




22



53  
حاشية

## تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله  
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق  
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة  
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة  
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد  
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة  
تعهد الله الجميع برحمته امين

(الجزء الاول)

(وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج)


(تنبه) قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني  
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل  
صحيفة مفصلاً بينهما بجدول وجعلت التعقيب تابعة لحاشية الشرواني

(روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء)

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد  
صدر المكتبة التجارية الكبرى بمصر



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله الذي جعل لكل  
أمة شرعة ومنهاجاً رخص  
هذه الأمة بأوصافها أحكاماً  
وحججاً وهداهم إلى ما آثمهم  
به على من سواهم من تمهيد  
الأصول والفروع وتحرير  
المتون والشروح لتستنجح  
منها العوصات استنتاجاً  
وأشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له وأشهد  
أن سيدنا محمد عبده ورسوله  
الذي ميزه الله على خواص  
رسله معجزة وخصائص  
ومعراجاً صلى الله وسلم  
عليه وعلى آله وصحبه  
الذين فطموا أعداء الدين  
القويم عن أن يلحقوا  
بشيء من مقاصده أو مبادئه  
شبهة أو اعوجاجه صلاة  
وسلاماً دائماً بدوام  
جوده الذي لا يزال هطالاً  
ثجاجاً (وبعد) فإنه طالما  
يخطر لي أن أتبرك بخدمة  
شيء من كتب الفقه  
للقطب الرباني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين  
وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين (قوله لكل أمة) أي جماعة فإن كل أمة جماعة لنبيهم والنبي  
أمامهم (قوله شرعة ومنهاجاً) الأول الطريق إلى الماء والثاني مطلق الطريق الواضح شبه به الدين لأنه سبب  
الحياة الأبدية وموصل إليها في كل منهما براعة الاستهلال (قوله وخص هذه الأمة) أي أمة الإجابة (قوله  
باوصافها) الباء داخل على المقصور فهي على حقيقتها وإنما التاويل في مادة الخصوص بحملها على معنى التمييز  
أو بتضمينه لها والضمير للشرائع (قوله أحكاماً وحججاً) تمييز من النسبة والمراد بالاول والنسب التامة  
المأخوذة من الشرائع مطلقاً أو المتعلقة بخصوص كيفية العمل وبالثاني أدلتها مطلقاً وخصوص أدلة  
الفقه (قوله وهداهم) أي ارشدهم وأرسلهم (قوله من تمهيد الأصول) أي أصول الدين والفقه الإجمالية  
والتفصيلية أو المراد خصوص أصول الفقه أي أدلته التفصيلية ويرجحه عطف الفروع عليها المراد  
بها الفقه (قوله لتستنجح منها) أي أنتج من الأربعة المذكورة بالنظر والفكر (قوله العوصات) جمع  
عويص على وزن أمير أي المسائل الصعبة (قوله معجزة الخ) لعله منصوب بنزع الخافض أي الباء لأنه  
وإن كان سماعياً لكنه ملحق بالقياسي في كلام المؤلفين وسهله رعاية القافية (قوله فطموا) أي منغوا  
ودفعوا (قوله القويم) أي المستقيم (قوله من مقاصده أو مبادئه) لعل المراد بمقاصد الدين مسائل علمي  
التوحيد والفقه ومبادئه أدلتها (قوله أو اعوجاجاً) إنما أخره عن الشبهة للجمع والإلتفات الترتيب  
(قوله هطالاً ثجاجاً) كشداد يقال هطل المطر إذ انزل متتابعاً متفرقاً عظيم القطر ونج الماء إذا سال كذافي  
القماموس والمراد بهما هنا المبالغة في الكم والكيف (قوله طالما) ما هنا زائدة كافة عن عمل الرفع لحقها  
أن يكتب متصلًا بالفعل كما في نسخة الطبع (قوله القطب) أي المشيخ علما وعملا (قوله الرباني) أي المتأله

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله الذي وفق أئمة كل عصر لتحرير الأحكام وفقه في دينه القويم من أراد من الانام وسلك بمن شاء  
المنهاج المستقيم فلا يجحد عن منهج الصواب وأفضل الصلاة والسلام على من أوتى الحكمة وفصل الخطاب

والعارف بالله تعالى اه مختار وقال شيخ الاسلام في شرح الرسالة القشيرية أى المنسوب الى الرب أى  
 الملك اه فقول ابن حجر في شرح الاربعين هو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرّف به وربى الناس  
 بعلمه اه مبين للرب بالنسبة الى الرب (قوله والعالم الصمدانى) أى المنسوب الى الصمدانى المقصود فى  
 الحواشى قاله شيخ الاسلام فى الكتاب المذكور ولعل المراد بالنسبة هنا انه يعتمد فى اموره كلها على الله بحيث  
 لا يلتجئ الى غيره تعالى فى امر ما عس (قوله النووى) نسبة الى نوى قرية من قرى الشام والالف مزيدة  
 فى النسبة (قوله ثانى عشر محرم الحرام سنة ثمان وخمسين الخ) ونقل عنه أنه فرغ من تسويد هذا الشرح  
 عشية خميس ليلة السابع والعشرين من ذى القعدة سنة ثمان وخمسين وتسعمائة اه وقال الخطيب الشربيني  
 انه شرع فى شرح المنهاج عام تسعمائة وتسعة وخمسين اه ونقل عنه انه فرغ منه سابع عشر جمادى الآخرة  
 عام ثلاثة وستين وتسعمائة اه وقال الجمال الرملى انه شرع فى شرح المنهاج فى شهر ذى القعدة سنة ثلاث  
 وستين وتسعمائة اه ونقل عنه انه فرغ منه ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين  
 وتسعمائة اه وعلم من ذلك أن تأليف النهاية متأخر عن تأليف التحفة والمغنى كأنص عليه عس وأن  
 تأليف المغنى متأخر عن تأليف التحفة (قوله ملخصا) حال من فاعل عزمت أى مريدا للتلخيص والتنقية  
 (قوله وما فيه) أى فى الدليل (قوله والتعليل) أى الاعتراض عطف على الخلاف (قوله وعلى عزو  
 المقالات الخ) عطف على قوله على الدليل (قوله والابحاث) يظهر انه عطف تفسير (قوله لتعطل الهمم)  
 أى ضعفها لعلطى (قوله عن التحقيقات) أى من تحصيل ادلة الاحكام (قوله باطنها) أى الادلة (قوله  
 ومشير) عطف على طاويا أو ملخصا (قوله الى المقابل) أى مقابل المعتمد (قوله أو علمته) أى القياس ويحتمل  
 أن المراد دليل المقابل مطلقا وهو افيد لكن كان ينبغى عليه العطف بالواو لان عطف العام بخصوص به كإفرد  
 فى محله (قوله اصله) أى القياس والاضافة بمعنى فى (قوله لقلته) أى ما تميز به الاصل (قوله فى ذلك) أى فى  
 خدمة المنهاج وشرحه على الوجه المذكور (قوله والافتقار) عطف تفسير (قوله اليه) متعلق بقوله  
 ماذا (قوله فيه) أى فى تأليف ذلك الشرح (قوله بما قصرت فى خدمته) جمع خدمة ككسرة وكسر  
 والضمير للمنهاج ويحتمل أنه لله تعالى أى بمكافأة التقصير الصادر منى فى خدم المنهاج (قوله أنه الجواد الخ)  
 علة للاستعانة وما عطف عليها (قوله وسميته) أى الشرح المستحضر فى الذهن إذ ظاهر صنيعة ان الخطبة  
 سابقة على التأليف (قوله بشرح المنهاج) متعلق بالمحتاج فى الاصل واما بعد العلية فالجار والمجرور جزء  
 من العلم فلا يتعلق بشئ (قوله بسم الله الرحيم) الى اخر الكتاب مقول قال (قوله أى أو لفت الخ) بيان  
 لمتعلق البناء على انها اصلية وقيل زائدة فلا تتعلق بشئ وقد خولها مبتدأ والخبر محذوف او بالعكس وعن  
 الاول الاصح فالمتعلق إما فعل أو اسم وعلى كل إما خاص أو عام وعلى كل إما مقدم أو مؤخر وأولى هذه  
 الاحتمالات الثمانية ان يكون فعلا لانه الاصل فى العمل ولقلة الحذف عليه ولكثرة التصريح بالمتعلق فعلا  
 وان يكون خاصا لان الشارع فى شئ إنما يضمن فى نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له فالمبسمل المسافر يلاحظ  
 اسافر والاكل يلاحظ اكل وهكذا وان يكون مؤخرا ليوافق الوجود الذى كرى للوجود الخارجى وليفيد  
 القصر كفى قوله تعالى إياك نعبد وإياك نستعين وإنما قدم فى قوله تعالى اقرب اسم ربك لانه مقام ابتداء  
 القراءة وتعليمها لانه أول ما نزل فكان الامر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وكثيرا ما ترجع فى البلاغة  
 الأهمية العرضية على الأهمية الذاتية إذا اقتضى الحال ذلك كما هنا ولم يقتصر الشارح على أولف مع انه أولى  
 لما مر ولتعم البركة جميع التأليف بخلاف مادة الافتتاح مثلا فان البركة خاصة بالابتداء للإشارة الى جواز

وعلى آله الانجاب وأصحابه النجوم وتابعهم الى يوم المآب (وبعد) فيقول العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى  
 منصور بسبط الشيخ الطيبلاوى الشافعى وفقه الله لحسن العمل وغفر له ما كان من الزلل هذه حواشى رقيقة  
 ونكات دقيقة وتحريرات شريفة وتنبهات مهمة وفروع مسلية لم يسبق لغالبها رسم فى الدفاتر ولم تسمع  
 بها قبل ذلك الخواطر جمعتهما من خط محررها ورسم محبها مولانا وشيخنا خاتمة من حقق وجهد من دقق

أى أولف أو أفتتح تألبنى

تقديره عام وإن كان الأولى تقديره خاصا (قوله والباء للمصاحبة) أي على وجه التبرك (قوله ويصح) أي بانفاق وإنما الخلاف في الرجحان (قوله كونها للاستعانة) رجحه البيضاوي ورجح الزمخشري المصاحبة واليه ميل كلام الشارح وإطال المحشون لها في التجميع بينهما بوجوده طويلا فراجع حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي (قوله نظر إلى أن ذلك الأمر الخ) قال شيخ زاده في حواشي البيضاوي لما ورد عليه أن الآلية تقتضي التبعية والابتدال فهي تنافي التعظيم والاجلال دفعه بقوله من حيث أن الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى فإن للآلة جهتين جهة التبعية وتوقف نفس الفعل أو كماله عليها وقد لوحظ هنا الجهة الثانية دون الأولى اه ورده الصبان في رسالته الكبرى على البسمة بان هذا لا يدفع الاعتراض لبقاء إلهام أن اسم الله تعالى غير مقصود لذاته اه (قوله لا يتم شرعا) لعل المراد بركة أو كمالا والأشكال سم وفيه أن قول الشارح شرعا كالنص في ذلك المراد فلا موقع لقوله لعل وقوله والأشكال عبارة الصبان ووجه الأول أي الاستعانة بان فيه دلالة على توقف وجود الأمر على اسم الله تعالى وأنه إذ لم يصدر به لا يوجد لأن ذلك شأن الآلة فيكون فيه تنزيل توقف الكمال منزلة توقف الوجود وتنزيل الوجود الذي لم يكمل شرعا منزلة المعدوم وذلك يعد من المحسنات اه (قوله بدونه) أي البدء باسمه تعالى (قوله وأصل اسم سمو) أي بكسر او ضم فسكون هذا مذهب البصريين ويشهد له جمعه على أسماء وجمع جمعه على إسماء وتصغيره على سمي وقولهم في فعله سميت وسميت وسميت صبان وفي النهاية ما يوافقه قال الرشدي قوله مر على أسماء أي فان أصله سما وسمت الو او متطرفة أثر الف زائدة فقلبت همزة وقوله على سمي أي فان أصله سميت واجتمعت الو او والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الو او ياء والتكسير والتصغير يراد ان الأشياء إلى اصولها وقوله سميت الخ لبيان حذف مطلق العجز والاف هذا التصريف انما يدل على انه يأتي اه (قوله من سمو الخ) كالعلو وزنا ومعنى أي لانه يعلى مسماه ويظهره صبان (قوله حذف عجزه) عبارة الصبان تخفيف الكبرى الاستعمال بحذف عجزه وحركة صدره فوقع التخفيف في طرفه واتى همزة الوصل تعويضا عن اللام وعلم بذلك ان حذف الو او اعتباطي لاللة تصريفية اه (قوله وقيل اقل الخ) مستأنف او معطوف على قوله وأصل اسم سمو الخ ولا يصح عطفه على مدخول الفاء وان اومه صنيعة لان حذف العجز لا يتفرع عليه ان الوزن اقل او اعل سم (قوله وقيل اعل الخ) عبارة الصبان وعند السكون فيين من وسم بمعنى علم بعلامة لانه علامة على مسماه وأصله الاعلالى وسم بفتح الو او وسكون السين تخفيف بحذف صدره لكثرة الاستعمال واتى همزة قلاما وانما قلنا من وسم لانه المناسب لتقرير مذهب السكون فيين لجعلهم الفعل الماضي اصلا يشتق منه غيره ولسلامته من لزوم اشتقاق الشيء من نفسه بحسب الاصل الوارد على من قال من الو سم اه (قوله وطولت الباء الخ) عبارة الصبان وطولت راسها بنحو من نصف الف قيل تعظيما للحرف الذي ابتدئ به به كتاب الله ثم طرد التطويل

والباء للمصاحبة ويصح كونها للاستعانة نظرا الى أن ذلك الأمر المبدوء باسمه تعالى لا يتم شرعا بدونه وأصل اسم سمو من سمو وهو الارتفاع حذف عجزه وعوض عنه همزة الوصل فوزنه افع وقيل اقل من السما وقيل اعل من الو سم وطولت الباء لتكون

امام التحقيق والتحرير التجمع على أنه عالم العصر الاخير نثر الأئمة شيخ الاسلام احمد بن قاسم العبادي الازهرى احله الله دار الاكرام وجعلنا معه من الفائزين في موطن السعادة والسلام على شرح المنهاج لخاتمة اهل التصنيف وخطيب ذوى التأليف امام العلماء المحققين ولسان الفقهاء المدققين مولانا شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين عالم الحرم الامين شهاب الملة والدين ابن حجر الهيتمي ثم المسيح قدس الله روحه ونور ضريحه واعلم أنه حيث رمز بقوله مر فراده شيخنا شيخ الاسلام وأحد الاعلام محمد شمس الدين ابن شيخه خاتمة الفقهاء العظام شيخ مشايخ الاعلام احمد الرملى الانصارى سقى الله ثراه وجعل الجنة ماواه قال قدس الله سره (قوله ويصح كونها للاستعانة) في جواز هذا الاطلاق في كلام الله تعالى نظر (قوله لا يتم) لعل المراد بركة أو كمالا والأشكال (قوله وقيل اقل) قد يدل ظاهر الصنيع أنه في حين التفرع على قوله حذف عجزه الخ مع ما قبله مع أن ذلك لا يصح إذ حذف العجز لا يتفرع عليه ان الوزن اقل او اعل فليجعل مستأنفا او يعطفه على وأصل اسم سمو الخ فليتامل (قوله وطولت) أي خطأ وقوله عوضا عن حذفها قد يقال لاللة لحذفها الا التخفيف والتعويض ينافية اذ لا تخفيف معه وبجواب بان المراد انها



في بسمة غيره وقيل تعويضاً عن ألف اسم المحذوفة منه بنحو من نصفها ولا نتفاء النكتتين في نحو باسم ربك لم يطول راس بائمه ويقولنا بنحو من نصفها يتدفع ما يقال التعويض عن الالف يتأني التخفيف بحذفها ثم قال وحذفت الفه خطأ مع ان الاصل في كل كلمة ان تكتب على صورة لفظها بتقدير الابتداء بها والوقوف عليها لمجموع امرين كثرة الكتابة وشدة اتصال الباء باسمه (قوله عوضاً عن حذفها) ان اريد ان تطويل الباء خطأ عوض عن خطأ همزة فظاها او عن لفظها فمشكل لان تطويل الباء غير لفظي فجعله عوضاً عن اللفظ بعيد وعلى التقديرين فقوله عن حذفها مشكل إذ الحذف غير معوض عنه كيف وهو موجود اللهم إلا ان يحمل عن على التعليل ولا يخفى انه تعسف فليتامل سم ولك أن تجعله من إضافة الصفة إلى موصوفها (قوله وهو ان اريد) اي كل فرد من افراد الاسم كزيدان اريد به لفظه كقوله لانا زيد ثلاثي فهو غير المسمى او الذات كقوله لانا زيد تطويل او اسود فهو عين المسمى وكذا لو اطلق بان لم يرد به لفظ ولا ذات لكن ينبغي ان محل عمله حينئذ على الذات ما اذا صلحت للاتصاف بالمحمول كقوله لانا زيد موجود وليس المراد بالاسم في قول الشارح وهو الخ لفظ الاسم اي المركب من الهمزة والسين والميم كما هو ظاهر وحينئذ فلا ورود لما ورده عليه الفاضل المحشى سم هنا سيد عمر البصرى وعش (قوله غير المسمى) الاولى هنا في نظائره الآتية الاقتران بالفاء كما في كلام غيره (قوله إجماعاً) اي قطعاً لانه يتألف من اصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك نهاية ومعنى (قوله او الذات الخ) لسكنه لم يشتهر بهذا المعنى نهاية ومعنى اي فيما اذا لم يستعمل مع عامل كان يقال لفظ كذا مراد به الذات المخصوصة فلا يتأني هذا ما اقتضاه كلام ابن حجر من كثرة استعماله بمعنى الذات فانه فيما اذا كان مراد به العامل كقولك الله الهادي ومحمد الشفيق وقد يصرح بذلك قول ابن حجر كما لو اطلق عش (قوله فهو على مدلوله) اي الاضمار كزيد اسم (قوله او لصفة الخ) عبارة النهاية وان اريد به الصفة كما هو رأى أبي الحسن الاشعري انقسم انقسام الصفة عنده إلى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم وإلى ما هو غيره كالخالق والرازق وإلى ما هو ليس هو ولا غيره كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير والسميع اه وكذا في المعنى لانه تسميح وعبري القسم الاخير بالمصادر وعبارة الصبان ثم الاسم ان اريد به اللفظ الدال على المسمى كلفظ زيد الدال على ذات مشخصة بغير المسمى قطعاً وان اريد به المدلول بجزا العلاقة المحلية والسببية باعتبار فهم المدلول من الدال فعينه ان كان جامداً كالله وغيره وان كان مشتقاً من صفة فعل كخالق ولا عينه ولا غيره ان كان مشتقاً من صفة ذات كالعالم قال السعدى في شرح المقاصد الاصحاب اعتبروا المدلول المطابق فاطلقوا القول بان مدلول الخالق شئ ماله الخلق لان نفس الخلق ومدلول العالم شئ ماله العلم لان نفس العلم والاشعري

عوضاً عن حذفها وهو ان  
أريد به اللفظ غير المسمى  
إجماعاً أو الذات عينه كما  
لو اطلق لان من قواعدهم  
أن كل حكم ورد على اسم  
فهو على مدلوله أو الصفة  
كان تارة غيراً كخالق  
وتارة عيناً

تطول دون الاول فلا يتأني التخفيف بقى أنه ان اريد أن تطويل الباء عوض عن خطأ همزة فظاها او عن لفظها فمشكل لان تطويل الباء غير لفظي فجعله عوضاً عن اللفظ بعيد وعلى التقديرين فقوله عن حذفها مشكل إذ الحذف غير معوض عنه وكيف وهو موجود اللهم إلا ان يحمل عن على التعليل ولا يخفى انه تعسف فليتامل (قوله وهو ان اريد به اللفظ) ظاهره جو از اداة كل من الاقسام الثلاثة في هذا المقام وقد يقال على تقدير إرادة الذات يوهم القسم مع انه حذر عن إيهامه وأيضاً لا يأتي قوله وليعم الخ فليتامل (قوله لان من قواعدهم الخ) قد يقال لادلالة في هذا الدليل على المطلوب لان مدلول لفظ الاسم الاسماء كلفظ الله ولفظ الرحمن لان نفس الذات فتامله اللهم إلا ان يراد ان الذات مدلول بالواسطة فانها مدلول المدلول ولا يخفى ما فيه فليتامل (قوله او الصفة) قال عش وأنا قول المراد بالصفة عند الشيخ الامر المحمول على الذات بحمل الاشتقاق كما يستفاد من كلام السيد في شرح المواقف حيث قال ذهب الشيخ وعامة الاصحاب إلى ان من الصفات ما هو عين الموصوف كالوجود إلى قوله كالعلم والقدرة وعند هذا يظهر بطلان قول من قال انقسام الصفة إلى العين وإلى ما هو غير وإلى ما هو لا عين ولا غير فاسد إذ الصفة هو الامر الخارج والزائد على الذات فلا يحتمل العينية ولا حاجة إلى ما ارتكب من التمعلات انتهى وقوله وتارة عيناً عبارة البيضاوي إلى

أخذ المدلول الأعم واعتبر في أسماء الصفات المعاني المقصودة فزعم أن مدلول الخالق الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين ولا غير اه فتحصل مما ذكر أن الاسم بمعنى اللفظ الدال غير المسمى قطعاً وبمعنى المدلول المطابق عينه قطعاً وبمعنى مطلق المدلول تارة يكون غير هو تارة يكون عينه وتارة يكون لا غيره ولا عينه فلم نأقل غير واحد لا معنى للخلاف في أن الاسم غير المسمى أو عينه وهو الغير المنفي في قولهم صفة الذات ليست غير الغير المنفك لا مطلق الغير للقطع بان الصفة غير الموصوف وان لزومه اما التسمية فتطلق على وضع الاسم للمسمى وعلى ذكر المسمى باسمه فهي غير المسمى وغير الاسم اه (قوله كالله) مثل به في المواقف للاسم الذي مدلوله عين الذات والكلام هنا في الاسم بمعنى الصفة فالتمثيل في الحقيقة للصفة فكيف يمثل لها بقوله الله سم أي فكان ينبغي أن يمثل بالواحد ونحوه كما سر عن النهاية والمعنى واجاب عنه الكردي بما نصه قال في شرح المقاصد قد يراد بالله الوجود لانه لما كان عين الذات فالذات دال عليه لكن لما كانا مختلفين بالاعتبار فالذات عليه باعتبار انه دال على الذات علم وباعتبار انه دال على الوجود صفة وهكذا كل علم مع الذات لان وجود كل شيء معينه عند الاشعري فهو بهذا الاعتبار الثاني صفة وهو المراد هنا اه وفيه تكلف لا يخفى (قوله حذراخ) قضيته ان بسم الله لا يحتمل القسم وفيه كلام في الايمان سم وحاصله كما ذكره الشهاب الحجازي في مختصر الروضة انه يمين عرش عبارة الصبان وانما قيل بسم الله ولم يقل بالله مع ان ابتداء الامر باسم الله حاصل بقولي بالله مبالغته في التعظيم والادب فهو كقولهم سلام على المجلس العالي ولانه أبعد عن إيهام القسم من بالله ولا شعاره ان الاستعانة والتبرك يكونان باسمه كما بذاته ولا فائدة العموم ان قلنا الاضافة استغراقية او جنسية واعمال نفس السامع في تعيين المعهود ان قلنا عهدية والاجمال ثم التفصيل ان قلنا لليان ويؤخذ من قولنا ولانه أبعد عن إيهام القسم من بالله ان بسم الله يصلح قسما وان القائل بسم الله حالفاً تنعقد يمينه وهو كذلك وإن أراد اللفظ كلفظ الله ان قصد اللفظ الثابت في القرآن لما صرح به في الانوار من أنه إذا حلف بكتاب الله أو بالمصحف أو بالمكتوب فيه أو بالقرآن فيمين اه (قوله وليعم جميع أسمائه تعالى) أي عموماً شمولياً إذا كانت الاضافة استغراقية وبدلياً إذا كانت جنسية صبان (قوله هو علم على الذات) واعلم انه كما تحيرت العقول في المسمى تحيرت في الاسم فاختلف فيه اختلافات كثيرة منها اختلافهم في كونه علماً او وصفاً واسم جنس فقال الجمهور انه علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والوصفان المذكوران لا يوضح المسمى لا الاعتبار هما في المسمى وإلا لكان المسمى مجموع الذات والصفة مع انه الذات فقط واستدلوا بثلاثة أوجه الأول أنه هو صف ولا يوصف به الثاني أنه لا يبدلته تعالى من اسم تجرى عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه لظهور معنى الوصفية في غيره بخلافه الثالث أنه لو لم يكن علماً بان كان صفة او اسم جنس لكان كلياً فلا يكون إلا لله إلا الله توحيداً مع أنه توحيد بالاجماع وقال البيضاوي الاظهر أنه وصف في أصله لكنه لما غلب عليه نسبة نبحه تعالى بحيث لا يستعمل في غيره وصار علماً مثل الثريا والصعق أجرى كالعلم في اجراء الأوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشراكة اه وقوله لكنه لما غلب الخ دفع للوجود المذكورة في كونه علماً وضعياً لذاته المخصوصة ولا يخفى ان المفهوم من كلام الشيخ زاده انه عند البيضاوي صار علماً بالعلية ويشعر به قول البيضاوي وصف في أصله وسيأتي التصريح به في كلام الشيخ الشرواني ايضاً فهو إنما ينكر كونه علماً وضعياً ثم استدلل البيضاوي على مختاره بثلاثة أوجه الأول ان ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر آخر معه حقيق كالعلم والقدرة أو غير حقيقي ككونه معبوداً ورازقاً غير معقول

كأنه وتارة لا ولا كالعالم ولم يقل بالله حذراً من إيهام القسم وليعم جميع أسمائه تعالى (الله) هو على علم الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته

ما هو نفس المسمى قال عرش كالوجود عند الشيخ مطلقاً وفي الواجب عند الحكماء ايضاً انتهى (قوله كالله) مثل به في المواقف للاسم الذي مدلوله عين الذات والكلام هنا في الاسم بمعنى الصفة فالتمثيل في الحقيقة للصفة فكيف يمثل لها بقوله كالله المهم إلا أن يكون التمثيل باعتبار أصله على القول بأن أصله إله بمعنى معبر داو القول بان الاله صفة وفيه نظر لانه عليها ليس عيناً بل هو كخالق وقد يجاب بانها إذا اريد بالصفة

للشرف فلا يمكن أن يدل عليها بلفظ الثاني أن الاسم الكريم لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات الخ معنى صحيحا الثالث أن معنى الاشتقاق هو كون احد اللفظين مشاركا للآخر في المعنى والتركيب وهو حاصل بين لفظ الجلالة والاصول التي تذكر له أي فهو مشتق فيكون وصفوا واجب عن الاول بان التعقل الذي لم يحصل للبشر هو التعقل بالسكنة واما التعقل بوجه مختص فاصل لهم وهو كاف في فهمهم المعنى من اللفظ الذي هو حكمه الوضع ان قلنا الواضع هو الله تعالى وفي امكان وضعهم ان قلنا الواضع هم يدلل وضع الاب عد الولده قبل رؤيته وعن الثاني بأن تعلقه بالاسم الكريم لا يقتضي وصفته لجواز أن يكون تعلقه به باعتبار ملاحظة المعنى الوصفي الخارج عنه المفهوم من اصل اشتقاقه او المشهور به مسماه كافي قوله \* اسد على وفي الحروب فعامه \* وعن الثالث بان كونه مشتقا لا يقتضي كونه وصفا في الاصل وانما يقتضيه لو وجب كون المشتق موضوعا لذات مبهما وليس كذلك فان اسماء الزمان والمكان والآلة مشتقات وليست بصفات لدلائلها على ذوات معينة بنوع تعيين صبان وسياتي منه ان شاء الله تعالى بيان القول الثالث وما يتعلق به عند قول الشارح ومن زعم أنه الخ وكلام النهاية يميل الى ترجيح ما قاله البيضاوي وكلام الشارح الآتي كالصريح في اختيار القول الاول وبه جزم المغني كما يأتي وكذا البجيرمي وشيخنا حيث قالوا واللفظ للثاني قوله والله اسم للذات أي بوضعه تعالى لانه هو الذي سمي نفسه بنفسه ثم عليه لعباده فهو علم شخصي جزئي وان كان لا يقال ذلك إلا في مقام التعليم وليس فيه غلبة اصلا لا تحقيقية ولا تقديرية فالاولى ان يسبق للكل استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه كالنجم فانه اسم لكل كوكب ليلي ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله في غيرها والثانية أن لا يسبق للكل استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه لكن بقدر ذلك كالأله المعروف بال فانه لم يستعمل في غيره تعالى ثم غلب عليه تعالى بعد تقدير استعماله في غيره واما لفظ الجلالة فليس فيه شيء من ذلك على التحقيق والله اعلم اه (قوله) ولم يسم به غيره تعالى) وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القران العزيز في الفين وثلاثمائة وستين موضعا واختار المصنف تبعا لجماعة انه الحى القيوم قال ولذلك لم يذكر في القران إلا في ثلاثة مواضع في البقرة وال عمران وطه معنى وكذا في النهاية لإقوله واختار الخ وعبارة الشارح في شرح بافضل وهو أي الله الاسم الاعظم وعدم الاستجابة لاكثر الناس مع الدعاء به لعدم استجاعتهم لشرائط الدعاء اه أي التي منها اكل الحلال (قوله) حذف همزته الخ) عبارة المغني واصله إله قال الرافعي كما قام ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفوا همزة طلب الخفة ونقلوا حركاتها الى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وادغمت في الثانية للتسهيل اه وقيل حذف همزته وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما والاله في الاصل أي قبل دخول ال يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهل هو مشتق او مرتجل فيه خلاف والحق أنه أصل بنفسه غير ماخوذ من شيء بل وضع علما ابتداء فكما ان ذاته لا يحيط بها شيء ولا ترجع الى شيء فكذلك اسمه تعالى اه أي لا يرجع الى شيء يشق منه (قوله) ثم استعمل الخ) أي بالغلبة التحقيقية قبل حذف الهمزة وتعويض ال أي إله والتقديرية بعد ذلك أي الاله واما الله فليس فيه غلبة اصلا بجيرمي (قوله) فوصف الخ) تعليلا لقوله وهو اسم جنس الخ عبارة الصبان اختلف في إله الذي هو اصل الجلالة على الاصح فقال البيضاوي أنه وصف وقال الزخشري أنه اسم بدليل أنه يوصف ولا يوصف به لا تقول شيء إله وتقول إله واحدا اه او لقوله هو علم على الذات الخ كما هو صريح صنيع النهاية وما قدمناه عن الصبان في حاشيته هو علم على الذات الخ او تفريع على قوله ثم استعمل الخ على التفسير المتقدم عن البجيرمي (قوله) وعليه) أي على انه اسم جنس لكل معبود الخ (قوله) لاصله) أي الاول وهو إله او الثاني وهو الاله ويؤيده قوله الآتي من حيث

ولم يسم به غيره تعالى ولو  
تعنتا في الكفر بخلاف  
الرحمن على نزاع فيه وأصله  
الحدفت همزته وعوض  
عنها أل وهو اسم جنس  
لكل معبود ثم استعمل في  
المعبود بحق فقط فوصف  
ولم يوصف به وعليه مفهوم  
الجلالة بالنظر لاصله كلى

الامر المحمول بحمل الاشتقاق صح التمثيل بقوله الله بناء على أنه مشتق (قوله) حذرا الخ) قضيته أن  
بسم الله لا يحتمل القسم وفيه كلام في هامش الايمان (قوله) فوصف) يتامل هذا التفريع (قوله)

وبالنظر اليه جزئى ومن ثم (٨) كان من الاعلام الخاصة من حيث أنه لم يسم به غيره تعالى ومن الغالبية من حيث أن

أصله الاله بالنظر لاستعماله في المعبود بحق فقط وكان قول لا اله الا الله كلمة توحيد أى لا معبود بحق الا ذلك الواحد الحق ومن زعم أنه اسم لمفهوم الواجب الوجود لذاته أو المستحق للعبودية وكل منهما كلى انحصر في فرد فلا يكون علما لأن مفهوم العلم جزئى فقدسها ويزمه أن لا اله الا الله لا تفيد توحيدا كما بينته في شرح الارشاد هـ من إله بكسر عينه اذا تحيز لتحيز الخالق في معرفته أو بفتحها اذا عبد أو من لاه اذا ارتفع أو اذا احتجب وهذا الكونه نظر الاصله قبل العلمية لا ينافى علميته وهو عربى ووروده في غير العربية من توافق اللغات كما أن الحق وفاقا للشافعى والا كثيرين أن كل ما قيل في القرآن من غير الاعلام أنه معرب ليس كذلك بل عربى توافقت فيه اللغات ولا بدع أن يخفى على مثل ابن عباس كونه عربيا كما خفى عليه معنى فاطر وفتاح وقد قال الشافعى رضى الله عنه لا يحيط باللغة الانبى ومشتق عند الاكثريين وقول أبى حيان في نهيه ليس مشتقا عند الاكثريين

أن أصله الاله (قوله) وبالنظر اليه أى الى حالته الراهنة وهى الله (قوله) ومن ثم أى لاجل التفصيل المذكور في قوله ففهوم الجلالة بالنظر لاصله كلى الخ (قوله) كان أى لفظ الجلالة (قوله) ومن الغالبية أى غلبة تقديرية كما مر عن البيهيمى ويغيداه ايضا قول الشارح الآتى فقط (قوله) وكان قول الخ عطف على قوله كان من الاعلام الخ وقوله ومن زعم الخ عبارة الصبان وقيل انه اسم لمفهوم الواجب الوجود الخ ورد باسرين احدهما إجماعهم ان لا اله الا الله تفيد التوحيد ولو كان اسما لمفهوم كلى لم تفده لان الكلى من حيث هو يحتمل السكثرة فانهما أنه لو كان اسما للمفهوم الكلى لزم استثناء الشئ من نفسه في كلمة التوحيد ان أراد به فيها المعبود بحق والسكذب ان اراد به مطلق المعبود لكثرة المعبودات الباطلة فوجب ان يكون إله فيها بمعنى المعبود بحق والله علما وضعا للفرد الموجود منه أقول الظاهر ان صاحب هذا القول يعترف بأنه صار علما بالغلبة على هذا الفرد المنحصر فيه الكلى إذ لا يسعه انكار ذلك وقد نقل الشروانى عن الخليل انه قال اطبق جميع الخلائق على ان قولنا الله مخصوص به تعالى أى ما يبطىق الوضع أو الغلبة ثم رايت للعلامة سم فى حواشيه على مختصر السعد ما يرشحه حيث كتب على قوله فلا يكون علما ما نصه أى بالاصالة فلا ينافى أنه على هذا قد يجعل علما بالغلبة اهـ وحينئذ يتدفع الامران المذكوران وعلى هذا وما سبق فى تقرير كلام البيضاوى يكون اسم الجلالة فى الحالة الراهنة علما باتفاق الاقوال الثلاثة فيه إلا ان علميته على القول الاول متصلة وضعيه وترعى الاخيرين غلبية طارئة اهـ وقوله فلا يكون علما أى بل هو اسم جنس صبان (قوله) فقد سما كما بينته فى شرح الارشاد) الذى بينه السعد سم وقدم عن الصبان آفقايا به باسرين ثم رددهما (قوله) من إله) راجع الى قوله وأصله إله الخ عبارة الصبان وأما على القول بأنه علم بالوضع فاختلف أيضا فيه فقيل انه منقول أى ما خوذ من اصل بنوع تصرف قال الشيخ زاده وهو المراد بالمشتق فى عبارة من غيره بلام مقابله الاعلام واسماء الاجناس من الوصف اهـ ونسب هذا القول الى الجمهور وغير واحد كالشروانى فى حواشى البيضاوى وقيل مرتجل لا اصل له ولا اشتقاق بل هو اسم موضوع ابتداء لذاته انخصوصه واهيه ذهب الخليل والخراج واختاره الامام ونسبه الى سيوريه واكثر الاصوليين والفقهاء كابى حنيفة والشافعى كما فى حواشى البيضاوى على أنه منقول فقيل أنه منقول من أصل لا يعلمه الا الله وقيل من لاه يلوه لوها إذا خلق وقيل من لاه يلوه لها إذا احتجب او ارتفع ثم قال بعد ذكر اقوال اخر وارجح الاقوال انه من إله إذا عبد واصله إله كفعال والذى رجحه على غيره كما قال السعد التفتازانى كثرة دوران إله كفعال واستعماله فى المعبود بحق واطلاقه على الله تعالى اهـ عبارة النهاية متفرعا على علميته فهو مرتجل لا اشتقاق له والا كثرون على انه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه ايضا اشتقاقه من اله أى بكسر اللام بمعنى تحير الخ (قوله) اذا تحير الخ) فله بمعنى مالوه فيه وقوله اذا عبد فله بمعنى مالوه ككتاب بمعنى مكتوب صبان (قوله) اذا ارتفع) أى قاله بمعنى آله اسم فاعل (قوله) وهذا) أى الاخذ بما ذكر (قوله) نظر الخ) علة متوسطة بين طرفى المدعى (قوله) لاصله) أى اصل الله وهو اله (قوله) وهو عربى) خلافا للبخى حيث زعم انه معرب نهاية عبارة الصبان ومذهب الجمهور ان الاسم الكرىم عربى وضعا وقيل بجحى وضعا واصله قيل بالعبرانية وقيل بالسريانية لاه فاعرب بحذف الالف الاخيرية وادخال ال لان العبرانيين او السريانيين يقولون لاها كثيرا ومعناه من له القدرة اهـ (قوله) كونه الخ) أى ما قيل فى القرآن الخ (قوله) وقد قال الخ) تأييد لقوله ولا بدع الخ (قوله) ومشتق الخ) كان حقه أن يقدم على قوله وهو عربى لما قدمنا عن الصبان عن الشيخ زاده (قوله) واعرف المعارف الخ) فقد حكى ان سيبويه رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا الجملى اسمه اعرف المعارف نهاية (قوله) بمعنى كثير الرحمة جدا) اعلم انهم عبروا بان الرحمن الرحيم اسمان بنيا للبالغه وقد توهم اشكاله بانهما ليسا من امثلة المبالغة الخمسة ولا اشكال لان ما ينحصر فى الخمسة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة وما هنا ما يفيد بالمادة

وبالنظر اليه جزئى) ابن مرجع هذا الضمير (قوله) كما بينته) الذى بينه السعد (قوله) بمعنى كثير الرحمة) اعلم انهم عبروا بان الرحمن الرحيم اسمان بنيا للبالغه وقد توهم اشكاله بانهما ليسا من امثلة المبالغة الخمسة ولا

فان لعله أراد من النحاة وأعرف المعارف وان كان علما (الرحمن) هو صفة فى الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا

فان قلت قد يشكل الحصر في الخمسة بقولهم ان نحو الترحال والتحوال والترداد بفتح التاء في الجميع مصادر للبالغة والتكثير قلت لا اشكال لان تلك الخمسة لاسماء الفاعلين لامطلقا فليتامل سم عبارة الصبان واورد على قولهم موضو عتان للبالغة امور الاول ان صيغ المبالغة محصورة في خمس فعال ومفعول وفعول وفعل وفعل العامل نصابا والصفات المذكورتان ليستا منها اما الرحمن فظاهر واما الرحم فلانه هنا غير عامل نصابا واجيب بان المحصور في الخمسة ما يفيد المبالغة الخ على انه قد يمنع كونهم قصدوا الحصر في الخمس الثاني ان المبالغة هي ان تنسب للشيء اكثر مما هو له وهذا لا يتأتى في صفاته تعالى لانها في نهاية الكمال واجيب بأن المبالغة المفسرة بما ذكره هي المبالغة البينانية وليست مرادة هنا حتى يتوجه الاعتراض بل المراد بالمبالغة هنا قوة المعنى او كثرة افراده الثالث ان وضعها للبالغة ينافي كونها صفتين مشبهتين لان الصفة المشبهة للدوام والمبالغة كثرة الافراد المنجدة اقول يمكن دفعه بان المراد بكونها صفتين مشبهتين انهما على صورة الصفة المشبهة وبانه لا مانع من ان يراد بالدوام المستفاد من الصفة المشبهة بطريق غلبة الاستعمال ما يشمل دوام تجدد الافراد وقد رجح الشهاب أي الخفاجي كونها من أبنية المبالغة وضعف كونها من الصفة المشبهة حقيقة بما يطول فانظره في حواشيه اه (قوله ثم غلب الخ) اي غلبة تقديرية (قوله على البالغ في الرحمة اي بجلائل النعم في الدنيا والاخرة غايتها (قوله بحيث لم يسم به غيره تعالى) اي وتسمية اهل الجمامة مسيئة به تعنت في الكفر بغير جوارب الغنم في الكفر عن منهج اللغة حيث استعملوا المختص بالله تعالى في غيره وقيل انه شاذ لا اعتداد به وقيل المختص بالله تعالى المعروف باللام ومذهب العز بن عبد السلام انه مختص به تعالى شرعا قال الصبان وهو الراجح عندي لانه لا إشكال عليه اه (قوله وغلبة علميته) مبتدأ وقوله المقتضية صفة وقوله لا تمنع الخ خبره (قوله بدلا) اي او بيانا صبان (قوله اعتبار و صفتيه) اي الاصلية (قوله لوقوعه صفة الخ) علة لقوله هو صفة في الاصل عبارة الصبان وكون الرحمن صفة هو ما ذهب اليه الجمهور لوقوعه نعنا ولان معناه البالغ في الرحمة لا الذات المحصورة ولا نولو كان علما لا فاداله الا الرحمن التوحيد صريحا كلاله لا الله وذهب الاعلم وابن مالك وابن هشام الى انه علم اي بالغلبة كما في ابن عبد الحق واستدلوا بحججه كثيرا غير تابع كافي الرحمن علم القرآن قل ادعوا الله وادعوا الرحمن واذ قبل لهم سبحوا والرحمن ورد بانه ينتج اعم من المدعى ولا ينتج المدعى الا بمعونته لا قائل بانه ليس بعلم ولا صفة مع ان كلام الرضا يفيد انه من الصفات التي غلب عليها التسمية وليس بعلم كاطح واجرع والنعته به باعتبار و صفتيه الاصلية و اماردا استدلالهم بجواز تبعيته في مثل هذه الايات لموصف مقدر لجواز حذف الموصوف اذا علم فضعه بعضهم بان حذف الموصوف قليل بالنسبة الى ذكره واستدلوا لهم انما هو بكثرة حججه غير تابع وعلم بذلك ان محي الرحمن غير تابع دليل ومقولما ذهب اليه الاعلم ومن معه الذي اليه ميل كلام النهاية والمعنى وكلام الشارح صريح في انه علم بالغلبة فر دال شارح له بانه لعلم بحذف موصوفه لو سلم عليه لاله (قوله للعلم بحذف موصوفه) اقول او بالنظر لعلميته الغالبة سم (قوله ويجوز صرفه وعدمه) هما قولان سم فمن يقول ان شرط الالف والنون في الصفة انتفاء فعلا لا تمنع صرفه ومن يقول انه وجود فعلى يصره قال الصبان والتحقيق الذي اختاره الزمخشري والبيضاوي ان الرحمن مجردا من ال ممنوع من الصرف الخاقاله بالغالب في بابه قال السيوطي وهذه المسئلة مما تعارض فيه الاصل والغالب في النحو ومال السعد الى جواز صرفه وعدمه عملا بالامر بن قال العصام فان قلت كيف اشبه حال رحمن على هؤلاء الاعلام من علماء اللغة والنحو والبيان حتى بنوا امرهم فيه على المعقول ولم يعثر احد منهم على المنقول ولم يكشف عن المعمول عند البلغاء قلت كانهم لم يجدوه مستعملا فيما نقل عن

اشكال لان ما ينحصر في الخمسة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة وما هنا ما يفيد بالمادة كالجواد ونحوه (فان قلت) قد يشكل الحصر في الخمسة بقولهم ان نحو الترحال والتحوال والترداد بفتح التاء في الجمع مصادر للبالغة والتكثير (قلت) لا اشكال لان تلك الخمسة لاسماء الفاعلين لامطلقا فليتامل (قوله للعلم بحذف موصوفه) اقول او بالنظر لعلميته الغالبة (قوله ويجوز صرفه وعدمه) هما قولان (قوله

ثم غلب على البالغ في الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وغلبة علميته المقتضية لا عرابه بدلا هنا لا تمنع اعتبار و صفتيه فيجوز كونه نعنا باعتبارها لوقوعه صفة ولكونه بازاء المعنى وحججه غير تابع للعلم بحذف موصوفه ويجوز صرفه وعدمه لتعارض سببها (الرحيم) أي ذي الرحمة الكثيرة

العرب إلا معرفة اللام أو مضافاً أو منادى اه وأما ه أنت غيث الوري لا زلت رحماناً فلا شاهد فيه لأنه  
 يحتمل المنع فتكون الفه للاطلاق والصرف فتكون الفه بدلا من التنوين اه (قوله فالرحمن أبلغ الخ)  
 متفرع على إطلاق تفسير الرحيم وتقييد تفسير الرحمن بقوله جدا ولكن المناسب لقوله بشهادة الخ الو او  
 بدل الفاء كما في غيره لثلاثه لثلاثه او رد علتان على معلول واحد بلا تبعية (قوله ولا يعارضه الحديث الصحيح الخ)  
 أي لأن استواء هما في تعلق كل منهما بالدارين لا ينافي أن أحدهما أبلغ وأزيد معنى سم عبارة الصبان لا احتمال  
 أن تكون أبلغية الرحمن باعتبار الكيف فقط وأنه تعالى من حيث إنعامه بالنعم العظيمة رحمن ومن حيث  
 إنعامه بمادونها رحيم ويؤيده تفسير كثير من العلماء الرحمن بالمنعم بجلال النعم والرحيم بالمنعم بدقائقها  
 وبعضهم الرحمن بالمنعم بما لا يتصور جنسه من العباد والرحيم بالمنعم بما يتصور جنسه منهم اه (قوله والقياس)  
 اشار بالتضيق إلى أنه عطف على الاستعمال سم (قوله لأن زيادة البناء الخ) هذه القاعدة مشروطة بشرط  
 ثلاثة أن يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم وان يتحد اللفظان في النوع فخرج حذر  
 وحاذروان يتحد في الاشتقاق فخرج جز من وزمان إذ لا اشتقاق فهما بجري (قوله غالب) احترز به عن نحو  
 حذروا حاذروا لأن الأول صفة مشبهة تدل على الدوام والاستمرار أو صيغة مبالغة والثاني اسم فاعل لا يدل  
 إلا على الانصاف بمضمونه ولو مرة (قوله وجعل الخ) جواب عما قيل لم قدم الرحمن على الرحيم والقياس  
 يقتضى الترقى من الأدنى إلى الأعلى عبارة المعنى وقدم الله عليها لأنه اسم ذات وهما اسم صفة والرحمن على  
 الرحيم لأنه خاص إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام وإنما قدم والقياس يقتضى الترقى  
 من الأدنى إلى الأعلى كقولهم عالم نحرير لأنه صار كالعلم من حيث أنه لا يوصف به غيره تعالى لأنه معناه المنعم  
 الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره تعالى ولذلك رجح جماعة أنه علم ولأنه لماد دل على  
 جلال النعم واصولها ذكر الرحيم كالتابع والتتمة ليتناول مادي منها ولطف فليس من باب الترقى  
 بل من باب التعميم والتكبير وللحفاظة على رؤس الآي (فائدة) قال النسفي في تفسيره قيل الكتب  
 المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة صحف شيك ستون و صحف إبراهيم ثلاثون و صحف موسى قبل  
 التوراة عشرة والنوراة والانجيل والزيور والفرقان ومعاني كل الكتب أي غير القرآن مجموعة في  
 القرآن ومعاني كل القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة  
 مجموعة في بائها ومعناها أي الاشارى إلى ما كان وما كان وما يكون ما يكون زاد بعضهم ومعاني الباء  
 في نقطتها اه قال شيخنا والمراد بها أول نقطة تنزل من الأنم التي يستمد منها الخط لا النقطة التي تحت  
 الباء خلافا لمن توهمه ومعناها الاشارى ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود اه  
 (قوله لماد الخ) اللام متعلق بالتتمة وما كناية عن الرحمن (قوله ومن التدلى) اشار بالتضيق إلى  
 أنه عطف على قوله كالتتمة سم ولعل المراد بالتدلى هنا مقابل الترقى أي التنزل من الأعلى إلى الأدنى وقال  
 الكردى قوله ومن حيز التدلى وهو أي التدلى القرب والمقارنة أي ولثلاثه لثلاثه عن مكان المقارنة بين  
 المتناسبين فهو دليل ثان لتأخير الرحيم وجعله كالتتمة الرحمن والمراد آخره ليقرن النظر وهو لفظ الرحمن  
 بالنظر وهو لفظ الله والافالقياس تقديمه للترقى من الأدنى إلى الأعلى اه وقضيته ان قول الشارح ومن  
 حيز التدلى عطف على قوله ماد دل عليه الخ قد تقدم خلافه عن سم عن الشارح (قوله لأن الأول الخ) اقول  
 ولرعاية الفواصل باعتبار كونها في الفاتحة ثم طرد في غيرها سم (قوله كالعلم) أي بالوضع والافقد قدم أنه  
 علم بالعلية (قوله من رحمة الخ) أي من مصدره وانما عبر بالفعل تقريرا ولصيق العبارة إذ ليس له مصدر واحد  
 حتى يعول عليه فليس مبغيا على مذهب السكوفيين من ان الاشتقاق من الفعل رشيدى (قوله بعد نقله

فالرحمن أبلغ منه بشهادة  
 الاستعمال ولا يعارضه  
 الحديث الصحيح بالرحمن  
 الدنيا والاخرة ورحيمها  
 والقياس لأن زيادة البناء  
 تدل على زيادة المعنى غالبا  
 وجعل كالتتمة لماد دل على  
 جلال الرحمة الذي هو  
 المقصود الا عظم لثلاثه لثلاثه  
 عما دل عليه من دقائقها  
 فلا يسأل ولا يعطى ومن  
 حيز التدلى لأن الأول صار  
 كالعلم كما تقرر وكلاهما  
 صفة مشبهة من رحمة بكر  
 عينه بعد نقله إلى رحمة  
 بضمها

ولا يعارضه الحديث الصحيح) أي لأن استواء هما في تعلق كل منهما بالدارين لا ينافي أن أحدهما أبلغ وأزيد  
 معنى (قوله والقياس) اشار بالتضيق إلى أنه عطف على الاستعمال (قوله عليه من دقائقها) مقابله  
 بالجلال يدل على انها غير الجلال وقوله ومن حيز التدلى اشار بالتضيق إلى أنه عطف على قوله  
 كالتتمة (قوله لأن الأول الخ) اقول ولرعاية الفواصل باعتبار كونها في الفاتحة ثم طرد في غيرها (قوله

الخ) أى لا طراد نقل الفعل المتعدى إلى فعل بالضم فى باني المدح والذم صبان (قوله أو تنزيلة الخ) عطف  
 على نقله الخ (قوله منزلته) أى فى اللزوم بان لا يعتبر تعلقه بمفعول لا لفظا ولا تقديرا كقولك زيد يعطى  
 أى يصدر منه الاعطاء فأصدر الردي على من نفي عنه أصل الاعطاء صبان (قوله ميل نفساني الخ) عبارة المعنى  
 والنهاية رفة فى القلب تقتضى التفضل والاحسان فالتفضل غايةها واسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك  
 إنما تؤخذ باعتبار الغايات دون المبادئ التى تكون انفعالات فرحة الله تعالى ارادة إيصال التفضل والاحسان  
 أو نفس إيصال ذلك فهى من صفات الذات على الأول ومن صفات الفعل على الثانى اه زاد الصبان أى  
 فهى مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب فى المسبب القريب أو البعيد واسم اللزوم فى اللزوم القريب أو  
 البعيد هذا أى مجازية وصفه تعالى بالرحمن الرحيم هو بحسب اللغة أما وصفه تعالى بهما بحسب الشرع فقال  
 الاستاذ الصفوى الاقرب انه حقيقة شرعية فى الاحسان أو ارادته اه على ان الحادى نقل عن بعض ان من  
 معانيها اللغوية ارادة الخير وعن بعض آخر ان منها الاحسان فعلى هذين لا يجوز أصلا فأحفظه اه كلام  
 الصبان عبارة عرش والأولى أن يقال هو حقيقة شرعية فبما ذكر من الاحسان أو ارادته فقوله مر  
 اما مجاز الخ معناه بحسب أصله قبل اشتهاه شرعا فبما ذكر من الغايات اه وعبارة الملا ابراهيم السكردى  
 ثم المدنى ولقائل أن يقول ان الرحمة التى هى من الاعراض النفسانية هى الرحمة القائمة بنا ولا يلزم من ذلك  
 ان يكون مطلق الرحمة كذلك حتى يلزم منه كون الرحمة التى وصف بها الحق سبحانه مجازا الا ترى ان العلم  
 القائم بنا من الاعراض النفسانية وقد وصف الحق بالعلم ولم يقل احد ان العلم الذى وصف به الحق مجاز مع  
 أن علم الحق ذاتى أزلى حضورى محيط بجميع المعلومات وعلينا بمجموع حادث حصوله غير محيط وكذلك  
 القدرة القائمة بنا من الاعراض النفسانية ولم يقل احد ان وصف الحق بالقدرة مجاز مع ان قدرته تعالى ذاتية  
 ازلية شاملة لجميع الممكنات وقدرة تناجم لحدثة غير شاملة وعلى هذا القياس الارادة وغيره فلم لا يجوز  
 ان تكون الرحمة حقيقة واحدة هى العطف ثم العطف تختلف وجوهه وانواعه بحسب اختلاف الموضوعين به  
 فاذا نسب اليها كان كيفية نفسانية وإذا نسب إلى الله تعالى كان على حسب ما يليق بجلال ذاته من نحو الانعام  
 أو ارادته كما أن العلم ونحوه حقيقة واحدة إذا نسبت اليها كانت كيفية نفسانية وإذا نسبت إلى الحق كانت كما  
 تليق بجلال ذاته ويؤيد ما ذكرناه ان الاصل فى الاطلاق الحقيقة ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذر الحقيقة  
 ولا تعذر إلا إذا دل دليل على ان الرحمة مطلقا منحصرة فى الكيفية النفسانية وضعا ودو نه خرط القناد و هذه  
 نكتة من تنبه لها لم يحتج إلى التكلفات فى تاويل اسماء الله تعالى بما ورد اطلاقها على الله فى كتاب او سنة اه  
 (قوله لاستحالتها) أى بهذا المعنى سم (قوله وكذا كل صفة استحالة) أى كالغضب والرضا والمحبة والحياة  
 والفرح والخزن والمكرو والخدع والاستهزاء إنما تؤخذ باعتبار الغاية عرش و صبان (قوله لغة) منصوب  
 على الحال أى حال كونه مندرجا فى الافاظ العربية او على التمييز او على نزع الخافض وهذا الاخير أولى  
 من جهة المعنى وهو وإن كان سماعيا ملحق بالقياسى لكثرة فى كلامهم بجيرى وقوله او على التمييز  
 فيه نظر راجع علم النحو (قوله بالجمل) إن كانت الباء للتعدية كان بيانا للمحمود به ولا يشترط كونه  
 اختياريا وان كانت للسببية او بمعنى على كان بيانا للمحمود عليه ويشترط كونه اختياريا ولو حكما أى بان  
 لا يكون بطريق القهر فيشمل ذاته تعالى وصفاته او بان كان منشأ الافعال اختيارية كذاته تعالى وصفات  
 النائم كالقدرة او ملازما للمنشأ كيفية الصفات ولا فرق بين ان يكون ذلك الجميل المحمود عليه من  
 النضائل وهى المزايا القاصرة التى لا يتوقف الانصاف بها على تعدى اثرها للغير كالعلم والقدرة او من  
 الفواضل وهى المزايا التى يتوقف الانصاف بها على تعدى اثرها للغير كالانعام والشجاعة ثم المراد بالجميل عند  
 الحامد او المحمود وان لم يكن جمليا فى الشرع فيشمل الثناء على القتل ويشترط كون ذلك الوصف على جهة  
 التعظيم ولو ظاهرا بان لا يصدر عن الحامد ما يخالفه كما نبه عليه الحلبي وواقفه البجيرى وشيخنا واشترط المعنى

أو تنزيلة منزلته والرحمة  
 ميل نفساني أريد بها  
 لاستحالتها فى حقه تعالى  
 غايتها من الانعام أو ارادته  
 وكذا كل صفة استحالة  
 معناها فى حقه تعالى (الحمد)  
 الذى هو لغة الوصف  
 بالجمل

منزلته) أى فى اللزوم وقوله لاستحالتها أى بهذا المعنى

موافقة الباطن للظاهر وهو ظاهر كلام النهاية (قوله وعرفا فعل الخ) أى سواء كان ذكرا باللسان أو اعتقادا ومحبة بالجنان أو عملا وخدمة بالاركان فمورد اللغوى هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد العرفى يعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها فاللغوى اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والعرفى بالعكس نهاية ومعنى (قوله لانعامه) أى على الحامد أو غيره معنى سواء كان للغير خصوصية بالحامد كولدته وصديقه أو لا ولو كإفراغ ش (قوله وهذا هو الشكر لغة) وقال النهاية والشكر لغة فعل بنى عن تعظيم المنعم لكونه منع على الشاكر اه وياتى عن النتائج وتحفة الرشدى مثله بل هو ما جرى عليه الاكثر (قوله صرف العبد الخ) أى ان يستعمل العبد اعضاءه ومعانيه فيما طلب الشارع استعمالها فيه من صلاة وصوم وسماع نحو علم وهكذا سواء كان ذلك فى وقت واحد أو فى اوقات متفرقة قليوبى قال سم اذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فى آن واحد سمي شكورا قال الله تعالى وقيل من عبادى الشكور وإذا صرفه فى اوقات مختلفة سمي شاكرا قال شيخنا ع ش ويمكن تصوير صرفها كلها فى آن واحد بمن جعل جنازة متفكرا فى مصنوعات عز وجل ناظرا بين يديه كالثلايزل بالميت ماشيا بوجهه الى القبر شاغلا لسانه بالذكر واذنه باستماع ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اطفحى اه بجيرى (قوله فهو اخص الخ) يعنى ان الشكر العرفى اخص مطلقا من الحمد والشكر اللغوى اى وبين الشكر اللغوى والحمد العرفى ترادف وبين الحمد والشكر اللغويين العموم والخصوص الوجهى مجتمعان فى ثناء بلسان فى مقابلة إحسان وينفرد الحمد اللغوى فى ثناء بلسان لا فى مقابلة إحسان وينفرد الشكر اللغوى فى ثناء بغير لسان فى مقابلة إحسان بجيرى عبارة تحفة الرشدى والنتائج الحمد له معنى لغوى وهو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل الاختيارى مطلقا وعرفى وهو فعل يشعر بتعظيم المنعم قصد الانعامه مطلقا وللشكر ايضا معنى لغوى وهو فعل بنى عن تعظيم المنعم قصد الانعامه على الشاكر وعرفى وهو صرف العبد الخ والمدح هو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل مطلقا أى اختياريا أو لا والثناء فعل يشعر بالتعظيم فهو اعم مطلقا من الكل لانه يكون باللسان وغيره بمقابلة الانعام وغيره اختياريا وغيره والحمد اللغوى اخص مطلقا من المدح ومن وجه من الحمد العرفى والشكر اللغوى مبان للشكر العرفى بحسب الحمل إذ الوصف المذكور جزء من الصرف المذكور والجزء مبان للكل واعم مطلقا منه بحسب الوجود والحمد العرفى اعم مطلقا من الشكر اللغوى والعرفى ومن وجه من المدح والشكر العرفى مبان للمدح بحسب الحمل على ما مر وجهه فى الحمد اللغوى وأخص منه مطلقا بحسب الوجود اه (قوله اى ماهيته) راجع للبتن سم (قوله وهو الاصل) فان حرف التعريف موضوع للإشارة الى معهودا الى نفس الحقيقة فهو مشترك لفظى بينها واما الاستغراق والعهد الذهنى فمن متفرعات الثانية فالمعرف بلام الجنس لا يطلق على الفرد الذهنى او جميع الافراد إلا بقربنة وهذا ما ذهب اليه السكاكى ومن تبعه او موضوع للإشارة الى نفس الحقيقة فقط واما الاستغراق والعهدان فمن متفرعاتها فاطلاقه على كل من هذه الثلاثة إنما هو بقربنة فهو مشترك معنوى على هذا وهو مختار المحققين وهنا قولان آخران احدهما أنه يشترك لفظا بين الجنس والعهد الخارجى والاستغراق والعهد الذهنى متفرع على الجنس والثانى أنه يشترك لفظا بين الاربعة (وهو ابلغ) اختاره العلامة البركوى ايضا فقال لظهوره فى اداء المراد لان معنى الاستغراق يدل على وجود الحامد وحصولها له تعالى بخلاف معنى

وعرفا فعل بنى عن تعظيم المنعم لانعامه وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله فهو اخص مطلقا من الثلاثة قبله أى ماهيته ان جعلت أل للجنس وهو الاصل أو جميع أفرادها ان جعلت للاستغراق وهو ابلغ

(قوله فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله) فى حواشى شرح المطالع للدوانى كلام طويل فى هذا المقام من جملة قوله بل الاولى فى الجواب ان يقال لانسلم ان من صرف الجميع فيما خلق لاجله فى وقت من الاوقات دون وقت آخر ليس شاكرا فى ذلك الوقت الذى تحقق فيه صرف الجميع بل هو شاكر فى ذلك الوقت وإن لم يكن شاكرا فى وقت آخر فان عموم الاوقات لا يعتبر فى التعريف الخ اه (قوله اى ماهيته) راجع للبتن (قوله وهو ابلغ) فيه بحث لان الجنس يستلزم الاستغراق وفى الحمل عليه سلوك طريق البرهان كما قرره السيد فى توجيهه ترجيح صاحب الكشف الحمل على الجنس (قوله



الجنس إذ لا وجود له في الخارج فيكون في الافادة أو في بمقام الثناء أخرى اه ورجح المغني والنهاية معنى الجنس عبارتها والحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة سواء اجعلت فيه ال للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس كما عليه الزمخشري لان لام الله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى وإلا فلا اختصاص لتحقق الجنس في الفرد الثابت لغيره ام للعهد كالتى في قوله تعالى إذ هما في الغار كما نقله ابن عبد السلام و اجازة الواحدى على معنى ان الحمد الذى حمد الله به في نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه مختص به تعالى والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره واولى الثلاثة الجنس اه زاد الثانى والحمد لله ثمانية أحرف وأبو الجينة ثمانية فن قالها عن صفاء قلبه استحق ثمانية ابواب الجنة اه اى استحق ان يدخل من ابوابها فيخير اكراما ولا يتم اختيار ما سبق في علم الله انه يدخل منه عرش وقولها للاختصاص اى لتوكيده وإلا فلا اختصاص مستفاد من الجملة بواسطة تعريف المبتدأ فيها كما في التوكل على الله والكرم في العرب عرش وبجبرى وقولها والعبرة بحمد من ذكر اما حمد غيرهم فكالمعدوم فاذا صدر منهم حمد لغيره تعالى لا يفوت اختصاص الحمد به تعالى عرش وقولها واولى الثلاثة الجنس اى لانه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له تعالى فهو استدلال برهاني فانه في قوة ان يدعى ان الافراد مختصة بالله تعالى بدليل اختصاص الجنس به سم و عرش وشيخنا (قوله يملوك أو مستحق) أشار به إلى أن اللام للملك أو للاستحقاق أى للاختصاص عند من يفرق بينهما بأن الاستحقاق يعتبر بين الذات والصفة نحو العزة لله والاختصاص بالذاتين نحو الجنة للمؤمنين والاختصاص عند من لم يفرق بينهما وعمم الثانى للاول وهو اختيار ابن هشام لما فيه من تقليل الاشتراك واختاره العلامة البركوى في الامعان نتائج (قوله اى لذاته) ولما كان استحقاقه لجميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق او للرازق او نحوه لئلا يوهم ان استحقاقه للحمد لذلك الوصف نهاية اى لم يقل نحو الخالق ابتداء فلا ينافيه انه قال بعد ذلك البر الجواد الخ وأشار المصنف بهذا الصنيع إلى استحقاقه تعالى للحمد لذاته اولا وبالذات واصفاته ثانيا وبالعرض رشيدى (قوله فلا فرد منه الخ) مفرع على كل من احتمالى الجنس والاستغراق كما مر التصريح بذلك عن النهاية والمعنى وكذا صرح به النتائج ثم قال فان قلت في اى معنى الحمد اعتبر الجنس او الاستغراق يكون بعض افراد الاخر خارجا عن التخصيص الذى يفيد تعريف المستداليه باللام فلا يكون حمد المخصص على وجه اكمل قلت فان اردت الا كمال فعليك بعموم المجاز اه (قوله لغيره تعالى الخ) اى وما وقع لغير الله تعالى في الظاهر فراجع إلى الله تعالى في الحقيقة نتائج وايضا الوقوع لغيره من غير استحقاق لا ينافى استحقاق الكل لله إذا الاستحقاق لا يستلزم الوقوع كانه عليه عبد الحكيم (قوله خبرية لفظا إنشائية معنى) ويجوز ان تكون موضوعا للاثناء نهاية ومعنى وهذا قول اخر عرش وقال شيخنا ويصح ان تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وإن قصد بها الاخبار اه (قوله من اتصافه الخ) بيان للمضمون (قوله بصفات ذاته الخ) وجه إدخال هذا في مضمون الجملة ان مضمونها يستلزمه إذ إثبات الثناء بالجميل له يستلزم إثبات الجميل له فليتأمل سم (قوله وملكه الخ) عطف على اتصافه الخ أو صفات ذاته سم (قوله واستحقاقه الخ) الواو بمعنى أو أو أخذ من أول كلامه إلا أن يشير به هنا إلى جواز إرادتها معا بعموم المشترك كما جوزة الشافعى واختاره المحققون او بعموم المجاز على ما جرى عليه الجمهور من منع ذلك (قوله قيل يرادفه المدح) وهو رأى الزمخشري حيث لم بشرط كون المحمود عليه اختياريا شيخنا (قوله وقيل بينهما فرق) وهو رأى الجمهور فيشرطون كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه كدحت الواو لصفاته (قوله وفي تحقيقه أقوال) والراجع منها ما قدمناه عن النتائج وتحفة الرشدى (قوله الحسى) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وفي بعض النسخ الحقبى سيدى عمرو والابتداء الحقيقى جعل الشيء أو لا غير مسبوق بشىء آخر أصلا والابتداء الاضافى ويسمى العرفى أيضا جعل الشيء أبا بالاضافة

يملوك أو مستحق (الله)  
أى لذاته وإن انتقم فلا  
فرد منه لغيره تعالى  
بالحقيقة والجملة خبرية  
لفظا إنشائية معنى إذ  
القصد بها الثناء على الله  
تعالى بمضمونها المذكور  
من اتصافه تعالى بصفات  
ذاته وأفعاله الجميلة وملكه  
واستحقاقه لجميع الحمد من  
الخلق قيل ويرادفه المدح  
ورجح واعتراض وقيل  
بينهما فرق وفى تحقيقه  
أقوال وجمع بين الابتداءين  
الحقيقى بالبسملة والاضافى  
بالجملة

بصفات ذاته وأفعاله الجميلة) وجه إدخال هذا في مضمون الجملة أن مضمونها يستلزمه لأن إثبات الثناء بالجميل له يستلزم إثبات الجميل له فليتأمل (قوله وملكه) عطف على اتصافه أو صفات ذاته

إلى المقصود بالذات سواء سبقه شيء أم لا فهو أعم مطلقاً من الحقيقي صبان و ع ش (قوله) اقتداء بالكتاب  
 العزيم أي بأسلوبه وهذا علة للجمع بين البسمة والحمدلة ولتقديم الأولى على الثانية (قوله) وعملاً بالخبر الصحيح كل  
 أي وإشارة إلى أنه لا تنافي بين الحديثين بحمل حديث البسمة على البدء الحقيقي وحديث الحمدلة على البدء  
 الإضافي وهذا هو المشهور في دفع التنافي بينهما وهناك وجه آخر لدفع التنافي بينهما مذكورة في المطولات  
 شيخنا وعبر في جانب الكتاب بالافتداء وفي جانب الحديث بالعمل إذ ليس في القرآن أمر بذلك لا تصريحاً  
 ولا ضمنياً وإنما نزل بذلك الأسلوب فاقتدى به والحديث متضمن للأمر كأنه يقول ابدؤا بالبسمة في كل أمر  
 ذي بال (قوله) وليس بمحرم أي لذاته ولا مكروه أي كذلك ولا من سفساف الأمور أي محقراتها فتحرم  
 على المحرم لذاته كالزنا وتكروه على المكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كاكل  
 البصل ولا نطلب على محقرات الأمور ككنس زبل صوتنا لاسمه تعالى عن اقتراحه بالمحقرات وتخفيفه على  
 العباد شيخنا وكذا في البجيرمي إلا أنه جعل لكل البصل من المكروه لذاته فتكروه عليه ومثل للمكروه لعارض  
 بالوضوء بالماء المشمس وزاد بخلاف المحرم لذاته كالوضوء بماء مغضوب فتنهاه (قوله) وقد يخبر عن  
 أي المحرم والمكروه (قوله) أن المراد ذوه فيه إضافة ذو إلى المضمر وأكثر النعارة على منعها عبارة الكافية  
 وذو لا يضاف إلى مضمر وقال شراحه وقد أضيف إليه على سبيل الشذوذ كقول الشاعر إنما يعرف ذو الفضل  
 ذوهه اه (قوله) ولا ذكر محض) أشار بالتضيق إلى أنه معطوف على محرم سم أي بان لم يكن ذكر الصلاة أو كان  
 ذكر غير محض كالقرآن فتسن التسمية فيه بخلاف الذكر المحض كإله إلا الله شيخنا زاد البجيرمي فان قلت  
 ومن الأمور ذي البال البسمة فتحتاج في تحصيل البركة فيها إلى سبق مثلها ويتسلسل قلت هي محصلة للبركة  
 فيها وفي غيرها كالشاة من الأربعين تركي نفسها غير هاهي مستثناة من عموم الأمر ذي البال في الحديث اه  
 عبدالحق وأجاب المدابغى بتقييد الأمر ذي البال أيضاً بأن لا يكون وسيلة إلى المقصود فلا يرد أن البسمة  
 أمر ذو بال فتحتاج إلى سبق مثلها ويتسلسل اه (قوله) بالحمد لله) أي بالرفع فان التعارض بين الحديثين لا  
 يحصل إلا بشرط خمسة رفع الحمد وتساوي الروايتين وكون رواية البسمة بياضاً وان يراد بالابتداء فيها  
 الابتداء الحقيقي وكون الباء صلة يبدأ فان جعلت للاستعانة فلا تعارض لان الاستعانة بشيء لا تنافي  
 الاستعانة بالآخر وكذا إن جعلت للملاسة بجيرمي (قوله) كالصلاة الخ) أي كابتدائها (قوله) وفي رواية بحمد  
 الله) النكتة في ذكرها إفادة عدم اشتراط لفظ الحمد لله الذي أفادت اشتراطه الرواية الأولى رشيدى (قوله)  
 فهو اجزم الخ) الاجزم المقطوع اليد أو الذاهب الانامل قاموس وهذا الترتيب ونحوه يجوز ان يكون  
 من التشبيه البليغ بخذف الأداة ووجه التشبه والاصل فهو كالأجزم في عدم حصول المقصود منه وان يكون  
 من الاستعارة ولا يضرب الجمع بين المشبه والمشبه به لان ذلك إنما يمنع إذا كان على وجه ينفي عن التشبيه لا  
 مطلقاً لتصريحهم بكونه فقدر أزراره على القمر استعارة على أن المشبه في هذا التركيب محذوف  
 أي هو ناقص كالأجزم بخذف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الأجزم الناقص  
 فليس هنا جمع بين طرفي التشبيه وإنما المذكور لإسم المشبه به فقط ع ش (قوله) مبيته للمراد) يعني ان هذه  
 الرواية تبين ان المراد بالحمد والتسمية في روايتيهما مجرد الذكر لا واحد منهما بعينه وإلا يلزم التعارض  
 بين الحديثين لان الابتداء بأحدهما يمنع الابتداء بالآخر وذلك إن أريد بالابتداء فيها الابتداء الحقيقي  
 وأما إن أريد به الأعم منه ومن الإضافي فلا تعارض كما أشار إليه أو لا كردى (قوله) غدم التعارض  
 عطف على المراد (قوله) بفرض إرادة الابتداء الحقيقي الخ) أي مع فرض وجود بقية الشروط الخمسة  
 المتقدمة عن البجيرمي (قوله) رونقا) أي حسناً (قوله) وطلاوة) عطف تفسير (قوله) لاسمها  
 الابتداء) أي المبتدأ به (قوله) ثني بمافيه براعة الاستهلال) هي ان يورد مصنف أو شاعر أو خطيب في

اقتداء بالكتاب العزيم  
 وعملاً بالخبر الصحيح كل  
 أمر ذي بال أي حال يتم به  
 أي وليس بمحرم ولا  
 مكروه وقد يخبر عن  
 بذى البال لان الظاهر أن  
 المراد ذوه شرعاً لا عرفاً  
 ولا ذكر محض ولا جعل  
 الشارع له ابتداء بغير  
 البسمة كالصلاة بالتكبير  
 لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي  
 رواية بحمد الله فهو اجزم  
 بجمع فجمعة وفي رواية  
 أقطع وفي أخرى أترأى  
 قليل البركة وقيل مقطوعها  
 وفي رواية بسم الله الرحمن  
 الرحيم وفي أخرى بذكر الله  
 وهي مبيته للمراد وعدم  
 التعارض بفرض إرادة  
 الابتداء الحقيقي فيهما وفي  
 أخرى سندها ضعيف لا  
 يبدأ فيه بحمد الله والصلاة  
 على فهو أتر ممنوع من  
 كل بركة ثم لما كان عادة  
 البلغاء تحسین ما يكسب  
 الكلام رونقا وطلاوة  
 لاسمها الابتداء ثني بمافيه  
 براعة الاستهلال

(قوله) اقتداء بالكتاب العزيم) توهم بعضهم أن التعليل بذلك إنما يأتي على القول بأن البسمة من القرآن  
 وليس كذلك لا ابتداء القرآن بها وإن قلنا ليست منه (قوله) ولا ذكر محض) أشار بالتضيق إلى أنه معطوف

أول كلامه عبارة تندل على المقصود منه والمراد هنا حصول براعة الاستهلال للخطبة لأن المقصود الذي ذكره الشارح مقصود الخطبة واما براعة الاستهلال للكتاب ففي قوله الاتي الموفق للتفقه في الدين لأن الكتاب في علم الفقه قاله الكردي وفيه نظر ظاهر فان ما في قول الشارح بما فيه واقعة على قول المصنف البر إلى قوله احمد الخ فيشمل قوله الموفق للتفقه في الدين وان قول الشارح إشارة الخ حال من فاعل ثنى بمعنى مشيرا وليس بيانا للمقصود بما فيه البراعة (قوله إشارة الخ) اشار بالتصويب الى رجوعه لقوله ثنى الخ على كونه مفعولا لاجله مثلا سم والاولى جعله حالا من فاعل ثنى لا مفعولا لاجله لثلاثه اورد علنا على معلول واحد فتامل قول المتن (البر) بفتح الباء الموحدة معنى (قوله اي المحسن) اي بكثرة اخذ ما يأتي في شرح الذي جلت (قوله كما يدل عليه) اي على ان البر بمعنى المحسن اشتقاقه من البراي اشتقاق البر بفتح الباء من البر بكسرهما بمعنى الاحسان (قوله بسائر مواد) متعلق بالاشتقاق والضمير للبر بفتح الباء (قوله لانها) اي مواده الباقية يعني تفاسيرها (قوله ترجع الى الاحسان) فيه بحث لان رجوعها اليه لا يقتضى أنه المدلول لجوار ان المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله سم وقد يدعى الاقتضاء (١) يوسطان الاصل عدم الاشتراك (قوله لانه) اي العلو على الاحصاء (قوله فتفسيره) اي البر بفتح الباء (قوله او خالق البر) بكسر الباء الذي هو اسم جماع للخير نهاية ومعنى ولذا حكى في النهاية والمعنى هذه التفاسير بقبل (قوله الا ان يراد) اي بالتفسير بما ذكر ولا يخفى ان هذا الاستثناء لا يظهر بالنسبة الى العالي في صفاته (قوله او غايات الخ) عطف على ما صدقات (قوله ذلك البر) اي المحسن ويظهر ان التفسير بالعالي في صفاته من التفسير بالملزوم أو السبب والتفسير بغيره من التفسير بالما صدق (قوله اي كثير الجود) تقدم عن سم ان الجواد بما يفيد المبالغة بالمادة لاهيئة (قوله اي العطاء) فسر ع ش شيخنا بالا عطاء اي لان العطاء الشيء المعطى والقصد وصف الله تعالى بكثرة الاسداء والاعطاء فانه سبحانه وتعالى كثير العدل والاعطاء لا ينقطع اعطاؤه في رقت ويعطى القليل والكثير وليس القصد انه اذا اعطى لا يعطى الا كثير الصادق بالا عطاء مرة واحدة لانه خلاف الواقع على انه في نسخ اي للنهاية اي الاعطاء ثم لا بد من تقييد الجواد بانه اعطاء لمن ينبغي كما فسر به رشيدى (قوله بانه ليس فيه توقيف) اي لم ير داذن الشارع باطلاق الجواد عليه تعالى (قوله توقيفية) اي موقوفة على اذن الشارع باطلاقها (قوله فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له تعالى) ومثله النبي ﷺ فلا يجوز لنا أن نسميه باسم لم يسم به ابو ه ولا سمي به نفسه كذا نقل عن سيرة الشامي ومراة بايه جده عبدالمطلب لموت ابيه قبل ولادته ع ش (قوله او خبر صحيح) اي او حسن كما قاله الشهاب بن حجر في شرح الاربعين ع ش ورشيدى (قوله كما صححه المصنف في الجليل) يعني صحح المصنف التوقيف في لفظ الجليل بالحديث الصحيح الغير المتواتر اي الذي ياتي قريبا (قوله لان هذا الخ) علة لقوله وان لم يتواتر يعني ان هذا الاختراع والاطلاق من الاحكام الفقهية العملية فيكفي في ثبوته الحديث الصحيح المفيد للظن كودي (قوله مصرح) نعت قران او خبر سم اي وانما افرد لان العطف باو (قوله لا باصله) اشار في باب الردة الى خلاف في الاكتفاء بالاصل سم (قوله وبشرط الخ) عطف على مصرح به بالنظر للمعنى اذ معناه بشرط ان يكون مصرح به (قوله ذكره) اي ذكر الاسم او الوصف (قوله نحو ام نحن الزارعون الخ) من أمثلة الذكر للمقابلة (قوله على المرجوح الخ) عبارة شيخنا في حاشية الجوهره و اختار جمهور اهل السنة ان اسماءه تعالى توقيفية وكذا صفاته فلان ثبت الله اسما ولا صفة الا اذا ورد بذلك توقيف من الشارع وذهبت المعتزلة الى جواز اثبات ما كان متصفا بمعناه ولم يوهم نقصا وان لم يرد به توقيف من الشارع ومال اليه القاضي ابو بكر الباقلاني وتوقف فيه امام الحرمين وفصل الغزالي يجوز اطلاق الصفة وهي ما دل

أي المحسن كما يدل عليه اشتقاقه من البر بسائر مواد لانها ترجع إلى الاحسان كبر في يمينه أي صدق لان الصدق احسن في ذاته ويلزمه الاحسان للغير وأبر الله حجة أي قبله لان القبول إحسان وزيادة وأبر فلان على أصحابه أي علام لانه غالباً ينشأ عن الاحسان لهم فتفسيره باللطيف أو العالي في صفاته أو خالق البر والصادق فيما وعد اوليائه بعيد إلا أن يراد بعض ما صدقات أو غايات ذلك البر (الجواد) بالتخفيف اي كثير الجود اي العطاء واعترض بانه ليس فيه توقيف اي واسماؤه تعالى توقيفية على الاصح فلا يجوز اختراع اسم او وصف له تعالى إلا بقران او خبر صحيح وإن لم يتواتر كما صححه المصنف في الجليل بل صوبه خلافا لجمع لان هذا من العمليات التي يمكن فيها الظن لا الاعتقادات مصرح به لا باصله الذي اشتق منه حسب اي وبشرط ان لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو ام نحن الزارعون والله خير الماكرين وقول الخليلي يستحب لمن التى بذرا في أرض أن يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ إنما ياتي في الثلاثة على المرجوح انه لا يشترط فيها صح معناه

على محرم (قوله إشارة الخ) أشار بالتصويب الى رجوعه لقوله ثنى على كونه مفعولا لاجله مثلا (قوله لانها ترجع الخ) فيه بحث لان رجوعه اليه لا يقتضى انها المدلول لجواز انها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله (قوله بعيد) فيه بحث اثرنا اليه (قوله مصرح به) نعت قران او خبر (قوله لا باصله)

الله جميل يحب الجمال فجعل  
المصنف له من التوقيف بلغى  
اعتبار قيد المقابلة قلت  
المقابلة إنما يصار إليها عند  
استحالة المعنى الموضوع له  
اللفظ في حقه تعالى وليس  
الجمال كذلك لأنه بمعنى  
إبداع الشيء على آق ووجه  
وأحسنه وسيأتي في الردة  
زيادة على ذلك وأجيب  
عنه بأن فيه مرسلًا اعتضد  
بمسند بل روى أحمد  
والترمذي وابن ماجه  
حديثًا طويلًا فيه ذلك  
بأنى جواد ماجد ولا فرق  
بين المنكر والمعرف لأن  
تعريف المنكر لا يغير  
معناه كما يأتي في الله الأ أكبر  
وبالاجماع النطقى المستلزم  
لتلقى ذلك المرسل بالقبول  
ولاشعار العاطف بالتغاير  
الحقيقي أو المنزل منزلته  
حذف هنا كقولته تعالى  
الملك القدوس مسلمات  
وؤمنات الثابتون  
العابدون الآيات وأتى  
به في نحو هو الأول  
والآخر ثيبات وأبكارا  
الأمرون بالمعروف  
والناهون عن المنكر  
(الذى) لكثرة بره وسعة  
جوده فلذا أخر عن ذينك  
(جلت) عظمت ولا استقرار  
هذه الصلة في النفوس  
وإذعانها لها

على معنى زائد على الذات ومنع إطلاق الاسم وهو ما دل على نفس الذات اه وما لجلال الدوراني في شرح  
العقائد العنصرية إلى ما قاله الامام الغزالي (قوله ايضا) اى كالزارع وما لكر (قوله لجعل المصنف له اى  
للجميل مبتدا خبره قوله بلغى اعتبار الخ) (قوله قيد المقابلة) اى عندما (قوله قلت المقابلة الخ) قديم منع وجود  
المقابلة هنا ويدعى انها إنما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير سم (قوله إنما يصار إليها عند استحالة المعنى  
الخ) حاصله انه حيث ورد إطلاق اسم عليه تعالى ولا يستحل معناه الحقيقي في حقه تعالى ووجب حمله عليه ووضح  
استحاله فيه وان اتفق أنه حين أطلق عليه كان معه ما يقابله وأما إذا استحال معناه عليه توقف صحة الإطلاق  
عليه على مسوغ فاذا اتفق وقوع ما يقابله معه كان ذلك مسوغًا لإطلاقه عليه غش (قوله على آق ووجه)  
بفتح الهمزة والنون بعدها قاف (قوله واحسنه) عطف تفسير (قوله واجيب عنه) اشار بالتضييب إلى ان  
الضمير في عنه راجع لقوله واعترض الخ اى للاعتراض المفهوم منه سم (قوله حديثًا طويلًا) عبارة  
المعنى حديثًا مرفوعًا ذكر فيه عن الرب سبحانه وتعالى أنه قال انى جواد ماجد اه (قوله ذلك) يحتمل أنه  
فاعل قوله فيه فالإشارة إلى لفظ الجواد وقوله بانى جواد ماجد بدل منه ويحتمل ان الجموع هو الفاعل  
ولفظ ذلك من الحديث وهو الاقرب فليراجع (قوله ولا فرق الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله  
وبالاجماع) عطف على قوله بمسند (قوله المستلزم الخ) فيه نظر سم اى لجواز ان يكون للاجماع  
مسند آخر (قوله ولا شعار العاطف الخ) متعلق بقوله الأنى حذف منها قال سم ويوجه ترك العاطف  
ايضا بان فى تركه يكون كل وصف منسوبًا استقلالًا لا على وجه التبعية وذلك ابلغ فليتأمل اه (قوله  
بالتغاير الحقيقي) لقائل ان يقول ان اريد بالتغاير الحقيقي ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت في الملك القدوس  
وان اريد باعتبار الذات فهو منبى في هو الأول والآخر سم وقد يجاب باختيار الأول وحمل التغاير على  
التنافى في التحقق في ذات واحدة في زمن واحد وجوده في نحو هو الأول والاخر دون نحو الملك القدوس  
ظاهر (قوله وأتى به) أى بالعاطف معطوف على قوله حذف يعنى حذف فى الأوصاف المتحددة في التحقق  
في زمن لثلاث يوم الاختلاف فيه وأتى به في المختلفة فيه لثلاث يوم الاتحاد فيه (قوله الماتن الذى جملت نعمه)  
اعلم ان لفظه الذى واقعة على الله تعالى وعبارة عنه فالتذكير فيها واجب وان كانت صلتها سببية ولا يلزم من  
سببية صلتها واسناد الفعل فيها إلى النعم ان الوصول واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث  
الموصول هنا وبعضهم جوازها فيقال التى جملت نعمه وذلك خطأ واضح سم (قوله لكثرة بره) متعلق  
بقول المصنف جملت المتضمن لعنى امتنعت ليصح تعلق قوله عن الاحصاء به كرى (فلذا أخر عن ذينك)  
اى فانه كالنتيجة لهما سم اى للبر والجواد (قوله ولا استقرار هذه الصلة الخ) يتأمل هذا التوجيه وكون

أشار في باب الردة إلى خلاف فى الاكتفاء بالأصل (قوله قلت المقابلة الخ) قديم منع وجود المقابلة ويدعى انها  
إنما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير (قوله واجيب عنه) اشار بالتضييب إلى ان الضمير فى عنه راجع لقوله  
واعترض اى للاعتراض المفهوم ومن اعترض (قوله المستلزم الخ) فيه نظر (قوله ولا شعار العاطف)  
وجه ترك العاطف أيضا بأن فى تركه يكون كل وصف منسوبًا استقلالًا على وجه التبعية وذلك أبانغ  
فليتأمل (قوله بالتغاير الحقيقي) لقائل ان يقول ان اريد بالتغاير الحقيقى ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت  
فى الملك القدوس وان اريد باعتبار الذات فهو منبى فى الأول والآخر (قوله الذى جملت نعمه) اعلم ان لفظه  
الذى واقعة على الله تعالى وعبارة عنه فالتذكير فيها واجب وان كانت صلتها سببية ولا يلزم من سببية صلتها  
واسناد الفعل فيها إلى النعم أن الوصول كذلك وأنه واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث  
الموصول هنا فيقال التى جملت نعمه وبعضهم جواز تأنيث ذلك خطأ واضح ولا يؤيد ما يؤمهموه جمل رجل  
قائمة أمه لان هذا نعت سببى نظير الصلة هنا بل نعتيته بالتأويل أى قائم الام (قوله فلذا أخر عن ذينك) أى  
فانه كالنتيجة لهما (قوله ولا استقرار الخ) يتأمل هذا التوجيه وكون الجليلة نعمه لا يناسب المعدول له

الجليلة نعمه لا يناسب المعدول له سم (قوله عدل الخ) فيه بحث لأن الجليلة نعمه من قبيل الموصول والصلة على قول ولأن استقرار هذه الصلة في النفوس لا يقتضي ترجيح طريق الموصولة غاية الأمر أنه يصححه والكلام في الترجيح لا في التصحيح فليتامل وقد يوجه كلام المصنف بأنه أراد النعم الحادثة الواصلة لخلقها شيئاً فشيئاً فعبّر بالفعل الدال على حدوث العظم المستلزم لحدوث النعم ووصولها سم ودفع الكردى قول سم ولأن استقرار الخ بما نضه قوله عدل لذلك اللام بمعنى إلى أي عدل إلى تركيب الذي جلت الخ عن تركيب الجليلة الخ لأن استقرار الفعلية أقوى من الاسمية اه (قوله عن الجليلة نعمه) أي والجليل النعم بالاضافة سم (قوله بما ثبت له) وهو هنا جلاله نعمه عن الاحصاء (قوله لم يرد به) أي بوصفه تعالى بذلك (قوله إن هذا) أي ثبوت جلاله نعمه عن الاحصاء له تعالى قال الكردى أي ثبوت معنى جلت له تعالى اه (قوله لا يؤدي) ببناء المفعول (قوله لا بوصفه له) أي يجعله وصفاً وحالاً له تعالى كوردى (قوله قد علمت الخ) جملة حالية في معنى التعليل أي وليس كما فهم لأنك قد علمت الخ أي من قولنا وإن كان محمداً ويصح كون علمت ببناء المفعول ايضاً (قوله بوصف النعم بما ذكر) أي يجعل الجلاله صفة للنعم واستادها اليها (قوله وهو الخ) أي وصف النعم بما ذكر قول المتن (نعمه) جمع نعمه بكسر النون بمعنى إناعام وهو الاحسان أما النعمة بفتح النون فهي النعم وبضمها المسرة نهاية زاد المعنى وفي بعض النسخ نعمته بالافراد وهو الموافق لقوله تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وابلغ في المعنى اه قال الرشيدى قوله مر بمعنى إناعام يبقه على ظاهره لما فيه من إبهام ان سبب عدم حصرها جمعها فينا في صريحها وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها المقتضى انتفاء الاحصاء عن كل فرد فرد من النعم أي باعتبار المتعلقات فالحمد لله على الانعام وإن أوهم ان عدم الاحصاء بسبب جمعيته ايضاً لانه ليس فيه منافاة صريحة للآية وهذا ما اشار اليه الشهاب ابن حجر اه (قوله المنافي) ينبغي انه نعمت ان سبب الخ إذ لا منافاة بين مجرد الجمع والاية فتأمل سم (قوله من افراد نعمه) أي إناعاماته وإنما عبر بالجمع تقريباً لتعبير المصنف بما في الآيات وإلا فكان الظاهر أن يقول من افراد نعمته بالافراد (قوله كما يعلم الخ) علة لعل الآيات على الاستغراق (قوله كالمفرد المضاف إلى هنا) أي نعمة الله وهو مثال للعام (قوله كلية) أي الحكم على كل فرد فرد (قوله فتعين) أي لدفع الإبهام انه جمع نعمة بفتح النون بمعنى إناعام والنعمة بالكسر أثرها كوردى (قوله لدفع الإبهام) الاولي لدفع المنافاة وقوله بفتح الخ مخالف لما رانفا عن المعنى والنهاية (قوله وجمعه) أي لفظ نعمه بهذا المعنى وقوله لا إبهام فيه فيه توقف ولو قال لا منافاة فيه لظهر (قوله أي جلت إناعاماته أي الخ) تفسير للمتن عن ما قرره بقوله فتعين وفي المعنى علة لنفي الإبهام بل لنفي المنافاة كاسم (قوله باعتبار كل اثر من اثارها) لقائل ان يقول ان يريد الانعامات بالاسكان فهي نفسها لا تحصى من غير حاجة إلى اعتبار اثارها ضرورة عدم تناهيا وإن اريد الانعامات بالفعل فهي واثارها محصاة معدودة قطعاً ضرورة أنها متناهية ضرورة ان كل ما دخل في الوجود متناه وكل متناه محصى معدود فليتامل سم واجاب ع ش بان كلام الشارح في احصاء الاثار واثار انعاماته تعالى وإن كانت محصاة في نفس الامر لكن لا قدرة للبشر على عدّها وإحصائها اه (قوله فتشمل الخ) متفرع على اعتبار اثر الانعام يعني لما كان قوله نعمه بمعنى الانعامات وكان عدم احصائها باعتبار كل فرد من اثارها فيشمل ذلك

عدل لذلك عن الجليلة نعمه عن الاحصاء وإن كان صحيحاً فاندفع ما قيل أنه إنما أتى بالموصول هنا لقاعدة هي أنه يتوصل بالذي لوصفه تعالى بما ثبت له ولم يرد به توقف وكان قائله فهم أن هذا لا يؤدي إلا بوصفه له تعالى وقد علمت تأديته بوصف النعم بما ذكر وهو لا يحتاج لتوقف (نعمه) فيه إبهام ان سبب عدم حصرها جمعها المنافي وإن تعدوا نعمة الله أي تريدوا عدّها أو تشرعوا في عد كل فرد فرد من افراد نعمه كما يعلم من أن مدلول العام كالمفرد المضاف هنا كلية لا تحصى ما أي لا تحصرها فتعين انه جمع نعمة بمعنى انعام وجمعه لا إبهام فيه أي جلت انعاماته أي باعتبار كل أثر من آثارها عن ان تحد فيشمل القليل ايضاً

(قوله عدل لذلك عن الجليلة نعمه) فيه بحث لأن الجليلة نعمه من قبيل الموصول والصلة على قول ولأن استقرار هذه الصلة في النفوس لا يقتضي ترجيح طريق الموصولة غاية الأمر أنه يصححه والكلام في الترجيح لا في التصحيح وقد يوجه كلام المصنف بأنه أراد النعم الحادثة الواصلة لخلقها شيئاً فشيئاً فعبّر بالفعل الدال على حدوث العظم المستلزم لحدوث النعم ووصولها سم ودفع الكردى قول سم ولأن استقرار الخ بما نضه قوله عدل لذلك اللام بمعنى إلى أي عدل إلى تركيب الذي جلت الخ عن تركيب الجليلة الخ لأن استقرار الفعلية أقوى من الاسمية اه (قوله عن الجليلة نعمه) أي والجليل النعم بالاضافة سم (قوله بما ثبت له) وهو هنا جلاله نعمه عن الاحصاء (قوله لم يرد به) أي بوصفه تعالى بذلك (قوله إن هذا) أي ثبوت جلاله نعمه عن الاحصاء له تعالى قال الكردى أي ثبوت معنى جلت له تعالى اه (قوله لا يؤدي) ببناء المفعول (قوله لا بوصفه له) أي يجعله وصفاً وحالاً له تعالى كوردى (قوله قد علمت الخ) جملة حالية في معنى التعليل أي وليس كما فهم لأنك قد علمت الخ أي من قولنا وإن كان محمداً ويصح كون علمت ببناء المفعول ايضاً (قوله بوصف النعم بما ذكر) أي يجعل الجلاله صفة للنعم واستادها اليها (قوله وهو الخ) أي وصف النعم بما ذكر قول المتن (نعمه) جمع نعمه بكسر النون بمعنى إناعام وهو الاحسان أما النعمة بفتح النون فهي النعم وبضمها المسرة نهاية زاد المعنى وفي بعض النسخ نعمته بالافراد وهو الموافق لقوله تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وابلغ في المعنى اه قال الرشيدى قوله مر بمعنى إناعام يبقه على ظاهره لما فيه من إبهام ان سبب عدم حصرها جمعها فينا في صريحها وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها المقتضى انتفاء الاحصاء عن كل فرد فرد من النعم أي باعتبار المتعلقات فالحمد لله على الانعام وإن أوهم ان عدم الاحصاء بسبب جمعيته ايضاً لانه ليس فيه منافاة صريحة للآية وهذا ما اشار اليه الشهاب ابن حجر اه (قوله المنافي) ينبغي انه نعمت ان سبب الخ إذ لا منافاة بين مجرد الجمع والاية فتأمل سم (قوله من افراد نعمه) أي إناعاماته وإنما عبر بالجمع تقريباً لتعبير المصنف بما في الآيات وإلا فكان الظاهر أن يقول من افراد نعمته بالافراد (قوله كما يعلم الخ) علة لعل الآيات على الاستغراق (قوله كالمفرد المضاف إلى هنا) أي نعمة الله وهو مثال للعام (قوله كلية) أي الحكم على كل فرد فرد (قوله فتعين) أي لدفع الإبهام انه جمع نعمة بفتح النون بمعنى إناعام والنعمة بالكسر أثرها كوردى (قوله لدفع الإبهام) الاولي لدفع المنافاة وقوله بفتح الخ مخالف لما رانفا عن المعنى والنهاية (قوله وجمعه) أي لفظ نعمه بهذا المعنى وقوله لا إبهام فيه فيه توقف ولو قال لا منافاة فيه لظهر (قوله أي جلت إناعاماته أي الخ) تفسير للمتن عن ما قرره بقوله فتعين وفي المعنى علة لنفي الإبهام بل لنفي المنافاة كاسم (قوله باعتبار كل اثر من اثارها) لقائل ان يقول ان يريد الانعامات بالاسكان فهي نفسها لا تحصى من غير حاجة إلى اعتبار اثارها ضرورة عدم تناهيا وإن اريد الانعامات بالفعل فهي واثارها محصاة معدودة قطعاً ضرورة أنها متناهية ضرورة ان كل ما دخل في الوجود متناه وكل متناه محصى معدود فليتامل سم واجاب ع ش بان كلام الشارح في احصاء الاثار واثار انعاماته تعالى وإن كانت محصاة في نفس الامر لكن لا قدرة للبشر على عدّها وإحصائها اه (قوله فتشمل الخ) متفرع على اعتبار اثر الانعام يعني لما كان قوله نعمه بمعنى الانعامات وكان عدم احصائها باعتبار كل فرد من اثارها فيشمل ذلك

ومع هذا التعبير بنعمة موافقة للفظ الآية أولى ومن ثم أصلح في نسخة وكل نعمة وإن سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها مع دوامها معاشا ومعاداً وهي أى حقيقة كل ملائم محمد عاقبته ومن ثم قالوا لانعمة لله على كافر وإنما ملاذه استدراج \* فان قلت هذا لا يوافق تفسير النعمة لغة من أنها مطلق الملائم وهو الموافق للاستعمال في أكثر النصوص فما حكمته \* قلت شأن المصطلحات العرفية مخالفتها للحقائق اللغوية وكونها أخص منها كالحد والصلاة عرفاً ويأتى في تفسير العبد ما يوضح ذلك وفائدتها هنا بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التى اكتفى بها أهل اللغة والرزق أعم منها لأنه ما ينتفع به ولو حراماً خلافاً للبعثرة (عن الاحصاء) بكسر أوله وبالمد أى الضبط وهو الحصر وفسر بالعد وهو الفعل فهو غير العددى (بالاعداد) أى بكل فرد فرد منها لا بقيد القلة التى أوهمتها العبارة كادل عليه الجمع المحلى بأل بقرينة المقام أى عظمت

القول قليل الانعامات كما يشمل جميعها كرمى (قوله مع هذا) أى التوجيه الدافع للإيهام بل المنافاة (قوله موافقة) مفعول له لقوله أولى أو حال من نعمته وقوله أولى خبر لتعبير (قوله أصلح) أى المصنف ويحتمل أنه ببناء المفعول فالصالح غيره (قوله وكل نعمة) مبتدأ اسم أى معنى الانعام عبارة الكرمى هو جواب سؤال كان قائلاً يقول ان الفرد لا يكون إلا محصوراً فكيف يقال كل فرد متمتع عن الاحصاء اه (قوله وإن سلم حصرها) لعل الواو حالية لا غائية (قوله هو الخ) أى الحصر (قوله مع دوامها) أى متعلقاتها (قوله وهى) أى النعمة وقوله أى حقيقة أى بمعنى الاثر الحاصل بالانعام ع ش (قوله كل ملائم الخ) الأولى حذف لفظه كل (قوله محمد عاقبته) فهذا يخرج الحرام سم وكذا يخرج المسكروه (قوله فما حكمته) أى المخالفة بالتمييز بتحمد عاقبته (قوله شأن المصطلحات) أى الغالب فيها (قوله وكونها الخ) عطف تفسير لقوله مخالفتها الخ كرمى (قوله اخص منها) ان اراد انها قد تكون كذلك أى فسلم او انها لا تكون إلا كذلك فممنوع يؤيد المنع ان الزكاة لغة لمعان كالنماء لا تصدق على المعنى المصطلح عليه أى القدر المنخرج سم ومران معنى الغلبة هو المراد هنا فلا اعتراض (قوله وفائدتها) أى المخالفة ورجع الكرمى الضمير إلى المصطلحات اه (قوله والرزق اعم) قد يشكك على الاعمية انه يتبادر ان نحو هلاك العدو نعمة لا رزق وقوله ولو حراماً أى والحرام لا تحمد عاقبته سم وقد يمنع قوله لا رزق ولو سلم فيحمل العموم على الوجهى كما ترجاه البصرى (قوله وهو الحصر) أى الاحاطة (قوله وفسر) أى الاحصاء قول المتن (بالاعداد) بفتح الهمزة جمع عدم معنى زاد النهاية والباء للاستعانة أو المصاحبة (قوله لا بقيد القلة الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل الاعداد جمع قلة والشئ قد لا يضبطه العدد القليل ويضبطه الكثير ولذا قيل لو عبر بالعدد الذى هو مصدر عدل كان أولى اجيب بان جمع القلة المحلى بالالف واللام يفيد العموم اه أى لان ال إذا دخلت على الجمع ابطلت منه معنى الجمعية وصيرت افراده احاداً على الصحيح رشيدى (قوله التى أو همتها للعبارة) أى قبل التأمل وإلا فالصيغة مع ال للسكثرة سم (قوله كادل عليه) أى على استغراق جميع الافراد الجمع المحلى بأل أى كما صرحوا بأن الحكم ان لم يكن على الماهية من حيث هى بل من حيث الوجود ولم يكن قرينة البعضية وكان المقام خطايا يحمل على الاستغراق لئلا يلزم التزجيج بلا مرجع عبد الحكيم على المطول (قوله بقرينة المقام) أى لما اتفق عليه المحققون من ان اللام مروض للجنس والقول بانه مروض للاستغراق وهم فانه إنما يستفاد بمعونة القرائن عبد الحكيم وبه يندفع قول ع ش ان المعرف باللام مفرداً كان او جمعاً للاستغراق إن لم يتحقق عهد فادائها للاستغراق وضعى لا يتوقف على قرينة فقول ابن حجر بقرينة المقام فيه نظر اه (قوله أى عظمت عن ان تحصر الخ) ونعم الله تعالى وإن كانت لا تحصى تنحصر في جنسين دنيوى وأخروى والاول قسمان موهى وكسبى والموهى قسمان روحانى كنفخ الروح فيه وإشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفسكر والفهم والنطق وجسمانى كتنسيق البدن والقوى الخالية فيه والهيئات اعراضه له من الصحة وكالاعضاء والكسبى تزكية النفس عن الرذائل وتحليلتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والخلقى المستحسنة وحصول المال والجاه والثانى أى الاخروى ان يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويؤوه فى اعلايين مع الملائكة المقربين نهاية (قوله كادل عليه الآية) أى المتقدمة فى شرح نعمه (قوله ومعنى واحصى كل شئ عدداً الخ) لا يخفى ان المفهوم من قوله علمه من جهة

متناهية ضرورة أن كل ما دخل فى الوجود متناه وكل متناه محصى معدود فليتأمل (قوله وكل نعمة) مبتدأ (قوله محمد عاقبته) هذا يخرج الحرام (قوله وكونها اخص) ان اراد انها قد تكون كذلك فكذلك او انها لا تكون إلا كذلك فممنوع يؤيد المنع ان الزكاة لغة لمعان كالنماء لا تصدق على المعنى المصطلح عليه أى القدر المنخرج (قوله والرزق اعم) قد يشكك على الاعمية انه يتبادر ان نحو هلاك العدو نعمة لا رزق وقوله ولو حراماً أى والحرام لا تحمد عاقبته (قوله التى أو همتها للعبارة) أى قبل التأمل وإلا فالصيغة مع ال للسكثرة (قوله ومعنى واحصى كل شئ عدداً الخ) لا يخفى ان المفهوم من قوله علمه من جهة العددان المعنى انه

ومن أسمائه تعالى المحصى  
 أى العالم أو القوى أو العاد  
 أقوال نعم فى الأخير إيهام  
 ان عليه بكل شىء متوقف على  
 عدوه وليس كذلك (المان)  
 من المنتهى وهى النعمة مطلقا  
 او بقيد كونها ثقيلة مبتدأة  
 من غير مقابل يوجبها فنعمة  
 تعالى من محض فضله اذ  
 لا يجب لاحد عليه شىء  
 خلافا لزعم المعتزلة وجوب  
 الاصلح عليه تعالى الله عن  
 ذلك (باللطف) وهو ما يقع  
 به صلاح العبد آخره  
 ويساويه التوفيق الذى  
 هو خلق قدرة الطاعة فى  
 العبد ماصدقا لا مفروما  
 ولعزته لم يذكر فى القرآن  
 إلا مرة فى هو ودوليس منه الا  
 احسانا وتوفيقا يرفق الله  
 بينهما لانهما من الوفاق  
 الذى هو ضد الخلاف  
 وقد يطلق التوفيق على  
 اخص من ذلك ومن ثم قال  
 المتكلمون اللطف ما يحتمل  
 المكلف على الطاعة ثم ان  
 حمل على فعل المطلوب سمي  
 توفيقا او ترك القبيح سمي  
 عصمة وصرح اهل السنة  
 فى بحث خلق الافعال بان  
 لله تعالى لطفه لوفقه بالكفارة  
 لا منوا اختيارا غير انه لم  
 يفعله وهو فى فعله متفضل  
 وفى تركه عادل (والارشاد)  
 أى الدلالة على سبيل الخير  
 او الايصال اليها (الهادى)  
 أى الدال او الموصل (الى  
 سبيل) أى طريق (الرشاد)

العدد ان المعنى أنه علم عدده وهذا يقتضى ان الكلام فى المتناهيات ويدل عليه لفظ الشىء لانه عندنا هو  
 الموجودات كما صرح بذلك الامام فى تفسيره وحينئذ فاما ينظر موقع كلامه هذا فى هذا المحل فانه ان اراد به  
 دفع اعتراض يرد على قول المصنف الذى جلت نعمه الخ بان يقال يرد عليه ان الله تعالى يعلم عدد الاشياء ومنها  
 النعم كان اللاتق فى دفعه أن يقول هكذا ولا يرد قوله واحصى الخ لانه فى الموجودات والمراد هنا بالنعم أعم  
 واما مجرد ما ذكره فلا يتجه منه الدفع فليتأمل سم بحذف و اشار الكردى الى دفع اعتراض سم بما نصه  
 قوله ومعنى احصى الخ هذا جواب عما يقال كيف عظمت عن ان تعد بدليل تلك الآية وهذه الآية صريحة  
 فى انها تعد لانه تعالى عاد لسلك شىء ومن الاشياء النعم فاجاب بان معنى الاحصاء فيها العلم من حيث  
 العدد ولا يلزم من العلم من تلك الحثية العداة ولك ان تقول ولو سلمنا ان المراد بما فى الآية الثانية العد فلا  
 منافاة ايضا لان المراد بما فى المتن عد الخلق كما مر عن عس (قوله ومن أسمائه تعالى الخ) تقوية لهذا المعنى  
 كردى (قوله اقوال) أى هذه التفاسير الثلاثة اقوال السلك منها قائل (قوله نعم فى الأخير إيهام) قد يتوقف  
 فى هذا الإيهام بصرى و الإيهام ظاهر لا مجال لانكاره (قوله مطلقا) أى ثقيلة كانت او لا (قوله مبتدأة الخ)  
 حال من النعمة بسميه أى حال كون النعمة الثقيلة وغيرها مبتدأة الخ فيصح التفريع الا ترى كردى أى  
 فيسقط ما لم هنا من استشكاله (قوله اخره) بفتح الهزرة والخام والرام فى شرح اللب أى آخر عمره بصرى  
 عبارة عس أى فى آخر امره وهو بوزن درجة ويظهر انه ظرف لصلاح الخ وقال الكردى ليقع اه  
 (قوله ويساويه الخ) عبارة المعنى عقب المتن بضم اللام وسكون الطاء أى الرافعة والرفق وهو من الله تعالى  
 التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة فى العبد قال المصنف فى شرح مسلم وفتحهما لغة فيه (فائدة)  
 قال السهيلي لما جاء البشير الى يعقوب اعطاه فى البشارة كلمات كان يروىها عن ابيه عن جده عليهم الصلاة  
 والسلام وهى بالظن فوق كل لطيف الطيف فى أمورى كلها كما احب ورضنى فى دنياى وآخرتى اه  
 (قوله خلق قدرة الطاعة الخ) أى سواء كانت فعل مطلوب او ترك معصية عس (قوله ولعزته) أى ندره  
 التوفيق فى الانسان كردى (قوله الامرة فى هود) أى فى قوله تعالى وما توفيق الا بالله وفى الحديث لا يتوفق  
 عبد حتى يوفقه الله تعالى وفى اوائل الاحياء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من  
 العلم نهاية أى الخالى عن التوفيق عس (قوله وليس منه) أى من التوفيق بالمعنى المذكور (قوله لانهما)  
 أى الآيتين الأخيرتين نهاية (قوله من ذلك) أى من اللطف او من معنى التوفيق المتقدم فى قوله الذى هو  
 الخ (قوله على الطاعة) أى سواء كانت فعل مطلوب او ترك معصية (قوله وصرح اهل السنة) أى أمثهم  
 وعلماؤهم (قوله لطفنا) أى نوعا من اللطف (قوله او الايصال اليها) أى الى سبيل الخير وهو من عطف  
 الخاص واستحسن الرشيدى جملة الارشاد على معنى الايصال والهادى على معنى الدال فرار عن التكرار

علم عدده وهذا يقتضى ان الكلام فى المتناهيات ويدل عليه لفظ الشىء لانه عندنا هو الموجودات كما صرح بذلك الامام فى  
 تفسيره ما نصه واما قوله واحصى كل شىء معدا فيدل على كونه عالما بجميع الموجودات فان قيل احصاء العدد  
 انما يكون فى المتناهى واما اللفظة كل شىء فتدل على كونه غير متناهى فيلزم وقوع التناقض فى الآية قلنا  
 لاشك ان احصاء العدد انما يكون فى المتناهى واما اللفظة كل شىء فانه لا يدل على كونه غير متناهى لان الشىء عندنا  
 هو الموجودات والموجودات متناهية فى العدد وهذه الآية احدها ما يحتج به على ان المعدوم ليس بشىء وذلك  
 لان المعدوم لو كان شيئا لكانت الاشياء غير متناهية وقوله واحصى كل شىء معدا يقتضى كون تلك المحصيات  
 متناهية فيلزم الجمع بين كونها متناهية وغير متناهية وذلك محال بوجوب القطع بان المعدوم ليس بشىء حتى  
 يندفع التناقض والله تعالى اعلم انتهى وحينئذ فليتأمل ما وقع كلام الشيخ الشارح هذا اعنى قوله ومعنى الخ  
 فى هذا المحل فانه ان اراد به دفع اعتراض يرد على قوله الذى جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد بان يقال يرد  
 عليه ان الله تعالى يعلم عدد الاشياء ومنها النعم فكان اللاتق فى دفعه ان يقول هكذا ولا يرد قوله واحصى الخ  
 لانه فى الموجودات والمراد هنا بالنعم أعم واما مجرد ما ذكره فلا يتجه منه الدفع فليتأمل (قوله فنعمه تعالى)

وقد يجاب بأن المقام مقام الاطناب ولا يعاب فيه بتكرار نحو الالفاظ المترادفة (قوله كالرشد) بضم الراء وسكون الشين وبفتحها نهاية ومعنى (قوله ضد الغنى) وهو الهدى والاستقامة وهداية الله تعالى تنوع انواعه لا يحصيها عدل لكن انحصر في اجناس مترتبة الاول إفاضة القوى التي يتمكن بها من الاهتداء إلى مصالحة كالفوة العقلية والحواس الباطنة والثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وإنزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويرهم الاشياء كما هي بالوحي والالهام او المنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنيله الانبياء والاولياء نهاية قال الرشيدى لا يظهر ترتيب الرابع على ما قبيله لانه قسم براسه وإنما يظهر ترتيبه على الاول فلعل قوله مترتبة أى فى الجملة اه (قوله عقبه) كذا فى النسخة المقابلة على أصل الشارح رحمه الله تعالى مراراً من التعقيب وفى بعض النسخ عقبه من الافعال ولعله من تحريف الناسخ (قوله أى المقدر) من الاقدار بمعنى خلق القدرة (قوله وهو) أى إطلاق الموفق على الله تعالى (قوله على من الخ) أى على مذهب من الخ (قوله إذا لم توهم) أى الصفة الغير التوقيفية (قوله واخذ الفقه الخ) عطف تفسير للتفهم لإشارة إلى ان التفقه وإن كان فى اللغة بمعنى مطلق التفهم لكن المراد به هناك التفهم المتعلق بخصوص الاحكام الشرعية فيصير المعنى الموفق لتحصيل علم الاحكام الشرعية كمدى بزيادة إيضاح أى فيندفع به ما سمعنا (قوله وهو) إلى قوله واستمداده فى النهاية وإلى المتن فى المعنى لا قوله من فقه إلى واصطلاحاً وقوله ومسائل إلى وغاياته (قوله بكسر عينه) كفتح يفتح فرحاً نهاية (قوله قيل فقه بضمها) وإذا سبق غيره إلى التفهم يقال فقه بالفتح نهاية (قوله واصطلاحاً العلم الخ) يرد عليه أنه شامل لعلم المقلد بالاحكام المذكورة مع أنه ليس فقها كما صرحوا به فى الاصول فلو عبر بقوله الناشئ ليكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقعة صفة للاحكام خرج علم المقلد المهم إلا ان يقال هذا التعريف بناء على ان الفقهاء قديما يطلقون الفقه على ما يشمل علم المقلد فليتامل سم وابدل النهاية والمعنى على قول الشارح الناشئة الخ بالكتيب من ادلتها التفصيلية اه ولك ان تجيب عن الشارح بما تقرره فى محله من ان ترتيب الحكم على المشتق مشعر بعلمية ماخذ الاشتقاق فكأنه قال العلم بالاحكام الشرعية العملية من حيث نشئها عن الاجتهاد (قوله العملية) أى المتعلقة بكيفية العمل كوجوب الصلاة والنية ومنه يعلم ان المراد بالعمل ما يشمل عمل القلب ع ش (قوله فعل المكلف) أى بالمعنى الشامل لقوله بل ونيته واعتقاده سم (قوله من حيث تعاورت تلك الاحكام) أى عروضا معنى قول المتن (قوله فى الدين) متعلق بالتفقه وقضيته انه يراد به مجرد التفهم لا كما يقتضيه تفسير الشارح لثلا يلزم التكرار لان الفقه من الدين سم أى ولذلك اقتصر المحلى والمعنى على التفسير بالتفهم (قوله وهو) إلى المتن فى النهاية لإلا فظة عرفا وما انبه عليه (قوله وضع إلهى الخ) عبارة السيد فى حواشى العنود وأما الدين فهو وضع إلهى سابق

الخ) إن كان هذا التفریع أيضا على الاول الشامل لما إذا كانت النعمة غير المبتدأة بل فى مقابلة ما وجبها فالمراد بالموجب حيثئذ المقضى بقضية الفضل فلا ينافى قوله إذ لا يجب الخ وإن اختلف بالثانى اشكل الاول حيثئذ حيث اقتضى انها ليست بمحض الفضل فليتامل فانه قد يمنع شمول الاول لغير المبتدأة بناء على ان قوله مبتدأة راجع للاول أيضا (قوله أى التفهم الخ) المتبادر منه حمل التفقه على معنى تفهم الفقه فلا يناسب ما ذكره من تفسيره لغة واصطلاحاً إذ لا يتفهم الفهم ولا العلم بالاحكام بل نفس الاحكام (قوله واصطلاحاً العلم الخ) يرد عليه انه شامل لعلم المقلد بالاحكام المذكورة مع أنه ليس فقها كما صرحوا به فى الاصول فلو عبر بقوله الناشئ ليكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقعة صفة للاحكام لخرج علم المقلد المهم إلا ان يقال هذا التعريف بناء على أن الفقهاء قديما يطلقون الفقه على ما يشمل علم المقلد فليتامل (قوله فعل المكلف) أى بالمعنى الشامل لقوله بل ونيته واعتقاده (قوله فى الدين) متعلق بالتفقه وقضيته ان يراد به مجرد التفهم كما يقتضيه تفسير الشارح لثلا يلزم التكرار لان الفقه من الدين (قوله وهو عرفا وضع الخ) عبارة السيد فى حواشى العنود وأما الدين فهو وضع إلهى سابق لاولى الالباب باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات

وهو كالرشد ضد الغنى ومن أعظم طرقه وأفضلها التفقه فلذا أعقبه بقوله (الموفق) أى المقدر وهو جرى على من يجيز غير التوقيفية إذالم يوهم نقصا (للتفقه) أى التفهم وأخذ الفقه تدريجاً وهو أعنى الفقه لغة الفهم من فقه بكسر عينه فان صار الفقه سيجية له قيل فقه بضمها واصطلاحاً العلم بالاحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتهاد وموضوعه فعل المكلف من حيث تعاورت تلك الاحكام عليه واستمداده من الأدلة المجمع عليها والكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب ومسائل كل مطلوب خيرى يبرهن عليه فى العلم وفائدته امتثال الأوامر واجتناب النواهي وغاياته انتظام أسرار المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوى وأخروى (فى الدين) وهو عرفا وضع إلهى



سائق لذوى العقول  
 باختيارهم المحمود إلى ما هو  
 خير لهم بالذات وقد يفسر  
 بما شرع من الاحكام  
 ويساويه المسئلة ما صدقا  
 كالشرعية لأنها من حيث  
 أنها يدان أى يخضع لها  
 تسمى ديناً ومن حيث أنها  
 يجتمع عليها وتلى أحكامها  
 تسمى ملة ومن حيث أنها  
 تقصد لانقاذ النفوس من  
 مهلكاتها تسمى شرعية  
 (من) مفعول أول للوقوف  
 المعتدى للثاني باللام (لطف  
 به) أى أراد له الخير وسهله  
 عليه لكونه من عليه بفهم  
 تام ومعلم ناصح وشدة  
 الاعتناء بالطلب ودوامه  
 (واختاره) أى انتقاء للطفه  
 وتوفيقه (من العباد) يصح  
 أن يكون بيانا لمن قال فيه  
 للعهد والمعهود إن عبادى  
 ليس لك عليهم سلطان  
 وشاهد ذلك الحديث  
 الصحيح من برد الله به خيرا  
 أى عظيم يفقهه فى الدين وفى  
 رواية ويلمه رشده  
 ومفعولاً ثانياً لا اختياراً  
 فيه للجنس والعبد لغة  
 الانسان واصطلاحاً المكلف  
 ولوملكا أو جنياً (أحمده) أى  
 أصفه بجميع صفاته إذ  
 كل منها جميل ورعاية  
 جميعها أبلغ فى التعظيم ومع  
 هذا التحقيق أن الحمد الأول  
 أبلغ وأفضل ومن ثم قدم

لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات ويتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع  
 والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة انتهت وفى  
 بعض الحواشى عليها لبعضهم احتراز بقوله الهى عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات  
 المعاشية وقوله سائق لاولى الالباب احتراز عن الاوضاع الطبيعية التى تهتدى بها الحيوانات لخصائص  
 منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعانى الاتفاقية والواضع القسرية وقوله الى ما هو خير  
 لهم بالذات عن نحو صناعتى الطب والفلاحة فانهما وإن تعلقتا بالوضع الهى أعنى تأثير الاجسام العلوية  
 والسفلية وكانتا سائقتين لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخير فليستا تؤديانهم الى الخير  
 المطلق الذاتى اعنى ما يكون خيراً بالقياس الى كل شىء وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى  
 سم (قوله) وقد يفسر (الخ) فالدين بالتفسير الاول شرع الاحكام وبالثنائى نفس الاحكام كرمى وفيه  
 توقف لان الوضع فى الاول بمعنى الموضوع كانه هو اعليه بل قول النهاية والدين ما شرعه الله من الاحكام وهو  
 وضع الخ صريح فى الاتحاد (قوله لانها) أى الاحكام المشروعة (قوله) ومن حيث انها تقصد الخ) عبارة النهاية  
 ومن حيث إظهار الشارح لها شرعية اه أى كأن الشريعة مشرعة الما هو مورد الشارحة عرش  
 (قوله للثانى) وهو للتعقده سم وكردى (قوله) وسهله عليه) قد ينبغى تركه سم ولعله لعدم مناسبتة  
 لقول المصنف المقدر للتعقده (قوله) لكونه من عليه) الاخصر الاول بان من الخ (قوله) بفهم تام الخ)  
 عبارة المغنى والنهاية قال القاضى حسين والتوفيق المختص بالمعلم أربعة أشياء شدة العناية ومعلم ذو نصيحة  
 وذكاء القريحة واستواء الطبيعة أى خلوها من الميل الى غير ذلك اه والمراد بالتوفيق المذكور تيسير  
 الاسباب الموافقة للمقصود والمحصلة له عرش (قوله) للطفه الخ) أى أولتفه سم (قوله) وشاهد ذلك  
 الى قوله ومفعول لا الخ) كان المناسب اما تأخير عن بيان الاعراب وال كافى النهاية او تقديمه عليه كفى المغنى  
 حيث قال عقب من العباد أشار بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم ومن يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين أى ويلمه  
 العمل به اه (قوله) فال فيه الخ) أى ومن للتبويض سم (قوله) للجنس) او للاستغراق او للعهد نهاية (قوله  
 أى اصفه بجميع صفاته) لم يرد الشارح ان هذا مدلول احمده الذى يدل هو عليه اصفه بالجميل وإنما ذلك  
 يؤخذ من مقدمتين خارجتين أشار الى اولاهما بقوله إذ كل منها جميل وإلى ثانيتهما بقوله ورعاية جميعها الخ  
 بنائى على جمع الجوامع (قوله) ابلغ فى التعظيم) أى المراد بما ذكر إذ المراد به إجماد الحمد لا الاخبار بانه  
 سيوجد نهاية وشرح جمع الجوامع (قوله) التحقيق ان الحمد الاول ابلغ الخ) خالف الشارح المحقق فى  
 شرح جمع الجوامع وبين أن الثانى أبلغ وبسطنا فى كتابنا الآيات البيئات تأييده ورد خلافه وما  
 اعترضوا به عليه مما لا يمتزى فيه العاقل الفاضل بل يتحقق له منه ان زعم ابلغية الاول منشؤه عدم إمعان  
 التامل وعدم فهم معنى الحمدين على وجهه فراجع سم وكذا وافق النهاية والمغنى للشارح المحقق عبارتهما

ويتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم المشتمل  
 على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة وفى بعض الحواشى عليها لبعضهم احتراز بقوله الهى عن  
 الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لذوى الالباب احتراز عن  
 الاوضاع الطبيعية التى تهتدى بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن  
 المعانى الاتفاقية والواضع القسرية وقوله الى ما هو خير لهم بالذات عن نحو صناعتى الطب والفلاحة فانهما  
 وإن تعلقتا بالوضع الهى اعنى تأثير الاجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لاولى الالباب باختيارهم  
 المحمود الى صنف من الخير فليستا تؤديانهم الى الخير المطلق الذاتى اعنى ما يكون خيراً بالقياس الى كل شىء  
 وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى (قوله) المعتدى للثانى) اعنى التفقه (قوله) وسهله) قد  
 ينبغى تركه فليتأمل (قوله) أى انتقاء للطفه) أى اولتفه سم (قوله) للجنس) أى ومن للتبويض (قوله  
 التحقيق ان الحمد الاول ابلغ الخ) خالفه الشارح المحقق فى شرح جمع الجوامع وبين ان الثانى ابلغ وبسطنا

بحديث أن الحمد لله تحمده  
 وليجمع بين ما يدل على  
 دوامه واستمراره وهو  
 الأول وعلى تجدده  
 وحدونه وهو الثاني (أبلغ  
 حمد) أى أنها من حيث  
 الاجمال لا التفصيل لعجز  
 الخلق عنه حتى الرسل  
 حتى أكلهم نبينا صلى الله  
 عليه وسلم حيث قال  
 لأحصى ثناء عليك أنت  
 كما أثنيت على نفسك  
 (وأكمله) أى أنه ورد  
 بأنه اطناب فقط كالذى  
 بعده وبأن التمام غير  
 الكمال كما يومى اليه  
 اليوم أكلت لكم دينكم  
 وأتممت عليكم نعمتى  
 فالاتمام لازالة نقص  
 الاصل والاكال لازالة  
 نقص العوارض مع  
 تمام الاصل ومن ثم  
 قال تعالى تلك عشرة  
 كاملة لأن التمام فى  
 العدد قد علم وإنما بقى  
 احتمال نقص بعض  
 صفاته ويرد بأن هذا  
 إنما يتصور فى الماهيات  
 الحسية لا الاعتبارية  
 كاهية الحمد وبأن الاكال  
 فى الآية للدين والاتمام  
 للنعمتة التى من جملتها  
 ذلك الاكال والنصر  
 العام على كل منافق  
 ومعاند فلم يتعاورا على

وهو أبلغ من حمده الأول لأنه حمد بجميع الصفات برعاية الابلية وذلك بواحدة منها وهى المالكية أى  
 لجميع المحامد وان لم تراعى الابلية بان يراد الثناء ببعض الصفات فذلك البعض اعم من هذه الواحدة لصدقه  
 بها وبغيرها الكثير فالثناء بها ابلغ فى الجملة ايضا نعم الثناء بالاول من حيث تفصيله أى تعيينه او وقع فى النفس  
 من هذا اه وزاد الثانى فان قيل كيف يكون ابلغ مع ان الاول افتتح به الكتاب اجيب بان الحمد فيه  
 لمقام التعليم والتعيين له اولى اه (قوله بل أخذ البلقيني الخ) مرجوا به عن المغنى آ نفا (قوله وجمع  
 بينهما) يعنى جمع المصنف بين الحمد بالجملة الاسمية والحمد بالجملة الفعلية وقدم الاول على الثانى فقوله تأشيا  
 الخ علة لسكل من الدعوى بين ولذا قدمه (قوله وليجمع الخ) علة للأولى فقط (قوله وحدونه) من عطف  
 اللازم ولو عكس العطف كان اولى (قوله المأن ابلغ حمد) ينبغى انه على وجه المبالغة ولا فان اراد ابلغ الحمد  
 مطلقا فهو غير مطابق للواقع إذ حمد الانبياء من حيث الاجمال خصوصا صاحبهم صلى الله وسلم عليه وعليهم  
 ابلغ من حمد المصنف لانهم يقدرون من إجمالات الحمد على ما لا يقدر عليه المصنف وإن اراد حمد ما ابلغ من  
 حمدا فليس فيه كبير امر فتامله سم (قوله من حيث الاجمال الخ) جواب سؤال عبارة المغنى والنهاية  
 فان قيل كيف يتصور ان يصدر منه عموم الحمد مع ان بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما مر  
 أجيب بأن المراد أن ينسب عموم المحامد اليه تعالى على جهة الاجمال بأن يعترف مثلا باثنائه على جميع  
 صفات الكمال الجلالية والجلالية ولا شك ان هذا ينطبق عليه حمد الحمد المذكور اه قال الرشيدى ومع  
 ذلك لا بد من ادعاء إرادة المصنف المبالغة لان حمده ولو على وجه الاجمال بالمعنى المذكور دون حمد الانبياء  
 ولو إجماليا كما اشار اليه ابن قاسم اه (قوله ورد) أى تفسير الكمال بالتمام سم (قوله بأنه اطناب فقط)  
 يعنى ان مراد المصنف بقوله وأكمله مجرد اطناب فالمراد به عين المراد بقوله ابلغ حمد وتفسير الكمال بالتمام  
 يقتضى المغايرة وعدم الاطناب هذا ما ظهر لى ويؤيده قوله كالذى بعده أى قوله وازكاه واشمله وقال  
 السكردى قوله ورد بأنه اطناب أجيب عنه باستعمال الالفاظ المترادفة ونحوها شائع فى الخطب اه  
 وهذا مبنى على ضد ما قلته ويرده قول الشارح وبأن التمام الخ والله اعلم بحقيقة المرام (قوله ومن ثم) أى  
 للفرق بينهما بذلك (قوله قد علم) أى من لفظه عشرة (قوله ويرد) أى الرد الثانى (قوله بان هذا) أى  
 الفرق المذكور (قوله إنما يتصور فى الماهيات الحسية الخ) قال سم لك منع هذا الحصر ثم اطال فى  
 رد كلام الشارح وجعله ماهية الحمد اعتبارية راجعه (قوله ومعاند) عطف تفسير لنا وكردى (قوله)  
 فلم يتعاورا) أى لم يتوارد الاكال والاتمام فى الآية قال سم هذا قد لا يمنع ما ذكر اه وأقول أن  
 مراد الشارح بذلك إنما هو الاستدلال بالآية لما ذكر لا منعه فلا إشكال (قوله فيه) أى فى قوله

فى كتابنا الآيات البينات تأييده ورد خلافه وما اعترضه عليه بما لا يمتري فيه العاقل الفاضل بل يتحقق له  
 منه ان زعم ابلية الاول منشؤه عدم امعان التامل وعدم فهم معنى الحمد من على وجهه فراجع (قوله ابلغ  
 حمد) ينبغى انه على وجه المبالغة ولا فان اراد ابلغ الحمد مطلقا فهو غير مطابق للواقع إذ حمد الانبياء من حيث  
 الاجمال خصوصا صاحبهم صلى الله عليه وسلم وعليهم ابلغ من حمد المصنف لانهم يقدرون من إجمالات  
 الحمد على ما لا يقدر عليه المصنف وإن اراد حمد ما فليس فيه كبير امر فتامل (قوله ورد) أى تفسير الكمال  
 بالتمام (قوله إنما يتصور فى الماهيات الحسية) لك منع هذا الحصر ثم ان اراد بحسية الماهيات حسيتها فى  
 نفسها فلا شىء منها بحسى لانها كلييات والكليات لا تحس وإن اراد به حسيتها بحسية أفرادها الموجودة هى  
 فيها فى الخارج فاهية الحمد كذلك لان له أفرادا فى الخارج فان كانت اقوالا فهى محسوسة بالسمع وافعالا  
 فبالبصر وايضا ان اراد الاعتبارى الاصطلاحى فالاصطلاحى لا ينافى المحسوس وإن اراد به ماله تحقق فى  
 نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار معتبر لسنه ليس له وجود فى الخارج او ما يكون تحققه باعتبارنا ولو  
 قطع النظر عن اعتبارنا لا يكون له تحقق فلان سلم ان ماهية الحمد كذلك اما على الثانى فظاهر واما على الاول  
 فلتحققها فى الخارج بتحقيق أفرادها (قوله فلم يتعاورا) هذا قد لا يمنع ما ذكره وقوله فاتجه انهما فيه كان

تعالى اليوم أكلت الخ وقال الكردي الضمير راجع إلى المتعاور أي في المتعاور وعلى شيء واحد كالحمد اه وفيه نظر ظاهر ثم رايت قال سم قوله فأتجه انهما فيه كان المراد في المذكور من الآية اه فرجع الضمير إلى الآية بتأويل المذكور (قوله وبان التمام الخ) عطف على قوله بانه اطناب الخ (قوله ويرد بفرض الخ) فيه ما فيه سم (قوله بنحو ما قبله) يعني ان هذا في الماهيات الحسية كردي قول المتن (واشهد) قال الشهاب الاشيطي في تعليقه على الخطبة معناها هنا اعلم ذلك بقلي وابينه بلساني قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتزيينات انتهى سم (قوله اعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة أو لا سم على حجة أقول قضية ما قدمه عن الشهاب الاشيطي ضبطه بالضم فان قوله وابينه بلساني الخ ظاهر في انه بضم الهمزة وهو المناسب لمعنى الشهادة قبله ويجوز قراءته بفتح الهمزة واللام عش عبارة الرشيدى هو بضم اوله كما ضبطه المصنف في تحرير التنبيه في باب الاذان إلا ان يفرق بين الاذان وما هنا بان الاذان المقصود منه الاعلام اه قول الشهاب الاشيطي المار بقلي صريح في الفتح وصرح منه قول البجيرمى اى اعلم واذعن فلا يكفى العلم من غير إذعان وهو تسلم القاب حقيقة ما علمه اه (قوله اى لا معبود بحق) اى في الوجود نهاية ومعنى قول المتن (إلا الله) اى الواجب الوجود قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لا إله إلا الله وفي البخارى قيل لو هب اليبس مفتاح الجنة لا إله إلا الله قال بلى ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك أى مع السابقين فان من مات مسلماً لا بد من دخوله الجنة وذكروا بن عباس قول وهب فقال صدق وانا اخبركم عن الاسنان ما هي فذكر الصلاة والزكاة وشرايع الاسلام معنى (قوله تاكيد لتوحيد الذات) قد يقال تاكيد لا اختصاص الالوهية بالله الذى افاده النفي والاثبات سم (قوله لتوحيد الذات) اى والصفات (قوله وما بعده) اى قوله لا شريك له (قوله على نحو المعتزلة) اى بما نقل عن بعض الاشاعرة لو صح من انها بالقدرتين اى قدرته تعالى وقدره العبد (قوله فلا تعدد له بوجه) اى لا تعدد اتصال بان يركب من اجزاء ولا تعدد انفصال بان يكون إله آخر (قوله فلا شريك له) والحاصل ان الوحدة الشاملة لو حدة الذات ووحدة الصفات ووحدة الافعال تنفي كرم ما خمسة الكم المتصل في الذات وهو تركبها من اجزاء والكم المنفصل فيها وهو تعددها بان يكون هناك له ثان فاكثر وهذان منفيان بوحدة الذات والكم المتصل في الصفات وهو تعددها بان يكون له صفتان فاكثر من جنس واحد كقدرتين فاكثر والكم المنفصل فيها وهو ان يكون لغيره تعالى صفة تشبه صفته تعالى كأن يكون لزيد قدرة يوجد بها ويعدم كقدرته تعالى وهذان منفيان بوحدة الصفات والخامس الكم المنفصل في الافعال وهو ان يكون لغير الله تعالى فعل من الافعال على وجه الابداع وهو منى بوحدة الافعال اى وإن كان نفيه لازماً من وحدة الصفات شيخنا في حاشية الجوهرية وفي تصويره الكم المتصل في الصفات تأمل (قوله إلى حقائقها) اى حقائق ذاته تعالى وصفاته وافعاله ولا يلزم من النظر فيها علمها بكنها ويحتمل ان الضمير للافعال فقط (قوله بما كان) اى بما اوجده الله تعالى اى من هذا العالم (قوله في حيز كان) اى

المراد في المذكور من الآية وقوله ويرد بفرض الخ فيه ما فيه (قوله وأشهد) قال الشهاب الاشيطي في تعليقه على الخطبة معناها هنا اعلم ذلك بقلي وابينه بلساني قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتزيينات اه (قوله اعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة أو لا (قوله تاكيد لتوحيد الذات) قد يقال بل هو تاكيد لا اختصاص الالوهية بالله الذى افاده النفي والاثبات (قوله ليس في الامكان الخ) صريح في إمكان غير ما كان وإلحاق ليس في الامكان وإمكان غير ما كان مع التزام أن ما كان هو الابدع يستلزم إمكان غير الابدع وإذا كان غير الابدع ممكننا فمن أين أن ما كان هو الابدع بل جاز ان لا يكون هو الابدع لان غير الابدع ممكن ايضا فامله والحاصل ان غير الابدع ان كان ممكننا جاز ان يكون هو الواقع وإلا لم يكن ممكننا فمن أين أن الواقع هو الابدع وإن لم يكن ممكننا فلا يقال ليس في الامكان أبداع ما كان بل يقال ليس في الامكان إلا ما كان ويمكن أن يجاب باختيار الاول لكن الممكن بالذات قد يمتنع بالغير فجاز أن

وبأن التمام يشعر بسبق نقص بخلاف الكمال ويرد بفرض تسليمه بنحو ما قبله (وأزكاه) أنماه (وأشمله) أعمه (وأشهد) أعلم أتى به للخبر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى القليلة البركة (أن لا إله) أى لا معبود بحق (إلا الله) وفى نسخة زيادة وحده لا شريك له وحينئذ فوجده تاكيد لتوحيد الذات وما بعده تاكيد لتوحيد الافعال رداً على نحو المعتزلة (الواحد) فى ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته فلا نظير له بوجه وأفعاله فلا شريك له بوجه ولما نظر إلى حقائقها وما يلىق بها حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى قال ليس فى الامكان أبداع بما كان أى كل كائن إلى الابد متى دخل فى حيز كان لا أبداع

منه من حيث أن العلم أتقنه  
 والارادة خصصته والقدرة  
 أبرزته ولا نقص في هذه  
 الثلاثة فكان برونه على  
 أبداع وجهه وأكمله ولم  
 يتفاوت بالنسبة لبارئته  
 ماترى في خلق الرحمن من  
 تفاوت بل لذواته باعتبار  
 الأحكام فاعتراضه باستلزام  
 ذلك عجز المحدث لهذا العالم  
 عن إيجاد أبداع منه أو  
 بخله به أو وجوب فعل  
 الاصلاح عليه وأنه موجب  
 بالذات هو عين الحق والجهل  
 على أنه لو أمكن أبداع منه  
 بأن تتعلق القدرة باعدامه  
 حال وجوده لزم اجتماع  
 الضدين وهو محال لا تتعلق  
 به القدرة فلم يناف ذلك  
 صلوح القدرة للطرفين على  
 البديلية بأن تتعلق بكل  
 منهما بدلا عن الآخر ثم  
 الاعتراض إنما يتوهم  
 حيث لم يجعل مامصدرية  
 كاهو ظاهر (الغفار) أى  
 الستار لذنوب من شاء من  
 عباده المؤمنين فلا يؤاخذهم  
 بها ولما كان من شأن الواحد  
 القهر آثره على القهار لثلا  
 تنزج القلوب من تو اليهما  
 ولتتم له ما بينهما من الطبايق  
 المعنوية لاشارة الاول لمقام  
 الخوف والثاني لضعفه  
 (تنبية) فرقوا بين  
 الواحد والاحد وأصله  
 وحده

وجد (قوله منه) أى بما كان (قوله فكان برونه الخ) هذا التفريع يتوقف على اثبات ان العلم لا يتقن  
 إلا الأبداع والارادة لا تخصص إلا الأبداع والقدرة لا تبرز إلا الأبداع وما ذكره لا يثبت ذلك سم (قوله  
 وما ذكره الخ) بمنعه ما حكاه الجلال السيوطى عن حجة الاسلام في جوابه نفسه عن السؤال عنه عن كلمته  
 المذكورة من أنه تعالى إذا فعل فليس في الامكان أى فضلا منه ومثلا وجوبا تعالى عن ذلك ان يفعل إلا نهاية  
 ما تقتضيه الحكمة فكل ما قضاه ويقضيه من خلقه بعلمه وإرادته وقدرته على غاية الحكمة ونهاية الاتقان ومبلغ  
 مجودة الصنع اه ثم قال الجلال والحاصل أنا نقول كل موجود على وجه يمكن إيجاداه على عدة أوجه أخرى  
 وان القدرة صالحة لذلك غير ان الوجه الذى اوجده الله تعالى عليه ابداعه علم الله تعالى بوجه الحكمة فيه  
 وإيجاداه ولا تنفى ان يوجد بعده ضده ونقول انه إذا اوجد ضده في الزمان الثانى كان ذلك الضد في الزمان الثانى  
 ابداع من الضد الاول فكل موجود ابداع في وقته من خلافه اه (قوله فاعتراضه) أى قول حجة الاسلام  
 المذكور و لجلال الدين السيوطى رسالة سماها بتشييد الاركان من لا ابداع في الامكان مما كان بسط فيها  
 بيان مقصد حجة الاسلام من قوله المذكور وحققه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأيده بكلام المفسرين  
 والفقهاء والصوفيين ودفع الاعتراضات الموردة عليه بوجوه عديدة تقليدية وعقلية راجعها (قوله عن إيجاد  
 الخ) أى ان لم يقدر عليه (قوله او بخله به) أى ان اقتدر عليه (قوله او وجوب فعل الاصلاح) أى كما يقول  
 به المعتزلة (قوله او انه موجب الخ) أى كما يقول به الفلاسفة ورد سم دعوى الاستلزام المذكور بما نصه  
 امتناع إيجاد ابداع منه لكونه لا ابداع منه ليس من قبيل العجز او غيرهما ذكر اه (قوله على انه لو أمكن  
 الخ) هذه العلاوة فرع أن الواقع هو الأبداع ولم يثبت ذلك كانهما عليه أنفا سم وقد مر هناك منعه  
 (قوله حال وجوده) التقييد به غير لازم في الايراد الذى اشار اليه بل للورد ان يعبر هكذا يمكن ابداع  
 من الموجود بان يعدمه ويوجد بدله ابداع منه او بان يوجد الأبداع ابتداء فلا يلزمه ما الزمه فليتأمل سم  
 (قوله حيث لم يجعل مامصدرية) يتأمل المعنى على المصدرية سم اقول المعنى عليها كما في تشييد الاركان عن  
 الزركشى عن بعضهم انه ليس في الامكان ابداع من وجود هذا العالم فانه يمكن في نفسه ولا يحصل للممكن  
 من الحق سوى الوجود وقد حصل (قوله من عباده المؤمنين) يقتضى أن الكافر لا يغفر له شيء من  
 المعاصى الزائدة على الكفر وهو ظاهر عميرة وبواقفه تصريحهم في الجنائز بأنه لا يجوز الدعاء بالمغفرة  
 للكافر ولا يرد عليه القول بأنه يجوز ان يغفر له سبحانه وتعالى ما عدا الشرك لانه لا يلزم من الجواز الوقوع  
 الذى الكلام فيه ع ش (قوله فلا يؤاخذهم بها) عبارة غيره فلا يظهرها بالعقاب عليها (قوله من شأن  
 الواحد الخ) أى فى ملكه محلى (قوله آثره) أى الغفار وقوله من تو اليهما أى القهار والواحد (قوله  
 ما بينهما) أى الواحد والغفار فى تعبيرة تشبثت للضمائر بصرى (قوله لثلا تنزج الخ) لا يقال هو معارض  
 بما فى التنزيل لاننا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا انب  
 عميرة (قوله من الطبايق المعنوية) وهو الجمع بين معنيين متقابلتين فى الجملة (قوله واصله وحده) مبتدا  
 وخبر او وحده بدل من اصله بالجر عطف على الواحد وهو الاقرب قال الكردى ووحده معنى واحداه وفى  
 كلمات انى البقاء مانصه و همزته أى الاحد اما اصلية واما منقلبة عن الواو على تقدير ان يكون اصله وحده

بان احد يختص باولى العلم وبالنبي لان اريد به الواحد والاول كافي الاية ووصفا بالله دون واحد ووجدان نفيه نفي للباهية بخلاف نفي الواحد إذ لا ينفي الاثنين فأكثر وبأنه يستعمل للمؤنث أيضا نحو لستن كأحد من النساء (٢٥) والمفرد والجمع نحو من أخذ عنه حاجز بن

وبأن له جمعا من لفظه وهو الاحدون والاحاد و قول ان عيبه برادفها ولكن الغالب استعمال احد بعد النفي اختيار له (واشهادان متحدان) علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نينا صلى الله عليه وسلم مع انه لم يؤلف قبل او ان ظهوره بالهام من الله لجده عبد المطلب اشارة الى كثرة خصاله المحموده ورجاء ان يحمداه اهل السماء والارض لاسيما ان صح ما نقل عن جدته انه رأى سلسلة بيضاء خرجت منه اضاء لها العالم فاولت بولد يخرج منه يكون كذلك (عبدته) قدم لان وصف العبودية اشرف الاوصاف ومن ثم ذكر في انجم مقاماته اسرى بعبدته نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده (ورسوله) لكافة الثقيلين الانس والجن اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيسكفر منكروه وكذا الملائكة كما رجحه جمع محققون كالسبكي ومن تبعه وردوا على من خالف ذلك وصرح اية ليسكون للعالمين نذيرا إذ العالم ما سوى الله وخبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة يؤيد ذلك بل قال البارزى انه ارسل حتى للجمادات بعد جعلها مدركة وفائدة

وعلى كل من الوجهين برادبا لاحد ما يكون واحداً من جميع الوجوه لان الاحدية هي البساطة الصرفة عن جميع أنحاء التعدد عدديا وتركيبيا وتحليليا فاستهلكت الكثرة النسبية الوجودية في احدية الذات ولهذا رجع على الواحد في مقام التنزيه لان الواحدية عبارة عن انتفاء التعدد العددي فالكثرة العينية وإن كانت منتفية في الواحدية إلا ان الكثرة النسبية متعلقت فيها اه (قوله بان احد) كانه على الحكاية على اول احواله بصري اه (قوله وبالنبي الخ) عبارة الكلليات الاحد بمعنى الواحد ويوم من الايام واسم لمن يصلح ان يخاطب موضوع للعموم في النفي مختص ببعده نفي محض نحو لم يكن له كفوا احد وانهى نحو لا يلتفت منكم احد أو استفهام يشبهها نحو هل تحسن منهم من احد ولا يقع في الاثبات إلا بعد كل ويأتى في كلام العرب بمعنى الاول كيوم الاحد ومنه قل هو الله احد في احد القولين وبمعنى الواحد اه (قوله ووصفا) اى ويختص ووصفا فهو حال سم عبارة الكلليات قال الازهرى هو صفة من صفات الله تعالى استأثر بها فلا يشترك فيها شئ اه (قوله إذ لا ينفي) اى نفي الواحد (قوله وبانه يستعمل النخ) عبارة الكلليات يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكور والمؤنث وحين اضيف اليه او اعيد اليه ضمير الجمع او نحو ذلك برادبه جمع من الجنس الذى يدل الكلام عليه فعنى لان فرق بين احد من رسله اى بين جمع من الرسل ومعنى فما منكم من احد أى من جماعة ومعنى لستن كأحد من النساء اى كجماعة من جماعة النساء اه (قوله نحو من احد عن النخ) مثال للجمع (قوله برادفهما) اى الواحد والاحد (قوله اختيار له) خبر و قول النخ والضمير لاني عيبه (قوله من اسم مفعول المضعف) بالاضافة (قوله المضعف) اى مكرر العين وليس هو من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين وهو في الثلاثي ما كانت عينه ولا مه من جنس واحد كمد وفي الرباعي ما كانت فاؤه ولا مه الاولي من جنس واحد وعينه ولا مه الثانية من جنس واحد كزلزل ع ش (قوله سمي به نينا النخ) ولم يسم احد بمحمد قبله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لستن لما قرب زمانه صلى الله عليه وسلم ونشر اهل الكتاب نعتة سمي قوم أو لادهم به رجاء النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالاته وهم خمسة عشر نفسا كرى (قوله بالهام) متعلق بسمي (قوله اشارة النخ) مفعول له لسمى المقيد بقوله بالهام النخ وقوله ورجاء النخ عطف عليه لكن بدون اعتبار تقدير عامله اى سمي بالالهام فتامل عبارة المغنى سمي به الهاما من الله تعالى بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روى في السير انه قيل لجدته عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته ملوت ابيه قبلها لم سميت ابنتك محمد او ليس من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه قال ابن العربي لله تعالى الف اسم ولنيه كذلك اه (قوله انه رأى النخ) اى عبد المطلب (قوله معلوما النخ) الاولى العطف (قوله وكذا الملائكة النخ) خلا فاللنهاية عبارته وقول الشارح اى في شرح المختار من الناس ليدعوهم فيه اشارة الى انه لم يبعث الى الملائكة وهو الراجح كما ارضه والدرجحة الله تعالى في فتاويه اه وياتى عن المغنى ما يشير الى ما اختاره الشارح من بعثه الى الملائكة (قوله لاذ العالم النخ) علة متوسطة بين طرفي المدعى (قوله وصرح النخ) الاولى وظاهر اية النخ (قوله وخبر مسلم الخ) عطف على اية الخ (قوله يؤيد الخ) خبر وصرح الخ (قوله ذلك) اى بعثه الى الملائكة (قوله بل قول البارزى النخ) عطف على ذلك عبارته في شرح الاربعين للبصيف بل اخذ بعض المحققين بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى امنت به اه (قوله وفائدة الارسل النخ) عبارته في شرح الاربعين فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضرورى فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل فهو محال اه (قوله من البشر) يخرج الرسول من الملائكة فان الارسل منهم هو بالمعنى اللغوى

ووصفا) اى ويختص ووصفا فهو حال

(٤ - شرواني وابن قاسم - اول) الارسل للمعصوم وغير المكلف طلب اذعانتها لشره ودخولها تحت دعوته واتباعه نشر بقاله على سائر المرسلين والرسول من البشر ذكر حرأ كمل معاصريه غير الانبياء عقلا وفطنة وقوة رأى

الذي هو مطلق السفارة رشيدى عبارة شيخنا ومعنى كون الملائكة رسلانهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر اه (قوله وخلقها) المراد به ما يشمل الكلام بقريته ما بعده (قوله ولو من صغيرة سهوا) محله ما لم يترتب على ذلك تشرية واما السهو المترتب عليه ذلك فجائز كما وقع له صلى الله عليه وسلم من قيامه من ركعتين وسلم معتقدا الثمام بناني (قوله على الاصح) راجع لكل من الغايات الثلاثة (قوله وخنى ام) أى بالقصر أى خشها وزناها (قوله وعمى) وفي كلام البيضاوى فى تفسير قوله تعالى ولما نزلناك فىناضعيفا ما يصرح بعدم اشتراط فقد العمى واقره عليه شيخ الاسلام فى حاشيته بصري (قوله نحو يعقوب) كشمس (قوله بناء على انه) أى عمى نحو يعقوب (قوله لطرده) أى ما ذكر من البلاء والعمى (قوله ان هذا) أى المقارن (قوله بخلافه) أى الطارىء (قوله ومن قلة الخ) عطف على من دناءة اب (قوله أوحى الخ) نعت خامس لذكر (قوله على الاصح الخ) والكلام فى نبوة رسول ورسالته وإلا فالرسول افضل من النبي قطعا والنبوة افضل من الولاية سواء كانت الولاية لشيء او غيره شيخنا (قوله خلافا لابن عبد السلام الخ) فيه ان تعليقه فيه إشعار بأنه لم يرد بالنبوة المعنى المتعارف وهو الايحاء إلى شخص بتشريع خاص به وبالرسالة الايحاء بتشريع له ولغيره او بنحو ما ذكر من الفرق بينهما على التفاسير المشهورة إذ من البين ان النبوة بكل هذه المعاني لها تعلق بالخلق أيضا باعتبار أن متعلقها فعل مكلف كما أن الرسالة كذلك وإن اختلفت كيفية التعلق ولكل منهما تعلق بالحق ايضا باعتبار صدورهما عنه وهذا البيان لا يخفى مثله على غير مثله فكيف به وقد شرف بالتلقيب بسلطان العلماء من سيد المرسلين عليه افضل الصلاة والتسليم فيجوز ان يكون مراده بالنبوة باطنها الذى هو حقيقة الولاية وهى الايحاء بما يتعلق بالذات والصفات وما يلائمه مما يتعلق بأسرار الموجودات ومعرفتها على ما هى عليه وأحوال النشأة الدنيوية والاخرية والبرزخية وبالرسالة ظاهر النبوة الذى هو الايحاء بالتشريع الخاص والعام إذا اراد متعلق بالحق تعالى والثاني متعلق بالخلق أى بتكميلهم لتهيؤ الافاضة شىء مما من انعكاس انوار باطن النبوة المشار اليها ما توجيه كون الثاني متعلقا بالخلق فظاهر وكذا توجيه تعلق الاول بالحق بالنسبة لما يتعلق بالذات والصفات وأما بالنسبة لما ذكر معارفه فلان الوقوف على حقائق الموجودات واختلاف النشآت وأسرار الموجودات من اقوى الاسباب الباعثة على تأكيد التصديق بكل الذات وانصافها بسنى الصفات وهذا حقيقة ما قاله بعض كمل العارفين من ان ولاية النبي اكمل من نبوته بصري (قوله وزعم تعلقها الخ) من اضافة المصدر الى مفعولة أى وزعم ابن عبد السلام تعلق النبوة بالحق وتعلق الرسالة بالخلق (قوله فهو) أى التعلق بالخلق (قوله ان عدد الرسل ثلثمائة الخ) (فائدة) استنبط بعض العلماء من محمد ثلثمائة وأربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث ميميات وإذا بسطت كلامها قلت فيه ميم وعدتها بحسب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون وإذا بسطت الحامو الدال قلت دال بخمسة وثلاثين وحاء بتسعة فاجملة ما ذكره الاسم واحد فتم عدد الرسل كما قيل انهم ثلثمائة وخمسة عشر واولوا العزم منهم خمسة كما قيل فيهم:

محمد ابراهيم موسى كلمه ه فعيسى فنوح هم اولوا العزم فاعلم

معنى وترتيبهم فى الافضالية على ما فى هذا البيت ع ش وبجبرى (قوله خمسة عشر) او اربعة عشر او ثلاثة عشر اقوال شيخنا (قوله واما الحديث الخ) أى الواحد (قوله ضعيف) أى راو ضعيف (قوله وفى اخر) أى سند اخر (قوله ولكنه انجبر) أى الحديث المشتمل الخ (قوله بتعدده) أى السند (قوله وهو) أى الحسن لغيره (قوله أن ما فيه) أى فى مسند احمد (قوله تبين غلط من زعم اتحادها وهما الخ) اقول هذا القول محكى فى اكثر الكتب على انه مرجوح لا غلط ومنها النهاية وفى ع ش بعد ذكر كلام الشارح مانصه فليراجع فان مجرد ما علل به ومنه ورود الخبر بعدد الانبياء الرسل لا يقتضى التخليط اه (قوله واسترواح الخ) عطف على قوله غلط الخ والاسترواح اخذ الشىء بلا تعب تأمل (قوله فى نسبة الخ) متعلق بالاسترواح (قوله مع تحقيقه) أى كونه من اهل التحقيق (قوله للتحققين الخ) فى شرح

الاصح سلم من دناءة أب وخنى أم وان عليا ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد علينا نحو بلاء أيوب وعمى نحو يعقوب بناء على أنه حقيقى لطرده بعد الانباء والكلام فيها قارنه والفرق أن هذا منفر بخلافه فيمن استقرت نبوته ومن قلة مرواة كأكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشح فان لم يؤمر فنبى لحسب وهو أفضل من النبي اجماعا تميزه بالرسالة التى هى على الاصح خلافا لابن عبد السلام أفضل من النبوة فيه وزعم تعلقها بالحق يزدده أن الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلق فهو زيادة كمال فيها وصح خبر أن عدد الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وخبر أن عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر وأما الحديث المشتمل على عددهما فى سنده ضعيف وفى آخر محتلط ولكنه انجبر بتعدده فصار حسنا لغيره وهو حجة وما يقويه تكرره رواية أحمد له فى مسنده وقد قرروا أن ما فيه من الضعف فى مرتبة الحسن وبما ذكر الصريح فى تغاير النبي والرسول

وقد صرح قبل بان الخبر ان صح بعددهما المذكور ووجب ظنا اعتقاده على ان الذي في (٢٧) كلام محقق ائمة الاصلين وغيرهما خلاف

ذلك الاتحاد وای محققين  
خلاف هؤلاء ثم رايت تليذه  
الكامل بن ابي شريف اشار  
للمرد عليه ببعض ما ذكرته  
ووقع في بعض كتب  
التواريخ والتفسير ما ينافي  
ما ذكرناه من الشروط  
وهو تقول لا اصل له فوجب  
اعتقاد خلافه (المصطفي)  
اي المستخلص من الصفة  
المختار من العالمين لدعائهم  
الى ربهم فهو افضلهم  
بنص كتب خیرامة اخرجت  
للناس اذ كمال الامة تابع  
لكمال نبيها فهداهم اقتده  
اذ لا يكون ممثلا له الا ان  
حوى جميع كالاتهم اناسيد  
ولدادم ولا غير ادم ومن  
دونه تحت لوائه ونبيه عن  
التفضيل بين الانبياء عن  
تفضيله عليهم محله لقوله  
تعالى فضلنا بعضهم على بعض  
فما يؤدي لخصومة او  
تنقيص بعضهم او هو تواضع  
او قبله بانه الافضل  
(صلى الله وسلم عليه) من  
الصلاة وهي من الله الرحمة  
المقرونة بالتعظيم وخص  
الانبياء بلفظها فلا تستعمل  
في غيرهم الا تبعا تميزا  
لمراتبهم الرفيعة والحق بهم  
الملائكة لمشاركتهم لهم في  
العصمة وإن كان الانبياء  
افضل من جميعهم ومن  
عداهم من الصلحاء افضل  
من غير خواصهم والسلام

الهزيمة للشارح رحمه الله تعالى عند قول المتن كيف ترقى الخ ما يفهم منه موافقته لما نقل عن المحققين ثم قال  
على ان المحقق ابن الهمام نقل ان المحققين على ترادفهما وان كنت ردده في شرح المنهاج بصري (قوله) وقد  
صرح الخ اي ابن الهمام جملة حاله مؤيدة للاستدراج (قوله الاصلين) اي اصول الفقه واصول الدين  
(قوله وای محققين الخ) استفهام انكاري (قوله تليذه) اي ابن الهمام (قوله من الشروط) اي في الرسول  
قول المتن (المصطفي) اسم مفعول من الصفة وهي الخلوص روى مسلم عن واثة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني  
من بني هاشم المختار اسم مفعول اصله تختير اختاره الله تعالى على سائر خلقه ليدعوهم الى دين الاسلام  
وحذف المصنف رحمه الله تعالى المفضل عليه اذ انما به انه افضل المخلوقات من انس و جن و ملك وهو كذلك  
لان حذف المعمول يؤذن بالعموم معنى (قوله وحذف الخ) في النهاية مثله (قوله فهو افضلهم) وقد حكي  
الرازي الاجماع على انه مفضل على جميع العالمين نهاية (قوله اذ كمال الامة الخ) بيان لوجه دلالة الآية على  
مدعاه وكذا قوله اذ لا يكون الخ بيان لوجه الدلالة (قوله ممثلا له) اي لهذا الامر (قوله ونبيه الخ) جواب  
سؤال ظاهر البيان (قوله محله) مبتدأ ثان (قوله فيما يؤدي الخ) خبره والجملة خبر ونبيه الخ (قوله  
لقوله تعالى الخ) علة متوسطة بين طرفي المدعى (قوله فيما يؤدي الخ) او في نفس النبوة التي لا تتفاوت الا في  
ذوات الانبياء المتفاوتين بالخصائص نهاية (قوله او تنقيص بعضهم) اي فان ذلك كفر نهاية قول المتن  
(صلى الله عليه وسلم) قرن الثناء على الله بالثناء على نبيه لقوله تعالى ورفعناك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي  
كافي صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته اي بكسر الخاء وكل  
امر طلبه غير هاجم الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم معنى (قوله لا تبعا الخ) وفي  
الشبر خيتي على الاربعين مانصه تتمه في منع الصلاة على غير الانبياء والملائكة استقلا لا وكرهتها وكونها  
خلاف الاولى خلاف والاصح الكراهة واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على الاني او في فهو من  
خصائصه مجبري (قوله وان كان الانبياء الخ) عبارة النهاية قالوا اي اهل السنة ان النوع الانساني افضل  
من نوع الملائكة وان خواص بني ادم وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم وان عوام  
بني ادم وهم الاتقياء والاولياء افضل من عوام الملائكة كالسياحين اه (قوله وجمع) الى قوله اي لفظا في  
النهاية والمعنى (قوله والسلام) اشار بالتضييب الى انه معطوف على الصلاة سم (قوله لا خطا) بقي  
مالوا في باحدهما لفظا وبالاخر خطا او بهما معا خطا هل تنتفي الكراهة او لا وهل الافراد مكروهة في حق  
بقية الانبياء ايضا او لا لان طلب الجمع بينهما إنما ورد في حقه صلى الله عليه وسلم دون بقية الانبياء ايضا فيه  
نظر فليراجع كتب البيهقي على قول الاقناع اتى بها لفظا واسقطها خطا ويخرج بذلك عن الكراهة  
مانصه هذا وجهه والراجح خلافه فلا يخرج عن الكراهة الا اذا اتى بهما لفظا وخطا من اراد الجمع بين اللفظ  
والخط فصور الافراد المكروهة خمسة ان يتلفظ باحدهما فقط او يكتب باحدهما فقط او يتلفظ باحدهما  
ويكتب الاخرى او يتلفظ بهما معا ويكتب احدهما فقط او يكتبهما معا ويتلفظ باحدهما فقط وصور  
القرن الخالي عن الكراهة ثلاث ان يتلفظ بهما معا من غير كتابة او يكتبهما معا من غير لفظ او يتلفظ بهما  
معا ويكتبهما معا كذلك اه (قوله اي بناء على التعميم) راجع للبعطوف فقط وفي سم مانصه اشار  
بالتضييب الى التعميم في قوله خلافا لمن عمم اه (قوله وكان ينبغي وعلى اله) قد يجاب بانه ترك الصلاة على

(قوله والسلام) اشار بالتضييب الى انه معطوف على الصلاة (قوله لفظا لا خطا) بقي مالوا في باحدهما  
لفظا وبالاخر خطا او بهما معا خطا هل تنفي الكراهة او لا وهل الافراد مكروهة في حق بقية الانبياء  
ايضا او لا لان طلب الجمع بينهما إنما ورد في حقه صلى الله عليه وسلم دون بقية الانبياء ايضا فيه نظر فليراجع  
(قوله اي بناء على التعميم) اشار بالتضييب الى التعميم في قوله خلافا لمن عمم (قوله وكان ينبغي وعلى اله)

وهو التسليم من الآفات المنافية لغايات الكمالات وجمع بينهما لنقله عن العلماء كراهة افراد أحدهما عن أي لفظا لا خطا خلافا  
لمن عمم قبل والافراد إنما يتحقق إن اختلف المجلس أو الكتاب أي بناء على التعميم وكان ينبغي وعلى آله لانها مستحبة عليهم بالنص وصحبه

لانهم ملحقون بهم بقياس اولي لانهم افضل من اللاحبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة انما يقتضى الشرف من حيث الذات وكلامنا في وصف يقتضى أكثرية العلوم ( ٢٨ ) والمعارف (وزاده فضلا وشرفا) الظاهر ترادفهما فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بأن

الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثاني لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة ثم رابت من فرق بأن الاول ضد النقص والثاني علو المجد وهو أميل إلى الترادف (لديه) اى عنده وسؤال الزيادة لا يشعر بسبق نقص لان الكامل يقبل زيادة الترقى في غايات السكالك فاندفع زعم جمع امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ثواب ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم على أن جميع أعمال أمته يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها أضعافا مضاعفة لا تحصى فهى زيادة في شرفه وإن لم يستل له ذلك فسؤاله تصریح بالمعلوم ( اما بعد ) بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه فان لم ينوشىء نونت وإن نوى لفظه نصبت على الظرفية أو جرت بمن وهى للانتقال من اسلوب إلى آخر وكان صلى الله عليه وسلم ياتى به فى خطبه فمى سنة قيل وأول من قالها داود صلى الله عليه وسلم ورجح وبرد بانه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذى أرتيه هو فصل الخصومة أو غيرها

الآل والصحب اشارة إلى أنه لا حرج في ذلك ولا كراهة سم (قوله) لانهم اى أصحابه صلى الله عليه وسلم (قوله من البضعة) وهى القطعة من اللحم يعنى انهم قطعة منه كرى (قوله الظاهر) إلى المتنى فى النهاية (قوله) وهو اميل إلى الترادف) فيه نظرسم على حج ولعله ان انتفاء النقص لا يحصل مجدا ولا رفعة مثلا كفعل المباحات والمجد فوق ذلك كالسخاوة وعلو الهمة فى العبادات وغير ذلك عش (قوله بالبناء على الضم الخ) محله إذا كان المضاف اليه معرفة اما إذا كان نكرة فتعرب نوى معناه أو لا كفى التصريح ووجه ان المضاف اليه المعرفة جزئى فيكون حينئذ شيئا بالحر ففى الاختياج إلى الجزئى بخلاف النكرة فضعت المشابهة فبقى على الأصل فى الاسماء من الاعراب عش (قوله لحذف المضاف اليه الخ) ظاهره أن سبب بنائها المشابهة بالحرف فى الافتقار ورد بان الافتقار الموجب للبناء إذا كان المضاف اليه جملة وهو هنا مفرد فعلة بنائها شبيها بالحرف الجواب كنعم فى الاستغناء بها عما بعدها فاللام للتوقيت للتعليل (قوله فان لم ينوشىء نونت) اى بالنصب والرفع عبارة النهاية وروى تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقدير اه (قوله) او جرت بمن) لعل هذا باعتبارها فى الجملة لافى خصوص هذا التركيب سم اقول وكذا قوله فان لم ينوشىء نونت فان المقصود بهذا التركيب هنا وهو كفى الاطول تذكير ابتداء تأليفه بهذه الامور المتبرك بها ليكون أن الشروع فيما بعد غير ذاهل عنها فزيد فى التبرك لا يحصل إلا بملاحظة المضاف اليه (قوله) للانتقال من اسلوب إلى آخر) اى بقصد نوع من الربط فان اما بعد لما كان معناه مهما يكن من شىء فكذا وكذا افاد ان ذلك الكذا مربوط بكل شىء وواقع على وجه اللزوم بالدعوى بعد الحمد والثناء فاقدر ببطه بما قبله بانه واقع بعده ولا بد ان يعقوب قال المغنى ولا يجوز الاتيان به فى أول الكلام اى صناعته ولا فيجوز شرعا او المراد لا يستحسن بحجى (قوله فهى سنة) اى فى الخطب والمكاتبات معنى (قوله) واول من قالها داود الخ) وهو شبه نهاية اى أقرب للصحة من جهة النقل عش عبارة البجورى وهو الا شهر وهى فصل الخطاب الذى أرتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ اه (قوله) ويرد بانه لم يثبت الخ) لقائل ان يقول ان مجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الامر الخاص من غير لغته خصوص ان قد توافقت اللغات سم (قوله غالباً) عبارة النهاية والمطول واصلاهما مهما يكن من شىء بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة إمام وضع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناه فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالباً اه وفى حواشيهما ما حاصله وإتمازمت الفاء بعد ما ولم تلزم بعد غيرهما من الشرط لان اما لما كانت دلالتها على معنى الشرط بالنيابة ضعفت فاحتاجت إلى دليل لذلك فوجب لزوم الفاء كليا بخلاف غيرها من الشرط فان دلالتها على الشرطية بالاصالة اه ويمكن ان يعتذر عن الشارح بأن تقييده بالغالب للاحتراز عن حذفها فى نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اى فيقال لهم اكفرتم وإن كان قليلا (قوله) ومن ثم افاد الخ) راجع إلى قوله مع مزيدا كيد (قوله) ومن ثم كان الخ) راجع إلى ما قبله (قوله) الاصل) اى ما حق التركيب ان يكون عليه ولا يتم يستعمل هذا الاصل اختصارا فترى على المطول (قوله)

قد يجاب بأنه ترك الصلاة على الآل والصحب اشارة إلى أنه لا حرج فى ذلك ولا كراهة (قوله) وهو اميل إلى الترادف) فيه نظر (قوله بالبناء على الضم) وترفع اى بتنوين على عدم نية ثبوت شىء فالرفع على اصل المبتدأ بكرى قال الشيخ خالد فى شرح التوضيح وقال الحوفى وإنما يبينان أى قبل وبعد على الضم إذا كان المضاف إليه معرفة اما إذا كان نكرة فانهما يعربان سواء نويت معناه أو لا اه ومثله فى كذا الاستاذ البكرى وشرح العباب للشارح (قوله) فان لم ينوشىء نونت) لم يبين ان التنوين مع النصب كما هو المشهور حينئذ أو مع الضم (قوله) او جرت بمن) لعل هذا باعتبارها فى الجملة لافى خصوص هذا التركيب (قوله) لم يثبت عنه

بكلام مستوعب لجميع المعترات من غير اخلال منها بشىء وفى خبر ضعيف أن يعقوب قالها وتلزم الفاء فى حيزها غالباً لتضمن (هنا) أما معنى الشرط مع مزيداً كيداً من ثم افاداً ما زيد فذهب مالم يفده زيداً هب من أنه لا محالة ذاهب وأنه منه عزيمة ومن ثم كان الاصل



هنا كما أشار إليه سيويوه في تفسيره مهما يكن من شيء بعد ما ذكر (فان الاشتغال) افتعال من الشغل بفتح أوله وضمه (بالعلم) المعهود شرعا وهو التفسير والحديث والفقه وآلاتها واختصاصه بالثلاثة الاول عرف خاص بنحو الوصية (من افضل الطاعات) ففرض عينه افضل الفروض العينية لتفرعها عليه وأفضله معرفة الله تعالى لان العلم يشرف بشرف معلومه وهي واجبة اجماعا وكذا النظر المؤدى اليها ووجوبها بالشرع عند أكثر الاشاعرة إذ لا حكم قبل الشرع وعند بعض مناو المعتزلة بالعقل وبسط ذلك يطول فيسئل وكل منهما يلزمه دور لا يحيد عنه اه وليس كذلك وفرض الكفاية منه افضل فروض الكفايات ونقله افضل من بقية النوافل وكون معرفة الله تعالى افضل مطلقا ثم بقية العلوم على ما تقرر من التفضيل لا ينافي

هنا) احترز به عن نحو اما قرى شافانا افضلها فان التقدير مهما ذكرت قرى شافا الخ عبد الحكيم (قوله) كما اشار اليه سيويوه الخ) وقال بعض الافاضل مراد سيويوه بيان المعنى البحث وتصوير ان امانتفيدلوزوم ما بعد فاتها لما قبلها لانه كان في الاصل كذلك بل الاصل ان يكن في الدنيا شيئا مخذف الشرط وزيدت ما وادغمت النون في الميم وفتحت الهمزة والتفصيل في الرضى (قوله في تفسيره) أي تركيب ما بعد قوله مهما بسببته لا مركبة من مه وما ولا من ما ما خلا فالز اعنيهما قاموس (قوله بعد ما ذكر) التحقيق ان بعد من متعلقات الجزاء لا من متعلقات الشرط فالتقدير عليه مهما يكن من شيء فبعد ما ذكر ر شيدى وحفيد السعد وشيخنا (قوله) بفتح أوله) أي مصدر او ضمه أي اسما وفي المختار الشغل بضم الشين وسكون العين وضمها وفتح الشين وسكون العين وفتحها فصارت اربع لغات واجمع اشغال وشغلة من باب قطع ولا تقل اشغله لانه لغة رديئة اه وفي القاموس واشغله لغة جيدة او قليلة اورديته اه ع ش (قوله المعهود) إلى قوله واختصاصه في المعنى وقال في النهاية واللام في العلم للجنس او للعهد المذكورى وهو الفقه المتقدم في قوله للفقه او العلم الشرعى الصادق بالتفسير والحديث والفقه المتقدم في قوله في الدين أو لاستغراق افراد العلم المشروع أي الذي يسوغ تعلمه شرعا قال بعضهم وعدته تزيد على المائة اه قال ع ش قوله تزيد على المائة هذا لا يباين ما هو المشهور تباينا كليا بل الفقه مثلا يجمع انواعا كل منها مسمى باسم عند من اعتبرها بذلك العدا (قوله وآلاتها) عطف على قوله التفسير (قوله واختصاصه الخ) هذا صريح في خروج الآلات عن الوصية سم أي كما صرح به الشارح هناك (قوله) بنحو الوصية) أي كالوقف (قوله ففرض عينه) ما وجه التفرع إلا ان تجعل الفاء للتفسير (قوله افضل الخ) قضيته انه افضل من نحو الصلاة المفروضة سم (قوله وافضله) أي فرض عين العلم معرفة الله تعالى مقتضاه أن المراد بالعلم هنا ما يشمل علم التوحيد وقد ينافيه قوله السابق وهو التفسير الخ ولو زاد هناك قوله او جنس العلم او كل علم يسوغ تعلمه نظير ما مر عن النهاية لكان اظهر واسلم (قوله وكل منهما) أي من الوجوب بالشرع والوجوب بالعقل (قوله يلزمه دور الخ) قال في المواقف احتج المعتزلة بانه لو لم يجب إلا بالشرع لزم الحام الانبياء إذ يقول المكلف لا انظر مالم يجب أي النظر ولا يجب مالم يثبت الشرع ولا يثبت الشرع مالم أنظر واجيب عنه بوجهين احدهما انه مشترك الالزام إذ لو وجب النظر بالعقل فبالنظر اتفاقا فيقول لا انظر مالم يجب ولا يجب مالم أنظر إلى ان قال في المواقف وشرحه الثاني الحل وهو ان قولك لا يجب النظر على مالم يثبت الشرع عندى قلنا هذا إنما يصح لو كان الوجوب عليه بحسب نفس الامر موقوفا على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف الوجوب في نفس الامر على العلم إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب ولو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم ايضا ان لا يجب شيء على الكافر بل نقول الوجوب في نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الامر والشرع ثابت في نفس الامر علم المكلف بثبوته او لم يعلم نظر فيه او لم ينظر وكذلك الوجوب أي ثابت في نفس الامر مطلقا وليس يلزم من هذا تكليف العاقل لان العاقل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما قيل ان شرط التكليف هو التمسك من العلم به لا العلم به وهذا الحل ايضا يندفع الاشكال عن المعتزلة فيقال قولك لا يجب النظر على مالم أنظر باطل لان الوجوب ثابت بالعقل في نفس الامر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اه وبه يتضح الدور والجواب عنه سم (قوله لا يحيد عنه) أي لا مخلص عنه ويأتي بيان الدور والجواب عنه في فصل إنما يجب الصلاة على كل مسلم كردى ومرآ نفاعن سم بيانها (قوله وفرض الكفاية منه) الاولى وفرض كفايته (قوله وكون معرفة الله الخ) جواب سؤال نشامن

الخ) لقائل أن يقول مجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الامر الخاص من غير لغته خصوصا مع أنه قد تتوافق اللغات (قوله واختصاصه الخ) هذا صريح في اختصاص الآلات عن الوصية (قوله ففرض عينه) ما وجه التفرع إلا ان تجعل الفاء للتفسير وقوله افضل الفروض قضيته انه افضل من نحو الصلاة المفروضة (قوله يلزمه دور الخ) قال في المواقف احتج المعتزلة بانه لو لم يجب إلا بالشرع لزم الحام الانبياء

عد ذلك من الأفضل إذ  
 بعض الأفضل قد يكون  
 أفضل ببقية أفراده وقد لا  
 فرعم خروج المعرفة أو  
 إيرادها غير صحيح وحيث  
 فارلى معطوف على أفضل  
 كما يأتي ويصح عطفه على  
 من أفضل لما تقرر ان كونه  
 أفضل لا ينافي أنه من الأفضل  
 ويؤيده ما صح عن أنس  
 كان صلى الله عليه وسلم من  
 أحسن الناس خلقا فأتى  
 هنا بمن مع أنه صلى الله عليه  
 وسلم أحسن الناس خلقا  
 لإجماع فتج أن كون الشيء  
 من الأفضل لا ينافي كونه  
 أفضل بنص كلام أنس  
 هذا الذي هو أقوى حجة في  
 مثل ذلك وقالت عائشة  
 رضى الله عنها كما صح عنها  
 أيضا فاذا انتهك من محارم  
 الله تعالى شيء كان من  
 أشدهم في ذلك غضبا فأتى  
 بن مع أنه أشدهم وزعم  
 بعض من لا بتحقيق عنده  
 ان من هنا زائدة بخلافها  
 في كلام أنس فان قلت  
 إذا تقرر أن الاشتغال بالعلم  
 أفضل الطاعات فما فائدة  
 من الموهمة خلاف ذلك  
 كما هو المتبادر منها قلت  
 فإدتها الإشارة إلى التفصيل  
 الذى ذكرته وهو أن كلا  
 من العلوم الثلاثة أفضل  
 ببقية أفراد نوعه

ادخال معرفة الله تعالى في العلم بقوله وأفضله معرفة الله تعالى (قوله عد ذلك) أى العلم كرى أى الشامل على  
 معرفة الله (قوله إذ بعض الأفضل قد يكون الخ) يعنى ان الأفضل في ذاته متفاوت الرتب ولا يلزم من كون  
 الشيء بعض الأفضل ان لا يكون أفضل كالنبي صلى الله عليه وسلم فانه بعض الأفضل الذين هم الانبياء مع انه  
 أفضلهم عميرة (قوله أفضل ببقية الخ) المراد بالأفراد هنا ما يشمل الاضافية (قوله فرعم خروج المعرفة) أى  
 عدم اندراجها في العلم كما هو ظاهر المحلى وصرح المغنى (قوله او إيرادها) أى إيراد المعرفة بزعم المناقاة بين  
 كونها أفضل مطلقا وكونها من الأفضل ويجوز إرجاع الضمير إلى المناقاة (قوله وحيث) أى حين إذ دخل  
 المعرفة في العلم هنا (قوله كما يأتي) أى من تقدير من (قوله ويصح الخ) أى خلافا للمحلى والنهاية والمغنى  
 عبارته قال الشارح ولا يصح عطف اولى على من أفضل للتناق بينهما على هذا التقدير أى لو قدر عطف اولى  
 على من أفضل كان كونه اولى ما انفقت الخ منافيا لكونه من أفضل الطاعات لان كونه اولى يستلزم كونه  
 أفضل وكونه من أفضل يستلزم كونه من اولى لا كونه اولى فالإشارة بهذا التقدير إلى تقدير عطف اولى على  
 من أفضل اه (قوله عطفه على من أفضل) أى فالاشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى أفضل على الاطلاق  
 وهو بعض فروض العين التى هي أفضل من غيرها بقى شيء آخر وهو انه يجوز ان المصنف اراد بالعلم ما عدا  
 معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحيث قد لا بد منها ويمتنع عطف اولى على من أفضل ويحمل على هذا  
 كلام المحلى سم أى فالنزاع لفظي وكلام المحلى ومن تبعه مبنى على عدم شمول العلم فى الماتن للمعرفة وكلام  
 الشارح على الشمول (قوله ان كونه) أى الشيء وقال السكردي أى العلم (قوله ويؤيده) أى ما تقرر من عدم  
 المناقاة (قوله أنى الخ) أى انس والغاء للتعليل (قوله فتج) أى ثبت (قوله هذا) نعت لكلام أنس وقوله  
 الذى الخ نعت لهذا (قوله وقالت عائشة كما صح الخ) هلا قال وما صح عن عائشة ايضا الخ (قوله ايضا) أى  
 كحديث أنس (قوله ان من هنا الخ) أى فى حديث عائشة (قوله الموهمة خلاف ذلك) أى مساواة لبقية  
 أفراد الأفضل (قوله كما هو) أى الخلاف (قوله فإدتها الإشارة الخ) فى إفاذتها الإشارة إلى ما ذكره نظر ظاهر  
 لان كونه بعض الأفضل صادق مع مساواة لبقية أفراد الأفضل بل بعض الطاعات غير المعرفة أفضل من  
 الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه فانه لو تعارض مع صلاة الفرض فى وقتها انقاد نبي بل او غير نبي من  
 الهلاك تعين تقديم الانقاد وكان أفضل من فعل الصلاة فى وقتها سم وقوله فانه لو تعارض مع صلاة الفرض

إذ يقول المكلف لا أنظر ما لم يجب أى النظر ولا يجب ما لم تثبت الشرع ولا يثبت الشرع ما لم أنظر وأوجب  
 عنه بوجهين احدهما انه مشترك الالزام إذ لو وجب النظر بالعقل فبالنظر اتفاقا فيقول لا أنظر ما لم يجب  
 ولا يجب ما لم أنظر إلى ان قال فى المواقف وشرحه الثانى الحل وهو ان قولك لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع  
 عندى قلنا هذا إنما يصح لو كان الوجوب عينه بحسب نفس الامر موقفا على العلم بالوجوب المستفاد من  
 العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف فى نفس الامر على العلم به إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب فلو  
 توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم ايضا ان لا يجب شيء على الكافر بل نقول الوجوب فى  
 نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع فى نفس الامر والشرع ثابت فى نفس الامر علم المكلف بثبوتها أو لم  
 يعلم نظريه أو لم ينظر وكذلك الوجوب أى ثابت فى نفس الامر مطلقا وليس يلزم من هذا تكليف الغافل لان  
 الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما قيل ان شرط التكليف هو التمكن من العلم به  
 لا العلم به وهذا الحل أيضا يتدفع الاشكال عن المعترزة فيقال قولك لا يجب النظر على ما لم أنظر باطل لان  
 الوجوب ثابت بالعقل فى نفس الامر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اه وبه يتضح الدور  
 والجواب عنه (قوله ويصح عطفه على من أفضل) أى فالاشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى أفضل على  
 الاطلاق وهو بعض فروض العين التى هي أفضل من غيرها (قوله الإشارة الخ) فى إفاذتها الإشارة إلى ما ذكر  
 نظر ظاهر لان كونه بعض الأفضل صادق مع مساواة لبقية أفراد الأفضل ببقية شيء آخر وهو انه يجوز ان  
 المصنف اراد بالعلم ما عدا معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحيث قد لا بد منها ويمتنع عطف اولى على من

آخر أعلى منه الا ترى ان  
فرض الكفاية منه وان  
كان أفضل بقية فروض  
الكفايات والنوافل وعليه  
حمل قول الشافعي رضى الله  
تعالى عنه الاشتغال بالعلم  
اى الذى هو فرض كفاية  
افضل من صلاة النافلة هو  
مفضول بالنسبة للفروض  
العينية غير العلم ونقله  
افضل النوافل كما هو ظاهر  
كلام الشافعي إذ حمله  
المذكور بعيد لان فرض  
الكفاية من العلم وغيره  
افضل من نفل الصلاة فلا  
خصوصية للعلم حينئذ ولا  
بدع أن يخص قولهم أفضل  
عبادة البدن الصلاة بغير  
ذلك ومفضول بالنسبة  
لفروض الكفاية والعين  
من غير العلم فلم يصح حذف  
من لهذا الاعتبار لثلاثتهم  
انه افضل من غيره وان  
اختلف الجنس فتأمل ثم  
فضله الوارد فيه من الآيات  
والاخبار ما يحمل من له  
ادنى نظر الى كمال استفراغ  
الوسع في تحصيله مع  
الاخلاص فيه انما هو لمن  
عمل بما علم حتى يتحقق  
فيه ورائته الانبياء وحياسة  
فضيلة الصالحين القائمين  
بما تحتم عليهم من حقوق  
الله تعالى وحقوق خلقه  
ويظهر حصول ادنى مراتب  
ذلك بالاتصاف بوصف

الخ لعله لتعليل لما قبله على طريق المقايسة فلا يرد ان حق التقریب ان يقول مع الاشتغال بفرض عين العلم  
كعلم كيفية الصلاة المفروضة عينا و اجاب بعضهم عن اعتراض سم بان مراد التحفة ان كلام من العلوم  
الثلاثة اى فرض عين العلم وفرض كفايته ونقله افضل بقية افراد نوعه من حيث انه طاعة لدخوله تحتها اه  
اى وليس غير الانفاذ في صورة المعارضة المذكورة من الاشتغال بغير المعرفة طاعة (قوله ومفضول  
بالنسبة للبخ) و ظاهر انه لا يتناقض في فرض عين العلم ولذا تركه في التفصيل الآتي آنفا (قوله ان فرض الكفاية  
منه) اى من العلم (قوله وعليه) اى فرض الكفاية (قوله هو مفضول الخ) خبر ان فرض الخ (قوله ونقله  
افضل الخ) عطف على اسم ان وخبره (قوله وحمله المذكور) اى على فرض الكفاية (قوله ولا بدع الخ)  
جواب سؤال نشأ عن قوله ونقله افضل النوافل الخ (قوله بغير ذلك) اى بغير العلم وقد يستغنى عن  
التخصيص بادعاء عدم اندراج العلم في عبادة البدن إذا المتبادر منها اعمال الجوارح دون القلب (قوله  
ومفضول الخ) عطف على افضل النوافل (قوله فلم يصح حذف من البخ) اقول إذا لم يصح حذف من بهذا  
الاعتبار لم يصح عطف اولى على من افضل بهذا الاعتبار فهذا يناقض قوله السابق ويصح عطفه الخ الا ان يكون  
ذلك باعتبار آخر وهو أن لا ينظر الى افراد العلم ولا الى اصنافه ويحمل الكلام على نوعه فيصح ان نوع  
الاشتغال بالعلم افضل على الاطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح حينئذ عطف اولى على من افضل  
وحذف من وانما اتى بها اشارة الى انه يكفى في حمل العاقل على الاشتغال به كونه بعض الافضل وان لم يكن افضل  
على الاطلاق ولا يناقض افضليته على هذا التقدير كون بعض افراده مفضولا كما علم من تفصيله الذى ذكره كما  
ان نوع الانسان افضل من نوع الملك وان كان بعض افراد الملك افضل من بعض افراده سم بحذف (قوله  
الجنس) الانسب لسابقة النوع (قوله من الآيات والاخبار) اورد النهاية جملة منها والمعنى جملا كثيرة  
منها ومن الآثار وقوله ما يحمل فاعل الوارد (قوله الى كمال) متعلق بنظر (قوله على استفراغ الخ) متعلق  
بمحمل (قوله مع الاخلاص فيه الخ) الاولى انما هو فيمن اخلص فيه وعمل بعبادته حتى الخ عبارة المعنى ثم اعلم  
ان ما ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن طلبه مراد به وجه الله تعالى فمن اراده لفرض دنيوى كمال اورياسة  
او منصب او جاه او شهرة او استمالة الناس اليه او نحو ذلك فهو مذموم ثم ذكر آية واخبار و آثار و ارادة في  
ذمه والتشديد عليه (قوله القائمين الخ) صفة كاشفة للصالحين (قوله ذلك) اى العمل او الصلاح (قوله الماتن  
ما انفقت الخ) وهو العبادات نهاية وقضية قول الشارح الآتي تعليلا الخ ان ما واقعة على مطلق علم ولعل

أفضل ويحمل على هذا الكلام المحلى وقوله على هذا التقدير اى مع مراعاة مطابقة ما أفاده من انه بعض الافضل  
لا الافضل للواقع فليتامل بل بعض الطاعات غير المعرفة افضل من الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه  
فانه لو تعارض مع صلاة الفرض في وقتها انفاذى او غير نبي من الهلاك تعين تقديم الانفاذ وكان افضل من  
فعل الصلاة الفرض في وقتها (قوله فلم يصح حذف من) اقول إذا لم يصح حذف من بهذا الاعتبار لم يصح  
عطف اولى على من افضل بهذا الاعتبار وإلا لصح حذف من والمقرر خلافه وحينئذ فهذا يناقض قوله السابق  
ويصح عطفه على من افضل الا ان يكون ذلك ببعض الاعتبارات نعم لنا ان لا ننظر الى افراد العلم ولا الى اصنافه  
ويحمل الكلام على نوعه فيصح لنا ان نوع الاشتغال بالعلم افضل على الاطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح  
حينئذ عطف اولى على من افضل ويصح ايضا حذف من وانما اتى بها اشارة الى انه يكفى في حمل العاقل على  
الاشتغال به كونه بعض الافضل وان لم يكن افضل ولا يناقض افضليته على هذا التقدير كون بعض افراده  
مفضولا كما علم من تفصيله الذى ذكره كما ان نوع الانسان افضل من نوع الملك وان كان بعض افراد الملك  
افضل من بعض افراده وكان نوع الرجل افضل من نوع المرأة وان كان بعض افراد المرأة افضل من بعض  
افراد الرجل فليتامل (فان قلت) يمكن حمل كلام الشارح على ذلك فيكون هذا محتمر قوله بهذا الاعتبار  
(قلت) لا مانع وقد يقال هذا الاعتبار ان كان مراد المصنف لم يصح غيره والام يصح توجيه كلامه به فليتامل

آثره لأنه لا يقال إلا فيما  
 صرف في خير وما عداه  
 ولو في مكروه يقال فيه  
 ضيع وخسر وغرم وبناءه  
 للجهول للعلم بفاعله  
 ولكون عينه غير منظور  
 إليها بخصوصها وليعم  
 (فيه) تعلمها وتعلما (نفائس  
 الأوقات) من إضافة  
 الأعم إلى الأخص أو  
 الصفة إلى الموصوف أو  
 هي بيانية ومفرد نفائس  
 نفيسة لانفيس كما أفاده  
 قوله الآتي من النفائس  
 المستجادات إذ فعائل  
 إنما تكون جمعا لفعيلة  
 فاضافتها للأوقات التي  
 هي جمع مذكر لتأويلها  
 بالساعات شبه شغل  
 الأوقات بالعلوم بصرف  
 المال في الخير المسكنى عنه  
 بالانفاق ووصفها بالنفاسة  
 المقتضية لخطر القدر وعزة  
 النظر إشارة إلى أن فاعلتها  
 بلا خبر لا يمكن تعويضه  
 ومن ثم قيل الوقت سيف  
 أن لم تقطعه قطعك (وقد)  
 للتحقيق هنا (أكثر  
 أصحابنا) الذين نظمنا  
 وإياهم سلك أتباع الشافعي  
 رضي الله عنه تشبيها  
 بالمجتمعين في العشرة  
 بجامع الموافقة وشدة  
 الارتباط وهو جمع صحب  
 الذي هو اسم جمع لصاحب  
 لأن أفعالا لا يكون جمعا لفاعل (رحمهم الله) تعالى أبلغ من اللهم ارحمهم لاشعاره

مافي النهاية أحسن منه (قوله آثره) أي على نحو صرفت سم (قوله لأنه لا يقال الخ) قال في الدقائق يقال  
 في الخير انفتحت وفي الباطل ضيعت وخسرت وغرمت مغنى ومقتضاه ان الأفعال الثلاثة في الشرح ببناء  
 الفاعل ويجوز كونها ببناء المفعول ايضا على وفق مافي المتن (قوله في خير) المراد به ما يشمل المباح بقريته  
 ما بعده (قوله للعلم بفاعله) أي انه المكلف او طالب العلم (قوله وليعم) أي مع الاختصار (قوله تعلم الخ)  
 تمييز محمول عن المضاف (قوله من إضافة الأعم) إلى قوله كما أفاده في النهاية والمغنى (قوله من إضافة الأعم إلى  
 الأخص) أي كسجد الجوامع (قوله او الصفة إلى الموصوف) أي كجر دق طيفة أي قטיפه مجردة إذا لاوقات  
 كلها نفيسة (قوله أو هي بيانية) أي والمراد بنفائس الأوقات أزمنة الصحة والفرغ مغنى عبارة النهاية ويجوز  
 ان تكون إضافة بيانية لان الإضافة البيانية على تقدير من البيانية او التبعية أو الابتدائية والكل يمكن  
 هنا لان الأوقات وإن كانت نفيسة كلها في الحقيقة لكن بعضها يعد في العرف نفيسا بالنسبة إلى بعض آخر  
 وقد جاء الشرع بتفضيل بعضها اه قال الرشيدى والراجح ان الإضافة البيانية هي التي تكون على معنى من  
 الهيئة للجنس لا مطلقا فلعل ما ذكره طريقة او ان مراده حكاية اقوال في المسئلة اه (قوله كما أفاده الخ)  
 كان وجه الافادة ان الوصف بجمع المؤنث اعنى المستجادات يدل على ان موصوفه جمع نفيسة سم (قوله  
 إذ فعائل الخ) عبارة النهاية إذ لا يصح أن يكون جمعا لنفيس وإنما هو جمع لكل رباعى مؤنث بمدة قبل آخره  
 محتوما بالتاء او مجردا عنها اه (قوله فاضافتها) أي نسبتها (قوله لتأويلها بالساعات) او كان المصنف قد  
 وصف الأوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على النفائس مغنى (قوله شبه شغل الأوقات الخ) هلا قال شبه  
 الأوقات بالاموال واستند إليها الاتفاق على طريق الاستعارة بالكناية (قوله المسكنى عنه الخ) أي المبرع عنه  
 بالانفاق مجاز مغنى ونهاية أي استعارة رشيدى (قوله ووصفها بالنفاسة الخ) أي اضاف إليها صفتها  
 للسجع نهاية ومغنى (قوله بلاخير) أي عبادة نهاية (قوله ان لم تقطعه قطعك) أي ان لم تشغل بالعبادة  
 فانك (قوله للتحقيق هنا) أي لا للتكثير وقال الشيخ عميرة أنها لهما معا ويراد عليه ان التكثير مستفاد من  
 قوله واكثر وجعلها للتكثير يصير المعنى وكثرا كثيرا أصحابنا وهو غير مراد ع ش قول المتن (اكثر  
 أصحابنا) أي مجموعهم لا كل فرد فمنهم عميرة (قوله الذين نظمنا الخ) عبارة المغنى أي أتباع الشافعي رضي  
 الله تعالى عنه فالصحة منها الاجتماع في اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الأحكام فهو مجاز سبه الموافقة بينهم  
 وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة اه (قوله أتباع الشافعي) من الاعتقال (قوله تشبيها) أي  
 لا أتباع الشافعي ففتح الحمزة (قوله بجامع الموافقة الخ) الإضافة لليان (قوله وشدة الارتباط) ولهذا قال  
 الشافعي العلم بين أهل العلم رجم متصله نهاية (قوله لأن أفعالا الخ) أي وليس أصحاب جمع صاحب لأن  
 الخ (قوله لا يكون جمعا الخ) أقول ولا لفعل المفتوح الفاء الصحيح العين الساكنها لا شذوذا كما في التوضيح

(قوله آثره) أي على نحو صرفت (قوله كما أفاده قوله الآتي من النفائس) فيه بحث إذ يحتمل أن كلام من  
 نفيس ونفيسة يجمع على فعائل (قوله كما أفاده الخ) كان وجه الافادة ان الوصف بجمع المؤنث اعنى  
 المستجادات يدل على ان موصوفه جمع نفيسة ويرد عليه انه يحتمل ان فعائل لكل من نفيس ونفيسة بل عبارة  
 الالفيه تقتضى ذلك إلا أنهم قيدوا فاعيلا فيها بما يخرج ما نحن فيه وحينئذ فلا دلالة لما يأتي على أن نفائس  
 هنا جمع نفيسة (قوله إنما يكون جمعا لفعيلة) فيه تصور ولذا قال في الالفيه :  
 وبفعائل اجمعن فعاله ه وشبهه ذا تاء او مزاله

اه لكن قيدوا المزال ومنه فعيل بما يخرج ما نحن فيه (قوله فاضافتها للأوقات الخ) في ابن شعبة الصغير  
 الاشارة إلى جواب آخر حيث قال ونفائس جمع نفيسة فكان المصنف قد وصف الأوقات بالنفيسة ثم جمع  
 النفيسة على النفائس اه وحاصله ان مفرد نفائس نفيسة بمعنى الأوقات لا بمعنى الوقت فليتامل (قوله لان  
 أفعالا لا يكون جمعا لفاعل) أقول ولا لفعل كما قال في التوضيح كما شذى أفعال في فعل المفتوح الفاء الصحيح  
 العين الساكنها اه (فان قلت) اراد انه لا يكون جمعا لفاعل مطلقا أي لا قياسا ولا شذوذا بخلاف فعل فاته

بتحقق الوقوع تفاؤلا وفيه اقتداء بمن أنى الله عليهم بقوله عز قائلوا الذين جاؤا من بعدهم (٣٣) الآيات فان قلت لم يعبر بما في الآية قلت

إشارة الى حصول المقصود  
بكل دعاء اخروي على ان  
في إثبات لفظ الرحمة تأسيا  
بقوله صلى الله عليه وسلم  
رحم الله اخي موسى (من)  
الظاهر انها زائدة لصحة  
المعنى بدونها وقيل من  
بمعنى في كذا ودى للصلاة  
من يوم الجمعة وفيه تعسف  
والفرق ظاهر وقيل  
للبجاوزة كما في زيد افضل  
من عمرو اى جاوزه في  
الفضل كما أنهم هنا جاوزوا  
الاكثر في (التصنيف)  
وهو جعل الشيء أصنافا  
متميزة واخص منه التاليف  
لاستدعائه زيادة هي إيقاع  
الالفة بين الانواع المتميزة  
وكتب الاصحاب من ذلك  
فالتصنيف هنا بمعنى التاليف  
وهو في العلوم الواجبة  
لا المندوبة كالعرض  
خلافا لمن عده من جملة  
فروض الكفاية من  
البدع الواجبة التي حدثت  
بعد عصر الصحابة  
واختلفوا في أول من  
اختره فقيل عبد الملك  
ابن جريج شيخ شيخ الشافعي  
وقيل غيره وكتابة العلم  
مستحبة وقيل واجبة  
وهو وجيه في الازمنة  
المتأخرة والإلضاع العلم  
وإذا وجدت كتابة الوثائق  
لحفظ الحقوق فالعلم أولى  
(من) قيل بيانية وفيه ان  
لم يجعل المصدر بمعنى اسم  
المفعول نظر لان التصنيف  
غير المبسوط والمختصر فالوجه

فان أراد أنه لا يكون جمعا لفاعل مطلقا أى لا قياسا ولا شذوذا برده عليه أنه يكون جمع فاعل شذوذا نحو جاهل  
وإجهال فان ثبت له دليل على انه جمع صحب شذوذا فيها وإلا يمكن ان يكون جمع صاحب شذوذا فتخصيص  
الاول تحكم فليتأمل سم (قوله بتحقيق الوقوع) من إضافة المصدر المبني للمفعول الى نائب فاعله ولو قال  
بتحقق الوقوع من باب التفعّل كان أولى (قوله وفيه) اى في دعائه للاصحاب (قوله اقتداء بمن الخ) اى  
بجامع الدعاء للسابق سم (قوله إشارة الخ) ولان الرحمة اعم من المغفرة سم قول المتن (من التصنيف)  
يسبق للفهم انها صلة أكثر سم (قوله الظاهر) الى قوله واخص في النهاية (قوله انها زائدة) اى في الاثبات  
سم على حجج أى على مذهب الاخفش المحيز لزيادتها في الاثبات لكن الاخفش يوافق الجمهور في  
انه لا بد من ان يكون مجرورا ما نكرة وما هنا ليس كذلك رشيدى وقد يتكلف فيجاب بان قوله أكثر  
اصحابنا في قوة ما قصر واى في الاكثر فهو نونى في المعنى وبان الى التصنيف للمجنس فهو نكرة في المعنى (قوله  
لصحة المعنى الخ) قضيته ان كل ما يصح المعنى بدونه يصح ان يكون زائدا ويرد عليه نحو قوله تعالى الله امر من  
قبل ومن بعد وقوله تعالى تجرى من تحتها الانهار وقد يقال ما المانع من جعل من هنا للتقوية وهو الظاهر  
واحتياج اليه لضعف العامل بفضله بالجملة الدعائية رشيدى (قوله وفيه تعسف) وهو الخروج عن الطريق  
الظاهر ع ش (قوله والفرق ظاهر) أى لان يوم الجمعة ظرف للنداء والتصنيف ليس ظرفا للاكثر  
رشيدى وع ش وقد يقال ان التصنيف مكان معنوى للكثرة (قوله جارزوا الاكثر الخ) فيه تأمل سم  
ولعل وجه امره بالتأمل ان حله للبتن حينئذ ليس على نظير حله للثال المذكور لانه جعل عمرا الذى هو  
مدخول من فيه مفعولا فنظيره في المتن ان يقال تجاوزوا التصنيف فى الاكثر ثم بعد ذلك ينظر في معناه  
فانه لا يظهر له معنى هنا رشيدى ويحتمل ان من وجوهه ان الاكثر لا حله يقف عنده فلا يتصور المجاوزة  
عنه (قوله وهو جعل الشيء أصنافا متميزة) اى بعضها عن بعض فؤلف الكتاب يفرد الصنف الذى هو فيه  
عن غيره ويفرد كل صنف بما هو فيه عن الآخر فالفقيه يفرده مثلا العبادات عن المعاملات ونحوها وكذا  
الابواب معنى (قوله وهو) اى التصنيف مبتدأ وقوله من البدع الخ خبر (قوله في العلوم الواجبة) اى عينا او  
كفاية (قوله من عده) اى علم العروض (قوله من البدع الواجبة) لعل محل الوجوب إذا توقف عليه حفظ  
العلم عن الضياع وفى الكنز للاستاذ البكرى وتصنيف العلم مستحب سم (قوله التي حدثت الخ) قضيته ان  
تفسير ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا يعد تصنيفا (قوله فقيل عبد الملك الخ) وقيل الربيع بن صبيح وقيل  
سعد بن ابى عروة ومعنى (قوله وقيل واجبة) اى كفاية كرى (قوله لحفظ الحقوق) لعل الوجوب إنما  
هو فيما إذا كانت لنحو اليتيم فليراجع (قوله قيل) الى قوله والايجاز في النهاية (قوله وفيه ان لم يجعل الخ)  
ويجاب بحذف المضاف اى من تصنيف المبسوطات سم (قوله فالوجه انه بدل اشتغال) فيه نظر من وجوه  
تعلم من مراجعة كلام النحاة في بدل الاشتغال ونبه على بعضها هنا الشهاب ابن قاسم رشيدى عبارة سم وفى  
كونه للاشتغال نظر إذ بدل الاشتغال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤول  
التصنيف بالمصنف اه (قوله والاصل الخ) اى المراد من العبارة لانه كان صفة فى الاصل ثم صار بدلا ع ش  
قول المتن (من المبسوطات الخ) اى فى الفقه نهاية ومعنى (قوله هي ما أكثر الخ) الاولى هنا وفيما يأتى تذكير

يكون جمعا لشذوذا (قلت) وهو جمع لفاعل شذوذا فانهم صرحوا بأن افعالا ما حفظ فى فاعل نحو جاهل  
واجهال فان ثبت له دليل على انه جمع صحب شذوذا وإلا يمكن ان يكون جمع صاحب شذوذا فتخصيص الاول  
تحكم فليتأمل (قوله وفيه اقتداء) اى بجامع الدعاء السابق (قوله قلت إشارة الى حول المقصود الخ) قد يقال  
أيضا الرحمة اعم من المغفرة (قوله من التصنيف) يسبق للفهم انها صلة أكثر (قوله زائدة) اى فى الاثبات  
(قوله جارزوا الاكثر) فيه تأمل (قوله من البدع الواجبة) لعل محل الوجوب إذا توقف عليه حفظ العلم عن  
الضياع وفى الكنز للاستاذ البكرى وتصنيف العلم مستحب (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) يجاب بحذف المضاف  
اى من تصنيف المبسوطات الخ (قوله انه بدل اشتغال) اى او بدل كل على حذف مضاف اى من تصنيف الخ

(والمختصرات) هي ما قل لفظها وكثر معناها قيل والايجاز لكونه حذف طول الكلام وهو الاطناب غير الاختصار لانه حذف تكريره مع اتحاد المعنى ويشهد له فذودعاء عريض وفيه تحكم واستدلال بما لا يدل إذ ليس في الآية حذف ذلك العرض فضلا عن تسميته فالحق ترادفهما كما في الصحاح (وأتقن) احكم كل (مختصر) من المختصرات فقيه تفضيل مسوغ للابتداء بالنكرة وهذا مبنى على مذهب سيويوه انه يستثنى من قاعدة إذا اجتمعت معرفة (٣٤) ونكرة تعين كون المعرفة المبتدأ عند الجمهور وقال سيويوه محله في نكرة غير اسم استفهام

نحوكم مالك وغير أفعل التفضيل نحو خير منك زيد ففي هذين يتعين عنده ان المبتدأ النكرة وقال ابن هشام يجوز كل من الوجهين لتعارض دليلي الجمهور وسيويوه وذکر السيد في شرح المفتاح ان كون النكرة المبتدأ اي في غير صورتى سيويوه كثير في كلام الفصحاء ولا يرد على الجمهور لانه من باب القلب المجوز للحكم على كل منهما بما لاخر وعليه فهو لا يخالف قول ابن هشام إلا من حيث المسوغ فهو عند ابن هشام تعارض الدليلين وعلى ما ذكره السيد اعتبار القلب فان قلت خص الرضى ومن تبعه كون أفعل المبتدأ عند سيويوه بما إذا وقع جزاء جملة وقعت صفة لنكرة كررت برجل افضل منه ابوه قلت هذا استرواح فهو من هذا المثال وغفلوا عن كون سيويوه مثل بخير منك زيد كما رتبته في كتابه وهذا يبطل ما شرطوه ولما كان المحققون كابن هشام وغيره مستحضرين للكلامه

الضمير (قوله) هي ما قل لفظها الخ) بقى قسم آخر موجود قطعاً وهو ما قل لفظه ومعناه فكان الوجه أن يقول ما قل لفظه سواء كثر معناه أو لاسم وعش (قوله) الایجاز) مبتدأ وقوله غير الاختصار خبره (قوله) لكونه الخ) علة متوسطة بين طرفي المدعى (قوله) وهو) أي طول الكلام الاطناب جملة معترضة (قوله) لانه) أي الاختصار (قوله) ويشهد له) أي لتفسير الاختصار بذلك (قوله) إذ ليس في الآية الخ) فيه إشارة الى ان هذا القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وإن عرضه هو تكريره سم (قوله) عن تسميته) أي تسمية ذلك الحذف باسم هو الاختصار دون اسم هو الایجاز كرددی (قوله) من المختصرات) أي المذكورة عميرة (قوله) فقيه) أي في قول المصنف (وأتقن مختصر) تفضيل أي نوع تفضيل وهو التفضيل على سبيل العموم (قوله) مسوغ للابتداء الخ) لا حاجة الى جعل اتقن مبتدأ لجزاز كونه خبراً والمبتدأ هو المحرر بل هو المتبادر وايضا الاضافة مسوغ للابتداء سم (قوله) وهذا) أي كون اتقن مبتدأ مع كون الخبر معرفة كرددی (قوله) انه يستثنى الخ) أي نحو تركيب المصنف مما اشتمل على افعال المنكر فمعرفة (قوله) محله) أي القاعدة المذكورة (قوله) ولا يرد) أي ما ذكره السيد (قوله) من باب القلب) أي قلب المعنى بان جعل معنى أحدهما محكوماً عليه والآخر محكوماً ويعكس كرددی عبارة سم على مختصر السعد بان يثبت لاحد الجزأين حكم الجزء الآخر وعكسه اه (قوله) وعليه) أي كون ما ذكره السيد من باب القلب وقوله فهو أي ما ذكره السيد (قوله) إلا من حيث المسوغ) أي الابتداء بالنكرة (قوله) قلت هذا) أي التخصيص المذکور اقول يبعد كل بعد استرواح هؤلاء الاعلام برمتهم ثم لا يناسب مقام الشارح نسبتهم الى الخطأ بمجرد رؤيته المثال المذکور في كتاب سيويوه مع احتمال عذر تعدد كتابه أو نسخه أو موضع ذكر المسئلة وتصريحاً في بعضها باشتراط ما ذكره واحتمال ان يكون له في المسئلة قولان وقوله توهموه أي الرضى ومن تبعه والجمع نظراً لمعنى من الموصولة (قوله) ما شرطوه) أي من وقوع فعل جزاء جملة صفة لنكرة (قوله) ان نقل هؤلاء) أي علماء العرب (قوله) على التقييد) مصدر مبنى للفعول (قوله) قلت لان تخريج الخ) قد يقال هذا المعنى حاصل مع كون المحرر هو المحكوم عليه قاله سم وقد يمنع بان مراد الشارح بأسلوب الحكم جعل الأهم لعارض المقام اصلاً محكوماً عليه وغيره مسنداً مطلوباً بالاجله (قوله) اقتضى ذلك) أي اختيار العكس (قوله) فاجاب الخ) أي المصنف (قوله) فاحتجج اليه لانه لا تقنية) قد يقال لا حاجة في تحصيل هذا المعنى الى الاتيان بصورة الحصر لان مدلول افعال التفضيل الزيادة على كل ما عداها بما يشارك في اصل المعنى فلا يتصور معه مشارك ولا يبلغ والله اعلم بصري (قوله) المهذب المتق) تفسير للمحرر باعتبار اصله بالنظر لحال العلية رشیدی (قوله)

وفي كونه للاشتغال ان بدل الاشتغال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤول والتصنيف بالمصنف (قوله) هي ما قل لفظها) بقى قسم آخر موجود قطعاً وهو ما قل لفظه ومعناه فالوجه تفسير المختصر بما يشمله كان يقال ما قل لفظه سواء كثر معناه أو لا (قوله) إذ ليس في الآية الخ) فيه إشارة الى ان هذا القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وأن عرضه هو تكريره (قوله) مسوغ للابتداء بالنكرة) لا حاجة الى جعل اتقن مبتدأ لجزواز كونه خبراً والمبتدأ هو المحرر بل هو المتبادر وايضا الاضافة مسوغ للابتداء (قوله) قلت لان تخريج الخ) قد يقال هذا المعنى حاصل مع كون المحرر هو المحكوم عليه (قوله)

مثلاً بمثاله هذا وأعرضوا عن ذلك الاشرط الذي زعمه هؤلاء وقد سمعنا من محققي مشايخنا أن نقل هؤلاء مقدم على نقل العجم ولا لاسترواحهم فيه كثيراً وتعويلهم على التقييد بالمعقول أكثر من المنقول فان قلت المناسب للسياق المقصود منه مدح المحرر وصلة لمدح كتابه كون المحرر هو المحكوم عليه بالاتقنية فلم عكسته قلت لان تخريج الخ) على انه من أسلوب الحكم الأبلغ اقتضى ذلك والتقدير إذا أكثر وأمن المختصرات فلا حاجة للمحرر ولا لكتابك فاجاب بانها مع كثرتها متفاوته في الاتقنية واتقنها هو المحرر فاحتجج اليه لهذه الاتقنية المحصورة فيه دون غيره وحيث تدعين ذلك الاعراب لهذا العرض العارض لان عرض الاتقنية يجوز لذلك كما يعرف من أساليب البلغاء (المحرر) المهذب المتق

ولا مانع من كون الوصف في الاصل يجعل علم جنس او شخص او بالعلبة وقد يجتمعان بان (٣٥) يسمى به اشياء ثم يغلب على بعضها

و تسميته مختصر القلة لفظه  
لا لكونه ملخصا من كتاب  
بعينه (تنبيه) التحقيق أن  
اسماء الكتب من حيز علم  
الجنس لا اسمه وإن صح  
اعتباره ولا علم الشخص  
خلافًا لمنزعه وإن ألف  
فيه بما يحتاج رده إلى بسط  
ليس هذا محله وإن أسماء  
العلوم من حيز علم الشخص  
(للامام) هو من يقتدى به  
في الدين (ابن القاسم) امام  
الدين عبد الكريم قيل  
وهذه التكنية لا توافق  
ما صححه من حرمتها مطلقا  
بل ما اختاره من تخصيص  
المنع بزمنه صلوات الله  
وسلامه أو  
ما صححه الرافعي من حرمتها  
فيمن اسمه محمد فقط اه  
ويرد بان من الواضح ان  
محل الخلاف إنما هو وضعها  
أو لا وأما إذا وضعت لانسان  
واشتهر بها فلا يحرم ذلك  
لان النهي لا يشملها وللحاجة  
كما اغفروا التلقيب بنحو  
الاعمش لذلك ثم رأيت  
بعضهم اشار إلى ذلك ويرد  
الاخيرين القاعدة المقررة  
في الاصول ان العبرة بعموم  
اللفظ في لا تسكنوا بكنيتي  
لا بخصوص السبب نعم صح  
خبر من تسمى باسمي فلا  
يكنى بكنيتي ومن اكنى  
بكنيتي فلا يتسمى باسمي  
وهو صريح في الاخير إلا  
أن يجاب بأن الاول أصح

ولا مانع من كون الخ) يعني أن هذا معناه الاصل وهو هنا علم للكتاب ولا مانع الخ (قوله يجعل علم جنس) أي  
بالوضع فقوله او بالعلبة عطف على هذا المقدر (قوله وقد يجتمعان) أي كون الاسم علما للجنس او شخص  
بالوضع وكونه علما بالعلبة ونظر فيه البصري بما نصه قوله وقد يجتمعان أي العلم بالعلبة مع احد الاولين وفيه  
نظر لان العلية فيما ذكره بقوله بان يسمى الخ ماخوذة من الوضع لا من الغلبة كما هو واضح فليتام اه  
وقد يجاب بان مراد الشارح بالعلبة هنا المعنى اللغوي لا العرفي المقتضى سبق الوضع لمفهوم كلي (قوله بان  
يسمى به اشياء) أي أجناس أو أشخاص (قوله وإن أسماء العلوم من حيز علم الشخص) والتحقيق أن كلامنا  
اسمى العلوم واسمى الكتب من حيز علم الجنس لا اتفاق الحكماء والمتكلمين على ان لمحال الاعراض مدخلا  
في تشخيصها ولذا لم يجوزوا انتقاله من محل إلى محل آخر فكيف يكون الصوت القائم بهذا الهواء واللون  
القائم بهذه الورقة والمعلوم القائم بهذا الذهن عين القائم باخر بالشخص كانه يوصى في سم بعد ذكر نحوه  
عن الفوائد الغيائية مانصه ثم سياتي اول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التي هي اجزاء  
الكتب بجملة من انعلم فسمى الكتب المسائل كالعلوم لجعل أسماء العلوم من حيز علم الشخص وأسماء  
الكتب من حيز علم الجنس تحكم اه (قوله قيل) إلى قوله ويرد بان في المعنى وإلى قوله ويرد الاخيرين في  
النهاية (قوله وهذه التكنية) أي تكنية المصنف للرافعي بابي القاسم نهاية ومعنى (قوله ما صححه) أي  
المصنف من حيث النقل عن الشافعي (قوله من حرمتها مطلقا) أي ولو لغير من اسمه محمد ولم يكن في زمنه صلى  
الله عليه وسلم وهو المشهور في المذهب ومعنى ونهاية (قوله ويرد) أي الاعتراض المذكور بقوله وقيل الخ  
(قوله فلا يحرم ذلك) أي التكنية (قوله إلى ذلك) أي إلى أن محل الخلاف الخ (قوله ويرد الاخيرين الخ)  
رد القاعدة المذكورة لمصحح الامام الرافعي محل نامل لعدم منافاته لها كما هو ظاهر بصري اقول المناقاة  
ظاهرة إذ النهي الاتي شامل لمن سمي بغير محمد ايضا (قوله إلا ان يجاب الخ) رد عليه ان اصحية الاول إنما  
توجب تقدمه ان لم يمكن الجمع وهو يمكن يحمل الاول على هذا على وجه التخصيص او التقييد سم عبارة  
البصري فيه أنه لا يعدل إلى الترجيح إلا مع عدم إمكان الجمع وهو هنا متاح يحمل المطلق على المقيد وفيه  
إعمالها اه (قوله لنسبة) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله وقول المصنف الخ) عبارة المعنى قال في الدقائق  
هو منسوب إلى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين واعترضه قاضي القضاة جلال الدين القزويني بانه

تنبيه التحقيق الخ) في شرح الفوائد الغيائية لشيخنا الشريف عيسى الصفوي واعلم أن أسماء العلوم  
كأسماء الكتب اعلام اجناس عند التحقيق وضعت لانواع اعراض تعدد افرادها بتعدد المحل كالقائم  
بزيد وبعمرو وقد تجعل اعلام اشخاص باعتبار ان المتعدد باعتبار المحل يعدر فواحدوا وهذا إنما  
يتم إن لم تكن موضوعة للمفهوم الاجمالي كما مر اه وقال قبل ذلك ثم ان المحقق قال إن اسم كل علم موضوع  
بأزاء مفهوم إجمالي هو حده الاسمي اه والسبكي وغيره في ذلك كلام فراجع (قوله وإن أسماء العلوم الخ)  
سياتي اول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التي هي اجزاء الكتب بجملة من العلم فسمى  
الكتب المسائل كالعلوم لجعل أسماء العلوم من حيز علم الشخص واسماء الكتب من حيز علم الجنس  
تحكم (قوله ويرد الاخيرين القاعدة المقررة) وما يؤيد المذهب ما في الخصائص للسيوطي بما نصه  
واخرج ابن سعد عن سفیان التوري قال وقع بين علي وطلحة فقال له لا بكراتك على رسول الله صلوات الله  
وسلامه سميت باسمه وكنيت بكنيته وقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمعها احد من امته بعده فدعا على  
بنفر فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه سيولد لك بعدى غلام فقد نحت اسمي وكنيتي ولا  
يحل لاحد من امتي بعده اه ثم نقل عن محمد بن الحنفية ما يوافق ذلك فهذا صريح في عدم الاختصاص بزمنه  
عليه الصلاة والسلام لكنه يقتضى ان المنع يخص بجمع الاسم مع التكنية فليتام (قوله إلا ان يجاب الخ)  
يرد عليه ان اصحية الاول إنما توجب تقدمه ان لم يمكن الجمع وهو يمكن يحمل الاول على وجه التخصيص او

قدم لذلك ثم رأيت بعضهم أشار لذلك (الرافعي) نسبة لرافع بن خديج الصحابي رضى الله عنه كما حكى عن خط الرافعي نفسه وقول  
المصنف لرافعان بلدة من بلاد قزوين اعترضوه (وجه الله) نظير مامر (ذى) أي صاحب

لا يعرف ببلاد قزوين بلدة يقال لها افغان بل هو منسوب إلى جدم من أجداده اه (قوله وآثرها) أى لفظه  
 ذى على صاحب اسم (قوله تعظيم المضاف إليها) يعنى ما تضاف هى اليه (قوله والنهى) عطف على مدح  
 سم (قوله إذ النون الخ) هذا تعليل لاستدعاء ذى لتعظيم المضاف إليها واما استدعاءها لتعظيم الموصوف بها  
 فظاهر من كون الاول فى المدح والثانى فى النهى (قوله ويأتى فى الجمعة الخ) أى فى شرح ويحرم على ذى  
 الجمعة التشاغل بالبيع الخ ويأتى بها مشه رده سم (قوله معرد قوادحهما) أى قوادح الدليل المبينة فى  
 علم المناظرة وقوادح العلة المبينة فى اصول الفقه (قوله وحقيقة الشئ الخ) استطرادى مجرد مشاركته  
 للحقيقة فى المادة (قوله وقد يفرقان) الاول والتأنيث (قوله اعتبارا) عبارة السعدوقد يقال ان مابه الشئ  
 هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية اه وعبارة بعض المتأخرين اعلم ان الصورة فى  
 العقل من حيث انها تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ تسمى مفهوما ومن حيث انه  
 مقول فى جواب مابه تسمى ماهية ومن حيث ثبوته فى الخارج تسمى حقيقة ومن حيث امتيازها عن الاغيار  
 تسمى هوية فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اه (قوله وكون الحيوان الناطق  
 ماهية الخ) ليس فى هذا الكلام تحوير معنى جعلية الماهيات بل يوهم انها فى نفسها جعلية وليس كذلك  
 وتحرير ذلك فى شرح المواقف وغيره وقد خصص الكمال فى حاشية شرح جمع الجوامع سم عبارة شرح  
 المواقف والصواب ان يقال معنى قولهم الماهية ليست مجعولة انها فى حدانفسها لا يتعلق بها جعل جاعل  
 وتأثير مؤثر فانك إذا لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ معها مفهوم ماسواها لم يعقل هناك جعل إذ لا مغايرة بين  
 الماهية ونفسها حتى يتصور توسط جعل بينهما فتكون احدهما مجعولة تلك الاخرى وكذا لا يتصور تأثير  
 الفاعل فى الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا بل تأثيره فى الماهية باعتبار الوجود بمعنى انه يجعلها متصفة  
 بالوجود لا بمعنى انه يجعل انصافها موجودا متحققا فى الخارج فان الصباغ إذا صبغ ثوبا لا يجعل الثوب ثوبا  
 ولا الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ فى الخارج وإن لم يجعل انصافه به موجودا ثابا فى الخارج  
 فليست الماهيات فى انفسها مجعولة ولا وجوداتها ايضا فى انفسها مجعولة بل الماهيات فى كونها موجودة  
 مجعولة يعنى انها بالنظر إلى انصافها بالوجود مجعولة وهذا المعنى مما لا ينبغي ان يناع فيه ولا منافاة بين نفي  
 المجعولية عن الماهيات بالمعنى الذى ذكرناه او لا وبين اثباتها لها بما يبيناه انفا انه الحق الذى لا يتوهم  
 بطلانه فالقول بنفي المجعولية مطلقا وباثباتها مطلقا كلاهما صحيح إذا حمل على ماصورناه اه أى لعدم  
 تواردهما على محل واحد (قوله وعلى انها لا بشرط شئ) موجودة خارجا الخ) هذا خلاف التحقيق كما فى شرح  
 المواقف وغيره عبارة البرهان للفاضل الكلينوى ولا شئ من هذه الكليات أى المنطقي والعقلي والطبيعي  
 بوجوده فى الخارج لا يستحالة الوجود بدون التشخص بدهية وان ذهب البعض إلى وجود المنطقي والعقلي  
 والكثير إلى وجود الطبيعى بناء على انه أى الطبيعى جزء الموجود فى الخارج وهو الفرد المركب منه ومن  
 المشخصات كزبد المركب من الانسان والمشخصات لكنه أى الطبيعى جزء عقلى من الموجود فى الخارج لا جزء  
 خارجى منه فى مذهب التحقيق فالحق ان وجوده أى الطبيعى عبارة عن وجود افراده واشخاصه لان نفسه  
 التقييد فليتأمل (قوله وآثرها) أى على صاحب وقوله والنهى اشار بالتضييب إلى انه معطوف على مدح  
 (قوله ويأتى فى الجمعة صحة اضافتها للبرعة بما فيه) أى عند قوله فى الجمعة ويحرم على ذى الجمعة التشاغل  
 بالبيع وغيره وعبارة هناك فان قلت كيف اضاف ذى بمعنى صاحب إلى معرفة قلنا لا يصح ان تكون  
 للجنس او العهد الذهنى وكل منهما فى معنى النكرة فصحت الاضافة لذلك الخ اه وقد بيناها مشه هناك ان  
 هذا كله وهم فقد قال الذمامينى فى شرح التسهيل ما نصه وقد توهم بعض المراد باسم الجنس أى فى قولهم  
 ان ذولا تضاف الا لاسم الجنس النكرة فاستشكل سبب هذا الوهم الفاسد ما وقع فى الحديث ان تصل ذارحمك  
 وغاب عنه مواضع فى التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذى الطول ذو الجلال والاكرام اه  
 أى بل المراد باسم الجنس ما يقابل الصفة (قوله وحقيقة الشئ) وماهية الخ) ليس فى هذا الكلام تحوير معنى

وآثرها على صاحب  
 لاقتضاها تعظيم المضاف  
 إليها والموصوف بها بخلافه  
 ومن ثم قال تعالى فى معرض  
 مدح بونس وذا النون  
 والنهى عن اتباعه كصاحب  
 الحوت إذ النون لكونه  
 جعل فاتحة سورة أنخم  
 وأشرف من لفظ الحوت  
 ويأتى فى الجمعة صحة اضافتها  
 للبرعة بما فيه (التحقيقات)  
 فى العلم جمع تحقيق وهى  
 المرة من التحقيق وهو  
 إثبات المسئلة بدليلها أو  
 عانتها مع رد قوادحها  
 وحقيقة الشئ وماهية  
 مابه الشئ هو هو كالحيوان  
 الناطق للانسان وقد  
 يفرقان اعتبارا وكون  
 الحيوان الناطق ماهية  
 حقيقة جعلية خارجية هو  
 الصواب بناء على أن الماهية  
 يجعل الجاعل كما هو مذهب  
 المتكلمين وعلى أنها  
 لا بشرط شئ موجودة  
 خارجا كما هو المشهور عندهم



والتدقيق لإثبات الدليل بدليل آخر فان قلت جمع السلامة للقلة بانفاق النحاة ومدلول جموع القلة العشرة فمادونها ولا مدح في ذلك قلت ال في مثل هذا تنفيذ العموم إذا صح ان الجمع المعروف بالالف واللام او الاضافة للعموم ما لم يتحقق عهدو لا منافاة بين هذا وما ذكر عن النحاة اما لان كلامهم في جمع السلامة المسكوك وكلام الاصوليين في المعروف كما قاله امام الحرمين وتوضيحه ( ٣٧ ) ان مفيد العموم كال مادخل

على الجمع فان قلنا بما عليه اكثر العلماء من الاصوليين وغيرهم ان افراده التي عمها وحدان فقد ذهب اعتبار الجمعية من اصلها المستلزم للنظر الى كون احاده عشرة فاقول وان قلنا بما عليه جمع من المحققين ان افراده جموع فلا تنافي بين استغراق كل جمع جمع وكون تلك الجموع لكل جمع منها عدد معين واما لانه لا مانع من ان يكون اصل وضع جمع السلامة للقلة وغلب استعماله في العموم لعرف او شرع فنظر النحاة لاصل الوضع والاصوليون لغلبة الاستعمال فيه ف توفي سنة ثلاث او اربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة عنب اضاءت له لفقده ما يسرجه وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست واربعين سنة وذكر تلميذه الامام ابن العطار ان بعض الصالحين رأى أنه قطب وان الشيخ كاشفه بذلك واستكتمه وكشف لبعض الصالحين عنه بعد موته انه وقع له حظ وافر من تجلي الله عليه برضاه وعطفه فسأل الله عود

مع كونه معروضا لقابلية التكثر موجود فيه أى في الخارج ولذا جعلوا السكينة واقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهني لامن العوارض المختصة بالوجود الخارجي واما السكينة المنطقية والعقلية فكما لا وجود لانفسها في الخارج لا وجود لافرادها فيه اه زاد عليها الرشيدى مانصه وقال الامام البركوى في الامعان وجود الكلي الطبيعي في الاشخاص بمعنى انه يمكن انه يؤخذ من كل جزئى معنى كلى حاصل في العقل بتجرده عن المشخصات إذ الكلي غير موجود في الخارج عند المحققين إذ يلزم حينئذ ان يكون الشئ الواحد في حالة واحدة موجودا في امكنة متعددة وذلك بين الاستحالة وان قال اكثر الناس انه موجود في ضمن الاشخاص لانه جزء منها اه وعبارة تهذيب السعدو تؤخذ بشرط شئى وتسمى مخلوطة ولا خفاء في وجودها وبشرط لا شئى وتسمى مجردة ولا توجد في الاذهان فضلا عن الاعيان ولا بشرط شئى وهو اعم من المخلوطة فتوجد لكونها نفسها في الخارج لاجزأ منها لعدم التمايز وإنما ذلك في العقل اه وقال محشيه عبدالله اليزدى الماهية لها اعتبارات ثلاثة اولها انها تؤخذ مع شئى من العوارض وحينئذ تسمى تلك الماهية ماهية مخلوطة و ماهية بشرط شئى ولا خفاء في وجودها وثانيها انها تؤخذ بشرط الخلو عن جميع اللواحق وهذه تسمى ماهية مجردة و ماهية بشرط لا شئى وهذه لا توجد في الاذهان فضلا عن الاعيان وثالثها انها تؤخذ من حيث هي أى مع قطع النظر عن الغير إثباتا ونفيا وهذه تسمى ماهية مطلقة و ماهية لا بشرط شئى والاوليان نوعان من الثالثة فهى اعم منهما وموجود في الخارج اما عند الثاني لوجود الطبائع فوجودها بوجود الماهية المخلوطة كوجود السكليات بوجود الاشخاص وعند الثالث بوجودها هى موجودة بنفسها بوجود مغاير كالجسم الابيض الموجود بوجود غيره وجود البياض والمصنف اختار الاول و اشار بقوله لاجزأ منها الى حجة المخالفين ورددها فانهم قالوا الماهية لا بشرط شئى موجودة في الخارج لانها جزء المخلوطة الموجودة فيه وجزء الموجود موجود وهو مردود بانها ليست جزأ خارجا لعدم التمايز بل جزء عقلي ولا يلزم ان يكون موجودا في الخارج اه باختصار اه (قوله والتدقيق الخ) زاد المعنى والتعبير عنها بفائق العبارة الحلوة ترقيق وبمراعاة علم المعاني والبديع تنميق والسلامة فيها من اعتراض الشرع توفيق اه (قوله فان قلت) الى قوله إذا الصح في النهاية والمعنى (قوله ولا مدح في ذلك) أى في تعبير المصنف بجمع القلة فلو عدل الى جمع الكثرة لكان نسب نهاية (قوله ان الجمع المعروف الخ) أى مطلقا (قوله بين هذا) أى الاصح المذكور (قوله في جمع السلامة) الاولى في جمع القلة لانه اعم من ذلك (قوله مادخل) الاولى إذا دخل الخ (قوله وحدان) بضم الواو أى احاد كالمفرد العام (قوله المستلزم الخ) صفة لا اعتبار الخ (قوله لكل جمع منها) حاجة الى جمع (قوله فنظر النحاة) فعل وفاعل (قوله واما لانه الخ) عطف على قوله اما لان الخ (قوله من ان يكون اصل وضع جمع السلامة) أى مطلقا (قوله وغلب استعماله) أى إذا عرف في كلامه استخدام (قوله وتوفى) الى قوله وولد المصنف في المعنى (قوله عن نيف الخ) عبارة المعنى وهو ابن ست وستين سنة وكان إذا خرج من المسجد اضاءت له الكروم وحكى ان شجرة اضاءت عليه لما فقد عند التصنيف ما يسرجه عليه اه (قوله وولد المصنف الخ) ذكر المعنى طرفا من احوال المصنف قبيل كتاب الطهارة فنذكره هناك إن شاء الله تعالى (قوله انه قطب) أى المصنف (قوله وان الشيخ) أى المصنف عطف على ان بعض الخ (قوله كاشفه بذلك) أى اخبره بذلك أى بعلمه بقبليته في القاموس كاشفه بالعداوة باءها اه

جعلية الماهيات بل يوم أنها في نفسها اجعلية وليس كذلك وتحجر بذلك في شرح المواقف وغيره وقد خصه الكمال في حاشية شرح جمع الجوامع (قوله التي ابتدعها الخ) في كون ماني المحرر كذلك نظر ظاهر (قوله

بعضه على كتبه فعاد فعم النفع بها شرقا وغربا للشافعية وغيرهم كما هو مشاهد (وهو) أى المحرر ومدحه بما يأتى مدح لكتابه لاشتماله عليه مع ما يميزه وليس مدح الأئمة لكتبهم فخرأ بل هو حث على تحرى الاولى والاكمل مبالغة في النصيح للمسلمين (كثير الفوائد)

(قوله التي ابتدها الخ) في كون ما في المحرر كذلك نظر ظاهر سم (قوله ما يرغب الخ) عبارة المفتى ما استفيد من علم او مال اه (قوله من الفؤاد) اي ما خوذ من الفؤاد وهو القلب (قوله ومنه) ضبب بينه وبين عليه سم قول المتن (عمدة) خبر ثان عميرة اي يعتمد عليه معنى (قوله اي بيان الخ) تفسير للمضاف والمضاف اليه معا على الثاني (قوله وايضاح المتشبه) بكسر الباء وفتحها (قوله منه) اي من المذهب تنازع فيه الراجع والمتشبه (قوله واصله الخ) عبارة البجيرمي والمذهب لغة مكان الذهاب وهو الطريق واصطلاحا الاحكام التي اشتملت عليها المسائل شهت بمكان الذهاب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش وتلك الاحكام توصل إلى المعاد أو بجامع ان الاجسام تتردد في الطريق والافكار تتردد في تلك الاحكام ثم اطلق عليها المذهب استعارة مصرحة وهل هي اصلية او تبعية قولان الارجح منهما الثاني اه (قوله ثم استعير الخ) اي استعارة تصريحية تبعية بان شبه اختيار الاحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى احكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية شيخنا وبجيرمي (قوله ومنه) اي من المذهب قول المتن معتمد خبر ثالث عميرة (قوله ترق) اي هذا ترق في المدح كودي (قوله فهو مغن عنه) قديم مع ذلك لان ما افاده الاول من أن عمدته في تحقيق خصوص مذهب الشافعي لا استفاد من الثاني بل الثاني اعم كما ان ما في الثاني من التفصيل ليس في الاول فليتامل سم وفيه نظر قول المتن (للمفتى) بسكون الياء كما هو القياس ويجوز تشديدها مع كسرها على انه نسبة إلى الساكن الياء نسبة الجزئي للمفتى لان المفتى يوجب بما فيه ويستند في جوابه أو يرجعه لان من اجاب بما يستنبطه أو يرجعه لم يعتمد في جوابه على المحرر فليتامل إلا أن يجاب بأن المراد ان من هذا شأنه يترك شأنه ويعول عليه وفيه نظر سم وقد يقال القصد باعتماده عليه جعله اصلا لاستنباطه وترجيحه بصري (قوله بما يستنبطه الخ) بقى ما لا استنباط فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فقضيته خروج المجيب به عن المفتى سم اي فهذا التعريف غير جامع (قوله شبه) اي جوابه بدليل ثم استعير الخ سم (قوله بالمفتى) كالعصا الشاب (قوله وهو الخ) عبارة المفتى بمن يصنف او يدرس اه وعبارة النهاية كالقاضي والمدرس اه (قوله اولافادة غيره) يمكن أن يشمل القاضي كالمصنف سم (قوله بيانية) كان المبين قوله غيره او و ما قبله ويمكن ان من للتبعية بان يراد بالربغات اعم من الربغات في الفقه والعلم سم عبارة النهاية وهو بيان لغيره ولكل من سابقه اه قول المتن (من اولى الربغات) كان وجه هذا التقييد ان الوصف حيثذاقوى و امدح وإلا فهو معتمد لغير اولى الربغات ايضا إذ لهم ويصح منهم ان يعتمدوا عليه سم (قوله وهي الانهماك على الخير) قضيتها ان الانهماك على غير الخير لا يسمى رغبة وليس بمراد وانما المراد بيان

عليها من قبله جمع فائدة وهي ما يرغب في استفادته من الفؤاد لانها تعقل به فترد عليه استفادة ومنه لإفادة وعرفت بكل نافع ديني أو دينوي من فادأني بنفع ( عمدة في تحقيق المذهب ) أي بيان الراجع وإيضاح المتشبه منه وأصله مكان الذهاب ثم استعير لما يذهب اليه من الاحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس ثم غلب على الراجع ومنه قولهم المذهب في المسئلة كذا (معتمد) ترق لانه أبلغ من عمدة فهو مغن عنه لولا غرض الاطباب في المدح ( للمفتى ) أي المجيب في الحوادث بما يستنبطه أو يرجعه ولحدوث جوابه وقوته شبه بالمفتى في السن من فتى يفنى كعلم يعلم ثم استعير له لفظا الفتوى بالفتح أو الفتيا بالضم ( وغيره ) وهو المستفيد لنفسه أو لافادة غيره (من) بيانية (أولى) أصحاب (الربغات) بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهي الانهماك على الخير طلبا لحيازة معاليه ( تنبيه ) ما أهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفها

يجمع عليه وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وثق بصحتها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خير فظن يدرك السقط والتحريف فان انفى ذلك قال وجدت كذا ونحوه ومن جواز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو ان الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شئ منها إلا بعد من يد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يغترب بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فان هذه السكينة (٣٩) قد تنتهي إلى واحد الا ترى ان اصحاب

القفال او الشيخ انى حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبا وإن خالفت سائر الاصحاب فتعين سير كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان او احدهما وإلا فالذى أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به ويقولونه عن مشايخهم وهم عن قبلهم وهكذا ان المعتمد ما اتفقا عليه اى ما لم يجمع متعلقو كلامها على انه سهو وانى به الا ترى انهم كادوا يجمعون عليه في إيجابها النفقة بفرض القاضى ومع ذلك بالغت في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الارشاد فان اختلفا فالمصنف فان وجد الرافعى ترجيح دونه فهو وقد بينت سبب إثارها وإن خالفا الا كثيرين في خطبة شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومن ان هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على إطلاقه ايضا بل الغالب تقديم ما هو متبوع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة

المراد بالرغبة هنا ع (قوله يجمع عليه الخ) خبر ما فهمه الخ (قوله ومن جواز اعتماد المفتي) اشار بالتضييب إلى انه معطوف على من جواز النقل الخ اى ما فهم كلامه من جواز الخ سم اى وقوله فيه تفصيل الخ معطوف على قوله يجمع عليه (قوله ودل عليه) اى على التفصيل (قوله وهو) اى التفصيل (قوله ويؤصلون) من التأصيل (قوله على طريقته) اى طريقة القفال أو الشيخ أبى حامد على التوزيع (قوله سير كتبهم) اى كتب المتقدمين على الشيخين والافتاء بما فى الاكثر (قوله او احدهما) الاولى ولا واحد منها (قوله ان المعتمد الخ) خبر فالذى اطبق الخ (قوله واتى به) اى بالاجماع على سهو ما اتفقا عليه فانه بعيد جدا ورجع الكردى الضمير إلى وقوع السهو عنها (قوله يجمعون عليه) اى على سهوهما (قوله فى إيجابها النفقة الخ) اى للاقارب (قوله فان اختلفا فالمصنف) ينبغى ان يقال غالبا والافقدا اعتماد بعض مشايخنا من له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعى فى نظر الامرد سم (قوله ومن ان هذا الكتاب الخ) اشار بالتضييب إلى انه معطوف على من جواز النقل الخ اى ما فهم كلامه من ان هذا الخ سم اى وقوله ليس على إطلاقه الخ معطوف على قوله يجمع عليه (قوله هذا الكتاب) اى المنهاج بدليل ما بعده (قوله ونحو فتاواه) مبتدأ خبره وما عطف عليه قوله من او ائله الخ بصرى (قوله فشرح مسلم) عطف على نحو الخ وقوله فتصحيح الخ على شرح مسلم وقوله ونكتته اى التنبيه على تصحيح الخ (قوله بما رددته عليهم فى شرح الحمزية الخ) ذكر سم بعد سرد عبارته ورد ما جواب نفس السيد فى حاشيته على المتوسط المطول عن اعتراضه واستحسنه ثم قال ولو اطالع الشارح على حاشية المطول او حاشية المتوسط كان الاولى به الاقتصار على ما فيها اى راجعه (قوله بحسب ما يظهر الخ) يعنى ان ادعاء المصنف التزام الرافعى ما يأتى إنما هو بحسب ما ظهر له

الريجات ايضا اذ لم يصح منهم ان يعتمدوا عليه (قوله ومن جواز اعتماد المفتي) اى ما فهمه كلامه من جواز الخ فقد اشار بالتضييب إلى انه معطوف على من جواز النقل (قوله فان اختلفا فالمصنف) ينبغى ان يقال غالبا ولا افقدا اعتماد بعض مشايخنا من له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعى فى نظر الامرد (قوله ومن ان هذا الكتاب) اشار بالتضييب إلى انه معطوف على من جواز النقل اى وما فهمه كلامه من ان الخ (قوله بما رددته عليهم فى شرح الحمزية) من تأمل ما أجاب به فى شرح الحمزية أدنى تأمل عجب من قوله رددته عليهم وقوله فانه مهم وعبارة ذلك الشرح مانصه واعترضهم المحقق السيد الجرجانى وتبعه المحقق الكافي جى وغيره بان هذا غلط منهم سبه اشتباه لفظ الحال عليهم فان الحال الذى تقر به قد حال الزمان والحال المبيّن للهيئة حال الصفات ولكرده بانها وان تغاير الكنهها متقاربان كما هو شأن الحال وعاملها وحينئذ لزم من تقريب الاولى تقريب الثانية المقارنة لها فى الزمان فانه مهم اذ تغليب هؤلاء الأئمة الذين لا ينحسرون مع امكان تأويل كلامهم تساهل اه فتأمل فيه فانه لا يخفى ما فيه وأعجب من ذلك قوله فانه مهم هذا والسيد إنما نقل فى حاشية المتوسط هذا الاعتراض بلفظ قيل ثم أجاب عنه بجواب حسن أجاب به ايضا فى حاشية المطول بعد ان اورد فى المطول مضمون ذلك الاعتراض من غير تعرض لنسبة الاشتباه المذكور اليهم وأجاب عنه بما لم ير تصه السيد وعبارة حاشية المطول فى الجواب مانصه والى ان الافعال اذا وقعت قيودا لماله اختصاص باحد الا زمانه فهم منها استقبالياتها وحالياتها وماضويتها بالقياس إلى ذلك المقيد لا بالقياس إلى زمان التكلم كفى معانيها الحقيقية إلى ان قال فاذا قلت جماعى زيد ركب كان

فالمناج ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكتته من اوائل تاليفه فى مخرعة عماد كرو هذا تقريب والافعال واجب فى الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدى المتأخرين واتباع ما رجحوه منها (وقد التزم) استئناف او حال فقد حينئذ واجبة الذكر أو التقدير عند البصريين لتقرب الماضى من الحال واعترضهم السيد الجرجانى ومن تبعه بما رددته عليهم فى شرح الحمزية فانظره فانه مهم (مصنفه رحمه الله) بحسب ما يظهر من قوله فى خطبته ناص على ما عليه المعظم

من قول الرافعي في خطبة المحرر ناص الخ (قوله فقول السبكي الخ) أقول قول ناص على ما عليه المعظم لا يخفى  
انه في سياق المدح لكتابه ومن لازم ذلك انه ملتزم له وإلا فلا معنى للمدح به فتأمل سم قول المتن (على ما صححه  
معظم الاصحاب) أي ما رجحه أكثرم (قوله فيه) أي في محل الخلاف (قوله لان الخطأ الخ) علة لا التزام  
الرافعي ما ذكره أو لنصه عليه وترجيحه (قوله وهذا) أي اتباع ما ذكره المعظم وترجيحه (قوله حيث لا دليل  
الخ) فان قلت لا حاجة لذلك لان النص على ما صححه المعظم لا يلزم منه ترجيحه واعتداده قلت سوق ذلك مساق  
المدح به صريح في انه إنما يذكره للاعتداد والترجيح سم (قوله ومن ثم) المشار اليه قوله وإلا اتبعوا (قوله  
فيما سرفنا) أي في قوله ومع ذلك بالغت الخ (قوله وبما قررت) أي من قوله غالباً وقوله وهذا حيث الخ  
ولا يخفى أن الملتزم النص على ما صححه المعظم فيما فيه تصحيح للمعظم فجزم الرافعي ببحث الامام أو غيره أما فيما  
ليس فيه تصحيح للمعظم فلا يرد عليه وأما فيما فيه تصحيح لهم فاما عن قصدوا اما لعدم اطلاعه عليه فان كان  
الاول فاما حيث يمكن حمل كلامهم عليه فلا يرد إذ لم يخالف ما صححوه في الحقيقة وأما حيث لا يمكن ذلك فلا  
يرد أيضاً لان مراده بالنص على ذلك غالباً وان كان الثاني فلا يرد لان المراد التزام النص على ذلك حيث اطلع  
عليه سم (قوله والجواب الخ) عطف على الاعتراض وكذا قوله ورده الخ عطف عليه ولعل مراده باندفاع  
الرد عدم الاحتياج اليه (قوله بأن هذا لا يطرد) أي وقد يفعل ذلك في غير مقام التقييد (قوله فيما انفرد به  
واحد) إن أراد بانفراده انه ليس للمعظم تصحيح هناك فلا حاجة للجواب عن هذا الخروج عن الملتزم أو ان لم  
فيه تصحيحاً فان كان منافياً لذلك لانفراده لم يثبت قوله انه موافق لاطلاقهم الخ فيتمين ان يريد ان لهم تصحيحاً  
يمكن حمله على ذلك لانفراد سم (قوله بالتخفيف والتشديد) قال ابن شهبه الصغير أو في بالهمز أيضاً سم

المفهوم منه كون الركوب ماضياً بالنسبة للمجيء متقدماً عليه فلا تحصل مقارنة الحال لعاملها وإذا دخلت  
عليه قد قربته من زمان المجيء وتفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب متقدماً على المجيء لكنه قارنه  
دواماً وإذا قلت جاء في زيد يركب دل على كون الركوب في حال المجيء. وحينئذ يظهر صحة كلامهم في هذا  
المقام اه وقد عقب الجواب في حاشية المتوسط بقوله فتأمل اه قيل وجه التأمل أن قد في الاصل لتقريب  
الماضي من الحال ولزم على هذا الجواب ان تكون لتقريب الماضي من الماضي والجواب ان قد وضع  
وضعا عاماصحاً لتقريب الماضي من الحال ولتقريبه من الماضي اه ولو اطلع الشارح على حاشية  
المطول او حاشية المتوسط كان الاولى به الاقتصار على ما فيها (قوله فقول السبكي ان هذا لا يفهم التزام الخ)  
أقول قوله ناص على ما عليه المعظم لا يخفى انه في سياق المدح لكتابه ومن لازم ذلك انه ملتزم له وإلا فلا معنى  
للمدح به فتأمل وبطريق آخر ما عليه المعظم ما أرجح أو لان كان الاول فلا معنى لا التزامه في بعض المواضع  
دون بعض فتعين ان المراد الالتزام وان كان الثاني فلا معنى للمدح به (قوله وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه  
الاقولون) فان قلت لا حاجة لذلك لان النص على ما صححه المعظم لا يلزم منه ترجيحه واعتداده (قلت) سوق  
ذلك مساق المدح به صريح في انه إنما يذكره للاعتداد والترجيح إذ لا مدح بمجرد ذكر ما صححه المعظم مع  
اعتداده فليتأمل (قوله وبما قررت) أي من قوله غالباً وقوله وهذا حيث الخ لا يخفى ان الملتزم النص  
على ما صححه المعظم فيما فيه تصحيح للمعظم فجزم الرافعي ببحث الامام أو غيره أما فيما ليس فيه تصحيح للمعظم  
فلا يرد عليه وأما فيما فيه تصحيح لهم فاما عن قصدوا اما لعدم اطلاعه عليه فان كان الاول فاما حيث يمكن حمل  
كلامهم عليه فلا يرد إذ لم يخالف ما صححوه في الحقيقة وأما حيث لا يمكن ذلك فلا يرد أيضاً لان مراده التزام  
النص على ذلك غالباً وان كان الثاني فلا يرد لان المراد التزام النص على ذلك حيث اطلع عليه (قوله فيما  
انفرد به واحد) إن أراد بانفراده انه ليس للمعظم تصحيح هناك فلا حاجة للجواب عن هذا الخروج عن الملتزم  
لان فرضه فيما للمعظم فيه تصحيحاً وان لم فيه تصحيحاً فان كان منافياً لذلك لانفراده لم يثبت قوله موافق  
لاطلاقهم الخ فيتمين ان يريد ان لهم تصحيحاً يمكن حمله على ذلك لانفراد (قوله بالتخفيف والتشديد) قال ابن

فقول السبكي ان هذا لا يفهم  
التزام مراده انه لا يصرح  
به (أن ينص) فيما فيه  
خلاف أي غالباً (على ما  
صححه) فيه (معظم الاصحاب)  
لان الخطأ الى القليل  
أقرب منه الى الكثير  
وهذا حيث لا دليل يعضد  
ما عليه الاقلون وإلا اتبعوا  
ومن ثم وقع لها أعنى  
الشيخين ترجيح ما عليه  
الاقول ولو واحد في مقابلة  
الاصحاب واعتراضها  
المتأخرون بما رددته عليهم  
في خطبة شرح العباب  
وأشرت اليه فيما مر آنفاً  
وبما قررت به يتدفع الاعتراض  
على الرافعي بأنه قد يجزم  
ببحث الامام أو غيره  
والجواب عنه بأنه إنما  
يفعل ذلك فيما فيه تقييد  
لما أطلقوه ورده بأن  
هذا لا يطرد في كلامه  
على أن الذي في المجموع  
وغيره ان ما دخل في اطلاق  
الاصحاب منزل منزلة  
تصريحهم به فعمل الرافعي  
فهم فيما انفرد به واحد أنه  
موافق لاطلاقهم فنزله  
منزلة تصريحهم به (ووفى)  
بالتخفيف والتشديد أي  
الرافعي ويصح على

بعد عودة للمحرر (بما التزمه) حسبما ظهر له ار اطلع عليه في ذلك الوقت فلا ينافي استدراكه (٤١) عليه فيما يأتي (وهو) اي ما التزمه

(من أهم) المطلوبات (أو)  
اي بل هو (أهم) وجره  
مفسد للمعنى (المطلوبات)  
لمن يريد معرفة الراجح من  
المذهب ويصح كون أو  
للتريد ايها ما على السامع  
وتنشيط له إلى البحث عن  
ذلك وللتنوع إشارة إلى  
أن معرفة الراجح مذهبا من  
الاهم بالنسبة لمن يريد  
الاحاطة بالمدارك وهي  
الاهم لمن يريد مجرد الافتاء  
أو العمل ومدركا بالعكس  
بل في الحقيقة هي الاهم  
مطلقا وإن قل نائلوها ومن  
ثم خالف الشافعي واصحابه  
في مسائل كثيرة أكثر  
العلماء (لكن) جواب عما  
يقال إذا كان بهذه الكمالات  
فلم يختصرت واعتبرته  
بإبداء عذرين ثانيهما يعلم  
من قوله منها التنبيه إلى  
آخره وأولها هو أنه وقع  
(في حجمه) وحجم الشيء  
جرمه الثاني من الارض  
(كبر) اقتضى بعده (عن  
حفظ أكثر أهل) أي  
جماعة (العصر) الراغبين  
فيها هو الأخرى للبتفقه من  
حفظ مختصر في الفقه عن  
ظهر قلب والعصر بفتح أو  
ضم فسكون وبضمتين  
وال فيه للعهد الذهني وهو  
هنا الزمن الحاضر وفي الآية  
كل الزمن (إلا بعض أهل)  
أي اصحاب (العنايات)

(قوله عوده للمحرر) المناسب على هذا عود هاء التزمه الرافي سم وفيه نظر إلا أن يريد بالمناسب الأنسب  
(قوله حسبما ظهر له الخ) لا يحتاج اليه مع ما قدره سابقا اعني قوله غالبا فتامله بصري (قوله حسبما الخ)  
صفة لمصدر محذوف أي وفاء حسبما الخ عميرة (قوله ذلك الوقت) أي في وقت تأليف المحرر (قوله فلا ينافي)  
أي قول المصنف ووفى بما التزمه (قوله وجره مفسد للمعنى) يعنى يلزم عليه اتحاد الاضراب مع ما قبله سم  
(قوله لمن يريد الخ) متعلق باهم الخ (قوله عن ذلك) أي عن ان ما التزمه اهم على الاطلاق أو بعض الاهم  
(قوله لمن يريد الاحاطة الخ) أي والافتاء أو العمل أيضا بقرينة ما بعده (قوله بالمدارك) هي الأدلة التفصيلية  
كردى (قوله ومدركا) عطف على قوله مذهبا الخ وقوله بالعكس يعنى ان معرفة الراجح مدركا من الاهم  
بالنسبة لمن يريد مجرد الافتاء والعمل وهي الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك أيضا وبذلك يندفع ما في  
سم من دعوى المنافاة بين كلامي الشارح (قوله هي الاهم) أي معرفة الراجح مدركا وقوله مطلقا أي لم يريد  
الاحاطة بالمدارك ومريد مجرد الافتاء أو العمل أو القضاء أو التدريس أو التصنيف (قوله نائلوها) أي  
معرفة الراجح مدركا (قوله ومن ثم) أي من اجل قلة من ذكر (قوله الشافعي الخ) مفعول خالف وقوله اكبر  
العلماء فاعلة يعنى ان مخالفة أكثر العلماء للشافعي واصحابه في مسائل كثيرة لعدم علمهم بالمدارك الراجحة  
في تلك المسائل التي ادر كها الشافعي واصحابه (قوله إذا كان) أي المحرر (قوله واعتبرته) أي بذكر القيود  
في بعض المسائل والمخالفة في بعض المواضع والابدال في بعض الالفاظ (قوله بإبداء الخ) ضبب بيته وبين قوله  
جواب الخ سم (قوله جرمه الثاني من الارض) عبارة المختار تناهوناني ارتفع وبابه قطع وخضع اه  
فقوله من الارض ليس بقيد بل المراد جرم الشيء الثاني منه عش (قوله اقتضى بعده) إشارة لتضمين  
العامل سم أي تضمين كبر معنى بعد (قوله للبتفقه) أي طالب الفقه (قوله بفتح الخ) عبارة القاموس  
والعصر مثله وبضمتين الدهر جمع اعصار وعصور وعصراه (قوله للعهد الذهني) أي بالاصطلاح  
التحوي سم أي وللعهد الخارجي في اصطلاح المعانين (قوله الزمن الحاضر) أي بالنسبة للمصنف سم  
(قوله وفي الآية) أي قوله تعالى والعصر الخ (قوله كل الزمن) عبارة الجلالين الدهر أو ما بعد الزوال إلى  
الغروب أو صلاة العصر اه وفي القاموس الدهر الزمان اه ومقتضى ذلك ان لفظه كل هنا مقحمة  
قول المتن (إلا بعض أهل العنايات) يجوز كون إضافته بيانية سم (قوله منهم) أي من أهل العصر  
معنى وعميرة هذا على اول الاحتمالين الاتيين واما على ثانيهما فالضمير للاكثر (قوله وهو) وقوله عليهم  
الضمير فيها للبعض الاول نظرا للفظ والثاني نظر للمعنى (قوله لزم انه مستدرك) لك منع الاستدراك  
بان الاستثناء أفاد ان المراد بالقل بعض أهل العنايات لاجمعهم ولولاه لتوهم ان المراد جميعهم

شبهة الصغير وأوفي بالهمز أيضا (قوله عوده للمحرر) والمناسب على هذا عود ما إلى ما التزمه الرافي (قوله  
أي بل هو) أقول لا يتعين ان بل للاضراب بل يجوز كونها لمطلق التردد بإشارة إلى انه يكفي في المدح كونه  
احد الامرين أو احتمال كونه الاهم فليتامل فان هذا غير ما ذكره بقوله ويصح الخ فتامله (قوله وجره  
مفسد للمعنى) لا يخفى ان الجر يلزم عليه اتحاد الاضراب مع ما قبله فهذا مراده بفساد المعنى (قوله ومدركا  
بالعكس) هذا مناف لما قبله لان معنى هذا ان معرفة الراجح مدركا من الاهم بالنسبة لمن يريد مجرد الافتاء أو  
العمل وهذا مناف لقوله السابق في معرفة الراجح مذهبا وهي الاهم لمن يريد مجرد الافتاء والعمل لانها إذا  
كانت هي الاهم له لم يكن غيرها اهم له وإلا بطل هذا الحصر وان معرفة الراجح مدركا هي الاهم بالنسبة  
لمن يريد الاحاطة بالمدارك لان كونها من الاهم بالنسبة له ينافي انحصارها الاهمية بالنسبة له في معرفة الراجح  
مدركا فليتامل (قوله جواب) ضبب بيته وبين قوله بإبداء الخ (قوله اقتضى بعده) فيه إشارة لتضمين  
العامل (قوله للعهد الذهني) أي بالاصطلاح التحوي وقوله الزمن الحاضر أي بالنسبة للمصنف (قوله  
إلا بعض أهل العنايات) يجوز كون إضافته بيانية (قوله لزم انه مستدرك الخ) أقول هذا ممنوع لانه

(٦ - شرواني وابن قاسم - أول)  
منهم وهو من أتخف بخارق العادة في حفظه فلا يكبر أي يعظم عليهم  
حفظ ايسر منه فضلا عنه ثم الاستثناء إن كان من أهل لزم انه مستدرك لانه مستغنى عنه فانه علم من مفهوم أكثر إلا ان يكون صرح به

لإفادة وصف الأقل الذين يحفظونه بكونهم (٤٣) من ذوى العناية وإن كان من أكثر لزوم ذلك أيضا إلا أن يقال أن فيه فائدة هي إفادة

أن الأقلين لا يعظم عليهم حفظه لتحملهم مشقته وبعض الأقل لا يعظم عليه حفظه لكونهم من أهل العناية فالمقاد من مفهوم الأقل أكثر غير المقاد بالاستثناء فتأمل (فرايت) من الرأى فى الأمور المهمة أى فى سبب عجز الأقل عن حفظه أردت بعد التروى واتضح طريق الأقدام (اختصاره) مستوعبا لمقاصده بحسب الامكان أو غالبا فلا يرد ما حذفه منه سهوا أو لاخذنه من نظيره (فى نحو نصف) بثلاث أو له (حجمه) أى قربه بزيادة أو نقص فلا ينافى زيادة على النصف لأنه مع ما زاده عليه لم يبلغ ثلاثة أرباعه (ليسهل) علة لما مهده من تقليده لفظ المحرر الى ان صار فى ذلك الحجم (حفظه) أى المختصر لمن يرغب فى حفظ مختصر (مع ما) حال من المجرور أى مصحوبا بما (أضمه إليه) إن شاء الله تعالى) للتبرك راجع لما بعد رابت امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إلا بة والاسناد لفعل الغير كهو لفعل النفس (من) بيان لما (النفائس المستجدات) أى المعدات جياتا لبلوغها أقصى الحسن (منها) أى

سم (قوله وصف الأقل) أى المقابل للأكثر عميرة (قوله لزوم ذلك أيضا) أى أنه مستدرك وهذا ممنوع أيضا بمثل ما تقدم آنفا سم (قوله ان الأقلين الخ) هذا مفهوم الأقل (قوله وبعض الأخرى) هذا مفاد الاستثناء (قوله من الرأى الخ) أى لا من الرؤية معنى (قوله أى فى سبب عجز الأخرى) هذا مبنى على ان الاستثناء من الأهل لا من الأقل (قوله فلا يرد الخ) تفرغ على قوله بحسب الامكان الخ (قوله بثلاث أو له) وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة باء وفتح أو له معنى ونهاية (قوله أى قربه) تفسير نحو نصفه سم (قوله بزيادة أو نقص الخ) فان نحو الشيء يطلق على ما سواه أو أقر به مع زيادة أو نقص نهاية (قوله لأنه مع ما زاده الخ) يشعر بأنه لو بلغ ما ذكرنا فى وهو ممنوع لأن الكلام فى اختصار الأصل سم ويمكن منعه وادعاء أن الكلام فى المجموع كإكمال إليه المعنى بما نصح هو أى قول المصنف نحو نصف حجمه صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على النصف يسير بل هو الى ثلاثة أرباعه أقرب كإقيل ولعله ظن ذلك حين شرع فى اختصاره ثم احتاج الى زيادة وقيل ان مراده بذلك ما يتعلق بالمحرر دون الزوائد ولعل ذلك مبنى على جعل قول المصنف فى نحو نصف الخ وقوله مع ما أضمه الخ حالا من قوله اختصاره مراد به المجموع على طريق الاستخدام قول المتن (ليسهل الخ) قال الخليل بن أحمد الكتاب يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم نهاية ومعنى وقوله مع ما أضمه الخ فيه دلالة على سبق الخطبة عميرة (قوله حال من المجرور) أى بالمضاف وهو ما حفظه سم ويمكن كونه حالا من اختصاره كما س (قوله للتبرك) ما المانع من التعليق سم (قوله لما بعد رابت) يشمل الاختصار على الوجه الخاص وسهولة حفظه سم والمتبادر اختصاصه بالضم (قوله والاسناد الخ) كأنه توجيه لرجوع إن شاء الله لقوله ليسهل حفظه سم (قوله لفعل الغير) أى كسهولة الحفظ فانه من جملة ما بعد رابت بصرى (قوله بيان لما) أى سواء جعلت موصولا اسميا ونكرة موصوفة نهاية (قوله المعدات) المناسب للسین المعدودات (قوله لبلوغها الخ) عدها جياتا لا يقتضى بلوغها أقصى الحسن إلا ان يدعى ان العادة فى العدد ذلك سم (قوله وهو الفطنة) بالكسر الخندق والمراد بالتنبه هنا توقيف الناظر فيه على تلك القيود ع (قوله أو بيان واقع) وهذا هو الأصل فى القيود كما قاله السعد التفتازانى ع (قوله اذ كررها) اشار به الى ان التنبه هنا بمعنى الذكر ع (قوله كما شعر به ذكر بعض) أى بحسب استعمالهم وبه يندفع قول البصرى قد

مع الاستثناء من أهل يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه نصف أهل العصر لاضافة الأكثر الى الأهل بعد إخراج بعض أهل العناية منهم وهذا صادق مع كون ذلك البعض مع الأقل بعد إخراج نصف الجملة مثلا الجملة الف والبعض مائتان فالباقي ثمانمائة وأكثرها صادق بخمسائة والباقي منها مع ذلك البعض خمسمائة بخلافه مع ترك الاستثناء فان مدلول الكلام حينئذ ان من لا يحفظ دون النصف فتأمل وبعبارة أخرى قال لك منع الاستدراك لان الاستثناء أفاد أنه أراد بالأقل بعض أهل العناية لا جميعهم ولو لاه وهم ان المراد جميعهم فتأمل (قوله لزوم ذلك أيضا) أى أنه مستدرك وأقول هذا ممنوع ايضا مثل ما بيناه منع ما تقدم فى الحاشية الأخرى وذلك لأنه مع الاستثناء من أكثر يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه وهو الأقل المفهوم من أكثر والمستثنى وهو بعض أهل العناية قدر النصف مثلا الجملة الف وأكثرها سبعمائة والأقل مائتان وبعض أهل العناية ثلثمائة والجملة خمسمائة دل الكلام على أنها لا تعجز عن حفظه إذ دل الاستثناء على عدم عجز الثلثمائة ومفهوم أكثر على عدم عجز المائتين ولو ترك الاستثناء أفاد الكلام ان من لا يعجز ليس الأقل من النصف فتأمل (قوله أى قربه) تفسير نحو نصفه (قوله لأنه مع ما زاده الخ) يشعر بأنه لو بلغ ما ذكرنا فى وهو ممنوع لان الكلام فى اختصار الأصل (قوله ليسهل) ضيب بينه وبين اختصاره (قوله حال من المجرور) أى بالمضاف وهو ما حفظه (قوله للتبرك) ما المانع من التعليق (قوله لما بعد رابت) يشمل الاختصار على الوجه الخاص وسهولة حفظه (قوله والاسناد) كأنه توجيه لرجوع ان شاء الله لقوله ليسهل حفظه (قوله لبلوغها أقصى الحسن) عدها جياتا لا يقتضى بلوغها أقصى الحسن إلا ان

تلك النفائس (التنبه) من التنبه بضم فسكون وهى الفطنة (على قيود) جمع قيد وهو اصطلاحا ما جرى به يتوقف  
يلجع أو منع أو بيان واقع اذ كررها (فى بعض المسائل) أى قليل منها كما أشعر به ذكر بعض قيل وهى عشر

وسياتي تعريف المسئلة (هي من الاصل) اي المحرر (مخذوفات) سهوا او اتكالا على المطولات او اختصارا مع كونها مرادة قيل وفي اشارة  
الحذف على الترك ما يرجح الاخير وفيه ما فيه (ومنها مواضع يسيرة) نحو الخمسين (ذكرها) اي (٤٣) اثبتنا (في المحرر) لم يعبر عنه بالاصل

هنا تفننا ولثلايشقل لقبه  
(علي خلاف المختار) اي  
الراجح (في المذهب) اذ كره  
فيها كما دل عليه قوله (كما  
سراها) نفسه لتاخر  
الرؤية قليلا عن هذا المحل  
(ان شاء الله تعالى) احتاج  
اليه مع اسناده فعل الرؤية  
لغيره لما مرانه كفعله اذ  
لا يدري هل يراها ولا او  
لتضمنه فعلا لنفسه هو اتيانه  
بها كذلك وكانعت لذكر  
المحذوف او حال والتقدير  
اذ كر الراجح فيها ذكر  
واضح مثل الوضوح الذي  
سراها عليه وتخالف  
الشيء الواحد باعتبارين  
سائق كما في انا ابو النجم  
وشعري شعري (تنبيه)  
زعم في الكشف ان هذه  
السين تفيد القطع بوقوع  
مدخولها كما في فسيفكفكم  
الله اولئك سيرحمهم الله  
سأتقم منك وبرد بان  
القطع هنا القرينة المقام  
لان موضوع السين على  
انه وطابه لمذهبه الفاسد  
من تحتم الجزاء فتوجيه  
بعض المحققين له غفلة عن  
هذه الدسيسة الاعترافية  
(واضحات) مفعول ثان  
لترى العلية وكونه وفي  
بالتزامه النص على ما صححه  
المعظم لا ينافي ترجيح

يتوقف فيه لانه اي البعض يصدق بالاكثر فتدبر اه (قوله وسياتي تعريف المسئلة) أي في شرح ومنها  
مسائل نفيسة بزيادة بسطو لإلا فمدر في شرح الموفق للفقهاء قول المتن (مخذوفات) قال المحلى اي متروكات  
انتهى و اشار بهذا التفسير الى دفع ما يتوهم من ان الحذف اسقاطها بعد وجودها وانما عبر المصنف بالحذف  
دون الترك إشارة الى إرادتها ودعاء الحاجة اليها حتى كأنها ما تركت إلا بعد وجودها فليتامل سم (قوله  
على المطولات) اي له او لغيره عميرة (قوله قيل وفي اشارة الخ) هذا كلام وجيه وان قال شارح وفيه ما فيه  
بصرى وتعلم وجهته مما مر عن سم انفاة قول المتن (ومنها الخ) معطوف على منها التنبيه عميرة قول المتن  
(مواضع الخ) يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق اي تحقيق مواضع فيظهر صحة الحمل سم  
ويأتي في الشرح وعن النهاية والمعنى توجيه اخر (قوله بالاصل الخ) اي ولا بالضمير بان يقول فيه قصدا  
للايضاح سم (قوله اذ كره فيها) عبارة المعنى عقب قول المتن واضحات اذ كرها على المختار اه وعبارة  
النهاية عقب قول المصنف مواضع يسيرة بان ابين فيها ان المختار في المذهب خلاف ما فيه فصار حاصل كلامه  
اي المصنف ومنها ذكر المختار في المذهب في مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلافه اه (قوله كما دل  
عليه) اي على التقدير (قوله نفسه) اي اخره بالسين فان السين كما يسمى حرف الاستقبال كذلك يسمى  
حرف التنفيس اي التاخير كرى (قوله لما مرانه) اي فعل الغير (قوله او لتضمنه) عطف على لما مر  
والضمير لفعل الغير (قوله كذلك) اي على المختار (قوله واحال) اي والتقدير اذ كرها على المختار واضحات  
وضوحا مثل الوضوح الخ ويحتمل ان قوله والتقدير راجع للحال ايضا ومثل بمعنى المائل (قوله واضحا  
الخ) قد يتقرر مع قول المصنف واضحات (قوله وتخالف الشيء الخ) جواب سؤال نشأ من التقدير المذكور  
(قوله وشعري شعري) اي شعري الان هو شعري فيما مضى كرى (قوله ويرد الخ) لا معنى لرد النقل عن  
اللغة سم (قوله على انه وطابه الخ) لك ان تقول التوطئة بذلك لمذهبه لا تقتضى بطلان ذلك لغة فتوجيه  
ذلك انما هو للمعنى اللغوي وقصد التوطئة امر منفصل عنه فليتامل سم (قوله من تحتم الجزاء) اي وجوب  
جزاء الاعمال في الآخرة على الله تعالى كرى (قوله غفلة الخ) حاشاه سم (قوله عن هذه الدسيسة الخ)  
الدسيسة الرائجة السكرية التي لا تندفع بدواء كرى (قوله لما مر) ويجاب ايضا بما قدمه في شرح قول  
المصنف وفي بما التزمه من قوله بحسب ما ظهر له او اطلع عليه في ذلك سم (قوله انهم قد يرجحون) اي  
المتأخرون كالشيخين (قوله لان وقوعها الخ) قد يقال لفظ الباغ كذلك سم (قوله اخرجها الخ) وقد

يدعى ان العادة في العدد ذلك (قوله مخذوفات) قال المحلى اي متروكات انتهى و اشار بهذا التفسير الى دفع  
ما يتوهم من الحذف من اسقاطها بعد وجودها وانما عبر المصنف بالحذف دون الترك إشارة الى إرادتها  
ودعاء الحاجة اليها حتى كأنها ما تركت إلا بعد وجودها فليتامل (قوله ومنها مواضع) يجوز كونه على حذف  
مضاف مفهوم من السياق اي تحقيق مواضع فيظهر صحة الحمل (قوله لم يعبر عنه الخ) اي ولا بالضمير بان  
يقول ذكره فافيه قصد الايضاح (قوله ويرد بان القطع الخ) لا معنى لرد النقل عن اللغة (قوله على انه وطابه)  
لك ان تقول التوطئة بذلك لمذهبه لا تقتضى بطلان ذلك لغة وتوجيه ذلك البعض انما هو للمعنى اللغوي  
وقصد التوطئة امر منفصل عنه فليتامل فان زعم الغفلة على الاثمة من غير لزومها مما لا يليق ولا يلتفت اليه  
ولا منشاله الا الوهم او جب الاعتراض على الاثمة وانظر هذا الكلام منه مع ما تقدم في الهامش عن شرح  
الهمزية (قوله غفلة) حاشاه (قوله لما مر انهم قد يرجحون ما عليه الاقل) ويجاب ايضا بما قدمه في قول  
المصنف وفي بما التزمه من قوله حسب ما ظهر له او اطلع عليه في ذلك الوقت واما الجواب بانه لا يلزم من النص  
على ما صححه المعظم ترجيحه واعتماده فشكل لان السياق قاطع بان سبب التزام ذلك النص كون ذلك  
لنصوص عليه امر اراجح ما قدما على غيره والا فلا وجه لا التزام ما لا يكون كذلك إذ لا فائدة فيه (قوله لان  
وقوعها الخ) قد يقال نفس لفظ الباغ كذلك إلا ان يجاب بالمتنع وفيه ما فيه (قوله اخرجها عن الغرابة) قد

خلافه لما مر انهم قد يرجحون ما عليه الاقل (ومنها ابدال ما) هي من صيغ العموم ومع ذلك لا يعترض بقوله ده يازده خلافا لمن زعمه لان  
وقوعها في السنة السلف ثم الخلف كما يأتي اخر جها عن الغرابة (كان من الفاظه غريبا) لا يؤلف كالباغ (او موهما) اي موقعا في الوهم

فلا يتحد هذا مع الغريب لان ذلك فيه عدم الف ولو بلا ايهام وهذا فيه ايهام ولومع الف فيبينهما عموم وخصوص من وجه وماها كذلك لا يغنى احدهما عن الآخر وبفرض اغناء الخفي عنهما كان يقول ابداله الخفي بالواضح والاخصر لا يكتفى في التنصيص على أن المحرر ارتكب هذين الامرين الحقيقين بالترك وال طرح ( باوضح ) منه لالف الناس له وسلامته من الايهام ( و ) مع ذلك يكون بلفظ ( اخصر منه عبارات ) بدل مما قبله باعادة الجار جمع عبارة وعبرة بفتح أوله وهى ما يعبر به عما في الضمير اى يعبر به عنه ( جليات ) فى اداء المراد لخلوها عن الغرابة والايهام واشتغالها على حسن السبك ورسالة المعنى اى غالباً او بحسب ظنه فلا ينفى اى الاعتراض عليه فى بعضها وادخال الباقى حيز الابدال على الماخوذ وفى حيز بدل والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصيح وخفى هذا التفصيل على من اعترض المتن بأية وبدلتناهم بجنيتهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل فى حيز بدل ونحوه على الماخوذ كما فى

يجاب أيضاً بأن ابدال الغريب بخصوص بعدم الحاجة إلى ذكره لبيان حكمه كما فى ده بازده فانه ذكره لبيان مساواته لقوله درهم لكل عشرة سم (قوله بان كان معناه المتبادر منه غير مراد الخ) اى بخلاف ما إذا كان المعنى المراد ظاهر امته وان لم يكن صريحاً فيه سم (قوله او استوى الخ) وهو جمال وما قبله الباس (قوله الخفى) اى لفظ الخفى عنهما اى الغريب والمومم (قوله لا يكتفى) اى الخفى قول المتن (باوضح) قضيته ان الأول فيه ايضاح عميرة (قوله بدل مما قبله الخ) هو غير متعين بل يجوز كون الباء بمعنى فى متعلقه بما تعلق به باوضح وحال من اوضح سم اقول لا يظهر كون الباء بمعنى فى الا ان يريد به السببية فوافق كلامه حيث قد قول عميرة الباء اما سببية او للبابسة اه (قوله بفتح اوله) اى وسكون ثانيه (قوله اى يعرب) بينما المفعول من الاعراب اى الافصاح (قوله عليه) اى المصنف فى بعضها اى عبارته (قوله وابدال الباء الخ) وفاقاً للنهاية عارته نقلا عن جماعة منهم الشمس القاياتى انها لما تدخل على الماخوذ فى الابدال مطلقاً وفى التبدل ان لم يذكر مع المتروك والماخوذ غيرهما اما إذا ذكر معهما غيرهما كما فى قوله تعالى وبدلتناهم بجنيتهم جنتين وكافى قولك بدله بنحوه اماناً فدخولها حيث تدل على المتروك كما فى الاستبدال والتبدل اه وفى عرش عن شرح الفية الحديث لشيخ الاسلام ما وافقه مع التصريح بان فى الاستبدال والتبدل التفصيل المتقدم فى التبدل وقال الرشيدى قوله مر كفى قوله تعالى وبدلتناهم الخ اى فانه ذكر معهما المفعول الذى هو الضمير اه (قوله على الماخوذ) اى كما هنا سم (قوله هو الفصيح) قضيته انه يجوز دخوله فى حيز كل على الماخوذ والمتروك وإنما التفرقة بينهما بالنسبة للفصيح فقط وانه لا فرق فى ذلك بين ان يذكر مع المتروك والماخوذ غيرهما او لا عرش (قوله وفى حيز بدل) لم يظهر نكتة التعبير فيه بالفعل وفى اخويه بالمصدر بصرى (قوله ونحوه) اى من التبدل والاستبدال (قوله وبدل) بصيغة الامر (قوله على ان الخ) خبر لمبتدأ محذوف اى والتحقيق مبنى على ان الخ وقيل التقدير ولنجر على ان الخ وقول الكردى انه متعلق بقدر تدخل الخ مافيه (قوله قد يتعاور عليه الخ) قال الكردى كسعدى فى البيت المذكور فانه متروك باعتبار ما كان وماخوذ باعتبار ما سيكون لان الطالع فيه نحس الان بدعوى حصول السعد له اه وفيه نظر وقال الشهاب الخفاجى فى رسالته فى الابدال فان ذكرت احد الجانبين المعروض او المعروض عنه فباء المقابلة تصلح للماخوذ والمتروك فاعتبره بقولك بعث هذا بدرهم وجواب مخاطبك اشترت به فالدرهم ماخوذك ومتروك صاحبك اه وهو حسن (قوله او الاقوال) اى بدليل فمن القولين او الاقوال سم (قوله للشافعى رضى الله تعالى عنه) استعمال الرضى فى غير الصحابة جائز كما هنا وإن كان الكثير استعمال الرضى فى الصحابة والترحم فى غيرهم ثم رايت فى كلام الشارح مر قبيل زكاة الثابت مانصه ويسن الرضى والترحم على غير الانبياء من الاخير قال فى المجموع ومقاله بعض العلماء من أن الرضى يختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف اه عرش (قوله ذكر المجتهد) الى قوله وزعم ان فى النهاية الاقوله وأن الخلاف الى ثم الراجع ومآنبه عليه (قوله ذكر المجتهد الخ) لعل المراد بالمجتهد المذهب الناقل لاقوال الامام او ان فى العبارة مسامحة إذ ليس المراد أن المجتهد صاحب المذهب يقول فى المسئلة قولاً مثل الذى هو ظاهر العبارة كما لا يخفى لخلق العبارة نقل الاصحاب لاقوال المجتهد مطلقين من غير ترجيح لافادة الخ لان هذا هو الذى يتنزل عليه التفصيل الا ترى الذى من جملة قوله ثم الراجع منهما الخ وعبارة جمع الجوامع وان نقل عن مجتهد قولاً

يجاب أيضاً بأن ابدال الغريب بخصوص بعدم الحاجة إلى ذكره لبيان حكمه كما فى ده بازده فانه ذكره لبيان مساواته لقوله درهم لكل عشرة فى حكمه (قوله اى الذهن) هذا شامل لما له ظاهر متبادر منه هو المراد لانه يوقع فى الذهن المعنى المرجوح لسكن الظاهر عدم ارادة هذا الامر ان لا يذكر الا النصوص وليس كذلك فالمراد موها ايها ما قويا (قوله بدل مما قبله) هو غير متعين بل يجوز كون الباء بمعنى فى متعلقة بما تعلق به باوضح أو حال من اوضح (قوله وعبرة) اى كيدرة (قوله على الماخوذ) اى كما هنا (قوله او الاقوال) اى بدليل

قوله و بدل طالعى نحسى بسعدى ه على أن الشيء قد يتعاور عليه الاخذ والترك باعتبارين متعاقبان فتعاور عليه ابدل ومقابلته رعاية لها (ومنها بيان القولين) او الاقوال للشافعى رضى الله عنه قيل ذكر المجتهد لها لافادة ابطال



متعاقبان فالمتاخر قوله الخ رشیدی (قوله ما زاد) اي على الاطلاق بحيث لا يكون واحدا منها ولا مركبا منها  
سم اي كاياتي في الشارح (قوله ولا ينحصر) اي فائدة الذكرو تدكير الفعل لان ما لا ينفك عن التاء  
كالمر فف والنسكرة يذكرو يؤنث كانه عليه العصام (قوله بيان المدرك) يضم الميم اي موضع الادراك  
ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام والفقهاء بقولون في الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخرجه وجه  
قوله في المصباح السكن في حواشي الشنواني على شرح الشافية لشيخ الاسلام كالغزى على الجار بردي ان المدرك  
بفتح الميم امهش (قوله وان من رجح الخ) عطف على بيان المدرك (قوله لم ينحصر فيها) كذا فيما  
رايت ويتوجه عليه ان عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها وان عدم الانحصار مناف  
لما نقله من قوله ابطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وان الخلاف انحصار فيها لم يكن زائدا على ما نقله بقوله  
ابطال ما زاد ويمكن ان يحجبان العبارة هي ما رايت ومعناها انه يفهم من ذكر الاقوال بمعونه ما في الاصول  
ان الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز احداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل مركبا منها فليتامل  
سم ولا يخفى ان الاشكال قوى والجواب ضعيف ولذا اسقط النهاية هذه الفائدة (قوله حتى يمنع الخ)  
تفريع على المنقذ الضمير المستتر للحصر (قوله مفعلا) اسم فاعل (قوله من شقيه) اي التفصيل (قوله  
ما تاخر الخ) عبارة النهاية ما نص على رجحانه والافعال ما تاخره والالخ (قوله والافعال نص على رجحانه)  
بقتضى ان الراجح ما تاخر ان علم وان نص على رجحان الاول وليس كذلك قطعاً فلو عكس فقال ثم الراجح  
ما نص على رجحانه ولا فما تاخر ان علم اصاب قاله ابن قاسم وهو مردود نقلاً ومعنى امانتاً فان ما ذكره الشهاب  
ابن حجر هو الموافق لما في كتب المذهب كالروض وغيره وكتب الاصول كجمع الجوامع وغيره واذا كان  
كذلك فكيف يقول وليس كذلك قطعاً واما معنى فلان المتاخر اقوى من التراجع لان المجتهد انما رجح الاول  
بحسب ما ظهر له وما ذكره ثانياً كالناسخ للاول بترجيحه الا ترى ان المتاخر من اقواله صلى الله عليه وسلم  
ناسخ للمتقدم مطلقاً وان قال في المتقدم انه واجب مستمر ابدًا كما هو مقرر في الاصول فعلم ان الصواب  
ما صنعه الشهاب ابن حجر لا ما صنعه الشارح من الموافق لا اعتراض ابن قاسم رشیدی اقول وكذا صنيع  
المعنى موافق لصنيع التحفة كاياتي لكن قوله اي الرشیدی واما معنى الخ فيه نظر فانه لا يلاقى لا اعتراض سم اذ  
مراده كما هو الظاهر المتبادر من سياقه ان المتاخر المعلوم تاخره اذا نص عنده وبعده على رجحان الاول لا  
يقدم على الاول قطعاً خلافاً لما يقتضيه صنيع الشارح (قوله فمانص) اي الشافعي ع ش (قوله والافعال الخ)  
قضية هذا الصنيع انه اذا فرغ على احد القولين ثم قال عنه انه مدخول او يلزمه فساد انه يقدم وظاهر انه  
غير مراد ثم رايت الشهاب ابن قاسم سبق الى ذلك رشیدی (قوله مدخول) اي فيه دخل اي نظر ع ش  
(قوله والافعال الخ) عبارة كثر البكري ولو وافق احد قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحاً بالنسبة

---

فن القولين او الاقوال (قوله ما زاد) اي على الاطلاق بحيث لا يكون واحدا منها ولا مركبا منها (قوله لم  
ينحصر فيها) كذا في ما رايت ويتوجه عليه ان عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها وان  
عدم الانحصار مناف لما نقله من قوله ابطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وان الخلاف انحصار فيها لم يكن  
زائدا على ما نقله بقوله ابطال ما زاد ويمكن ان يحجبان العبارة هي ما رايت ومعناها انه يفهم من ذكر الاقوال  
بمعونه ما في الاصول ان الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز احداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل  
مركبا منها فليتامل (قوله ولا فما تاخر الخ) بقتضى ان الراجح ما تاخر ان علم وان نص على رجحان  
الاول وليس كذلك قطعاً فلو عكس فقال ثم الراجح ما نص على رجحانه ولا فما تاخر ان علم اصاب وقد يحجبان  
عنه بان قوله والامعناه وان لم يعلم تاخره وهو لا يخلص فتأمل (قوله والافعال) ظاهره تقديم ما فرغ عليه وان  
قال عنه يلزمه فساد ولا ينبغي ان يكون مراداً (قوله والافعال الخ) عبارة كثر مولا نا البكري ولو  
وافق احد قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحاً بالنسبة للمقلد لان القول في الجماعة احب من القول في  
غيرها والموافق زادت به قوة ذلك القول انتهى وعبارة المجموع وحكي القاضي الحسين فيما اذا كان للشافعي

ما زاد للعمل بكل انتهى  
ولا ينحصر في ذلك بل من  
قوائمه بيان المدرك وان  
من رجح احدها من  
مجتهدي المذهب لا يعد  
خارجاً عنه وان الخلاف لم  
ينحصر فيها حتى يمنع الزائد  
بمعونه ما هو مقرر في الاصول  
انهم اذا جمعوا على قولين  
لم يجوز احداث ثالث الا  
ان كان مركبا منهما بان  
يكون مفعلاً وكل من شقيه  
قال به احدهما ثم الراجح  
منهما ما تاخر ان علم والا  
فما نص على رجحانه والا  
فما فرغ عليه وحده والافعال  
قال عن مقابله مدخول او  
يلزمه فساد والافعال فرده  
في محل او جواب والا فإ  
وافق مذهب مجتهد لتقويه  
به فان خلا عن ذلك كله

للقلة انتهى وعبارة المجموع وحكى القاضى الحسين فيما إذا كان للشافعى قولان أحدهما موافق لأباحتينفة  
وجميين أحدهما ان القول المخالف اولى وهذا قول الشيخ ابي حامد الاسفراينى قال الشافعى إنما خالفه  
لاطلاع على موجب المخالفة والثانى القول الموافق اولى وهذا قول القفال وهو الاصح والمسئلة مفروضة  
فما إذا لم يتجدد مرجحاً بما سبق انتهى وينبغى حمل تصحيحه على ما إذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعى على  
رجحان المخالف فليتامل وقد يوافق كل منهما مذهب مجتهد سم بحذف (قوله فهو لتكافؤ نظريه) الجملة  
جواب فان خلاخ (قوله وهو يدل الخ) اى ذكر قولين متكافئين ع ش (قوله حذرا الخ) لعله مفعول  
له ليدل على دقة الورع وعبارة النهاية وحذرا الخ بالواو والعاطفة على لتكافؤ نظريه اه وهى ظاهرة (قوله  
من ورطة هجوم) اى من مفسدة هجوم والورطة لغة الهلاك ع ش (قوله وزعم الخ) مبتدأ خبره قوله  
غلط ويصرح بالجواز أيضا قول المغنى مانصه وإن كان فى المسئلة قولان جديدان فالعمل بأخبرهما فان لم  
يعلم فيمار حجه الشافعى فان قالهما فى وقت واحد ثم عمل باحدهما كان إبطالا الآخر عند المازنى وقال غيره  
لا يكون إبطالا بل ترجيحاً وهذا اولى واتفق ذلك للشافعى فى نحو ست عشرة مسألة وإن لم يعلم هل قالهما معا  
او مرتباً لزم البحث عن ارجحهما بشرط الاهلية فان اشكل توقف فيه اه (قوله رده) ضبب بينه وبين قوله  
وان الاجماع الخ سم (قوله بتأليف الخ) متعلق بافرد (قوله ونقل القرافى) الى المتن فى النهاية لا لقوله وهو  
وجهه وقوله وكان اخذ الى لان كلاهما انبه عليه (قوله ونقل القرافى الخ) اى المالكى ع ش (قوله الاجماع  
على تخيير المقلد الخ هل يجرى ما ذكر فى الوجهين سم (قوله إذا لم يظهر ترجيح الخ) اى اما إذا ظهر ترجيح  
احدهما فيجب العمل به وهو موافق فى ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فاشتهر من انه يجوز العمل  
لنفسه بالاوجه الضعيفة كقابل الاصح غير صحيح هكذا فى حاشية شيخنا ع ش وفيه أمران الاول ان فرض  
المسئلة فى قولين لمجتهد واحد فلا ينتج ان الوجهين إذا تعدد قائلهما كذلك فقوله فاشتهر الخ تفريعا على  
ما هنا فى مقام المنع وقولهم العمل بالراجح واجب إنما هو فى قولين لا امام واحد كما يعلم من جمع الجوامع الذى  
هى عبارته كغيره على ان المراد بالعمل فى قولهم المذكور وليس هو خصوص العمل للنفس بل المراد  
كونه المعمول به مطلقا كما لا يخفى الامر الثانى ان قوله فاشتهر الخ كالصريح فى ان هذه الشهرة ليس  
لها اصل وليس كذلك فى فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ما ملخصه بعد كلام اسلفه ثم مقتضى  
قول الروضة وإذا اختلف متبعران فى مذهب الخ انه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى العمل ويؤيده افتاء  
البقينى بجواز تقليد ابن سريج فى الدور وإن ذلك ينفع عند الله ويؤيده ايضا قول السبكي فى الوقف فى  
فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى نفس الامر بالنسبة للعمل فى حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل  
ابن الصلاح الاجماع على انه يجوز اه فكلام الروضة السابق اى الموافق لما فى الشرح هنا مع زيادة  
التصريح بالوجهين محمول بالنسبة للعمل بالوجهين على وجهين لقائل واحد وشك فى كونهما لقائل او  
قائلين كفى قولى الامام لان المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمد اما إذا تحقق كونهما من إثنين  
خرج كل واحد منهما من هو اهل للترجيح فيجوز تقليدا أحدهما الى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى ونفعنا به  
فتامله حق التامل وانظر الى فرقه آخر ا بين الوجهين لقائل واحد والوجهين لقائلين تعلم ما فى تقرير شيخنا

فهو لتكافؤ نظريه وهو  
يدل على سعة العلم ودقة  
الورع حذر من ورطة  
هجوم على ترجيح من غير  
اتضاح دليل وزعم ان  
صدور قولين معانى مسألة  
واحدة كفيها قولان  
لا يجوز إجماعا غلط أفرد  
رده وإن الاجماع على  
جوازه ووقوعه من  
الصحابة فمن بعدهم  
بتأليف حسن قال الامام  
ووقع ذلك للشافعى رضى  
الله عنه فى ثمانية عشر موضعا  
ونقل القرافى الاجماع  
على تخيير المقلدين قولى  
امامه اى على جهة البدل  
لا لجمع إذا لم يظهر ترجيح  
أحدهما وكأنه أراد إجماع  
أئمة مذهبه كيف ومقتضى  
مذهبتنا كما قاله السبكي

منع ذلك في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا (٤٧) وانتهر له الغزالي كما يجوز لمن اذاه

اجتهاد إلى تساوي جهتين  
ان يصل إلى أيهما شاء  
اجماعا وقول الامام يمتنع ان  
كانا في حكمين متضادين  
كاجاب وتجريم بخلاف نحو  
خصال الكفارة واجرى  
السبكي ذلك وتبعوه في العمل  
بخلاف المذاهب الاربعة  
اي مما علبت نسبتها من يجوز  
تقليده وجميع شروطه عنده  
وحمل على ذلك قول ابن  
الصلاح لا يجوز تقليد غير  
الائمة الاربعة اي في قضاء  
او افتاء ومحل ذلك وغيره  
من سائر صور التقليد  
مالم يتبع الرخص بحيث  
تنحل رتبة التكليف من  
عنقه والائم به بل قيل  
فسق وهو وجيه قيل  
ومحل ضعفه ان تتبعان  
المذاهب المدونة والافسق  
قطعا ولا ينافي ذلك قول ابن  
الحاجب كالا مدى من عمل  
في مسألة بقول امام لا يجوز له  
العمل فيها بقول غيره اتفاقا  
لتعين حمله على ما اذا بقى من  
اثار العمل الاول ما يلزم  
عليه مع الثاني ترك حقيقة  
لا يقول بها كل من الامامين  
كتقليد الشافعي في مسح  
بعض الراس ومالك في طهارة  
الكلب في صلاة واحدة ثم  
رايت السبكي في الصلاة مع  
فتاويه ذكر نحو ذلك مع  
زيادة بسط فيه وتبعه عليه  
جمع فقالوا انما يمتنع تقليد  
الغير بعد العمل في تلك

الذي قدمناه ثم رأيت العلامة المذكور بسط الكلام في ذلك في شرحه في كتاب القضاء اتم بسط بما يوافق  
ما في فتاويه فراجعه رشيدى اقول ما نقله عن فتاوى الشارح وغيرها لا ينافي مقالة عرش فانه مطلق فيحمل  
على ما اذا لم يكن العامل من اهل تر جيع ظهر له ترجيح احد الوجهين مثلا واماما ذكره اول من ان فرض  
المسئلة في قولين مجتهدوا احد فلا ينتج الخ فيجاب عنه بان حكم تعدد الوجوه يعلم من حكم تعدد الاقوال بطريق  
الاولى (قوله منع ذلك) أى التخبير عرش (قوله دون العمل لنفسه) أى بما يحفظ سم (قوله وبه يجمع)  
اى بالمنع في القضاء والافتاء والجواز في العمل لنفسه (قوله يجوز الخ) اى التخبير (قوله) واجرى السبكي  
ذلك اى التفصيل وقوله في العمل متعلق باجرى الخ وقوله بخلاف المذاهب الاربعة اى بغير المذاهب الخ  
متعلق بالعمل عرش (قوله اى مما علبت الخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين  
المذاهب الاربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام سم (قوله لمن  
يجوز تقليده) وهو المجتهد كرى (قوله وجميع شروطه) عطف على نسبتته وضمير عنده يرجع إلى العامل  
كرى والاصوب إلى من يجوز تقليده (قوله على ذلك) اى التفصيل المتضمن للمنع في القضاء والافتاء (قوله  
اى في قضاء او افتاء) اى دون العمل لنفسه كرى (قوله ومحل ذلك) اى التفصيل المتضمن للجواز في العمل  
لنفسه عبارة السكردى اى التقليد في العمل لنفسه اه (قوله مالم يتبع الرخص) اى بان ياخذ من كل مذهب  
مذهب بالاسهل منه (قوله رتبة التكليف) اى رباطه (قوله بل قيل فسق) والوجه خلافه نهاية وسم  
اى فلا يكون فسقا وان كان حراما ولا يلزم من الحرمة الفسق عرش (قوله ومحل ضعفه) اى القول بالفسق  
عبارة النهائية محل الخلاف اه (قوله ولا ينافي ذلك) اى ما تضمنه قوله ومحل ذلك وغيره الخ من جواز التقليد  
لامام في مسألة بعد العمل فيها بقول امام آخر (قوله لتعين حمله الخ) علة لعدم المناقاة والضمير لما قاله الامدى  
وابن الحاجب (قوله ترك حقيقة الخ) واما في مسألة بتامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كان  
ادى عبادته صحيحة عند بعض الاربعة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزم قضاؤها ديرى اه بجزى  
(قوله نحو ذلك) اى نحو الحمل المذكور (قوله خلافا للجلال المحلى) اى في شرح جمع الجوامع عرش  
اى حيث رجح الامتناع مطلقا في نفس الحادثة ومثلها وحمل قول الامدى وابن الحاجب عليه (قوله كان  
افنى الخ) عبارة النهاية كان افنى شخص بينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا  
باحنية في طلاق المسكوه ثم افناه شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطا الاولى مقلدا للشافعى وان يطا الثانية  
مقلدا للحنفى لان كلام الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الوالدرحمة الله تعالى في فتاويه راداعلى من  
زعم خلافه مغتر ابطاه مامراه قال الرشيدى قوله فيمتنع عليه ان يطا الاولى وان يطا الثانية الخ اى جامعا  
بينهما كافي صريح فتاوى والده بخلاف ما اذا عرض عن الثانية اى وان لم يبدئها فان له وطء الاولى تقليدا  
لشافعى كما نبه عليه الشهاب ابن قاسم راداعلى الشهاب ابن حجر اه (قوله ثم افنى الخ) فيه نظر سيظهر سم  
(قوله فارادان يرجع للاولى الخ) كون هذه يلزم فيها ترك قول لا يقول به كل منهما محل تأمل نعم  
لو قيل ببقائه معهما كان واصحابصرى وتقدم عن الرشيدى وبأى عن سم ما يوافق (قوله ثم استحقت الخ) كان

(قوله دون العمل لنفسه) أى بما يحفظ (قوله أى مما علبت الخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع  
الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام  
(قوله بل قيل فسق الخ) الوجه خلافه (قوله كان افنى الخ) في شرح م كان افنى شخص بينونة زوجة  
بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا باحنيفة بطلاق المسكوه ثم افناه شافعى بعدم الحنث  
فيمتنع عليه ان يطا الاولى مقلدا للشافعى وان يطا الثانية مقلدا للحنفى لان كلام الامامين لا يقول به حينئذ  
كما اوضح ذلك شيخنا الرولى رحمه الله تعالى في فتاويه راداعلى من زعم خلافه مغتر ابطاه مامراه (قوله ثم افنى  
الخ) في هذا المنال نظر سيظهر (قوله ثم استحقت عليه) اى كان باع ما اخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه ولا

الحادثة نفسها لا مثلها خلافا للجلال المحلى كان افنى بينونة زوجته في نحو تعليق فنكح اختها ثم افنى بأن لا بينونة فارادان يرجع  
لالولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكان اخذ بشفعة الجوار تقليدا لباحنيفة ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعى في تركها

باع ما أخذ بشفعة الجوار ثم اشتراه ولا يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فيبعث دار تجاور إحداها  
 فأخذها بشفعة الجوار ثم أراد هو بيع داره الأخرى وأراد تقليد الشافعي في منع أخذ جاره لها فله ذلك لأن هذه  
 قضية أخرى سم (قوله فيمتنع فيها) أي يمتنع التقليد في مسألة الزوجة ومسألة الشفعة (قوله لأن كلا من  
 الإمامين الخ) فيه نظر في الأولى إذ قضية قول الثاني فيها أن الزوجة الأولى باقية في عصمته وأن الثانية لم تدخل  
 في عصمته فالرجوع للأولى والأعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتامل سم على حجج أه ع ش  
 وتقدم عن الرشيدى إعتاده ر عن البصرى ما يوافق (قوله لا يقول به) أي بكل من جواز الأخذ بشفعة  
 وعدمه ومن حل إحدى الاختين مع حل الأخرى كرى (قوله بظاهر مامر) أي من جواز العمل لنفسه  
 ع ش (قوله والأوجه) أي بدليل فن الوجهين أو الأوجه سم (قوله خرجوها) أي استبطوها (قوله على  
 قواعد الخ) أي الشافعي (قوله وقد يشذون عنهما) أي يخرجون عن قواعد الشافعي ونصوصه ويحتدون  
 في مسألة من غير أخذ منهما بل على خلافهما (قوله فتنسب لها) أي تلك الوجوه للزنى وإن ثور ولو قال لهم  
 لكان أولى (قوله في المذهب) أي مذهب الشافعي ع ش (قوله أو الطرق) أي بدليل فن الطريقين أو الطرق  
 سم (قوله وهي) أي الطرق سم (قوله اختلافهم) أي أثره أو لازمه سم عبارة عميرة الظاهر أن مسمى  
 الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح أسماء للاختلاف اللازم لحكاية الأصحاب اه (قوله  
 في حكاية المذهب) أي الراجح قاله الكردى وفيه نظر بل المراد بالمذهب هنا كما يعلم بما بعد مجرد ما في المسئلة  
 من القول والوجه واحدا أو متعدد ارجحا أو مرجوحا (قوله فيحكى الخ) تفسير للاختلاف عبارة  
 غيره كان يحكى الخ (قوله بعضهم نصين) لعل هنا حذف ما يعلم بما بعده أي وبعضهم بعضهم أو مغايرهما حقيقة  
 وإلا فيغنى عن قوله وبعضهم بعضها ما قبله (قوله أو عكسه) يغنى عنه كاف كأوجهه أو بمعنى الواو الخ (قوله  
 أو باعتبار) عطف على حقيقة (قوله وعكسه) سما فيه (قوله فلهاذا) أي لكثرة أنواع الاختلاف هذا  
 ما يظهر لي لكن فيه تعليل الشيء بنفسه فتأمل (قوله أي المنصوص الخ) أي فهو من إطلاق المصدر على  
 المفعول (قوله لأنه لما نسب إليه الخ) عبارة المعنى وسمى ما قاله نصا لأنه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه  
 أو لأنه مرفوع إلى الامام من قولك نصصت إلى فلان إذ أرفعته إليه اه (قوله حيث ذكر) أي الخلاف  
 وهذا تمهيد لقوله الآتي ولا يتأني الخ قول المتن (في جميع الحالات) أي حالات الخلاف من كونه أقوالا أو  
 وجوها فللتأني بين قول الشارح غالبا وقول المصنف جميع الخ كما هو ظاهر للتدبر ولعل هذا ما اشار إليه  
 الفاضل المحشى سم بقوله فتأمل ففيه دقة بصرى وعبارة الكردى قوله في جميع الحالات أي حالات الأقوال  
 أو الأوجه أو غير ذلك وقوله غالبا أي بيان مراتب الخلاف غالبا اه وعبارة سم قوله غالبا قد يقال هذا القيد  
 لا يتصور مع قول المصنف بان قوله حيث الخ تفسير للحالات التي بين مراتب الخلاف فالمعنى في جميع  
 الحالات التي أقول فيها شيئا من هذه الصيغ فهو من العام المخصوص والفاء للتفسير اه وقوله وقد يجاب  
 أيضا الخ هذا هو الجواب اقتصر عليه النهاية وزاد المعنى ما اشار إليه الشارح بقوله غالبا بما نصه أو ان  
 مراده في اغلب الأحوال بحسب طاقته وربما يكون هذا أولى اه أي من الجواب بأنه من العام

فيمتنع فيها لأن كلام من  
 الامامين لا يقول به حينئذ  
 فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر  
 بمن أخذ بظاهر مامر  
 (والوجهين) أو الأوجه  
 للأصحاب خرجوها على  
 قواعد أو نصوصه وقد  
 يشذون عنهما كما زنى  
 وأبى ثور فتنسب لهما ولا  
 تعد وجوها في المذهب  
 (والطريقين) أو الطرق  
 وهي اختلافهم في حكاية  
 المذهب فيحكى بعضهم  
 نصين وبعضهم نصوصا  
 وبعضهم بعضها أو مغايرها  
 حقيقة كأوجه بدل أقوال  
 أو عكسه أو باعتبار  
 كتفصيل في مقابلة إطلاق  
 وعكسه فلهذا كثرت الطرق  
 في كثير من المسائل  
 (والنص) أي المنصوص  
 للشافعي رضى الله عنه من  
 نص الشيء ورفع وأظهره  
 لأنه لما نسب إليه من غير  
 معارض كان ظاهراً  
 مرفوع الرتبة على غيره  
 (ومراتب الخلاف) قوة  
 وضعفا حيث ذكر  
 (في جميع الحالات) غالبا

لما يأتي والمحرف قديبين وقد لا ولا يتأنيبه جزمه بمسائل فيها خلاف لانه لم يلزم ذكر كل خلاف فيما ذكر بل انه حيث ذكر خلافا بين مرتبته أو فيها نص من غير ذكر له لأن قضية سياقه الآتي انه إنما يذكر نصا يقابله وجه أو تخرج وانه لا يذ كر كل نص كذلك بل ان ما ذكره لا يكون إلا كذلك فتأمله (خبيث) بالضم ويجوز الفتح والكسر مع إبدال يائه واو أو ألفا وهي دالة على المكان حقيقة أو مجازا كما في الله أعلم حيث يجعل رسالاته بتضمين أعلم معنى ما يتعدى إلى الظرف أي الله أنفذ علما حيث يجعل أي هو نافذ العلم في هذا الموضوع فاندفع ما قيل يتعين انها مفعول به على السعة لأن أفعال التفضيل لا ينصبه إلا لظرف لانه تعالى لا يكون في مكان أعلم منه في مكان ولان المعنى انه يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة لاشيئا في المكان قيل وكأهنا وهو عجيب إذ التقدير فكل مكان من هذا الكتاب (أقول) فيه وزعم الاخفش أنها ترد للزمان (الظاهر أو المشهور

المخصوص (قوله لما يأتي) أي في شرح قوله وحيث أقول وقيل كذا الخ كرى (قوله قديبين) أي نحو أصح القولين واطهر الوجهين وقوله وقد لا أي نحو الاصح والاطهر معنى (قوله ولا يتأنيبه الخ) أي كما علم من قوله حيث ذكر ولعله لم يرفع عليه نظر العطف قوله أو فيها نص الخ على قوله فيها خلاف لانه لا يعلم من ذلك (قوله لانه لم يلزم الخ) هذا يدل على عدم إرجاع قوله في جميع الحالات لجميع ما تقدم فليتامل بل قضيته اختصاص قوله في جميع الحالات بقوله ومراتب الخلاف وبه يسهل الحال جدا سم وقد يغني عن التعليل المذكور وعن قوله الآتي لان قضيته الخ قوله غالبا تأمل (قوله سياقه الآتي) أي بقوله وحيث أقول النص الخ كرى (قوله نصا يقابله وجه أو تخرج) أي بحسب اطلاعه فلا يرد ما عساه يفرض من تركه نصا يقابله ما ذكر فله لم يطلع عليه ولم يثبت عنده فليتامل سم أقول يغني عما قدره قول الشارح وانه لا يذ كر الخ الا ان يردان ما قدره يغني عن قول الشارح المذكور (قوله وانه لا يذ كر كل نص الخ) وقد يقال فما المرجع حينئذ لتخصيص البعض بالذ كر مع اتحاد النوع (قوله أي الله أنفذ الخ) تأويل أعلم بأنفذ لا يخلص فان أول أنفذ بأصل الفعل فيمكن تأويل أعلم به فلا حاجة لذكر النفوذ وقوله أي هو نافذ يقتضى صرف أعلم عن التفضيل سم ولك منع أول كلامه بان تأويل أعلم بانفذ لا يحصل ما يتعدى إلى الظرف واما قوله أي هو نافذ العلم المقتضى لما ذكر فلا إشارة إلى ان عليه تعالى بل جميع صفاته بالنسبة إلى متعلقاته لا يتصور فيه التفضيل (قوله فاندفع ما قيل أنه مفعول به) صرح ابن هشام بأن حيث في الآية مفعول به لفعل محذوف أي يعلم سم وكذا صرح بذلك الرضى (قوله لان أفعال الخ) متعلق بعلي السعة كرى (قوله لا ينصبه) لم يقل لا يعمل فيه لانه يعمل فيه بحرف التقوية فيقال اناضرب منك لزيد واعرف منك يزيد عصام (قوله لا ظرف) ضبب بينه وبين مفعول به سم (قوله لانه تعالى الخ) علة للاظرف وقوله ولان المعنى الخ عطف عليه (قوله وكأهنا) كانه عطف على كافي الله أعلم حيث الخ وقوله إذ التقدير الخ كانه رد على ما في هذا القبيل من ان ما هنا من المكان المجازى بان ما هنا مكان حقيقي وفيه نظر لان اجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الالفاظ أو النقوش أو المعاني او غير ذلك مما فصل في محله ليست اما كن حقيقة للقول المذكور سواء اردنا بالمكان المكان لغة او المكان اصطلاحا كما هو ظاهر فقوله وهو عجيب إنما العجيب التعجب منه سم (قوله انها ترد) أي لفظة

من هذه الصيغ فهو من العام المخصوص والفاء للتفسير وبأنه لم يعدد بالقليل مبالغة في مقام المدح والخطابة (قوله لانه لم يلزم الخ) هذا يدل على عدم إرجاع قوله في جميع الحالات لجميع ما تقدم فليتامل بل قضيته اختصاص قوله في جميع الحالات بقوله ومراتب الخلاف وبه يسهل الحال جدا (قوله نصا يقابله وجه أو تخرج) أي بحسب اطلاعه فلا يرد عليه ما عساه يفرض من تركه نصا يقابله ما ذكر فله لم يطلع عليه ولم يثبت عنده فليتامل (قوله أي الله أنفذ) تأويل أعلم بأنفذ لا يخلص فان أول أنفذ بأصل الفعل فيمكن تأويل أعلم به فلا وجه لذكر النفوذ وقوله أي هو نافذ يقتضى صرف أعلم عن التفضيل (قوله فاندفع ما قيل يتعين انها مفعول به) صرح به ابن هشام بان حيث في الآية مفعول به لفعل محذوف أي يعلم (قوله لا ظرف) ضبب بينه وبين مفعول به (قوله قبل وكأهنا) كان قوله وكأهنا عطف على قوله كافي الله أعلم حيث يجعل رسالاته وقوله إذ التقدير الخ كانه رد على ما في هذا القبيل من ان ما هنا من المكان المجازى بان ما هنا مكان حقيقي وفيه نظر لان اجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الالفاظ أو النقوش أو المعاني أو غير ذلك مما فصل في محله ليست اما كن حقيقة للقول المذكور سواء اردنا بالمكان لغة او المكان اصطلاحا كما هو ظاهر لمن تأمل معنى المكان لغة واصطلاحا ونسبة القول المذكور اليه فتأمل (قوله وهو عجيب) إنما العجيب التعجب منه (قوله خبيث أقول الاظهر أو المشهور) المراد بالظاهر أو المشهور اللفظ أي وحيث أقول هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية لحالة رفعه ويجوز غير الرفع أيضا كما هو ظاهر وقوله فن القولين أي قرادى بالظاهر أو المشهور أي هذا اللفظ هو الاظهر أو المشهور من القولين او الاقوال أي القول الاظهر أو المشهور منهما أو منها فالأظهر أو المشهور المذكور في المتن المراد به اللفظ والمقدر الذي تعلق به من المراد به

المشهور لسكونه كالوصف له  
 أى فأحدهما كائن من  
 جملة (القولين أو الأقوال  
 فان قوى الخلاف) لقوة  
 مدرك غير الراجح منه بظهور  
 دليله وعدم شدوده وتكافؤ  
 دليلهما في أصل الظهور  
 وبمنازلة الراجح بأن عليه المعظم  
 أو يكون دليله أوضح وقد  
 لا يقع تمييز (قلت الآظهر)  
 لا شعاره بظهور مقابله (ولا  
 يقو مدركه (فالمشهور)  
 هو الذى أعرب به لاشعاره  
 بخفاء مقابله ويقع للثوانف  
 تناقض بين كتيبه في الترجيح  
 ينشأ عن تغيير اجتهاده  
 فليعتن بتحرير ذلك من  
 يريد تحقيق الأشياء على  
 وجهها (وحيث أقول  
 الأصح أو الصحيح فن الوجهين  
 أو الأوجه) ثم إن كانت من  
 واحد فالترجيح بما مرفى  
 الأقوال أو من أكثره  
 بترجيح مجتهد آخر (فان  
 قوى الخلاف) بنظير ما مر  
 فى الأقوال (قلت الأصح)  
 لاشعاره بصحة مقابله وكان  
 المراد بصحته مع الحكم عليه  
 بالضعف ومع استحالة  
 اجتماع حكيم متضادين على  
 موضوع واحد فى آن واحد  
 أن مدركه له حظ من النظر  
 بحيث يحتاج فى رده إلى غوص  
 على المعانى الدقيقة والادلة  
 الخفية بخلاف مقابل  
 الصحيح الاتى فانه ليس

حيث قول المتن (الآظهر أو المشهور) أى هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية بحالته رفعه ويجوز غير الرفع  
 أيضا كما هو ظاهر وقوله (فن القولين أو الأقوال) أى فردى بلفظ الآظهر أو الأشهر القول الآظهر أو الأشهر  
 من القولين أو الأقوال فالآظهر أو المشهور المذكور فى المتن المراد به اللفظ والمقدر الذى تعلق به من المراد  
 به القول لا اللفظ وحاصل المراد وحيث أذكر هذا اللفظ فقد اردت به القول الآظهر أو المشهور من القولين  
 الخ وقس على ذلك نظائره الآتية سم (قوله متعلق بالآظهر الخ) أراد بالمتعلق بذلك الحمل عليه لا تعلق  
 الجار لان ذلك التعلق مع كائن الاتى والمحمول على الشئ يكون وصفه له لكن لما لم يكن الظرف وصفه له  
 حقيقة بل وصفه الحقيقي متعلق الظرف قال لسكونه كالوصف له كرى عبارة البصرى لعل مراده التعلق  
 المعنوى ليلا يتم قوله أى فأحدهما كائن الخ اه (قوله لسكونه) أى من القولين أو الأقوال كالوصف له أى  
 الآظهر أو المشهور (قوله فأحدهما) الأولى هو قول المتن (فان قوى الخلاف) أى المخالف عميرة (قوله  
 لقوة مدرك غير الراجح منه) أى من الخلاف بالمعنى المصدرى وعبارة غيره وهى لقوة مدركه أى الخلاف بمعنى  
 المخالف اخصرو أو ضح (قوله يكون دليله الخ) فى بعض النسخ بالباء الموحدة بصيغة الجار والمجرور عطفًا  
 على قوله بان عليه الخ فى بعضها بالياء المشناة بصيغة المضارع المنصوب عطفًا على ان عليه الخ (قوله وقد لا يقع  
 الخ) أى بحسب ما يظهر لنا وإلا فالترجيح تحكم بحسب ما رأيت الفاضل المحشى سم قال مانصه قد يقال لا بد  
 من تميز عند المرجح وإلا لم يتصور ترجيح انتهى بصرى قول المتن (قلت الآظهر) يجوز ان قلت بمعنى  
 ذكرت فلم يحتج إلى جملة أو على ظاهره لانه أراد بالآظهر لفظه ثم الظاهر ان لفظ الآظهر مرفوع حكاية له  
 باعتبار بعض احواله وإلا فهو فى كلامه يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لها باعتبار  
 بعض الاحوال وكذا يقال فى الأصح أو الصحيح من قوله وحيث أقول الأصح أو الصحيح من قوله قلت  
 الأصح وإلا فالصحيح سم قول المتن (فالمشهور) يجوز ان تقدره فقولى أو المذكور المشهور أو فالمشهور  
 مقولى أو المذكورى سم (قوله بما مر) أى من موافقة المعظم أو أو ضحية الدليل هذا ظاهر صديعه لكن  
 فى الشق الاول ووقفه إلا ان يصور بما إذا كان لصاحب الوجه استحباب وتلامذة مرجحون (قوله فهو بترجيح  
 مجتهد آخر) ظاهره أنه لا يعتبر هنا موافقة مذهب مجتهد أى مطلق كما هو المراد هناك ولا ترجيح صاحب أحد  
 الوجهين أو الأوجه وفيه نظر بل اظن الواقع بخلافه سم (قوله ولا ترجيح الخ) يتامل فيه ثم يمكن ان يقال  
 ان المراد بترجيح مجتهد آخر موافقته (قوله وكان المراد الخ) وقد يقال فى الجواب ان المراد بالصحة هى الصحة  
 بحسب التخيل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الامر واما الجواب ببناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب فلا

القول لا اللفظ فتأمل وقس على ذلك نظائره الآتية والحاصل ان حاصل المراد وحيث أذكر هذا اللفظ فقد  
 اردت به وعبرت عن القول الآظهر أو المشهور من القولين الخ (قوله متعلق بالآظهر أو المشهور) قد يتوهم  
 ارادة لفظ الآظهر أو المشهور المذكور وفيه نظر بل لا معنى له والوجه تعلقه بمحذوف والتقدير فهو  
 الآظهر أو المشهور من القولين الخ فتأمل (قوله القولين أو الأقوال) المراد المعنى وقوله قبله الآظهر أو  
 المشهور المراد اللفظ أى وقد تقدم تحقيقه (قوله وقد لا يقع تميز) قد يقال لا بد من تميز عند الراجح والام  
 يتصور و ترجيح (قوله قلت الآظهر) يجوز ان قلت بمعنى ذكرت فلم يحتج إلى حمله أو على ظاهره لانه أراد  
 بالآظهر لفظه ثم الظاهر ان لفظ الآظهر مرفوع حكاية له باعتبار بعض احواله وإلا فهو فى كلامه يقع غير  
 مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لها باعتبار بعض الاحوال وكذا يقال فى الأصح أو الصحيح من  
 قوله وحيث أقول الأصح أو الصحيح من قوله قلت الأصح أو الصحيح (قوله فالمشهور) يجوز ان تقدره  
 فقولى أو المذكورى المشهور أو فالمشهور مقولى أو المذكورى ثم المراد بالمشهور لفظه والظاهر انه مرفوع  
 حكاية لبعض احواله فانه يقع غير مرفوع ايضا انتهى (قوله فهو بترجيح مجتهد آخر) ظاهره انه لا يعتبر هنا  
 موافقة مذهب مجتهد أى مطلق كما هو المتبادر هناك ولا ترجيح صاحب احد الوجهين أو الأوجه وفيه نظر  
 بل اظن الواقع بخلافه (قوله وكان المراد بصحته الخ) قد يقال فى الجواب ان المراد بالصحة هى الصحة بحسب

فكان ذلك صحيحا بالاغتبار المذكور وان كان ضعيفا بالحقيقة يجوز العمل به فلم يجتمع حكمان كما ذكر قائل ذلك واعرض عما وقع هنا من اشكالات واجوبة لا ترضى وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالظاهر وفي بعضها (٥١) يعبر عن ذلك بالاصح فان عرف ان

الخلاف أقوال أو وجه فواضح والارجح الدال على انه اقوال لان مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضى الله عنه بخلاف نافية عنه (وإلا) بقول (الصحيح) هو الذي اعبر به لاشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله وانه فاسد ولم يعبر بنظيره في الاقوال بل أثبت لنظيره الخفاء وان القصور في فهمه إنما هو منا لحسب تادبا مع الامام الشافعي كما قال وفرقا بين مقام المجتهد المطلق والمقيد فان قلت اطباقهم هنا على ان التعبير بالصحيح قاض بفساد مقابله يقتضى ان كل ما عبر فيه به لا يسر الخروج من خلافه لان شرط الخروج منه عدم فساده كما صرحوا به وقد صرحوا في مسائل عبروا فيها بالصحيح بسن الخروج من الخلاف فيها قلت يجاب بأن الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذي استدل به لا مطلقا فهو فساد اعتباري وبفرض انه حقيقي قد يكون بالنسبة لقواعدنا دون قواعد غيرنا ولما ظهر للمصنف مثلا والذي

يظهر في القولين ولا في الوجهين إذا كانا لواحد سم أقول وأيضا ان الشارح أشار الى رد ذلك الجواب بقوله ومع استحالة الخ (قوله فكان ذلك) أي مقابل الاصح (قوله لا يجوز العمل به) أي في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه كما مر عن الرشيدى عن الشارح (قوله عن ذلك) أي عما عر عنه بالظاهر (قوله فواضح) يعني يرجح ما يوافق المعروف كرهى (قوله لان مع قائله الخ) هذا إنما يظهر لو اطلق مقابله ولم ينسبه الى معين من الاصحاب ولعل الاولى التعليل بانه الاصل والغالب (قوله بنظيره) أي بنظير الفاسد يعني لم يعبر بعبارة تدل على ان المقابل فاسد كرهى ولا يخفى ما فيه من التكلف وعبارة غير الشارح وهي ولم يعبر بذلك أي بالاصح والصحيح في الاقوال تادبا مع الامام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله اه اخضر واوضح (قوله كما قال) أي قال في اشارات الروضة ع ش (قوله لان شرط الخروج الخ) أي من الخروج (قوله قلت يجاب الخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح اخر لا يقتضى التعبير بالصحيح بل بالاصح كما لا يخفى إذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع ادلته كما هو ظاهر ويتجه ان يجاب عن الاشكال المذكور بان المواضع التي راعوا فيها الخلاف تبين أنها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الاصح وإنما وقع التعبير بالصحيح لنحو اجتهاد بان خلافه او بمن لا يفرق بين الاصح والصحيح فان الفرق بينهما اصطلاح للمصنف ومن وافقه لا لجميع الاصحاب سم (قوله من حيث الاستدلال الخ) أي من حيث الدليل الذي الخ وقوله لا مطلقا أي لا من حيث جميع ادلته (قوله انه حقيق) أي ان الفساد من حيث جميع الادلة (قوله بالنسبة لقواعدنا الخ) في هذا الوجه الثاني نظر إذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا إلا ان تقيد قواعد غيرنا بما قوى دليلها فليتامل سم قول المتن (المذهب) أي هذا اللفظ والظاهر رفعه على الحكاية باعتبار بعض احواله ويجوز غير الرفع ايضا باعتبار الباقي سم (قوله وبعض قولنا) أي هذا اللفظ والظاهر رفعه على الحكاية باعتبار بعض احواله لان المراد لفظه ويجوز غير الرفع ايضا (قوله أو وجه الخ) عطف على القطع (قوله وبعض ذلك) انظر لمباينته لما قبله سم وللكرهى هنا ما لا يدفع الاشكال لكونه دخلا فيما قبله ويمكن ان يقال ان اسم الاشارة راجع الى النص وضمير او بعضه راجع الى الاكثر وضمير او غيره راجع الى قوله وجهها او اكثر (قوله او بعضه) ضبب بينه وبين ذلك سم عبارة الكرهى أي يحكى بعض الاكثر في مقابلة الاكثر اه (قوله كما مر) أي في شرح والطريقين (قوله

التخييل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الامر وأما الجواب ببناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب فلا يظهر في القولين ولا في الوجهين إذا كانا لواحد فان قيل ولا إذا كانا لاثنتين لانه إذا كان كل مجتهد مصيبا فالحق متعدد بتعدد المجتهدين فلا مزية لاحد القولين والوجهين على الاخر حتى يراد ظهوره او صحته على ظهوره وصحة الاخر ليصح وصفه بانه اظهر او اصح قلت قد يكون احدهما وان كان كل حقار جمع لزيادة مصلحته او كونه ادخل في الخدمة او نحو ذلك الا ترى ان خصال المخير كل منها حق مع ان بعضها راجع لزيادة مصلحته فقد يتصور مثل ذلك في الحق بتعدد المجتهدين فيوصف بنحو الاظهرية او الاصحية فليتامل (قوله قلت يجاب بان الفساد الخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح اخر لا يقتضى التعبير بالصحيح بل بالاصح كما لا يخفى إذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع ادلته كما هو ظاهر ويتجه ان يجاب عن الاشكال المذكور بان المواضع التي راعوا فيها الخلاف تبين انها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الاصح وإنما وقع التفسير بالصحيح لنحو اجتهاد بان خلافه او بمن لا يفرق بين الاصح والصحيح فان الفرق بينهما اصطلاح للمصنف ومن وافقه لا لجميع الاصحاب (قوله يكون بالنسبة الخ) في هذا الوجه الثاني نظر إذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا إلا ان تقيد قواعد غيرنا بما قوى دليلها فليتامل (قوله قول المذهب) أي هذا اللفظ والظاهر رفع المذهب على الحكاية باعتبار بعض احواله لان المراد لفظه ويجوز غير الرفع ايضا باعتبار الباقي (قوله وبعض ذلك) انظر لمباينته لما قبله (قوله او بعضه) ضبب بينه وبين ذلك (قوله

ظهر لغيره قوته فنذب الخروج منه (وحيث أقول المذهب فن الطريقين أو الطرق) كان يحكى بعض القطع أى أنه لانص سواه وبعض قولنا أو وجهها أو أكثر وبعض ذلك أو بعضه أو غيره مطلقا أو باعتبار كما مر ثم الراجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع

او موافقها من طريق الخلاف او مخالفتها لكون قيل الغالب انه الموافق والاستقرار الناقص المفيد للظن يؤيده وربما وقع للجموع كالعزير استعمال الطريقين موضع الوجهين (٥٢) وعكسه (وحيث اقول النص فهو نص) الامام القرشي المطبى الملتقى مع النبي صلى الله عليه وسلم

قيل الغالب انه الموافق) هذا ممنوع نهاية قال الرشيدى والقائل بذلك الاسنوى والزر كشي اه (قوله يؤيده) اى ما قيل (قوله استعمال الطريقين الخ) اى تجوزا ع ش قول الماتن (وحيث اقول النص) اى هذا اللفظ والظاهر انه مر فوع باعتبار حكاية بعض احواله ويجوز غيره سم (قوله في جده الرابع الخ) فيه تسمع فان عبد مناف ثالث جدوده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف (قوله محمد الخ) يدل من الامام (قوله ابن عبد يزيد) كذا فى النهاية والمعنى وغيرهما وفى بعض نسخ الشرح بن يزيد باسقاط عبد ولعله من قلم الناسخ (قوله ابن ادريس الخ) وام الامام فاطمة بنت عبد الله ابن الحسن بن الحسين بن على بن ابي طالب رضى الله عنهم بخير مى (قوله هاشم الخ) هو غير هاشم الذى هو اخو المطلب وجده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم المذكور فى نسب الشافعى هو بن المطلب اخو هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم فالخاصل ان المطلب ابن عبد مناف له اخ اسمه هاشم هو جد النبي صلى الله عليه وسلم وابن يسمى هاشما ايضا هو جد الشافعى والشافعى انما يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف رشيدى فهاشم الذى فى نسبه صلى الله عليه وسلم هو عم هاشم الذى فى نسب الشافعى رضى الله عنه والمطلب فى نسب الامام عم عبد المطلب جده صلى الله عليه وسلم (قوله نسبة لشافع) والنسبة الى الشافعى شافعى لاشفعوى كما قيل به لان القاعدة ان المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب اليه واثبات بدلها فى المنسوب ع ش (قوله لشافع المذكور الخ) وانما نسب اليه لانه صحابي ابن صحابي وللتفاوت بالشفاعة شيخنا (قوله وشافع هذا الخ) عبارة المغنى وشافع بن سائب هو الذى ينسب اليه الشافعى لى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بنى هاشم فأسر فى جملة من اسرو فدى نفسه ثم اسلم اه (قوله وفاق الخ) فانه اول من تكلم فى اصول الفقه واول من قرر ناسخ الاحاديث ومنسوخها واول من صنف فى ابواب كثيرة من الفقه معرفة معنى (قوله وهذه الثلاثة الخ) جملة حالية (قوله ما لم يجتمع الخ) فاعل واجتمع (قوله فى الحديث المعمول به الخ) يريدان الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال كرى (قوله فى مثل ذلك) يعنى فى المناقب بصرى (قوله كما ذكر) اى فى الحديث من كونه يلائم طباق الارض علما (قوله وكاشف اصحابه الخ) قال للربيع انت زاوية كتي فعاش بعده قريبا من سبعين سنة حتى صارت الرواحل تشد اليه من اقطار الارض لسماع كتب الشافعى ومع هذا قال اى الشافعى وددت ان لو اخذنى هذا العلم من غير ان ينسب الى منه شىء وكان رضى الله تعالى عنه بحجاب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صوة ومن كلامه رضى الله تعالى عنه :

امت مطامعى فارحت نفسى \* فان النفس ما طمعت تهون  
واحيت القنوع وكان ميتا \* فى احيائه عرضى مصون  
لذا طمع يحل بقلب عبد \* علمه مهانة وعلاه هون  
وله ايضا \* ماحك جلدك مثل ظفرك \* فتقول انت جميع امرك  
ولذا قصدت لحاجة \* فاقصد لمعترف بقدرك

مغنى (قوله ولد بغزة الخ) اى التى توفى فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ولد بعسقلان وقيل بمى  
مغنى (قوله ثم اجيز الخ) عبارة المغنى ثم حمل الى مكة وهو ابن ستين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع

او موافقها الخ) هل يصدق على الموافق المذكور او المخالف المذكور قولنا فهو المذهب من الطريقين او الطرق الذى هو تقدير قوله فمن الطريقين او الطرق واول نعم يصدق لان الموافق او المخالف الذى هو بعض احدى الطريقين او الطرق من الطريقين او الطرق (قوله وحيث اقول النص) اى هذا اللفظ والظاهر انه

فى جده الرابع عبد مناف محمد بن ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف (الشافعى) نسبة لشافع المذكور وشافع هذا اسلم هو وابوه السائب صاحب راية قریش يوم بدر (رضى الله تعالى عنه) امام الائمة علماء وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظا ونسبافانه برع فى كل مما ذكر وفاق فيه اكثر من سبقه لاسيما مشايخه كمالك وسفيان بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك الانواع وكثرة الاتباع فى اكثر اقطار الارض وتقدم مذهبها واهلها لاسيما فى الحرمين والارض المقدسة وهذه الثلاثة واهلها افضل الارض واهلها ما لم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه فى الحديث المعمول به فى مثل ذلك وزعم وضعه حسدا وغلط فاجش وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قریش يلائم طباق الارض علما قال احمد وغيره من ائمة الحديث والفقه نراه الشافعى اى لانه لم يجتمع لقرشى من الشهرة كما ذكر ما اجتمع له فلم ينزل الحديث لالا عليه وكاشف اصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما اخبر ورأى النبي

صلى الله عليه وسلم وقد اعطاهه يزانا فاولت له بان مذهبه اعدل المذاهب ووقفها للسنة الغراء التى هى اعدل الملل ووافقها ستين للحكمة العلمية والعملية ولد بغزة على الاصح سنة خمس وستين ومائة ثم اجيز بالافتاء وهو ابن نحو خمس عشرة سنة ثم رحل مالك فاقام عند مدة



ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما نظر اكبرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان ابو يوسف اذذاك ميتا بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فاقام بها كفا لاهلها إلى ان تقطب هـ ومن الخوارق (٥٣) التي لم يقع نظيرها مجتهد غيره استنباطه

وتحريره لمذهبه الجديد على سعة المفرطة في نحو اربع سنين وتوفي سنة اربع ومائتين بها وأريد بعد ازمته نقله منها لبغداد فظفر من قبره لما فتح روائح طيبة عطلت الحاضرين عن إحساسهم فتركوه وقد اكثر الناس التصانيف في ترجمته حتى بلغت نحو اربعين مصنفا ذكرت خلاصتها في شرح المشكاة وليتبه لكثير مما في رحلته للرازي كالسبيقي فان فيها موضوعات كثيرة (ويكون هناك وجه) مقابل له (ضعيف) لا يعتمد وإن كان في مدركة قوة بالاعتبار السابق (أو قول) له بناء على ان المخرج ينسب اليه وفيه خلاف الاصح لانه لو عرض عليه لربما أبدى فارقا لا مقيدا كما افاده قوله (مخرج) من نصه في نظير المسئلة على حكم مخالف بأن ينقل بعض اصحابه نص كل إلى الاخرى فيجتمع في كل منصوص ومخرج ثم الراجح اما المخرج واما المنصوص واما تقرير النصين والفرق وهو الاغلب ومنه النص في مضغة قال القوابل لو بقيت لتصورت على انقضاء العدة بها لان مدارها على يقين برامة الرحم وقد وجد

سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقوته من باب أسماء الاضداد واذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشأ يتيم في حجر امه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفده في العظام ونحوها حتى ملا منها خبايا ثم رحل إلى مالك الخ وعياره النهاية واذن له مالك في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة اه وفي البجيرمي نقلنا عن بعض الفضلاء مانصه قوله اي الخطيب واذن الخ اي مسلم كما هو ظاهر كلامه وصرح به الاسنوي ولا تنافي بينه وبين ما في النهاية لاحتمال أن الاذن صدر منها أي من مسلم ومالك في سنة واحدة اه (قوله ثم لبغداد) سنة خمس وتسعين ومائة فاجتمع عليه علماءها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وصنف بها كتابه القديم معنى (قوله رجع لمكة) فاقام بها مدة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين فاقام بها شهرا معنى (قوله فاقام بها) اي ست سنين بدليل ما بعده بجيرمي (قوله كفا لاهلها) ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق معنى (قوله وتوفي الخ) وسبب موته انه اصابته ضربة شديدة فمرض بها أياما ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فكان يقول اللهم امت الشافعي ولا اذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعي فقال :

تمنى أناس أن أموت وإن أمت هـ فذلك سبيل لست فيها بأوحد  
فقل للذي يبغى خلاف الذي مضى هـ تها لاخرى مثلها وكان قد

فتوفي بعد الشافعي بثانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للامام شيخنا زاد البجيرمي قيل الضارب له اشهب حين تناظر مع الشافعي فالخمة الشافعي فضربه قيل بكيلون وقيل بمفتاح في جبهته والمشهور ان الضارب له فتيان المغربي قال بعضهم ومن جملة كرامات الشافعي رضى الله تعالى عنه ان الله تعالى اخفى ذكر فتیان وكلامه في العلم حتى عند اهل مذهبه اه (قوله سنة اربع الخ) يوم الجمعة سلخ رجب ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه معنى قال الربيع رايت في المنام قبل موت الشافعي رضى الله تعالى عنه بايام ان ادم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه مات ويريدون ان يخرجوا اجنازته فلما اصبحت سألت بعض اهل العلم فقال هذا موت أعلم أهل الارض لان الله تعالى علم آدم الاسماء كلها فما كان إلا يسير حتى مات الشافعي رضى الله تعالى عنه (فائدة) اتفق لبعض اولياء الله تعالى انه رأى ربه في المنام فقال يارب باي المذاهب ائتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس بجيرمي (قوله بالاعتبار السابق) اي في شرح فان قوى الخلاف (قوله وفيه خلاف) اي في نسبة القول المخرج إلى الشافعي وقوله الاصح لا اي لا ينسب للشافعي وقوله لا مقيدا اي يكونه مخرجا وقوله كما افاده أي التقييد (قوله بأن ينقل الخ) عبارة المغنى والنهاية والتخرج ان يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الاخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال فيها قولان بالنقل والتخرج والغالب في مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخرج بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي مرقا بين الصورتين اه (قوله واما المنصوص) ليتامل وجه المغايرة بينه وبين ما يليه بصري ويمكن توجيه المغايرة بأن المراد ان الراجح اما المخرج أي في المسئلة الاولى والمنصوص في الثانية واما المنصوص اي في الاولى والمخرج في الثانية عكس الاول (قوله والفرق) منصوب بانه مفعول معه للتقرير اي واما تقرير النصين مع الفرق بين المسئلة ونظيرها قاله السكري ويجوز بل يتعين انه بالرفع عطفاً على تقرير الخ كما يعلم بمراجعة النحو (قوله وهو الاغلب) أي التقرير كرى (قوله ومنه) أي الاغلب او التقرير (قوله على انقضاء الخ) متعلق بالنص (قوله لان مدارها) اي انقضاء العدة والتانث باعتبار المضاف اليه (قوله وعدم حصول الخ) عطف على انقضاء الخ (قوله وهو ما قاله الخ) اي احداثا واستقرارا

وعدم حصول أمية الولد بها لان مدارها على وجود اسم الولد ولم يوجد (وحيث أقول الجديد) وهو ما قاله الشافعي رضى الله عنه بمصر ومنه المختصر والبويطي والام خلافا لمن شذ وقيل ما قاله بعد خروجه من بغداد إلى مصر (فالتقديم)

عميرة عبارة المغنى الجديد ما قاله الشافعي بمصر تصنفها أو افتاء ورواه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرمله ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي انتقل اخيرا الى مذهب ابيه وهو مذهب مالك وغير هؤلاء الثلاثة الا وهم الذين تصدوا ذلك وقاموا به والباقيون نقلت عنهم اشياء محصورة على تفاوت بينهم اه وفي النهاية ما يوافقها (قوله وهو ما قاله قبل دخولها) شامل لما قاله في طريقها سم عبارة المغنى والقديم ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفا وهو الحجية او افتى به ورواه جماعة اشهرهم الامام احمد بن حنبل والزعفراني والكرائسي وابو ثور وقد رجح الشافعي عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عنى وقال الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع وامام وجد بين مصر والعراق فالتاخر جديد او المتقدم قديم وإذا كان في المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر افتى فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما افتى فيه بالقديم فوجد منصو صاعليه في الجديد ايضا ونه في شرح المذهب هنا على شيئين احدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على ان اجتهادهم اداهم الى القديم لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبه الى الشافعي قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخرج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخرج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى به مينا ان هذا رايه وان مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فان اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح انه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي الثاني ان قولهم القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه اما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا يخالفه فانه مذهب اه (قوله عدم وقوع هذه) اي لفظه في قول قديم (قوله وعبر بعضهم بنيف وثلاثين الخ) وقد يقال لا منافاة بان يراد بالنعو ما يقرب من نيف وثلاثين (قوله وأنه الخ) عطف على بيان الخ (قوله ولو نص فيه) أي في القديم (قوله لم ينص عليه في الجديد) اي لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا يخالفه مغنى (قوله وكان الخ) بشد النون وقوله تركه الخ اي المصنف اسمه وخبره (قوله لعدم ظهوره له) اي ظهور المذكور من قوة الخلاف وضعفه للمصنف سم (قوله ليقوى الخ) متعلق بالاغراء وعلته (قوله ووصف الوجه) فعل ومفعول والفاعل ضمير مستتر راجع الى المصنف (قوله وهي ما) اي مظلوب خبري يبرهن الخ اي ان كان كسبيا نهاية اي اما إذا كان بديها فلا يقام عليه برهان عش عبارة البرهان للفاضل الكليني مسائل كل فن جمليات موجبات ضروريات كلييات يبرهن عليها في ذلك الفن إن كانت نظرية الخ وقال في حاشيته قوله إن كانت نظرية يشير الى ان المسائل لا يجب ان تكون نظرية بل قد تكون بديهية اه (قوله ومن شان الخ) عبارة السعد في التلويح اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتمال الصدق والكذب خبر او من حيث افادته الحكم اخبار او من حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوب او من حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسئل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اه (قوله ذلك) اي ما يبرهن الخ (قوله يسمى مطلوبا) مسئلة الخ نشر على ترتيب اللف (قوله وصف الجمع الخ) لا حاجة الى هذا التكلف فقد ذكر الاشعري في شرح الالفية ان الافصح في وصف جمع الكثرة إذا كان لا يعقل الافراد بصري وايضا صرح النحاة بجواز وصف غير جمع المذكر السالم من الجموع بمفرد مؤنث بتاويل الجماعة (قوله غالبا) إشارة الى انه قد يضمها في غير مظانها كافي زيادات الجنائز كودي (قوله اي يطلب الخ) الاوجه

ومنه كتابه الحجية (أو) أقول (القديم أو في قول قديم) لا يتألفيه عدم وقوع هذه في كلامه لأنه لم يذكر انه قالها بل ان صدرت فهي كسابقها ( فالجديد خلافه) والعمل عليه إلا في نحو عشرين وعبر بعضهم بنيف وثلاثين مسئلة يأتي بيان كثير منها وأنه لنحو صحة الحديث به عملا بما تواتر عن وصية الشافعي أنه إذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهبه ولو نص فيه على ما لم ينص عليه في الجديد وجب اعتياده لأنه لم يثبت رجوعه عن هذا بخصوصه (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الاصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) وكان تركه لبيان الخلاف وضعفه فيما لعدم ظهوره له ولاغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره في المدارك والمآخذ ووصف الوجه بالضعف دون القول تأدبا (ومنها مسائل) جمع مسئلة وهي ما يبرهن على إثبات محموله لموضوعه في العلم ومن شان ذلك ان يطلب ويسأل عنه فلذا يسمى مطلوبا ومسئلة (نفيسة) لعموم نفعها ومس الحاجة اليها ووصف الجمع بالمفرد رعاية لمفرد سائق (أضمها اليه) أي المختصر في مظانها اللاتمة بها غالبا (ينبغي) أي يطلب ومن ثم كان ان

الاغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب اخرى وقد استعمل للجواز والترجيح ولا ينبغي قد تكون للتحريم او الكراهة ( ان لا يخفى الكتاب) المذكور وهو المختصر وما ضم إليه وقد سماه في ظهر خطبته بخطه المنهاج وهو كالمندوب والنتيج بفتح فسكون الطريق الواضح من نهج كذا واضحه وقد يستعمل بمعنى سلك فقط (منها) لنفاستها ووصفها بالنفاضة والضم افاده كلامه السابق لكن اعادها هنا بزيادة ينبغي ومعموله لإظهار الشبب زيادتها مع خلوها عن التشكيك بخلاف سابقها (واقول) غالباً فلا يرد (٥٥) عليه نحو قوله في فصل الخلاء ولا

يتكلم وإن كان زيادة مسألة براسها وسيعلم من قوله وفي إلحاق قيد الخ أن له زيادات من غير تمييز ومن الاستقراء أنه يقول ذلك أيضاً في استدراك التصحيح عليه (في أولها قلت وفي آخرها والله اعلم) أي من كل عالم وزعم بعض الخفية أنه لا ينبغي أن يقال ذلك قيل مطلقاً وقيل للأعلام بختم الدرس ويرد بأنه لا إيهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب بل في حديث البخاري في باب العلم في قصة موسى مع الخضر صلى الله على نبيينا وعليهما وسلم ما يدل له وهو قوله فيه فعتب الله على موسى أي حيث سئل عن اعلم الناس فقال أنا إذ لم يرد العلم إليه إذ رده إليه صادق بان يقول الله أعلم بل القرآن دال له وهو الله أعلم حيث يجعل رسالاته وقد قال على كرم الله وجهه ما ردها على كبدى إذ أسئلت عمالاً أعلم أن أقول الله أعلم ولا ينافيه ما في البخاري أن عمر سأل الصحابة رضى الله عنهم عن سورة النصر فقالوا

أن ينبغي هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد سم على حرج ويمكن جعل قول ابن حجر عليه بأن يقال أي يطلب في العرف رشيدى (قوله استعمالها) أي لفظة ينبغي (قوله في المندوب تارة والوجوب اخرى) وتحمل على احد هما بالقرينة نهاية بى مالوم تدل قرينة وينبغي ان تحمل على المندوب إن كان التردد في حكم شرعى وإلا فعلى الاستحسان واللباقة ومعناها كما قال عميرة انه يطلب ويحسن شرعاً ترك خلو الكتاب منها ع شر قول المتن (ان يخفى) لعله من الاخلاء (قوله المذكور) ينبغي حذفه (قوله افاده) أي الوصف بهما (قوله كلامه السابق) أي قول المصنف مع ما ضمه إليه إن شاء الله من النفائس المستجادات (قوله لكن اعادها) أي الوصفين وكان الاوفق لما قبله الافراد (قوله لسبب زيادتها) أي تلك المسائل مع خلوها أي تلك الزيادة (قوله بخلاف سابقها) أي من النفائس المتقدمة يعنى انه لا تشكيك على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع إذ لا سبيل إلى استيعاب الفروع الفقهية حتى يشكك عليه بأنه لم يذ كر مسألة كذا وكان ينبغي ان يذ كرها بخلاف التنبيه على القبول واستدراك التصحيح فان التشكيك يتوجه على من اطلق في موضع التقييد أو مشى على خلاف المصحح ونحو ذلك معنى قول المتن (واقول في اولها الخ) أي لتمييز عن مسائل المحرر محلى أي مع التبري من دعوى الاعلية عميرة (قوله فلا يرد الخ) تفرغ على التقييد بغالباً (قوله وإن كان الخ) الوال للحال (قوله يقول ذلك) أي ما يأتي من قلت والله أعلم وقوله في استدراك التصحيح الخ أي مع انه ليس من المسائل المازدة كقوله قلت الاصح تحريم ضبة الذهب مطلقاً والله اعلم معنى قول المتن (في اولها قلت وفي آخرها الخ) المراد بالاول والآخر معناهما العرفي فيصدق بما اتصل بالاول والآخر بالمعنى الحقيقي عميرة (قوله لا إيهام) أي لمشاركة غيره له في العلم بناء على أن اسم التفضيل يقتضى المشاركة في اصل الفعل (قوله ما يدل له) أي لطلب ما فعله المصنف (قوله إذ رده الخ) في كون هذا القدر كافي في الاستدلال تأمل بصرى (قوله وهو الله اعلم الخ) أي وقل الله اعلم بالبشوا (قوله وابدعها) أي الكلمات او الاجوبة واولها ابتداء خبره ان أقول الخ (قوله ولا ينافيه) أي ما فعله المصنف (قوله عن سورة النصر) أي عن المراد بالنصر والفتح فيها (قوله انه قال) أي عمر رضى الله تعالى عنه (وقوله لمن قاله) أي خطاباً لمن قال الله اعلم (وقوله مرة) يظهر انه ظرف لقال الاول (قوله قد تتبعنا الخ) مقول عمر قال سم قد ضبب الشارح بين قد تيقنا وبين ان الله اعلم اه وقضيت ان قوله ان كنا لا نعلم على تقدير لام متعلقة بيقنا وقوله إن الله الخ مفعوله (قوله لتعين حمله الخ) علة لعدم المنافاة والضمير لما في البخاري (قوله عما سئل عنه الخ) او عن حال نفسه من علم او جهل ما سئل عنه (قوله وما يؤيده) أي حسن ما فعله المصنف لا رد قول ذلك البعض بصرى (قوله ايضاً) أي مثل ما ذكره الاثمة في نحو الله اكبر واعلم (قوله ومنع الخ) مبتدا خبره قوله مرود وهو كلام استطرادى (قوله لتقدير النجاة في التعجب الخ) يعنى لتفسير النجاة صيغة التعجب بذلك (قوله ونحو قول الخ) عطف على بان فيه الخ فان كان الراد ما خوذ من الآية فهو محل تأمل إذ لا نزاع في صحة المعنى وإنما هو في إطلاق خصوص الصيغة وإن كان من لفظ المفسر فلا يصلح للاستدلال به مع ان إرادته بعيدة من السياق وقد يختار الثاني ويمنع قوله فلا يصح الخ باتفاق الصرفيين على ان صيغتي التعجب ما فعله وافعل به بمعنى واحد (قوله كما قاله الخ) أي هذا التفسير وقوله لقول قتادة الخ متعاق بقاله أي فسر ابن عطية وغيره

هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد (قوله وقد تيقنا) ضبب بينه وبين أن الله

الله أعلم فغضب وقال قولوا نعلم أو لا نعلم وفي رواية أنه قال لمن قاله مرة قد تيقنا أن كنا لا نعلم أن الله يعلم لتعين حمله على أنه فيمن جعل الجواب به ذريعة إلى عدم إخباره عما سئل عنه وهو يعلم وقد ذكر الاثمة في الله اكبر واعلم ونحوهما ما يصرح بحسن ما فعله المصنف فعليك به وما يؤيده ايضاً قولهم يسئل عمالاً يعلم ان يقول الله ورشوله اعلم ومنع نحو ما احلم الله نظر التقدير النجاة في التعجب شى مصيره كذا مرود بان فيه غاية الاجلال ونحو قول الله اعلم بالبشوا والغيب السموات والارض اهر به واسمع أي ما اهر به واسمع كقوله بزهدية وذيره

لقول قتادة لا احد ابصر من الله ولا اسمع ( ٥٦ ) وتقدير النحاة المذكور غير لازم ولا مطرد لان كل مقام بما يناسبه كشيء وصفه بذلك

اما نفسه أو من شاء من خلقه (وما وجدته) ايها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظه) اي كلمة كظاهر وكثير في قوله في التيمم في عضو ظاهر بجره دم كثير (ونحوها) كالهزمة في احق ما يقول العبد فانها جزء كلمة لا كلمة (على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها) أي لا غنى ولا عوض عنها لطالب العلم لتوقف صحة الحكم أو المعنى أو ظهوره عليها (وكذا ما وجدته) فيه (من الأذكار) جمع ذكر وهي لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله (مخالف لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حقيقته) أي ذكرته واثبته واصله لغة صرت منه على يقين كتحقيقته (من كتب الحديث) وهو لغة ضد القديم واصطلاحا علم يعرف به أحوال ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا وفعلا وصفة (المعتمدة) في نقله لاعتناء اهله بلفظه والفقهاء إنما يعتمدون غالبا بمعناه دون غير المعتمدة فقيه حث على إثارة فعله لأن كل احد يؤثر المعتمد على غيره (وقد أقدم بعض مسائل الفصل المناسبة) أي لوقوع النسبة بين الشيتين حتى يكون

بذلك التفسير اخذاله من قول قتادة (قوله) وتقدير النحاة الخ) أقول لا حاجة إلى هذا التكلف فقد ذكر الرضى ان معنى ما احسن زيدا في الاصل شيء من الأشياء لا اعرفه جعل زيدا احسانا ثم نقل إلى انشاء التعجب وانمحي عنه معنى الجعل لجواز استعماله في التعجب عن شيء يستحيل كونه بجعل جاعل نحو ما اقدر الله وما اعلمه وذلك لانه اقتصر من اللفظ على ثمرته وهي التعجب من الشيء سواء كان مجموعا ولا وله سبب او لا إلى ان قال بل معنى ما احسن زيدا واحسن يزيد الآن أي حسن حسن زيدا اه (قوله) بما يناسبه) خبر لان أي بقدر بما الخ (قوله في هذا المختصر) الاحسن في هذا الكتاب عميرة قول المتن (من زيادة لفظه الخ) اي بدون قلت نهاية (قوله كظاهر) يقتضى ان المزيد على المحرر لفظه ظاهر فقط وعبارة المحلى والمغنى اي والنهاية كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم إلا ان يكون بجره دم كثير والشين الفاحش في عضو ظاهر اه وهي تقتضى ان المزيد قوله في عضو ظاهر لا ظاهر فقط وهو الذي يطابق ما آتته في نسخة من المحرر فلعل النسخة التي وقف عليها الشارح مخالفة للنسخ المشهورة وعبارة الشيخ عميرة في حاشية المحلى قول الشارح كثير راجع للفظه وقوله وفي عضو ظاهر راجع لنحو اللفظة انتهى وبه يعلم ان الاولى لإبقاء اللفظة على ظاهرها فتشمل همزة احق ولا ضرورة إلى تفسيرها بالكلمة بصرى عبارة الرشدي قوله مر كزيادة كثير وفي عضو ظاهر فالاول مثال للفظه والثاني مثال لنحوها وما هنا مر من أن جملة في عضو ظاهر مزادة هو الموافق للواقع كما في الدقائق ووقع في التحفة ان المزداد لفظه ظاهر فقط اه (قوله كالهزمة في احق) قضية تعريف الكافية للكلمة ان هذه الهمزة كلمة ويمثل للنحو بزيادة الياء في قوله في البيع حتى حنطة وعبارة المحرر حبة حنطة سم وفيه نظر اذ ياء التثنية اولى من الهمزة بالدخول في تعريف الكلمة ولذا اختلفوا في الباء هل هي كلمة او بعضها رجح في الامتحان الاول ولم يذكر الهمزة في محل الاختلاف ومقتضى ذلك أنها ليست كلمة بل بعضها باتفاق كما اشار اليه الاطوى في حاشية الامتحان قول المتن (فاعتمدها) اي الزيادة عميرة اي جعلها عمدة في الافتاء ونحوه نهاية وهذا جواب الشرط وقوله فلا بد منها للتعليل سم قول المتن (وكذا) خبر مقدم وقوله ما وجدته مبتدأ مؤخر عميرة وإنما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم انهما وقعا من النسخ او من المصنف سهوا وانهاية (قوله لتوقف صحة الحكم الخ) كان ينبغي أو نحو ذلك ليشمل زيادة الياء في قوله في البيع حتى حنطة فانها افادت البطلان في الحبتين منطوقا وفي الحبة بمفهوم الاولى سم (قوله) وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء الخ) وهو مخالف لما يأتي في قول المصنف ولا تبطل بالذكر والدعاء إذا الظاهر من العطف التغاير إلا ان يقال ان الدعاء في ذلك من عطف الخاص على العام ع ش (قوله لكل قول) اي يشمل نحو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله علم يعرف النسخ) هذا تعريف لعلم الحديث رواية (قوله وصفة) أي وتقرير او هما قول المتن (المعتمدة) أي كالصحيحين وبقية الكتب الستة نهاية (قوله في نقله) الضمير راجع للحديث وقوله الاعتناء اهله النسخة لكونها معتمدة عميرة (قوله دون غير المعتمدة) حال (قوله فقيه) اي في الوصف بالمعتمدة قول المتن (بعض مسائل الفصل) إنما قيد بالفصل اشعار ابانه إنما يقدم من فصل إلى غيره في الباب ولو اطلق شمل التقديم من باب او كتاب إلى اخر مع انه لم يرد ذلك إذ من شأنه فوات المناسبة والاختصار سم قول المتن (او اختصار)

(قوله أيها الناظر) وإنما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم أنهما وقع من النسخ أو من المصنف سهوا وشرح مر (قوله كالهزمة في احق) قضية تعريف الكافية للكلمة ان هذه الهمزة كلمة ويمثل للنحو بزيادة الياء في قوله في البيع حتى حنطة وعبارة المحرر حبة حنطة (قوله فاعتمدها) جواب الشرط وقوله فلا بد منها للتعليل (قوله لتوقف صحة الحكم الخ) كان ينبغي أو نحو ذلك ليشمل زيادة الياء في قوله في البيع حتى حنطة فانها افادت البطلان في الحبتين منطوقا وفي الحبة بمفهوم الاولى (قوله مسائل الفصل) إنما قيد بالفصل اشعار ابانه إنما يقدم من فصل إلى غيره في الباب ولو اطلق شمل التقديم من باب او كتاب النسخ مع انه لم يرد ذلك إذ من شأنه فوات المناسبة والاختصار (قوله او اختصار) ينبغي جعله او مانعة لاجتماع إذ قد تجتمع المناسبة والاختصار ووجه حصول الاختصار بالتقديم ان المقدم قد يتناول مع ما قدم عليه في عامل

بينهما وجه مناسب (أو اختصار) قبل أجدهما كاف لاستلزامه إلا آخر أنتهى ينبغي

ويرد بمنع الاستلزام إذ قد توجد مناسبة بلا اختصار بل قد لا توجد إلا مع عدمه وقد يوجد اختصار (ص ٥٧) من حيث اللفظ من المناسبة من حيث

المعنى وذلك كما وقع له أول الجراح فإنه آخر بحث المكره عن بحث السبب الموجب للقود ليجمع أقسام المسئلة بمحل واحد (وربما) للتقليل كما جرى عليه عرف الفقهاء وإن قيل أنها للتكثير أكثر وقد قيل بهما في ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين (قدمت فصلا) وهو لغة الحاجز بين الشيتين وهو في الكتب كذلك لفصله بين أجناس المسائل وانواعها (للمناسبة) كفصل كفارات محرمات الاحرام على الاحصار (وأرجو) من الرجاء ضد الياس فهو تجوز وقوع محبوب على قرب واستعماله في غيره كما في الكم لا ترجون لله وقارا أى لا تخافون عظمتة مجاز يحتاج لقرينة (ان) عبر بهامع أن المناسب للرجاء إذا الإشارة إلى انه مع رجائه ملاحظ لمقام الخوف المقضى للتردد في التمام اللازم للرجو (تم هذا المختصر) الحاضر ذهنا وإن تقدم على وضع الخطبة كما هو مبين في أول شرحي للارشاد وتقدمها بديل عليه صنيعه في مواضع وقد تم والله الحمد (أن يكون في معنى الشرح) من شرح ككشف وبين (المحرر) لقيامه بأكثر وظائف الشراح من ابدال

ينبغي جعل أو مانعة خلولا جمع إذ قد يجتمع المناسبة والاختصار ووجه حصول الاختصار بالتقديم ان المقدم قد يتشارك مع ما قدم اليه في عامل أو خبر أو نحو ذلك فيمكن في لهما بواحد من ذلك سم (قوله) يمنع الاستلزام الخ) أقول ولو سلم فالجمع بينهما يفيدان كلامهما قد قصد بخصوصه وهو لا يفهم من الاقتصار على احدهما سم (قوله) وذلك أى انفراد المناسبة عن الاختصار (قوله) وهو الخ) فيه استخدام لإذ ليس المراد بالمرجع لفظ فصل بل الجملة المخصوصة من الالفاظ أو المسائل أو غير ذلك مما قرر في محله سم قول المن (للمناسبة) لم يقل أو الاختصار كما به بعده وإن امكن كان ينصل بالتقديم اشتراك الفصلين في ترجمة عامة سم (قوله) كفصل الخ) على حذف مضاف عبارة النهاية كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل القوات والاحصار اه وعبارة المعنى كما فعل في باب الاحصار والقوات فإنه أخره عن الكلام على الجزاء والمحرر قدمه عليه وما فعله المصنف في المنهاج احسن لأنه ذكر محرمات الاحرام وأخرها الاصطياذ ولا شك ان فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياذ فتقديم القوات عليه غير مناسب كما لا يخفى (قوله) في غيره) أى غير ضد الياس كرى قول المن (ان تم) جوابه محذوف دل عليه أرجو عميرة أى عند البصريين وأما عند الكوفيين فالمتقدم هو نفس الجواب ولا حذف ولا تقدير وجرى عليه الفقهاء والمناطقه عبد الحكيم (قوله) لمقام الخوف) أى مرتبته لأن حق العبد أن يكون بين الرجاء والخوف على كل حال كرى (قوله) في التمام اللازم للرجو) حاصله ان المصنف إنما عبر بان في التعليق على التمام اللازم للرجو أى كون هذا المختصر في معنى الشرح مع ان رجاء الملتزم يقتضى رجاء لازمه لإشارة إلى انه في مقام الخوف المقضى للتردد في المرجو المستلزم للتردد في لازمه أى التمام وبه يتدفع ما في سم قول المن (هذا المختصر) لم يقل الكتاب مع انه انسب إذا المر جو تمام المختصر وما ضم اليه لا المختصر فقط كما قال ينبغي ان لا يخفى الكتاب تغليبا للمختصر على ما ضم اليه لأنه الاصل انتهى بكرى اه ع ش (قوله) وإن تقدم الخ) معلوم انه لم تقدم كله إلا لأنى إن تم فلا بد من كون الاشارة لما في الذهن وإن صح أن يشار للخارجى سم (قوله) كما هو مبين) أى كون المشار اليه الحاضر في الذهن مطلقا (قوله) في أول شرحي للارشاد) وما بينه تبع فيه الدوائى وقد تعقبه شيخنا عيسى وصنف في جواز الامرين وسنوضح المقام في حاشيتنا إن شاء الله تعالى سم (قوله) شرحي للارشاد) كذا في ابيات من النسخ باليامولام الجرح وفي نسخة سم من الشرح شرح الارشاد بالافراد والاضافة (قوله) الشراح) المناسب الشروح (قوله) من ابدال الغريب الخ) في كون الابدال المذكور من وظيفة الشارح نظر الا ان يراد لازمه من وجود التنبيه على وجود ما يستحق ان يبدل بصرى وقوله من

أو خبر أو نحو ذلك فيمكن في لهما بواحد من ذلك (قوله) ويرد الخ) قد يقول هذا القائل أن الاختصار مناسبة فالأقتصار على المناسبة كاف فلا ينهض هذا الرد عليه وقوله بمنع الاستلزام الخ) أقول ولو سلم فالجمع بينهما يفيدان كلامها قد قصد بخصوصه إذ لا يفهم ذلك من الاقتصار على احدهما (قوله) وهو في الكتب كذلك الخ) لا يخفى أن مسمى الفصل ليس المراد به لفظ فصل بل الجملة المخصوصة من الالفاظ أو المسائل أو غير ذلك مما قرر في محله فسمى الفصل قول المصنف الاقنى في باب الحدث يقدم داخل الخلاء يساره إلى باب الوضوء فقضية كلامه انه لو حظ في تسمية هذه الجملة فصلا كونها فصلت بين باب الوضوء وباب الحدث واعله بعيد ولا يبعد انه إنما لوحظ في ذلك التسمية أن تلك الجملة مفصولة من غير هافليتا مل (قوله) للمناسبة) لم يقل أو الاختصار كما به بعده وإن امكن كان يحصل بالتقديم اشتراك الفصلين في ترجمة عامة أو بعض مسائلها في نحو عامل أو خبر (قوله) في التمام اللازم للرجو) قد يفهم هذا الكلام ان المرجو هو المعلق بان وليس كذلك كما لا يخفى فتامله بل المرجو ان يكون الخ فتامله فظهر انه لم يعبر بان في المرجو بل في المعلق عليه المرجو وقوله للرجو أى كون هذا المختصر في معنى الشرح (قوله) وإن تقدم الخ) معلوم انه لم يتقدم كله إلا لأنى ان تم فلا بد من كون الاشارة لما في الذهن وإن صح أن يشار للخارجى (قوله) أول شرحي للارشاد) أى في قوله وبعد فهم هذا المختصر الخ وما بينه تبع فيه الدوائى وقد تعقبه شيخنا

اليه ولم يبق الا ذكر نحو الدليل والتعليل فلذا لم يقل شر حاتم علل ذلك بقوله (فاني لا احذف) باعجام الذال اسقط (منه شيئا) بحسب ما عزم عليه (من الاحكام) التي في نسختي ولم (٥٨) يكن فيما ذكره ما يفهم ما حذفه فلا يرد عليه شيء مما اعترض عليه بحذفه من اصله

وجود التنبيه الخ لعل الاولى من تفسيرهما (قوله اليه) أي المحرر والمأخوذ منه (قوله ثم علل الخ) وجه التعليل ان قوله الاتي مع ما اشرت اليه من النفاثس يفيد ابدال الغريب والموهم الخ ما ذكره الشارح سم (قوله ذلك) أي كون هذا المختصر في معنى الشرح للمحرر (قوله بحسب ما عزم الخ) أي بقدر عزمي وامكاني فلا يرد ما حذف سهوا لانه ليس في عزمه وامكانه كرهدي (قوله في نسختي) أي النسخة التي عندي فلا يرد ما حذف من الاصل في بعض النسخ كرهدي (قوله التي في نسختي) لاحاجة اليه بعد قوله بحسب الخ نعم هو توجيه مستقل فلو ذكره بأول لكان انسب بصري وقد يقال اشار به إلى توزيع الحذف (قوله فلا يرد عليه شيء الخ) أي لان الحذف إما ان يكون سهوا وإما ان لا يكون المحذوف في نسخته واما لانه مأخوذ من نظيره المذكور كرهدي (قوله من اصله) أي من المحرر (قوله خطاب الله) أي كلامه النفسى الازلى (المتعلق بفعل المكلف) أي البالغ العاقل تعلقا معنويا قبل وجوده وتنجيزا بعد وجوده بعد البعثة (من حيث انه مكلف) أي ملزم ما فيه كلفة فتناول أي التعريف الفعل القلبي الاعتقادي وغيره والقولي وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبي <sup>عليه السلام</sup> في خصائصه والاكثر من الواحد والمتعلق باوجه التعلق الثلاثة من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير شرح جمع الجوامع للحجلى (قوله بمعنى ثبوته في الخارج) أي منفكا عن صفة الوجود (قوله أي مستأصلا الخ) يحتمل انه راجع للحال فقط وان تقدير المصدرية أصل عدم الحذف أصلا فيكون أصلا منصوبا بمحذوف سم (قوله بالمعنى السابق) يمكن ان يكون إشارة إلى اعتبار ما عزم عليه وما في نسخته سم أي وما حذفه لفهمه من نظيره (قوله أي ضعيفا) هو المعنى المجازي وقوله مجاز عن الساقط أي والمعنى الحقيقي هو الساقط سم قول المتن (مع ما) بفتح العين وسكونها معنى (قوله أي آتى الخ) يريد به ان عامل الظرف مأخوذ من معنى قوله فاني لا احذف الخ عميرة (قوله بعد شروعي) لعله اراد بالبعديه التراخي وبالمعية الآتية التعقيب كما يشعر به قوله عرفا ذمعية لفظ الاخر من متكلم واحد تكون في العرف بمعنى التعقيب (قوله ولا ينافيه الخ) بنظر صورة المنافاة واندفاعها بقوله لاحتمال الخ سم يعني انما تحصل المنافاة لو اراد بالمعية الحقيقية ولا مجال لارادتها لان كلام المختصر وذلك الجزء اسم للفظ او النقش ومعية لفظين او نقشين حقيقة مستحيل فتعين ان المرادها التعقيب كما اشار اليه بقوله عرفا (قوله والتعبير بالتام) أي في قوله ان تم هذا المختصر المقضى لسبق شروع (قوله لاحتمال انه) أي التقدم الذي هو مدلول السياق والتعبير بالتام كرهدي (قوله من حيث اختصاره) أي الكاتبة من

والحكم الشرعى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف والشىء لغة عندا كثيرا تمتنا ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وعليه اكثر الاستعمال في القرآن وغيره وعند آخرين كالبيضاوى حقيقة في الموجود مجاز في المعدوم ولم تختلف الاشاعرة والمعزلة في اطلاقه على الموجود وانما النزاع بينهما في شئيه المعلوم بمعنى ثبوته في الخارج وعدم ثبوته فيه فعند الاشاعرة لا وعند المعزلة نعم قال المصنف وغيره ووافقونا على ان المجال لا يسمى شيا ومحل بسط ذلك كتب الكلام (اصلا) هي عرفا للبالغة في النفي مصدرا واحالا مؤكدة للاحذف أي مستأصلا أي قاطعا للحذف من اصله من قولهم استأصله قطعه من اصله (ولا) احذف منه شيئا بالمعنى السابق (من الخلاف ولو كان واهيا) أي ضعيفا جدا مجاز عن الساقط (مع ما) أي آتى بجميع ذلك مصحوبا بما (اشرت اليه من النفاثس) المتقدمة (وقد) للتحقيق (شرعت) بعد شروعي في ذلك المختصر كما افاده السياق او مع شروعي فيه عرفا ولا ينافيه ذلك السياق والتعبير بالتام

عيسى وصنف في جواز الأمرين وسنوضح المقام في حاشيتنا إن شاء الله تعالى نعم كون الإشارة في عبارة المنهاج هذه لما في الذهن هو المناسب فتامله (قوله ثم علل ذلك الخ) وجه التعليل ان قوله الاتي مع ما اشرت اليه من النفاثس يفيد ابدال الغريب والموهم الخ ما ذكره الشارح (قوله أي مستأصلا الخ) يحتمل انه راجع للحال فقط وان تقدير المصدرية أوصل عدم الحذف فيكون أصلا منصوبا بمحذوف (قوله بالمعنى السابق) يمكن ان يكون إشارة إلى اعتبار ما عزم عليه وما في نسخته (قوله أي ضعيفا) هو المعنى المجازي وهو بمعنى الساقط لكن سقوط مجازي باتشديدها (قوله مجاز عن الساقط) المفهوم منه ان المعنى الحقيقي الساقط واستعمل هنا في غيره فالمعنى المجازي هنا غير الساقط لكن المراد انه غير الساقط حقيقة والافوه ساقط مجازا لانه من قبيل الاستعارة (قوله او مع شروعي فيه) في هذا التردد يبحث لتعين بعدية شروع اذ لا يتصور السابق لاستحالة التكلم على ما لم يوجد والمعية لان كلام المختصر وذلك الجزء اسم للفظ او النقش ومعية لفظين او نقشين مستحيل اللهم الا ان يريد بالبعديه التراخي وبالمعية التعقيب تامل ولكن لا اشكال مع قوله عرفا (قوله ولا ينافيه الخ) بنظر صورة المنافاة واندفاعها بقوله لاحتمال الخ (قوله من حيث اختصاره) قد

لاحتمال انه باعتبار ما في الذهن (في جمع جزء) أي كتاب صغير الحجم تشبيها بمعنى الجزء لغة وهو بعض الشيء (لطيف) حجهه حيث جدا (على صورة الشرح) صفة ثانية لجزء (لدقائق) جمع دقيقة وهي ما خفي ادراكه الا بعد من يد تامل (هذا المختصر) من حيث اختصاره لعبارة المحرر لالكل دقائق الكتاب كما اشار اليه لفظ المختصر وصرح به قوله (ومقصودى به التنبيه على الحكمة) أي السبب

والتحقيق انها في نحو ومن يؤت الحكمة العلم والعمل المتوفر فهما سائر شروط الكمال وتمامته (في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق) الزائد على المحرر بلاميز من (قيد) للمسئلة (او حرف) في الكلام كالمهمز في أحق (أو شرط للمسئلة) (٥٩) وهو بالسكون لغة تعليق امر مستقبل

بمثله واصطلاحا ما يأتي أول شروط الصلاة واختلفوا هل الشرط يرادف القيد ورجح أن مآلها شيء واحد ويرد بأن من أقسام القيد ما جرى به لبيان الواقع كما مر وهو تقيض الشرط (ونحو) مبتدأ (ذلك) وهو التثنية على المقاصد وما قد يخفى ومنه بيان شمول عبارته للملم تشمله عبارة أصله ويصح جزئيا ونحو وهو ظاهر (وأكثر ذلك) المذكور (من الضروريات) وهي ما لا مندوحة عنه وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر فمن ثم فسرها بقوله (التي لا بد منها) لمزيد الكمال بمعرفة الاشياء على وجهها قال الشراح واحترز بذلك عما ليس بضروري بل حسن كزيادة لفظ الطلاق في قوله فان انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق مع أنه لم يذكره في المحرمات ومع ذكر أصله في الطلاق ووجه حسنه التثنية على ما عله يخفى في محل احتياج اليه فيه وفي صحته نظر لان المشار اليه بقوله ذلك ليس فيه زيادة مسئلة مستقلة وهذا الذي أخرجوه به مسئلة

حيث الخ لا يقال انه حينئذ لا يشمل التنبيه على الحكمة في الحاق قيد او حرف او شرط للمسئلة لانه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل اخذ جملة هذا الكتاب من المحرر واخذه من المحرر صادق مع اضافة شيء اليه ينبه على حكمة اضافته اليه ويصدق على بيان حكمة تلك الاضافة انه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتأمل سم (قوله انها) أي الحكمة وقوله العلم الخ خبره (قوله المتوفر) أي المجتمع (فهما) أي العلم والعمل (قوله في الكلام) قدر ذلك لان الحرف لا يحسن تعلقه بالمسئلة عميرة (قوله ويرد بأن من أقسام القيد الخ) ومن أقسامه ايضا ما جرى به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم إلا ان يقال هو قيد للمسئلة التي هي محل الخلاف وما جرى به للإشارة إلى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى ان هذا القيد هو محل استغراب ثبوت هذا الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله ان القيد اعم فليستغنى به عن الشرط ولتتبع عطف الشرط عليه بأول امتناع عطف الخاص على العام هنا لاننا نقول جمع بينهما اهتماما وتثبيها على الفرق بينهما وعطفه بأول محمول على أنه أراد بالقيد ما لا يكون شرطا للمسئلة فتباينا في الارادة سم (قوله مبتدأ) أي وقول المصنف واكثر ذلك معطوف عليه وقوله من الضروريات خبر هما وفيه من البعد ما لا يخفى (قوله وما قد يخفى) عطف على المقاصد (قوله ومنه) أي بما قد يخفى (قوله جرنحو) أي عطف على الحكمة او العدول الخ أو الحاق الخ أو قيد الخ والاقرب الأخير (قوله المذكور) أي من الدقائق الناشئة عن الاختصار عميرة عبارة الكردى أي من قوله من النفائس المستجدات إلى هنا ومن قوله ومقصودى التنبيه إلى هنا اه (قوله وهي) أي الضرورية (قوله وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر) أقول لا قصور فيه لان المحتاج اليه اعم مما لا مندوحة عنه وبوصف الضروريات بقوله التي لا بد منها تصير بمعنى ما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فانه يقتضى كون الصفة للتفسير وهو خلاف الاصل في الصفة سم (قوله فن ثم) لاجل إرادة المعنى الاول (قوله لمزيد الكمال الخ) متعلق بلا بد الخ وعلته وفي تقريبها توقف ولعل الانسب ما في المعنى فيدخل خلوها بالمقصود اه (قوله بمعرفة الخ) الباء سببية متعلقة بمزيد الكمال (قوله بذلك) أي بأكثر (قوله في قوله) أي المنهاج (قوله في محل الخ) يعني به باب الحيض والجار متعلق بالتنبيه (قوله وفي صحته) أي ما قاله الشراح (قوله وهذا الذي الخ) أي حل الطلاق قبل الغسل وقوله به أي بأكثر (قوله السابقة) أي في شرح واقول الخ (قوله بعض المشار اليه) أي بقوله ذلك (قوله او المراد بالحرف الخ) أي باطلاق اسم الجزء

يتوهم اشكال قوله من حيث اختصاره بانه لا يشمل التنبيه على الحكمة في الحاق قيد أو حرف أو شرط للمسئلة لان الحاق ذلك لا اختصار فيه ولا إشكال فيه لانه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل اخذ جملة هذا الكتاب من جملة المحرر اعم من ان يحصل تقليل اللفظ في كل موضع او في غالب المواضع مثلا واخذه من المحرر صادق مع اضافة شيء اليه بينه على حكم اضافته اليه ويصدق على بيان حكمة الاضافة انه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتأمل لكن قد يظهر من ذلك إشكال قوله من حيث اختصاره لعبارة المحرر (قوله ويرد بأن من أقسام القيد الخ) أقول قد يقال من أقسامه ايضا ما جرى به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم إلا ان يقال هو قيد للمسئلة التي هي محل الخلاف وما جرى به للإشارة إلى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى ان هذا القيد هو محل استغراب ثبوت الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله ان القيد اعم فليستغنى به عن الشرط ولتتبع عطف الشرط عليه بأول امتناع عطف الخاص على العام هنا لاننا نقول جمع بينهما اهتماما وتثبيها على الفرق بينهما وعطفه بأول محمول على أنه أراد بالقيد ما لا يكون شرطا للمسئلة فتباينا في الارادة (قوله وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر) أقول لا قصور فيه لان المحتاج اعم مما لا مندوحة منه وبوصف الضروريات بقوله التي لا بد منها تصير بما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فانه

مستقلة نظير ولا يتكلم السابقة فلا يصح إخراجها به فالوجه انه انما احترز بذلك عن الحاق الحرف فانه بعض المشار اليه وهو غير ضروري لكن بقيد كونه لا يتوقف صحة المعنى عليه نعم إن كانت الإشارة لجميع ما مر من النفائس او المراد بالحرف مطلق الكلمة

على الكل (قوله ولو بالمعنى اللغوي) وهو ما يتكلم به الانسان قليلا كان أو كثير (قوله كما أنه متجه على جر نحو) لا يخفى ان جر نحو هو الاصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشراح فالتصدير بغيره المرجوح وبناء الاعتراض عليه لاوجه له إلا مجرد حب الاعتراض سم وقد يمنع المحصر بقصد تشجيد الاذهان (قوله لاغيره) اشار به ويقوله الآتى لا إلى غيره إلى ان تقديم الجار والمجرور في الموضوعين لافادة الاختصاص قول المتن (وعلى الله الكريم الخ) هذا الكلام وإن كان صورته خبر أفا المراد به هنا التضرع إلى الله والاتجاه إليه ونحو ذلك فان الجملة الخبرية تذكرا لا غرض غير إفادة مضمونها الذي هو فائدة الخبر نهاية أى الذى هو العلم بمضمونها (قوله بالنوال) أى العطاء (قوله أو مطلقا) أى بالنوال وغيره عبارة ع ش نقلنا من هامش نسخة من شرح الديميرى إختلفوا فى معنى الكريم على اقوال احسنها ماقاله الغزالي فى المقصد الاسنى ان الكريم هو الذى إذا قدر عفا وإذا وعد وفى وإذا أعطى زاد على منتهى الرجا ولا يبالي كم أعطى ولا يمان أعطى وإن رفعت حاجتك إلى غيره لا يرضى وإن جافاه عاتب وما استقصى ولا يضيع من لاذبه والتجوى ويغنيه عن الوسائل والشفعاء فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق إنتهى (قوله ومن ثم) أى لاجل إرادة هذا المعنى (قوله بان الخ) عبارة المحلى فى تمام هذا المختصر بان يقدرنى على إتمامه كما يقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة اه وقوله كما أقدرنى الخ قال شيخنا الشهاب أى بقرينة وأرجوان ثم الخ إذ هو ظاهر فى ذلك وكذا قوله وقد شرعت فى جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع فى هذا المختصر أى بعده اه سم عبارة المعنى فى جميع أمورى ومنها تمام هذا المختصر بان يقدرنى الخ (قوله كالذى سبق) لعله أراد به مامر أنفاعن سم عن الشهاب عميرة (قوله من فوض الخ) عبارة المعنى أى ردا موره لان التفويض ردا لمر إلى الله تعالى والبراءة من الحول والقوة إلا به اه (قوله فى ذلك) أى فى ان يقدرنى على إتمام هذا الكتاب (قوله ولما تم الخ) فيه مر إلى سؤال تقديره كيف قال واساله الخ مع انه لم يتم والسؤال فى النفع بالمعدوم ليس من داب العقلاء فاجاب بذلك بكرى اه ع ش (قوله وان الاعتماد الخ) أى ان الاعتماد أقوى من الاستناد سم (قوله باجابة الخ) صلته جأؤه (قوله فى الآخرة) الأولى التعميم عميرة عبارة المعنى (به) أى المختصر فى الدنيا والآخرة لى بتأليفه اه (قوله ونقل) أى إلى البلاد محلى (قوله يستلزم نفعه) عبارة غير يستتبع نفعه ايضا اه (قوله أى من يحبونى الخ) حمله على المعنيين ويؤيده ان كلامهما يليق تخصيصه اهتماما به وان اللفظ مشترك بينهما والمشارك عند إطلاقه ظاهر فى معنييه كما قاله الشافعى وموافقوه وحمله على المعنى الاول فقط وجهوه بأن الاعتناء بالمحجوب أقوى ويتوجه عليه أن هذا إنما يظهر لو أتى بلفظ يخصه اما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص احدهما فالوجه التعميم سم على حجاج اه رشيدى وقوله على المعنى الاول صوابه الثانى بقرينة ما بعده وان المحلى والنهاية والمعنى حملوه على الثانى فقالوا جمع حبيب أى من احبهم اه (قوله للبعض الخ) المراد به جملة مدلول بآء عنى ومدلول احبائى (قوله والاسلام الخ) عبارة النهائية وإذ تعرض المصنف لذكر المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الايمان

يقضى كون الصفة للتفسير وهو خلاف الاصل فى الصفة (قوله كما أنه متجه على جر نحو) لا يخفى ان جر نحو هو الاصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشراح فالتصوير بعبده المرجوح وبناء الاعتراض عليه لاوجه له إلا مجرد حب الاعتراض (قوله اعتمادى) قال المحلى فى تمام هذا المختصر بان يقدرنى على إتمامه كما يقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة إنتهى وقوله كما أقدرنى الخ قال شيخنا الشهاب أى بقرينة قوله وارجو ان تم الخ إذ هو ظاهر فى ذلك وكذا قوله وقد شرعت فى جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع فى هذا المختصر أى بعده إنتهى (قوله والاعتماد الخ) الاعتماد أقوى من الاستناد (قوله أى من يحبونى واحبهم) حمله على المعنيين ويؤيده ان كلامهما يليق تخصيصه اهتماما به وان اللفظ مشترك بينهما والمشارك عند إطلاقه ظاهر فى معنييه كما قاله الشافعى وموافقوه وحمله على المعنى الاول فقط وجهوه بان الاعتناء بالمحجوب أقوى ويتوجه عليه ان هذا إنما يظهر لو أتى بلفظ يخصه اما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص احدهما

السؤال أو مطلقاً ومن ثم فسر بأنه الذى عم عطاؤه جميع خلقه بلا سبب منهم وتفسيره بالعفو أو العلى بعيد (إعتادى) بأن يقدرنى على إتمامه كما أقدرنى على الشروع فيه فانه لا يرد من اعتمده عليه وفى هذا كالذى سبق إيذان بسبق وضع الخطبة (وإليه) لا إلى غيره (تفويضى) من فوض أمره إليه إذا رده رضا بفعله واعتقاد الكماله (واستنادى) فى ذلك وغيره فانه لا يخيب من استند إليه والاعتماد والاستناد يصح أن يدعى ترادفهما وان الاعتماد أخص ولما تم رجأؤه باجابة سؤاله قدر وقوع مطلوبه فقال (وأسأله النفع به) أى بتأليفه بنية صالحة (لى) فى الآخرة إذ لا معمول إلا على نفعها (ولسائر المسلمين) أى باقيهم أو جميعهم من السور أو سور البلد بان يلهمهم الاعتناء به ولو بمجرد كتابة ونقل ووقف ونفعهم يستلزم نفعه لأنه السبب فيه (ورضوانه عنى وعن أحبائى) بالتشديد والهمز أى من يحبونى واحبهم وإن لم يات منهم لأنه ينبغى أن يحب فى الله كل من اتصف بكال سابقاً ولاحقاً (وجميع المؤمنين) فيه تكرير الدماء للبعض الذى هو منهم والاسلام والايمان طال فيما بينهما من النسب الكلام والاسلام



والاسلام فلنذكرهما فالايان تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله كالتوحيد والنزوة والبعث والجزاء واقتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والمراد بتصديق القلب به إذعانه وقوله له وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج إلى ان الايمان مجموع ثلاثة امور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه فمن اخل باعتقاد وحده فهو منافق ومن اخل بالاقرار فهو كافر ومن اخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة ويبدل على انه التصديق وحده إضافة الايمان إلى القلب في القرآن والحديث ولما كان تصديق القلب أمرا باطنيا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالنطق بالشهادتين من القادر عليه وهل النطق بالشهادتين شرط لاجراء احكام المؤمنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمنافقة وغيرها غير داخل في مسمى الايمان او جزء منه داخل في مسماه قولان ذهب جمهور المحققين إلى اولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا وفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء إلى ثانيهما اما العاجز عن النطق بهما فخرس او سكتة او اخترا منية قبل التمكن منه فانه يصح ايمانه واما الاسلام فهو اعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولكن لا تعتبر الاعمال المذكورة في الخروج عن عهدة التكليف بالاسلام إلا مع الايمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام عن الايمان وان كان الايمان قد ينفك عنه كمن اختر مته المنية قبل اتساع وقت التلفظ هذا بالنظر لما عند الله اما بالنظر لما عندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن اقر بهما اجرنا عليه احكام الاسلام في الدنيا ولم نحكم عليه بكفر إلا بظهور امارات التكذيب كالسجود اختيارا للشمس او الاستخفاف بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله اعلم اه قال الرشيدى قوله مر فهو مؤمن عند الله تعالى هو مقيد بما اذا كان لوعرض عليه النطق بالشهادتين لم يتمتع فلا يرد عليه ابو طالب اه (قوله متحدا ما صدقا خلافا للنهاية كما مر وفاقا للدغني حيث قال بعد ذكر الخلاف ما نصه وبالجملة فلا يصح ايمان بغير اسلام ولا اسلام بغير ايمان فكل منهما شرط في الآخر على الاول وشرط منه على الثاني اه (قوله إذ لا يوجد الخ) هذا لا يثبت المدعى إذ لا يلزم منه الاتحاد ما صدقا لجواز ان يكون بعض المعبرات جزءا من أحدهما وشرط الآخر فيختلف الما صدق إذ ما صدق ما ذلك البعض جزء منه غير ما صدق ما هو شرط فيه لدخوله في أحدهما وخروجه عن الآخر سم وفيه نظر ظاهر إذ من المعلوم أن مدار الاتحاد صدقا اتحاد المعبرات ولا مدخل للشرطية والنظرية فقوله فيختلف الخ في حيز المنع وقوله إذ ما صدق الخ لا يثبت كما هو ظاهر

كتاب الطهارة

(قوله على وسائل أربعة) لعل مراده بالوسائل الأربعة هنا اخذنا من كلامه في شرح الارشاد المياه والنجاسات والاجتهاد والاولى وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحينئذ فهل اعد من الوسائل التراب كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وافردها بتراجم بالنسبة لازالة النجاسة الا ان يراد بباب النجاسة بيان النجاسة ذاتا وازالة فيكون قد ترجم للازالة اه سم اقول قوله فهل اعد الخ قد يقال لما كان التراب غير رافع بل هو مبيح لم يعده فيها ورافع والطهارة لما لم تتوقف على الحدث دائما بل قد

فالوجه التعميم (قوله إذ لا يوجد الخ) هذا لا يثبت المدعى إذ لا يلزم منه الاتحاد ما صدقا لجواز ان يكون بعض المعبرات جزءا من أحدهما وشرط الآخر فيختلف الما صدق إذ ما صدق ما ذلك البعض جزءا منه غير ما صدق ما هو شرط فيه لدخوله في أحدهما وخروجه عن الآخر

كتاب الطهارة

(قوله على وسائل أربعة) لعل مراده بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الارشاد وقال وهي أربعة مياه والنجاسات والاجتهاد والاولى اه وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحينئذ فهل اعد من الوسائل المقدمات التراب كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وافردها بتراجم

والحق أنهما متحدا ما صدقا إذ لا يوجد شرعا مؤمن غير مسلم ولا عكسه ومن آمن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه نقل المصنف الاجماع على تخليده في النار لكن اعترض بان كثيرين بل المحققين على خلافه مختلفان مفهوم ما إذ مفهوم الاسلام الاستسلام والانقياد ومفهوم الايمان التصديق الجازم بكل ما علم بحيته صلى الله عليه وسلم به بالضرورة إجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي

(كتاب الطهارة)

المشتملة على وسائل أربعة ومقاصد كذلك

توجد بلا سبق حدث كالمولود فانه ليس محدثا وإن كان في حكمه ومع ذلك يطهره ووليه إذا أراد الطواف به لم يعدوا الحدث من الوسائل التي من شأنها ان لا تنفك غش والمشهور ان الوسائل الحقيقية الماء والتراب والحجر والدايغ بجيرى (قوله وافردها) اى المقاصد (قوله بتراجم) بكسر الجيم بجيرى (قوله اطول الخ) علة للاستثناء وقوله فرقا الخ علة لما قبله (قوله والكتاب كالكتب والكتابة) فلكتب ثلاثة مصادر احدها مجرد من الزيادة والثاني من يدبحرف والثالث بحر فين والآخر ان مشتقان من الاول لان المصدر المزيد يشتق من الجرد كما صرح به السعدو ومحل قولهم المصدر لا يشتق من المصدر إذا كانا مجردين او مزيدين (قوله الضم والجمع) ومنه قولهم تكتبت بنو فلان إذا اجتمعوا وكتب إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وعطف الجمع من عطف الاعم لان الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط في الجمع التلاصق فيبينهما عموم وخصوص مطلق وقيل من عطف المرادف على أنه لا يشترط في الضم التلاصق كالجمع شيخنا (قوله واصطلاحا) اى فى اصطلاح الفقهاء وعرفهم وغز عن مقابل اللغوى فى الكتاب بقوله واصطلاحا وفى الطهارة بقوله وشرعاً بناء على ما هو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هى ما يتلقى معناها من الشارع وان ما لم يتلقى من الشارع يسمى اصطلاحا وإن كان فى عبارات الفقهاء بان اصطلاحا على استعماله فى معنى ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم شرعا لانهم حملة الشرع ع ش وبجيرى (قوله جملة الخ) اى لدال جملة على حذف المضاف لان التحقيق ان التراجم اسماء للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة ع ش وشيخنا وبجيرى (قوله فهو لما باق الخ) يعنى ان نقل كتاب من المعنى اللغوى الى الاصطلاحى اما ابتداء بان ينقل من مطلق الضم الى الضم المخصوص اى ضم جملة مختصة من مسائل العلم أو بعد جعله بمعنى اسم المفعول اى المضموم أو بمعنى اسم الفاعل اى الجامع وبه يندفع ما فى البصرى وسم (قوله اما بمعنى اللام) اى على غير الثانى وقوله او بيانية اى على الثانى كذا فى شرح العباب يتأمل هل وجد شرط البيانية وفى تخصيص معنى اللام بغير الثانى نظر سم اقول المراد بالبيانية هنا اضافة الاعم الى الاخص كيوم الاحد ولو قال للبيان لكان اولى إذ البيانية المعروفة فى النحو يشترط فيها أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة ولا يخفى ان البيانية بالمعنى المتقدم تجرى فى الثالث ايضا (قوله فان جمعت) اى هذه الالفاظ الثلاثة فى تصنيف كالمناهج (قوله غالبا) قد يقال حيث فرض الكلام فى اجتماعها فلا حاجة لتقيدها غالبا فليتأمل بصرى اقول ولا يلزم من اجتماع الثلاثة فى مؤلف كالمناهج ان يشتمل كل كتاب من كتبه وكل باب من ابوابه وكل فصل من فصوله على ما ذكر كاهو ظاهر (قوله بالفتح الخ) وأما بالضم فاسم لبقية الماء ابن قاسم الغزى اى ما فضل من ماء طهارته فى نحو الابريق لافى نحو بئر ونقل البرماوى عن شيخه عن الفسنى انها بالكسر اسم لما يضاف الى الماء من نحو سدر شيخنا (قوله لغة الخلو ص الخ) عبارة النهاية والمعنى وهى لغة الخ فى كلام الشارح تقدير عاطف ومبتدأ وإلا

وأفردها بتراجم دون تلك إلا النجاسة لطول مباحثها فرقا بين المقصود بالذات وغيره والكتاب كالكتب والكتابة لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم جملة مختصة من العلم فهو إما باق على مصدرية أو بمعنى اسم المفعول أو الفاعل والاضافة إما بمعنى اللام أو بيانية ويعبر عن تلك الجملة بالباب وبالفصل فان جمعت كان الاول للشتملة على الاخيرين والثانى للشتملة على الثالث وهو المشتملة على مسائل غالبى الكل والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح هائه أفصح من ضمها يطهر بضمها فيهما وأما طهر بمعنى اغتسل فثلث الماء لغة الخلو ص من الدنس ولو معنويا

بالنسبة لازالة النجاسات إلا أن يرى بيان النجاسة ذاتا وازالته فيكون قد ترجم للازالة (قوله فهو لما باق على مصدرية) إن كان المراد المعنى الاصطلاحى ففيه انه لا يتأتى فيه المصدرية لان الجملة من العلم ليست معنى مصدرى فاذا كره إنما يناسب المعنى اللغوى (قوله او بمعنى اسم المفعول) قال فى شرح العباب اى المكتوب وقوله او الفاعل قال فى شرح العباب اى الجامع للطهارة اه (قوله والاضافة الخ) عبارة شرح العباب والاضافة على غير الثانى بمعنى اللام وعليه بيانية اه يتأمل هل وجد شرط البيانية وفى تخصيص معنى اللام بغير الثانى نظر (قوله او بيانية) ان اريد بالاضافة اضافة كتاب الى احكام الذى قدره توقفت البيانية على اتحاد المراد بكتاب واحكام بان يراد بكتاب المسائل بمعنى الاحكام وبالاحكام المسائل واللام تصح البيانية وإن اريد الاضافة الى الطهارة توقفت البيانية على أن يراد بالطهارة ما اريد بكتاب لكن ذلك خلاف تفسيرها الاقوى واللام تصح البيانية ولا يخفى ان كونها بمعنى اللام مبنى على عدم اتحاد معنى المضاف والمضاف اليه هذا كله مع قطع النظر عما قيل ان شرط البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه

كالعيب وشرعها ووضعان  
حقيق وهو زوال المنع  
الناشئ عن الحدث والخبث  
ومجازي من اطلاق اسم  
المسبب على السبب وهو  
الفعل الموضوع لافادة  
ذلك أو بعض آثاره  
كالتيمم وبهذا الوضع  
عرفها المصنف بانها رفع  
حدث أو إزالة نجس أو  
مافي معناهما كالتيمم  
وطهر السلس أو على  
صورتها كالغسلة الثانية  
والطهر المندوب وفيه أعني  
التعبير بالمعنى والصورة  
إشارة لقول ابن الرفعة أنها  
في هذين من مجاز التشبيه  
إلا أن يجاب عنه بمنعه  
وإثبات أنها فيهما حقيقة  
عرفية كما صرحوا به في  
التيمم وبدوا بالطهارة  
لخبر الحاكم وغيره مفتاح  
الصلاة الطهور ثم بما  
بعدها على الوضع البديع  
الآتي لأميرين الأول الخبر  
المشهور بنبي الاسلام على  
خمس وأسقطوا الكلام  
على الشهاداتتين لأنه أفرد  
بعلم وآثار ورواية تقديم  
الصوم على الحج لأنه  
فوري ومتكرر وافراد  
من يلزمه أكثر والثاني  
أن الغرض من البعثة انتظام  
أمر المعاش والمعاد

فيحتاج الى جعل قوله مصدر الخ حال لا خبر (قوله كالعيب) من الحقدو الحسد وغيرهما شيخنا (قوله زوال  
المنع الخ) كحكمة الصلاة ع ش عبارة الاقناع واحسن ما قيل فيه اى تفسيرها شرعا انه ارتفاع المنع المترتب على  
الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذميمة والمجنونة لتحليل الحليم ما فان الامتناع من الوطء قد زال وكذا يقال  
في غسل الميت فانه ازال المنع من الصلاة اه بخذف (قوله والخبث) الواو بمعنى او (قوله ومجازي) اى باعتبار  
الاصل ثم صار حقيقة عرفية بقربته سابق كلامه ولا حقه فيوافق حيث ذمافي كلام غيره من انه معنى حقيق  
شرعى كالاول ويندفع اعتراض سم والبصرى (قوله وهو) اى المجازي او السبب (قوله لافادة ذلك) اى  
الزوال (قوله كالتيمم) فانه يفيد جواز الصلاة الذى هو من آثار ذلك نهاية ومعنى وأدخل بالكاف وضوء  
صاحب الضرورة لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل والاستنجاء بالحجر لكونه يبيح إباحة  
مخصوصة بالنسبة للصلاة فاعله (قوله وبهذا الوضع) اى المجازي (قوله عرفها المصنف) اى فى مجموعه مدخلا  
فيها الاغسال المسنونة ونحوها معنى (قوله بانها رفع حدث الخ) قد يقال فى صحة حمل التعريف على المعرف  
نظر سواء اريد بالوضوء مثلا المعنى المصدرى او الحاصل بالمصدر اللهم إلا ان يؤول الرفع بالرفع بصرى عبارة  
ع ش عن سم على شرح البهجة نصها هذا التعريف صريح فى ان الرفع والازالة هما نفس نحو الوضوء والغسل  
وصب الماء على الثوب لكن قد يتوقف فى أن الوضوء مثلا هو نفس الرفع بل الرفع يحصل به وليس نفسه  
فليتأمل اه (قوله او مافي معناهما الخ) قال ابن الرفعة التحقيق قول القاضى حسين انها رفع الحدث وازالة  
النجس لان الشرع يرد باستعمالها إلا فيهما واطلاق حملة الشرع على الوضوء المجدد والاغسال المسنونة  
طهارة مجاز من مجاز التشبيه لشبههما بالرفع مع افتقارهما الى النية فاطلاقهم على التيمم طهارة مجاز ايضا كما  
سموا التراب وضوء انتهى ابن شبيه اه بصرى ويأتى فى الشارح الجواب عنه (قوله كالتيمم) هذا فى معنى  
رفع الحدث وقوله وطهر السلس هذا فى معنى إزالة النجس وفى معناها ايضا الاستنجاء بالحجر كانه عليه شيخنا  
وطهارة المستحاضة كفى المغنى والديباغ وانقلاب الخمر خلا كما فى ع ش (قوله كالغسلة الثانية فى الوضوء الخ)  
عبارة شيخنا والذى على صورته رفع الحدث الاغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة فى طهارة  
الحدث والذى على صورة إزالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة اه فقول الشارح والطهر  
المندوب شامل للغسلات النجاسة كفى المغنى ايضا (قوله فى هذين) اى مافي معناهما وما على صورتها (قوله  
من مجاز التشبيه) اى فلم يرد المصنف انها يشار كهما فى الحقيقة من افراد الطهارة شرعا وهذا جواب  
بالمنع عن الاعتراض الوارد على تعريف المصنف (قوله إلا ان يجاب الخ) جواب عنه بالتسليم (قوله بمنعه)  
أى قول ابن الرفعة (قوله انها فيهما حقيقة الخ) تأمل ما فيه من المناقاة لما سبق من أنها فى المعنى الثانى مجاز  
بصرى وسم وتقدم الجواب عنه (قوله فى التيمم) اى مافي معناهما (قوله لخبر الحاكم وغيره الخ) اى  
مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائع الاسلام بعد الشهاداتتين المبحوث عنهما فى الكلام بالصلاة كما  
سيأتى ولكونها اعظم شروط الصلاة التى قدموها على غيرها لانها افضل عبادات البدن بعد الايمان نهاية  
(قوله الخبر المشهور بنبي الاسلام على خمس) تتمته كفى النهاية شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واقام  
الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت اه (قوله بعلم) اى علم التوحيد (قوله متكرر) اى فى كل  
عام نهاية (قوله والثانى الخ) ولم يتعرضوا فى هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا ولجعلها من  
المعاملات والمناكحات والجنائيات ع ش (قوله انتظام امر المعاش والمعاد) يحتمل ان المصدر واسم الزمان  
والا فلا بد من تقدير آخر انتهى (قوله وهو زوال المنع) لا يشمل نحو طهارة الخمرة لقوله عن الحدث الخ  
(تنبيه) عدم شمول بعض التعاريف المذكورة فى هذا المقام لنحو طهارة الخمرة بالخلل والجلد بالانديباغ  
لا يقتضى تخصيص الترجمة بغير ذلك حتى يكون ذلك زائدا على مافي الترجمة لجواز ان يكون ذلك التعريف  
لبعض معانى الطهارة وأنواعها مع عموم مافي الترجمة (قوله ومجازي الخ) قد يمنع ويدعى أنه حقيقة  
عرفية (قوله وإثبات انها فيهما حقيقة عرفية) انظر هذا مع الجزم فى اصل هذا المعنى بانه مجازى (قوله

بكمال القوى النطقية  
ومكملها العبادات  
والشهووية ومكملها غذاء  
ونحوه المعاملات ووطء  
ونحوه المناكحات والغضبية  
ومكملها التحرز عن الجنائيات  
وقدمت الأولى لشرفها ثم  
الثانية لشدة الحاجة اليها  
ثم الثالثة لأنها دونها في  
الحاجة ثم الرابعة لقلّة  
وقوعها بالنسبة لما قبلها  
وإنما ختمها الأكثر  
بالعقوبة تفاقولا وبدوا من  
مقدمات الطهارة بالماء لأنه  
الأصل في آلتها وافتتح  
هذا الكتاب بآية لتعود  
بركنها على جميع الكتاب  
للكونها دليله لأن من  
شأنه التأخر عن المدلول  
على أنه إذا كان قاعدة كلية  
ينطبق عليها أكثر المسائل  
كما هنا قدم ولم يراع ذلك  
في غيره وإن راعه أصله  
كالشافعي رضي الله عنه  
اختصاراً (قال الله تعالى  
وأنزلنا) أي أنزلنا المستمراً  
بأهراً للعقول ناشتاً عن  
عظمتنا (من السماء) أي  
الجرم المعهود أن يريد  
الابتداء أو السحاب أن  
اريد الانتهاء (ماء) فيه عموم  
من حيث أنه للامتنان  
وهذا استفيد منه أنه  
ظاهر إذ لا امتنان بالنجس  
فمن ثم كان (ظهوراً)  
معناه مطهراً لغيره وإلا

ابن قاسم على البهجة أقول الأقرب الثاني عش (قوله بسكال القوى النطقية الخ) المراد بها القوى  
الدراكية ووجه كون العبادات مكملتها أن المتلبس بها متوجه إلى عالم القدس معرض عن عالم الشهوات  
والمداومة على هذا الأمر سبب لصفاء النفس ومزيد استعدادها للاستفاضة من المبدأ الفياض بأفاضة ما هو  
سبب السعادة الأبدية من معرفته ومعرفته صفاته وأفعاله سبحانه وتعالى على حسب الطاقة البشرية بصرى  
عبارة عش قوله النطقية أي الإدراكية سم على حجج وقال في هامش شرح البهجة أي العقلية أه  
ومعناها واحد ثم قال وهل المراد بكملها أنها تزيل نقصاً يكون لولاها أو أنها تفيد اعتبارها أو الاعتداد بها  
فيه نظر ولا مانع من إرادة الأمرين انتهى (قوله التحرز عن الجنائيات) الأولى ومكملها معرفة أحكام  
الجنائيات ليعلم الجنائية المحموده شرعاً كالجهاد ونحوه فيستعملها فيها والمذمومة شرعاً كالجنائية على مسلم  
ظلماً فيردعها عنها فليتام بصرى (قوله وقدمت الأولى) أي العبادات نهاية (قوله لشرفها) عبارة المغنى  
اهتماماً بالأمر الدينية أه وعبارة النهاية لتعلقها بالاشرف أه وهو الباري سبحانه وتعالى عش  
وقال الرشيدى أي كمال القوى النطقية خلافاً لما في حاشية شيخنا أه (قوله لأنه الأصل في التها) أي وغيره  
كالتراب واحجار الاستنجاء بدل منه معنى (قوله هذا الكتاب) أي كتاب الطهارة (قوله على جميع الكتاب)  
أي المنهاج (قوله بآية) وقوله دليله الخ أي الكتاب ويحتمل الماء (قوله إذا كان الخ) أي الدليل  
على أن المدلول مذكور إجمالاً في الترجمة فالمدلول الإجمالى متقدم على الدليل سم (قوله ينطبق عليها  
أكثر الخ) فيه قلب والأصل كما في المغنى تنطبق على أكثر مسائل الباب (قوله أكثر المسائل) ينافى قوله  
قاعدة كلية (قوله ولم يراع ذلك) أي افتتاح الباب بدليله (قوله اختصاراً) علة لعدم مراعاة المصنف لمسلك  
المحرر تبعاً لامام المذهب (قوله مستمراً) أي لا منقطعاً كما يتوهم من الماضى (قوله عن عظمتنا) أي كما يشعر  
به ضمير العظمة سم (قوله أي الجرم المعهود) هو الأقرب كتر أه سم (قوله أو السحاب) عبارة المغنى  
وهل المراد بالسماء في الآية الجرم المعهود أو السحاب قولان حكاهما المصنف في دقائق الروضة ولا مانع  
أن ينزل من كل منهما انتهت والظاهر أن محصل كلام الشارح جمع بين القولين بحسب الظاهر وإبطال  
للثاني ورده إلى الأول بحسب الحقيقة نعم لو عبر بالانزال الأولى والثانى بدل الابتداء والانتهاج كان أولى  
بصرى (قوله فيه عموم) قد يشكل العموم بنبع بعض الماء الطهور من الأرض إلا أن يثبت أن أصل كل ماء  
ينبع من الأرض من السماء سم (قوله من حيث الخ) للتعليل (قوله أنه) أي نزول هذه الآية (قوله  
وبهذا) إلى قوله وأنه الأصل في النهاية والمعنى (قوله وبهذا) ضبب بينه وبين قوله للامتنان سم (قوله منه)  
أي من قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماءً نهيماً ويصح إرجاع الضمير إلى لفظ الماء في الآية (قوله إذ لا امتنان  
بالنجس) يتأمل فما المانع من صحة الامتنان بشئ موان قام غيره مقامه سم على حجج أه عش وقد يقال  
لا كبير موقع له ومن ثم قال بعضهم المراد نفي كمال الامتنان بجبرى (ومن ثم) أي من أجل إفادة الظاهرة  
(قوله والالزم التاكيد الخ) أي ولو جعل الطهور بمعنى الطاهر لزم التاكيد لأن الطهارة مستفادة من لفظ

النطقية) أي الإدراكية (قوله لا يكونها دليله الخ) على أن المدلول مذكور إجمالاً في الترجمة فالمدلول الإجمالى  
متقدم على الدليل (قوله مستمراً) أي لا منقطعاً كما يتوهم من الماضى (قوله عن عظمتنا) أي كما يشعر  
به ضمير العظمة (قوله المعهود) هو الأقرب كتر (قوله الانتهاء) قد يتبادر انتهاء الانزال وفيه أن الانزال  
لم ينته بالسحاب بل جاوزه إلى الأرض إلا أن يراد انتهاء محله واستقراره العلوى (قوله فيه عموم الخ) قد  
يشكل العموم بان المعنى حينئذ أنزلنا من السماء كل ماء طهور مع أن بعض الماء الطهور ينبع من الأرض إلا  
أن يثبت أن أصل كل مانع من الأرض من السماء فليتام (قوله للامتنان) ضبب بينه وبين قوله وبهذا  
الخ (قوله إذ لا امتنان بالنجس الخ) فيه نظر إذ على تقدير أن الطاهر لم تستفد إلا من قوله طهور إلا يلزم  
الامتنان بالنجس على أنه قد ينظر في أنه لا امتنان بالنجس على الإطلاق (قوله والالزم التاكيد) قد يمنع لزوم

ويدل لذلك أيضا يطهر كبه وانه الاصل في فعول وإن جاء مصدرا وللبالغة بأن يدل على (٦٥) زيادة في معنى فاعل مع مساواته له تعديا

كضروب أو لوزوما كصبور  
وللاكلة كسحور لما يتسحر  
به وبهذا الاشتراك مع  
كون الاصل ما ذكر اندفع  
الاستدلال به لظهورية  
المستعمل نظرا الى إفادته  
المبالغة على أن فيما قلناه  
تكرارا ايضا لرفع أحداث  
أجزاء العضو الواحد بحرية  
عليه اما المضموم فيختص  
بالمصدر وقيل يأتي بمعنى  
المطهر لغیره أيضا  
واختصاص الطهارة بالماء  
الذي اشارت اليه الآية  
ولا يرد شرابا طهورا لانه  
قد وصف باعلى صفات  
الدنيا تعبدى أو لما فيه من  
الرقوة والطلاقة التي لا توجد  
في غيره ومن ثم قيل لالون  
له وبهذا الاختصاص  
يتضح منهم القياس عليه  
لالمفهوم لانه لقب  
(يشترط لرفع الحدث)  
إجماعا واعتراض وهو هنا  
أمر اعتبارى قائم بالأعضاء  
يمنع صحة نحو الصلاة حيث  
لا مخصص او المنع المترتب  
على ذلك وكون التيمم  
يرفع هذا ليرد لانه رفع  
خاص بالنسبة لفرض  
واحد وكلامنا في الرفع  
العام وهذا خاص بالماء وهو  
اما أصغر ورافعه الوضوء  
ولما أكبر ورافعه الغسل  
وقد يقسم هذا نظرا  
الى تفاوت ما يحرم به  
الى متوسط وهو ما عدا

الماء على ما مر بخلاف ما لو أريد به المطهر فلا يكون تأكيذا بل تأسيسا أى مفيدا للمعنى لم يفده ما قبله ع ش  
(قوله ويدل الخ) في دلالة نظرم (قوله لذلك) أى لكون الماء مطهر الغيرة كما هو صريح غيره وإن أوم  
صنيعه رجوع الاشارة لكون طهور في الآية بمعنى مطهر لغیره وبه يندفع ما مر عن سم أنفا على ان  
الآيات يفسر بعضها بعضا (قوله أيضا) أى كقوله تعالى طهورا (قوله وانه الخ) عطف على ليظهر كبه  
والضمير لكون طهورا في الآية بمعنى مطهر الغيرة (قوله وللالة الخ) تضمنته ان هذا غير المعنى المراد ما في  
الآية الذي قال فيه انه الاصل في فعول وليس كذلك عبارة عميرة نقل النووى عن ابن مالك ان فعولا قد  
يكون للمبالغة وهى أن يدل على زيادة الخ وقد يكون اسما لما يفعل به الشئ البرزولما يتبرده فيجوز ان يكون  
الطهور من الاول وان يكون من الثانى انتهى واعلم انه قد انكر جماعة من الخفية دلالة على التطهير  
وقالوا لا يزيد على معنى المبالغة في وصف فاعله اقول كفاك حجة قاطعة على فساد قولهم قوله صلى الله عليه وسلم  
جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فان الطهور هنا لو لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لقوات ما اختصت به الامة  
بحيرى (قوله الاستدلال به) أى بقوله تعالى طهورا (قوله فيما قلناه) أى في كون طهور بمعنى المطهر لغیره  
تكررا أى مبالغة (قوله أيضا) أى كعنى المبالغة (قوله اما المضموم) أى لفظ طهور يضم الفاء (قوله  
واختصاص) مبتدا وقوله تعبدى خبر سم (قوله ولا يرد) أى على ذلك الاختصاص (قوله لانه) أى  
الشراب قد وصف أى فى الآخرة باعلى صفات الدنيا أى وهى كونه مطهر الغيرة (قوله او لما فيه من الرقة  
الخ) ونقل عن الايعاب ما نصه والذى يتجه ترجيحه انه معقول لان التعبد لا يهصر اليه إلا عند المعجز عن إبداء  
معنى مناسب وهذا ليس كذلك (قوله وبهذا الاختصاص) أى الذى اشارت اليه الآية (قوله لا لمفهومه) أى  
قال الكردى انه معطوف على قوله لما فيه الخ وفيه ما لا يخفى وقيل انه معطوف على هذا أى يتضح منهم  
القياس عليه بهذا الاختصاص لالكون مفهوم الماء يدل على المنع المذكور اه وهو الظاهر المتعين لكن  
فيه ركة ولو قال واتضح بذلك أن منهم القياس عليه لهذا الاختصاص لالمفهومه الخ كان ظاهرا (قوله  
القياس) أى قياس غير الماء كالتيذ عليه أى الماء (قوله لانه لقب) أى ومفهومه ليس بحجة لقول جمع  
الجوامع المفاهيم أى المخالفة لإلا للقب حجة اه قال البناني المراد باللقب هنا الاسم الجامد الشامل للعلم  
الشخصى واسم الجنس فهو مغاير للقب النحوى مغايرة العام للخاص لشموله للعلم عند النجاة الشامل لانواعه  
الثلاثة الاسم والكنية واللقب اه (قوله واعترض) أى بانه حكى عن ابن حنيفة والاوزاعى وسفيان  
جواز الوضوء بالتيذ كردى (قوله وهو هنا الخ) احتراز به عما سياتى في أسباب الحدث فان له ثم معنى آخر  
سياتى بيانه إن شاء الله تعالى بصرى عبارة المعنى وهى فى اللغة الشئ الحادث وفى الشرع يطلق على أمر  
اعتبارى الخ وعلى الأسباب التى ينتهى بها الطهور وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول اه وكذا  
اقتصر النهاية على إرادته فقط خلا للشارح حيث جوز إرادة المعنى الثالث أيضا (قوله حيث لا مخصص)  
وهو فقد الماء (قوله وكون التيمم الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله أو المنع الخ (قوله برفع هذا) أى المنع معنى  
(قوله وهو) الى قوله او معنى فى النهاية والمعنى (قوله هذا) ضبب بينه وبين قوله أكبر سم (قوله هذا) أى  
ما يرفعه الغسل (قوله ما عدا الحيض الخ) أى الجنابة ع ش (قوله إذ ما يحرم بهما أكثر) إذ يحرم بهما  
ما يحرم بالجنابة والصوم والوطء ونحو ذلك ع ش قول المتن (والنجس) بكسر الجيم وفتحها أى مع فتح  
النون وباسكانها مع كسر النون وفتحها نهاية فتصير اللغات اربعة وفى القاموس لغة خامسة وهى كهضد

التأكيذ إذ لم يستفد معنى الثانى من الاول بوضعه ولو فى الجملة (قوله ويدل لذلك الخ) فى دلالة  
نظر (قوله اندفع الاستدلال) قد يمنع اندفاعه على قاعدة الشافعى ان المشترك إذا تجرد عن القرائن  
حمل على جميع معانيه وهى هنا غير متنافية إلا معنى المصدر لكن إذا حمل على المبالغة وافق غيره  
للتعامل وإصالة بعضها الاتقضى التخصيص به عند الاطلاق والتجرد عن القرائن (قوله واختصاص)  
مبتدا وقوله تعبدى خبر (قوله اما أكبر) ضبب بينه وبين قوله هذا

عش (قوله وهو شرع الخ) ولغة ما يستقدر معنى وقال النهاية الشيء المبعد اه (قوله من ذلك) ضبب بينه وبين قوله مستقدر سم (قوله وهذا الخ) ثم قوله هو لا يصح فيه الخ صريحان في حمل كلام المصنف على المعنى الثاني للنجس لكن قوله وما راعاه هو مجاز يقتضى حمل كلامه على المعنى الاول فليتامل سم (قوله وهذا الخ) اى المعنى الثاني (قوله لانه الذى الخ) قديقال المراد الرفع المعتبر شرعا وهو لا يكون فى المستقدر المذكور أيضا إلا بالماء بصرى (قوله استعمل فيه) اى فى النجس وقوله كما تقرر اى حيث قدر الرفع لا الازالة وقوله وهو اى الرفع لا يصح فيه اى النجس (قوله حقيقة) كان المراد اصطلاحية فتامله وقوله إلا على هذا المعنى اى الثاني سم (قوله فوصفه به) اى وصف النجس بالرفع (قوله من مجاز مجاورته الخ) اى من المجاز المرسل الذى علاقته مجاورة النجس للحدث فى البيان أو الاستحصار وإلا فحقه أن يوصف بالازالة (قوله وكان عدوله) ضبب بينه وبين قوله لانه الخ وقوله عن تعبير اصله ضبب بينه وبين قوله رعاية الخ سم عبارة البصرى قوله رعاية الاول علة لتعبير اصله الخ والاول هو مستقدر الخ وقوله لانه اى تعبير اصله الخ علة لعدوله اه (قوله راعاه) اى المصنف (قوله على ان ذلك) اى تعبير اصله بالازالة المقتضى لحمل النجس على المعنى الاول يوم انحصار ازالته فى الماء وليس كذلك كما سبق هذا وانت خبير بان هذا الابهام مشترك الا لزام بناء على ما ذكر من الابغية المقتضية للعدول نعم ان حمل النجس فى كلام المصنف على الثاني سلم من الابهام ولعله نكتة العدول بصرى (قوله اذ يزيله غير الماء) قديقال المراد الرفع والازالة الشرعيان اى المعتبران شرعا وهما لا يكونان إلا بالماء حتى فى المستقدر المذكور بصرى (قوله وتخصيصهما) اى الحدث والنجس سم (قوله الذى لا رفع الخ) صفة طهر السلس ولو قال والذى لا رفع فيه الخ كان اوضح (قوله كالذمية الخ) اى كطهر الذمية الخ (قوله والميت) اى وطهر الميت سم (قوله كذلك) اى يشترط فيها الماء المطلق نهاية ومعنى وهو خبر قوله فالطهر الخ (قوله عليه) اى محل الحدث والنجس (قوله كما عبر به) اى بلا يجوز (قوله ولا يصح) عطف على لا يجوز (قوله من نفي الخ) اى الذى هو معنى قول الاصل لا يجوز كرى وسم وعبارة البصرى اى الموجود فى عبارة المحرر وفيه أن الذى فى عبارته لا يجوز وهو الذى يستعمل فى نفي الخ ونفي الجواز فتعبيره بنفى الخ فيه ما فيه اه (قوله انه يستعمل) اى لا يجوز الذى عبر عنه الشارح بنفى الخ (قوله فيهما) اى فى الحرمة وعدم الصحة كرى (قوله لان الاكثر الخ) ضبب بينه وبين قوله لكن بخفاء سم (قوله ومن الاشرط) اى الذى عبر به المنهاج سم وبصرى زاد الكرى وهو عطف على من نفي الخ اه (قوله من العبارتين) اى عبارة المتن اى يشترط وعبارة اصله اى لا يجوز وقوله مزبنة وهى فى الاولى ظهور إفادتها عدم الصحة وفى الثانية إفادتها الحرمة بلا واسطة ان

صحة الصلاة حيث لا مرخص أو معنى يوصف به المحل الملاقى لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لانه الذى لا يرفعه إلا الماء ولان المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر وهو لا يصح فيه حقيقة إلا على هذا المعنى أما على الاول فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث وكان عدوله عن تعبير أصله بالازالة رعاية للاول لانه حقيقة ومارعاه هو مجاز وهو أبلغ من الحقيقة بانفاق البلغاء على أن ذلك مومم اذ يزيله غير الماء وتخصيصهما لانهما الاصل والافالطهر المسنون وطهر السلس الذى لا رفع فيه كالذمية والمجنونة لتحل للسلم والميت كذلك كما يعلم من كلامه فيما أبان (ماء مطلق) أى استعماله بمعنى مورد عليه فلا يجوز كما عبر به أصله وأفاده مفهوم الاشرط من جهة أن تعاطى الشيء على خلاف ما أوجبه الشارع حرام ولا يصح كما صرح به كل من نفي الخ لكن بخفاء وإن سلمنا أنه يستعمل فيهما لأن الاكثر استعماله فى الحرمة

(قوله مستقدر) ضبب بينه وبين قوله من ذلك (قوله وهذا هو المراد هنا) ثم قوله وهو لا يصح فيه حقيقة الاعلى هذا المعنى صريحان فى حمل كلام المصنف على المعنى الثاني للنجس لكن قوله ومارعاه هو مجاز يقتضى حمل كلامه على المعنى الاول فليتامل (قوله لانه الذى لا يرفعه إلا الماء) اقول النجاسة بالمعنى الاول قد تكون حكمية ولا يرفعها إلا الماء فيرد على هذا الحصر إلا أن يجاب بأن الحكمية أصلها عينية فيشملها قوله الملاقى لعين الخ (قوله حقيقة) كان المراد اصطلاحية فتامله وقوله الاعلى هذا المعنى اى الثاني (قوله وكان عدوله) ضبب بينه وبين قوله لانه وقوله عن تعبير اصله ضبب بينه وبين قوله رعاية (قوله على أن ذلك مومم الخ) هذا مبنى على إرادة المحرر المعنى الاول وهو غير لازم فليتامل وقوله اذ يزيله غير الماء قد يجاب عنه بان المراد ازالة تكفى لنحو الصلاة وهذه لا تكون إلا بالماء (قوله وتخصيصهما) اى الحدث والنجس (قوله والميت) اى وطهر الميت (قوله من نفي الخ) اى الذى هو معنى عبارة المحرر (قوله لكن بخفاء الخ) قديمكر على دعوى الخفاء لما ذكره انه مشترك كما صرحوا به ومذهب الشافعى ان المشترك عند التجرد عن القرائن ظاهر فى معنييه إلا ان يجاب بان محله ما لم يعارض ذلك كره استعماله فى أحد المعنيين فليتامل وضبب بين قوله لكن بخفاء وبين قوله لان الاكثر (قوله الاشرط) اى

فقط ومن الاشرط لكن بظهور فنى كل من العبارتين مزبنة خلا فالن أطلق ترجيح هذه ولمن أطلق ترجيح تلك فتامله تعاطى

تعاطى الشيء الخ (قوله رفع الخ) تنازع فيه قوله لا يجوز وقوله لا يصح سم وكردى (قوله أو إزالته) فيه ميل إلى ترجيح حمل رفع النجس في كلام المصنف على الإزالة وفيه من الإيهام ما مر بصري (قوله من تلك الأربعة) أي الحدث والنجس وما في معناهما وما على صورتها بصري عبارة سم كان مراده بالأربعة الحدث الأصغر والأكبر والمستقدر المخصوص والمعنى الذي يوصف به المحل وعلى هذا فقد يشكك عليه في الثالث قوله السابق إذ يزيله غير الماء إلا أن يريد أنه لا يجوز إزالته إلا التي يعتد بها لنحو الصلاة فليتامل اه وعبارة الكردي والذي يظهر من بعض تصانيفه أن المراد بالأربعة الحدث والنجس وطهر السلس والطهر المسنون وأما البواقي من طهر الذمية والمجنونة والميت فداخلة في طهر السلس اه (قوله لامره تعالى الخ) عبارة المعنى والنهاية وإنما تعين الماء في رفع الحدث لقوله فلم يجدوا ماء فتييموا أو الأمر للوجوب فلورفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده وفي إزالة النجس لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوباً من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والأمر للوجوب كما مر فلو كفي غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لأن الطهر به عند الإمام تعبدى وعند غيره لما فيه من الرقة الخ وحمل الماء في الآية والحديث على المطلق لتبادر الأذهان إليه اه (قوله التيمم) هو مخالف لما في الإصابة ولما في القاموس فإنه قال ذو الخويصرة اثنتان أحدهما تيمم والثاني يمانى والأول خارجي ليس بصحابي والثاني هو الصحابي البائل في المسجد انتهى اه ع ش (قوله ومنع القياس الخ) عطف على قوله لامره تعالى الخ (قوله بالنسبة للعالم الخ) قيد به ليخرج الماء المستعمل في فرض والمتغير تقدير أو قليل وقع فيه نجس لم يغيره فان العالم بحالها لا يذكرها إلا مقيدة كما يأتي كردي (قوله لازم) قال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازماً لأن القيد الذي ليس بلازم كماه البئر مثلاً يطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة إلى الاحتراز عنه وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الأثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى اه معنى ورشيدى (قوله وإن رشح الخ) عبارة المعنى ويدخل في التعريف ما نزل من السماء وهو ثلاثة المطر وذوب الثلج والبرد وما ينبع من الأرض وهو أربعة ماء العيون والآبار والأنهار والبحار وما ينبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أو من ذاتها على خلاف فيه والارجح الثاني وهو أفضل المياه مطلقاً أو ينبع من الزلال وهو شىء انعقد من الماء على صورة حيوان وما يتعده لمحالان اسم الماء يتناوله في الحال وإن تغير بعدا وكان رشح بخار الماء لأنه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره وهو المعتمد وخرج بذلك الخل ونحوه وما لا يذكر إلا مقيداً كما مر وتراب التيمم وحجر الاستنجاء وأدوية الدباغ والشمس والنار والريح وغيرها حتى التراب في غسلات الكلب فإن المزبل هو الماء بشرط امتزاجه به في غسلة منها اه (قوله المغلى) قال القليوبي في حواشى المحلى يضم الميم وفتح اللام انتهى وقيد بالمغلى لأنه محل الخلاف فالبخار المترشح من غير واسطة نار من ماء مطهور وطهور بلا خلاف كردي (قوله بما يأتي) من نحو طين وطحلب (قوله أو جمع من ندى الخ) وهو الماء الذي يقع على الزرع والحشيش الأخضر خصوصاً في أيام الربيع كردي (قوله نفس دابة) أي في البحر كردي (قوله لا دليل عليه) قال في شرح العباب وعلى تسليم وجود الدابة المذكورة فمن أين يعلم أن هذا المجموع من الندى بخصوصه من نفس تلك الدابة لا غير غاية الأمر أنه يحتمل حينئذ أن يكون من نفسها وأن يكون من الطل وهو الظاهر المشاهد فارجح لذلك على أن الأصل فيها هو على صورة الماء الخالي عن التغير ونحوه الطهورية فلا ترتفع بالشك انتهى كردي على شرحه بأفضل (قوله وهو ما يخرج الخ) صريح النهاية والمعنى أن الزلال اسم لصورة حيوان يخرج من باطنها الماء لذلك الماء لكن كلام القاموس موافق لما قاله الشارح من أنه اسم للماء (قوله في نحو الثلج) أي كالماء المنجمد (قوله فان تحقق الخ) فان شك فليس بنجس كما هو

رفع أو إزالته شىء من تلك الأربعة إلا به لامره تعالى بالتيمم عند فقده وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب الذنوب من الماء على بول ذى الخويصرة التيمم لما بال في المسجد وهو إنما ينصرف للطلق لأنه المتبادر إلى الذهن ومنع القياس عليه كما مر وخرج بتلك الأربعة نحو إزالة طيب عن بدن محرم لأن القصد زوال عينه وهو لا يتوقف على ماء (وهو ما يقع عليه) عند أهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله (اسم ماء بلا قيد) لازم وإن رشح من بخار الطهور المغلى أو تغير بما لا يضر بما يأتي أو جمع من ندى وزعم أنه نفس دابة لا دليل عليه أو كان زلالاً وهو ما يخرج من جوف صور توجد في نحو الثلج كالحیوان وليست بحيوان فان تحقق كان نجساً لأنه في وخرج بالماء

الذى عبر به المنهاج (قوله رفع أو إزالة) تنازع يجوز ويصح من قوله فلا يجوز ولا يصح (قوله من تلك الأربعة) مراده بالأربعة الحدث الأصغر والأكبر والمستقدر المخصوص والمعنى الذي يوصف به المحل وعلى هذا فقد يشكك عليه في الثالث قوله السابق إذ يزيله غير الماء إلا أن يريد أنه لا يجوز إزالته إلا التي يعتد بها لنحو

الواضح لكن الظاهر أنه لا يصح التطهير به للشك في طهوريته بل في كونه ماء ولا أصل يرجع إليه بصرى  
وقوله لكن الظاهر الخ برده ما رانفا عن شرح العباب (قوله من حيث تعلق الاشتراط به) دفع بذلك ما  
أورد من أن الماء لقب ولا مفهوم له على الراجح ع ش (قوله ولو في المغلظ) أي ولو استعمل في تطهير  
النجس المغلظ (قوله ونحو أدوية الدباغ) أي كالشمس والنار عند من يقول بطهوريتهما (قوله وبقوله  
بلا قيد الخ) عبارة النهاية والمؤثر هو القيد اللازم من إضافة كماء ورد أو صفة كماء دافق وماء مستعمل أو  
متنجن أو لام عهد كالماء في قوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> نعم إذا رات الماء أي المنى أه (قوله ولو نحو لام العهد) أي ولو  
كان القيد لام العهد ونحوه وقوله كخبز إنما الخ أي كاللحم في خبر الخ فإن اللام في الماء لام العهد والمعهود  
هو المنى وقوله وكالمغز الخ وكالمستعمل الخ وكقليل الخ عطف على كخبز الخ لكنها أمثلة للنحو المقيد  
بلام العهد كمدى (قوله مقيدة شرعا) أي بقيد لازم فلا يسوغ بالنظر إلى الاستعمال الشرعي أن يطلق  
عليها ماء بلا قيد بصرى (قوله بخلاف المتغير بما لا يضر) أي فإنه يطلق عليه شرعا ماء بلا قيد بصرى (قوله  
فالمغز بما خالط ظاهر الخ) محله بالنسبة لغير المخالط واما بالنسبة إليه كنجس سدر أو عجين أو أد تطهيره فصب  
عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله إلى جميع أجزائه فإنه يطهرها وإن كان تغيره كثيرا للضرورة لأنه  
لا يصل إلى جميعها إلا بعد تغيره هكذا أحفظ من تقرير شيخنا الطبراني وهو ظاهر بصرى ويجري عن  
سهم وكذا في حاشية شيخنا عن الشبراملسي عن الطبراني مثله (قوله وكسرها) مبتدا وقوله بعيد متكلف  
خبره (قوله ومنى) إلى قول المتن ولا متغير في المعنى وكذا في النهاية لإقوله ما لم يتحقق الخ (قوله وثمر ساقط)  
أي وإن كان شجرها نابتا في الماء شرح بأفضل عبارة النهاية ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها  
سواء أوقع بنفسه أم بايقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا أه قال ع ش زادي في شرح البهجة الكبير  
مانصه لا مكان التحرز عنها غالبا أقول حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب أه واعتمده  
شيخنا وعبارة سم عن الشارح في شرح العباب المسمى بالاياعاب والحب كالبز والتمر إن غير وهو بحاله  
فجاور وإن انحل منه شيء فخالطه فان طبخ وغيره لم ينحل منه شيء فواجه الوجهين أنه لا اثر لجزء الطبخ بل  
لا بد من تيقن انحلال شيء منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك اسم آخر بخلاف ما إذا لم يتيقن الانحلال فإنه  
لا أثر للتغير به ولا لحدوث إنتم آخر لأنه حينئذ يجاور والتغير به لا يضر وإن حدث بسببه اسم آخر فالخاصل  
أن ما أغلى من نحو الحبوب والثمار وما لم يغل إن تيقن انحلال شيء منه فخالط وإلا فجاور وإن حدث له  
إسم آخر بذلك ما لم يسلب عنه إطلاق إسم الماء بالكلية أه أقول والظاهر أنه لا يحصل التغير الكثير في الطعم  
واللون بدون انحلال شيء (قوله بعددقه) قال الأذري وي شبه أن الأمر كذلك فيما لو طرح ثم تفتت  
وخالط انتهى أه سم ونقل شيخنا عن سم في شرح أبي شجاع الجزم بذلك وأقره وعبارة الكردى قال  
البرلسي في حواشي المحلى قال الأذري ويشبه الخ قلت ويذنبى جريان مثل ذلك في النورة والزرنج ونحوهما  
الصلاة قليتا مل (قوله وثمر ساقط) عبارة العباب وكالحبوب إن انحل منها شيء قال الشارح في شرحه كإدال  
عليه قول المجموع والجواهر وغيرهما والحب كالبز والتمر إن غير وهو بحاله فجاور وإن انحل منه شيء فخالط  
فان طبخ وغيره لم ينحل منه شيء فوجهان وحكى عبارتهم في تقرير الوجهين ثم قال وأوجه الوجهين أنه لا أثر  
لجزء الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شيء منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك اسم آخر لأنه حينئذ يجاور والتغير  
به لا يضر وإن حدث بسببه اسم آخر فالخاصل أن ما أغلى من نحو الحبوب والثمار وما لم يغل إن تيقن انحلال  
شيء منه فخالط وإلا فجاور وإن حدث له بذلك إسم آخر لم يسلب عنه إطلاق إسم الماء بالكلية كما يأتي  
انتهى وقوله كما يأتي إشارة إلى بسط ذكره بعد على المجاور منه ما إذا سلمه الإطلاق بالكلية بان صار لا يسمى  
ماء ولا يضاف فيه لفظ الماء إلى ذلك الغير بل انسلخ عنه ذلك بسائر الاعتبارات وحدث له اسم آخر اختص  
به فان التغير به حينئذ لا يضر لانا تيقن حينئذ أنه إن انفصلت عنه عين مخالطة فالتأثر به ليس من حيث كونه  
مجاورا بل من حيث ما انفصل عنه من المخالط أه وسياق في الشرح الإشارة إلى هذه المسئلة (قوله بعددقه)

من حيث تعلق الاشتراط  
به التراب ولو في المغلظ  
فان المطهر هو الماء بشرط  
مزجه به ونحو أدوية  
الدباغ لأنها حيلة وحجر  
الاستنجاء لأنه مرخص  
وبقوله بلا قيد مع قولنا  
عند إلى آخره المقيد  
بلازم ولو نحو لام العهد  
كخبز إنما الماء من الماء  
و كالمغز بما خالط ظاهر الخ  
وكالمستعمل على الأصح  
وكقليل وقع فيه نجس  
لان العالم بها لا يذكرها  
إلا مقيدة على أنها مقيدة  
شرعا بخلاف المتغير بما  
لا يضر والمقيد بغير لازم  
نحو ماء البئر وإذا تقررت أن  
المطلق ما ذكر المعلوم منه  
مع ذكر الآية أن ما صدق  
الطهور والمطلق واحد  
(قوله الماء الكثير والقليل  
المتغير) مخالط ظاهر  
(مستغنى) بفتح النون  
وكسرها بعيد متكلف  
(عنه كزعفران) ومنى  
وثمر ساقط وطحلب  
طرح بعددقه وورق  
طرح



وقد يعضد ما بحثه أي الأذرعى نظير المسئلة من الورق المطروح انتهى كلام البرلسى اه (قوله ثم تفتت) أي واختلط وإلا فهو مجاور ومثله مالو كان تفتته قبل طرحه بصرى (قوله فكل منهما) أي من القطران والكافور (قوله نوعان) أي خليطو مجاور واختلف في المتغير بالسكتان والذي عليه إلا كثر أنه يتغير بشىء يتحلل منه فيكون التغير بمخالط معنى قول المتن (بمنع إطلاق اسم الماء) أي بان يسمى ماء مقيدا كما الوردا ويستجد له اسم آخر كالمرة شرح بافضل ونهاية (قوله كان وقع الخ) عبارة المغنى حتى لو وقع في الماء ما نفع بواقفه في الصفات كما الوردا المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالط وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللادن غير مضر بان تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط خلافا لبعضهم وكذا في النهاية إلا أنه قال بدل قوله لا المناسب الخ مانصه كذا قاله ابن أبي عصرون واعتبر الرويانى الأشبه بالخليط اه وفي البجيرى على الاقناع مانصه والحاصل ان الواقع إن كان مفقود الصفات كلها كما مستعمل فلا بد من عرض الصفات المذكورة على الماء وإن كان مفقود البعض كما ورد له رائحة ولا طعم له ولا لون له يخالف طعم الماء ولو أنه يفقد فيه الطعم واللون ولا يقدر الريح لأنه إذا لم يتغير بريحه فلا معنى لتقدير ريح غيره وهذا كله إذا لم يكن الواقع له صفة في الاصل وقد فقدت فان كان كذلك كما ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين ابن أبي عصرون والرويانى فالرويانى يقول يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الوردا فيقدر الوصف المفقود فيه لاريج اللادن وابن أبي عصرون يقول يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللادن ولا يقدر فيه ريح ماء الوردا لفقده بالفعل فيكون ماء الوردا حينئذ كالماء المستعمل والمعتمد كلام ابن أبي عصرون ولا فرق في هذا التفصيل كله بين الطاهر والنجس اه وفي حاشية شيخنا على ابن قاسم الغزى ما يوافق (قوله كما يأتي) أي من أن المستعمل إذا كثر طهر فأولى إذا وقع في الكثير شرح بافضل (قوله فانه يقدر الخ) ينبغى ان المراد انه لو قدر فغير ضروري إلا فله الاعراض عن التقدير واستعماله إذ غاية الامر انه شاك في التغير المضرو والشك لا يضر كما يأتي سم على حج اه ع ش واعتمده البجيرى وشيخنا عبارة الاول اي جواز اقلوهم شخص وتوضابه كان وضوءه صحيحا سم إذا الاصل عدم التغير وظاهره جريان ذلك فيما إذا كان الواقع نجسا في ماء كثير انتهى اجهورى اه وعبارة الثانى وهذا التقدير مندوب لا واجب كما نقله الشيخ الطوخى عن ابن قاسم فاذا عرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى الى أن قال وظاهر ذلك جريانه فيما إذا كان الواقع نجسا مع ان الشيخ الطوخى كان يقول بوجود التقدير في النجس فرأجه اه (قوله كريح لادن) بفتح الذا ال المعجمة وهو اللبان الذكر كما هو المشهور وقيل هو رطوبة تعلقو شعر المعز وحاشا شيخنا وبجيرى وقال الكردى وهو نور معروف بمكة طيب الرائحة اه (قوله ولون عصير) أي عصير العنب الاسود او الاحمر مثلا لا الابيض لان الغرض ان انقراضه مخالفا للماء في اللون خلافا لما في حاشية شيخنا غش رشيدى أي من قوله وتبعه البجيرى أي عصير العنب ابيض او اسود اه (قوله وإلا فلا) فلوم يؤثر فيه الخليط حسا ولا تقدير الاستعمله كله وكذا لو استهلك النجاسة المائعة في ماء كثير وإذا لم يكفه الماء وحده ولو كمل بما نفع يستهلك فيه لسكفاءه وجب تكميل الماء به إن لم يزد قيمته على قيمة ماء مثله معنى عبارة النهاية فان لم يؤثر فهو طهور وله استعمال كله أي مجموع الماء والمخالط ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به أي بالمخالط ان تعين لكن لو انغمس فيه جنب ناوبا وهو قليل أي مع قطع النظر عن المخالط صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء في اباحة التطهير به ولم نجعله كذلك في دفع النجاسة عن نفسه إذا وقعت فيه وعدم صبرورته مستعملا بالانغماس اه وقوله مر ان تعين قال الرشيدى أي بان لم يجد غيره ويشترط ايضا ان لا يزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة هناك اه وقوله لكن لو انغمس الخ يأتي في الشرح وعن المغنى مثله (قوله لانه لما كان

ثم تفتت وملح جبلى  
وقطران أو كافور مخالط  
فكل منهما نوعان (تغيرا  
بمنع إطلاق اسم الماء)  
لكثرته ولو تقديرا كأن  
وقع في الماء ما يوافق  
كاستعمل لكن في قليل  
كما يأتي وكما ورد لاريج  
له فانه يقدر وسطا كريح  
لاذن ولون عصير وطعم  
ماء رمان فان غير مع ذلك  
ضر وإلا فلا لانه لما  
كان لمرافقته لا يغير

قال الأذرعى ويشبه أن الامر كذلك فيما لو طرح صحيحا ثم تفتت وخالط انتهى (قوله فان يقدر وسطا الخ) ينبغى ان المراد انه لو قدر فغير ضروري إلا فله الاعراض عن التقدير واستعماله إذ غاية الامر انه شاك في

الخ) متعلق بقوله ولو تقدير اكردي وعبارة النهاية وإنما اعتبر بغيره لانه الخ (قوله اعتبر بغيره كالحكومة) اي فانها لما لم يمكن اعتبارها في الحر بنفسه قدز ناهر قيما لنقدر الواجب نهاية (قوله كالحكومة) اي في كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبتته من مقدر فانها تعتبر بالغير وهو القيمة للرفيق إذا الحر لا قيمة له فيقدر المجنى عليه رقيقا وينظر ماذا نقص بالجناية عليه من قيمة فيعتبر ذلك من دية الحر فالحكومة جزء من عين الدية نسبتته إلى دية النفس مثل نسبة نقص ما أي الجناية من قيمته أي المجنى عليه فاذا كانت قيمة المجنى عليه بتقدير كونه رقيقا بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلا وجب عشر الدية كدري (قوله على عضو المتطهر) خرج به ما لو ارد تطهير نحو الصدر نفسه فتغير الماء به قبل وصوله إلى بقية اجزائه فانه لا يضر لسكونه ضروريا في تطهيره عيش ومر عن سم عن البطلاوي مثله (قوله فلو حلف الخ) ولو وكل من يشتري له ماء فاشتراه لم يقع للوكل نهاية ومعنى زاد الاقناع سواء كان أي في كل من المستلتمين التغير حسياما بتقدير يا اه (قوله فشر به) اي المتغير المذكور ولو تقدير يا ومنه الممزوج بالسكر عيش واقره البجيرمي (قوله لم يحث) ظاهره انه لا فرق بين الحلف بالله والطلاق وهو ظاهر عيش واقره البجيرمي ثم قال عن الزيادة ومحل عدم الحث ان علم انه متغير اه اقول ظاهر كلامهم الاطلاق كما صرح به عيش في مسألة الشراء حيث قال قوله مرو لم يقع الخ ظاهر هو ان جهل الوكيل حاله اه فليراجع وكذا اقره شيخنا عبارته لانه لا يسمى مامولا فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ولو كان التغير تقدير يا كما اقره البطلاوي ونقله عنه الشيرازي اه (قوله لقلته) اشار بتعليل ما هنا بالقلة وتعليل ماسياتي من المتعاطفات الثلاثة بتعذر صوت الماء عمدا ذكر إلى ان ما هنا محترز قول المصنف تغير لا يمنع اطلاق اسم الماء اي لكثرةه وإن المتعاطفات الثلاثة الاتية محترز قوله بمسغنى عنه وان الجعج من الطهور المساوي للطلق ما صدقا رشيدى ويحتمل ان قول الشارح لقلته علة لقول المصنف لا يمنع الخ لا لقوله لا يضر تغير الخ وقول الشارح الا في تعذر الخ علة لعدم ضرر الجميع كما هو صريح صنيع النهاية والمعنى (قوله ولو احتمالا الخ) اي ولو كانت القلة غير متيقنة (قوله بان شك) ينبغي ان يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب سم (قوله اهو الخ) اي التغير (قوله قيل الاحسن الخ) ومن قال به المعنى عبارته وكان الاحسن ان يحذف المصنف الميم من قوله ولا متغير الخ وكذا من قوله وكذا متغير بمجاور ويقول ولا تغير بمكث وكذا تغير بمجاور لان المتغير لا يصح التعبير به لانه لا يضر نفسه بل المضر التغير ويندفع ذلك بما قدرته بقولي في الطهارة تبع الشارح اه وقوله في الطهارة المراد في صحتها عيش (قوله مالم يتحقق الكثرة الخ) اي لانا تيقنا دفع الطهورية بالتغير الكثير والاصل بقاؤه حتى يتقن زوال ذلك إذا اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله وهذا جرى الشارح عليه في بقية كتبه أيضا ونقله شيخ الاسلام والخطيب الشيرازي عن الأذري واقره جزم به الشهاب البرلسي على المحلى وغيره وخالف الجلال الرمي في ذلك اي تبعوا والده فقال في نهايته طهورا أيضا خلافا للأذري اه كدري اقول وكذا اعتمد البطلاوي والراماوى ماقاله الأذري كما في عيش عن سم على المنهج قول المتن (ولا متغير بمكث الخ) قال العمراني ولا تنكره الطهارة به نهاية ومثله ما تغير بما لا يضر حيث لم يجر خلاف في سلبه الطهورية اماما جرى في سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب إذا طرح فينبغي كراهته خروجا من خلاف من منع عيش (قوله ويرد بان التفنن الخ) قد يقال التفنن إنما يتأني إذا صح المعنى وفي صحته هنا نظر إلا ان يكون على حذف مضاف اي تغير متغير سم وتقدم

اعتبر بغيره كالحكومة  
(غير طهور) وإن كان  
التغير بما على عضو المتطهر  
كما أنه غير مطلق فلو حلف  
لا يشرب ماء فشر به لم يحث  
(ولا يضر) في الطهورية  
(تغير لا يمنع الاسم) لقلته  
ولو احتمالا بأن شك أهو  
كثير أو قليل مالم يتحقق  
الكثرة ويشك في زوالها  
(ولا متغير) قيل الاحسن  
حذف الميم ليناسب ما قبله  
ويرد بان التفنن المشعر  
بإحاد المقصود من العبارتين  
أفود وأبلغ (بمكث)

التغير المضر والشك لا يضر (قوله بان شك) ينبغي أن يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب (قوله مالم يتحقق الكثرة ويشك في زوالها) عبارة شرح الروض نعم لو تغير كثير ثم زال بعضه بنفسه او بماء مطلق ثم شك في ان التغير الان يسيرا وكثير لم يضر عملا بالاصل قاله الأذري انتهى لكن الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرمي انه يضر لانه بعد زوال بعض التغير يشك في ان المانع من الطهورية باق فعملنا بأصل الطهورية (قوله ويرد بان التفنن الخ) قد يقال ان التفنن إنما يتأني إذا صح المعنى وفي صحته هنا نظر لان التقدير ولا يضر في طهورية الماء ماء متغير بما ذكر إذا المنقى ضرورة التغير لا الماء إلا ان يكون على حذف مضاف اي تغير

جواب آخر عن المعنى (قوله بتثليث ميمه) أى مع إسكان الكاف وفي المطلب لغرة اربعة هي فتح الميم والكاف  
وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف او ضمها شيخنا قول المتن (وطحلب) ولا فرق بين ان يكون بمقر الماء  
او بمره او لانهما (قوله بفتح لامه وضمها) أى وضم الطاء نهايه ومعنى زاد شيخنا او كسرهما فلغاتاه ثلاث اه  
(قوله نابت من الماء) عبارة غير هشىء اخضر يعلو الماء من طول المسك اه (قوله ولم يدق) ظاهره وان  
تفتت وخالط فيخالف ما مر عن الأذرعى سم عبارة عن شيخنا قضيته أنه لو أخذ ثم طرح صحيحا ثم تفتت  
بنفسه لم يضر وقياس ما تقدم عن ابن حجر في الاوراق المطروحة الضرر به وبه شرح ابن قاسم في شرحه على  
الكتاب اه يعنى مختصرا فى شجاع قول المتن (وما فى مقره) ينبغى ان يكون منه طونس الساقية للحاجة اليه فهو  
فى معنى ما فى المقر بل منه سم ويأتى عن شيخنا والبحيرى مثله بزيادة (قوله وإن كان من القطران الخ) اعتمده  
عش خلافا لنهاية عبارته ويعلم بما تقرران الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب ان تحققنا  
تغيره به وانه خالط فيغير طهوره وان شككنا او كان من مجاور قطوره وسواء فى ذلك الريح وغيره خلافا  
للزركشى اه وقوله فيغير طهوره وحمله المعنى وكذا شيخنا كما يأتى على ما إذا كان القطران لغير اصلاح القرب  
(قوله لا اصلاح ما يوضح الخ) والمعروف فى زماننا ان ذلك لا اصلاح نفس القربة لا الماء (قوله ولو مصنوعا  
الخ) أى بحيث صار يشبه الخلق بخلاف الموضوع فيها أى نحو الأرض لا بتلك الحثية فان الماء يستغنى عنه  
نهاية وابعاب قال شيخنا ويؤخذ منه ان ماء الفساقى والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجبر ونحوه طهور وان  
ماء القرب التى تعمل بالقطران لا صلاحها كذلك ولو كانه خالطا بخلاف ما إذا كان لا صلاح الماء وكان  
من الخالط ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء فى نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغى ان يكون  
منه طونس الساقية وسلبة البئر للحاجة اليهما اه زاد البحيرى وليس من هذا الباب ما يقع من الاوساخ  
المنفصلة من ارجل الناس من غسلها فى الفساقى خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا عرش وإنما ذلك من باب ما لا  
يستغنى الماء عنه غير الممرية والمقربة كما افتى به والدار الشارح مرفى نظيره من الاوساخ التى تنفصل من  
ابدان المنغمسين فى المغاطس رشيدى فعلم ان تغير الماء الموضوع فى الاوانى التى كان فيها الزيت ونحوه  
لا يضر وإنما الخلاف فى أن التغير به تغير بما فى المقر أو بما لا يستغنى عنه فعند عرش تغير بما فى المقر وعند  
الرشيدى تغير بما لا يستغنى الماء عنه كالمقتران الذى فى القرب اه (قوله لتعذر صون الماء عنه) أى عما  
ذكر فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير به فى الصورة التغير الكثير يستغنى عنه بحلى  
ومعنى (قوله على الأوجه) خلافا للمعنى والنهاية عبارتهما ولو صب المتغير بمخالط لا يضر على ماء لا تغير فيه  
فتغير به كثيرا لانه تغير بما يمكن الاحتراز عنه قاله ابن ابي الصيف وقال الاسنوى انه متجه وعليه يقال لنا  
ما أن تصح الطهارة بكل ميهما منفردا ولا تصح بهما مختلطين اه وعبارة سم قوله لم يضر على الأوجه

بتثليث ميمه وطين طحلب  
بفتح لامه وضمها ثابت من  
الماء أو ألقى فيه ولم يدق  
وورق وقع بنفسه وان  
تفتت وخالط (وما فى مقره)  
ومنه كما هو ظاهر القرب  
التي يدهن باطنها بالقطران  
وهي جديدة لاصلاح  
ما يوضع فيها بعد من الماء  
وإن كان من القطران الخالط  
(ومره) ولو مصنوعا من  
نحو نورة وان طبخت  
وكبريت وان لحش التغير  
بذلك كله لتعذر صون الماء  
عنه ولو وضع من هذا المتغير  
على غيره ما غيره لم يضر  
على الأوجه لانه طهور  
فهو كالتغير بالملح المائى  
وكون التغير

تغير (قوله ولم يدق) ظاهره وان تفتت وخالط فيخالف ما مر عن الأذرعى (قوله وما فى الخ) ينبغى أن يكون  
منه طونس الساقية للحاجة اليه فهو فى معنى ما فى المقر بل منه (قوله لم يضر على الأوجه) مشى جمع على انه  
يضر به افتى شيخنا الشهاب الرملى ويوجهه بأنه إنما اغتفر تغيره بالنسبة له فاذا وضع على غيره وتغير لم يعتفر  
وكان تغير ذلك الغير به تغيرا بمخالط لان هذا الماء المتغير بالنسبة لغيره خالط لصدق حد الخالط عليه وإن  
كان تغيره بمجاور (بقي هنا مران) الاول أن عبارة الشارح شاملة للتغير بالمسك وبالجوار فقضية ذلك  
انه إذا صب على غيره فغيره ضر عند شيخنا الشهاب الرملى وهو بعيد جدا فى المتغير بالمسك بل وبالجوار لسكنه  
فى شرح الارشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثير اضر وإن كان كثير اعلى  
ما ارتضاه جمع لسهولة الاحتراز عنه وإن كان طهور السكن مشى آخرون على انه لا يضر وهو الاقرب الا ترى  
انه لو وقع ذباب فى مائع ولم يغيره فصب على مائع آخر لم يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المسبية عن مشقة الاحتراز  
فكذلك لا يضر هنا الطهور به المسبية عن ذلك فصور المسئلة بالمتغير بمخالط واخرج المتغير بالمسك وكذا  
بالمجاور إلا ان يريد بالمخالط مطلقا المختلط الشامل للمجاور وقد يفرق شيخنا الرملى فى مسئلة الذباب بان من

مضى جمع على أنه يضرب به أفتى شيخنا الشهاب الرملي ويوجه بأنه إنما اغتفر تغييره بالنسبة له فإذا وضع على غيره وتغير لم يغتفر بقي هنا امران الأول ان عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمسك وبالمجاور فقضية ذلك انه إذا صب على غيره فغيره ضر عند شيخنا الرملي وهو بعيد جدا في المتغير بالمسك بل وبالمجاور ولكنه في شرح الارشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثير اضرا انتهى فصور المسئلة بالمتغير بالمخاط و أخرج المتغير بالمسك وكذا بالمجاور الامر الثاني أنه صور المسئلة بما إذا كان المتغير و ارد أعلى غيره فهل عكسه كذلك او يفرق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي إلا ان يفرق بان الملح من جنس الماء والتغير بالتراب مجرد كدورة اه بحذف وفي كلام شيخنا بعد تصوير المسئلة بالمتغير بما في المقر والممر وترجيح كلام الرملي مانصه وأمالو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطهورية على الراجح لأنه ان لم يزد قه لم يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البايلي خلافا لما نقله بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر اه وفي البصرى مانصه بتردد النظر فيما لو اخرج شيء بما في المقر والممر من المخالطات ثم التي فيه لم يحدث تغيرا غير ما كان لأنه من جنسه فهل يفرض الماء خليا من الاوصاف التي كان عليها قبل الطرح وينظر هل يغير أو لا محل تأمل ونظر ولعل الأقرب الأول ثم رأيت قول الشارح الآتي في شرح فان غيره فنجنس يؤيد ما ذكرناه في قول وتصويرهم المسئلة تصب المتغير بالمخاط على غير المتغير كالصريح في الثاني اى عدم ضرر صب المتغير على المتغير من جنسه (قوله هنا اى في الوضع المذكور (قوله لأنه اى التغير هنا (قوله ان سببه اى تغير الماء الثاني (لطافة الماء) اى الاول (المنتبث هو) اى ما في الماء الاول وكذا ضمير قبله و ضمير ولو نزل (قوله فقبله الماء الثاني) قديقال خاضا أن التغير بما في الماء بواسطة الماء وذا لا يمنع الضرر رسم (قوله ألا ترى انه لو وقع بماء الخ) قديقال ان كلام من الواقعين هنا يمكن نسبة التغير اليهما حصل الشك بخلافه فيما سبق فان التغير بما في الماء بلا ريب لا بالماء إذ لا اثر له بصرفه في التغير ومن ثم لو فرض ان للماء في حد ذاته صفة تشاكل صفة ما هو معه كملوحة طعم او صفرة لون او نترنج وشك في تغير الثاني هل هو من الماء او من مصاحبه او منها لا تجبه القول بعدم سلب طهوريته للشك بصري (قوله ظاهر) يأتي في المتن محترزه (قوله على اى حال كان) اى كثيرا كان التغير او قليلا وسواء كان للنجس او رجس او لا قول المتن (كعود) وكالعود ما لو صب على بدنه او ثوبه ما ورد ثم جف و بقيت رائحته في المحل فاذا اصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم يسلب الطهورية لان التغير والحالة ما ذكر تغير بمجاور ما لو صب على المحل وفيه ماء يتفصل واختلط بما صبه فيقدر مخالفا وسطا عش قول المتن (ودهن) من هذا القبيل الماء المتغير بالزيت ونحوه في قناديل الوقود كما نص عليه الشهاب البرلسي كرى (قوله وان طيبا) ببناء المفعول من التطيب اى طيبا بغيرها ويجوز كونه ببناء الفاعل اى طيبا غيرهما وفي القلوبى على الجلال قوله ولو لمعطين بفتح التحتية المشددة اولى من كسرها لانه إذا لم يضرب المصنوع فالخلقى اولى اه ومحلها كما لا يخفى إذا طيب العود بطيب مجاور وإلا ضر كرى (قوله ما لم يعلم انفصال الخ) فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كالوزن بعد تغيره الماء فوجدنا ناقصا قلت لا لاحتمال انه نقص بانفصال اجزاء مجاورة ولو لم تشهد في الماء لاحتمال خروجها من الماء او التصاقها ببعض جوانب المحل سم على حجج اه عش (قوله تسلب الاسم) اى اسم

هنا إنما هو بما في الماء لا بذاته لا ينظر اليه لأنه أمر مشكوك فيه بل يحتمل ان سببه لطافة الماء المنتبث هو في أجزائه فقبله الماء الثاني وأثبت فيه ولو نزل بنفسه لم يقبله فلم يكثر تغيره به لكثافته ومع الشك لا تسلب الطهورية المحققة ألا ترى أنه لو وقع بماء مجاور ومخالط وشككتنا في المتغير منهما لم يضرب فكذا هنا (وكذا) لا يضرب في الطهورية (متغير بمجاور) طاهر على أى حال كان (كعود ودهن) وان طيبا وكح وكتان وان اغليا ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم وهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متبانية

شأن الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه أخف الامر الثاني أنه صور المسئلة بما إذا كان المتغير و ارد أعلى غيره فهل عكسه كذلك او يفرق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي إلا ان يفرق بان الملح من جنس الماء والتغير بالتراب مجرد كدورة (قوله فقبله الماء الثاني) قديقال حاصله ان التغير بما في الماء بواسطة الماء وذا لا يمنع الضرر (قوله ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة) فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كالوزن بعد تغيره الماء فوجدناه ناقصا قلت لا لاحتماله انه نقص بانفصال اجزاء مجاورة ولو لم تشهد في الماء لاحتمال

الماء بأن يقال له مرقة مثلا كردهى (قوله في ماء مبلات السكتان) بالاضافة (قوله السلب) جواب لو على حذف الخبر اى متعين والجملة الشرطية خبران وهو مع اسمه وخبره خبر الموصول قول المتن (قوله أو بتراب) اى ولو مستعملا بناء على التعليل بان التغيير مجرد كدوره وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى (قوله طهور) احترز به عن المستعمل وقوله بناء الخ اى التقييد بالطهور مبنى على الخ (قوله وإلا فلا) اى وإن قلنا ان التراب مجاور فلا يضر التراب المطروح مطلقا طهورا كان او مستعملا (قوله ومثله) إلى قول المتن (في الاظهر) في النهاية والمغنى (قوله ومثله في جميع ما ذكر الخ) والحاصل ان الطاهر الواقع في الماء إما ان يكون مخالطا او مجاورا او الاو لإمان يستغنى الماء عنه اولا والاو امان ان يكون التغيير به يسير او كثير افا ان كان يسير المضر وان كان كثير اضر وتستثنى منه الاوراق اذا تناثر بنفسها وتفتتت وغيرت والملح المائى والتراب الطاهر او الطهور وان طر حافلا يضر التغيير باحد من هذه الثلاثة والمجاور امان تتحلل منه اجزاء تمازج الماء وتخالطه كالشمس والزيب والعرق وسوس والبقم فيرجع إلى المخالط فيضر التغيير به بشرطه واما أن لا يتحلل منه شىء كالعود والدهن ولو مطيين فلا يضر التغيير به بحيرى على الاقناع وفي الكردى على شرح بافضل بعد نحو ذلك مانصه ولك ضبط ذلك بعبارة اخرى بان تقول بشرط لضرر تغير الماء مستشرط ان لا يكون تغيره بنفسه وان يكون المغير مخالطا وان يستغنى الماء عنه وان لا يشق الاحتراز عنه وان يكون التغيير كثير بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه وان لا يكون المغير ترابا ولا ما حيا ما تيا وهذا كله كما هو ظاهر في المغير الطاهر اما النجس فيتنجس ما وقع فيه مطلقا وإن لم يغيره حيث كان الماء دون القلتين اه (قوله وإلا لم يضر الخ) عبارة المغنى أما التغيير بتراب تطهير النجاسة الكلية ونحوها أو بتراب تهب به الريح او طرح بلا قصد كان القاه صبي قال الاذرى فلا يضر جز ما اه وكذا في النهاية الا قوله قال الاذرى (قوله إذ التغيير) إلى قوله واصل هذا في النهاية ما وافقه (قوله إذ التغيير الخ) مبتدأ خبره قوله مجرد تروح كردى وسم (قوله ومنه الخ) اى من المجاور دخان الشىء الذى يتبخر به فلا يضر تغير الماء به (قوله ولو احتمالا) يعنى ان كون البخور مجاورا وإن كان احتمالا لا يتحقق لكنه كاف في عدم الضرر وقوله بانه الخ أى البخور وقوله حتى من قال انه يضر أى جرم يكونه مجاورا وقوله لكنه بناء على هذا القول وقوله بين الريح وغيره يعنى يقول ان المجاور الذى هو الرائحة يضر وغيره لا يضر كردى (قوله لانه الخ) متعلق للابتنافى الخ وعلته لعدم المنافاة وقوله إذ المشاهدة الخ متعلق بقوله لا مانع الخ (قوله ان يتفصل جرم الخ) انظر من اين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط إلا ان يقال لزم من شمول البخار لدخان المخالط سم (قوله على الشط) اى بالقرب منه بحيث يصل ريحها إلى الماء لانها اتصلت به كردى (قوله مجرد تروح) قضيته انه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور ضرر وليس مراد ان تحلل منه شىء كما لو وقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب الطهورية عش عبارة الرشيدى قضيته ان التغيير بالمجاور لا يكون إلا تروحا وهو قول مرجوح مع انه يناقض ما سياتى له مر قريبا في مسألة البخور فالوجه انه مر جرى في هذا التعليل على الغالب اه وقوله ما سياتى له الخ يعنى به قول النهاية ويظهر في الماء المبخر الذى غير البخور طعمه اولونه اوريحه عدم سلبه الطهورية لان لم تتحقق انحلال الاجزاء والمخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة اه (قوله وبالتراب) ضبب بينه وبين قوله بالمجاور سم يعنى ان ذلك عطف على هذا (قوله مجرد كدورة) قضيته انه لو غير طعم الماء اوريحه ضرر وليس مراد عش (قوله واما للتسهيل) اى مغتفر للتسهيل اخذ من كلامه بعدا و مستثنى من غير المطلق للتسهيل كافي كلام المغنى وبذلك يندفع قول سم

انفصال عين فيه أنه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الاو السلب لان هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه (أو بتراب) طهور بناء على أنه مخالط وإلا فلا فرق كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه ومثله في جميع ما أتى الملح المائى لا الجلبى الا ان كان بممر أو مقر (طرح) لا لتطهير مغلظ وإلا لم يضر جز ما كغير المطروح ولم يضر طينا لا يجرى بطبعه والآخر جز ما (في الاظهر) إذ التغيير بالمجاور ومنه البخور ولو احتمالا إذ ما شك في أنه مخالط أو مجاور له حكم المجاور ثم رأيت جمعا جزموا بانه مجاور حتى من قال انه يضر لكنه بناء على الضعيف من التفرقة في المجاور بين الريح وغيره ولا ينافى كونه مجاورا ان الاصح في دخان الشىء أنه من نفس جرمه لانه لا مانع أن يتفصل جرم مجاور من جرم مخالط إذ المشاهدة قاضية في الدخان بأنه مجاور يطفو على اثناء ولا يختلط به مجرد تروح وان فحش فهو كثير بجملة على الشط وبالتراب إما مجرد كدورة لا تمنع الاسم فعليه هو مجاور

فهو غير مطلق قال جمع وهو الاقعد (٧٤) ويؤيده ان المتن مصرح به لانه اعاد الباء في تراب ولم يحمله من امثلة المجاور فدل على انه مخالط

يتأمل هذا العطف اه (قوله فهو غير مطلق) معتمد بجبري (قوله وهو الاقعد) أي القول بأن المتغير بالتراب غير مطلق اوفق بالقواعد باعتبار وجود التغيير به فتعريف غير المطلق منطبق عليه بجبري (قوله واصل هذا) أي الاختلاف في التراب هو مخالط او مجاور (قوله هو ما لم يمكن فصله) اقتصر المحلى على هذا القول لجاز ما به ع ش (قوله فخرج التراب) لانه يمكن فصله بعدد سو به نهاية ومعنى (قوله او ما لا يتميز الخ) أي بخلاف المجاور فهما معنى ونهاية (قوله ورجع شيخنا الخ) وكذا رجحه النهاية والمعنى (قوله وإن ذلك الخ) لعله بكسر الهمزة معطوف على قوله ورجع شيخنا الخ (قوله أن الأرجح من التعاريف الخ) جرى عليه النهاية والمعنى (قوله وقد يقال الخ) قد يمنع صحته وسنده البخور فانه لا يمكن فصله كما هو ظاهر مع تميزه في رأى العين وبأسلم صحته فالأحد موقوف على صدق كلية العكس وليس كذلك لما أفاده آنفا في التراب بصري (قوله فيتحدان) أي الحدان الأولان وقوله فلا خلاف أي بين التعاريف الثلاثة للدخاط كرى (قوله تنزيها) إلى قوله فان قلت في النهاية والمعنى لا قوله وقيل تحريما (قوله وقيل لا بكرة استعماله واختاره المصنف في بعض كتبه) وبه قال الائمة الثلاثة والمذهب الأول معنى أي الكراهة (قوله شرعا لا طبا لحسب الخ) عبارة النهاية وهو أي كراهة الشمس شرعية لا إرشادية وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكي التحقيق أن فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولها يثاب أو أبا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال اه (قوله شديد حر الخ) أي التطهر باحدهما وملاقاة للبدن شرح بافضل (قوله لمنعها الا سبغ) أي كمال الاغمام وإلا فلو منعها تمام الموضوع من اصله فلا يصح الطهارة وتحريم سم وعش (قوله او للضرر) قضية التعليل الأول اختصاص الكراهة بالطهارة وقضية هذا التعليل الكراهة مطلقا وهو المعتمد شيخنا وبجبري وكذا في ع ش عن سم على المنهج (قوله يتأني هذا) أي كراهة استعمال شديد حر أو برد حديث واسباغ الضوء الخ أي المفيد لطلبه (قوله لأن ذلك) أي ما أفاده الحديث من طلب الاسباغ على المكراهة (قوله على مكرهة) بفتح الميم والراء وبضم الراء المشقة قاموس (قوله وهذا مع قيدها) أي والكراهة مقيدة بالشدة شيخنا (قوله والشمس) عطف على قوله شديد حر (قوله ولو مغطى) إلى قوله ولا يكره الطهر في النهاية لا قوله ولو غير غالب إلى وان يستعمل وما نبه عليه (قوله اشد) أي لشدة تأثيرها فيه نهاية (قوله يعني ما أثرت فيه الشمس الخ) أي بقصد وبدونه أي استعماله شرح بافضل عبارة النهاية أي ما سخنته الشمس كقوله الشارح راد أعلى من قال أن حقه ان يعبر بتمشمس سواء أتمشمس بنفسه أم لا اه (قوله بحيث قويت الخ) عبارة النهاية والاياعاب وضابط المشمس ان تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الاناء اجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لاخرى بسببها وإن نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك اه أي خلافا للخطيب ع ش أي حيث اختار الاكتفاء بذلك في المعنى والاقناع (قوله منه) أي الاناء نهاية ومنهج (قوله زهومة) تعلو الماء محلى ومنهج أي نظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه ايضا ولذلك لو خرق الاناء من أسفله واستعمل الماء كرهه شيخنا وبجبري (قوله ماء كان الخ) أي شمس وقليل كان او كثيرا نهاية وشرح بافضل (قوله او مائعا) دهنًا كان او غيره نهاية (قوله وكل الخ) أي المصنف (قوله ان يكون بقطر حار الخ) أي كافي الصعيد واليمن والحجاز في الصيف لا بقطر معتدل كصرا او بارد كالشام فلا يكره الشمس فيها ولو في الصيف الصائف كما هو ظاهر كلامهم لان تأثير الشمس فيها ضعيف ولو خالفت بلدة قطر هاجرة او برودة اعتبرت دونه كحوران بالشام والطائف بالحجاز فيكره المشمس في الاول دون الثاني شيخنا (قوله ولو خالفت الخ) في ع ش والجبري مثله (قوله وقت الحر) أي في الصيف ع ش (قوله في اناء منطبع) كالحديد والنحاس والرماس بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد والحوض نهاية ومعنى (قوله كبركة الخ) مثال للمنطبع بالقوة عبارة الكردى عن الايعاب أي ما من شأنه الانطباع

اه (قوله لمنعها الاسباغ) أي على الوجه الكامل لا مطلقا

وان التغيير به معتبر مع ذلك نظرا لما فيه من الطهورية واصل هذا الاختلاف فهم في خد المخالط هو ما لا يمكن فصله فخرج التراب او ما لا يتميز في رأى العين فدخل او المعبر العرف او وجه اشهرها الاول وقضية جزمهم باخراج التراب عليه ان المراد ما لا يمكن فصله حالا ولا ما لا ورجح شيخنا في بعض كتبه تبعا لشيخه القاياتي ولا في زرع ما دلت عليه عبارة المتن وصرح به جمع متقدمون ان التراب مخالط وان ذلك يدل على ان الارجح من التعاريف الثلاثة الثاني وانه المعتمد وقد يقال ما لا يمكن فصله حالا ولا ما لا لا يتميز في رأى العين فيتحدان ويكون ما دل عليه بياننا للعرف فلا خلاف في الحقيقة (ويكرهه) تنزيها وقيل تحريما شرعا لا طبا لحسب في ثاب التارك امتثالا شديد حر وبرد لمنعها الاسباغ او للضرر فان قلت يتأني هذا حديث واسباغ الضوء على المكراهة قلت لا يتأني لان ذلك في اسباغ على مكرهة لا بقيد الشدة وهذا مع قيدها الذي من شأنه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها و (المشمس) ولو مغطى لكن كراهة المكشوف اشد يعني ما أثرت فيه

أى

الشمس بحيث قويت على أن تفصل بحدتها منه زهومة ماء كان أو مائعا وكل

شروطه للبطولات وهي أن يكون بقطر حار وقت الحر في اناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة في جبل حديد

أى الامتداد تحت المطر فشمس المشمس في بركة من جبل حديد مثلاً اه (قوله غير نقد الخ) أى غير الذهب  
والفضة فلا يكره المشمس فيها من حيث هو مشمس لصفاء جوهرهما ولن حرم من حيث استعمال انية  
الذهب والفضة شيخنا (قوله ومغشى به) عطف على نقد اى وغير مطلى بالنقد كرى (قوله يمنع انفصال  
الزهوة الخ) عبارة النهاية ولا فرق فيها اى الذهب والفضة وفي المنطبع من غير هما بين أن يصدأ أو لا وأما  
الموه باحدهما فالوجه فيه ان يقال ان كثيرا التموه بحيث يمنع انفصال شىء من اصل الاناء لم يكره ولا كره  
حيث انفصل منه شىء يؤثر ويجرى ذلك فى الاناء المغشوش اه قال عرش قوله مر بين ان يصدأ ولا  
أى فلا يكره فى الذهب والفضة وإن صدأ ويكره فى غيرهما ولا يقال ان الصدأ فى غيرهما مانع من وصول  
الزهوة إلى الماء اه (قوله يمنع انفصال الخ) ظاهره سواء حصل منه شىء بعرضه على النار ام لا كما اشار اليه  
الكردى بخلاف قول النهاية المتقدم ان كثيرا التموه الخ فان ظاهره اعتبار ان يحصل منه شىء بعرضه على  
النار كما حمله عليه الجيرى وأشار الكردى اليه والى مخالفته لما فى التحفة (قوله بخلاف نقد غشى الخ) اى  
ليكره مطلقا سواء حصل من التموه بنحو النحاس شىء بعرضه على النار أم لا على ما اعتمده شيخنا الزياىدى  
بجيرى (قوله وادعاءها الخ) اى الزهوة (قوله او متحصل بالنار) اى متحصل منه شىء بالنار (قوله  
ويؤيده قوله) اى يؤيد المنع قول الزركشى (قوله وان رددته فى شرح العباب) تقدم عن النهاية ما يوافقه  
(قوله بتولدها) متعلق بقوله والضمير للزهوة (قوله بل هو) أى الصدأ سم (قوله عنده) أى الزركشى  
(قوله كاشمته) اى غير التقد وقوله وهى اى عبارة الزركشى سم (قوله بكل اثناء منطبع الخ) قد يقال  
لادلالة فى هذه العبارة على تولدها من الصدأ سم (قوله وهو حار) فلوربذالت الكراهة نهاية ومعنى  
وبافضل وسم قال الشارح فى حاشية فتح الجواد المراد زوال الحرارة المولدة للزهوة لا مطلقا فشمس مالو  
نقصت حرارته بحيث عاد إلى حاله لو كان عليها ابتداء لم يكره انتهى اه كرى قال سم بقى مالو برذتم شمس  
ايضا فى اثناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لانها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت او لا تعود كما اقتضاه  
اطلاقهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال أن التبريد أزال الزهوة أو أزال تأثيرها أو أضعفها وان  
وجدت الحرارة وما لو سخن بالنار فى منطبع ثم بالشمس قبل ان يبرد فيحتمل ان يقال ان حصل بالشمس  
سخونة تؤثر الزهوة كره وإلا فلا فليتام اه وقال عرش فى المسئلة الاولى واعتمده الجيرى وشيخنا  
والاقرب عدم زوال الكراهة لان الزهوة باقية فيه وإنما أخذت بالتبريد فاذا سخن اثرت تلك الزهوة  
الحامدة اه (قوله فى ظاهر الخ) متعلق بقوله يستعمل (قوله أو باطن بدن الخ) كأكل وشرب نهاية  
ومعنى (قوله حى) وكذا فى الميت لانه محترم ومعنى ونهاية وشرح بافضل وعميرة (قوله يخشى زيادة برصه) اى  
اوشدة تمسكته نهاية يعنى فما لوعمه البرص بحيث لم يبق للزيادة مجال بصرى (قوله يخشى برصه) كالحليل او  
ان يلحق الادمى منه ضرر نهاية ومعنى (قوله وذلك الخ) اى كراهة المشمس وكان الانسب ان يقدمه على  
بيان الشروط كفى النهاية والمعنى (قوله واستعماله) اى المشمس (قوله كاصح) اى لإبرائه البرص (قوله  
فتحبس الدم) اى فيحدث البرص (فائدة) ذكر الشارح فى حاشيته هنا فى اسباب الضرر كلا ما طويلا  
ملخصه ان ما لا يتخلف مسببه عنه إلا معجزة او كرامة لولى يحرم الاقدام عليه وكذا يحرم ما يغلب ترتب مسببه  
عليه وقد ينفك عنه نادر او اما ما لم يرتب مسببه عليه إلا نادرا كالمشمس فيكره الاقدام عليه وكذا ما استوى  
طرف حصوله وعدمه اه كرى (قوله ومحل هذا) اى كراهة المشمس (وما قبله) اى كراهة شديد حر  
ويرد (بقول عدل) اى رواية نهاية (قوله او بمعرفه نفسه) اى طبيا لاجترحة عرش ورشيدى (قوله او

غير نقد ومغشى به يمنع  
انفصال الزهوة بخلاف  
نقد غشى أو اختلط بما  
تولدهى منه ولو غير غالب  
خلا فالزر كشى وادعاء أنها  
لا تولد إلا من غالب أو  
متحصل بالنار ممنوع ويؤيده  
قوله وإن رددته فى شرح  
العياب بتولدها من الصدأ  
بل هو شرط فيها عنده سواء  
التقد وغيره كاشمته عبارة  
وهى تخص الكراهة بكل  
إثناء منطبع مصدى وأن  
يستعمل وهو حار ولو فى  
ثوب لبسه رطبا فى ظاهر  
أو باطن بدن حتى كأبرص  
يخشى زيادة برصه وغير  
آدمى يخشى برصه وذلك  
للخبر الصحيح دع ما يريك  
إلى ما لا يريك واستعماله  
مريب لانه يخشى منه البرص  
كاصح عن عمر رضى الله عنه  
واعتمده بعض محققى الأطباء  
لقبض تلك الزهوة على  
مسام البدن فتحبس الدم  
ومحل هذا وما قبله حيث  
لم يظن بقول عدل أو بمعرفه  
نفسه ضرره له بخصوصه  
والاحرم فيلزم التيمم إن  
لم يجد غيره أو

(قوله بل هو) ضبب بينه وبين الصدأ وكذا ضبب بين قوله عبارته وهى (قوله بكل اثناء منطبع) قد يقال  
لادلالة فى هذه العبارة على تولدها من الصدأ (قوله وهو حار) فلوربذالت الكراهة كما صححه المصنف  
وبقى مالو برذتم شمس ايضا فى اثناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لانها إنما زالت لفقد الحرارة وقد  
وجدت او لا تعود كما اقتضاه اطلاقهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال ان التبريد ازال الزهوة او

لم يتعين) ضئيب بينه وبين قوله لم يظن سم ولعل الانسب ولم يتعين بالواو بصرى أى كفى بعض النسخ (قوله  
والاحرم) أى وإن تعين (قوله بان لم يجد غيره الخ) أى ولم يظن ضرره مما مر كرى وشرح بأفضل (قوله  
وقد ضاق الوقت الخ) أى وإن لم يضق لم يجب ما ذكر لكن الافضل تركه ان يتقن غيره اخر الوقت ع ش  
(قوله وجب استعماله) ويتجه انه يقتصر حينئذ على غسله واحده فيكره ما زاد عليها والغسل المستنون  
والوضوء المجدد لعدم وجوب ذلك قاله سم اه بجيرى (قوله ولا كراهة) خالف ابن عبد السلام فصرح مع  
الوجوب ببقاء الكراهة ونظر فيه الغزى بان الكراهة تنافى فرض العين قال الشارح فى شرح العباب  
وهو تنظير ظاهر اه سم وكان مدركه ان الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهى الاستعمال  
والشىء إذا كان له جهة واحدة لا يجتمع فيه حكان وأما الصلاة فى ارض مغضوبة فلها جهتان ولذا كان لها  
حكان الوجوب والحرمه بجيرى (قوله كسخن بالنار الخ) أى إذا سخن بالنار ابتداء بخلاف المشمس إذا  
سخن بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية كالوطبخ به طعام مانع فاذا لم تنزل الكراهة بنار الطبخ مع شدتها  
فلا تنزل بنار التسخين من باب اولي زيادى وبجيرى وشيخنا وياتى عن النهاية والمعنى مثله (قوله ولو بنجس  
مغلظ) بالوصف (قوله بخلافها الخ) يتأمل سم (قوله فى الطعام المائع الخ) أى وإن طبخ بالنار فانه يكره  
بخلاف الطعام الجامد كالخبز والارز المطبوخ به لم يكره ويؤخذ من ذلك ان الماء المشمس إذا سخن قبل  
تبريده بالنار لا تنزل الكراهة وهو كذلك نهاية ومعنى (قوله لا اختلاط الخ) وصورته ان الماء المشمس  
جعل حال حرارته فى الطعام وطبخ به رشيدى (قوله ولا يكره) إلى قوله لكن الاولى فى النهاية وإلى قوله ولا يكره  
فى المعنى لا قوله وجزم إلى وهو (قوله ويكره ماء تراب الخ) وفى شرح العباب للشارح قضية كلامه كراهة  
استعمال هذه المياه فى البدن فى الطهارة وغيرها وهو ظاهر بل يدعى كراهة استعمالها فى غير البدن وكراهة  
التيتم تراب هذه الامكنة وهو قريب وقد يدل له ما يأتى عن ابن العباد من كراهة الصلاة فيها ويردد النظر فى  
كراهة أكل ثمارها والكراهة أقرب اه ونقل الهاتنى فى حاشيته على التحفة عن شرح العباب كراهة  
حجارتها فى الاستنجاء ودباغها فى الدباغ واكل ثمارها وهل يكره اكل قوتها لعل عدم الكراهة أقرب  
للاحتياج اليه انتهى كرى (قوله غضب عليها) أى على اهلها فالمياه المسكروحة ثمانية المشمس وشديد  
الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود لا يبر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر هوت وماء ارض بابل  
وماء بئر ذر وان نهاية وقوله ديار ثمودى مداين صالح المعروفة الآن بطريق الحج الشامى بقرب العلا  
ويوتهم باقية إلى الان منقورة فى الجبال كما اخبر الله تعالى بذلك فى قوله وتنعنون من الجبال يوتوا بئر  
الناقة مستثناة فى الحديث الصحيح كرى وقوله ديار قوم لوط وهى بركة عظيمة فى موضع ديارهم التى خسفت

لم يتعين وإلا بأن لم يجد  
غيره وقد ضاق الوقت  
وجب استعماله وشراؤه  
ولا كراهة كسخن بالنار  
ولو بنجس مغلظ لأنها  
تذهب الزهومة لقوتها  
بخلافها فى الطعام المائع  
لاختلاطها بأجزائه ويكره  
ماء تراب كل أرض غضب  
عليها إلا بئر الناقة بأرض  
ثمود ولا يكره الطهر بماء  
زعمزوم ولكن الاولى عدم  
إزالة النجس به وجزم  
بعضهم بحرمته ضعيف  
بل شاذ

أزال تأثيرها أو أضعفه وإن وجدت الحرارة وأن الكراهة لا تثبت إلا بسببها وقد زالت بالتبريد ولم  
يوجد بعد سببها وهو التشميس بشروطه وباحتمال ان الحرارة المؤثرة مشروطة بمحصو لها بواسطة الاناء  
المنطبع لخصوصية فيه فليتأمل (قوله ولم يتعين) ضئيب بينه وبين قوله لم يظن (قوله ولا كراهة) خالف  
ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة ونظر الغزى فيه بان الكراهة تنافى فرض العين  
دون فرض الكفاية قال الشارح فى شرح العباب وهو تنظير ظاهر خلافا لمن زعم ان فيه نظر انعم مران من  
يقول بان الكراهة ارشادية يقول ببقائها مع التعين فان كان ابن عبد السلام يقول بها فلا اعتراض  
عليه حينئذ انتهى وفى مجامعتها إذا كانت ارشادية للتعين نظر ايضا (قوله كسخن بالنار) ولو سخن بهانى  
منطبع ثم بالشمس قبل ان يتردد فيحتمل ان يقال إن حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كرهه ولا فلا  
فليتأمل ولا يكره استعماله أى المشمس فى طعام جامد كخبز عجن به لان الاجزاء السمية تستهلك فى الجامد  
بخلافها فى المائع وإن طبخ بالنار فانه يكره ويؤخذ من ذلك ان المشمس إذا سخن بالنار لا تنزل  
الكراهة وهو كذلك كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى إذ ناز الطبخ اشد فاذا لم تنزل الكراهة فنار التسخين  
اولى ويحمل قولهم لا يكره المسخن بالنار على الابتداء شرح مر (قوله بخلافها) يتأمل (قوله



مغنى وقوله برهوت محر كة وبالضم أى للباء قاموس وعبارة مرصد الاطلاع بضم الهاء وسكون الواو وتاء  
 فوقها نقطتان وادبالمخ قيل هو يقرب حضرموت جمان فيه ارواح الكفار وقيل بئر بحضرموت وقيل  
 هو اسم البلد الذى فيه البئر ورائحتها منتنة فطبيعة جدا اه ع ش وقوله ارض بابل اسم موضع بالعراق  
 ينسب اليه السحر والخمر ع ش عبارة البجيري هى مدينة السحر بالعراق كفى التقريب اه وقوله بئر  
 ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء بالمدينة ع ش اى التى وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مغنى (قوله) وهو افضل من ماء الكوثر) اى فيكون افضل المياه لانه به غسل صدره صلى الله عليه وسلم  
 ولا يكون يغسل الا بافضل المياه لكن تقدم ان افضل ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم مغنى (قوله)  
 بماز مزم) ولا ماء بمجرولاء ماء متغير بما لا بد منه مغنى (قوله) لكن الاولى الخ) وفاقا للزيادى وذهب  
 شيخ الاسلام والمغنى الى كراهتها (قوله) ويكره الطهر بفضل المرأة الخ) عبارة العباب عطفها على ما لا يكره  
 ولا فضل جنب وحائض اه واطال فى شرحه الاستدلال له ونقل فيه تصريح البغوى بعدم كراهته وايداه  
 بان كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مرعاته سم عبارة الكردي وجرى الشارح على عدم كراهة  
 الطهر بفضلها فى الامداد وحاشية التحفة قال فيها والنهى عنه لم يصح وكذلك البرلسى وغيره قال والاختيار  
 الصحيحة واردة فى الاباح والمراد فضلها وحدها ما اغتسال الرجل او وضوءه معها من الاناء فلا كراهة فيه  
 وفى شرح العباب للشارح المراد بفضلها ما فضل عن طهارتها وان لم تمشه دون ما مشته فى شرب او ادخلت يدها  
 فيه بلانية اه قول المتن (فى فرض الطهارة) اى عن الحدث كالفسلة الاولى بحلى ونهاية ومغنى وقضية قول  
 الشارح الاقنى اما المستعمل فى الخيث الخ ان المراد بالطهارة هنا طهارة الحدث والنجس وحمله الشارح  
 المحقق ونهاية والمغنى على الاول كما رسم قالوا وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها (قوله اى ما لا بد) الى  
 قوله اما المستعمل فى المغنى الا قوله او صلاة ونقل وقوله اى يعتقد الى او يجنونه وكذا فى النهاية الا قوله انقطع  
 الى اى يعتقد وقوله غسلها الى غير ظهور (قوله اى ما لا بد منه الخ) اتم الشخص بتركه ام لا مغنى وحلى  
 ونهاية (قوله فى صحتها) اى صحة الطهارة عن الحدث والنجس وبه يندفع ما فى البصرى (قوله) كالفسلة  
 الاولى الكاف استقصائية وتمثيلية لادخال المسحة الاولى او ماء غسل الجيرة او الخف بدل مسحها او  
 غير السابعة فى نحو غسلات الكلب قاله القليوبى بجيرى عبارة شيخنا والمستعمل فى رفع الحدث هو ماء المرة

وهو افضل من ماء الكوثر  
 خلافا لمن نازع فيه ويكره  
 الطهر بفضل المرأة للخلاف  
 فيه قيل بل ورد النهى عنه  
 وعن التطهر من الاناء  
 النحاس ( والمستعمل فى  
 فرض الطهارة) اى ما لا بد  
 منه فى صحتها كالفسلة الاولى

ويكره الطهر بفضل الخ) عبارة العباب عطفها على ما لا يكره ولا فضل جنب وحائض اه واطال فى شرحه  
 الاستدلال له ونقل فيه تصريح البغوى بعدم كراهته وايداه بان كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن  
 مرعاته ثم قال وقد ينظر فيه بان الخلاف هنا للسنة الصحيحة له سند من السنة ايضا وان اجيب عنه بما مر اه  
 (قوله) والمستعمل فى فرض الخ) منه ماء غسل الرأس بدل مسحه كما صرحوا به وكلامهم كما هو ظاهر فى غسل  
 القدر الذى يقع مسحه فرضا وبقى ما لو غسل كل راسه بدل عن مسح كلها ولا يخفى ان الماء يصير مخلوطا من  
 المستعمل وغيره وقضية ان يقدر القدر المستعمل مخالفا وسطا لكن ما ضابط ذلك القدر وقد يقال اقل قدر  
 يتاق عادة افراده بال غسل أو المسح فلو لم تمكن معرفته وشك هل يغىر لو قدر مخالفا وسطا فقد يقال القياس  
 الحكم بالظهورية إذ لا نسليها بالشك ومن هذا البحث يظهر إشكال ما يأتى فى الوضوء فى مسح الرأس فيمن  
 لا شعر له ينقلب من الجزم بانه لو رديده لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا قليتا مل وقد يتجه ان يقال اخذا  
 من هذا الاقنى فى الوضوء بالحكم بالاستعمال على الجميع فى كل من الغسل والمسح لانه لما اختلط المستعمل  
 بغيره وتعدر التمييز حكم باستعمال الجميع احتياطوا فيه نظر لانه قد يقال لما كان الفرض يقع بين مسح اقل  
 جزء او غسله كان المستعمل يسير اجدا بالنسبة لماء مسح او غسل الباقي فلا يتغير به غالباً عادة لو فرض مخالفا  
 وسطا فالحكم باستعمال الجميع مشكل قليتا مل ثم بعد كتابة ذلك رايت قول الشارح فى شرح قول العباب او  
 غسل بدل مسح بعد ذكر تصويب الاستوى لانه ظهور ورد غيره عليه ما نصه على ان الزائد على الواجب إذا  
 كان فى ضمن ما يؤدى به الواجب يكون له حكم الواجب على تناقض يأتى فيه والكلام حيث غسل راسه دفعة

ولو من طهر صبي لم يميز لطواف أو سلس أو حنفي لم ينو أو صلاة نفل أو كتابية انقطع دمها لتحل لحليل مسلم أي يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر لأن الاكتفاء بنيتها إنما هو للتخفيف عليه أو مجنونة أو ممتعة غسلها لحليها المسلم من ذلك لتحل له غير ظهور أما المستعمل في الخبث فواضح وأما المستعمل في الحدث فكذلك لأنه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة

الأولى في وضوءه أو غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الأولى وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل وإن نذر هو المستعمل في إزالة النجس هو ماء المرة الأولى في غير النجاسة الكلية وماء السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة في غيرها اهـ وغير السابعة فيها (قوله ولو من طهر صبي) ومن المستعمل ماء غسل بدل مسح من راس أو خف وماء غسل الميت مغنى ونهاية زاد سم وكلامهم كما هو ظاهر في غسل القدر الذي يقع مسحه فرضا ويبقى ما لو غسل كل راسه أي مثلاً بدلا عن مسح كلها ولا يخفى أن الماء يصير مخلوطا من المستعمل وغيره وقضيته أن يقدر القدر المستعمل مخالفا وسطا لکن ما ضابط ذلك القدر وقد يقال أقل قدر يتأتى عادة أفراده بالغسل أو المسح فلو لم تمكن معرفته وشك هل يقدر لو قدر مخالفا وسطا فقد يقال القياس الحکم بالطهورية إذ لا نسلبها بالشك اهـ (قوله من طهر صبي لم يميز الخ) وهل له أن يصلي بهذا الوضوء إذا بلغ أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه إنما اعتدب وضوءه لغيره وللضرورة وقد زالت ونظير ذلك ما قيل في زوج المجنونة إذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من أنها إذا أفقت ليس لها أن تصلي بذلك الطهر غش عبارة البجيرى قال شيخنا مر وله إذا ميز أن يصلي به وفيه بحث اهـ قليوبى اهـ (قوله أو حنفي لم ينو) ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حداً بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتباره باعتقاده لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات مغنى ونهاية واسنى قال البجيرى والرشيدي قوله مر مس فرجه أي وأتى بمخالف آخر ومنه أن يعلم أنه لم ينو الوضوء اهـ (قوله أو كتابية) ليس بقيد فنحو الجوسية مثلها وشمل التعبير بالكتابية الذمية والحرية عش (قوله لحليل مسلم أي يعتقد الخ) وفاقا للخطيب واعتمداً لجمال الرملي أن قصد الحل كاف وإن كان حليلها صغيراً أو كافراً ولم يكن لها حل أصلاً وقصدت الحل للزنا فكل من حللها والمسلم ليس بقيد نعم لو قصدت حنفيه حل وطه حنفي يرى حلها من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملاً لأنه ليس فيه رفع مانع شرعا أي عندهما قليوبى على الجلال ولو كان زوج الحنفيه شافعيًا واغتسلت لتحل له ينبغي أن يكون ماؤها مستعملاً لأنه لا بد منه بالنسبة إليه أو كانت المرأة شافعية وزوجها حنفيًا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملاً ولو تحل له كان غير مستعمل حرره الحلبي وسليمان والمعتمد أنه يصير مستعملاً مطلقاً حيث كان أحد الزوجين يعتقد توقف حل التمكين على الغسل حنفيًا اهـ بجيرى (قوله مسلم) أي أو غيره مر وقوله أي يعتقد توقف الحل الخ أي بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده أو اجتهاد مقلده وفيه نظر سم عبارة السكردي قوله لحليلها المسلم مال شيخ الإسلام في الاسنى إلى أنه مثال ثم قال ثم رجح عندي خلاف ذلك اهـ أي أنه قيد ومال إلى الأول ابن قاسم والزيادى والحلي وغيرهم ونقل الشهاب البرلسي الثاني عن الجلال المحلى وأقره واعتمده الخطيب وكذا الشارح في شرح الأرشاد وغيره وعبارة التحفة لحليل مسلم أي يعتقد الخ ففهمنا منه أنها لو اغتسلت لتحل للحنفي لا يكون ماء غسلها مستعملاً ويشترط في الحل أن يكون مكلفاً كما يحتمل الشارح في شرح الأرشاد فإذا اغتسلت للصبي لا يكون ماؤها مستعملاً لأنه لا يحرم عليه وطؤها قبل الغسل وقولهم حللها جري على الغالب ثم ذكر ما مر في المقولة السابقة عن القليوبى وعن الحلبي ثم قال والذي في فتاوى جمال الرملي أنه لا يشترط تكليف الزوج خلافاً لما مر عن الشارح اهـ (قوله إنما هو للتخفيف الخ) أي والكافر لا يستحق التخفيف سم (قوله من ذلك) أي لاجل انقطاع دم حيضها أو نفاسها (قوله حللها المسلم) ليس بقيد عند جمال الرملي كما مر وعبارته في النهاية أو كتابية أو مجنونة أو ممتعة عن حيض أو نفاس ليحل وطؤها اهـ أي ولو كان الوطء زنا أو الحليل كافراً عش (قوله غير ظهور) خبر قول المتن والمستعمل الخ (قوله أما المستعمل في الحدث الخ) عبارة الخطيب أما كونه طاهرًا فلأن السلف الصالح كانوا لا يجترزون عما يتظاير عليهم منه واحدة وإلا فالمستعمل هو ما حصل الواجب دون ما زاد عليه اهـ قليوبى مل (قوله مسلم) أي أو غيره مر (قوله أي يعتقد توقف الحل الخ) أي بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده أو اجتهاد مقلده وفيه نظر (قوله إنما هو للتخفيف) أي والكافر لا يستحق التخفيف

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عاد جابر أتى مرضه وصب عليه من وضوئه وأما كونه غير مطهر فلأن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا إلى التيمم ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقدر اه وقال شيخنا الحنفى فان قيل لم يجمعوا ماء المرة الثانية أو الثالثة اجيب بان ما هما يختلط غالبا بماء المرة الاولى وبانه يحتمل انهم كانوا يقتصرون في اسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة انتهى بجبري زاد عرش على ذلك مانعه لا يقال إن الماء يجمعوه لعدم تكليفهم بتحصيل الماء قبل دخول الوقت لأننا نقول محافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الاكمل وجب في العادة انهم يحصلونه متى قدروا عليه ويدخرونه الى وقت الحاجة اه (قوله فينقل) اى المنع (اليه) اى الماء (قوله لما اثرت الخ) اى الطهور وقوله تاثرت اى بسلب الطهورية (قوله وان لم يجب غسل النجس الخ) قال في شرح الباب ويمكن ان يوجه كون ماء المعفو عنه مستعملا بان الاستعمال منوط بازالة المانع وإنما عني عن بعض جزئياته لعارض والنظر إلى الذات والاصل اولى منه إلى العارض على اننا نقول انه عند ملاقاته للماء صار غير معفو عنه لأن شرط المعفو عنه ان لا يلاقه الماء مثلا بلا حاجة انتهى كردى (قوله ومر) اى في شرح اسم ماء بلا قيد وقوله انه اى المستعمل وقوله ايضا اى كما انه غير طهور (قوله والمستعمل في نقلها) يدخل فيه مالو من الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضا احتياطا فيكون ماء هذا الوضوء طهورا على الاصح وإن بان رجلا لان هذا الوضوء نقل سم (قوله ومنه) اى المستعمل في نقل الطهارة (قوله ومنه ما غسل به الرجل الخ) فيه نظر بصري عبارة سم قضيته استحباب هذا الغسل فرأجه اه وعبارة الخطيب وورد على ضابط المستعمل اى جمع ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخفف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسل به الخنثى المعفو عنه فانها لا ترفع الحدث مع انها لم تستعمل في فرض واجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا اى فلا يكون الماء مستعملا وعن الثاني بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به اكثر من فرضه وعن الثالث بانه استعمل في فرض اصالة اه قال البجيرى وحاصل الجواب عدم تسليم كون الاول مستعملا ومنع عدم دخول الثاني والثالث في المستعمل اه (قوله غسل به الرجل) اى في داخل الخفف وقوله بخلاف ماء غسل به الوجه الخ اى وباقي الاعضاء وصورته ان تيمم لضرورة ثم يتوضأ فم من ذلك أن الوجه ليس بقيد بجبري (قوله ايضا) اى كالمستعمل في الفرض (قوله فكان باقيا الخ) فالمستعمل في نقل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة طهور على الجديد خطيب وشيخ الاسلام اى وإن نذر على المعتمد ولو بلغ فيقال لنا غسل او وضوء واجب وماؤهما غير مستعمل فاذا اغتسل غسل الجمعة مثلا المنذور فله ان يتوضأ بما تمه ويصلى به الجمعة بجبري (قوله وبما قررت به المان) وهو تقدير خبر لقول المان والمستعمل الخ وجعل قوله غير طهور خبر المقدر مع زيادة لفظه ايضا كردى (قوله يندفع الاعتراض الخ) لا يخفى ان حله المذكور إنما يقيد صحة المان ولا يقيد عدم او ضحية التعبير بأو التي ادعاها المعترض (قوله والحق انه لو قال او) اى بدل الواو لكان اوضح من كلام المعترض كردى (قوله في الاصح في الجديد الخ) الاخصر الاولى في الجديد الاصح بل ترك ما زاده عبارة النهاية في الجديد والقديم انه طهور والاصح ان المستعمل في نقل الطهارة على الجديد طهور لانه لم يستعمل فيما لا بد منه اه قال عرش والحاصل ان الفرض قولين قديما وجديدا وفي النقل بناء على الجديد في الفرض وجهين احدهما انه طهور اه قول المان (فان جمع الخ) في هذا التفريع نظر (قوله وقيل ازال الخ) عبارة المغنى والثاني لا يعود طهورا لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحقق بماء الورد ونحوه اه (قوله وكالنجس الخ) عطف

فينقل اليه كما أن الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت وإن لم يجب غسل النجس المعفو عنه و مر أنه غير مطلق أيضا (قيل و) المستعمل في (نقلها) ومنه ماء غسل به الرجل بعد مسح الخفف لانه لم يزل مانعا بخلاف ماء غسل به الوجه مع بقاء التيمم لرفع الحدث عنه (غير طهور) أيضا لان المدار على تادى العبادة به ولو مندوبه ويرد بانه لا مانع ينتقل اليه حتى يتأثر به فكان باقيا على طهوريته وبما قررت به المان يندفع الاعتراض عليه بان المتبادر منه ان هذا الوجه يشترط اجتماع الفرض مع النقل والحق أنه لو قال أو كان أوضح ثم قولنا ان المستعمل في فرض غير طهور إنما هو (في) الاصح (في الجديد) لا القديم لان المنع لا يتأتى انتقاله للماء ويحجب بأنه انتقال اعتبارى (فان جمع) المستعمل على الجديد فبلغ (قلتین فطهور) وإن قل بعد بتفريقه (في الاصح) بناء على الاصح أيضا أن استعمال القليل أضعفه وقيل أزال قوته من أصلها كخشاء صبغ به لا يؤثر بعد وكالنجس إذا بلغها بلا تغير

وأولى وزعم بقاء وصف الاستعمال لا يؤثر لأن وصفه لا يضر مع الكثرة ألا ترى أن المستعمل إذا نزل في ماء قليل قدر مخالفسا وسطا كما مر أو كثير لم يقدر لأنه بوصوله إليه صار طهوراً فعلم أن الاستعمال لا يثبت إلا مع قلة الماء أي وبعد فصله ولو حكما كأن جاوز منسكب المتوضيء أو ركبته وإن عاد لمحلّه أو انتقل من يد لأخرى نعم لا يضر في المحدث خرق الهواء مثلا للماء من الكف إلى الساعد ولا في الجنب انفصاله من نحو الرأس للصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء إليه على الاتصال ولو أدخل يده للغسل عن المحدث أو لا يقصد بعدنية الجنب وتثليث وجه المحدث مالم يقصد الاقتصار على الأولى وإلا فبعدها بلا نية اعتراف

على قوله بناء على الأصح الخ عبارة النهاية عقب المتن لخير القلتين الآتي وكالمستحسن إذا جمع قبلهما ولا تغير به بل أولى وكما لو كان ذلك في الابتداء ولا بد في انتفاء الاستعمال عنه بيلوغه فلتين أن يكونا من محض الماء كما قدمناه هو قوله ولا بد الخ يأتي في الشرح ما يوافق (قوله وأولى) لأنه إذا زال الوصف الاغلاظ وهو النجاسة بالكثرة فالاستعمال أولى بجبري (قوله وزعم الخ) رد لدليل المقابل عبارة المحلى والنهاية والثاني لا والفرق أنه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس اه (قوله لا يؤثر لأن الخ) ظاهر كلامهم التسليم للقول الضعيف في بقاء وصف الاستعمال دون وصف النجاسة وهو محل تأمل ولعله على سبيل التزل بصري (قوله في ماء قليل) حالا ومالا (قوله كما مر) أي في شرح تغير يمنع إطلاق اسم الماء (قوله أو كثيرا) أي ولو مالا بان صار كثيرا بإضافة المستعمل إليه بصري (قوله فعلم أن الاستعمال الخ) أي المضر (قوله وبعد فصله) الخ لا يخفى ما في إدخاله في حيز المعلوم بما ذكره (قوله وبعد فصله) إلى المتن في المعنى إلا قوله وهو جريان إلى ولو أدخل وقوله ووضح إلى لرفع حدث (قوله كان جاوز الخ) مثال للانفصال الحكيم عن العضو فإنه يتجاوز عن المنسكب أو الركبة بنفصل حسابا لأن المنسكب والركبة غاية ما يطلب في غسل اليدين والرجلين من التحجيل كردد (قوله نعم لا يضر الخ) وفي فتاوى الشارح أنه سئل عما لو كان على يد امرأة أساور فتوضت بجرى الماء فإذا وصل للأساور فتمه ما يعلو فوقها ثم يسقط على يدها ومنه ما يجري تحتها ثم يجري بالجمع على باقي يدها فهل يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة فأجاب بقوله قضية كلامهم أنه لا يصير مستعملا بذلك وأنه يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة انتهى كردد (قوله من نحو الصدر للرأس الخ) أي بخلاف ما إذا انفصل من الرأس إلى نحو القدم مما لا يغلب فيه التقاذف شرح بأفضل (قوله مما يغلب فيه التقاذف) قال في الحاشية أما ما لا يغلب فيه التقاذف فيعني عنه في كل من الحدتين والخبث حتى لو اجتمعت هذه الثلاثة على عضو كيده ارتفعت بغسله واحدة وإن كان ماؤها حصل من ماء محل قريب منها كالو انتقل الماء من كفه إلى ساعده الذي عليه الثلاثة فيرفعها دفعة واحدة حيث عم العضو ولم تتغير غسلته ولا زاد وزنها وإن خرق الهواء من الكف إلى الساعد لأن المحلين لما قربا كانا بمنزلة محل واحد فلم يضر هذا الانفصال انتهى وسيأتي ما يتعلق بهذا اه كردد (قوله وهو) أي التقاذف بجبري (قوله وهو جريان الماء إليه الخ) أي سيلان الماء على الاتصال مع الاعتدال كما في الامداد للشارح كردد (قوله إليه) الأولى تقديمه على وهو الخ أو إسقاطه (قوله ولو أدخل) إلى قوله ولو بيده في النهاية إلا قوله ولا أخذ الماء لغرض آخر قوله ووضح إلى ولو انغمس (قوله ولو أدخل يده الخ) هذا مثال وإلا فالمدار على إدخال جزء مما دخل وقت غسله كما هو ظاهر ومحل ذلك إذا لم ينور فع الحدث عن الوجه وحده وإلا فلا يصير مستعملا إلا إذا نوى رفع الحدث عن اليد قبل إدخالها إلا أن كانه عليه الشارح في الحاشية كردد (قوله للغسل عن الحدث أو لا يقصد) مفاده مع مفهوم قوله الآتي بلانية اعتراف الخ أن التثريك أي نية الرفع مع نية الاعتراف لا يضر وليس بمراد كما يأتي عن ع ش فكان ينبغي تأخير وجعله تفسير القول بلانية اعتراف كما في المعنى وشرح بأفضل أو إسقاطه كما في النهاية عبارة الأول ولو عرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلات الثلاث إن لم يرد الاقتصار على أقل من الثلاث من ماء قليل ولم ينو الاعتراف بان ينوى استعمالا أو أطلق صار مستعملا (قوله وتثليث الخ) عطف على نية الجنب (قوله مالم يقصد الخ) شامل لقصد الاقتصار على التثنية وليس مراد أفلو قال مالم يقصد الاقتصار على مادونه وإلا فيعيده لكان أولى بصري أي كما في المعنى (قوله بلانية اعتراف) قال في الحاشية ليس المراد بها التلغظ بنويت الاعتراف وإنما المراد استشعار النفس ان اعترافها هذا الغسل اليد وفي خادم الزركشي ان حقيقتها ان يضع يده في الاناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الاناء غسل الذميمة لمحل غير ظهور بلا خلاف أي في الجديد وليس كذلك فكان الصواب ان يقول وقيل بل عبادتها أي الطهارة انتهى فيعلم بقوله وقيل بل عبادتها جريان وجه في المستعمل في غسل الذميمة بأنه طهور لأنه ليس عبادة وإن كان فرضا أي لا بد منه واطال الكلام في شأن ذلك فراجع (هذه القولة ليست في الشرح)

لا يقصد غسلها داخله اه و ظاهر أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون باخراج الماء من الاناء و غسل  
أيديهم خارجه و لا يقصدون غسلها داخله وهذا هو حقيقة نية الاعتراف كرى عبارة المغنى اما إذا نوى  
الاعتراف بان قصد نقل الماء من الاناء و الغسل به خارجه لم يصير مستعملا ولا يشترط لنية الاعتراف نية  
رفع الحدث اه و قوله ولا يشترط الخ في النهاية مثله قال عرش قوله مر ولا يشترط الخ و قد منه انه لو نوى  
الاعتراف و رفع الحدث ضروره صرح ابن قاسم على البهجة اه قال سم و اقروه عرش مانصه و الوجه  
الذى لا يحصى عنه و لا التفات لغيره أنه لا بد أن تكون نية الاعتراف عند أول مماسة اليد للماء حتى لو خلا عنها  
أول المماسه صار الماء بمجرد المماسه مستعملا وإن وجدت بعد لا ارتفاع الحدث بمجرد المماسه بقى ما لو نوى عند  
أول المماسه ثم غفل عن النية و اليد في الماء و استمر غافلا إلى ان رفعها فقبل يرتفع حدثها في زمان الغفلة فيصير  
الماء مستعملا و لا اكتفاء بوجودها و لا فيه نظر فليتأمل فان الثاني لا يبعد اه ( قوله و لا قصد اخذ الماء  
الخ ) فائدة لو اعترف باناء في يده فافتصل يده بالماء الذى اعترف منه فان قصد الاعتراف او ما في معناه كمل  
هذا الاناء من الماء فلا استعمال وإن لم يقصد شيئا مطلقا فقبل يندفع الاستعمال لان الاناء قرينة على الاعتراف  
دون رفع الحدث كالماء داخل يده بعد غسله الوجه الاولى من اعتداد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة  
اعتداد التثليث او يصير مستعملا و يفرق فيه نظرا و توجه الثاني اه مر و لو اختلفت عادته في التثليث بان  
كان تارة يثلث و اخرى لا يثلث و استويا فقبل يحتاج لنية الاعتراف بعد غسله الوجه الاولى فيه نظر و يحتمل  
عدم الاحتياج وهو المعتمد ابن قاسم على البهجة اه عرش ( قوله صار مستعملا ) اى وإن لم تنفصل يده  
عنه لا انتقال المنع اليه و مع ذلك له أن يجر كما فيه ثلاثا و تحصل له سنة التثليث شرح بافضل قال الكردى و في  
حاشية الشارح على تحفته لو اعترف اى الجنب لنحو مضمضة فغسل يده خارج الاناء لم يبق عليها حدث فلا  
يحتاج لنية الاعتراف اه ( قوله فله ان يغسل بما فيها الخ ) صورة المسئلة انه ادخل احدى يديه كما هو  
الفرض اما لو ادخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقى إحداهما لرفع حدث الكفين فتنى غسل باقى  
إحداهما فقد انفصل ما غسل به عن الاخرى و ذلك يصير مستعملا و منه يعلم و ضوح ما ذكره ابن قاسم في  
شرح على أبى شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من الخنفيه المعروفة نية الاعتراف بعد غسل الوجه بأن  
يقصد ان اليد اليسرى معينة لليمنى في اخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له ان يغسل  
به ساعد إحداهما بل يصبه ثم ياخذ غيره و لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء الرملى ما يخالفه و ان اليمين  
كالعضو الواحد فافى الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو اه و فيه نظر لا يخفى و مثل  
الخنفية الوضوء بالصب من ابريق او نحوه عرش عبارة الكردى و في فتاوى الشارح سئل عن متوضى  
تحت ميزاب تلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه من غير نية اعتراف فهل يحكم على ما يكفيه  
بالاستعمال او لا فاجاب نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليمين و كل منهما عضو مستقل هنا و حينئذ فلا  
يجوز له ان يغسل به ساعديه و لا احدهما لانه إذا غسلها به فكانه غسل كلاهما كغسلها ماء كغسل الاخرى اما  
إذا نوى الاعتراف فانه لا يرفع حدث الكفين فله ان يغسل به ساعديه او احدهما كالميزاب فيما ذكره ما لو  
صب عليه من ابريق و نحوه فيحتاج الى نية الاعتراف إن كان باخذ الماء بيديه جميعا و كذا يقال بذلك لو كان  
يغترف من بئر و عليه فيلغز بذلك و يقال لنا متوضى من بئر يحتاج لنية الاعتراف اه و اما ما في فتاوى

و لا قصد اخذ الماء لغرض  
آخر صار مستعملا بالنسبة  
لغير يده فله أن يغسل بما  
فيها

( قوله لغرض آخر ) أى كالشرب بل قد يقال قصد اخذ الماء لغرض آخر من أفراد نية الاعتراف لان المراد  
بها ان يقصد بادخال يده إخراج الماء اعم من ان يكون لغرض غير التطهر به خارج الاناء او لا فليتأمل  
و الوجه الذى لا يحصى عنه و لا التفات لغيره لا بد أن تكون نية الاعتراف عند أول مماسة اليد للماء حتى  
لو خلا عنها اول المماسه صار الماء بمجرد المماسه مستعملا وإن وجدت بعد لا ارتفاع الحدث بمجرد المماسه  
( بقى ) ما لو نوى عند اول المماسه ثم غفل عن النية و اليد في الماء و استمر غافلا إلى ان رفعها فقبل يرتفع حدثها  
في الغفلة فيصير الماء مستعملا أو لا اكتفاء بوجودها أو لا فيه نظر فليتأمل فان الثاني لا يبعد ( قوله

الجمال الرملي من أنه لو أراد أن يتوضأ من حنفية أو ابريق أو نحوهما وأخذ الماء بكفيه معافهل يجب نية الاغتراف وإذا لم ينوها فله ان يغسل بما في كفه ساغده فاجاب قصد التناول صارف له عن الاستعمال فهو بمنزلة نية الاغتراف انتهى فليس مما نحن فيه لوجود نية الاغتراف في هذه الصورة بخلاف صور تناو ما في فتاويه بما يخالف هذا يحمل على ما إذا اغترف يده واحدة كما بينته في الاصل وللعلامة ابن قاسم العبادي في شرح مختصر ابن شجاع كلام نفيس فيما إذا دخل يديه بمجموعتين في إناء ذكرته ملخصة في الاصل فراجعناه اه كرده وبذلك علم ما في البجيرى حيث عقب كلام ع ش المار أنفا بقوله والمعتمد كلام الرملي اه (قوله باقى ساعدها) وعبارة الروض اى والنهاية والمعنى باقى يده لا غيرها اقول لعل محل هذا التقييد في المحدث اما الجنب فلا بصري عبارة البجيرى على الاقناع قوله باقى يده اى في المحدث او باقى يده في الجنب قليوبى اه (قوله بما ذكر) وهو قوله ما لم يقصد الاقتصار على الاولى والا فبعدها (قوله ان من يصب عليه الخ) يعنى ان من يصب الماء القليل على بدنه من الراس الى القدم يحصل له سنة التلث بالثانية والثالثة في كل عضو ما لم يقصد الاقتصار على الاولى فان قصده لم يحصل له سنة التلث لرفع حدث يده بالثانية حين القصد و رفع حدث الوجه بالاولى و رفع حدث الراس بالثالثة والرجل بالربعة وقوله ما لم ينو صرفه عنه اى ما لم ينو صرف الصب في الثانية عن رفع حدث اليد ولا لم يحصل رفع حدث اليد كما لا يحصل التلث في الوجه اما عدم حصول التلث بقصد الاقتصار واما عدم حصول رفع حدث اليد فبنيته الصراف وهكذا في باقى الاعضاء قاله الكرده لجعل قول الشارح رفع حدث يده الخ علة لمفهوم قوله ما لم يقصد الاقتصار الخ وقوله في كل عضو لعل صوابه في الوجه وقال البصرى انه علة لصار مستعملا اه وهو الظاهر وعليه فكان يذغى للشارح ان يبدل قوله بالثانية بقوله بذلك ليشمل مسألة الجنب أيضا الا ان يكون تعبيره بالثانية ليظهر قوله السابق أو لا يقصد فتامل وقوله حيث نذى حين انتقامية الاغتراف وما في معناه وقوله صرفه اى صرف ادخال اليد في الماء القليل بعد نية الجنب او تليث رجه المحدث الخ (عنه) اى رفع المحدث ويظهر ان قوله حيث نذى عن قوله ما لم ينو الخ (قوله ولو انغمس في ماء قليل جنبان ثم نوى با معار تفعت جتا بهما أو مرتبا فالاول وصار مستعملا بالنسبة الى الآخر أو انغمس بعضهما ثم نوى با معار تفعت غن جزأيهما وصار مستعملا بالنسبة الى باقيهما او مرتبا فن جزء الاول دون الاخر وللاول اتمام باقيه بالانغماس دون الاغتراف نهاية زاد المعنى ولو شك في المعية قال شيخنا فالظاهر انها يظهر ان لانا لنسب الطهورية بالشك وسامها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح اه (قوله ثم نوى) هو في المحدث الاصغر قيد إذ لو انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقى كما صرح به في شرح الارشاد وفي فتاويه والمراد من انغمس المحدث انغمس أعضاء الوضوء فقط اه كرده (قوله أو جنب) اى أو انغمس جنب ونوى بعد تمام الانغماس او قبله نهاية ومعنى وعميرة (قوله وما دام لم يخرج الخ) اى راسه فيما يظهر نهاية وهو محل تأمل بصري قال خ ش قوله مر راسه اى او بعض عضو من أعضاء وضوئه اه (قوله ما يطرأ عليه فيه الخ) شامل لما هو من جنس المحدث الاول او غيره وصرح به الخطيب فاعزاه البجيرى الى

باقى ساعدها وواضح بما ذكر أن من يصب عليه تحصل له سنة التلث ما لم يقصد الاقتصار على الاولى لرفع حدث يده بالثانية حيث نذى ما لم ينو صرفه عنه ولو انغمس محدث ثم نوى أو جنب في ماء قليل ارتفع حدثه وما دام لم يخرج له أن يرفع ما يطرأ عليه فيه من أصغر وأكبر

ولو انغمس محدث الخ) قال في الارشاد وشرحه أو بالنسبة لمحدث تعدد محله كما لو انغمس في القليل محدث ناويا فان المحدث يرتفع عن وجهه فقط ويصير الماء مستعملا في حق سائر الاعضاء لتعدد المحل كذا قال وهو مخالف لصرح كلامهم ولا نظر الكون أعضاء المحدث كابدان متعددة عملا بقضية الترتيب لما يأتى من انه في مسألة الانغماس تقديري في لحظات لطيفة فالوجه كما بينته في بشرى الكريم وغيره انه إن اخر النية الى تمام الانغماس ارتفع عن الكل وإن انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقى وعليه قد يحمل كلام المصنف اه وعلى هذا فلو تجدد للمحدث حال انغماسه حدث اخر فهل يرتفع بنيته فيه نظر والقياس عدم ارتفاعه لان الماء بالنسبة لكل عضو صار مستعملا بالنسبة للعضو الاخر لكن عبارة الشارح هنا صريحة في ارتفاعه (قوله وما دام لم يخرج الخ) فيه نظر

الشارح من خلافه بما نصه قوله ولو من غير جنسه للرد على الخلاف كأن كان الأول حيضا والثاني جنابة  
 ينزل المني قلوبوني ومرو خالف ابن حجر اه فله في غير التحفة (قوله بالانغماس الخ) متعلق برفع (قوله  
 لا بالاغتراف الخ) اي لانه بانفصاله باليد او في اناء صار اجنبيا فلا يرفع بخلاف ما لو انغمس بعد ذلك اه  
 حاشية الشارح على التحفة وقال البرلسي ان صورة الاعتراف باليد انه ادخل اليد في الماء وجعلها آلة  
 للاغتراف فيصير الماء الكائن بها مستعملا بمجرد انفصاله معها فلا يرفع حدث السكف ولا غير ها واما ان  
 ادخلها لاهذه النية فلا يرب في ارتفاع حدثها بمجرد الغمس ويكون الماء المنفصل غير محكوم عليه  
 بالاستعمال فيما يظهر لان اتصاله باليد اتصال بالعض المنغمس نظرا الى ان جميع البدن كعضو واحد  
 وحيث ان في تجهة رفع حدث ساعدها به اذا جرى عليه الماء بما فيها بغير فصل انتهى كرى (قوله ولو  
 احتمالا) الى قوله لانه اخف في النهاية والى قوله وخرج بغالب في المعنى لا قوله غالبا قول المتن (ولا تنجس قلنا  
 الماء الخ) قضية اطلاقه النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة او مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال  
 الاعتراف من الماء بقدر قلتي على الصحيح بل له ان يعترف من حيث شاء حتى من اقرب موضع الى النجاسة  
 نهاية اي وان كان الباقي ينجس بالا تفصال عميره وياتي عن المعنى ما يوافق بزيادة (قوله وان تيقنت الخ) اي  
 بأن زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه سم (قوله الخبث) كذا في المحل والنهاية والمعنى بأل وعبارة شرح  
 المنهج خبثا بدون ال (قوله وان لم يقبله) عبارة المحل والمعنى وشرح المنهج اي يدفع النجس ولا يقبله اه زاد  
 النهاية كما يقال فلان لا يحمل الظم اي يدفعه اه (قوله به) اي بذلك التفسير (قوله وخرج الخ) وفاق  
 كثير الماء كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة بان كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره  
 وإن كثر معنى (قوله ما لو وقع في ماء ينقص الخ) بقى ما لو خلط قلة من المانع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حسا  
 ولا تقديرا ثم اخذ قلة من المجتمع ثم وقع في الباقي نجاسة ولم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال ان الباقي محض  
 الماء وأن المأخوذ هو المانع والاصل طهارة الماء وبنجاسته لان كون القلة المأخوذة هي محض المانع  
 دون الماء حتى يكون الباقي محض الماء إن لم يكن محالا عادة كان في حكمه فيه نظر سم على حج اقول قياس  
 ما في الايمان فيما لو حلق لا ياكل من طعام اشتراه زيد فاكثر مما اشتراه زيد وعمر وحيث قالوا ان اكل منه  
 حبيبتين لم ينجس لاحتمال انهما من محض ما اشتراه عمر وواو اكثر نحو حفنة حنث لان الظاهر ان ما اكله محتلط  
 من كل منهما ونقل عن شيخنا الحلبي في الدرر انه اعتمد ذلك القياس وحيث يحتاج للفرق بينه وبين الرضاع  
 ومع ذلك فالظاهر إلحاقه بما في الايمان لان مسألة الرضاع خارجة عن نظائرها فلا يقاس عليها اه ع ش  
 (قوله ولا يدفع الاستعمال عن نفسه) فلو انغمس فيه جنب نأربا صار مستعملا لنهاية ومعنى (قوله لانه)  
 وقوله (إذ هو) اي الطهر (قوله وذاك) اي عدم التنجس كرى (قوله وهو اقوى) اي والدفع اقوى من  
 الرفع فالدفع لا بد ان يكون اقوى من الرفع معنى وسم (قوله ولا يدفعهما الخ) عبارة المعنى ولا يدفع عن  
 نفسه النجاسة اذا وقعت فيه اه (قوله ومن ثم الخ) لا يقال قضية ما قرره ان المترتب عليه عكس هذا وهو  
 الاتفاق في الاول والاخلاق في الثاني لانا نقول هذا اي ذلك القول مبنى على ان ضميره هو اقوى للرفع سم

بالانغماس لا بالاغتراف  
 ولو بيده وإن نوى اغترافا  
 كاشمله كلامهم (ولا تنجس  
 قلنا الماء) ولو احتمالا كأن  
 شك في ماء أبلغهما أم لا  
 وان تيقنت قلته قبل  
 (بملاقة نجس) للخبر  
 الصحيح إذا بلغ الماء قلتي  
 لم يحمل الخبث أي لم  
 يقبله كما صرح به رواية  
 لم ينجس وهي صحيحة  
 أيضا وخرج بقلنا الماء  
 الصريح في أنهما كلهما  
 من محض الماء ما لو وقع  
 في ماء ينقص عن قلتي  
 مائع يوافقه فبعضهما به  
 ولم يغيره فرضا لو قدر  
 مخالفا فانه ينجس بمجرد  
 الملاقة ولا يدفع الاستعمال  
 عن نفسه وإنما نزل ذلك  
 المانع منزلة الماء في جواز  
 الطهر بالكل لانه أخف  
 إذ هو رفع وذلك دفع  
 وهو أقوى غالبا ألا  
 ترى أن الماء القليل  
 الوارد يرفع الحدث  
 والخبث ولا يدفعهما  
 لو وردا عليه ومن ثم  
 اختلفوا في مستعمل  
 كثر انتهاء

في صورة الحدث ان أراد بالخروج انفصاله عن الماء بجميع بدنه بالكلية لاقتضائه أن المحدث إذا  
 انغمس ونوى ثم اخرج راسه مثلا من الماء لانحتمل غل الماء بالاستعمال مع انه فارقه عضو المتوضىء الا ان  
 يجعل جميع بدن المحدث مع الانغماس كالعضو الواحد كافي بدن الجنب فليراجع شرح الارشاد (قوله وان  
 تيقنت قلته قبل) أي بأن زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه (قوله وخرج بقلنا الماء الخ) بقى ما لو خلط قلة من  
 المانع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا ثم اخذ قلة من المجتمع ثم وقع في الباقي نجاسة فلم تغيره  
 فهل يحكم بطهارته لاحتمال ان الباقي محض الماء وان المأخوذ هو المانع والاصل طهارة الماء او بنجاسته  
 لان كون القلة المأخوذة هي محض المانع دون الماء حتى يكون الباقي محض الماء إن لم يكن محالا عادة كان  
 في حكمه فيه نظر (قوله وهو) اي الدفع وقوله اقوى فيحتاج لقوة الدافع (قوله ومن ثم الخ) لا يقال

هل ترفع كثرته استعماله  
أولا واتفقوا في كثير  
ابتداء على أنه يدفع  
الاستعمال عن نفسه  
وخرج بغالبا نحو الطلاق  
فانه يرفع النكاح ولا  
يدفعه لحل ارتجاع  
المطلقة وعكسه الاحرام  
وعدة الشبهة فهو أقوى  
تأثيرا منهما فلم أن الشيء  
قد يدفع فقط كهذين وقد  
يرفع فقط كالطلاق والماء  
هنا وأن الرفع إزالة وجود  
والدفع منع التأثير بما يصلح  
له لولا ذلك الدافع ومن  
ذلك قولهم يسن لمن دعا  
يرفع بلاه واقع أن يجعل  
ظهر كفيه للسماء ويدفعه  
أن يقع به بعد عكسه  
ولو كان القلتان في محلين  
بينهما اتصال وبأحدهما  
نجس نجس الآخر إن  
ضاق ما بينهما ولا طهر  
النجس كما يأتي (فان غيره)  
أي النجس الماء القلتين  
ولويسير أو تقديره كأن  
وقع فيه موافقه فغيره  
بالفرض والتقدير ثم  
إن وافقه في الصفات  
الثلاث قدرناه مخالفا  
أشد فيها

وفيه نظر (قوله واتفقوا في كثير ابتداء الخ) زاد المغني عقب ذلك مبينا الوجه التأييد بما ذكر مانصه لأن  
الماء إذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال وإذا جمع كان رافعا والدفع أقوى من الرفع كما مر اه  
(قوله على أنه يدفع الخ) أي لقوته بكثرة سم (قوله وخرج بغالبا نحو الطلاق) قد يتخيل أن الطلاق من  
الغالب لأنه أقوى على الرفع ولم يقو على الدفع بصري (قوله ولا يدفعه) أي فكان الرفع هنا أقوى قاله سم  
وفيه تأمل (قوله وعكسه) أي الطلاق (الاحرام وعدة الشبهة الخ) قد يتوهم أن معناه أنهما لا يرفعان  
النكاح ويدفعانه لا تمتناع الارتجاع في الاحرام وعدة الشبهة وليس كذلك لجواز الارتجاع في الاحرام وعدة  
الشبهة كما سيأتي في باب النكاح والرجعة فلعن معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه بمعنى امتناع ابتداء  
النكاح في الاحرام وعدة الشبهة سم (قوله فهو أقوى الخ) أي لأنه يرفع دونهما سم (قوله بما يصلح له)  
قد يقال الأولى للتأثير بصري (قوله أن يقع به) بدل من ضمير يدفعه (قوله إن ضاق ما بينهما) أي بأن يكون  
بحيث لو حرك ما في أحد المحلين لا يتحرك الآخر ومنه يعلم حكم حيض الأخلية إذا وقع في واحد منها نجاسة فانه  
إن كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره وهكذا إلى الآخر يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على  
غيره ولا حكم بنجاسة الجميع كما يصرح بذلك سم على ابن حجر وينبغي الاكتفاء بتحرك المجاور ولو كان غير  
عنيف وإن خالف عميرة في حوائج شرح البهجة واشترط التحرك العنيف في كل من المحرك وما يجاوره  
عش اعتمده البجيرمي ثم قال واعتمده شيخنا الحنفى خلافا للقلوبى والحلبى حيث اشترط تبع العميرة التحرك  
العنيف في المحرك وما يليه اه وكذلك اعتمده شيخنا عبارته الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة سواء كان  
بمحل واحد وفي مجال مع قوة الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحرك عنيقا بتحرك الآخر ولو ضيقا ومنه  
يعلم حكم حيضان بيوت الأخلية فإذا وقع في واحد منها نجاسة ولم تغيره فان كان بحيث لو حرك الواحد منها  
تحركا عنيقا التحرك مجاوره وهكذا وكان المجموع قلتين فكثر لم يحكم بالتنجيس على الجميع ولا يحكم  
بالتنجيس على الجميع إن كان ما وقعت فيه النجاسة متصلا بالباقي ولا يتنجس هو فقط اه (قوله كما يأتي) أي  
في شرح ولا تغير فظهور قول المنن (فان غيره فنجس) إطلاقه يشمل التغيير بما لا نفس له سائلة وهو كذلك كما  
سيأتي قريبا في كلام الشارح عميرة (قوله أي النجس) إلى قوله أو في صفة في النهاية والمغنى (قوله ولو يسيرا  
الخ) أي سواء كان التغيير قليلا كثيرا وسواء المخالط والمجاور نهاية (قوله ثم إن وافقه الخ) فرع وقعت  
نجاسة كمنقطة بول في مائع يوافق الماء ثم التي ذلك المائع في ما قلتين فهل يفرض مخالفا شدة المائع مع ما وقع  
فيه من النجاسة أو ما وقع فيه فقط لأن المائع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملى  
الثاني وعليه لو كان النجاسة الواقعة في المائع جامدة كعظم ميتة ثم أخرجت منه قبل إلقائه في الماء لم يفرض  
شيء هنا فليتأمل وسيأتي آخر الباب عن الشارح خلاف ما أفتى به شيخنا سم (قوله في الصفات الثلاث)  
كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم شيخنا (قوله قدرناه الخ) قدم عن البجيرمي وشيخنا أن التقدير مندوب  
لا واجب فإذا عرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى (قوله مخالفا شديفا) عبارة المغنى مخالفا له في

قضية ما قرره أن المترتب عليه عكس هذا وهو الاتفاق في الأول والاختلاف في الثاني وقوله نحو الطلاق  
الخ قد يقال هذا من الغالب لأن عدم تأثير الطلاق الدفع بدل على أن الدفع أقوى فليتأمل لانا نقول هو  
مبنى على أن ضمير وهو أقوى للدفع (قوله هل ترفع كثرته استعماله) أي فقبل لا لأن استعماله كان حين  
قلته فلم يقو على رفعه لضعفه بالقلته والرفع قوى فلا يكون لضعيف هكذا يحتمل أنه المراد وقوله واتفقوا  
الخ أي لقوته بكثرته (قوله ولا يدفعه) أي فكان الرفع هنا أقوى (قوله وعكسه الاحرام وعدة الشبهة) قد  
يتوهم أن معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه لا تمتناع الارتجاع في الاحرام وعدة الشبهة وليس كذلك  
لجواز الارتجاع في الاحرام وعدة الشبهة كما سيأتي في باب النكاح والرجعة فلعن معناه أنهما لا يرفعان  
النكاح ويدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النكاح في الاحرام وعدة الشبهة (قوله فهو أقوى) لأنه يرفع دونهما  
(قوله ثم إن وافقه الخ) (فرع) وقعت نجاسة كمنقطة بول في مائع يوافق الماء ثم التي ذلك المائع في ماء قلتين



كلون الحبر وريح المسك  
 وطعم الخل أو في صفة  
 قدرناه مخالفا فيها فقط  
 (فنجس) لإجماعا ولو  
 بوصف واحد في الأولى  
 أو بعضه فلكل حكمه  
 فان كثر غير المتغير بقي  
 على طهارته وإلا فلا وإنما  
 قدر الطاهر بالوسط لانه  
 أخف ولو وقع في متغير  
 بما لا يضر قدر زواله فان  
 غير حينئذ ضرر وإلا فلا  
 (فان زال تغيره بنفسه)  
 بأن لم ينضم اليه شيء كان  
 طال مكثه (أو بما) انضم  
 اليه ولو متنجسا أو أخذ  
 منه والباقي كثير بأن  
 كان الاناء منخنتقا به فزال  
 انخناقه ودخله الريح  
 وقصره أو بمجاور وقع  
 فيه أي أو بمخالط تروح  
 به كما هو ظاهر مما يأتي  
 في نحو زعفران لا طعم  
 له ولا ريح (طهر) لزوال  
 سبب التنجس وإنما تعد  
 طهارة الجلالة بزوال  
 التغير من غير علف طاهر  
 لأن الظاهر أن سبب  
 نجاستها عند القائل بها  
 رداءة لحمها وهي لا تزول  
 إلا بالعلف الطاهر وإنما  
 لم يقدر هنا الواقع بعد  
 زوال التغير مخالفا أشد

أغلظ الصفات اه (قوله كلون الحبر الخ) فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان  
 الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أو لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول لو  
 كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أو لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول  
 لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أو لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره حكمنا  
 بطهارته ومثله يجري في الطاهر على المعتمد شيخنا (قوله أو في صفة الخ) أي أو في صفتين فرض مخالفا فيها كما  
 هو ظاهر (قوله ولو بوصف واحد) أي ولو حصل التغير بفرضه فقط بعد فرض الآخر فلم يتغير وقوله  
 في الأولى وهي مالو وافقة في الصفات الثلاث بصرى (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين قوله الماء القلتين سم  
 (قوله فلكل حكمه الخ) عبارة النهاية ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس واما الباقي فان كان كثيرا لم ينجس  
 وإلا تنجس ولو بال في البحر مثلا فان تفتت منه رغو فبى طاهرة كما افق به والدرحه الله تعالى لانها بعض  
 الماء الكثير خلا للماء في العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وإن طرحت  
 في البحر برة مثلا فوكت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه اه قال عرش قوله م ر على تحقق  
 كونها الخ كان كانت راحة البول او طعمه اولونه اه (قوله زواله) أي التغير بما لا يضر (قوله وإلا فلا)  
 فلو عرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغيرها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال  
 ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهره التنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع  
 الماء اقبله في الدلو انعكس الحكم شيخنا (قوله ولو وقع الخ) ويأتي عن النهاية ما قد يخالفه وعن عميرة ما  
 وافقه (قوله بما لا يضر) صادق بالمتغير بطول المسك وهل الحكم فيه كذلك ولا محل تأمل بصرى (قوله  
 بأن لم ينضم) إلى قوله أو بمجاور في النهاية والمعنى (قوله بأن لم ينضم الخ) عبارة النهاية لا يعين كطول مكث  
 وهبوب ريح اه أي أو شمس عرش (قوله كان طال الخ) عبارة المعنى كان زال بطول المسك اه (قوله  
 انضم اليه) بفعل أو غيره معنى (قوله أو بمجاور الخ) ينبغي حمله على ما إذا لم يظهر للمجاور ريح اخذنا ما يأتي  
 عن عرش (قوله أو بمخالط تروح به) إن كان المراد أنه تسكيف راحة ذلك المخالط فزال الترابحة النجاسة  
 فهو مشكل حينئذ في الاستتار والفرق بين ذلك وما يأتي واضح وإن كان المراد غير ذلك فليحرق رسم وأشار  
 الكردى إلى جوابه بما نصح قوله تروح به يعني لم يقع فيه بل بلغته الرائحة فيشبهه المجاور اه ويرده أي جواب  
 الكردى قول عرش ما نصح قضية كلامه انه لو تروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة  
 وينبغي ان لا يكون مرادا لان ظهور الرائحة في الماء يستر رائحة النجاسة ولا فرق مع وجود الساتر بين كونه  
 في الماء وكونه خارجا عنه هذا وفي ابن عبد الحق انه إذا زال الرائحة النجاسة برائحة على الشط لم يحكم ببقاء النجاسة  
 وقد علمت أن المعتمد خلافه اه (قوله أو لاريج) الأولى الموافقة لما يأتي ولا ريج بالواو قول المتن (طهر) بفتح  
 الهاء افصح من ضمها معنى ونهاية (قوله وإنما تعد طهارة الجلالة الخ) أي على الضعيف القائل بعدم عود  
 الطهارة بزوال التغير بنفسه على القول بالنجاسة كما يصرح به قوله عند القائل بها عرش وسم وكردى (قوله  
 وإنما يقدر واهنا الواقع) أي النجس الواقع حيث يكون التغير السابق ناشئا عن نجاسة خالطت الماء  
 واستمرت فيه بصرى عبارة الكردى أي النجس الواقع في الماء القلتين المتغير له اه (قوله اشد) الأولى حذفه

فهل الذي يفرض مخالفا أشد المانع مع ما وقع فيه من النجاسة أو ما وقع فيه فقط لأن المانع ليس نجسا حتى يقدر  
 مخالفا الذي افق به شيخنا الشباب الرمي الثاني وعليه لو كانت النجاسة الواقعة جامدة كعظم ميتة ثم اخرجت  
 منه قبل القائه في الماء لم يفرض شيء هنا فليتأمل وسيأتي آخر الباب عن الشارح خلاف ما افق به شيخنا  
 (قوله وطعم الخل) قد ينظر في أن طعم الخل اشد الطعوم وقد يدعى أن طعم نحو الصبر اشد وقد ينظر في  
 الأخير بنحو ذلك (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين قوله قبل الماء القلتين وقوله قدر زواله أي زوال التغير  
 بما لا يضر (قوله تروح به) إن كان المراد أنه تسكيف برائحة ذلك المخالط فزال الترابحة النجاسة فهو مشكل  
 حينئذ في الاستتار والفرق بين ذلك وما يأتي واضح وإن كان المراد غير ذلك فليحرق (قوله وإنما تعد الخ)

لان المخالفة كانت موجودة بالفعل (٨٦) ثم زالت لقوة الماء عليها فلم يكن لغرض المخالفة حيثئذ وجه بخلافها ابتداء ولو عاد التغيير لم يضر

(قوله لان المخالفة) أي مخالفة النجس للدماء كرددى (قوله ولو عاد التغيير لم يضر) كذا في النهاية والمعنى عبارة  
الاول ولو زال التغيير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه فينجس وإن كانت مائعة او جامدة وقد ازيلت  
قبل التغيير الثاني لم ينجس اه قال ع ش قوله مر فنجس اي من الان وعليه فلوزال تغيره فظهر منه جمع ثم  
عاد تغيره لم يجب عليهم إعادة الصلاة التي فعلوها ولم يحكم بنجاسة ابدانهم ولا ثيابهم لانه بزوال التغيير حكم  
بطهوريته والتغير الثاني يجوز انه بنجاسة تحللت منه بعد وهي لا تضر فيما مضى ثم ذكر عن شرح العباب  
للملي ما يخالفه اي انه باق على نجاسته واطال في رده ثم قال وفي شرح الشيخ حمدان اي على العباب ولو زال  
تغير الماء الكثير بالنجاسة ثم عاد عادت نجاسته بعود تغيره والحال ان النجس الجامد باق فيه إحالة للتغير الثاني  
عليه اه وهو صريح في ان التغير العائد غير التغيير الاول وإنما نشأ من تحلل حصل في النجاسة بعد طهارة الماء  
فلا أثر لبقاء النجاسة في الطهارة مادام الماء صافيا من التغيير اه واعتمده البجيرى كما يأتي وقال الرشيدى  
قوله مر جامدة الظاهر ان مراده بالجامدة المجاورة لو مائعة كالدهن وبالمائعة المستهلكة اه (قوله وان لم  
يحتمل الخ) سياتى عن الزركشى وع ش ما يخالفه (قوله لان بقية الخ) مقول لقولهم ومستثنى عن لم يضر  
يعنى استثنوا هذا فقط فدل على ما ذكرنا كرددى عبارة البجيرى قال في الايعاب نعم ينبغي انه لو قال اهل  
الخبرة ان التغير من تلك النجاسة كان نجسا اه اي من حين عود التغيير كما قاله ع ش قال الزركشى المتجه في  
هذه انه اذا عاد ذلك التغيير الزائل فلما نجس وإن تغير تغيرا اخر لا بسبب تلك النجاسة اصلا فهو طهور وإن  
تردد الحال فاحتمالان والارجح الظاهرة لانها الاصل شوبرى اه (قوله عين النجاسة) أي الجامدة نهاية  
ومعنى (قوله وهل يقال هذا الخ) اقول محل هذا التردد كما هو ظاهر حيث يمكن وجود سبب اخر محال عليه  
عود الصفة فان لم يوجد حكم ببقاء نجاسته ع ش وتقدم عن الزركشى ما يوافقه (قوله بهذا) اي بعدم ضرر  
العود مطلقا (قوله نحو ربح متنجس) بالاضافة وقوله بالغسل متعلق بزوال (قوله ثم عاد) اي ثم عود نحو  
الريح (قوله او متراخيا) او هنا وفي قوله الآتى او مع الخ بمعنى الواو (قوله او بين غسله) أي المتنجس (قوله  
لندرة الخ) متعلق بيفصل كرددى اقول وفي تقرير هذه العلة تأمل إلا ان يراد هنا خصوصا التراخي والغسل  
مع نحو الصابون (قوله ما سا ذكره) اي في شرح والتغير المؤثر طعم او لون او ريح بصرى وكرددى (قوله  
هنا) اي في التغيير العائد كرددى والمناسبات في زوال التغيير بنفسه (قوله فذلك) اي عود نحو الريح بعد الغسل  
(مثله) اي مثل عود التغيير بعد زواله بنفسه الخ (قوله هذه العلة) إشارة إلى ضعفه الخ وضمير فيه راجع  
إلى عود الريح كرددى (قوله قاغية) هي نور الحنا والكاز نور طيب الرائحة وقوله ان ظهوره الخ نائب فاعل  
قد يوجد وضمير راجع إلى ربح المتنجس كرددى (قوله هنا) اي في المتنجس الزائل ربحه بالغسل (قوله ثم)  
أي في مسألة الطيب (قوله وكلام المتن) أي قوله بان بمعنى في النهاية وإلى قوله وذلك في المعنى (قوله أيضا) أي  
كالخسى (قوله بان بمعنى الخ) عبارة المعنى ويعرف زوال تغيره التقديرى بان معنى عليه الخ زاد الاسنى  
ويعرف ايضا زوال التغيير التقديرى بقول اهل الخبرة اه (قوله في الخسى) الاولى حسيا كما في المعنى  
والاسنى (قوله ويعلم ذلك) أي الوجه الاول المشار اليه بقوله بان بمعنى الخ بصرى (قوله غدیر) اي حوض  
كرددى (قوله يزول) الانسب زال بالمضى كما في المعنى (قوله وذلك) اي تصوير معرفة زوال التغيير التقديرى  
بما ذكر (قوله أى ظاهر الخ) يظهر ان الاقعد جعل زوال التغيير في قوله فان زال تغيره على زواله ظاهر أ ليكون  
في الجميع على نسق واحد ثم قد يكون حقيقة ايضا كما في مسائل الطهر وقد لا يعلم ذلك كما في غيرها سم (قوله  
بالشك الآتى) اي في قوله للشك في ان التغيير زال الخ ع ش (قوله فلا اعتراض على المصنف الخ) عبارة  
المعنى فان قيل العلة في عدم عود الطهورية احتمال ان التغيير استبرأ ولم يزل فكيف يعطفه المصنف على ما جزم  
فيه بزوال التغيير وذلك تهافت اجيب بان المراد زواله ظاهر ا كما قدرته وإن امكن استتاره باطنا اه (قوله  
أى على الضعيف أنها لا تعود (قوله أو زال أى ظاهراً) يظهر ان الاقعد جعل زوال التغيير في قوله فان

أى وإن لم يحتمل أنه يتروح  
نجس اخر كما شمله إطلاقهم  
ودل عليه أيضا كلامه إلا  
إن بقيت عين النجاسة وهل  
يقال بهذا في زوال نحو  
ريح متنجس بالغسل ثم  
عادا ويفصل بين عوده فورا  
أو متراخيا أو بين غسله  
بماء فقط او مع نحو صابون  
لندرة العود هنا جدا أو  
يفرق بين البابين للنظر فيه  
بجال وقضية ما سا ذكره أن  
سبب عدم التأثير هنا ضعفه  
بزواله ثم عوده وحيثئذ  
فذلك مثله لوجود هذه العلة  
فيه نعم قد يؤخذ بما يأتي في  
محرمات الاحرام في نحو  
قاغية أو كاد أو طيب شوب  
جف ان ريحه ان ظهر  
برش الماء استصحبه له اسم  
الطيب وإلا فلا أن ظهوره  
هنا إذا كان ناشئا عن نحو  
ماء أثر إلا أن يفرق بأن  
تأثير الماء في الازالة أقوى  
من تأثير الجفاف فيها فآثر  
ثم ادق قرينة بخلافه هنا  
وكلام المتن يشمل التغيير  
التقديرى أيضا بان تمضى  
عليه مدة لو كان ذلك في  
الخسى لزال او ان يصب  
عليه من الماء قدر لوصب  
على ماء متغير حسا لزال  
تغيره ويعلم ذلك بان يكون  
إلى جانبه غدیر فيه ماء متغير  
فزال تغيره بنفسه بعد  
مدة فيعلم أن هذا أيضا

يزول تغيره في هذه المدة وذلك لان النجاسة مقدرة فالزليل ينبغي أن يكون مقدراً (أو) زال أى ظاهراً بذلك  
فلا ينافى التعليل بالشك الآتى فلا اعتراض على المصنف بالعطف المقتضى لتقدير الزوال الذى ذكرته ثم رأيت بعض الشراح أجاب

بذلك والرافعي اول كلام الوجيز بذلك تغيير ريحه (بمسك) لونه بسبب (زعفران) وطعمه (٨٧) بخل مثلا (فلا) للشك في ان التغيير

زال حقيقة او استنزوي وخذ منه ان زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو خل لالونه له ولا ريح يقتضى عود الطهارة وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح لانه لا يشك في الاستتار حينئذ ولا يشك هذا بايجاب نحو صابون توقفت عليه اذ التنجس مع احتمال ستره لريحه بريحه لان من شأن ذلك انه مزيل لاساتر بخلاف هذا (وكذا) بنحو (تراب وجص) اى جبس زال تغييره باحدهما فلم يوجد ريح التنجس او طعمه اولونه لا يطهر الماء ( في الاظهر) للشك ايضا ودعوى انهما لا يغلبان على اوصاف الماء يردها انهما يكدرانه والسكودورة من اسباب السترو ولا يتناقض هذا ما قبله في نحو زعفران لا طعم له لان الظاهر ان لهما الاوصاف الثلاثة فان لم توجد اعتبر الوصف المناسب لما فيهما فقط ولو صف الماء ولا تغيير طهر جز ما التراب (و) الماء (دونهما) اى القلتين ولم يبال بكون اضافتها الى الضمير ضعيفة في العربية لانها شائعة على الالسنه مع دعاية الاختصار الذى هو بصدده فزعم ان دونهما مبتدا في كلامه وهي

بذلك اى تقدير اظاها (قوله تغيير ريحه) فاعل زال وقوله لونه الخ وقوله وطعمه الخ الواو بمعنى او واستعمالها في هذا المعنى مجاز ع ش (قوله مثلا) راجع للسكل (قوله للشك) الى قوله وفاقا في النهاية والمعنى (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله بنحو مسك) لعل وجه عدم تقييد المسك كاخويه خفة ظهور لونه او طعمه سيما مع قلة ما يلقي منه عادة بصري (قوله لانه لا يشك الخ) قال في النهاية لان الزعفران الذى لا طعم له ولا ريح لا يستر الريح ولا الطعم وكذا يقال في الباقي ومنه وخذانه لو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك انه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار ثم قال واعلم ان رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغيير حكمتنا بالطهارة لانها لما زالت ولم يظهر التغيير علمنا انه زال بنفسه اهو في السكردى عن اليعاب ما يوافق (قوله في الاستتار) الانسب في الزوال وقوله ولا يشك هذا اى الحكم بعدم الطهارة مع زوال التغيير بنحو زعفران الخ بصري (قوله من شأن ذلك) اى نحو الصابون (قوله بخلاف هذا) اى نحو المسك والزعفران والخل (قوله بنحو تراب) فيه تغيير اعراب المتن سم وفر المعنى عن ذلك التغيير بان قال وكذا لا يظهر ظاهرا اذ اوقع عليه تراب وجص الخ (قوله وجبس) ه (فائدة) ه الجص ما يبنى به ويطلق وكسر جيمه افسح من فتحها وهو عجمى معرب وتسميه العامة الجبس وهو لحن ومعنى ونهاية (قوله تغييره) اى الماء الكثير (قوله لا يطهر الماء) الا سبك تقديره عقب وكذا (قوله ودعوى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله من اسباب الستر) فيه انها ليست من اسباب الستر بغير اللون سم وقد يقال انما ارادوا ذلك وهذا القدر كاف في الرد (قوله ولا يتناقض هذا) اى الرد المذكور (قوله لان الظاهر الخ) في هذا الفرق نظر والمنافاة ظاهرة سم (قوله فان لم توجد) اى الاوصاف الثلاثة في المتغير بالتراب والجص (قوله ولو صفا الخ) الاولى التفرغ كافي كلام غيره (قوله طهر جز ما الخ) والحاصل انه اذا صفا الماء لم يبق فيه تسكدر يحصل به الشك في زوال التغيير طهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقي عمار سب فيه التراب قلتين ام لا نعم ان كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المتبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر ابد الا ان التراب حينئذ كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم يتنجس ولا يتنجس وغير التراب مثله في ذلك نهاية وقال ع ش ومثل تراب المقابر رغيصا صا بهر طبا بنحو زيل فلا يطهره الماء كانه عليه ابن حجر وخرج بنحو التراب غيره كالسكن والقطن فانه يطهر بالغسل ولا يتناقض هذا قول الشارح مر وغير التراب مثله لان المراد بغير التراب ما يستر النجاسة من المسك والخل ونحوهما (قوله الماء) مبتدا وقوله دونهما حال من مرفوع يتنجس سم اى ومن الماء عند سيوبه المجوز لمجيء الحال من المبتدا (قوله لانها) اى تلك الاضافة (قوله مع دعاية الخ) بالدال المهملة بخط الشارح مصطفى الحموى (قوله اليها) متعلق بالدعاية والضمير للاضافة (قوله فزعم الخ) تفرغ على تقدير الماء المبتدا (قوله وهي لا تنصرف) اى ملازمة للتصريف على الظرفية (قوله على الاصح) اى عند سيوبه وجمهور البصريين ويجوز تصريفها الاخفش والكوفيون معنى ونهاية اى وعليه لم يمتد بلا تفرغ ع ش (قوله ليس في محله) اى لان دون هنا منصوب على الظرفية والمبتدا الماء المقدر (قوله ومنادون ذلك) نائب فاعل قرى (قوله والسكلام) اى الخلاف (قوله بالاولى) القائل بعدم تصريفها يقول انه اى التصريف غير مقيس فلا يتناقض وروده شذوذا وهذا لا يجوز استعمالها فضلا عن الاولوية سم (قوله فامعنى غير الخ) هذه مناسبة هنا فتامله سم (قوله وفي الكشف معنى دون الخ)

زال تغييره على زوال الظاهر ليكون في الجميع على نسق واحد ثم قد يكون حقيقة ايضا في مسائل الطهر وقد لا يعلم ذلك كما في غيرها (قوله بنحو تراب) فيه تغيير اعراب المتن (قوله من اسباب الستر) فيه انها ليست من اسباب الستر لغير اللون وقوله لان الظاهر الخ في هذا الفرق نظر والمنافاة ظاهرة (قوله والماء) مبتدا وقوله دونهما حال من مرفوع يتنجس (قوله بالاولى) القائل بعدم تصريفها يقول انه غير مقيس فلا يتناقض وروده شذوذا وهو لا يجوز استعماله فضلا عن الاولوية (قوله فامعنى غير متصرفه) هذه مناسبة هنا فتامله

لا تنصرف على الاصح ليس في محله على ان تصريفها قرى به في ومنادون ذلك بالرفع فلا بدع فيه هنا بالاولى والسكلام في دون الظرفية التي هي تقيض فوق فما بمعنى غير متصرفه وفي الكشف معنى دون ادنى مكان من الشيء وتستهمل لتفاوت حال كز بدون عمرو اى شرفا ثم اتسع فيه

كأولياء من دون المؤمنين أي لا يتجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين (بنجس) حيث لم يكن واردا ولا ففيه تفصيل يأتي ومنه فوار أصاب النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه إلا ان فرض عود الترشح اليه (بالملافة) أي بوصول النجس الغير المعفو عنه له لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لعموم خبر الماء طهور لا ينجسه شيء واختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير وكأهم نظرا للتسهيل على الناس وإلا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى وإنما تنجس المائع مطلقا لأنه ضعيف لا يشق حفظه بخلاف الماء فيهما وحيث كان المتنجس الملاقى ماء اشترط أن لا يبلغ قلتين هنا علم من قوله (فان بلغهما بماء) ولو متنجسا أو متغيرا أو مستعملا أو ملحاما تيا أو ثلجا أو بردا ذاب وتكبر الماء ليشمل الأنواع الثلاثة الأولى لا يتأفیه حدم المطلق بأنه ما يسمى ماء لأن هذا حد بالنظر للعرف الشرعي ولهذا حلف لا يشرّب ماء اختص بالمطلق وما في المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف

استطردى قول المتن (بنجس) أي هو وطب غيره كزيت وإن كثر مغنى عبارة بافضل مع شرحه بنجس الماء القليل وهو ما ينقص عن القلتين باكثر من رطلين وغيره من المائعات وإن كثر وبلغ قلالا كثيرة بملافة النجاسة وإن لم يتغيراه وياتي في الشرح ما يوافقه (قوله) ففيه تفصيل يأتي) أي في باب النجاسة في قول المصنف والظاهر طهارة غسل الخ (قوله) ومنه) أي الوارد (فوار أصاب النجس أعلاه) فلا ينجس أسفله ببنجس أعلاه كعكسه أسنى ومغنى (قوله) أي بوصول النجس) وإن لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا أو عنى عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم اجنى غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث ومثل الماء القليل كل مائع وإن كثر وجامد لا في رطبانعم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم ادخل اليسرى في مائع لم ينجس بنجسها كما أتى به الوالد رحمه الله لأن الأصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى نهاية زاد المغنى ويعنى عما تلقىه الفيران من النجاسة في حياض الاخلية وذرق الطيور الواقع فيها المشقة الاحتراز عن ذلك ما لم يتغير ما ذكره قال ع ش قوله مر أو عنى عنها في الصلاة قديه لثلاثين ما قدمه من ان المعفو عنها لا ينجس بملاقاتها والحاصل ان ماعنى عنه هنا كالذى يدركه الطرف غير ماعنى عنه في الصلاة اه (قوله) إلا ان فرض الخ) يبنى أو وقف عن الترشح وأصل الخارج بما فيه لأنه ماء قليل متصل بنجاسة سم على حج اه ع ش عبارة المغنى ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه مادام يخرج فان تراجع تنجس كالوسد بنجس (مهمة) إذا قل ماء البئر وتنجس لم يطهر بالزح لأنه وإن نزع فقهر البئر يبقى نجسا وقد تنجس جدران البئر أيضا بالزح بل بالتكثير كان يترك أو يصب عليه ماء ليكثر ولو كثر الماء وتفتت فيه شيء بنجس كفارة تمعط شعره فوهو طهور ويعسر استعماله باعتراف شيء منه كدلو إذ لا يخلو بما تمعط فينبغي ان يخرج الماء كله ليخرج الشعر معه فان كانت العين فوارة وتعرض للزح بالجميع نزع ما يغلب على الظن ان الشعر كله يخرج معه فان اغترف منه قبل الزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعره لم يضر اه (قوله) له) أي للماء القليل متعلق بوصول الخ (قوله) المخصص) أي المفهوم (قوله) مطلقا) أي قليلا أو كثيرا كذا أو جاريا بتغير ام لا (قوله) والدليل الخ) أي كمفهوم حديث القلتين (قوله) وإنما تنجس المائع الخ) ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير بطاهر نهاية قال عميرة فلو زال بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى وعليه فلينظر بم تحصل طهارته ثم ريت في نسخة من عميرة بدل لفظ عدم الخ عود الطهورية اه وهي واضحة ع ش وتقدم في شرح فنجس تفصيل اخر راجعه (قوله) لا يشق) هو في كلام غيره بالواو (قوله) فيهما) أي في الضعف وعدم المشقة (قوله) الملاقى) اسم مفعول أي مالا فاه النجس كرى أقول عدم بلوغ الملاقى اسم مفعول قلتين هو موضوع المسئلة فلامعنى لعلم اشتراطه ما يأتي فالظاهر انه بصيغة اسم الفاعل (قوله) ولو متنجسا) إلى قوله بحيث يتحرك في النهاية (قوله) ومتنجسا) أي لا نجسا كقول بجميرى (قوله) او متغيرا) بنحور عفران مغنى عبارة النهاية بمستغنى عنه اه أي وخالص الماء قلتان كما يأتي ومر ا يضار شيدى (قوله) او ملحاما تيا أو ثلجا الخ) في جعلها غاية للماء تسامح (قوله) الثلاثة الأولى) أي المتنجس والمتغير والمستعمل (قوله) وهو شامل) أي الماء في العرف (قوله) لكثرة) إلى قوله ويبنى في المغنى (قوله) لكثرة) عبارة المغنى والنهاية لزوال العلة وهي القلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر اه (قوله) ومن بلوغها الخ) عبارة المغنى ويكفى الضم وان لم يمتزج صاف بكدر لحصول القوة بالضم لكن ان اضما بفتح حاجز اعتبار اتساعه ومكثه من نابزول فيه التغير لو كان اخذا من قولهم ولو غس كوز ماء واشع الراس في ماء كله قلتين وسواه بان كان الاناء يمثلنا وامتلا بدخول الماء فيه ومكث قدر ايزول فيه تغير

(قوله) إلا ان فرض عود الترشح) يبنى أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لأنه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة (قوله) بالملافة) (فرع) لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو اليمنى أم اليسرى ثم ادخل اليسرى في مائع لم تنجس كما أتى به شيخنا الشهاب الرمي لأصل طهارته مع الاعتضاد باحتمال طهارة اليسرى انتهى (قوله) وهو شامل للمطلق وغيره) ينازع فيه ما نقلوه عن امام

مالو كان النجس او الطاهر بحفرة او حوض اخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك مافي كل يتحرك الآخر تحركا عنيفا وان لم تزل كدورة  
 أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكرتم على غرض بما هو قدمكث فيه بحيث لو كان مافي متغيراً  
 زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك وينبغي في أحواض تلاصقت الاكتفاء (٨٩)

بتحرك الملاصق الذي يبلغ  
 به القلتين دون غيره (فلو  
 كوتر بايراد) ماء (طهور)  
 عليه أكثر من النجس كما  
 أفهمه المتن لكن بالنسبة  
 للضعيف المشروط لكونه  
 أكثر كما يعلم ذلك بما ذهب  
 اليه أكثر المفسرين في  
 ولائمن تستكثر وإن كان  
 التحقيق نظراً للمقام أنه  
 نهي عن البذل لطلب الجزاء  
 مطلقاً (فلم يبلغها لم يطهر)  
 للقلته وبه يعلم أن قولهم أن  
 الوارد القليل لا ينتجس  
 بملاقة النجاسة وقولهم  
 أن الاناء يطهر حالاً بارادة  
 ماء على جوانبه أي ولو بعد  
 أن مكث الماء فيه مدة قبل  
 الادارة على ما جزم به غير  
 واحد أخذنا من كلامهم أي  
 لأن إرادته منع تنجسه  
 بالملاقة فلم يضر تأخير  
 الارادة عنها محلها في واردة  
 على حكمية او عينية ازال  
 جميع اوصافها بخلاف ما لو  
 ورد على عينية بقي بعض  
 اوصافها كمنقطة دم او ماء  
 متنجس ولم يبلغها ثم  
 رأيت الاسنوي وغيره  
 صرحوا بذلك فافى الجواهر  
 وغيرها من انه لو صب ماء  
 باناء فيه نجس مائع ولم يتغير  
 به طهر بالادارة ضعيف

لو كان واحداً من نجس أو مستعمل طهر لأن تقوى أحد المائين بالآخر إنما يحصل بذلك فان فقد شرط من  
 ذلك بأن كان ضيق الرأس أو واسع بحيث يتحرك مافيه يتحرك الآخر تحركا عنيفا لكن لم يكمل الماء قلنتين  
 أو كل لكن لم يكمل زمن يزول فيه التغير لو كان أو مكث لكن لم يساوه الماء لم يطهر اه وبذلك علم مافي  
 كلام الشارح من الاجاز (قوله لو كان النجس او الطاهر الخ) حق التعبير ليظهر عطف قوله الاتي او بنحو  
 كوز الخ لو كان احداً من النجس والطاهر بحفرة او حوض والآخر باخر وفتح حاجز بينهما (قوله  
 واتسع الخ) أي الفتح وهو قوله الاتي ومضى الخ عطف على قوله فتح (قوله تحركا عنيفا الخ) الظاهر انه  
 مفعول مطلق لتحرك الآخر لا لتحرك بصري وجرى عليه أي على كون عنيفا قيد التحرك الآخر فقط  
 عش والحنفي وشيخنا والجبري خلا فالحنفي والقبلي في حيث اشترطا تبعاً للبراسي التحرك العنيف في  
 المحرك وما يليه كما مر كله (قوله) وإن لم تزل كدورة أحدهما) يعني ان المعتبر في المكثرة الضم والجمع دون  
 الخلط حتى لو كان أحداً الحوضين صافياً والآخر كدر أو انضمازالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط  
 المانع من التميز والكدره كدرى (قوله ومضى) أي بعد الفتح وقوله او بنحو كوز عطف على بحفرة كدرى  
 (قوله من ذلك) أي من الشروط المذكورة (قوله بتحرك الملاصق الخ) الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحرك كل  
 ملاصق بتحرك ملاصقه وإن لم يتحرك بتحرك غيرك غير إذ يبلغ المجموع قلنتين سم واعتمده عس والجبري  
 وشيخنا كما مر (قوله من النجس) أي المتنجس (قوله كما فهم) أي كون الوارد أكثر المائين أي قوله كوتر  
 (قوله لكن بالنسبة للضعيف الخ) دفع لما هو منه المائين من اشتراط الأكثرية على القول الرجح أيضاً كما يأتي  
 عن المغني (قوله كما يعلم ذلك الخ) محل تأمل بصري ورشيدى (قوله ذلك) أي الافهام (قوله مطلقاً) أي  
 كثيراً كان أو مساوياً أو قليلاً (قوله للقلته) عبارة للمغني والنهاية لانه ماء قليل فيه نجاسة ولان المعهود من الماء  
 ان يكون غاسلاً لا مغسولاً اه (قوله وبه يعلم) أي بما في المائين (قوله محلهما) أي القولين مبتدأ وقوله في واردة  
 الخ خبره والجملة خبر ان (قوله أزال جميع اوصافها) أي معها (قوله أو ماء متنجس) أي كما في مسألة المائين  
 (قوله ولم يبلغها) أي وإن لم يتغير قول المائين (وقيل طاهر لا طهور) وفي الكفاية وغيرها ما يقتضى ان  
 الجمهور على هذا الوجه ولا فرق بين ان يكون ذلك القليل متغيراً ام لا معنى وقيل هو طهور رداً بغسله إلى  
 اصله نهاية (قوله كتب) إلى التنبيه في النهاية والمعنى (قوله) ويجاب عن قياسه الخ) قد يقال هذا جواب  
 بمحل النزاع لان قوله دون الماء هو محل النزاع لان هذا القليل يقول بزوال نجاسة الماء فليتأمل سم أقول  
 بل ذلك جواب بالفرق بزوال عين النجاسة في الثوب المقيس عليه وعدم زوالها في الماء المقيس (قوله ان  
 الضعيف يشترط كونه واردة الخ) فلواتنى الكثرة أو الاراد أو الطهورية أو كان به نجاسة جامدة لم يطهر  
 جزماً فلهذا القيود شرط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها فلوقال فلوم يبلغها لم يطهر وقيل ان كوتر الخ فهو  
 طاهر غير طهور كان أولى معنى (قوله ومنه الخ) يقتضى ان المفقود أكثر من هذا وفيه نظر لان شرطها أيضاً  
 ان يسبق بايجاب او امر او نداء وقد سبق هنا بايجاب سم (قوله ان لا يصدق الخ) عبارة للمغني ان يكون  
 ما بعدها مغايراً لما قبلها كقولك جاءني رجل لا امرأة بخلاف قولك جاءني رجل لا زيد لان الرجل يصدق على

الجرمين في توجيه اطلاق المتغير كثير انما لا يضر التغير به فراجعه يظهر لك ذلك (قوله بتحرك الملاصق الخ)  
 الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحرك ملاصقه وان لم يتحرك بتحرك غيرك غير إذ يبلغ المجموع  
 قلنتين فليتأمل (قوله) ويجاب عن قياسه الخ) قد يقال هذا جواب بمحل النزاع لان قوله دون الماء هو محل  
 النزاع لان هذا القليل يقول بزوال نجاسة الماء فليتأمل (قوله) ومنه ان لا يصدق الخ) يقتضى ان المفقود أكثر

(١٢ - شرواني وابن قاسم - أول) (وقيل هو (طاهر لا طهور) كثوب غسل و برده مفهوم حديث القلتين  
 السابق ويجاب عن قياسه بأن الثوب زالت نجاسته بما ورد عليه دون الماء واستفد من كلامه أن الضعيف يشترط كونه واردة أو طهوراً  
 وأكثرى وأن لا يكون فيه نجس عيني ولا هائماً بمعنى عبر لفقده بعض شروط عطفها ومنه أن لا يصدق أحد متعاطفها على الآخر

ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف (تنبيه) قيل يؤخذ من كلامهم انه لو صب ماء من انبوب اناه به ماء قليل على سرجين مثلا وصار كالقوار الذي اوله بالاناء واخره متصل بالنجس تنجس حتى مافي الاناء كقليل ماء اتصل بعنه بنجس وفيه نظر حكما واخذ ابل الذي يتجه تشبيهه بالجاري المتدفق في صبيب بل هذا الكونه اقوى تدافعا بانصبابه من العلو الى السفلى اولى منه بحكمه انه لا يتنجس الا الماس للنجس دون ما قبله وهذا واضح وانما الذي يتردد فيه النظر نظير ذلك في المائع ايلحق بالماء فيما ذكر فلا يتنجس منه ايضا الا المتصل بالنجس لا لكون الجاري له تأثير في بل لكون ما فيه من الانصباب اقوى بما في الجاري منع تسمية غير الماس متصلا بالنجس او يفرق بان المائع يستوى فيه الجاري وغيره اعتبارا بالتواصل الحسى فيه لضعفه بخلاف الماء كل محتمل لكن كلام الامام الآتي في المبيع قبل قبضه ظاهر في الاول فانه نقل عنهم في زيت افرغ من اناء في اناه آخره (٩٥) فارة مية ما وجهه بما يفيد ان ما هو في هو الظرف الثاني المصبوب فيه الصادق

باتصاله بما في اناه وبالقارة بل هذا هو المتبادر من صب مائع اناه في اناه آخر لا يتنجس منه الا ملاقتها ووجهه ما قدمته من انه لم يوجد فيه حقيقة الاتصال العرفي ثم رأيت الزركشى صرح في قواعد بان الجريرة من المائع الجاري اذا وقع بها نجس صار كله نجسا بخلاف الماء ومع ذلك الذي يتجه انه لا يفرق هنا لما تقرر من الانصباب هنا الاقوى بما في الجاري الى آخره ثم رأيت في شرح المهذب صرح نقلا عن الاصحاب بما ذكرته انه لا اتصال هنا في ماء ولا مائع وعبارته بعد ان قرر ان المصلى لو جرح فخرج دمه يتدفق ولو ثبث البشرة قليلا لم تبطل صلاته واحتجوا بالحديث الحسن في ذلك قالوا ولان المنفصل عن البشرة لا يضاف اليها وان كان بعض الدم متصلا

زيد اه اى وهنا الطاهر يصدق على الظهور (قوله ظهر اعرابها الخ) خبر ثان لقوله ولا هنا (قوله) لكونها على صورة الحرف (وهي مع ما بعدها صفة لما قبلها نهاية ومعنى (قوله به) اى في الاناء وقوله على سرجين متعلق بصب (قوله وصار) اى الماء المصبوب وقوله تنجس جواب لو (قوله وفيه نظر) اى في القبل المذكور (قوله حكما) وهو التنجس (قوله تشبيهه الخ) خبر بل الذي والضمير للماء المصبوب من الانبوب وكذا الاشارة في قوله بل هذا وقوله اولى منه اى من الجاري المتدفق الخ وقوله بحكمه متعلق باولى وضميره للجاري المذكور (قوله انه لا يتنجس الخ) بدل او بيان لحكمه (قوله منه) اى من المائع المصبوب على الكيفية السابقة في الماء (قوله لا لكون الجاري) يعنى الجريان وقوله فيه اى في المائع (قوله الاقوى الخ) نعت للانصباب وقوله منع الخ جملة خبر السكون (قوله تسمية الخ) اى في العرف (قوله بالنجس) تنازع فيه الماس ومتصلا (قوله او يفرق) عطف على يلحق وقوله يستوى فيه اى في تنجسه بالملافة (قوله ظاهر في الاول) اى اللاحق (قوله ما وجهه الخ) من التوجيه والموصول مفعول نقل (قوله الصادق الخ) نعت للماء الخ (قوله في اناه) يعنى في الظرف الاول المصبوب منه (قوله وبالقارة) اى في الظرف الثاني وقوله بل هذا اى الاتصال وقوله لا يتنجس منه الخ خبر ان (قوله ومع ذلك) اى مع تصريح الزركشى بالفرق بين الماء والمائع الجاريين (قوله لا يفرق هنا) اى بين الماء والمائع في انه لا يتنجس الا ملاقي النجس (قوله هنا) اى فيما اذا انصب على الكيفية المتقدمة (قوله من الانصباب الخ) الاولى من ان الانصباب الخ (قوله ثم رأيت) اى المصنف (قوله انه لا اتصال هنا) اى في الانصباب (قوله واحتجوا الخ) خبر وعبارته وقوله في ذلك اى عدم بطلان الصلاة (قوله وبها) اى بعبارة شرح المهذب المذكورة وقوله وصحة الخ عطف على بطلان الخ وقوله بل لكون الخ بدل مما ذكرته وقوله وبيانه اى بيان وجه العلم (قوله وان اتصل) اى الخارج وكذا ضمير اضافته وقوله ولا اى وان لم يمنع الخروج الاضافة (قوله لا فرق بين الماء والمائع الخ) اى المنصبين (قوله مافي الاناء الى الخارج) الانسب العكس (قوله فلدو ذلك القائل الخ) ليست لفظة ذلك في بعض النسخ المعتمدة المقابلة غير مرة على أصل الشارح (قوله الملحق به) اى بقليل الماء وقوله بملاقاة الضمير للموصول والباء متعلق بصلته وقوله له اى القليل الماء الخ وقوله ايضا اى كالمائع (قوله نظر الخ) مفعول له لقوله زعم الخ (قوله الى انه) اى الماء قسم له اى المائع قول المتن (ميتة) يجوز فيها التخفيف والتشديد بنهاية قول المتن (لادم لها سائل) بأن لا يكون له ادم أصلا أو له ادم لا يجرى (تنبيه) ما لانفس له سائلة اذا اغتذى بالدم كالحلم الكبير التي توجد في ابل ثم وقع في الماء لا يتنجس بمجرد الوقوع فان مكث في الماء حتى انشق جوفه

ببعضه ولهذا صب الماء من ابريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذي في ابريقه وان كان وخرج بعضه متصلا ببعض اى حسا لا حكما انتهت وبها يعلم بطلان ما قيل يؤخذ من كلامهم الى اخره وصحة ما ذكرته بل لكون ما فيه من الانصباب الى آخره وبيانه انهم جزموا بان المنفصل عن الشيء لا يضاف اليه وان تواصل بعضه ببعض حتى اتصل اوله بما في ابريق واخره بالنجس فالخروج من ابريق منع اضافة الخارج منه لما فيه ماء كان او ما عاقله يتاثر ما فيه بالخارج المتصل بالنجاسة وان اتصل بما فيه ايضا لما تقرر ان هذا الاتصال لا عبرة به مع كون العرف قطع اضافته اليه كما ذكره وهو الا لم ينع عن ذلك الدم فيما اذا اتصل بدم كثير في الارض مثلا وبقياهم مسألة الدم على مسألة الماء علم انهم مصرحون بان لا فرق بين الماء والمائع في عدم اضافة مافي الماء الى الخارج عنه فتأمل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه كثير من قلدو ذلك القائل انه يؤخذ من كلامهم النجاسة (ويستثنى) بما يتنجس قليل الماء الملحق به كثير غيره وقليله بملاقاة له فالخلاف الآتي في الماء ايضا خلافا لمن زعم ان المتن يؤم تخصيصه بالمائع نظر الى انه قسم له عند الفقهاء وغفلة عن المستثنى منه (ميتة لادم لها)

وخرج منه الدم احتمال أن ينجس لانه إنما عني عن الحيوان دون الدم ويحتمل أنه يعني عنه مطلقا وهو  
 الاوجه كما يعني عما في بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء لم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة نهاية  
 وفي الكردى عن الشارح في حاشية التحفة ما نصه ولا عبرة بدم تمصه من بدن آخر كدم نحو برغوث وقل اه  
 (قوله اى لجنسها) فلو كانت مما يسيل دمها لكان لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغر هائلها حكم ما يسيل دمها  
 معنى زاد الكردى وإن كانت من جنس ما لا يسيل دمه لكن وجد في بعض افراده دم يسيل فله حكم ما لا  
 يسيل دمه فلا ينجس اه (قوله وزنبور) بضم الزاى (قوله وسام أبرص) وهو من كبار الوزغ كما في  
 القاموس كردى عبارة شيخنا والوزغ بالتحريك والكبير منه سام أبرص اه (قوله للغزالي) اقر شيخ  
 الاسلام والنهائية والمعنى كلام الغزالي بصري زاد الكردى وغيرهم اه عبارة النهاية ولو شككنا في كونها  
 مما يسيل دمها امتحن بجرح شئ من جنسها للحاجة كما قاله الغزالي في فتاويه اه قال البجيرى اى بفرد  
 من افراد جنسها ومحلها إذا وجدت فان لم توجد فالذى قاله سم ان المتوجه العفو كما وافق الجمال الرملى عليه  
 لان الاصل الطهارة وقال عرش بعد نقل كلام سم وقديتوقف فيه لان الاصل في النجاسة التنجيس وإن  
 لم يكن لازما وسقوطه رخصة لا يصار اليها الا يقين اه واستقر بالمحلى الحكم بالنجاسة في هذه المسئلة اه  
 عبارة عرش قوله مر امتحن بجرح شئ من جنسها الخ ويكفي في ذلك جرح واحدة وفي سم في حاشية  
 البهجة قوله له فيجرح للحاجة يتجه ان له الاعراض عن الجرح والعمل بالطهارة حيث احتمال انه مما لا يسيل  
 دمه لان الطهارة هي الاصل ولا تنجس بالشك انتهى (قوله ووجهها) اى والرفع تبعاً لمحل اسم  
 لا بالعيد والنصب تبعاً لمحل القريب (قوله واعترض للفواصل الخ) عبارة ابن عبدالحق قوله لا دم لها سائل  
 قال في شرح المذهب بالفتح والنصب والرفع فهما واعترض بانتفاء الاتصال المشروط في الفتح واقول الذى  
 يظهر من كلامهم ان اشراط الاتصال في الفتح إنما هو على القول بان فتحه فتحة بناء اما إذا قلنا بانها فتحة  
 اعراب وان ترك التنوين للشاكلة فلا لا تنفء علة البناء بالفصل على الاول من تركه مع اسم لا قبل دخولها  
 بخلافه على الثانى فيمكن ان يكون كلام الشيخ مبنياً عليه فليتامل انتهت عرش قول المتن (فلا تنجس  
 مائعا) اى وإن تقطعت فيه وخرج فيه دمها ووروثها على الأوجه سم وتقدم عن النهاية مثله قول المتن  
 (مائعا) ماء وغيره معنى (قوله بملاقاتها الخ) متعلق بقول المصنف فلا تنجس (قوله إذا لم تغيره) فان غيره  
 الميتة لكثرتها وان زال تغيره بعد ذلك من المائع او الماء القابل مع بقاءه على قلته نجسته نهاية ومعنى زاد سم  
 (فرع) حيث لم يتنجس المائع بالميتة المذكورة لم يجرأ كلها معه كما سياتى في الاطعمة لكنه مشكل في نحو  
 نمل اختلط بعسل وشق تخليصه اه ومال الشارح في شرح بافضل الى عود الطهارة بزوال التغير قال  
 الكردى في حاشيته وارضاه في شرحى الارشاد عبارة فتح الجواد فيه احتمالاً لان شيخنا والاقراب عود  
 الطهارة اه (على المشهور) فائدة لا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج وظاهر ان محلها إذا لم

من هذا وفيه نظر لان شرطها أيضا أن تسبق بايجاب أو امر أو نداء وقد سبق هنا بالايجاب (قوله خلافا  
 للغزالي) يشكل على الغزالي ان جرح هذا الفرد لا يفيد ان جنسه مما يسيل دمه مع ان العبرة بالجنس (قوله  
 فلا تنجس مائعا) اى وان تقطعت وخرج فيه دمها ووروثها على الأوجه (قوله فلا اعتراض عليه) بقى ان  
 يجر ما قرره لا يدفع الاعتراض بان المتبادر من المائع قسم الماء فلا تفيد عبارته حكم الماء والجواب ان  
 التعبير بالاستثناء صريح في شمول المائع هنا للماء لان المائع غير الماء لم يتقدم له ذكر والاستثناء يتوقف  
 على مستثنى منه ولم يتقدم الا ذكر الماء فيجب ان يكون المائع شاملا للماء ليتأتى الاستثناء في التعبير به  
 بيان حكم الماء فصح الاستثناء وزيادة حكم المائع وفي ذلك إشارة الى ان حكم المائع قليلا وكثيرا حكم الماء  
 القليل في التنجس بالملاقاة حيث سوى بينهما في هذا الاستثناء فان ذلك فرع استوائهما في المستثنى منه  
 (فرع) حيث لم يتنجس المائع بالميتة المذكورة لم يجرأ كلها معه كما سياتى في الاطعمة لكنه مشكل في نحو  
 نمل اختلط بعسل وشق تخليصه (قوله إذا لم تغيره) اى فان غيره تنجس فان زال تغيره فهل تعود الطهارة

أى لجنسها (سائل) عند  
 شق عضو منها في حياتها  
 كذباب وبعوض وقل  
 وبراغيث وخنافس وبق  
 وعقرب ووزغ وبنات  
 وردان وزنبور وسام  
 أبرص لاحية وسلحفاة  
 وصدغ ولوشك في شئ  
 أيسيل دمه أو لا لم يجرح  
 فيها يظهر خلافا للغزالي كما  
 بينته في شرح الارشاد  
 وغيره بل له حكم ما لا  
 يسيل دمه (تنبيه)  
 جوز في المجموع في سائل  
 الرفع والنصب ووجهها  
 ظاهر والفتح واعترض  
 للفواصل بما بسطت رده  
 في شرح العباب فراجع  
 فانه مهم (فلا تنجس)  
 رطبا (مائعا) كان أو  
 غيره كثوب وآثر المائع  
 لموافقته للشراب الآتى  
 في الخبر لا للتخصيص  
 به فلا اعتراض عليه  
 بملاقاتها له إذا لم تغيره  
 (على المشهور)

للخبر الصحيح إذا وقع  
الذباب في شراب أحدكم  
فليغمسه كله ثم لينزعه  
فان في أحد جناحيه داء  
وفي الآخر شفاء وفي  
رواية صحيحة وأنه يتق  
بجناحه الذي فيه الداء  
وفي أخرى أحد جناحي  
الذباب سم والآخر شفاء  
فاذا وقع في الطعام فامقلوه  
أي اغمسوه فيه فانه يقدم  
السم ويؤخر الشفاء وغمسه  
يؤدى الى موته لاسيما في  
الحار فلو تنجس لم يأمر به  
وقيس بالذباب غيره من  
كل ما ليس فيه دم متعفن  
وإن لم يعم وقوعه لأن  
عدم الدم المتعفن يقتضى  
خفة النجاسة بل طهارتها  
عند جماعة كالقائل فكانت  
الاناطة به أولى ومع  
ذلك لا بد من رعاية  
ذاك إذ لو طرح فيه  
ميت من ذلك نجس إذ  
لا حاجة حينئذ وإن كان  
الطارح غير مكلف  
لكن من جنسه أو  
المطروح ماء أو مائعا  
هى فيه على ما اقتضاه  
إطلاقهم

يكن معها رطوبة نجسة انتهى روض وشرحه اه ع ش (قوله للخبر الصحيح) ولمشقة الاحتراز عنها نهاية  
ومعنى (قوله فان في أحد جناحيه داء) اى وهو اليسار خطيب و عليه فلو قطع جناحها الا يسر لا يتدب غمسه  
لا تنفاه العلة بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الان لفوات العلة المقتضية  
للمس ع ش وقوله جناحها الا يسر اى او جناحاه كما في سم عن بعضهم (قوله وانه يتق الخ) بكسر  
الهمزة اى يجعله رقاية اى يعتمد عليه في الوقوع بجيرى (قوله فيه هذا) من تنمة الحديث بصرى (قوله  
وغمسه الخ) بيان لوجه دلالة الحديث على المدعى من عدم التنجس (قوله وقيس بالذباب الخ) اى فى عدمها  
لا فى الغمس بجيرى (قوله بل طهارتها) اى الميتة وكان الاولى بل عدمها (قوله فكانت الاناطة به) اى بعدم  
الدم المتعفن وقوله اولى من الاناطة بعموم الوقوع كرى (قوله ومع ذلك) اى استثناء تلك الميتات عن  
التنجس لا بد من رعاية ذلك اى المانع بحفظه عنها قاله الكردى ويظهر بل يتعين بدليل ما بعده ان المعنى  
ومع اولوية الاناطة بعدم الدم المتعفن لا بد من رعاية عموم الوقوع والحاجة (قوله إذ لو طرح الخ) اى إن  
لم يحى قبل وصوله اليه والالم بنجسه اعتبار أبحالة الوصول دون الالتقاء وبقي ما لو طرح ميتا ثم مات هل  
ينجس ام لا فيه نظر والاقرب الاول ويحتمل الثانى ع ش واعتمد شيخنا الثانى عبارته فان طرح الميتة  
حية ولو مات قبل وصولها اليه او ميتة فاحييت قبل وصولها اليه لم تضر فى الحالتين على الراجح ولو ماتت فى الثانية  
قبل وصولها اليه فتكون طرح ميتة ووصلت ميتة لكن احيت بينهما فلا تضر ايضا على المعتمد خلافا لما  
قاله الشبرا مى ولو وجدت فى الماء وشك فى انها وقعت بنفسها او طرحت فيه فهل يعنى عنها اولا والذى  
اجاب به الرملى عدم العفو لانه رخصة فلا يصار اليها الا ليقين وبعضهم اجاب بالعفو عملا بالأصل المتقدم اه  
ثم اشار فى بحث ما لا يدركه طرف الى ترجيح الثانى بما نصه ولو شك هل يدركها الطرف اولا عنى عنها عملا  
بالأصل كما قاله ابن حجر ومقتضى ما تقدم عن الرملى عدم العفو اه (قوله فيه) اى فى المانع وقوله من ذلك  
اى بما لا دم الخ بصرى (قوله نجس) ظاهره ولو كان الطرح سهوا وينبغى انه كما يضر طرح الميت فى المانع  
يضر طرح المانع على الميت فى نحو اناء لكن لو جهل كون الميت فى الاناء فطرح المانع فيه فهل يتنجس  
فيه نظرو لا يبعد أنه لا يتنجس إذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا وأما لو  
كانت فى زيت نحو القنديل واحتاج الى زيادته فالوجه انه لا يضر لبقاء الزيادة لأن ذلك مما يشق سم اقول  
سيد كر الشارح عن الزركشى ما يفيد وهو الكردى عن الحاشية ما يصرح بذلك وقوله ولو كان الطرح  
سهوا يأتى عن المعنى خلافه (قوله لكن من جنسه) اى المكلف لكن ائفى شيخنا الشهاب الرملى بانه يضر  
طرح الحيوان ولو غير مميز وبهيمة سم واعتمده النهاية وتبعه شيخنا واعتمد المعنى انه لو طرحها غير مميز  
يضر كما يأتى (قوله او المطروح) ضبب بينه وبين الطارح سم (قوله على ما اقتضاه الخ) يأتى عن النهاية

لأن هذه النجاسة لا تنجس بمجرد الملاقاة بل بشرط التغير وقد زال أو لا تعود لأن القليل حيث يتنجس  
لا يظهر بدون الكثرة فيه نظر والثانى هو ظاهر كلامهم فليتامل (قوله فى الحديث الشريف فانه يقدم السم  
الخ) قال بعضهم قضية التعليل فى الحديث انه إذا قطع جناحاه او احدهما لا يغمس لا تنفاه العلة المقتضية  
للمس واحتمال ان الجناح الباقي فى الصورة الثانية هو الذى فيه الداء اه (قوله إذ لو طرح فيه ميت من ذلك  
نجس) ظاهره ولو كان الطرح سهوا ويؤخذ من ذلك انه لو امسك ذبابة متنجسة والصقها بنحو ثوبه او  
ألقاها فى مائع تنجس شرح م وينبغى أنه كما يضر طرح الميت فى المائع يضر طرح المائع على  
الميت فى نحو اناء لكن لو جهل كون الميت فى الاناء وطرح المائع فيه فهل يتنجس فيه نظر ولا يبعد انه  
لا يتنجس إذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا واما لو كانت فى زيت  
نحو القنديل واحتاج الى زيادته فالوجه انه لا يضر لبقاء الزيادة فى القنديل وإن علم انها فيه ولا يكلف  
إخراجها قبل إلقاء الزيادة لأن ذلك مما يشق (قوله لكن من جنسه) اى المكلف ائفى شيخنا الشهاب  
الرملى بانه يضر طرح الحيوان ولو غير مميز وبهيمة (قوله او المطروح) ضبب بينه وبين الطارح



والمغنى ما يؤيده (قوله إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعا الخ) أي فلا يضر الطرح حيثئذ هو ظاهر إن كان المقصود طرح المانع الذي هي فيه فإن كان المقصود طرحها فينتجه الضرر وإن كان المقصود طرحها فلا يبعد أيضا الضرر ويتردد النظر فيما إذا لم يكن له قصد ويحتمل أن يقال فيه إن كان في محل الحاجة إلى ضم أحد المانعين إلى الآخر لم يضر وكذا إن لم يكن لأنها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها سم أقول هذا أي قوله وكذا الخ لا ينقص عن الطرح سهوا كما هو ظاهر وقد مر عنه ويأتي في الشارح أن الطرح سهوا يضر ولعل ما اقتضاه كلامه هنا من عدم ضرره أي الطرح سهوا هو الراجح وفاقا للمغنى (قوله ويؤيده) أي اغتفار التابع (قوله ما شرح الخ) يؤخذ من ذلك أن قياس الضرر هناك الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أي وولده والمغنى الضرر هنا السكن الوجه على هذا اغتفار ما يحتاج إليه كالواراد أن يضع الحاجة في قنديل فيه ماء أو دهن دهننا أو ماء فيه تلك الميتة فليتامل على أن المتجه الفرق على طريق شيخنا سم (قوله الأول) أي ما اقتضاه إطلاقهم من ضرر طرح ما هي فيه (قوله عدم تأثير) أي قوله لوضوح الفرق في المغنى والنهاية (قوله بنحو أصبع) أي كعود ولا يتنجس إلا أصبع ولا العود وانظر لودغ الحاجة لتعدد الأصبع اه سم أقول المدار على الحاجة كما يأتي عن الكردى عن الحاشية (قوله مع أن فيه) أي في الإخراج وقوله ملاقاتها أي ملاقات نحو الأصبع المنزوع به للميتة المذكورة (قوله ويؤيد ذلك) أي الفرق وقال الكردى أي عدم المناقاة اه (قوله قول الزركشى الخ) يجوز أن يكون كلام الزركشى مفروضا فيما لو طرح مع العلم به لكن الحاجة والكلام المعبر عنه بقوله غير واحد مفروضا فيما لو طرح مصاحبه مع العفلة عن وجوده فيه أي فيغتفر مطلقا ولا تنافي بين هذين فلا يتم (قوله ويؤيد الخ) بصري (قوله مدود) من الأفعال أو التفعيل وفي القاموس داد الطعام يداد دودا وادادود ودوديد صار فيه الدود (قوله ويؤيد منه) أي من قول الزركشى كردى (قوله أنه لا يضر الطرح بلا قصد الخ) اعتمده المغنى عبارته فان غيرته الميتة لكثيرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به الشرح والحاوى الصغيرين ومفهوم قولهما أي الشرح والحاوى الصغيرين بعد موتها قصدا أنه لو طرحها شخص بلا قصدا وقصد طرحها على مكان آخر فوعدت في المانع أو أخذ الميتة ليخرجها فوعدت فيه بعد رفعها من غير قصد إلى رميمها فيه من غير تقصير بل قصد إخراجها فوعدت فيه بغير اختياره أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوعدت فيه وهي حية فماتت فيه أنه لا يضر وهو كذلك اه (قوله مطلقا) أي سواء كان مع الاحتياج أم لا كردى أي وسواء كان منشؤها من المانع أو لا والطراح مكلفا أو لا (قوله إذ لو أراد هذا الخ) فيه تأمل سم أي لجواز كون الاستثناء في كلام الزركشى مفروضا فيما لو طرح مع العلم قصدا لكن الحاجة أي كما مر عن البصرى (قوله ولا ينافى ذلك) أي الرد سم كردى (قوله قول غير واحد) أي كالشرح والحاوى الصغيرين كما مر عن المغنى مع جعله القصد قيد الأصل الحكم أي الضرر (قوله لا لأصل الحكم) أي قوله ولا ينافى في النهاية ما يوافق (قوله نعم

والمغنى ما يؤيده (قوله إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعا الخ) أي فلا يضر الطرح حيثئذ هو ظاهر إن كان المقصود طرح المانع الذي هي فيه فإن كان المقصود طرحها فينتجه الضرر وإن كان المقصود طرحها فلا يبعد أيضا الضرر ويتردد النظر فيما إذا لم يكن له قصد ويحتمل أن يقال فيه إن كان في محل الحاجة إلى ضم أحد المانعين إلى الآخر لم يضر وكذا إن لم يكن لأنها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها سم أقول هذا أي قوله وكذا الخ لا ينقص عن الطرح سهوا كما هو ظاهر وقد مر عنه ويأتي في الشارح أن الطرح سهوا يضر ولعل ما اقتضاه كلامه هنا من عدم ضرره أي الطرح سهوا هو الراجح وفاقا للمغنى (قوله ويؤيده) أي اغتفار التابع (قوله ما شرح الخ) يؤخذ من ذلك أن قياس الضرر هناك الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أي وولده والمغنى الضرر هنا السكن الوجه على هذا اغتفار ما يحتاج إليه كالواراد أن يضع الحاجة في قنديل فيه ماء أو دهن دهننا أو ماء فيه تلك الميتة فليتامل على أن المتجه الفرق على طريق شيخنا سم (قوله الأول) أي ما اقتضاه إطلاقهم من ضرر طرح ما هي فيه (قوله عدم تأثير) أي قوله لوضوح الفرق في المغنى والنهاية (قوله بنحو أصبع) أي كعود ولا يتنجس إلا أصبع ولا العود وانظر لودغ الحاجة لتعدد الأصبع اه سم أقول المدار على الحاجة كما يأتي عن الكردى عن الحاشية (قوله مع أن فيه) أي في الإخراج وقوله ملاقاتها أي ملاقات نحو الأصبع المنزوع به للميتة المذكورة (قوله ويؤيد ذلك) أي الفرق وقال الكردى أي عدم المناقاة اه (قوله قول الزركشى الخ) يجوز أن يكون كلام الزركشى مفروضا فيما لو طرح مع العلم به لكن الحاجة والكلام المعبر عنه بقوله غير واحد مفروضا فيما لو طرح مصاحبه مع العفلة عن وجوده فيه أي فيغتفر مطلقا ولا تنافي بين هذين فلا يتم (قوله ويؤيد الخ) بصري (قوله مدود) من الأفعال أو التفعيل وفي القاموس داد الطعام يداد دودا وادادود ودوديد صار فيه الدود (قوله ويؤيد منه) أي من قول الزركشى كردى (قوله أنه لا يضر الطرح بلا قصد الخ) اعتمده المغنى عبارته فان غيرته الميتة لكثيرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به الشرح والحاوى الصغيرين ومفهوم قولهما أي الشرح والحاوى الصغيرين بعد موتها قصدا أنه لو طرحها شخص بلا قصدا وقصد طرحها على مكان آخر فوعدت في المانع أو أخذ الميتة ليخرجها فوعدت فيه بعد رفعها من غير قصد إلى رميمها فيه من غير تقصير بل قصد إخراجها فوعدت فيه بغير اختياره أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوعدت فيه وهي حية فماتت فيه أنه لا يضر وهو كذلك اه (قوله مطلقا) أي سواء كان مع الاحتياج أم لا كردى أي وسواء كان منشؤها من المانع أو لا والطراح مكلفا أو لا (قوله إذ لو أراد هذا الخ) فيه تأمل سم أي لجواز كون الاستثناء في كلام الزركشى مفروضا فيما لو طرح مع العلم قصدا لكن الحاجة أي كما مر عن البصرى (قوله ولا ينافى ذلك) أي الرد سم كردى (قوله قول غير واحد) أي كالشرح والحاوى الصغيرين كما مر عن المغنى مع جعله القصد قيد الأصل الحكم أي الضرر (قوله لا لأصل الحكم) أي قوله ولا ينافى في النهاية ما يوافق (قوله نعم

(قوله إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا) أي فلا يضر الطرح حيثئذ هو ظاهر إن كان المقصود طرح المانع الذي هو فيه فإن كان المقصود طرحها فينتجه الضرر وإن كان المقصود طرحها فلا يبعد أيضا الضرر لأنه طرحها قصدا وطرحتها معها لا ينافى ذلك ويتردد النظر فيما إذا لم يكن له قصد ويحتمل أن يقال فيه إن كان في محل الحاجة إلى ضم أحد المانعين إلى الآخر لم يضر وكذا إن لم يكن لأنها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها (فرع) لو طرحها حية فماتت قبل وصولها للمانع أو ميتة تخيبت قبل وصولها إليه فالنتيجة وفاقا لبعض مشايخنا أنها لا تنجس في الحالين (قوله ويؤيده ما مر الخ) يؤخذ من ذلك أن قياس الضرر هناك الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي الضرر هنا السكن الوجه على هذا اغتفار ما يحتاج إليه كالواراد أن يضع الحاجة في قنديل فيه ماء أو دهن دهننا أو ماء فيه تلك الميتة فليتامل على أن المتجه الفرق على طريق شيخنا (قوله بنحو أصبع) أي أو عود ولا يتنجس إلا أصبع ولا العود وانظر لودغ الحاجة لتعدد الأصبع (قوله إذ لو أراد هذا الخ) فيه تأمل (قوله ولا ينافى ذلك) ضبب بينه

إلى قوله أو الميتة في المعنى (قوله وكذا لو صفي ما هي فيه الخ) أي ولا يضر طرح المائع في الحرمة على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع توصل الصب وكذا مع تفاضله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب في الخرقه مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر إذ لا يشق تنظيف الخرقه منها قبل الصب والحالة ما ذكر فلا حاجة إلى العفو ومن هنا يعلم أنه كما يضر طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية وظاهره وإن جعلها سم على حنج اه ع ش (قوله وكذا الخ) أي لا يضر (قوله إذ لا طرح الخ) عبارة النهاية والمعنى لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفي منها المائع وتبقى هي منفردة لأنه طرح الميتة في المائع اه ومن توجيهها بقولها لأنه طرح الميتة الخ يؤخذ أنه لو طرحها معه على مائع آخر ضرر وهو ما سبق في الشرح عن مقتضى إطلاق الأصحاب فتذكر بصري (قوله نحو الريح) أي كالبيهمة وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية (قوله مطلقا) أي سواء كان نشؤه منه أم لا وسواء أمانت فيه بعد ذلك أم لا نهاية (قوله أو الميتة الخ) خلافا لصنيع المعنى وصریح النهاية عبارة وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام البيهجة منطوقا ومفهوما واعتداه الوالد رحمه الله تعالى وافتي به أنها ان طرحت حية لم يضر سواء كان نشؤه هامة أم لا وسواء أمانت فيه بعد ذلك أم لا لأن لم تغيره وإن طرحت ضرر سواء كان نشؤه هامة أم لا وإن وقعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعني عنه كما يعنى عما يقع بالريح وإن كان ميتا ولم يكن نشؤه منه إن لم يغيره وليس الصبي ولو غير ميزم والبيهمة كالريح كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى لأن لها اختيارا في الجملة اه وقوله ولو غير ميزم وفاقا للشارح وخلافا للمعنى وقوله والبيهمة خلافا لها كما مر كله (قوله نشؤها) بفتح النون وضم الهمزة كرددى وعش (قوله كما هو الخ) أي عدم ضرر طرح الميتة التي الخ كرددى (اقوله أي من جنسه) أي وإن لم تكن من ذلك الفرد سم عبارة الكردى عن حاشية الشارح على تحفته المراد الجنس فانشأ في طعام ومات فيه ثم أخرج وأعيد في ذلك الطعام أو غيره من بقية الاطعمة لا يضر ومنها الماء كما يصرح به بعض العبارات حيث مثلت لذلك بدو دخل طرح في ماء قليل اه (قوله مطلقا) أي نشأت من المطروح فيه ام لا (قوله وعبارة المجموع الخ) تايد لقوله والميتة التي الخ قوله هذا الحيوان أي الذي نشأ من جنس مائع مات فيه وقوله في مائع غير اه أي من جنسه كرددى (قوله في الحيوان الاجنبي) أي في الحيوان الذي مات في مائع لم ينشأ من جنسه (قوله وهذا) أي عدم ضرر الحيوان الاجنبي الذي وقع بنفسه (قوله في الطريقتين) لعله أراد بهما المشهور ومقابله (قوله جمع من محقق المتأخرين) منهم شيخ الاسلام وبعده على ذلك الشهاب الرملي والدهو الشمس الشريبي بصري ومعلوم بما قدمته أنهم وافقوا الشارح في أصل التفصيل لافي شخصه (قوله وجرى أكثرهم على أن المطر وحة الخ) عبارة الكردى على شرحه بأفضل اطلاق كثير ون ضرر الطرح واستثنى الجمال الرملي الريح فلا يضر طرحه وزاد الشارح في التحفة طرح البيهمة فلا يضر واعتد الطبلابوى والخطيب الشريبي أنه إذا طرحها غير ميزم لم يضر وزاد الخطيب أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان فوقعت في المائع لا يضر وجرى البلقينى على عدم ضرر الطرح مطلقا وظاهر كلام الشارح في شرح العباب اعتماداه وفي حاشيته على تحفته بعد كلام طويل مانصه واعلم أنك إذا تأملت جميع ما تقرر ظهر لك منه أنه ما من صورة من صور ما لا دم لها سائل طرح أو لا منشؤه من الماء أو لا إلا وفيها خلاف في التنجيس وعدمه لكن تارة يقوى الخلاف وتارة لا وفي هذا رخصة عظيمة في العفو عن سائر هذه الصور اما على المعتمد او على مقابله وان من وقع له شئ من ذلك ولم يجد تطهارة

وكذا لو صفي ما هي فيه من خرقه على مائع آخر إذ لا طرح هنا أصلا ولا أثر ل طرح نحو الريح كما هو ظاهر لأنه ليس من جنس المكلفين ولا طرح الحى مطلقا أو الميتة التي نشؤها منه كما هو ظاهر كلامهما أي من جنسه وفرض كلامهما في حى طرح فيما نشؤه منه ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع إذ طرحها حية لا يضر مطلقا وعبارة المجموع قال أصحابنا فان أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقى في مائع غيره أو ردد اليه فهل ينجس فيه القولان في الحيوان الاجنبي أي الذي وقع بنفسه وهذا متفق عليه في الطريقتين انه لا يضر اه فتأمل له ليندفع به ما للكثيرين هنا (تنبيه) ما ذكرته من التفصيل في المطروحة هو ما عليه جمع من محقق المتأخرين وجرى أكثرهم على أن المطر وحة

ما وقع فيه أو لا يحل أكله إلا على ضعيف جازله تقليده بشرطه هذا كله بناء على القول بنجاسة ميتته أما على رأي جماعة أنها ظاهرة فلا إشكال في جواز تقليد القائلين بذلك وعلى الراجح السابق في المطروح استثنى الدارمي ما يحتاج لطرحه كوضع لحم مدود في قدر الطبخ فأت معه دود فلا ينجسه على أصح القولين مع أنه طرحه ويقاس بذلك سائر صور الحاجة انتهى كلام السكردى (قوله مطلقاً) أى عمداً أو سهواً من جنس المكلف أو غيره نشأت من المانع أو لا (قوله ما في ذلك) أى في كل من الاطلاقين (قوله بل قيل يمنع الخ) قضية صنيع النهاية اختصاص النذب بالذباب والحرمة بالنحل (قوله لا يأتي في غيره) أى لا تنفاه المعنى الذى لا جله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الدامنهاية (قوله والوجه ما ذكرته) أى منع غمس غير الذباب عبارة الزيادة الغمس خاص بالذباب أما غيره فيحرم غمسه لأنه يؤدى إلى إهلاكه انتهى اه ع ش قال في النهاية ومحل جواز الغمس والاستحباب إذا لم يغلب على الظن التغيير به أى بأن يموت به وبغيره وإلا حرم لما فيه من إضاعة المال اه زاد سم على صاحبه وهذا في غير الماء القليل أخذ من عدم حرمة البول فيه وكذا فيه إذا أدى إلى تضيغ بالنجاسة اه (قوله والنحل) عبارة القاموس والنحل ذباب العسل واحدها بهاء اه أى مفردها نحلة بالتاء أو قبانوس (قوله وما هنا) أى التعبير بالمشهور (قوله مع هذا الخبر) أى إذا وقع الذباب الخ قول المتن (نجس لا يدركه الخ) فإن قيل كيف يتصور العلم بوجوده أجيب بما إذا غف الذباب على نجس رطب ثم وقع في ماء قليل أو مائع فإنه لا ينجس مع أنه علق في رجليه نجاسة لا يدركها الطرف ويمكن تصويره أيضاً بما إذا رآه قوى البصر دون معتدله فإنه لا ينجس أيضاً شيخنا وبجزمى (قوله غير مغلظ) وفاقا لشيخ الإسلام واعتمد النهاية والمعنى أنه لا فرق بين المغلظ وغيره (قوله وليس بفعله) وفاقا للنهاية عبارة تهو لوروى ذبابة على نجاسة أى رطبة فامسكها حتى الصقها بيده أو ثوبه أو طرفها في نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياساً على ما لا يبق ما لا نفس له سائلة ميتة في ذلك اه وبه يعلم ما في حاشية شيخنا والنجس من أن ابن حجر قيد العفو بما إذا لم يكن بفعله وظاهر كلام الرملى الاطلاق إلا أن يحمل قولها وظاهر كلام الرملى على ما في غير النهاية عبارة السكردى على شرح بافضل قوله ولم يحصل بفعله كذلك التحفة وغيرها واعتمده الزيادة وجزم به الحلبي ونقل سم على المنهج عن الجمال الرملى انه ارتضى العفو وإن حصل بفعله وقال القليوبى سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصد بدليل إطلاقه مع التفصيل في الميتة وبعضهم قيده بما إذا لم يكن عن قصد انتهى وغير الشارح في الامداد بقوله ولم يحصل بفعله كما بحثه الزركشى لكن ينازع فيه العفو عن قليل دم نحو القملة المقتولة قصداً إلا ان يفرق بان ذاك يحتاج اليه بخلاف هذا انتهى وقيل نقله عن سم مامر (قوله لقلته) كقطة بول وخرمو ما يتعلق بنحو رجل ذبابة عند الوقوع في النجاسة فيعفى عن ذلك في الماء وغيره معنى ونهاية (قوله أى بصر) إلى المتن في النهاية والمعنى لا قوله له ولو اجتمع إلى رطبا (قوله أى بصر معتدل) أى من غير واسطة الشمس قلبونى عبارة النهاية والعبارة بكونه لا يرى للبصر المعتدل مع عدم مانع فلوروى قوى النظر ما لا يراه غيره قال الزركشى فالظاهر العفو كما في نداء الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس انه لا اثر لادراكه بواسطة الكونما ترى في التجلى فاشبهت رؤيته حينئذ رؤيته حديد البصر اه (قوله مع فرض مخالفته الخ) علم بذلك ان يسير الدم ونحوه مما لا يعنى عن قليله إذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر أنه أبيض رؤى لم يعف عنه وإن لم ير على الأحمر نهاية قال ع ش قوله مر مما لا يعنى عن قليله أى كدم المنافذ أو دم اختلط بغيره فلا يقال ان يسير الدم يعنى عنه ثم الكلام الفرد (قوله نذب غمس الذباب الخ) محل جواز الغمس أو نذبه إذا لم يغلب على ظنه التغيير به أى بأن يموت به وبغيره وإلا حرم لما فيه من اتلاف المال وهذا في غير الماء القليل أخذ من عموم حرمة البول فيه وكذا فيه إذا أدى إلى تضيغ بالنجاسة والفرق أن البول في الماء القليل وإن كان فيه اتلاف ان مظنة الحاجة لدفع الضرر الظاهر المحرب منه بخلاف الغمس المذكور وإن نذب مر (قوله غير مغلظ) كذا قيد وخولف (قوله

تضر مطلقاً وجمع منهم البلقينى وغيره ودل عليه كلام تنقيح المصنف أنه لا يضر الطرح مطلقاً وبينت ما في ذلك في شرح العباب (تنبيه آخر) يظهر من الخبر السابق نذب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر أن ذلك لا يأتي في غيره بل لو قيل بمنعه فإن فيه تعدياً بلا حاجة لم يبعد ثم رأيت الدميرى صرح بالنذب وتعميمه قال لأن الكل يسمى ذباباً لغة إلا النحل لحرمته قتله اه والوجه ما ذكرته وتلك التسمية شاذة على أنهم يعول عليها في القاموس وعبارته والذباب معروف والنحل وعبر في الروضة بالأظهر وما هنا أولى إذ لا قوة للخلاف مع هذا الخبر (وكذا) يستثنى (في قول نجس) غير مغلظ وليس بفعله على الوجه (لا يدركه) لقلته ولو احتجلاً بأن شك أدركه أو لا فيما يظهر عملاً بالأصل (طرف) أى بصر معتدل مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له

فما لو فرض بالفعل وخالف امالوا تفق انه لم يفرض أصلا وشك في كونه يدركه الطرف أو لا لم يضر للشك في  
 النجاسة به ونحن لاننجس مع الشك اه (قوله فلا ينجس الخ) ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو  
 ثوب اتجه العفو جز ما لا نأذاقلنا بالعفو في الدم المشاهد فلان نقول به فيما يشاهد منه بطريق الاولى نهاية  
 (قوله ولو اجتمع الخ) خلافا للشيخ الاسلام و النهاية والمعنى عبارة الثانية ومقتضى كلامه اي المصنف انه لا فرق  
 بين وقوعه في محل ووقوعه في محال وهو قوي لكن قال الجيلي صورته ان يقع في محل واحد وإلا فله حكم ما يدركه  
 الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفي كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشي وأقره وهو غريب قال الشيخ  
 والوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه في محل اه زاد المعنى وهو حسن اه وفي النهاية بعد ذلك كلام  
 آخر قد يخالف ما سمر منه كما أشار اليه سم والبصري لكن حمله ع ش على ما وافق الاول وارتضى به شيخنا  
 عبارته اي شيخنا ومقتضى كلام الشارح انه لا فرق في النجاسة المذكورة بين ان تكون في محل واحد ومحال  
 لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث يجتمع منه ما يحس قال الرملي في شرحه وهو  
 كما قاله اه اي حيث كثر عرفا وإلا يعني عنه كما قاله الشبراملسي عليه واطلق عظمة العفو لان العبرة بكل  
 موضع على حدته اه وقال الرشيدى ان معتمد النهاية ما ذكره اخرا بقوله لكن قيد بعضهم الخ وان قوله  
 أولا قال الشيخ والوجه الخ إنما هو مجرد حكاية لما استوجهه الشيخ اه واعتمد سم أيضا ما قاله شيخ  
 الاسلام بما نضه عبارة شرح الارشاد ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه كما صرح به الغزالي  
 وغيره انتهت ويتجه العفو إذا كان المجموع يسير اعرفا كما قاله شيخ الاسلام واقره محمد الرملي (قوله رطبا)  
 وكذا جافا كثوب وبدن جافين كما هو ظاهر وكذا يعني عنه لا كل ما اتصل به كما قال الشارح في شرح العباب  
 ما نضه ان من النجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدركه الطرف اتصلت بما كول فانه يحل تناوله على الاصح  
 وكغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل الفم لا يجرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة اه سم (قوله اي  
 نظر الخ) عبارة السكردى أى من شأنه أن يشق وإن كان بعض الافراد لا يشق الاحتراز عنه كنقطة خمر قال  
 في شرح العباب الا ترى ان دم نحو البراغيث يعني عن كثيره ولو في ناحية تندر فيها البراغيث نظر الاعتبار  
 ما من شأنه و جنسه الخ انتهى (قوله لما من شأنه) اي المشقة (قوله ويستثنى صور اخرى الخ) ظاهره انه  
 لا فرق في هذه المذكورات حيث قيل بالعفو عنها بين الصلاة وغيرها السكن في سم ما نضه قيل والتحقيق  
 في هذه المسائل الحكم بالنجيس ولكن يعني عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك اه وليس في ذلك  
 جزم باعتماده حتى يجعل مخالفا لما اقتضاه كلام الشارح مر ع ش (قوله منها ما على رجل الذباب الخ) أى وما  
 يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب فلو شك او وقع في حال الحلب او لافالا ووجه انه ينجس إذ شرط العفو  
 لم تتحققه نهاية وسم قال ع ش ومثل ذلك في العفو ايضا تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها او توضع  
 عليه لمنع ولدها من شربها ومالو وضع الاناء في الرماد او التنور لتسخينه فتطيار منه رماد ووصل لما في الاناء  
 لمشقة الاحتراز عن ذلك اه (قوله ويسير الخ) وقليل الدم الباقي على اللحم والعظم شرح بافضل وكذا في  
 المعنى إلا انه لم يقيد بالقليل (قوله عرف الخ) وفي حاشية الهاتفي على التحفة ما نضه به يعلم ان اقتصار الرافعي

فلا ينجس وإن تعددت  
 محاله ولو اجتمع لكثير على  
 خلاف يأتي في نظيره في  
 شروط الصلاة رطبا  
 للشقة أيضا أى نظر الما  
 من شأنه ومن ثم مثله  
 بنقطة خمر (قلت ذا القول  
 أظهر) من القول الآخر  
 الذى لا يستثنى هذا والله  
 أعلم) ويستثنى صور أخرى  
 استوعبتهم مع بيان ما فيها  
 في شرح العباب منها  
 ما على رجل الذباب  
 وإن رؤى ويسير  
 عرفا من شعر أو ريش

ولو اجتمع لكثير) عبارة شرح الارشاد ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه كما صرح به  
 الغزالي وغيره اه وقد يتجه العفو إذا كان المجموع يسير اعرفا كما قاله شيخ الاسلام وقد اقر مر شيخ  
 الاسلام على قوله ان الوجه التصوير باليسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد ثم قال وقيد بعضهم العفو عما يدركه  
 الطرف بما إذا لم يكثر بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس وهو كما قال اه فلي تأمل مع ما قبله (قوله رطبا)  
 وكذا جافا كثوب وبدن جافين كما هو ظاهر وكذا يعني عنه لا كل ما اتصل به كما قال الشارح في شرح العباب  
 اعتراضا على عدم جامعيتها تعريف النجاسة الذى ذكره ما نضه لان من النجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدركه  
 الطرف اتصلت بما كول فانه يحل تناوله على الاصح وهو من جملة ثم قال وكغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل  
 الفم لا يجرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة (قوله ويستثنى صور اخرى) في شرح الارشاد ونقل ابن العباد

كابن الصباغ على شعر تين وسليم على ثلاث ليس المراد به التحديدو به صرح في المجموع انتهى وفي الامداد  
والايعاب لو قطعت شعرة او ريشة اربعا فكالواحدة وفي فتاوى الشارح لو خلط زباد فيه شعر تان او ثلاث  
بزباد فيه مثل ذلك او لاشئ فيه بحث بعض المتأخرين ان محل العفون عن قليل شعر غير الماكول مالم يكن  
بفعله فعليه ينجس الزباد ان انتهى اه كردى اقول لا يبعد تقييده اخذنا ما مر في طرح مائة لادم الخ بما  
اذالم يكن الخلط لحاجة (قوله نعم المركوب الخ) عبارة شرح بافضل والكثير منه للراكب اه وكتب عليه  
السكردى ما نصه عبر في التحفة وشرحى الارشاد والخطيب والزيادة وغيرهم بالعفون عن كثير شعر المركوب  
وظاهر الاطلاق يفيد ولو غير الراكب خلاف ما جرى عليه هنا الا ان يحمل ذلك عليه ويدل عليه ظاهر كلام  
الاياعاب اه اقول وكذا يدل عليه قول شيخنا ويعط عنه في نحو القصاص اكثر من غيره اه (قوله ومن  
دخان الخ) اعلم ان الشارح قد ذكر في الحاشية ما يفيد ان قلة الدخان وكثرته تعرف بالاثر الذي ينشأ عنه في  
نحو الثوب كصفرة فان كانت صفرة في الثوب قليلة فهو قليل والا فهو كثير ثم قال والعفون عن الاخان في الماء  
أولى منه في نحو الثوب لانه في هذا يظهر أثره ويدرك فيعلم وجوده وتدر كقلته وكثرته بخلاف الماء فاذا عني  
عن قليلة المشاهد في نحو الثوب فالولى في الماء اه فافاد كآرى في الضر واشترط الاثر في نحو الثوب ونقل  
الها تاني على التحفة عن الايعاب انه لو اوقد نجاسة تحت الماء واتصل به قليل دخان لم يتنجس او كثيره فيتنجس  
اه ومنه يعلم انه لا فرق في العفون عن قليل دخان النجس بين كونه بفعله او لا ولكن في الايعاب عن الزركشى  
ان شرط العفون ان يكون عن غير قصد واقره وفي الشبراملى على النهاية ما نصه ويعني عن قليل دخان  
النجاسة حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله ومنه البخور بالنجس او المتنجس كما باتى فلا يعنى عنه وان قل  
لانه بفعله من البخور ايضا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات انتهى كلام السكردى وقوله ومنه يعلم  
انه لا فرق الخ لا يخفى ما فيه فان الوصول بسبب الايقاد المذكور لا يصدق عليه عرفا انه بفعله بخلاف الوصول  
بسبب التبخير كما هو ظاهر (قوله تصعد) اى البخار (قوله كبخار كنيف) اى بيت الخلاء كردى (قوله  
لظاهر) فلو ملا منه قربة وحملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته شيخنا (قوله جميع رغيف الخ) يجوز ان  
يكون مراده جميع ظاهره بصرى (قوله كثيره) اى الدخان وقوله لرطوبته اى عند رطوبته وقبل التبخير  
(قوله ومن غبار سرجين) اى ونحوه مما تحمله الريح كالذرمعنى عبارة شيخنا ومنها السرجين الذى يخبز به  
فيعني عن الخبز سواء اكله منفردا او في مائع كبن وطبيخ ومثله الخبز المقمر فى الدمس فلو فت فى اللبن وغيره  
عنى عنه وهل يعنى عن حمله فى الصلاة او لا قال الرملى لا يعنى وخالف العلامة الخطيب فقال يعنى عنه فيها اه زاد  
البجيرمى ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة ونقل عن شيخنا انه لا يسن ايضا وفيه نظرا اه وعبارة السكردى  
عن شرح العباب ويعنى عما يصيب الحنطة من البول والروث حال الدياسة قال الدارمى والاحوط المستحب  
غسل الفم من اكله وقياسه ان يسن غسل جميع ما يعنى عنه اه (قوله وما على منفذ الخ) عطف على قوله  
ما على رجل الخ اى يعنى عنه اذا وقع فى الماء مثلا سواء اغلب وقوعه فيه ام لا بشرط ان لا يطرا عليه نجاسة  
اجنبية شرح بافضل قال السكردى عليه وذكر الشارح فى حاشية التحفة بعد كلام ما نصه وقد يؤخذ منه العفو  
هنا عن منفذ الحيوان وان كان دخوله الماء بفعله غيره اه وقال فى الايعاب هو محتمل ويحتمل تقييده بما اذا  
لم يكن بفعله اى الغير وهو قياس كثير من الصور المستثنيات ثم رأيت بعض المتأخرين بحث هذا اه  
كلام السكردى (قوله مما خرج منه) كان بال الحمار او رات وبقى اثر ذلك بمنفذه سم على المنهج اه  
قال الشارح فى الحاشية يعنى عمافى المنفذ من النجس الخارج منه لا غيره ولو من جوفه كقيته انتهى العفو

نعم المركوب يعنى عن كثير  
شعره ومن دخان او بخار  
تصعد بنار ولا كبخار  
كنيف وريح دبر رطب  
فطاهر وبحث القمولى  
نجاسة جميع رغيف أصابه  
كثيره لوطوبته مردوبانه  
جامد فلا يتنجس إلا بماسه  
فقط ولا يطهره الماء ومن  
غبار سرجين وما على منفذ  
غير آدمى مما خرج منه

عن يعر شاة وقع فى اللبن حال الحلب فلو وجد بعرفى لبن وشك فى انه وقع فى حال الحلب أو لا فالوجه الحكم  
بنجاسته لانه الاصل فى وقوع النجاسة فى اللبن ولم يتحقق سبب العفون بخلاف ما لو وجدت نجاسة فى ماء وشك  
فى انه قليل او كثير حيث يحكم بطهارتها لان مجرد وقوع النجاسة فى الماء لا ينجسه الا بشرط القلة ولم يتحقق

طير وما على فم كل بجر  
 كما نقله المحب الطبري عن  
 ابن الصباغ في البعير واعتمده  
 وفم صبي قال جمع وكذا  
 ما تلقيه الفيران من الروث  
 في حياض الاخلية إذ اعلم  
 الابتلاء به ويؤيده بحث  
 الغزاري العفو عن بعفارة  
 في مائع عم بها الابتلاء  
 وشروط ذلك كله ان لا يغير  
 وأن يكون من غير مغلط  
 وان لا يكون بفعله فيما  
 يتصور فيه ذلك (تنبيه)  
 علم من كلامهم في هذه  
 المستثنيات أنها لا تنجس  
 ملاقيها وفي شروط الصلاة  
 أن المعفوات ثم تنجس لكن  
 لا تبطل بها الصلاة مثلا  
 وحينئذ يشكك الفرق فان  
 الضرورة والحاجة الموجبة  
 للعفو موجودة في السكك  
 إلا ان يقال على بعد ان اصل  
 الضرورة هنا أكد وقد  
 يؤيد ذلك عدم تأثير الخمر  
 في نجاسة ظرفها إذا تحللت  
 واختلافهم في قليل شعر  
 الجلد إذا اندفع هل يطهر  
 تبعاله كالذي قبله ويعني  
 عنه فقط أي لأنه أخف  
 ضرورة منه ولو تنجس أدى  
 او حيوان طاهر وإن ندر  
 اختلاطه بالناس ثم غاب  
 وأمكن عادة طهره حتى من  
 مغلط والنزاع في الهرة بان  
 ما تاخذه بلسانها قليل  
 لا يطهر فها يرد أنها تكرر  
 الاخذ به عند شربها

كردي (قوله وروث) إلى قوله ويؤيده في النهاية (قوله وروث الخ) عبارة النهاية وعن روث نحو سمك  
 لم يضعه في الماء عينا والحق الاذرعى به ما نشؤه من الماء والزر كشي ما نزل طائر وإن لم يكن من طيور الماء  
 وذوق فيه او شرب منه وعلى فم نجاسة ولم تحلل عنه اه قال عش قوله عينا ومن العتب ما لو وضع فيه  
 لمجرد التفرج عليه فيما يظهر وليس منه ما يقع كثيرا من وضع السمك في الابار ونحوها لا كل ما يحصل فيها  
 من العلق ونحوه حفظا لما عن الاستقذار وقوله مر لم تحلل عنه مفهومه انها إذا تحللت ضرر وقياس  
 ما تقدم فيما تلقيه الفيران وفيها لو وقعت برة في اللبن العفو للشقة اه (قوله منه) أي الماء (قوله وذوق  
 طير) ويعني عما يماسه العسل من السكارة التي تجعل من روث نحو البقر وفتى جمع من اللبن بالعفو عما  
 يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه نهاية وجزم شيخنا بهذا اي العفو عما يبقى في نحو الكرش  
 الخ وفي الكردى عن الايعاب ما نصه بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز  
 اكل المصارين والامعاء إذا نقيت عما فيها من الفضلات وإن لم تغسل بخلاف الكرش وفيه نظر والوجه  
 انه لا بد من غسلها إذ لا مشقة في ذلك وانه لا بد من تنقية نحو الكرش عما فيه ما لم يبق فيه نحو روج بعسر زواله  
 اه (قوله وفم كل بجر) فلا ينجس ما شرب منه ويعني عما تطاير من ريقه المنجس نهاية أي ووصل لثوب  
 او بدن او غيرهما عش (قوله وفم صبي) لاسيما في حق المخالطة كما صرح به ابن الصلاح ويؤيده ما في  
 المجموع انه يعني عما تحقق اصابه ببول ثور الدياتة بل ما نحن فيه اولى والحق بعضهم بذلك افواه المجانين  
 وجزم به الزركشي نهاية قال عش قوله مر وفم صبي اي بالنسبة لثدى امه وغيرها وقوله مر عما  
 نتحقق اي وإن سهل غسله كان شاهدائر النجاسة على قدر معين ككف ومثل البول الروث اه (قوله قال  
 جمع الخ) جزم به النهاية والمعنى ثم قال الاول والضابط في جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه  
 غالبا اه قال عش قوله مر بما يشق الخ من ذلك ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفيران ونحوها في  
 الاواني المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والاباريق ونحوهما وما يقع لاحواننا المجاورين اي في الازهر  
 من ان الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له ابريقا ليستنجي منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء بل فيران  
 ومنه أيضا ذوق الطيور في الطعام اه (قوله في مائع) أي او جامد رطبا وقوله وأن لا يكون بفعله اي قصدا  
 لا تبعا كركدي (قوله وفي شروط الخ) عطف على في هذه الخ (قوله مثلا) اي كالطواف (قوله في السكك)  
 اي في كل من نحو الصلاة وغيرها (قوله ويؤيد ذلك) اي الفرق (قوله واختلافهم الخ) عطف على عدم  
 تأثير الخ (قوله كالذي قبله) اي ظرف الخمر المتخللة قال الكردى اراد به المعطوف عليه اه (قوله ولو  
 تنجس أدى) دخل فيه الصبي الصغير فهذا الحكم ثابت فيه وله حكم اخر وهو انه لو تنجس فم بنحو التي مؤلم  
 يغيب وتمكن من تطهيره بل استمر معلوم التنجس عنى عنه فيما يشق الاحتراز عنه كالنقاص ثدى امه وتقبيله في  
 فم على وجه الشفقة مع الرطوبة كذا قرره الرملة سم وعش وكردي (قوله او حيوان) إلى قوله ولو يؤخذ  
 في المغنى (قوله او حيوان طاهر) من هرة وغيرها مغنى من فم او غيره من اجزائه كركدي عن الايعاب (قوله  
 وامكن عادة) اي ولو على بعد في ماء جار او راكد كثير شرح بافضل (قوله حتى من مغلط) قال في الايعاب  
 ويشترط كونه اي الماء محتلطا بتراب إن كانت نجاسة مغلظة ولا تشتط الغيبة سبع مرات لانها في المرة  
 الواحدة تبلغ بلسانها في الماء ما يزيد على ذلك انتهى اه كركدي (قوله لم ينجس الخ) جواب ولو تنجس الخ

فالاصل الطهارة (قوله وروث ما نشؤه منه الخ) ويعني عما يماسه العسل من السكارة التي تجعل من روث نحو  
 البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عينا شرح مر (قوله وذوق طير) اي وإن لم يكن من طيور الماء  
 شرح مر (قوله وفم صبي) لاسيما في حق المخالطة والحق بعضهم بذلك افواه المجانين شرح مر (قوله ولو تنجس  
 أدى) دخل فيه الصبي الصغير فهذا الحكم ثابت فيه دون حكم اخر وهو انه لو تنجس فم بنحو التي مؤلم يغيب  
 وتمكن من تطهيره بل لو استمر معلوم التنجس عنى عنه فيشق الاحتراز كالنقاص ثدى امه فلا يجب عليها غسله  
 وتقبيله في فم على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير القم كذا قرره مر واعلم ان قوله ولو تنجس الخ

مامسه وإن حكمنا ببقاء نجاسته عملا بالأصل لضعفه باحتمال طهره مع أصل طهارة المسوس ويؤخذ منه أنه لو أصابه من أحد المشتبهين شيء لم ينجسه للشك وهو واضح قبل الاجتهاد أما بعده فإنه إذا ظهر له به النجس فاصابه شيء منه فإنه ينجسه كما هو ظاهر نعم هل يعطف الحكم على مامسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد بعد التبعض مع بقاء ذات ما في الأنا على حالها أولا وآخر ( ٩٩ ) والاختلاف إنما هو في خارج عنها وهو

الشك قبل الاجتهاد والظن بعده أو لانه لا معارض للشك فيما مضى بخلافه الآن عارضه ما هو مقدم على الأصل وهو الاجتهاد لتصر بحكم الاقنى بطرح النظر للأصل بعد الاجتهاد كل محتدل والاول اقرب وادعاء قصر معارضة ما ذكر على ما بعد الاجتهاد ممنوع بل تعطف المعارضه فيما مضى أيضا ثم رأيتني في شرح العباب رجحت الثاني وعلته بما حاصله ان النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن وان تثبت على اجتهاد ولا يعارضه امتناع التطهر بما غلب على الظن نجاسته بالاجتهاد لانه ان استعمله في حدث تعذر جزؤه بالنية أو في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه ولانه لو حل التطهر به حل التطهر بمظنون الطهارة بالاولى فيلزم استعمال يقين النجاسة نعم يعلم من قول الزركشي قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما إذا تغير اجتهاده انه يورده موارد الاصل والحكم بتنجسه هنا ان محل قولنا لأثر لظنه نجاسة ما أصابه

(قوله مامسه) أي من ماء أو غيره (قوله وإن حكمنا ببقاء نجاسته الخ) ولو مس المصلى محل النجاسة من ذلك الحيوان فهل تبطل صلاته لانه محكوم بنجاسته وإن لم يحكم بنجاسة مامسه به مع الرطوبة أو لاحتال الطهارة ولا تبطل بالشك فيه نظر ومال الرمي للاول والثاني غير بعيد سم (قوله عملا) علة للحكم ببقاء نجاسته وقوله لضعفه الخ علة لعدم تنجيسه لمامسه بصري (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل بالضعف (قوله لو أصابه) أي شخصا (قوله وهو) أي عدم التنجيس (قوله به) أي بالاجتهاد (قوله في خارج الخ) أي في حال عارض للذات خارج عنها وقوله ولا أي أو لا يعطف كرمي (قوله والاول اقرب) ويأتي انفاتر جيحه للثاني خلافا للشبر المسمى حيث قال بعد ذكره كلام شرح العباب الاقنى انقما نصه وظاهر كلام ابن حجر في شرح المنهاج الميل إلى تبين النجاسة بعد الاجتهاد ونقل ابن قاسم على المنهج عن الجمال الرمي اعتماد عدم وجوب الغسل وقد يتوقف فيه لان الظن الناشئ عن الاجتهاد ينزل منزلة اليقين فالقياس وجوب الغسل اه (قوله رجحت الثاني) أي عدم الانعطاف (قوله وإن تثبت) أي غلبة الظن (قوله ولا يعارضه) أي التعليل المذكور في شرح العباب (قوله لانه الخ) علة لنفي المعارضة (قوله فهو محقق) أي الخبث (قوله بمشكوك فيه) أي في طهره اراد بالشك مقابل الظن فيشمل الوهم كما هو المراد هنا (قوله حل التطهر بمظنون الطهارة الخ) أي وإن حل به ايضا ساغ استعمالهما معا فيلزم استعمال يقين النجاسة بصري (قوله فيلزمه) أي من استعمالها معا كرمي (قوله انه الخ) بيان لما نقلوه الخ (قوله يورده) أي الماء الثاني الذي انقلب اجتهاده إلى طهارته (قوله الحكم الخ) خبر قضية الخ (قوله هنا) أي فيما لو أصابه شيء من أخذ المشتبهين ثم ظن نجاسته بالاجتهاد (قوله ان محل الخ) نائب فاعل يعلم وقوله قولنا لا اثر الخ هو القول الذي يفهم من قوله السابق ان النجاسة لا تثبت بالنسبة الخ كرمي (قوله ما أصابه) أي اصاب منه على الخذف والايصال (قوله لعدم تنجيسه) لعل الاولى لتنجسه باسقاط عدم (قوله حيث الخ) خبر ان محل الخ (قوله وهو ما اندفع) إلى قوله على إشكال في المعنى لا قوله أي ما يرتفع إلى طلبة (قوله اندفع) أي انصب وقوله منخدر أي منخفص والخدر الحط من الاعلى إلى الاسفل كرمي (فهو كالراكد) أي في كونه متصلا واحدا فيكون جرياته متواصلة حسا وحكما فلا يتنجس إذا بلغ جميعا قلتين فاكثرا لا بالتغير بصري وشرح بأفضل (قوله مع ذلك) أي وجود ارتفاع امامه (قوله في تفصيله) إلى قول المتن والقلتان في النهاية لا قوله أي ما يرتفع إلى طلبة وقوله بان لم تبلغهما إلى تنجست (قوله في تفصيله السابق الخ) وفيما يستتني نهاية ومعنى (قوله لان خبر القلتين عام) فانه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد نهاية ومعنى قول المتن (وفي القديم الخ) وبه قال الامام والغزالي واختاره جماعة من الاصحاب قال في شرح المذهب وهو قوي وقال في المهمات انه قول جديد ايضا كرمي (قوله لقوته) أي لقوة الجاري ولان الاولين كانوا يستنجون على شط الأنهار الصغيرة ثم يتوضؤون منها ولا تنفك عن رشاش النجاسة غالباً وعلله الرافعي بان الجاري واراد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة وقضية هذا التعليل ان يكون طاهرا لا ظهورا والظاهر انه ليس بمراد معنى (قوله وهي الدفعة) وفي القاموس الدفعة بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر اه والمناسب هنا الضم ع ش (قوله منه) أي من الماء الذي بين حافتي النهر (قوله تحقيقا وتقديرا) تفصيل للموج فالتحقيق ان يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة

ظفير مامر عن شيخنا الرمي فيما لو تنجست يده اليسرى ويؤخذ مما ذكره هنا الحكم ببقاء نجاسة اليسرى في مسألة شيخنا (قوله وإن حكمنا ببقاء نجاسته عملا بالأصل) لو مس المصلى محل النجاسة من ذلك الحيوان

الرشاش بالنسبة لعدم تنجيسه لماسة حيث لم يستعمل ما ظن طهارته وإلا لزمه بالنسبة لصحة صلاته غسل ذلك لئلا يصلى يقين النجاسة (والجاري) وهو ما اندفع في منخدر أو مستوفان كان امامه ارتفاع فهو كالراكد وجريه مع ذلك متباطئ ولا يعتد به (كراكد) في تفصيله السابق من تنجس قليله بالملاقاة وكثيره بالتغير لان خبر القلتين عام (وفي القديم لا ينجس) قليله (بلا تغير) لقوته وعلى الجديد فالجريات وإن اتصلت حسامي منفصلة حكما فكل جرية وهي الدفعة بين حافتي النهر أي ما يرتفع منه عند توجه تحقيقا أو تقديرا طالما أمامها هاربة بما وراها

الهواء والتقديرى بان يكون غير ظاهر التوج بالجرى عند سكون الهواء لانه يتاوج ولا يرتفع بجرى  
 (قوله فان كانت الخ) اى الجرية والحاصل ان الجارى من المامو من رطب غير هاما ان يكون بمستوا او قريب  
 من الاستواء واما ان يكون منحدر امن مرتفع كالصوب من ابريق فالجارى من المرتفع جدا لا يتنجس منه إلا  
 الملاق للنجس ماء وغيره واما فى المستوى والقريب منه فغير المامو يتنجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجربة واما  
 المامو فالعبرة فيه بالجربة فان كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها إلا بالتغير وان كانت اقل فهى التى تنجست  
 وما قبلها من الجريات باقى على ظهوريته ولو المتصلة بها واما ما بعدها فهو كذلك اى باقى على ظهوريته إلا  
 الجرية المتصلة بالمنتجسة فلها حكم الغسالة وهذا إذا كانت النجاسة جارية مع المامو وان كانت واقفة فى الممر  
 فكل مامر عليها يتنجس واما ما لم يمر عليها وهو الذى فوقها فهو باقى على ظهوريته شيخنا اى وإن كان ماء  
 النهر كله دون قلتين كما نقله السكردى عن المحلى وازيادى وعن حاشية الروضة لابن البلقينى (قوله ظهر محلها  
 بما بعدها) فله حكم الغسالة حتى لو كان النجس من كلب فلا بد من سبع جريات مع كدورة المامو بالتراب  
 الظهور فى اجدان مغنى ونهاية (قوله وإلا) اى وإن لم تجر النجاسة بجرى الماء لنقلها مثلا او لضعف جريان  
 المامو مثل ذلك إذا كان جرى الماء اسرع من جريان النجاسة كما فى الاسنى والامداد وغيرهما كرى عبارة  
 النهاية فان كانت جامدة واقفة اه (قوله ومن ثم يقال لنا الخ) قال فى الايعاب ولا يؤثر فى هذا الالغاز الذى  
 جروا عليه ان هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن الف لانه متفرق حكا وذلك لان اتصاله صورة يكتفى فى الالغاز به  
 اه كرى (قوله من غير تغير) اى حسا ولا تقديرا ولو كان فى وسط النهر حفرة عميقة والماء بجرى  
 عليها بهينة فساؤها كالراكد بخلاف ما إذا كان بجرى عليها سريعا بان كان يغلب ماءها ويبدله فان ماءها  
 حينئذ كالجارى املو كانت غير عميقة فلا اثر لها سواء جرى المامو عليها سريعا ام بطيئا كرى (قوله  
 بالمساحة) بكسر الميم ومثله الخ انظر ما فائدة زيادة مثل هنا وفى العمق (قوله بذراع الآدمى) اى بذراع اليد  
 المعتدلة شرح بافضل (قوله ومجموع ذلك الخ) ايضاحه إذا كان المربع ذراع او ربعا طول او عرضا وعمقا يبسط  
 الذراع من جنس الربع فيكون كل منها خمسة ارباع ويعد عنها بالاذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول فى  
 خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون فى خمسة العمق يحصل مائة  
 وخمسة وعشرون ذراعا يخص كل ذراع اربعة ارباع فى المائة ذراع اربعمائة رطل وفى الخمسة والعشرين  
 ذراعا مائة رطل فالمجموع خمسة مائة رطل وهو مقدار القلتين شيخنا وكردى (قوله وهى الميزان) اى والمائة  
 والخمسة والعشرون الحاصلة من ضرب الطول فى العرض والحاصل فى العمق بعد بسطهما ارباعا وهى الميزان  
 لمقدار القلتين فلو كان العمق ذراعا ونصفا مثلا والطول كذلك فابسط كلا منهما ارباعا تكن ستة اضرب  
 احدهما فى الاخر تحصل ستة وثلاثون اضربها فى العرض بعد بسطها ارباعا فاذا كان العرض ذراعا  
 فالحاصل من ضرب اربعة فى ستة وثلاثين مائة واربعة واربعون فهو اكثر من قلتين اذ هما كما علمته مائة  
 وخمسة وعشرون وان كان العرض ثلاثة ارباع ذراع تضرب ثلاثة فى بسط الثلاثة ارباع الذراع فى ستة  
 وثلاثين يكون الحاصل مائة وثمانية فهو دون القلتين وعلى هذا فقس كرى (قوله اذ هو) اى التفاوت بين  
 المربع على مرجح النوى فى الرطل وبينه على مرجح الرافعى فى الرطل او بين الاربعة ارباع الرطل التى هى قدر كل  
 ربع على مرجح النوى فى الرطل وبينها على مرجح الرافعى فيه وفى شرح العباب بعد ان نقل ان القلتين  
 بالمساحة ما ذكر عن زوائد الرضة مانصه ثم الظاهر ان ما ذكر عن زوائد الرضة جرى فيه على مختاره فى  
 رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ما على مختار الرافعى فيه وهو مائة  
 وثلثون درهما فيجتم ان يقال المساحة ايضا ما ذكر ويحتمل ان يزداد بنسبة التفاوت بينهما فى وزن القلتين

فان كانت دون قلتين بان لم  
 تبلغها مساحة ابعادها  
 الثلاثة تنجست بمجرى الملاقاة  
 وإلا فالتغير ثم ان جرت  
 النجاسة فى جربة بجرىها  
 طهر محلها بما بعدها  
 وإلا فكل مامر عليها من  
 الجريات القليلة تنجس حتى  
 يقف الماء ومن ثم يقال لنا  
 ماء فوق ألف قلة وهو نجس  
 من غير تغير (والقلتان)  
 بالمساحة فى المربع ذراع  
 وربع طول او مثله عرضا  
 ومثله عمقا بذراع الآدمى  
 وهو شبران تقرىبا ومجموع  
 ذلك مائة وخمسة وعشرون  
 ربا على اشكال حسابى  
 فيه بينته مع جوابه فى شرح  
 العباب وهى الميزان فللكل  
 ربع ذراع اربعة ارباع رطل  
 لكن على مرجح المصنف  
 فى رطل بغداد وعلى مرجح  
 الرافعى لم يتعرضوا له  
 ويوجه بانه لا يظهر هنا بينهما  
 تفاوت اذ هو خمسة دراهم

فهل تبطل صلاحته لانه محكوم بنجاسته وان لم يحكم بنجاسته مامسه به مع الرطوبة او للاحتمال الطهاره قولا  
 تبطل بالشك فيه نظر ومال مر للاول والثانى غير بعيد (قوله اربعة ارباع رطل) اى من الخمسمائة رطل  
 (قوله اذ هو) اى التفاوت بين المربع على مرجح النوى فى الرطل وبينه على مرجح الرافعى فى الرطل او بين



وخمسة اسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة في غير المربع بمسوخ ويحسب ما يبلغه ( ١٠١ ) إبعاده فان بلغ ذلك فقلتان وإلا

فلا وقد حدد والمدور بأنه  
ذراع من سائر الجوانب  
بذراع الادى وهو شبران  
تقريباً وذراع عمقاً بذراع  
التجار وهو ذراع وربيع  
وقيل ذراع ونصف (تنبيه)  
الظاهر ان مرادهم بذراع  
النجار ذراع العمل المعروف  
وحينئذ فتعديده بما ذكر  
ينافيه قول السهوى في  
تاريخه الكبير ذراع العمل  
ذراع وثلاث من ذراع  
الحديد المستعمل بمصر  
وذلك اثنان وثلاثون  
قيراطاً وذراع اليد الذى  
حررناه أحد وعشرون  
قيراطاً وبه يتايد الثاني  
إذ التفاوت حينئذ بين ذراع  
ونصف باليد وذراع  
العمل نصف قيراط ولم  
يستثنه لقلته وبالوزن  
(خمسة عشر رطل) بفتح الراء  
وكسرهما وهو افسح  
(بغدادى) باعجامها  
واهمالها واعجام واحدة  
وإهمال الاخرى وبإبدال  
الاخيرة نونا لخبر الشافعى  
والتزمى واليهى إذ بلغ  
الماء قلتين بقلال هجر لم  
ينجس وهى بفتح اولها  
قرية بقرب المدينة النبوية  
على مشرفها أفضل الصلاة  
والسلام وقد قدر الشافعى  
رضى الله عنه القلة منها  
اخذاً من تقدير شيخ  
شيخه ابن جرير الراى لها  
بقرتين ونصف بقرب

وهو خمسة ارطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والا قرب الاول إذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم انه  
شبران تقريباً يدل على ان ذلك التفاوت معتقده فليتامل فيه سم (قوله) واربعة اسباع درهم) كذا فى نسخة  
المصنف رحمه الله ويظهر ان الصواب وخمسة اسباع درهم والله اعلم بصرى (قوله) لا يظهر به تفاوت) فى  
عدم الظهور نظر سم أى يعلم بما مر آنفاً (قوله) ما يبلغه) الضمير لما الواقعة على المقدار وقوله إبعاده أى  
غير المربع فاعلم لم يبلغ وما فى الكردى من ان الضمير المستتر راجع إلى ما والظاهر إلى غير المربع وضمير  
إبعاده راجع إلى المربع خلاف الصواب والصواب إلى غير المربع ايضاً (قوله) فان بلغ) أى ما يبلغه الخ  
ذلك أى المائة والخمسة والعشرين ربعا (قوله) المدور الخ) ضابطه ان يكون ذراعاً عرضاً وذراعين ونصفاً  
عمقاً متى كان العرض ذراعاً كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعاً لان المحيط لا بد ان يكون ثلاثة أمثال العرض  
وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط ارباعاً لوجود الربع فى مقدار القلتين فى  
المربع فيكون العرض أربعة أذرع والطول عشرة والمحيط اثني عشر وأربعة اسباع فتضرب نصف  
العرض فى نصف المحيط يخرج اثنا عشر واربعة اسباع عملاً بمقتضى قاعدتهم وإن لم يظهر لها هنا فائدة لانها  
كانت قبل الضرب اثني عشر واربعة اسباع ثم تضرب الحاصل فى عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون  
وخمسة اسباع فان ضرب الاتني عشر فى العشر بمائة وعشرين وضرب الاربعة اسباع فى العشرة باربعين  
سبعاً وخمسة وثلاثون سبعة وخمسة صحیحه يبقى خمسة اسباع وهى زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن  
الراجح ان معنى التقريب يظهر فى النقص لافى الزيادة شيخنا وفى المغنى والبجيرى نحوه الا قوله ونصفاً وقوله  
عملاً إلى ثم تضرب وقوله قال بعضهم وقوله لكن الراجح الخ (قوله) وهو ذراع وربيع) فى المغنى والبجيرى  
وشيخنا ما وافقه (قوله) الظاهر ان مرادهم الخ) الظاهر خلافه لان ما افاده يبان تكسير القلتين مبانة  
كثيرة فليتامل بصرى عبارة الكردى عن حاشية التحفة للشارح بعد كلام طويل مانصه وإذا تقرران المراد  
ذراع التجار بالنام وأنه اربعة وعشرون قيراطاً وذراع اليد إحدى وعشرون قيراطاً لم يرد بعمق  
المربع ذراع وربيع بذراع الادى وبعمق المدور ذراعان من ذراع الحديد والتفاوت بينهما قريب  
بخلاف ما إذا قلنا المراد بذراع التجار بالنون فان التفاوت بينهما كثير اه (قوله) ذراع العمل المعروف)  
فى عرف البناء والتجارين كردى (قوله) فتعديده) أى ذراع التجار بما ذكر أى بذراع وربيع (قوله)  
المستعمل بمصر) أى باليد الباعة (قوله) وذلك) أى الذراع وثلاث الخ (قوله) وبه) أى بقول السهوى  
وقوله الثاني أى انه ذراع ونصف (قوله) ولم يستثنه) أى الثاني نصف القيراط (قوله) وبالوزن) عطف على  
قوله بالمساحة (قوله) وبإبدال الاخيرة نونا) وبمبم أوله بدل الباء نهاية أى مع النون فقط كما فى القاموس عبارة  
بغداد بهم مملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغداد وبغدين وبغدان وبغدين وبغدان مدينة السلام ع ش (قوله) لخبر  
الشافعى) إلى قوله وحينئذ فانتصار الخ فى النهاية والمعنى الا قوله والتزمى واليهى (قوله) قرية بقرب المدينة  
الخ) تجلب منها القلال وقيل بالبحرين قاله الازهرى قال فى الخادم وهو الاشبه معنى قال البجيرى قوله وهو  
الاشبه ضعيف اه (قوله) من شيخ شيخه الخ) إذ الشافعى اخذ عن مسلم بن خالد الزنجى وهو عن ابن جرير  
واسمه عبد الملك بن يونس عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن  
الله عز وجل بجيرى (قوله) الراى لها الخ) فانه قال رايت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين

الاربعة ارطال التى هى قدر كل ربع على مرجح النوى فى الرطل وبينها على مرجح الرافعى فيه وفى شرح العباب  
بمدان نقل ان القلتين بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة مانصه ثم الظاهر ان ما ذكر عن زوائد الروضة جرى  
فيه على مختاره فى رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم أما على مختار الرافعى  
وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل ان يقال المساحة ايضاً ما ذكر ويحتمل ان يزداد بنسبة التفاوت بينهما  
فوزن القلتين وهو خمسة ارطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والا قرب الاول إذ عدم تحديدهم للذراع  
وقولهم انه شبران تقريباً يدل على ان ذلك التفاوت معتقده فليتامل فيه (قوله) لا يظهر به تفاوت)

الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالباً على مائة رطل بغدادى وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجاً بأنه مبهم

لم يبين عجيب إذ لا وجه للنزاع في شيء مما ذكر وإن سلم ضعف زيادة من قلال يجر لانه إذا اكتفى بالضعيف في الفضائل والمناقب فالبيان كذلك بل أبو حنيفة قرى الله عنه يحتاج به مطلقا واما اعتماد الشافعي لها فهو يدل على انه الملهذا ولو شئت ما عنده (تقريبا) لان تقدير الشافعي امر تقريبي فلا يضر نقص رطلين فاقبل على المعتمد وخلافه بينت ما فيه في غير هذا المحل (في الاصح) وقيل هما الف وقيل ستمائة لا اختلاف قرب العرب فاخذنا بالاساوير وورد بان المدار على الغالب (١٠٣) وهو ما مروى وقيل تحديده فيض نقص اى شيء كان وورد بانه افرطو بتفسير التقريب

ثم والتحديد هنا يعلم ان التحديد ثم غير التحديد هنا (والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم اولون اوريح) وحمل طعم وما بعده باعتبار ما شتمل عليه صحيح اى تغير طعم الى آخره فاندفع ما قيل ان هذا حمل غير مفيد لا يقال سلمنا افادته وهو لا يتقيد بالمؤثر لان غير المؤثر تغير طعم الى آخره ايضا لانا نقول ليس المراد حمل كل على حدته حتى يرد ذلك بل حمل ما افاده بمجموع المتعاطفات من انحصار المؤثر في احد هما فلا يشترط اجتماعها ولا يؤثر غيرها كحرارة او برودة فاول مانعة خلوه وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة بالشط ومالو وجد فيه وصف لا يكون الا للنجاسة فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر ترجيحه في الثانية خلافا للبعوى ومن تبعه لاحتمال ان تغيره روح ولا ينافيه مالو وقع فيه نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة فانه يسأل أهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر فان جزم بانه منه فينجس والا فلا لتحقق الوقوع هنا لان

وشيثا اى من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي لحسب الشيء نصفه اذ لو كان فوجه لقال تسع ثلاث قرب الاشياء على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب مغنى ونهاية (قوله فالبيان كذلك) محل تأمل بصرى (قوله به) اى الضعيف مطلقا اى في الفضائل والمناقب وغيرهما (قوله لها) اى الزيادة المذكورة (قوله اما لهذا) اشارة الى البيان كردى (قوله فلا يضر نقص الخ) وهو المراد بقول الراعى لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة الخ كذا في النهاية وهو محل تأمل بصرى (قوله وقيل الخ) عبارة المحلى والمغنى قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح والمقابل فيما قبله ما قيل القلتان الف رطل لان القربة قد تسع مائتي رطل وقيل همامتا مئتي رطل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيض اى شيء نقص اه بحذف (قوله وبفسير التقريب ثم) اى بقوله فلا يضر الخ والتحديد هنا اى بقوله فيض الخ (قوله ان التحديد ثم الخ) كان مراده بالتقريب ثم مالزم من تعيين التقريب في رطلين اذ لم من ذلك التحديد بخمسائة الا رطلين سم ويصرح بذلك قول المغنى فان قيل على ما صححه في الروضة من انه يعنى عن نقص رطل ورطلين ترجع القلتان ايضا الى التحديد فانه يضر نقص ما زاد على الرطلين اجيب بان هذا التحديد غير المختلف فيه اه واما ما في الكردى مما نصه قوله ان التحديد ثم اى المعلوم من قوله تقريبا المقابل له والمراد ان هذا التحديد المنقول بقيل غير التحديد المقابل للاصح فلا يرد عليه انك قلت في الخطبة لا اذ كر المقابل اه فبعد عن المرام وقول سم بالتقريب صوابه بالتحديد بقول المتن (والتغير المؤثر) اى حسا او تقديرا نهاية ومعنى (قوله وحمل طعم الخ) اى جعله خيرا للتغير وقوله باعتبار ما شتمل عليه اى باعتبار الحال الذى انصف به الطعم وما بعده هو التغير ولذا قال اى تغير طعم الخ (قوله لا يقال الخ) هذا اعتراض اخر حاصله ان تقييد التغير بالمؤثر ايضا ينقسم الى هذه الاقسام كردى (قوله وهو التغير المنقسم الى ما ذكر لا يتقيد بالمؤثر اى لا يختص بالمؤثر (قوله ليس المراد حمل كل الخ) اى بان يلاحظ الرطب بعد العطف (قوله من انحصار الخ) فالتقدير والتغير المؤثر منحصر في هذه الثلاثة كردى اى بخلاف غير المؤثر لا ينحصر في احدها التحققة ايضا في نحو الحرارة والبرودة سم (قوله وخرج) الى قوله وبالمؤثر في النهاية ولى قوله ومالو وجد في المغنى (قوله بجيفة بالشط) اى قرب الماء معنى (قوله ومالو وجد الخ) اى والتغير الذى لو وجد فيه وصف من الاموصاف الثلاثة بلا عين وقوله لا يكون الا للنجاسة اى كقطع خمر وريح عذرة ولون دم قال الكردى ويظهر ان ما واقعة على الماء على حذف مضاف والمعنى وتغير مالو وجد فيه الخ (قوله فلا يحكم بنجاسته) اى بمجرد التغير وقوله في الثانية اى فيما لو وجد الخ كردى (قوله لاحتمال الخ) علة للترجيح في الثانية (قوله ولا ينافيه) اى ترجيح عدم النجاسة في الثانية (قوله مالو وقع فيه) اى الماء الكثير (قوله والا) اى بان جزم بانه ليس منه او ترد فيه (قوله لتحقق الوقوع الخ) علة لعدم المناقاة (قوله هنا) اى فيما لو وقع فيه نجس الخ (لانهم) اى فيما لو وجد فيه وصف الخ (قوله بما ذكرته) اى بعدم الحكم بالنجاسة في الثانية (قوله بل ذاك اولى) اى بالحكم بالنجاسة وقوله لتحقق الخ علة للاولوية فيما مر (قوله لما زالت) اى النجاسة ذاتا واثرا وهو التغير (قوله فلم يؤثر عودها) اى النجاسة اى سببها وهو التغير على الاستخدام او على حذف المضاف (قوله ان لا نجاسة ثم) اى في قرب ما وجد فيه وصف الخ (قوله ليعرف طعم الماء وريحه) اى في عدم الظهور نظر (قوله وبفسير التقريب ثم الخ) كان مراده بالتقريب ثم مالزم من تعيين التقريب في رطلين اذ يلزم من ذلك التحديد بخمسائة الا رطلين (قوله من انحصار المؤثر) اى بخلاف

وبما يصرح بما ذكرته ما مر في عود التغير ولا نجاسة بل ذاك اولى من هذا لتحقق النجاسة وتأثيرها ولا لکن لما زالت وضعف تأثيرها فلم يؤثر عودها فاذا لم يؤثر عود المتحقق قبل فالولى ما لم يتحقق اصلا فان قلت يمكن حمل كلام البغوى على ما اذا علم ان لالنجاسة ثم يحتمل روحه بها قلت يمكن ويؤده قولهم لور اى في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل وقولهم لور اى المتوضى على راس ذكره بل لا يحتمل انه من غيره لزمه الوضوء وقولهم شرعت المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء وريحه ويؤخذ بما ذكره في المنى

التنجس لو فرض وحده  
لتغير فله حكمه وإن شك  
فان ترتبا في الوقوع  
وتأخر التغير عنهما استنداه  
إلى الثاني أخذنا من مسألة  
الظبية وإن وقعا معا أو مرتبا  
ولم يعلم ذلك لم يؤثر لأن  
الأصل طهارة الماء هذا  
ما يظهر في هذه المسئلة ووقع  
في الخادم وغيره ما يخالفه  
فأحذره ولو خلطهما قبل  
الوقوع تنجس لأن التغير  
بالمتنجس كالنجس ومن ثم  
قال في المجموع ان دخان  
النجاسة والمتنجس حكمهما  
واحد أي خلافا لمن فرق  
لمدرك يخص هذه نعم ان  
خالط النجس ماء واحتجنا  
للفرض بان وقع هذا  
الختلط فيما يوافق فرضنا  
المغير النجس وحده لان  
الماء يمكن طهره أو مائعا  
فرضنا الكل لأن عين  
الجميع صارت نجسة لا يمكن  
طهرها كما هو ظاهر (ولو  
اشتبه) على من فيه اهلية  
الاجتهاد في ذلك المشتبه  
بالنسبة لنحو الصلاة ولو  
صيا يميز أ كما هو ظاهر (ماء)  
أو تراب وذكروه لان الكلام  
فيه ولا فيسيعلم بما سيذكره  
في شروط الصلاة ان الثياب  
والاطعمة وغيرها سواء  
اختلطت ما له أم بما لا غير  
يجوز الاجتهاد فيها وظاهر  
انه لا يعتد فيها بالنسبة لنحو

ويعرف بهما النجاسة لانهما قد تعرف بهما أحيانا قوله وعلى رأس الذكر  
(قوله من أحدهما فقط) أي ولا يحمّل انه من الآخر فقط ولا معه سم أي بان يناسب التغير بوصف ذلك  
الأحد فقط (قوله ومنه) أي من احتمال كون التغير من أحدهما فقط بعينه (قوله لو فرض وحده لغير)  
أي بان وقعا معا كروى أي وتوافقا في الصفة (قوله من مسألة الظبية) أي الآلية قبيل قول المصنف وتغير  
ظنه لم يعمل بالثاني (قوله حكمه) أي فلذلك الماء حكم ذلك الأحد من الطهارة أو النجاسة (قوله هذا) أي  
التفصيل المذكور و قوله في هذه المسئلة أي فيما لو وقع في ماء كثير الخ (قوله ولو خلطهما قبل الوقوع) أي  
خالط الطاهر بالنجس قبل وقوعهما في الماء المتنجس أي الماء الكثير المتغير بوقوعهما بعد الاختلاط (قوله  
لان التغير بالمتنجس الخ) يؤخذ منه التصور بما إذا كان الاختلاط بنجس الطاهر فيخرج ماله أو كانا جافين  
فليتأمل فيه سم (قوله كالنجس الخ) أي كالتغير بالنجس أي كما تقدم (قوله فيما يوافق) أي في الماء الكثير  
الذي يوافقه بخلاف المانع مطلقا والماء القليل فان كلاب تنجس بمجرد وقوع الختلاط بالنجس فيه وإن لم  
يتغير كما مر (قوله أو ما تعافر ضنا الكل) انظر هذه مع ما تقدم عند قول المصنف فان غيره فنجس عن  
فتوى شيخنا الشهاب الرملي سم أي من انه يفرض في الاختلاط بالمانع أيضا النجس وحده لان المانع ليس  
نجسا حتى يقدر مخالفا (قوله على من فيه) إلى قوله إذ خصال الخ في النهاية لا قوله و ظاهر إلى المتن وقوله  
ولم يبلغا إلى وجوازا وقوله طاهرا (قوله في ذلك المشتبه) متعلق بالاجتهاد وقوله بالنسبة الخ متعلق باهلية  
الخ (قوله لنحو الصلاة) كالطواف وحل التناول (قوله ولو صيبا) أي مجنوننا فاق ومز تميز اقوا بحيث  
لم يبق فيه حدة تغير اخلاقه وتمنع من حسن تصرفه ع ش (قوله وذ كره) أي خصص الماء بالذ كرم ونهاية  
أي ولم يذكروا مع التراب مع اشتراكه معه في الطهورية رشيدى (قوله يجوز الاجتهاد الخ) خبر ان  
الثياب الخ (قوله و ظاهر انه لا يعتد فيها الخ) قضيته انه لا يشترط فيه الرشد فيصح الاجتهاد فيه من الحجر  
عليه بسفه وقد يمنع لان السفه ليس من اهل التملك فهو كالصبي وعليه فلو اجتهده كلفان في ثوبين واتفقنا في  
اجتهادهما على واحد فينبغي انه إن كان في بدا أحدهما صدق صاحب اليد وإن لم يكن في يد واحد منهما وقف  
الأمر إلى اصطلاحهما على شيء وإن كان في أيديهما جعل مشتركا ثم ان صدقنا صاحب اليد سلم الثوب له  
ويبقى الثوب الآخر تحت يده إلى ان يرجع الآخر ويصدق في انه له كمن أقر بشي لمن يشكره ولو ظن ان  
ملكه ما في يد غيره فالأقرب انه يتصرف فيما بيده على وجه الظفر لمنعه من وصوله إلى حقه بظنه بسبب منع  
الثاني منه ع ش وسياق في مبحث اشتباه ماء وماء ورد ما يتعلق بذلك (قوله لنحو الملك) أي كالاتفاق  
والاختصاص (قوله أي طهور) إلى قوله إذ خصال الخ في المغنى لا قوله بعد تلفهما (قوله أي طهور)  
كان المناسب لقوله الآن طاهر أو طهور الإبدال أي باو (قوله ليوافق الخ) علة للتفسير قول المتن (بنجس)

غير المؤثر لا ينحصر في أحدهما التحققة أيضا في نحو الحرارة والبرودة (قوله من أحدهما فقط) أي ولا  
يحمّل انه من الآخر فقط ولا معه (قوله لان التغير بالمتنجس كالنجس) يؤخذ منه التصور بما إذا كان  
الاختلاط بنحو الطاهر فيخرج ماله أو كانا جافين فيه (قوله أو ما تعافر ضنا الكل) انظر هذه مع ما تقدم عند  
قوله فان غيره فنجس عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي (قوله ولو اشتبه ماء طاهر بنجس الخ) في شرح العباب  
لو حصل له رشاش من أحد الأنايين لم ينجس ثوبه للشك كالأصا به فقط ثوب تنجس بعضه واشتبهه وفارق  
بطان الصلاة بلبس بعضه بانه يشترط فيها ظن الطهارة وهو منتف هنا ولو اجتهد وظن نجاسة ما أصابه  
الرشاش منه فكذلك على الأوجه لان النجاسة لا تثبت بغلبة الظن وإنما امتنع استعمال ما غلب على ظنه  
نجاسته لانه ان استعماله في حدث لم يمكن الجزم بالنية أو في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه الخ اه  
وقوله وهو منتف هنا قد يمنع إطلاق انتفائه إذ قد يظن الطهارة وما ذكره من الفرق قد يقتضى عدم صحة  
الصلاة فيما حصل له الرشاش المذكور وان لم ينجسه وذلك بما يضعف فائدة عدم الحكم بتنجسه لا يقال يلزم  
صحة الصلاة هنا ويفرق بين ما أصابه الرشاش هنا والمتنجس بعضه المشتبه حيث بطلت الصلاة بلبس بعضه ان

الملك باجتهاد غير المكلف (طاهر) أي طهور ليوافق قوله و أظهر إلى آخره (بنجس)

اي متنجس او مستعمل  
 (اجتهد) وان قل عدد  
 الطاهر كواحد في مائة بان  
 يبحث عن اماره يظن بهاما  
 يقتضى الاقدام او الاحجام  
 وجوبا مضيقا بضيق الوقت  
 وموسعا بسعته ان لم يجد  
 غير المشتبهين ولم يبلغا  
 بالخالط قلتين فان ضاق  
 الوقت عن الاجتهاد تيمم  
 بعد تلفهما وجوازا ان  
 وجد طاهرا او طهورا  
 يقين وزعم بعض الشراح  
 وجوبه هنا أيضا مستدلا  
 بان كلا من خصال الخير  
 يصدق عليه انه واجب ليس  
 في محله لان ما هنالك كذلك  
 اذ خصال الخير انحصرت  
 بالنص وهي مقصودة لذاتها  
 والاجتهاد وسيلة للعلم  
 بالطاهر فان لم يجد غير  
 المشتبهين تعينت كسائر  
 طرق التحصيل وان وجد  
 غيرهما لم تنحصر الوسيلة في  
 هذا بل لا يصدق عليه حد  
 الوسيلة حينئذ فلم يجب اصلا

أي بماء او تراب نجس مغنى ونهاية (قوله أي متنجس) اي بدليل او ماء وبول الخسم (قوله او بمستعمل)  
 اي بماء او تراب مستعمل مغنى ونهاية (قوله وان قل الخ) اي حيث كان الاشتباه في محصور ع ش (قوله  
 بان يبحث الخ) متعلق باجتهاد وتصوير له (قوله ولم يبلغا) اي المشتبهان (بالخالط قلتين) اي بلا تغير معنى  
 (قوله تيمم) الاوجه خلافه وان ضاق الوقت نهاية اه تم ووافق المغنى الشارح كما ياتي (قوله بعد  
 تلفهما) هذا يقتضى ان يصير الاتلاف ولو يصب احدهما في الاخر مطلوبا ولا تخلو عن شئ فليتأمل سم  
 ولعل لهذا اسقط المغنى قيد بعد تلفهما كما نبهنا (قوله ان وجد الخ) اي او بلغ الماء آن قلتين بالخالط بلا تغير  
 معنى (قوله طاهرا) قد ينافيه تفسيره لطاهر بطهور و لعل لهذا اسقطه النهاية والمغنى كما نبهنا (قوله بعض  
 الشراح) عبارة النهاية والمغنى الولي العراقي لكهنا وجهها ضعف ما قاله بتوجيه غير توجيه الشارح (قوله  
 يصدق) أي على كل منها نهاية (قوله كذلك) أي كخصال الخير (قوله اذ خصال الخير انحصرت الخ) ان اراد  
 ان الواجب الخير لا يتحقق الا حيث كانت الخصال منحصرة بالنص ومقصود لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام  
 فهو ممنوع محتاج الى سند صحيح و اوضح من كلام الأئمة بل اطلاقهم وتعرفهم الواجب الخير يدل على انه  
 لا فرق وان لم يرد ذلك فلا يجدي ما ذكره شيننا في مطلوبه فليتأمل سم على حجج اه ع ش (قوله تعينت)  
 اي وسيلة الاجتهاد و قوله في هذا اي الاجتهاد (قوله بل لا يصدق عليه حد الوسيلة) قد يقال ان اراد الوسيلة  
 في الجملة ففي الصدق ممنوع وعلى التعيين لم يفد المطلوب وكذا قوله فلم يجب اصلا ان اراد لم يجب مطلقا  
 فهو ممنوع او على التعيين لم يفد المطلوب فتامله سم عبارة النهاية بعد بسطه في رد كلام الولي العراقي نصها  
 ويمكن توجيه كلامه بانه واجب عند ارادة استعمال احد المشتبهين اذ استعمال احدهما قبله غير جائز لبطلان  
 طهارته فيكون متلبسا بعبادة فاسدة وحينئذ فلا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب لان الجواز من حيث  
 ان له الاعراض عنهما والوجوب من حيث قصده ارادة استعمال احدهما اه ولم يرتض ع ش بتوجيه

سلم يتيقن نجاسته بخلاف ما اصابه الرشاش لانا نقول ليس المطلوب الفرق بين ما اصابه الرشاش والمتنجس  
 بعضه المشتبه بل بين صحة الصلاة مع مصاحبة الاول وعدم صحتها مع مصاحبة الما لاقى المشتبه المازكور وقد يتجه  
 منع بطلان الصلاة بمجرد دس بعض المشتبه وان بطلت بالصلاة عليه وحينئذ فيتجه صحة الصلاة مع اصابة  
 الرشاش ويفرق بان المشتبه محقق النجاسة فبطلت الصلاة عليه بخلاف ما مسه بخلاف الرشاش فان كلا غير  
 محقق النجاسة فلم تبطل معه واعلم ان كلامهم على المسئلة الاتية وهى قولهم فان تركه وتغير ظنه لم يعمل  
 بالثاني على النص صريح او كالصريح في صحة صلاته مع ما اصابه من الماء الذى استعمله او لامع احتمال ان  
 يكون هو النجس فهذا يدل على الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة ما اذا نتجس بعض الثوب فاشتبه وان الصلاة  
 صحيحة مع اصابه ما استعمله او لا ثم تغير ظنه وعلى ما اصابه الماء الاول فليتأمل فانه قد يفرق بانه استعمله مع  
 اجتهاد اذ اه الى طهارته ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد بخلاف ما نحن فيه (قوله وذكره) اي خصه بالذكر  
 (قوله اي متنجس) اي بدليل او ماء وبول الخ (قوله فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم) ذكر مثل ذلك في  
 الاجتهاد في القبلة الا في فقال عقب المتن الاتي فيها وان تخير لم يقلد في الاظهر وصلى كيف كان مانصه  
 وكذا الوضاق الوقت عن الاجتهاد اه والوجه خلافه فيهما (قوله تيمم) الاوجه خلافه فيجتهد وان ضاق  
 شرح م (قوله بعد تلفهما) هل يقتضى ان يصير الاتلاف ولو يصب احدهما في الاخر مطلوبا ولا تخلو  
 عن شئ فليتأمل (قوله ليس في محله) بل هو والله في محله وقوله اذ خصال الخير الخ ان اراد ان الواجب الخير  
 لا يتحقق الا حيث كانت الخصال منحصرة بالنص مقصودة لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج  
 الى سند صحيح و اوضح من كلام الأئمة بل اطلاقهم وتعرفهم الواجب الخير يدل على انه لا فرق وان لم يرد ذلك  
 فانه لا يجدي ما ذكره سببا في مطلوبه فليتأمل فان الحق ان جميع ما احتج به مجرد دعوى لا مستند لها صحيحا  
 (قوله بل لا يصدق عليه حد الوسيلة الخ) قد يقال ان اراد الوسيلة في الجملة ففي الصدق ممنوع وعلى التعيين  
 لم يفد المطلوب وقوله لم يجب ان اراد لم يجب مطلقا فهو ممنوع وعلى التعيين لم يفد المطلوب فتامله ولا تغتر بما

المذكور راجعه (قوله بالا اجتهد الخ) عبارة النهاية بامارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب اه زاد المغنى فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره وله معرفة ذلك بذوق احد الانامين لا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لان الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمنع عليه ذوق الانامين لان النجاسة تصير متيقنة كما افاده شيخى وان خالف في ذلك بعض العصريين اه وبأنى عن النهاية ما يوافق هذه الزيادة وقوله بعض العصريين قال البصرى هو الشيخ ناصر الدين الطبرلاوى اه قول المتن (طهارته) أى ظهوريته معنى (قوله فلا يجوز) الى قوله كالأجتهاد فى المغنى والنهاية (قوله فان فعل الخ) اى فان هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد و تطهر به لم تصح طهارته وان بان الخ لتلاعبه معنى (قوله ثم بان خلافه) اى لا يجوز له العمل بالاول (قوله بما فى نفس الامر) اى ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف سم (قوله وسيأتى) الى المتن حكاه ع ش عن الشارح واقره (قوله وسيأتى) اى فى شرح فان تركه وقوله منه اى مما سيأتى (قوله المجنونة) اى او الممتنعة من الغسل ليحل له وطؤها وقوله به أى بما ظن طهارته باجتهاده (قوله اى ظهور اخره) الى قوله ومن ثم فى المغنى (قوله غير المشتبهين) قضيته ان المشتبهين لو بلغا بالخلط قلتين بلا تغير لم يجر هذا الوجه فليراجع سم (قوله كما افاده كلامه) لعله باطلاقه سم اى فينصرف الى الكامل ويحتمل بتسكيره على قاعدة إعادة الشىء نكرة وقال الكردى وهو قوله ييقين اه (قوله خلافا لمن اعترضه) اى بانه بوجود المشتبهين فقط قادر على طاهر ييقين وهو احداهما فلا بد من زيادة قيد التعيين واجاب غير الشارح بان المبهم غير مقدور على استعماله بصرى عبارة المغنى فان قيل كان ينبغي للمصنف أن يقول على طاهر معين فان أحد المشتبهين طاهر ييقين أوجب بأنه لا حاجة الى ذلك وإن كان طاهراً ييقين لا يقدر عليه وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر على طاهر ييقين اه ولعل هذا الجواب هو مراد الشارح خلافاً لما مر عن البصرى من انه غيره قول المتن (ييقين) كان كان على شط نهر فى استعمال الماء أو فى صحراء فى استعمال التراب معنى (قوله فلا يجوز له الاجتهاد الخ) بل يستعمل المتيقن نهاية (قوله كالقبلة) اى إذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف إمكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما يأتى فى محله سم عبارة المغنى كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة اه زاد النهاية ولكن كان فى ظلمة او كان أعمى أو حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج اليه اه (قوله بانها فى جهة الخ) وبان الماء مال وفى الاعراض عنه تفويت مالية مع إمكانها بخلاف القبلة معنى (قوله فطلبها الخ) اى إذا قدر عليها معنى (قوله ومن ثم الخ) ظاهر صنيعه ان المشار اليه مخالفة الماء ونحوه للقبلة ويحتمل انه الرد وعلى كل فى هذا تفرع الشىء على نفسه عبارة النهاية والمغنى عقب قول الشارح وجوز ان قدر الخ إذا العدول الى المظنون مع وجود المتيقن جائز لان بعض الصحابة كان يسمع الخ (قوله هذا) اى الرد للمؤيد بفعال الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قوله هذا الوجه) اى القيل (قوله ثم رايته) اى التندب وقال الكردى اى المصنف اه (قوله فيما مر) الى قوله ولو لاختلاف بصيرين فى النهاية لا قوله وإنما جازى الى فان فقدو كذا فى المغنى لا قوله اى ولو الى إذا تخير قول المتن (والاعمى كصير) ولو اجتهد فاداه اجتهاده الى طهارة احد الانامين فاخبره بصير مجتهد بخلافه فهل يقلد لانه اقوى إدراكاً منه او لا اخذاً باطلاق قولهم المجتهد لا يقلد مجتهداً فيه نظر والاقرب الاول لكن ظاهر كلامهم الثانى ويوجه بان الشخص لا يرجع الى قول غيره إذا خالف ظنه فاولى أن لا يرجع الى ما يخبر عن شىء مستند للامارة ومع ذلك فالاقرب معنى الاول لكن مجرد ظهور المغنى لا يقتضى العدول عما اقتضاه اطلاقهم قالوا يجب اعتماده ع ش بخذف (قوله فيما مر فيه) اى من جواز الاجتهاد عند الاشتباه لا مطلقاً

زخره فانه لا أساس له (قوله فتأمل) تأملناه فلم نجد له حاصلاً (قوله بما فى نفس الامر) أى ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف (قوله غير المشتبهين) قضيته انه لو كان المشتبهين بأن كان لو خلطهما بلغا قلتين من غير تغير لم يجر هذا الوجه فليراجع (قوله كما افاده) لعله باطلاقه (قوله كالقبلة) أى إذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف

فلا يرد الخ بصرى (قوله ولو لاعى الخ) قيد الروض بالبصير ووجهه في شرحه سم ووافق المغنى (قوله إذا تحير) قال في شرح الارشاد قال ابن الرفعة وإنما يقبل لتحيره إذا ضاق الوقت ولا صبر واعد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الاتى في التيمم لو تيقن الماء اخر الوقت فانتظاره افضل برده لانهم نظروا ثم إلى الحالة الراهنة دون ما ياتى وان تيقنه فليتنظر إلى ذلك هنا بالاولى لانه وان صبر واجتهد ليس على يقين من إدراك العلامة اه سم وعش (قوله بخلاف البصير) أى فليس له التقليد بصرى (قوله وحرمة ذوق النجاسة) عبارة النهاية وما تقر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع إذ محل حرمة ذوقه عند تحققها ويحصل بذوقها وهنا لم بتحققها اه قال عش أى فاذا ذاق احدهما لا يجوز له ذوق الاخر ويصرح بذلك قول سم على المنهج فلو ذاق احدهما فهل له ذوق الآخر اعتمد الطبلاوى أن له ذلك واعتمد الجلال الرملى المنع اه أقول فلو خالف وذاق الثاني وظهر له انه الطاهر عمل به وان لم يظهر له فهو متحير فيتيمم بعد تلفها او تلف احدهما ويجب غسل فله لتحقق نجاسته اه بخذف وقوله واعتمد الجلال الرملى أى والمغنى كما مر (قوله مختص) الاولى التائينث (قوله إنما جازله) أى للاعى (قوله تلك الحواس) أى نحو لمس الخ (قوله فيما إذا تحير الخ) هل يشترط ضيق الوقت كفى نظيره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق أو وجه كما في شرح العباب سم (قوله ويتيمم الخ) أى بعد تلف الماء. وحينئذ فلا إعادة عليه كما يعلم مما ياتى عش (قوله ويظهر ضبط الخ) ينبغى ان توهمه بخد الغوث و تيقنه بخد القرب سعى اليه وان تيقن عدمه فيهما فلا سعى اخذا بما ياتى في التيمم وهذا الشبه به من الجملة لانها من المقاصد وهما من الوسائل ثم رابت الشارح رحمه الله تعالى بحث في باب النجاسة فيما لو فقد نحو صابون ما يتوقف عليه إزالة النجاسة أنه يطلبه بخد الغوث أو خد القرب أى على التفصيل وهذا يؤيد ما بحثه هنا بل ما ذكرته ان نسب بالتيمم من ذلك إذا فرض في مسئلتنا ان فقدته يحتمل على العدول إلى التيمم بخلاف ذلك فان التيمم لا يكون بدلا عن إزالة النجاسة وان تناسبا في ان كلامها شرط لصحة الصلاة بصرى ونقل عن الشوبرى ما يوافق ويوافق ايضا قول الحلبي على المنهج مانصه قوله فان لم يجد من يقلده أى فى خد القرب وقيل فى محل يلزمه السعى اليه فى الجمعة لو أقيمت فيه اه (قوله لم يترجح احدها) زائد على شرح الروض وهو يفيد انه إذا لم يترجح احدهما عنده لا يقبل واحد منهما وكذا يفيد قوله الاتى قبيل او وماء ورد او اختلف عليه اثنتان ولا مرجح قال فى شرح الارشاد اما إذا اعتقد ارجحية احدهما فانه يجب عليه تقليده كما بحثه فى الاسعاد وفى شرح العباب ما يؤيده سم بخذف (قوله لنحو انقطاع ريحه) عبارة النهاية ونحوه انقطعت رائحته اه وعبارة المغنى أو نحوه كان انقطعت رائحته اه قول المتن (لم يجتهد على الصحيح) أى للطهارة فلو اجتهد للشرب جاز له الطهارة بعد ذلك بما ظنه ماء قاله

لمكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما ياتى فى محله (قوله أى ولو لاعى الخ) قيد الروض بالبصير ووجهه فى شرحه (قوله إذا تحير) قال فى شرح الارشاد قال ابن الرفعة وإنما يقبل لتحيره إذا ضاق الوقت والاصبر واعد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الاتى فى التيمم لو تيقن الماء اخر الوقت فانتظاره افضل برده انهم نظروا ثم إلى الحالة الراهنة دون ما ياتى وان تيقنه فليتنظر هنا إلى ذلك بالاولى لانه إن صبر واجتهد ليس على يقين من إدراك العلامة اه وأقول سيأتى فى فصل استقبال القبلة عند قول المصنف فان تحير لم يقبل فى الاظهر وصلى كيف كان فى هاشم قوله وصلى كيف كان عن الامام والشيخين تقييده بما إذا ضاق الوقت لكن ما استدلل به من مسألة التيمم المذكورة يؤيد الفرق لان البدل موجود هنا وفيها لاهناك (قوله ويتيمم فيما إذا تحير الخ) هل شرطه ضيق الوقت كفى نظيره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق أو وجهه فى شرح العباب ولو اختلف عليه القبلة اخذ بقول واحد إذ لا بدل لها بخلافه هنا وسيأتى انه لا يتبعين الا وثق الا علم اه (قوله لم يترجح احدهما) هذا القيد زائد على شرح الروض وهو يفيد انه إذا لم يترجح احدهما عنده لا يقبل واحد منهما وكذا يفيد قوله الاتى قبيل او وماء ورد او اختلف عليه

فلا يرد عليه أن له التقليد أى ولو لاعى أقوى منه إدراكا كما هو ظاهر إذا تحير بخلاف البصير (فى الاظهر) لقد رتته على إدراك النجس بنحو لمس وشم وذوق وحرمة ذوق النجاسة مختصة بغير المشتبه وإنما بغير المشتبه وإنما جاز له فى المواقيت التقليد ابتداء لأن إدراكه له أعسر منه هنا فان فقدتلك الحواس لم يجتهد جزما ويتيمم فيما إذا تحير وقد من يقلده ولو لا اختلاف بصير بن عليه لم يترجح احدهما عنده ويظهر ضبط فقد المقلدان يحد مشقة فى الذهاب اليه كمشقة الذهاب للجمعة فان كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا وإلا فلا (أو) اشتبه (ماء وبول) لنحو انقطاع ريحه (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) لان البول لا أصل له فى التطهير يرد بالاجتهاد اليه

ولا نظر لاصله لاستحالتة الى حقيقة اخرى مغايرة للباء اسما وطبع باختلاف الماء المتنجس (١٠٧) فاندفع تفسير الزركشي له بامكان ردة

للماء وهو في الماء  
يمكن بمكانته دون البول  
انتهى على ان فيه غفلة  
عن قولهم لو كان مع جمع  
ماء كثير لا يكفهم الا ببول  
يستهلك فيه ولا يغيره  
لاستهلا كنهه لمهم خلطه به  
قيل له الاجتهاد هنا الشرب  
ما يظن طهارته وهو غفلة  
عما يأتي في نحو خمر وخل ولبن  
اتان ولبن ما كول (بل) هنا  
وفيما يأتي انتقالية لا بطلانية  
كاهو الا كثر فيها ومن ثم  
قال جمع محققون لم يقع  
الثاني في القرآن لانه في  
الاثبات إنما يكون من باب  
الغلط فزع ابن هشام ان  
هذا وهم غير صحيح (يخطان)  
عطف على جملة لم يجتهدوا  
يصبان او يصب من احدهما  
في الاخر واحتمال انه  
صب من الطاهر فهو باق  
على طاهرته ليس اولى  
من ضده فلم ينظر اليه على  
ان المدار على ان لا يكون  
معه ظهور ييقين وبذلك  
الصب لا يبق معه ظهور  
ييقين فلا اشكال اصلا  
وبهذا اعني جعلهم من التلف  
صب شيء من احدهما في  
الاخر يتايد قول القمولى  
كالرافعي يشترط لجواز  
الاجتهاد ان لا يقع من احد  
المشتبهين شيء في الاخر  
لتنجس هذا ييقين فزال  
التعدد المشترط كما سيأتي  
انتهى نعم تعليقه غير صحيح

الماوردى واعتمده طب و مر ورده حج سم على المنهج وسيأتي في الشارح مر ما يعلم أن جوازه  
للشرب لم يقله الماوردى وإنما نجته الأذرعى وان الشارح مر موافق لحج في منع الاجتهاد وهذا محل  
عند الاختيار فلو اضطر للشرب كان له الهجوم والشرب من احدهما بدون الاجتهاد ومثل ذلك ما لو اختلط انا  
بارانى بلدوا اشتبه في اخذ ماشاء الى ان يبقى واحدا وله الاجتهاد في هذه الحالة إذ لا مانع منه عس (قوله) ولا نظر  
لاصله) اى الى ان اصله ماء (قوله) لاستحالتة الخ) اى لان المراد بقولهم له اصل في التطهير عدم استحالتة عن  
خلقتها الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانها لم يستحيل عن اصل خلقتها الى حقيقة اخرى بخلاف نحو  
البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة اخرى نهاية وإيعاب (قوله) فاندفع) اى بتفسري  
قولهم له اصل في التطهير بعدم استحالتة الى حقيقة اخرى الخ تفسير الزركشي له اى لقولهم المذكور وقوله  
وهو اى الرد (قوله) على ان فيه) اى تفسير الزركشي (قوله) عن قولهم لو كان الخ) اى الدال على امكان  
ما ذكر في البول ايضا فليتامل سم (قوله) قيل له الاجتهاد الخ) سيأتي عن النهاية نقله عن بحث الأذرعى  
مع رده (قوله) عما يأتي) أى فى التنبيه (قوله) بل هنا وفيما يأتي انتقالية) كذا فى المحلى والنهاية والمعنى (قوله)  
كاهو) اى الانتقال (قوله) لانه فى النبات (انما يكون) قد يكون الا بطلان بيل لا بطلان قول نحو الكفار فلا  
يحدور فى وقوعه فى القرآن سم (قوله) ان هذا الخ) اى قول الجمع (قوله) عطف على جملة لم يجتهد) بناء على  
ما قال ابن مالك ان بل لعطف الجمل فسقط بذلك ما قيل ان الصواب حذف النون لانه مجزوم بخدفا عطف على  
يجتهد لكن الاصح خلاف ما قاله ابن مالك إذ شرط العطف بيل افراد معطوفها اى كونه مفردا فان تلاها  
جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء مجرد الا اضطر اب نهاية زاد المعنى ولا يجوز عطف يخطان على يجتهد وان  
يقرب حذف النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى إذ يصير التقدير بل لم يخطأ اه (قوله) او يصبان الخ)  
عطف على يخطان (قوله) او يصب من احدهما الخ) اى وان كان المصوب قدرا لا يدركه الطرف ومحل  
العفو عن ذلك إذ لم يكن بفعله كما تقدم عس (قوله) على ان المدار) اى مدار صحة التيمم وقول السكردى اى  
مدار التلف سبق فلم (قوله) فلا اشكال) اى على جعل الصب من احدهما فى الاخر من انواع التلف (قوله)  
يشترط لجواز الخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ وفائدته انه قد يظهر ان ما صب منه فى الاخر هو الطاهر  
فستعمله فلم منع الاجتهاد سم (قوله) نعم تعليقه غير صحيح) اقول بل هو صحيح فان الاشارة بهذا الى المصوب  
فيه وهو نجس يقينا لانه ان كان النجس فظاهر او الطاهر فقد صب فيه من الاخر النجس وحينئذ فيسقط  
عن الاعتبار ولم يبق الا انا واحدا مشكوك فيه فانضح صحة كلام هذين الامامين الجليلين بصرى عبارة سم  
قد يقال اراد التعدد الخاص وقدير شد الى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري ان هذا الظاهر اه (قوله) وإنما  
ألحق تعليقه) اى تعليل اشتراط جواز الاجتهاد بأن لا يقع من احدهما شيء فى الآخر بما ذكرته اى بأنه  
لا يبق بذلك الصب معه ظهور ييقين (قوله) بشكل عليه) اى على ما قاله القمولى من اشتراط جواز الاجتهاد

اثنان ولا مر جمع قال فى شرح الارشاد أما اذا اعتقد أرحية أحدهما فانه يجب عليه تقليده كما بحثه فى الاسعاد  
وقد ينازع فيه ما يأتى فى نظيره من القبلة من ان تقليد الارجح اولى إلا ان يفرق اه ويمكن الفرق بانه لا يدل  
للقبلة بخلاف ما هنا ثم رايت ما فى الحاشية الاخرى عن شرح العباب وهو يؤيد هذا الفرق بما يؤيده او  
يعينه انه لو جاز تقليد المر جوح لم يكن للارجح اثر فلم جاز تقليد المر جوح ولم يقلد المساوى فيما إذا لم يترجم  
احدهما كادل عليه كلامه فى الحاشية الاخرى بل قد يقال تقليد المساوى اولى من تقليد المر جوح فليتامل  
(قوله) عن قولهم الخ) اى الدال على إمكان ما ذكر فى البول ايضا فليتامل (قوله) إنما يكون من باب الغلط)  
قد يكون الا بطلان بيل لا بطلان قول نحو الكفار فلا يحدور فى وقوعه فى القرآن (قوله) يشترط لجواز الاجتهاد  
الخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ وفائدته انه قد يظهر ان ما صب منه فى الاخرة هو الطاهر فيستعمله فلم  
منع الاجتهاد (قوله) فزال التعدد المشترط) اى وهو ما معه طهارة احدهما ييقين وحينئذ يصح التعليق  
(قوله) نعم تعليقه غير صحيح) قد يقال اراد التعدد الخاص وقدير شد الى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري ان

ولما ألحق تعليقه بما ذكرته فان قلت بشكل عليه ما فى الروضة وجزى عليه القمولى أيضا

نجسان إن كانت في الاول او الثاني إن كانت فيه فهو نجس يقينا فزال التعدد المشترك قلت يفرق بأن الاجتهاد هنا لحل تناول ولو في المائتين القليلين فكفى فيه لضعفه بعدم توقفه على النية التعدد صورة ليتناول الاول او يتركه ثم رأيت الفتى استشكل الاجتهاد في مسألة الروضة بان الثاني متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد ان لا يتيقن نجاسة احدهما بعينه ثم اجاب عنه بقوله ولعل ذلك إذا جهل الثاني بعد ذلك اي حينئذ يجتهد ليظهر له الثاني من الاول ورأيتني في شرح العباب بسطت الكلام في ذلك فراجعه فانه مهم ومنه الجواب عن الاشكال المستلزم لتناقض القمولى بان الاجتهاد هنا إنما هو لبيان محل الفارة وكل من الانامين محتمل انه محلها فالجهد فيه باق على تعدده بخلافه ثم ونبه بالخاط على بقبية انواع التلف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) بعد نحو الخلط فلا يصح قبله هنا وفيها إذا تحير المجتهد أو اختلف اجتهاده أو غير ذلك كان تحير الاعمى ولم يجد من يقلده أو وجدته وتحير أو اختلف عليه إنان ولا مرجح لان معه ماء طاهرا ييقن له قدرة على إعدامه

بأن لا يقع من أحدهما شيء في الآخر (قوله انه لو اعترف الخ) عبارة المغنى فرع لو اعترف من دين في كل منهما ماء قليل او مائع في اناء واحد فوجد فيه فارة ميمية لا يدري من اسماهي اجتهد فان ظنها من الاول واتحدت المعرفة ولم تغسل بين الاعترافين حكم بنجاستهما وإن ظنها من الثاني او من الاول واختلفت المعرفة او اتحدت وغسلت بين الاعترافين حكم بنجاستها ما ظنها فيه اه وقره ع ش (قوله حينئذ) ضبب بينه وبين قوله وإن اتحدت المعرفة سم اي حين إذ اتحدت المعرفة اي ولم تغسل بين الاعترافين كما مر عن المغنى آنفا (قوله هنا) أي في مسألة زوائد الروضة (قوله ولو في المائتين القليلين) انظر هل هذا مناف لما قدمه آنفا من قوله وهو غفلة الخ (قوله فكفى فيه) أي في الاجتهاد هنا لضعفه اي حل تناول (قوله ليتناول الاول) اي ما في الاناء الاول ان ظن طهارته باجتهاد (قوله في مسألة الروضة) اي زوائد الروضة (قوله ولعل ذلك) اي جواز الاجتهاد في مسألة الروضة وقوله بعد ذلك اي الاعتراف من الدين (قوله ليظهر له الثاني الخ) انظر ما فائدة ظهور ذلك إلا ان يقال قد يظهر له بدليل ان الفارة من الثاني من غير تعيين الثاني فيحتاج إلى تعيينه بالا جتهاد بدليل سم (قوله عن الاشكال المستلزم الخ) وذلك هو قوله فان قلت يشكل الخ ووجه الاستلزام أن القمولى في ذلك جرى على ما في الروضة وقيل تبع الرافعي في أنه يشترط لجواز الاجتهاد ان لا يقع من احد المشتبهين شيء في الآخر كرى (قوله لبيان محل الفارة) اي ثم إذا بان محلها وانه الثاني فينبغي ان يجوز استعمال الاول كرى زاد سم وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من احدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فر بما ظهر له ان النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الآخر ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي مال إلى الجواز ومنع قول شيخ الاسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهاد إذا قطر من أحد الانامين في الآخر سم (قوله بخلافه) ثم أي فيما إذا صب من أحدهما شيء في الآخر (قوله فلا اعتراض عليه) يتامل (قوله بعد نحو الخلط) إلى قوله وبه فارق في المغنى وإلى قوله لان النظر في النهاية ما يوافق (قوله بعد نحو الخلط) تفسير لم (قوله فلا يصح) اي التيمم (قوله وبه فارق) اي بقوله لان معه ماء طاهرا الخ ع ش ومعلوم ان محط الفرق قوله له قدرة الخ (قوله لا تقطع ربحه) إلى قوله وفيما إذا اشتبه في المغنى إلا قوله المانع إلى المامر (قوله واشتبه عليه ماء وما ورد الخ) بقى ما لوقع الاشتباه بين ثلاث وان ماء طهور وماء متنجس وما ورد فهل يجوز الاجتهاد فنظر اللباء الطهور والمتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس أو لا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولا احتمال مصادفته وليس كصادفته الماء المتنجس لان له اصلا في الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر سم على صح اقول والاقرب الثاني ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ان الاقرب الاول وبقى ايضا ما لوقع مثل ذلك في ماء طهور ومتنجس وبول والظاهر الامتناع لغلط امر نجاسة البول وبقى ما لوقف احداهما في المسئلة الاولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال ان التالف المتنجس ام لا فيه نظر والاقرب الثاني ع ش اقول وكذا استقر الثاني في مسألة سم بعض المتأخرين بما نصه لكن قاعدة إذا اجتمع المانع والمقتضى غلب المانع على المقتضى تؤيد الثاني اه وقول ع ش ان التالف المتنجس لعل

هذا ظاهر (قوله وإن اتحدت) ضبب بينه وبين قوله حينئذ (قوله ليظهر له الثاني من الاول) انظر ما فائدة ظهور ذلك إلا ان يقال ظهر له بدليل ان الفارة من الثاني من غير تعيين الثاني فيحتاج إلى تعيينه بالا جتهاد بدليل (قوله لبيان محل الفارة) اي وإذا بان محلها وانه الثاني فينبغي ان يجوز له استعمال الاول وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من أحدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فر بما ظهر له ان النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الآخر ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي مال إلى الجواز ومنع قول شيخ الاسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهاد إذا قطر من احد الانامين في الآخر (قوله واشتبه عليه ماء وما ورد الخ) بقى ما لوقع الاشتباه بين ثلاثة وان ماء طهور وماء متنجس وما ورد فهل يجوز له الاجتهاد فنظر اللباء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا احتمال ان يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال

وبه فارق التيمم بخرصة ماء منعه منه نحو سبع (أو) اشتبه عليه ماء (وما ورد) لا تقطع ربحه



صوابه ماء الورد (قوله حينئذ) اي حين اذ وجد غيرهما قول المتن (توضا بكل مرة) ويعذر في عدم الجزم  
بالنية كنيسان احدي الخمس وان امكنه الجزم بها بان ياخذ غرة من كل منهما الخ وظاهر كلامهم ان ذلك  
جائز عند قدرته على طهور ييقين وان كان مقتضى العلة كما قال في المجموع الامتناع كذا في المغني ونحوه في  
النهاية وهو مشكل بما سيأتي في كلام الشارح فيما اذا اشتبه طهور بمستعمل من عدم جواز التطهر بكل  
منهما الخ فانه هنا قادر على الطهور ييقين و ثم انما يفيد الاجتهاد بتحصيل طهور بالظن ومع ذلك لم يعتفروا له  
ثم هذه الكيفية لعدم الجزم بالنية مع قدرته على الاجتهاد فتأمل بصري وياتي عن سم وعش رد ما سيأتي  
في كلام الشارح ايضا وفي عش قوله لم مقتضى العلة اي قوله لم للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس اه  
(قوله وان زادت الخ) خلافا لابن المقرئ في روضته نهاية عبارة المغني واستشكل الاسنوي وجوب الوضوء  
بالماء وماء الورد بما ذكره فيمن معه ماء لا يكفي لوضوئه ولو كمله بما نفع يستهلك فيه كما ورد وغيره انه يلزمه  
التكميل بشرط ان لا يزيد ثمنه على ثمن القدر الناقص فكيف يجوز هنا استعمال ماء كامل وماء ورد مثله  
وهو يزيد على ذلك فالصواب الانتقال الى التيمم واجيب عنه بجوابين الاول انه قدر هنا على طهارة كاملة  
بالماء وقد اشبهه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهناك لم يقدر الخ الثاني ان صورة المسئلة هنا في ماء  
ورد انقطع راحته وصار كالماء وذلك لاقامة غالبها او قيمته تافهة بخلاف تلك ويؤخذ من ذلك انه لو زادت  
قيمته على ماء الطهارة لم يلزمه استعماله وتيمم كما جزم به ابن المقرئ في روضته اه (قوله المانع لا يراد الخ) فيه نظر  
سم وجهه ان الاشتباه لا يمنع من صحة ايراد العقد عليه فلو قال له بعثك هذا صح ويمكن حمل كلام الشارح  
على ما اذا قال له بعثك هذا الماء الورد وهو في هذه الحالة فلا يصح بشي شي (قوله ولا يجتهد فيهما) اي للطهارة  
كما ياتي بخلافه للشرب فيجوز ثم اذا فعل ذلك فظهر له الماء منهما تطهر به كما ياتي ايضا عن (قوله لا امر) اي  
في شرحه او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح (قوله يقينا) زاد النهاية والمغني ثم يعكس ثم يتم وضوءه باحدها  
ثم بالآخر اه (قوله لا واجب للمشقة) جزم به النهاية والمغني كما مر (قوله لا يتوضا بكل منهما الخ) هذا  
منوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز كما بسطنا بيانه بها مش شرحة للعباب سم  
عبارة عش فرع اذا اشبهه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد وقال في شرح المهذب ويجوز ان  
يتوضا بكل منهما مرة ويعتفر التردد في النية للضرورة انتهى فقد انكشف لك انه ليس معنى الضرورة  
تعذر الاجتهاد انتهى عميرة وقوله ويجوز ان يتوضا الخ نقل ابن حجج عن الشرح المذكور خلاف هذا اقول  
الا قرب ما قاله عميرة ثم رايت ابن قاسم على ابن حجج صرح بما قلته اه عش وتقدم عن البصري استشكل

---

مصادفة الماء المنتجس او لا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولا احتمال مصادفته وليس  
كعدم مصادفة الماء المنتجس لان له اصلا في الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر (قوله بالاشتباه المانع) فيه  
نظر (قوله لا يتوضا بكل منهما) هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز كما  
بسطنا بيانه بها مش شرحة للعباب بنقل عبارتهما والتسكلم عليهما ومن ذلك قول المهذب مانصه وان اشبهه  
ماء مطلق ومستعمل فوجهان احدهما لا يتحري لانه لا يقدر على اسقاط القرص ييقين بان توضا بكل واحد  
منهما الثاني يتحري لانه يجوز اسقاط القرص بالطاهر مع القدرة على اليقين اه قال النووي في شرحه  
هذان الوجهان مبينان على الوجهين السابقين في المسئلة قبلها كما بيناهم والصحيح منهما جواز التحري ويتوضا  
بما ظن انه المطلق والثاني لا يجوز التحري بل يلزمه اليقين بان يتوضا بكل واحد مرة وعلى هذا لو اراد  
الاستنجاء او غسل نجاسة اخرى غسل باحدهما ثم بالآخر وان توضا بهما فهو غير جازم في نيته بطهوريته  
ولكن يعذر في ذلك للضرورة كمن نسي صلاة من خمس اه فتأمل فرض الخلاف في الجواز مع تصريحه  
بان التوضو بكل من باب العمل باليقين تجده مصرحاً بجواز ترك الاجتهاد والتوضو بكل منهما وتامل قوله  
واذا توضا بهما فهو غير جازم الخ تجده نصا في ان التوضو بكل منهما الذي صرح كلامه بجواز لا يشترط فيه

(توضا) وجوبا ان لم يجد  
غيرهما وجوازا ان وجد  
خلاف لمن منع حينئذ (بكل)  
منهما (مرة) وان زادت قيمة  
ماء الورد الذي يملكه على  
ثمن مثل ماء الطهارة لان  
النظر لذلك انما هو عند  
التحصيل لا الحصول مع  
ضعف ماليته بالاشتباه  
المانع لا يراد عقد البيع  
عليه ولا يجتهد فيهما لما مر  
انه لا اصل لغير الماء في  
التطهير قيل ويلزمه وضع  
بعض كل في كف ثم يغسل  
بكفيه معا وجهه من غير  
خلط ليتأتى له الجزم  
بالنية حينئذ لمقارنتها  
لغسل جزء من وجهه بالماء  
يقينا انتهى وهو وجيه  
معنى وظاهر كلامهم انه  
مندوب ولا واجب للمشقة  
وفيما اذا اشبهه طهور  
بمستعمل لا يتوضا بكل  
منهما كما يصرح به كلام  
المجموع لعدم جزمه بالنية  
مع قدرته على الاجتهاد  
الا ان فعل تلك الكيفية كما  
حررته بما في في شرح  
الارشاد الصغير (وقيل  
له الاجتهاد)

اجتهاد ثم إذا ظهر له  
بالاجتهاد الماء جازله التطهر  
به على ما قاله الماوردي لأنه  
يغتفر في الشيء تبعاً لما لا يغتفر  
فيه مقصوداً ونظيره منع  
الاجتهاد للوطء ابتداء  
وجوازه بعد الاجتهاد للملك  
(وإذا استعمل ما ظنه)  
الظاهر من الماءين بالاجتهاد  
أى كله أو بعضه (أراق)  
ندبا (الآخر) إن لم يحتج  
وقيد بالاستعمال بفرض أنه  
لم يرد باستعمال أراد لأنه  
لا يتحقق الاعراض عن  
الآخر إلا به غالباً فلا ينافي  
أن المعتمد ندب الأراق قبله  
لثلا يغلط ويتشوش ظنه  
(فان تركه) بلا إرافة فان لم  
يبق من الاول بقية لم يجز  
الاجتهاد لأن شرطه على  
الأصح عند المصنف أن  
يكون في متعدد حقيقة فلا  
يجوز في كمين لثوب مثلاً  
ماداماً متصلين به وزعم  
أنه إذا تلف أحدهما ينبغي  
استعمال الباقي بلا اجتهاد  
كالمشكوك في نجاسته نظراً  
للأصل مردود بان باب  
الاجتهاد ترك فيه الأصل  
بالشك أى أصل الطهارة  
وأصل عدم وقوع النجس  
في كل إناء مخصوصه كما ترك  
الأصل في ظلية روث تبول  
في ماء كثير ثم رؤى عقب

مقالة الشارح أيضاً (قوله فيهما كالماءين) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله نعم له الاجتهاد للشرب الخ)  
والفرق بينه وبين الطهر أنه يستدعي الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي الطهارة وهما طاهران  
نهاية (قوله وإن لم يتوقف الخ) عبارة المعنى والنهاية واستشكل بان الشرب لا يحتاج إلى اجتهاد واجيب بان  
الشرب وإن لم يحتج إليه لكن شرب ماء الورود في ظنه يحتاج إليه اه (قوله على ما قاله الماوردي الخ)  
اسقط المعنى صيغة التبري وعبارة النهاية كما قاله الماوردي وقد عدا امتناع الاجتهاد للشيء مقصوداً  
ويستفيدة تبعاً كما في امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه تبعاً فيما لو اشبهت أمته بأمة غيره واجتهاد فيهما للملك  
فانه يطؤ هابعد لجل تصرفه فيها ولو كونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وما يحتمل الأذرعى من مجي  
كلام الماوردي في الماء والبول بعيد إذ كلامه يشير إلى أنه إنما باح له الاجتهاد لي شرب ماء الورود ثم يتطهر  
بالآخر وهذا غير ممكن هنا وايضاً فكل من الماءين له اصل في الحل المطلوب وهو الشرب لجاز الاجتهاد لذلك  
بخلاف الماء والبول فالوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميته ومذكاة مطلقاً أى للاكل وغيره كاطعام  
الجوارح بل إن وجد اضطراب جازله تناول وهما وإلا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يتدفع ما في التوسط وغيره  
اه وقوله فالوجه الخ في الكردى عن الإيعاب مثله (قوله منع الاجتهاد للوطء الخ) عبارة البر ماوى ولو  
اشبه امتا شخصين واجتهاد أحدهما فيهما للملك جاز وثبت ملكة لها بمجرد ذلك سواء وافقه الآخر أو نازعه  
ولا تقبل منازعته إلا بينة وتعين الثانية للآخر للحصر فيه ويحل له وطؤ هابعد هذا إن لم يحتج الآخر فان  
اجتهاد وادى اجتهاده إلى عين ماداه اجتهاد الآخر فيتجه الوقف إلى ان يظهر الحال أو يصطالحا انتهت  
بجبري وتقدم عن عش في مبحث اشتباه ماء طاهر بنجس ما يتعلق بالمقام (قوله وجوازه) أى الوطء سم  
و كردى (قوله للملك) أى قصد تمييز الملك فقط لأنه لم يقصد الوطء بالاجتهاد وإنما الحاصل به الملك ويترتب  
عليه الوطء لأنه من ثم ته كردى عن شرح العباب (قوله الظاهر) إلى قوله فلا يجوز في المعنى (قوله الظاهر)  
أى الطهور ونهاية (قوله ندبا) وقيل وجوباً بمعنى (قوله إن لم يحتج) أى لنحو عطش نهاية لعل المراد لعطش  
دابة وكذا دعى خاف من العطش تلف نفس أو عضو أو منفعة وإلا لم يجز شربه لأنه حكم النجس سم على  
المنهج عش عبارة المعنى إذ لم يخف العطش لي شربه إذا اضطرب اه (قوله بفرض أنه لم يرد الخ) أشار به  
إلى إمكان حمل كلام المتن عليه كقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ كما صرح به أى الامكان المعنى وحمله عليه أى  
معنى الارادة النهائية (قوله إلا به) أى بالاستعمال (قوله لثلا يغلط الخ) علل المعنى ندب الأراق قبل الاستعمال  
لثلا يغلط فيستعمله وندها بعد الاستعمال لثلا يتغير اجتهاده فيشبهه عليه الأمر اه وظاهر ان كلام  
التعليقين يجرى في كل من الأراقتين (قوله بلا إرافة فان لم يبق الخ) عبارة المعنى أى لم يبقه وصلّى بالاول  
الصحيح مثلاً ثم حضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من الاول شيء الخ (قوله في متعدد حقيقة) أى ابتداء وانتهاء  
شرح بافضل (قوله فلا يجوز في كمين الخ) أى وفي إحدى يديه المتصلتين بيده بل يجب غسل ما التصح صلواته  
وفي الإيعاب لو اشتبه نجس في أرض واسعة صلى فيها إلى بقاء قدره ووضيقة غسل جميعها اه كردى (قوله  
به) أى بالثوب (قوله في ماء كثير) أى غير متغير اخذاً بما بعده (قوله وإن بقى من الاول) إلى قوله وظاهر  
كلامهم في النهاية وإلى قول المتن بل يتيمم في المعنى إلا ما نبه عليه (قوله لزمه عند إرادة الوضوء الخ) أى إذا  
لم يكن متذكراً للعلامة الأولى معنى وسيأتي عن النهاية مثله بزيادة عبارة عش أى بان أحدث وحضرت

تلك الكيفية فعليك بالتدبر (قوله نعم له الاجتهاد للشرب الخ) سيأتي نقل هذا عن الماوردي وقد نظر  
الشارح في شرح العباب في بحث الأذرعى مجي. كلام الماوردي في الماء والبول ثم قال فالوجه انه لا اجتهاد  
في ذلك ونحوه كميته ومذكاة مطلقاً وإن اعتمدنا كلام الماوردي بل إن وجد اضطراب جازله تناول وهما  
وإن لم يوجد امتنع ولو باجتهاد اه باختصار (قوله وجوازه) أى ضبب بينه وبين قوله للوطء (قوله لزمه عند  
إرادة الوضوء إعادة الاجتهاد) يمكن ان يكون محله ما إذا لم يكن ذا كالدليل الاجتهاد الاول أو قام عنده  
البول متغيراً عملاً بالظاهر لقوته باستناده لمعين مع ضعف احتمال خلافه وإن بقى من  
الاول بقية وإن قلت لوجوب استعمال الناقص لزمه عند إرادة الوضوء إعادة الاجتهاد فان وافق الاول فواضح (و) ان (تغير ظنه) له



انه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما اصابه بما غيرهما عمل بالثاني اذ لا يلزم عليه ما ذكره وحيث هو نظير مسألة القبلة وظاهر كلامهم الاعراض عن الظن الثاني وما يرتب عليه (١١٢) وحيث قد تغير اجتهاده ووضوه الاول باق صلى به ولا نظر لظنه نجاسة اعضاءه الا ان

لما علمت من الغاء هذا الظن لما يلزم عليه من الفساد المذكور (بل يتيمم) بعد نحو الخلط لا قبله كما مر (بلاعادة) حيث لم يغلب وجوده في محل التيمم (في الاصح) لانه ليس معه طاهر ييقن ولا نظر الى ان معه طاهر بالظن لانه لا عبرة بهذا الظن لما يلزم عليه الفساد كما تقرره (تنبيه) ما قررت به المتن من فرض قوله وتغير ظنه فيما اذابني من الاول بقية انما هو ليأتي على طريقته انه لا يجوز الاجتهاد الا في متعدد ومن التقييد بنحو الخلط انما هو ليصح قوله بلا اعادة لما علم من قوله بل يخلطان ثم يتيمم ان شرط صحة التيمم تلفهما او تلف احدهما واما اشتراط ان لا يغلب وجود الماء فمعلوم من كلامه في التيمم فعلم انه لا اعتراض عليه بوجهه وانه يصح تخريج كلامه على طريقة الرافيى ايضا من جواز الاجتهاد مع عدم التعدد وانه لا يحتاج عليها في عدم الاعادة الى تقييد بنحو خلط لانه ليس معه الاثاء واحدة فلا طور معه ييقن هذا كله مع قطع النظر عن قوله في الاصح فمع النظر اليه يتعين تخريجه على رأى الرافيى فقط لانه لا يظهر مقابل الاصح مع

لبعض المتأخرين نهاية (قوله لو غسل بين الاجتهادين الخ) وفي البجيرى عن الحنفى بعد ذكر مثل ذلك عن البرلسى والزيادى ما نصه اى ولا يعيد ما صلا به الاول على الراجح ولا يقال يلزم على العمل بالثاني الصلاة بنجاسة قطعاً ما فى الاول وما فى الثاني فيلزمه الاعادة حينئذ لاننا نقول النجاسة غير متعينة فلا يعتد بها كما قالوا فيما وصلى اربع ركعات لا ربيع جهات فانه لا يعيد مع انه صلى غير القبلة قطعاً لان المبطل غير متعين اه (قوله مما ذكر) اى من التعليل بقوله لثلاث بقض الخ (قوله جميع ما اصابه) اى الماء الاول من اعضاءه وثباهه عش (قوله بما غيرهما) اى بما طهور ييقن او باجتهاد غير ذلك الاجتهاد نهاية (قوله هو نظير مسألة القبلة) اى نظير ما اذا تغير اجتهاده في القبلة حيث يعمل بالاجتهاد الثاني كردي (قوله صلى به) وفاقاً للمعنى وسم وخلافاً للنهاية عبارة فان كان على طهارته لم يجب اعادته اى الاجتهاد الا ان يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلى بتلك الطهارة لا اعتقاده الا ان بطلانها اه (قوله لما يلزم عليه) اى العمل بهذا الظن (قوله من الفساد المذكور) اى عقب المتن (قوله كما مر) اى في شرح سم يتيمم (قوله في محل التيمم) سياتى في باب التيمم بما مشه ما يؤخره من ان المعتبر محل الصلاة سم (قوله) ولا نظر الى ان معه الخ انظر هذا مع قوله بعد نحو الخلط لانه اذا وقع التيمم بعد نحو الخلط لم يبق معه طاهر بالظن وبجواب يمنع ذلك اذا خلط بما ظنه في الاخر سم ويجاب ايضا بانه بالنظر الى قول المصنف على الاصح وبأى انه مع النظر اليه يتعين تخريج كلامه على رأى الرافيى فقط فلا يتقيد التيمم بعد نحو الخلط كما اشار الى ذلك النهاية والمعنى بما نصه والثاني يعيد لان معه طاهر بالظن فان اراه قبل الصلاة لم يعدجز ما اه (قوله تنبيهه ما قررت الخ) قرر النهاية ايضا عبارة المتن بنحو ذلك ثم قال كاشراح فيما سياتى وهذا الذى سلكته الخ بصرى (قوله الا فى متعدد) اى ابتداء وانتهاء (قوله ومن التقييد الخ) عطف على قوله من فرض الخ وقوله بنحو الخلط يعنى بعد نحو الخلط (قوله ان شرط الخ) بيان لما علم الخ (قوله) وانه يصح تخريج كلامه على طريقة الرافيى) اى بفرض قوله وتغير ظنه فيما اذابني من الاول شىء (قوله) وانه لا يحتاج الخ (عطف على قوله انه اعتراض الخ (قوله مع قطع النظر عن قوله في الاصح) كيف يتأتى قطع النظر عنه مع التعبير به في كلامه عش (قوله مع نحو الخلط الخ) قد يقال ان من صور الخلط ان يصب من المظنون طهارته ثانياً فى الاخر او عكسه فيبقى معه طاهر بالظن كالمحل على طريقة الرافيى فيكون للكلام محمل على طريقة المصنف فى الجملة بصرى وقد يجاب

لو غسل بين الاجتهادين الخ لو كان فى هذه الصورة باع الاول قبل تغير الاجتهاد لم يؤثر فى صحة البيع تغير الاجتهاد فلو باع الاخر بعد تغير الاجتهاد الى طهارته وغسل الاعضاء بينهما صح ايضاً وهل له اكل الثمنين باطناً فيه نظر والوجه لا لان احد البيعين باطل بقينا شئنا غير مملوك (قوله) قوله بما غيرهما) قضيته ان العمل بالثاني مع ايراد الماء الاخر موارد الاول لا يتقيد معه لزوم ما ذكره وفيه نظر لانه يحتتمل ان يكون النجس هو الاول وبايراد الثاني موارد بصير طاهر او مع ذلك لا تكون الصلاة ييقن النجاسة ويصح ذلك ان من لوازم العمل بالثاني غسل الاعضاء بالماء الاخر مع احتمال ان يكون النجس ما استعمله او لا فتطهر الاعضاء بالماء الثاني وحيث لا يلزم كون الصلاة ييقن النجاسة الا ان يراى بقولهم او يصلى ييقن النجاسة ان لم يغسل ما اصابه الاول من غير اعضاءه ووضوه فان غسل ذلك ليس لازماً لاستعمال الاخر فى الطهارة فليأتى (قوله) ووضوه الاول باق صلى به) هذا هو الوجه وبدل عليه انه عند تغيره تصح صلاته وان لم يطهر ما اصابه الماء الاول ثم رايت ان ابن العماد قال فان كان على طهارته لم يجب اعادته الا ان تغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلى بتلك الطهارة لا اعتقاده الا ان بطلانها فهو كالمحدث واجتهد وتغير اجتهاده قبل وهو طاهر انتهى وفيه نظر (قوله) فى محل التيمم) سياتى فى باب التيمم بما مشه ما يؤخره من المعتبر محل الصلاة (قوله) ولا نظر الى ان معه ماء طاهر بالظن) انظر هذا مع قوله السابق بعد نحو الخلط لانه اذا وقع التيمم بعد نحو الخلط لم يبق معه طاهر بالظن

نحو الخلط المشترط على رأى المصنف بل مع وجود واحد فقط لانه طاهر بالظن وزعم بعضهم تخالفهما فى الاعادة بان فى على طريقة الرافيى لا تجب وعلى طريقة المصنف تجب لان معه طهوراً ييقن

بان المراد هنا عدم الاعادة مطلقاً أي في جميع صور التلف (قوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا الخ) اعلم ان الجلال المحلى بين ان في وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعي وطريق المصنف خلافاً لا ان الاصح منه على طريق الرافعي اي بان لم يبق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بان بقي الوجوب وبين ايضا ان محل خلاف الاعادة فيما إذا لم يبق في الاول ولم يرقهما في الثاني قبل الصلاة فيهما فان أراق ما ذكر قبلها فلا إعادة جز ما لسن اعتبارها كون الاراقه قبل الصلاة ينبغى أن يكون ضعيفاً أو فاعتمدان المعتبر كون الاراقه قبل التيمم إذا علمت ذلك علمت ان حكاية الخلاف في الاعادة تقتضى التصوير بما إذا انتفت الاراقه ونحوها إذ لم تنتف كان عدم الاعادة مجزوماً به وحيثما لم تنتف بصورة بما إذا انتفت الاراقه ونحوها وإذا كانت مصورة بذلك أعين ما قاله البعض المذكور من التخالف واجراء الكلام على اطلاقه إذ تقيده بنافي ذكر الخلاف فقوله ان زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة من هنا يظهر ما في قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح الخ لانه يرد عليه ان مقابل الاصح لا ياتي ايضا على طريق الرافعي إذا حصلت الاراقه التي هي من نحو الخلط بل الوجه ان يقال في توجيهه تعيين التخريج على رأى الرافعي لانه لا ياتي تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حيثما الاعادة فاحسن التامل بالانصاف سم (قوله اولي) انظر ما معنى الاولوية مع اعترافه بان حمل كلامه على غير رأى الرافعي بنافي قوله في الاصح حيث قال فع النظر اليه الخ وكيف يدعى اولوية تفصيل في كلامه مع منافاته له سم عبارة البصرى قوله وبعضهم حصره الخ هذا هو الذى استقر عليه كلامه رحمه الله تعالى حيث قال انفا فع النظر اليه يتعين تخرجه الخ فالوجه الاولوية مع العينية اه (قوله وبعضهم الخ) بالجر عطفاً على قوله بعضهم تخرج الخ (قوله وعلم بمما الخ) عبارة المغنى تبيينه للاجتهاد شروط علم بعضها مما سمر الاول أن يتأيد باصل الحل فلا يجتهد في ماء اشبهه ببول كما تقدم الثاني ان يقع الاشتباه في متعدد فلو تنجس احد كفيه او احدى يديه واشكل فلا يجتهد كما سيأتي في شروط الصلاة ان شاء الله تعالى الثالث ان يبق المشبهات فلو تلف احداهما لم يجتهد في الباقي بل يتيمم ولا يعيدون بقى الاخر لانه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد الرابع بقاء الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى واعاد قاله العمرانى في البيان الخامس ان يكون للعلامة فيه مجال بان يتوقع ظهور الحال فيه كالتياب والوانى والاطعمة فلا يجتهد فيما اذا اشبهه بحرمه باجنبيه فكثر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح أو مية بمذكاة ونحو ذلك وشرط الاخذ والعمل بالاجتهاد ان تظهر بعده العلامة اه وواقفه الشارح في جميع ذلك وكذا النهاية إلا في الرابع فعقبه بقوله والوجه خلافه اه

غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط اى او نحوه شرط لصحة التيمم وهذا الذى سلكته فى تقرير عبارته من التفصيل اولى مما وقع للمتكلمين عليه من اطلاق بعضهم تخرج كلامه على الرايين وبعضهم حصره على رأى الرافعي وعلم مما مرفى المامو البول ان شرط الاجتهاد

وبحاج بمنع ذلك إذا خلط ما ظنه في الآخر (قوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا الخ) اعلم ان الجلال المحلى بين ان في وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعي وطريق المصنف خلافاً لا ان الاصح منه على طريق الرافعي اي بان لم يبق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بان بقي الوجوب وبين ايضا ان محل خلاف الاعادة فيهما إذا لم يبق في الاول ولم يرقهما في الثاني قبل الصلاة فيهما فان أراق ما ذكر قبلها فلا إعادة جز ما لسن اعتبارها كون الاراقه قبل الصلاة ينبغى أن يكون ضعيفاً أو فاعتمدان المعتبر كون الاراقه قبل التيمم إذا علمت ذلك علمت ان حكاية الخلاف في الاعادة تقتضى التصوير بما إذا انتفت الاراقه ونحوها إذ لم تنتف كان عدم الاعادة مجزوماً به وحيثما لم تنتف بصورة بما إذا انتفت الاراقه ونحوها وإذا كانت مصورة بذلك أعين ما قاله البعض المذكور من التخالف واجراء الكلام هنا على اطلاقه إذ تقيده بنافي ذكر الخلاف فقوله ان زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة من هنا يظهر ما في قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح الخ لانه يرد عليه ان مقابل الاصح لا ياتي ايضا على طريق الرافعي إذا حصلت الاراقه التي هي اقوى من نحو الخلط بل الوجه ان يقال في توجيهه تعيين التخرج على رأى الرافعي لانه لا ياتي تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حيثما الاعادة فاحسن التامل بالانصاف (قوله اولي) انظر ما معنى الاولوية مع اعترافه بان حمل كلامه على غير رأى الرافعي بنافي قوله في الاصح

ايضاً ان يتايد باصل خل  
 موانع النكاح أن شرطه  
 ايضاً أن يكون للعلامة فيه  
 مجال ومن ثم لم يجتهد في  
 صورة اختلاط المحرم  
 الآتية ثم وبما قدمته في  
 المتحير أنه يشترط للعمل به  
 ظهور العلامة فلا يجوز له  
 الاقدام على أحدهما بمجرد  
 الحدس والتخمين كما مر  
 وإنما كان هذا شرطاً للعمل  
 بخلاف ما قبله لأن تلك إذا  
 وجدت اجتهد ثم إن ظهر له  
 شيء عمل به وإلا فلا فادل  
 عليه ظاهر الروضة تبعاً  
 للغزالي من أن الأخير  
 شرط للاجتهد ايضاً غير  
 مراد وعن بعض الأصحاب  
 اشتراط كونها الواحد والآخر  
 تطهر كل بانائه كما في إن كان  
 ذاغراً بافهى طالق وعكسه  
 الآخر ولم يعلم فان زوجة  
 كل تحل له ورد بأن الوطء  
 يستدعي ملك الواطء  
 للمحل والوضوء يصح  
 بمغسوب أو وضوح منه أنه  
 لا مجال للاجتهد في الابضاع  
 فأبقينا كلا على أصل الحل  
 إذ لانية ثم تتأثر بالشك  
 وهنا له مجال من حيث أنه  
 يصح من كل النظر في الظاهر  
 منهما فوجب لتأثر النية  
 بالشك في حق كل منهما  
 (ولو أخبر بتنجسه) أي  
 الماء وهو مثال أو استعماله  
 ولو على الإبهام أو بطهارته

(قوله ايضاً) أي كسعة الوقت وتعدد المشتبه (قوله أو مذكاة بميتة) قال في شرح العباب عقبه بخلاف  
 ما إذا اشتبهت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فإن له الاجتهاد فيهما قطعاً لانها مباحان طر اعلى احدهما  
 مانع ذكره في المجموع قال وهو واضح اهـ (فرع) ينبغي جواز الاجتهاد إذا اشتبه اختصاصه باختصاص  
 غيره لتمييزه اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه سم (قوله) ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم  
 الآتية) أي لم يجب الاجتهاد وإن جاز مع العمل به فيما إذا اختلطت بغير محصور بل لعله اولى سم اقول  
 ظاهر صديعهم بل صريح ما يأتي أن نفاع الكردى أن كلام من الشروط المتقدمة شرط لجواز الاجتهاد فلا  
 يجوز بدون واحد منها (قوله ثم) أي في النكاح (قوله) وبما سيد كره الخ) في عطفه على قوله بماسر المتعلق  
 بقوله علم المضى تسامح (قوله في المتحير) أي فيما إذا تحير المجتهد (قوله كما مر) أي في شرح وتطير بما ظن  
 طهارته (قوله) وإنما كان هذا) أي ظهور العلامة وقوله بخلاف ما قبله أي ان يكون للعلامة فيه مجال وقوله  
 لأن تلك أي العلامة (قوله) وعن بعض الأصحاب الخ) أي نقل عنه وهذا كلام مستأنف (قوله) وعن بعض  
 الأصحاب الخ) وفي الكردى بعد ذكر الشروط المتقدمة مانصه فهدى شروط جواز الاجتهاد وأما شروط  
 وجوبه فثلاثة دخول الوقت ما قبل الوقت فهو جائز ثانياً لعدم وجود غير المشتبه وإرادة استعماله ثالثاً ان  
 لا يبلغ المشتبهان بالخالط قلتيه وإلا فلا يجب الاجتهاد بل يخير بينه وبين الخلط اهـ (قوله) وعن بعض الأصحاب  
 اشتراط كونها الواحد الخ) والوجه كافي الأحياء خلافه عملاً باطلاقهم كما وصحته في شرح العباب نهاية  
 (قوله ورد الخ) وعلى هذا فان ظن ما لنفسه استعماله أو ما لغيره اجتنب ما لنفسه واستعمل ما لغيره إن تمكن  
 منه بطريقه الشرعي وإلا تيمم سم (قوله باب الوطء الخ) عبارة الكردى قال في الأحياء فان قيل فلو كان  
 الأنا أن لشخصين فينبغي أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل بانائه لأنه لا يتيقن طهارته وشك الأنا فيه  
 فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في الظن نلنع وإن تعدد الشخص هنا كاتحاده لأن صحة الوضوء لا تستدعي  
 ملكاً بل وضوء الإنسان بما غيره في رفع الحدث كوضوءه بمائه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده اثر  
 بخلاف الوطء لوجه الغير فإنه لا يحل اهـ (قوله تتأثر) أي تبطل (قوله) وهنا) أي في الأنا من لاثنين  
 وقوله له وقوله فوجب أي الاجتهاد وقوله في حق الخ متعلق بوجوب (قوله أي الماء) أي قوله وإطلاق الفقيه  
 في النهاية (قوله وهو) أي الماء (قوله أو استعماله) عطف على تنجسه (قوله ولو على الإبهام) ومثل ذلك مالو  
 توضح من احد الأنا من بلا اشتباه فاخبر بنجاسة أحدهما على الإبهام فاجتهد واداه اجتهاده إلى نجاسة ما تطهر  
 منه فيجب إعادة ما صلاه بتلك الطهارة كما نقله سم على المنهج عن الطبراني وأرضاه ع ش اقول وبقيده  
 ايضاً قول الشارح كالتنبيه أو بعده (قوله قبل استعمال ذلك الخ) متعلق بقول المصنف ولو أخبر ع ش  
 (قوله أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بما لا يجوز استعماله إذا أخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر سم

حيث قال فع النظر اليه الخ وكيف يدعى أو لوية تفصيل في كلامه مع منافاته له (قوله أو مذكاة بميتة) قال في  
 شرح العباب عقبه بخلاف ما لو اشتبهت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فإن له الاجتهاد فيهما قطعاً  
 لانها مباحان طر اعلى احدهما مانع ذكره في المجموع عن القاضي قال وهو واضح اهـ (فرع) ينبغي  
 جواز الاجتهاد إذا اشتبه اختصاصه باختصاص غيره لتمييزه اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه  
 (قوله) ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآتية) أي لم يجب الاجتهاد وإن جاز مع العمل به فيما إذا  
 اختلطت بغير محصور بل لعله اولى قال في شرح العباب واستشكل بانهم جعلوا للقائف ان يلحق اعتدادا  
 على الشبه ورتبوا عليه حل النكاح تارة وحرمة اخرى والارث وغيره وكان قياس ذلك ان للقائف  
 الاجتهاد هنا بالاولى قال الزركشي وهو إشكال قوى اهـ وقد يجاب بان الحاق القائف حكم وهو من الحاكم  
 إنما يفد على غيره وعليه فلا يفد لنفسه ولا عليها ومن ثم لم يجز للقائف ان يجتهد ويحكم لنفسه هنا مطلقاً اهـ  
 (قوله ورد الخ) وعلى هذا فان ظن بالاجتهاد ماء لنفسه استعماله وما لغيره اجتنب ما لنفسه واستعمل  
 ما لغيره إن تمكن منه بطريقه الشرعي وإلا تيمم (قوله أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بما لا يجوز استعماله

وفارق الإبهام ثم التعيين  
 هنا بأن التنجس على  
 الإبهام يوجب اجتنابهما  
 والطهارة على الإبهام لا  
 تجوز استعمال واحد  
 منهما وإن استوفيت إفادة  
 الإبهام في كل جواز  
 الاجتهاد فيهما ( مقبول  
 الرواية ) وهو المكلف  
 العدل ولو امرأة وقناع  
 نفسه أو عدل آخر فلا  
 يكفي إخبار كافرو فاسق  
 ويميز إلا أن بلغوا عدد  
 التواتر أو أخبر كل عن  
 فعل فيقبل قوله عما أمر  
 بتطهيره طهرته لا طهر  
 ( وبين السبب ) في تنجسه  
 أو استعماله أو طهره كونه  
 هذا الكلب في هذا وقت  
 كذا ولم يعارضه مثله  
 فكان في ذلك الوقت بمحل  
 كذا وإلا كان استويانقة  
 أو كثرة أو كان أحدهما  
 أو ثق والآخرا كثر سقطا  
 وبقي أصل طهارته ( أو كان  
 فقيها ) أي عارفا بأحكام  
 الطهارة والنجاسة

أى ومخالف لما قدمه في شرح وتطهر بما ظن طهارته ( قوله التعيين الخ ) الأولى وفارق الإبهام ثم الإبهام هنا  
 بان الإبهام ثم يوجب اجتنابها والإبهام هنا لا يجوز استعمال واحد منهما وإن استوفيت إفادة جواز الاجتهاد  
 في الماءين ( قوله ثم ) أى فى الأخبار بالتنجس أو الاستعمال وقوله هنا أى فى الأخبار بالطهارة ( قوله بان  
 التنجس ) أى والاستعمال ( قوله وإن استويا ) أى الإبهامان وهما الإبهام الطهارة والإبهام النجاسة ع ش ( قوله  
 فى كل ) متعلق بالإبهام وقوله جواز الخ مفعول لإفادة الخ ( قوله وهو المكلف ) إلى المتن فى المعنى لإقوله  
 أو عدل آخر ( قوله ولو امرأة وقنا ) ولو اعمى نهاية ومعنى وسم ( قوله أو عدل آخر ) أى غيبه كزيد  
 وعرف المخبر له عدلته وكذا لو قال أخبرنى عدل وكان من أهل التعديل على ما يأتى عن شرح المسند ع ش  
 ( قوله وفاسق الخ ) أى ويجنون وبمحول نهاية ومعنى أى محمول العدالة ع ش ( قوله ويميز ) عبارة المعنى  
 والصبي ولو يميزا وفيما يعتمد المشاهدة اه زاد النهاية ولو أخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهده فى صباه من  
 تنجس إناؤه ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه فى الزمن الماضى أيضا أه قال ع ش واقتصره مر فى المحترز  
 على ما ذكر يفيد أن من لم يحافظ على مروءة أمثاله تقبل روايته وهل هو كذلك أو لا فيه نظر فليراجع  
 وقياس ما قاله فى الصوم وفى دخول الوقت من أنه لو اعتقد صدق الفاسق عمل به بحجته هنا اه ( قوله إلا  
 أن بلغوا الخ ) أى من غير المجانين نهاية ومعنى وشرح بافضل قال السكردى أو ظن صدق الصبي والفاسق  
 قال سم على المنهج لا يجب العمل بقولها لو ظن صدقها لأن خبرهما ساقط شرعا ثم قال وقد يقال ينبغى  
 أن يؤثر كالأثر فى وجوب الصوم إذا أخبره بالهلل فاسق أو صبي ظن صدقه اه عبارة الحلبي لا يعتمد  
 ما لم يخبروا عن فعل انفسهم وما لم يصدقهم وإلا اعتمد خبرهم انتهت وتقدم انفا عن ع ش ما يوافقه  
 ( قوله أو أخبر كل عن فعل نفسه ) كقوله بلى فى الإناء معنى عبارة سم لا يخفى أن إخباره عن فعل نفسه  
 غاية أنه كإخبار العدل الذى لا بد معه من بيان السبب أو كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا أيضا فلا  
 يكفي نحوه قوله نجست هذا الماء إلا أن بين السبب أو كان فقيها موافقا كصبيت فيه بولا واما نحوه قوله بلى  
 فيه ففيه بيان السبب ولا يكفي طهرته إلا أن بين السبب كغمسته فى البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن  
 حمله عليه فليتامل اه ( قوله فيقبل ) أى فى غير المجنون نهاية ( قوله طهرته ) مقول القول ( قوله ولم يعارضه  
 الخ ) عبارة النهاية والمعنى ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كان قال أحدهما ونف الكلب فى هذا الإناء دون  
 ذلك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوج فى وقتين فلو تعارضتا فى  
 الوقت أيضا بان غيبناه عمل بقول أو ثقهما فان استويا قبلا أكثر عددان استويا ساقط خبرهما لعدم المرجح  
 وحكم بطهارة الإناءين كالأعين أحدهما كلبا كان قال ونف هذا الكلب وقت كذا فى هذا الإناء وقال الآخر  
 كان ذلك الوقت بلى آخر مثلا اه قال ع ش بعد سوجه كلام الشارح مانصه وهو مخالف لظاهر قول  
 الشارح مر عمل بقول أو ثقهما فان المتبادر منه تقديم الاوثق وإن كان غيره أكثر عددا بل يكاد يصرح به  
 قوله مر فان استويا الخ اه ( قوله ولم يعارضه مثله ) أى شخص مثله فى قبول الرواية وقوله كسكان الخ مثال  
 للعاوضة كرى ( قوله كسكان ) أى ذلك الكلب ( قوله وإلا ) أى وإن عارضه مثله كان قال كان فى

إذا أخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر ( قوله وفارق الإبهام ثم التعيين هنا الخ ) إذا تأملت الفرق الذى  
 أبداه وجدته إنما هو باعتبار الإبهام ثم وغدمه باعتبار ههنا فتامله ( قوله مقبول الرواية ) أى ولو اعمى اتفاقا  
 وإن أخبر عن حس أو ما قبل العمى فان أخبر عن غيره احتمل مجي الخلاف فى قبول روايته وعبارة الروض  
 ولو اعمى ( قوله أو أخبر كل عن فعل نفسه ) لا يخفى أن إخباره عن فعل نفسه غاية أنه كأخبار العدل الذى لا بد  
 معه من بيان السبب أو كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا أيضا فلا يكفي نحوه قوله نجست هذا الماء إلا أن بين  
 السبب أو كان فقيها موافقا كصبيت فيه بولا واما نحوه قوله بلى ففيه بيان السبب ولا يكفي طهرته إلا أن  
 بين السبب كغمسته فى البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليتامل ( قوله وإلا ) أى وإن  
 عارضه مثله كان قال كان فى ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله لسقط الخ وقوله كان استويا نظير

ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله سقطا وقوله كان استويا تنظير للشرط فحاصل المعنى وإن عارضه مثله كان قال ولغ هذا السكب في هذا الماء وقت كذا وقال الآخر كان حينئذ يبلد آخر سقطا وبقي أصل طهارته كالأول قال أحدهما ولغ السكب في هذا دون ذلك وقال الآخر بل في ذلك دون هذا وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما وثق والآخر أكثر فأنهما يسقطان أيضا وبقي أصل طهارته هذا شرح كلامه مطابقا للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه أن قوله كان استويا الخ مثال لا نظير وتصويره بمثل المثال المذكور لا مانع منه إلا أن فيه تكلفا لا يخفى سم (قوله والاستعمال) الأولى أو الطهورية والاستعمال بصرى (قوله في نحو الوقف الخ) لو قال في نحو الجماعة والجنائز لكان أنسب فتأمل بصرى (قوله اصطلاح خاص) أي بالأصوليين قول المتن (موافقا) ولو شك في موافقته فالظاهر أنه كالمخالف وكذا الشك في الفقه الأصل عدمه فيما يظهر انتهى عميرة اه ع ش (قوله في ذلك) أي ما ذكر من أحكام النجاسة والطهارة والاستعمال والطهورية (قوله أوعارفا به الخ) عبارة الكردي وكالموافق ما إذا كان عارفا بمذهب المخبر بفتح الباء وأنه لا يخبره إلا باعتقاده فيكون منه الإطلاق كافي الامداد وفتح الجواد والاياعاب وهو يقتضى أنه لا بد من وجود شرطين أن يعلم مذهبه وأنه لا يخبره به لكن في التحفة ما يفيد اشتراط الشرط الأول فقط اه قول المتن (اعتمده) لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وإن لم يتنجس بالظن لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فلا يرجع سم على حجج اه ع ش وتقدم عنه عند قول الشارح ولو على الإبهام الحزم بذلك (قوله وإن لم يبين) أي في الشق الثاني سم (قوله ومخالف) أي ليس عارفا باعتقاد المخبر (قوله لم يبيناسيبا) ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الأرجح فيه أنه لا بد من بيان السبب لأنه قد يعتد بجميع ما لا يعتد بالمخبر ترجيح حينئذ فيعلم من قولهم فقيها موافقا أنه يعلم الرجح في مسائل الخلاف نهاية ومعنى وفي الكردي عن الامداد والاياعاب ما وافقه قال ع ش قوله مر واختلاف ترجيح الخ ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح مر اه (قوله وانما قبلت الشهادة الخ) عبارة شرح العباب للشارح أي للمولى وأنا في الردة قبلنا الشهادة بها مطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف في أسبابها لأن المراد متمكن من أن يبرهن عن نفسه وإن ياتي بالشهادتين فعدم الايمان بها وسكوته تقصير بل ذلك قرينة دلالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء ع ش (قوله لا مكان أن يبرهن الخ) الأولى العطف (قوله مطلقا) أي موافقا كان للحاكم أو لا (قوله على ما ياتي الخ) (فروع) ولو رفع نحو كلب راسه من أناء فيه مائع أو ماء قليل وفه رطب لم يتنجس إن احتمل ترطبه من غيره عملا بالأصل والانتجس ولو غلبت النجاسة في شيء أو الأصل فيه طاهر كشياب مد مني الخرو ومتدينين بالنجاسة أي كالمجوس ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالأصل وإن كان مما طردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في إواني الفخار خلا للماء وروى وبحكم أيضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب أي وإن كثرت ولعابها ولعاب الصغار أي للام وغيرها والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وفتح وقم من نحو اكل خبز والبقل النبات في نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا يجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسه أو في إناء أو خرقة

للشرط فحاصل المعنى وإن عارضه مثله كان قال وانغ السكب في هذا الماء. وقال الآخر كان حينئذ يبلد آخر سقطا وبقي أصل طهارته كالأول قال أحدهما ولغ السكب في هذا دون ذلك وقال الآخر بل في ذلك دون هذا وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما وثق والآخر أكثر فأنهما يسقطان أيضا وبقي أصل طهارته هذا شرح كلامه مطابقا للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه إن كان استويا بمثل لا نظير وتصويره بمثل المثال المذكور لا مانع منه إلا أن فيه تكلفا لا يخفى (قوله اعتمده) لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وإن لم يتنجس بالظن لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فلا يرجع سم (قوله وان لم يبين) أي في الشق الثاني

أو الاستعمال وإطلاق الفقيه على نحو هذا شائع عرفا نظير ما ياتي في نحو الوقف والوصية وتخصيصه بالمجتهد اصطلاح خاص (موافقا) لا اعتقاد المخبر في ذلك أو عارفا به وإن لم يعتقده فيما يظهر لأن الظاهر أنه إنما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بأنه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل أنه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد من يعرف المذهبين فلا يعول عليه على أنه غير مطرد (اعتمده) وجوبه وإن لم يبين بخلاف عامي ومخالف لم يبيناسيبا لانقاء الثقة بقولها وانما قبلت الشهادة على الردة مع الإطلاق على ما ياتي تغليظا على المرتد لا مكان أن يبرهن عن نفسه ووجب التفصيل في الشهاد بالجرح ولو من الفقيه الموافق على ما فيه لأن الحاكم يلزمه الاحتياط ومنه أن لا يعول على اجمال غيره مطلقا على ما ياتي أو آخر الشهادات



والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فإن غلب المسلمون فظاهره نهاية وكذا في المغني إلا أنه اسقط قوله وإن كان إلى ويحكم وزاد عقب خبز قوله وتركه واكله الصبيان لتوهم نجاستها اه وفي الآخر قوله وكذا ان استوبا فيما يظهر اه قال عرش قوله مر عملا بالاصل اي مع غلبة النجاسة على ابدانهم ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها فان الغالب فيها النجاسة لكونه يخبز بالسرجين والاصل فيه الطهارة وقوله كاستعمال السرجين الخ اي وكعدم الاستنجاء في فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبهيمة فلو جالس صغير في حجر مصلا او وقع طائر عليه فبحكم بصحة صلاته استصحبا بالاصل الطهارة في فرج الصغير وما ذكر معه وان اطردت العادة بنجاسته وقوله غسل ثوب جديد اي ما لم يغلب على ظنه نجاسته وما يغلب كذلك ما اعتيد من التساهل في عدم التحرز عن النجاسة بمن يتعاطى حيا كته او خياطتهما ونحوها وقوله فنجسة قال سم على شرح البهجة تصنيته أنها تنجس ما أصابته وهو ممنوع لأن الأصل الطهارة وقد صرح بعضهم بان هذا بالنسبة للاكل كما فرضه في المجموع اما لو أصابت شيئا فلا تنجسه اه وقد سبقه الاسنوي إلى ذلك اه (فائدة) لو وجد قطعة لحم مع حدة مثلها هل يحكم بنجاستها عملا بالاصل وهو عدم تذكية الحيوان ام لافيه نظر والاقرب الاول عرش بخذف اقول وقوله لها والجوخ وقد اشترت استعماله بشحم الخنزير هل يلحق به السكر الا فرنجي وقد اشترت ان عمله وتصفيته بدم الخنزير ام لافيه نظر والظاهر الاول إذ لا يظهر بينهما فرق والاصل فيه الطهارة فليراجع ثم رايت في المغني ما هو كالصريح في الطهارة قول المتن (ويحل استعمال كل اناة الخ) اي في الطهارة وغيرها إجماعا وقد توضحنا <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> من شن من جلد من قدح من خشب ومن مخضب من حجر نهاية زاد المغني ومن اناة من صفرو كره بعضهم الاكل والشرب من الصفرة قال القزويني اعتياد ذلك بتولد منه أمراض لا دوا لها اه (قوله من حيث) إلى قوله وظاهر في المغني الا قوله غير حرمي ومردو إلى قوله في بدن في النهاية الا ذلك القول (قوله كجلد ادمي) اي او شعره او عظمه فانه يحرم ايضا كما في المجموع عن اتفاق الاصحاب كروى وبجبري (قوله غير جبري ومردو) سكت النهاية والمغني عن استثنائهما وقال الزبادي والحلي ولا فرق في الادعي بين الحرابي والمردو وغيرهما فمما يحترمان من حيث كونهما آدميين اه (قوله وكمنسوب) أي ومسروق كروى (قوله في حرم الخ) أي إلا لغرض وحاجة كما لو وضع الدهن في اناة عظم الفيل على قصد الاستصباح فيجوز ذلك كما نقله في شرح المهذب واعتمده شيخنا الطبرلاوي وقال لا يشترط في الجواز فقد اناة طاهر سم اه بجبري (قوله لا في ماء كثير الخ) بحث الزركشي تقييد ذلك بغير المتخذ من جلد الكلب والخنزير وعظمه ونازعه الشارح في شرح العباب وقال في العباب تبعا لابن الرفعة وغيره او قليل لا لطفاء نار او بناء جدار ونحوه سم زاد السكردي عقبه كسقي زرع او دابة وكجعل الدهن في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن اه وقيد الشارح في شرحه بناء الجدار بقوله لغير مسجد اه واعتمد النهاية ما بحثه الا ذرعي عبارته وحل ذلك كما في التوسط في غير ما اتخذ من عظم كلب او خنزير وما تفرع منهما او من احدهما وحيوان اخر اما هو في حرم استعماله مطلقا اه (قوله نعم بكرة)

(ويحل استعمال كل اناة طاهر) من حيث كونه طاهرا وان حرم من جهة أخرى كجلد ادمي غير حرابي ومردو وكمنسوب بخلاف النجس في حرم إلا في ماء كثيرا وجاف والاناة جاف نعم بكرة وظاهر أن المراد بالنجس هنا ما يعم المتنجس ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل لأنه لا تضمخ بنجاسة ثم أصلا والكلام هنا

(قوله لا في ماء كثير) بحث الزركشي تقييد ذلك بغير جلد الكلب والخنزير كما بحث تقييد قولهم في محل استعمال الاناة من العظم النجس في اليا بس بغير المتخذ من عظم المغايط ونازعه الشارح فيهما في شرح العباب وقال في العباب تبعا لابن الرفعة وغيره او قليل لا لطفاء نار او بناء جدار ونحوه (قوله او جاف) قال الزركشي ولا اختصاص لهذا بالاناة بل سائر النجاسات يجوز استعمالها في اليا بس شرح عب (قوله ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي الخ) الذي في شرح العباب وإنما لم يحرم البول في الماء القليل كما يأتي لأنه ليس فيه استعمال نجس العين بخلاف ما هنا فان الحرمة فيه ليست للنجس به فقط بل مع استعمال نجس العين وكان العلة مركبة وإلا لحرم استعماله مطلقا اه (قوله لأنه لا تضمخ بنجاسة ثم أصلا) يتجه انه لو كان الماء القليل ثم في اناة وحرمانا تضمخ الثوب بالنجاسة حرم البول فيه حينئذ لان فيه تضمخا للاناة بالنجاسة وهو في معنى الثوب في حرمة التضمخ والوجه خلاف ذلك حيث كان الحاجق وقال بعبارة اخرى فان قلت لو كان الماء القليل في اناة فهل يحرم

أى في ماء كثير أو جاف الخ (قوله وكذا ثوب) لا يبعد أن نحو الاناء كذلك في حرمة التضمخ لغير حاجة وأما الأرض فالوجه أنه لا حرمة نعم أن نقضها التضمخ بلا حاجة إليه لم يبعد التحريم لأنه إضاعة مال لغير حاجة قسم (قوله بناء على حرمة التضمخ الخ) وهو المعتمد ع ش (قوله والكلام هنا في استعمال متضمن الخ) هذا قد يقتضى أن شرط الحل في الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة قسم (قوله ذلك) أى كون الكلام فيما ذكر (قوله منقطع) لأن المستثنى منه الاناء الطاهر من حيث كونه طاهراً والمستثنى الذهب والفضة من حيث ذاتهما لا من حيث كونهما طاهراً من بصرى (قوله إلى التاويل السابق) هو قوله من حيث كونه طاهراً ع ش وكردى (قوله أى إناء) إلى قوله وظاهر في النهاية لإقوله وإن لم يؤلف إلى ولو على امرأة (قوله و مرودا) والابرة المعلقة والمشط ونحوها والكراسى التى تعمل للنساء ملحقة بالانية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شبيهة والشراب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها بانية نهاية وفي السكردى عن الأيعاب مثله قال ع ش قوله مر والشراب الخ أى التى تجعلها فيما تزين به بخلاف ما يجعله فى إناء تشرب منه أو تاكل فيه اه وفي البجيرمى عن الطوخى ويجوز للبرأة استعمال سرموجة أو قباقب من الذهب والفضة ولها استعمال ثوب منها اه (قوله أو خللا) هو ما يتخلل به الأسنان ومثله المسمى به الآن وهو ما يخرج به وسخ الآذان زاد فى الأيعاب والمرأة وبرأة أنف حيوان وغيرها وإن لم تسم بانية انتهى كرى (قوله أو بعضه الخ) يحتمل أن يكون على تفصيل الضبة وأن يبقى على إطلاقه لأنه الخش منه بصرى أقول الثانى صريح صنيع المنهج بل لا يظهر للأول وجه قول المتن (فيحرم) أى إلا للضرورة بان لم يجد غيره شرح بافضل فى قال الأيعاب ولو باجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر كرى (قوله فيحرم استعماله الخ) على الرجال والنساء والخنائى من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف أن يسقى به مثلاً غير مكلف فإن دعت ضرورة إلى استعماله كمرود منها لجلاء عينه جاز وسواء كان الاناء صغيراً أو كبيراً نعم الظاهرة منه صححة الماكول ونحوه خلال لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكرناه من زيادة المغنى ولا فرق فى حرمة ما تقدم بين الخلو وغيره إذا خيلاموجوده على تقدير الإطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمال الفضة لا الذهب فيما يظهر اه قال ع ش قوله مر حتى يحرم على المكلف أن يسقى الخ قضيته أنه لا يحرم عليه دفعه للصبي ليشر به بنفسه وقد يقال أنه غير مراد لأنه يجب عليه منعه من المحرمات وإن لم ياتم الصبي بفعلها ومثله إعطاءه القاء للهو كالزمار فينبغى أن يحرم لما مر ولا نظر لتالم الولد أترك ذلك كما أنه لا نظر لتأذبه بضرب الولي له تاديباً اه (قوله كان كبه الخ) أى قلب الاناء (قوله لغير حاجة الجلاء) فإن احتيج إلى استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أو فضة يكتمل به للجلاء عينه كان أخبره طبيب عدل ورواية بان عينه لا تنجلي إلا بذلك جاز استعماله ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معاً وبعد جلاء عينه يجب كسره لأن الضرورة تقدر بقدرها شيخنا وفى البجيرمى مثله لإقوله كان أخبره إلى جاز وقوله يجب كسره يأتى عن الأيعاب صححة بيعه (قوله أن ذلك كبيرة) عبارة شيخنا عنه البلقينى وكذا الدميرى من الكبائر ونقل الأذرى عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المعتمد وقال داود الظاهرى بكراهة استعمال أوانى الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعى فى القديم وقيل الحرمة مختصة بالاكل والشرب دون غيرهما اخذاً بظاهر الحديث وهو لا تشربوا فى انية

فى استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة فى بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بهاقية وهو ما صححه المصنف فى بعض كتبه ويؤيد ذلك تصريحهم بحل استعمال النجس فى نحو عجن طين (إلا) منقطع أن نظرنا إلى التاويل السابق (ذهب وفضة) أى إناء ولو بابا و مرودا و خللا كله أو بعضه من أحدهما أو منهما (فيحرم) استعماله فى أكل أو غيره وإن لم يؤلف كان كبه غلى رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله لإطلاقهم ولو على امرأة أكلحت به طفلاً لغير حاجة الجلاء انتهى عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يؤخذ منه أن ذلك كبيرة

البول فيه لأن فيه تضمخاً للاناء وهو كالثوب قلت الظاهر لأن البول فى الماء القليل فى الاناء لا يزيد على البول فى الاناء الخالى عن الماء واطنهم صرحوا بجوازه والتنجس لحاجة جائز وبالاولى جواز البول على الأرض وإن نقصت قيمتها به لأنه لحاجة فليتامل وهذا هو الوجه فليتامل (قوله فى استعمال متضمن للتضمخ) هذا قد يقتضى أن شرط الحل فى الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة (قوله وكذا ثوب) لا يبعد أن نحو الاناء كذلك وفيه نظر وأما الأرض فالوجه أنه لا حرمة نعم أن نقضها التضمخ بلا حاجة إليه لم يبعد التحريم لأنه إضاعة مال لغير حاجة

والذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم  
الحرمة فينبغي لمن ابتلى بشئ من ذلك كما يقع كثيرا تقليدا ما تقدم ليتخلص من الحرمة اه (قوله وتجوز  
الخ) عبارة النهائية ويحرم البول في إناء منهما او من احدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستجمام لان الكلام  
ثم في قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هي منهما ذلك كالإناء الملبأ منهما البول فيه اه وكذا في المغني إلا  
قوله طبع قال ع ش قوله ألمبا منهما قضيته انه لو بال في إناء ليس معد البول لا يحرم والظاهر انه غير  
مراد اه (قوله ولم تطبع الخ) اما المطبوع قال الزركشي في الخادم كالدرهم والدنانير فلا يجوز الاستجمام  
به الحرمة ونقله عن تصريح الاصحاب وفي شرح العباب للشارح إذا الملبأ إناء كالمرود والمطبوعة محرمة  
بخلاف الخالي عنهما وفي التحفة مثله هكذا أطلقوا الطبع فان كانت العلة انها مع الطبع لا تقاع فالحكم واضح  
وإن كانت العلة الاحترام فينبغي ان يقيد التحريم بما إذا كان الاسم المطبوع معظما فخره فإني لم اراه  
في كلامهم وكأنه باعتبار ما كان أو لا من كتابه شئ من نحو القرآن كودي بحذف (قوله واتخاذ الراس) إلى  
قوله والعلة في النهاية زاد عقبه ما نصه والأوجه كما قاله بعضهم ان المدار على إمكان الاتضاع به وحده وعدمه  
لا يسره فيه وعدمه اه (قوله واتخاذ الراس الخ) بالنصب عطف على الاستجمام (قوله ومع ذلك يحرم وضع  
شئ الخ) قياس ذلك ان يحرم نحو توضع صحيفة أو سيكة من النقود لان توسدها استعمال لها وان يحرم وضع  
تلك الراس على الإناء لانه استعمال له وحينئذ فلا فائدة في تجويزه للإناء إلا ان يمنع ان مجرد وضعه على الإناء  
استعمال له سم أي ومنعه مع تسليم كون نحو التوسد استعمالا كالمكبرة ولذا عده الامام الرافعي استعمالا  
وإن منعه المغني كما يأتي (قوله إناء الذهب) أي أو الفضة مغني (قوله صدى) كتعب والمصدر صدى كتعب  
واما الوسخ الذي يسترا الإناء فالصدا بالمذعش (قوله حل استعماله) ظاهره مطلقا وقال النهائية والمغني  
يجرى فيه التفصيل الآتي في الموه بنحو نحاس اه وقال ع ش أي فان كان الصدا لو فرض نحاسا  
تحصل منه شئ بالعرض على النار لم يحرم والا حرم اه (قوله ان تغشية الذهب) أي بنحو نحاس كودي  
(قوله وإن لم يحصل منها شئ) خلا فاللهائية والمغني والمنهج (قوله يحرم الاحتواء) إلى قوله انتهى في النهائية  
والمغني (قوله يحرم الخ) ويحرم التطيب بما الورود من إناء مما ذكر مغني ونهاية (قوله انتهى) أي قولهم  
(قوله وإن مسه الفم على نزع فيه) قد يقال يؤيد المنازع في ذلك ما مر آنفا في مستعمل رأس الإناء بنحو  
وضع شئ فتذكر وتدبر بصري عبارة الكودي وقع النزاع في ذلك لنفس الشارح فضلا عن غيره قال في  
الاياعاب اما إذا وضع فاه عليه فان قصد التبرك حل وإلا حرم ويحتمل التحريم وقال في الامداد ولو فتح فاه  
للطر النازل من ميزاب السكبة لم يحرم على الأوجه لانه لا يعد استعمالا بخلاف ما لو مسه بضمه أو قرب منه  
وإن قصد التبرك وقال سم الوجه التفرقة بين ان يكون قريبا فيحرم أو بعيدا فلا كمنظيره من المبخرة وفاقا  
لمحمد الرملي ونقله الزبادي عن مر ايضا اه (قوله سلسلة الإناء) وإن كانت لمحض الزينة اشترط صغرها  
عرفا كالضبة فيما يظهر نهاية (قوله وحلقته) زاد في الايعاب اول باب مسجد وغيره اه وهي بسكون اللام  
أفصح من فتحها وأطلق هنا وفتح الجواد وقال في الامداد وفي المجموع كالعزير ينبغي أن تجعل كالنصيب  
كودي وتقدم عن النهائية ما يوافقه (قوله ولا غطاء الكوز) ينبغي ان شرطه ان لا يكون مجوفا وإلا كان  
إناء بل قطعة تجعل في فم الكوز أو صحيفة تجعل على فم سم عبارة المغني فان جعل الإناء حلقة من فضة أو  
سلسلة منها أو رأسا جاز وإناما جاز ذلك في الرأس لانه منفصل عن الإناء لا يستعمل قال الرافعي والك  
منعه بانه مستعمل بحسبه وإن سلم فليسكن فيه خلاف الاتخاذ ويمنع بان الاتخاذ يجزى إلى الاستعمال المحرم

(قوله ومع ذلك يحرم نحو وضع شئ عليه الخ) قياس ذلك أن يحرم نحو توضع صحيفة أو سيكة من  
النقود لان توسدها استعمال لها وان يحرم وضع تلك الراس على الإناء لانه استعمال له وحينئذ فلا فائدة  
في تجويزه للإناء إلا ان يمنع ان مجرد وضعه على الإناء استعمال له (قوله ولا غطاء الكوز) ينبغي ان شرطه  
ان لا يكون مجوفا وإلا كان إناء بل قطعة تجعل في فم الكوز أو صحيفة تجعل على فم

وليس من الآنية سلسلة الإناء وحلقته ولا غطاء الكوز

بخلاف هذا والمراد به ما يجعل في فم الكوز فهو قطعة فضة أما ما يجعل كالاناء ويغطي به فانه يحرم أما الذهب فلا يجوز منه ذلك اه وياتي عن اليعاقبة ما يوافقهما في التفصيل (قوله وهو غير راسه السابق) هذا مخالف لما في الامداد حيث قال وتحل حلقة الاناء وراسه اي غطاءه وفي اليعاقبة الراس له صورتان احدهما ان ينقب موضعاً منه وهو ضعاً من الاناء ويربط بمسار حيث يفتح ويغلق كحلق الاشنان والمبخرة والثانية ان يجعل صفيحة على قدر راسه ويغطي بها الصيانة ما فيه والاول حرام لانه يسمى اناء والثاني جائز لانه لا يسماه سواء اتصل به ام لا وقول ابن العماد ان الراس هو المتصل والغطاء هو المنفصل فيه نظر مع ان الخطاب فيه سهل ثم رايت الغزالي قال واستثنى البغوي من التحريم غطاء الكوز و مراده الصفيحة من الفضة فلو كانت على هيئة الاناء حرمت قطعاً انتهى كردى وتقدم عن سم والمغنى ما يوافق اليعاقبة في التفصيل وعن النهاية ان المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا يسمره فيه وعدمه (قوله وصفيحة فيها بيوت الخ) ثقب الكوزان وفي إباحته بعد فان فرض عدم تسميته إناء وكانت الحرمة منوطه بها فلا بعد فيه حيث يد بالنسبة لانتخاذه واقنائه اما وضع الكوزان عليه فاستعمال له والمتجه الحرمة نظير ما مر في وضع الشيء على راس الاناء اه وفي سم بعد ذكر نحوه مانصه وقوله فيها بيوت الخ في جوازها حيث نظر لان ما فيه بيوت إناء وفي معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت وأما صفيحة ليس فيها بيوت فان قصد بوضع الكوز عليها استعمالها وعدو وضعه عليها استعمالها حرم وإلا فلا خلافاً لما نقل عن الكافي اه (قوله ومحل استثناء السلسلة وما عطف عليه) (قوله من الخيل) إلى قوله نعم في النهاية والمغنى ما يوافق (قوله والخيل المبيحة الخ) عبارته في شرح الارشاد قال في المجموع والخيلة في استعمال ما في إناء النقد ان يخرج الطعام منه إلى شيء بين يديه ثم ياكله أو يصب الماء في يده ثم يشربه أو يتطهر به أو ماء الورد في يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله انتهى وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره ان الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالاً لانه بخلاف الطيب فانه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها إلى

أى وهو غير راسه السابق  
صورة وصفيحة فيها بيوت  
للكوزان ومحل حيث لم يكن  
شيء من ذلك على هيئة إناء  
أولا كحلق الاشنان حرم  
ومن الخيل المبيحة  
لاستعماله صب ما فيه

(قوله وصفيحة فيها بيوت الكوزان) قد يفهم منه جواز وضع الكوزان فيها وفي هذا استعمال لتلك الصفيحة لان الوضع فيها استعمال لها أخذاً من قوله الآتي نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الاناء وهذا مخالف قوله السابق ومع ذلك يحرم وضع شيء عليه فليتأمل والوجه حرمة استعمال الصفيحة في وضع الكوزان عليها وإن لم يكن فيها بيوت مر وقوله فيها بيوت في جوازها حيث نظر لان ما فيه بيوت إناء أو ما في معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت وأما صفيحة ليس فيها بيوت فان قصد بوضع الكوز عليها استعمالها او عد وضعه عليها استعمالاً لها حرم وإلا فلا خلافاً لما نقل عن الكافي مر قال الشارح في شرح العبايب وليس من الآنية نحو الكرسى فيجوز للبراة لانه من التحلية اه قال البدر بن شعبة قد يمنع كون الكرسى ليس بآنية بل هو آنية لو وضع القماش عليه إلى ان قال والذي يتجه ان الكرسى آنية كالصندوق فيحرم على الفريقين بخلاف الشراب الفضة فانها لا تسمى آنية فتحل للنساء اه (قوله من الخيل المبيحة لاستعماله الخ) قال في شرح العبايب ثم الظاهر ان هذه الخيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لانتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالاختصاص وقد يتوهم من عبارته اختصاص الخيلة بحالة التطيب وليس كذلك وعبارة الجواهر من ابتلى بشيء من استعمال آنية النقد صب ما فيها في إناء غيرها بقصد التفرغ واستعماله فان لم يجد فليجعل الطعام على رقيقه ويصب الدهن وماء الورد في يده اليسرى ثم يأخذه منها باليمين ويستعمله ويصب الماء للوضوء في يده ثم يصب من يده إلى محل الوضوء وكذا الشراب أى بأن يصب في يده ثم يشرب منها قال غيره وكذا الورد اليسرى اه ثم قال ونظر ابن الاستاذ في التفرغ في يساره بانه يعد في العرف مستعملاً ويرد بمنع ما ذكره قال وقضية ذلك ان غيره لو صب عليه من إناء الذهب في الوضوء او غيره لم يكن مستعملاً لانه ما باشر فان كان اذن له عصي من جهة الامر فقط ثم قال وافاد قول

ولو في نحو يد لا يستعمله بها ثم يستعمله منها نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الأناة ولا (١٢١) حرمة اتخاذ فتنظن له (تنبيه)

صرحوا في نحو كيس الدرهم الحرير بجله وعلوه بأنه منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل أن يقال بنظير هذا هنا ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز بأنه منفصل عن الأناة لا يستعمل ويحتمل الفرق بان ما هنا اغلظ ولعله الأقرب ومحل تعليلهم المذكور حيث لم يكن على هيئة اناة كما علم مما تقرر (تنبيه آخر) محل النظر لكونه يسمى اناة بالنسبة للفضة اما الذهب فيحرم منه نحو السلسلة مطلقا نظير ما يأتي في الضبة لفظه (وكذا) يحرم (اتخاذ) أي اقتناؤه خلافا لمن وهم فيه (في الاصح) لأنه يجر لاستعماله غالبا كآلة اللهو قال الزركشي كالشبابة ومزمار العارة وككلب لم يحتاج له أي حالا وقرده وإحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتن وسقف موه بنقد يتحصل منه شيء انتهى وما ذكره في القرده غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به وما أدى إلى معصية له حكمها وإنما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفق به ابن عبد السلام

اليد الأخرى قبل استعماله وإلا كان مستعملا لأناته فيما اعتد فيه انتهى وقوله أو ماء الورد في يساره أي بقصد التفرغ كما شرطه في شرح العباب اخذنا من الجواهر سم على حجج اه ع ش (قوله ولو في نحو يد) يشمل النسي سم (قوله نعم هي الخ) عبارته في شرح العباب ثم الظاهر ان هذه الخيلة إما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذها وجعل التطيب فيه لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالاخذ منه وقد يتوهم من عبارته أي المجموع اختصاص الخيلة بحالة التطيب وليس كذلك انتهى اه سم على حجج اه ع ش (قوله في نحو كيس الدرهم الحرير الخ) خلافا لنهاية عبارته ولا يلحق بغطاء الأناة غطاء العمامة وكيس الدرهم إذا اتخذها من حرير خلافا للأسنوي إذ تغطية الأناة مستحبة بخلاف العمامة واما كيس الدرهم فلا حاجة إلى اتخاذها منه اه (قوله بجله الخ) سيأتي في هامشه منع ذلك سم (قوله هنا) أي في نحو الكيس المتخذ من النقد (قوله ويؤيده الخ) أي الاحتمال المذكور قد يقال لو صح هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الأناة مع أنه قدم امتناعه سم (قوله بان ما هنا) أي المتخذ من النقد أغلظ أي من المتخذ من الحرير و (قوله المذكور) أي بقوله ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز الخ (قوله بما تقرر) أي بقوله ومحل حيث الخ (قوله مطلقا) أي سمى اناة أم لا قول المتن (وكذا اتخاذ الخ) ظاهره ولو للتجارة لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل احد وهذا فرق الحرير حيث جاز اتخاذها للتجارة فيه لأنه ليس ممنوعا من استعماله لكل احد فيجوز اتخاذها للتجارة فيه بان يبيعه لمن يجوز له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخاذها للتجارة لمن يصوغه حليا او يجعله دراهم او دنانير شيخنا يجزمي (قوله أي اقتناؤه) أي بلا استعمال ويحرم تزوين الحوائث والبيوت بآنية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة نهاية ومغنى وهل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة في سائر الكعبة او يختص بما يجعل بيابها او جدرانها فيه نظر والذي يظهر الآن الأول ع ش عبارة شيخنا ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب او بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب او بالفضة ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام ابراهيم ونحوه ونقل عن البلقي جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الاسلام وإغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعسا كره اه وفي البجزمي عن القليوني قال شيخنا الزبدي محل التحلية وهي قطع من النقدين تسمى في غير هاتين نحو الكعبة والمساجد دون غيرهما كالمصحف والكرسي وغيرهما وفي النهاية تحريمها في الكعبة والمساجد كغيرها هو الوجه اه (قوله لمن وهم فيه) لعله فسر الاتخاذ بالصنع ولو بنحوه وكيله قول المتن (في الاصح) والثاني لا يحرم لان النهي الوارد إنما هو في الاستعمال لا الاتخاذ مغنى ونهاية وبه قال ابو حنيفة شيخنا (قوله كآلة اللهو) لكن يصح بيعه لينتفع به فيما يحل ومنه أن يكسره لينتفع برضائه بخلاف آلة اللهو كانه على ذلك في الايعاب كردى (قوله وإحدى الفواسق الخ) تصرح بحرمة اقتنائها سم (قوله وما أدى إلى معصية الخ) عطف على اسم ان وخبره في قوله لانه يجر الخ (قوله لذلك) أي لاتقاء النقد (قوله وإنما جاز الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله

المصنف مثلا أن الصب في اليسرى ليس بشرط وهو كذلك اه وعبارته في شرح الارشاد قال في المجموع والخيلة في استعمال ما في اناة النقد ان يجرح الطعام إلى شيء بين يديه ثم يأكله او يصب الماء في يده ثم يشربه او يتطهر به او ماء الورد في يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله اه وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره ان الماء يباشر استعماله من اناة من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لأناته بخلاف الطيب فإنه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتج لنقله منها إلى اليد الأخرى قبل استعماله وإلا كان مستعملا لأناته فيما اعتد فيه اه وقوله او ماء الورد في يساره أي بقصد التفرغ كما شرطه في شرح العباب اخذنا من الجواهر (قوله ولو في نحو يد) يشمل النسي وسيأتي في هامشه منع ذلك (قوله ويؤيده تعليلهم الخ) قد يقال لو صح هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الأناة مع أنه قدم امتناعه (قوله وكذا اتخاذ) عبارة الارشاد ويحرم استعمال وتزوين واتخاذ الأناة ومكحلة وخلاف من ذهب او فضة اه (قوله وإحدى الفواسق)

(ويحل) الاناء (المموه)  
 اى المظلي من احدهما  
 بنحو نحاش مطلقا كما مر أو  
 من غيرهما باحدهما اى  
 استعماله حيث لم يتحصل  
 يقينا منه شىء وعبارة الانوار  
 متمول ويوافقها قول  
 الزركشى يظهر فى الوزن  
 بالنار (تبيينه) ذكر  
 بعض الخبراء المرجوع اليه  
 فى ذلك ان لهم ماء يسمى  
 بالحاد وانه يخرج الطلاء  
 ويحصله وإن قل بخلاف  
 النار من غير ماء فان القليل  
 لا يقاومها فيضمحل بخلاف  
 الكثير والظاهر ان مراد  
 الائمة هذا دون الاول لندرتة  
 كالعارفين به نعم زعم بعضهم  
 ان ما خلط بالزئبق لا يتحصل  
 منه شىء بها وان كثرت وتسليمه  
 فيظهر اعتبار تجرده عن  
 الزئبق وانها حينئذ هل  
 ليحصل منه شىء او لا (فى  
 الاصح) لا تنفاه العين حينئذ  
 فان حصل حرم لوجودها

ويحل الاناء المموه) مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال موه من ذلك بذهب لا يحصل منه شىء  
 بالعرض على النار سم عبارة البجيرمى وحاصل مسألة التموه ان فعله حرام مطلقا حتى فى حلى النساء واما  
 استعمال المموه فان كان لا يتحلل منه شىء بالعرض على النار حل مطلقا وان كان يتحلل حل للنساء فى حليهن  
 خاصة وحرم فى غير ذلك كما افاده الرشيدى على النهاية اه (قوله اى المظلي) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد  
 الياء فى المختارة طلاء بالذهب وغيره من باب رمى ولم يذكر فيه اطلاق فقياسه مطلقا كرمى ومثله المغلى والمظلي  
 والمشوى وقال الشبراملسى فى المغلى انه يضم الميم وفتح اللام من اغلى والحنو امغلى بفتح الميم وكسر اللام لانه  
 لا يقال غليته وضبط العلامة البكرى المظلي يضم الميم وفتح اللام وقد عرفت ما فيه شيخنا (قوله من احدهما)  
 اى الذهب والفضة حال من الاناء وقوله بنحو نحاس متعلق بالمموه (قوله مطلقا) اى سواء حصل منه شىء  
 بالعرض على النار او لا وهذا اعتمده الشارح فى كتبه ويوافق كلام شيخ الاسلام فى الغرر حيث اطلق الحل  
 لكنه قيده بالحصول فى شرح المنهج والروض وكذلك الرمى فى النهاية و ابن المقرئ وغيرهم كرمى اى  
 والخطيب عبارة فان موه غير النقد كانا نحاس وخاتم وآلة حرب منه بالنقد ولم يحصل منه شىء ولو بالعرض  
 على النار او موه النقد بغيره او صدق مع حصول شىء من المموه به او الصدا حل استعماله لقله المموه به فى  
 الاول فكانه معدوم ولعدم الخيلاء فى الثانية فان حصل شىء من النقد فى الاول لكثرتة ولم يحصل منه شىء فى  
 الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فى الاصح اه (قوله كرمى) اى آفنا بقوله وبه يعلم ان تغشية الذهب  
 الخ (قوله اى استعماله) حق المزج مع الاختصار ان يقدر هذا عقب ويحل بان يقول استعمال الاناء (قوله  
 حيث لم يتحصل يقينا الخ) المتبادر منه تعلق قوله يقينا بالمنق وهو يتحصل لا بالنقى وقضية ذلك الحل عند  
 الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك فى كبرها كما سيأتى ويحتمل التحريم عند الشك لانه الاصل فى  
 استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه الا عند تحقق السبب المبيح قاله سم ثم ايدته بما فى بعض نسخ الانوار  
 وفرق بين التموه والتضبيب بان التموه باعنيق واعتمده البجيرمى كما باتى (قوله بالنار) متعلق يتحصل (قوله  
 يخرج الطلاء) بالمد ككساء ورداء وهو ما يطلى به كفى القاموس شيخنا (قوله فان القليل) اى من الطلاء  
 (قوله هذا) اى الحصول بالنار (دون الاول) اى الحصول بالحاد وقوله لندرتة اى الماء المذكور (قوله  
 لا تنفاه العين الخ) علة القسم الثانى و علة الاول عدم ظهور الخيلاء بصرى وغير الشارح علة الثانى بقلة  
 المموه به (قوله فان حصل) ظاهره وان كان قدر ضبة الزينة الجائزة و ان كان التموه لجزء الاناء فقط وان  
 صغر فيعلم الفرق بين باب التموه وباب الضبة والفرق بينهما ما افاده قوله الاتى لا مكان فصلها من غير نقص  
 سم (قوله حرم) ولو شك هل يحصل منه شىء او لا فالذى يتجه الحرمة ولا يشك بالضبة عند الشك لان هذا  
 اضيق بدليل حرمة الفعل مطلقا واما الخاتم المموه فقال شيخنا ان كان من ذهب وموه بفضة فان حصل من  
 ذلك شىء بالعرض على النار حل ولا فلا وان كان فضة وموه بذهب فان حصل من ذلك شىء حرم ولا فلا

تصريح بحرمة اقتنائها (قوله ويحل الاناء المموه) مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال ما موه  
 من ذلك بذهب لا يحصل منه شىء بالعرض على النار مر (فرع) اذا حرمنا الجلوس تحت سقف موه  
 بما يحصل منه شىء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس فى ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل  
 ان يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد اخذ من مسألة المجرمة (قوله حيث لم يتحصل يقينا) المتبادر منه تعلق  
 قوله يقينا بالمنق وهو قوله يتحصل لا بالنقى وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك فى  
 كبرها كما سيأتى ويحتمل التحريم عند الشك لانه الاصل فى استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه الا عند  
 تحقق السبب المبيح ويؤيد هذا ما فى بعض نسخ الانوار من حرمة استعمال الثوب المركب من الحرير وغيره  
 اذا شك فى استوائهما وكثرة الحرير ويفرق بين التموه والتضبيب فان الظاهر حله حيث حلت الضبة بما  
 يحتاج اليها فى الجملة فكان الحل فيها اوسع بخلاف التموه فليتامل (قوله فان حصل حرم) ظاهره وان كان  
 قدر الزينة الجائزة و ان كان التموه لجزء الاناء فقط وان صغر فيعلم الفرق بين باب التموه وباب الضبة

يجري أي في حق الرجال وأما في حق النساء فيجوز مطلقا كما مر (قوله) والكلام في استدامته (فرع) إذا  
 حررنا الجلوس تحت سقف موه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن  
 محاذاته فيه نظر ويحتمل أن يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد أخذنا من مسئلة المجرمة سم على حجج وعلى  
 هذا فلو لم يكن في البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة فيه إلا هذا فهل يعد ذلك عذرا في حضور الجمعة أم لا  
 فيه نظر والاقرب الثاني لأن استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة أي حاجة عس (قوله) أما  
 فعل التمويه الخ (فرع) وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامهما  
 لغيرهما من الأدوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الأدوية أم لا يجوز لما فيه من إضاعة المال والجواب أن  
 الظاهر أن يقال فيه أن الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع وكذا إن لم يحصل منه ذلك لتصرفهم في  
 الإطعمة بأن الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما ضر بالبدن والعقل وأما تعليل الحرمة بإضاعة المال فمنوع  
 لأن الإضاعة إنما تحرم حيث لم تكن لغرض وما هنا القصد التداوي وصرحوا بجواز التداوي بالوآؤفي  
 الاكتحال وغيره ووربما زادت قيمته على الذهب عس (قوله) خرام) وكذا دفع الأجرة عليه وأخذها شيئا  
 ويأتي في الشارح مثله (قوله) وغيرهما) كالحاتم والسيوف سم على المنهج وقضية قوله كالحاتم أنه لا فرق  
 فيه بين كونه لامرأة أو رجل عس ومرافعا عن البجيرمي التصريح بذلك (قوله) مطلقا) أي سواء حصل  
 منه شيء بالعرض على النار أم لا كودي وسواء كان في حلي النساء وغيره كما مر (قوله) خلافا لمن فرق الخ) قال  
 في شرح العباب وبما تقرر من أن التفصيل إنما هو في الاستدامة وأن الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله  
 الشيخان هنا من حل المموه بما لا يتحصل منه شيء وما قاله النووي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من  
 تحريمه وعبارة المجموع صريحة في ذلك وهي تمويه مقف البيت أو الجدار حرام اتفاقا حصل منه شيء أم لا  
 وكذا استدامة تمويه إن حصل منه شيء أم سم (قوله) لأنه) أي فعل التمويه (قوله) كالإناء) أي من النقد  
 (قوله) ولا ريش الخ) ظاهره مطلقا وفيه إذا جاز استدامته كان لم يحصل منه شيء بالنار توقف ظاهر فعله مقيد  
 بما إذا لم يجز استدامته فليراجع (قوله) والكعبة وغيرها سواء في ذلك) أي في فعل التمويه وفاقا للنهاية  
 والمعنى (قوله) بأن كلامهم يشمل أي بناء على أنهم أرادوا بالتحلية التي جوزها لآلة الحرب ما يشمل  
 الصادق قطع النقد ويشمل التمويه وقوله بعد تسليمه إشارة إلى منعه وعلي هذا يختص تحلية آلة الحرب التي  
 جوزوها بالصاق قطع النقد ولا يشمل التمويه والفرق بينهما ما أشار إليه بقوله الآتي لا يمكن فصلها من غير  
 نقص سم (قوله) كما يأتي) عبارته في الزكاة ولا يمكن فصلها أي التحلية مع عدم ذهاب شيء من عينها فارتقت  
 التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام لكن قضية كلام بعضهم جوزوا التمويه هنا أي في آلة الحرب حصل منه  
 شيء أو لا على خلاف ما مر في الآنية وقد يفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم اه والنبي

والكلام في استدامته كما  
 أفهمه قوله المموه أما فعل  
 التمويه خرام في نحو سقف  
 وإناء وغيرهما مطلقا خلافا  
 لمن فرق لأنه إضاعة مال بلا  
 فائدة فلا أجرة لصانعه  
 كالإناء ولا أرش على من يبله  
 أو كاسره والكعبة وغيرها  
 سواء في ذلك نعم بحث في  
 حله آلة الحرب تمسكاً بأن  
 كلامهم يشمل ويوجه بعد  
 تسليمه بأنه لحاجة كما يأتي  
 (تنبيه) يؤخذ من أطباقهم

والفرق بينهما ما أفاده قوله الآتي لا يمكن فعلها من غير نقص لكن هذا الفارق إنما يناسب الفعل والكلام  
 في الاستدامة كما قال في الفعل إلا أن يقال لما كان الفعل هنا أي في التمويه ينشأ للتضييع حرم مطلقا وضيوق في  
 استدامته بتحريمها حيث تحصل منه شيء وإن كان قدر الضربة الجائزة (قوله) ما فعل التمويه خرام الخ) قال  
 في شرح العباب وبما تقرر من أن التفصيل إنما هو في الاستدامة وأن الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله  
 الشيخان هنا من حل المموه بما لا يتحصل منه شيء وما قاله النووي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من  
 تحريمه وعبارة المجموع صريحة في ذلك وهي تمويه مقف البيت أو الجدار حرام اتفاقا حصل منه شيء أم لا  
 وكذا استدامة تمويه إن حصل منه شيء إلى أن قال وبما قررت أنه يندفع ما تكلفه جمع من ثروق بين ما هنا وثم بما  
 لا يظهر بل لا يصح كفرق الأنوي بأن نحو الحاتم والسيوف بما يلبس أو يحمل محرم مطلقا لا يصله بالبدن  
 بخلاف الإناء وهو عجيب منه مع ما قدمته عن المجموع في تمويه مقف البيت اه (قوله) بأن كلامهم يشمل) أي  
 بناء على أنهم أرادوا بالتحلية التي جوزوها لآلة الحرب ليشمل الصادق قطع النقد ويشمل التمويه (قوله) بعد  
 تسليمه) إشارة إلى منعه وعلي هذا يختص تحلية آلة الحرب التي جوزوها بالصاق قطع النقد ولا تشمل

هنا على نفي الاجرة شنو ذقول الماوردى والرويانى يخل ما يؤخذ بصنعة محرمة كالتنجيم لانه عن طيب نفس ويرد ما عللا به ان كسب الزانية كذلك والخبر الصحيح ان كسب الكاهن (١٢٤) خبيث وأن بذل المال في مقابلة ذلك سفه فأكله من أكل أموال الناس بالباطل ومن

أطبق عليه أمتنا إطلاق منع التمويه ولو سلم كلام البعض المذكور لقييل بنظيره في حلى النساء المباح لوجود ما علل به في الة الحرب ايضا كرى (قوله هنا) اى في فعل التمويه (قوله والخبر الخ) عطف على قوله ان كسب الخ (قوله واكله الخ) من كلام الشارح والضمير لما يؤخذ الخ (قوله بالباطل) بقى شىء اخر وهو انه هل يطالب به في الآخرة أو لا لطيب النفس سم اقول وميل القلب الى الثانى فكانه رماه الى البحر وعلى هذا فيمكن حمل قول الماوردى والرويانى عليه بلاردو تشنيع (قوله وليس من التمويه) الى المتن فى النهاية (قوله من جعلهم سمر الدراهم الخ) عبارة المعنى قبيل الباب تتمه سمر الدراهم فى الاناء كالتصديق فيأتى فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يسكره وكذا لو شرب بكفه وفى اصبعه خاتم اوفى فهدراهم او شرب بكفه وفيها دراهم اه وفى النهاية نحوها الا قوله ولا يسكره (قوله وهو) اى التعريف المذكور (قوله صريح فيما ذكرته) ان كانت تلك القطع متفاصلة فالحرمة هنا تناسب قوله الا ترى لو تعدد الخ سم (قوله وهذا) اى بقوله وليس من التمويه الخ كرى (قوله وان اطلاقهم الخ) عطف على قوله ان تحلية الخ (قوله ويحل الاناء النفيس) اى من غير النقدين نهاية (قوله فى ذاته) اما النفيس بالصنعة كزجاج وخشب محكم الخراط فيحل بلا خلاف معنى ونهاية قول المتن كياقوت (فائدة) عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ خاتما فسه ياقوت نبي عنه الفقير قال ابن الاثير يريد انه اذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به ثمن قالوا والاشبه ان صح الحديث ان يكون لخاصة فيه كان النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وقيل من تختم به امن من الطاعون وتيسرت له امور المعاش ويقوى قلبه وتها به الناس ويسهل عليه قضاء الجوائح وقيل ان الحجر الاسود من ياقوت الجنة فسه المشركون فاسود من مسحهم وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عليا فصا من ياقوت وامره ان ينقش عليه لا اله الا الله ففعل واتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لم زد محمد رسول الله فقال والذى بعك بالحق ما فعلت الا ما امرتى به فهبط جبريل عليه صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد ان الله تعالى يقول لك احببتنا فكتبتم اسمنا ونحن احببناك فكتبنا اسمك معنى عبارة البيهيمى ومن خواص الياقوت ان التختم به نفي الفقر ومثله المرجان بفتح الميم برماوى ومن خواصه ايضا ان النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وأن من تختم به امن من الطاعون الخ غنائى اه (قوله ومرجان) الى قول المتن وما ضرب فى المعنى (قوله ومرجان الخ) وفير وزج وزر جديجى وفى هامش المعنى عن الدميرى ما نصه (فائدة) الفير وزج حجر اخضر مشرب بزرقة يصفولونه مع صفاء الجو ويتكدر بتكدره ومن خواصه انه لم يرفى قتل خاتم منه ابدأ والمرجان اذا علق على الطفل امتنع عنه عين السوء من الجن والانس والبلور من علق هو عليه لم يرم منام سوء اه (قوله وبلور) بكسر الباء وفتح اللام خطيب اى كسنور ويجوز بفتح الباء وضم اللام كما قاله النووى فى تحريره بجيرى (قوله اى استعماله) اى وانخاذه نهاية ومعنى (قوله كالتخذ من نحو مسك) عبارة المعنى والمتخذ من الطيب المرتفع كسكسك وغنبر وعودا والمتخذ من طيب غير مرتفع اى كصندل فيحل بلا خلاف اه (قوله لانه لا يعرفه الخ) رد لدليل المقابل القائل بحرمة النفيس (قوله وحل الخلاف) الى قوله فباء بذهب فى النهاية قول المتن (ضبة كبيرة الخ) ومن الضبة مسامير القيقاب والعصا فيجربى فيها التفصيل اجهورى اه بجيرى (قوله عرفا) اى فى عرف الناس وهو مالو عرض على القول لتلقته بالقبول شيخنا عبارة النهاية ومرجع الصغر والكبر العرف اه زاد المعنى وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبها من الاناء وقيل ما كان جزءا كاملا كشفة او اذن وقيل ما يلمع الناظر من بعد والصغيرة دون ذلك اه (قوله وكان وجهه) اى وجهه عدم الفرق (قوله وعليه) اى على الوجه المذكور

ثم شنع الائمة فى الرد عليها وليس من التمويه لصق قطع نقد فى جوانب الاناء المعبر عنه فى الزكاة بالتحلية لا مكان فصلها من غير نقص بل هى اشبه شىء بالضبة لزينة فيأتى فيها تفصيلها فيما يظهر ثم رايت بعضهم عرف الضبة فى عرف الفقهاء بانها ما ينسخ بالاناء وان لم ينسكسروا كانه اخذه من جعلهم سمر الدراهم فى الاناء كالضبة وهو صريح فيما ذكرته وبهذا يعرف ان تحلية الة الحرب جائزة وان كشرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرهما تبين حمله على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة فتامله (و) يحل الاناء (النفيس) فى ذاته (كياقوت) ومرجان وعقيق وبلور اى استعماله (فى الاظهر) كالتخذ من نحو مسك وغيره لانه لا يعرفه الا الخواص فلا تنسكس به قلوب الفقراء بخلاف النقد وحل الخلاف فى غير فص الخاتم فيحل منه جز ما وكل ما فى تحريمه خلاف قوى كما هنا ينبغى كراهته (وما) اى والاناء الذى (ضيب بذهب او فضة ضبة كبيرة) عرفا (لزينة) ولو فى بعضها

التمويه والفرق بينهما ما أشار اليه بقوله الا ترى لا مكان فصلها من غير نقص (قوله من أكل أموال الناس بالباطل) بقى شىء اخر وهو انه هل يطالب به فى الآخرة أو لا لطيب النفس (قوله وهو صريح فيما ذكرته)

بأن يكون بعضها لزينة وبعضها لحاجة كما فى أصله المقتضى أنه لا فرق فيما للزينة بين صغره وكبره وكان وجهه أنه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة وعليه فلو تميز الزائد على الحاجة

(قوله)



(قوله كان له حكم مال الزينة الخ) الاولي جعل الضمير للزائد ع ش أى فان تميز الزائد حرم الزائد فقط ان عده العرف كبير او الافلاك حكمه بجير مى عبارة البصرى اى يفصل فيه بين الصغير والكبير هذا ولو حمل قوله لو كان بعضها زينة وبعضها الحاجة حرم على ما إذا كان بعض الزينة كبير ايقيناً سواء الايهام والتعيين بخلاف ما إذا كان صغيراً او مشكوكاً فيه سواء الايهام والتعيين فهما ايضا لكان اوجه اه (قوله يعنى استعماله) اى واتخاذها نهاية ومعنى وسكت عن نفس الفعل الذى هو التضييب فهل يحرم مطلقاً كالتمويه او يفرق بما تقدم من تحليل حرمة التمويه مطلقاً بانه اضاءة مال ولعل الثانى أقرب سم على حجج اه ع ش و بجير مى وشيخنا (قوله للزينة مع الكبير) علة للحرمة (قوله اى المحقق) الى قباه بذهب فى المعنى (قوله الاصل لإباحته) المراد بالاباحة ما قابل الحرمة ثم ان كانت لزينة كرهت او الحاجة فلا فيما يظهر فتامل وبقى ما لو شك هل الضبة لزينة أو للحاجة فيه نظر و الاقرب الحل مع الكراهة أخذاً من قوله الاصل لإباحته ع ش قول الماتن (او صغيرة) اى فى العرف (قوله عن غيرها) اى غير ضبة ذهب وفضة عبارة شرح المشهوج والنهاية عن غير الذهب والفضة اه وعبارة المعنى عن التضييب بغير الذهب والفضة اه (قوله لانه يبيح اصل الاناء) اى استعمال الاناء الذى كله من ذهب او فضة فضلاً عن المضرب به نهاية ومعنى قال السيد عمر البصرى قولهم ان العجز عن غير آنية التقدين يبيحها هل هو على اطلاقه او مقيد بما اذا اضطر اليه بحيث لا يتأتى الوصول الى المستعمل إلا باستعمالها محل تامل اه اقول ظاهر اطلاقهم الاول قول الماتن (لزينة) اى كلها او بعضها معنى ونهاية وقوله الحاجة اى كلها معنى قال شيخنا وحاصل مسألة الضبة انها كانت كبيرة كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها الحاجة حرمت فى الصورتين وإن كانت كبيرة كلها الحاجة او صغيرة كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها الحاجة كرهت فى هذه الصور الثلاث وان كانت صغيرة كلها الحاجة ايحت فى هذه الصورة ولو شك فى الصغير والكبير كرهت فمجموع الصور سبعة بصورة الشك اه وفى البجير مى ومثله وقوله ولو شك الخ اى فيما إذا كانت لزينة بخلاف ما إذا كانت الحاجة فقط فتباح كما مر عن ع ش (قوله وضبة نصبت) مبتدأ وخبر وقوله كنصب المصدر يحتمل انها اى ضبة نابت عنه اى المصدر كضربته سوطاً فالتقدير تضييب ضبة ويحتمل ان ذلك مرادهم سم اقول كلام المعنى والنهاية كالصريح فى الثانى عبارتهما قال الشارح توسع المصنف فى نصب الضبة بفعلها نصب المصدر اى لان انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر فان اكثر ما يكون المفعول المطلق مصدراً وهو اسم الحدث الجارى على الفعل نحو وكلم الله موسى تكليماً لكن قد ينوب عن المصدر فى الانتصاب على المفعول المطلق أشياء منها ما يشارك المصدر فى حره وهى التى بنيت صيغته منها ويسمى المشارك فى المادة وهو اقسام منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه ونحوه قوله عز وجل والله انبتكم من الارض نباتاً فضبة اسم عين مشارك للمصدر ضبيب وهو التضييب فى مادة فانيب منابه فى الانتصاب على المفعول المطلق اه (قوله فبأب بذهب الخ) ما المانع ان بأب بذهب صلة ضيب سم وقد يقال المانع كون ضبة عليه كالمكرر وعدم حسنه نصبه على المصدرية إذ التقدير - يئئذ وما ضيب بضم بضم ذهب أو فضة ضبة كبيرة أو بزوع الخافض عطف على بضم (قوله موم) إذ يصير التقدير وما ضيب بضم بضم كبيرة بذهب اى ملابسة بذهب الخ فيقتضى ان الضبة الكبيرة المموهة بذهب او فضة تحرم مطلقاً وليس كذلك بصرى وقد يقال هذا الايهام موجود على الاول ايضا فلم دفعه هناك بجعل الباء بمعنى من دون هنا وللكردى توجيه اخر للايهام تركناه لغاية بعده (قوله كالمتمحضة منه) اى يفصل فيها بين ان كانت تلك القطع متفاصلة فالحرمة هنا تناسب قوله الآتى ولو تعددت الخ (قوله يعنى استعماله) سكت عن نفس الفعل الذى هو التضييب فهل يحرم مطلقاً كالتمويه او يفرق بما تقدم من تحليل حرمة التمويه مطلقاً بانه اضاءة مال ولعل الثانى أقرب (قوله الاصل لإباحته) اى كما قاله فى المجموع (قوله وضبة نصبت) مبتدأ وخبر وقوله كنصب المصدر يحتمل أنها نابت عنه كضربته سوطاً فالتقدير تضييب ضبة الخ ويحتمل أن ذلك مرادهم (قوله فبأب بذهب الخ) ما المانع ان بأب بذهب صلة ضيب

كان له حكم مال الزينة وهو متجه (حرم) هو يعنى استعماله للزينة مع الكبير اى المحقق فاشك فى كبره الاصل لإباحته (أو صغيرة بقدر الحاجة) وهى هنا غرض الاصلاح لا العجز عن غيرها لانه يبيح أصل الاناء (فلا) يحرم بل ولا يكره للحاجة مع الصغير (أو صغيرة لزينة أو كبيرة للحاجة جاز) مع الكراهة فيهما (فى الاصح) لوجود الصغير الواقع فى محل المساحة وللحاجة وضبة نصبت بضم بضم المصدر بفعله توسعاً لانها اسم عين وعليه فباء بذهب بمعنى من وهو حال من ضبة السكره سوغه تقدمه عليها أو بزوع الخافض وهو مع شذوذه موم نعم الوجه ان الضبة المموهة بنقد يتحصل كالمتمحضة منه (وضبة موضع الاستعمال)

بنحو شرب او اكل (كثيره) بما (١٢٦) ذكر في الحل والحرمه (في الاصح) ولا اثر لمباشرتها بالاستعمال مع وجود المسوغ ولو تعددت

الكبير لزينة وغيرها هذا ولو قيل ينظر حينئذ للتحصل هل يبلغ مقدار كبيرة فيحرم أو لا فلا يمكن بعيدا فتامله بصرى اى غاية بعدوا لافاقاله الشارح اقرب منه (قوله بنحو شرب) إلى قوله وحاصله في النهاية قول المتن (في الاصح) لان الاستعمال منسوب إلى الاناء كله ولان معنى العين والخيلاء لا تختلف نهاية زاد المعنى بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال اكثر اه (قوله ولا اثر الخ) رد لدليل المقابل القائل بالحرمه (قوله وبه فارق الخ) اى بالتعليل (قوله ولو اجتمع الخ) جملة حالية و (قوله على احد الوجهين) وهو عدم الضرر الراجع عند الشارح والمرجوح عند النهاية والمعنى كما مر (قوله وحاصله) أى الفرق (قوله مورود) أى فى الدم كرى (قوله لتقدير الكثرة) الاولى اسقاط تقدير (قوله فكان ما هنا ولى) يعنى غنه ما بعده قول المتن (مطلقا) اى من غير تفصيل مما مر معنى (قوله لان الخيلاء فيه اشد) اى من الفضة ولان الحديث فى الفضة ولا يلزم من جوازها جوازها لانهما اوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها ومقابل المذهب ان الذهب كالفضة فيبقى فيه ما مر كما نقله الرافعى عن الجمهور معنى (قوله كضبة الفضة الخ) خلافا للنهية عبارة وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الاناء وهو كذلك والقول بأنها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع ونقل سم مثلها عن الايعاب وأقره واعتمده الشيخ سلطان وأقره البجيرى وهذه مع ما قدمه كالشارح من أن تحلية آلة الحرب جائزة وان كثرت كالضبة للحاجة وان تعددت اه صريحة فى جواز تعميم بيوت الجنائى بالفضة كما ان كلام الشارح هنا مع قوله السابق صريح فى خلافه وبه يعلم ما فى الكردى على شرح بافضل بما نصه قوله والكبيرة للحاجة فى التحفة والامداد وفتح الجواد الحرمه ان عمت الاناء واقرا الخطيب الشربى فى ذلك فى شرح التنبيه وخالف الشارح ذلك فى الايعاب وباحت انه ان كان التعميم لحاجة جاز كما شمله اطلاقهم وكذلك الجمال الرملى فى النهاية وهل يجرى ذلك فيما جرت به عادة بعض العوام من تعميم بيوت الجنائى بالفضة ابقى بعض فقهاء اليمن بعدم الالتحاق وان ذلك حرام لما فيه من الاسراف ويؤيده ما فى الزكاة اه فانه لا موقع للتردد بقوله فان كلام الشارح هنا مع كلامه السابق بل ما هنا فقط صريح فى المنع وكلام النهاية هنا مع كلامه السابق صريح فى الجواز (قوله إذا عمت الاناء) ظاهره وان صغرت فى نفسها (فرع) قال فى شرح العباب ولو لم يجد إلا مضيا بما يحرم وفضة خالصة فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتى أو يتعين استعمال المضيب لانه اخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقدين ووجد اناء ذهباً وإناء فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما فى حال الضرورة لا تتفاهر متهما عندها او يتعين الفضة لما مر كل محتمل ايضا ونظير ذلك لو وجد المضطر ميتة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم انه يتخير فليسكن هنا كذلك ومنه ان سلم تنشأ قاعدة حسنة وهى أن ما يبيح من المحرمات لا نظر إلى تفاوت انواعه خفة وغلظا عند اجتهته وان نظر إليها عند تحريره إلى ان قال ولو تفرقت

ضبات صغيرات لزينة فقتضى كلامهم حلها ويتعين حملها على ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة ولا فينبغى تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتى فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثرة على احد الوجهين فيه وحاصله ان اصل المشقة المقتضية للعفو موجود وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضى للحرمه الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذى هو فى قوة الاجتماع فان قلت الذى اعتمده فى شرح العباب انه لا تحل الزيادة على طرازين او رقتين لزينة فهلا كان ما هنا كذلك يجمع ان الكل للزينة وان الاصل فى الفضة والحريم التحريم بل الفضة اغلظ فكان ما هنا ولى فاذا امتنع الزائد على ثنتين ثم فها ولى قلت يفرق بان صغر ضبة الزينة وكبرها احواله على على محض العرف وهو عند التعدد مضطرب فنظروا إلى ان ذلك التعدد هل يساوى الكبيرة فيحرم او لا فيحل وامام فورده تقديره باربع اصابع وكان قضيتها انه لا يجوز اكثر من رقعة لكن وجدنا الطراز يحل مع تعدده فالحقنا به التوقيع فالحاصل ان هناك اصلا واردا فاعتبرناه ولا

(قوله بنحو شرب الخ) قال فى الارشاد ولو بمحل شرب أو استوعبت جزءا قال فى شرحه وخرج بجزأ ما لو استوعبت الجميع فانهما محرم قطعاً كما قاله الماوردى اه وفى شرح العباب ونقله الزركشى عن الماوردى انه لو عم التضيب الاناء محرم قولاً واحداً وفى اطلاقه ووقفه الذى يتجه انه متى كان التعميم لحاجة جاز كما شمله الخ اه (قوله إذا عمت الاناء) ظاهره وان صغرت فى نفسها (فرع) قال فى شرح العباب ولو لم يجد إلا مضيا بما يحرم وفضة خالصة فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتى أو يتعين استعمال المضيب لانه اخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقدين ووجد اناء ذهباً وإناء فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما فى حال الضرورة لا تتفاهر متهما عندها او تتعين الفضة لما مر كل محتمل ايضا ونظير ذلك لو وجد المضطر ميتة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم انه يتخير فليسكن هنا كذلك ومنه ان سلم تنشأ قاعدة حسنة وهى أن ما يبيح من المحرمات لا نظر إلى تفاوت انواعه خفة وغلظا عند اجتهته وان نظر إليها عند تحريره إلى ان قال ولو تفرقت

كذلك هناك فاعتبرنا قياس المتعدد المضطرب فيه العرف على الكبيرة للزينة لانه لا اضطراب فيها (قلت المذهب تحريم) إناء الفرق (ضبة الذهب مطلقا) لان الخيلاء فيه اشد كضبة الفضة إذا عمت الاناء ومنه ما اعتيد فى مرآة العيون كما هو ظاهر وأخذ من العلة أنه لو فقد غير

الفرق بينهما وتعين مئة حيوان آخر في الثالثة (قوله ومنه) أي من التعميم (قوله محتمل) يظهر أنه بفتح الميم فيطبق ما مر عن النهاية (قوله في الضبة) أي في جوازها بشرطه (قوله أن قدحه صلى الله عليه وسلم الخ) واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة الف درهم وروى عن البخاري أنه رآه بالبصرة وشرب منه قال وهو قدح جيد عريض أضراس بضم النون وهو الخالص من العود وهو خشب طيب الرائحة ويقال أصله من الأثل ولونه يميل إلى الصفرة وكان متطاو لا طوله أقصر من عمقه كما ذكره البرماوى والظاهر من قول شرح المنهج (أي شده بخيط فضة) أن الضبة كانت صغيرة ومعلوم أنها كانت لحاجة فهذه صورة الأباحة بجيرى (قوله وهو وان احتمل الخ) جواب عما نوزع في هذا الدليل بأنه لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام شرب في هذا القدح وهو مسلسل بالفضة وإما روى هذا القدح بهذه الكيفية عند أنس بعده واجاب النهاية عن النزاع المذكور بما نضه قال أنس لقد سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا والظاهر أن الإشارة عائدة للإناء بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها إليه مع قطع النظر عن صفة خلاف الظاهر فلا يعول عليه اه وزاد الجيرى عقبه ونقل ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال أبو دجانه لا تغيرن شيئا وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فترابوا اه (قوله محتمل) أي قابل للحل والتاويل فيحمل على الكبيرة لزينة بصرى (قوله وأصلها) أي الضبة (ما يصلح به الخ) من نحاس أو فضة أو غيره ومعنى ونهاية (تمت) يكره استعمال أو أذى الكفار وملبسهم وما يلي أسافلهم أي مما يلي الجلد اشدوا أو أذى ما تمهم أخف وكذلك المسلم الذي ظهر منه عدم نضونه عن النجاسات ويسن إذا جن الليل تغطية الأبناء ولو بعرض عود وألحق به ابن العماد البثر واغلاق الأبواب وإيكاء السقاء مسميا لله تعالى في الثلاثة وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل وإطفاء المصباح للنوم ويسن ذكر اسم الله على كل امرئ بال كردى ومعنى (قوله أو أذى الكفار) أي وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا إلى الله تعالى و (قوله وكذلك المسلم الذي الخ) أي كدمنى الخمر والقصابين الذين لا يجترزون عن النجاسة معنى وشيخنا

(باب أسباب الحدث)

قال الزمخشري وإنما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم أبو اباموشة الصدور بالترجم لأن القارىء إذا ختم بأمن كتاب ثم أخذ في آخر كان انشط له وابعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلا أو طوى فرتخاف نفس ذلك عنه ونشط للسير ومن ثم كان القرآن سورا وجزاه القراء عشورا وأحساسا وأسبعا واحزابا مغنى زاد الجيرى عن البرماوى عن السيد الصفوى ولأنه أسهل في وجدان المسائل والرجوع لها وادعى لحسن الترتيب والنظم والإلزام بما ذكره من منشرة فتعسر مراجعتها قال شيخنا والأسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذا ته ويقال أنه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم وهو هنا نقض الوضوء اه (قوله المراد) إلى قوله وعبر في النهاية (قوله عند الإطلاق) أي في عبارة الفقهاء لا في نية الناوى فإطلاقه على الأكبر مجاز لأن التبادر من علامات الحقيقة حلبي (قوله غالبا) اخترزه عن الجنب في النية إذا قال نويت رفع الحدث فإن المراد به الأكبر إذ القرينة قائمة على ذلك هذا وقضية كلام البكرى أن معنى قولهم المراد عند الإطلاق أي في عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالب ع وأشار الجيرى إلى رفع أشكاله بما نضه والأولى أن يراد بغير الغالب ما تقدم في تعريف الطهارة من قوله رفع حدث الخ فإن المراد به ما يشمل الأكبر والأصغر

لأنهما تعين الفضة وهو محتمل ( والله أعلم ) والأصل في الضبة أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه سلسله أنس رضى الله عنه بفضة لأنصداعه أى شعبه بخيط فضة لانشقاقه وهو وإن احتمل أن ذلك فعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خوفا عليه دلالاته باقية لأن إقدام أنس وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شئ من آثاره مؤذن بأنهم علموا منه الأذن في ذلك ونهى عائشة عن المضيب بفرض صحته محتمل وأصلها ما يصلح به خلل الأبناء ثم أطلقت على ماهو للزينة توسعا (باب أسباب الحدث) المراد عند الإطلاق غالبا وهو الأصغر

ضبات لزينة ولو اجتمعت لكبرت احتمال قياسه على ما مر فيها لا يدركه الطرف فإن قلنا ثم انه لو اجتمع ضرر حرم هنا وإلا فلا واحتمل التحريم هنا مطلقا والفرق أن ذلك محل ضرورة وليس باختياره بخلافه هنا وهو الأقرب ثم رأيت الزركشى نقل عن الروايات فيه وجهين ثم قال نظير ما لا يدركه الطرف اه وقد علمت الفرق بينهما اه (باب أسباب الحدث)

(قوله وم) أى أول الكتاب كرى (قوله معنيان) عبارة شيخنا والحدث لغة للشيء الحادث وغر فإطلاق على السبب الذي شأنه انه ينتهي به الطهر وعلى امر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخصص وعلى المنع المترتب على ذلك أى على الامر الاعتبارى المذكور والمراد بالامر الاعتبارى الامر الذي اعتبره الشارع ما نعامن الصلاة ونحوها لا الامر الذي يعتبره الشخص في ذهنه ولا وجوده في الخارج لان هذا امر موجود قد يشاهده اهل البصائر فقد حكي ان الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك في المغطس اه (قوله ويطلق ايضا الخ) ظاهره انه لإطلاق حقيقى اصطلاحى ويحتمل انه مجازى سم (قوله فان اريد الخ) جزم النهاية والمعنى وشرح المنهج بان المراد بالحدث هنا الاسباب خلافا لما يفيد صنيع الشارح من جواز إرادة الامر الاعتبارى والمنع ايضا (قوله فى بيانية) أى من إضافة الاعم إلى الاخص والمعنى اسباب هى الحدث شيخنا (قوله وإنما ينتهى الخ) أى الطهر لو كان او شأنها ذلك فيشمل الحدث الثانى مثلا بجبرى (قوله من اقتضائه الخ) بيان لما والضمير للتعبير بالنواقض (قوله لانه قد بان الخ) فيه نظر ظاهر لان التعبير بالاسباب غاية انه لا يدل على النقض لانه بدل على عدمه و فرق بينهما وعدم دلالة لا ينافى النقض الذي دل على العبارة الاخرى فتدبر سم وبصرى واجاب عنه ع ش بانه لم ير دانه بان من مجرد التعبير بالاسباب بل منه مع العدول عن النواقض المستعملة فى كلام غيره فان من تأمل وجه العدول ظهر له ان ما يفهم من النقض غير مراد اه (قوله بالموجبات) ضبب بينه وبين قوله بالنواقض سم عبارة السكردى عطف على بالنواقض أى موجبات الوضوء اه (قوله بل هو) أى موجب الوضوء كرى (قوله مع إرادة فعل الخ) قد يشكل هذا باقتضائه عدم الوجوب إذالم يرد أو أراد عدمه بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله مخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا يتم إلا به إلا ان يقال المراد الارادة ولو حكما ولما كان مأمورا بالارادة بعد الدخول كان فى حكم المريد بالفعل فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله طبعا) فى تحقق التقدم الطبيعى هنا بالمعنى المعروف له شىء إلا ان يراد طبعا عقلا سم (قوله ولتقدم) إلى قوله والحصر فى المعنى (قوله ولتقدم السبب الخ) لا ينافيه ان المذكورات اسباب للحدث لا للوضوء لان الحدث جزء سببه فى سبب بعيد للوضوء على انه لا بعد فى ان يكون سبب الحدث جزء سبب الوضوء فتأمل بصرى (قوله وضعا) أى ذكر ا (قوله وان وجه) أى مافى الروضة (قوله بانه) أى الانسان (قوله أى له حكم المحدث) لم تظهر الضرورة الداعية إلى إخراج وجه من حقيقته و ظاهره بصرى (قوله ثم ناقضه) بصيغة اسم الفاعل والضمير للوضوء (قوله عليه) أى الغسل (قوله لا غير) إلى المتن فى النهاية إلا قوله والحصر إلى ولم ينقض (قوله والحصر فيها تعبدى الخ) القول بالحصر مع انها معقولة المعنى لا يتخلو عن شىء نعم لو ثبت عن الشارح ما يؤذن بالحصر فيها ولم يعقل له معنى لكان متجها وأنى به فتأمل فالأولى فى الاستناد إلى الحصر ما أتى من قوله لم يثبت الخ كما هو صنيع كثيرين بصرى عبارة سم فديقال فيه تناف لان ذلك المعنى إن وجد بتامه فى محل آخر نوعا آخر اولا و جب تعدية الحكم وإلا لم يكن ذلك المعنى علة الحكم وإن لم يوجد فانتفاء الحكم لا انتفاء علة لانه تعبدى وينتج ان يقال المعنى الذى يذكر إمامانه مناسبة وحكمة لا علة وإمان يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع آخر مثل الملس المرأة مظنة الالتداد باعتبار الجنس فخرج لمس الامر د تأمل اه و عبارة النهاية والمعنى هى الاسباب

(قوله ويطلق ايضا) ظاهره انه لإطلاق حقيقى اصطلاحى ويحتمل انه مجازى (قوله لانه قد بان المراد به) فيه نظر ظاهر لان التعبير بالاسباب غاية انه لا يدل على النقض لانه بدل على عدمه و فرق بينهما وعدم دلالة لا تنافى النقض التي دلت عليه العبارة الاخرى ظاهر اقتدبر (قوله بالموجبات) ضبب بينه وبين قوله قبله بالنواقض (قوله مع إرادة الخ) قد يشكل هذا باقتضاء عدم الوجوب إذالم يرد أو أراد عدمه بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله مخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا يتم إلا به إلا ان يقال المراد الارادة ولو حكما ولما كان مأمورا بالارادة بعد الدخول كان فى حكم المريد بالفعل فليتامل (قوله ولتقدم السبب طبعا) فى تحقق التقدم الطبيعى هنا بالمعنى المعروف له شىء إلا ان يراد طبعا عقلا (قوله والحصر فيها تعبدى) قد يقال فيه

ومر له معنيان ويطلق أيضا على الاسباب الآتية فان أريد أحد الاولين فالإضافة بمعنى اللام أو الثالث فهى بيانية وعبر بالاسباب ليسم عما ورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه أنها تبطل الطهر الماضى وليس كذلك وإنما ينتهى بها ولا يضر تعبيرة بالنقض فى قوله فخرج المعتاد نقض لانه قد بان المراد به بالموجبات من اقتضائه أنها توجهه وحدها وليس كذلك بل هى مع إرادة فعل نحو الصلاة ولتقدم السبب طبعا المناسب له تقدمه وضعا كان تقديمها هنا على الوضوء أطهر من عكسه الذى فى الروضة وإن وجه بانه لما ولد محدثا أى له حكم المحدث احتاج أن يعرف أولا الوضوء ثم ناقضه ولذا لم يولد جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه (هى أربعة) لا غير والحصر فيها تعبدى وإن كان كل منها معقول المعنى فن ثم لم يقس عليها نوع آخر وإن قيس على جزئياتها ولم ينقض ما عداها لانه لم يثبت فيه شىء

أربعة فقط ثابتة بالأدلة الآتية وعلّة النقص بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها اه (قوله لحم جزور) اي يعبر ذكر اوتى عش (قوله على ما قالوه) اي الاصحاب في الاستدلال على عدم النقص باكل لحم جزور و (قوله بان فيه) اي في النقص بلحم جزور (قوله ليس عنهما جواب شاف) اقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافي وهو جواب الاصحاب بنسخهما بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بما غيرت النار سم (قوله واجيب) اي من جانب الاصحاب و(قوله باننا جمعنا) يعني القائلين بالنقص والقائلين بعدمه كرى (قوله بانهما لا يسميان لحما) اقول وبسليم انهما يسميانه فالخصيص ليس تركا للعمل به بصرى (قوله كما يأتي في الايمان الخ) ويجاب بأنه عمم عدم النقص بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلماء في الايمان بشمول اللحم له نهاية (قوله فاخذ الخ) اي القائل بالنقص (قوله وخروج الخ) ضيب بينه وبين قوله ككل الخ سم عبارة الكرى عطف على اكل لحم الخ وكذا ما بعده من مسوقه وبقية وانقضاء والبلوغ والردة اه (قوله ودم) اي من غير الفرج نهاية (قوله لالكونه يسمى حدثا) هذا محل تامل فالاولى ما ذكره غيره من ان الكلام في موجب الوضوء التام بصرى (قوله ونحو شفاء الخ) مبتدأ وقوله لا يرد الخ خبره (قوله لان حدثه الخ) اي فكيف يصح عدم الشفاء سببا للحدث مع أنه لم يزل معنى (قوله لم يرتفع) فيه نظر بالنظر لتجزؤه رحمه الله تعالى في الحدث الواقع في الترجمة ان يكون بمعنى المنع وهو يرتفع بطهره ويعد بشفائه كيفية الاسباب بصرى وقد يجاب بان مراده لم يرتفع رفعا عاما قول المتن (خروج شيء) اي عين او رويحاطاها او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لاقليلا او كثيرا نهاية زاد المعنى طوعا او كرها اه (قوله ولو عودا) حتى لو ادخل في ذكره ميلاي مردودا ثم اخرجه انتقض نهاية ومعنى (قوله ادخاله) اي ادخال شيء في قبله او دبره (قوله اي المتوضى) الى قوله نعم في المعنى (قوله اي المتوضى) قيد بذلك نظر الكونه ناقضا بالفعل ولو اسقطه لكان أولى لان المنظور اليه الشأن فلو خرج من المحدث يقال له حدث ايضا (قوله الحى) خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شيء منه وإنما يجب إزالة النجاسة عنه فقط و(قوله الواضح) اخذ الشارح

تناف لان ذلك المعنى ان وجد بتامه في محل آخر نوع آخر او لا وجب تعدية الحكم واللام يكن ذلك المعنى علة الحكم وان لم يوجد فانتفاء الحكم لا تنفائه عنه لانه تعبدى ويتجه ان يقال المعنى الذى يذكر اما انه مناسبة وحكمة لاعلة واما ان يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع آخر مثلا كلمس المرأة مظنة لا لتذاذ باعتبار الجنس فخرج لمس الامر دتا مل (قوله ليس عنهما جواب شاف) اقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافي وهو جواب الاصحاب بنسخهما بحديث جابر وكان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بما غيرت النار واما اعتراض النووي عليه بان هذا الجواب ضعيف او باطل لان حديث ترك الوضوء بمماسته النار عام وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم على العام تقدم او تاخر اه فهو اعتراض باطل فان هذين الحديثين ليسا من العام والخاص اللذين يقدم منهما الخاص مطلقا إذ عبارة جابر لم يحكمها عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكونا من ذلك وإنما هي من عند نفسه بينهما معرفة من حال النبي صلى الله عليه وسلم وما استقر امره عليه وذلك صريح في النسخ واطلاعه على تركه عليه الصلاة والسلام الوضوء بما غيرت النار مطلقا وهذا في غاية الوضوح للتمامل لجواب الاصحاب في غاية الاستقامة والطهور لكن قد يرد شيء آخر وهو انه تقرر في الاصول ان نحو قضى بالشفعة لا يعم وفاقالا كثيرين وقيل يعم لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلو لا ظهور عموم الحكم بمصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ام بات هو في الحكاية بلفظ عام كالجار قلت ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك وهذا التوجه يجرى فيما نحن فيه فقد يكون ما ذكره جابر رضى الله تعالى عنه بحسب فهمه او ظنه ويجاب بان عبارة جابر رضى الله تعالى عنه ظاهرة ظهور اتامافي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء الذى كان يفعله فهو صريح في نقل رجوع النبي صلى الله عليه وسلم عما كان يفعله ومن بعد البعيد جزءه بنقل الترك على مجرد فهمه وظنه (قوله وخروج) ضيب بينه وبين قوله ككل

كأكل لحم جزور على ما قالوه وتوزعوا بان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف واجيب باننا جمعنا على عدم العمل بهما لان القائل بنقصه يخصه بغير شحمه وسنامه ويرد بانهما لا يسميان لحما كما يأتي في الايمان فاخذ بظاهر النص وخروج نحو قى ودم ومس امرد حسن أو فرج بهيمة وقهقهة مصل وانقضاء مدة المسح وإجابه لغسل الرجلين حكم من أحكامه لالكونه يسمى حدثا والبلوغ بالنسب والردة وإنما أبطلت التيمم لضعفه ونحو شفاء السلس لا يرد لان حدثه لم يرتفع (أحدها خروج شيء) ولو عودا أو رأس دودة وان عادت ولا يضر إدخاله وإنما امتنعت الصلاة لحمله متصلا بنجس إذ ما في الباطل لا يحكم بنجاسته إلا ان اتصل به شيء من الظاهر (من قبله) أى المتوضى الحى الواضح ولوريجان ذكره أو قبلها

محتز بقوله الآتي أما المشكل شيخنا (قوله وان تعددا) أي الذكر والقبيل عبارة المعنى ولو مخرج الولد أي  
 او احد ذكرين يبول بهما او احد فرجين يبول باحدهما وتحيض بالآخر وإن بال باحدهما وحاض به  
 فقط اختص الحكم به أه (قوله نعم لما تحققت الخ) قال في الروض وينقض الخارج من احد ذكرين يبولان  
 قال في شرحه فان كان يبول باحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم في الحقيقة  
 منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين ويبول باحدهما ويظا بالآخر نقض كل منهما او كان احدهما  
 أصليا والآخر زائداً نقض الاصل فقط وإن كان يبول بهما وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد إذا كان  
 على سنن الاصل ان ينقض بالبول منه إذا كان كذلك وان التمس الاصل بالزائد فالظاهر ان النقض منوط  
 بهما لا باحدهما ولو خلق للبراة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان  
 بالت وحاضت باحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت باحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل  
 منهما انتهى وهل يجري تفصيله السابق حتى لو كان أحدهما أصليا والآخر زائداً اختص النقض بالاصلي  
 وان بالت او حاضت بهما واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما ممنوع بل إذا كان يبول بهما نقض  
 كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل اصلتهما مر أه سم عبارة عش فائدة لو خلق له فرجان  
 اصليان نقض الخارج من كل منهما واصل وزائداً واشتبه فلا نقض بالخارج من احدهما للشك ولا نقض  
 إلا بالخارج منهما معا فلو انسداد أحدهما وانفتح ثقبه تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها لان انسداد الاصل  
 لا يتحقق إلا بانسدادهما معا وينقض الخارج من الفرج الذي لم ينسد لانه ان كان اصليا فالنقض به  
 ظاهر وإن كان زائداً فهو بمنزلة الثقب المفتحة وانسداد الاصل فالنقض به متحقق سواء كان زائداً أو أصليا  
 بخلاف الثقب أه (قوله حكم منفتح الخ) أي وسيأتي انه لا ينقض خارجه إذا كان الاصل مفتحا (قوله او  
 بللا) ضبب بينه وبين قوله لور بحاسم عبارة الكردى عطف على ربحا وكذا قوله او وصل وقوله او خرجت  
 أه لكن في عطف الاخيرين نوع تسامح (قوله خلافا لمن وهم فيه) عبارة في شرح الارشاد والوجه انه لو  
 رأى على ذكره باللام ينقض وضوءه إلا إذا لم يحتمل طروءه من خارج خلافا للغزى كالو خرجت منها وطوبه  
 وشك في انها من الظاهر او الباطن أه سم على المنهج لا يكلف إزالتها أي وإن أدى ذلك إلى التصاق راس  
 ذكره بثوبه لا نالم تحمك بنجاستها عش (قوله يقينا) معمول لكانت (قوله ولا فلا) يدخل فيه الشك سم  
 قول المتن (أودبره) وتعبيره أحسن من تعبير أصله والتنيه بالسيلين إذ للبراة ثلاث مخارج اثنان من قبل  
 وواحد من دبر ولشمو له مالو خلق له ذكر ان فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للبراة فرجان  
 نهاية ومعنى (قوله وهو) أي الباسور (داخل الدبر الخ) جملة حالية (قوله إذا خرجت) ينبغي او زاد خروجا  
 سم (قوله حال خروجا) أي بعده اما حال وقوع الخروج فينبغي عدم صحة الوضوء فقام له وقوله ثم ادخلها

وان تعددا نعم لما تحققت  
 زيادته أو احتملت حكم  
 منفتح تحت المعدة أو بللا  
 رآه عليه ولم يحتمل كونه  
 من خارج خلافا لمن وهم  
 فيه أو وصل نحو مذهبها  
 لما يجب غسله في الجنابة  
 وان لم يخرج إلى الظاهر  
 أو خرجت رطوبة فرجها  
 إذا كانت من ورا ما يجب  
 غسله يقينا ولا فلا أما  
 المشكل فلا بد من خروجه  
 من فرجيه (أودبره) كالدم  
 الخارج من الباسور وهو  
 داخل الدبر لا خارجه  
 وكالباسور نفسه إذا كان  
 ثابتا داخل الدبر فخرج  
 أو زاد خروجه وكقعدة  
 المزحور إذا خرجت فلو  
 توضع حال خروجا

وكذا ضبب بين قوله ربحا وقوله او بللا (قوله نعم لما تحققت الخ) قال في الروض وينقض الخارج من  
 احد ذكرين يبولان قال في شرحه فان كان يبول باحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر  
 ان الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين ويبول باحدهما ويظا بالآخر نقض كل  
 منهما أو كان أحدهما أصليا والآخر زائداً نقض الاصل فقط وإن كان يبول بهما وقياس ما يأتي من  
 النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الاصل ان ينقض بالبول منه إذا كان كذلك وان التمس الاصل بالزائد  
 فالظاهر ان النقض منوط بهما لا باحدهما ولو خلق للبراة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء  
 بالخارج من كل منهما فان بالت وحاضت باحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت باحدهما وحاضت  
 بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما أه وهل يجري هنا تفصيله السابق حتى لو كان احدهما اصليا  
 والآخر زائداً اختص النقض بالاصلي وإن بالت او حاضت بهما واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما  
 ممنوع بل إذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل على اصلتهما مر (قوله ولا فلا)  
 يدخل فيه الشك (قوله إذا خرجت) ينبغي أو زاد خروجا (قوله فلو توضع حال خروجا الخ) نوم بعض

سيأتي في الصوم أن المعتمد أنه لا يبطل الصوم بإدخالها سم (قوله حتى دخلت) أي المقعدة (قوله ولو انفصلت  
 على تلك القطنة الخ) صريح في عدم النقص بأخذ قطنة كانت عليها حال خروجهما إذ ينبغي أن يكون المراد  
 أن المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج ولا ينقص سم (قوله كما يأتي) أي في الصوم (قوله فمحمّل) أي  
 قدم النقص بردها محتمل مطابق للواقع (قوله ضعيف) خبر قوله وببحث الخ (قوله بل لا وجه له) أي لذلك  
 البحث أي قوله وإن قلنا يفطر نقصت (قوله وذلك) أي النقص بخروج شيء الخ (قوله بها) أي الغائط وما  
 عطف عليه وقوله كل خارج أي من القبل أو الدبر غير الغائط وما عطف عليه قول المتي (إلا المتني) ومثله الولد  
 الجاف على المعتمد لأن الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء شيخنا وبجبري أي وفاقاً للنهائية وسم  
 وخلافاً للشارح والمعنى كما يأتي (قوله أي من المتوضىء) أي قوله ولو خرج في النهاية إلا قوله على ما قيل وإلى  
 قوله وزعم في المعنى إلا ذلك القول وقوله وزعم إلى لأنه أوجب (قوله أي من المتوضىء الخ) كان معنى بمجرد  
 نظر أو احتلام ممكنة مقعدة معنى أي أو فكر أو وطء ذكر أو بهيمة أو محرمة أو إيلاجه في خرقة كردى  
 وشيخنا (قوله وحده الخارج منه الخ) سيذكر محترزهما (قوله أن المتيمم) أي للجنابة نهائية (قوله بوضوئه له)  
 أي للغسل (قوله وذلك) أي استثناء المتني (قوله اعظم الأمرين) أي من جنس واحد فيندفع به الاعتراض بأن  
 الجماع في رمضان يوجب اعظم الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعاً وادونها وهو القضاء بعموم  
 كونه يفطر كذا نقل عن الشيخ حمدان أقول قديمتع أن الكفارة اعظم من القضاء بل قديمتع أن القضاء  
 اعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الأفراد فلا يتوجه السؤال عن أصله ع ش (قوله لأن حكمها اغاظ)  
 عبارة النهائية والمعنى لأنهما يمتنعان صحة الوضوء مطلقاً فلا يجامعانه بخلاف خروج المتني يصح معه الوضوء في  
 ضرورة سلس المتني فيجامعه اه (قوله ولو خرج منه من غيره) محترز من المتوضىء وقوله أو نفسه الخ محترز  
 الخارج منه أو لا وقوله كضفة محترز وحده (قوله كضفة الخ) الظاهر أنه مبني على نقض الولادة سم أي  
 وفاقاً للمعنى وخلافاً للنهائية عبارة الأول نعم لو ولدت ولداً جافاً انتقض وضوءها كافي فتاوى شيخنا اخذ من  
 قول المصنف أن صومها يبطل بذلك ولأن الولد منعقد من منيها ومنى غيرها اه وعبارة الثاني ولو اقلت ولداً  
 جافاً وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أتى به والد رحمه الله تعالى تبعاً للزكريا وغيره وهو وإن  
 انعقد من منيها ومنىه لكن استحالة الحيوانية فلا يلزم أن يعطى سائر أحكامه ولو اقلت بعض ولدك  
 انتقض وضوءها ولا غسل عليها اه وفي سم مثله قال ع ش قوله مر ولداً جافاً أي أو مضغة جافة سم على  
 صحيح وفيه رد على قول حجج المرأة إذا التت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمنى الرجل أي أو علقة جافة  
 قياساً على المضغة لما يأتي أن كلامه للنفاس اه وفي الكردى مانصه وسئل الجمل الرملي عن تخالفه مع  
 الخطيب في إفتاء والده فأجاب بأن ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوح عنه وفي سم على التحفة وظاهر أنه  
 إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقص بناء على أنه منفصل لانا لا تنتقض بالشك فإذا تم خروجه منفصلاً حكماً

الطلبه أنه ينبغي أن لا يصح الوضوء حال خروجهما كما لا يصح الوضوء حال خروج البول وهو خطأ لأن  
 الوضوء هنا حال خروجهما أي بعده إنما هو نظير الوضوء بعد انقطاع البول وهو صحيح فتأمل أما حال وقوع  
 الخروج فينبغي عدم صحة الوضوء فتأمل (قوله أدخلها) سيأتي في الصوم بيان أن المعتمد أنه لا يبطل الصوم  
 بإدخالها (قوله ولو انفصل الخ) صريح في عدم النقص بأخذ قطنة كانت عليها حال الخروج وهذا وينبغي أن  
 يكون المراد أن المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج ولا ينقص (قوله إلا المتني) المعتمد أن الولادة بلا بلل  
 كخروج المتني فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فإنه ينقض ولا يوجب الغسل وظاهر أنه إذا برز بعض  
 العضو لا يحكم بالنقص بناء على أنه منفصل لانا لا تنتقض بالشك فإن تم خروجه منفصلاً حكماً بالنقص وإلا  
 فلا هم ولو خرج جميع الولد متقطعاً على دفعات فينبغي أن يقال إن تواصل خروج أجزائه المتقطعة بحيث  
 نسب بعضها البعض وجب الغسل بخروج الأخير وتبين عدم النقص بما قبله وإلا بان خرجت تلك الأجزاء  
 متفصلة بحيث لا ينسب بعضها البعض كان خروجهما كل واحد ناقصاً ولا غسل ولو خرج ناقصاً عضو ناقصاً عارضاً

بالنقض والإفلا وإذا خرج بعض الولد مع استنار باقيه وقلنا لا نقض فهل تصح الصلاة حينئذ لا نالنا علم  
 اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا كافي مسألة الخيط فيه نظر ومال ابن الرمي للاول فليحرر اه وفي البجيري  
 عن الشوبري مانصه واما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا مرم ولا تعبد  
 ما فعلته من العبادة قبل تمامه وقيل يجب الغسل بكل عضو لا تعقاده من منيهما ودفع بانه غير محقق وقال  
 الخطيب تخير بين الغسل والوضوء في كل جزء وحاصل المعتمدان الولادة بلا بل والقاء نحو العلقه كخروج  
 المتني فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل قال الشيخ سم وإذا قلنا بعدم  
 التقص بخروج بعض الولد مع استنار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ لا نالنا علم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا  
 كافي مسألة الخيط فيه نظر ومال شيخنا الاول وهو متجه اه وقوله وقيل يجب الخ يعني به الشارح (قوله على  
 الاوجه الخ) قد مر ما فيه ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغي ان يقال ان توصل خروج اجزائه  
 المتقطعة بحيث ينسب بعضها البعض ووجب الغسل بخروج الاخير وتبين عدم النقض بما قبله والابان  
 خرجت تلك الاجزاء متفصلة بحيث لا ينسب بعضها البعض كان خروج كل واحد انصا ولا غسل ولو خرج  
 ناقصا عضو انقصا عارضا كان انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجه مرم اه سم  
 على حج وقوله على خروجه اي على الاتصال العادي على ما قدمه وإلا فلا يجب غسل لان كلا منهما بعض ولد  
 وهو إنما ينقض على ما مر إلا ان يفرق بان الخارج او لا لما اطلق عليه اسم الولد عرفا ووجب الغسل بمخوضه  
 حيث خرج باقيه مطلقا هذا وما قاله من ان خروجه متفرقا لا يوجب الغسل حتى بالجزم الاخير فيه نظر لانه  
 بذلك تحقق خروج الولد بتمامه فلا وجه لعدم وجوب الغسل بخروج الجزء الاخير وقوله السابق ووجب  
 الغسل بخروج الاخير وهل يتبين حينئذ وجوب قضاء الصلوات السابقة اولافيه نظر والمتجه الان الثاني  
 سم على الهبة اقول وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على ما اعتمده من ان بعض الولد لا يوجب الغسل ع ش  
 (قوله مطلقا) اي ولا اوثانيا (قوله لا اختلاطها الخ) هذا يقتضي ان خروج عضو من الولد كذلك وفي فتح  
 الجواد قضية العلة ان خروج بعضه كخروج كلوه وهو متجه خلافا لمن قال الملاحظ هنا اسم الولادة وهو  
 منتف إذ لا دليل على هذه الملاحظة اه وعموم ما ذكر يقتضى أنه لا فرق عند الشارح بين انفصال جزء من  
 الولد او لا وعبارته في الايعاب ولا يشترط انفصال الولد لانه ليس مظنة الشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه  
 شيء الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع ووجب الغسل ويشكر الغسل بتكرار الولد الجفاف لما تقررت انه مني  
 منعقدها وتقدم ان الجمال الرمي مخالف للشاح فيما ذكر كردى (قوله بان لم يخرج منهما شيء) اي وإن لم  
 يلتحما نهاية ويأتي في الشارح مثله (قوله ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لان خروج  
 الریح ناقض والنقض بذلك في غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرمي خلاف ذلك واختصاص  
 هذا الحكم بما يطر الانتحاحه دون المنفتح اصالة سم على حج اع ش عبارة الكردي وعند الشهاب الرمي  
 والجمال الرمي والخطيب والطبلاوي وغيرهم لا ينقض ما خرج من المنافذ المفتوحة كالقلم والاذن بخلاف  
 ما اذا انفتح له مخرج اخر فان خارجه بنقض من اي موضع كان اه (قوله او احدهما) عطف على الفرجين

كضغمة من امرأة على الأوجه  
 لا اختلاطها بمنى الرجل  
 وزعم ابن العماد النقض  
 بخروج منيهما مطلقا  
 لا اختلاطه بيله فرجهما يرد  
 بأن ذلك الاختلاط غير  
 محقق دائما فساوت الرجل  
 (ولو) خلق منسد الفرجين  
 بان لم يخرج منهما شيء  
 نقض خارجه من اي محل كان  
 ولو الفم او احدهما نقض

كان انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجه مرم (قوله كضغمة) الظاهر انه مبني على نقض  
 الولادة (قوله ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لان خروج الریح ناقض والنقض بذلك  
 في غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرمي خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطر الانتحاحه  
 دون المنفتح اصالة (مسألة) لو خلق الانسان بالادبر بالكلية ولم ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده شيخنا  
 الشهاب الرمي من ان المنفتح اصالة كالقلم لا يقوم مقام الاصل فهل ينقض هذا النوم الغير الممكن اخذ  
 باطلاقهم إذ النوم الغير الممكن ناقض فيه نظر يحتمل ان يقال بعدم النقض لان علته ان النوم الغير الممكن  
 مظنة خروج شيء من الدبر إذ دبره وتتمل النقض اخذ باطلاقهم واكتفاء بان النوم مظنة الخروج في  
 الجملة اي بالنظر لغير مثل هذا الشخص ولعل الاقرب الاول لا يقال يؤيد الثاني انه يحتمل الخروج من القبل



(قوله المناسب له الخ) ينبغي وغير المناسب لها بناء على النقص بالنادر سم (قوله سواء كان الخ) راجع إلى قوله وفيه نظر الخ (قوله فليتنقض مسه) أي الأصلي مفرع عليه (قوله ويجب الخ) بالجزم عطفًا على ينقض مسه (قوله بإلاجه الخ) أي الأصلي (قوله خلافاً لشيخنا) أقول يحتمل أن يكون مراد شيخ الإسلام ما يكون مع ذهاب الصورة بالكيفية فيجامع كلام الشارح ويحتمل أن يبقى على عمومه وهو الأقرب وبمجرد بقاء الصورة لا نظر إليه والانتقاض كل من قبلي الخشني لأنه إما أصلي أو بصورته بصري وقوله وهو الأقرب أي الموافق للنهاية والمعنى (قوله فليتنقض الخ) خلافاً للنهاية والمعنى كما يأتي (قوله مسه الخ) أي الأصلي (قوله إلا التنقض) أي بخروج الخارج منه كرمي (قوله حيثئذ) أي حين إذ كان الإسناد أصلياً وكذا الحكم عند الشارح إذا كان عارضياً كما يأتي وأما الرمي ومن نحو فالحكم كذلك عندهم في الإسناد العارض وأما الخلق فيعكس الحكم فيه عندهم فتنتقل الأحكام كلها فيه إلى المفتوح وتنسب عن الأصلي كرمي (قوله خلافاً لما قد يوهمه كلام الماوردي الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرمي ما اقتضاه كلام الماوردي ثبت للنفتح جميع أحكام الفرج حتى يجب ستره إذا كان فوق السرة وهل له حرمة يحرم التمتع به كاحرم ما بين السرة والركبة لأنه حرمة الفرج فيه نظر والقياس حرمة التمتع به من الحائض وأنه لا حرمة له وإن ما بين السرة والركبة عورة محال وإذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود أو لا بل يسجد عليه مستورا الظاهر مره الثاني لأن في ذلك جمعاً بين حصول السجود والستر لأن السجود مع الحائض جائز للعذر كما في عصابة جراحة شق إزالتها قال ع ش (فرع) لو خلقت السرة في محل أعلى من محلها الغالب كصدره أو الركبة أسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبارهما دون محلها الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما وإن زاد على ما بينهما من محلها الغالب ولو لم يخلق له سرة أو ركبة قدر باعتبار الغالب سم على البهجة (قوله أو غير منسده) أي أو خلق غير منسد المخرج فالضمير راجع إلى واحد من الفرجين أو اليهما باعتبار المخرج قاله الكردى والأولى راجعه لجنس المخرج الصادق بهما وأحد كما يأتي عن ع ش قول المتن (انسد مخرجه) أي جنسه فيصدق بما لو انسداد مخرجه ثم انفتحت له ثقبه ع ش عبارة سم ظاهر كلام الجمهور أنه يكفي إسداد أحد المخرجين وصرح الصيمري بأشراط إسدادهما وأنه لو انسداد أحدهما فالحكم للثاني لا غير وبسط الشارح الكلام على ذلك في شرح الإرشاد وذكر أن أشراط الصيمري ضعيف قال كما صرح به الأذرع وغيره أه وياتي انفا عن المعنى ما وافقه (قوله المعتاد الخ) عبارة النهاية الأصلية قبلاً كان أو دبراً إن لم يخرج منه شيء وإن لم ينسد بلحمة أه زاد المعنى وما تقرر من الاكتفاء بأحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور وهو المعتمد وإن صرح الصيمري بأشراط إسدادهما وقال لو انسداد أحدهما فالحكم للثاني لا غير أه (قوله وهي) أي المعدة أي أمارادها (قوله سرتة) فمرادهم بتحت المعدة ماتحت السرة نهاية قال ع ش قوله ماتحت السرة أي بما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم وإن كان إطلاق المصنف يشمل ذلك

لا اثر لاحتمال الخروج منه لندرته كما صرحوا أنه إلا أن يقال تستثنى هذه الحالة فيقام فيها القبل مقام الدبر حتى في خروج الريح وفيه نظر فليتامل (قوله المناسب له) ينبغي وغير المناسب لها بناء على النقص بالنادر (قوله خلافاً لما قد يوهمه كلام الماوردي) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرمي ما اقتضاه كلام الماوردي ثبت للنفتح جميع أحكام الفرج حتى يجب ستره إذا كان فوق السرة وهل له حرمة يحرم التمتع به كاحرم ما بين السرة والركبة لأنه حرمة الفرج فيه نظر والقياس حرمة التمتع به من الحائض وأنه لا حرمة له وإن ما بين السرة والركبة عورة محال وإذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود أو لا بل يسجد عليه مستورا الظاهر الثاني لأن في ذلك جمعاً بين حصول السجود والستر لأن السجود مع الحائض جائز للعذر كما في عصابة جراحة شق إزالتها ويفارق ما لو احتاج لستر بعض عورته بيده فإن الظاهر أنه يسجد على يده وإن فات ستر ذلك المحل بان بعض البدن لم يوضع للستر (قوله أن انسد مخرجه) ظاهر كلام الجمهور أنه يكفي إسداد أحد المخرجين وصرح الصيمري بأشراط إسدادهما وأنه لو انسداد أحدهما فالحكم للثاني لا غير وبسط الشارح الكلام على ذلك في

المناسب له أو لهما سواء  
 أكان إسداداً بالتحام أم لا  
 خلافاً لشيخنا وصرح  
 الماوردي بأنه لا يثبت  
 للأصلي أحكامه حيثئذ وفيه  
 نظر لبقاء صورته فليتنقض  
 مسه ويجب الغسل والحد  
 بإلاجه وإلا يلاج فيه وغير  
 ذلك ثم رأيت صاحب  
 البيان صحح الانتقاض بمسه  
 وعلله بأنه يقع عليه اسم  
 الذكر وهو صريح فيما  
 ذكرته فعلم أنه لا يثبت  
 للنفتح حيثئذ إلا النقص  
 خلافاً لما قد يوهمه كلام  
 الماوردي المذكور أو  
 غير منسده وإنما طرأ له (أن  
 انسد مخرجه) المعتاد أي  
 صار بحيث لا يخرج منه شيء  
 (وانفتح) مخرج (تحت  
 معدته) وهي بفتح فكسر  
 في الأفصح وبتفتح أو كسر  
 فسكون وبكسر أو ليه هنا  
 سرتة وحقيقتها مستقر  
 الطعام من المنخسف تحت  
 الصدر إلى السرة (فخرج  
 المعتاد) خروجه (نقض)  
 إذ لا بد للإنسان من  
 مخرج يخرج منه حذبه

فليراجع اه قول المتن (وكذا نادر) ينبغي ان يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعد له خروج اصلا ولا مرة سم (قوله وكذا الريح الخ) هذا ما نقله في اصل الروضة ثم استدرك عليه في زيادتها فقال والمذهب ان الريح من المعتاد وقال الاذري انه الصواب اه بصري قول المتن (او فوقها) بقى ما لو انفتح واحد تحتها و آخر فوقها والوجه ان العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسدف بل ينقض خارج كل منهما مطلقا او الا ان يكون احدهما اسفل من الآخر او اقرب الى الاصل من الآخر فهو والمعتبر فيه نظر سم على حج اقول ولا يبعد ان يقال ينقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة الاصلين وهو مقتضى قول سم على شرح البهجة لو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغي النقض بخروج الخارج من كل سواء حصل انفتاحه معا او مرتبا لانه بمنزلة اصلين مروجين ويجوز للتحليل الوطء في هذا الثقب وان لم يكن للتحليل دبر مر اه بحر و فانه اطلق في الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضها فوق بعض عرش (قوله اي المعدة الخ) عبارة المغنى والنهاية اي المعدة والمراد فوق تحتها كما في بعض النسخ او فوقه اي فوق تحت المعدة حتى تدخل هي بان انفتح في السرة او محاذيا او فيما فوق ذلك اه (قوله بالقى اشبهه) اذ ما تحيله الطبيعية تلقية الى الاسفل نهاية ومعنى (قوله عنه غنى) اي لا ضرورة الى جعل الحادث مخرج جامع انفتاح الاصلى معنى ونهاية (قوله لم يثبت له الخ) هذا في العارض اما الخلق فنفتحه كالاصلى في سائر الاحكام كما انى به الوالد رحمه الله تعالى والمنسد حينئذ كعضو زائد لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي وهو المعتمد وان قال في المجموع لم ار لغيره تصريح بما وقعته او مخالفته ويؤخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحو فلا ينقض لانفتاحه اصالة نهاية بزيادة المعنى وان استبعده بعض المتأخرين وما يرد الاستبعاد ان الانسان لو خلق له ذلك ففوق سرته يبول منه ويجمع به ولا ذكر له سواء الا ترى اننا ندير الاحكام عليه ولا ينبغي ان يقال اننا نجعل له حكم النقض فقط ولا حكمه غير ذلك وقوله بعض المتأخرين يعني به الشارح (قوله لو نام يمكنه) اي المنفتح الناقض نهاية ومعنى اي سواء كان الانفتاح اصليا او عارضا عرش (قوله لم ينقض وضوءه) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله لانه جعل الخ) هذا بقطع النظر عن حل الشارح فانه حمل المتن على الانسداد الطارى و ذكر حكم الانسداد الاصلى قبله على خلاف ما سلكته النهاية والمعنى (قوله ثم فصل الخ) اي بقوله وهو منسد الخ ر قوله وهو منفتح الخ (قوله) وقد يجاب بان قوله الخ) ويجاب ايضا بان قوله او فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمخذوف اي انفتح و جملة المخذوف معطوفة على جملة قوله ولو انسدت مخرجه لكن يرد على هذا ان مثل هذا العطف من خصائص الو او كافي الالفية وهو اي الو او انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله الا ان يجعل او ويجازع الو او ويكتفى بذلك في هذا الحكم او يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه سم وقد يدعى ان هذا الجواب تفصيل جواب الشارح (قوله لا بقيد ما قبله) يعني الانسداد الاصلى بل الاصلى (قوله اي التمييز) الى قوله وقد بينت في النهاية والمعنى (قوله بجنون) ومنه الخيل والماليخوليا وغيرهما من بقية انواعه وهو زوال الادراك بالكلية مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء شيخنا (قوله او اغما) ولو كان لولى حالة الذكركر فينقض طهره عندنا خلافا للملكية رحمانى اه بجزى

شرح الارشاد و ذكر ان اشتراط الصيمرى ضعيف قال كما صرح به الاذري وغيره (قوله وكذا نادر) ينبغي ان يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعد له خروج اصلا ولا مرة (قوله او فوقها الخ) بقى ما لو انفتح واحد من تحتها و آخر فوقها والوجه ان العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسدف بل ينقض خارج كل منهما مطلقا او الا ان يكون احدهما اسفل من الآخر او اقرب الى الاصل من الآخر فهو والمعتبر فيه نظر سم على حج اقول ولا يبعد ان يقال ينقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة الاصلين وهو مقتضى قول سم على شرح البهجة لو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغي النقض بخروج الخارج من كل سواء حصل انفتاحه معا او مرتبا لانه بمنزلة اصلين مروجين ويجوز للتحليل الوطء في هذا الثقب وان لم يكن للتحليل دبر مر اه بحر و فانه اطلق في الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضها فوق بعض عرش (قوله اي المعدة الخ) عبارة المغنى والنهاية اي المعدة والمراد فوق تحتها كما في بعض النسخ او فوقه اي فوق تحت المعدة حتى تدخل هي بان انفتح في السرة او محاذيا او فيما فوق ذلك اه (قوله بالقى اشبهه) اذ ما تحيله الطبيعية تلقية الى الاسفل نهاية ومعنى (قوله عنه غنى) اي لا ضرورة الى جعل الحادث مخرج جامع انفتاح الاصلى معنى ونهاية (قوله لم يثبت له الخ) هذا في العارض اما الخلق فنفتحه كالاصلى في سائر الاحكام كما انى به الوالد رحمه الله تعالى والمنسد حينئذ كعضو زائد لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي وهو المعتمد وان قال في المجموع لم ار لغيره تصريح بما وقعته او مخالفته ويؤخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحو فلا ينقض لانفتاحه اصالة نهاية بزيادة المعنى وان استبعده بعض المتأخرين وما يرد الاستبعاد ان الانسان لو خلق له ذلك ففوق سرته يبول منه ويجمع به ولا ذكر له سواء الا ترى اننا ندير الاحكام عليه ولا ينبغي ان يقال اننا نجعل له حكم النقض فقط ولا حكمه غير ذلك وقوله بعض المتأخرين يعني به الشارح (قوله لو نام يمكنه) اي المنفتح الناقض نهاية ومعنى اي سواء كان الانفتاح اصليا او عارضا عرش (قوله لم ينقض وضوءه) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله لانه جعل الخ) هذا بقطع النظر عن حل الشارح فانه حمل المتن على الانسداد الطارى و ذكر حكم الانسداد الاصلى قبله على خلاف ما سلكته النهاية والمعنى (قوله ثم فصل الخ) اي بقوله وهو منسد الخ ر قوله وهو منفتح الخ (قوله) وقد يجاب بان قوله الخ) ويجاب ايضا بان قوله او فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمخذوف اي انفتح و جملة المخذوف معطوفة على جملة قوله ولو انسدت مخرجه لكن يرد على هذا ان مثل هذا العطف من خصائص الو او كافي الالفية وهي اي الو او انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله الا

(وكذا نادر كدود) ومنه الدم وكذا الريح هنا وان كان مطلقه معتادا ( في الاظهر) كالمعتاد ( او ) انفتح (فوقها) اي المعدة او فيها او محاذيا لها (وهو) اي الاصلى (منسد) انسداد طارئا (او) انفتح (تحتها) وهو منفتح فلا ينقض خارجه المعتاد والنادر (في الاظهر) لانه من فوقها وفيها ومحاذيا بالقى اشبهه ومن تحتها عنه غنى وحيث نقض المنفتح لم يثبت له من احكام الاصلى غير ذلك وفي المجموع لو نام يمكنه من الارض اي مثلا لم ينقض وضوءه (تنبيه) ظاهر المتن هنا مشكل لانه جعل انسداد الاصلى مقسما ثم فصل بين انسداده وانفتاحه وقد يجاب بان قوله او فوقها معطوف على تحت لا بقيد ما قبله ونحو ذلك قد يقع في كلامهم ( الثاني زوال العقل) اي التمييز بجنون او اغما

عبارة عرش ومن الناقض أيضا استغراق الأولياء أخذان اطلاقهم خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة  
 اه وعبارة شيخنا وهو اي الاغماء ما يقع في الحمام وان قل فينقض الوضوء فليتنبه له اه وقوله وهو غير ناقض  
 في حق الانبياء كالنوم في عرش والبجيري مثله (قوله او نحو سكر) كان زال بمرض قام به عرش (قوله  
 للخبر الصحيح فمن نام الخ) أي وغير النوم بما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما  
 أشعر به الخبر مغنى ونهاية (قوله في تعريف العقل الخ) والعقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب  
 الفواحش واما اصطلاحا فحسن ما قيل فيه انه صفة يميز بها بين الحسن والقيح وعن الشافعي انه آلة  
 التمييز وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وقيل غير ذلك واختلف في محله  
 قال أصحابنا وجهور المتكلمين انه في القلب وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الاطباء انه في الدماغ (فائدة)  
 قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاعماء يغمره والنوم يستره معنى عبارة شيخنا والاصح انه في القلب وله  
 شعاع متصل بالدماغ اه (قوله وهو افضل من العلم) ان اريد بالافضل الاشراف فهو محتمل او الاكثر  
 ثوبا فاحتمل ان اريد بالعقل الغريزة إذ لا يصنع له فيها بصرى اقول وكلامهم كالصريح في الاول (قوله  
 ومن عكس الخ) عبارة شيخنا وقال الرملي بالثاني اي العلم افضل من العقل وهو المعتمد لاستلزامه له ولان الله  
 تعالى يوصف به لا بالعقل اه وقوله وهو المعتمد قد يناق في قوله بعد هذا الخلاف مما لا طائل تحته اه فتامل  
 (قوله من حيث استلزامه) يتامل سم عبارة البجيري مانصه وكان الشيخ محي الدين الكافي يحيى يقول العلم  
 افضل باعتبار كونه اقرب إلى الافضاء إلى معرفة الله وصفاته والعقل افضل باعتبار كونه منبع العلم واصلا له  
 وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة إلى العلم اه (قوله متصل) إلى قوله أو هل زالت في  
 المعنى إلا قوله قاعد وقوله ويرى خذ إلى وخرج وقوله القاعد وإلى قوله كسائر الخ في النهاية إلا ما ذكر وقوله  
 مع عدم تذكر إلى مع الشك قول المتن (النوم الخ) لا يخفى ان النوم المذكور مستثنى من محذوف اي زوال  
 العقل بشيء. الانوم الخ سم ويستحب الوضوء لمن نام متمكنا خروجا من الخلاف مغنى واسنى وكردى  
 وشيخنا (قوله قاعد) التقييد بالقاعد الذي زاده قدير وعليه أن القائم قد يكون متمكنا كما لو انتصب وفرج بين  
 رجله والصق الخرج بشيء مرتفع إلى حد الخرج ولا يتجه إلا ان هذا يمكن مانع من النقض فينبغي الاطلاق  
 ولعل التقييد بالنظر للغالب سم على حجة اه عرش ونقل شيخنا عن الشيخ عطية ان من قام قائما متمكنا فلا  
 ينتقض وضوءه ثم قال وقد تفيد عبارة الشيخ الخطيب ثم ساقها (قوله ولو دابة سائرة) فغير السائرة من باب  
 أولى كرى (قوله أو احتبي) أي ضم ظهره وساقيه بجماعة أو غيرها نهاية عبارة الكردى الاحتماء هو ان  
 يجلس على البيتة رافعا ركبتيه محتويا عليهما يديه او يجمع بينهما وظهره بنحو عمامة كما يفعله بعض  
 الصوفية اه (قوله وليس الخ) ولا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيره انعم ان كان  
 بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني واقره خطيب ونهاية (قوله تجاف)  
 ولو سد التجاف بنحو قطن لا ينتقض زبادى وشيخنا (قوله للامن من خروج شيء) اي من دبره ولا عبرة  
 باحتمال خروج ریح من قلبه وان اعتاده لان شانه الندرة شيخنا وعش ورشيدى (قوله وعليه) اي التمكن  
 (قوله حتى تخفق رؤسهم) اي يقرب خفقان رؤسهم إذ لو اخفقت رؤسهم الارض حقيقة اي وصلت اليها

أو نحو سكر ولو تمكنا مقعده  
 اجماعا أو نوم للخبر الصحيح  
 فمن نام فليتوضأ وقد بينت  
 خلاصة ما للعلماء في تعريف  
 العقل وتوابعه في شرح  
 العباب وهو أفضل من العلم  
 لانه منبعه واسه ولان العلم  
 يجرى منه بجرى النور من  
 الشمس والرؤية من العين  
 ومن عكس أراد من حيث  
 استلزامه له وانه تعالى يوصف  
 به لا بالعقل (إلا) متصل كما  
 عرف في تفسير العقل بما  
 ذكر (نوم) قاعد (يمكن  
 مقعده) أي ألييه من مقره  
 ولو دابة سائرة وان استند  
 لما لوزال عنه لسقط أو  
 احتبي وليس بين بعض  
 مقعده ومقره تجاف للامن  
 من خروج شيء. حينئذ وعليه  
 حملنا خبر مسلم أن الصحابة  
 رضی الله عنهم كانوا ينامون  
 ثم يصلون ولا يتوضؤون وفي  
 رواية لابي داود ينامون  
 حتى تخفق رؤسهم الارض

أن تجعل أو مجاز أعن الواو ويكتفي بذلك في هذا الحكم أو يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه (قوله من  
 حيث استلزامه) يتامل (قوله إلا نوم الخ) لا يخفى ان النوم المذكور مستثنى من محذوف اي زوال العقل  
 بشيء إلا نوم الخ (قوله قاعد يمكن) التقييد بالقاعد الذي زاده قدير وعليه ان القائم قد يكون متمكنا كما لو انتصب  
 وفرج بين رجله والصق الخرج بشيء مرتفع إلى حد الخرج ولا يتجه إلا ان هذا يمكن مانع من النقض فينبغي  
 الاطلاق لعل التقييد بالنظر للغالب (قوله وعليه) حملنا خبر مسلم الخ فان قلت حمل الخبر على هذا ليس باولى  
 من جملة على النوم الخفيف لانه لا يمنع ادراك خروج الخرج قلت بل هو اولى لان خروج الخرج قد يخفى

ارفع الاليان بجيرى (قوله ويؤخذ الخ) ولو نام ممكنا فاخبره عدل بخروج ربح منه أو بنحو مسهاله اعتمد  
 الشارح في اليعاب وغيره وجوب الاخذ بقوله لانه ظن اقامه الشارع مقام اليقين بل صوبه في فتاويه وقال  
 الزيادى في شرح المحرر الذى اعتمده شيخنا الجلال الرملى انه لا يجب عليه قبول خبره فلا نقض باخبار العدل  
 اه ولا تبطل الصلاة بنوم ممكن قال القليوبى وان طال ولو فى ركن قصير وخالفه شيخنا الرملى فى الركن  
 القصير لان تعاطيه باختياره فهو كالعمد وفيه بحث اه كرى وأقر سم وعش ماقاله الرملى فى المسئلة  
 الثانية واعتمد الجيرى ماقاله الرملى فى المسئلتين وكذا اعتمده شيخنا ثم قال ولو اخبره معصوم او عدد  
 التواتر بانه خرج منه شئ حال تمكنه انتقض وضوءه لتيقن الخروج جيتنذب خلاف ما لو اخبره عدل بذلك اه  
 (قوله وقد يباذع الخ) اعتمده مر سم وقال البصرى يؤيد الاول ويضعف المنازعة فيه تعليقه لا استثناء  
 نوم الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بيقظة قلوبهم فتدرك الخارج فتأمل اه (قوله وعلى هذا) أى  
 على النزاع و(قوله على الاول) أى الماخوذ من قولهم للامن الخ (قوله فوجه عده) أى عدو وال العقل سببا  
 للحدث (قوله وان استنفر) وفى القاموس والاستنفار بقاء ففأمان يدخل ازاره بين نخذه ملويا اه (قوله  
 النعاس) وهو اائل النوم ما لم يزل تميزه كرى (قوله نشوة السكر) بفتح الواو بلا همز عش عبارة  
 الجيرى عن البرماوى بفتح الواو على الافصح مقدمات السكر وأما بالهمز فالنوم من قولهم نشأ الصبي نما  
 وزاد اه (قوله او نعس) قال فى شرح الروض بفتح العين سم على حجج وعبارة المختار نعس ينعس  
 بالضم ومثله فى الصحاح عش وعبارة القاموس نعس كنع فهو نعاس اه وهى موافقة لما فى شرح  
 الروض (قوله او هل زالت اليت الخ) عبارة النهاية ولوزالت احدى التين نائم ممكن قبل انتباهه نقض  
 أو بعده أو معه أو شك فى تقدمه أو أن ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا اه (قوله لا اثر له بخلافه مع  
 الشك) هذه التفرة غير متجهة لان الرؤيا إن كانت من خصائص النوم فلا فرق بين عدم التذكرو والشك  
 فى النقض حيث لا يمكن بل هى مرجحة مع عدم التذكر ايضا لان وجود خاصة الشئ يرجح بل قديعين  
 وجوده وإن لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض باحدهما دون الاخر إذ لا نقض بالشك  
 وبالجملة فالوجه أنه إن كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيها وإلا حصل النقض فيها فليتأمل سم على حجج اه  
 عش عبارة النهاية والمعنى ومن علامة النوم الرؤيا فلورأى رؤيا وشك هل نام او نعس انتقض وضوءه اه

ويؤخذ من قوله للامن  
 إلى آخره انه لو أخبرنا  
 غير ممكن معصوم كالخضر  
 بناء على الأصح أنه نبي بانه  
 لم يخرج منه شئ لم ينتقض  
 وضوءه واعتمده بعضهم  
 وقد تنازعه قاعدة ان ما يبط  
 بالبطنة لا فرق بين وجوده  
 وعدمه كالشقة فى السفر  
 وعلى هذا يتجه عد المتن  
 الزوال نفسه فى غير النائم  
 الممكن سببا للحدث وأما  
 على الاول فوجه عده انه  
 سبب لخروج شئ من  
 الدرغالبا فكانه قال الاول  
 الخروج نفسه والثانى  
 سببه وخروج بالقاعد الممكن  
 غيره كالنائم على قناه وان  
 استنفر وألصق مقده بمقره  
 وبالنوم النعاس وأائل  
 نشأة السكر لبقاء نوع من  
 التميز معهما إذ من علامات  
 النعاس سماع كلام  
 الحاضرين وان لم يفهمه  
 ولا ينتقض وضوءه شك هل  
 نام أو نعس أو هل كان ممكنا  
 أولا أو هل زالت ألبته  
 قبل اليقظة أو بعده أو يقين  
 الرؤيا مع عدم تذكر نوم  
 لا أثر له بخلافه

جدا بحيث يخفى مع أدنى نوم بخلاف التمكن لانه يمنع الخروج فتأمل (قوله ويؤخذ من قولهم الخ) فى  
 فتاوى الشارح انه سئل عن اخبره عدل انه خرج منه حدث فهل يلزمه قبول خبره أو لا كما افتى به بعض اهل  
 اليمن فاجاب بان الصواب انه يلزمه وزعم ان خبره لا يفيد اليقين بل الظن ولا يرفع يقين طهر بظن حدث  
 يبطله انه لو اخبره بوقوع نجاسة فى الماء لزمه قبول خبره مع وجود العلة المذكورة ووجه ان هذا وإن كان  
 ظنا إلا أنه قائم مقام اليقين شرعا فى ابواب كثيرة اه وقضية توجيهه انه لو اصابه شئ من ذلك الماء الذى  
 اخبره بوقوع نجاسة فيه لزمه تطهيره ثم رايت التنبيه الا فى كلامه والوجه ان شرط لزوم قبول خبره ان  
 لا يعلم ان مستنده فى اخباره ظنه باجتهاد او غيره او يتردد فى ذلك لان ظنه نفسه لا يؤثر فى غير اولى ولعل  
 هذا فى غاية الظهور فليتأمل ثم تذكرت قول المصنف السابق ولو اخبره بتنجسه مقبول الرواية الخ وهو  
 صريح فى لزوم التطهير بما اصابه من الماء الذى أخبر العدل بوقوع نجاسة فيه (قوله وقد تنازعه الخ)  
 اعتمده مر (قوله او نعس) قال فى شرح الروض بفتح العين (قوله وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم  
 لا اثر له بخلافه مع الشك الخ) هذه التفرة غير متجهة لان الرؤيا إن كانت من خصائص النوم فلا فرق بين  
 التذكر والشك فى النقض حيث لا يمكن بل هى مرجحة مع عدم التذكر ايضا لان وجود خاصة الشئ  
 ترجح بل قديعين وجوده وان لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض باحدهما دون  
 الاخر إذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه أنه إن كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيها وإلا حصل النقض  
 فيها فليتأمل (قوله وتيقن الرؤيا الخ) صريح فى انه يتصور تيقن الرؤيا من غير تذكر نوم ولا شك فيه وهو

(قوله مع الشك فيه) أى ومع عدم احتمال التمكن وإلا فلا يتجه إلا عدم النقض لأن غايته تحقق النوم مع الشك في تمكنه وقد تقدم أنه لا ينقض سم (قوله لا حد طرفيه) أى النوم (قوله ولا وضوء نينا) كذا فى المغنى (قوله وعدم ادراكه) أى قلبه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> (قوله وأوصرف القلب عنه) أى عن ادراك طلوع الشمس (قوله المستفاد منه) أى التشريع بصفة التشريع ولو قال وقد استفيد منه أى صرف القلب عنه لكان أولى (قوله ولو صييا الخ) عبارة النهاية والمغنى سواء أكان الذكراً خلاً أم عنيماً أم مجبوياً أم خصياً أم مسوحاً وسواء كانت الأنثى عجوزاًهما لا تشتهى غالباً ما لا (قوله أى الأثني) أى وليس المراد بالذكر البالغ وبالأثني البالغة وإن كان ذلك حقيقتها شيخنا (قوله يقينا) فلو شك فلا نقض وضابط الشهوة انتشار الذكراً فى الرجل وميل القلب فى المرأة شيخنا (قوله وإن كان أحدهما مكرهاً) أى أو كل منهما (قوله قال بعضهم الخ) عبارة عرش قال الجمال الرملى هى أى المرأة شاملة للجنية وهو كذلك أن تحقق كون الملبوسة من الجن أنثى منهم كأنه يجوز تزوج الجنية خلافاً لبعضهم بخلاف ما لو شك فى أنوثة الملبوس منهم إذ لا نقض بالشك اه سم على المنهج ووقع السؤال عمالو تطورولى بصورة امرأة أو مسخر رجل امرأة هل ينقض أم لا فاجبت بأن الظاهر فى الأولى عدم النقض للقطع بان عينه لم تنقلب وإنما انخلع من صورة إلى صورة مع بقاء صفة الذكورة وأما المسخ فالنقض فيه محتمل لقرب تبدل العين وقد يقال فيه بعدم النقض أيضاً لاحتال تبدل الصفة دون العين اه وعبارة شيخنا وينقض وضوء كل منهما مع لذة ولا عمد أو سهو أو كرها ولو كان الرجل هرماً أو مسوحاً أو كان أحدهما من الجن ولو كان على غير صورة الآدمى حيث تحققت المخالفة فى الذكورة والأنوثة ولو تصور الرجل بصورة المرأة وعكسه فلا نقض فى الأولى وينقض الوضوء فى الثانية للقطع بان العين لم تنقلب وإنما انخلعت من صورة إلى صورة اه (قوله أو جنياً) ظاهره وإن تطور فى صورة حمار أو كلب مثلاً ولا مانع من ذلك لأنه بالتطور لم يخرج عن حقيقته ولهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جازله وطؤها وإن تطورت فى صورة كلبة مثلاً (فرع) لو اتصل جزء حيوان ببعض امرأة وحلته الحياة نقض لمسها مراهم وياتى فى الشارح اعتماد خلافه (قوله إن جوز نانسكاهم) والراجح عند الشارح عدمه واعتمده الشهاب البرلسى قال والظاهر أن الحكم كذلك فى المتولد بين الآدمى وغيره واعتمده القليوبى وقال إن شيخه الزيادى رجع إليه آخر واعتمده واعتماد الجمال الرملى النقض بذلك وحل المناكحة وفاقه الزيادى فى حواشى

وهو محل وقفة قوية وكيف يتيقن الرؤيا التى هى من آثار النوم ولا يشك فيه فإن قيل لأنه لا يمكن احتمال أنها ليست رؤيا بل حديث نفس مثلاً قلنا لم يوجد تيقن الرؤيا مع ان الغرض تيقنها وقد يقال المتجه إنه إن تيقن رؤيا لا تكون إلا مع النوم وجب الانتقاض بها وإن لم يتيقنها كان وجد ما يحتمل أنها رؤيا النوم التى لا توجد إلا معهما وإنما غير ذلك فلا نقض للشك والكلام كله حيث لا يمكن وإلا فلا نقض مطلقاً (قوله مع الشك) أى ومع عدم احتمال التمكن وإلا فلا يتجه إلا عدم النقض لأن غايته تحقق النوم مع الشك فى تمكنه وقد تقدم أنه لا ينقض (قوله قال بعضهم أو جنياً) ظاهره وإن تطور فى صورة حمار أو كلب مثلاً ولا مانع من ذلك لأنه بالتطور لم يخرج عن حقيقته وبهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جازله وطؤها وإن تطورت فى صورة كلبة مثلاً ولو مسخت الأنثى حيواناً كقرد أو حماره فهل ينقض لمسها فيه نظراً وسياًتى فى الأطعمة ذكر اختلاف فيما لو مسخ حيواناً ما كولد غير ما كولد أو بالعكس هل ينظر لما كان فى الأول دون الثانى أو لما صار إليه فينعكس الحكم ويتجه تخرىج ما هنا على ما هناك فإن اعتبرنا ما كان حصل النقض وإلا فلا وعلى الثانى فيفرق بين المسوخ والتطور بان المتطور لم يخرج عن حقيقته بخلاف المسوخ وكذا يقال فيما لو مسخت حجراً ويحتمل أن يحزم بعدم النقض ولو مسخ نصفها حجراً مع بقاء الحياة والاحساس فى النصف الآخر فيتجه النقض بلبس النصف الباقى وأما النصف المسوخ فإن قلنا فيما لو مسخ كلها حجراً بالنقض بلبسها فالنقض بلبس النصف الحجرى هنا أولى أو بعدهم فيحتمل الفرق بأن النصف الحجرى يعد من أجزاء تبعاً للباقي ويحتمل أن يجعل النصف الحجرى بمنزلة الظفر فليحجر (فرع) لو اتصل جزء حيوان ببعض امرأة وحلته

مع الشك فيه لأنهم أرجحة لا حد طرفيه ولا وضوء نينا كسائر الأتنياء صلى الله عليهم وسلم بالنوم لبقاء بقطة قلوبهم قدس ذلك الخارج وعدم إدراكه لظلوع الشمس فى قصة الوادى لأن رؤيتها من وظائف البصر أو صرف القلب عنه للتشريع المستفاد منه فى هذه القصة من الأحكام ما لا يحصى كثرة (الثالث التقاء بشرتى الرجل) أى الذكر الواضح المشتبه طبعاً يقيناً لذوات الطباع السليمة ولو صييا ومسوحاً (والمرأة) أى الأثني الواضحة المشتبه طبعاً يقيناً لذوى الطباع السليمة وإن كان أحدهما مكرهاً أو ميتالكن لا ينقض وضوء الميت قال بعضهم أو جنياً وإنما يتجه إن جوز نانسكاهم وذلك لقوله تعالى أو لا مستم النساء أى لمستم

كأقربى به في السبع وبه يندفع تفسيره بما عتم على أنه خلاف الظاهر وخير كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ ضعيف من طريقه الوارد منها وغزير رجل عائشة (١٣٨) وهو يصلي بمحتمل أنه بمحتمل ووقائع الأحوال الفعلية يسقطها ذلك واللبس الجس باليد

ونقص لأنه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر وقيس به اللبس بغيرها ولو زاندا أشل سهواً بغير شهوة واختص المس الاتي ببطن الكف لان المظنة ثم منحصرة فيه والبشرة ظاهر الجلد والحق بها نحو لحم الاسنان واللسان وهو متجه خلافاً لابن عجيل اي لا باطن العين فيما يظهر لانه ليس مظنة للذة اللبس بخلاف ما ذكره فانه مظنة لذلك الاترى ان نحو لسان الحليمة يلتذ بمصه ولمسه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عائشة رضى الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقصه توها ان لذة نظره تستلزم لذته لمسه وليس كذلك بديل السن والشعر والفرق بأنها مما يطرا ويزول ولا يجدى لانهم لم يلاحظوا في عدم نقضها لانه يلتذ بنظرهما دون مسها وهذا موجود في باطن العين فائدة مهمة لا يكتفى بالخيال في الفرق قاله الامام وعقبه بما يبين ان المراد به ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن انه اقرب من الجمع وغير غيره بأن كل فرق مؤثر مالم يغلب على الظن أن الجامع أظهر أي عند

المنهى كرى (قوله كما قرى به) وقد عطف اللبس على المحي من الغائط ورتب عليها الأمر بالتييم عند فقد الماء فدل على كونه حدثاً كالحي من الغائط نهاية ومعنى (قوله واللبس) الى قوله خلافاً لابن عجيل في النهاية والمعنى (قوله اي لا باطن العين) اي وكل عظم ظهر فلا نقض بذلك عند الشارح كما ياتي وقال الجلال الرمي بالنقض فيها وتوسط الخطيب فقال بالنقض في لحم العين دون العظم كرى عبارة البصرى جزم صاحب المعنى والنهاية بالنقض بمس باطن العين وقال ابن زياد في الفتاوى والاقرب الى كلام الاصحاب النقض وربته بخط العلامة ابى بكر الراداد منسوبة الى الجليلوني اه واعتمد شيخنا ما في النهاية من النقض بكل من باطن العين وعظم وضع بالكشط ونقل البيهقي عن الشورى اعتماد النقض بباطن العين وعن الزيادة اعتماد النقض بعظم وضع بالكشط (قوله بخلاف ما ذكر) اي من نحو لحم الاسنان واللسان (قوله وبه الخ) اي بالفرق المذكور بين باطن العين وبين نحو لحم الاسنان واللسان (قوله بدليل السن والشعر) فانه يلتذ بنظرهما دون مسها (قوله والفرق) اي بينهما وبين باطن العين (قوله بما يبين) اي بكلام يبين (قوله ان المراد به) اي بالفرق الخيالي (قوله ما ينقدح الخ) اي الفرق الذي يظهر (قوله دون ما يغلب الخ) لعل دون بمعنى عند قوله انه اقرب في تاويل المصدر فاعل يغلب وضيم النصب لما الموصولة وقوله من الجمع بيان لها عبارة قواعد الزركشي قال الامام ولا يكتفى بالخيالات في الفروق بل ان كان اجتماع مستلتم اظهر في الظن من افتراقها وجب القضاء باجتماعها وان انقدح فرق على بعد اه (قوله غيره) اي غير الامام (قوله في ذلك) اي ما ذكر من الفرق والجمع (قوله ومن ثم الخ) اي من اجل ان العبرة في الفرق والجمع بما عند ذوى السليقة السليمة دون غيرهم قول المتن (الإحراما) وهي من جرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقولهم على التأييد اخذت الزوجة وعمتها وخالتها فان تحرر يمن ليس على التأييد بل من جهة الجمع وبقولهم بسبب مباح بنت الموطوءة بشبهة وأمه لان تحررهما ليس بسبب مباح إذ وطء الشبهة لا يتصف باباحة ولا غيرها وبقولهم لحرمتها زواجته صلى الله عليه وسلم فان تحرر يمن لحرمة صلى الله عليه وسلم معنى ونهاية بالمعنى قال عرش اما زوجات سائر الانبياء فالاقرب عدم حرمتهم على الانبياء وحرمتهم على غيرهم بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام حتى على الانبياء اه زاد شيخنا ولو لم يدخل بين بخلاف امامته فلا يحرم على الانبياء الا ان كن موطوءات له صلى الله عليه وسلم اه (قوله بنسب) الى قوله ومنه ما تجمى في النهاية الى قوله وانه لا فرق في المعنى الا قوله اي من غير خشية الى لا من نحو عرق (قوله بنسب) اي قرابة كافي الام والبنات والاخت (قوله اورضاع) كالام والاخت من الرضاع (قوله او مصاهرة) اي ارتباط يشبه القرابة كافي ام الزوجة وبناتها وزوجة الاب والابن شيخنا (قوله بغير محصور الخ) فلان نقض بالمحصور بالاولى وظاهر انه لو اختلطت محارمه العشر مثلاً بغير محصور او محصور فلبس إحدى عشرة مثلاً انتقض طهره لتحقق لمس الاجنبية سم وفي الكرى بعد ذكر ما يوافق من النهاية مانصه ولا يبعد ان يكون مثله ما لو علم ان محرمة ابيض اللون مثلاً فلبس من هو اسود وهو ان لم اقف على من نبه عليه اه اقول بل هذا من لمس الاجنبية يقينا لا احتمالاً فلا يحتاج الى التنبيه (قوله فلا ينقض لمسه) ولو تزوج واحدة منهن فلا نقض ايضاً على المعتمد خلافاً لان عبد الحق كخطيب وكذا زوجته إذا استلحقها ابو هو لم يصدقها فان النسب يثبت ولا يفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوءه على المعتمد ولا مانع من تبعض الاحكام شيخنا عبارة الكرى وقال في النهاية يؤخذ منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محررم او اختلطت محررم باجتنبات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها

الحياة نقض لمسه (قوله كما قرى به الخ) قد يناقش فيه بأن توافق معنى القرآن غير لازم (قوله أي لا باطن العين فيما يظهر) جزم مر في شرحه بان لمس باطن عين المرأة ناقض (قوله محرره بغير محصور) فلا نقض

ذوى السليقة السليمة ولا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك ومن ثم قال بعض الأئمة الفقه فرق وجمع (الإحراما) بنسب لم اورضاع أو مصاهرة ولو احتمالاً كان اختلطت محرره بغير محصور فلا ينقض لمسه ولو بشهوة (في الأظهر) لانه ليس مظنة للشهوة

خصصه ولا يلحق به نحو  
 بجوسية لأن تحريمها العارض  
 يزول وجعلها كالرجل في  
 حل اقراضها وتملكها  
 باللقطة إنما هو لقيام المانع  
 بها المخرج عن مشابهة ذلك  
 لاعارة الجوارى للوطء  
 فاندفع ما لبعضهم هنا وعلم  
 من الالتقاء أنه لا تنقض  
 باللمس من وراء حائل وان  
 رق ومنه ما تجمد من غبار  
 يمكن فصله أي من غير خشية  
 مبيح تيمم فيما يظهر أخذا  
 بما يأتي في الوشم لوجوب  
 إزالته لا من نحو عرق حتى  
 صار كالجذء من الجلد  
 وأنه لا فرق بين اللامس  
 والملوس سكن فيه خلاف  
 صرح بهما لأجله فقال  
 (والملوس كاللامس) في  
 انتقاض وضوئه ( في  
 الاظهر) لا شترأ كهما في  
 مظنة اللذة كالشتركين  
 في الجماع وإنما لم ينتقض  
 وضوء المسوس فرجه لانه  
 لم يوجد منه مس لمظنة لذة  
 أصلا بخلافه هنا (ولا تنقض  
 صغيرة) وضعيف لا يشتهيان  
 كما مر ( وشعر وسن )  
 وينبغي أن يلحق به كل عظم  
 ظهر بل أولى لأن في نظر  
 السن لذة أي لذة بخلاف  
 نظر هذا وقول الانوار  
 المراد بالبشرة هنا غير  
 الشعر والسن والظفر

لم ينتقض طهره ولا طهرها إذا أصل بقاء الطهر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بعد في تبعض الاحكام  
 كالزواج بمجولة النسب ثم استلحقها ابو هـ ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت إخوتها منه ويلغز  
 بذلك فيقال زواجان لا تنقض بينهما اهـ ونقل الخطيب النقص فيما تقدم حيث تزوج بها عن افتاء شيخه  
 الشهاب الرملي واعتمده فيكون ما نقله الخطيب عنه من المرجوع عنه واعتمده عدم النقص وان تزوج بهانتم  
 والزبادى والحلبى وغيرهم اهـ (قوله فاستنبط الخ) ردلا استدلال المقابل القائل بالنقص بعموم النساء في  
 الآية (قوله معنى يخصه) وهو أن اللمس مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة وذلك إنما يتأتى في الاجنبيات  
 بخلاف المحارم كرمى (قوله نحو بجوسية) أي كوثنية ومرتدة نهاية (قوله عن مشابهة ذلك) أي الاقراض  
 كرمى (قوله فيما يظهر) افره عش (قوله لا من نحو عرق الخ) وكالعرق بالاولى وفي النقص ما يموت من جلد  
 الانسان بحيث لا يحس بلمسه ولا يتأثر بغير زخوة فيه لانه جزء منه فهو كاليد الشلاء وتقدم انها تنقض  
 وبأى مثل ذلك فيما لو بيست جلدة جهته حتى صارت لا يحس ما يصيبها فيصح السجود وعليها ولا يكلف إزالة  
 الجلد المذكور وإن لم يحصل من إزالته مشقة عش (قوله وانه لا فرق الخ) عطف على انه لا تنقض الخ (قوله  
 لكن فيه) أي في الملوس (قوله صرح بهما) لعل الأنسب به أى الملوس قول المتن (والملوس) هو من وقع  
 عليه اللمس ولم يوجد منه فعله رجلا كان أو امرأة نهاية ومعنى (قوله لانه لم يوجد منه الخ) فيه شىء إذا كان  
 الماس أمر دمجيا ناعم البدن جداً الأ أن يراد ما من شأن نوحه سم (قوله لا يشتهيان الخ) أى لم يبلغ كل  
 منهما حد الشهوة عرفا وقيل من له سبع سنين فادونها لا تنفعا مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها وان انتفت  
 بعد ذلك لنحورم معنى وتوهم بعض ضعفة الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة لان ملو سهار هو الكبير  
 مظنة للشهوة وليض في محله فانها الصغر هالديست مظنة لا يشتهانها الملوس فلا ينتقض وضوءها كالا ينتقض  
 وضوءه عش عبارة شيخنا ثالثا أي الشروط ان يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفا عند ارباب الطباع  
 السليمة فلو لم يبلغ أحدهما حد الشهوة فلا تنقض اهـ (قوله كما مر) أى في شرح الرجل والمرأة من أن المراد  
 بالاشتهاء هنا انبأ تاو نفيما الاشتهاء الطبيعي اليقيني لارباب الطباع السليمة كالامام الشافعى والسيدة نفيسة  
 فلو شك فلا تنقض شيخنا قول المتن (وشعر) شامل للشعر النابت على الفرج فلا تنقض به نهاية (قوله وينبغي ان  
 يلحق الخ) وفاقا للبغنى وخلافا للنهائية وافقه أى النهاية الزيادة وسم وعش وشيخنا والبجورى وتقدم  
 عن البصرى ما يميل إلى ما قاله الشارح وعبارة هنا قوله وينبغي ان يلحق به كل عظم الخ نقل ابن زياد في  
 الفتاوى عن شيخه المزجد صاحب العباب أنه أفتى بنقض العظم الموضح ثم قال وإلحاقه بالسن أقرب إلى  
 كلامهم والمعنى يساعده ولهذا أفتى شيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب البكرى الطنبدائى رحمه الله  
 بعدم النقص مع اطلاعه على فتاوى شيخنا المزجد على أن في فتاوى شيخنا المزجد انتقالا من اللمس إلى المس  
 يعرف ذلك بتامل كلامه اهـ (قوله وقول الانوار الخ) ردلا استدلال المخالف كالنهاية بذلك عبارة ته والبشرة  
 ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر فشمال ما لو وضع عظم أنثى ولمسه كأفتى به الوالد رحمه الله ويدل عليه عبارة  
 الانوار اهـ (قوله مراده ماصرحو الخ) أى لا نعميم الغير وهذه الجملة خبر وقول الانوار الخ وقوله من انها الخ  
 بيان لما وقوله وما ألحق به وهو لحم الاسنان واللسان كرمى أى نخرج كل عظم ظهر كما خرج الشعر والسن  
 والظفر (قوله كما مر) أى أنفا بقوله والبشرة ظاهر الجلد الخ (قوله وقول جمع الخ) منهم النهاية ووالده  
 بالمحصور بالاولى وظاهر أنه لو اختلطت بحارمه العشر مثلا بغير محصور أو محصور فليس اجدى عشرة مثلا  
 انتقض طهره لتحقق لمس الاجنبية ولو استلحق ابو هـ وزوجه لم ينقض لمسها لاحتمال صدقه ولا تنقض بالشك  
 فلوسها ثم استلحقها ابو هـ فلا يعد أن يتبين عدم النقص لتبين أنها من لا ينقض لمسها لكونها محرما احتمالا فهو  
 بعد الاستلحاق شاك ولا تنقض بالشك فان قيل لو منع الاستلحاق النقص لاحتمال المحرمية لا تمتنع النقص  
 بدون استلحاق لوجود الاحتمال قلنا نلتزم امتناع النقص بدون استلحاق حيث وجد الاحتمال (قوله لم يوجد

مراده ماصرحوا به هنا من أنها ظاهر الجلد وما ألحق به كما مر وقول جمع

(في الاصح) لا تنفاه لذة اللبس عنها ولا نظر للتذاذ بنظرها ولا جزء منفصل اي وان التصق بعد بخرارة الدم لوجوب فصله كما يأتي في الجراح بل وان لم يجب فصله لخشية مخذور تيمم منه فيما يظهر لانه مع ذلك في حكم المنفصل وإنما لم يجب الفصل لغرض بدليل انه لو زالت الخشية وجب نعم لو فرض عود الحياة فيه بان نما وسرى اليه الدم احتمال ان يلحق بالمتصل الاصيل وله وجه وجيه واحتمل انه لا فرق وهو الاقرب الى اطلاقهم انه بالفصل الاول صار اجنبيا فلم ينظر لعود حياة ولا غيره ومن ثم لو التصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل وان نما جزما كما هو ظاهر فعلنا ان عود الحياة وصف طردى لا تاثير له الا ان كان فوق النصف خلافا لمن قال بنقض النصف أيضا ومن قال لا ينقض إلا النصف الذي فيه الفرج وعجيب استحسان بعضهم لهذا مع وضوح فساده لان الفرج لا يدخل له هنا ولا ماشك في نحو انوثته أو خنوثته ان قرب الاحتمال عادة فيما يظهر من كلام غير واحد ويسن الوضوء من كل ما قيل فيه أنه ناقض كلبس

والزيادة وسم (قوله بنقضه) أي العظم الظاهر (قوله ان هذا لا يلتذ بلبسه الخ) قد يد عليه ما لو كشط جلدها فظفر ما تحته من اللحم فانه لا يلتذ بنظره ولا بلبسه ولا اظن احدا يمنع النقص بلبسه سم (قوله بضم) الى قوله أي وان التصق في المعنى (قوله والخامسة) أي من لغاته (قوله اظفون) أي كصفون ويجمع على اظافر واطافير معنى (قوله لا تنفاه لذة اللبس عنها) قد يتوقف فيه عبارة المعنى لان معظم الالتذاذ في هذه إنما هو بالنظر دون اللبس اه وهي ظاهرة (قوله ولا جزء منفصل الخ) عطف على صغيرة في المتن (قوله أي وان التصق الخ) ولو التصق بمحله فالتحم وحلته الحياة فالوجه من والنقض به ولو التصق جزء المرأة المنفصل بهيمة فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقص بلبسه إذ ليس لمسا للنساء ولو التصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقص به لانه صار جزءا من المرأة سم وقد مر عنه الرمي الجري بذلك وواقفه البصري عبارة قوله لانه مع ذلك في حكم المنفصل محل تأمل لانهم إذا الحقوا الوسخ المتجمد الذي تعذر فصله بالاصل فلان يلحقوا ما ذكرنا في تأمل اه (قوله لم يلحق بالمتصل الخ) خلافا للرمي وسم كما مر آتفا (قوله إلا ان كان الخ) راجع الى قوله ولا جزء منفصل (قوله إلا إذا كان فوق النصف) خلافا للنهاية والمعنى عبارة الاول قال الناشري في نكته ان العضو إذا كان دون النصف من الادمي لم ينقض بلبسه او فوقه نقض او نصفا فوجهان انتهى والوجه انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم أثنى نقض وإلا فلا ولهذا قال الأشعري في الاقرب ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما الزوال الاسم عن كل منهما اه وفي المعنى مثله الا قوله ولهذا قال الخ وفي الكردى ما نصه واقتضى كلام النهاية انه حيث كان يطلق عليه الاسم ينقض وإن كان دون النصف وهو مقتضى كلام سم والحلي وصرح به الزبدي حيث قال لو قطع الرجل او المرأة قطعتين تساويان لا فالمدار على بقاء الاسم فان بقي نقض وإلا فلا انتهى (قوله ولا ماشك الخ) عطف على صغيرة في المتن (قوله ان قرب الاحتمال) اي احتمال الخنوثه بصري وقال سم كان المراد احتمال الانوثة اقول الظاهر الاول ثم رأيت في الكردى عن الایعاب ما يصرح به كما يأتي في مبحث المس (قوله ويسن الوضوء الخ) كذا في النهاية والمعنى (قوله كلبس الامرء) اي والصغير وما عطف عليه نهاية ومعنى الفصد والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعداً تمكثا والقي والقهقهة في الصلاة وأكل ما مسته النار وأكل لحم الجوزور والشك في الحدث بافضل قال الكردى قوله والقهقهة في الصلاة قال في الایعاب قضية ما تقرر بل صريحه جواز قطع الصلاة ولو فرضا لیتوضا ولو لم يظهر فيها حرفان ويوجه بان تحصيل الصلاة يظهر متفق عليه لا يبعد أن يكون عذراً مجوزاً للقطع كتحصيل الجماعة اه (قوله تنبيه ظاهر كلامهم الخ) اعلم أن الظاهر الجارى على القواعد الفقهية انتقاض وضوء من اخبر انه خرج منه صوت لان خبر العدل معمول به في اكثر ابواب الفقه وقد صرح الاصحاب رضی الله تعالى عنهم بجناية التاسم إذا أوج فيه وهو لا يعلم ذلك غالباً إلا بالخيارية به وفي فتاوى ابن الصلاح ما هو كالصريح فيما ذكره لکن في فتاوى العلامة جمال الدين القمط لو اخبرته الممسوسة وكانت ثقة انه لمس بشر يبتها لا يلزمه قبول خبرها لانه لا يفيد إلا الظن وهو لا يرفع اليقين انتهى قلت ولا يخلو من نظر لانه ظن استند الى اخبار عدل معمول به فقام ذلك مقام العلم كما لا يخفى فالذي نميل اليه في الفتوى ما قررناه اولاً ولا بصري (قوله بنحو ناقض منه) أي كخروج ریح منه وقوله اوله أي كلبسه اه

الامرء (تنبيه) ظاهر كلامهم في هذا الباب انه لو أخبره غير عدد التواتر بنحو ناقض منه اوله (قوله)



لم يعتمدوه وقياس ما مر في اخبار عدل الرواية بنجاسة الماء بقوله هنا إلا ان يفرق بان مادير (١٤١) الامر فيه على فعل الانسان كالعدد في

الصلاة والطواف لا يقبل فيه الخبر والحدث من هذا بخلاف النجاسة ثم رأيت الامام فرق بين قطعهم فيمن غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة بان له الاخذ بها وحكايتهم الخلاف فيما غلبت نجاسته بأن الاسباب التي تظهر بها النجاسة كثيرة جدا بخلافها في الحدث فانها قليلة ولا أثر للتأدير فكان التمسك باستصحاب اليقين اقوى انتهى وفيه تأييد لما ذكرته ورأيتني في شرح العباب قلت مانصه وظاهر أنه لو أخبره عدل بمسأله او بنحو خروج ريع منه في حال نومه متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الاصل بقاء الطهارة فلا يرفع بالظن إذ خبر العدل إنما يفيد فقط لا نأقول هذا ظن اقامه الشارع مقام العلم في تنجس المياه كما مر وفي غيرها كما يأتي انتهى وهذا هو الذي يتجه ويفرق بين ما هنا والعدد في ذنبك بأنه لا يلزم منه الحسبان إذ قد توجد الاربع أو السبع ولا يحسب له منها الا واحدة لترك نحو ركن او وجود صارف فلم يفد الاخبار به المقصود فالغنى ولو بلغ حد التواتر على ما اقتضاه إطلاقهم كما يأتي بما فيه وهنا الاخبار مفيد للمقصود إذ لا احتمال

(قوله لم يعتمدوه) وفاقا للنهاية وسم والبجيري وشيخنا (قوله والحدث من هذا) يتأمل سم أي إذا الحدث قد يكون من غير فعله كما يأتي (قوله الاخذ بها) أي بالطهارة (قوله وحكايتهم الخ) عطف على قطعهم (قوله غلبت نجاسته) يعني غلب على الظن تنجسه بعد تيقن طهارته (قوله بان الاسباب الخ) متعلق بفرق (قوله فكان التمسك) أي فيما إذا غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة (قوله لما ذكرته) أي من الفرق بين الحدث والنجاسة (قوله وجب عليه الخ) تقدم عن البصري ترجيحه وعن الرمي وسم وشيخنا خلافه (قوله انتهى) أي ما في شرح العباب (قوله وهذا) أي ما قلته في شرح العباب من وجوب الاخذ (قوله هو الذي يتجه الخ) والظاهر انه لو تيقن الحدث ثم أخبره عدل بأنه توفيا لا يعمل بخبره ويفرق بين العمل باخباره بالحدث وعدم العمل باخباره بالتوضؤ بالا احتياط في الموضوعين سم (قوله ويفرق الخ) قد يفرق بالا احتياط وقوله في ذنبك أي الصلاة والطواف سم (قوله منه) أي من العدد وتحققه (قوله إذ قد توجد الاربع) أي أربع ركعات أو السبع أي سبعة أشواط (قوله لترك ركن) أي في الصلاة (أو وجود صارف) أي في الطواف (فلم يفد الاخبار به) أي بالعدد (المقصود) أي الحسبان (قوله ولو بلغ الخ) غاية (قوله كما يأتي) أي في باب الصلاة والحج (قوله وهنا) أي في الحدث (قوله الواضح) إلى قوله بالمنفذ في النهاية وإلى قوله إحاطة الخ في المغني قول المتن (الرابع مس قبل الادى) اعلم ان المس يخالف اللبس من اوجه احدها ان اللبس لا يكون إلا بين شخصين والمس قد يكون من شخص واحد ثانياً ان اللبس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والاثنيين ثالثاً اللبس يكون بأي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا باطن الكف رابعاً اللبس يكون في أي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا في الفرج خاصة خامساً ينتقض وضوء اللامس والملموس وفي المس يختص النقص بالمس من حيث المس سادساً لمس المحرم لا ينتقض بخلاف مسه سابغاً لمس المبان حيث لم يكن فوق النصف لا ينتقض بخلاف الذكر المبان ثامناً المس الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغا حد الشهوة لا ينتقض بخلاف مسها تاسعاً مس ابنته المتنقية باللعان لا ينتقض كما يحتمل الشارح في الامداد بخلاف مسها وهذا فيه كلام طويل ينته في الاصل كردى في حاشية شيخنا على الغزى مثله إلا قوله حيث لم يكن فوق النصف وقوله تاسعاً الخ قول المتن (مس قبل الادى الخ) الظاهر ان المراد ان مسه فلا يشترط فعل من الجانبين او احدهما حتى لو وضع زيد ذكره في كف عمرو وغير فعل من عمرو ولا اختيار انتقض مر وضوء عمرو ولا يتأف فيه قولهم الا لفتك حرمة لان المراد به متكهره متغالباً كما سيأتي أو لان المراد انها كقضية ممل سم قال عرش وشمل إطلاق المتن السقط وظاهرة وإن لم تنفخ فيه الروح وفي فتاوى الشارح مر انه سئل عن ذلك هل ينتقض ام لا لانه جمد فاجاب بانه ينتقض وقد يقال بعدم النقص لتعليقهم النقص بمس فرج الادى وهذا لا يطلق عليه هذا الاتم وإنما يقال اصل ادى اه عبارة البجيري المعتمدان فرج السقط لا ينتقض مسه إلا إذا نفخ فيه الروح لانه حينئذ يقال له ادى اه أي وإن سقط ميتاً (قوله جزءاً) حقه أن يؤخر عن الغاية قول المتن (قبل الادى) ومثله الجنى شيخنا وفي سم وعرش والسكردى عن الابعاب ما يوافقه وعبارة البجيري والجنى كالادى إذا كان على صورة الادى اه (قوله الواضح) اما المشكل فاما ينتقض بمس الواضح ماله من المشكل فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر

والحدث من هذا) يتأمل (قوله وهذا هو الذي يتجه) والظاهر أنه لو تيقن الحدث ثم أخبره عدل بأنه توفيا لا يعمل بخبره ويفرق بين العمل باخباره عن الحدث وعدم العمل باخباره بالتوضؤ بالا احتياط في الموضوعين فان قلت لو أخبره بطهارة الثوب عمل بخبره على التفصيل السابق فما الفرق قلت يفرق بأن طهارة النجس أو مس من طهارة الحدث بدليل صحة استقلال غيره بتطهير بدنه وثوبه عن النجس ولا كذلك تطهيره عن الحدث ولو أخبر العدل زيدا بأنه اعنى زيد اطهر ثوب نفسه مثلاً هل يعمل بخبره فيه نظر (قوله ويفرق الخ) قد يفرق بالا احتياط وقوله في ذنبك أي الصلاة والطواف (قوله الرابع مس قبل الادى الخ) الظاهر أن المراد ان مسه فلا يشترط فعل من الجانبين او احدهما حتى لو وضع زيد ذكره في كف عمرو وغير فعل من عمرو ولا

يسقطه فوجب قبوله على أن الحدث قد يكون من غير فعله (الرابع مس) الواضح والجنى جزءاً ولو سهواً أو مكرهاً من (قبل الادى) الواضح

الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لا محرمية ولا صغر ولا عكس بالنسبة للمس أى بأن لمس الرجل آلة النساء من المشكل والمرأة آلة الرجال منه ولو لمس المشكل كلا القبليين من نفسه او من مشكل اخر او فرج نفسه وذكر مشكل اخر اى ولا محرمية بينهما ولا صغر انتقض وضوءه ولو لمس احد المشكلين فرج صاحبه ومس الاخر ذكر الاول انتقض أحدهما لا بعينه لكن لسكل واحد منهما ان يصلى إذا اصل الطهارة نهاية بزيادة تفسير زاد المعنى وفي ع ش مثله وفائدة أى النقض لا بعينه انه إذا اقتدت امرأة بواحد في صلاة لا تقتدى بالآخر اه قال البجيرى لتعيينه أى الآخر للبطان وكذلك لا يقتدى أحدهما بالآخر اه وقال ع ش ولو اتضح المشكل بما يقتضى انتقاض وضوءه او وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وفساد ما فعله بذلك الوضوء من نحو الصلوات مما يتوقف صحته على صحة الوضوء ام لا لخصى ما فعله على الصحة ظاهرا فيه نظر والاقرب الاول اه عبارة شيخنا ولو لمس الخنثى ذكره وصلى ثم بان انه رجل لزمه الاعادة كمن ظن الطهارة فصلى ثم بان محدثا اه (قوله الفرج) بدل من قبل الادمى وقوله الاتى والذكر عطف على الفرج (قوله ملتقى شفره) عبارة شيخنا وهو اى فرج الادمى فى الرجل جميع الذكر لا ما نبت عليه العانة وفى المرأة ملتقى شفرها اى شفرها الملتقيان وهما حر فالفرج لا ما فوقها بما نبت عليه الشعر واما البظر وهو اللحم النابتة فى اعلى الفرج فهو ناقض على المعتمد عند الرملى بشرط كونه متصلا خلافا لابن حجر فى قوله بانه غير ناقض ومحل بعد قطعه ناقض ايضا كما قاله الشهاب الرملى فى حواشى الروض وقال الشمس الرملى كان قاسم أنه لا ينتقض اه (قوله بالمنفذ) كذا فى المعنى وشرح المنهج واقتصر النهاية على ما قبله كما مر قال ع ش قضيته ان جميع ملتقىا ناقض ونقل عن والده الشارح مر هو امش شرح الروض ما يوافق إطلاقه وهو المعتمد وعبارة شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من اولها الى اخرهما اى بطنها وظهرا لا ما هو على المنفذ منها اى فقط كما هو فيه جماعة من المتأخرين انتهى وتقدم عن شيخنا ما يوافق عبارة البجيرى بعد ذكر مثل ذلك فقوله على المنفذ ليس بقيد اه (قوله دون ما عدا ذلك) فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث انه مس عند الشارح كما صرح به فى شرحى الارشاد وغيرهما إذ الناقض من ملتقى الشفرين عنده ما كان على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذة المنفذ قال الشارح فى الايعاب وقول الغزى المراد الشفران من اولها الى اخرهما لا ما هو على المنفذ فقط كما هو فيه جماعة من المتأخرين هو الوهم اه وخالف الجبال الرملى فى ذلك وذكر ما يفيد اعتماد كلام الغزى عبارته فى النهاية وشمل اى القبل ما يقطع فى ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين اه وكلام شيخ الاسلام فى شروح البهجة والروض والمنهج يؤيد مقالة الشارح وعبارة الاخير منها والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفرها على المنفذ ونحوها عبارة الخطيب فى شرحى التنبيه وانى شجاع كرى اى وفى المعنى ودعواه تايد كلام شرح الروض لمقالة الشارح تقدم عن ع ش خلافا (قوله والذكر) الى قوله وقول الزركشى فى المعنى وكذا فى النهاية الا قوله كدبر قور وبقى اسمه (قوله المتصلة) خرج به المنفصلة فلا نقض بمسها صرح به شرح بافضل والمعنى عبارة الثانى ومس بعضها الذكر المبان كس كله إلا ما قطع فى الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردى وأما قبل المرأة والذكر فالمتجه أنه إن بقى اسمها بعد قطعها انتقض مسها وإلا فلا لان الحكم منوط بالاسم ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى صار لا يسمى ذكرا ولا بعضه أنه لا ينتقض وهو كذلك اه (قوله ولو بعضا منهما) أى من الفرج والذكر كرى (قوله بعضا منهما) يعنى عنه قوله المار جزء الخ (قوله إن بقى اسمه) اى إن اطلق على ذلك انه بعض ذكر كما صرح به فى شرح الحضرمية ع ش اى وفى المعنى كما مر (قوله كدبر الخ) لعل السكاف للتظير لا للتشبه (قوله

الفرج والناقض منه ملتقى شفره المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك والذكر حتى قلفته المتصلة ولو بعضا منها منفصلا إن بقى اسمه كدبر قور وبقى اسمه وقول الزركشى لا بتقيد

اختيار انتقض وضوء عمره ولا ينافيه قولهم الآن لهتك حرمة لان المراد به هتك حرمة غالبا كما سياتى أو لان المراد انها كة فليتأمل وقوله الادمى قد يخرج الجنى وفى شرح العباب بعد أن علل عدم نقض مس فرج البهيمة بانه غير مشتهى طبعاً مع انه لا تعبد عليها ولا حرمة لها مانصه وقد يؤخذ من هذا النقض بمس فرج الجنى

موم) أي يوهم أن الحكم غير منوط بالاسم كرى عبارة السكردي على شرح بالفضل قال في شرح العباب لا يتقيد بقدر الحشفة وهو الاقرب كما قاله الزركشي وغيره وقال في النهاية ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج غن كونه يسمى ذكر الا ينقض وهو كذلك اهـ واعتمد في الايعاب فيما اذا مس ذكره مقطوعا او لمست شخصا وشكت هل هو رجل او خنثى او عكسه انه حيث هو زوجه خنثى نمة لانقض وحيث لم يجوزده نقض اهـ وتقدم قبيل التنبيه ما يوافق قوله (قوله) ومشتبهاه) أي بالقبل الاصل من الذكر والفرج بان لم يعلم الاصل منها كرى (قوله) ولو مشتبهاه) فيه نظر إذ لا نقض بالشك وكذا يقال في قوله والمشتبهه بها وفي شرح الروض وان التبس الاصل بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما الا باحدهما اهـ سم واعتمده البجيرمي وهو قضية سكوت النهاية والمغنى هنا عن مسألة الاشتباه وكذا اعتمده شيخنا عبارته ولو اشتمت الزائدة بالاصلية كان النقض منوطا بهما الا باحدهما لاننا لا نقض بالشك ولو خلق له في بطن كفه سلعة نقض بجميع جوانبها بخلاف ما لو كانت في ظهرها ولو خلق له اصبع زائدة في باطن الكف فان كانت غير مسامته نقض المس بباطنها وظاهرها كالسلعة وإن كانت مسامته نقض بباطنها دون ظاهرها وفي ظهر الكف فان كانت غير مسامته لم تنقض لظاهرها ولا بباطنها وإن كانت مسامته نقض بباطنها دون ظاهرها على المعتمده قول المتن (بطن الكف) قال في الروض ومن له كفان نقضتا مطلقا لازادة معاملة اراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة فان قيدت بغير المسامته لم يخالف كلام الشارح سم (قوله) وكذا الزائدة الخ) والحاصل ان الذكر الاصل والمشتبه به يتقضان مطلقا وكذلك الزائد ان كان عاملا او كان على سنن الاصل والذي لا ينقض هو الزائد الذي علمت زيادته ولم يكن عاملا ولا على سنن الاصل ويجرى نظير ذلك في الكف كرى (قوله) بأن كانت الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية وسم عبارة المغنى ومن له كفان أي اصليتان نقضتا بالمس سواء كانتا عاملتين ام غير عاملتين لازادة معاملة فلا تنقض على الاصح في الروضة بل الحكم للعاملة فقط وصحح في التحقيق النقض بها وعزاه في المجموع لاطلاق الجمهور ثم نقل الاول عن البغوي فقط وجمع ابن العاد بين الكلامين فقال كلام الروضة فيما اذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما اذا كانتا على معصم واحداي وكانت على سميت الاصلية كالاصبع الزائدة وهو جمع حسن ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملا ام غير عاملين لازادة معاملة ومجمله كما قال الاستوى نقله عن الفوراني إذ لم يكن مسامتا للعامل وإلا فهو كاصبع زائدة مسامته للبقية فينقض اهـ وغيب النهاية الجمع المذكور بما نصه وفيه قصور إذ لا يلزم من استواء المعصم المسامته ولا من اختلافه عدمها وان المدار إنما هو عليها أي المسامته لا على اتحاد محل نباتهما لانها اذا وجدت وجدت المساواة في الصورة وان لم يتحدد

إذا تحقق مسه له وهو غير بعيد لان عليه التعبد وله حرمة اهـ (قوله) بقدر الحشفة) بل الكلام في الاكتفاء بالحشفة لانها لا تسمى ذكرا م (قوله) ومشتبهاه) فيه نظر إذ لا نقض بالشك وقد ذكر ذلك في شرح الارشاد ايضا وكتبتا بها مشه على ذلك فراجعوه وكذا يقال في قوله والمشتبهه بها وفي شرح الروض وان التبس الاصل بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما الا باحدهما (قوله) بطن الكف) قال في الروض ومن له كفان نقضتا مطلقا لازادة معاملة اهـ وقوله مطلقا قال في شرحه أي سواء كانتا عاملتين ام غير عاملتين اهـ وقوله لازادة معاملة اراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة بالعاملة فان قيدت بغير المسامته لم يخالف كلام الشارح (قوله) او اصبع) في العباب او بطن اصبع زائدة ان سامت الاصلية ولم تنبت على ظهر كفه اهـ وقوله ان سامت الاصلية قال الشارح في شرحه سواء عملت ام لا وسواء نبتت في بطن الكف ام في ظهره على الاوجه اهـ ثم نازع في قول العباب ولم تنبت الخ وبين ان كلام المجموع لا يخالف ذلك بل فيه ما يشعر به خلافا لمن نقل عنه ما يخالف ذلك كصاحب العباب في تحريره وان ذلك إنما يتوهم من عبارته بيادية الرأي واطال في ذلك فراجعوه وعلم من هذا الكلام ان التي بباطن الكف لا ينقض الا بباطنها فليست كالسلعة التي بباطن الكف التي الظاهر النقض بالمس بها من سائر جوانبها (قوله) بان كانت الكف

بقدر الحشفة منه موم  
ومشتبهاه وكذا اذا عمل  
أو كان على سنن الاصل  
(بجزء من) (بطن الكف)  
الاصلية والمشتبهه بها وكذا  
الزائدة من كف أو اصبع  
ان عملت أو سامت  
الاصلية بأن كانت الكف

وذلك للخبر الصحيح خلافا لمن نازع فيه إذا أفضى أحدكم يده إلى فرجه وليس بينهما تبر ولا حجاب فليتوضأ وبمفهوه ولا يشتهاله على أداة الشرط خص عموم الخبر الصحيح أيضا من مس ذكره فليتوضأ إذا أفضى لغة المس ببطن الكف وهو بطن الراحتين و بطن الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تعامل ومس فرج غيره الخش لمتك حرمة أي غالبا إذ نحو يد المسكوه والناسي كغيرهما بل رواية من مس ذكره تشمل لعموم النكرة الواقعة في حين الشرط والخبر الناص على عدم النقض قال البغوي كالخطابي منسوخ وفيه وإن جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته في شرح المشكاة مع بيان ان الاخذ بخبر النقض أرجح فتعين لأنه الاحوط بل والاصح عند كثيرين من الحفاظ (تنبيه) لا ينافي ما تقرر من نقض كل من يدين أو ذكرين أو فرجين ان اشتبه أو زاد وسامت عدم النقض بأحد فرجي الخنثى ويوجه بأن كلامهما لا يصدق عليه وحده أنه فرج رجل أو أنثى فلم يؤثر الشبه الصوري فيه

محل النبات وهذه أي المساواة في الصورة هي المقتضية للنقض كما في الاصبع وإذا انتفت المساواة في الصورة وإن اتحد محل النبات فعلم ان قول الروضة لا نقض بكف وذ كر زائد مع عامل محمول على غير المسامت وإن كانا على معصم واحد وان قول التحقيق ينقض الكف الزائد مع العامل محمول على المسامت وإن كان على معصم آخر ولو كان له ذ كر ان يبول باحدهما وجب الغسل بايلاجه ولا يتعلق بالآخر حكم فان بال بهما على الاستواء فهما اصليان اه و عبارة سم قوله بان كانت الكف على معصمها وكذا على معصم آخر وحيث لم تسامت لم ينقض ولو على معصمها مر اه (قوله على معصمها) المعصم كقودم وضع السوار من اليد انتهى مصباح ع ش (قوله وسامتاها) كان الاولى تانيث الفعل (قوله وبحث) إلى قوله وهو بطن الخ في النهاية إلا قوله خلافا لمن نازع فيه وقوله وبمفهوه إلى إذا أفضى (قوله بوقت المس الخ) يرد عليه انها إذا كانت عاملة في ابتداء الامر دل ذلك على إصالتها فاذا طرا عدم العمل عليها صارت اصلية سلاما والشلل لا يمنع من النقض ع ش وفيه نظر إذ الكلام كما هو صريح صنيع الشارح في الزائدة فقط (قوله ولا حجاب) عطف مغاير بناء على أن الستر ما يمنع إدراك لون البشرة كأثر الحناء بعد زوال جر مها والحجاب ما له جرم يمنع الإدراك بالمس ويحتمل أنه عطف تفسير ع ش عبارة الجعري قوله ستر يفتح السين إن اراد به المصدر وبكسرهما إن اراد به الماتر والمراد هنا الثاني وعطف الحجاب قال المدابغي من عطف التفسير او يقال المراد بالستر ما يستر وإن لم يمنع الرؤية كالزجاج والحجاب ما يستر ويمنع فهو اخص من الستر فيكون من عطف الخاص على العام اه (قوله وبمفهوه الخ) يبيانه ان مفهوم الشرط المستفاد من حديث الأفضاء يدل على أن غير الأفضاء لا ينقض فيكون مخصصا لعموم المس وتخصيص العموم بالمفهوم جائز كرى وحلي (قوله خص الخ) وقد يقال ان هذا من باب المطلق والمقيد لان المس مطلق فيقيد بخبر الأفضاء كما اشار اليه بعضهم بجري ويجاب بان الفعل في حين الشرط بمنزلة النكرة (قوله إذا أفضى الخ) عبارة شرح البهجة والمنهج أي وشرحي بافضل والعباب والأفضاء أي باليد وتقييده بقوله ظاهر لان الأفضاء المطلق ليس معناه في اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا في معنى الأفضاء باليد قال في التهذيب الخ ويمكن الجواب عن الشارح مر بأن أله للعهد والمعهود الأفضاء المتقدم في قوله إذا أفضى أحدكم يده الخ ع ش مدابغي (قوله ببطن الكف) أي ولو انقلبت الكف ونقل عن ابن حجر في غير التحفة عدم النقض بها مطلقا وفي شرح العباب للمشارح مر ولو خلق بلا كف لم يقدر قدر هامن الذراع ولا ينافيه ما يأتي من انه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر لان التقدير ثم ضروري بخلافه هتا لان المدار على ما هو مظنة للشهوة وعند عدم الكف لا مظنة لها فلا حاجة إلى التقدير انتهى اه ع ش (قوله مع يسير تعامل) لا تخافيد بذلك أي اليسير ليقبل غير الناقض من رؤس الاصابع إذا الناقض هو ما يستر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تعامل يسير فلو كان مع تعامل كثير لسكن غير الناقض وقل الناقض وفي الأبهام ينضع باطن احدهما على باطن الآخر شيخنا بجري (قوله تشمله) أي فرج الغير (قوله والخبر الناص الخ) وهو انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> سئل عن الرجل يس ذكره في الصلاة فقال هل هو إلا بضعة منك بجري (قوله ان اشتبه) أي الاصلى منهما بالزائد وقوله أو زاد أي احدهما وعلم الزائد (قوله ويوجه بان كلامهما الخ) قد يقال لا اثر لهذا الفرق مع قاعدة الباب انه لا نقض بالشك ويتامل في عبارة هذا الفرق فان فيها ما فيها والواضح ان يقال زائد الخنثى بتقدير كونه ذكر أو أنثى ليس من جنس ماله سم (قوله على الأشهر) وحكى ان يونس فتحها قال الدميري ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث شيخنا (قوله كقبله) إلى قوله وشعر في النهاية (قوله كقبله) أي قياسا على معصمها) وكذا على معصم آخر فحيث سامت نقض المس بها ولو على معصم آخر وحيث لم تسامت لم ينقض المس بها ولو على معصمها مر ولو كانت المسامته للاصلية بعض الزائدة كان كان احدا المعصمين أقصر من الآخر فهل ينقض او يختص التقيد بالقدر المسامت (قوله بان كلامهما الخ) قد يقال لا اثر لهذا الفرق مع

بخلاف كل من تلك فانه يصدق عليه انه يد رجل أو أنثى وذ كر رجل وفرج نثى فانه فيه ذلك (وكذا في الجدي حلقة) بسكون اللام على الأشهر (دبره) كقبله لان كلا ينقض خارجه ويسمى فرجا هو ملتقى المنف

عليه

لا ينقض باطن صفحة وانثيان وعانة وشعر نبت فوق ذكر او فرج وخبر من مس ذكره او رغبه اى بضم الراء وبالفاء والمعجمة اصل نخذه  
لبنوضا موضوع وانما هو من قول عروة وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجا من الخلاف (الافرج بهيمة) ومنها هنا الطير فلا يرد عليه  
وذلك لعدم حرمتها واشتهاها طبعاً ومن ثم حل نظره وانتفى الجدفيه (تنبيه) ظاهر كلامهم بل صريحه أن القديم يقول بنقض دبر البهيمة لا  
دبر الآدمى وهو مشكل جداً إلا أن يفرق بأن دبرها مساو لفرجها من كل وجه فشملة اسم الفرج (١٤٥) بخلاف دبره ليس مساو بالفرجه

لتخالف أحكامها في فروع  
كثيرة فلم يشمله اسم الفرج  
على القديم الناظر للوقوف  
على مجرد الظاهر ثم رأيت  
الرافعى لحظ ذلك الاشكال  
نخص الخلاف بقبلها وقطع  
في دبرها بعدم النقض قال  
لان دبر الآدمى لا ينقض  
في القديم فدبرها اولى اه  
وقد علمت ان لكلامهم وجهها  
( وينقض فرج الميت  
والصغير) لصدق الاسم  
عليهما (ومحل الجب) اى  
القطع لانه اصل الذكر او  
الفرج ولو تى ادنى شاخص  
منه نقض قطعاً (والذكر)  
والفرج (الاشل وباليد  
السلامة فى الاصح) لشمول  
الاسم قيل إدخال الباء هنا  
متعين لان الاضافة فى مس  
قبل للفعول ومتى كانت  
اليد مسوسة للذكر لا ينقض  
الوضوء كما افاده قولهم  
يظن الكف الصريح فى باء  
الالة المقضى كونها الة  
المس اه وما ذكره فى  
الاضافة صحيح وقوله متى  
الخ فاسد كزعمه تعين الباء  
للالة لان جعل اليد الة  
انما هو باعتبار الغالب ولم  
يبالوا بذلك الايام اتكالا  
على ما مهوده من انها مظنة  
للذة الصريح فى انه لا فرق

عليه نهاية (قوله) فلا ينقض باطن صفحة) ولا ما بين القبل والدر نهاية (قوله) من قول عروة) اى بالاجتهاد  
(قوله) من الخلاف) اى لعروة (قوله) ومنها هنا الطير) فيه إشعار بان إطلاق البهيمة على الطير ليس حقيقياً  
لكن فى المصباح البهيمة كل ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم انتهى  
عش (قوله) فلا يرد) اى الطير عليه اى على المصنف اى مفهوم كلامه (قوله) ثم رأيت الرافعى لحظ ذلك الخ)  
بل هو انما بين كلامهم وقوله ان لكلامهم فيه انه لم يعلم انه كلامهم وقوله وجهها هو وجه بارد سم قول المتن  
(وينقض فرج الميت) اى مس فرج الخ عش قول المتن (ومحل الجب) والمراد بالمحل فى الذكر ما حاذى  
فصبته الى داخل وفى الفرج ما حاذى الشفرين من الجانبين وفى الدبر ما حاذى المقطوع قليوبى وهذا هو  
المعتمد خلافاً لما قاله شيخنا العزرى أن محل القطع خاص بالذكر فلا ينقض محل الدبر ومحل الفرج بحيرى  
(قوله) اى القطع) الى قوله قيل فى المعنى (قوله) اى القطع) قال فى المجموع ولو نبت موضع الجب جلدة فسها  
كسه بلا جلدة معنى وإمداد (قوله) او الفرج) هو محل للجب على القطع كما قدمه لا على خصوص قطع الذكر  
وهو كذلك لغو وإن كان فى العرف اسماً لقطع الذكر عش (قوله) منه) اى من الذكر معنى قول المتن  
(والذكر الاشل) هو الذى ينقبض ولا يتبسط وبالعكس معنى قول المتن (وباليد السلام) وهى التى يطل  
عملها معنى (قوله) لشمول الاسم) وفى حواشى سم على حجر لو قطعت يده وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض  
المس فيه نظر انتهى والاقرب النقض لكونها جزء من اليد وإن بطلت منفعتها كاليد السلام عش عبارة  
البحيرى وشمل قوله باليد السلام ما لو قطعت وصارت معلقة بجلدة كما قاله الحلبي وفى القليوبى على الجلال  
قوله وباليد السلام خرجها المقطوعة وإن تعلقت ببعض جلدها إلا ان كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع  
انفصالها فرجعه وخرجها اليد من نحو نقد فلا نقض بمسها ايضا انتهى (قوله) لان الاضافة فى مس  
قيل الخ) اى وهنا للفاعل إذ التقدير وينقض بمس اليد السلام عش (قوله) المقضى كونها) اى اليد (قوله)  
بذلك الايام) اى إيهام عدم النقض فيما إذا كانت اليد مسوسة للذكر (قوله) وما بينها وحر فيها) المراد بين  
الاصابع فيما يظهر النقر التى بينها وبين ما حاذها من أعلى الاصابع إلى أسفلها وبحر فيها جو انبها نهاية زاد المعنى  
وقيل حرف فيها جانب الخنصر والسبابة والايهام وما عداها بينها والاول ووجه اه واعتمده شيخنا اه لكن  
اعتمد الثانى الحلبي والقليوبى وفى الشورى ما يوافق عبارة الاول وقوله وما بينها اى الاصابع وهو ما يستتر عند  
انضمام بعضها الى بعض لا خصوص النقر وقوله حرفها اى حرف الاصابع وهو حرف الخنصر وحرف  
السبابة وحرف الايام وقوله وحرف الراحة هو من أصل الخنصر إلى رأس الزند ثم منه إلى أصل الايام  
اه (قوله) وحرف الكف) لو قال حرف الراحة لكان اولى كما عبر به شيخ الاسلام قليوبى (قوله) على غير فاقد  
الطورين ونحو السلس) كذا فى النهاية والمعنى وقال الرشيدى لك ان تقول انما يحتاج إلى هذا إذا فسر الحدث  
بالاسباب اما إذا قلنا انه الامر الاعتبارى فلا حاجة إلى هذا لان محل منعه عند عدم المرخص كما مر فى  
تعريفه وهنا المرخص موجود اه (قوله) او المانع السابق) اقتصر عليه المعنى (قوله) بتكلف) يعنى يكون

قاعدة الباب أنه لا نقض بالشك ويتأمل فى عبارة هذا الفرق فان فيها ما فيها والواضح أن يقال زائد الخنى  
بتقدير كونه ذكر أو أنثى ليس من جنس ماله (قوله) لحظ ذلك) هو انما بين كلامهم وقوله أن لكلامهم فيه انه  
لم يعلم انه من كلامهم وقوله وجهها هو وجه بارد (قوله) وباليد السلام) لو قطعت يده وصارت معلقة بجلده

(١٩) - شروانى وابن قاسم - اول) بين كونها ماسة للذكر أو مسوسة له (ولا ينقض رؤس الاصابع وما بينها)  
وحرفها وحرف الكف لخبر الافضاء السابق مع أنها ليست مظنة للذة (ويحرم) على غير فاقد الطهورين ونحو السلس (بالحدث)  
الذى هو أحد الاسباب أو المانع السابق ويصح إرادة المنع لكن بتكلف إذ ينحل المعنى إلى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة الصلاة

المغايرة بين السبب والمسبب اعتبارية كرى (قوله) وذلك المنع هو التحريم) وقد يمنع بأنه عدم الصحة فالمغايرة ظاهرة (قوله) فيكون الشيء سببا الخ) يحتمل اى يكون مراده انه ان لو حظ سببته بجمع ما ياتي فمن شبيهة الشيء لنفسه لكن مع الاجمال والتفصيل ولا لم يصح اولكل واحد بانقراده فمن سببية الكل لبعضه بصرى ويندفع بذلك ما في سم مما نضه قد يقال هذا يقتضى فساد ارادة المنع لاصحته بتكلف اه و اشار الكردى ايضا الى دفعه بما نضه لكن التحريم باعتبار ان مفهوم المنع يغير نفسه باعتبار انه منصوص عليه بلفظ يحرم وهذه المغايرة كافية في السببية اه والفضل للمتقدم (قوله) اجماعا) اى حيث كان الحدث مجمعا عليه كما هو ظاهر اما نحو ملس الاجنية ومس الفرج مما اختلف في نفضه فلا تحرم به الصلاة اجماعا وانما تحرم به عند من قال بان حدث كردى و يوافقه قول النهاية وقول الشارح هنا اجماعا محمول على حدث متفق عليه اه وقال عث والاولى ان يقال في الجواب ان المراد انه حرمت الصلاة بما هية الحدث اجماعا وان اختلفت جزئياته اه (قوله) ومثلها) الى قوله ويؤخذ في النهاية والمعنى الا قوله على نزاع الى الطواف (قوله) صلاة الجنازة الخ) فيها اختلاف الشعبي وابن جرير الطبرى معنى فقلا يجوز ما مع الحدث عث (قوله) وسجدة تلاوة) قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظام اى الكبار ولو كان بطهارة و الى القبلة واخشى ان يكون كفرة او قوله تعالى و خرو واله سجدا منسوخ او مؤول على ان شرع من قبلنا ليس شرعنا وإن ورد في شرعنا ما يقرر به بل ورد فيه ما رده نهاية قال عث قوله من السجود داخ ولا يبعد ان مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء الى حد الركوع او ما زاد عليه بحيث يقرب الى السجود وقوله واخشى الخ انما قال ذلك ولم يجعله كفر حقيقة لان مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضى تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا والكفر انما يكون اذا قصد ذلك وقوله مؤول اى بمنقادين او نحو والاجله سجد الله شكرا اه (قوله) نفلا و فرضا) وقيل يصح طواف الوداع بلاطهارة و وقع في الكفاية نقله في طواف القدوم ونسب الوهم معنى (قوله) بتثليث الميم) لكن الفتح غريب معنى قول المتن (وحمل المصحف) هو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين زيادى وفي المصباح الدف الجنب من كل شيء والجمع دفوف مثل فلس وفلوس وقد يؤنث بالهاو منه دفنا المصحف للوجهين من الجانبين (فرع) هل يحرم تصغير المصحف بان يقال مصحف فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان التصغير انما من حيث الخط مثلا لان حيث كونه كلام الله عث وقال شيخنا يحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من إيهام النقص وإن قصد به التعظيم اه ولعل الاقرب الاول (قوله) ما نسخت ثلاثه) اى من القرآن وإن لم ينسخ حكمه بخلاف ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة فيحرم منه معنى (قوله) وبقية الكتب الخ) كتوراة وانجيل قال المتولى فان ظن أن في التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه عبارة عث لكن يكره ان لم يتحقق تبديله بان علم عدمه او ظنه او لم يعلم شيئا اه قول المتن (مس ورقة) وظاهر ان مسه مع الحدث ليس كبيرة سم على المنهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فانها كبيرة بل يدعى انه متى استعمل شيئا من ذلك حكم بكفره ولو قطعت اصبعه مثلا واتخذ اصبعاً من ذهب نقل بالدرس عن بسط الانوار للاشموني انه استظهر عدم حرمة مس المصحف به والمعتمد خلافه كما نقله الشارح مر في شرح العباب عن والده عث (قوله) ولو لياض) ولو بغير أعضاء الوضوء ولو من وراء حائل كتوب رقيق لا يمنع وصول اليد اليه معنى (قوله) المتصل به الخ) وكذا يحرم مس المنفصل عنه ما لم ينقطع نسبه عنه كان جعل جلد كتاب على المعتمدنية ومعنى وسم وبصرى وزيادى قال عث وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسها اما لوضاعت اوراق المصحف او حرقت فلا يحرم مس الجلد كما ياتي عن سم نقلنا عن الشمس الرملى اه وقال

وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء شبيها لنفسه أو بعضه (الصلاة) اجماعا ومثلها صلاة الجنازة وسجدة تلاوة أو شكر وخطبة جمعة (والطواف) فرضا ونفلا للحديث الصحيح على نزاع في رفعه صحح المصنف منه عدمه الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق (وحمل المصحف) بتثليث ميمه وخرج به ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة (ومس ورقه) ولو البياض للخبر الصحيح لا يمس القرآن إلا طاهر والحمل أبلغ من المس (وكذا جلده) المتصل به

فهل ينقض المس بها فيه نظر (قوله) فيكون الشيء سببا لنفسه) قد يقال هذا يقتضى فساد ارادة المنع لاصحته بتكلف وقوله او بعضه كان مراده ان المنع من الصلاة مثلا بعض المنع من نحو الصلاة وعلى هذا ينبغى ان يراد ببعض الفرد لان المنع من الصلاة فرد للمنع من نحو الصلاة لاجزله فليتا مل (قوله) المتصل به

الجلبي عن شيخه العلقمي فيحل مسه حيث ذاب حين انقطاع النسبة ولو كان مكتوباً عليه لا يمسه إلا المطهرون  
 كاهو شان جلود المصاحف اه وقال سم ولو انفصل من ورقه بياضه كان قص هامشه فهل يجري فيه تفصيل  
 الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان اه واقره غش (قوله يحرم مسه) ولو توضح قبل ان يستنجى و اراد مس  
 المصحف لم يحرم عليه لصحة وضوئه وغايته انه مس المصحف بعضه ظاهر مع نجاسة عضو اخر وهذا لا اثر له في  
 جواز المس بل قال النووي انه لا يكره خلافاً للتولي ويحرم وضع شئ على المصحف أو بعضه كخبز وملح  
 واكله منه لان فيه ازراء و امتنانا شيخنا زاد عش فرعان الوجه تحريم لرق اوراق القران ونحوه بالنشا  
 ونحوه في الاقناع لان فيه ازراء و امتنانا تأمل وهل يجوز بيع الجلد المنفصل للكافر لان قصديعه قطع  
 لنسبته عنه فيه نظر ومال مر للجواز سم على المنهج قلت وقد يتوقف فيه بان مجرد وضع يد الكافر عليه مع  
 نسبته في الاصل للمصحف اهانة له اه (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله انه لو جلد مع المصحف الخ)  
 اقول لو قيل ان كان المصحف قليلاً بالنسبة لما معه بحيث لا ينسب الجلد اليه اصلاً كواحد من عشرة مثلاً حل  
 مسه وحمله او عكسه حرام ما واستوفى كذلك تغليباً لحرمة القران لكان له وجه وجهه وقد يؤخذ من تعليل  
 الشارح رحمه الله تعالى ما يؤيده فتأمل بصري اقول في إطلاق المس في الصورة الاولى والجل في الاخرين  
 نظر بل ينبغي ان يجري في ذلك التفصيل الآتي في المتاع (قوله من سائر جهاته الخ) خلافاً للنهاية والمغنى  
 غيرهما واللفظ للاول ولو حمل مصحفاً مع كتاب في جلد واحد حكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل واما  
 مس الجلد فيحرم مس السائر للمصحف دون ما عداه كما قبي به والدرجته الله تعالى اه قال عش ومثل الجلد  
 اللسان والكعب فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف اه وقال الكردي اعتمد الخطيب والجمال الرملي  
 والطبلاوي وغيرهم حرمة مس السائر للمصحف فقط قال سم هذا ان كان متقو لا عن الاحجاب والافالوجه  
 ما وافق عليه شيخنا عبد الحميد انه يحرم مس الجلد مطلقاً انتهى (قوله وجود غيره معه فيه) أي غير  
 المصحف مع المصحف في الجلد (قوله في غيره) أي غير الجلد وقوله بما يأتي أي من نحو الخريطة وقوله قياسه  
 أي الغير (عليه) أي الجلد (قوله واما هو فكالجزء الخ) ان اراد ما إذا لم يكن فيه غير المصحف فلا يتم التقريب  
 وان اراد ما يشمله وغيره ففيه مصادرة (قوله ويلزم) إلى قوله فان خاف في المغنى الا قوله أو توسده وإلى قوله  
 لا التوسد في النهاية إلا ذلك القول وإلى المتن في الاقناع (قوله حمله) أي ولو حال تعوطه ويجب التمسك له إن أمكنه  
 نهاية قال عش ظاهره انه لو فقد التراب لا يجب عليه تقليد الخنثي في صحة التمسك من على عمود مثلاً ولو قيل به  
 لم يكن بعيداً اه (قوله او توسده) بحث ذلك في شرح الروض سم (قوله نحو غرق) أي سبياً التزويق (قوله  
 ولم يجد آميناً) أي مسلمة ثقة نهاية وشرح بافضل ويظهر أن الصورة في المسلم الثقة كونه متطهراً أو يمكن  
 وضعه عنده على طاهر من غير حمل ولا مس وإلا فهو مقوقد شرعاً فوجوده كعدمه كاهو ظاهر وإن لم ار من  
 نه عليه كرهى (قوله وإن خاف ضياعه) أي بغير ما تقدم كاخذ سارق مسلم بجيرى (قوله جاز الحمل الخ) أي  
 ولا يجب ظاهره ولو كان ليقيم عش (قوله لم يخش نحو سرقته) قال في الامداد والاحل وإن اشتمل على آيات

قال في شرح المنهج كغيره فان انفصل عنه ففضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوي لكن نقل الزركشى  
 عن عصاره المختصر للغز الى انه يحرم ايضاً وقال ابن العباد انه الاصح زاد في شرح الروض وظاهر ان محله  
 إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعاً اه ولو انفصل من ورقه  
 بياضه كان قص هامشه البياض فهل يجري فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان (قوله قلت الاعداد  
 الخ) على انه يمكن ان يمنع ان وجود غيره معه يمنع اعداده له غاية الامر ان الاعداد لها وذلك لا يمنع تغليب  
 المصحف لحرمة فليتأمل ثم رأيت قوله وقد اعد له أي وحده وهو برد ما قلناه إلا أن يفرق ولعل الفرق أقرب  
 هذا الذي افق به شيخنا الشهاب الرملي انه إن مس الجلد الذي في جهة المصحف حرم او الذي في جهة غيره لم  
 يحرم اه ويبقى الكلام في الكعب فهل يحرم مسه مطلقاً او الجزء منه المحاذي للمصحف وهل اللسان المتصل  
 بجهة غير المصحف إذا انطبق في جهة المصحف كذلك فيه نظر (قوله او توسده) بحث ذلك في شرح الروض

يحرم مسه ولو بشعرة (على  
 الصحيح) لانه كالجزء منه  
 ويؤخذ منه أنه لو جلد مع  
 المصحف غيره حرم مس  
 الجلد الجامع لها من سائر  
 جهاته لان وجود غيره معه  
 لا يمنع نسبة الجلد اليه وبذلك  
 أنه منسوب اليهما فتغليب  
 المصحف متعين نظير ما يأتي  
 في تفسير وقرآن استويا فان  
 قلت وجود غيره معه فيه  
 يمنع اعداده له قلت الاعداد  
 إنما هو قيد في غيره بما يأتي  
 ليتضح قياسه عليه واما هو  
 فكالجزء كما تقرر فلا يشترط  
 فيه اعداده ويلزم عاجزاً  
 عن طهره ولو تيمم حمله أو  
 توسده إن خاف عليه نحو  
 غرق أو حرق أو كافر أو  
 تنجس ولم يجد آميناً يودعه  
 اياه فان خاف ضياعه جاز  
 الحمل لا التوسد لانه أقبح  
 ويحرم توسد كتاب علم  
 محترم لم يخش نحو سرقته

كردى (قوله وحمل ومس خريطة) قال في المغنى محل الخلاف في المس كما تفهمه عبارته أما الحمل فيحرم قطعاً  
 اه وكذا في ابن شعبة ايضاً فبين ان الاولى ترك الشارح تقدير الحمل لثلاويهم بصرى قول المتن (وخريطة)  
 وهي وعاء كالسكيس من ادم او غيره والعلاقة كل خريطة مغنى ونهاية وشرح المنهج قال البجيرى قوله  
 والعلاقة اي اللاتفة لا طوبى لجد اى فلا يحرم مس الزائد حديث كان طوطها مفرطاً اه (قوله) ومثله كرسى  
 الخ) وكذا في الزيادة ومال اليه في الايعاب واضطرب النقل فيه عن الجمال الرملى فقال القليوبى الكرسى  
 كالصندوق فيحرم مس جميعه قال شيخنا اى الزيادة ونقله عن شيخنا الرملى ايضاً وقال سم لا يحرم مس شىء  
 منه ونقله عن شيخنا الرملى ايضاً ولي به اسوة وخروج بكرسى المصحف كرسى القارىء فيه فالكرسى الكبار  
 المشتملة على الخزان لا يحرم مس شىء منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما لانهما من  
 الصندوق المتقدم وفي سم على التحفة قد يقال بل الكرسى من قبيل المتاع اه مرفكان للجمال الرملى ثلاثة  
 آراء في الكرسى كرسى عبارة ع ش (فرع) لو وضع المصحف على كرسى من خشب او جريد لم يحرم  
 مس الكرسى قاله شيخنا الطبلاوى وشيخنا عبد الحميد وكذا م لأنه منفصل سم على المنهج وأطلق الزيادة  
 الحرمة في الكرسى فشم الخشب والجريد وظاهره انه لا فرق بين المحاذى للمصحف وغيره اه زاد  
 شيخنا وقال الحلبي والقليوبى يحرم مس ما قرب منه دون غيره اه وفي البجيرى عن المدابغى بعد ذكر هذه  
 الاقوال المتقدمة مانصه والمعتمدان الكرسى الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم الا مس المحاذى  
 للمصحف اه ولعل هذا هو الاقرب وقول المتن (وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف  
 فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس  
 ما يسمى في العرف كرسياً مما يجعل في راسه صندوق المصحف (مسئلة) وقع السؤال عن خزانين من خشب  
 إحداهما فوق الاخرى كما في خزائن مجاورى الجامع الأزهر ووضع المصحف السفلى فهل يجوز وضع النعال  
 ونحوها في العليا فأجاب م ربا لجواز لان ذلك لا يعد إخلالاً بجمرة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة ان  
 يوضع المصحف في رفاها الاسفل ونحو النعال في رفاها اخرى فقه سم على حج قلقت وينبغى ان مثل ذلك في الجواز  
 مالم يوضع النعال في الخزانة و فوقه حائل كفرقة ثم وضع المصحف فوق الحائل كالموصل على ثوب مفروش  
 على نجاسة مالم يوضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائل ثم وضع النعال فوقه فحمله نظر ولا يعد  
 الحرمة لان ذلك يعد إهانة للمصحف ع ش (قوله) وقداعدا) الى قوله و ظاهر كلامهم في المغنى والى المتن في  
 النهاية (قوله) وحده) اى بخلاف ما إذا اعد له ولغيره اى فيحل المس والحمل اقول هو في المس ظاهر واما في  
 الحمل فالظاهر جرياً في التفصيل الا فى حمله مع الامتعة بل هو من جزئياته بصرى ويأتى عن سم ما يوافق  
 في الحمل (قوله) حيثئذ) اى حين إذا وجد الشروط الثلاثة (قوله) أو أعدادهما) اى وحده (قوله) فيحل  
 حملهما الخ) ظاهره من غير كراهة ع ش وكتب عليه سم ايضاً مانصه هذا مشكل في قوله او اعدادهما له  
 اى مع كونه فيهما لانه يلزم من حملهما ومسهما حمله ومسهما لانه فيهما الا ان يجاب بان المراد حل الحمل في الجملة  
 اى على تفصيل المتاع الا فى لانه في هذه الحالة من قبيل الحمل في المتاع وبان المراد حل مسهما على وجه لا يلزم  
 منه مسه بان يمس طرف الخريطة الزائد عنه لا المتصل به ايضاً لان مسه حرام ولو بحائل ولذا قال في الروض

(و) حمل ومس (خريطة  
 وصندوق) بفتح أوله  
 وضمه ومثله كرسى وضع  
 عليه كما هو ظاهر (فيهما  
 مصحف) وقد أعد له  
 أى وحده كما هو ظاهر  
 لشبهتهما حيثئذ بجملده  
 بخلاف ما إذا اتفق كونه  
 فيهما أو أعدادهما فيحل  
 حملهما ومسهما وظاهر  
 كلامهم أنه لا فرق فيما أعد  
 له بين كونه على حجة

(قوله) وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو  
 بعضها فيه واما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسياً مما يجعل في  
 راسه صندوق المصحف (مسئلة) وقع السؤال عن خزانين من خشب إحداهما فوق الاخرى كما في خزائن  
 مجاورى الجامع الأزهر ووضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فأجاب م  
 بالجواز لان ذلك لا يعد إخلالاً بجمرة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة ان يوضع المصحف في رفاها  
 الاسفل ونحو النعال في رفاها اخرى فقه (قوله) ومثله كرسى) قد يقال بل الكرسى من قبيل المتاع م (قوله)  
 فيحل حملهما ومسهما) هذا مشكل في قوله أو أعدادهما لانه مع كونه فيهما بدليل مقابلة هذا لما قبله لانه



مباغلة على حرمة المس ولو من وراء ثوبه أى ولو مس من وراء ثوبه قال في شرحه أو ثوب غيره فليتامل اه  
وتقدم عن البصرى ما يوافق جوابه في حل الحمل وصرح البجيرى بما يوافق جوابه في حل المس (قوله وان لا  
الخ) في إطلاقه نظر سم عبارة عش عبارة سم على المنهج نقلنا عن الشارح شرط الظرف أن يعد ظرفا له  
عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها مر اه زاد البجيرى عن  
سلطان والحفنى الامس المحاذى للمصحف اه وياتى عن شيخنا ما يوافق (قوله وان لم يعد مثله له عادة الخ)  
قال في الايعاب المراد بالمعدله ما عدله وقد سمي وعامله عرفا سواء عمل على قدره ام كان اكبر منه خلافا لمن  
قده بكونه عمل على قدره اه ونبغى ان يقيد بذلك ما في التحفة والنهاية كرى وتقدم ما يوافق عن سم  
غيره ويصرح به ايضا قول شيخنا ما نصه قوله وخر يطة اى كيس ان عدله عرفا ولا نحو تليس وغرارة  
فلا يحرم الامس المحاذى للمصحف فقط اه قول المتن (وما كتب الخ) أى وعمل ما كتب اى من القرآن  
لدرس قرآن فهو من الاظهار في موضع الاضمار فاندفع ما يقال انه انما تعرض للكتوب مع ان المقصود في  
المقام بيان المكتوب فيه وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه نظر والوجه لامر اه سم قول  
(المتن وما كتب) اى حقيقة او حكما ليدخل الختم الآتى في الهامش عش اى الطبع قول المتن (كلوح)  
ينبغى بحيث يعدلوا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالى منه عن القرآن  
سم عبارة عش يؤخذ منه انه لا بد ان يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم  
يحرم مس غير الكتابة بخطيب وزيادى ويؤخذ منه انه لو نقش القرآن على خشبة وختمها الاوراق بقصد  
القراءة وصار يقرأ يحرم مسها وليس من الكتابة ما يقصد بالمقص على صورة حروف القرآن من ورق او  
قماش فلا يحرم مسها قول المتن (وما كتب لدرس قرآن الخ) بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمام المعهودة  
عرفانها بعبارة المغنى اما ما كتب لغير دراسة كالتميمة وهى ورقة يكتب فيها شىء من القرآن ويعلق على  
الراس مثلا للتبرك والنياب التى يكتب عليها والدرهم كاسياتى فلا يحرم مسها ولا حملها وتكره كتابة الحروز  
اى من القرآن وتعليقها إلا اذا جعل عليها شمع او نحوه ويستحب التطهر لخل كتب الحديث ومسها اه قال  
عش قوله كالتام الخ يؤخذ منه انه لو جعل المصحف كله او قريبا من السكل تميمة حرم لانه لا يقال له خيتم  
تميمة عرفا اه وفي البجيرى ما نصه قال شيخنا الجوهري نقلنا عن مشايخه يشترط في كاتب التميمة ان يكون  
على طهارة وان يكون في مكان طاهر وان لا يكون عنده تردد في صحتها وان لا يقصد بكتابتها تجربتها وان  
لا يتلفظ بما يكتب وان يحفظها عن الابصار بل وعن بصره بعد الكتابة وبصره لا يعقل وان يحفظها عن  
الشمس وان يكون قاصدا وجه الله في كتابتها وان لا يشكلها وان لا يطمس حروفها وان لا ينقطها وان  
لا يبرها وان لا يمسها بحد يدوزاد بعضهم شرطا للصحة وهو ان لا يكتبها بعد العصر وشرطا للجدوة وهو ان  
يكون صائما اه (قوله بل ينبغى الخ) لم اره لغيره وهو محل تأمل والايق بالتعظيم الملحوظ هنا عدم التفصيل  
وابقاء الكلام على إطلاقه بصرى عبارة الكردى قوله بل ينبغى الخ أقره الحلبي على المنهج وقال القليوبى ولو  
حرفا اه وفي الايعاب لوعى ما فيه فلم يزل فالذى يظهر بقاء حرمة الى ان تذهب صور الحروف وتعد

وان لا وان لم يعد مثله له  
عادة وهو قريب (و) حل  
ومس (ما كتب لدرس  
قرآن) ولو بعض آية  
(كلوح فى الاصح) لانه  
كالمصحف وظاهر قولهم  
بعض آية أن نحو الحرف  
كاف وفيه بعد بل ينبغى فى  
ذلك البعض كونه جملة مفيدة  
وقولهم كتب لدرس ان  
العبرة فى قصد الدراسة  
والتبرك بحال الكتابة دون  
ما بعدها وبالكتاب لنفسه

يلزم من حملها ومسها حمله ومسها لانه فيهما إلا ان يحاب بان المراد حل الحمل فى الجملة اى على تفصيل المتاع  
الآن لانه فى هذه الحالة من قبيل الحمل فى المتاع وبان المراد حل مسها على وجه لا يلزم منه مسه بان يمس  
طرف الخريطة الزائد عنه لا المتصل ايضا لان مسه حرام ولو لم يحائل ولذا قال فى الروض مباغلة على حرمة المس  
ولو من وراء ثوبه اى ولو مس من وراء ثوبه قال فى شرحه أو ثوب غيره فليتامل (قوله وان لا) فى إطلاقه نظر  
(قوله وما كتب) اى وعمل ما كتب اى من القرآن لدرس قرآن فهو من الاظهار فى موضع الاضمار فاندفع  
ما يقال انه انما تعرض للكتوب مع ان المقصود فى المقام بيان المكتوب فيه وان لا يصح التمثيل المذكور إلا  
بتقدير وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه نظر والوجه لامر (قوله كلوح) ينبغى بحيث يعد  
لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالى منه عن القرآن ويحتمل ان حمله

قرايتها انتهى (قوله وقولهم كتب الخ) أى وظاهر قولهم الخ (قوله ان العبرة) الى قوله وظاهره الخ  
 اقره ع ش وكذا اقره الشوبرى ثم قال ولو نوى بالمعظم غيره كان باعه فتوى به المشتري غيره اتجه كونه غير  
 معظم حيثئذ كما اشار اليه شيخنا فى شرح العباب اه (قوله بحال الكتابة الخ) وفى فتاوى الجمال الر مى كتب  
 تيممة ثم جعلها للدراسة او عكسه هل يعتبر القصد الاول او الطارىء اجاب بانه يعتبر الاصل لا القصد الطارىء  
 اه وفى القليوبى على المحلى ويتغير الحكم بتغير القصد من التيممة الى الدراسة وعكسه انتهى كرى (قوله او  
 لغيره تبرعا) الظاهر أن المراد بالمتبرع الكاتب للغير بغير إذنه لا بغير مقابل كما هو المتبادر منه بصرى (قوله  
 وظاهر عطف هذا الخ) بل ظاهره ان هذا لا يسمى مصحفاً اذا لم يصحف ما يقصد للدراسة ام لا ما ذكره بقوله ان  
 ما يسمى الخ فتأمل بصرى (قوله وان هذا) اى القصد وقوله فان قصد به اى بما لا يسمى مصحفاً عرفاً (قوله  
 وان لم يقصد به شىء الخ) لو قيل بالحرمة حينئذ مطلقا لكان وجبها نظراً الى ان الاصل فيه قصد الدراسة فان  
 عارضه شىء يخرج عنه عمل بمقتضاه ولا يبقى على اصله بصرى (قوله نظر للقرينة الخ) لو كان الكلام  
 مفروضاً فى عدم العلم بقصد الكاتب أو الآخر لكان للنظر للقرائن وجه ليستدل بها على القصد وليس  
 كذلك بل هو مفروض فى عدم القصد وعليه فالذى يظهر والله اعلم ما ذكرته لك آنفاً من الحرمة مطلقاً نظراً  
 الى ان الاصل فى كتابة الالفاظ قصد الدراسة للدراسة او لا للدراسة او لا للدراسة فان عارضه ما يخرج عنه  
 كقصد التبرك فقط عمل به ولا يبقى على اصله بصرى وياتى عن ع ش فى اداب قضاء الحاجة ما يفيد عدم  
 الحرمة فى الاطلاق ولعل ما قاله السيد عمر البصرى اقرب (قوله الا القسم الاول) اى ما قصد به الدراسة قول  
 المتن (فى أمتعة) ينبغى أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتى أن لا يعد ما سأله لأن مسه حرام ولو بحائل وإن قصد  
 غيره فقط سم (قوله هو بمعنى) الى المتن فى النهاية (قوله هو بمعنى مع) يغنى عنه جعلها مستعملة فى الظرفية  
 الحقيقية والمجازية بناء على جوازه او على عموم المجاز بصرى (قوله بل متاع) وإن لم يصلح للاستمتاع ع ش  
 (قوله ومثله) اى حمله فى متاع (قوله ومثله حمل حامله) قضيته انه يجزى فيه تفصيل المتاع فى القصد وعدمه  
 وهو كما قال فى شرح العباب انه لا يبعد وقد يقال من المتجه الحل مطلقاً لان حمل حامله لا يعد حلاله فلا اعتبار  
 بقصده سم عبارة النهاية ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفاً اه قال ع ش قوله مر ولو  
 حمل الخ اى ولو كان بقصد حمل المصحف خلا للحج حيث قال بالحرمة اذا قصد المصحف ثم ظاهر عبارة الشارح  
 مر انه لا فرق فى الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذى لا ينسب اليه حمل وانه لا فرق بين الادى وغيره  
 اه عبارة الكردى على شرح بافضل اعتمده اى جريان تفصيل المتاع فى حمل حامل المصحف الشارح ايضا فى  
 التحفة والامداد والاياعب واعتمد الجمال الر مى الحل مطلقاً وكذا سم والزى ادى قال الشبراملى وظاهر  
 كلام النهاية انه لا فرق الخ وفى القليوبى على المحلى قال شيخنا الطيلاوى محل الحل إن كان المحمول بمن ينسب  
 اليه لانه لو طفل انتهى وعبارة شيخنا ولا يحرم حمل حامله مطلقاً عند العلامة الر مى وقال العلامة ابن حجر  
 فيه تفصيل الامتعة وقال الطيلاوى ان نسب الحمل اليه بان كان الحامل للمصحف صغيراً حرام ولا افلا اه  
 (قوله بقصده) اى المتاع سم اى والباء متعلق بحمله فى المتن (قوله فلا فرق بين كبر جرم المتاع الخ) وفى  
 شرحه على الارشاد وان صغر جدا وفى فتاويه ما يسمى متاعاً وفى فتاوى الجمال الر مى والمراد بالمتاع ما يحسن  
 عرفاً استتباعه للمصحف وقيد الخطيب المتاع بأن يصلح للاستتباع عرفاً لانه لو ابرة أو خيطها وواقفه الحلبي  
 كرى عبارة شيخنا الجمع ليس قيدا فيمكن المتاع الواحد ولو صغير اجدا كالأبرة كما قاله الر مى ومن تبعه وقال  
 الشيخ الخطيب لا بد ان يصلح للاستتباع عرفاً ويحملة معه مع لقاحذر ان المس وإلا حرم عليه حيث عدم ما سأل

أو لغيره تبرعا وإلا  
 فأمره أو مستأجره  
 وظاهر عطف هذا على  
 المصحف أن ما يسمى  
 مصحفاً عرفاً لا عبرة فيه  
 بقصد دراسة ولا تبرك  
 وأن هذا إنما يعتبر فيما  
 لا يسماه فان قصد به  
 دراسة حرم أو تبرك لم  
 يحرم وإن لم يقصد به شىء  
 نظر للقرينة فيما يظهر  
 وان أفهم قوله لدرس أنه  
 لا يعمر إلا القسم الأول  
 (والاصح حل حمله فى) هى  
 بمعنى مع كما عبر به غيره فلا  
 يشترط كون المتاع ظرفاً له  
 (أمتعة) بل متاع ومثله  
 حمل حامله بقصده لان  
 المصحف تابع حيثئذ أى  
 بالنسبة للقصد فلا فرق  
 بين كبر جرم المتاع  
 وصغره كما شمله إطلاقهم

كحمل المصحف فى أمتعة (قوله فى أمتعة) ينبغى أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتى أن لا يعد ما  
 سأل لان مسه حرام ولو بحائل وان قصد غيره فقط فليتأمل (قوله ومثله حمل حامله) قضيته انه  
 يجزى فيه تفصيل المتاع فى القصد وعدمه وهو كما قال فى شرح العباب أنه لا يبعد وقد يقال المتجه  
 الحل مطلقاً لان حمل حامله لا يعد حلاله فلا اعتبار بقصده (قوله بقصده) اى المتاع

ومطلقاً على ما اقتضاه كلام الراجح وجرى عليه شيخنا وغيره لكن قضية ما في (١٥١) المجموع عن الماوردي الحرمة وهي

قياس ما يأتي في استواء التفسير والقرآن وفي بطلان الصلاة إذا أطلق فلم يقصد تفهيماً ولا قراءة ويؤيده تعليلهم الحل في الأولى بأنه لم يخل بالتعظيم إذ حملها هنا يخل به لعدم قصد يصرفه عنه فان قصد المصحف حرم وان قصدهما فقضية عبارة سلم بل صريحاً الحرمة خلافاً للاذاعي وجرى عليها غير واحد من المتأخرين وهو القياس وجرى آخرون أخذاً من العزيز على الحل والمس هنا كالحل فاذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره تأتي فيها التفصيل المذكور ولو ربط متاع مع مصحف فهل يأتي هنالك لتفصيل كما شمله كلامهم أو لا لأنه لربطه به مع علمه بذلك لا يتصور قصد جملة وحده كل محتمل فان قلت تصور كون أحدهما هو المقصود بالحل والآخر تابع يتأتى ولو مع الربط قلت إنما يتأتى هذا إن فصلنا في قصد بناء على الحرمة فيه بين كون أحدهما تابعا والآخر متبوعاً وفيه بعد من كلامهم بل الظاهر منه انه عند قصدهما لا فرق (و)

عرفاه (قوله أو مطلقاً) عطف على بقصد (قوله وجرى عليه شيخنا الخ) وكذا جرى عليه النهاية والمغنى (قوله ويؤيده) أي ما اقتضاه ما في المجموع من الحرمة لتعليلهم الحل في الأولى أي في صورة قصد المتاع فقط (قوله فان قصد المصحف حرم) وفاقاً للنهاية والمغنى (قوله وجرى عليه غير واحد) منهم الخطيب وقوله وجرى آخرون الخ منهم النهاية عبارة شيخنا ويشترط أن لا يقصد المصحف وحده بأن يقصد المتاع أو يطلق ولو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرمي ومحرم عند ابن حجج كالخطيب اهـ وعبارة الكردى على شرح بافضل جرى الشارح في هذا الكتاب على الحل في صورتين أي قصد المتاع وحده والاطلاق والحرمة في صورتين أي قصد المصحف فقط أو قصده مع المتاع وجرى على ذلك في شرحه على الارشاد والعياب تبعاً لشيخ الاسلام في شرحه على المنهج والبهجة والروض والخطيب في المغنى والاقناع وظاهر كلام التحفة إعتداد الحرمة في حالة الاطلاق ايضاً فلا يخل عندها إلا ان قصد المتاع وحده واعتماد الجمال الرمي الحل في ثلاث احوال والحرمة في حالة واحدة وهي ما إذا قصد المصحف وحده اهـ (قوله والمس هنا) أي فيما إذا كان المصحف مع متاع (قوله تأتي فيها التفصيل الخ) فيه نظر ويتجه التحريم مطلقاً فلنأمل سم جزم به الحلبي وكذا شيخنا كما مر (قوله فاصاب بعضها المصحف) يعني ما يحاذيه من الحائل الخفيف (قوله فيها) أي في صورة الوضع المذكور (قوله لا يتصور قصد جملة الخ) ما المانع من كون المراد بقصده وحده ان يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصور قصد جملة وحده مع الربط سم وهو ظاهر (قوله وحمله ومسه الخ) مقتضاه ان مس الحروف القرآنية على انفرادها سائغ حيث يكون التفسير أكثر بصري عبارة المغنى ظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقاً قال في المجموع لأنه ليس بمصحف أي ولا في معناه كما قاله شيخنا هو خالف النهاية فقال العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالته وموضع وفي الحمل بالجميع كما افاده الوالدرجحه الله تعالى وعبارة سم بعد نقل إفتاء الشهاب الرمي المذكور وقضيته ان الورقة الواحدة مثلاً يحرم مسها إذ لم يكن تفسيرها أكثر وإن كان مجموع التفسير أكثر من المصحف بل وانه يحرم مس اية تيميزه في ورقة وإن كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرأتها وفي شرح الارشاد للشارح خلاف ذلك كله فراجع اهـ واعتماد الافتاء المذكور شيخنا عبارته والمنظور اليه جملة القرآن والتفسير في الحل واما في المس فان مس الجملة فكذلك وإلا فالمنظور اليه موضع وضع يده مثلاً (قوله في نحو ثوب الخ) ويحل النوم فيه ولو مع الجنابة شيخنا ويجزى (قوله وتفسير) هل وإن قصد حمل القرآن وحده ظاهر اطلاقهم نعم شوبري وفي الكردى مانصه قال الشارح في حاشية فتح الجواد ليس منه مصحف حشى من تفسير أو تفسير وإن ملئت حواشيه واجنابه وما بين مطوره لأنه لا يسمى تفسيراً بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغاية ما يقال له مصحف حشى اهـ في فتاوى الجمال الرمي انه كاللتفسير وفي الاعياب الحل وإن لم يسم كتاب تفسير أو قصده القرآن وحده أو تميز بنحو حرمة على الاصح وفي شرح الارشاد للشارح المراد فيما يظهر التفسير وما يتبعه بما يذكر معه ولو استطراداً وإن لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظاً لا رسماً ومن حيث الجملة فتمحض احدى الورقات من أحدها لا عبرة به اهـ وكذا في فتح الجواد والاعياب انتهى كلام الكردى (قوله أكثر منه) والورع عدم حمل تفسير الجلالين لأنه وان كان زائداً بجزءين بما غفل الكاتب عن كتابه حرفين أو أكثر شيخنا (قوله مع الكراهة) كذا في المغنى والنهاية (قوله لا أقل أو مساو) كذا في النهاية والمغنى (قوله تميز القرآن الخ) عبارة المغنى سواء تميزت الفاظه بلون أم لا اهـ (قوله لأنه المقصود الخ) أي دون القرآن حينئذ أي اذ كان التفسير أكثر من القرآن نهاية وهذا التعليل قد يناق ما مر عن الاعياب والشوبري وقال المغنى لأنه لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذاه وهو يناسب ذلك (قوله وفارق) أي استواء التفسير مع القرآن حرم جملة ومسه حينئذ

(قوله تأتي فيها التفصيل المذكور) فيه نظر ويتجه التحريم مطلقاً فلنأمل (قوله لا يتصور الخ) ما المانع من كون المراد بقصده وحده ان يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصور قصد جملة وحده مع الربط (قوله وتفسير أكثر) أي شيخنا الشهاب الرمي بان العبرة في المس بالمسوس وفي الحمل بالمجموع اهـ وقضيته ان

متاع للخلاف في حرمة أيضاً أقل أو مساو تميز القرآن عنه أم لا لأنه المقصود حينئذ وفارق استواء المرير مع غيره بتعليم القرآن

وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة بالحروف المفلوطة او المرسومة كل محتمل والذي يتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما يأتي في بدل الفاتحة بان المدار  
ثم على القراءة وهي انما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا على المحمول وهو انما يرتبط بالحروف المكتوبة لتعدد في كل وينظر الاكثر ليكون غيره  
تابعه وهو على الثاني فيظهر انه يعتبر (١٥٢) في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد له رسم  
لا يقاس عليه فتعين اعتباره  
به وفي التفسير رسمه على  
قواعد علم الخط لانه لما لم يرد  
فيه شيء وجب الرجوع فيه  
للقواعد المقررة عند اهله  
ولو شك في كون التفسير  
اكثر او مساويا حل فيما  
يظهر لعدم تحقق المانع  
وهو الاستواء ومن ثم حل  
نظير ذلك في الضبة والحريز  
وجرى بعضهم في الحريز  
على الحرمة فقياسها هنا  
كذلك بل اولى ويجري ذلك  
فيما لو شك اقصده الدراسة  
او التبرك ويفرق بين هذا  
وما قدمته في علم بقصده شيء  
بانه لما لم يوجد ثم مقتض  
الحل ولا حرمة تعين النظر  
للقرينة الدالة على انه من  
جنس ما يقصده تبرك او  
دراسة وهنا وجد احتمالان  
تعارضنا فنظرنا لمقوى  
احدهما وهو اصل عدم  
الحرمة والمانع على الاول  
والاحتياط على الثاني فتامله  
وبما قدرته في عطف تفسير  
ان دفع جعله معطوفا على  
الضمير المحرور ثم اعراضه  
بانه ضعيف على ان التحقيق  
انه لا ضعف فيه (و) حمله  
ومسه في (دنانير) عليها  
سورة الاخلاص او غيرها  
لان القرآن لما لم يقصد هنا

استواء الحريز الخ اي فلم يحرم لبسه (قوله وهل العبرة) الى قوله ولو شك اقره عش (قوله والذي يتجه  
الثاني) اي اعتبار الحروف المرسومة اي خلافا لما في شرح الارشاد (قوله في كل) اي من التفسير والقرآن  
(قوله ليكون غيره) اي غير الاكثر تابعه اي للاكثر (قوله وعلى الثاني) اي الحروف المرسومة (قوله  
انه يعتبر) الى قوله لانه الخ جزم به شيخنا (قوله لخط المصحف الامام) وهو الذي كان يقرأ فيه سيدنا عثمان  
واتخذته لنفسه عش (قوله عند اهله) اي اهل الخط واثمته وكتبه كمقدمة ابن الحاجب في علم الخط (قوله  
حل فيما يظهر) خلافا للنهاية والمعنى والطلاوي وسم وعش والشووي وشيخنا (قوله او مساويا) الاولى  
او غيره (قوله لعدم تحقق المانع) قديعارض بان الاصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح سم (قوله بل  
اولي) اعتمده النهاية والمعنى كما سر (قوله ويجري ذلك) اي الظاهر والقياس كرددى (قوله فيما شك اقصده  
تبرك الخ) نقل الحلبي في حواشي المنهج الحل عند الشك عن الشارح وقره وفي المعنى ما يقيد الحرمة ونقلت  
عن الجمال الرملي ايضا وقال سم في حواشي المنهج الوجه التحريم لانه الاصل في المصحف وفاقا لشيخنا  
الطلاوي وفي شرح المحرر للزبادي يؤخذ من العلة انه لو شك هل قصده الدراسة او التبرك انه يحرم تعظيما  
للقرآن كرددى (قوله بين هذا) اي الحل فيما لو شك اقصده الدراسة او التبرك وقال الكردى اي ما ذكر هنا  
من ان الظاهر الحل في الشك في مساواة التفسير وكثرته والشك في قصد الدراسة او التبرك والقياس الحرمة  
اه (قوله وما قدمته) اي في شرح وما كتب لدرس قرآن الخ (قوله على الاول) هو قوله حل فيما يظهر وقوله  
على الثاني هو قوله فقياسها الخ كرددى (قوله وبما قدرته الخ) اي وبتقدير في المفيدة لعطف تفسير على  
امتعة لا على الضمير المحرور وفي حمله بدون اعادة الجار (قوله بانه ضعيف) اي عند الجمهور (قوله على ان  
التحقيق الخ) اي الذي جرى عليه ابن مالك ومن تبعه قول المتن (ودنانير) اي اودراهم كتب عليها قرآن  
وما في معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بايات من القران والحيطان المنقوشة والطعام نهاية ومعنى  
(قوله عليها) الى قوله وفي معنى مع في النهاية والمعنى (قوله او غيرها) اي غير سورة الاخلاص من القران  
(قوله اكل طعام الخ) اي ولبس ثوب طرز بذلك عش (قوله فيما لا ظهور للظرفية) الذي تقدم ان في  
بمعنى مع مطلقا فتامله مع ما هنا بصري (قوله او ورقة منه) يغني عنه حمل الاضافة في المتن على الجنس (قوله  
اطلاقه) يعني المجوز بصري عبارة الكردى اي اطلاق المصنف في الاصح الآتي في قوله قلت الاصح الخ  
اه انظر ما المانع من حمله على ظاهره من رجوع الضمير للرافعي المانع (قوله المميز) الى قوله وبحث في  
النهاية والمعنى الا قوله ومطلقا (قوله مطلقا) ظاهره ولو الحاجة للتعليم اذا تاتي تعليمه سم وقال شيخنا بمنه  
وليه لئلا ينتهك ما لم يكن ملاحظا اه عبارة عش يؤخذ من العلة انه لو كان معه من يمنعه من انتهاك لم  
يحرم اه وعبارة الكردى قال في الايعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه اذا كان بحضور نحو  
الولى للامن من انه ينتهك حينئذ قال في المجموع قال القاضى ولا يمكن الصبيان من محو الألواح بالاقذار  
ومنه يؤخذ انهم يمنعون ايضا من محوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد اه وفي القليوبي على المحلى يجوز ما لا  
يشعر باهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لانه اعانة اه وفي فتاوى الجمال الرملي جواز ذلك حيث قصده  
الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها اذا لم يكن تفسيرها اكثر وان كان مجموع التفسير اكثر من المصحف بل وانه  
يحرم مس اية متميزة في ورقة وان كان تفسير تلك الورقة اكثر من قرانها وفي شرح الارشاد للشارح خلاف  
ذلك كله فاجده (قوله لعدم تحقق المانع) قديعارض بان الاصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح (قوله  
ومن ثم حل) يمكن بناء على هذا الحكم التحريم في المصحف والفرق ظاهر (قوله وان الصبي المحدث

لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه أحكامه ولذا حل اكل طعام وهدم جدار نقش عليهما وفي معنى مع فيما لا ظهور للظرفية الاعانة  
فيه كاقدمت الاشارة اليه (لا) حل (قلب ورقة) او ورقة منه (بعود) مثلامن جانب إلى آخر ولو قائمة كاشمله اطلاقه (في الاصح) لان نقله  
بفعله فصار كأنه حامله (و) الاصح (أن الصبي) المميز إذ لا يجوز تمكين غيره منه مطلقا لانه قد ينتهك (المحدث) حدثنا أصغر أو أكبر

الاعانة على نحو السكتا بة وفي فتاوى الشارح يحرم مس المصحف بأصبع عليه ريق إذ يحرم إبدال شيء من البصاق الى شيء من اجزاء المصحف ويسن منع الصبي مس المصحف لتعلم خروجا من خلاف من منعه منه اه (قوله منع الجنب الخ) اي منع الصبي الجنب قراءة القرآن بصري (قوله وليس كذلك) اي وكذا البحث الاول قال الكردى افنى النووي بحمل قراءة الصبي ومكثه في المسجد مع الجنابة اه (قوله على انه) اي المس (قوله فلا قياس) اي لمنع الصبي الجنب من قراءة القرآن على منعه من مسه (قوله لا يمنع من مسه وحمله الخ) اي لا يجب منعه من ذلك بل يستحب ذلك مغنى وتقدم عن فتاوى الشارح مثله وقال سم قضية كلام شرح المنهج جواز المنع وهو قريب لان غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة ان تبيح التمسكين من هذا الامر المحظور واما انه توجيه وتحريم المنع فبعيد ويحتمل انه يلزمه تمكينه ويحرم منه كما تصلح له عبارة المصنف وقد يتجه ان كانت مصلحة الصبي في التمسكين ثم رايت بخطى في مسودة شرحي شجاع انه ليس الولي والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رايت العباب جزم بتدب المنع تبعا لبعضهم وكذا في شرح الروض وقوله وقد يتجه الخ لعله هو الاقرب (قوله من مسه) الى قوله ثم في النهاية والمغنى (قوله من مسه وحمله) لافي المصحف ولا في اللوح نهائية ومعنى ولا في نحوهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه ولا فرق بين الذكر والاثني شيخنا (قوله عند الحاجة تعلمه الخ) وليس منها حمل العبد الصغير مصحفا لسيدته الصغير معه الى المكتب لان العبد ليس يتعلم وفاق ذلك لما مشى عليه الطبل اوى والجمال الرملى سم على المنهج اه كردى (قوله عند الحاجة تعلمه ودرسه) اي بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث نعم نظير المسئلة ما اذا قرأ للتعبد لا للدراسة بان كان حافظا او كان يتعاطى مقدار الا يحصل به الحفظ في العادة وفي الرافعي ما يقتضى التحريم فتفتن لذلك فانه مهم كذا في خط ابن قاسم الغزى شارح المنهاج وفي سم على حج مانصه الوجه انه لا يمنع من حمله ومسه للقرءة فيه نظر او ان كان حافظا عن ظهر قلب اذا فادته القرءة فيه نظر فائدة ما في مقصوده كالا ستظهار في حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه اذا اثر ذلك في ترسيخ حفظه انتهى وقد يقال لا تنافي لا مكان حمل ما في الرافعي على ارادة التعبد المحض وما نقله سم على ما اذا تعلق بقرائه فيه غرض يعود الى الحفظ كما اشعر به قوله كالا ستظهار الخ (فائدة) وقع السؤال في الدرر عمالو جعل المصحف في خرج او غيره وركب عليه هل يجوز ام لا فاجبت عنه بان الظاهر انه ان كان على وجه بعد از راءه كان وضعه تحته بينه وبين البرذعة او كان ملاقيا لا على الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعند ذلك از راءه ككون الفخذ صار موضوعا عليه حرم والا فلا فتنبه له فانه يقع كثيرا ووقع السؤال عمالو اضطر الى ما كول وكان لا يصل اليه الا بشيء يضعه تحت رجليه وليس عنده الا المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجليه في هذه الحالة ام لا فاجبت عنه بان الظاهر الجواز فان حفظ الروح مقدم ولو من غير الادمى على غيره ومن ثم لو اشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الفرق واحتيج الى القاء احد هما لتخليص السفينة التي المصحف حفظا الروح الذي في السفينة لا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتهان لانا نقول كونه انما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتهانا الا ترى انه يجوز

لا يمنع) عبر في المنهج بقوله ولا يجب منع صبي يميز ثم قال في شرحه والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي اه وقضية جواز المنع اي منع الولي وهو قريب لان غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة ان تبيح التمسكين من هذا الامر المحظور واما انها توجيه وتحريم المنع فبعيد والاصل ان المحظور يباح عند الحاجة او الضرورة ولا يجب عند ذلك ولان في حمله على الطهارة مصلحة له ليعتاد ذلك فلا يترك ان شاء الله تعالى اذا بلغ ويحتمل ان يلزمه تمكينه ويحرم منه كما يصلح له عبارة المصنف وقد يتجه ان كانت مصلحة الصبي في التمسكين ثم رايت بخطى في مسودة شرحي لافي شجاع انه ليس الولي والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رايت العباب جزم بتدب المنع تبعا لبعضهم وكذا في شرح الروض والوجه انه لا يمنع من حمله ومسه للقرءة فيه نظر او ان كان حافظا عن ظهر قلب اذا فادته القرءة فيه نظر فائدة ما في مقصوده كالا ستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه اذا اثر ذلك في ترسيخ حفظه وقوله المميز المتبادر ارادة التمييز الشرعي فلا

وبحث منع الجنب القرآن  
وانه يحرم على وليه  
تمكينه منه إنما يتأتى على  
بحث منع الجنب هنا من  
المس وليس كذلك على  
انه أكد حرمة على  
المحدث بخلاف القراءة  
فلا قياس (لا يمنع) من  
مسه وحمله عند حاجة  
تعلبه ودرسه ووسيلتهما

كحمله للكتيب والاثيان  
به للعلم ليعلمه منه فيما يظهر  
وذلك لمشقة دوام طهره  
ثم رأيت ابن العماد قال  
يجوز تمكينه من حمله  
للدراسته والتبرك ونقله إلى  
محل آخر وان هذا هو  
صريح كلامهم اعتبارا بما  
من شأنه أن يحتاج إليه  
انتهى وفي عمومه نظر  
كتخصيص الاسنوي  
ومن تبعه بالحل للدراسة  
قالوا وجه ما ذكرته (قلت  
الاصح حل قلب ورقة)  
مطلقا (بعود) أو نحوه  
(وبه قطع العراقيون والله  
أعلم) لأنه ليس بحمل ولا  
في معناه ومن ثم لو انفصلت  
الورقة على العود حرم  
اتفاقا كما هو ظاهر لأنه  
حمل كما لو لف كنه على يده  
وقلبها ورقة منه وإن لم  
تنفصل ويحرم مسه ككل  
إسم معظم بمتنجس بغير  
مفعو عنه وجزم بعضهم  
بأنه لا فرق تعظيما له ووطه  
شيء نقش به ويفرق بينه  
وبين كراهة لبس ما كتب  
عليه المستلزم لجلوسه عليه  
المساوي لو طهه بانا لوسلنا  
هذا الاستلزام والمساواة  
أمكنا أن نقول ووطه فيه  
إهانة له قصدا ولا كذلك  
لبسه ويغفر في الشيء تابعا  
مالا يغفر فيه مقصودا

السجود للصنم والتصور بصورة المشر كين عند الخوف على الروح بل قد يقال أنه ان توقف انقاذ روحه على  
ذلك رجب وضعه حينئذ ويحتمل أنه لو وجد القوت يبد كافر ولم يصل اليه إلا بدفع المصحف له جاز له الدفوع  
لكن ينبغي له تقديم الميتة ولو مغلظة ان وجدها على دفعه لكافر عرش وقوله ويحتمل الخ أي احتيالا راجحا  
وقوله على دفعه الخ ينبغي وعلى وضع المصحف تحت رجله (قوله للكتيب الخ) ينبغي وعن المكتيب إلى البيت  
(قوله والتبرك) الوجه خلافه سم (قوله ونقله) بالجر عطفًا على جملة الخ (قوله ونقله إلى محل آخر) وقضية  
كلامهم أن محل ذلك في الحل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض أو كان لغرض آخر منع منه جز ما معنى ونهاية  
(قوله ما ذكرته) أي من جواز التمسكين للدراسة وسيلتها وعدمه لغيرهما (قوله مطلقا) أي سواء أكانت  
الورقة قائمة فصحتها بنحو عود دام لم تكن كذلك نهاية (قوله أو نحوه) أي كالمقتل كنه وقلب به معنى (قوله  
لأنه) إلى قوله وجزم في المعنى (قوله ليس بحمل الخ) أي لا مس نهاية ومعنى (قوله ويحرم مسه الخ) ويحرم  
كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس وعلى نجس ومس به إذا كان غير مفعو عنه كافي المجموع  
لا يظاهر من متنجس ويحرم السفر به إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم ويستحب كتبه وإيضاحه  
ونقظه وشكله ويجوز كتب آيتين ونحوهما إليهم في أثناء كتاب ويمنع الكافر من مسه لاسمعه ويحرم تعليمه  
وتعلمه إن كان معاندا وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه وإلا فلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجز  
بلا كراهة بجمام وطريق ان لم يلمته عنها والا كرهت اقتناع قال البجيرمي قوله ويحرم كتب القرآن الخ وكذلك  
كتابة الفقه والحديث فيما يظهر قوله لا يظاهر الخ أي لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن متنجس لكنه يكره  
فاذا تنجس كفه إلا اصبعًا منه فمس هذا الاصبع المصحف وهو طاهر من الحدث جاز وقوله ونقظه الخ أي  
صيانة له من اللحن والتحريف ويجوز كتابة القرآن بغير العربية بخلاف قراءته بغير العربية فتمتنع وفي  
عش عن سم على حج (فرع) أفنى شيخنا مر بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جواز به بنحو  
الركي أيضا (فرع) آخر الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة في التعليم للحاجة إلى ذلك انتهى  
وقوله وتكره القراءة بفم متنجس وكذا في حال خروج الريح لا مع نحو مس أو لمس لأنه غير مستقدر عادة وقوله  
وإلا كرهت هذا شامل لما يفعله السائل في الطريق وعلى الاعتاب ففيها التفصيل المذكور فان التهي عنها  
كرهت وإلا فلا كراهة إذ ليس القصد إهانة القرآن والإحرام بل ربما كان كفرًا اه كلام البجيرمي قال  
شيخنا وكذلك تكره قراءة العلم بفم متنجس اه (قوله ككل إسم معظم) يشمل إسم الانبياء (قوله بغير  
مفعو عنه) قضية التقييد به أنه يجوز المس بموضع المفعو عنه سم ويأتي ما فيه (قوله بأنه لا فرق) أي بين  
المفعو عنه وغيره عبارة البجيرمي على المنهج قوله ومس به بعضو نجس وفي حاشية شرح الروض ولو بمفعو عنه  
عش وقال سم بغير مفعو عنه وعبارة الحلبي أي ولو بمفعو عنه حيث كان عينًا لا أثرًا ويحتمل الأخذ  
بالاطلاق ثم رأيت في شرح الارشاد الصغير ومس به بعضو متنجس برطب مطلقًا وبخاف غير مفعو عنه اه  
(قوله ووطه) أي يحرم المشي على فراش أو خشب أي مثلًا نقش عليه شيء من القرآن شيخنا زاد المعنى  
أو من أسمائه تعالى اه (قوله ووضع نحو درهم الخ) عبارة النهاية ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب  
عليه بسم الله الرحمن الرحيم اه قال عش أي أو غيرها من كل معظم كما ذكره ابن حجج في باب الاستنجاء ومن  
المعظم ما يقع في المكاتب ونحوها ما فيه اسم الله واسم رسوله مثلًا فيحرم أهانتها بنحو وضع دراهم فيه اه  
(قوله وجعله وقاية الخ) هذا قد يفيد حرمة جعل ما فيه اسم النبي صلى الله عليه وسلم وقاية ولو ما فيه قران بناء  
اعتبار بغيره (قوله والتبرك) الوجه خلافه (قوله مطلقا) ظاهره ولو لحاجة التعليم إذا تأتى تعليمه وهذا ظاهر  
كلامهم وقضية التعليل بمحبة الاتهناك امتناعه وان وصاه الولي فليتامل (قوله ككل إسم معظم) شمل اسم  
الانبياء وقوله بمتنجس الخ عبارة شرح الروض فلو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة غير مفعو عنها فمس  
المصحف بموضعها حرم أو بغيره فلا قال المتولي لكن يكرهه قال في المجموع وفيه نظر والتقييد بغير المفعو عنها  
ذكره في المجموع اه وقضية أنه على التقييد يجوز المس بموضع المفعو عنها (قوله وجعله وقاية) هذا يفيد

ووضع نحو درهم في مكتوبه وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن فيما يظهر

على أن قوله السابق ككل اسم معظم ملاحظ في هذه المعطوفات أيضا فله حرر سم (قوله) ثم رأيت بعضهم  
 بحث حل هذا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فقال يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها القرآن انتهى  
 وظاهر أن عمله إذ لم يقصد امتنانه أو أنه يصيبها الوسخ لا الكراس وإلا حرم بل قد يكفر اه سم عبارة  
 النهاية ولو جعل نحو كراس في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسمة لم يحرم كما أفتى به والده رحمه الله تعالى  
 لعدم الامتنان ولو اخذ فالمن المصحف جاز مع الكرامة قال ع ش بنبغى أن المراد بنحو البسمة ما يقصده  
 التبرك عادة أما أوراق المصحف فينبغي حرمة جعلها وقاية لما فيه من الأمانة لكن في سم نقلنا عن والدنا شارح  
 جوازها فله حرر اه (قوله) وتمريره) أي تمزيق الورق المكتوب فيه شيء من القرآن ونحوه شيخنا (قوله)  
 وترك رفعه الخ) المراد منه أنه إذا رأى ورقة مطروحة على الأرض حرم عليه تركها بقريته قوله بعد وينبغي  
 الخ وليس المراد كما هو ظاهر أنه يحرم عليه وضع المصحف على الأرض والقراءة فيه ع ش و (قوله) ورقة الخ)  
 أي فيها شيء من نحو القرآن (قوله) وينبغي أن لا يجعله الخ) وطريقه أن يغسله بالماء أو يحرقه بالنار صيانة  
 لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتنان شرح الروض وانظر هل المراد بالانبغاء هنا التذبدب أو الوجوب والأقرب  
 الأول (قوله) وبلغ الخ) كذا في النهاية والمعنى (قوله) ما كتب الخ) عبارة النهاية والمعنى قرطاس فيه اسم الله  
 تعالى اه قال ع ش أي أو اسم معظم كاسماء الانبياء حيث دلت قريته على إرادتهم عند الاشتراك فيه اه  
 (قوله) ومد الرجل) عبارة الجبري وفي النهاية ويحرم مد الرجل إلى جهة المصحف ووضعته تحت يد كافر ومثله  
 التمام وإن كانوا يعظمونها ويسن القيام له وتقبيله ويحرم مسه بالسن والظفر أيضا حالة الحدث بخلاف  
 اليد المتخذة من الذهب أو الفضة وعبارة الرحمان نخرجت التيممة ولو لكافر نعم في سم ما يقتضى منعها له  
 وعبارة ويحرم تمليكها مافيه قران وينبغي المنع من التيممة لأنها لا تنقص عن آثار السلف اه قال ابن حجاج  
 ولو جعله مروحة لم يحرم لقلة الامتنان اه ولو قيل بالحرمة لم يبعد اه كلام الجبري (قوله) للحدث الخ)  
 ومثله الجنب حيث لا مس ولا حمل كودي (قوله) ويسن القيام له) ينبغى ولتفسير حيث حرم مسه وحمله  
 مر اه سم ويأتى عن البصرى ما يفيد أن قوله حيث الخ ليس بقيد قال الجبري واستدل السبكي على  
 جواز تقبيل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الأسود ويد العالم والصالح والودا من المعلوم أنه أفضل منهم  
 اه (قوله) وكأنه لعلمه بعدم تبديلها) قديقال لا حاجة إليه للعلم بان فيها غير مبدل قطعا ووجود مبدل معه  
 بفرض تسليمه لا يمنع حرمة فيما يظهر ويؤخذ منه بالاولى ندب القيام للتفسير مطلقا أي قل أو أكثر نظرا  
 لوجود القرآن في ضمنه بل لو قيل بتدبيره لكتاب مشتمل على نحو آية لم يكن بعيدا لم ارتقلا في جميع ذلك ثم  
 رأيت ما نقلوه عن المتولى وأقروه من أنه يكره للحدث مس نحو التوراة إذا ظن أن به غير مبدل اه وقول  
 ابن شعبة أنه لم يبدل جميع ما فهمهما ففهمهما كلام الله وهو محترم اه وكل منهما يؤيد ما ذكرته أولا بصرى  
 (قوله) ويكره) أي قوله ومنه في النهاية والى قوله والغسل في المعنى (قوله) ما كتب الخ) أي من الخشب نهاية  
 ومعنى أي مثلا فالورق كذلك قلبوني (قوله) إلا لغرض نحو صيانة) أي فلا يكره بل قد يجب إذا تعين طريقا  
 لصونه وينبغي أن يأتي مثل ذلك في جلد المصحف أيضا ع ش (قوله) والغسل اولى منه) أي إذا تيسر ولم يخش  
 وقوع الغسالة على الأرض وإلا فالتحريق أو لي يجبري عبارة البصرى قال الشيخ عز الدين وطريقه أن يغسله  
 بالماء أو يحرقه بالنار قال بعضهم أن الاحراق اولى لان الغسالة قد تقع على الأرض انتهى ابن شعبة اه

حرمة جعل ما فيه اسم النبي ﷺ وقاية ولو لما فيه قرآن بناء على أن قوله سابقا ككل اسم معظم ملاحظ  
 في هذه المعطوفات أيضا فله حرر وقوله ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا الخ أفتى به شيخنا الشهاب الرملي  
 فقال يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها القرآن انتهى وظاهر أن عمله إذ لم يقصد امتنانه أو أنه  
 يصيبها الوسخ لا الكراس وإلا حرم بل قد يكفر (قوله) لزوال صورته) قديؤخذ من هذا أنه لو عانحو اللوح  
 الذى فيه القرآن بما جاز القاء ذلك الماء على النجاسة فليتأمل فإنه يحتمل الفرق احتمالا في غاية القوة ومنه أن  
 إلقاءه هنا على النجاسة قصدى (قوله) ويسن القيام له) ينبغى ولتفسير حيث حرم مسه وحمله مر (قوله)

ثم رأيت بعضهم بحث حل  
 هذا وليس كازعم وتمريره  
 عشا لأنه ازراء به وترك  
 رفعه عن الأرض وينبغي  
 أن لا يجعله في شق لأنه  
 قد يسقط فيمتن وبلغ  
 ما كتب عليه بخلاف  
 أكله لزوال صورته  
 قبل ملاقاته للعدة ولا  
 تضر ملاقاته للبريق لأنه  
 مادام بمعدته غير مستقدر  
 ومن ثم جاز مصه من الخلية  
 كما يأتي في الاطعمة قال  
 الزركشى ومد الرجل  
 للمصحف وللمحدث كتبه  
 بلا مس ويسن القيام له  
 كالعالم بل اولى وصح أنه  
 صلى الله عليه وسلم قام  
 للتوراة وكأنه لعلمه بعدم  
 تبديلها ويكره حرق  
 ما كتب عليه إلا لغرض  
 نحو صيانة ومنه تحريق  
 عثمان رضى الله عنه  
 للمصاحف والغسل اولى  
 منه على الأوجه

بل كلام الشيخين في السير صريح في حرمة ( ١٥٦ ) الحرق إلا ان يحمل على انه من حيث كونه اضاعة للبال فان قلت مران خوف الحرق

موجب للحمل مع الحدث  
والتوسد وهذا مقتضى  
لحرمة الحرق مطلقا قلت ذلك  
مفروض في مصحف وهذا  
في مكتوب لغير دراسة أو لها  
وبه نحو بلي بما يتصور معه  
قصد نحو الصيانة وأما النظر  
لاضاعة المال فأمر عام  
لا يختص بهذا على أنها يجوز  
لغرض مقصود ولا يكره  
شرب محوه وإن بحث ابن  
عبد السلام حرمة (ومن  
تيقن طهراً أو حدثاً وشك)  
أى تردد باستواء أورججان  
(في ضده) أطرأ عليه أم لا  
(عمل ييقينه) باعتبار  
الاستصحاب فلا ينافي اجتماع  
الشك معه وذلك لنهيه  
صلى الله عليه وسلم الشاك  
في الحدث عن أن يخرج من  
المسجد إلا أن يسمع صوتاً  
أو يجرد يحمي وفي وجه يجب  
الوضوء وحينئذ فالقياس  
ندبه لكن يشك عليه  
النهي في الحديث إلا أن  
يقال المراد منه النهي عن  
أخذ بشك يؤدى إلى وسوسة  
وتشكك غالب وزعم الرافعي  
ومن تبعه أنه يعمل بظن  
الطهر بعد يقين الحدث  
مؤول أو وهم ورفع يقين  
الطهر بنحو النوم ويقين  
الحدث بالماء المظنون طهره  
لا يرد ان على القاعدة

(قوله بل كلام الشيخين الخ) اضراب عن الخلاف المذكور بقوله على الأوجه (قوله إلا أن يحمل الخ) أى  
كلام الشيخين (قوله مطلقاً) أى قصد به نحو الصيانة أو لا (قوله ذلك) أى مامر (قوله مفروض في مصحف)  
هذا يقتضى حرمة حرق المصحف أى لغرض سم (قوله وهذا) أى قوله ويكره حرق الخ (قوله في مكتوب  
الخ) قد يقال أو ذلك بدون غرض وهذا الغرض معتبر كافي قصة سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه سم (قوله  
بهذا) أى باحراق القرآن (قوله ولا يكره شرب محوه الخ) أى محوما كتب عليه شئ من القرآن وشربه نهاية  
ومغنى قال ع ش توقف سم على حج في جواز صبه على نجاسة أقول ويذغى الجواز ولو قصداً لأنه لما  
محيت جروفها ولم يبق لها أثر لم يكن في صباها على النجاسة اهانة وعبارة الشارح مر في الفتاوى الأولى غسله  
وصب ماء غسلته في محل طاهره (قوله وإن بحث الخ) (فوائد) يكره كتب القرآن على حائط وسقف  
ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويندب للقارىء التعوذ للقراءة واستقبال القبلة والتدبير والتخشع  
والترتيل والبكاء عند القراءة فإن لم يقدر على البكاء فليتبك والافضل قرأته نظر فى المصحف إلا ان زاد  
خشوعه فى القراءة عن ظهر قلب فتكون أفضل فى حقه ويندب ختمه أول النهار أو الليل وأن يكون يوم  
الجمعة أو ليلتها ويسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع فى ختمه أخرى بعده ويتأكد صوم يوم ختمه وكثرة  
تلاوته وهو فى الصلاة لمنزلة أفضل منه خارجاً ونسياناً أو شئ منه كبيرة ويسن أن يقول أنسيت كذا  
لأنسيتيه ويحرم تفسير القرآن والحديث بلا علم شيخنا وخطيب (قوله أى تردد) إلى قوله وفى وجه فى النهاية  
والمغنى قول المتن (عمل ييقينه) يجوز أن يكون التقدير علماً بمقتضى يقينه السابق سم عبارة ع ش أى  
جازه العمل به ومع ذلك يسن له الوضوء اه (قوله باعتبار الاستصحاب) أى فالمغنى باستصحاب يقينه  
(قوله فلا ينافي اجتماع الخ) الاجتماع غير متصور سم عبارة المغنى فمن ظن الضد لا يعمل به بظنه لأن ظن  
استصحاب اليقين أقوى منه فعلم بذلك ان المراد باليقين استصحابه وإلا فاليقين لا يجامعه شك اه (قوله من  
المسجد) أى الصلاة ع ش (قوله فالقياس ندبه) ظاهر إطلاقه ولو فى داخل الصلاة فيندب أن يخرج منها  
ويتوضأ كما سرن عن الأيعاب عند قول الشارح ويسن الوضوء من كل ما قيل انه ناقض (قوله يشكك عليه)  
أى على الندب (قوله إلا أن يقال المراد الخ) أو يقال لم يرد حقيقة النهى بل الإعلام بأنه لا يلزمه الأخذ بهذا  
الشك سم (قوله مؤول الخ) بان مراده ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلاً برفع يقين الحدث وحمله  
على هذا وإن كان بعيداً وأولى من حمله على أن ظن الطهر برفع يقين الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره  
وقال لم اره لغير الرافعي واسقطه المصنف من الروضة وقال النشأى انه معدود من او هامه مغنى وزاد النهاية  
تأويلاً آخر راجعه (قوله ورفع يقين الخ) جواب سؤال وارد على المتن (قوله بنحو النوم) أى والحال أن  
الحدث فيه مظنون بصرى (قوله ويقين الحدث الخ) عطف على يقين الطهر (قوله بالمظنون الخ) أى  
بالاجتهاد مثلاً معنى (قوله على القاعدة) أى السابقة فى المتن قال للعهد الذكرى (قوله بتفصيله) أى الآتى  
انفاً فى الشارح (قوله المطوى الخ) أى فى المتن (قوله فان كان قبلهما) إلى قوله ولا اثر فى النهاية إلا قوله مطلقاً  
وقوله ولو علم إلى فان لم يعلم وقوله بكل حال إلى قوله وعده فى المغنى إلا قوله بكل حال الا اول (قوله مطلقاً)

من حيث كونه اضاعة للبال قضية هذا ان الغسل كذلك (قوله قلت ذلك مفروض في مصحف) هذا يقتضى  
حرمة حرق المصحف أى لغرض وقوله وهذا فى مكتوب لغير دراسة الخ قد يشكك على هذا الصنيع انه جعل  
من هذا حرق المصحف حيث قال ومثله تحريق عثمان الخ (قوله وهذا فى مكتوب الخ) قد يقال ان ذلك بدون  
غرض وهذا الغرض يعتبر كافي قصة عثمان رضى الله عنه (قوله عمل ييقينه) يجوز أن يكون التقدير عمل  
بمقتضى يقينه السابق وقوله باعتبار الاستصحاب أى فالمغنى باستصحاب يقينه وقوله فلا ينافي اجتماع الخ  
الاجتماع غير متصور (قوله إلا ان يقال المراد الخ) أى او يقال لم يرد حقيقة النهى بل الإعلام بأنه لا يلزمه

لأنهما مما جعل فيه الظن كاليقين وكذا ما ذكره بقولهم (فلو تيقنهما) بان وجدانه بعد الشمس مثلاً

(وجعل السابق) منهما (فصد ما قبلهما) ياخذ به بتفصيله المطوى اختصاراً (فى الاصح) فان كان قبلهما محدثاً فهو الآن متظهر مطلقاً



لتيقنه الطهر وشك في تأخر الحدث عنه والاصل عدم تأخره أو متطهراً فان احتمل وقوع تجديد منه فهو الآن محدث لتيقن رفع الحدث لأحد طهره مع الشك في تأخر الطهر الآخر عنه والاصل عدم تأخره وقرينة احتمال التجديد تؤيده وإن لم يحتمل فهو متطهر لأن الظاهر تأخر طهره الثاني عن حدثه ولو علم قبلها طهارة وحدثاً وجعل أسبقها نظر لما قبل قبلها وهكذا ثم أخذ بالصدق الأوتار وبالمثل في الاشفاق بعد اعتبار احتمال وقوع التجديد وعدمه كما بينته بما فيه في شرح العباب فان لم يعلم ما قبلها لزمه الوضوء بكل حال حيث احتمل وقوع تجديد منه لتعارض الاحتمالين بلا مرجح بخلاف من لم يحتمل وقوع تجديد منه فانه يأخذ بالطهر بكل حال فلا أثر لتذكرة وعدمه

(فصل في آداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء) (يقدم) ندبا (داخل الخلاء) ولو لحاجة أخرى وكذا في أكثر الآداب الآتية وعبر به كالحارج

للقالب

أي اعتاد تجديد الطهارة أم لا معنى (قوله لتيقنه الطهر الخ) قديعارض بأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهر والاصل عدمه ويحجب بتيقن رفع الطهارة أحد الحدين فقوى اعتبارها سم (قوله فان احتمل وقوع تجديد الخ) أي بان اعتاد تجديد الطهارة وإن لم تطرد عادته معنى زاد النهاية وتثبت عادة التجديد ولو بمره كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله لاحد الخ) متعلق بالرفع المضاف إلى فاعله (قوله الآخر) بكسر الخاء (قوله عنه) أي رفع الحدث متعلق بالتأخر (قوله عدم تأخره) أي الطهر الآخر (قوله تؤيده) أي عدم تأخره خبر وقرينة الخ (قوله وإن لم يحتمل) أي بان لم يعتد التجديد معنى ونهاية (قوله لما قبل قبلها) الأولى الاخصر حذف قبل كافي المعنى وغيره (قوله ثم أخذ بالصدق في الأوتار الخ) توضيح ذلك ان يقال تيقن طهر أو حدثاً بعد الشمس مثلاً وجعل أسبقها وتيقنها قبل الفجر كذلك وتيقنها قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب أو لاها ما قبل العشاء لأنها أول مراتب الشك وما قبل الفجر هو المرتبة الثانية وما بعد الشمس هو المرتبة الثالثة فينظر إلى ما قبل العشاء كقبل المغرب فان علم انه كان إذ ذاك محدثاً فهو الآن قبل العشاء متطهر أو متطهراً فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد وإلا فتطهر ثم ينقل الكلام إلى المرتبة الثانية وهي ما قبل الفجر فان كان حكمه عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهر إلى آخر ما سبق ثم ينقل الكلام إلى ما بعد الشمس مثل ماسق فقول المحشى أي الزبدي ياخذ في الوتر بالصدق وفي الشفق بالمثل مراده الضد والمثل بالنظر لما قبل أول مراتب الشك وهو المتيقن لا بالنظر لما قبل آخرها والوتر أول مراتب الشك كقبل العشاء والمتيقن حاله قبل المغرب والشفق ثاني المراتب وهو قبل الفجر وحاله بعد الشمس وترتيبها ثلاثة وهكذا على سلوك طريق الترتيب كما يؤخذ من ع ش على مر اه حفي وإذا تأملت ذلك تجد كل واحدة من المراتب ضد ما قبلها فاذا كان قبل أول المراتب محدثاً فهو في المرتبة الأولى متطهر وإذا حكمنا عليه بالتطهر فهو في الثانية محدث إن اعتاد التجديد فان لم يعتده فهو متطهر أيضاً وإذا حكمنا عليه بالحدث في الثانية فهو في الثالثة متطهر وإذا حكمنا عليه بالتطهر في الثالثة محدث إن اعتاد التجديد فان لم يعتده فهو متطهر وهكذا في جميع المراتب بجبري (قوله فان لم يعلم الخ) محترز قيد ملحوظ فيما سبق تفدده فصدق ما قبلها يأخذ به إن علمه بجبري (قوله ما قبلها) أي اصلاً ولو بمراتب (قوله بكل حال) لم يظهر أمراده ولم يذكره هنا شيخ الاسلام ولا النهاية والمعنى وقول السكردى أي سواء علم ما قبل ما قبلها أم لا اه ظاهر السقوط لان قول الشارح فان لم يعلم ما قبلها المراد به العموم والاستغراق كما مر (قوله لتعارض الاحتمالين) أي الحدث والطهر بجبري (قوله بخلاف من لم يحتمل الخ) عبارة المعنى اما من يعتاد التجديد فيأخذ بالطهارة مطلقاً كما مر اه (قوله بكل حال) أي علم ما قبلها أم لا ثم الأولى إسقاطه لان الكلام مع عدم التذكرة (فصل في آداب قاضي الحاجة) والآداب بالمجمع أدب والمراد به هنا المطلوب شرعاً فيشمل المستحب والواجب ع ش (قوله ندبا) كذا في المعنى وقال اعلم ان جميع ما هو مذكور في هذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب إلا الاستقبال والاستدبار اه قال الرشيدى قوله إلا الاستقبال والاستدبار يعني ما يتعلق بهما إذا لادب إنما هو تركها إذ هما إما حرامان أو مكروهان أو خلاف الأولى أو مباحان كما يأتي اه (قوله ثم الاستنجاء) أي آداب الاستنجاء بمعنى الأزالة قال النهاية يعبر عنه بالاستنجاء والاستطابة وبالاستنجاء والأولان يعان الماء والحجر والثالث يختص بالحجر اه (قوله ولو لحاجة أخرى) كوضع متاع وأخذه ع ش (قوله وكذا في أكثر الآداب) يخرج بقيد الاكثر نحو اعتاد اليسار جالساً واستقبال القبلة واستدبارها ومن الاكثر ان لا يحتمل ذكر الله و(قوله للغالب) أي فلا مفهوم له سم (قوله والمراد) إلى قوله وفيه دلالة في النهاية والمعنى ثم قالوا وقياس ما تقدم انه يقدم الميم في الموضع الذي اختاره للصلاة

الأخذ بهذا الشك (قوله لتيقنه الطهر الخ) قد يعارض بأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهر والاصل عدمه ويحجب بتيقن رفع الطهارة أحد الحدين فقوى اعتبارها

(فصل في أكثر) يخرج بقيداً أكثر نحو اعتاد اليسار جالساً واستقبال القبلة واستدبارها ومن

الحاجة ولو بصحراء أو التعيين فيها لغير المعد بالقصد لصيرورته به مستقذرا كالحلاء الجديد وفيما له دهلين طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه وأصل الحلاء بالمحل المحلى الخالي ثم خص بما تقضى فيه الحاجة قيل وهو اسم شيطان فيه حديث يدل له (يساره) أو بدلها ككل مستقذر من نحو سوق ومحل قدر ومعصية كالصاعقة فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد لكن قيده المصنف في فتاويه بما إذا علم أن فيها أى حال دخوله كما هو ظاهر معصية كربا ولم تكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ أن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة ما لم يحتاج لدخوله أى بأن يتوقف قضاء ما يتأثر بقده تأثراً له وقع عرفاً على دخول محلها وذلك لأنها المستقذرة (و) يقدم (الخارج يمينه) كالداخل للمسجد لأنها لغير المستقذرة ومن ثم كان الأوجه فيما لا تسكرمة فيه ولا استقذار أنه يفعل باليمين وفي شريف وأشرف كالسكبة وبقية المسجد تتجه مراعاة الأشرف وشريفين كمسجد بلصق مسجد مثله

من الصحراء وهو كذلك اهـ (قوله والمراد الواصل لمحل) أى والعائد منه (قوله ولو بصحراء) كأنه أشار بالغاية إلى أن الحلاء مستعمل في مكان قضاء الحاجة مطلقاً مجازاً أو إلا فالحلاء عرفاً كافى المحلى البناء المعدل قضاء الحاجة عرش (قوله لصيرورته به الخ) وأما كونه ماوى الشياطين فلا بد فيه من قضائها فيه بالفعل وأما كونه معداً فلا يصير إلا بارادة العود اليه وهذا في غير السكينف أما هي فتصير معدة ماوى للشياطين بمجرد تهيئتها لقضائها وان لم تقض فيها بالفعل برماوى وفي عرش ماوى فقه (قوله كالحلاء الجديد) ظاهر التشبيه أن الحلاء الجديد لا يصير مستقذراً إلا بارادة قضاء الحاجة فيه فلا يكفي بناؤه لذلك لكن بحث شيخنا مـ أن هذا هو المراد بالارادة المذكورة وعليه فالتشبيه ناقص رشيدى عبارة شيخه وهو عرش الظاهر أن المراد بما ذكر أن الحلاء يصير مستقذراً بالاعداد لانه يتوقف أى استقذاره على ارادة قضاء الحاجة فيه وهو جزم به شيخنا وكذا البرماوى كما مر (قوله ووصوله لمحل جلوسه) أى ويمشى كيف اتفق في غيرهما لانه أقدر مما بينه وبين الباب ويحتمل مر أن يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضاً لأن جميع ما بعد الباب اجزاء محل واحد ويؤيده التخيير عند وصول ذلك إذ لم يكن دهلين أو كان قصيراً فليتامل سم على صحيح وهو موافق لما اقتضاه كلام الشارح مـ من التخيير عرش (قوله وأصل الحلاء) إلى قوله من نحو سوق في المعنى (قوله بما تقضى الخ) عبارة المحلى والمعنى نقل إلى البناء المعدل قضاء الحاجة عرفاً وتقدم أن البناء ليس بقيد قول المتن (يساره) بفتح الياء أفصح من كسرهما معنى (قوله أو بدلها) إلى قوله فيحرم في النهاية (قوله أو بدلها) أى في حق فاقدها نهاية (قوله ككل مستقذراً الخ) أى كدخول ذلك وبعد الدخول يمشى كيف اتفق سم (قوله من نحو سوق الخ) كالحمام والمستحتم نهاية قال عرش وينبغى أن مثل هذه المذكورات المخلات المغضوب على أهلها ومقابر الكفار اهـ (قوله كربا) أى وتمويه وصوغ اناء النقد (قوله ومنه يؤخذ) أى مما في فتاوى المصنف (قوله كالزنية) هى بمعنى الزنا كـ ردى وضبطه القاموس بفتح الزاى وكسرها (قوله وذلك) راجع إلى المتن (قوله لأنها للمستقذرة) وقد روى الترمذى عن أنى هريرة رضى الله تعالى عنه أن من بدأ برجله اليمى قبل يساره إذا دخل الحلاء بتلى بالفقر معنى وسلطان (قوله كان الاوجه الخ) خلافاً للمعنى والزيادة والنهاية (قوله ما لا تسكرمة فيه الخ) كأخذ متاع لتحويله من مكان إلى مكان آخر عرش (قوله أنه يفعل باليمين) لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التسكريم بدافيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى أن يكون فيها باليسار نهاية اهـ واعتمده الزيادة والمعنى كما مر (قوله وفي شريف اشرف الخ) الذى يتجه في جميع هذه المسائل أن المدخول إليه متى كان شريفاً يقدم اليمين مطلقاً وان كان خسيساً يقدم اليسرى مطلقاً أى سواء تساويا فى الشرف والحسنة أو تفاوا فانظر السكون الشرف مقتضيا للتسكريم وخلافه خلافه فتأمل ان كنت من اهله بصرى (قوله كالسكبة وبقية المسجد) ينبغى والروضة وبقية المسجد سم (قوله يتجه الخ) خلافاً للنهاية عبارة يظهر مراعاة السكبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرهما اهـ قال عرش فيقدم يمينه دخولا وخروجها فيها خلافاً لابن حجر اهـ وهو موافق لما مر عن البصرى (قوله مراعاة الاشرف) قضيته تقديم اليمين فى دخول السكبة واليسار فى الخروج منها ويحتمل مر مراعاة الدخول مطلقاً فى السكبة وبقية المسجد لمزيد عظمتها فيقدم اليمين فى دخول السكبة وفى الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين فى دخول السكبة والتخيير فى الخروج منها سم واقرب الاحتمالين اولهما موافق لما مر عن النهاية والبصرى وما اقتضاه الاكثر أن لا يحتمل ذكر الله وقوله للغالب أى فلا مفهوم لها (قوله ووصوله لمحل جلوسه) أى ويمشى كيف اتفق في غيرهما لانه أقدر مما بينه وبين الباب ويحتمل أن يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضاً لأن جميع ما بعد الباب اجزاء محل واحد ويؤيده التخيير عند وصول ذلك إذ لم يكن دهلين أو كان قصيراً فليتامل (قوله ككل) أى كدخول ذلك وبعد الدخول يمشى كيف اتفق (قوله أنه يفعل باليمين) لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التسكريم بدافيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى أن يكون فيها باليسار شرح مـ (قوله كالسكبة وبقية المسجد) ينبغى والروضة وبقية المسجد وقوله يتجه مراعاة الاشرف قضيته تقديم اليمين فى دخول

كلام الشارح أبعد من كل منهما والله أعلم (قوله يتجه التخير) يتجه تقديم اليمين عند دخول أو لها ثم التخير بعد ذلك حتى في الدخول من الاول والثاني ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول أو لها والتخير بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما للاخر مره اسم (قوله تخير الخطيب) الخ عبارة النهاية ولا نظر إلى تفاوت بقاع المسجد شرفا وخسة اه قال ع ش اي في الحس فان قريب المنبر مثلا لا يساوي ما قرب من الباب في النظافة ومع ذلك لا نظر إلى هذا الشرف في تخير في مشيه من أول المسجد إلى محل جلوسه اه (قوله وشريف الخ) (فائدة) وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ويتجه تقديم النبي دخولا واليسرى خروجا لان حرمة ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو اراد ان يدخل من دنى إلى مكان جبل انه دنى وشريف فينبغي حمله على الشرافة سم على البهجة قلت بقي ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكره من الحرمة الذاتية فيه نظر والاقرب الثاني لان حرمة ذاتية ع ش اقول قد ينازع فيما نقله عن سم قول اليعاب والحلاء في تقديم اليسرى دخولا والنبي انصرافا فحماهم والسوق وإن كان محل عبادة كالمسعى الا ان فيما يظهر ومكان الظلم وكل منكر اه فالمسعى حرمة ذاتية لانه موضع عبادة ومع ذلك قدم الاستقذار العارض عليه كرى (قوله وقدر واقد) وليس من المستقذرين فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم بينه دخولا قاله ع ش ولا يتخلو عن نظر كرى أقول والنظر ظاهر بل لا يبعد العكس في زمننا (قوله يتجه مراعاة الشريف الخ) اي فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار لان الاول دخول للمسجد والثاني خروج منه سم (قوله والاقذار في الثانية) كان مراده تقديم اليسار لدخول الحلاء واليمين لخروجه منه سم (قوله محل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور وفيه نظر سم وقد يمنع دعوى الاخراج ويدعى أنه إنما عبر به ليشمل ما في الصحراء بقرينة ما قدمه هناك قول المتن (ذكر الله) هو ما تضمن ثناء او دعاء وقد يطلق على كل ما فيه ثواب (فائدة) وقع السؤال عما لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد احدهما به نفسه والاخر المعظم اسم نبينا فهل يكره الدخول به الحلاء والاقرب انه ان استعمله احدهما عمل بقصد او غيرهما لا يطريق النيابة عن أحدهما بعينه كره تغليب المعظم ع ش (قوله أي مكتوب) إلى قوله وما لا الأذرع في النهاية إلا قوله ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء وكذا في المعنى الا قوله ويظهر إلى فكره (قوله أي مكتوب ذكره الخ) حتى حمل ما كتب من ذلك في دراهم ونحوها معني (قوله ككل معظم) قال في شرح الارشاد دون التوراة والانجيل إلا ما علم عدم تبدله منهما فيما يظهر لانه كلام الله وإن كان منسوخا به ويتجه استثناء ما شك في تبدله لثبوت حرمة مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما أفاده كلام شرح الروض وإذا كره حمل ما علم عدم تبدله منهما أو شك فيه على ما تقر فنتيجة انه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القرآن لانه لا ينقص عن التوراة سم (قوله من قران) بحث الزركشي تخريج ما يوجد نظمه من القرآن في غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال في شرح العباب وهو قريب وان نظر فيه غيره سم عبارة ع ش بقى ما يوجد نظمه في غير القرآن مما

الكعبة واليسار في الخروج منها ويحتمل مراعاة الدخول مطلقا في الكعبة وبقي المسجد لم يدخل بدعظمتها فيقدم اليمين في دخول الكعبة وفي الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين في دخول الكعبة والتخير في الخروج منها (قوله يتجه التخير) يتجه تقديم اليمين عند دخول أو لها ثم التخير بعد ذلك حتى في الدخول من الاول والثاني ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول أو لها والتخير بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما للاخر مره (قوله يتجه مراعاة الشريف) أي فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار لان الاول دخول للمسجد والثاني خروج منه (قوله والاقذر) كان مراده تقديم اليسار لدخول الحلاء واليمين لخروجه منه (قوله محل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور بل ومطلق الدهليز وفيه نظر (قوله ذكر الله) قال في شرح الروض لا حمل توراة وانجيل ونحوها كما افهمه كلامه اه اي مع الخلو عن المعظم بل ينبغى التقييد بالمبدل (قوله ككل معظم الخ) قال في شرح الارشاد

يتجه التخير وبه يعلم تخير الخطيب عند صعوده للمنبر وشريف ومستقذر بالنسبة اليه كبيت بلصق مسجد وقدر واقد منه كحلاء في وسط سوق يتجه مراعاة الشريف في الاولى والاقدر في الثانية (ولا يحمل) داخله أي الواصل لمحل قضاء الحاجة (ذكره الله) أي مكتوب ذكره ككل معظم من قرآن

يوافق لفظ القرآن كلابر مثل فهل يكره حمله أو لافيه نظر والأقرب الأول ما لم تدل قرينة على إرادة غير القرآن (قوله واسم نبي وملك) عبارة النهاية ويلحق بذلك أسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء وإن لم يكن رسولا والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم أو في اسم قال في شرح الارشاد وظاهر كلامهم أنه لا يفرق بين عوام الملائكة وخواصهم وهل يلحق بعوام المؤمنين أي صلحاؤهم لأنهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بأن أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اهـ (تنبيه) حمل المعظم المسكروه هل يشمل صاحبه له فيكره حمل صاحبه له فيه نظر ولا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم اهـ وأقره عرش وعبارة الكردي وفي القليوبي على المحلى قال شيخنا وكذا صلحاء المسلمين كالصحابة والاولياء أي يكره كالملائكة وبحته الحلبي أيضا في حواشي المنهج ثم قال وهل يكره حمل الاسم المعظم ولو لصاحب ذلك الاسم الظاهر نعم اهـ (قوله مختص الخ) قال في شرح العباب وإن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف اهـ وينبغي أن يكون الرحمن كالجلالة في عدم قبول الصرف سم (قوله أو مشترك) كعزيز وكريم ومحمد وغنى وشرح بأفضل (قوله أو قامت قرينة الخ) أي فان لم تقم قرينة فالأصل الإباحة عرش (قوله ويظهر أن العبرة الخ) الذي يظهر لي ووافق ما مر أن العبرة بالكاتب نفسه إن كتب لنفسه أو لغيره بغير إذنه وإلا فالمكتوب له بصري (قوله بقصد كاتبه الخ) لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب الأثرى أن اسم المعظم إذا اريد به غيره صار غير معظم اهـ سم على حج قلت ويبقى فيما لو قصدوا لغير المعظم ثم باعه وقصد به المشتري المعظم أو تغير قصده وقياس ما ذكره وفي الحزمة من أنها تابعة للقصد الكراهة فيما ذكر تامل وينبغي أن ما كتب للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصده وعليه فلو أخذ ورقة من المصحف وقصد جعلها تيممة لا يجوز مسها ولا حملها مع الحدث سيما وفي كلام ابن حجر ما يفيد أنه لو كتب تيممة ثم قصد بها الدراسة لا يزول حكم التيممة اهـ عرش (قوله وإلا فالمكتوب له) وبقي الاطلاق وينبغي عدم الكراهة حيثئذ لأن الأصل الإباحة عرش (قوله نظير ما مر) أي

واسم نبي وملك مختص أو مشترك وقصد به المعظم أو قامت قرينة قوية على أنه المراد به ويظهر أن العبرة بقصد كاتبه لنفسه وإلا فالمكتوب له نظير ما مر

دون التوراة والإنجيل إلا ما علم عدم تبديله منهما فيما يظهر لأنه كلام الله تعالى وإن كان منسوخا اهـ ويمكن أن يحمل عليه قوله في شرح الروض لأجل توراة وإنجيل ونحوهما كما فهمه كلامه اهـ أي لا يكره حمل ذلك أي إلا أن علم عدم تبدله بل كان يتجه أيضا استثناء ما شك في تبدله لثبوت حرمة مع الشك بدليل حرمة الاستنجا به حيثئذ كما أفاده كلامه في شرح الروض حيث قال وجوزة أي الاستنجا القاضى بورق التوراة والإنجيل ويجب حمله على ما علم تبدله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه اهـ فانه صريح في المنع عند الشك فالمنع دليل واضح على بقاء الاحترام فليتأمل وإذا كرهه حمل ما علم عدم تبدله منهما أو شك فيه على ما تقرر فيتجه أنه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القرآن لأنه لا ينقص عن التوراة فليتأمل (قوله من قرآن) بحث الزركشي تخرىج ما يوجد نظمه من القرآن في غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال في شرح العباب وهو قريب وإن نظر فيه غيره (قوله واسم نبي وملك) قال في شرح الارشاد وأنه أي وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرح الاسنوى حيث عبر بجميع الملائكة وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين أي صلحاؤهم لأنهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بأن أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اهـ (تنبيه) حمل المعظم المسكروه هل يشمل حمل صاحبه له فيكره حمل صاحبه له فيه نظر ولا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم فان قيل لو كرهه حمل صاحبه له لكره دخول صاحبه لان عظمة الاسم هنا إنما هي لعظمته قلت يفرق باحتياج صاحبه الى الدخول بخلاف اسمه فليتأمل (قوله مختص أو مشترك) في شرح العباب وإن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف وانه ليس القصد به إلا التمييز خلافاً له هنا اهـ وقد بقصد هنا مجرد التمييز فليتأمل وينبغي أن يكون الرجل كالجلالة في عدم قبول الصرف (قوله بقصد كاتبه) لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب الأ

فيكره حمل ما كتب فيه شيء  
 بما ذكر للخبر الصحيح انه  
 صلى الله عليه وسلم كان  
 ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء  
 وكان نقشه محمد رسول الله  
 محمد سطر ورسول سطر والله  
 سطر ولم يصح في كيفية  
 وضع ذلك شيء ولو دخل به  
 ولو عمد اغيبه ندى بنحو ضم  
 كفه عليه ويجب على من  
 يسار خاتم عليه معظم زرعه  
 عند استنجاه بنجسه ومال  
 الاذرعى وغيره الى الوجه  
 المحرم لا دخل المصحف  
 الخلاء بلا ضرورة وهو قوى  
 المدرك (ويعتمد) ندى بانى حال  
 قضاء حاجته (جالسا يساره)  
 لانها الانسب بذلك بخلاف  
 يمينه فيضع اصابعها بالارض  
 وينصب باقيا لان ذلك  
 أسهل لخروج الخارج اما  
 القائم فان أمن مع اعتماد  
 اليسرى تنجسها اعتمدها  
 وإلا اعتمدها وعلى هذا  
 يحمل اطلاق بعض الشراح  
 الاول وبعضهم الثانى وقد  
 بحث الاذرعى جرمة البول  
 أو التغوطا مما بلا عذران  
 علم التلوين ولا ماء وضاق  
 الوقت أو اتسع وحررنا  
 التضمخ بالنجاسة عبثا اى  
 وهو الاصح وبه يقيد  
 اطلاقهم كراهة القيام بلا  
 عذر وواضح انه لو لم يامن  
 من التنجيس إلا باعتماد  
 اليمين وحدها اعتمدها (ولا  
 يستقبل القبلة) اى الكعبة

في شرح وما كتب لدرس قرآن الخ (قوله فيكره حمل الخ) أى من حيث الخلاء فلا ينافى حرمة حمل القرآن مع  
 الحدث ان فرض سم على حج ويبنى ان يلحق ذلك كل محل مستقذر وإنما اقتصر على الخلاء لكون  
 الكلام فيه عرش (قوله ولم يصح الخ) قال فى المهمات وفى حفظى انها كانت تقرأ من اسفل ليكون اسم الله  
 تعالى فوق الجميع نهاية زاد المغنى وقيل كان النقش معكوسا ليقرا مستقيما إذا ختم به قال ابن حجر ولم يثبت  
 فى الامر بن خبر اه وفى البر ماوى عن المهمات عقب ما مر عنها وإذا ختم به كان على الاستواء كما فى خواتيم  
 الاكابر اه (قوله غيبه ندى بالخ) فعلم انه يطلب اجتنابه ولو محمولاً مغيباً على البيهجة اه عرش (قوله بنحو  
 ضم كفه) كوضعه فى عمامته أو غيرها معنى (قوله خاتم عليه معظم) شامل لاسماء صلحاء المؤمنين بناء على  
 دخولهم هنا سم (قوله ويجب الخ) ظاهره وان لم يقصد التبرك باسم الله تعالى وهو ما اعتمده الشارح مر  
 آخر اعلى ما نقله سم عنه فى حاشية شرح البيهجة عرش (قوله عند استنجاه بنجسه) صرح فى الاعلام بالكفر  
 بالقامورقة فيها اسم معظم من اسماء الانبياء والملائكة ثم قال وهذا ياتى فى الاستنجاه ايضا إذا قصد تضمينه  
 بالنجاسة سم على حج أقول وقول ابن حجر عند استنجاه بنجسه صريح فى ان الكلام عند خشية التنجس اما  
 عند عدمها بان استجمر من البول ولم يخش و صوله الى المكتوب لم يحرم ويؤخذ منه حرمة القتال بسيف كتب  
 عليه قرآن اى أو نحو لما ذكر من حرمة تنجيسه ما لم تدع اليه ضرورة بان لم يجد غيره يدفع به عن نفسه عرش  
 اى او عن معصوم آخر (قوله ومال الاذرعى وغيره الى الوجه المحرم) ويبنى حمل كلامهم على ما اذا خيف  
 عليه التنجيس معنى ونهاية قال عرش ويمكن ان يبقى على ظاهره ويقال الواحد بالشخص له جثمان فهو  
 حرام من جهة الحمل مع الحدث مكره من جهة الحمل له فى المحل المستقذر ثم رأيت فى سم على حج اه (قوله  
 لا دخل المصحف) اى ونحوه معنى (قوله وهو قوى المدرك) اى لا النقل سم عبارة الكردى لكن المتقول  
 الكراهة والمذهب نقل اه (قوله وينصب باقيا) يضم كمال الاذرعى فخذيه معنى (قوله لان ذلك الخ) اى  
 وضع اصابع اليمنى بالارض مع نصب باقيا (قوله أسهل لخروج الخارج) هو ظاهر لان المعدة فى اليسار واما  
 فى البول فلان المثانة التى هى محلها ميل الى جهة اليسار فعند التعامل عليها يسهل خروجه اه كردى  
 عن اليعاب (قوله اما القائم الخ) اى مطلقا واعتمده النهاية والخطيب والزبائى والثورى وغيرهم تبعا  
 للجلال المحلى ان القائم فى البول يعتمد همامعا (قوله وعلى هذا) أى التفصيل المذكور (قوله اطلاق بعض  
 الشراح) كشيخ الاسلام (قوله اى وهو الخ) اى تحريم التضمخ الخ (قوله وبه الخ) اى بقوله ان علم  
 التلوين الخ (قوله اعتمدها) اى ندى باقول المتن (ولا يستقبل القبلة الخ) وظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال  
 المصحف أو استدباره ببول أو غائط وان كان اعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بانه ثبت للفضل ما لا يثبت  
 للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدير على وجه يعد اذراءه فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال فى استقبال القبر المسكرم  
 أو استدباره سم على حج اه عرش واعتمده شيخنا (قوله اى الكعبة) الى قوله وان لم يكن فى النهاية لإقوله  
 والتنزه الى المتن وكذا فى المغنى لإقوله ولو مع عدمه الى المتن وفى العباب وغيره ويكره قضاء الحاجة  
 عند قبر محترم ويحرم عليه وعلى ما يمنع الاستنجا به كالمعظم اه قال فى شرحه وبحث الاذرعى حرمة  
 عند قبور الانبياء وعند القبور المحترمة المتكررة نيشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها  
 ترى ان اسم المعظم إذا اراد به غيره صار غير معظم اه (قوله فيكره حمل الخ) اى من حيث الخلاء فلا ينافى  
 حرمة حمل القرآن مع الحدث ان فرض (قوله خاتم عليه معظم) شامل لاسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم  
 هنا (قوله عند استنجاه بنجسه) صرح فى الاعلام بالكفر بالقامورقة فيها اسم معظم من اسماء الانبياء  
 والملائكة ثم اورد انهم حرموا الاستنجا بما فيه معظم ولم يجعلوه كفرا ثم فرق بان تلك حالة حاجة و ايضا  
 فالما يمنع ملاقاته بالنجاسة فان فرض انه قصد تضمينه بالنجاسة ياتى فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافى الكفر  
 اه وكلامه فى الايراد والجواب شامل لغير الانبياء والملائكة (قوله وهو قوى المدرك) اى لا النقل (قوله  
 ولا يستقبل القبلة الخ) (تنبية) ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف أو استدباره ببول أو غائط

عند قبور الشهداء فقط غلط والحق الاذرعى بقضاء الحاجة على القبر المحترم البول إلى جداره إذا مسه انتهى  
 ومعلوم أنه إذا ذكره عند القبر المحترم فعند المصحف أولى سم (قوله قبلة بيت المقدس) أى صخرته شيخنا  
 (قوله فيكره فيها الخ) أى يكره استقبالها واستدبارها في غير المعدر وتزول السكر اهة بما تزول به الحرمة في  
 الكعبة من السائر بشرطه كذا في النهاية وحاشية شيخنا وقال المغنى إنما يكره استقبالها دون استدبارها  
 كالشمس والقمر اه قول المتن (ولا يستدبرها) المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج  
 الخارج منه بأن يجعل ظهره اليها كاشفاً لدبره حال خروج الخارج وإذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها  
 لا يجب الاستتار ايضاً عن الجهة المقابلة لجهتها وإن كان الفرج مكشوفاً إلى تلك الجهة حال الخروج منه لأن  
 كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافاً لما يتوهمه كثير من الطلبة  
 لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معاً لم يجب عليه غير الاستتار من جهة  
 القبلة أن استقبالها أو استدبرها فتفظن لذلك سم وأقره الشوبرى وقال عرش فرغ اشكل على كثير  
 من الطلبة معنى استقبال النبل واستدبارها بالبول والغائط ولا اشكال لأن المراد باستقبالها استقبال  
 الشخص لها حال قضاء الحاجة واستدبارها جعله ظهره اليها حال قضاء الحاجة سم على المنهج اه عبارة  
 شيخنا والمراد باستقبالها واستقبال الشخص بوجهها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة واستدبارها  
 جعل ظهره اليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة ايضاً وإن لم يكن بعين الخارج فيها خلافاً لمن قال لا يكون  
 مستقبلاً إلا إذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبله ابعين الخارج ولا يكون مستدبراً إلا إذا تغوط وهو قائم على  
 هيئة الراكع وعلم بما ذكرناه أنه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافاً  
 لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بأنه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد أنه يحرم اهو عبارة  
 الرشيدى بعد كلام ذكره عن شرح الغاية لسم ولا يخفى أن المراجع واحد غالباً والخلاف إنما هو في مجرد  
 التسمية فإذا جعل ظهره للقبلة فتغوط فالشارح مر كالشهاب بن حجر يسميانه مستقبلاً وإذا جعل صدره  
 للقبلة وتغوط يسميانه مستدبراً والشهاب بن قاسم كغيره يعكسون ذلك وإذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال  
 فالاول مستقبلاً اتفاقاً والثاني مستدبراً كذلك نعم يقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل ظهره أو صدره للقبلة  
 والفت ذكره يميناً وشمالاً وبال فهو غير مستقبلي ولا مستدبر عند الشارح مر كالشهاب بن حجر بخلافه  
 عند الشهاب بن قاسم وغيره (قوله ارتفاعه ثلثا ذراع الخ) هذا في حق الجالس قال جماعة من الاصحاب  
 لا يستر سرته إلى موضع قدميه فيؤخذ منه أنه يعتبر في القائم أن يستر من سرته إلى موضع قدميه كما اقتضى به  
 الواو الدرر حمه الله تعالى وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج  
 الخارج من الفرج وإن كانت العورة تنتهي بالركبة نهاية عبارة شيخنا وظاهر كلامهم تعيين كونه ثلثي ذراع  
 فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفى به واحتاج إلى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أو تغوط  
 قائماً فلا بد أن يكون سائر من قدمه إلى سرته لأن هذا حريم العورة اه وعبارة المغنى نعم لو بال قائماً لا بد من  
 ارتفاعه إلى أن يستر عورته اه (قوله فإن فعل) أى الاستقبال أو الاستدبار مع السائر المذكور كرى (قوله)

وخروجها قبلة بيت المقدس  
 فيكره فيها نظير ما يحرم هنا  
 (ولا يستدبرها) أدبا مع  
 سائر ارتفاعه ثلثا ذراع  
 فأكثر وقد دنا منه ثلاثة  
 أذرع فأقل بذراع الآدمي  
 المعتدل فان فعل بخلاف  
 الأولى

وإن كان أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه يثبت لله فضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره  
 على وجه يعد أزراره فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المسكرم أو استدباره قليلاً مثل وفي العباب  
 وغيره وعند أى ويكره قضاء الحاجة عند قبر محترم ويحرم عليه وعلى ما يمنع الاستنجاء به كالعظم انتهى وقوله  
 عند قبر محترم قال في شرحه وببحث الاذرعى حرمة عند قبور الانبياء وعند القبور المحترمة المتكسر بنشها  
 لاختلاط ترتبها بأجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها عند قبور الشهداء فقط غلط انتهى وقوله وعليه قال في  
 شرحه والحق الاذرعى بذلك البول إلى جداره إذا مسه انتهى ومعلوم أنه إذا ذكره عند القبر المحترم فعند  
 المصحف أولى (قوله فيكره الخ) والأوجه أن السترة المانعة للحرمة فيما سرتتم السكر اهة هنا مر (قوله ولا  
 يستدبرها) (تنبه) لا يخفى أن المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل

في غير المعد) و يصير المحل معداً بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك كما في سم علي حج و يذبحى او بتيمنه  
لذلك بقصد الفعل فيه منه او بمن يريد ذلك من اتباعه ع ش (قوله اما هو الخ) هذا صريح في انه اذا اتخذ له محلا  
في الصحراء بغير ساتر و اعده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة و منه ما يقع للمسافرين اذا  
برزوا بعض المنازل رشيدى (ولو مع عدمه الخ) اى عدم ما ذكر من الاستقبال و الاستدبار كرى و ع ش  
(قوله على الاوجه) و لو استقبلها بصدرة و حول قبله عنها و بال لم يحرم بخلاف عكسه نهاية (قوله و التنزه الخ)  
اعتمده شيخنا و الرشيدى و عبارته بعد ذكر كلام الشارح و تقريره و به تعلم ان خلاف الاولى غير خلاف  
الافضل و ذلك لان خلاف الاولى باصلاح الاصولييين صار اسما للنهي عنه لكنه ينهى غير خاص فهو المعبر  
عنه بالمكروه و كراهة خفيفة و اما خلاف الافضل فمعناه انه لا نهى فيه بل فيه فضل لان خلافه افضل منه و ان  
توقف في ذلك شيخنا ع ش في الحاشية اى حيث عقب كلام الشارح المذكور بقوله قد يشعر التعبير بقوله افضل  
ان خلاف الافضل دون خلاف الاولى و لم اره بل هو مخالف لما ذكره و من ان الاولى و الافضل متساويان  
اه و وافقه البصرى و نقل الكردى عن كتب الشارح ما يوافق كلام الرشيدى عبارته قوله ولكنه خلاف  
الافضل اى و ليس هو خلاف الاولى كما نبه عليه الشارح في كتبه و في شرح العباب له فعليه في الاول اى غير  
المعد مع الساتر خلاف الاولى فهو في حيز النهى العام و في الثانى اى المعد خلاف الافضل فليس في حيز النهى  
بوجه انتهى و في البحر عن بعضهم الفضيلة و المرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع و النافلة اه قول المتن  
(و يحرم ان الخ) ينبغى ان يجب على الولي منع الصبي و المجنون من الاستقبال و الاستدبار بلا ساتر بل ينبغى  
و جوب ذلك على غير الولي ايضا لان ازالة المنكر عند القدرة و اجبة و ان لم يأتهم الفاعل سم اه ع ش (قوله  
لعين القبلة) ينبغى ان يراد بالعين ما يجزى استقباله في الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سياتى عن  
امام الحرمين سم عبارة شيخنا قوله استقبال القبلة اى عينا يقيناً في القرب و ظناً في البعد و كذا يقال في  
استدبارها اه (قوله لزمه الاجتهاد) اى حيث لاسترة نهاية و سم و شرحه بالفضل قال الكردى و الاسن  
ذلك و لم يجب كما في شروح الارشاد و العباب للشارح و في النهاية و غيرها و الكلام كما علم مما سبق حيث لم يكن  
معد لذلك اه (قوله ما يأتى قبيل صفة الصلاة) منه الاخذ بقول المخبر عن علم مقدم على الاجتهاد سم و منه  
حرمة التقليد مع تمسكته من الاجتهاد و انه يجب التعلم لذلك نهاية قال الكردى و منه انه يجب تكريره لكل  
مرة حيث لم يكن متذكراً للدليل الاول و يجوز الاجتهاد مع قدرته على المعد يعاب و منه انه لو تغير تخير و انه  
و اختلف عليه اجتهاد اثنين فعل ما يأتى ثم و ان محل ذلك كله ما اذا لم يقبله الخارج او يضره كتمه و الا فلا حرج  
امداد اه (قوله بغير المعد) اى بناء كان أو صحرا (قوله و منه) اى الساتر (ارخاء ذيله) فلو لم يتيسر له ستر  
الا بارخاء ذيله لم يكلف الستر به ان ادى الى تنجيسه لان في تنجيس ثوبه مشقة عليه و الستر يسقط بالعدر ع ش  
قال شيخنا و تكفي يده اذا جعلها ساترا اه (قوله و ان لم يكن له عرض) خلافاً للنهية و المعنى عبارته و لا بد ان  
يكون عرضاً بحيث يسترها اى العورة جميعها سواء كان قائماً ام لا اه زاد الاول على نحوها ما نصه

هذا في غير المعد أما هو  
فذلك فيه مباح و التنزه  
عنه حيث سهل أفضل  
(و يحرم ان) أى الاستقبال  
و الاستدبار بعين الفرج  
الخارج منه البول و العائط  
ولو مع عدمه بالصدر لعين  
القبلة لاجمها على الأوجه  
ولو اشتمت عليه لزمه  
الاجتهاد و يأتى هنا جميع  
ما يأتى قبيل صفة الصلاة  
فيما يظهر (بالصحراء) يعنى  
بغير المعد و حيث لا ساتر  
كما ذكر و منه ارخاء ذيله  
و ان لم يسكن له عرض

ظهره اليها كاشفاً لبره حال خروج الخارج و انه اذا استقبل أو استدبر و استتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضاً  
عن الجهة المقابلة لجهتها و ان كان الفرج مكشوفاً الى تلك الجهة حال الخروج منه لان كشف الفرج الى  
تلك الجهة ليس من استقبال القبلة و لا من استدبارها خلافاً لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى  
استقبالها و استدبارها فلم ان من قضى الحاجتين معاً لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها  
أو استدبرها فتفتن لذلك (قوله هذا في غير المعد) (تنبه) متى يصير المحل معداً و لا يبعد أن يصير  
قضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك (قوله لعين القبلة) ينبغى ان يراد بالعين ما يجزى استقباله في الصلاة  
فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سياتى عن امام الحرمين (قوله لزمه الاجتهاد) و معلوم ان محل لزومه ما لم  
يستتر بشرطه و الا لم يلزم لان الاستتار اذا منع الحرمة مع تحقق انه الى جهة القبلة فمنع الشك بالاولى (قوله  
و يأتى هنا الخ) منه الاخذ بقول المخبر عن علم مقدم على الاجتهاد (قوله و ان لم يكن له عرض) فيه نظر ظاهر

ويحصل بالوهدة والرايبة والدابة وكثير الرمل وغيرها اه واعتمده شيخنا قال الرشيدى قوله لم ير أن يستر  
 جميع ما توجه به اى من بدنه كما هو ظاهر وعليه لو جعل جنبه لجهة القبلة ولوى ذكره اليها حال البول يجب  
 عليه ان يستر جميع جنبه عرضا اه عبارة السكردى قوله وان لم يكن له اى للستار عرض اعتمده الشارح فى  
 كتبه فيمكن هنا نحو العزرة ووافقه عليه الشهاب القليوبى وخالف الجلال الرملى فاعتمده انه لا بد ان يكون له  
 عرض بحيث يستر جوانب العورة واعتمده الزياى وسم اه اى والمغنى كما مر (قوله لان القصد الخ) فيه  
 نظر ظاهر إذ من الواضح ان لا تعظيم مع عدم الستر عنها سم (قوله لا الستر) اى عن اعين الناس وقوله  
 الآتى اى آتفاى المتن (قوله وإلا الخ) هذه الملازمة ممنوعة بل اللازم عما ذكر ستر الفرج عنها حال خروج  
 الخارج منه سم اى ولو سلمنا الملازمة لبطان اللازم ممنوع على ما مر عنه وعن غيره (قوله لا نأمنع الخ) قد  
 يقال جل المذكورات اليها لا يصلح سند المنع لان تلك المذكورات غير منافية للتعظيم مطلقا بدليل حلها  
 بدون ساتر مطلقا بخلاف ما نحن فيه فتامله سم (قوله بجل الاستنجاء الخ) اى بلا كراهة نهاية ومغنى  
 (قوله والجماعة الخ) اى وفصد وحجامة نهاية اوقى او حيض او نفاس لان ذلك ليس فى معنى البول والغائط  
 ع ش أو لإخراج قيح أو منى أو للقائه نجاسة فلا كراهة وان كان الاولى تركه تعظيما له اقلوبى (قوله وأصل  
 هذا التفصيل) اى كون الاستقبال والاستدبار فى المعد مباحا فى غيره مع وجود الساتر بشرطه خلاف  
 الاولى ومع عدمه حراما كرى (قوله عن ذينك) اى الاستقبال والاستدبار (قوله بتحويل مقعده الخ)  
 وكانت لبنتين يقضى عليهما الحاجة بجيرى (قوله تخير بينهما) خلافا للمغنى والنهاية عبارة الثانى ومحل ذلك  
 كله ما لم يغلبه الخارج او يضره كتمه وإلا فلا حرج ولو هبت ربيع عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال  
 والاستدبار فان تعارضوا وجب الاستدبار لان الاستقبال أخش اه قال ع ش قوله أو يضره الخ اى بأن  
 تحصل له بالسكتم مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وقوله جاز الخ اى حيث امكن كل منهما دون غيره فان امكنا  
 معار وجب الاستدبار كما فى قوله مر فان تعارض الخ اه وقال السكردى قوله اى النهاية جاز الخ وفى سم  
 على المنهج معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز الممكن منها فان امكنا فهو معنى تعارضها وهذا  
 واضح لكن الزمان احوج الى التعرض لذلك اه وظاهر ان الكلام حيث لم يمكن الاستتار كما صرح به سم  
 على التحفة اى ولم يوجد معدو قوله مر وجب الاستدبار كذلك فى شرحى الارشاد والاياعاب والمغنى وشرحى  
 البهجة والروض لشيوخ الاسلام وشرح التنبيه للخطيب واطبق عليه المتأخرون ووقع فى التحفة انه قال فى هذه  
 بالتحخير وقال سم عليه اى التحفة قديم منع الاستدلال بقول الفقهاء لجواز ان مراده بقوله جاز اى على البدل  
 اى جاز ما امكن منها فان امكنا فعل ما فى نظيره اه وقال الهاتى عليه بعد كلام ما نصه وبهذا علم ان ما نقله

لان القصد تعظيم جهة  
 القبلة لا الستر الآتى  
 وإلا اشترط له عرض  
 يستر العورة لا يقال تعظيمها  
 إنما يحصل بحجب عورته  
 عنها لانا نمنع ذلك بجل  
 الاستنجاء والجماع واخراج  
 الريح اليها وأصل هذا  
 التفصيل نهيته صلى الله عليه  
 وسلم عن ذينك مع فعله  
 للاستدبار فى المعد وقد سمع  
 عن قوم كراهة الاستقبال  
 فى المعد فأمر بتحويل  
 مقعده للقبلة مبالغة فى  
 الرد عليهم ولو لم يكن  
 له مندوحة عن الاستقبال  
 والاستدبار تخير بينهما  
 على ما يقتضيه قول الفقهاء  
 لو هبت ربيع عن يمين  
 القبلة ويسارها وخشى  
 الرشاش جاز ا فتأمل قوله  
 جازا ولم يقل تعين  
 الاستدبار



وعليه يفرق بين هذا وتعين ستر القبل فيما لو وجد كافي واحد سوايه الا في شروط الصلاة بان الملاحظ ثم ان الدبر مستتر بالالين بخلاف  
القبل وهنا أن في كل خروج نجاسة بازاء القبلة إذ لا استتار في الدبر وقت خروجها فاختلفا ( ١٦٥ ) ثم لانه فان قلت برد على ذلك كراهة

استقبال القمرين دون  
استدبارهما قلت هذا  
تناقض فيه كلام الشيخين  
وغيرهما فلا إيراد وإن  
كان الاصح ما ذكر وعليه  
يفرق بينهما علويان فلا  
تتأني فهما غالبا حقيقة  
الاستدبار فلم يكره بخلاف  
القبلة فانه يأتي فيها كل  
منهما فتخير وعمل الكراهة  
هنا حيث لا سائر كالقبلة  
بلى اولى ومنه السحاب كما  
هو ظاهر وشمل كلامهم  
محاذاة القمر نهارا وهو محتمل  
ويحتمل التقييد بالليل لانه  
محل سلطانه وعليه فمابعد  
الصبح يلحق بالليل نظير ما  
يأتي في الكسوف ثم راي  
عن الفقيه إسماعيل الحضرمي  
التقييد بالليل واجاب عما  
يحتاج به للاطلاق من رعاية  
مامعه من الملائكة بانه يلزم  
عليه كراهة ذلك في حق  
زوجته نظرا لما معها من  
الحفظة (ويبعد) ندبا عن  
الناس في الصحراء بحيث  
لا يسمع لخارجه صوت  
ولا يشم له ريح ويظهر ان  
البنيان كذلك ان سهل فيه  
ذلك ثم راي الاذرعى نقل  
عن الحلبي ان خير الصحراء  
مالم يعد مثلها لكن تقييده  
بما لم يعد بعيد بل الوجه  
الابعاد مطلقا ان سهل كما  
ذكرته فان لم يعد سن لهم  
الابعاد عنه كذلك ويسن

الشارح عن القفال غير مرضى عنده ولذا جاء بعلى كما هي عادته اه انتهى كلام الكردي (قوله) وعليه  
(الخ) اي التخيير (قوله) بان الملاحظ ثم (الخ) فان قلت لم ينحصر الملاحظ ثم في ذلك بل لحظوا ايضا تعظيم جهة القبلة  
كافي شرح الروض قلت الفرق أن المقابلة ثم بالقبل فقط وهنا المقابلة بالنجاسة بكل منهما سم (قوله)  
وهنا في كل (الخ) قديقال يلزم في الاستقبال محاذاة القبلة بالنجاسة وبالعودة وفي الاستدبار لا يلزم الا الاول  
فترجح بصري (قوله) على ذلك (أى التخيير) (قوله) كراهة استقبال القمرين (أى عند الطلوع أو الغروب  
لان هذه الحالة التي يمكنه الاستقبال فيها بخلاف ما إذا صار افي وسط السماء فانه لا يمكن الاستقبال فيها الا إذا  
نام على قفاه وصار يبول على نفسه زيادى اه كردي قال سم يحتمل أن يلحق بهما قبر النبي صلى الله  
عليه وسلم لانه اعظم منهما وقدير وعليه انه لو نظر لذلك حرم استقباله لانه اى قبر النبي اعظم من الكعبة  
والكلام من بعد ما لو قرب منه فتقدم عن الاذرعى حرمة عند قبور الانبياء اه (قوله) وإن كان الاصح  
(الخ) يكفى في الورد وتصحيح ما ذكر سم (قوله) وعليه) اى على الاصح (قوله) هنا) اى فى استقبال الشمس  
والقمر في غير المعد (قوله) ومنه السحاب) فضيته انه لا يعتبر هنا قرب السائر وقديفرق بين السحاب وغيره  
ولعله اقرب سم وفضيته ايضا انه لا يكره مطلقا في البناء المانع عن رؤية القمرين (قوله) ويحتمل التقييد  
بالليل) اعتمده النهاية (قوله) فمابعد الصبح (الخ) اى إلى طلوع الشمس (قوله) للاطلاق) اى الشامل للنهار  
(قوله) من رعاية مامعه) اى القمر بيان لما يحتاج (قوله) كراهة ذلك) اى الاستقبال (في زوجته) اى  
جماعها قول المنن (ويبعد) بفتح أو له من بعد لا يضمه من أبعاد لان ذلك إنما هو من أبعده غيره على ما في المختار  
لكن في المصباح ان ابعد يستعمل لازما ومتعديا وعليه فيجوز قراءته بضم الياء وكسر العين ع ش اقول  
وبفيدة أيضا تعبير الشارح فيما يأتي بالابعاد (قوله) ندبا) إلى قوله ثم في النهاية والمعنى (قوله) عن الناس (الخ)  
ولو في البول نهاية وشرح بافضل (قوله) ذلك) اى البعد بحيث لا يسمع (الخ) (قوله) لكن تقييده) اى الحلبي  
(قوله) فان لم يعد سن (الخ) كذا في المعنى (قوله) كذلك) اى بحيث لا يسمع الخ (قوله) ويسن الخ) كذا في  
النهاية (قوله) بالمغمس) كمعظم ومحدث اسم موضع في طريق الطائف قاموس قول المنن (ويستتر) ويكفى  
الستر بالماء كالوالب وأسافل بدنه منغمسة في ماء متحجر وفاقلمر نعم ينبغي تقييده بالكدر بخلاف الصافي  
كالزجاج الصافي وتقدم عن بحثه مر الاكتفاء بالزجاج في ستر القبلة سم على المنهج اه ع ش وكردي  
(قوله) بالسائر) إلى قوله ويسن في النهاية لا قوله وفارق إلى فزعم (قوله) بالسائر السابق) اى برتفع قدر  
ثلاثي ذراع فاكثروا قدر قرب منه ثلاثة اذرع فافل بذراع الادمي ولو براحة او وهداة او ارخاء ذيله نهاية  
ومعنى (قوله) يمنع رؤية عورته) يؤخذ منه انه لا بد في السائر هنا ان يكون محيطا به من سائر الجوانب ليحصل  
ستر العورة فيخالف القبلة في هذا ايضا فنام له بصري (قوله) ومحل) اى محل الاكتفاء بالستر السابق لكن

القصاص قول (قوله) بان الملاحظ ثم (الخ) فان قلت لم ينحصر الملاحظ ثم في ذلك بل لحظوا ايضا تعظيم جهة القبلة  
قال في شرح الروض ثم في تعليل لزوم البداءة بالقبل مانصه لانه يتوجه بالقبل القبلة فستره اهم تعظيها لها  
ولان الدبر مستور غالبا بالالين بخلاف القبل انتهى والاصل عدم تركيب العلة وإن كلا علة مستقلة قلت  
الفرق ان المقابلة ثم بالقبل فقط وهنا المقابلة بالنجاسة بكل منهما (قوله) كراهة استقبال القمرين) يحتمل ان  
يلحق بهما قبر النبي صلى الله عليه وسلم لانه اعظم منهما وقدير وعليه انه لو نظر لذلك حرم استقباله لانه اى النبي  
صلى الله عليه وسلم اعظم من الكعبة والكلام من بعد ما لو قرب منه فتقدم في هاشم الصفحة السابقة عن  
الاذرعى حرمة عند قبور الانبياء فيتأمل (قوله) وإن كان الاصح ما ذكر) يكفى في الورد وتصحيح ما ذكر  
(قوله) ومنه السحاب) فضيته انه لا يعتبر هنا قرب السائر وقديفرق بين السحاب وغيره ولعله الاقرب (قوله)

ان يغيب شخصه عن الناس للاتباع بل صح انه صلى الله عليه وسلم كان وهو بمكة يقضى حاجته بالمغمس محل على نحو ميلين منها والظاهر أن  
هذه المبالغة في البعد كانت لعذر كانتشار الناس ثم حيثئذ (ويستتر) بالسائر السابق لكن مع عرض منع رؤية عورته ومحل في الجالس كإدال

عليه تعليل بعضهم له بأنه يستر من سرته الى قدميه فافهم انه لا بد فيه بالنسبة الى القائم من ارتفاعه زيادة غلي مامر حتى يستر من سرته الى ركبته ومن عرضه حتى يستر عورته هذا ان لم يكن يبناه يسهل تسقيفه عادة والا كفى وإن بعد عنه الساتر وفارق مامر في القبلة بأن القصد ثم تعظيمها كما هو ولا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته غالبا وهو يحصل مع ذلك فزعم اتحادهما ليس في محله ومحل ذلك كله حيث لم يكن ثم من ينظر لعورته غير حليلته وعليه والإلزامه الستر على المنقول المعتمد ويسن وقع ثوبه شيئا فشيئا مبالغة في الستر فان رفعه دفعة قبل دنوه كره إلا الخشبية نحو تنجس ولا يتخرج على كشف العورة في الخلوة لأنه يباح لادنى عرض وهذا منه وان يعد الاخجار أو الماء قبل جلوسه ولو تعارض الستر والابعاد أو الاستقبال أو الاستدبار قدم الستر

مع عرض (قوله بأنه الخ) متعلق بالتعليل والضمير للستر السابق (قوله الى ركبته) لا يقال قضية ماسبق في الهامش عن شيخنا الرملي ان يقال الى الارض لانا نقول الفرق يمكن ظاهر فليتامل سم على حجج قلت والفرق ان المقصود ثم التعظيم فوجب لذلك الستر عن العورة وحرمتها والمقصود هنا مع النظر المحرم وذلك ليس إلا المابين السرة والركبة عش (قوله هذا) اي نذب الستر كردى (قوله يسهل الخ) اي او مسقف نهاية (قوله وان يعد الخ) اي اكثر من ثلاثة اذرع نهاية (قوله وفارق مامر في القبلة) اي من عدم كفاية البعيد وعدم اشتراط العرض (قوله فزعم اتحادهما) اي الساتر عن القبلة والساتر عن العيوب (قوله ومحل ذلك الخ) اي محل كون الستر المذكور مندوبا وقوله حيث لم يكن ثم الخ اي حيث لم يكن ثم احدا وكان ودو من محل نظره اليه او يحرم ولكن علم غض البصر بالفعل عنه كردى (قوله من نظر الخ) اي بالفعل ورشيدى (قوله والإلزامه الستر الخ) إذ كشفها بحضرة حرام ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو اخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يوجد إلا ماء بمحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها والاجه الوجوب وفارق ما أفنى به الودرحه الله تعالى في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها إلا بالكشف المذكور وحيث جعله جائزا والا واجبا قال لان كشفها يسوء صاحبها بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت نهاية وسم وقوله والوجه الوجوب ويأتى في شرح ويجب الاستنجاء اعتياده وكذا نقل السكردى عن الامداد والاياعب اعتماده قال عش قوله مر ولو اخذه البول الخ اي بان احتاج اليه وشق عليه تركه وينبغي أنه لا يشترط وصوله الى حد يخشى معه من عدم البول محذور تيمم بل ينبغي وجوبه إذا تحقق الضرر بتركه وقوله وقد ضاق الوقت الخ افهم حرمة الاستنجاء بمحضرة الناس مع اتساع الوقت وينبغي ان محلها حيث لم يغلب على ظنه امكان الاستنجاء في محله لا ينظر اليه احد ممن يحرم نظره ولا جاز له الكشف في اول الوقت كاقبل بمثله في فاقد الطهورين والمتميم في محل يغلب فيه وجود الماء اه وقوله ولم يغلب الخ صوابه يغلب (قوله ويسن) الى قوله ولو تعارض في المعنى الا قوله ولا يتخرج الى وان يعد (قوله ويسن) رفع ثوبه شيئا الخ وأن يسبله شيئا فشيئا قبل انقضاء قيامه معنى وبافضل وشيئا (قوله فان رفعه الخ) أي في الخلوة شرح بافضل (قوله ولا يتخرج على كشف العورة الخ) اي على الخلاف في جوازه فانه فيما إذا كان الكشف لغير غرض (قوله لانه) اي كشف العورة في الخلوة سم (قوله لادنى غرض) كالاغتسال والبول ومعاشرة الزوج معنى (قوله وهذا منه) اي فلا يحرم سم اي باتفاق (قوله وان يعد الاخجار) اي إذا اراد الاستنجاء بها (او الماء) اي إذا اراد الاستنجاء به او كليهما ان اراد الجمع معنى (قوله او والاستقبال الخ) اي لو عارض الستر والاستقبال الخ وفيه تأمل لانه لو أرده هذا التعارض ان استقبال أو استدبر فان الستر ولا حصل فهذا ليس تعارضا إذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن إلا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب اولا وان ارده ان استقبال او استدبر حصل الستر والإفلات وانه حينئذ ينبغي الاستقبال او الاستدبار مع الستران ووجب الستر لو وجود من ينظر اليه ممن يحرم نظره فان لم يجب تركه كما وإن فات الستر فهو محل في نظر في الشق الثاني فليتامل سم أقول

الى ركبته) لا يقال قضية ماسبق في الهامش عن شيخنا الرملي ان يقال الى الارض لانا نقول الفرق يمكن ظاهر فتامله (قوله والإلزامه الستر) اي لان كشفها بمحضرة الناس حرام ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة خلافا لمن توهمه (قوله لانه) اي كشف العورة وقوله وهذا منه اي فلا يحرم (قوله او والاستقبال الخ) اي او تعارض الستر والاستقبال الخ وفيه تأمل لانه ان أرده هذا التعارض أنه ان استقبال او استدبر فات الستر ولا حصل فهذا ليس تعارضا إذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن إلا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب اولا وان ارده انه ان استقبال او استدبر حصل الستر والإفلات وانه حينئذ ينبغي الاستقبال او الاستدبار مع الستران ووجب الستر لو وجود من

وقوله وإن أريد أنه الخ هذا هو المتعين بقريته المقام وقوله فهو محل نظر الخ لا يظهر وجهه (قوله في الأولى) أى  
 تعارض الستر والابعد وقوله وفي غيرهما أى تعارض الستر والاستقبال والاستدبار قول المتن (ولا يبول)  
 وصب البول في الماء كالبول فيه معنى (قوله ولا يتغوط) إلى قوله وعجيب في المعنى والنهاية (قوله فان فعل) أى  
 يبول أو الغائط في المملوك أو المباح وكذا البصاق والمخاط شيخنا (قوله كرهه) ويكرهه أيضا قضاء الحاجة بقرب  
 الماء الذي يكرهه قضاؤه فيه معنى وشرح بافضل قال السكردي عليه قوله بقرب الماء قال في الاعاب بحيث يصل  
 إليه كافي الجواهر اه وفيه توقف والاقرب إلقاءه على ظاهر إطلاقه فليراجع (قوله مالم يستبحر الخ) قال  
 في شرح العباب فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر انتهى سم (قوله  
 بحيث لا تعافه الخ) لا شبهة في أن محل البول تعافه إلا نفس كيفما كان الماء سماعه بصري (قوله فلا يكره  
 في كثيره) أى دون قليلة فيكرهه نهاية ومعنى (قوله في القليل) أى مطلقا معنى أى را كذا كان أو جاريا (قوله  
 إن وافقه) أى المصنف (قوله ما قرره الخ) خبر وجوابه والجملة خبر وبمحت المصنف (قوله وطهره الخ) جملة  
 حالية (قوله يمكن بالمسكثرة) ولكنه يشكك بما مر من أنه يحرم استعمال الاناء النجس في الماء القليل واجيب  
 بأن هناك استعمالا بخلافه هنا معنى وعش (قوله وتعين الخ) أى الماء القليل سواء كان را كذا أو جاريا  
 رشيدى (قوله ويحرم في مسبل الخ) أى وفي مملوك لغيره سم عبارة عش بعد كلام أقول الاقرب الحرمة في  
 المملوك لغيره مطلقا استبحر أو لا بحيث لم يعلم رضامالكة لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ونقل بالدرس عن  
 شرح العباب للشارح م ما يوافق ما قلناه اه وعبارة شيخنا وهذا في المباح والمملوك له بخلاف المسبل  
 أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستبحر فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد وكذا في  
 مغطس الحمام من غير علم رضاه صاحبه وان كان نافعا عند الأطباء فقد قالوا ان بوله في الحمام في الشتاء قائما خير  
 من شربة دواء اه (قوله وموقوف) انظر ما صورة وقف الماء وقد يصور بمال ووقف عمله كبير مثلا ويكون  
 في التعبير بوقفه تجوزا ويمكن تصويره بمال ملك ماء كثيرا كبركة مثلا ووقف الماء على من ينتفع به من غير نقل  
 له عش عبارة الرشيدى وصورة الموقوف كما هو ظاهر ان بفق انسان ضيعة مثلا يلا من غلتها نحو صهرج  
 أو فسقية أو أن يقف برأف يدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعاً وإلا فالأمر لا يقبل الوقف قصدا اه (قوله  
 مطلقا) أى را كذا كان أو جاريا قليلا أو كثيرا بصري عبارة سم ظاهره وان استبحر كما تقدم اه (قوله وما  
 هو واقف الخ) فلوانغمس مستجمر في ماء قليل حرم وإن قلنا بالكرهية في البول فيه لما فيه هنا من تضييحه  
 بالنجاسة بخلاف البعض نهاية (قوله إن قل الخ) وكذا فيما يظهر وان كثر وغلب على ظنه تغيره سم (قوله لحرمة  
 تجسس البدن) يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به بعض ثوبه بناء على حرمة تجسس الثوب أيضا سم (قوله مطلقا)

---

ينظر إليه ممن يحرم نظره فان لم يجب تركهما وان فاتته في الستر فهو محل نظر في الشق الثاني فليتام ولو أخذه  
 البول وهو محبوس بين جماعة جاز له الكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد  
 إلا ماء بمحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيها وظاهر التعبير بالجواز في الثانية أنه لا يجب  
 فيها والأوجه الوجوب وفارق ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها إلا  
 بالكشف المذكور حيث جعله جائزا قال لأن كشفها بسوء صاحبها بالجمعة بدلا ولا كذلك الوقت م  
 (قوله مالم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة) قال في شرح العباب فلا كراهة من قضاء الحاجة فيه نهارا ولا  
 خلاف الأولى كما هو ظاهر ويحتمل ان يقال لا حرمة ايضا ان كان مسبلا أو مملوكا أى للغير ويحتمل خلافه  
 انتهى (قوله في مسبل وموقوف) ظاهره وان استبحر كما تقدم وهو محتمل لكن قيد شيخنا أبو الحسن البكري  
 في شرحه الحرمة في المسبل أو المملوك للغير بغير المستبحر المذكور فليتام ولكنه قريب في المملوك للغير ان  
 علم رضاه وقد يقال مع علم الرضا لا ينبغي التقييد بالمستبحر وحيث قلنا بالجواز لا يبعد تخصيصه بالبول بل قد  
 يؤخذ هذا من تقييد المستبحر بالحديثة السابقة فليتام (قوله مطلقا) أى ولو في مملوك لغيره (قوله ان قل)  
 وكذا فيما يظهر ان كثر وغلب على ظنه تغيره (قوله لحرمة تجسس البدن) يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به

في الأولى كما بحث وفي غيرها  
 ان وجب فيما يظهر (ولا  
 يبول) ولا يتغوط (في ماء)  
 مملوك أو مباح غير مسبل  
 ولا موقوف (راكدا) قل  
 أو كثر للخبر الصحيح  
 أنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> نهى عن ذلك  
 فان فعل كرهه مالم يستبحر  
 بحيث لا تعافه نفس البتة  
 أما الجارى فلا يكره في  
 كثيره لقوته وبمحت  
 المصنف حرمة في القليل  
 لأن فيه إتلافه عليه  
 وعلى غيره جوابه وان  
 وافقه الاسنوى في بعض  
 تفصيل اعتمده ما قرره  
 ان الكلام في مملوك أو  
 مباح وطهره يمكن  
 بالمسكثرة نعم إن دخل  
 الوقت وتعين لطهره حرم  
 كاتلافه ويحرم في مسبل  
 وموقوف مطلقا وما هو  
 واقف فيه ان قل لحرمة  
 تنجس البدن ويكره في الماء  
 بالليل مطلقا كالاغتسال  
 لما قيل أنه ماوى الجن  
 وعجيب استنجاج الكراهة

بالزمام انها شرعية ويوجه  
بتظير ما مر في كراهة  
المشمس أنه مزيب وفي  
الحديث دع ما يريبك إلى  
ما لا يريبك ودفع التسمية  
لذلك إنما يظن في غير  
عتاة كفرتهم فان قلت  
الماء العذب ربوي لانه  
مطعم فليحرم البول فيه  
مطلقا كالطعام قلت هذا  
ماتخيله بعض الشراح وهو  
فاسد لان الطعام يتنجس  
ولا يمكن تطهير مائه  
والماء له قوة ودفع للنجاسة  
عن نفسه فلم يلحق هنا  
بالمطعمات (و لا يبول  
ولا يتغوط في حجر)  
لصحة النهي عنه وهو الثقب  
اي الخرق المستدير النازل  
في الارض والحق به السرب  
بفتح أوليه أي الشق  
المستطيل فان فعل كره  
خشية أن يتأذى أو يؤذى  
حيوانا فيه ومنه يؤخذ ان  
الكلام في غير المعدو انه لا  
يكفي الاعداد هنا بالقصد  
(تبيينه) وقع لشيخنا  
وغيره أنهم نقلوا عن  
المجموع انه بحث الحرمة  
هنا لصحة النهي وانه قيد  
السكر اهنا بغير المعد ولم ار  
ذلك في عدة نسخ فيه هنا فان  
كان فيه بمحل آخر أو في بعض  
نسخه وإلا فكلامهم مؤول  
بان مقتضى بحثه في الملاعن  
الحرمة لصحة النهي فيها  
ان هذا مثلا فنبوه اليه  
تسماحنا مع نقل ذلك الاذرعى

أي را كذا أو جاريا قليلا أو كثيرا (قوله من هذه الخ) أي كون الماء مأموا الجن في الليل (قوله دافعة لشرم الخ) يحتمل ان يقال لعل الوجه في ذلك تاديبته إلى تنجيسهم لعدم رؤيتنا لهم لا الخوف من شرمهم على انه ينبغي ان ينظر هل التسمية تدفع شرم المحسوس كالايداء في البدن كما تدفع المعقول كالوسوسة فقد حكى تعريضهم بالايداء الحسنى لكثير من الكمل مع ان ظاهر حالهم مواظبة الذكر بصري (قوله ويوجه) أي ذلك الالتزام (قوله فان قلت) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله مطلقا) أي ليلا ونهارا را كذا أو جاريا قليلا أو كثيرا (قوله مائة) قد يقال فينبغي الجواز فيما يمكن تطهيره منه كالبطيخة والتمر (قوله ودفع للنجاسة الخ) هذا لا يأتي في القليل إلا ان يراد في الجملة أو باعتبار جنسه سم ودفع النهاية لا لشكال المذكور من اصله بزيادة قوله وإنما لم يحرم في القليل لأمكان طهره بالمكاثرة اه وهو معلوم من اول كلام الشارح ايضا ولذا سكنت عنه هنا (قوله ولا يبول) إلى قوله ومنه في النهاية وإلى قوله ولم أر في المعنى إلا قوله منه إلى نقلوا قول المتن (وجحر بحجم مضمومة فهملة ساكنة نهاية ومعنى (قوله لصحة النهي عنه) لما يقال انها مساكن الجن نهاية ومعنى (قوله وهو الثقب) بالفتح واحداث الثقب والضم جمع ثقبه كالثقب بفتح القاف مختار وفي الاقناع انه بضم المثناة وشكون القاف قلت القياس ما في المختار لانه في الاصل مصدر وعبارة شرح الروض بفتح المثناة افصح من ضمها اه عش (قوله خشية ان يتأذى الخ) عبارة النهاية والمعنى لانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوى فيؤذيه أو ينجسه اه قال عش ولو تحقق أنه ليس فيه حيوان يؤذى بل مالا يؤذى وكان يلزم من بوله عليه قتله ينبغي ان يقال ان ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمه ولا كراهة وإن كره قتله فان كان يموت بسرعة فالسكر اهة وإن كان لا يموت بسرعة بل يحصل تعذيب حرم للامر باحسان القتل وإن كان يباح قتله فان حصل تعذيب حرم أو اتنى التعذيب فان لم يحصل تأذيه فتنجيسه عدم السكر اهة لكن ظاهر كلامهم السكر اهة وإن حصل تأذيه السكر اهة كما هو قضية إطلاقهم فليحرم محل كلامهم من ذلك سم على المنهج اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) يتامل الاخذ فان المعد قد يحصل فيه الايداء أو التأذى سم (قوله وانه لا يكفي الاعداد هنا) احتراز عن تقديم اليسار عند اداة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع من الصحراء فيكفي القصد ثم هذا وينبغي ان يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تسكر العود اليه لذلك سم (قوله انه بحث الحرمة الخ) اقره المعنى وكذا النهاية عبارة نعم يظهر تحريمه فيه إذا غلب على ظنه ان به حيوانا محرما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع اه وأقره سم ونقل السكر دى عن الامداد مثله (قوله هنا) أي في الجحر وما لحق به (قوله وانه قيد السكر اهة) أي عند الجموع كرى (قوله ولم ار ذلك) أي البحث وقوله فيه أي في المجموع وكان الاولى ابداله بمنه أو تقديمه على في عدة نسخ (قوله هنا) أي في بحث اداب قاضى الحاجة (قوله بان مقتضى بحثه) أي بحث المجموع (قوله في الملاعن) أي الاية انفا (قوله ان هذا الخ) خبر ان مقتضى الخ والاشارة لنحو الجحر (قوله نقل ذلك) أي البحث المذكور (قوله في البالوعة) قد يشملها الجحر سم

بعض ثوبه بناء على حرمة تنجس الثوب أيضا وقد يلحق به الاناة إن حرمنا تنجيسه بلا حاجة وقد يقتضى هذا حرمة البول فيه إذا كان في إناه ولكن هذا قد لا يوافق جواز البول في الاناة الخالي عن الماء بل سيأتى ندب اتخاذ الاناة للبول فيه ليلا وقد يفرق بين الخالي وما فيه ماء لانه في الثاني تنجيس لشيئين الماء والاناة بلا حاجة وقد يقال تنجيس كل جائز فكذا عند الاجتماع (قوله مائة) قد يقال فينبغي الجواز فيما يمكن تطهيره كالبطيخة والتمر (قوله ودفع للنجاسة الخ) قد يقال هذا لا يأتي في القليل إلا ان يراد في الجملة أو باعتبار جنسه (قوله ومنه يؤخذ) يتامل الاخذ فان المعد قد يحصل فيه الايداء أو التأذى (قوله وانه لا يكفي الاعداد هنا) احتراز عن تقديم اليسار عند اداة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع الصحراء هذا وينبغي ان يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تسكر العود اليه لذلك (قوله انه بحث الحرمة الخ) نعم يظهر تحريمه أي البول ومثله الغائط فيه أي في الجحر إذا غلب على ظنه أن به حيوانا محرما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع مر (قوله في البالوعة) قد يشملها الجحر

وغيره عن المصنف ولم ينسبه له كتاب من كتبه قبل ونهى عن البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى رأس الجبل (و لا يبول ولا

وقد يمنع الشمول بأن البالوعة في قوة المعد لقضاء الحاجة كما يشعر به تقييد الشارح فيما يأتي المستحتم بأن لا منقلبه قول المتن (ومهر ربح) ومنه المراهيض المشتركة نهاية وشرح بافضل زاد المعنى فينبغي البول في إناه وإفراغه فيها ليسلم من النجاسة قاله الزركشي هو في الكردى عن فتاوى السيد عمر البصرى المراهيض جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان أى التغوط والمراد بالمراهيض المشتركة ما يقع في المدارس والربط وبحوار المساجد الجوامع من اتخاذ مراهيض متعددة المنافذ متحدة في البناء المعد لاستقرار النجاسة فيبنى بنام واسع مسقف يسمى في عرف أهل الحرمين ومصر بالبيارة بياه موحدة وتحتية مشددة وتفتح اليه منافذ متعددة ويبنى لكل منفذ حائط يستره عن الاعين وله باب يختص به فالبناء الواحد الذى هو مستقر النجاسة متحد تشترك فيه تلك المنافذ ويجتمع فيه ما يسقط منها من الأقدار واما وجه الكراهة فيها فهو ان الهوام ينفذ من احدها مستقلا فاذا ابرز تصعد من منفذ آخر فيرد الرشاش إلى قاضى الحاجة اه (قوله ولا يبول) الى قوله والمراد في المعنى الا قوله وكالمائع الى المتن (قوله في محل صلب) فان لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه معنى وشرح بافضل وفي الكردى عليه قوله أو نحوه قال في الايعاب أى بأن يجعل فيه نحو حشيش أو تراب حتى يامن عود الرشاش اليه اه (قوله ولا في مهب ربح الخ) بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع نهاية وشرح بافضل وفي الكردى عن الايعاب والحاصل انه إن كان يبول ويتغوط مائعا كره استقبلها واستدبرها او يبول فقط كره له استقبلها او يتغوط مائعا فقط كره له استدبرها اه (قوله وإن لم تكن هابة بالفعل) وفاقا للمعنى وشرح العباب للرمى واقره عس وخلافا للنهية وشروح الارشاد والعباب و بافضل للشارح (قوله وكالمائع جامد الخ) وفاقا للزيادة وخلافا للنهية والمعنى وشروح الارشاد والعباب للشارح (قوله لا منقلبه) مفهومه انتفاء النهى إذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم انفا في البالوعة وقد تدفع المنافاة بتقدير اعتماد ما تقدم بان صورة ذاك البول في نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجا بحيث يسيل اليها وينزل وفيه نظر فليتامل سم (قوله وهو) إلى قوله والمراد في النهاية (قوله ولا) أى وإن اجتمعوا الحرام ومكرهه فلا كراهة فيه بل لا يبعد نذب ذلك تنفيرا لهم شرح الارشاد لحج اه سم على المنهج بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن امتناعهم من الاجتماع لمحرّم وتعين طريقا لدفعهم لم يبعد عس وفي البجيرى بعد ذكره عن الحلبي مثل ما مر عن شرح الارشاد مانصه وقد يجب ان لزم عليه دفع معصية برماوى اه قول المتن (وطريق) أى مسلوك اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه معنى وفي الكردى عن الايعاب مثله (قوله فيكروه) إلى قوله ومنه يؤخذ في المعنى الا قوله مالم يظهر المحل والى المتن في النهاية الا قوله ذلك وقوله وفي عمومه نظر ظاهر (قوله فيكروه) أى كراهة تنزيهية نهاية قال عس ولو زلق احد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل وإن غطاه بتراب أو نحوه لأنه لم يحدث في التالف شيئا وما فعله جائز له اه قال البجيرى ويفرق بينه وبين التلف بالقهات حيث يضمن باب الغالب في الحاجة ان تكون عن ضرورة والحق غير الغالب بالغالب اه (قوله وقيل بحرم الخ) والمعتمد الكراهة معنى وشرح بافضل وفي الكردى عليه عن الايعاب محل كراهة ذلك إن كان نحو الطريق مباحا او ملكة او باذن مالكة او ظن رضاه بذلك وإلا حرم جز ما كما هو ظاهر وكذا يقال في قضائها تحت الشجرة او في نحو الجحراه عبارة البجيرى عن الشوبزى محلّه إذالم تكن الطريق مسيلة للمرور أو موقوفة أو مملوكة للغير أما إذا كانت كذلك فيحرم اه وفي عس عن سم على المنهج بعد كلام مانصه ويحتمل ان يلتزم الجواز أى في الموقوفة والمسيلة للمرور والمملوكة للغير حيث لا ضرر على الارض ولا يختلف المقصود بها بذلك كارض

يتغوط مائعا في محل صلب  
(و) لاني (مهب ربح) أى  
جهة هبوبها الغالب في ذلك  
الزمن فيكروه ذلك وإن لم  
تكن هابة بالفعل لثلا يعود  
عليه رشاش الخارج  
وكالمائع جامد يخشى عود  
ريجه والتأذى به ولا يبول  
ولا يتغوط في مستحتم لا منفذ  
له لانه يجلب الوسواس  
(و) لاني (متحدث) وهو  
محل اجتماع الناس في الشمس  
شتامو الظل صيفا والمراد  
هنا كل محل يقصد لغرض  
كعيشة أو مقيل فيكروه ذلك  
ان اجتمعوا الجائز وإلا فلا  
(وطريق) فيكروه وقيل  
يحرم التغوط وعليه جماعة  
وذلك لصحة النهى عن  
التخلى فيهما معللا بأنه  
يجلب اللعن كثيرا

(قوله ومهب ربح) أى محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراهيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لثلا يترشش بذلك ولا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الراحة الكريمة عليه إذ ذلك لا يقتضى الكراهة م (قوله لا منفذ له) مفهومه انتفاء النهى إذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم انفا في البالوعة وقد تدفع المخالفة

فلاة وقفا أو ملكا اه قول المتن (وتحت مشمرة) ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة معنى (قوله أى من شأنها ذلك) أى لا يشترط وجود الثمر بالفعل وفي سم على المنهج يدخل في ذلك ما من شأن نوعه أن يثمر لكنهم يبلغون أن الأثمار عادة كالودى الصغير وهو ظاهر اه أى فيكره البول تحت ما لم يغلب على الظن حصول ما يطهره قبل أو ان الأثمار ع ش (قوله فيكرهه) قال في القوت مملوكة كانت الشجرة أو مباحة اه وقوله مملوكة شامل للملكه وملك غيره نعم إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يعد التحريم ثم قال في القوت ويجب الجزم بالتحريم إذا كان فيه دخول أرض الغير وشك في رضاه به اه سم (قوله ما لم يطهر المحل) كان المراد قصد تطهيره سم (قوله بحجى ماء الخ) أى من مطر أو غيره معنى عبارة النهاية بنحو نيل أو سيل اه (قوله ومنه وخذ الخ) الوجه أن يراد بالثمرة ما ينتفع به باكل أو غيره سم عبارة النهاية ولو كان الثمر مباحا وإن لم يكن ما كولا بل مشمو ما ونحوه ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره اه وفي الكردى عن الأعياب ما يوافق (قوله وفي عمومها نظر الخ) فالوجه أن يراد بالثمر ما ينتفع به باكل أو غيره كردى (قوله أى يكرهه) إلى قوله كجماع في النهاية والمعنى (قوله إلا المصلحة) عبارة المغنى والنهاية وشرح بأفضل إلا للضرورة كإذراع عمى فلا يكره بل قد يجب اه (قوله أو رد سلام) من عطف الخاص (قوله حمد بقلبه) وهل يثاب على ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الأول ولا ينافيه ما في الأذكار للتوسل من أن الذكر القلبي بمجرد لا يثاب عليه لأن محله فيالم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه ع ش (قوله فلا كراهة) إذ لا يكره الهمس ولا التنحنح معنى عبارة ع ش والأقرب أن مثل التنحنح عند طرق باب الخلاص من الغير ليعلم هل فيه أحدام لا لا يسمى كلاما أو بتقديره فهو لحاجة وهو دفع دخول الغير عليه اه (قوله أو أخشى الخ) قال في شرح العباب وقديس إن رجحت مصلحته على السكوت وقديس إن كان ثم حاجة ولم ترجح المصلحة فيها اه سم (قوله بغيره) أى أو به نفسه شرح بأفضل (قوله بذكر أو قرآن) في شرح الحصن الحصين مؤلفه ما أنه قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ولم تستثن حالاً من حالاته وهذا يدل على أنه كان لا يغفل عن ذكر الله تعالى لأنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كان مشغولاً بالله تعالى في كل أوقاته ذكراً له وأما في حالة التخلي فلم يكن أحد يشاهده لكن شرع لأمته قبل التخلي وبعده ما يدل على الاعتناء بالذكر وكذلك سن الذكر عند الجماع فالذكر عند نفس قضاء الحاجة وعند الجماع لا يكره بالقلب بالاجماع وأما الذكر باللسان حينئذ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن أحد من الصحابة بل يكفي في هذه الحالة الحيا والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى في إخراج هذا العدو المؤذى الذى لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من أعظم الذكرو وإن لم يقله باللسان اه بصري (قوله فقط) أى بخلاف الكلام بغيرهما فإنه إنما يكره حال خروج الخارج لقبله ولا بعده خلافا لما يؤهمه بعض عبارات إذغايته أنه بمحل النجاسة ومن هو بمحلها لا يكره له الكلام بغير ذلك قطما الأعياب واعتماد الزيادة والقلوب والشورى وغيرهم الكراهة مطلقا اه كردى وفي ع ش ما أنه نقل سم على حج عنه الكراهة مطلقا حال خروج الخارج أو قبله وبعده لحاجة اه لسكى لم أر ذلك في عدة نسخ من سم هنا إلا أن يريد ما قدمنا عن سم عن شرح العباب وعليه فيه نظر وقضية تقييد النهاية والمعنى وشرح المنهج الكراهة بحال قضاء الحاجة عدم الكراهة قبله ولا بعده وفاقا للشارح (قوله واختير التحريم الخ) وهو ضعيف معنى ونهاية وياتى في الشرح التصريح بذلك (قوله بغير

(و) لا يبول ولا يتغوط (تحت) شجرة (مثمرة) أى من شأنها ذلك فيكره ما لم يطهر المحل أو يعلم بحجى ماء يطهره قبل وجودها خشية تلويثها فتعاف ومنه يؤخذ أن الكلام في ثمرة ما كولة إلا أن يقال أن غيرها يعاف استعماله وان طهره وفي عمومها نظر ظاهر والكراهة في الغائط أخف من حيث أنه يرى فيجنب أو يطهر وفي البول أخف من حيث أقدم الناس غالباً على أكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف في ذلك (ولا يتكلم) أى يكره له إلا لمصلحة تكلم حال خروج بول أو غائط ولو بغير ذكر أو رد سلام للنهي عن التحدث على الغائط ولو عطس حمد بقلبه فقط كجماع فان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة أو خشى وقوع محذور بغيره لولا الكلام وجب أما مع عدم خروج شئ فيكره بذلك أو قرآن فقط واختير التحريم في القرآن (ولا يستجى بماء في مجلسه) بغير

معد أو به ان صعد منه هو اه  
 مقلوب فيكره خشية تنجسه  
 ويسن لمستنجح بحجر عدم  
 الانتقال بل يلزمه حيث لا  
 ماء يكفيه لطهارة الخبث  
 والحدث وقد دخل الوقت  
 لان قيامه يمنعه أجزاء الحجر  
 إلا أن يباعد ما بين نخذه  
 بحيث لا يتناس باطننا  
 صفحته (ويستبرى) ندبا  
 وقيل وجوبا واتصله جمع  
 ان ظن عود له لا الاستبراء  
 (من البول) وكذا الغائط  
 ان خشى عود شئ منه عند  
 انقطاعه فيما يظهر بنحو  
 تنضح ونثر ذكر وجذبه  
 بلطف لثلا يضعفه قال  
 بعضهم ودق الأرض بنحو  
 حجر ومسح البطن أخذاً  
 من أمر غاسل الميت به انتهى  
 ومسح ذكر وأثنى بجامع  
 العروق بيده وغير ذلك مما  
 اعتاده مخرجاً للفضلة لثلا  
 يعود شئ فينجسه ولا يبالغ  
 فيه لانه يورث الوسواس  
 والضرر ويظهر أنه لو احتاج  
 في نحو المشى لمسك الذكر  
 المتنجس بيده جاز أن عسر  
 عليه تحصيل حائل يقيه  
 النجاسة ويكره لغير سلس  
 حشو ذكره ويكره القيام  
 قبل الاستنجاء أي لمن استبرأ  
 من جلوس لثلا يتأني مامر  
 ويحرم التبرز على محترم

إلى المتن في النهاية وكذا في المعنى لإقوله أو به إلى فيكره (قوله ان صعد الخ) أي كافي المراحيض المشتركة  
 (قوله بل يلزمه حيث الخ) عبارة النهاية والمعنى وقد يجب الاستنجاء في محله حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ  
 بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتنيم أو بالوضوء والماء لا يكفي لها اه (قوله حيث لا ماء يكفيه الخ) مفهومه  
 عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافي لما ذكر وإن لزم من انتقاله زيادة التنجيس والانتشار ويوجه بأنه  
 تنجيس لحاجة الانتقال فجاز سم (قوله لان قيامه الخ) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله إلا أن  
 يباعد الخ هذا يقتضي ان الكلام في التغوط سم (قوله ندبا) كذا في النهاية والمعنى (قوله وقيل وجوبا)  
 وهو أي القول بالوجوب محمول على ما إذا غلب على ظنه خروجه من شئ منه بعد الاستنجاء إن لم يقبله نهاية عبارة  
 المعنى وإنما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبعوي وجرى عليه المصنف في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه  
 وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عودده ويحمل الحديث  
 على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته انه إن لم يستبرى خرج منه شئ اه (قوله إن ظن الخ) قيد  
 للوجوب وينبغي ان لا يكون محل خلاف سم وتقدم انفا عن النهاية والمعنى ما يوافق (قوله وكذا الغائط)  
 كذا في النهاية (قوله عند انقطاعه) إلى قوله قال في النهاية والمعنى لإقوله فيما يظهر (قوله عند انقطاعه)  
 متعلق يستبرى أو الضمير للبول كما يفيد كلام غيره وحينئذ فكان ينبغي تقديم قوله فيما يظهر على قوله عند  
 انقطاعه (قوله بنحو تنضح) أي كالمشي وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة معنى وإيعاب (قوله ونثر ذكر)  
 بالمشاة وقيل بالمشاة كمدى (قوله وجذبه الخ) عطف تفسير بحجرى (قوله ومسح ذكر أو أثنى) عبارة المعنى  
 ونثر ذكره وكيفية النثر ان يمسح بيسراه من دبره إلى راس ذكره ويكون ذلك بالابهام والمسبحة وتضع  
 المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها اه عبارة النهاية أو وضع المرأة يسارها على عانتها أو نثر  
 ذكر لثلاثان يمسح بالابهام بيسراه ومسبحتها من بجامع العروق إلى راس ذكره اه (قوله وغير ذلك مما  
 اعتاده الخ) قال في المجموع والختم ان ذلك يختلف باختلاف الناس فالقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول  
 شئ يخاف خروجه ففهم من يحصل له هذا بادي عصر ومنهم من يحتاج إلى تكرره ومنهم من يحتاج إلى تنضح  
 ومنهم من يحتاج إلى مشى خطوات ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج إلى شئ من هذا وينبغي  
 لكل احد ان لا ينتهي إلى حد الوسوسة وإيعاب ومعنى (قوله لثلا يعود الخ) تعليل للثمن (قوله ولا يبالغ فيه)  
 أي الاستبراء (قوله ان عسر الخ) قد يقال وإن لم يعسر لانه تنجس لحاجة سم على حج وهو موافق لاطلاق  
 مراه عس (قوله يكره لغير سلس حشو ذكره) أي بنحو قطنه لانه لا يضره نهاية ومعنى (قوله لثلا يتأني  
 مامر) يحتمل أنه إشارة إلى ما فهم مما سبق ان الاستبراء يكون بالمشى فاذا أراد لا يقال يكره القيام قبل  
 الاستنجاء سم (قوله قبل الاستنجاء الخ) هل المراد بالحجر حتى لا يتخالف ولا يستنجى بما في مجلسه المقضى  
 للانتقال بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق وليس لمستنجح بحجر إلى قوله لان قيامه الخ  
 وقد يتجه ان يكون بين ثم السنية وهذا السكر اه سم (قوله ويحرم) إلى قوله وفي موضع في النهاية وإلى قوله  
 مصلحته على السكوت وقد يباح إن كان ثم حاجة ولم تر رجح المصلحة فيها انتهى (قوله حيث لا ماء يكفيه الخ)  
 مفهومه عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافي لما ذكر وإن لزم من انتقاله زيادة التنجيس في الانتشار ويوجه  
 بأنه تنجيس لحاجة الانتقال فجاز (قوله لان قيامه) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله إلا ان يباعد الخ  
 هذا يقتضي ان الكلام في التغوط (قوله إن ظن عودده) ينبغي ان لا يكون هذا محل خلاف (قوله ان عسر  
 عليه) قد يقال وإن لم يعسر لانه تنجس لحاجة (قوله قبل الاستنجاء) هل المراد بالحجر حتى لا يتخالف ولا يستنجى  
 بما في مجلسه المقضى لا انتقاله بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق ويسن لمستنجح بحجر  
 إلى قوله لان قيامه الخ وقد يتجه ان يكون بين ثم السنية وهذا السكر اه (قوله لثلا يتأني مامر) يحتمل أنه إشارة  
 إلى ما فهم مما سبق ان الاستبراء يكون بالمشى فاذا أراد لا يقال يكره القيام قبل الاستنجاء (قوله ويحرم التبرز  
 على محترم) قال في الروض ومسجد ولو في إنامو أثنى شيخنا الشهاب الرملى بحرمة إدخال المسجد قارورة بول

نعم في المعنى الا قوله كعظم وقوله وفي موضع الى وبقرب قبر نبي (قوله ويحرم التبرز الخ) ولا يبعد إلحاق  
 غيره من سائر النجاسة به ع ش (قوله على محترم الخ) ، في مسجد ولو في إناء معني وروض زاد النهاية بخلاف  
 الفصديه لحقة الاستقذار في الدم ولذا عني عن قليله وكثيره كما ائقي به الوالدرحمه الله تعالى اه و زاد سم  
 وافتي شيخنا الشهاب الرملي بحرمة ادخال المسجد قارورة بول مريض لعرضها على طيب فيه انتهى وقد  
 يشكل بجواز ادخال النجاسة المسجد لحاجة إذا من التلويث فليتأمل وفي شرح العباب ويكره بقرب جدار  
 المسجد كما قاله الحلبي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بانه ماوى الجن انتهى قال ع ش  
 قوله مر بخلاف الفصد الخ اي ولولا حاجة إلى الفصد فيه اه (قوله كعظم) الا قرب حرمة إلقاءه  
 في النجاسة قياسا على البول عليه ع ش (قوله وقبر) الحق الاذرى بحثا البول إلى جداره بالبول  
 عليه نهاية وفي الرشيدى هل يشمل القبر المحترم بقبر نحوذى اه (قوله وفي موضع نسك الخ) وذكر  
 المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قرح والحق بعضهم بذلك محل الرمي وإطلاقه يقتضى حرمة ذلك  
 في جميع السنة ولعل وجه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لا استمرار وبقي وقت الاجتماع فيؤذى حينئذ  
 ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس والمرجح فيه الكراهة اما عرفة ومزدلفة  
 ومعنى فلا يحرم فيها لسعتها نهاية واقره سم قال ع ش قوله مر والمرجح فيه الكراهة اي فيكون الراجح في جميع  
 ما تقدم من الصفا الخ الكراهة لكن قد يشكل عليه ما وجه به الحرمة من انها محال شريفة ونازع سم على  
 المنهج في البناء فقال بعد نقله عن الشارح مر فليتأمل فان البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب  
 اه وهو ما أشار إليه الشارح مر من انها محال شريفة فحرمة البول فيها ليس بمجرد الانتفاع بها ع ش  
 (قوله وبقرب قبر نبي) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس مامر عن شرح  
 العباب انه يكره بقرب جدار المسجد ان المصحف كذلك او لى سم وتقدم عنه انه يحرم ذلك إذا كان  
 على وجه يعد ازراء بل يكره به (قوله في قبرولى الخ) اي في قبره (قوله ويسن اتخاذ إناء الخ) قال في الايعاب  
 لأن دخول الحشوش ليل لا يحشى منه والخبر كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه في الليل  
 ويضعه تحت السرير رواه ابو داود والنسائي والبيهقي ولم يضعفه ولا يعارضه مارواه الطبري بسند  
 جيد والحاكم وصححه من قوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لا يتقع بول في طست فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقوع لاحتمال  
 ان يراد بالانتفاع طول المسكك وما جعل في الاناء كما ذكر لا يطول مكثه غالباً وان انتهى خاص بالنهار  
 ورخص فيه بالليل لما مروى ويؤيده قول النووي الاولى اجتمنا به نهاراً غير حاجة انتهى كرى (قوله  
 وصورة) هل يستثنى مافى محل الامتهان سم (قوله ندبا) إلى قول المتن ويجب في المعنى إلا قوله وان بعد إلى  
 فان اغفل وقوله وعن ابن كعب إلى المتن وقوله واسكانها (قوله اي وصوله الخ) عبارة الامداداى والمعنى عند  
 إرادة دخوله للخلاء او وصوله لمحل إرادة الجلوس فيه في الصحراء كرى (قوله او لبا به) او تنويعية سم

كعظم وقبر وفي موضع  
 نسك ضيق كالجرة والمشعر  
 وبقرب قبر نبي قال الاذرى  
 وبين قبور نبشت لاختلاط  
 تربتها بأجزاء الميت ويكره  
 بقرب قبر محترم وتشتد  
 الكراهة في قبرولى أو عالم  
 أو شريد ويسن اتخاذ إناء  
 للبول فيه ليلاً نعم نهى  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن أن يتقع البول في  
 إناؤه لأن الملائكة أى الذين  
 للرحمة والزيادة لا تدخل  
 بيتا هو فيه ككلب ولو معلما  
 وجنب وصورة ونهى  
 أن يقول الانسان اهرقت  
 الماء ولكن لنقل بلى  
 (ويقول ندبا) عند دخوله  
 اي وصوله لمحل قضاء  
 حاجته أو لبا به وإن بعد  
 محل الجلوس عنه

مريض لعرضها على طيب فيه انتهى وقد يستشكل بجواز ادخال النجاسة المسجد لحاجة إذا من التلويث  
 فليتأمل وفي شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحلبي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في  
 الحديث بانه ماوى الجن انتهى (قوله وفي موضع نسك ضيق كالجرة والمشعر الحرام) وذكر المحب الطبري  
 الحرمة في الصفا والمروة أو قرح والحق بعضهم بذلك محل الرمي وإطلاقه يقتضى حرمة ذلك في جميع السنة  
 ولعل وجه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز فيها ذلك لا استمرار وبقي وقت الاجتماع فيؤذى حينئذ ويظهر ان  
 حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس وسيأتى ان المرجح فيه الكراهة اما عرفة ومزدلفة  
 ومعنى فلا يحرم ولا يكره فيها لسعتها مر (قوله وبقرب قبر نبي) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف  
 وقد يفرق لكن قياس مامر عن شرح العباب انه يكره بقرب جدار المسجد ان المصحف كذلك او  
 اولى (قوله عن أن يتقع) في شرح العباب انه يحتمل ان يراد بالانتفاع طول المسكك (قوله  
 وصورة) هل يستثنى مافى محل الامتهان (قوله او لبا به) تنويعية



وقوله ولو لحاجة أخرى) بالنسبة للتعوذ ذنباية أي أما بالنسبة للدعاء كقوله غفرانك الخ فيختص بقاضي الحاجة عرش ويأتي غن سم ما يرافقه (قوله فان اغفل ذلك) أي ترك قوله باسم الله اللهم الخ نسيانا أو عمدا مغنى قول المتن (باسم الله) هكذا يكتب بالالف وإنما حذف من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها مغنى وكردى (قوله ولا يزيد الرحمن الرحيم) أي لا يستحب له ذلك لأن المحل ليس محل ذكر فلا يتجاوز فيه المأثور مغنى (قوله وإنما قدم التعوذ الخ) عبارة المغنى وفارق تأخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراءة حيث قدمه عليها بأنه ثم لقراءة القرآن والبسملة منه فقدم عليها بخلافه هنا (قوله لأنها من جماتها) يعنى أن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القراءة فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه نهاية (قوله وهو مبنى الخ) أي إن كان كلامه فيما إذا أتى بها بعد الدخول وقد يشك على كل من البناء والمبنى أن كراهة القرآن أو حرمة إنما هو داخل الخلاء وباسم الله محلها قبل الدخول فهي خارج الخلاء اللهم إلا أن يلحقوا باب الخلاء إذا دخله لقر به منه وتعلقه به أو يحمل ذلك على ما إذا قالها بعد الدخول سم قول المتن (والجائز) زاد الغزالي اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم مغنى عبارة الكردى زادنى العباب اللهم إني أعوذ بك من الرجس الخ (قوله أي اغفر أو اسالك) عبارة الأيعاب منصوب بمحذوف وجوبه بالذو بدل من اللفظ بالفعل أو على أنه مفعول به أي أسالك قال في المجموع وهو وجود واختاره الخطابي وغيره اه كردى قول المتن (وعند خروجه) أي عقبه مغنى عبارة القليوبي أي بعد تمامه وان بعد كدهاين طويل اه وعبارة سم قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة أخرى بدليل قوله السابق ولو لحاجة أخرى وقد يستبعد مناسبة الذى اذهب عنى الذى الخ لذلك اه وقد تقدم عن النهاية وعش اطلاق ندب التعوذ واختصاص ندب غفرانك الخ بقاضى الحاجة (قوله منه) أي من الخلاء وقوله أو مفارقه له أي محل قضاء الحاجة في نحو الصحراء (قوله وحكمة هذا) عبارة النهاية وسبب سؤاله المغفرة عند الضرورة ترك ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي انعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه اه (قوله الاعتراف الخ) خبر وحكمة الخ قوله ومن ثم قيل يكررها عبارته في شرحه بفضل ومن ثم قال الشيخ نصر يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبرى يكرر ثلاثا اه وعبارة المغنى ويكرر غفرانك ثلاثا اه قال الكردى ويندب ان يزيد عقب غفرانك ربنا وإليك المصير الحديث الذى إذا قفى لذته وواقى في قوته واذبح عنى إذا ما بينته في الاصل اه وعبارة المغنى وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذى إذا قفى الخ (قوله ولا يعبت) أي يده ولا يلتفت يميناً وشمالاً مغنى (قوله ولا يطيل قعوده) عبارة المغنى ويكره اطالة المكث في محل قضاء الحاجة المار ودى عن لقمان انه يورث رجعا في الكبد فان قبل شرط الكراهة وجوده مبنى مخصوص ولم يوجد اجيب بان هذا ليس بلازم بل حيث وجد النهى وجد الكراهة لأنها حيث وجدت وجد لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بل النهى مخصوص اه وقرها البصرى قول المتن (ويجب الاستجماء) شرع مع الوضوء لبله الاسراء وقيل في اول البعث وهو رخصة من خصائصنا واما بالماء فليس من خصائصنا والوجوب في حق غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة شيخنا وعش (قوله لا فوراً) كذا في النهاية والمغنى (بل عند إرادة نحو صلاة) أي حقيقة أو حكماً بان دخل وقت الصلاة وإن لم ير دفعها في اوله والحاصل انه بدخول الوقت وجب

(قوله وهو مبنى الخ) أي ان كان كلامه فيما إذا أتى بها بعد الدخول وقد يشك على كل من البناء والمبنى أن كراهة القرآن أو حرمة إنما هو داخل الخلاء وباسم الله محلها قبل الدخول فهي خارج الخلاء اللهم إلا أن يلحقوا باب الخلاء إذا دخله لقر به منه وتعلقه به أو يحمل ذلك على ما إذا قالها بعد الدخول (قوله اللهم إني أعوذ بك الخ) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على أن إبليس نجس العين لكن ذكر البيهقي في شرح السنة انه طاهر العين كما لمشرك واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم أمسك إبليس في الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجس ما أمسك فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع (قوله وعند خروجه) قد يشمل الخروج

أوصيق وقت وحينئذ لو  
 تعين الماء و علم أن ثم من لا  
 يغض بصره عن عورته  
 لم يعذر بخلاف نظيره في  
 الجمعة لأنهم توسعوا فيها  
 باعذار هذا أشد من كثير  
 منها بخلاف إخراج الصلاة  
 عن وقتها ( الاستنجاء )  
 للحديث الآمرة به مع  
 التوعد في بعضها على تركه  
 من التحور هو القطع  
 فكان المستنجى بقطع به  
 الأذى عن نفسه مقدما  
 وجوبا على طهر سلس  
 ومتميم وندبا في غيره  
 (ماء) على الأصل ويكفي  
 فيه غلبة ظن زوال  
 النجاسة ولا يسن حينئذ  
 شم يده وزعم وجوبه  
 رددته في شرح العباب  
 وهو من يده دليل على  
 نجاسة يده فقط إلا أن  
 يشمها من الملاقى للحل  
 فانه دليل على نجاستهما كما  
 هو ظاهر والكلام في ربح  
 لم تعسر إزالتها كما يعلم مما  
 يأتي ولو توقفت في المحل  
 على نحو أشنان أو صابون  
 فقتضية لإطلاقهم ثم الوجوب  
 هنا وفيه من العسر ما لا يخفى  
 وينبغي الاسترخاء لثلا  
 يبقى أثرها في تضاعيف  
 شرح المقعدة فليتنبه لذلك  
 (أو حجر) ونحوه للاتباع  
 ومر حكم ماء زمزم

وحجر الحرم كغيره ( وجمعهما )

الاستنجاء وجوبا وسعاً بسعة الوقت ومضيقة بضيقه كبقية الشروط عش ( قوله نحو صلاة ) أى بما  
 يتوقف على الوضوء كطواف وسجدة تلاوة كرى ( قوله أو ضيق وقت ) ينبغي أو خوف انتشار وتضمخ  
 بالنجاسة سم وفيه ما يأتي عن عش ( قوله وحينئذ ) أى حين إذ ضاق الوقت ( قوله من لا يغض الخ ) أى  
 ممن يحرم نظره ( قوله لم يعذر ) أى فى ترك الاستنجاء بل وجب عليه التكشف والاستنجاء وفاقلاً للنهاية  
 والامداد والاياب كما مر ( قوله لأنهم توسعوا الخ ) ولأن لها بدلاً ولا كذلك الوقت نهاية ( قوله من  
 النحو الخ ) أى الاستنجاء ماخوذاً من النحو بمعنى القطع فعنائه لغة طلب قطع الأذى واما شرعاً فإزالة الخارج  
 النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه شيخنا ( قوله فكان المستنجى الخ ) إتماماً لكان الذى  
 للظن مع أن قطع الأذى محقق لأن القطع الحقيقي إنما يكون فى متصل الأجزاء الحسية مع شدة كالحبل والأذى  
 ليس كذلك على أنها قد تأنى للتحقيق شيخنا ( قوله مقدما وجوبا ) إلى قوله إلا إن شتمها فى النهاية والمعنى لإقوله  
 ولا يسن إلى وهو ( قوله وندبا فى غيره ) عبارة النهاية والمعنى ويجوز تأخيرها عن وضوءه السليم اه قال عش  
 أى ما لم يؤد التأخير للانتشار والتضمخ بالنجاسة سم على المنهج وقد يتوقف فيه فان التضمخ بالنجاسة إنما  
 يحرم حيث كان غيباً وهذا نشاء عما يحتاج إليه نعم إن قضى حاجته فى الوقت و علم أنه لا يجد الماء فى الوقت وجب  
 بالحجر فوراً كما هو ظاهر ويوافق هذا العمل ما ذكره بعده بقوله فرغ لوقضى الحاجة بمكان لا ماء فيه و علم أنه  
 لا يجد الماء فى الوقت وقد دخل الوقت فينبغى أن يجب الاستنجاء بالحجر فوراً لثلا يحذف الخارج اه وأهم  
 تقييد قضاء الحاجة بكونه فى الوقت أنه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور ويوجه بانه قبل الدخول لم يخاطب  
 بالصلاة ولهذا لو كان معه ماء و باعه قبل الوقت صح وإن علم أنه لا يجد بدله فى الوقت عش ( قوله على الأصل )  
 أى فى إزالة النجاسة والاكتفاء فيها بالحجر رخصة خارجة عن الأصل كرى ( قوله ويكفي فيه ) أى فى حصول  
 الاستنجاء وشروط طلبه ( قوله غلبة ظن زوال النجاسة ) وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة فى الذكر واما  
 الأنثى فبالعكس قاله شيخنا ( قوله حينئذ ) أى حين وجود غلبة ظن الزوال ( قوله وهو ) أى شمر رائحة النجاسة  
 ( قوله دليل على نجاسة يده الخ ) فلا تصح صلاته قبل غسله أو يتنجس ما أصابها مع الرطوبة إن علم ملاقاته لعين  
 محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الأصابع بموضع النجاسة أو غيره لانا لا نتنجس بالشك عش ( قوله فانه  
 دليل على نجاستهما ) خلافاً للنهاية والمعنى وللزيادة وشيخنا عبارتهما ولو شمر رائحة النجاسة فى يده وجب  
 غسلها ولم يجب غسل المحل لأن الشارع خفف فى هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال  
 بعض المتأخرين إلا أن شمر الرائحة من محل لا قى المحل فيجب غسل المحل أيضاً وإطلاقهم يخالفه اه وعبارة  
 الأولين ولا يضر شمر يده فلا بد على بقائها على المحل وإن حكمتا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق أن محل  
 الريح باطن الأصبع الذى كان ملاصقاً للمحل لاحتمال أنه فى جوانبه فلا نتنجس بالشك أو أن هذا المحل قد  
 خفف فيه فى الاستنجاء بالحجر تخفف فيه هنا اه قال عش قوله مر باطن الأصبع مقتضاه أنه لو تحقق الريح  
 فى باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب إعادة الاستنجاء به جزم حج ومقتضى قوله أو أن هذا المحل الخ عدم ذلك  
 وقوله مر تخفف الخ يؤخذ منه أنه لو توقفت إزالة الرائحة على أشنان أو غيره لم يجب وهو ظاهر للعلة المذكورة  
 ( قوله بما يأتي ) أى فى باب النجاسة ( قوله ولو توقفت ) أى إزالة الريح ( قوله وفيه من العسر الخ ) ولذا اعتمد  
 عش عدم الوجوب كما مر انفاً ( قوله وينبغي الخ ) عبارة شيخنا ولا بد أن يسترخى لثلا تبقى النجاسة فى تضاعيف  
 الفرج فيسترخى حتى تنغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة اه قول  
 المتن ( أو حجر ) علم منه أن الواجب أحدهما وشمل إطلاقه حجر الذهب والفضة إذا كان كل منهما قاعاً وهو  
 الأصح معنى ( قوله ونحوه ) يعنى عنه قول المصنف وفى معنى الحجر الخ ( قوله ومر الخ ) أى فى شرح ويكره  
 الشمس عبارة هناك ولا يكره الطهر بماء زمزم لكن الأولى عدم إزالة النجس به اه ( قوله حكم ماء زمزم  
 الخ ) عبارة النهاية والمعنى وشمل إطلاقه ماء زمزم واحجار الحرم فيجوز بهما على الأصح اه قال عش  
 بعد الدخول لحاجة أخرى وقد يستبعد مناسبة الذى أذهب عنى الأذى وعافانى لذلك ( قوله أو ضيق وقت )

( قوله )

أصل السنة هنا بالنجس خلافا لمن نازع فيه ولمن نقل عن نص كلام الاصحاب انه يائمه به وإن قيل محله ان فعله عبثا وبدون الثلاث مع الانقاص فيهما والاقتصار على الماء أفضل منه على الحجر لانه يزيلهما بل يتعين في قبلي مشكل دون ثقبته التي بمحلهما على الوجه لا صالتها حينئذ وفي ثقبته منفتحة وبول الاقلف إذا وصل للجلدة وبول ثيب او بكر وصل لمدخل الذكر يقينا لاني دم حيض او نفاس لم ينتشر عن محله فلما بعد الانقطاع ولو ثيبا الاستنجاء به فيما إذا أرادت التيمم لفقد الماء ولا إعادة عليها وبوجه ما ذكر في البول الواصل لمدخل الذكر بانه يلزم من انتقاله لمداخله انتشاره عن محله إلى ما لا يجزى فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمداخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقه تصل له واعلم ان الواجب عليها غسل ما ظهر بجلوسها على قدميها ونازع فيه الاسنوي بان المتجه هو الوجه الموجب لغسل باطن فرجها لانه صار ظاهرا بالثيابة قال كما يجب غسل باطن الفم من النجاسة دون الجنابة انتهى ولك

قوله مرزوم منع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي وقوله مر وأحجار الحرم ولو استنجى بحجر من المسجد فان كان متصلا حرم ولم يجز هو وإن كان منفصلا فان بيع بعمامتيها وانقطعت نسبتته عن المسجد كفي الاستنجاء به وإلا فلا كما نقله ابن حجر في شرح العباب عن الشامل وقره هو مثل المسجد غيره من المدارس والرباطات وخرج بالمسجد حريمه ورحابه ما لم يعلم وفقيتها وقوله مر فيجوز بهما الخ والقياس الكراهة خروجها من الخلاف لكن قال الزيادي اى وابن حجاج المعتمد انه بما مرزوم خلاف الاولى اه (قوله هنا) اى في الجمع (قوله في بول) إلى قوله لو في ثقبته في النهاية لإقوله خلافا لى وبدون الثلاث إلى قوله فليس في المغنى لإقوله ذلك وقوله او بكر (قوله اصل السنة) واما كمال السنة فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر نهاية ومعنى (قوله) وحجر الحرم كغيره مبتدأ وخبر قول المتن (وجمعهما افضل) اى فان تركه كان مكروها عا ش وفيه وقفة ظاهرة (قوله بالنجس) ولو من غائط وإن وجب التسبيح بعد ذلك شيخنا وعش عبارة الكردى وفي الايعاب قال بعضهم وقد يجب استعمال النجاسة فيه بان يكون معه من الماء ما لا يكفيه لو لم يزل بالنجس الذي لم يجد غيره وذكره ايضا في الامداد من غير عزو لبعضهم وفي الامداد يتجه إلحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجميع لما ذكره وكذا في الحلبي على المنهج وقال سم في هو اشى المنهج ظاهر كلامهم وفاقلم بالفهم عدم الاستحباب لانهم إنما ذكروا ذلك في الاستنجاء انتهى كردى وفي عش بعد ذكر كلام سم المذكور مانصه وقد يقال ان ادت إزالته إلى محامرة النجاسة باليد استحب إزالتها بالجمادى ولا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه اه (قوله انه يائمه به) الوجه الوجيه انه يائمه بالنجس استقلا لا بقصد العبادة لا مع الماء سم (قوله محله) أى النص أو الاثم (ان فعله) أى النجس (قوله) وبدون الثلاث) عطف على بالنجس (قوله فيهما) اى بالنجس والدون (قوله بل يتعين الخ) عبارة النهاية والخثى المشكل ليس له ان يقتصر على الحجر إذا بال من فرجيه او من احدهما لا للباس الاصلى بالرائد نعم إن لم يكن له آلتا الذكر والانى بل آلة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول أتجه فيه اجزاء الحجر لا تنفاه احتمال الزيادة وإن كان مشكلا في ذاته اه قال عش قوله لا تنفاه الخ يؤخذ منه ان مثل ذلك محل الجب فيكفي فيه الحجر لانه أصل الذكر اه (قوله أفضل منه الخ) وفي الكردى عن الايعاب هذا إن لم يجدي نفسه كراهة الحجر او نحوه مما ياتي في مسح الخف وغيره وإلا فالحجر افضل الخ (قوله) وفي ثقبته منفتحة زاد المغنى تحت المعدة ولو كان الاصل منسدا اى إذا كان الانسد اعراضا كما مر اه عبارة الكردى وإن قامت مقام الاصل في انتقاض الوضوء بخارجها بان افتتحت تحت السرعة وانسد الاصلى وهذا في الافتتاح العارض بما اطبق عليه المتأخرون اما الخلفي فقدم في اسباب الحدث الخلاف فيه وان الشارح كشيخ الاسلام جرى على انه كالانسداد العارض وجرى الجمال الرملى أى والمغنى على أن الاحكام جميعها تثبت حينئذ للنفقح ومنها اجزاء الحجر فيه اه (قوله او بكر) قال المغنى بخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر اه (قوله) بعد الانقطاع الخ) عبارة المغنى وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء استنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلى ولا إعادة عليها اه (قوله فليس السبب) اى تعين الماء (قوله عليها) اى المرأة ولو ثيبة (قوله لباطن فرجها) اى الذى لا يظهر بالجلوس على القدمين (قوله قال) اى الاسنوي وكذا ضمير رده قول المتن (وفي معنى الحجر الخ) اشارة الى القياس وقول الشارح الوارد اشارة الى وجود شرط الاصل وهو كونه منصو صاعليه والى ان المراد بالحجر هنا حقيقة لا ما يصح الاستنجاء به شرعا إذ لا يصح ارادة هذا المعنى هنا لانه مندرج فيه المقيس ايضا سم (وهو كونه منصو صاعليه) فيه نظر يعلم بمراجعة جمع الجوامع (قوله)

ينبغي او خوف انتشاره وتضمخ بالنجاسة (قوله انه يائمه) الوجه الوجيه انه يائمه بالنجس استقلا لا بقصد العبادة لا مع الماء (قوله وفي معنى الحجر) اشارة الى القياس وقوله الوارد الى وجود شرط الاصل وهو كونه منصو صاعليه والى ان المراد بالحجر هنا حقيقة لا ما يصح الاستنجاء شرعا إذ لا يصح ارادة هذا المعنى هنا لانه يندرج

رده بأن باطن الفرج الذى لا يظهر بالجلوس على القدمين لا يشبه الفم لانه لا يظهر ولا يعسر إيصال الماء إليه فن ثم فصل فيه بين الجنابة والنجاسة واما باطن الفرج المذكور فلا يظهر اصلا ويعسر إيصال الماء اليه فلم يجب غسله في جنابة ولا نجاسة (وفي معنى الحجر)

الوارد) عبارة النهاية لانه صلى الله عليه وسلم جى له بروثة فاما ما قال هذا كس أى نجس فتعليه منع الاستنجاء بها يكونها كسالا بكرنها غير حجر دليل على أن ما فى معنى الحجر كالحجر اه (قوله) وقوله ان ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم ان معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسى هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الاول والمساوى انتهى وإن التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة فى الاصطلاح وحيث قد فنع ذلك بما لا وجه له وقوله كيف الخ مما لا وجه له لان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يدعى عدم مغايرة حقيقة الحجر لما الحق به بل هو معترف بالمغايرة لكنه يدعى ان ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو فى معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا له فيظهر أن منشا ما قاله الشارح انه لم يجر معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن ان معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ فليتامل سم اقول انما يتم ما قاله لو ثبت كون التفسير والتسمية المذكورين لاني حنيفة نفسه والاقالظاهر انهما لا يتبعاه فقط وفى الكردى ما نصه واغراض الهاتفي فى حواشى التحفة على ابن قاسم واطال وما قاله ان الاحاديث الواردة فى جواز الاستنجاء بالحجر لا تدل اى منطوقا لا على جوازه به فقط لكون ما الحق به غير حجر قطعاً واما جواز الاستنجاء بغير الحجر فلا يثبت الا بالقياس سواء كان مراد انى حنيفة من دلالة النص ما هو المراد من مفهوم الموافقة عندنا أو هو المراد من دلالة اللفظ بالمنطوق وهذا علم ان اعتراض الشارح انما هو على اخراج غير الحجر عن القياس لا على اصطلاح ابي حنيفة وان اعتراض الشارح اعتراض قاطع جدا انتهى اقول بعد تسليم ذلك الاصطلاح لا يندفع اعتراض سم بما قاله الهاتفي لما صرح به المحلى فى شرح جمع الجوامع من ان دلالة اللفظ على الموافق مفهوم عند كثير من العلماء منهم الحنفية لا منطوق اى كما قال به الغزالي والآمدى ولا قياسى اى كما قال به الشافعى والامامان قول المتن (قالع) ولو حرير الرجال وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء لا يبعد استعماله فى العرف ولو استنجى بذهب او فضة لم يطبع ولم يهيا لذلك جازوا الاحرام واجزائها وفى الكردى عن اليعاب ما يوافق فى المسئلةين وعن شرحى الارشاد ما يوافق فى المسئلة الثانية ويختلف فى المسئلة الاولى واقره سم ثم نقل عن شرح الروض ما يوافق وتقدم فى الشارح فى بحث الاناء ما يوافق فى المسئلة الثانية (قوله فلا يجوز) الى قوله ويتعين فى النهاية الى قوله وفى خبر ضعيف فى المعنى الا قوله وانما الى وقصه وقوله والنص الى ولا محترم وقوله وان لم يجز الى كطعوم (قوله نحو ما ورد) اى كمثل معنى (قوله) ومتنجس) عبارة النهاية ونجس ومتنجس لان النجاسة لا تزال به اه (قوله) وقصه املس) ونحو الزجاج معنى قال ع ش ومحل عدم اجزاء القصب فى غير جدوره وفيما لم يشق اه (قوله رخو) اى بخلاف التراب والفحم الصلين معنى (قوله) ولو قشر الخ) عبارة المعنى واما اثمار والفواكه فثما ما يؤكل رطبا لا يابساً كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابساً اذا كان مزبلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابساً وهو اربعة اقسام احدها ما كوال الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابسه والثانى ما يؤكل كل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشره وما كوله فى جوفه فلا يجوز بله واما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابساً كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان حبه فيه وان اكل رطبا ويابساً كالبطيخ لم يجز فى الحالين وان اكل رطبا فقط كاللوز والباقلان جاز يابساً لارطبا ذكر ذلك الماوردى مبسوطا واستحسنه فى المجموع اه واقره ع ش وعقبه الكردى بما نصه قال الشارح فى اليعاب وفى كون قشر البطيخ يؤكل يابساً نظرا اه (قوله) ويتعين الماء الخ) عبارة المعنى وشرح بافضل

الوارد بناء على أن الاصح عندنا فى الاصول أن القياس يجوز فى الرخص خلافا لابي حنيفة وقوله ان ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع كيف وحقيقة الحجر مغايرة لما الحق به ( كل جامد طاهر قالع غير محترم) فلا يجوز نحو ماء ورد ومتنجس وإنما حاز الدينغ به كالنجس لانه عسوس عن الذكاة وهى تجوز بالمدينة النجسة وقصب املس و تراب او لحم رخو بان يلقى منه شىء بالمحل ويتعين الماء لاني املس لم ينقل والنص باجزاء التراب لحديث فيه اى ضعيف محمول على متحجر قيل او على مرید تنشيف الرطوبة ثم غسله بالماء ويرد بان هذا لا يسمى استنجاء

لم يجد غيره فيتميم ويعبد  
 كطعمون لنا ولو قشر اما كولا  
 كالبطيخ بخلاف قشر مزبل  
 لا يؤكل لكنه يكره به ان  
 كان المطعموم داخله وفي خبر  
 ضعيف الامر بما هو ملح في  
 غسل دم الحيض والحق  
 الخطائي بالماء العسل والخل  
 والتدلك بنحو النخالة وغسل  
 اليد بنحو البطيخ انتهى  
 وكان الزركشي اخذ منه  
 قوله الظاهر ان منع استعمال  
 المطعموم لا يتعدى الاستنجاء  
 إلى سائر النجاسات فيجوز  
 استعمال الملح مع الماء في  
 غسل الدم انتهى وقد علمت  
 ان الاخذ غير صحيح لضعف  
 الخبر والذي يتجه ان النجس  
 ان توقف زواله على نحو ملح  
 مما اعتيد امتنانه جاز للحاجة  
 إلا فلا ويفرق بين الاستنجاء  
 وغيره بان المطعموم في غيره  
 صحبه ما يخف امتنانه بخلافه  
 في الاستنجاء وما ذكر في  
 النخالة واضح لانها غير  
 مطعومة وفيما بعدها بوجه  
 بانه حيث انتفت النجاسة  
 اتفق قبيح الامتنان فليكره  
 نظير ما مر آنفا او للجن  
 كعظم وان احرق اولنا  
 وللبهائم والغالب نحن  
 وحيوان كفارة وجزئه  
 المتصل وكذا نحو بد آدمي  
 محترم وان انفصلت ويفرق  
 بين نحو الفاروق ونحو الحربي  
 بانه قادر على عصمة نفسه  
 فكان اخس وكما كتوب  
 عليه اسم معظم

وبجزء الحجر بعد الاستنجاء بشئ محترم وغير قالع لم ينقل النجاسة فان نقلها تعين الماء اه قال الكردي اى  
 من الموضع الذى استقرت فيه حال خروجه وان لم تنجا ز الصفة او الحشفة وكذا اى يتعين إذا الصق بالمحل  
 من ذلك نحو تراب رخو او اصابه منه زهومة كالعظم (قوله ولا يحترم) الى قوله وفي خبر ضعيف في النهاية  
 لا لقوله ولم يجد الى كطعموم (قوله ويعصى به) الوجه عصيانه بغير المحترم بما ذكر ايضا إذا قصد به الاستنجاء  
 المطلوب لانه تعمد عبادة باطله سم وعش (قوله مزبل) اى للنجاسة (قوله لكنه يكره الخ) يحتمل ان محله  
 ما لم يفقد غيره ولا لم يكره سم (قوله اخذ منه) اى من ذلك الخبر (قوله جاز) اى استعمال نحو الملح (قوله  
 ويفرق بين الاستنجاء) اى حيث امتنع بالمطعموم وإن لم يجد غيره سم (قوله وما ذكر في النخالة الخ) وفاقا  
 للمغنى عبارة فائدة يجوز التدلك وغسل الايدي بالنخالة ودقيق الباقلا ونحوه اه وقوله فيما بعدها وهو  
 غسل اليد من نحو زهومة بنحو البطيخ كردي (قوله نظير ما مر آنفا) كانه إشارة الى قوله بخلاف قشر مزبل  
 الخ يجامع ان المطعموم فيه انتفت النجاسة عنه سم وجزء به البصرى والكردي (قوله او للجن) الى قوله اما  
 مكتوب في النهاية إلا قوله محترم وقوله ويفرق الى وكما كتوب وقوله ويحرم الى او علم وما انبه عليه وكذا في  
 المغنى الا قوله وان احرق (قوله او للجن) عطف على قوله لنا (قوله كعظم) ومنه قرون الدواب وحوافرها  
 واسنانها لا يقال العلة وهى كونه يكره او قرما كان منتفية فيه لانا نقول هذه الحكمة في معظمه ولا  
 يلزم اطرافها عش (قوله وان احرق) وهل يجوز احراقه بالوقود به ام لا فيه نظر والاقرب الجواز بخلاف  
 احراق الخبز لانه ضياع مال عش (قوله الغالب نحن) زاد النهاية والمغنى او على السواء بخلاف ما لو اخص  
 به البهائم او كان استعمالها له اغلب اه عبارة الكردي قال في العباب ولنا وللبيهائم سواء اه واعتمده شيخ  
 الاسلام والخطيب والجمال الرملى وكذا الشارح في شروح الارشاد والعباب وغيرهم وقع له في التحفة انه  
 قال ولنا وللبيهائم والغالب نحن اه فاقتضى ذلك انه لا حرمه في المساوى ولكن المعتمد خلافه كما بينته في الاصل  
 اه (قوله كحيوان) عطف على كطعموم (قوله كفارة) اشار به الى انه ليس المراد بالمحترم هنا ما حرم قتله كما  
 ذكره في التيمم وغيره بل المراد به ما يشمل مهدر الدم كالقارة والحية والعقرب وغيره ما كافي شرح الروض  
 وشرح العباب للشارح كردي (قوله وجزئه الخ) قال في الايعاب كصوفه ويره وشعره ثم قال وكذب حمار  
 وآية خروف اه كردي (قوله المتصل) عبارة النهاية إلا ان كان منفصلا من حيوان غير آدمي فلا يحرم  
 الاستنجاء به حيث حكم بظهارته وكان قاعا كشمع ما كولا وصفه وو بره وریشه اه وفي المغنى والايهاب  
 نحوها (قوله محترم) قال في الامداد والذى يظهر ان المراد بالمحترم هنا غير الحربي والمترد وان جاز قتله  
 كالزاني المحصن والمنحتم قتله في الحرابة اه سكنت المغنى عن قيد محترم وقال النهاية ولو حريرا او مرتدا خلافا  
 لبعض المتأخرين اه يعنى ابن حجر عش عبارة الكردي وقال شيخ الاسلام في شرح الروض استثنى ابن  
 العماد من المنع بجزء الحيوان جزء الحربي وفيه نظرا اه واعتمد الطبرلاوى والجمال الرملى وسم والقلبيون  
 وغيرهم عدم جواز الاستنجاء بجزء آدمي مطلقا اه (قوله ونحو الحربي) اى كالمترد (قوله بانه قادر

ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو في معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا وبالجملة فيظهر  
 ان منشأ ما قاله الشارح انه لم يحرم معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن ان معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق  
 وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ فليتأمل (قوله بل ويعصى به) الوجه عصيانه بغير المحترم بما ذكر ايضا إذا  
 قصد الاستنجاء المطلوب لانه تعمد عبادة باطله فعمل حرمه الاستنجاء بالنجس نعم الوجه عدم الحرمة إذا جمع  
 بين الحجر النجس والماء لان استعمال النجس حيث لا غرض تخفيف مباشرة النجاسة لا الكمال العبادة كما يعلم  
 من كلام الشارح السابق فهو عبادة صحيحة في هذه الحالة (قوله لكنه يكره الخ) يحتمل ان محله ما لم يفقد  
 غيره ولا لم يكره (ويفرق بين الاستنجاء) اى حيث امتنع بالمطعموم وإن لم يجد غيره (قوله نظير ما مر آنفا)  
 كانه إشارة الى قوله السابق بخلاف قشر مزبل لا يؤكل الخ يجامع ان المطعموم فيه انتفت النجاسة عنه (قوله  
 والغالب نحن) قال في شرح الروض فان استويا فوجها بناء على ثبوت الرابقيه والاصح الثبوت قاله

و منسوخ لم يعلم تبديله  
ويحرم على غير عالم متبحر  
مطالعة نحو توراة علم  
تبديلها أو شك فيه ويفرق  
بين إلحاق المشكوك فيه  
بالمبدل هنا لا فيما قبله  
بالاحتياط فيهما أو علم  
محترم كمنطق وطب خليا  
عن محذور كالموجودين  
اليوم لأن تعلمها فرض  
كفاية لعموم نفعها أما  
مكتوب ليس كذلك  
فيجوز الاستنجاء به وهو  
صريح في أن الحروف  
ليست محترمة لذواتها  
فاقتداء السبكي ومن تبعه  
بحرمة دوس بسط كتب  
عليها وقف مثلا ضعيف  
بل شاذ كما اعترف هو به  
وحرمة جعل ورقة كتب  
فيها اسم معظم كأغدا النحو  
نقد إنما هو رعاية للاسم  
المعظم كما هو واضح  
وعجيب الاستدلال به  
وجاز بالماء العذب مع أنه  
مطعوم لدفعه النجس عن  
نفسه كما مر (وجلد)  
بالرفع والجر لأنه قسم  
للجامد المذكور وإن كان  
في الحقيقة قسما منه باعتبار  
ما فيه من التفصيل  
والخلاف فاندفع زعم  
أنه لا يصح كل منهما  
(ديغ) في الأظهر

الخ) أي ولو باعتبار الأصل فيشمل لما بعد الموت (قوله أو منسوخ) ينبغي عطفه على اسم معظم لا على معظم  
وتخصيص قوله لم يعلم الخ بالمعطوف وإلا فالوجه الامتناع في الاسم المعظم وإن نسخ وعلم تبديله لأن ذلك لا  
يخرجه عن تعظيمه سم عبارة النهاية والمعنى اما غير محترم كلفسفة وتوراة أو إنجيل علم تبديلها وخلوها معان  
معظم فيجوز الاستنجاء به اه (قوله لم يعلم تبديله) شامل للشك في تبديله سم (قوله ويحرم الخ) وفي فتاوى  
الجمال الرملي سئل عما قال العلامة ابن حجر من جواز قرأة التوراة المبدلة للعالم المتجرد دون غيره فهل ما قاله  
معتددا ولا فاجاب بانه لا يجوز مطلقا اه كردى (قوله علم تبديلها) يفيد الجواز في غير المبدلة سم وفي  
الكردى عن الأعيان بين غير واحد من الأئمة أن ما بأيديهم الآن من التوراة والإنجيل مبدل جميعه قطعاً  
لفظاً ومعنى وينو ذلك بما يطول ذكره لكن الحق أن فهما ما يظن عدم تبديله لموافقته ما علمناه من شرعنا  
ويجب حمل كلام الروضة كاصلها في السير من أنه يحرم الانتفاع بسكتهم يعني بالمطالعة ونقل الزركشى  
كالسبكي الإجماع عليه على ما علم تبديله أو شك فيه لكن رجح بعضهم جواز مطالعتهم للعالم الراسخ لا سيما عند  
الاحتياج للرد على المخالف وهو جلي فليحمل الإجماع على ما عدا هذه الحالة إذ كلام الأئمة مشحون بالنقل  
عنها للرد عليهم اه (قوله كمنطق الخ) وحساب ونحو وعروض معنى وكردى (قوله لأن تعلمها الخ) قال في  
الامداد بل هو أى المنطق أعلاها أى العلوم الآلية وإفتاء النووي كإبْن الصلاح بجواز الاستنجاء به يحتمل  
على ما كان في زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المناهضة للشرائع بخلاف الموجود اليوم  
فانه ليس فيه شئ من ذلك ولا مما يؤدي اليه فكان محترماً بل فرض كفاية بل فرض عين إن وقعت شبهة لا  
يتخلص منها إلا بمعرفة انتهى كردى (قوله كأغدا) بفتح الغين معنى وفي القاموس وكسر ها القرطاس  
اه والمراد به هنا الوقاية (قوله وراز) إلى المتن في المعنى (قوله لدفعه النجس الخ) أي باعتبار شأن نوعه كما مر فلا  
يرد أن قليله لا يدفعه (قوله كما مر) أي في شرح ولا يبولى في ماء الخ كردى (قوله بالرفع) أي عطفاً على كل  
والجر أي عطفاً على جامد معنى ونهاية (قوله باعتبار) ضبب بينه وبين قوله قسم سم عبارة الكردى متعلق بقسم  
وقوله من التفصيل إشارة إلى قوله لو دبع دون غيره وقوله والخلاف إشارة إلى قوله في الأظهر اه (قوله  
فاندفع زعم الخ) لا وجه لهذا الزعم مع شيوع عطف الخاص على العام بل ولا لعدده قسماً لأن عطف الخاص  
لا يقتضى القسمية ولا ينافى القسمية ونسكتة أفرادها فيه من الخلاف والتفصيل سم ولك أن تمنع شيوع  
عطف الخاص على العام إذا كان العموم بكلمة كل (قوله لا يصح كل منها) عبارة المعنى تنبيه كان ينبغي  
للمصنف تقديم المنع الذى من أمثلة المحترم فيقول فيمنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون جلد مدبوغ طاهر  
في الأظهر فإن كلامه الآن غير منتظم لأنه إن كان ابتداء كلام فلا خبر له وإن كان معطوفاً على كل كما قدرته  
في كلامه وقرى بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسماً لكل جلد طاهر الخ فيكون غيره والفرض أنه بعض  
منه وإن كان مجروراً كما قدرته أيضاً عطفاً على جامد فكان ينبغي أن يقول ومنه جلد دبع أي من

الماوردى والرويانى انتهى (قوله أو منسوخ) ينبغي عطفه على اسم معظم لا على معظم وتخصيص قوله لم  
يعلم بالمعطوف وإلا فالوجه الامتناع في الاسم المعظم وإن نسخ وعلم تبديله لأن ذلك لا يخرجه عن تعظيمه  
(قوله لم يعلم تبديله) شامل للشك في تبديله وقوله علم تبديلها يفيد الجواز في غير المبدلة (قوله وراز بالماء العذب  
مع أنه مطعوم لدفعه) أى دفع مع قلته (فرع) في الروض ويجوز أى الاستنجاء بذهب وفضة وجوهر  
انتهى قال في شرحه وبقطعة ديباج نعم حجارة الحرم والمطبوع من الذهب قال الماوردى والرويانى يمتنع  
الاستنجاء به بالحرماتها فان استنجى بها اسما و اجزاه انتهى وفي شرح الارشاد للشارح عطفاً على ما يجوز  
أو كان ذهباً أو فضة لم يطبع أو تها لذلك كما مر ولا حرم وأجزاها واعتدهم كما اعتمد جواز الاستنجاء  
بججارة الحرم ولا إنهم وانها لا فرق في الاستنجاء بقطعة الديباج بين الرجال والنساء (قوله باعتبار) ضبب بينه  
وبين قوله قسم (قوله فاندفع زعم الخ) لا وجه لهذا الزعم مع شيوع عطفه الخاص على العام بل ولا لعدده قسماً  
لأن عطفه الخاص لا يقتضى القسمية ولا ينافى القسمية ونسكتة أفرادها فيه من الخلاف والتفصيل

أمثلة هذا الجامد جلد طاهر دبع جلد غير مدبوغ طاهر في الأظهر اه (قوله لا انتقاله) الى قوله وإنما حل  
 في النهاية إلا قوله نعم الى ويحرم (قوله لا انتقاله عن طبع اللحم الخ) وهو وان كان ما كولا حيث كان من  
 مذكى لكن اكله غير مقصود لانه لا يعتاد كذا في النهاية وجزم الشارح في فتح الجواد بحرمه اكل المدبوغ  
 مطلقا اى سواء كان من مذكى ام لا بصري (قوله ينبغي حمله الخ) خلافا لظاهر إطلاق المعنى (قوله بحيث  
 لا يلين الخ) افاد تخصيص ما ذكر من التفصيل بجلد الحوت ان غيره من جلود المذكاة لا تجزى قبل الدبع  
 وان اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير وهو ظاهر لانها بما يؤكل عيش (قوله لانه) الى قوله وإنما  
 حل في المعنى (قوله اما نحس) اى ان كان من غير ما كولا معنى (قوله نعم الخ) عبارة الكردى ومحل المنع  
 المظوم على ما قاله جمع متقدمون واعتمده الزركشى وجزم به في الأوار ما إذا استنجى به من جانب ليس عليه  
 شعر كثير ولا جاز وقد جزم به في العباب وقره شيخ الاملام والخطيب وغيرهما وضعفه الشارح في الامداد  
 والاياعاب وفي سم على المنهج بعد ان نقل استثناء الشعر المذكور ما نصه لم يعتمدم هذا الاستثناء لان الشعر  
 متصل به انتهى والكلام كما هو ظاهر في المدبوغ الذى يطهر بالدبع اما جلد المغاظ فلا يجوز ولا يجزى مطلقا  
 اه (قوله ان استنجى بشعره الخ) اى بجانبه الذى عليه الشعر كردى (قوله وان انفصل) وفي الايعاب يكفر  
 في جلد المصحف المتصل قال الربيعى ويفسق في المنفصل انتهى قال القليوبى حيث نسب اليه قال الحلبي قال  
 بعضهم على قياسه كسوة الكعبة إلا ان يفرق بان المصحف اشد حرمة وظاهر ان محله حيث لم يكن نقش عليها  
 معظم اه كردى عبارة عيش قوله وان انفصل ظاهره وان انقطعت نسبه عنه وعليه فيفرق بينه وبين  
 الحدث بأن الاستنجاء اقبح من المس ويحتمل التقييد كالحديث ولعله الاقرب لكن قضية قول ابن حجر وإنما  
 حل مسه اى المنفصل لانه اخف صريح في الفرق المذكور إذ لا يحل مسه إلا إذا انقطعت نسبه إلا ان يقال  
 اراد ابن حجر حل مسه عند من يقول به وان لم تنقطع نسبه اه اقول هذا التاويل في غاية البعد لا يعيا به  
 فالعتمد الفرق المذكور (قوله ما يعمها) وهو جامد طاهر الخ (قوله ان لا يكون به رطوبة) فلو استنجى  
 بحجر مبلول لم يصح استنجاءه لان بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء نهاية ومعنى وشرح بافضل  
 (قوله كالمحل) اى ولو كان من أثر نحو استنجاء قليوبى (قوله الذى يتجه الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله انه)  
 اى بلل المحل من عرق لا يؤثر اى لانه ضرورى معنى وقليوبى قال سم هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى  
 بالماء ثم قضى حاجته ايضا قبل جفائه ثم اراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل اقول تقدم عن القليوبى ويأتى عنه  
 نفسه خلافاً بل اقتصارهم على استثناء العرق وتعليمهم له بالضرورة كالصريح فى انه يتعين في ذلك الماء ثم  
 رأيت ان عيش عقب كلام سم المذكور بما نصه اقول الاقرب عدم كونه مثله إلا ان العرق بما ناعم به  
 البلوى بخلاف البلل المذكور ونحوه ويشمل ذلك قوله مر رطوبة من غير عرق اه وقوله ما يأتى اى فى  
 شرح ولا يطر الاجنبى قول المتن (لا يجف) بالكسر وفتح لغة مختاراه عيش (قوله وإلا تعين) لان الحجر  
 لا يزيله هذا ضابط الجفاف المانع من اجزاء الحجر كما يفهمه كلام الامداد والنهاية وغيرهما (قوله وان بال

---

قوله أو ما كولا) قد يقال جلد المذكى المدبوغ يجوز أيضاً كله إلا أن يقال غير المدبوغ ما كولا لم ينتقل  
 عن طبع اللحم الى طبع الثياب بخلاف المدبوغ او يقال المراد ما كولا بالوضع والمدبوغ ليس كذلك وان  
 جاز اكله كما يجوز اكل نحو تراب لا يضر (قوله بجلد علم) ينبغي ان منه تفسير اجاز مسه وحمله مع الحدث  
 (قوله وإنما حل مسه) لعل هذا بناء على ظاهر تقييده لحرمة مس جلد المصحف باتصاله به فليتأمل (قوله  
 الذى يتجه انه لا يؤثر) هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته ايضا قبل جفائه ثم اراد  
 الاستنجاء بالحجر فليتأمل (قوله ولم يبل غير ما اصابه الخ) يتأمل وقوله لكن قال جمع متقدمون باجزائه  
 حيثند عبارة شرح الروض ويستثنى مما إذا جف ما لو جف بوله ثم بال ثانياً فوصل بوله الى ما وصل اليه بوله  
 الاول فكيف فيه الحجر صرح به القاضى والغزالي وقوله فوصل بوله الخ صريح فى انه لا يشترط على هذا ان يزيد  
 الثانى على محل الاول بل يكفي ان يكون بقدره وهو الوجه خلافاً لما اشار اليه الكنى لشيخنا الامام البكرى من

لا انتقاله عن طبع اللحم  
 الى طبع الثياب وإلحاق  
 جلد الحوت الكبير به  
 ينبغي حمله على ما إذا  
 تحجر بحيث صار لا يلين  
 وان تقع في الماء (دون  
 غيره في الأظهر) لانه  
 إما نجس أو مأكول  
 نعم ان استنجى بشعره  
 الطاهر أجزأ ويحرم  
 بجلد علم ان اتصل ومصحف  
 وان انفصل وإنما حل  
 مسه لانه أخف (وشرط)  
 أجزاء الاقتصار على  
 (الحجر) وما فى معناه  
 أو المراد بالحجر ما يعمها  
 (ان) لا يكون به رطوبة  
 كالمحل ولو من عرق على  
 ما اعتمده الأذرعى وفيه  
 نظر والذى يتجه أنه  
 لا يؤثر ويؤيده ما يأتى  
 وأن (لا يجف التجسس)  
 الخارج أو بعضه وإلا  
 تعين الماء فى الجاف  
 وكذا غيره ان اتصل  
 به وان بال أو تغوط  
 مائعا ثانيا

الخ) غاية لقوله ولا تعين الخ كرى (قوله ولم يبل غير ما أصابه الخ) يتأمل سم عبارة النهاية والمعنى وبل  
 الثاني ما بله الاول اه قال ع ش قوله وبل الثاني الخ صادق بما إذا زاد عليه وهو متجه (قوله لتعين الماء الخ)  
 جرى عليه في شروح الارشاد والعباب كرى (قوله لكن قال جمع متقدمون باجزائه الخ) اعتمده النهاية  
 والمعنى قال الكردى وشيخ الاسلام في شرح البهجة والروض وغيرهم وهو المعتمد قال ابن عبد الحق وسم  
 ويلحق بما لو كان الثاني بقدر الاول فقط ما لو زاد على ما وصل اليه الاول على الاوجه لا ما لو نقص عنه ولا  
 يشترط أن يزيد الثاني على محل الاول بل يكفي أن يكون بقدره اه واعتمد الا لحاق القليوبى وشيخنا (قوله رد  
 بحث الخ) وفاقا للزمى على عبارة ع ش ظاهر عبارة الشارح م اعتبار الجنس حتى لو جف بوله ثم خرج منه دم  
 وصل لما وصل اليه بولم يجز الخجر ويحتمل خلافة سم على البهجة وافنى الشارح م رحمة الله تعالى بان طرو  
 المذى والودى مانع من الاجزاء فليما كالبول ونقل بالدرس عن تقرير الزياىدى رحمة الله تعالى خلافة اقول  
 والاقرب ما افنى به الشارح م لاختلافهما اه ووافق الزياىدى القليوبى وكذا شيخنا عبارته فان جف  
 كله أو بعضه تعين الماء لم يخرج بعده خارج ولو من غير جنسه ويصل ما وصل اليه الاول كأن يخرج نحو  
 مذى وودى ودم وقيح بعد جفاف البول ولا كفى الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم بما إذا خرج بول للغالب  
 اه (قوله وان لا ينتقل الخارج الخ) فان انتقل عنه بان انفصل عنه تعين في المنفصل الماء واما المتصل بالمحل  
 ففيه تفصيل يأتى معنى عبارة الكردى قال في الايعاب محل هذا في انتقال لاضرورة اليه كما يعلم بما يأتى في  
 الانتقال الحاصل من عدم الادارة فان انتقل تعين الماء وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة اه (قوله الخارج)  
 إلى قوله إلا ان سال في النهاية والمعنى إلا قوله مطلقا وقوله جاف إلى رطب وقوله ولو ماء لغير تطهيره (قوله قبل  
 الجفاف لم ينجس) لكن ينبغى هنا عدم اجزاء الحجر أخذنا من قوله السابق أن لا يكون به رطوبة كالمحل سم  
 قول (المتن ولا يطر اجنبى) اى ولو من الخارج كرشاشه شرح بافضل (قوله على المحل المتنجس الخ) فيه  
 اسر ان الاول انه قد يقال حيث كان المطر وعليه هو المحل المتنجس بالخارج كان من لازم ذلك ان الطارى  
 اختلط بالخارج وهذا يناقى قوله مطلقا فى النجس اى سواء اختلط بالخارج ولا بدليل ما بعده وقوله اختلط  
 بالخارج فى الظاهر لانه على هذا التقدير لا يكون إلا مختلطاً والثانى ان القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع  
 اجزاء الحجر فى النجس وإن كان الطارى النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقاً سم (قوله جاف الخ)  
 خلافا للمعنى والنهاية وشيخنا سكن الرشيدي اعتمده ما قاله الشارح (قوله لما مر) اى فى شرح كل جامد ظاهر  
 الخ (قوله اور رطب) اى ولو ببل الحجر معنى (قوله ولو ماء لغير تطهيره) عبارة بافضل مع شرحه وان لا يصيب  
 ماء غير مطهر له وإن كان ظهوره او مانع اخر بعد الاستنجاء وقبله لتنجسه ما كالمانع ما لو استنجى بحجر  
 رطب اه قال الكردى قوله غير مطهر لا يدخل عن تشويش فان ذلك ينجر إلى انه لا يضر فى جواز الاستنجاء  
 بالحجر طر و ماء على المحل مطهر له ولذا ظهره الماء لا حاجة إلى الحجر فامعنى هذا الاستثناء وفى حواشى التحفة  
 لسم قوله لغير تطهيره إن أراد لغير تطهير المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء اليه  
 فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس مما نحن فيه لان الكلام فى الاستنجاء بالحجر وإن أراد لغير تطهير نفسه  
 بمعنى انه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فاصاب ماء وضوءه المحل بان تقاطر عليه منه شىء لم يمنع اجزاء الحجر له  
 ممنوع مخالف لصریح كلامهم انتهى وحاول الهاتنى فى حواشى التحفة ان يجيب عن ايراد سم فلم يجيب بشىء  
 عبارة يعنى إذا لاقاه لتطهيره فالامر حينئذ ظاهر انه لا يكفيه إلا الماء واما إذا لاقاه لغير تطهيره كان اصابتها

ولم يبل غير ما أصابه الاول  
 كما اقتضاه اطلاقهم لتعين  
 الماء بالجفاف فلا يرتفع  
 بما حدث لكن قال جمع  
 متقدمون بأجزائه حينئذ  
 وكأنه لكون الطارى من  
 جنس الاول فصارا كشيء  
 واحد وبه يعلم رد بحث  
 بعضهم فيمن بال ثم أمنى أنه  
 يجزئه الحجر ولو غسل ذكره  
 ثم بال قبل الجفاف لم  
 ينجس غير مماس البول كما  
 يعلم من قوله فى شروط  
 الصلاة إلا لغير المنتصف  
 (و) ان لا ينتقل الخارج  
 الملوث عما استقر فيه عند  
 خروجه إذ لا ضرورة  
 لهذا الانتقال فصارك تنجسه  
 بأجنبى (و) ان لا يطرأ  
 على المحل المتنجس بالخارج  
 (أجنبى) نجس مطلقاً أو  
 طاهر جاف اختلط بالخارج  
 لما مر فى التراب أو رطب  
 ولو ماء لغير تطهيره

اعتبار زيادة الثانية على الاول فليتأمل (قوله على المحل المتنجس بالخارج الخ) فيه أمران الاول أنه قد يقال  
 حيث كان المطر وعليه هو المحل المتنجس بالخارج كان من لازم ذلك ان الطارى اختلط بالخارج وهذا يناق  
 قوله مطلقا فى النجس اى سواء اختلط بالخارج ولا بدليل ما بعده وقوله اختلط بالخارج فى الظاهر لانه على  
 هذا التقدير لا يكون إلا مختلطاً والثانى ان القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع اجزاء الحجر فى النجس وإن  
 كان الطارى النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقاً فليتأمل (قوله لغير تطهيره) إن أراد لغير تطهير



لا عرق إلا إن سال وجاوز  
الصفحة أو الحشفة إذ  
لا يعم الابتلاء به حيث  
خلا فالمنزعه (ولوندر)  
الخارج كدم (أو انتشر  
فوق العادة) الغالبة وقيل  
فوق عادة نفسه (ولم  
يجاوز) غائط (صفحة)  
وهي ما ينضم من الالين  
عند القيام (و) بول  
(حشفته) وهي ما فوق  
محل الحتان ويأتي في فاقدها  
أو مقطوعها نظير ما يأتي  
في الغسل كما هو ظاهر (جاز  
الحجر في الاظهر) إلحاقه  
بالمعتاد لأن جنسه مما يشق  
فان جاوز تعين الماء في  
المجاوز والمتصل به مطلقا  
وكذا ان لم يجاوز وانفصل  
عما اتصل بالمحل فيتعين  
في المنفصل فقط ويظهر  
أخذا مما يأتي في الصوم  
من العفو عن خروج  
مقعدة المسور وردها  
بيده أن من ابتلى سنا  
بمجاوزة الصحف أو  
الحشفة دائما عني عنه  
فيجزم به الحجر للضرورة  
ويظهر في شعر يباطن  
الصفة أنه مثلها ولا نظر  
لندب إزائه فلا ضرورة  
لتلوه لأن تكليف إزائه  
كلما ظهر منه شيء مشق  
مضاد للترخيص في هذا  
المحل (ويجب)

تقطعة ماء أو مانع سواء كان الماء ماء وضوئه في إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن  
تقطر عليه شيء منه أو لم يكن ماء وضوئه فيكون الماء متعينا أيضا لما نقلناه عن المجموع هكذا يفهم المقام  
التي وعليه فلا فرق بين الماء المطهر له وغيره وحيث فلا يحتاج أقوله لغير تطهيره بل هذا الاستنجاء يوم  
خلاف المقصود إلا ان يقال لم ينه عليه الشارع لوضوح أنه حيث طهره الماء لا يحتاج للحجر كما قال الهاتفي  
فالأمر حيث نظاهر الخ وباجملة فهو غير صاف من كل الوجوه فخره اه واجاب عش بما نصه ويمكن ان  
يقال احتراز بقوله لغير تطهيره عمالو تقاطر من وجهه مثلا حال غسله ماء على محل الاستنجاء فلا يضر لأنه تولد  
من أمور به على نجس معفو عنه فأشبهه مالو تساقط على ثوبه الملوث بدم البراغيث اه أقول قوله فلا يضر في  
سم ما يوافق لكن رده الكردي بما نصه هذا يخالف قول الشارع في هذا الكتاب وان لا يصيبه ماء غير مطهر  
الخ إذا ماء طهارة نحو الوجه غير مطهر للمحل فلا فرق بين أن يصيبه بعد الاستنجاء أو قبله اه ولو سلم والكلام  
هنا فيا قبل الاستنجاء فلا يلاقيه كلام عش المفروض فيما بعده (قوله لا عرق الخ) هذا في الطاريء فلو  
استنجى بالأحجار فغرق محله فان سال منه وجاوز لزمه غسل ماسال اليه وإلا فلا لعموم البلوى به مر اه سم  
وكذا في النهاية وشرح بافضل قال عش قوله مر لزمه غسل ماسال الخ شامل للمالو سال لما لاقى الثوب من  
المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعني عما يغلب وصوله اليه من الثوب وعبارة الشارع مر في شروط  
الصلاة بعد قول المصنف ويعني عن محل استنجاءه نصها وان عرق محل الاثر وتلوث بالآثر غيره لعسر تجنبه  
كافي الروضة والمجموع هنا اه وعبارة الكردي ظاهره الاكتفاء بالحجر في غير المجاوز وكذلك ظاهر  
عبارة الامداد وشرح البهجة والنهاية وهذا ظاهر مع التقطع أمام اتصال فلم يظهر لي وجهه بل الذي  
يظهر وجوب غسل الجميع وذلك لان استيعاب غسل المجاوز يتوقف على غسل جزء من الباطل وإذا غسل  
جزأ من الباطل فقد طرأ عليه اجنبي وهو ماء الغسل فيتعين الماء في الجميع اه أقول ان قوله ظاهره  
الاكتفاء بالحجر الخ يمنع ان الكلام في العرق الطاريء بعد الاستنجاء بالحجر كما مر عن سم ففاد عبارتهم  
الذكورة عدم لزوم الاستنجاء في غير المجاوز حيث لم يمتد مطلقا وان قوله امام اتصال الخ يمكن ان يلزم  
ما تقتضيه العبارة المذكورة من العفو عن غير المجاوز لتولد الطاريء عليه من أمور به نظير ما مر عن عش  
وسم آفنا (قوله الخارج) الى قوله ويظهر في المعنى (قوله كدم) اي وودي ومدى معنى (قوله فوق العادة  
الغالبية) اي عادة غالب الناس نهاية قول المتن (وحشفته) اي او محل الجب في المنيب سم (قوله ويأتي  
الخ) عبارة المعنى وشرح بافضل او قدرها من مقطوعها في البول اه (قوله مطلقا) اي سواء انفصل عما  
انصل بالمحل ام لا كردي عبارة شيخنا فان تقطع بان خرج قطعا في محل تعين الماء في المنقطع وكفي الحجر في  
المتصل وإن جاوز صفحة أو حشفة تعين الماء أيضا في المجاوز فقط ان لم يكن متصلا ولا تعين في الجميع وكذا  
يقال في المنتقل فان كان متصلا تعين الماء في الجميع او منفصلا تعين في المنتقل فقط اه (قوله وكذا ان لم يجاوز  
وانفصل الخ) عبارة النهاية ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع  
وجارز بان صار بعضه باطن الالية او في الحشفة وبعضه خارجا فللكل حكمة اه (فيجزئه الحجر للضرورة)  
وظاهر كلامهم يخالفه نهاية قال عش وهو المعتمد عبارته مر في شرح العباب فان اطردت بالمجاوزة فهو  
المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس بما  
نحن فيه لان الكلام في الاستنجاء بالحجر وان اراد لغير تطهير نفسه بمعنى أنه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء  
فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه منه شيء لم يمنع أجزاء الحجر فهو ممنوع بخلاف الصريح كلامهم لا يقال  
بأنه قوه لم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة لانه في ذلك محل نجاسة عني عنها فلم يجب إزائه والنجاسة  
التي في هذا المحل يجب إزائه ولا يعني عنها فيض اختلاطها بالماء نعم ان أصاب المحل بعد الاستنجاء بالحجر  
رشاش طهارة نحو الوجه لم يعد العفو فليتامل (قوله لا عرق) هذا في الطاريء ولو استنجى بالأحجار فغرق  
محله فان سال منه وجاوز لزمه غسل ماسال اليه وإلا فلا لعموم البلوى به مر (قوله وحشفته) أي أو محل

لاجزاء الحجر أيضا (ثلاث مسحات) للنهى الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاث أحجار (ولو) بطرفي حجر بأن لم يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد لأنه إنما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله أعطى حكمه أو (بأطراف حجر) ثلاثة لأن القصد عدد المسحات مع الانقاء وبه فارق عدده في الجمار واحدة لأن القصد عدد الرميات (فان لم يبق) المحل بالثلاث بأن يبق أثر يزيله ما فوق صغار الخنزف إذ بقا ما لا يزيله إلا هي معفو عنه (وجب الانقاء) برابع وهكذا ثم إن أنق بوتر فواضح (و) إلا (سن) الأبتار) للأمر به ولم يسن هنا تليث كما في إزالة النجاسة لأنهم غلبوا جانب التخفيف في هذا الباب (وكل حجر لكل محله) يحتمل عطفه على ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل

كغيره كما اقتضاه كلامهم ويحتمل أجزاء الحجر للشقة اه قال شيخنا الشوبري ما في شرح مر العباب أو به اه (قوله لا أجزاء الحجر) الى قوله الذي لا يحيد في النهاية لا قوله ولكون التراب الى المتن وقوله يحتمل (قوله ولو بطرفي حجر الخ) ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دغ به وتراب استعماله في غسل نجاسة نحو الكلب فان قيل التراب المذكور صار مستعملا فكيف يكفى ثانيا اجيب بانه لم يزل مانعا وإنما ازاله الماء بشرط مزجه بالتراب وحينئذ فيجوز التيمم به ان كان في المرة السابعة وان كان قبلها فلا لتنجسه فاستفده فانها مسئلة نفيسة معنى عبارة الكردي عن الأعياب والخطيب في شرح التنييه ويكفى حجر واحد يستنجى به ثم يغسله وينشفه ويستعمله اه (قوله لكون التراب بدله) اي بدل الماء في التيمم (قوله او باطراف حجر ثلاثة) والثلاثة الاحجار افضل من اطراف حجر لكن اطراف الحجر ليست بمكروه وهو لو استنجى بمخرقة غليظة ولم يصل البلل الى وجهها الآخر جاز ان يمسح بالآخر وتحسب مسحتين كافي الأعياب كردي (قوله وفارق عدده) اي عد الرمي بحجر له ثلاثة اطراف (قوله فان لم يبق) يضم الياء وكسر القاف والمحل مفعول به ويجوز فتح الياء والقاف والمحل فاعل برماوى لكن قول الشارح ثم ان أنق يدل على الاول ويجوز ايضا ضم الياء وفتح القاف ببناء المفعول من الانقاء المحل نائب فاعله (قوله برابع وهكذا) اي الى ان لا يبقى إلا إزالة الأثر الذي لا يزيله إلا الماء وصغار الخنزف قال في الأعياب خرو وجامن خلاف من اوجه وفي حواشي المحل للقلوبى يجب الاستنجاء من الملوث وإن كان اي ابتداء قليلا لا يزيله إلا الماء او صغار الخنزف ويكفى فيه الحجر وإن لم يزل شيئا اه وعلى هذا في تصور الا كنفاء بطرف واحد من نحو حجر من غير غسله كما هو ظاهر كردي ومر عن الحلبي ما يوافقوه وهو الظاهر وإن قال ع ش ينبغي في ذلك الا كنفاء بثلاث مسحات بالاحجار ولو قيل بتعين الماء أو صغار الخنزف لم يكن بعيدا او لعلة اقرب اه (قوله معفو عنه) ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب استنجاء منه وفرق بين الابتداء والانهاء ولا يتعين الاستنجاء بصغار الخنزف المزيلة بل يكفي امرار الحجر وإن لم يتلوث كما اكتفى به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في المرة الثانية حلبي اه بجمري ويأتي عن القليوبى ما يوافقوه (قوله والاسن الا بتار) بالمشاة واحدة كان حصل برابعة فيأتي بخامسة معنى (قوله تليث) اي بان يأتي بمسحتين بعد حصول الواجب سم (قوله يحتمل عطفه على ثلاث) جزم به في النهاية (قوله فيعيد وجوب تعميما) او قول الحارثي ومسح جميع موضع الخارج ثلاثا صريح في وجوب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وانه لا يكفي توزيع الثلاث الجانبية والوسط وهو خلاف المنقول عن المعظم في العزير والروضتين ان الخلاف في الاستحباب وانه يجوز كل من الكفتين ويدل لاجزاء التوزيع رواية الدارقطني وحسن إسنادها ولا يجدا أحدكم ثلاثة أحجار حجرتين للصفحتين وحجر للسريرة وقول الارشاد بمسحة ثلاثا ليس صريحا في التعميم بكل مسحة نعم هو ظاهر فيه وقد مال السبكي وابن النقيب الى وجوب التعميم بكل مسحة اذ بالتوزيع تذهب فائدة التليث اه إسعاد وعبارة التمشية والاصح انه لا يشترط ان يعم بالمسحة الواحدة المحل وإن كان اولى بل يكفي مسحة لصفحة واخرى والثالثة للوسط اه وقال النور الزبدي في حاشية شرح المنهج وقد الف شيخنا الشهاب البرلسي في هذه المسألة مؤلفا واعتمد الاستحباب وكذلك الشيخ ابو الحسن البكري ايضا ألف فيها واعتمد الاستحباب اه وأفاد الشهاب بن قاسم في حاشية شرح المنهج ان شيخه الشهاب البرلسي اعتمده والف فيه ثم قال ووافق عليه جمع من الاكابر من مشايخه وقرانهم واقرا انه لا يجب التعميم بصري (قوله وجوب تعميم كل مسحة) وقد جزم بذلك الانوار نهاية وكذا جزم به شيخنا عبارته ويجب تعميم المحل بكل مسحة كما قاله الرملي تبع الشيخ الاسلام وإن لم يعتمد بعضهم اه اي ووافقته

الجب في المجرب (قوله تليث) أي بان يأتي بمسحتين بعد حصول الواجب (قوله يحتمل عطفه على ثلاث) قد ير دعى هذا الاحتمال انه يلزم عليه الفصل بين المتعاطفين باجنبي وهو ممتنع وحمل الفاصل على الاعتراض في غاية البعد هنا وقد ير دعى هذا الاحتمال الثاني انه يلزم تقييد سن كل حجر لسلك محله بما اذا لم يبق لوقوع هذا

سم والرشيدى (قوله وهو المعتمد المنقول) وفاقا للنهاية والمعنى والمنهج وخلافا لسم وواقفه الرشيدى كما يأتى  
وما ليه البصرى كما مر (قوله كما بينته فى شرحى الارشاد) اى بما حاصله ان فى كلامهم شبه تعارض فرجح  
جمع متأخرون الوجوب رعاية للدرك واخرون عدمه اخذا بظاهر كلامهم شرح بافضل قال الكردي  
قوله فرجح جمع الخ منهم شيخ الاسلام زكريا فى كتبه والشهاب الرملى والخطيب الشربى والشارح والجمال  
الرملى وغيرهم وقوله اخرون الخ منهم ابن المقرئ وابن قاسم العبادى والزبادى وغيرهم وافر دالكلام على  
ذلك الشهاب البرلسى بالتأليف اطال فى ذلك الكلام وقال انه لم ير لشيخه شيخ الاسلام فى المنهج وغيره سلفا  
فى وجوبه لكن نقله الشارح عن جماعة ممن قبل شيخ الاسلام اه (قوله وعلى الايتار) يبعده هذا العطف  
ترتيب سن الايتار على عدم الانقاء دون التعميم وكذا يبعده ذلك العطف بعد انقفاه الكيفية الاتية من  
التعميم (قوله ندب ذلك) اى التعميم (قوله بأن يبدأ) الى المن فى النهاية والمعنى (قوله بأولها) اى الاحجار  
(قوله ويديره الخ) عبارة النهاية ويديره على الصفحتين حتى يصل الى ما بدأ منه اه قال ع ش اى ومن لازمه  
المرور على الوسط اه وقال الرشيدى اى مع مسح المسربة كما علم من قول المصنف وكل حجر لكل محله اه  
وعبارة الكردي قوله ويديره اى يرفق وفى الخادم للزكريا ان القفال قال فى فتاويه اذا كان يمر الحجر عليه  
فانه لا يرفعه فان رفع الحجر النجس ثم أعاده ومسح الباقي به تنجس المحل به وتعين الماء وما دام الحجر عليه لا يضر  
كالماء مادام مترددا على العضو لا يحكم باستعماله فاذا انفصل صار مستعملا فكذلك الحجر انتهى اقول  
وهذا مما صدقت قولهم وان لا يطر اجنبى كما مر عن شرح بافضل ما يصرح به (قوله ويمر الثالث الخ)  
وللسحة الزائدة على الثلاث ان احتيج اليها فى الكيفية حكم الثالثة معنى وع ش (قوله ويديره قليلا الخ)  
اى فى كل من الثلاث (قوله ولا يشترط الخ) لكنه يسن عبارة المعنى وشرح بافضل ويسن وضع الحجر  
الاول على موضع طاهر قرب مقدم صفحته اليمنى والثانى كذلك قرب مقدم صفحته اليسرى اه (قوله قليلا  
قليلا) حتى يرفع كل جزء منه جزءا منها معنى (قوله من عدم الادارة) وفى بعض النسخ من الادارة والامر فى ذلك  
قريب لكن الموافق لما فى المجموع الاول وفى النهاية الثانى عبارة ته ولا يضر النقل الحاصل من الادارة الذى  
لا بد منه كما فى المجموع وما فى الروضة من كونه مضر امحوم على نقل من غير ضرورة اه (قوله فيمسح) الى قوله  
وكيفية الامتناع فى النهاية والمعنى الا قوله اى اولا والى ثنائى وقوله اى اولا كذلك فى موضعين وقوله كما صرح  
الى وانما محله (قوله كذلك) اى ثم يعمم (قوله فالخلاف فى الافضل) اى لافى الوجوب على الصحيح معنى  
ونهاية قال الرشيدى اى كما يعلم من كلام المصنف ان جعل قوله وكل حجر معطوفا على الايتار الذى هو الظاهر  
وهو الذى سلكته المحقق الجلال وغيره وظاهر ان معنى كون الخلاف فى الاستحباب ان كل قول يقول بنذب  
الكيفية التى ذكرها مع صحة الاخرى وهذا ونص الشيخين كما يعلم بمر اجعة كلاهما الغير القابل للتاويل  
وبينه الشهاب بن قاسم فى شرح الغاية اتم تبين ومنه يعلم عدم وجوب التعميم فى كل مرة على كل من الوجهين  
غاية الامرانه يستحب فى الوجه الاول وصنف فى ذلك الشهاب عميرة وغيره خلاف قول الشارح من الايتار  
كالشهاب ابن حجر ولا بد على كل قول من تعميم المحل اه (قوله ولا ينافى) اى كون الخلاف فى الافضل وقوله  
لانه اى وجوب التعميم وكذا ضمير به (قوله كما صرح به تصريح الخ) من وقف على عبارة الرافعى والروضة  
والمجموع علم انها نص قاطع فى عدم اشتراط التعميم وان ما استدلل الشارح به لاذانسب اليها كان هباء  
منثورا مع ان اطبا قهم المذكور لا يدل على زعمه لان مبالغتهم المذكورة تفيدانه قد لا يكون هناك تعميم  
لان معناها سواء انقضى بالاول او لا وعدم الانقاء به صادق بان يمسح به به بعض المحل فتأمل والحاصل ان الشارح

وهو المنقول المعتمد الذى  
لا يحيد عند كما بينته فى شرحى  
الارشاد والعباب وعلى  
الايتار فيفيد ندب ذلك  
لكن من حيث الكيفية  
بأن يبدأ بأولها من مقدم  
صفحته اليمنى ويديره الى  
محل ابتدائه وبالثنائى من  
مقدم اليسرى ويديره  
كذلك ويمر الثالث على  
مسربته وصفحته جميعا  
ويديره قليلا قليلا ولا يشترط  
الوضع اولا على محل طاهر  
ولا يضر النقل المضطر اليه  
الحاصل من عدم الادارة  
(وقيل يوزع عن) اى الاحجار  
(لجانبية) اى المحل (والوسط)  
فيه مسح بحجر الصفحة اليمنى  
اى اولا وهذا مراد من  
عبور بوجهها ثم يعمم وثنائى  
اليسرى اى اولا كذلك  
وبثالث الوسط اى اولا  
كذلك فالخلاف فى الافضل  
ولا ينافى ما سبق من وجوب  
التعميم لانه ليس من محل  
الخلاف كما صرح به تصريح  
لا يقبل تاويل

العطف على هذا التقدير فى حين فان لم ينق مع أنه لا يتقيد بذلك فليتا مل (قوله وهو المنقول المعتمد) دعوى أنه  
المنقول المعتمد الذى لا يحيد عنه تساهل قبيح منافى لصرح كتب الشيخين وغيرهما فانها ناصة نصلا لاجتماع  
معه على عدم الوجوب ولم يأت فى شرحى الارشاد والعباب بشئ يعتد به من اراد مشاهدة الحق فعليه يتأمل  
ما قاله فيهما مع ما فى العزيز وغيره (قوله كما صرح به تصريح لا يقبل تاويل الخ) من وقف على عبارة الرافعى

ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعا لا خفاء فيه لما قل سما كلام العزيز وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لا تقاوم تلك النصوص القاطعة ولو جب الغاؤها عندنا والعجب مع ذلك دعواه ان ما ذكره هو المنقول المعتمد فليحذر سم وقوله لان مبالغتهم المذكورة الخ فيه نظر ظاهر (قوله اطباقهم الخ) فاعل صرح (قوله وعلوه) اي وجوب الثاني والثالث الخ (قوله وإنما محله) اي الخلاف (قوله مع قول كل الخ) عبارة النهاية ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالدرحه اللهاه وعبارة المغني وعلى كل قول لا بد ان يعم جميع المحل بكل مسحة ليصدق انه مسحة ثلاث مسحات وقول ابن المقرئ في شرح ارشاده الاصح انه لا يشترط ان يعم بالمسحة الواحدة المحل وإن كان اولي بل يكفي مسحة لصفحة واخرى لاخرى والثالثة للسربة مردود كما قاله شيخنا اه (قوله وكيفية الاستنجاء الخ) عبارة المغني ويسن ان لا يستعين يمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر يساره بخلاف الماء فانه يصبه يمينه ويغسل يساره وبأخذ يهاى اليسار ذكره ان مسح البول على جدار او حجر كبير او نحوهاى كارض صلبة فان كان الحجر صغير اجعله بين عقبيه أو بين اهماى رجليه فان لم يتمكن بشئ من ذلك وضعه في يمينه ويضع الذكرفى موضعين وضعا لتنفل البلوة فى الموضع الثالث مسحها وبحرك يساره وحدها فان حرك اليمين او حركهما كان مستنجيا باليمين وإنما لم يضع الحجر فى يساره والذكرفى يمينه لان مس الذكرفى يساره واما قبل المرأة فتأخذ الحجر يساره ان كان صغيرا وتمسحه ثلاثا ولا تحكها بحكم الرجل فيما راه وفى السكردى عن الايعاب مثله الا قوله واما قبل المرأة الخ (قوله وهو المعتمد) وفاقالنهاية والمغني (قوله تعين الماء) اي لو تلوث الموضع بالاولى كما مر (قوله ضر) خلا للنهاية والمغني وسم حيث قالوا واللفظ الاول وقضية كلام المجموع اجزاء المسح مالم تنقل بالنجاسة سواء كان من اعلى إلى اسفل ام عكسه خلا للفاضى اه قال عس ويكتفى بذلك ان تكرر الا تمسح ثلاثا وحصل بها الاتقاء كما يؤخذ ذلك من قول سم فى حواشى شرح البهجة مانصه ولو أمر رأس الذكرفى على حجر على التوالى والاتصال بحيث تكرر اتمسح جميع المحل ثلاثا كما كثر كفى لان الواجب تكرر اتمسحه وقد وجد ودعوى ان هذه بعد مسحة واحدة يفرض تسليمة لا بقدر لتكرر اتمسح المحل حقيقة قطعا وهو الواجب كما لا يخفى انتهى قلت وعليه فالمراد بالمسح فى عباراتهم الا تمسح تدبر والظاهر جريان ما ذكره فى الذكرفى الدبر ايضا كان امر حلقة تدبره على نحو خرقة طرية على التوالى والاتصال بحيث يتكرر اتمسح المحل ثلاثا (قوله والاولى) إلى المتن فى النهاية والمغني (قوله ان يقدم الخ) وان يدل ذلك بعد الاستنجاء بنحو الارض ثم يغسلها وان ينضح فرجه وإزاره من داخله بعده د فعلا للوسواس وان يعتمد فى غسل الدبر على أصبعه الوسطى لانه امكن ويسن ان يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجى من الفواحش ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء اليه لانه منبع الوسواس نهاية زاد المغني وشرح بافضل نعم يسن للبكر ان تدخل اصبعه فى الثقب الذى فى الفرج فتغسله اه قال عس قوله م بعد فراغ الاستنجاء ولو كان بمحل غير المحل الذى قضى فيه حاجته وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين كون الاستنجاء بالحجر او الماء اي وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة لما مر انه لا يتكلم مادام فيه وينبغي ان يكون بعد قوله غفرانك الخ لان ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء اه (قوله لانه اسرع جفافة) اي وإذا جف تعين الماء وزاد فى الايعاب ولا يقدرك على التمسك من الجلوس للاستنجاء من البول ولانه قد يحتاج للقيام لاستواء او مسح ذكربحائط فقدم الدبر لانه إذا قام

اطباقهم على وجوب الثاني والثالث وإن أنقى بالاول وعلوه بأنهما حينئذ للاستظهار كثائى الاقراء وثالثها فى العدة فتامله وإنما محله كيفية استعمال الثلاثة فيه مع قول كل قائل بالتعميم وكيفية الاستنجاء بالحجر فى الذكر قال الشيخان أن يسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد ولو مسحه صعودا ضرا ونزولا فلا والاولى للمستنجى بالماء أن يقدم القبيل والحجر أن يقدم الدبر لانه أسرع جفافة (ويسن الاستنجاء) فى التصريح به

والروضة والمجموع علم انها نص قاطع فى عدم اشتراط التعميم وان ما استدلل الشارح به إذا نسب اليها كان هباء منثورا مع ان اطباقهم المذكور لا يدل على ما زعمه لان مبالغتهم المذكورة تفيد انه قد لا يكون هناك تعميم لان معناها سواء أنقى الاول أم لا وعدم الاتقاء به صادق بان يسح به بعض المحل فتأمل والحاصل أن الشارح ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعا لا خفاء فيه لما قل سما كلام العزيز وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لم تقاوم تلك النصوص القاطعة ولو جب الغاؤها والعجب مع ذلك من دعواه ان ما ذكره هو المنقول المعتمد فليحذر (قوله ولو مسحه صعودا ضر) الا وجهه انه لا يضر حيث لا نقل ولذا نظر

أظهر شاهد لمطف كل على ثلاث (يساره) للنهي الصحيح عنه باليمين فيكره كسهبها والاستعانة (١/٥) بها في الاستنجاء لغير حاجة وقيل

يحرّم وعليه جمع منّا  
وكثيرون من غيرنا (ولا  
استنجاء) واجب (لدو ذ  
وبعد بلالوث في الاظهر)  
إذ لا معنى له كالريح ومقابلة  
بوجبه اكتفاء بمظنة  
التلويث وإن تحقق عدمه  
وبه فارق الريح عنده وبهذا  
يظهر قوته ومن ثم تأكد  
الاستنجاء منه خروجا من  
الخلاف ويكره من الريح  
إلا إن خرج والمحل رطب  
فلا يكره وقيل يحرم وقيل  
يكره وبحث وجوبه شاذ  
ولو شك بعد الاستنجاء  
هل غسل ذكره أو هل  
مسح نيتين أو ثلاثا لم تلزمه  
إعادته كما لو شك بعد  
الوضوء أو سلام الصلاة في  
ترك فرض ذكره البغوي  
وقوله لكن لا يصلي صلاة  
أخرى حتى يستنجي لترده  
حال شروعه في كمال طهارته  
ضعيف وإنما ذلك حيث  
تردد في أصل الطهارة على  
أن الذي يتجه في الأولى  
وجوب الاستنجاء في الذكر  
وليس قياس ما ذكره لأن  
بعض الوضوء والصلاة  
داخل فيها وقد تيقن  
الائتيان بها بخلافه هنا فإن  
كلام الذكر والذكر مستقل  
بنفسه فتيقنه مطلق  
الاستنجاء لا يقتضى  
دخول غسل الذكر فيه  
(باب الوضوء)

الطهارة أليتها ومنع الاستنجاء بالحجر كافي المجموع انتهى كرى (قوله أظهر شاهد) هو شاهد لين سم  
قول المتن (يساره) سئل مر عمالو خلق على يساره صورة جلاله ونحوها من إسم معظم فأجاب بأنه يتخير  
حيث لم يحاط الاسم نجاسة وإلا فاليمين انتهى أقول ولو خلق ذلك في الكعبة من معافهل يكلف لفخره قام لا  
فيه نظر والاقرب عدم تكليفه ذلك ثم ينبغي أن المراد من قول مر فاليمين أنه يسن ذلك لأنه يجب لأن في  
وجوبه عليه مشقة في الجملة عس (قوله للنهي) إلى قوله وقيل في المغنى (قوله لغير حاجة) ككونه مقطوع  
اليسرى أو مشلوها كرى (قوله وبه الخ) أى بالتعليل بالاكتفاء المذكور (قوله عنده) أى المقابل (قوله  
وبهذا) أى الفرق المذكور (قوله قوته) أى المقابل (قوله تأكد الاستنجاء الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله  
منه) أى ما ذكر من الدود والبعير وجمع المصنف بينهما ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس مغنى ونهاية (قوله  
ويكره) وفي الأعياب بعد كلام طويل مانصه والحاصل أن الأقرب إلى كلام الأصحاب أنه لا يسن الاستنجاء  
منه مطلقا وإن كان للتفصيل السابق وجه وجيه اه فعلى ما في التحفة والنهاية هو مباح وذكر في السير من  
التحفة أنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال ليس منامن استنجى من الريح وذكر أن الأولى أن لا يفعله لكن لم يقيد برطوبة المحل  
وفي فتح الجوادين منه إن كان المحل رطبا فتلخص من هذه النقول أن الاستنجاء من الريح مباح على  
الراجح حيث كان المحل رطبا وأنه بحسب ما فيه من الخلاف تعتريه الأحكام الخمسة كرى وقوله والنهاية  
فيه نظر إذ ظاهر صديهما وصریح المغنى اعتماد الكراهة مطلقا (قوله وقيل يحرم الخ) أى إذا كان المحل رطبا  
(قوله ذكره الخ) أى قوله ولو شك إلى هنا (قوله وقوله) أى قول البغوي عقب كلامه المذكور (قوله صلاة  
أخرى) أى فيما إذا طرا الشك بعد صلاة أو أثناءها (قوله وإتمام ذلك) أى عدم جواز شروع الصلاة مع  
التردد وقوله حيث تردد في أصل الطهارة أى وما هنا في مقدمة الطهارة لا في أصلها (قوله في الأولى) أى في  
مسئلة الشك في غسل الذكر (قوله في الذكر) يعنى عنه قوله في الأولى (قوله قياس ما ذكره) أى بقوله كالمو  
شك بعد الوضوء الخ

(باب الوضوء)

(قوله وهو إسم مصدر) إلى قوله لا نحو خضاب في المغنى إلا قوله وهو من الشرائع إلى وموجه وقوله وهو  
معقول المغنى إلى وشروطه وقوله أى عند الاشتباه وإلى قوله كما مر في النهاية إلا قوله أما الكيفية إلى الغرة وقوله  
أى عند الاشتباه (قوله إسم مصدر) وقد استعمل استعمال المصدر نهاية ومعنى (قوله وهو التوضؤ) عبارة  
النهاية والمعنى إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم اه (قوله والأفصح الخ) عبارة للمغنى والنهاية  
بضم الواو إسم للفعل الخ وفتحتها إسم للماء الخ وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمهما فيهما وهو أضعفها اه قال  
عش جملة الأقوال الثلاثة ولا خصوصية لهذه بالوضوء بل هي جارية فيما كان على وزن فعول نحو ظهور  
وسحر اه (قوله الذى هو الخ) أى شرعا ولا حاجة إلى زيادة على وجه مخصوص ليشمل الترتيب لأن  
المراد بالأعضاء الآتية ذاتها من الوجه واليدين والراس والرجلين وصفتها من الترتيب فيها والتعبير بالفعل  
والاستعمال للغالب والمدار على وصول الماء إلى الأعضاء بالنية ولو من غير فعل وأمام معناه لغة فهو غسل بعض  
الأعضاء سواء كان بنية أم لا شيخنا (قوله بتوضأه) أى يعدو بها للوضوء كالماء الذى في الأبريق أو في  
المبضأة لا لما يصح منه الوضوء كما البحر خلافا لبعضهم لأنه لم يسمع إطلاقه على ماء البحر مثلا شيخنا وبجبرى  
(قوله من الوضوء الخ) أى الوضوء ماخوذاً من الوضوء سم (قوله لازالت لظلمة الذنوب) أى سمي بذلك

في المجموع في هذا التفصيل المنقول عن القاضي الحسين (قوله أظهر شاهد) هو شاهد من (قوله فلا  
يكره) عبارته في شرح الإرشاد لكن يسن في نحو البعرة والريح مع الرطوبة انتهى فإن رجع قوله  
مع الرطوبة لنحو البعرة أيضا فهو مشكل بل الوجه الوجوب حينئذ لتنجس المحل فليراجع انتهى  
(باب الوضوء) (قوله ماخوذاً من الوضوء) أى الوضوء ماخوذاً

(٢٤) - شرواني وابن قاسم - أول) التوضؤ والأفصح ضم واه وإن أريد به الفعل الذى هو استعمال الماء في الأعضاء الآتية  
مع النية وهو الميؤب له وفتحها إن أريد به الماء الذى يتوضأ به ماخوذاً من الوضوء وهى المضارة لازالت لظلمة الذنوب وفرض مع الصلاة

لازاله الخ ع ش (قوله ليلة الاسراء) لكن مشرو عيته سابقه على ذلك لانه روى أن جبريل أتى له <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين شيخنا عبارة البجيرمي وفرض او لالسل صلاة ثم نسخ يوم الخندق لإمعان الحدث والصلاة التي كان يصليها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها ولا وعلى الاول هل كان مندوبا ومباحا او غير ذلك والظاهر الثاني ويدل له قولهم هنا فرض ليلة الاسراء ولم يقولوا شرع اه (قوله الحدث الخ) أي بشرط الانقطاع وقوله مع إرادة الخ أي ولو حكما ليدخل ما إذا دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها في اوله ع ش وبجيرمي (قوله نحو الصلاة) كطواف وسجدة تلاوة (قوله وهو معقول المعنى) خلافا للامام ومن تبعه نهاية أي حيث أقره عبارته قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه لان فيه مسحوا ولا تنظيف فيه اه قال البجيرمي عليه وهو ضعيف والمعتمد انه معقول المعنى لان الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لاجلها وإنما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا كما كتفي فيه بادن طهارة وخصت الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا او لان آدم توجه الى الشجرة بوجهه ومشى اليها برجليه وتناول منها بيده ومن برأسه ورقها والتعبدى افضل من معقول المعنى لان الامثال فيه اشد كما في الفتاوى الحديثية لابن حجر اه (قوله وإنما كتفي الخ) رد لدليل من قال انه تعبدى ع ش (قوله وشرطه) مفرد مضاف إلى معرفة فيعم وعبر النهاية والمعنى بشرطه (قوله وظن انه مطلق) قد ينظر في اشراط الظن بانه قد يجوز التطهر به وإن لم يظن الاطلاق او ظن عدمه فالوجه ان يقال ظن انه مطلق او استصحاب الاطلاق حال عدم التباس بمتنجس سم ودفع الشارح هذا الاشكال بزيادة أي عند الاشتباه وفي السكردي عن حاشية فتح الجواد ما نصه ولا يحتاج لظن الطهارة إلا عند وجود معارض وهو اشتباه فيما إذا اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه التوضوء من احدهما إلا بعد ان يجتهد ما يظن طهارة واحدا ظنا مؤكدا ناشئا عن الاجتهاد وخرج بذلك ما لوراي ما ولم يظن فيه طهارة فله التطهر به استنادا الاصل طهارته وإن غلب على ظنه تنجسه بوقوع ما الغالب في جنسه النجاسة وإنما لم يلفت لهذا الظن لان الشارع الغاء اه (قوله أي عند الاشتباه) ولا فلو شك في تنجس الماء المتيقن الطهارة وجاز الطهر به لترجح طرف الطهارة واعتضاده باليقين فيمكن إبقاء كلامهم على عمومهم نظرا لما ذكر بصري عبارة ع ش عقب ما مر عن سم أنفا نصها قلت او يقال ان استصحاب الطهارة محصل للظن فيجوز ان يرد بظن انه مطلق الاعم من ظن سببه الاجتهاد او استصحاب الطهارة اه (قوله نحو حيض الخ) كالنفاس عبارة الخطيب وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير الخ م س ذ كراه (قوله في غير نحو اغسال الحج) أي في الوضوء لغير الخ اما الوضوء لها فلا يشترط فيه عدم المنافي ع ش (قوله نحو اغسال

ليلة الاسراء وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحليل وموجبه الحدث مع إرادة نحو الصلاة ويختص حلولة بالأعضاء الاربعة وحرمة مس المصحف بغيرها لانتفاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول المعنى وإنما اكتفي بمسح جزء من الرأس لانه مستور غالبا فكفاه أدنى طهارة لان تشريفه المقصود يحصل بذلك وشرطه كالغسل ماء مطلق وظن انه مطلق أي عند الاشتباه وعدم نحو حيض في غيره نحو اغسال الحج وان لا يكون على العضو ما يغير الماء

(قوله وشرطه كالغسل ماء مطلق) قال في شرح العباب وجعل الماء شرطا هو ما صوبه في المجموع وقد يستشكل بجعلهم التراب في التيمم من الاركان إلى ان قال والركشي نقل ان كلا شرط ثم قال وعلى الاول فقد يجاب بان الماء المالم يكن خاصا بالوضوء والغسل بل يعممها والخبث كان بالشروطا شبه بخلاف التراب فانه خاص بغير الخبث وهو في المغلظة غير مطهر بل المطهر الماء بشرط مزجه به فكان بالاركان اشبه انتهى ولا يخفى ما فيه واستشكل بعضهم جعل التراب ركنا في التيمم بأن التيمم من قبيل العرض لانه فعل والتراب من قبيل الجوهر لانه جسم فكيف يتصور ان يكون الجسم جزءا من العرض انتهى واقول هو إشكال ساقط لوجوه منها ان هذا نظير عدم العاقد كمالبيع من ان البيع هو العقد ولا يتصور ان يكون العاقد جزءا من العقد وقد اجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتي نظيره هنا ومنها انه ليس المراد بكون التراب ركنا او شرطا ان ذاته هي الركن او الشرط ضرورة ان كلام الركن والشرط متعلق بالوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن او الشرط هو استعمال الماء او التراب او يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها ان جعله ركنا لا يقتضى كونه جزءا من الفعل لان التيمم على هذا التقدير مجموع امور منها المسح ومنها التراب فكونه ركنا إنما يقتضى كونه جزءا من هذا المجموع لا من الفعل الذي هو جزء هذا المجموع فليتامل (قوله وظن انه مطلق) قد ينظر في اشراطه

الحج كالغسل لدخول مكة لغير حاج ومعتمر وكغسل العيدين بحجر مي (قوله تغير اضارا) قال في الامداد ومته الطيب الذي يحسن به الشعر على انه قد ينشف فيمنع وصول الماء للبطن فيجب ان التهاه وهذا هو الراجح من الخلاف في ذلك كرى (قوله او جرم كشيء) كدهن جامد كوسخ تحت الاظفار نهاية زاد شرح بافضل خلافا للغزالي اهل السكردى عليه قال الزبادى في شرح المحرر وهذه المسئلة بما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت اظفار يديه او رجليه فليتنظف لذلك انتهى وقال الشارح في حاشية التحفة وفي زيادات العبادى وسخ الاظفار لا يمنع جواز الطهارة لانه تشق ازالته بخلاف نحو العجين تجب ازالته قطعاً لانه نادر ولا يشق الاحترار عنه واختار في الاحياء والذخائر هذا فقال يعنى عنه وان منع وصول الماء ماتحته واستدل هو وغيره بانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بتقليم الاظفار ورمى ماتحتها ولم يامرهم باعادة الصلاة انتهى كرى (قوله يمنع وصوله للبشرة) (فرع) وقعت شوكة في عضوه فان ظهر به وضوء يصح الوضوء قيل قلها لان ما وصلت اليه صار في حكم الظاهر وان غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء سم وياتى ما يتعلق بذلك بتفصيل (قوله لان نحو خضاب الخ) في شرح العباب عن البلقينى ان ما يغطي جرمه البشرة ان امكن زواله عند الطهر الواجب لم يمتنع ولا حرم قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعدد تنجيس بدنه بما لا يعنى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعدد الحدث الا صغرا او الاكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب لانه مما يطرق المكلف غالباً فطره الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله ولا حرم الخ وليتأمل ما افاده كلامه من جواز تعدد الحادث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فانه مشكل مع نحو قولهم بعصيان من اتلف الماء عبثاً بعد دخول الوقت فانه لا سبب للعصيان المذكور الا المحافظة على بقاء الطهارة سم اقول والاشكال المذكور دفعه الشارح بقوله لانه مما يطرق الخ (قوله ودهن مائع) قال الشارح في حاشية التحفة وفي المجموع والروضه ولو كان على اعضائه اثر دهن مائع فتوضوا ومس الماء البشرة وجرى عليها لم يثبت صح وضوءه لان ثبوت الماء ليس بشروط وفي الخادم بعد ذكر هذا ويجب حمله على ما اذا اصاب العضو بحيث يسمى غسله ولو جرى عليه فتقطع بحيث يظهر عدم اصابته لذلك العضو لم يكف كرى (قوله لا يمكن فصله عنه) اى بحيث يخشى من فصله عنه محذور تيمم عش (قوله كما مر) اى فى اسباب الحدث فى شرح الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة بما نصه وعلم من الالتقائه لا نقض بالمس من وراء حائل وإن دق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله اى من غير خشية مبيح

الظن بانه قد يجوز التطهير به وإن لم يظن الاطلاق وظن عدمه فالوجه ان يقال ظن انه مطلق او استصحاب الاطلاق حال عدم التلبس بمتنجس (قوله لان نحو خضاب) فى شرح العباب عن البلقينى اما يغطي جرمه البشرة ان امكن زواله عند التطهر الواجب لم يمتنع والاحرم قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعدد تنجيس بدنه بما لا يعنى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعدد الحدث الا صغرا او الاكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب لانه مما يطرق المكلف غالباً فطره الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله والاحرم قبل الوقت وبعده وليتأمل ما افاده كلامه من جواز تعدد الحادث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فانه مشكل مع نحو قولهم بعصيان من اتلف الماء عبثاً بعد دخول الوقت ولا يجاهم مسح الخف لمن كان لا بسه بشرطه ومعه ماء لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح فانه لا سبب للعصيان المذكور الا التقويت الطهارة ولا الايجاب المذكور الا المحافظة على بقاء الطهارة فليتأمل (فرع) وقعت شوكة فى عضوه فان ظهر به وضوء قبل قلها لان ما وصلت اليه صار فى حكم الظاهر وان غاصت فى اللحم واستترت به صح الوضوء قال فى الخادم ولم تصح الصلاة لتنجسها بالدم فهى كالوشم انتهى ونازه السيد بان الظاهر جريان التفصيل المذكور فى العفو عن قليل الدم وكثيره فى ذلك ثم فرق بينه وبين الوشم بانه يفعله وعدوانه لحرمة بخلافها فانها فى محل الحاجة سيما فى حق من يكثر مشيه (قوله كما مر) كانه يريد قوله فى شرح قول المصنف فى اسباب الحدث الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة

تغير اضارا او جرم كشيء  
يمنع وصوله للبشرة لانه نحو  
خضاب ودهن مائع  
وقول القفال تراكم الوسخ  
على العضو لا يمنع صحة  
الوضوء ولا النقض بلمسه  
يتعين فرضه فيما اذا اصاب  
جزأ من البدن لا يمكن فصله  
عنه كما مر ولا بضر اختلاط  
الخضاب بالنوشادر لان  
الاصل فيه الطهارة فقد  
اخبرني بعض الخبراء  
انه يعتقد من الهباب من  
غير ايقاد عليه بالنجاسة  
فقايتة انه نوعان وعند  
الشك فلا نجاسة

طاهرة وهي التبن ونحوه ولا  
 يضر الوقود عليه بالنجاسة  
 وتخيل ان رأس انائه  
 منعقد من دخانها مع الهباب  
 لان هذا غير محقق لاحتمال  
 انه منعقد من الهباب وحده  
 وان دخانها سبب لذلك  
 العقد وإن لم يكن من عينه  
 وبهذا يعلم استرواح من  
 جزم بنجاسة النوشادر  
 حيث وجد ولا يضر في  
 الخضاب تنقيته للجلد  
 وتربيته القشرة عليه لان  
 تلك القشرة من عين الجلد  
 لان جرم الخضاب كاهو  
 واضح وجرى الماء عليه  
 وازالة النجاسة على تفصيل  
 يأتي وتحقق المقتضى ان بان  
 الحال ولا فطر الاحتياط  
 بان تيقن الطهر وشك في  
 الحدث فتوضا من غير ناقض  
 صحيح إذا لم بين الحال ولا  
 يكلف النقص قبله لما فيه  
 من نوع مشقة لكن الاولى  
 فعله خروجا من الخلاف  
 وإنما صح وضوء الشاك في  
 طهره بعد تيقن حدثه مع  
 ترده وان بان الحال لان  
 الاصل بقاء الحدث بل لو  
 نوى في هذه إن كان محدثا  
 والا فتجدد صح وان  
 تذكر واسلام وتميز الا في  
 نحو غسل كتابية مع نيتها  
 لتحل لحليلها المسلم وتغسله  
 لحليلته المجنونة والممتعة  
 مع النية منه بخلاف ما إذا  
 اكرهها لا يحتاج لنية  
 للضرورة وتجب اعادته

تيمم فيما يظهر أخذ ما يأتي في الوشم لو جوب از الله لا من نحو عرق حتى قد صار كالجزء من الجلد اه سم (قوله)  
 على ان الاول) اي ما وقع عليه بالنجاسة وقوله منه اي من الاول مبتدأ وقوله مادته الخ خبره والجملة خبر ان  
 (قوله وتخيل الخ) عطف على الوقود (قوله لان هذا) اي الانعقاد المذكور (قوله وان لم يكن الخ) الواو  
 حالية وقوله من عينه أي عين دخان النجاسة (قوله حيث وجد) اي مطلقا (قوله ولا يضر في الخضاب الخ)  
 ومنه اي مما لا يمنع وصول الماء للبشرة الخضاب بالعفص ولا نظر لتنظيف الجسم من حرارته لان ذلك  
 الجرم حينئذ من نفس البدن امداداه كرى (قوله وجرى الماء) الى قوله وتحقق المقتضى في النهاية والى  
 قوله والافى المعنى (قوله وجرى الماء عليه) يعنى على العضو محل تأمل لان كلامه في الشروط الخارجية عن  
 حقيقة الوضوء وماهيته وجرى الماء داخل في حقيقة الغسل لانه سيلان الماء على العضو وغسل الاعضاء  
 المختصة داخل في حقيقة الوضوء وماهيته فتدبر بصرى ودفع النهاية والامداد هذا الاشكال بما نضه ولا  
 يمنع من هذه اشراطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يرد به ما يعجم النضاح اه لكن الاشكال اقوى  
 (قوله وازالة النجاسة الخ) اي العينية شرح بافضل اي ولو يغسله واحدة لكن يشترط ان تزيل الغسلة  
 عينه او صافه الا ما عسر من لون او ريح وان يكون الماء واردا على النجس إن كان دون القلتين وان لا تتغير  
 الغسلة ولا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه بالمغسول ويعطيه من الوسخ الطاهر وإنما قيدها بالعينية لانها  
 التي تحتاج ازالته الى هذه الشروط فاحتاج الى التنبيه على ازالتها واما النجس الحسكى فالغسلة الواحدة  
 تسكنى فيه عن الحدث والخبث حيث كان الماء القليل واردا وعم موضع النجاسة بلا تفصيل كرى (قوله)  
 وتحقق المقتضى الخ) وكذا عده الشارح من الشروط في الايعاب والخطيب ورده النهاية بانه بالاركان  
 اشبه كرى (قوله ان بان الحال) فلو شك هل احدث او لا فتوضا بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه  
 على الاصح معنى ونهاية واسنى (قوله صحيح الخ) قضيته انه غير صحيح إذا بان الحال وقضية ذلك وجوب  
 اعادة ما صلا به قبل بيان الحال لانه تبين انه صلى محدثا سم (قوله بان الحال) أى تبين انه كان محدثا (قوله)  
 بل لو نوى في هذه الخ) انظر لو لم ينو ذلك وبان متطهرا سم اي فهل يحصل التجديد ام لا اقول الاقرب  
 حصوله كما يفيد قول السيد عمر البصرى قوله صح بخذ من امر من ان تحقق المقتضى ان بان الحال  
 شرطه محله غير التجديد اه (قوله وان تذكر) أى انه كان محدثا (قوله واسلام وتميز) أى لانه عبادة  
 يحتاج لنية والكافر ليس من اهلها وان غير المميز لا تصح عبادته فعلم ان هذين شرطان لكل عبادة شرح  
 بافضل (قوله لحليلها المسلم) تقدم ما فيه من الخلاف في كونه قيدا (قوله او الممتعة) ليس على ما ينبغي لانه  
 ليس من المستثنيات وإنما ذكره استطراد المناسبة مسألة المجنونة في كون النية من الحليل فلا تغفل بصرى  
 (قوله بخلاف ما إذا اكرهها الخ) اي فباشرت به بنفسها مكرهه ومقتضى كلامه الاعتقاد بغسل المكرهه وان  
 غلب على ظنه عدم نيتها في النفس منه شيء بصرى (قوله للضرورة) علة للمستثنيات بقوله الا في نحو الخ لا  
 لقوله لا يحتاج لنية وان ارهته العبارة بصرى اقول يدفع الابهام قوله الا في لوال ضرورة (قوله وعدم  
 الصرف) الى قوله كما يأتي في النهاية والمعنى (قوله وعدم الصارف) ويعبر عنه بدوام النية حكما بانه ومعنى  
 (قوله كرده او قول الخ) او قطع امثلة المنافي للنية فان فعل واحدا من هذه الثلاثة في الاثماء انقطعت النية  
 فيعيد الباقى كرى لانية التبرك اي بذكر اسم الله او هذه للصيغة الدالة على البراءة من الحول والقوة

بعدم والسكر أو الجنون أو الامتناع لوال ضرورة وعدم الصارف بأن لا يأتي بمناف للنية كرده أو قول ان شاء الله أو



الحق الاطلاق هنا بقصد  
التعليق وفي الطلاق بقصد  
التبرك قلت يفرق بأن  
الجزم المعتبر في النية  
ينتفي به لا نصرافه لمدلولة  
مالم يصرفه عنه بنية التبرك  
وأما في الطلاق فقد  
تعارض صريحان لفظ  
الصيغة الصريح في الوقوع  
ولفظ التعليق الصريح  
في عدمه لكن لما ضعف  
هذا الصريح بكونه كثيراً  
ما يستعمل للتبرك احتج  
لما يخرج عن هذا الاستعمال  
وهو نية التعليق به قبل  
فراغ لفظ تلك الصيغة  
حتى يقوى على رفعها  
حيثند ومعرفة كفيته  
ولما فان ظن الكل فرضاً  
أو شرك ولم يقصد  
بفرض معين النقلة صح  
أو نقلاً فلا ويأتي هذا  
في الصلاة ونحوها وهذه  
الخمس الأخيرة شروط  
في الحقيقة للنية وزيد  
وجوب غسل زائد  
اشتبه بأصله وجزءه يتحقق  
به استيعاب العضو وفيه  
نظر لأن هذين من جملة  
الأركان كما صرح به  
قولهم ما لا يتم الواجب  
إلا به فهو واجب وزيد  
السلس بدخول الوقت  
وظن دخوله وتقديم نحو  
استنجاؤه وتحفظ احتج  
إليه والاولا بينهما وبينها

أو يتابعه صلى الله عليه وسلم في ذكره في كل أو غالب أوقاته بعد سجده الأركان وكذا إذا أتى بها بنية ان  
افعال العباد لا تقع إلا بمشيئة الله تعالى اه كرى عن الأيعاب (قوله بنية التبرك) أي وحده ع ش (قوله  
او قطع) أي بنية القطع (قوله لانوم الخ) عطف على ردة (قوله كما يأتي) أي في مبحث غسل (قوله فان  
قلت) إلى قوله ويأتي في النهاية (قوله الاطلاق) أي في قوله ان شاء الله (قوله بقصد التعليق هنا) أي فافسد  
الوضوء وقوله وفي الطلاق بقصد التبرك أي فوق الطلاق (قوله ينتفي به لا نصرافه الخ) يقتضي ان الكلام  
في لفظ ان شاء الله كما هو الموافق لقوله وقول ان شاء الله وحيثند ففيه نظر لان المعتبر في النية هو القلب دون  
اللسان وان خالفه فالناو أي لم يوجد منه تعليق بقلبه صحت نيته وان علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه  
منا في الجزم قلبه وان وجد منه بقلبه لم تصح نيته وان لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يتأتى تصوير المسئلة بملاحظة  
معنى ان شاء الله بقلبه لانه مع مخالفة ظاهر عبارته لا يتأتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو  
باللفظ لا بقصد معنى اللفظ فليتامل فقد يمنع ان التبرك لا يكون إلا باللفظ سم وهذا المنع ظاهر وفي البصري  
بعد ذكر نحو عبارته إلى قوله ولا يتأتى الخ مانصه ويحتمل ان يفرق بأن إلحاق الاطلاق بالتعليق هنا والتبرك  
ثم هو الاحوط في البيا بين ثم ينبغي ان يكون ما ذكره حيث قارن التلفظ النية القلبية فان تأخر فلا يضر مطلقاً  
لمضى النية على الصحة ثم راي كلام الشارح عند قول المصنف او ما يتدب له وضوء الخ يؤيد ما ذكرته فراجع  
وكلام الشيخين في نية الصلاة تعرضاً للمسئلة المشيئة مع قصد التعليق وقصد التبرك فقط اه واستحسن  
الكردي فرق البصري المذكور (قوله ومعرفة كفيته) أي كيفية الوضوء كظن في الصلاة معنى  
(قوله لمدلولة) وهو التعليق (قوله هذا الصريح) أي لفظ التعليق (قوله تلك الصيغة) أي صيغة الطلاق  
(قوله حتى يقوى) أي لفظ التعليق على رفعها أي تلك الصيغة حيثند أي حين نية التعليق من لفظه (قوله  
أو شرك) أي بان يعلم ان الوضوء مشتمل على فرض ونقل كرى (قوله أو نقلاً) أي او ظن الكل نقلاً  
وينبغي ان يزداد في العبارة أو شرك وقصد بفرض معين النقلة كما هو ظاهر بصري (قوله ويأتي هذا) أي  
التفصيل المذكور بقوله وإلا فان ظن الخ وقال ع ش أي شرط معرفة الكيفية اه (قوله ونحوها)  
أي من كل ما يعتبر فيه النية عشر (قوله وهذه الخمسة الأخيرة) أي المبدوء بقوله وتحقق المقتضى (قوله  
وزيد الخ) جزم في المعنى بكونها شرطين ونقله في النهاية ثم رده بانها الأركان أشبه بصري (قوله وجوب  
غسل زائد الخ) فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الاصل بالزائد وجب غسل الجميع معنى (قوله  
كما صرح به الخ) في كونه مصرحاً بالركنية نظر بصري (قوله وي زيد) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمعنى (قوله  
وزيد السلس الخ) منه سلس الريح فتجب الموالاة في أفعال وضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهر انها لا تجب بين  
استنجاؤه وبين وضوئه لان مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا أثر له سم على حج قلت ويشترط تقديم  
الاستنجاؤه على الوضوء لانه يشترط لظهر صاحب الضرورة تقدم إزالة النجاسة ع ش اقول وبقيده كلام  
سم المذكور ايضاً فتامل (قوله بينه وبين الصلاة) قد يقال كون الموالاة بينهما شرطاً لصحة الوضوء محل  
تامل نعم بالاخلاق بها يبطل الوضوء تحدث طاري بصري قول المتن (سته) ولم يعد الماء ركنها مع عد

(قوله لا بنية التبرك) دخل الاطلاق وقوله كما يأتي أي في قوله الثاني غسل وجهه (قوله قلت يفرق الخ) هذا  
الفرق وقوله فيه لا نصرافه لمدلولة يقتضي ان الكلام في لفظ ان شاء الله لان اللفظ هو الذي له المدلول وهو  
الموافق لقوله او قول ان شاء الله وحيثند ففيه نظر لان المعتبر في النية هو القلب دون اللسان حتى لو وجد  
بالقلب نية معتبرة اعتد بها وان وجد في اللسان ما يخالفها فالناو أي لم يوجد منه تعليق بقلبه بان لم يقصد  
التعليق صحت نيته وان علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه مناقياً لجزم قلبه وان وجد منه تعليق بقلبه لم  
تصح نيته وان لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يتأتى تصوير المسئلة بملاحظة مجرد معنى ان شاء الله بقلبه لانه مع  
مخالفة ظاهر عبارته لا يتأتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ وقد  
يمنع ان التبرك لا يكون إلا باللفظ (قوله وي زيد السلس) من السلس سلس الريح فتجب الموالاة في أفعال

وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة وسيأتي بعض ذلك (فرضه) أي أركانه (سته) فقط في حق السليم وغيره

التراب ركنا في التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة  
المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب  
ركنا لان الالة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض نهاية وفي سم بعد ذكر  
مثله عن شرح العباب ما نصه واقول هو اشكال ساقط لوجوه منها ان هذا نظير غدهم العاقد ركنا للبيع مع  
ان البيع هو العقد ولا يتصور ان يكون العاقد جزءا من العقد وقد اجاب ابن الصلاح وغيره هناك  
بما ياتي نظيره هنا ومنها ان ليس المراد بكون التراب ركنا او شرطا ان ذاته هو الركن او الشرط ضرورة ان  
كلا من الركن والشرط متعلق بالوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن  
او الشرط هو استعمال التراب او الماء ويقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها ان جعله ركنا  
لا يقتضى كونه جزءا من الفعل لان التيمم على هذا التقدير بمجموع امور منها المسح ومنها التراب فكونه  
ركنا انما يقتضى كونه جزءا من هذا المجموع لا من الفعل الذي هو جزء هذا المجموع فليتامل اه (قوله وما  
تميز به) اي غير السليم (من وجوب زائد) بالاضافة لبيان لما (عليها) اي الستة (شروط) خبر وما الخ (قوله  
كما تقرر) اي بقوله ويزيد السلس الخ (لا اركان) عطف على شروط (قوله اربعة) اي من الستة فسوغ  
الابتداء الوصف المقدر وقوله بنص الخ خبره (قوله ولكونه) اي لفظ فرض في فرضه والجار متعلق بقوله  
الاي اخبر الخ (قوله وهو) اي المفرد المضاف الخ (قوله للعموم) اي فيعم كل فرض منه نهاية ومعنى (قوله  
الصالح الخ) نعت للعموم مراد به المعنى العام حيث تدعى على طريق الاستخدام وقوله من حيث الخ متعلق به (قوله  
اذ هو) اي المعنى العام (حيث تدعى) اي بالنظر الى دلالة لفظه عليه وقطع النظر عن الحكم عليه (قوله الصالح  
له) بان يكون اللفظ موضوعا لذلك المعنى ولو في الجملة بنائي على شرح جمع الجوامع (قوله وان كان مدلوله)  
اي مدلول اللفظ العام وقوله في التركيب من حيث الحكم عليه احترز بذلك عن دلالة مجردا عن تركيبه  
مع غيره وعن دلالة لا من حيث الحكم عليه فان مدلوله في هذه الحالة هو مفهومه المتقدم اذ النظر فيه حيث  
من حيث تصويره وانه مدلول اللفظ فهو ملاحظ من حيث ذاته لا من حيث تركيبه مع غيره وهو الحكم عليه بذلك  
الغير بنائي (قوله كلية) اي قضية كلية اي يتحصل منه مع ما حكم به عليه قضية كلية ففي الكلام مسامحة اذ  
الكلية مدلول القضية لا مدلول العام وكذا قوله اي محكوم ما فيه الخ اذ المحكوم فيه على كل فرد هو القضية  
لا العام فنية تساهل والاصل محكوم ما في التركيب المشتمل عليه اي التركيب الذي جعل فيه العام موضوعا  
ومحكوم ما عليه وجعل غيره محكوما به عليه بنائي (قوله لانه في قوة قضايا بعدد الخ) علة لقوله مطابقة ولخص  
فيها جواب الاصفهاني عن سؤال عصره بالقرافي الذي مضمون ان دلالة العام على بعض افراده خارجة  
عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام وحيث انما يبطل حصر الدلالة في الاقسام الثلاثة  
او لا يكون العام الاعلى على كل فرد الذي هو معنى الكلية وحاصل الجواب انها اذ خلت المطابقة بناء على ان  
المراد بقولهم فيها دلالة اللفظ على تمام مسماه الا عم من الدلالة على تمام المسمى او الدلالة على ما هو في قوة تمام  
المسمى يتاني بحذف (قوله او الصريح فيها) اي الجمعية عطف على قوله الصالح الخ (قوله وليست العبرة الخ)  
لا يخفى ان تطابقها امر معتبر في اللغة لا يبنى على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل  
ان الذي قرره اهل الاصول في مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوي للفظ لا يخالف  
فيه النحاة ولا غيرهم وكون الحكم في العام تارة على كل فرد وهو الاكثر وتارة على المجموع امر مشهور في  
الاصول وغيره فلا حاجة لهذه التكاليف التي لا يخفى ما فيها على العارفين سم (قوله ان مدلوله الخ) بدل من  
ظاهر الخ بصري (قوله اخبر عنه الخ) اقول يمكن توجيه عبارة المتن بان الاضافة للجنس وان كان الاصل  
فيها الاستغراق والمراد به الماهية لا بشرط لا او للعهد الخارجي والمراد بالفرد المخصوص المعهود

وما يميزه من وجوب زائد  
عليها شروط كما تقرر لا  
اركان اربعة بنص القرآن  
واثنان بالسنة ولكونه  
مفردا مضافا الى معرفة وهو  
على الصحيح حيث لا عهد  
للمعوم الصالح للجمعية  
من حيث مدلول لفظه اذ  
هو حيث تدعى المعنى الذي  
استغرقه لفظه الصالح له  
من غير حصر وان كان  
مدلوله في التركيب من  
حيث الحكم عليه كلية على  
الاصح اي محكوم ما فيه على  
كل فرد فدر مطابقة لانه في  
قوة قضايا بعدد افراده او  
الصريح فيها بناء على ظاهر  
كلام النحاة وليست العبرة  
في مطابقة المبتدئ للخبر الا  
باصطلاحهم ان مدلوله كل  
اي محكوم فيه على مجموع  
الافراد من حيث هو مجموع  
اخبر عنه بالجمع ثم رايت  
بعض الاصوليين

وضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهر انها لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه اذا لم يكن سلسا بغير الريح ايضا لان  
بجرد دخول الريح قبل وضوئه لا اثر له (قوله في مطابقة المبتدئ للخبر) لا يخفى ان مطابقتها امر معتبر في اللغة

وضوح ما اشترت اليه بقولي  
 الصالح للجمعية فقال قد  
 يكون معنى العموم شمول  
 المجموع المحكوم عليه  
 لكل فرد وان كان الحكم  
 على المجموع لا على الافراد  
 ومثاله قوله تعالى الامم  
 امثالكم فان الحكم بانها  
 امم على مجموع الدواب  
 والطيور دون افرادها  
 والحاصل انه قد تقوم قرينة  
 تدل على ان الحكم في العام  
 حكم على مجموع الافراد  
 من حيث هو مجموع من غير  
 نظر الى كون افراد العام  
 اجمع او نحوه احاداً او مجموعاً  
 فيكون المحكوم عليه كلا  
 لا كلية وهو مأمور ولا كليا  
 وهو المحكوم فيه على الماهية  
 من حيث هي اي من غير  
 نظر الى الافراد وذكر بعض  
 الاصوليين ان للعام دلالتين  
 دلالة على المعنى المشترك وهي  
 التي الحكم فيها على الكلي  
 من غير نظير الى خصوص  
 الافراد وهي قطعية ودلالة  
 على كل فرد من الافراد  
 بالخصوص وهي ظنية انتهى  
 وفيه تايد لما سر وان كان  
 فيه نظر ومخالفة لما عليه  
 محققوهم اي ان اراد الدلالة  
 الحقيقية المطابقة (احدها  
 نية رفع حدث) اي رفع  
 حكمه كحرمة نحو الصلاة  
 لان القصد من الوضوء رفع  
 ذلك فاذا نواه فقد تعرض  
 للمقصود فالحدث هنا  
 الاسباب لان تلك الحرمة  
 مرتبة عليها

الاركان بقرينة السياق وتعدادها فيما بعد بصرى وقوله الماهية لا بشرط أى لا بشرط شئ من التحقق في  
 ضمن فرداوا اكثر وعدمه وهي المسماة بالماهية المطلقة وقوله لا بشرط لاى وليس المراد بالجنس الماهية  
 بشرط لا شئ اي بشرط عدم التحقق في ضمن فرداوا وهي المسماة بالماهية المجردة اقول ويجوز ايضا ان  
 يراد الماهية بشرط شئ المسماة بالماهية المخلوطة (قوله وضع ما اشترت اليه الخ) مراده ان قول السابق  
 للعموم الصالح الخ) اشارة الى ان الحكم على المجموع قد يكون باعتبار شمول المجموع لكل فرد اي احاطته  
 عليها فوضع البعض ذلك الاشارة اه كرى (لكل فرد) متعلق بشمول الخ (قوله ومثال) اي مثال  
 الحكم على المجموع (قوله والحاصل) الى قوله وذكر في النهاية (قوله والحاصل) اي حاصل ما يتعلق بالمقام  
 وقال الكردى اي حاصل كلام البعض اه (قوله قرينة الخ) كافي قولهم رجال البلد يحملون الصخرة  
 العظيمة اي مجموعهم لا لكل فرد فرد وكلام المتناهي من هذا القبيل نهاية (قوله وهو) اي المحكوم عليه الكلية  
 وقوله ما مر اي بقوله اي محكوم ما فيه على كل فرد فرد (قوله وهو) اي الكلي (قوله وفيه تايد الخ) لم يظهر  
 وجه التايد لما ذكره نعم يؤخذ منه بفرض صحته ووجه وجيه لما نحن فيه بصرى وهذا مبنى على ما هو الظاهر  
 من ان قول الشارح لما مر اشارة الى قوله الصالح للجمعية الخ وقال الكردى انه اشارة الى قوله اي محكوم فيه  
 الخ وعليه فالتايد بل التصريح بظاهر لكنه ليس مطلوب الاثبات هنا حتى يحتاج الى التايد وقوله وجه  
 وجه الخ يعنى به اول الوجهين السابقين منه (قوله اي ان اراد الخ) اي بخلاف ما اذا اراد الدلالة التضمنية  
 عبارة البناء اعلم ان العلامة للقائى اعترض كون دلالة العام على فرده مطابقة بان المطابقة هي دلالة اللفظ  
 على تمام ما وضع له من حيث انه موضوع له وان العام موضوع لجميع الافراد من حيث هو جميعها لا لكل منها  
 فكل واحد منها بعض الموضوع له لا تمامه فيكون العام دالا عليه تضمنا لا مطابقة وما استدلل به من انه في  
 قوة قضايها فيجوابه ان مافي قوة الشئ لا يلزم ان يساويه في احواله واحكامه اه قول المتن (نية رفع حدث  
 اي على التاوى والسكلام عليها من سبعة اوجه جمعها بعضهم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن \* كيفية شرط ومقصود حسن

لحقيقته لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب غالبا ومن غير الغالب نية غسل الميت  
 وحلها القلب وزمنها اول العبادات الا في الصوم وكيفيةها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام التاوى  
 وتميزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بمنافيتها بان يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس  
 لا تنكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز ربها كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى نفلانها بومغنى بزيادة  
 شيئا (قوله اي رفع) الى قوله او نوى في النهاية والمعنى الا قوله فالحدث الى وان نوى وقوله وبه يرد الى او نوى  
 (قوله اي رفع حكمه) لان الواقع لا يرتفع معنى (قوله كحرمة نحو الصلاة) الكاف يعنى عن النحو عبارة  
 شيئا اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك ولم يعرفه او لم يعرفه فيه  
 توقف فليراجع عبارة الحلبي وان لم يلاحظ المتوضى هذا المعنى اه (قوله لان القصد الخ) تعليل محذوف  
 اي وانما اكتفى بنية رفع الحدث لان الخ يجيرى عبارة الحلبي وانما كان رفع الحكم هو المراد لان القصد من  
 الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها اي المنع المترتب على وجود ذلك الحدث فاذا نواه اي رفع الحدث فقد تعرض  
 للقصد اي لما هو المقصود من الطهارة وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو حكم الحدث الذي نواه اه  
 (قوله فاذا نواه) اي رفع الحدث ع وش وبجيرى (قوله للمقصود) وهو رفع مانع نحو الصلاة بجيرى (قوله  
 لان تلك الخ) ولانهاهي التي تتاى فيها جميع الاحكام الاتية التي من جملتها ما لى نوى غير ما عليه رشيدى

لا يبنى على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل ان هذا الذى قرره اهل الاصول في  
 مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوى للفظ لا يخالف فيه النجاة ولا غيرهم وكون الحكم في  
 العام تارة على كل فرد وهو الاكثر وتارة على المجموع امر مشهور في الاصول وغيرها فلا حاجة لهذه  
 التكاليف التي لا يفتى ما فيها على العارف (قوله وان نوى غير الخ) قال في شرح العباب بعد كلام ذكره مانصه

وعش (قوله المانع) أى الامر الذى يقوم بالاعضاء ويمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص شيخنا (قوله فلا يحتاج الخ) بل لا يصح إلا بتكلف (قوله وإن نوى الخ) قال فى شرح العباب بعد كلام ذكره ما نصه ومن ثم اشترط هنا كما قاله الاستوى ما يأتى فى الصلاة من انه لا بد من قصد فعلها وان لا يكون احضار نفس القصد فى نحو الوضوء او الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى سم (قوله غير ما عليه) أى كان بال ولم يتم فنوى رفع حدث النوم معنى (قوله وبه يرد الخ) أى بقوله لتلاعبه (قوله لسن غلطاً) وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضى وغيره ان ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلاً او جملة لا تفصيلاً يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثانى كالغلط فى تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلاً لا يضر الغلط فيه كالخطا هنا وفى تعيين المأمون حيث لم يجب التعرض للامامة اماً إذا وجب التعرض لها كاملاً الجملة فانه يضر خطيب (قوله لا عمداً) ومن العمداً كفى الامداد وغيره ما لو نوى الذكر رفع حدث نحو الحوض إذ لا يتصور فيه الغلط وخالف الجمل الرملى فاعتمد الصحة فى الغلط وإن لم يتصور منه كرى (قوله او نفي بعض احداثه) أى كان تام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول شرح بافضل (قوله او نوى) الى قوله ولو نوى فى المعنى (قوله او نوى رفعه فى صلاة واحدة الخ) وفاق الاستوى واعتمد النهاية والمعنى والشهاب الرملى عدم الصحة فى ذلك وفاق للزر كشى واقره سم وما الى السيد البصرى عبارة النهاية والمعنى وشمل ذلك ما لو نوى ان يصلى به الظهر ولا يصلى به غيرهما وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرهما فانه لا يصح وضوءه قولا واحداً كما قاله البغوى لان حدثه لا يتجزى إذ اذ بقى بعضه بقى كله وهو المتمدون إن قال الشيخ انه مردود اه (قوله وكذا لو نوى ان يصلى به الخ) كذا فى النهاية والمعنى (قوله بمحل نجس) قال فى شرح العباب او نوب نجس فانه لا يصح لذلك أى لتلاعبه ولا نوى معصية كما يأتى وبه يعلم ضعف ما فى فتاوى البغوى انه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا اصلى به قال الشيخ قيل لا يصح والاصح عندي يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اه ويتجه عندي الصحة لانه لم يجعل الوضوء للمعصية وإن نواه معه ولا يبعد ان مثل ما لو نواه به بمحل نجس ما لو نوى المقيم بعد الزوال ان يصلى به هذه الظهر مقصورة أى حال اقامته لتلاعبه ولا ينافيه الصحة

ومن ثم اشترط هنا كما قاله الاستوى ما يأتى فى الصلاة من انه لا بد من قصد فعلها وان لا يكون احضار نفس القصد فى نحو الوضوء او الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى سم (قوله او نوى رفعه فى صلاة واحدة دون غيرها) نقل الزر كشى فى هذه عدم الصحة عن فتاوى البغوى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى وإن رده فى شرح الروض (قوله لانه لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله) قد يقال هذه العبارة متناقضة لان انتفاء تجزئته ينافى ارتفاع بعضه إذ لا يصح الا للجزئى فلا يتصور ارتفاع البعض فاذا ارتد ارتفع بعضه ارتفع كله ورد بأن هذا هو المتنازع فيه فلا يفيد الاستدلال به (قوله وكذا لو نوى ان يصلى به بمحل نجس) قال فى شرح العباب او نوب نجس فانه لا يصح لذلك أى لتلاعبه ولا نوى معصية كما يأتى وبه يعلم ضعف ما فى فتاوى البغوى انه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا اصلى به قال الشيخ قيل لا يصح والاصح عندي يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اه ويتجه عندي الصحة لانه لم يجعل الوضوء للمعصية وإن نواه معه ولا يبعد ان مثل ما لو نواه به بمحل نجس ما لو نوى المقيم بعد الزوال ان يصلى به هذه الظهر مقصورة أى حال اقامته لتلاعبه ولا ينافيه الصحة فمالو نوى فى رجب استباحة صلاة العيد لانه لا يبعد ان محله اذا اطلق وان له لو نوى بوضوءه صلواته الا ان لم يصح لتلاعبه ولا يرد على ذلك ان الاذرعى قال فى اصل هذه المسئلة اعنى نية من فى رجب صلاة العيد لعل الوجه القائل بعدم الصحة اقرب لانه متلاعب اه مع ان كلامه خلاف المذهب لان كلامه عند الاطلاق وليس هناك صريح تلاعب بخلاف ما نحن فيه فانه قصد صريح التلاعب ولو نوى ان يصلى به فى محل متنجس بمعفو عنه لم تبعد الصحة لانه لا يتعين للصلاة على وجه مبطل وقد تصح الصلاة على النجس المعفو عنه فليتأمل مـ ولو نوى ان يصلى به على من لا يتعين للصلاة على وجه مبطل وقد تصح الصلاة على النجس المعفو عنه فليتأمل مـ ولو نوى ان يصلى به على من لا يتعين للصلاة على وجه مبطل وقد تصح الصلاة على النجس المعفو عنه فليتأمل مـ ولو نوى ان يصلى به على من لا يتعين للصلاة على وجه مبطل وقد تصح الصلاة على النجس المعفو عنه فليتأمل مـ ولو نوى ان يصلى به على من لا يتعين للصلاة على وجه مبطل وقد تصح الصلاة على النجس المعفو عنه فليتأمل مـ ولو نوى ان يصلى به على من لا يتعين للصلاة على وجه مبطل وقد تصح الصلاة على النجس المعفو عنه فليتأمل مـ ولو نوى ان يصلى به على من لا يتعين للصلاة على وجه مبطل وقد تصح الصلاة على النجس المعفو عنه فليتأمل مـ

ويصح ان يراد به المانع او المانع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك وان نوى غير ما عليه من اكبر أو اصغر لكن غلطاً لا عمداً لتلاعبه وبه يرد استحكال تصوره إذ التلاعب والعيب كثيراً ما يقع من ضعف العقول او نفي بعض احداثه او نوى رفعه فى صلاة واحدة دون غيرها لانه لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله ولا يعارض بضده لان المرتفع حكم الاسباب لانفسها وهو واحد تعددت اسبابه وهى لا يجب التعرض لها فلما ذكرها ولو نوى رفعه وان لا يرفعه أو رفعه فى صلاة وان لا يرتفع لم يصح للتناقص وكذا لو نوى ان يصلى به بمحل نجس قيل تعبير أصله برفع الحدث اولى لان ال فيه للعهد أى الذى عليه

أول الشمول الداخل فيه ما عليه بخلاف التنكير لأنه يدخل فيه نية مالم يكن عليه اه ويرد بان فيه إيهام اشتراط التعريف في النية وهو أضر بما أوهمه التنكير على أن التعريف يوهم أيضا أنه لا تصح نية غير ما عليه مطلقا فساوى التنكير في هذا فالحق أن كلا أحسن من وجه وان التنكير أخف إيهاما (أو) نية الظاهرة عن الحدث أو نية (استباحة مغفر الى طهر) أى وضوء كما أو ما اليه التعبير بالاستباحة ودل عليه قوله أو ما يتدب له الوضوء كقراءة فلا وذلك كطواف وان كان بمصر مثلا أو عيد ولو في رجب لان نية ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر لوضوء أجزأه وإن لم يحظر له شئ من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد منهم مما يفتقر له لا يضر لأنه مع ذلك متضمن لنية وقع الحدث (أو) نية (أداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات في هذا ونحوه تبعاً كظنهم في نية فرض الظهر مثلا على أنه ليس المراد بالفرض

في الوضوء في رجب استباحة صلاة العيد لا به لا يبعد أن محله إذا أطلق وإنه لو نوى بوضوءه صلواته الآن لم يصح لتلاعبه ولو نوى أن يصلي به في محل متنجس بمغفوعه لم تبعد الصحة ولو نوى أن يصلي به على من لا تصح الصلاة عليه كشهيد المعركة فالوجه عدم الصحة أو أن يصلي به في الأوقات المكروهة فالوجه الصحة لصحة الصلاة فيها في الجملة وكافي القضاء وما له سبب نعم إن قصد أن يصلي فيها صلاة لا سبب لها فالوجه عدم الصحة مر اه سم وقوله نعم الخ نقل البصرى عن فتاوى ابن زياد مثله واقره (قوله اول للشمول) أى العمومى بدليل ما بعده (قوله لأنه يدخل فيه الخ) التعريف كذلك سم وقد يجاب بأن الدخول في التعريف شمولى وفي التنكير بدلى (قوله نية مالم يكن عليه) أى بوهم صحتها مطلقا (قوله وهو أضر) اطال سم في رده راجعه (قوله على أن التعريف يوهم الخ) وكذا التنكير يوهم صحة نية غير ما عليه مطلقا سم (قوله مطلقا) أى عمدا أو خطأ (قوله في هذا) يعنى في نظير هذا من إيهام أنه يصح نية غير ما عليه مطلقا (قوله أو نية الطهارة) الى قوله لانية في المغنى وإلى قول المتن أو ادا في النهاية إلا قوله لان الى وظاهر (قوله عن الحدث) أوله ولا جله نهاية قول المتن (قوله استباحة مفتقر الخ) أى استباحة شئ مفتقر صحتها الى طهر نهاية ومغنى أى فرد من أفرادها كان قال نويت استباحة الصلاة أو مس المصحف بحجرى (قوله أى وضوء الخ) ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة القرآن والمسك في المسجد مع افتقارهما الى طهر وهو الغسل ولا يصح الوضوء بنية ما لانه خرج بقوله استباحة إذنية استباحتهما تحصيل للحاصل نهاية ومغنى قال عرش وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلولم يقصد فعل الصلاة أى ولا نحوها بوضوءه قال في المجموع فهو متلاعب لا يصار اليه اه خطيب ومثله في حواشى شرح الروض اه (قوله ودل الخ) فيه نظر ولو عبر بأشعر قرب في الجملة سم (قوله وذلك) أى المفتقر الى طهر (قوله وإن كان بمصر مثلا الخ) أى مالم يقيد بفعله حالا وإلا فلا يصح لتلاعبه كذا قيل ويؤخذ منه أنه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول الى مكة في الوقت الذى عينه الصحة وهو ظاهر وأما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد ان صار متصرفا وانفق له من يوصله الى مكة في ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الاتيان بها وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا هذا مقتضى تعليل ابن حجاج بقوله لان نية ما يتوقف عليه الخ انه لا فرق بين أن يقيد ذلك بفعله حالا أو لا لكن يتنافى عدم الصحة فيما لو نوى بوضوءه الصلاة بمحل نجس فالأولى الأخذ بما قيل من فساد النية وبحمل ما اقتضاه التعاليل المذكور على أن محله اذا لم يصرح بمنايه عرش وتقدم عن سم ما يوافق (قوله أو عيد الخ) أو صلاة العيد (قوله شئ من مفرداته) أى من حيث خصوصه وإلا فلا بد من تصور ما يصدق عليه أنه يفتقر الى وضوء لان النية إنما يعتد بها إذا قصد فعل المنوى بقلبه عرش قول المتن (أو أداء فرض) قال في الامداد المراد بالأداء هنا أداء ما عليه لا المقابل للقضاء لاستحاله اه كرى عبارة عرش المراد بالأداء الفعل والاتيان لا مقابل القضاء سم على البهجة قلت وذلك لانه فعل العبادة قبل خروج وقتها والوضوء ليس له وقت مقدر شرعا بحيث يكون فعله فيه ادا وبعده قضاء اه (قوله في هذا) أى في فرض الوضوء المنوى (قوله على أنه الخ) بوهم أنه على تقدير ان يكون المراد بفرض الوضوء الطهارة والمشروطة الخ لا يكون دخول المسنونات تبعا وهو محل تأمل فظاهر ان المشروطة لنحو الصلاة أركانها

لا سبب لها فالوجه عدم الصحة (قوله لأنه يدخل فيه الخ) التعريف كذلك (قوله ويرد بان فيه إيهام الخ) يرد عليه ان التنكير فيه إيهام اشتراط التنكير وهذا يقابل إيهام التعريف اشتراط التعريف وفيه إيهام صحة نية غير ما عليه مطلقا وهذا يقابل إيهام التعريف عدم صحة نية غير ما عليه مطلقا فكيف يسوغ الرد بان إيهام التعريف أضر وازيد كما هو حاصل كلامه فتأمل (قوله على أن التعريف يوهم) والتنكير يوهم صحة نية غير ما عليه مطلقا (قوله التعبير بالاستباحة) قديقال التعبير بالاستباحة شامل لنية استباحة المسك بالمسجد المفتقر الى طهر أى غسل فلا إيهام فيه الى الوضوء وقوله ودل الخ فيه نظر ولو عبر بأشعر قرب في الجملة (قوله على أنه ليس المراد الخ) يتأمل ارتباط هذه العلاوة بما قبله مع قوله فيها المشروط الخ فان سياقها لبيان حمل

لا غير بصري وسم **(قوله حقيقة)** أى لزوم الاتيان به معنى **(قوله إذا نواه)** أى أداء فرض الوضوء **(قوله المشروطة)** الاولى التذكير كفى عبارة غيره **(قوله ولا يرد عليه الخ)** ما كيفية الايراد اسم اقول كيفته ان قضية قول الشارح وإلا لم يصح الخ عدم صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا لإلتان فيها نظير قوله بل فعل الخ فيبقى الفرض على حقيقته **(قوله كفى المعادة)** يرد عليه انها حينئذ لا تتميز عن المعادة سم ولك ان تمنع مضرة عدم التمييز **(قوله او أداء الوضوء)** إلى قوله فان قلت في النهاية وحاشية شيخنا وكذا في المغنى لإقوله في الثلاثة الاول فصرح بعدم كفاية فرض الطهارة وويلعلم من عدم كفاية أداء الطهارة عنده بالاولى **(قوله او فرض الوضوء)** أو الوضوء المفروض أو الواجب ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا انظيره في الصلاة نعم لو نوى رفع الحدث كفى وإن لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك شيخنا **(قوله او الوضوء)** وإنما كفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل فقط لان الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غير ما بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرهما نية ومغنى وشيخنا **(قوله في الثلاثة الاول)** أى فيجزى أداء فرض الطهارة او أداء الطهارة او فرض الطهارة وكذا يجزى الطهارة للصلاة سم وقوله وكذا يجزى الخ أى كما يأتي في الشارح أنفا **(قوله خروج الخبث)** أى خروج الطهارة عن الخبث **(قوله ومثله الطهارة الواجبة)** جزم به النهاية **(قوله كذلك)** أى كطهارة الحدث في الوجوب والفرضية فلا يحصل التمييز **(قوله تلك)** أى طهارة الحدث (لا هذه) أى طهارة الخبث **(قوله ومن ثم)** يعنى من أجل انه يتبادر من الطهارة للصلاة طهارة الحدث **(قوله اختص بتلك)** أى طهارة الحدث (الطهارة للصلاة) أى او غيرهما ما يتوقف على الوضوء كما ذكره في التذية والمهذب ووافقه المصنف عليه في شرحه معنى **(قوله على أن ربطها بها)** أى ربط الطهارة بالصلاة **(قوله يمحضها لها)** أى يمحض الطهارة للصلاة لطلبها الحدث وقال البصرى أى يميز نية الطهارة للصلاة الخ اه **(قوله شمولها)** أى الطهارة للصلاة **(قوله وطهر الخبث الخ)** سربط بقوله لأنها قد لا تجب الخ ومن تنمة تلك العلة او بقوله على أن ربطها بها الخ وهذا هو الظاهر من السياق والسباق عليه فقوله واجب لذاته أى للصلاة وجرى السكردى على الاحتمال الاول فقال والمتبادر من الربط بالفرض والوجوب هو الواجب لعارض وهو إرادة نحو الصلاة لان التوضيف بالفرض والواجب إنما يفيد فيه لافى الواجب لذاته اه **(قوله ومن ثم وجب ولم تجب الخ)** تفرغ على الوجوب لذاته بصرى **(قوله حينئذ)** أى حين أضمنه بذلك من الخبث **(قوله فان قلت هي الخ)** أى الطهارة للصلاة وتعلق هذا السؤال والجواب بنية الطهارة للصلاة دون نية فرض الطهارة بتبين بعدما مر عن السكردى **(قوله لما يأتى)** أى فى بحث الترتيب **(قوله انه)** أى الغسل **(قوله كفت)** أى نية الطهارة للصلاة **(قوله فهى)** أى الطهارة للصلاة (مثله) أى رفع الحدث وقوله بها أى الطهارة للصلاة الاولى وحذفه او تذكير الضمير **(قوله فى البابين)** أى باب الوضوء وباب الغسل **(قوله لارابعة)** عطف على الثلاثة الاول سم وهى نية الطهارة فقط بصرى

وضوء الصبي إذا نواه بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا ولا يرد عليه صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا بل وجوبها عند الاكثرين لان المراد بالفرض ثم صورته كفى المعادة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء والطهارة كالوضوء فى الثلاثة الاول فان قلت خروج الخبث بأداء الطهارة واضح لانه لا يستعمل فيه واما اختصاص فرض الطهارة ومثله الطهارة الواجبة كفى الانوار بالحدث فشكل إذ طهارة الخبث كذلك قلت الربط بالفرض والوجوب إنما يتبادر منه تلك لانه لا ينفصل لا يجب للعفو عنه ومن ثم اختص بتلك الطهارة للصلاة على أن ربطها بها يمحضها لها ولا يضر شمولها للوضوء المجدد كما لا يضر شمول نية الوضوء له وطهر الخبث الغير المعفو عنه واجب لذاته بدليل الاثم بالتضمخ به ومن ثم وجب الفورى لإزالته حينئذ ولم تجب فيه نية لعدم تمحضه للعبادة فان قلت هى تشمل الغسل ايضا قلت لا يضر لما يأتى انه يكفى عن الوضوء فلبس باجنبي ومن ثم كفت فى الغسل أيضا لا تلزمها رفع

الفرض على معنى لا يتنافى شموله المسنونات من غير اعتبار تبعية ولا يخفى أن المشروطة تنافى ذلك فتامله **(قوله ولا يرد عليه الخ)** ما كيفية الايراد **(قوله كفى المعادة)** يرد عليه انها حينئذ لا تتميز عن المعادة انتهى **(قوله فى الثلاثة الاول)** أى لافى الاخير وهو نية الوضوء فيجزى أداء فرض الطهارة او أداء الطهارة او فرض الطهارة وكذا يجزى الطهارة للصلاة لان المتبادر من اضافتها للصلاة طهارة الحدث دون طهارة النجس لعدم اختصاصها بالصلاة وقد يوجه اجزاء نية الطهارة للصلاة لشمول الطهارة لرفع الحدث وإزالة النجس فقد تضمنت رفع الحدث وهذا التوجيه جار فى نية فرض الطهارة وشمول الطهارة للصلاة لرفع الحدث لا يزيد على شمول فرض الطهارة له إذ كل من فرض الطهارة او الطهارة للصلاة من صيغ العموم وقد صرحوا بانقسام الاضافة انقسام اللام فلا تفاوت بينهما فالفرق بين الطهارة للصلاة وفرض الطهارة وزعم اجزاء الاول دون الثانى نظر للتوجيه المذكور ممنوع نعم قد يقاس ذلك التوجيه اجزاء نية الطهارة مع انه ليس كذلك كما سياتى **(قوله لارابعة)** عطف على الثلاثة الاول

الحدث السكافى فيه أيضا فهى مثله فى الاكتفاء بها فى البابين لارابعة لأنها

يشمل الطهر عن الحدث والخبث من غير يميز قال الرافعي وعدم وجوب التعرض للفرضية (١٩٥) يشعر بان اعتبار النية هنا ليس للقربة

بل للتمييز لان الصحيح اعتبار التعرض للفرضية في نية العبادات وبه إن سلم والإفتايات ان نية رمضان لا يشترط فيها التعرض للفرضية ينازع في عمومه بتضح مامر ان السكتائية تنوى وعلم منه أيضا أن نية فرض الوضوء كافية ولو قبل الوقت لالغاء ذكر الفرضية والاصل في وجوب النية الحديث المتفق عليه إنما الاعمال اي إتمامها لا كإلها لانه خلاف الاصل بالنيات جمع نية وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وإلا فهو عزم ومحلها القلب فلا عبرة بما في اللسان نعم يسن التلطفها في سائر الابواب خروجا من خلاف موجبها والقصد بها تمييز العبادة عن العادة وتمييز مراتب العبادات (ومن دام حدثه كاستحاضة) وسلس (كفاه نية الاستباحة) وغيرها مما مر كمن لم يدم حدثه ولو ماسح الخف (دون) نية (الرفع) للحدث او الطهارة عنه (على الصحيح فيهما) اي في اجزاء نية الاستباحة وحدها وعدم اجزاء نية نحو الرفع وحدها لان حدثه لا يرتفع وقيل لا بد من جمعها لتسكون الاولى لللاحق والمقارن والثانية للسابق وعلى الاصح يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف وقيل تكفي نية الرفع لتضمنها الاستباحة ويرد

(قوله قال الرافعي) الى المتن في المعنى الا قوله بتضح الى وعلم الخ وما انبه عليه (قوله هنا) أي في الوضوء (قوله وبه) اي بقول الرافعي ان الصحيح الخ (قوله إن سلم) وإن لم يسلم فوجه ان السكتائية تنوى ان النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز سم (قوله ولا الخ) اي وإن لم تقيد بالتسليم فلا يتم لان ما يأتي الخ فقوله فما يأتي الخ علة الجواب وقائم مقامه (قوله وعلم منه) اي من قول الرافعي عبارة المعنى قال وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ ابى حامدان موجه الحدث او يقال ليس المراد هنا لزوم الاتيان به وإلا لا تمتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا هو اقتصر النهاية على الجواب الثاني وحذف لفظة قال (قوله ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا إشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للالغاء المذكور سم وبصرى (قوله والاصل) الى المتن في النهاية (قوله مقترنا بفعله) أي فعل ذلك الشيء فيجب اقترانها بفعل الشيء المنوى إلا في الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض واقف النية فيه مقارنة الفجر لم يصح لوجوب التبييت في الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران وان الشارع اقام فيه العزم مقام النية لعسر مراقبة الفجر وهو الصحيح شيخنا عبارة سم قوله مقترنا بفعله اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكك بتحقيقها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في اجزاء المقوم ام (قوله تمييز العبادة عن العادة) كالجلوس للاعتكاف تارة وللسترحة اخرى او تمييز مراتب العبادة كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى نفلانها (قوله وسلس) إلى قوله ويرد في النهاية والمعنى الا قوله كمن الى المتن وقوله او الطهارة عنه (قوله وسلس) اي سلس بول او نحوها نهاية ومعنى فكان الانسب تقدمه على قوله وعلى الاصح الخ كفعله النهاية والمعنى إلا أن يقال أخره ليرده بما يأتي (قوله عنه) أي عن الحدث سم (قوله في اجزاء نية الاستباحة وحدها الخ) بدل من فيهما في المتن (قوله لان حدثه الخ) علة للمعطوف فقط عبارة النهاية والمعنى اما الاستباحة بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم واما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حدثه (قوله وقيل لا بد الخ) هو مقابل الصحيح في المسئلة الاولى وقوله الاتي وقيل تكفي الخ مقابلة في الثانية (قوله كمن لم يدم الخ) لا يخفى ما في هذا القياس (قوله ولو ماسح الخف) غاية لما في المتن (قوله وعلى الاصح) الاولى الصحيح كافي النهاية او الاولى كافي المعنى (قوله يسن الجمع الخ) اي لتسكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها اللاحق والمقارن (قوله وقيل الخ) عبارة المعنى والنهاية والاشئ فان قيل نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها اجيب بان الغرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك إنما يحصل بجمع النيتين (قوله ويرد الخ) فيه انه لا وجه لهذا المنع لظهور ان رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح وقوله كان لازما بعيدا فيه نظر لان اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا لانه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة سم على جميع اش (قوله وحكمه في نية الخ) لعل في العبارة قلبا والاصل

(قوله وبه إن سلم) وإن لم يسلم فوجه ان السكتائية تنوى أن النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز (قوله ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا إشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للالغاء المذكور (قوله مقترنا بفعله) اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكك بتحقيقها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في اجزاء المقوم (قوله للحدث) صلب بينه وبين عنه (قوله يسن الجمع بينهما) خروجا من هذا الخلاف قال في شرح الروض لتسكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها اللاحق قال فان قلت نية الاستباحة ونحوها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها قلت لا إذ الغرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك بجمع النيتين انتهى (قوله ويرد الخ) فيه انه لا وجه لهذا المنع لظهور ان رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح لا يقال قد يرتفع الحدث ولا تباح الصلاة لوجود مانع اخر لانه لو التفت لهذا لم تصح هذه النية من التسليم فتامله (قوله كان لازما بعيدا) فيه نظر لان اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا

بمع علته على أنه لو سلم كان لازما بعيدا وهو لا يكتفى به في النيات وحكمه في نية ما يستبيحه حكم المتيمم وبأن اجزاء نية الرفع للحدث إن أراد

السلس له بهذا المعنى ووجه اندفاعه ان رفع حكمه عام وهو مختص بالسليم وخاص وهو الجائر للسلس ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد إلا بنية مما سخرت نية الرفع أو الاستباحة على ما قاله ابن العاد وهو قريب ان أراد صورتها كما أن معيد الصلاة ينوي بها الفرض وزعم أن ذلك في المعادة خارج عن القواعد ممنوع كيف والشئ لا يسمى تجديدا ومعادا إلا أن أعيد بصفته الأولى ويؤخذ منه أن الاطلاق هنا كاف كقولهم فلا تشتط إرادة الصورة بل أن لا يريد الحقيقة اكتفاء بانصرافها لمادولها الشرعي هنا من الصورة بقريته التجديد هنا كالأعادة ثم (ومن نوى تبردا) أو تنظفا (مع نية معتبرة) مما سخر (جاز) له ذلك أي لم يضره في نيته المعتبرة (في الصحيح) لحصوله وإن لم ينو فلا تشريك فيه لكن من حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا في حصوله والأوجه كما بينته بأدلتها الواضحة في حاشية الايضاح وغيرها ان قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره مما عدا الربا ونحوه مساويا أو راجحا وخرج بجمع طروها بعد النية المعتبرة فيبطلها ما لم يكن

وحكم نيته فيما يستبيحه عبارة النهاية والمعنى وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم حرقا بحرف فان نوى استباحة فرض استباحه وإلا فلاه قال ع ش قوله لم رحر فاحرف هذا إذا نوى الاستباحة فلو نوى الوضوء أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء هل يستبيح الفرض والنفل أو النفل أو الشهاب الرمي بأنه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلا على أقل درجات ما يقصدله غالبا قول وقد يفرق بينهما بان الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدقها على أحدهما كصدقها على الآخر فحملت على أقل الدرجات بخلاف الوضوء أو ما في معناه فان المقصود منه رفع المانع مطلقا فعمل به وكان نيته كنية استباحة النفل والفرض معا وقد يجعل العدول اليه دون نية الاستباحة قرينة عليه اه (قوله) وبه يندفع الخ) أي بقوله فكذا هنا (قوله بهذا المعنى) أي رفع الحكم (قوله عام) أي وهو المتبادر بحجري (قوله) حتى نية الرفع أو الاستباحة (المعتمد عند الشهاب الرمي) أنه لا يكفي المجردة نية الرفع أو الاستباحة سم واعتمده النهاية والمعنى وشيخنا ايضا زاد الاول ومثل ما ذكر في امتناع نية الرفع أو الاستباحة أو الطهارة عن الحدث وضوء جنب إذا تجردت جنبته أي عن الوضوء لا يستحب له الوضوء من اكل أو نوم أو نحوه كما فتى به الوالد رحمه الله تعالى اه بزيادة عن ع ش (قوله وهو قريب) وفي الاعباب الذي يتجه فيما لو نذر التجديد أنه تكفيه نية الوضوء له ونحوه دون نية الرفع والاستباحة وإن قلنا في التي قبلها أي الوضوء المجرد بالا كتنفاه بأحد هما فيه لأن القصد ثمة حكاية الاول لأنه المقصود دون الثاني بخلافه هنا اه كردد (قوله) خارج عن القواعد وايضا ان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاول أو الثانية ولم يقل احدي في الوضوء بذلك فاقر قائمها ومعنى وم (قوله) كيف الخ) قد ينظر في هذا الدليل بأنه لو تم توقف صحة التجديد أو تسميته تجديدا على حصول عين النية في الاول في الثاني وليس كذلك سم (قوله) ويؤخذ منه) أي من قوله كان معيد الصلاة الخ (قوله) ان الاطلاق الخ) أي بدون ملاحظة شئ من الحقيقة والصورة ونحوها قول المتن (ومن نوى) أي بوضوئه نهاية (قوله) أو تنظفا) أي قول المتن أو ما يندب في النهاية والمعنى إلا قوله والأوجه الى خروج قول المتن (مع نية معتبرة) أي مستحضرا عند نية التبرد ونحوه نية الوضوء ومعنى ونهاية (قوله) لحصوله الخ) أي كالم نوى الصلاة ودفع الغريم فانها تصح لان دفع الغريم حاصل وإن لم ينو معنى وشيخنا (قوله) فلا تشريك الخ) أي بين قرينة وغيرهما معنى (قوله) لكن من حيث الخ) استدراك على قوله أي لم يضره الخ (قوله) والأوجه الخ) والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الاخرة أئيب وإلا أي بان كان الاغلب باعث الدنيا واستويا فلانها به وشيخنا وظاهر المعنى اعماده ايضا (قوله) مما عدا الربا) واما الربا فيسقط الثواب مطلقا كما يأتي في باب صلاة النفل وقوله ونحوه أي كالعجب وقوله متساويا الخ تفصيل لما عدا الخ كردد والاولى للغير (قوله) بجمع) أي الى آخره (طروها) أي نية التبرد ونحوه معنى (قوله) فتبطلها الخ) ولا يقطع نية الاعتراف حكم النية السابقة وإن لا يذاتحقق الرفع تحققت لإباحة الصلاة فنأمله (قوله) حتى نية الرفع أو الاستباحة) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرمي أنه لا يكفي المجردة نية الرفع أو الاستباحة (قوله) وزعم أن ذلك في المعادة خارج عن القواعد) وايضا قد قيل ان الفرض إحداهما لا بعينها (قوله) كيف الخ) قد ينظر في هذا الدليل بأنه لو تم توقف صحة التجديد أو تسميته تجديدا على حصول عين النية في الاول في الثاني وليس كذلك (قوله) ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز في الصحيح) (فرع) لو ادخل يده الماء القليل بعد غسل الوجه فاصداره الحدث ونية الاعتراف فهل يغلب فيه نية الرفع الحدث فيرفع حدث يده أو نية الاعتراف فلا يرفع فيه نظرو ولا يبعد عدم الارتفاع لان نية الاعتراف معارضة لنية رفع الحدث ومنافية لها فلم يؤثر وقد يقال نية رفع الحدث ونية الاعتراف لعارضتنا فتساقطا وتبقى النية السابقة عند غسل الوجه سالمة عن المعارض فيرفع حدث اليد بمقتضاها ويرد على هذا ان فيه الاعتراف معارضة للنية السابقة ايضا ولهذا لو خلت عن مقارنته نية رفع الحدث منعت رفع حدث اليد مع سبق النية السابقة فليتامل (قوله) مساويا أو راجحا) في شرح م والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الاخرة أئيب وإلا فلا (قوله) فيبطلها ما لم يكن ذا كرها) وهذا بخلاف نية الاعتراف فانها



عزبت لانها المصلحة الطهارة لصونها ماها عن الاستعمال شرح بافضل قال سم وقضية التعليل بمصلحة الطهارة ان نية الاغتراف حيث لا يحتاج اليها مع الغفلة عن النية تقطعها وليس بعيد اسم عبارة النهاية وهل نية الاغتراف كنية التبردي كونها تقطع حكم ما قبلها والا والمعتمد كما رجحه البلقيني عدم قطعها كونها لمصلحة الطهارة اذ تصون ماها عن الاستعمال لاسما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية التنظيف اه قال ع ش قوله مر ونية الاغتراف مستلزمة الخ قال سم على حج لعله باعتبار الغالب والا فيمكن ان يقصد اخراج الماء ليتطهر به خارج الاناء من غير ان يلاحظ السابقة ولا انه طهر وجهه ولا اراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذي اخرج به فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية انتهى وقديم عن ان تكون هذه نية الاغتراف اذ حقيقتها الشرعية اخراج الماء خارج الاناء بقصد التطهير لما بقى من اعضائه كما ذكره حج في الايعاب وعليه نهى مستلزمة لها دائما غالبا اه (قوله فيجب إعادة الخ) أي دون استئناف طهارته نهائية ومعنى (قوله بنية رفع الحدث) أي ونحوه والباء متعلق بالاعادة قول المتن (او ما يندب له وضوء الخ) قال المحلى أي نوى الوضوء لقراءة القرآن ونحوها اه سم وياتي في الشرح ما يفصله (قوله او علم شرعى) أي وحمل كتبه وسماع حديثه وفقه واستغراق ضحك وخوف نهاية قال ع ش قوله مر وسماع حديثه هو وإن كان الوضوء له سنة كالقرآن لكنه لا ثواب في مجرد القراءة والسماع للحديث بل لا بد في حصول ذلك من قصد حفظ الفاظه وتعلم احكامه على ما نقله ابن العباد عن الشيخ أبي اسحق ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بانهم يطالع على كلام الشيخ أبي اسحق وفي فتاوى ابن حجر بعد نقله كلام ابن العباد واستظهاره لكلام الشيخ أبي اسحق ما نصه وافتاء بعضهم بحصول الثواب مطلقا هو الوجه عندى لان سماعه لا يخلو عن فائدة ولولم تسكن الاعود بركنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> على القارىء لكان ذلك كافيا انتهى وما استوجه حج يوافقه ظاهر اطلاق الشارح مر وله وجه وجه اه (قوله وبعد تلفظ الخ) أي سبقة منه (قوله كنحو أبرص الخ) أي كس نحو أبرص الخ (قوله ونحوه فصد) كالحجامة ع ش (قوله فلا يجوز) إلى قوله نعم في النهاية والمعنى (قوله لانه) أي ما يندب له وضوء جائز معه أي الحدث (قوله إلا ان قصد التعليق الخ) بان قصد انه لا يأتى بالوضوء إلا لاجل قراءة القرآن ولا يقال ان نية الوضوء كافية لرفع الحدث لانه هنا علقها بما لا يتوقف على وضوءه مره بمجردى وفي ع ش بعد ذكره كلام الشارح وقراره ما نصه قال سم على المنهج ويردد النظر في حال الاطلاق إلحاقه بالاول أى التعليق أقرب وفيه نظر انتهى ولعل وجه النظر أنه اذ قال نويت الوضوء حمل على ما يقتضيه لفظه هو رفع المنع من الصلاة ونحوها فذكر القراءة طارىء بعده وهو لا يضر والتعليق إنما يضر حيث غاب عنه اللفظ ويمكن الجواب بان المقصود من النية الجزم بالاستباحة فذكر ما هو مباح بعدها محمل للجزم بها فأشبهه ما لو قال نويت الوضوء إن شاء الله وأطلق اه عبارة البصرى ينبغي ان يلحق الاطلاق بالتعليق نظير ما مر نعم تعقل التعليق فيما نحن فيه لا يخلو عن خفاء إلا ان يراد به مجرد الارتباط بينهما وكونه لا لاجلها اه (قوله او لا) أي قبل الفراغ من ذكر الوضوء (قوله فلا يبطل ما وقع بعد) فيه نظر لان نية القراءة بعد قصد التعليق الوضوء بها يتضمن قطع النية نعم مجرد نية القراءة بدون قصد

ذا كراهيها لأنها حينئذ تعد قاطعة لها فيجب إعادة ما غلته للتبريد بنية رفع الحدث كما في المجموع وغيره (أو) نوى استباحة (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث أو علم شرعى أو آلة له وكدرس أو كتابة لشيء من ذلك وكدخول مسجد وزيارة قبر وبعد تلفظ بمعصية وألحق به فعلها وغضب وحمل ميت ومسه كنجس أبرص أو يهودى ونحوه فصد وقص ظفر وكل ما قيل أنه ناقض وغير ذلك مما استوعبته في شرح العباب (فلا) يجوز له ذلك أى لا يكفي في رفع الحدث (في الأصح) لانه جائز معه فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث نعم إن نوى الوضوء للقراءة لم يبطل إلا ان قصد التعليق بها أو لا بخلاف ما لو لم يقصده إلا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطل ما وقع بعد

أو القراءة ان كفت وإلا  
 فالصلاة صح على مامل  
 اليه في البحر كما لو نوى  
 زكاة ماله الغائب ان بقى  
 وإلا فالحاضر واعترض  
 بأن الوضوء عبادة بدنية  
 وهي أضيقة لعدم قبولها  
 النيابة بخلاف المالية  
 وقد يجاب بأن كونها  
 وسيلة أضعفها فلم يبعد  
 إلحاقها بالمالية أما مالا  
 يتدب له وضوء كعبادة  
 وزيارة نحو والد وقادم  
 وتشيع جنازة وخروج  
 لسفر وعقد نكاح  
 وصوم ونحو لبس فلا  
 تكفي نيته جزما (ويجب  
 قرنهما) أى النية (بأول)  
 مغسول (من الوجه) ومنه  
 ما يجب غسله من نحو اللحية  
 قال بعضهم ومن مجاوره من  
 نحو الرأس وظاهر كلامهم  
 يخالفه ويظهر أن ما يجب  
 غسله من الأنف الآتى  
 ليس كالمجاور لأن هذا يدل  
 عن جزء من الوجه فأعطى  
 حكمه بخلاف ذلك وذلك  
 ليتعد بما بعده فلو قرنهما  
 بأثنائه كفى ووجب إعادة  
 غسل ما سبقها لوقوعه لغوا  
 بخلوه عن النية المقومة له  
 (تنبيه) الأوجه فيمن  
 سقط غسل وجهه فقط  
 لعله ولا جبيرة وجوب  
 قرنهما بأول مغسول من

تعليقها بالوضوء ولا إشكال فيه سم (قوله أو القراءة الخ) عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة فإن لم  
 يصح فللصلاة فيحتمل صحته كالزكاة انتهى سم (قوله صح) خلافاً للنهاية (قوله زكاة ماله الغائب) أى  
 محل لا يعدل آخر أجهافى الموضوع الذى أخرج فيه نقلاً للزكاة ع ش (قوله واعترض بأن الوضوء الخ) ويعترض  
 أيضاً بان نية المذكور أو لا في مسألة الزكاة صحيحة في نفسها بخلاف مسئلتنا سم أى فإن القراءة غير معتد  
 بنيتها على كل حال ع ش (قوله بأن كونها) أى العبادة البدنية التى هى الوضوء (قوله أما مالا يتدب) إلى  
 المتن في النهاية والمعنى (قوله بأول مغسول) ينبغى أو مسح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيمكن في قرن النية بأول  
 مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبرهم بالغسل جرى على الغالب سم ويأتى عن شرح العباب ما يوافق  
 (قوله ومنه الخ) عبارة ع ش فرع ينبغى جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته لأن غسله  
 أصلى لا يدل وفاقلم و عليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجدد النية اخذ من العلة المذكوراه  
 (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة ع ش فرع قال مر ولا يكتفى قرن النية بما يجب غسله زيادة على غسل  
 الوجه ليتم غسله إذا بدا به لتحضه للتبعية بخلاف قرنهما بالشعر في اللحية ولو الخارج عن حدها إلا ان يوجد  
 ما يخالفه أى قوله ولو الخارج الخ سم على المنهج ومثل الشعر باطن اللحية الكشيفة فتكفى النية عند غسله  
 وإن لم يجب وجزم بجميع ذلك الجيرى ثم قال خلافاً في حاشية القليوبى من أنه لا يكتفى قرنهما بباطن الشعر  
 الكشيف اه ووافق شيخنا القليوبى عبارته وما يعتبر قرن النية به ما يجب غسله من شعوره ولو الشعر  
 المسترسل لا ما يتدب غسله كباطن لحية كثيفة ولو قص الشعر الذى نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقى  
 أو غيره من باقى اجزاء الوجه اه (قوله ليس كالمجاور) أى فيجزى الاقتران بذلك (قوله بخلاف ذلك) أى  
 المجاور (قوله) وذلك إلى التنبيه في النهاية والمعنى (قوله ليتعد بما بعده) عبارة شرح المنهج والمعنى وشيخنا  
 فرجوب قرنهما بالأول ليعتد به اه أى لا ليعتد بها بجيرى (قوله بأثنائه) أى اثناء غسل الوجه معنى (قوله  
 كفى) أى القرن والأولى كفت بالتأنيث كإفى المعنى ثم قال ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى آخر  
 الوضوء لكن محله فى الاستصحاب الذكرى وأما الحكمى وهو ان لا ينوى قطعها ولا يأتى بمنافيا كالردة فواجب  
 كما علم مما مر اه (قوله ولا جبيرة) قال فى شرح العباب ومحل حيث لا جبيرة وإلا اجزأته النية عند مسحها  
 بالماء لأنه بدل عن غسل ما تحتها على ما يأتى بيانه فى التيمم اه كردى (قوله فالرجل) فلو عمدت العلة جميع  
 أعضائه كفى تيمم واحد إن لم يكن هناك جبيرة فإن كان هناك جبيرة صلى كفا فقد الطهورين وتجب عليه  
 الإعادة ع ش اه بجيرى (قوله ولا يكتفى بنية التيمم الخ) سند كرى فى باب التيمم عن شرح العباب ما نصه قال  
 الأسنوى لو كانت يده عليه فإن نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لأنه لم يندرج  
 فى النية الأولى أو نية الاستباحة فلا وإن عمدت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره إلى نية أخرى غير نية التيمم  
 انتهى وقوله أو نية الاستباحة فلا كقولهم لم يحتج الخ قياسهما إلا كنفاء بنية الاستباحة فى التيمم عن النية عند  
 أول مغسول من اليد هنا خلاف قوله ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله بنية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة  
 عن نية التيمم ليد سم على حج أقول والأقرب ما قاله حج فى شرح المنهاج لما علل به من أن كلا طهارة مستقلة  
 يشترط لصحة كل منهما ما لا يشترط للآخرى ويترتب عليه من الأحكام ما لا يترتب على غيره ع ش وقول

اليد فان سقطنا أيضا فالرأس فالرجل

سم وقياسهما الاكتفاء الخ قول بل هو صريحهما (قوله بنية التيمم) أى بدل غسل الوجه مثلا (قوله فى محلها) أى محل النية وهو الوجه قول المتن (بسنة قبله) خرج به الاستنجاء فلا يكتفى قرنها به قطعاً عن شىء ومعنى (قوله لاها) الى قوله لتوارد هما فى النهاية والمعنى (قوله من حملته) أى الوضوء والاصح المنع إذا المقصود من العبادة اركانها والسنن توابعها ومعنى (قوله ومحلها الخ) عبارة المعنى والنهاية ومحل الخلاف اذا عزبت قبل غسل الوجه فان بقيت الى غسله كفى بل هو افضل ليثاب على السنن السابقة لانها اذا دخلت عن النية لم يحصل له ثوابها وعبارة شيخنا ويندب أن ينوى سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التى قبل غسل الوجهين كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فان ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها وقوله فان لم ينو هذه النية قد يخالف ما مر عن النهاية والمعنى إلا ان يريد بذلك لا إصالة ولا تبعية قال ع ش قوله لم لانها الخ قضية هذا التعليل سقوط الطلب بفعل السنن المتقدمة بدون النية لكن لا ثواب له لكن نقل شيخنا الشورى عن مختصر الكفاية لابن النقيب ان السنة لا تحصل بدون النية فلا يسقط الطلب بالغسل المجرد عنها اه (قوله نعم الخ) عبارة النهاية ولو اقرنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق والغسل معه جزء من الوجه أجزأه وإن عزبت نيته بعده سواء كان بنية الوجه وهو واضح ام لا لوجوده غسل جزء من الوجه مقرناً بالنية غير انه يجب عليه إعادة ذلك الجزء مع الوجه كفى الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة والاستنشاق فى الحالة الاولى أى فيما إذا كان بنية الوجه لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله محلى فى المضمضة وجزءه فى العباب والحالة الثانية كالاولى كما هو ظاهر وعلم انه لا يجب استصحاب النية ذكر الى تمامه اه وفى الاسنى والمعنى نحوها الا قوله والحالة الثانية كالاولى وقوله والحالة الثانية كالاولى كما هو ظاهر محل تأمل بالنسبة لقصد المضمضة أو الاستنشاق فقط بصرى ووافق شيخنا والبجيرى النهاية فقال ما نصه ولا يكتفى بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق إن لم يغسل معها جزء من الوجه كحرة الشفتين وإلا كفته مطلقاً فاته ثواب السنة مطلقاً والتفصيل فى وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فان قصد غسله عن الوجه فقط لم يجب إعادة ثواب السنة فقط أو قصد ما غسل الوجه واطلق وجبت اعادته وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيده إلا أن قصد السنة فقط لان قصد الوجه فقط أو قصد السنة واطلق فان قصد تحصيل الثواب حينئذ ادخل الماء بانبوبة مثلاً والاحسن ان ينوى او السنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند اول غسل الوجه النية المعبرة و الحاصل ان الكلام فى ثلاث مقامات الاولى فى الاكتفاء بالنية الثانية فى ثواب السنة الثالث فى وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فتمام اه (قوله إن نوى غير الوجه الخ) أى نوى بالفعل الذى أتى به مقرراً بنية الوضوء غير الوجه بان نوى الوضوء عند إدخال الماء الفم لكنه نوى بادخاله المضمضة فأنغسل منه شىء من الشفة فنية غير الوجه ليست هى النية المعتد بها لاقرانها بالشفة كما قد يتوهم وإلا لم يعتد بها بل هى أى نية غير الوجه قصد المضمضة بالفعل الذى أتى به واما تلك أى النية المعتد بها غيرها كما تقرر هكذا يظهر فى تقرير ذلك وعبارة شرح المنهج نعم ان انغسل معه أى ما قبل الوجه بعض الوجه كفى لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادة سم (قوله غير الوجه) أى وحده بان نوى غير الوجه فقط او نواهما واطلق قايونى (قوله صار قالها) أى للنية لانه أى انغسل جزء من الوجه كرى (قوله بل للانغسال)

الوجه سقوط غسل ما يجاوره لانه إنما كان لا جل تحقق غسله (قوله ولا يكتفى بنية التيمم) سياتى أننا ننقل فى باب التيمم بازاء قوله ولو نوى فرض التيمم لم يكف فى الاصح عن شرح العباب ما نصه قال الاسنوى لو كانت يده عليه فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية اخرى عند التيمم لانه لم يندرج فى النية الاولى او نية الاستباحة فلا وان عمّت الجراحتين لم يحتج عند غسل غيره الى نية اخرى غير نية التيمم اه وقوله او نية الاستباحة فلا كقولهم لم يحتج الخ قياسها الاكتفاء بنية الاستباحة فى التيمم عن النية عند اول مغسول من اليد بخلاف قوله ولا يكتفى بنية التيمم لا استقلاله ونية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد (قوله نعم إن نوى غير الوجه كالمضمضة) أى نوى بالفعل الذى أتى به مقرراً بنية الوضوء غير الوجه بان نوى

ولا يكتفى بنية التيمم  
لاستقلاله كما لا يكتفى نية  
الوضوء فى محلها عن التيمم  
لنحو اليد كما هو ظاهر (وقيل  
يكتفى) قرنها (بسنة قبله) لانها  
من حملته ومحلها إن لم تدم  
لغسل شىء من الوجه وإلا  
كفت قطعاً لاقرانها  
بالواجب حينئذ نعم إن نوى  
غير الوجه كالمضمضة عند  
انغسال حمرة الشفة كان  
ذلك صار قاعاً عن وقوع  
الغسل عن الفرض لا عن  
الاعتداد بالنية لان قصد  
المضمضة مع وجود انغسال  
جزء من الوجه لا يصلح  
صار قالها لانه من ما صدقات  
النوى بها بل للانغسال عن  
الوجه

اي اعتداده وقوله عن الوجه متعلق بهذا المضاف المقدر (قوله لتواردهما على محل واحد) المتبادر رجوع  
 هذا الضمير المثنى لقصد المضمضة او للضمضة وانغسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على  
 محل واحد لان كلام القصد والمضمضة محله داخل الفم وانغسال الجزء المذكور محله خارج فان اراد بالمحل  
 جملة الوجه فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلها منه (فرع) حيث اجزات النية فانت المضمضة سم ويمكن ان  
 يقال المراد بالضمير اعتداد الانغسال كما يصرح به كلام الشارح بعد وقصد المضمضة المقضى لعدم اعتداد  
 الانغسال سواء قصد المضمضة فقط وهو ظاهر او مع الوجه كما مر عن شيخنا لقول ع ش اذا جمع في نيته بين  
 فرض وسنة مقصودة بطلا فالقياس فيما اذا قصد المضمضة والوجه وجوب غسل ذلك الجزء مع الوجه ثانيا  
 وعدم الاعتداد بما فعله ولا اياه وان المراد بالمحل الانغسال نفسه قول المتن (وله) اي المتوضىء ولو دائم  
 الحدث وان لم يجزله تفریق أفعاله بجيرى (قوله لا غيرهما) خلافا لظاهر اطلاق المنهج والنهاية والمغنى  
 و صريح محشيها الزبدي وع ش والبجيرى عبارة الاخيرين قوله تفریقها اي النية اي بسائر صورها  
 المتقدمة اخذ من اطلاقه وهو ظاهر خلافا لابن حجاج (قوله لعدم تصويره الخ) قد يمنع بل ينبغي انه لو نوى  
 عند كل عضو غسله عن الوضوء او لاجل استباحة الصلاة ونحو ذلك صح وكان من تفریق النية فليتامل سم  
 على حج اه ع ش (قوله كان ينوى) الى قوله و ظاهر في النهاية (قوله عند غسل الوجه الخ) وكيفية تفریق  
 النية عند المسنون كان يقول نويت مسح الاذنين عن سنة الوضوء سم وفائدة التفریق عدم استعمال الماء  
 بادخال اليد من غير نية الاعتراف قبل نية رفع حدثها شورى اه بجيرى (قوله عنه الخ) قيد فلولا لم يقه  
 لم يكن من التفریق لشمول النية لما بعده بجيرى ويأتى عن النهاية مثله (قوله وهكذا) ولا فرق في جواز  
 تفریقها بين ان يضم اليها نحو نية تبردا ولا نهاية (قوله من هاتين الصورتين) اي المذكورتين بقوله عنه  
 او عنه لا عن غيره (قوله عند كل عضو الخ) والوجه انه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند  
 غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح راسه وغسل رجليه اذ نيته عند  
 يده الان كنيته عند وجهه نهاية اي كالمونوى رفع الحدث عند وجهه واطلق فانها تتعلق بالجميع ع ش (قوله  
 لم تشمل نية ما قبله) بخلاف ما لو شملته كان اطلق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجددها لما  
 بعدهما (فرع) اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث واطلق فهل يصح ويكون كل نية مؤكدة  
 لما قبله او لا يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كالمونوى الصلاة في اثنا فانها تكون قاطعا لثبته وقد  
 يتجه الاول ويفرق بان الصلاة اصبحت سم وع ش زاد المغنى بعد ذكر ما يوافق عن ابن شعبة مانصه وهذا  
 حسن لكنه ليس من التفریق لان النية الاولى حصل بها المقصود لجميع الاعضاء اه (قوله ولو ابطله) الى قوله

لتواردهما على محل واحد  
 مع تنافيهما فاتضح بهذا  
 الذى ذكرته انه لا منافاة  
 بين اجزاء النية وعدم  
 الاعتداد بالمغسول عن  
 الوجه لاختلاف ملحظيهما  
 فتأمل لتعلم به اندفاع ما اطال  
 به جمع هنا (وله تفریقها)  
 اي نية رفع الحدث والطهارة  
 عنه لا غيرهما لعدم تصويره  
 فيه (على اعضائه) اي  
 الوضوء كأن ينوى عند  
 غسل الوجه رفع الحدث  
 عنه او عنه لا عن غيره  
 وهكذا (في الاصح) كما  
 يجوز تفریق افعال الوضوء  
 وفي كل من هاتين الصورتين  
 يحتاج لتجدد النية عند كل  
 عضو لم تشمل نية ما قبله  
 لو ابطله او نحو الصلاة في  
 الاثناء

الوضوء عند ادخال الماء الفم لكنه نوى بادخاله المضمضة فانغسل منه شىء من الشقة فنية غير الوجه ليست هي  
 النية المعتد بها الاقترانها بالشقة كما قد يتوهم والى لم يعتد بها بل هي قصد المضمضة بالفعل الذى اتى به واما تلك  
 فغيرها كما تقرر هكذا يظهر في تقرير ذلك وعبارة شرح المنهج نعم ان اغسل معه اي ما قبل الوجه بعض الوجه  
 كفى لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته (قوله لتواردهما على محل واحد) المتبادر رجوع هذا الضمير  
 المثنى لقصد المضمضة او للمضمضة وانغسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على محل واحد  
 لان كلام القصد والمضمضة محله داخل الفم وانغسال الجزء المذكور محله خارج فان اراد بالمحل جملة الوجه  
 فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلها منه (فرع) حيث اجزات النية فانت المضمضة (قوله لعدم تصويره فيه)  
 قد يمنع بل ينبغي انه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء او لاجل استباحة الصلاة ونحو ذلك صح وكان من  
 تفریق النية فليتامل (قوله عند كل عضو لم تشمل نية ما قبله) بخلاف ما لو شملته كان اطلق عند غسل اليدين  
 نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجددها لما بعدها (فرع) اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث  
 واطلق فهل يصح وتسكون كل نية مؤكدة لما قبلها او لا يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كالمونوى  
 الصلاة في اثنا فانها تكون قاطعا لثبته وقد يتجه الاول ويفرق بان الصلاة اصبحت بدليل انه لا يصح تفریق

بِالطَّوَافِ فَانَّهُ لَا يَجُوزُ  
تَفْرِيقُ النِّيَّةِ فِيهِ مَعَ جَوَازِ  
تَفْرِيقِهِ كَالْوَضُوءِ وَقَوْلُ  
الزُّرْكَشِيِّ يَجُوزُ التَّقَرُّبُ  
بِطَوَافٍ وَاحِدَةٍ ضَعِيفٌ  
وَقَدْ يَجِبُ بِأَنَّهُمْ أَحَقُّوا  
الطَّوَافِ فِي هَذِهِ بِالصَّلَاةِ  
لِأَنَّهُ أَكْثَرُ شَبَاهَةٍ مِنْ غَيْرِهَا  
(الثَّانِي غَسْلُ وَجْهِهِ) يَعْنِي  
إِنْغَسَالَهُ وَلَوْ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ بِلَا  
إِذْنِهِ أَوْ بِسُقُوطِهِ فِي نَحْوِ  
نَهْرٍ إِنْ كَانَ ذَا كَرَأٍ لِلنِّيَّةِ  
فِيهِمَا وَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ  
بِخِلَافِ مَا وَقَعَ مِنْهَا بِفَعْلِهِ  
كَتَعَرُّضِهِ لِلطَّرِّ وَمَشِيهِ فِي  
الْمَاءِ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ ذَلِكَ  
إِقَامَةً لَهُ مَقَامَهَا قَالَ تَعَالَى  
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَخَرَجَ  
بِالْغَسْلِ هُنَا فِي سَائِرِ مَا يَجِبُ  
غَسْلُهُ مِنَ الْمَاءِ بِالْجَرِيَانِ  
فَلَا يَكْفِي إِتِفَاقًا بِخِلَافِ غَسْمِ  
الْعَضْوِ فِي الْمَاءِ فَانَّهُ يُسَمَّى  
غَسْلًا (وَهُوَ) طَوَّلَ الظَّاهِرَ  
(مَا بَيْنَ مَنَابِتِ) شَعْرٍ (رَأْسِهِ  
غَالِبًا) وَتَحْتِ (مَنْتَهَى) أَيِ  
طَرَفِ الْمُقْبِلِ مِنَ (لَحْيَيْهِ)  
بِفَتْحِ اللَّامِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَمَوْ  
مِنَ الْوَجْهِ دُونَ مَا تَحْتَهُ  
وَالشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى مَا تَحْتَهُ  
وَيَأْوِيلُ الرَّافِعِيُّ لَهُ بِأَنَّ  
الْمَنْتَهَى قَدِيرٌ أَدْبَهُ مَا يَلِيهِ مِنْ  
جِهَةِ الْحَنَكِ لَا آخِرَهُ يَنْدَفِعُ  
الْإِعْتِرَاضُ عَلَى الْمَتْنِ بِأَنَّهُ  
يَقْتَضِي خُرُوجَ مَقْتَبِهَا مِنْ  
الْبَيْنِيَّةِ وَهِيَ الْعِظْمَانُ

وَالظَّاهِرُ فِي الْمَعْنَى (قَوْلُهُ وَلَوْ أَبْطَلَهُ) أَيِ بَحْدَثَ أَوْ غَيْرَهُ نَهَايَةً (قَوْلُهُ أُتِيَ بِالْخِ) وَبِطُلُّ بِالرَّدَةِ يُسَمَّى وَنِيَّةِ الْوَضُوءِ  
وَالْغَسْلِ وَلَوْ نَوَى قَطْعَ الْوَضُوءِ نَقَطَتِ النِّيَّةَ فَيَعِيدُهَا لِلْبَاقِي مَعْنَى وَنَهَايَةً قَالَ عَشَّ وَهَلْ مِنْ قَطْعِ النِّيَّةِ مَا لَوْ عَزَمَ  
عَلَى الْحَدَثِ وَلَمْ يَوْجِدْ مِنْهُ فِيهِ نَظْرًا وَقِيَاسَ مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِمِطْلٍ كَالْعَمَلِ  
الْكَثِيرِ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِالشَّرْوَاعِ فِيهِ أَنَّهَا لَا تَنْقَطِعُ هُنَا بِمَجْرَدِ الْعَزْمِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَحْتَاجُ لِإِعَادَةِ مَا غَسَلَهُ بَعْدَ الْعَزْمِ  
أَه (قَوْلُهُ لِعُذْرٍ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ النَّهْيِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ أَه (قَوْلُهُ يَأْتِي فِي الْغَسْلِ) فَيَنْوِي رَفْعَ جَنَابَتِهِ بِرَأْسِهِ  
فَقَطَّ طَمَّ شَقَّهُ الْإِيْمَانِ ثُمَّ الْإِسْرَاطُ مِنْ أَسْفَلِهِ وَيَجُوزُ عَلَى قِيَاسِهِ أَنْ يَفْرُقَ النِّيَّةَ عَلَى عَضْوٍ وَاحِدٍ بَانَ يَنْوِي رَفْعَ حَدَثِ  
كَفِّهِ ثُمَّ تَعَاوَدَهُ كَمَا نَقَلَهُ الْأَطْفِيحِيُّ عَنْ عَشَّ أَه بِجَيْرِ مِي (قَوْلُهُ فَانَّهُ لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ النِّيَّةِ فِيهِ) قَدْ يَشْكَلُ الْإِمْتِنَاعُ  
فِي الْوَضُوءِ عِنْدَ الْحَجَرِ أَنْ يَدُورَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ أَوْ لِاجْتِهَادِهِ هَكَذَا إِلَى تَمَامِ السَّبْعِ سَمَّ (قَوْلُهُ وَقَدْ  
يَشْكَلُ) إِلَى الْمَتْنِ نَقَلَهُ عَشَّ عَنِ الشَّارِحِ وَأَقْرَبُهُ (قَوْلُهُ وَقَوْلُ الزُّرْكَشِيِّ الْخِ) أَيِ الْمُقْتَضَى لِجَوَازِ تَفْرِيقِ النِّيَّةِ فِي  
الطَّوَافِ (قَوْلُهُ فِي هَذَا) أَيِ فِي عَدَمِ جَوَازِ تَفْرِيقِ النِّيَّةِ قَوْلَ الْمَتْنِ (غَسْلُ وَجْهِهِ) وَفِي فَتَاوَى مَرْوَلٍ لَوْ أَبْطَلُ  
بِالسَّكْحِ وَغَيْرِ السَّكْحِ مَا غَسَلَ الْوَجْهَ لَمْ يَضُرَّ أَه بِجَيْرِ مِي عَنِ الْأَجْمُورِيِّ (قَوْلُهُ يَعْنِي) إِلَى قَوْلِهِ قَالَ فِي النَّهْيِ  
وَالْمَعْنَى (قَوْلُهُ يَعْنِي أَنْغَسَالَهُ الْخِ) بِحَتْمِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَصْدَرُ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ أَوْ الْحَاصِلُ بِالْمَصْدَرِ وَهُوَ الظَّاهِرُ  
بَلْ لَكَ أَنْ تَقُولَ يَجُوزُ لِبَقَاؤِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَوْلُ الْغَيْرِ الْمُسْتَنْدِلِ ذَنْهُ أَوْ الْمُقْتَرَنِ بِنَيْتِهِ فَعَلَهُ حَكِيمٌ بَصْرِيٌّ (قَوْلُهُ  
إِنْغَسَالَهُ) أَيِ مَعَ النِّيَّةِ ذَكَرَ الْكَامِلُ عَمَّا مَرَّرَ شَيْدِي (قَوْلُهُ وَلَوْ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ الْخِ) وَلَوْ لِقَاءَهُ غَيْرَهُ فِي نَهْرٍ مَكْرَهًا فَتَوَى  
فِيهِ رَفْعَ الْحَدَثِ صَحَّحَ وَضُوءَهُ نَهَايَةً زَادَ الْمَعْنَى وَلَوْ نَسِيَ لَمَعَةً فِي وَضُوءِهِ أَوْ غَسَلَهُ فَانْغَسَلَتْ فِي الْغَسَلِ الثَّانِيَةِ أَوْ  
الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةَ بِنِيَّةِ التَّنْفُلِ أَوْ فِي إِعَادَةِ وَضُوءٍ أَوْ غَسْلٍ لِنَسْيَانِهِ لَهْ أَجْزَأُ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَنْغَسَلَتْ فِي تَجْدِيدِ وَضُوءٍ  
فَانَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ لِأَنَّهُ ظَهَرَ مُسْتَقِلٌ بِنِيَّةٍ لَمْ تَتَّوَجَّهْ لِرَفْعِ الْحَدَثِ أَصْلًا وَبِخِلَافِ مَا لَوْ تَوَضَّأَ احتِيَاظًا فَانْغَسَلَتْ فِيهِ  
فَانَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا الْمَامَرُ أَه (قَوْلُهُ إِنْ كَانَ ذَا كَرَأٍ لِلنِّيَّةِ الْخِ) أَيِ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَزَمَتْ النِّيَّةُ فِيهِمَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ لِأَنَّهُ  
فَعَلَهُ مَعَ النِّيَّةِ وَقَوْلُهُمْ لَا يَشْتَرِطُ فَعْلُهُ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ مَتَذَكَّرًا لِلنِّيَّةِ مَعْنَى وَنَهَايَةً (قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ مِنْهَا) أَيِ مِنْ  
الْأَعْضَاءِ أَيِ أَنْغَسَالِهَا عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ (قَوْلُهُ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الْخِ) أَيِ تَذَكُّرِ النِّيَّةِ قَضِيَّتِهِ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الْوَضُوءَ  
عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَغَسَلَ أَعْضَاءَهُ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ فِي الْمَاءِ غَافِلًا عَنِ النِّيَّةِ أَرَفَعَ حَدِيثَهُمَا لِكُونَ النُّزُولِ مِنْ  
فَعْلِهِ ثُمَّ ظَاهَرَ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ نَزَلَ لِعَرَضٍ كَأَنَّ الْقَمَاعَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْوَحْلِ أَوْ قَصْدًا أَنْ يَقَطَعَ الْبَحْرَ وَيَخْرُجُ مِنْهُ  
إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ أَرَفَعَ حَدِيثَهُمَا وَيَنْبَغِي خِلَافَهُ لِأَنَّ نَزُولَهُ لِذَلِكَ الْعَرَضِ يَعْصِرُ رَفَاعَةَ الْحَدَثِ وَمَحَلُّ عَدَمِ  
إِشْرَاطِ اسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ حَيْثُ لَا صَارَ كَمَا قَالَ سَمَّ عَلَى الْمَنْبَجِ عَشَّ عِبَارَةً بِالْجَيْرِ مِي وَبَعْدَ هَذَا أَيِ قَرْنِ  
النِّيَّةِ وَالْغَسْلِ الْوَجْهِ يَكْفِي الْاسْتِحْضَارَ الْحَكِيمِيُّ بِأَنْ لَا يَصِرَ فِيهَا بِنِيَّةٍ قَطْعًا أَوْ قَصْدًا تَبَرُّدًا أَوْ نَحْوَهُمَا كَتَنْظِيفِ  
وَمِنْهُ مَا إِذَا تَوَضَّأَ عَلَى الْفَسْقِيَّةِ فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ انْتَقَلَ قَبْلَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ فغَسَلَ بِمَا قَبْضَ التَّنْظِيفِ فَانَّهُ صَارَ فِيهَا  
بِدَانٍ يَسْتَحْضِرُ نِيَّةَ الْوَضُوءِ أَه (قَوْلُهُ وَتَحْتِ) بِالْجُرْ عَطْفًا عَلَى مَنَابِتِ وَتَقْدِيرُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَأْوِيلِ الرَّافِعِيِّ الْآتِي  
(قَوْلُهُ أَيِ طَرَفِ الْخِ) تَفْسِيرُ مَنْتَهَى كَمَا يَأْتِي (قَوْلُهُ لَمْ يَشْكَلِ) أَيِ فَتَسْمَى لِلْحَيِّينَ مِنَ الْوَجْهِ كَمَا تَقَرَّرَ وَإِنْ لَمْ تَشْمَلْهُ  
عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ نَهَايَةً وَمَعْنَى (قَوْلُهُ دُونَ مَا تَحْتَهُ) أَيِ تَحْتِ الْمَنْتَهَى وَقَوْلُهُ وَالشَّعْرُ الْخِ عَطْفٌ عَلَى الْمَوْصُولِ  
وَقَوْلُهُ عَلَى مَا تَحْتَهُ إِظْهَارٌ فِي مَقَامِ الْأَضْمَارِ (قَوْلُهُ لَهْ) أَيِ لِقَوْلِ الْمَتْنِ وَمَنْتَهَى لَحْيَيْهِ (قَوْلُهُ بَانَ الْمَنْتَهَى) أَيِ  
لَفْظِ مَنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ وَقَوْلُهُ يَلِيهِ أَيِ بِلَى الْمُتَبَادِرِ مِنَ الْمَنْتَهَى وَهُوَ الْآخِرُ بَصْرِيٌّ (قَوْلُهُ لَا آخِرَهُ) أَيِ لِآخِرِ  
الْمَنْتَهَى وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ (قَوْلُهُ وَهَمَا) أَيِ لِلْحَيِّينَ (قَوْلُهُ بِمَا ذَكَرْتَهُ) أَيِ بِطَرَفِ الْمُقْبِلِ  
الْخِ (قَوْلُهُ يَشْمَلُ طَرَفَ الْمُقْبِلِ الْخِ) عِبَارَةٌ الرُّوضِ وَأَسْفَلَ الْمُقْبِلِ مِنَ الذَّقْنِ وَاللَّحْيَيْنِ وَفَسَّرَ فِي

نَيْتِهَا بِخِلَافِ الْوَضُوءِ (قَوْلُهُ فَانَّهُ لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ النِّيَّةِ فِيهِ) قَدْ يَشْكَلُ الْإِمْتِنَاعُ فِيهَا لَوْ نَوَى عِنْدَ الْحَجَرِ أَنْ يَدُورَ  
إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ أَوْ لِاجْتِهَادِهِ هَكَذَا إِلَى تَمَامِ السَّبْعِ (قَوْلُهُ كَتَعَرُّضَهُ لِلطَّرِّ) الَّذِي فِي الرُّوضِ  
اعْتِبَارُ نَيْتِهِ فِي هَذِهِ فَقَالَ أَوْ تَعَرُّضَ لِلطَّرِّ نَائِبًا وَلَمْ يَسْمَحْ أَجْزَاءَهُ أَنْتَهَى (قَوْلُهُ يَشْمَلُ طَرَفَ الْمُقْبِلِ الْخِ) عِبَارَةٌ  
الرُّوضِ وَأَسْفَلَ الْمُقْبِلِ مِنَ الذَّقْنِ وَاللَّحْيَيْنِ وَفَسَّرَ فِي شَرْحِهِ الذَّقْنَ بِمَجْمَعِ اللَّحْيَيْنِ وَفَسَّرَ فِيهِ اللَّحْيَيْنِ بِالْعِظْمَيْنِ

التي هي من منتهاهما أي مجتمعهما ومن ثم عبر غيره بمنتهى اللحيين والذقن (و) عرضا ظاهر (ما بين أذنيه) حتى ما طهر بالقطع من جرم نحو أنف قطع لوقوع المواجهة المأخوذ منها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل لا يسن بل قال بعضهم بكره للضرر وأنف وفم وإن ظهر بقطع جفن وأنف وشفة وإنما جعل ظاهرا إذا تنجس لغلظ أمر النجاسة واختلف فتاوى المتأخرين في أنملة أو أنف من نقد التحم وخشى من إزالته مخدور تيمم والذي يظهر وجوب غسل ما في محل الالتحام من الأنف لا غير لأنه ليس بدلا إلا عن هذا إذا أنف المقطوع لا يجب أن يغسل مظهر بالقطع إلا ما باشره القطع فقط وكله من الأنملة لأنه بدل عن جميع مظهر بالقطع وليس هذا كالجبيرة حتى يسمح بابقه بدلا عما أخذه من محل القطع لأنها رخصة وبصدد الزوال ويأتي ذلك في عظم وصل ولم يكتس ومع ذلك لا يتقضى لمسه كما هو ظاهر لاختلاف المدركين وإذا تقررت أن الوجه ما ذكر

شرحه الذقن بمجتمع اللحيين واللحيين بالعظمين اللذين نبت عليهما الاسنان السفلى سم (قوله من تحت العذار الخ) بيان للمقبل (قوله هي من منتهاهما) لعل الأولى اسقاط من (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل ارادتهم الشمول (قوله إلى الذقن) داخل في المعنى قول المتن (وما بين أذنيه) أي بين وتديها ولو تقدمت أذناه عن محلها أو تأخر تاعته فالعبرة بمحلها المعتاد فيجب غسلها في الأول دون الثاني لأنهم أناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكعبين والحشفة فانهم أناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال حتى لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فهو المعتبر كافي الحشفة شيخنا وعش وبجبري (قوله حتى مظهر) إلى قوله واختلف في النهاية والمغنى وقوله حتى مظهر بالقطع الخ أي ما باشره القطع فقط أما باطن الأنف والفم فهو على حاله باطن وإن ظهر بالقطع فلا يجب غسله كما يأتي في الشارح اه كرى عبارة عش فرع قالوا يجب غسل مظهر بقطع شفة أو أنف والمراد ما ظهر من محل القطع لا ما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل مظهر بقطع الشفة من لحم الاسنان والاسنان وكذا لا يجب غسل مظهر بقطع الأنف مما كان تحته وإن صار بارزا منكشفه فاقالما أفتى به شيخنا حجج اه سم على المنهج وهو مستفاد من قول الشارح مر بخلاف باطن الأنف والفم والعين اه وفي حاشية شيخنا ما يوافقوه وقال البصري بعد ذكر ما مر عن سم على المنهج مانصه أقول ينبغى أن يتأمل هذا الافتاء فإنه في شرح المذهب علل الأصح من وجوب غسل مظهر بالقطع من أنف وشفة بقوله كالمشط جلده ووجهه أو يده ثم حكى مقابل الأصح بقوله والثاني لا لأنه كان يمكنه غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فيبقى على ما كان اه وبه يظهر أن الافتاء المذكور إنما يخرج على مقابل الأصح فليتأمل اه وفيه نظر (قوله من جرم نحو أنف) كحمة الشفتين نهاية (قوله بخلاف باطن العين) ه فرعه لو نبت شعر في العين وخرج إلى حد الوجه فهل يجب غسل ما في حد الوجه منه لأنه في حد الوجه أو لا تبعالمنبته فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل سم وجزم عش بالثاني بلا عزم (قوله لضرره) أي إن توهم الضرر ومقتضاه الحزيمة إن تحقق الضرر بلاوى اه بجبري (قوله وإنما جعل) أي باطن العين والأنف والفم (قوله لغلظ أمر النجاسة) بدليل إزالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موق العين قطعاً فإن كان عليه نحو ماص يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب وجب إزالته وغسل ما تحته نهاية ومعنى (قوله لا غير) قد يقال هلا وجب أيضا غسل ما سائر الباطن الأنف لأنه بدل ما كان من الأنف سائر اله وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ما يقتضى وجوب غسل جميعه وهو ظاهر وفي شرح مر أي النهاية حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله كما أفتى به الوالد لأنه وجب عليه غسل مظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر فصار الأنف المذكور في حقه كالأصلي اه سم (قوله إلا ما باشره الخ) ظاهر المنع (قوله وكله) عطف على ما في محل الالتحام والضمير للتقدم ولو قال وكلاهما الأنملة منه كان أولى وقوله وليس هذا أي النقد المجهول أنملة (قوله لأنها) أي الجبيرة (قوله ويأتي هذا) أي ما ذكر في الأنملة المأخوذة من النقد (قوله ولم يكتس) أي بلعم (قوله لاختلاف المدركين) فعلة وجوب الغسل أنه

الذين نبت عليهما الاسنان السفلى (قوله بخلاف باطن العين) (فرع) لو نبت شعر في العين وخرج إلى حد الوجه فهل يجب غسل ما في حد الوجه منه لأنه في حد الوجه أو لا تبعالمنبته فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل ولا يؤيد الأول وجوب غسل ما حاذى من اليد الزائدة النابتة في غير محل الفرض اليد الأصلية لأن ذلك لأنها تسمى بدو اليد يجب غسلها بدليل أنه لو نبت شعر في العضد وتدل وحاذى اليد لم يجب غسله فهذا يدل على أن وجوب غسل المحاذى منها لو وجد مسمى اليد لا يجرد المحاذاة وإلا لوجب غسل المحاذى من الشعر المذكور (قوله لا غير) قد يقال هلا وجب أيضا غسل ما سائر الباطن الأنف لأنه بدل ما كان من الأنف سائر اله وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ما يقتضى وجوب غسل جميعه وهو ظاهر وفي شرح مر حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب عليه غسله كما أفتى به الوالد رحمه الله لأنه وجب عليه غسل مظهر من

بدل عما ظهر وعله عدم النقض انه لا يلتذبه كرى (قوله وهو الشعر النابت الخ) هذا اقتصار على بعض العذار إذ العذار يتصل بالصدغ وأسفله بالعارض فهو المحاذي للأذن كرى عبارة سم قال في الروض وهما أي العذاران حذاء الأذنين قال في شرحه أي محاذيان لهما بين الصدغ والعارض وقيل هما العظان النابتان بأزاء الأذنين اه (قوله وهو ما ينبت الخ) والغمم أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا يقال رجل أغم وامرأة غمما والعرب تدم به وتمدح بالزرع لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والزرع بضد ذلك كما قيل : فلا تنسكحى إن فرق الله بيننا . أغم القفار الوجه ليس بانزعا

مغنى ونهاية (قوله لا موضع الصلغ) عطف على قوله الجبينان (قوله وغنهما احترزوا الخ) عبارة النهاية وقوله غالبا إيضاح لبيان إخراج الصلغ وإدخال الغمم إذ التعبير بالمنابت كاف في ذلك فيها لأن موضع الصلغ منبت شعر الرأس وإن انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبته وإن نبت عليها الشعر ولذا قال الامام الخ زاد المغنى فنبت الشيء ما صلح لنباته وغير منبته ما لم يصلح له كما يقال الأرض منبت لصلاحتها لذلك وإن لم يوجد فيها نبات والحجر ليس منبته لعدم صلاحيته وإن وجد فيه نبات اه وقال الرشيدى اعلم ان المصنف إنما زاد غالبا كغيره لانه اراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر بالفعل والامام بنى اعتراضه على ان المراد به ما من شأنه النبات فلم يتوارد على محل واحداه (قوله لان محل الاول) أي الغمم وقوله والثاني أي الصلغ (قوله ليس من منابت الوجه) الاخصر المناسب من منابته أي الرأس (قوله قيل الاحسن الخ) نقله المغنى عن الولى العراقى واه (قوله واما محل نبت الخ) فيه إن الرأس المعين لا يثبت له محل نبت غالبا ولا يحصل فيه إلا نبت واحدا بخلاف مطلق الرأس وقوله فلا يفترق الحال الخ في عدم الافتراق نظر فليتأمل جداسم عبارة السيد عمر قوله كما هو واضح في دعوى الوضوح خفاء لان المنبت تابع للنابت فحيت تعين وتشخص كان المنبت كذلك فلا غالب فيه ولا نادر نعم قد يقال في دفع أصل الاعتراض الضمير عائد إلى المتوضى المطلق او الشخص المطلق لا خصوص المتوضى نفسه فيحصل فيه عموم يقبل التعميم اه (قوله باعجام الذال) والعامه اليوم يدلون الذال بالفاء فيقولون موضع التخفيف كرى (قوله أي موضعه) إلى قوله ويجب في النهاية والمغنى لا قوله إلا انه إلى المتن (قوله أي موضعه من الوجه) وضابطه كما قال الامام وجزم به المصنف في دقايقه أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلا الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فانزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف نهاية ومعنى وإيعاب قال ع ش قوله رم على رأس الأذن المراد برأس الأذن الجزء المحاذي لأعلى العذار قريبان من الوتد وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا لمبدأ العذار وقوله رم إلى جانب الوجه أي حد الوجه وحده ابتداء العذار وما يليه اه (قوله اذ هو ما بين ابتداء العذار الخ) اعلم ان من ابتداء العذار إلى جهة النزعة جزء ما بين الأذنين فالحكم بأن عرض الوجه ما بين الأذنين قد يتأخر في خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحرر الوجه ان يكون مصححهم في القدر الزائد من التحذيف على ما بين الأذنين وفاقا لم ر وسم (قوله يعتاد الخ) أي تعتاده النساء والاشراف نهاية ومعنى المراد بالاشراف الاكبر ومن له وجاهة وإن لم تكن من اولاد فاطمة رضى الله تعالى عنها يجيرى أنه بالقطع وقد تعذر فصار الانف المذكور في حقه كالأصل (قوله وهو الشعر على العظم النابت بقرب الأذن) في الروض وهما أي العذاران حذاء الأذنين قال في شرحه أي محاذيان لهما بين الصدغ والعارض وقيل هما العظان النابتان بأزاء الأذنين اه (قوله واما محل نبت الخ) فيه ان الرأس المعين لا يثبت له محل نبت غالب وغير غالب إذ لا يحصل فيه إلا نبت واحدا بخلاف مطلق الرأس فتدبر (قوله فلا يفترق الحال) في عدم الافتراق نظر فليتأمل جدا (قوله اذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة) قال في شرح الروض ورم بما يقال بين الصدغ والنزعة قال الرافعي والمغنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان اه وفي عدم الاختلاف تأمل واعلم انه من ابتداء العذار إلى جهة النزعة جزء ما بين الأذنين فالحكم بان عرض الوجه ما بين الأذنين قد يتأخر في خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحرر والوجه ان يكون مصححهم في القدر

وهو الشعر النابت على العظم النابت بقرب الأذن و (موضع الغمم) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلغ وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنهما احترزوا بقولهم غالبا قال الامام وغيره وهو مستدرك لان محل الاول ليس من منابت الرأس والثاني ليس من منابت الوجه قيل الاحسن قول أصله الرأس لان منابت شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر اه وليس في محله لان الموجود كذلك هو الشعر واما محل نبت الغالب وغيره فلا يفترق الحال فيه بين التعبير بالرأس ورأسه كما هو واضح (وكذا التحذيف) باعجام الذال أي موضعه من الوجه (في الاصح) لمحاذاته بياض الوجه اذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد تنحيته ليتسع الوجه (لا) الصدغان وهما المتصلان بالعذار من فوق وتدا الأذنين إلا انه لا يمكن غسل الوجه إلا بغسل

بعض كل منها كما يعلم مما يأتي لا (النزغتان) بفتح الزاى أفصح من إسكانها (وهما بياضان بكتة نغان الناصية) أى يحيطان بها فليسا من الوجه بل من الرأس لأنها فى تدويره (قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الرأس) لاتصال شعره بشعره (والله أعلم) ويسن غسل كل ما قيل إنه من الوجه كالصلع والنزعتين والتحذيف (ويجب غسل) محاذيه من سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل جميعه إلا بتسله لان ما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب ويجب غسل (٣٠٤) شعر المحاذى وإن كثف كما يجب غسل (كل هذب) بالمهملة (وحاجب و عذار) بالمعجمة

وهو مامر وما انحط عنه إلى اللحية عارض وحكمه حكمها (وشارب و خد و عنفة شعر او بشر) تحته وإن كثف لتندرة الكثافة فيها فالحقت بالغالب وميز بهذين مع ان تلك أسماء للشعور لا الخد ليبين ان المراد نهاى ومحلهما قيل ليرجع شعرا للخد وبشرا لغيره وفيه فلاقة بل إيهام ان واجب الخد غسل شعره فقط وغيره غسيل بشرته فقط (وقيل لا يجب باطن عنفة كثيفة) بالمثلثة أى غسله شعرا ولا بشر الان بياض الوجه لا يحيط بها فهى عليه كاللحية فى أحكامها الآتية (واللحية) بكسر اللام أفصح من فتحها وهى الشعر النابت على الذقن التى هى مجتمع اللحيين ومثلها العارض وأطلقها ابن سيده على ذلك وشعر الخدين (إن خفت كهدب) فيجب غسل داخلها وباطنها أيضا (ولإ) تخف بان كثفت بان لم تر البشرة من خلالها فى مجلس التخاطب عرفا قيل يلزم عليه أن الشارب

(قوله بعض كل منها) أى من الصدغين (قوله مما يأتي) أى أنفا قول المتن (الناصية) هى مقدم الرأس من اعلى الجبين معنى قول المتن (ان موضع التحذيف من الرأس الخ) المراد بعض محل التحذيف وهو اعلاه وإلا فعضه داخل فى حد الوجه على ما حدوده بجيرى ومرعن سم ما يوافقه (قوله كالصلع الخ) أى كوضع نهاية (قوله والتحذيف) أى والصدغين نهاية ومعنى قول المتن (ويجب غسل الخ) إلا إذا سقط غسل الوجه قال ع ش ولو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا يتم الواجب إلا به لانه إذا سقط المتبوع سقط التابع اه (قوله غسل محاذيه الخ) أى غسل جزء من الرأس ومن الخاق ومن تحت الحنك ومن الاذنين ويجب ادنى زيادة فى غسل اليدين والرجلين معنى ونهاية (قوله لان ما لا يتم الخ) هذا التعليل لا يأتى فبما زاده من قوله الآتى ويجب غسل شعر المحاذى وإن كثف (قوله بالمهملة) عبارة المغنى ونهاية وهو يضم الهاء وسكون الدال المهملة وضما وفتحها معا الشعر النابت على أجفان العين اه (قوله وهو مامر) أى فى شرح فنه الخ عبارة النهاية والمغنى وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذى للأذن بين الصدغ والعارض اول ما ينبت لامر دغالباه (قوله وما انحط) إلى قوله وفيه فلاقة فى النهاية والمعنى إلا قوله قيل قول المتن (شعر أو بشر) أى ظاهر او باطنانهاية ومعنى (قوله وميز الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل كان ينبغى إسقاط شعر او يقول وبشرتها أى بشرة جميع ذلك فقوله شعر اتكرر افان ما تقدم اسم لها لا المتأتمت او قوله وبشر غير صالح للتفسير ما تقدم اجيب بانه ذكر الخد ايضا فنص على شعره كأنص على بشرة ما ذكره من الشعر اه (قوله إن المراد هنا) أى الشعور المذكورة وكذا يقال فى الخد أيضا المراد هو والحال فيه فالاولى ذكره وإن كان تركه للعلم به بالمقايسة بصرى أقول يغنى عنه تفسير المراد بالمراد بهذين كما هو المتبادر (قوله فلاقة) أى اضطراب كردى (قوله لان بياض الخ) فى هذا التعليل توقف عبارة النهاية والمعنى كاللحية اه وهى ظاهرة (قوله فهى) أى العنفة الكشيفة (عليه) أى على هذا الوجه ولو قال وقيل عنفة ككحية لكان اشمل واخصر معنى (قوله ومثلها العارض) أى وإن لم يعلم ذلك من عبارة المصنف معنى (قوله وأطلقها الخ) أى اللحية ولعله جواب عمار عن المغنى أنفا قوله على ذلك أى العارض (قوله فيجب) إلى قوله قيل فى النهاية والمعنى (قوله يلزم عليه) أى على ضبط الكشيف بما ذكر (قوله مثلا) لعله أدخل به الحاجب (قوله إن لم يكن) أى التعذر (قوله فيه) أى فى الشارب (قوله فيه إيهام) كذا فىما اطلعنا من النسخ بالياء المثناة والانسب بما بعده أن يكون بالياء الموحدة (قوله ما قالوه) أى من الضبط المتقدم (قوله لان مرادهم ان تلك الخ) فيه تسكف ظاهر فليتامل سم اقول بل لا يظهر له وجه إذا أريد بتلك الشعور الكلية لا السكل (قوله الاول) أى من الضبطين (قوله وقدير جمع) أى هذا القليل الموافق للضبط الثانى (قوله ويحجب الخ) أى عن قول الرافعى وقدير جمع الخ (قوله إذ كشيئه الخ) فيه ان هذا جار فى غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف الجواب سم (قوله فالوجه فيه) أى الراجح فى حد الكشيف (قوله لما تقرر) أى بقوله لان مرادهم الخ وقد مر ما فيه الزائد من التحذيف على ما بين الاذنين وفاقلم وفليتامل (قوله لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخ) فيه تسكف ظاهر فليتامل (قوله إذ كشيئه الخ) فيه ان هذا جار فى غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف

مثلا لا يكون إلا كشيئا تعذر رؤية البشرة من خلاله غالبا إن لم يكن ذاتها مع تصريحهم فيه بانه ما تندر فيه الكثافة فالاولى الضبط بان الكشيف ما لا يصل الماء بباطنه إلا بمشقة بخلاف الخفيف اه ويرد بان هذا الضبط فيه إيهام لعدم انضباط المشقة فالحق ما قالوه ولا يرد ما ذكر فى الشارب لأن مرادهم ان جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبية بخلاف جنس اللحية والعارض نعم لما حكي الرافعى الاول قال وقيل الخفيف ما يصل الماء إلى منبته بلا مبالغة وقدير جمع بان الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية اه ويحجب بان كون الشارب من الخفيف إنما هو بالنسبة للحكم إذ كشيئه كخفيفه حكاهما بالنسبة للخد فالوجه فيه هو الاول ولا يرد عليه الشارب لما تقرر



(اليفس) الذكر المحقق (ظاهرها) ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة ودخلها وهو ما استتر (٢٠٥) من شعرها العسر اصال الماء اليهما

إذ كثافتها غير نادرة ولما  
خرج منها عن حد الوجه  
بان كان لو مخرج بالمد  
عن جهة نزوله اخذا بما ياتي  
في شعر الرأس لانه لا تنقطع  
نسبته عن بشرة الوجه لياتي  
فيه الخلاف الآتي الا حينئذ  
ويؤيده قياس الضعيف  
الآتي على ذؤابة الرأس  
ويحتمل ضبطه بان يخرج  
عن تدويره بان طال على  
خلاف الغالب حكمها لوقوع  
المواجهة به كهي وبه يفرق  
بين وجوب هذا وعدم اجزائه  
مسح ذلك لانه لا يسمى  
راسا فيجب غسل باطن  
الخفيف أيضا وظاهر  
الكثيف فقط كالسلعة  
المتدلية عن حد الوجه وكذا  
خارج بقية شعور الوجه  
ومحاذيه مساحة فيه دون  
اصوله لوقوع الخلاف في  
وجوب غسله من أصله كما  
قال (وفي قول لا يجب غسل)  
ظاهر كثيف ولا ظاهر  
باطن خفيف (خارج عن  
الوجه) من اللحية وغيرها  
لخروجها عن محل الفرض  
كذؤابة الرأس وإنما وجب  
التعميم مطلقا اتفاقا في غسل  
الجنابة لعدم المشقة فيه  
لقلة وقوعه بالنسبة للموضوع  
وأما لحية الخنثى فيجب  
غسل باطنها حتى من الخارج  
مطلقا للشك في مقتضى  
المساحة فيها وهو الذكورة

(قوله الذكر المحقق) سيذكر مختزهما (قوله ما استتر من شعرها) مما يلي الصدر وما بين الشعر ع ش (قوله  
ولما خرج الخ) خبر لقوله الاتي حكمها (قوله بان كان الخ) تصوير للخروج وفيه نظر لانه يقتضي ان اللحية  
خارجة دائما مع أنهم فرقوا فيها بين الخارج وغيره والمتقول عن سم وقرر المشايخ أن المراد بخروج وجه أن  
يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله كان يلتوي شعر الذقن إلى الشفة أو إلى الحلق أو يلتوي الحاجب إلى جهة  
الرأس شيخنا وع ش اه بجيرى (قوله اخذ الخ) راجع للتصوير المذكور وقوله لانه الخ علة لما خوذ  
وقوله لياتي الخ متعلق بقطع الخ وقوله إلا حينئذ أي حين كان لو مد الخ (قوله ويؤيده) أي التصوير  
المذكور (قوله الآتي) أي في الماتن (قوله لوقوع الخ) علة لقوله ولما خرج منها حكمها (قوله به) أي بما  
خرج الخ (كهي) أي اللحية وقوله وبه أي بقوله لوقوع الخ وقوله بين هذا أي وجوب غسل الخارج من  
اللحية وقوله مسح ذلك أي الخارج عن حد الرأس (قوله فيجب) إلى الماتن في النهاية والمعنى الا قوله ومحاذيه  
(قوله فيجب الخ) تفرغ على قوله ولما خرج منها حكمها (قوله غسل باطن الخفيف) الاولى داخل الخفيف  
بناء على ما سبق من ان المراد بالباطن البشرة ولا بشرة هنا لان الكلام في الخارج فراه بالباطن هنا الداخل  
المتقدم بصري (قوله المتدلية) أي الخارجة نهاية (قوله وكذا) أي مثل خارج اللحية وقال الكردي مثل  
اللحية اه (قوله خارج بقية شعور الوجه) فما كان خفيفا منه يجب غسل ظاهره وباطنه وما كان كثيفا يجب  
غسل باطنه فقط كردي (قوله ومحاذيه) أي وخارج شعور محاذي الوجه على حذف المضاف (قوله مساحة  
فيه) أي في خارج البقية ومحاذي الوجه وكذا ضمير أصوله وضمير غسله (قوله دون أصوله) أي دون ما في  
حد الوجه فانه لا مساحة فيه بل يجب غسل ظاهره وباطنه وان كنف كما تقرر كردي (قوله لوقوع الخ)  
متعلق بقوله مساحة فيه قول الماتن (خارج الخ) أي كل من الكثيف والخفيف (قوله وإنما وجب الخ) أي  
للشعور مطلقا أي لحيته أو غيرها كثيفا أو خفيفا ظاهر أو باطنا (قوله حتى من الخارج الخ) وفاقا لشرح  
المنهج وخلافا للنهية والخطيب ووافق معاش والبجيرى وشيخنا كما يأتي (قوله مطلقا) أي خفيفا أو  
كثيفا (مثله) أي قباحة كردي (قوله وهل خارج بقية الخ) ينبغي ان يكون محله فيما يطلب ازالته كالشارب  
والعنفة لا غيره كالحاجب والهدب بصري أي أخذا من قولهم الآتي لامرها الخ (قوله كذلك) أي  
كلحيتيها (قوله مطلقا) أي خفيفا أو كثيفا (قوله لامرها) أي المرأة أي قياسا عليها في الخنثى وفي بعض  
النسخ بضمير التثنية وعليه فيوافق الدليل لندعي لكن لا تتم دعوى امر الخنثى بالازالة (قوله كل محتمل)  
فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجري في خارجها حتى يصير المعتمد عند شيخنا الشهاب الرهلي انهما  
كالرجل في خارجها سم أقول يؤيد الاطلاق كلام النهاية كردي (قوله والاول أقرب) خلافا للنهية والمعنى  
وغيرها عبارة الاولين وحاصل ذلك ان شعور الوجه ان لم يخرج عن حده فاما ان تسكون نادرة الكثافة  
كالهدب والشارب والعنفة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهر أو باطنا خفت أو كثفت أو غير نادرة  
الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل  
ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب  
غسل ظاهرها فقط أي سواء كانت من رجل أو اثني أو خنثى وإن كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل  
ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذر اه قال ع ش قوله مر ووقع لبعضهم  
لغير شيخ الاسلام في شرح المنهج اه أي وابن حجر وعبارة البجيرى والحاصل ان لحية الذكر وعارضيه وما  
خرج عن حد الوجه ولو امرأة وخنثى ان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا  
أي ظاهرا وباطنا ولو كنف هذا هو المعتمد في شعور الوجه فاتبه ع ش اه وعبارة شيخنا حاصل شعور  
الوجه سبعة عشر وهي الشعران النابتان على الخدين والسبالان تثنية سبال بكسر السين بمعنى المسبول  
الجواب (قوله كل محتمل) فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجري في خارجها حتى يكون المعتمد

لتبين العمل بالأصل من غسل الباطن فاندفع بالبعضهم وهاهنا كذا المرأة لندرة اللحية لها فضلا عن كثافتها ولا يسن لها تنفها أو حلقها لأنها  
مثلة في حقها وهل خارج بقية شعورها كذلك فيجب غسل باطنه مطلقا لامرها بازالتة لانه مشوه أوها كغيرها فيه كل محتمل والاول أقرب

وهما طرفا الشارب والعارضان تثنية عارض سمي بذلك لتعرضه لزوال المرادانية وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذقن والعداران وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للأذنين والحاجبان وهما الشعران النابتان على أعلى العينين سمي بذلك لانهما يحجبان عن العينين شعاع الشمس والاهداب الاربعة وهي الشعور النابتة على جفون العينين واللحية وهي الشعر النابت على الذقن والعنقفة وهي الشعر النابت على الشفة السفلى والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاة الماء عند شرب الانسان فكان يشرب معه وزاد في الاحياء المتفككتين وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالى العنقفة ويسن تنظيفهما لما قيل ان الممسكين يجلسان عليهما فتصير الشعور بهما تسعة عشر ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها الا الكشيف الخارج عن حد الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل او امرأة والاحية الرجل وعارضيه الكشيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها وان لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المرأة والخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كشفت ما لم تخرج عن حد الوجه والاوجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت اه (قوله في كلام الخ) كله يريد كلامه في المنهج وشرحه فانه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الرملى فجعل الخارج عن حد الوجه من المرأة كهو من الرجل اهو عليه فمثلها الخنثى بل اولى لاحتمال ذكوره سم (قوله ولو خوف) الى قوله احتياط في النهاية والمعنى (قوله فان تميز الخ) والمراد بعدم التميز عدم إمكان افراذه بالغسل والا فهو متميز في نفسه نهاية (قوله ولا الخ) اى وان لم يميز بان كان الكشيف متفرقا بين اثناء الخفيف خطيب وإعياب وفي البجيرى بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهو يفيد ان المراد بالتمييز كونه في جانب واحد مثلا تامل سم ع وش وقرر شيخنا الحنفى ان المراد بالتمييز ان يسهل افراد كل بالغسل اه أقول وفي الحقيقة لا خلاف بينهما (قوله ووجب غسل باطن الكل الخ) عبارة الخطيب ووجب غسل الكل كما قاله الماوردى لان افراد الكشيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزى وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع ماقاله الماوردى خلاف ماقاله الاصحاب اه (قوله لهذا) اى قوله والاوجب الخ (قوله بانه الخ) متعلق بتضعيف الخ (قوله وما علل به الماوردى الخ) عطف على اسم ان وخبره فهو بما في المجموع (قوله لم أره الخ) خبر وتضعيف المجموع الخ وقوله منه اى من المجموع (قوله فلذا جزم الخ) لانه يحتمل الحاقه في الثابت فيها ويحتمل اسقاطه من المتروك فيها فحصل الشك في نسبتها اليه بصري (قوله به) اى بوجوب الغسل عند عدم التميز (قوله ومن له) الى قوله لان الواجب في النهاية والمعنى الاقوله وان فرض الى اوراسان (قوله ومن له وجهان الخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره ووجب غسل الاول فقط كما أفنى به الشهاب الرملى نهاية ومعنى وسم قال ع ش ظاهره م ر وان كان الاحساس بالذى من جهة الدبر فقط وقياس ما مر في اسباب الحدوث من ان العامة من الكفين هي الاصلية ان ما به الاحساس منهما هو الاصلى ونقل الشوبرى في حواشى المنهج عن خط الشارح م ر رحمه الله تعالى ما يوافق اه عبارة شيخنا نعم لو كان احدهما من جهة قبله والاخر من جهة دبره ووجب غسل الاول دون الثانى ان استويا عملاقان كان في احدهما الحواس دون الآخر فالعامل هو الواجب غسله فان وجد فيهما الحواس واحدهما اكثر عول عليه اه (قوله وان فرض ان احدهما اتم الخ) يراجع وسيأتى ان اليد الزائدة الغير المحاذية للاصلية لا يجب غسلها فيحتاج للفرق ان عم هذا الغير المحاذى ايضا سم عبارة شيخنا

ثم رأيت في كلام شيخنا ما يصرح به ولو خوف بعضها فان تميز فلنكل حكمه والا ووجب غسل باطن الكل اجتياطا وتضعيف المجموع الذى نقله شيخنا عنه لهذا بانه خلاف ماقاله الاصحاب وما علل به الماوردى لادلالة فيه لم أره في عدة نسخ منه فلذا جزم به ومن له وجهان يلزمه غسلهما وان فرض أن أحدهما زائد لوقوع المواجهة بهما أو رأسان

عند شيخنا الشهاب الرملى انها كالرجل في خارجها (قوله في كلام شيخنا) كأنه يريد كلامه في المنهج وشرحه فانه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الشهاب الرملى فجعل الخارج عن حد الوجه من المرأة كهو من الرجل اه وعليه فمثلها الخنثى بل اولى لاحتمال ذكوره (قوله فان تميز الخ) المراد كما قاله ابن العباد بالتمييز امكان افراد كل بالغسل وبعده تعذر الافراد ولا فكل متميز في نفسه على كل حال م ر (قوله ومن له وجهان الخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله والاخر من جهة دبره ووجب غسل الاول فقط كما أفنى بذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله (قوله وان فرض ان احدهما زائد) يراجع وسيأتى ان اليد الزائدة الغير المحاذية للاصلية لا يجب

كفى مسح بعض احدهما  
 لأن الواجب مسح جزء مما  
 راس وعلا وكل كذلك  
 ويندب ان يبدأ باعلى وجهه  
 وان ياخذ الماء بيديه جميعا  
 للاتباع وكان صلى الله عليه وسلم يبلغ  
 برأحتيه إذا غسل وجهه  
 ما قبل من اذنيه (تنبيه)  
 ذكروا في الغسل أنه يعنى  
 عن باطن عقد الشعر اى  
 إذا تعقد بنفسه والحق بها  
 من ابتي بنحو طبوع  
 لصق باصول شعره حتى  
 منع وصول الماء اليها ولم  
 يمكنه إزالته لكن صرح  
 شيخنا بخلافه وأنه يقيم  
 وحمله على ممكن الازالة  
 غير صحيح لأنه لا يصح التيمم  
 حيثذو الذى يتجه العفو  
 للضرورة فان أمكنه  
 بحلق محله فالذى يتجه ايضا  
 وجوبه مالم يحصل له به  
 مثله لا تحتل عادة الثالث  
 غسل يديه من كفيه  
 وذراعيه واليدين مؤنثة  
 مع مرفقيه بكسر  
 ثم فتح أفصح من عكسه  
 ودل على دخولها الاتباع  
 والاجماع بل والآية أيضا  
 بجعل الى غاية للترك  
 المقدر بناء على أن اليد  
 حقيقة الى المنكب كما  
 هو الأشهر لغة ويجب  
 غسل جميع ما فى محل الفرض  
 من نحو شق وغوره الذى  
 لم يستتر ومحل شوكة لم  
 تنص فى الباطن

ولو كان له وجهان وجب غسلهما إن كانا أصليين أو كان أحدهما أصليا والآخر زائداً واشتبه أو لم يشتهبه  
 لكنه سامت بخلاف ما إذا لم يشتهبه ولم يسامت وينبغي ان يكفى فى صورة ما لو كان احدهما اصليا والآخر  
 زائداً واشتبه بغسلها بما هو احد بان غسل احد الوجهين بماء ثم غسل به الثانى لان المعتبر فى نفس الامر  
 احدهما ويحتمل عدم الا كغناء بذلك لوجوب غسل كل منهما ظاهرا اه زاد ع ش ويكفى قرن النية  
 باحدهما إذا كانا أصليين فقط فلو كان احدهما زائداً واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما او تميز الزائد وكان  
 على سمت الاصلى وجب قرنهما بالاصلى دون الزائد وان وجب غسله اه زاد البجيرمى قال الغزالي ومثل هذه  
 المسئلة لا ينبغي تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها لانه يندر وقوعها جيدا فاذا وقعت الحادثة بحث عنها  
 فالمشغل بمثل هذه المسئلة كمن او قد تنور اى بلد خربة لا يسكن فيها احد منتظر امن يخبر فيه اه اقول وفيه  
 توقف ولو سلم فخصوص بزمن اهل التخريج والترجيح كزمنه بخلاف زمنا **(قوله كفى مسح بعض**  
**احدهما)** ظاهره وان كان زائدا سم عبارة شيخنا وع ش والبجيرمى فان كانا اصليين كفى مسح بعض  
 احدهما وان كان احدهما أصليا والآخر زائداً أو تميز وجب مسح بعض الاصلى دون الزائد ولو سامت أو  
 اشتبه وجب مسح بعض كل منهما اه **(قوله والحق بها)** اى بعقد الشعر فى العفو عنها **(قوله بنحو طبوع)**  
 كتنور قاموس **(قوله ولم يمكنه إزالته)** يذنبى او يشق لإزالته مشقة لا تحتل عادة سم **(قوله بخلافه)** اى  
 لالحاق **(قوله)** وانه يقيم عطف تفسير لخلافه **(قوله وحمله)** اى كلام شيخ الاسلام **(قوله والذى يتجه العفو)**  
 هو كذلك وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ماتحته وما بعده اخذا  
 بما يأتى فى قوله نعم بان زال التحامم الخ او يفرق فيه نظر سم والا قرب الاول **(قوله فان أمكنه)** الاولى تانيت  
 الفعل **(قوله مالم يحصل به مثلة الخ)** أى تخلق لحية الذكر **(قوله من كفيه)** الى قوله ويجب فى المعنى **(قوله**  
**الاتباع)** اى المتبع من فعله صلى الله عليه وسلم **(قوله بل والآية ايضا الخ)** عبارة المعنى لقوله تعالى وايديكم  
 الى المرافق وجه دلالة الآية على ذلك ان تجعل اليد التى هى حقيقة الى المنكب على الاصح مجازا الى المرفق  
 مع جعل الى غاية للغسل الداخلة هنا فى المغاير بقى الاجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا ايديكم من  
 رؤس اصابعها الى المرافق او للبعية كما فى قوله من انصارى الى الله ويزدكم قوة الى قوتكم او تجعل باقية على  
 حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واركوا منها الى  
 المرافق اه **(قوله بجعل الى غاية الخ)** وذلك بان يجعل التقدير هنا اغسلوا ايديكم من الاصابع واركوا من  
 اعلاها الى المرافق والدليل على ان المراد الغسل من الاصابع الحمل على ما هو الغالب فى غسل الايدي انه من  
 الاصابع ومن لازمه ان يكون الترك من الاعلى وبين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم ع ش وفيه ما لا يخفى من  
 التكلف **(قوله للترك المقدر)** هذا يحتاج لقرينة سم **(قوله ويجب)** الى المن فى المعنى لا قوله وغوره الى  
 وسلعة وقوله وبه صرح الى وجلدة وكذا فى النهاية انه اضطرب فى غسل ما جاوز اصابع الاصلية فأول  
 كلامه يفيد وجوبه وفاقا للشارح والمعنى واخره يفيد عدمه **(قوله نحو شق وغوره الخ)** عبارة النهاية والمعنى  
 وشرح بافضل باطن ثقب او شق فيه نعم ان كان لها غور فى اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منها وكذا يقال  
 فى بقية الاعضاء اه قال السردى اعلم ان الذى ظهر لى من كلامهم انها حيث كانا فى الجلد ولم يصل الى  
 اللحم الذى وراها الجلد يجب غسلها حيث لم يخش منه ضرر أو لا يميم عنهما وحيث جاوز الجلد الى اللحم لم  
 يجب غسلها وإن لم يستتر إلا ان ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب الغسل حيثذو إلا ان خشى منه ضررا  
 إذا قرر ذلك فاحل على هذا امر اه فى كلامهم بما يؤم خلافاه فقول التحفة وغوره الذى لم يستتر اى بان

غسلها فيحتاج للفرق ان عم هذا الغير المحاذى أيضا **(قوله مسح بعض احدهما)** ظاهره وان كان زائداً **(قوله**  
**ولم يمكنه إزالته)** يذنبى او يشق لإزالته مشقة لا تحتل عادة **(قوله الذى يتجه العفو)** هو كذلك وبه افتى  
 شيخنا الشهاب الرملى لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ماتحته وما بعده اخذا بما يأتى من قوله  
 نعم زال التحامم الزم منه غسل ما ظهر من تحتها او يفرق فيه نظر **(قوله بجعل الى غاية للترك المقدر)** وهذا

ظهر الضوء من الجانب الآخر فان لم يظهر الضوء فهو مستتر أو المراد بالذي لم يستتر الذي لم يصل الحد الباطن  
 الذي هو اللحم فان قلت ما المحوج الى هذا المحل وهو خلاف الظاهر من عبارته قلت الحامل عليه كلامه في غير  
 التحفة ثم قال بعد عبارة الايعاب وحاشية فتح الجوادوهي نص فيما قلته فتأمل بانصاف اه (قوله حتى  
 استترت) ليس بقيد فقد قال في الايعاب بعد ذكر قول البغوي في فتاويه شوكة دخلت اصبعه يصح وضوءه  
 وان كان رأسها ظاهر الان ما حو اليه يجب غسله وهو ظاهره واسترته الشوكة فهو باطن فان كان بحيث لو  
 نقش الشوكة بقي نقيته حينئذ لا يصح وضوءه ان كان رأس الشوكة خار جاحي ينزعه اه مانصه بتعين حمل  
 الشق الاول على ما إذا جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهوره راسها حينئذ لانها في الباطن والثاني  
 على ما إذا استر راسها جزءا من ظاهر الجلد بان بقي جزء منها اه فيحمل قول التحفة استترت على دخوله على حد  
 الظاهر الى حد الباطن واعتمد الجمال الرمي الشق الثاني من كلام البغوي فعنده ان كانت بحيث لو نقشت  
 بقي موضعها نقيته وجب عليه قلعها ليصح وضوءه وإلا فلا ورايت في فتاويه مر انه عند الشك في كون محلها  
 بعد القلع يبقى مجوفاً ولا الأصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما عدا الظاهر اه كردهي عبارة شيخنا  
 والبجيرمي ويجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحا بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائها إذا كانت بحيث  
 لو أزيلت بقي محلها مفتوحا والأصح الوضوء مع بقائها لسكن ان غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح  
 الصلاة معها وان صح الوضوء وكل هذا فيما إذا كانت راسها ظاهرة فان استتر جميعها لم تضر لا في الوضوء ولا في  
 الصلاة على المعتمد لانها في حكم الباطن اه (قوله ولا يرد) اي على قوله إذا لحك الخ (التصاق العضو الخ) اي  
 حيث لا يجب الصلاة معه فتجب إزالته وغسل ما تحته (قوله وسلعة الخ) عطف على نحو شق وهي كما يأتي في  
 الصيال بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحصة الى البيضة اه وفي القاء وس انها تتحرك إذا  
 حركت عبارة شيخنا وسلعة بكسر السين غدة تخرج الخ اما بالفتح فهي امعة البائع كما قاله ابن حجر في الزواجر  
 والمشهور ان سلعة المتاع بالكسر ايضا واما بالفتح فاشجة اه (قوله ولا يتساح بشيء الخ) قال شيخنا ويعني  
 عن القليل في حق من ابتلى به وعندنا قول بالعفو عنه مطلقا اه (قوله وشعر) اي ظاهر او باطنا معني (قوله  
 وطال) أي وخرج عن حدها عيش وشيخنا (قوله وما يحاذيه) أي محل الفرض والمراد بالمحاذاة المسامحة لمحل  
 الفرض كردهي وبجيرمي (قوله نابتة خارجة) اي خارج محل الفرض كأن نبتت في العضد وتدل للذراع  
 بجيرمي (قوله تستصحب تلك المحاذاة الخ) هذا هو المتجه بل لو لم تنبت الزائدة إلا بعد قطع الاصلية فقد يتجه  
 وجوب غسل ما يحاذي منها الاصلية لو بقيت نظر للمحاذاة باعتبار ما من شأنه مر اه سم وعش (قوله ان  
 ما جاوز الخ) مما نبتت في غير محل الفرض معني (قوله لا يجب غسله) وفاقا للمعني وللنهاية او لا ومخالفا له  
 ثانيا كما مر (قوله و قولهم الخ) عطف على يجب الخ وقوله ضعيف خبير وقول به ضم الخ (قوله و جلدة الخ)  
 عطف على نحو شق (قوله متدلية اليه) اي منتهية محل الفرض كردهي عبارة النهاية والمعني وان تدلت جلدة  
 العضد منه لم يجب غسل شيء منها الا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجهما عن محل الفرض او  
 تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة احداهما من الاخرى ان تقلعت من احدهما  
 وبلغ التقلع الى الاخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما إذا بلغ  
 تقلعها من العضد الى الذراع دون ما إذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزءا من محل الفرض في الاول  
 دون الثاني اه (قوله ولو اشتبهت) الى قوله وتجاغت حقه ان يقدم على قوله و جلدة (قوله وجب غسلها)  
 سواء اخرجنا من المنسكب ام من غيره معني (قوله ولو تجاغت الخ) عبارة المعني والنهاية ولو التصقت بعد  
 تقلعها من احدهما بالاخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره ثم ان تجاغت عنه لم يغسل ما تحتها

حتى استترت والأصح  
 الوضوء وكذا الصلاة  
 على الأوجه إذا لحك لما  
 في الباطن ولا يرد التصاق  
 العضو بعد ابانته بالكليّة  
 بحرارة الدم لأن ما بان  
 صار ظاهراً وسلعة وأن  
 خرجت عنه وظفر وان  
 طال ولا يتساح بشيء مما  
 تحته على الأصح وشعر  
 وان كثف وطال ويدوان  
 زادت وخرجت عن  
 المحاذاة وما تحاذيه فقط  
 من نحو يد نابتة خارجة  
 وبعد قطع الاصلية  
 تستصحب تلك المحاذاة  
 على الأوجه وبه يعلم أن  
 ما جاوز أصابع الاصلية  
 لا يجب غسله وبه صرخ  
 جمع متأخرون وقول  
 بعضهم يجب غسل الجميع  
 وقولهم المحاذي جرى على  
 الغالب ضعيف و جلدة  
 متدلية اليه ولو اشتبهت  
 الاصلية بالزائدة وجب  
 غسلها احتياطاً ولو  
 تجاغت جلدة التحمت  
 بالذراع عنه لزمه غسل  
 ما تحتها لندرتة وإلا لم  
 يلزمه بل لم يجز له فتقها

من اليدين (وجب) غسل  
 (ما بقى) منه لان الميسور  
 لا يسقط بالمعسور (او)  
 قطع (من مرفقيه) بان فك  
 عظم الذراع من عظم العضد  
 وبقي العظام المسميان  
 برأس العضد (فرأس عظم  
 العضد) يجب غسله (على  
 المشهور) لانه من المرفق  
 اذ هو مجموع العظام الثلاث  
 (او) قطع من (فوقه نذب)  
 غسل (بأق عضده) محافظة  
 على التحجيل الا في (الرابع  
 مسمى مسح) يدا وغيرها  
 (لبشرة رأسه) وإن قل  
 حتى البياض المحاذي لاعلى  
 الدائر حول الاذن كما بيئته  
 في شرح الارشاد الصغير  
 وحتى عظمه إذا ظهر دون  
 باطن مامومه كما قاله بعضهم  
 وكانه لحظ ان الاول يسمى  
 راسا بخلاف الثاني (او)  
 مسمى مسح لبعض (شعر)  
 او شعرة واحدة (في حده)  
 أى الرأس بان لا يخرج بالمد  
 عنه من جهة نزوله واستزماله  
 فان خرج منها ولم يخرج من  
 غيرها مسح غير الخارج  
 وإنما جزا تقصيره في النسك  
 مطلقا لانه ثم مقصود لذاته  
 وهناتابع للبشرة والخارج  
 غير تابع لها ولو وضع يده  
 المبتلة على خرقه على الرأس  
 فوصل اليه البيلل اجزا قبل  
 المتجه تفصيل الجرموقاه  
 ورد بما مر انه حيث حصل  
 الغسل بفعله بعد النية لم  
 يشترط تذكرها عنده والمسح  
 مثله ويفرق بينه وبين

أيضا لندرته وإن سترتها كتنى بغسل ظاهرها اه (قوله نعم ان زال الخ) ولو توضع فقطعت يده أو تنقبت لم  
 يجب غسل مآظهن إلا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه ان  
 يحصل من وضوءه ولو باجرة مثل والنية من الاذن فان نذر عليه ذلك تيمم وصلى واعاد لندرة ذلك معنى زاد  
 شيخنا على المشئلة الاولى ما نصه ولو كان فاقد اليدين فمسح راسه بعد غسل وجهه وتم وضوءه ثم نبت له يدا  
 بدل المفقودتين لم يجب غسلهما لانه لم يخاطب به حين الوضوء لفقد هاتين فمسح الرأس وقع معتدا به  
 فلا يبطله ما عرض من نيات اليدين اه (قوله لزمه غسل مآظهن الخ) اي واعادة ما بعده سم (قوله لزوال  
 الضرورة وبه الخ) عبارة النهاية بخلاف ما لو حلق لحيته الكثرة لان الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان  
 للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتسكنه من غسل باطنها اه (قوله اي المذكور الخ) عبارة المغنى اي  
 بعض ما يجب غسله من اليدين اه (قوله لان الميسور الخ) ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا  
 منه ما استطعتم معنى ونهاية قول المتن (او من مرفقه الخ) وإن قطع من منكبه نذب غسل محل القطع بالماء كما  
 نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه معنى قول المتن (مسمى مسح) المراد به الانساح وإن لم يكن بفعله كما  
 علم عامر لبشرة راسه ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعاتم ظاهره انه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت  
 عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الاجهوري وقال الشبراملسي لا يكفي المسح على البشرة  
 الخارجة عن حد الرأس كالشعر الخارج عن حده ففيها تفصيل الشعر واستوجه بعضهم بان الرأس اسم لما  
 رأس وعلا فلا يصدق بذلك شيخنا (قوله وإن قل) اي مسمى المسح ويحتمل ان الضمير للبشرة وهو احسن  
 معنى وعليه فالتد كبير بتاويل الجلد او لما تقر في محله ان ما لا يستعمل إلا بالثناء كالمعركة والتمكرة يجوز  
 تذكيره وتأنيته (قوله حتى البياض المحاذي الخ) أى البياض الذي وراء الاذن نهاية (قوله وحتى عظمه)  
 الى المتن ذكره ع وش واقره قول المتن (او شعر الخ) ولو مسح شعر راسه ثم حلقه لم يجب اعادة المسح كما تقدم  
 معنى وشيخنا (قوله ان الاول) اي عظم الرأس وقوله بخلاف الثاني اي باطن المامومه (قوله لبعض شعر)  
 اي ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكفى مسحه لانه  
 من الرأس وغسله أولا كان ليتحقق به غسل الوجه لالكونه فرضا من فروض الوضوء ع وش ويحرمى (قوله  
 اي الرأس) الى قوله ولو إنما جزا في المغنى والنهاية (قوله بان لا يخرج بالمداخ) اي ولو تقدر اربان كان معقودا  
 او متجعدا غير انه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس نهاية ومعنى وشيخنا (قوله من جهة نزوله)  
 شعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولها المنكبان وشعر القذال اي مؤخر الرأس جهة  
 نزوله القفا قاله الزياى في شرح المحرر كرى (قوله واسترساله) عطف تفسير لنزوله هو في النهاية باو بدل  
 الواو وقال ع ش هو معطوف على المدوزاد الرشيدى وحاصله انه يشترط ان يخرج عن حده بنفسه ولا  
 بفعل اه (قوله ولم يخرج الخ) وإن لم يخرج الخ (قوله وهناتابع الخ) والاصح ان كلاما من البشرية والشعر  
 هنا صل لان الرأس لما راس وعلا وكل منهما عال نهاية زاد المغنى فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن  
 حد الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك اجيب بأن المسح عليه غير ما مسح على الرأس والمأمور به في  
 التقصير إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل اه (قوله مطلقا) اي خرج عن حد الرأس ولا (قوله قيل  
 المتجه تفصيل الجرموق) وهو الوجه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل مر سم على البيهجة اه ع ش عبارة شيخنا  
 والمدار على وصول الماموما يجرى مسحه بييدا وغيره ولو من وراء حائل لكن فيه حيث تد تفصيل الجرموق على  
 المعتمد خلافا لابن حجاج حيث قال بأنه يكفي مطلقا اه (قوله ورد بما مر الخ) قد يقال ما أشار اليه مما مر  
 مفروض حيث لم يكن ثم ما يقبل الصرف اليه ولا اشترطت النية ألا ترى انه لو عرضت له نية التبرد في اثناء  
 العضو فلا بد من استحضر النية معها ذكر او لا لم يعتد بذلك الفعل والحاصل ان قياصة على الجرموق واضح  
 بصري (قوله بان ثم صار الخ) قد يقال وهنا ايضا صارف وهو كون المسح عليه ليس من الرأس وكفى

(قوله إذا ظهر) هل المراد بظهوره مشاهدته أو بحيث يكون إيضا حوا إن لم يشاهد فيه نظر ويحتمل أن

وذلك للآية مع فعله <sup>ويقال</sup> فإنه اقتصر على مسح الناصية وهي ما بين النزعين وهو دون الربع بل دون نصفه وليس الاذن منه وخبر الاذن من الراس ضعيف وإنما وجب تعميم الوجه في التيمم لانه بدل فاعطى حكم مبدله ولا يرد مسح الخف لجوازه مع القدرة على الاصل فلم تتحقق فيه البدلية (والاصح جواز غسله) بلا كراهة لانه يحصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس وزيادة وهذا مراد من عبر بأنه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف (٢١٠) يحصله مع زيادة (تنبيه) عللوا هنا عدم كراهة الغسل بانه الاصل وفرقوا بين وجوب

التعميم في المسح في التيمم لانه بانها بدل وهذا اصل فنتج ان كلا من الغسل والمسح اصل وحينئذ فقياسه ان الغسل احد ماصدقات الواجب التخيير فكيف يقولون باباحته وأنه غير مطلوب وقد ذكرت الجواب عنه في شرح الارشاد الصغير وقد يجاب أيضا بان في الغسل حيثيتين حصول البلل المقصود من المسح والزيادة على ذلك فهو من الحيثية الاولى اصلي وواجب من الحيثية الثانية لا ولا بل مباح فلا تنافي (تنبيه) اخر قد يقال يعارض ما ذكر من اجزاء نحو الغسل القاعدة الاصلية أنه لا يجوز ان يستبطن من النص معنى يعود عليه بالابطال ويجاب بأن هذا ليس من تلك بل من قاعدة أنه يستبطن من النص معنى يعممه وهو هنا بناء على أنه معقول المعنى الرخصة في هذا العضو لستره غالباً كما هو حيثئذ فيلزم من الاكتفاء فيه بالاقول الاكتفاء فيه بالاكمل حملاً للمسح على وصول البلل الصادق بحقيقة المسح وحقيقة الغسل فتامه وبهذا يعلم ورود السؤال

بذلك صار فاسم (قوله) بذلك للآية الخ) عبارة المعنى قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصرته وعلى عمامته واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب يمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها در نه والباء اذا دخلت على متعد كافي الآيه تكون للتبعض او على غير ذلك كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للاصاق اه في النهاية نحوها إلا انه قال بدل والباء اذا دخلت الخ ولان الباء الداخلة في حين متعد الخ (قوله) بل دون نصفه) أي نصف الربع (قوله) لانه بدل الخ) أي ومسح الرأس اصل فاعتبر لفظه معنى (قوله) ولا يرد مسح الخ) عبارة المعنى فان قيل المسح على الخف بدل فهل اوجب تعميمه كبدله اجيب بقيام الاجماع على عدم وجوبه وبان التعميم بنفسه مع ان مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم إنما جاز للضرورة اه (قوله) بلا كراهة) عبارة النهاية والمعنى وأشار بالجواز إلى نفي كل من استحبابه وكراهته اه وعبارة شيخنا وشعر تعبيره بالجواز ان المسح افضل كما قاله في شرح الحاوي اه (قوله) فنتج) أي مجموع ما تضمنه التعليل والفرق (قوله) فقياسه) أي مقتضى اصالة كل منهما (قوله) في شرح الارشاد الخ) قال فيه فان قلت كيف هذا أي لتعليل عدم كراهة الغسل بانه الاصل مع أنه مر أن المسح اصل قلت الاصله ثم إنما هي بالنسبة لمسح البعض وهذا لا ينافي اصالة الغسل او هي ثم بالنسبة لما بعد التخفيف وهذا بالنسبة لما قبله فتامه اه وما ذكره اخبر اه الاظهر بصرى اقول ما ذكره اه ولا يظهر وجهه وكذا ما ذكره اخبر الا ان يراد به ما اجاب به سم من انه يمكن ان المراد بكون الغسل اصلاً انه القياس لانه وجب اولاً وبكون المسح اصلاً انه وجب غير بدل عن شيء اخر كان واجباً اه (قوله) فهو من الحيثية الاولى اصلي الخ) وقد يقال أنه من هذه الحيثية من ماصدقات المسح لأصل آخر (قوله) من تلك) يعني من المنفيات بتلك القاعدة الاصلية (قوله) معنى يعود الخ) وهو هنا كون المقصود حصول البلل (قوله) وهو الخ) أي المعنى المستنبط من النص (قوله) بناء على انه الخ) أي بناء على الرجح من ان الوضوء معقول الحكمة وقوله الرخصة خبر قوله وهو (قوله) كما مر) أي في اول الباب (قوله) من الاكتفاء فيه) أي الراس وقوله بالاقل أي المسح وقوله بالاكمل أي الغسل (قوله) حملاً للمسح) أي في الآيه (قوله) وهذا الخ) أي الجواب المذكور وقوله ورود السؤال أي ورود السؤال المتقدم بلا جواب عنه وقوله على القائلين الخ أي الامام ومن تبعه قول المتن (غسل رجله الخ) ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وإن قطع فوق السكعب فلا فرض عليه وبين غسل الباقي كما مر في الدنيا به زاد المعنى وعلى الاصح ولو قطر الماء على راسه او تعرض للبطر وإن لم ينو المسح اجزاء ويجزى مسح برده وتلج لا ينوبان لما تقدم اه (قوله) من كل رجل) إلى قوله وحكمته في المعنى الا قوله خلافاً إلى او عطفاً إلى قوله والحامل في النهاية إلا ذلك القول (قوله) خلافاً لمن زعم امتناعه) وقال ان شرطه ان يكون بغير حرف عطف نحو هذا جرح ضرب خرب وهنا بعاطف والمقرر في العربية خلاف ما زعمه بجمري (قوله) لمن زعم الخ) كابن هشام والرضي (قوله) او عطفاً الخ) عطف على قوله على الجواز (قوله) وحكمته) أي حكمته التعبير عن الغسل بلفظ المسح (قوله) والحامل على ذلك) أي المذكور من التاويلات رشيدى (قوله) يضبط بما يجب عمله في الغسل (قوله) بان ثم صار فاقول) قد يقال وهنا أيضاً صار فاقول وهو كون الممسوح عليه ليس من الراس وكفى بذلك صار فاقول (قوله) فقياسه ان الغسل احد ماصدقات الواجب التخيير) يمكن ان يجاب بان

على القائلين بالتعبد إلا أن يكونوا قائلين بتعيين المسح (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلامد) لحصول المقصود المذكور به (الخامس) غسل رجله مع كعبيه) من كل رجل او مسح خفيهما بشروطه قال تعالى وارجلكم إلى الكعبين بنصبه وهو واضح وبجره على الجواز خلافاً لمن زعم امتناعه وفصل بين المعطوفين للإشارة إلى وجوب الترتيب او عطفاً على الرأس حملاً على مسح الخفين او على الغسل الخفيف إذ العرب تسميه مسحاً وحكمته انها مظنة للاسراف فاشير لتركة بذلك والحامل على ذلك

الاجماع على تعين غسلها حيث لا خوف وخلاف الشيعة في ذلك وغيره لا يعتد به على دخول (٢١١) الكعبين هنا مامر في المرفقين وهما

العظمان الناتان من الجانبين  
عند مفصل الساق والقدم  
ولو فقد الكعب او المرفق  
اعتبر قدره اى من غالب  
أمثاله فيما يظهر بخلاف  
ما اذا وجد في غير محله  
المعتاد كان لاصق المرفق  
المنكب والكعب الركبة  
فانه يعتبر وكذا في الحشفة  
كما اقتضاه إطلاقهم وقال  
جمع متأخرون يعتبر قدره  
من غالب الناس والنصوص  
وكلامهم محمولان على  
الغالب ويجب هنا جمع مامر  
نظيره في اليمين بما عليهما  
وما اذا هما وهما ثم إزالة  
ما بنحو شق أو جرح من  
نحو شمع أو دواء ما لم يصل  
لغور اللحم الغير الظاهر  
او يلتحم فلا وجوب او  
يضره فيتميم (السادس)  
ترتيبه هكذا من تقديم  
غسل الوجه فاليدين فالراس  
فالرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم  
للوضوء المأمور به ولقوله  
في حجة الوداع ابدؤا بما  
بدا الله به العبرة بعموم  
اللفظ ولأن الفصل بين  
المتجانسين لا بد له من  
فائدة هي وجوب الترتيب  
لان دبه بقرينة الامر في  
الخبر فلو غسل أربعة  
اعضاء معا لم يحسب إلا  
الوجه ولا يسقط كبقية  
الفروض والشروط لفسيان  
او اكره لانها من باب  
خطاب الوضع (فلو اغتسل  
محدث) في ماء قليل او كثير

الاجماع الخ) عبارة النهاية الجع بين القراءتين وما صح من وجوب الغسل اه (قوله) وخلاف الشيعة في ذلك اى ذلك الاجماع وغيره من الاجماع لا يعتد به لان الاجماع في الاصطلاح اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي وليس صاحب البدعة الذي يدعو الناس اليها من امة الدعوة دون المتابعة ومطلق الاسم لامة المتابعة كذا في التلويح فلا يفتى في الاجماع بخالفته كرى (قوله ودل) الى قوله اى الخ في المعنى والى قوله فيما يظهر في النهاية (قوله) وهما العظمان الخ) وفي وجه ان الكعب هو الذي فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف معنى (قوله) والناتان) أى البارزان المر تفعان بحيرى (قوله) عند مفصل الساق الخ) بفتح الميم وكسر الصاد ع ش (قوله) كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده البجيرى وشيخنا (قوله) وقال جمع متأخرون يعتبر) اى فيما اذا وجد المرفق او المنكب في غير محله المعتاد (قوله) والنصوص الخ) من مقول الجمع (قوله) ويجب الى قوله او يلتحم في النهاية والمعنى (قوله) بنحو شق) اى كسب (قوله) من نحو شمع) اى كحنا ولا اثر لهن ذائب ولون حنما معنى (قوله) ما لم يصل لغور اللحم) عبارة ع ش اى حيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره بخلاف ما لو نزل الى اللحم بباطن الجرح فلا يجب إزالته ولو كان يرى اه (قوله) لغور اللحم الغير الظاهر) اى من الجانب الاخر وقوله او يلتحم الخ اى بعد ان كان ظاهرا من الجانب الاخر او المراد بغير الظاهر الذى وصل الى اللحم فان وصل حينئذ لحد الباطل فهو غير ظاهر عبارة يعا به وفي الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لانه صار ظاهرا صورته كما في البحر ان يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الاخر وفي تبصرة الجوينى ان شقوق الرجل اذا كانت بسيرة لا تجاوز الجلد الى اللحم والظاهر الى الباطن وجب إيصال الماء الى جميعها وإن غشيت حتى اتصلت بالباطن لم يلزمه إيصال الماء لذلك الباطن وإنما يلزمه ما كان في حد الظاهر وبذئى الحاق التيمم بالوضوء في ذلك حتى يجب إيصال التراب اليه اه وما نقله عن البحر وغيره يوافقه ما تقرر عن المجموع الخ اه كلام الايعاب اه كرى (قوله) من تقديم) الى قوله قيل في المعنى الا قوله كبقية الفروض والشروط وقوله لانها الى المتن وقوله خلا للزر كشى والى قوله بل لو كان في النهاية الا ما تقدم وقوله قيل الى وقول الروياتى (قوله) من تقديم غسل الوجه الخ) عبارة المعنى اى كذا كرهه من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم باليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين اه (قوله) من تقديم غسل الخ) لا حاجة الى لفظ تقديم (قوله) لفعله الخ) عبارة النهاية لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتين ولم يجب تركه في وقت او دل عليه بيان الجواز كما في التلخيص ونحوه اه (قوله) والعبرة بعموم اللفظ) اى وهو عام وشامل للوضوءات (قوله) ولان الفصل الخ) ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدأت بالاقرب فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب والا لقال فاعسلوا وجوهكم ومسحوا برؤسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم نهاية (قوله) ولان الفصل) اى بالمسح بين المتجانسين اى غسل الوجه والرجلين (قوله) فلو غسل اربعة الخ) اى ولو تغير اذنه حيث نوى مع غسل الوجه نهاية (قوله) لم يحسب الخ) وقيل لا يشترط الترتيب بل الشرط فيه عدم التنكيس وعليه صح وضوءه في تلك الحالة ان نوى معنى (قوله) لانها الخ) فيه نظر الا ان يرجع الضمير للشرط فقط وللغرض ويراد بها فروض الوضوء يدعى ان لما يتوقف عليه الشرط حكمهما (قوله) من باب خطاب الوضع) وهو خطاب الله المتعلق بكون الشئ سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا اى لا من خطاب التكليف حتى يتاثر بنحو النسيان قول المتن (محدث) اى حدثنا صر فقط نهاية ومعنى (قوله) على الاوجه) اى خلافا لما ياتى عن الروياتى مع رده (قوله) بنية مامر) اى ولو معتمدا نهاية ومعنى (قوله) اوبنية نحو الجنابة) اى نحو رفع الجنابة (قوله) غلط الخ) راجع لقوله اوبنية نحو الجنابة الخ قول المتن (ان امكن تقدير ترتيب) الاولى ترك

الواجب الخير هو القدر المشترك بين الخصال كما تقرر في الاصول وهذا لا ينافى ان يتصف بعد الخصال بالاباحة وغيرها من حيث خصوصه فليتامر وبأن المراد بكون الغسل أصلا أنه القياس لأنه واجب أولا

بنية مامر حتى نية الوضوء على الاوجه اوبنية نحو الجنابة أو أداء الغسل غلطا لا عمد خلا للزر كشى (فلا يصح أنه ان امكن تقدير) وقوع (ترتيب) في الخارج (بأن غطس ومكث) بقدر زمن الترتيب (صح) له الوضوء (ولا) يمكث بأن خرج حالا (فلا) يصح (قلت) الاصح الصحة

طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وإن لم تحس قيل هذا خلاف الفرض إذ هو أنه لا يمكن تقدير ترتيبه ويرد بمنع ما عطل به كيف والتقدير من الامور الوهمية لا الحسية وشتان ما بينهما وقول الرويانى أن نية الوضوء بغسله أى ورفع الحدث الاصغر لا تجزئه إذالم يمكنه الترتيب حقيقة مبنى على طريقة الرافعى خلافا لمن زعم بناءه على الطريقتين لما يأتى وببحث ابن الصلاح عدم الاجزاء عندنية ذلك أى وإن أمكن لأنه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما عطل به بمنوع إذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الاقامة بل العلة الصحيحة هى إمكان تقدير الترتيب فكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصده بغسله الوضوء ومن ثم كان الوجه أنه لا يؤثر نسيان لمعة أو لمع في غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا ومن قيد كالا سنوى ومن تبعه بامكانه إنما اراد التفريع على العلة الاولى الضعيفة خلافا لمن

تقدير لان الامكان يعنى عنه (قوله لان الغسل الخ) اقتصر النهاية على التعليل الآتى ثم قال ومن علة كالشارح بان الغسل يكفى الاكبر الخ زبدانه ينتقض بغسل الاسفل قبل الاعلى اه اى فانه يكفى للغسل ولا يكفى للوضوء بل يحصل له الوجه فقط وسينبه عليه الشارح ايضا بقوله الاتى بل العلة الصحيحة الخ (قوله فالولى الاصغر) قد يمنع المساواة فضلا عن الاولوية لان الاصغر يعتبر فيه الترتيب الذى لا يحصل بدون المسك بخلاف الاكبر لا يعتبر فيه ترتيبه (قوله ولا نظير لكون المنوى الخ) عبارة النهاية والمعنى واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوى الخ (قوله حينئذ) أى حين إذ نوى نحو الجنابة (قوله لا يتعلق بخصوص الترتيب) اى نفيها وإثباتها بنية ومعنى (قوله ولتقدير الترتيب الخ) عطف على قوله لان الغسل الخ (قوله فى لحظات الخ) ربما يفيد انه لا بد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك لانه إن كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب فلا فائدة فى التقدير حلى (قوله قيل هذا) اى قوله ولتقدير الترتيب الخ وفى سم بعد كلام مانصه إذا علمت ذلك على وجهه علمت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور وأن منع ما عطل به مكابرة واضحة وأن سند ذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف الخ يقال ليس الكلام فى التقدير بل فى المقدر وهو الترتيب وليس امرا وهما فان اريدانه ايضا وهى فان كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب فإى فائدة فى تقديره فكان يكفى دعوى سقوط اشتراط الترتيب فى هذه الحالة او مطابقا للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتامل المتامل اه (قوله إذ هو الخ) اى الفرض (قوله ويرد بمنع الخ) الرد ايضا لان المنى تقدير الترتيب حقيقة سم (قوله مبنى على طريقة الرافعى) اى الطريقة التى مشى عليها الرافعى وإلا فالرويانى متقدم على الرافعى عش (قوله لما يأتى) اى فى بيان العلة الصحيحة بصري (قوله عندنية ذلك) اى نية الوضوء او رفع الحدث الاصغر اى وإن أمكن اى الترتيب حقيقة (قوله ضعيف) خبر وببحث الخ (قوله وما عطل به بمنوع) هذا المنع بالنسبة الى المقدمة المطوية وهى والاقامة شرط فى اجزاء ما ذكر ويرشدك الى ذلك سند المنع بصري (قوله فكفته) اى الغاطس وقوله ذلك اى رفع الحدث وقوله من جميع ما ذكر اى من النبات (قوله ومن ثم) اى من اجل أن العلة الصحيحة ما ذكر (قوله الوجه) الى قوله بل لو كان فى المعنى (قوله لمعة) بضم اللام عش (قوله بل لو كان الخ) اقره عش (قوله سواء أمكن تقدير الترتيب) اى الحقيقى (قوله ومن قيد) اى عدم تأثير المانع كرمى (قوله بامكانه) اى الترتيب الحقيقى (قوله إنما اراد التفريع) اى تفريع عدم تأثير المانع (قوله على العلة الاولى) وهى قوله لان الغسل فيما اذا اتى الخ (قوله هو كذلك) لكن الحق القمولى بالانغماس ما لو ردت تحت ميزاب او غيره او صب غيره الماء عليه دفعة واحدة ويجاب عن رد عليه بان المراد بقول القمولى دفعة واحدة أن الماء عم جميع بدنه فى تلك الدفعة حينئذ صار كالانغماس لا كالماء غسل أربعة

وبكون المسح أصلا أنه وجب غير بدل عن شىء آخر كان واجبا فليتامل (قوله فالولى الاصغر) قد يمنع المساواة فضلا عن الاولوية لان الاصغر يعتبر فيه الترتيب الذى لا يحصل بدون المسك بخلاف الاكبر لا يعتبر فيه ترتيب (قوله قيل هذا خلاف الفرض) لا يخفى ان تحقق الترتيب حقيقة فى الواقع يتوقف على زمن يسع مائة الماء لسكل عضو من أعضاء الوضوء عقب مماسه لما قبل وهذا هو المسك الذى اشترطه الرافعى قطعاً والمصنف نى اشتراط ذلك واكتفى بتقدير الترتيب فان اراد بتقديره مجرد فرضه فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب حقيقة رأسا فإى فائدة فى تقديره فكان يكفى دعوى سقوط اشتراط الترتيب فى هذه الحالة وإن اراد بتقديره فرضه فرضا مطابقا للواقع فهو غير متصور مع ما تقرر إذا علمت ذلك على وجهه علمت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور وإن منع ما عطل به مكابرة واضحة وإن سند ذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف الخ يقال عليه ليس الكلام فى التقدير بل فى المقدر وهو الترتيب وليس امرا وهما فان اريدانه ايضا وهى فان كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب كما تقدم او مطابقا للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتامل المتامل (قوله ويرد الخ) الرد ايضا لان المنى تقدير

زعم تفريعه على العلتين وما فهمه الماتن من أن الغمس لا بد منه وأن الخلاف إنما هو فى المسك هو كذلك

أعضائه



أعضاءه مع التمايز ما في هذه دون تلك وهذا ظاهر من كلام القمولى فلا اعتراض عليه اه ايعاب اه كردى  
 عبارة الاطفيحي اقم قول المنهج ولو انغمس محدث اجزاه ان الانغماس لا بد منه فلا يكفي الاغتسال بدونه  
 لكن الحق القمولى مالور قد تحت ميزاب وانصب عليه الماء بان عم جميع بدنه دفعة واحدة وهو المعتمد  
 وار تضا في شرح العباب اه (قوله لان تقدير الترتيب) اى مطلقا حقيقيا او لا (قوله وسيعلم) الى قوله لان  
 الترتيب فى النهاية ولى المتن فى المعنى (قوله وسيعلم بما يأتى فى الغسل الخ) اى ولذا سكنت هنا عن استثنائه (قوله  
 لان الاصغر اندرج) اى فى الاكبر وان لم ينو ه نهاية ومعنى بل وإن نفاه قليوى اى خلافا لم حيث قال فى  
 اثناء كلام ما نصه ثم راي الشارح فى شرح العباب لما علل الاندراج بقوله لان الاصغر اضمحل فى الاكبر  
 ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعى قال ومنه يؤخذ ارتفاعه وان نوى ان لا يرتفع اه وفيه نظر ظاهر ثم  
 ثم اطال فى تأييد النظر راجعه (قوله فلا تنافى) اى بين الاندراج وسن يرفع الحدث الاصغر عند الغسل  
 من الاكبر (قوله مثلا) اى او يديه معنى (قوله بعد بقية الخ) فيه منافاة ورد للذقيقة التى اشار اليها فى الغسل  
 ونظير اليد ثم ما عدا الرجلين هنا بصري ويأتى هناك ما يندفع به المنافاة (قوله فى الاخيرين) اى القبلىة  
 والنوسط (قوله إذ لم يجب غسلهما) ان اريد عدم الوجوب مطلقا ولو ضمنا لغيره فمنوع وان اريد عدم  
 الوجوب استقلالاف هذا لا يقتضى الخلو عن غسل الرجلين فاذا ذكره من الخلو وان صرحوا به فيه نظر ظاهر  
 وكذا ما ذكره من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين رداعلى قول ابن القصاص انه  
 خال عنه فيه نظر ظاهر ايضا وذلك لانه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين فى الجملة مع عدم وجوب الترتيب  
 فتأمل به بانصاف سم وفى البجيرى عن القليوبى والعزيرى ما يوافق (قوله لان الترتيب) عطف على قوله عن  
 غسل الرجلين وتقدم عن سم أيضا انه رداعلى ابن القاص مع ما فيه (قوله أى الوضوء) سوا فى استحبابه له  
 اكان حال شروعه فيه ام فى اثباته قياسا على ما سياتى فى التسمية وبدؤه بالسواك يشعر بانه اول السنن وهو  
 ماجرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان اولها غسل كفيه والوجه ان يقال اول سننه الفعلية المتقدمة

الترتيب حقيقة (قوله لم يؤثر فيما يظهر) هل كذلك ما لو كان المانع على اعضاء الوضوء على ما عدا اقل ما يجزى  
 مسحه من الراس ايضا فيه نظر وقياس عدم التأثير فيما ذكره هنا ايضا وقد يشكك بقولهم لو غسل  
 الاعضاء الاربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط إذ لا فرق فى المعنى بينه وبين تعميم جميع البدن مع المانع  
 المذكور (قوله اى مع تاخر الخ) قد يقال ينبغى على طريقة ما قرره ان التقدم مع الانغماس دفعة واحدة  
 كذلك (قوله إذ لم يجب فيه غسلهما) ان اريد عدم الوجوب مطلقا ولو ضمنا فمنوع يؤيد المنع انه لو قصد  
 بغسلهما رفع الجنابة عنهما دون الحدث الاصغر بان قصدا هذا الاثبات وهذا الذى معالم يحصل  
 الوضوء كما هو الظاهر لان قصده رفع الجنابة دون الحدث صارف للغسل عن الحدث فلا يرتفع ولو لم يجب مطلقا  
 وجب ان يحصل وان اريد عدم الوجوب استقلالاف هذا لا يقتضى الخلو عن غسل الرجلين فاذا ذكره من  
 الخلو ان صرحوا به فيه نظر ظاهر وكذا ما ذكره من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين  
 رداعلى قول ابن القصاص انه خال عنه فيه نظر ظاهر ايضا وذلك لانه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين فى  
 الجملة مع عدم وجوب الترتيب فقد لزم الخلو عن الترتيب فتأمل به بانصاف ثم راي الشارح فى شرح العباب لما  
 علل الاندراج بقوله لان الاصغر اضمحل فى الاكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعى قال ومنه يؤخذ  
 ارتفاعه وان نوى ان لا يرتفع وفيه نظر ظاهر ويؤيد النظر ان داخل المسجد إذ انوى غير التحية دون التحية  
 انصرف الفعل عنها ولم تحصل مع اندراجها فى غير ما عند الاطلاق والفرق بينهما بان التداخل فى الطهارات  
 اقوى غير قوى فان قلت يدفع النظر ما تقدم فيما لو نوى بعض احداثه ونوى غيره من باقيا انه تصح النية ويرتفع  
 عنه مطلقا قلت بفرق بان مقتضى احداثه واحد بخلاف الاصغر مع الاكبر لا اختلاف مقتضاها فان الاكبر  
 محرم ما لا يحرمه الاصغر فليتامل وقد يؤيد النظر ان اندراج الاصغر فى الاكبر غايته ان تجعل نية الاكبر نية  
 للاصغر فاذا نوى الجنابة ونوى ان لا يرتفع الاصغر تناقضت النية وصار كالو نوى رفع الاصغر وان لا يرتفع

عليه السواك وأول الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فنوى معها عند غسل كفيه ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل أو تيمم وإن لم يصل به نهاية عبارة المغني بعد ترجمته للقول الثاني كالشارح كما يأتي ما نصه قال الأذرعى وإذ أتى ركؤه أو لم يركؤه أو لم يركؤه أو لم يركؤه أو لم يركؤه وهو حسن وقضية تخصيصه بالوضوء بالذكرة أنه لا يطلب السواك للغسل وإن طلب لكل حال قيل ولعل سبب ذلك الاكتفاء باستحبابه في الوضوء المستنون فيه (قوله هذا الحصر الخ) جواب عما قيل من أنه لو قال ومن سنه السواك الخ كما عبر به المحرر لكان أولى لتلايهم الحصر فإن له سننا لم يذكرها هنا وحاصله أن هذا الحصر إضافي باعتبار المذكور في هذا الكتاب والمغني وسننه المذكورة في هذا الكتاب هذه المذكورات لاجمع سنه وقدر عليه أن الحصر المذكور خال عن الفائدة (قوله باعتبار المذكور هنا) يتأمل معناه ففيه خفاء وكان مراده أنه لا سن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب إلا هذه المذكورات لكن إنما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق إلا أن يجعل المعنى لا سن مما ذكره الآن إلا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن إلا هذه السنن (قوله لا يتخفى أنه تكلف سمى أي وخال عن الفائدة) (قوله المذكور هنا) أي في هذا الكتاب من أفعال الوضوء لا مطلقاً بصري (قوله وهو مصدر الخ) أي إذا كان بمعنى ذلك (قوله وهو لغة ذلك والله) فهو مشترك بين المصدر والآلة ع (قوله استعمال نحو عود) أي من كل خشن يزيل القلق أي صفة الأسنان ولو نحو خرقة أو اصبع غيره الخشنة شيخنا (قوله وما حو لها) يعني ما يقرب منها فيشمل اللسان وسقف الحنك ع (قوله فاقله الخ) تفريع على إطلاق المعنى الشرعي لكن لا يناسب الاستدراك إلا أني فإن الإطلاق المذكور يشمل ما لتغير أيضاً (قوله فلا بد من إزالتها) جزم به شيخنا (قوله ويحتمل الخ) لعل هذا الاحتمال أقرب بصري (قوله لأنها تخففه) ولا إطلاق التعريف (قوله ذلك) أي نذب السواك للوضوء (قوله لولا أن أشق الخ) أي لولا خوف المشقة موجود الخ فاندفع ما يقال أن لولا حرف امتناع لوجود وهذا يقتضى العكس وفي عميرة لقائل أن يقول مفاد الحديث نفي الأمر بالإيجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطيب التذني فواجه الاستدلال بهذا الخبر نعم السياق وقوة الكلام تعطي ذلك أه يجري (قوله لا مرتهم الخ) وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء نهاية قال ع (قوله) فان قلت هو صلى الله عليه وسلم ليس له الاستقلال بالفرض وإنما يبلغ ما أمر بتبليغه من الأحكام عن الله تعالى قلنا لا يجب بانه يحتمل أنه فرض إليه ذلك بأن خيره الله تعالى بين أن يأمرهم أمر إيجاب وأن يأمرهم أمر نذب فاختر الأسهل لهم وكان صلى الله عليه وسلم رؤفا رحما أه (قوله) وحمله بين غسل الكفين الخ) أي على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته وكلام الامام وغيره يميل إليه وينبغي اعتماده وقال الغزالي كالماوردى والفعال محله قبل التسمية مغني وجري على ما قاله الغزالي الشهاب الرملي والنهاية والزيادى وقال شيخنا وهو المعتمد وعليه فالسواك أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه واما غسل الكفين فالسنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه واما التسمية فالسنن القولية الداخلة فيه واما المذكور المشهور بعده فالسنن القولية الخارجة عنه فلا تنافي أه (قوله) لأن أول سننه التسمية) أي عند أول غسل اليدين المقرون بالنية كما أفاده قوله كما يأتي وبذلك يظهر التقريب ويندفع قول السيد البصري تطبيق هذه العلة على معلولها يحتاج لتأمل أه (قوله)

هذا الحصر إضافي باعتبار المذكور هنا فلا اعتراض وهو مصدر ساك فاه يسوك وهو لغة ذلك وآله وشرعا استعمال نحو عود في الأسنان وما حو لها وأقله مرة إلا أن كان لتغير فلا بد من إزالتها فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه أيضا لأنها تخففه وذلك للخبر الصحيح لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر إيجاب وحمله بين غسل الكفين والمضمضة لأن أول سننه التسمية كما يأتي ويسن في السواك حيث نذب لا بقيد كونه في الوضوء وإن أوممته العبارة

وذلك مبطل لها فليتأمل (قوله هذا الحصر إضافي) لا يتخفى أن معنى كون الحصر هنا إضافيا كون المقصود إثبات السنينة للمذكورات ونفسها عن بعض ماعدا المذكورات وهو ما عدا بقية السنن فانظر ما قاله أبقيد ذلك وقد يوجه بان ماعدا المذكورات من السنن المذكورة قسيان قسم مذكور في هذا الكتاب كيفية المذكور في هذا الباب رقم هو سنن أخرى للوضوء مذكور في غير هذا الكتاب كالروضة والمقصود بالنفي القسم المذكور في غير هذا الكتاب فليتأمل (قوله) باعتبار المذكور هنا) يتأمل معناه ففيه خفاء وكان مراده أنه لا سن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب إلا هذه المذكورات لكن إنما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق إلا أن يجعل المعنى لا سن مما ذكره الآن إلا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن إلا

اتكالا الخ) أي ولم يبال بذلك إلا هام اتكالا (على ماهو واضح) أي من ندب ذلك مطلقا (قوله كونه الخ) فاعل يسن (قوله أي في عرض الأسنان) إلى قوله أي من جنسه في النهاية لإقوله للاتباع إلى ثم بعده وقوله لأنه إلى ثم الزيتون وكذا في المعنى لإقوله بمبرد (قوله أي في عرض الأسنان الخ) وكيفية ذلك أن يبدأ بجانب فها اليمن ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر ويذهب إليه نهاية ومعنى وشرح بأفضل قال عرش المتبادر من هذا أنه يبدأ بجانب فها اليمن فيستوعبه إلى الوسط باستعمال السواك في الأسنان العليا والسفلى ظهرا وبطناً إلى الوسط ثم الأيسر كذلك اهـ (قوله فيه) أي في النهي عن الاستيكاك طولاً (قوله وخشية إدماء اللثة) بكسر اللام وتخفيف التاء المثناة لحم الأسنان الذي حولها أو اللحم الذي تنبت فيه الأسنان وأما الذي يتخلل الأسنان فهو وعمر بوزن تمر كردى ولفظ البجيرى وهي بتثليث اللام ما حول الأسنان وعبارة القليوبى هي اللحم المغر وز فيه الأسنان وأصل لثة لثى حذف لام الكلمة وعوض عنها التاء اهـ فقول السكردى أو اللحم الخ مجرد تفنن في التعبير (قوله وإفساد عمور الأسنان) وهي ما بينهما من اللحم واحده عمر اهـ بصرى (قوله ومع ذلك) أي السكرامة في الطول (قوله نعم الخ) استدراك بالنظر لظاهر المتن وإلا فالمناسب وأما في اللسان الخ (قوله نعم اللسان الخ) ويستحب أن يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسى اضراسه اهـ خطيب وينبغي أن يجعل استعماله في كراسى الاضراس تنمياً للأسنان ثم بعد ذلك اللسان وبعد اللسان سقف الخنك عرش (قوله يستاك فيه طولاً) مقتضى تخصيص العرض بعرض الأسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداها مما يمر عليه السواك وينبغي أن يكون طولاً كاللسان في غير اللثة أما هي فينبغي أن يكون عرضاً لأنه علل كراهة الطول في الأسنان بالخوف من إدماء اللثة عرش وقال شيخنا ويسن أن يمره على سقف حلقة طولاً وعرضاً بعد امراره على كراسى اضراسه طولاً وعرضاً وعلى بقية أسنانه عرضاً وعلى لسانه طولاً فيكره في طول اللسان وعرض الأسنان اهـ ولعل الأقرب في السقف ما قاله شيخنا وفي الكراسى ما قاله عرش والله أعلم (قوله أن يكون بمزبل) أي طاهر فلا يكفي النجس نهاية ومعنى وشيخنا وبأى في الشارح اختيار أجزائه وفاقاً للاسنوى وشرح الروض (قوله وهو الخشن) بكسر تين كافى الأشموني لكن جوز القاموس فيه فتح الحامو كسر الشين بجيرى المن (بكل خشن) خرج به المضمضة بنحو ماء الغاسول وإن اتقى الأسنان وأزال القلح لأنها لا تسمى سواكاً بخلافه بالغاسول نفسه نهاية وشرح بأفضل (قوله ولو نحو سعد الخ) أي أو خرقة معنى وكردى وفي القاموس السعد بالضم طيب معروف فيه منفعة عجيبية في القروح التي عسر اندمالها اهـ (قوله وأسنان) يضم الهمزة عرش وكسر هالقة وهو الغاسول أو حبه برماوى اهـ بجيرى (قوله يكره بمبرد) وفاقاً للنهاية كاسر وخلافاً للمعنى حيث قال بعدم أجزائه (قوله وعود ربحان) وفي الأعياب ماء ملخصه يكره بعود ربحان وقصيب الرمان وطرفامو بالعصفرو والورد والكزبرة والقصب والاس وبطرفى السواك اهـ كردى (قوله يؤذى) عبارة شيخنا لما قيل من أنه يورث الجذام اهـ (قوله يحصل به) أي بما ذكر من المبرد وعود ربحان وذى السم (قوله والعود أفضل الخ) عبارة شيخنا والاستيكاك بالأراك أفضل ثم يجريد النخل ثم الزيتون ثم ذى الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه الخرقة فهذه خمس مراتب ويجرى في كل واحدة من هذه الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لأن أفضل الأراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريح ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء بعضهم يقدم الرطب على اليابس وكذا يقال في الجريد وهكذا نعم نحو الخرقة لا يتأتى فيه المرتبة الخامسة اهـ زاد البجيرى وكل من هذا الخمسة بمراتبه الخمسة مقدم على ما بعده اهـ (قوله من غيره) كأشنان وخرقة كردى أى وأصبع (قوله وأولاه الأراك) وفي الأعياب اغصانه أولى من عروقه اهـ وعبارة الرخيمية عن البكرى وأولاه فروع الأراك فأصوله التي في الأرض انتهت اهـ كردى (قوله أو كل راو الخ) هذا أولى أو متعين إذ لا معدل إلى الترجيح مع إمكان الجمع بصرى (قوله وسواك الأنبياء قبلى) أي من عهد إبراهيم عليه السلام لا مطلقاً هذه ولا يخفى أنه تكلف (قوله بكل خشن) أى بشرط أن يكون طاهراً فلا يكفي النجس فيما يظهر مـ (قوله

الأسنان وهو سواكى وسواك الأنبياء قبلى

من الرطب ومن المندى بماء الورد اى من جنسه ويحتمل مطلقا وذلك لان في الماء من الجلاء ما ليس في غيره ويظهر ان اليابس المندى بغير الماء اولى من الرطب لانه ابلغ في الازالة (لا اصبعه) المتصلة فلا يحصل بها اصل سنة السواك وإن كانت خشنة (في الاصح) قالوا لانها لا تسمى سواكا ولما كان فيه ما فيه اختار المصنف وغيره حصوله بها اما الخشنة من اصبع غيره ولو متصلة واصبعه المنفصلة فيجزم وان قلنا يجب دفنها فورا ويحث السنوى اجزاءها وان قلنا بتنجسها ككل خشن نجس ويلزمه غسل القدم فورا لعصيانه واعتراض بان قياس عدم اجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا وجوابه ان ذلك رخصة وهي لا تناط بمعصية والمقصود منه الاباحة وهي لا تحصل بنجس بخلاف هذا ليس رخصة إذ لا يصدق عليه حدها بل هو عزيمة المقصود منه مجرد النظافة فلا يؤثر فيه ذلك ولا ينافيه خلافا لبعضهم خبر السواك مطهرة للفم لان معناه آلة تنقيه وتزيل تغيره فهي طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح ولا يجب عينها بل الواجب على من اكل نجس له دسومة ازلتها ولو بغير سواك (ويسن) اى يتأكد

لانه اول من استاك ونص بعضهم على انه من خصائص هذه الامة بالنسبة للامم السابقة لالانبياء لانه كان للانبياء من عهد ابراهيم دون امهم شيخنا (قوله واليابس الخ) اى من كل نوع عس (قوله من الرطب الخ) عبارة النهاية فيماء الورد بغيره كالريق اه (قوله ومن المندى الخ) ومن اليابس الذى لم يندمغنى (قوله اى من جنسه) اى جنس المندى بالماء كرى عبارة السيد عمر البصرى وهذا هو الظاهر لان ترتيب الاجناس ماخوذ من الاتباع فعلا وقولا اه وعبارة عس ظاهره مر انه اى الاراك مقدم بسائر اقسامه على ما بعده اه (قوله ويظهر ان اليابس الخ) وقيل بالعكس ومال اليه البجيرمى وكلام شرح بافضل يقيد ان السواك الرطب اولى من اليابس المندى بالماء (قوله المتصلة) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ولما كان فيه ما فيه اى من لزوم عدم اجزاء الاشنان والخزقة ونحو ذلك مما لا يسمى سواكا فى العرف (قوله اختار المصنف) اى فى المجموع نهاية (قوله واصبعه المنفصلة) وفاق للمغنى كما باتى وخلافا لنهاية عبارة فان كانت منفصلة ولو منه فالوجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كالاستنجا بجماع الازالة كما يحتمل البدر بن شبة فقد قال الامام والاستياك عندى فى معنى الاستجار اه وإن جرى بعض المتأخرين على اجزائها اه قال عس منهم شيخ الاسلام اه وقال السيد البصرى ومقتضى تعليقه اى النهاية ان اصبع غيره المتصلة كذلك وهو لا يقول به اه (قوله وان قلنا يجب دفنها) اى على قول والاقوال الصحيح انه لا يجب دفن ما انفصل من حى سم عبارة المغنى اما المنفصلة الخشنة فتجزى ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ودفنها مستحب لا واجب وإن قلنا بتنجسها لم تجز كسائر النجاسات خلافا لالسنوى كما لا يجزى الاستنجاء بها اه (قوله عدمه) اى عدم اجزاء النجس هنا اى فى الاستياك (قوله وجوابه) اى كما فى شرح الروض سم (قوله ان ذلك) اى الاستنجاء بالحجر مغنى وكذا ضمير منه (قوله بخلاف هذا) اى الاستياك (قوله وليس رخصة) الاستياك فانه ليس الخ وقوله المقصود منه الخ) الاولى العطف (قوله بجزء النظافة) اى ازالة الريح الكريهة مغنى (قوله ذلك) اى النجس (قوله ولا ينافيه) اى اجزاء السواك بالنجس (قوله خلافا لبعضهم) منهم النهاية والمغنى كما مر (قوله مطهرة) بفتح الميم وكسر ها كل اناها تطهر به اى منه فشبها السواك به لانه يطهر القدم قاله فى المجموع مغنى ويأتى فى الشارح ما يوافق (قوله لان معناه الخ) فديقال المقصود بالتنظيف والنجس مستقدر فلا يكون منظفا سم (قوله فهي) اى الطهارة الماخوذة منه مطهرة (قوله ولا يجب الخ) فديقال لو فرض توقف زوالها عليه عيننا فظاهر انه يجب بصرى عبارة شيخنا ودي يجب كما اذا نذرته او توقف عليه زوال نجاسة او ربح كرىه فى نحو جمعة وعلم انه يؤذى غيره وقديجرم كان استاك بسواك غيره بلاذنه ولا علم رضاه فان كان باذنه وعلم رضاه لم يجرم ولم يكره بل هو خلاف الاولى ان لم يكن للتبرك به ولا كان صاحب السواك عالما او وليالم يكن خلاف الاولى وما كان اصله التذب لا يعتره الا باحاه قول المتن (للصلاة) اى ولو قبل دخول وقتها شورى اه وياتى عن سم مثله (قوله فرضها) الى قوله والقياس فى المغنى الى قوله وايضا فى النهاية الا قوله ويفرق الى ولصلاة الجنائزة (قوله وان سلم من كل ركعتين) اى من نحو التراوىح مغنى (والقياس الخ) ائفى بذلك حصولها) اى لحصول المقصود قال فى شرح العباب لا تخبر يجزى من السواك الا الاصابع لانه ضعيف وان قال الضياء المقدسى لا ارى باسناده باسماها فانظزل بشكل بالعمل بالضعيف فى الفضائل او لا وليس هذا من ذلك (قوله اما الخشنة من اصبع غيره ولو متصلة الخ) فى شرح مراما اصبع غيره المتصلة الخشنة فتجزى فان كانت اى الاصبغ منفصلة ولو منه فالوجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كالاستنجا بجماع الازالة كما يحتمل البدر بن شبة فقد قال الامام والاستياك عندى فى معنى الاستنجاء اه (قوله وإن قلنا يجب دفنها) اى على قول والاقوال الصحيح انه لا يجب دفن ما انفصل من حى (قوله وجوابه) اى كما فى شرح الروض (قوله ولا ينافيه الخ) اى ولا يقال لا ارضاء للرب فى استعمال النجس الذى حرمه وذلك لانفكاك جهة التحريم كما فى الصلاة فانها مرضاء للرب قطعاً مع اجزائها فى ثواب ومكان محر من لانفكاك جهة التحريم (قوله لان معناه الخ) قد يقال المقصود بالتنظيف والنجس مستقدر فلا يكون منظفا (قوله والقياس الخ) ائفى بذلك شيخنا الشهاب

(الصلاة) فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورين وإن لم يتغير فيه والقياس

شيخنا

من وصل آخر ولسجدة التلاوة أو الشكر وان تسوك للقرأة على الأوجه ويفرق بينه وبين تداخل بعض الأضال المستونة بان ميناها على التداخل لمشتقتها ومن ثم كفت نية أحدها عن باقيها ولا كذلك هنا لما تقرر أنه يسن لسلك ركعتين وان قرب الفصل ولأنه يسن للصلاة وان تسوك لوضوئها ولم يفصل بينهما ويفعله القارىء بعد فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر إذ لا بدخل وقتها في حقه أيضا إلا به فن قال يقدمه عليه لتصل هي به لعلة رعاية الأفضل ولصلاة الجنابة وللطواف وذلك لخبر الحميدى باسناد جيد ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلاسواك وليس فيه دليل على أفضليته على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة لأنه لم يتحد الجزء في الحديثين لان درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة وايضا خبر الجماعة أصح بل في المجموع ان خبر السواك ضعيف من سائر طرقه وان الحاكم تساهل على عادته في تصحيحه فضلا عن قوله أنه على شرط مسلم وقول ابن دقيق العيد المراد بالدرجة الصلاة لخبر مسلم صلاة الجماعة تعد خمسا وعشرين من صلاة الفذ

شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله انه لو تركه) اي نسيانها نية (قوله سن له تداركه الخ) وفاقا للنهاية وقال في المغني والظاهر عدم الاستحباب لان الكف مطلوب في الصلاة فمرعاته اولى وهو اولى بالاعتقاد لان المسائل المذكورة خرج فيها عن الاصل لوجود المنتضى له من السنة بصري واليه ميل كلام شيخنا (قوله ولسجدة التلاوة الخ) قال في شرح العباب واما الاستيالك للقرأة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة والاول هو الاصح فلا اه سم وعش (قوله او الشكر) ويكون وقته بعد وجود سبب السجود عش (قوله وان تسوك للقرأة) هذا محله إذ كان خارج الصلاة فان كان فيها وسجد للتلاوة لا يطلب منه الاستيالك لان سحاب السواك الاول على الصلاة وتوابعها عش عن الايعاب (قوله على الأوجه) اي خلا لما بحثه في شرح الروض ثم قال وان لم يكنف به اي بالسواك للقرأة عن التسوك للسجود فليستحب لقرأته ايضا بعد السجود اه سم وظاهره وان استاك للسجود وقدم عن شرح العباب خلافه (قوله ويفرق بينه) اي بين عدم تداخل سواك التلاوة وسواك السجود (قوله ومن ثم كفت الخ) اي في حصول اصل السنة وسقوط الطلب باتفاق وفي حصول الثواب ايضا عند النهاية ومن وافقه (قوله ويفعله) اي السواك (قوله وقتها) اي وقت سجدة التلاوة (في حقه ايضا) اي في حق السامع كالقارىء (الابه) اي بالفراغ (قوله لعلة رعاية الأفضل) ونظيره الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها فان الأفضل فعله قبل دخول الوقت ليتها للعبادة عقب دخول وقتها لا يقال يشكل على أفضلية السواك قبل الوقت حرمة الاذان قبله لاشتغاله بعبادة فاسدة لانا نقول الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافي ما شرع هو له بل فعله قبله يقع في لبس بخلاف السواك فانه شرع لشيء يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقته ثم رأيت سم على حجاج استشكل ذلك ولم يجب عش عبارة سم قوله لعلة الخ فيه تصريح باجزائه قبل دخول وقتها وانه الأفضل ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله إذ لا بدخل الخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضيه كذا الا ان يفرق باشتغال القارىء موقديو خذ من ذلك انه يكفي تقدم الاستيالك لصلاة الظهر على الزوال وتقدم عن الشورى الجزم بهذا (قوله وللطواف) ولو نقلنا نية ومعنى (قوله وذلك) اي تاكيد سن الاستيالك للصلاة (قوله وليس فيه دليل الخ) عبارة النهاية والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة اي بلاسواك على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها اه (قوله التي هي بسبع الخ) وفي رواية بخمس وعشرين درجة كما ياتي في الشرح (قوله من هذه) اي من السبع والعشرين درجة للجماعة (قوله وقول ابن دقيق العيد الخ) جواب عما يرد على قوله لان لم يتحد الجزاء الخ (قوله من صلاة الفذ) بشد الذال اي المنفرد (قوله منازع فيه) خبر وقول ابن دقيق العيد الخ والضمير المجرور له واما ضمير بانه فيجوز كونه له وللراد خلافا لما في الكردى من انه راجع لخبر

الرملى ثم الجامع بينه وبين هذه الامور المنصوصة كلها او بعضها كونه امرا مطلوبيا يسيرا وما يدل عليه ايضا حديث إذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقولهم الميسور لا يسقط بالميسور (قوله ولسجدة التلاوة والشكر) قال في شرح العباب واما الاستيالك للقرأة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة والاول هو الاصح فلا اه (قوله على الأوجه) اي خلافا لما بحثه في شرح الروض ثم قال وان لم يكنف به اي بالتسوك للقرأة عن التسوك للسجود فليستحب لقرأته ايضا بعد السجود اه (قوله لعلة رعاية الأفضل) فيه تصريح باجزائه قبل دخول وقتها وانه الأفضل ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله إذ لا بدخل الخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضيه كذا الا ان يفرق باشتغال القارىء موقديو خذ من ذلك انه يكفي تقدم الاستيالك لصلاة الظهر على الزوال (قوله وذلك لخبر الحميدى الخ) قال في شرح الروض فان قلت حاصله ان صلاة به افضل من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته منفردا خمسا وعشرين ضعفا ان السواك للصلاة افضل من الفرض وهو خلاف المشهور ثم اجاب ببعض الاجوبة التي ذكرها الشارح ثم قال او يحمل اي او يحجب بحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفرد بسواك او بدونه والخبر الاخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك

بقصته مضمومالدرجة التي في غيره (٢١٨) فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلاة وخمس وعشرين درجة وهذا هو الالبق بباب

الثواب المبني على سعة  
الفضل والمانع من حصره  
يحمل الدرجة على الصلاة  
ويمنعها ايضا ان رواية الصلاة  
خمس وعشرون ورواية  
الدرجة سبع وعشرون  
فكيف يتأتى الحمل مع ذلك  
وحيث فلا اشكال بوجه  
وتسلم ان الدرجة الصلاة  
فلا شك ان للجماعة فوائد  
اخرى زائدة على هذا  
التضعيف في مقابلة الخطا  
اليها وتوفر الخشوع والحفظ  
من الشيطان المقتضى  
لمزيد الكمال والثواب وغير  
ذلك مما وردت به السنة  
وذلك يزيد على زيادة السواك  
بكثير فلا تعارض واما الحمل  
الذي ذكره شيخنا في شرح  
الروض فلا يخلو عن تكلف  
ومخالفة لظاهر الحديثين  
فيحتاج لدليل لا مكان الجمع  
بغيره مما يوافق ظاهرهما  
كما علمت وجاء بسند حسن  
عن ابن عمر ان الجماعة في  
مسجد العشيبة بخمس  
عشرة صلاة وفي مسجد  
الجماعة بخمس وعشرين  
ومثل هذا لا دخل للرأى  
فيه فهو في حكم المرفوع وبه  
يندفع ايضا تفسير الدرجة  
بالصلاة لان احاديث الدرجة  
متفقة على الخمس والعشرين  
واحاديث الصلاة مختلفة  
فدل على ان الدرجة غير  
الصلاة لانها لم تختلف بالاحمال  
والصلاة اختلفت بها  
وحيث فتكون الصلاة

مسلم (قوله بقصته) أي قضية خبر مسلم من التفصيل بالعدد وكذا ضمير في غيره أي في الحديث الاول  
(قوله وخمس الخ) و ذكر الخمس هذا بناء على رواية اخرى غير رواية السبع كروى اي فالأوفق لما قبله  
وسبع وعشرين درجة إلا ان يقصد بهذا الى وجود تلك الرواية (قوله وهذا) اي الاخذ مع الضم (قوله  
والمانع) عطف على المبنى (قوله من حصره) اي حصر ثواب الجماعة على السبع والعشرين ورجع  
السكردي الضمير لابن دقيق العيد (قوله ويمنعها) اي الحصر او الحمل ايضا اي كنع الالبق بباب الثواب  
(قوله وحيث) أي حين الأخذ الخ (قوله فلا اشكال) أي على تفضيل الجماعة على السواك كروى (قوله  
فلا اشكال) كان معناه انه حيث يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتين فركعتان  
جماعة بخمسين ركعة ينضم اليها خمس وعشرون درجة والمجموع ازيد من سبعين ركعة فليتامل سم  
(قوله على هذا التضعيف) اي السبع والعشرين (قوله في مقابلة الخطا الخ) صفة بعد صفة لقوله فوائد  
اخرى (قوله وتوفر الخشوع الخ) عطف على الخطا (قوله المقتضى الخ) صفة لتوفر الخ (قوله وغير  
ذلك) أي غير ما ذكر من الخطا والتوفير (قوله واما الحمل الذي ذكره شيخنا الخ) نقله سم ثم وضحه راجعه  
ان رمت (قوله لظاهر الحديثين) اي حديث الجماعة وحديث السواك (قوله لا مكان الجمع الخ) فيه ان  
هذا المكان إنما يجوز لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع انه ليس كذلك وإنما ذكره على سبيل الاحتمال  
فلا يحتاج اليه دليل سم (قوله كما علمت) اي من قوله لا مكان الاخذ الخ كروى (قوله ومثل هذا) اي  
درجات العبادة (قوله للرأى) اي الاجتهاد (قوله فهو) اي الخبر المذكور الوارد عن ابن عمر (قوله  
في حكم المرفوع) أي اليه صلى الله عليه وسلم (قوله وبه) اي بما جاء عن ابن عمر (قوله يندفع الخ) ما ذكره  
من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكره وما استدلل به عليه كلاهما ممنوعان إذ يجوز ان تكون الدرجة هي  
الصلاة وتكون احاديث الدرجة محمولة على احد القسمين في احاديث الصلاة فتأمل سم (قوله متفقة الخ)  
فيه ان كلام الخمس والعشرين درجة والسبع والعشرين درجة وارجح ان يكون عليه غير واحد إلا ان يراد  
بذلك عدم وجود رواية النقص عن ذلك (قوله على الخمس والعشرين) كذا في النسخ والصواب على السبع  
والعشرين لان الاحاديث التي ذكرها في الدرجة سبع وعشرون لا خمس وعشرون اه (قوله فدل الخ)  
اي ما ذكر من اتفاق احاديث الدرجة واختلاف احاديث الصلاة (قوله وحيث) اي حين إذا كانت الدرجة  
غير الصلاة (قوله ما بازام الدور) اي المخصوص باهل الدور لا قامتهم فيه غير الجمعة (قوله باثنين واربين  
صلاة الخ) اي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم هذا يدل على انه لم يرد بقوله فدل على ان الدرجة غير  
الصلاة انها غير بحسب الحقيقة وإلا فجرد مغايرتها كذلك لا يتفرع عنه ان تكون الصلاة جماعة  
في مسجد العشيبة باثنين واربين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل ينافي ذلك التفرع وإنما

والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة  
المفرد بسواك بخمسة عشر انتهى قوله بعشر وجه انها إذا كانا بلا سواك تزيد صلاة الجماعة بخمس  
وعشرين فاذا كانت زيادتها إذا كانت وحدها بسواك خمساً وثلاثين علمنا ان الزيادة للسواك عشر وقوله  
بخمسة عشر وجه انها لو كانا بلا سواك كانت صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين فاذا كان الافراد  
بسواك كان له في مقابلة السواك عشر تسقط من خمس وعشرين (قوله فلا اشكال) كان معناه انه حيث  
يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة تنضم  
اليها خمس وعشرون درجة والمجموع ازيد من سبعين ركعة فليتامل (قوله لا مكان الجمع بغيره) فيه  
ان هذا المكان إنما يجوز لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع انه ليس كذلك وإنما ذكره على سبيل الاحتمال  
فلا يحتاج الى دليل (قوله وبه يندفع) ما ذكر من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكره وما استدلل به عليه  
كلاهما ممنوعان إذ يجوز ان تكون الدرجة هي الصلاة وتكون احاديث الدرجة محمولة على احد  
القسمين في احاديث الصلاة فتأمل سم (قوله باثنين واربين) اي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم

جماعة في مسجد العشيبة وهو بازام الدور باثنين واربين صلاة وفي مسجد الجماعة وهو الجامع الاكثر جماعة غالباً

أراد

أراد به أنها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى أن الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة في مسجد العشرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة أذ على هذا يظهر ذلك التفريع فليتأمل سم أي فان هذا خلاف قوله السابق أي لا مكان الاخذ الخ الذي هو كالصرح في إرادة المغايرة بحسب الحقيقة ثم قول المحشى والمعنى ان الخمس الخ الا صوب الموافقة لقوله السابق أي باعتبار الخ ولما في الشارح ان السبع والعشرين درجة سبع وعشرون صلاة الخ (قوله باثنين وخمسين صلاة) أي وهي تزيد على سبعين ركعة سم أي لما مر أن كل صلاة ركعتان (قوله وبهذا يتأيد الخ) أي بقوله فتكون الصلاة جماعة الخ (قوله وإلا) أي وإن لم ينفع اللفظ في دفع الادعاء عبارته في شرح بافضل ويظهر انه لو خشى تنجس فيه لم يندب لها اه وكتب عليه الكردى مانصه وفي الايعاب نحو ما هنا ثم قال ويحتمل خلافة إن اتسع الوقت وعنده ما يطهر فيه ولم يحش فوات فضيلة التحريم ونحوه ثم رأيت بعضهم صرح بحرمته إذ اعلم من عادته انه إذا استاك دعى فيه وليس عنده ما يغسله به وضاق وقت الصلاة اه (قوله لها) أي للصلاة (قوله له فيه) أي للاستياك في المسجد (قوله أطالوا الخ) خبر وكرهه الخ (قوله في ردها) أي الكراهة يعني في رد قوله بها قول المتن (قوله وتغير الفم) أفهم تعبيره بالفم دون السن نداءه لتغير فم من لاسن له وهو كذلك نهاية وشيخنا قال ع ش هذا قد يشمل الفم في وجهه لا يجب غسله كالوجه الثاني الذي في جهة الفم وليس بعيدا سم اه (قوله ربحا أولونا) أي أوطعنا فيما يظهر نعم في الاولين أكد فيما يظهر ايضا لان ضررهما متعدد بخلافه ولم يقيد صاحب المغنى التغير بوصف ولعله جنوح منه الى التعميم الذي أشرت اليه بصري عبارة الحلبي ربحا أولونا أو طعنا اه وعبارة البجيرمي على الاقناع قوله راحة الفم ليس يقيد بل مثلها اللون كصفرة الاسنان والطعم اه (قوله بنحو نوم) الى التنبيه في المغنى لإقوله مصدر الى الفم وقوله كالتسمية الى منزل وقوله ولولغيره الى ولا رادة كل (قوله بنحو نوم) أي كجوع مغنى (قوله أو اكل كربه) كثوم وبصل وكرات شيخنا (قوله مصدر ميمى) نشر على غير ترتيب اللف (قوله بمعنى اسم الفاعل) قد يقال أو باق على المصدرية رعاية للابلية بصري (قوله ويتأكد) الى قوله أو الته في

هذا يدل على انه لم يرد بقوله فدل على ان الدرجة غير الصلاة أنها غير ما بحسب الحقيقة وإلا فجر دمغايرتها لها كذلك لا يتفرع عنها ان تكون الصلاة جماعة في مسجد العشرة باثنين واربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل ينافي ذلك التفريع وإنما اراد بها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى ان الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة في مسجد العشرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة أذ على هذا يظهر ذلك التفريع فليتأمل اه (قوله باثنين وخمسين صلاة) أي وهي تزيد على سبعين ركعة وفي شرح الروض أو يحتمل صلاة الجماعة على ما إذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الاخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك واخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك افضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلاسواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر اه وقد قدمناه ايضا فقد افاد هذا الحمل ان لفضيلة الجماعة خمسا وعشرين وفضيلة السواك عشرا وبه يتضح ما فرعه فاذا كانت الصلاتان جماعة لكن احدهما فقط بسواك فقد استويا فم للجماعة وصارت التي بسواك زائدة بمالسواك وهو عشر وإذا كانتا فرادى واحدا فقط بسواك زادت على الاخرى بعشر السواك وإذا كانت احدهما جماعة بسواك والاخرى فرادى بلاسواك زادت الاولى بما للجماعة وهو خمس وعشرون وبالسواك وهو عشر ومجموع ذلك خمس وثلاثون وإذا كانت احدهما جماعة بلاسواك والاخرى فرادى به فزيادة الاولى للجماعة وهي الخمس والعشرون يسقط منها زيادة الثانية للسواك وهي العشر يبقى خمس عشر زائدة على الثانية (قوله وتغير الفم) لو كان له وجهان احدهما من جهة فقاهه فانه لا يجب غسله ولا يطلب مضمضة للفم الذي فيه ولا استنشاق للأنف الذي فيه وهل يطلب السواك

باثنين وخمسين صلاة وبهذا يتأيد ما قدمته أن تضعيف الجماعة يزيد على تضعيف السواك بكثير ولو عرف من عادة ادعاء السواك لغمه استاك بلطف وإلا تركه ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجدان أمن وصول مستقدر اليه وكرهه بعض الائمة له فيه أطالوا في ردها (وتغير الفم) ربحا أولونا بنحو نوم أو اكل كربه أو طول سكوت أو كثرة كلام للخبر الصحيح السواك مطهرة أي بكسر الميم وفتحها مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير واسم للالة للفم مرضاة للرب ويتأكد في مواضع آخر

النهاية (قوله كقراءة قرآن) ويكون قبل الاستعاذة شرح بافضل ونهاية (قوله) وكذا كالتسمية الخ) وعليه فيستحب السواك قبل التسمية في الوضوء لاجل التسمية وبعد غسل الكفين لاجل الوضوء (فائدة) لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من الاسنان وما حولها ام يشمل اللسان وسقف الخلق فيه نظر والاقرب الاول لانه المراد في قوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> إذا استكثرت فاستاكوا عرضا وتفسيرهم السواك شرعا بانه استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها عرش وفي البجيرى عن البايعي ما يوافق في مسألة النذر (قوله كالتسمية اول الوضوء) قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال في شرح العباب والمتجه ايضا استحبابه للغسل وإن استاك للوضوء قبله خلافا لما وقع لبعضهم وفاقا لمراه سم (قوله والاول اقرب) بل التسوية اقرب أخذ باطلاق الاحجاب ولاداعي للتخصيص بصري عبارة الكردى عن اليعاب واليه يرشد اطلاقهم نظر الملائكة ذلك المحل وعليه فلا يتقيد بمنزله اه (قوله ولا رادة اكل الخ) اى اوجام لزوجه او امته وعند اجتماعه باخرا نه وعند دخول الكعبة وعند العطش والجوع وإرادة السفر والقدوم منه فان لم يقدر على جميع ذلك استاك اليوم واليلة مرة وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة أعظمها أنه مرصاة للقرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكبة مصف للخلقه من كلفظنة والفصاحة قاطع للرطوبة محدد للبصر مبطن للشيب مسو للظفر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت واولها لبعضهم الى نيف وسبعين خصلة وشيخنا واكثرها في المعنى (قوله والاستيقاظ منه) اى وإن لم يحصل تغير لانه مظنته برماوى (قوله وفي السحر) بفتح تحتين ما بين الفجرين وجمعه استجار وادامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق وتسكن الصداع وتذهب جميع ما في الراس من الاذى والبلغم وتقوى الاسنان وتزيد فصاحة وحفظا وعقلا وتطهر القلب وتذهب الجذام وتنمى المال والاولاد وتؤانس الانسان في قبره وياتيه ملك الموت عند قبض روحه في صورة حسنة بجيرى عن الزاهد (قوله وعند الاحتضار) اى بنفس المريض او بغيره وقيل انه يسهل خروج الروح مغنى وبجيرى (قوله وللصائم الخ) كايسن التطيب قبل الاحرام معنى (قوله وان الخلوف) اى قبل الزوال كردى (قوله نديه) اى السواك (قوله يلزمه دور) اى لان طلب السواك يقتضى طلب التسمية قبله وهو يقتضى طلب السواك قبلها وهو يقتضى طلب التسمية قبله وهكذا الى ما لانهاية له وهذا يظهر ان اللزوم التسلسل لا الدور فان طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها كما لا يخفى وإن اتفق طلب كل للاخر بل اللزوم طلب تكرار السواك والتسمية من غير نهاية فليتامل وقد يقال لو طلب للاخر لم يمكن الامتثال لان الاتيان باى منهما يقتضى تقدم الاخر الى ما لانهاية له فتامله سم وتعقبه الهاتنى في حاشيته على التحفة فقال قوله دور ظاهر لان السواك امر ذوبال وكل امر ذى بال تستحب له التسمية والتسمية ايضا ذكر من الاذكار ويستحب لكل ذكر السواك فالتسمية طلبت السواك والسواك طلب التسمية فيكون تسلسلا الى غير النهاية وان السواك المعتمد به شرعا يتوقف وجوده على التسمية وكون التسمية ذكرا معتمدا بكمالها شرعا ايضا متوقف على السواك قبلها فيكون دورا قطعيا كما

كقراءة قرآن او حديث أو علم شرعى أو آله وكذا كالتسمية أول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو غير ثم يحتمل تقييده بغير الخالى ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل فروعوا كما روعوا بكرامه دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول اقرب ولا رادة أكل أو نوم ولا استيقاظ منه وبعد وتر وفي السحر وعند الاحتضار وللصائم قبل أو ان الخلوف (تنبية) نديه للذكر الشامل للتسمية مع نديها لكل أمر ذى بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا خلاص عنه

للفم الذى فيه وبتأكد لغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد (قوله كالتسمية اول الوضوء) قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال في العباب والمتجه ايضا استحبابه للغسل وإن استاك للوضوء قبله خلافا لما وقع لبعضهم وفاقا لمراه سم (قوله نديه) اى ندى السواك وقوله يلزمه دور اى لان طلب السواك يقتضى طلب التسمية قبله وهو يقتضى طلب السواك قبلها وهو يقتضى طلب التسمية قبله وهكذا الى ما لانهاية له وهذا يظهر ان اللزوم التسلسل لا الدور فان طلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك الذى طلبت له بل سواكا آخر لها وهكذا فتامله على أنه لا تسلسل حقيقة ايضا فان طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك كما لا يخفى وإن اتفق طلب كل للاخر بل اللزوم طلب تكرار السواك والتسمية من غير نهاية فليتامل وقد يقال لو طلب كل للاخر لم يمكن



قال الشارح وإنما اكتفى الشارح بذكر الدور فقط لأنه أخفى من التسلسل إذ تصور التسلسل في أمثال هذا المقام ظاهر وشائع انتهى كردى (قوله إلا يمنع نذب التسمية له) يرد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذلك أى يمنع نذبه لها قاله سم وقد يجاب بان منشأ الدور إنما هو التسمية الثانية المطلوبة للسواك المطلوب للتسمية الأولى لا السواك فلذا تعين منع نذب التسمية الثانية المرادة للشارح هنا لتخلص من الدور ثم رأيت في الكردى عن الهاتنى جوابا آخر نصه قوله إلا يمنع نذب التسمية له أى للسواك لا يمنع نذب السواك للتسمية لأن التسمية امر ذو وبال قطعاً فالسواك مندوب له قطعاً بخلاف السواك لما مر من أن الاستياك عند الامام ومن تبعه في معنى الاستيجار لا تندب له التسمية إذا تم هذا اندفع ما قيل يرد على هذا الحصر الخ اه (قوله ويوجه الخ) لو تم لزمت انها لا تسن مطلقاً حيث لم يتقدمها سواك قاله السيد البصرى وقد يجاب بان ما ذكره الشارح توجيهه لترجيح منع نذب التسمية مع حصول المخلص ظاهره بعكس ذلك فيختص التوجيه المذكور بصورة الدور (قوله هو عدم التأهل الخ) أى لأنه لا يتأهل لذلك إلا بالسواك (قوله ويسن) إلى قوله وينبغى في النهاية وإلى قوله وان يجعل في المعنى (قوله مطلقاً) أى وإن كان لازماً لا تغير نهاية وشرح بالفضل زاد المعنى وقيل إن كان المقصود به العبادة في اليقين أو إزالة الرائحة في اليسار وقيل باليسار مطلقاً وفي الكردى عن اليعاب لو كانت الالة اصبعه بناء على ما مر فيها سن كونها اليسار ان كان ثم تغير لانها تباشره اه (قوله لانها لا تباشر القدر) قد يرد عليه ان اليد لا تباشر القدر في الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمن ولعل قوله مع شرف الفم الخ يدفع ورو ذلك سم (قوله وان يبدأ بجانب الفم الخ) أى إلى نصفه ويثنى بالجانب الايسر إلى نصفه أيضاً من داخل الأسنان وخارجها شيخنا وتقدم عن عرش مثله زيادة (قوله وينبغى الخ) قال المحلى ويستحب ان ينوى الوضوء اوله ليثاب على سنته المتقدمة غسل الوجه انتهى وقال سم قوله ليثاب الخ قضيته حصول السنة من غير ثواب لكن صرح ابن عبد السلام بان لا تحصل السنة أيضاً اه اقول وهو ظاهر لان هذا الفعل يقع على العبادة وغيرها فمجرد وقوعه حيث لم يقترن بالنية ينصرف إلى العادة فلا يكون عبادة عرش (قوله ان ينوى بالسواك الخ) أى ان لم يكن للوضوء وإلا فنيته تشمل معنى وشيخنا عبارة شرح بالفضل وينوى به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبعاً لجماعة من أنه قبل التسمية والمعتمدان محل بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فيحتاج لنية ان ينوى عند التسمية لشمول النية له كغيره اه وفي الكردى عليه قوله لا يحتاج الخ مراده بعدم الاحتياج إلى النية عدم الاحتياج لاستئناها عند ما ذكره وإلا فاستصحابها لا بد منه كما مر شذاليه كلامه في غير هذا الكتاب عبارة فتح الجواد ويسن له ان يستصحبها فيه من أوله بأن يأتي بها أوله على أى كيفية من كيفياتها السابقة ويستصحبها إلى غسل بعض الوجه ليحصل له ثواب السنن المتقدمة عليه اه فتعليله بقوله ليحصل الخ يفيد توقف حصولها على استحضارها وفي اليعاب عن المجموع وغيره ان الاكل ان ينوى مرتين مرة عند ابتداء وضوءه ومرة عند غسل وجهه اه عبارة شيخنا والاحسن ان ينوى او لا السنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند اول غسل الوجه النية المعتبرة اه (قوله ويؤخذ منه) أى من القياس على الجماع (قوله بمعنى يتحتم) أى لحصول الثواب سم وكردى بل حصول أصل السنة كما مر عن عرش (قوله مالم تشمل الخ) أى عملاً لتشمله الخ كالسواك قبل التسمية في الوضوء المقررة بالنية وقبل الاحرام بالصلاة (قوله لم يثب عليه) بل لا يسقط به الطلب أيضاً كما مر عن عرش (قوله وان يبلغ ريقه اول استياكه) كذا في النهاية وقال عرش ولعل حكته التبرك بما يحصل في اول العبادة ويفعل ذلك وان لم يكن السواك جديداً وعبارة فتاوى الشارح مر المراد باول السواك ما اجتمع في فيه من ريقه عند ابتداء السواك اه عبارة البحرى عن

إلا يمنع نذب التسمية له  
ويوجه بأنه حصل هتامان  
منها هو عدم التأهل  
لكمال النطق بها ويسن  
أن يكون باليمن مطلقاً  
لأنها لا تباشر القدر مع  
شرف الفم وشرف  
المقصود بالسواك وان  
يبدأ بجانب الفم الايمن  
وينبغى أن ينوى بالسواك  
السنة كالنسل بالجماع  
ويؤخذ منه أن ينبغى  
بمعنى يتحتم حتى لو فعل  
مالم تشمل نية ماسن فيه  
بلانية السنة لم يثب عليه  
وان يعود الضمى ليألفه  
وأن يجعل خنصره وإبهامه  
تحت الأصابع الثلاثة  
الباقية فوجه وأن يبلغ  
ريقه أول استياكه

إلا الامثال لان الاتيان بأى منها يقتضى تقدم الآخر إلى ما لا نهاية له فتأمل (قوله إلا يمنع نذب التسمية له) يرد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذلك أى يمنع نذبه لها (قوله لانها لا تباشر القدر) قد يرد ان اليد لا تباشر القدر في الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمن ولعل قوله مع شرف الفم الخ يدفع ورو ذلك سم (قوله وينبغى)

يعرضه وان يغسله قبل وضعه كما اذا اراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ربح ولا يكره ادخاله ماء وضوته أى إلا ان كان عليه ما يقدره كما هو ظاهر وان لا يزيد في طوله على شبر وان لا يستاك بطرفه الآخر قيل لان الأذى يستقر فيه وهو بسواك الغير بلا إذن ولا علم رضا حرام وإلا بخلاف الأولى إلا للترك كما فعلته عائشة رضی الله عنها وبتا كد التخليل اثر الطعام قبل بل هو أفضل للاختلاف في وجوبه ويرد بانه موجود في السواك أيضا مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين ولا يبلغ ما اخرجه بالخلال بخلاف لسانه لان الخارج به يغلب فيه عدم التغير (ولا يكره) فيه حالة من الحالات بل هو سنة مطلقا ولو لم نلاسنان له لما مرانه مرضاة للرب (الالصائم بعد الزوال) لان خلوف فمه وهو بضم اوله ويفتح في لغة شاذة تغيره أطيب عند الله من ربح المسك يوم القيامة كما صح به الحديث وذكر يوم القيامة لانه محل الجزاء وإلا فاطيبيته عند الله موجودة في الدنيا أيضا كما دل عليه حديث آخر واطيبيته تدل على طلب ابقائه ودل على تخصيصه بما بعد الزوال ما في خبر جماعة وحسنه بعضهم ان من خصوصيات هذه الامة أنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ربح المسك عند

المرحومى ويستحب أن يبلغ ريقه اول ما يستاك وفي كل مرة وقت وضعه في الفم وقبل أن يحركه كثيرا لما قيل انه امان من الجذام والبرص وكل دواء سوى الموت ولا يبلغ بعد ذلك شيئا لما قيل انه يورث الوسواس اه (قوله إلا لعذر) أى كان يعلق به قدر (قوله وان لا يمسه) فان ذلك يورث الباسور بجير مى (قوله وان يضعه الخ) كذا في المغنى (قوله فان كان) أى وضع السواك (قوله وقد حصل به نحو ربح) عبارة النهاية ان يعلق به قدره أو عبارة المغنى إذا حصل عليه وسخ أو ربح أو نحوه كما قاله في المجموع اه (قوله أى إلا ان كان عليه الخ) واطلق المغنى السكر اهة ويمكن حمله على ما قاله الشارح (قوله وان لا يزيد الخ) كذا في المغنى والاقناع وزاد شيخنا لما قيل أن الشيطان يركب الزائده (قوله على شبر) أى بالشبر المعتدل لا بشبر نفسه بجير مى (قوله وان لا يستاك الخ) واستحب بعضهم ان يقول له اللهم بيض به اسناني وشده لثاتي وثبت به لثاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين شيخنا زاد المغنى قال المصنف وهذا لا بأس به وإن لم يكن له اصل فانه دعاء حسن اه (قوله حرام) كذا في النهاية والمغنى (قوله وبتا كد التخليل الخ) ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام شرح بافضل زاد المغنى وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد اه زاد شيخنا قيل ويكره الخ او من الخلة المعروفة اه وفي السكر دى عن ايعاب ويكره بعود القصب وبعود الآس وورد النهى عنها وعن عود الرمان والريحان والتين من طرق ضعيفة وانها تحرك عرق الجذام إلا التين فانه يورث الاكلة وجاء في طب اهل البيت النهى عن الخلال بالخصوص والقصب والحديد كجلاء الاسنان وبردها به ويسن بل يتأكد على من يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه هو التطيب وحسن الادب اه (قوله بل هو افضل) أى من السواك وفي شرح العباب قال الزركشى وابن العماد وهو أى التخليل من أثر الطعام أفضل من السواك لانه يبلغ مما بين الاسنان المغير للفم ما لا يبلغه السواك ورد بان السواك محتاتف في وجوبه اه سم (قوله بانه موجود) أى الاختلاف (قوله في حالة) إلى قوله ولو اكل في المغنى إلا قوله ويفتح في لغة شاذة وقوله ويمتد إلى وحكمة الخ وكذا في النهاية إلا قوله يوم القيامة إلى واطيبيته (قوله بل هو سنة مطلقا) تقدم عن شيخنا أنه يعتبر به الاحكام الخمسة إلا الا باحة قول المتن (إلا للصائم) أى ولو كان نفلانها به ومغنى زاد شيخنا ولو حكما قيد دخل المسك كان نسي النية ليلا في رمضان فامسك فهو في حكم الصائم على المعتمد خلافا لما قاله ابن عبدالحق والخطيب من عدم السكر اهة للمسك لانه ليس في صيام اه زاد البجيرمى فان قيل لاى شىء كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع انها مزية للخلوف اجيب بان السواك لما كان مصاحبا للماء ومثله الريق كان أبلغ من مجرد الماء الذي به المضمضة اه قول المتن (بعد الزوال) خرج به ما لو مات فلا يكره لان الصوم ينقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح مر ما يوافق ع ش على مر وفي حاشيته هنا على المنهج ما نصه ( فرع ) مات الصائم بعد الزوال هل يحرم على الغاسل إزالة خلوفه بسواك وقياس دم الشهيد الحرمة وقال به الرملى اه بجيرمى وياتى عن شيخنا مثله (قوله ويفتح الخ) واما الرواية فبالضم فقط ع ش ومغنى (قوله تغيره) أى تغير رائحته نهاية ومغنى (قوله اطيب عند الله الخ) أى أكثر ثوابا عند الله من ربح المسك المطلوب في نحو الجمعة او انه عند الملا تكة اطيب من ربح المسك عندكم شيخنا (قوله كما صح به) أى بان خلوف فمه اطيب الخ (قوله لانه محل الجزاء) او محل ظهورها باعطاء صاحبها انواع السكرامة ولعل هذا اظهر مما ذكره الشارح قاله السيد عمر البصرى وقد يدعى انه هو مراد الشارح (قوله تدل على طلب ابقائه) أى فتكره إزالته شرح المنهج (قوله على تخصيصه الخ) أى تخصيص الخلوف المطلق في الحديث المتقدم معنى (قوله وخلوف أفواههم الخ) جملة حالية مقيدة لعاملها فيفهم منه ان ذلك في الدنيا وهو الاصح

ظاهره ان النية غير شرط وإن حصول السنة لا يتوقف عليها (قوله بل هو افضل) أى من السواك بدليل ما ياتى وفي شرح العباب قال الزركشى وابن العماد وهو أى التخليل من اثر الطعام افضل من السواك لانه يبلغ مما بين الاسنان المغير للفم ما لا يبلغه السواك ورد بان السواك مختلف في وجوبه وورد فيه لولا ان

عند ابن الصلاح والسبكي وخصه ابن عبد السلام بالآخرة ولا مانع أن يكون فيها معنى (قوله والمساء لما الخ)  
 الأولى إسقاط لما (قوله وحكمة اختصاصه بذلك) أي اختصاص الكراهة بما بعد الزوال نهاية ومعنى (قوله  
 بخلاف قبله) في حال على نوم أو اكل في الليل أو نحوهما يؤخذ من ذلك أنه لو واصل وأصبح صائما كره له  
 قبل الزوال كما قاله الجبلي وتبعه الأذرعى والزركشى وجزم به ابن المقرئ كصاحب الأنوار وهو المعتمد وظاهر  
 كلامهم أنه لا كراهة قبل الزوال ولم يتسحر وهو الوجه ويوجه بان من شأن التغير قبل الزوال أنه يحال  
 على التغير من الطعام بخلافه بعده فأناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الأفراد كالمشقة في السفر نهاية وإيعاب وفي  
 المعنى ما يوافقوه عبارة الامداد لو تناول ليلا ما يمنع الوصال ولا ينشأ منه تغير في المعدة بوجهه وكذلك لو ارتكب  
 الوصال المحرم فيما يظهر كره له السواك من الفجر على ما قاله جمع لان الخلو فحينئذ من الصوم السابق اه  
 ويوافقها قول الشارح الاتي بان لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه الخ وفي ع ش مانصه ونقل بالدرس عن شرح  
 العباب للشارح مر نقلا عن والده ما يوافق مقاله ابن حجج ونص ما نقل ويؤخذ منه أن فرض الكلام فيما  
 يحتمل تغيره به ما لو افطر بما لا يحتمل أن يحال عليه التغير كمنحوس سمسة أو جماع فحكه كالمو واصل افاده  
 الشارح مر في شرح العباب وقال إن والده ائتم به اه (قوله ومن ثم لو سو ك الخ) أو ازال الشهيد الدم عن  
 نفسه بان جرح جرحا يقطع بموته منه فالال الدم عن نفسه قبل موته كره شيخنا زاد المعنى فتقويت المكلف  
 الفضيلة على نفسه جائز وتقويت غيره لها عليه لا يجوز إلا باذنه اه (قوله حرم عليه الخ) ولو تعمد مس أو لمس  
 غيره مس أو لمسنا ناقضا بغير إذنه كان تعمدت لمس رجل أو تعمدت لمس امرأة بلا إذن في ذلك ينبغي التحريم إذ  
 فيه تقويت فضيلة على غيره بلا إذن ولو تعمدت نقض طهارة نفسه عبثا ينبغي الكراهة مر اه سم (قوله  
 مفطرا ينشأ عنه الخ) خرج به نحو الجماع بجبري (قوله على الوجه الخ) وجرى الشهاب الرمي والخطيب  
 والجمال الرمي وابن قاسم العبادي وغيرهم على عدم كراهة السواك حينئذ كرهى (قوله فسن السواك الخ)  
 اعتمده المعنى والزيادة وكذلك النهاية وقالوا الدهم ثم قال ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها أو وجرا  
 ما زال به الخلو ف أو قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الأصح فهل يكره السواك لالزوال المعنى قال  
 الأذرعى أنه محتمل وإطلاقهم يفهم التعميم اه زاد سم أي فيكره ولا يخالف ذلك ما تقدم عن افتاء شيخنا لان  
 ذلك فيما إذا حصل تغير بالنوم أو الأكل ناسيا مثلا فلا يكره وفرض هذا فيما إذا لم يحصل تغير بما ذكر فانه  
 لا يلزم من زوال الخلو ف بالاكل ناسيا مثلا حصول تغير بذلك الاكل اه زاد الكردى وعلى ما قاله أي سم  
 إن حصل بما ذكر تغير الفم كره السواك عند الشارح أي ابن حجر دون الجماعة المذكورين وإن لم يحصل  
 به تغير كره عند الشارح وغيره وفي شرح العباب بحث الأذرعى كراهته للصائم قبل الزوال إن كان يدي فقه

أشق على أمتي لاسمهم بالسواك أو لفرضت عليهم السواك ولا كذلك الخلال اه (قوله بخلافه قبله) أي  
 وإن لم يتسحر على الوجه مر قال الجبلي إلا إذا لم يفطر ليلا أي حينئذ يكره قبل الزوال أيضا لان التغير حينئذ  
 من اثر الصوم ولا يحذور فيما يلزم من ذلك وهو زوال الكراهة بالغروب وغودها بالفجر لان الحكم يزول  
 بزوال علته وهي هنا إزالة الصائم اثر صومه ويثبت عند وجودها ولو جامع ليلا فقط فهل يزول الكراهة قبل  
 الزوال لا تقطاع حكم الصوم أو لا لان الجماع لا مدخل له في التغير فيه نظرا اه (قوله ومن ثم لو سو ك غير بغير  
 إذنه حرم) لو تعمدت مس أو لمس غيره مس أو لمسنا ناقضا بغير إذنه كان تعمدت لمس رجل أو تعمدت لمس امرأة أو  
 مس رجل بلا إذن في ذلك ينبغي التحريم إذ فيه تقويت فضيلة على غيره بلا إذن ولو تعمدت نقض طهارة نفسه  
 عبثا ينبغي الكراهة مر وقياس ما تقرر انه لو ازال الشهيد دم نفسه لم يحرم بان جرح في الحرب جراحة يقطع  
 بموته منها ثم ازاله بنفسه ثم مات في الحرب وقد يقال لا يتحقق عند الازالة انه شهيد لجواز ان لا يموت فليتنا مل  
 (قوله وايضا فقد وجد الخ) قد يشكل كالتوجهين بجواز إزالة النجاسة عن الشهيد وان ادت إلى إزالة دم  
 الشهادة وقد علم بما قرره إن سبب كراهة السواك إزالة الخلو ف وقضيته كراهة إزالته بغير استياك (قوله كما  
 عليه جمع) ائتم به شيخنا الشهاب الرمي ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها ما زال به الخلو ف أو قبله

والمساء لما بعد الزوال ويمتد  
 لغة إلى نصف الليل ومنه إلى  
 الزوال صباح وحكمة  
 اختصاصه بذلك أن التغير  
 بعده يتمحض عن الصوم  
 لخلو المعدة بخلافه قبله وإنما  
 حرمت إزالة دم الشهيد  
 لأنها تقويت فضيلة على  
 الغير ومن ثم لو سو ك الصائم  
 غير بغير إذنه حرم عليه لذلك  
 ولو تمحض التغير من  
 الصوم قبل الزوال بان لم  
 يتعاط مفطرا ينشأ عنه  
 تغير ليلا كره من أول النهار  
 ولو أكل بعد الزوال ناسيا  
 مغيرا أو نام وانتبه كره أيضا  
 على الوجه لانه لا يمنع تغير  
 والصوم ففيه إزالة له ولو  
 ضمنا وأيضا فقد وجد  
 مقتض هو التغير ومانع  
 هو الخلو ف والمانع مقدم  
 إلا أن يقال ان ذلك التغير  
 أذهب تغير الصوم  
 لا ضمحلاله فيه وذهابه  
 بالكلية فسن السواك لذلك  
 كاعليه جمع

وتزول الكراهة بالغروب  
 (تنبيه) هل تسكره إزالة  
 الخلوف بعد الزوال بغير  
 السواك كأصبعه الخشنة  
 المنصلة لأن السواك لم  
 يكره لعينه بل لازالته له  
 كما تقرر فكان ملحظ  
 الكراهة زواله وهو  
 أعم من أن يكون بسواك  
 أو بغيره أو لا كما دل عليه  
 ظاهر تقييدهم إزالته  
 بالسواك وإلا لقالوا هنا  
 أو في الصوم يكره للصائم  
 إزالة الخلوف بسواك أو  
 غيره كل محتمل والأقرب  
 للمدرك الأول ولكل ما همم  
 الثاني فتأمل (والتسمية  
 أوله) أي الوضوء للاتباع  
 ولخبر لا وضوء لمن يسم  
 وأخذ منه أحد وجوبها  
 ورده أصحابنا بضعفه أو  
 حمله على الكامل لما يأتي في  
 المضمضة وأقلها بسم الله  
 وأكملها بسم الله الرحمن  
 الرحيم (فإن تركها ولو  
 عمدا (في أثنائه) يأتي بها  
 تداركا لها قائلا بسم الله

لمرض في لثته ويخشى الفطر منه الخ اه (قوله) وتزول الكراهة بالغروب) كذا في المعنى وشرح الغاية  
 للغزى وقال شيخنا وكذا بالموت لأنه الآن ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوخى وقال غيره لا تزول بالموت بل  
 قياس دم الشهيد الحرمة وبه قال الرملى اه (قوله الخشنة) لاحاجة إليه (قوله هل يكره الخ) اعتمده سم  
 وشيخنا واعتمد الجبرى عدم الكراهة قول المتن (والتسمية أوله) ويسن التعوذ قبلها وإن يزيد بعدها الحمد  
 لله على الإسلام ونعمته والحمد لله الذى جعل الماء طهورا والإسلام نوراً رب اعوذ بك من همزات الشياطين  
 وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن الأسرارها شيخنا وفي النهاية والمعنى مثله لإقوله والإسلام نور أو قوله  
 ويسن الأسرارها (قوله أى الوضوء) ولو بما مغضوب لأنه قربة والعصيان لعارض وتسنى لكل أمر ذى  
 بالعبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل للصلاة والحج  
 والأذى كارتكبه لمكروه ويظهر كإقاله الأذرى تحريمها المحرم نهاية وفي المعنى ما وافقه إلا أنه قال بالكراهة  
 لمحرمة عبارة سم قال في العباب وتسكروه أى التسمية لمحرمة أو مكروه قال في شرحه والظاهر أن المراد بهما المحرم  
 أو المكروه ولذاته فتسن في نحو الوضوء بمغضوب وببحث الأذرى حرمتها عند المحرم ضعيف اه وعبارة عرش  
 قوله مر لمحرمة أى لذاته كالأذى وشرب الخمر بقى المباحات التى لا شرف فيها كتنقل متاع من مكان إلى آخر  
 وقضية ما ذكرنا مباحة فيه اه وعبارة الرشيدى ولينظر لو أكل مغضوب باهل هو مثل الوضوء بماء مغضوب  
 أو الجرمة فيه ذاتية والظاهر الأول وحينئذ فصورة المحرم الذى تحرم التسمية عنده أن يشرب خمر أو يأكل  
 ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين أكل المغضوب أن الغضب امر عارض على حل الماء كحل الذى هو  
 الأصل بخلاف هذا اه (قوله أو حمله الخ) اقتصر عليه في شرح بافضل وقال الكردي عليه لم يقل أنه ضعيف  
 كما قال به في التحفة والاعباب لما بينته في الأصل من أن له طرفا يرتقى بها إلى رتبة الحسن فراجع بل بعض طرقة  
 حسن اه (قوله لما يأتى الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله وأقلها) إلى قوله كما يصرح به في النهاية والمعنى  
 (قوله وأقلها بسم الله) فيحصل أصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الأذى كالأذى لطلب التسمية بمغضوب  
 عبارة سم (فرع) هل يقوم مقام التسمية في الوضوء الحمد لله أو ذكر الله كإفادته الأمور فاجاب مر بالمنع  
 لأن البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمد لله بذكر الله وهذه لم يرد فيها إلا طلب البسملة بقوله عليه  
 الصلاة والسلام توضؤا بسم الله أى قائلين ذلك كإفسره به الأئمة وأقول لقائل أن يقول إن حديث كل أمر ذى  
 بال شاملاً للوضوء اه (قوله) وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) ويأتى بذلك ولو جنباً وحائضاً ونفساء كان  
 يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الدكر شيخنا قول المتن (فإن ترك) أن بنى للمفعول فالتذكير  
 بتأويل التسمية بمذكر أى قول بسم الله أو ذكر بسم الله أو الأتيان به مثلاً سم (قوله قائلاً بسم الله الخ) أو

ما منع طهوره وقتنا بعدم فطره وهو الأصح فهل يكره له السواك أم لا زال المعنى قال الأذرى أنه محتمل  
 وإطلاقهم بفهم التعميم أى فيكره ولا يتخالف ذلك ما تقدم عن افتاء شيخنا لأن ذلك مفروض فيما إذا حصل  
 تغير بالنوم أو الأكل ناسياً مثلاً فلا يكره وفرض هذا فيما إذا لم يحصل تغير بما ذكر فانه لا يلزم من زوال  
 الخلوف بالاكل ناسياً مثلاً حصول تغير بذلك الاكل (قوله والتسمية أوله) قال في العباب وتسكروه أى التسمية  
 لمحرمة ومكروه وقال في شرحه بعد أن بين نقل ذلك عن الجواهر ما نصه والظاهر أن المراد بهما المحرم أو المكروه  
 لذاته فتسن في نحو الوضوء بماء مغضوب خلافاً لما بحثه الأذرى وغيره وببحث الأذرى حرمتها عند المحرم  
 ضعيف وإن نقله عن الخنفية كما علم بما مر عن العلماء اه وارا دى بما مر عن العلماء قوله قبل ذلك (فرع)  
 فى الجواهر وغيرها عن العلماء أن الأفعال ثلاثة قسم تسن فيه التسمية وقسم لا تسن فيه وقسم تسكره فيه اه  
 (فرع) وقع السؤال هل يقوم مقام التسمية فى الوضوء الحمد لله أو ذكر الله كإفادته الأمور فاجاب  
 مر بالمنع لأن البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمد لله بذكر الله وهذه لم يرد فيها إلا طلب البسملة  
 بقوله عليه الصلاة والسلام توضؤا بسم الله أى قائلين ذلك كإفسره به الأئمة وأقول لقائل أن يقول إن حديث  
 كل أمر ذى بال شاملاً للوضوء (قوله فإن ترك) أن بنى للمفعول أشكل التذكير فى الضمير لأن ضمير المؤنث

أوله وأخره لا بعد فراغه وكذا في الأكل ونحوه كما يصرح به كلام الروضة وغيرها بخلاف نحو الجماع لكرهه الكلام عنده وهي هنا سنة عين وفي نحو الأكل سنة كفاية لما يأتي رابع أركان الصلاة ويتردد النظر في الجماع هل يكفي ( ٢٢٥ ) تسمية أحدهما والظاهر نعم ( وغسل كفيه )

إلى كوعيه ( وإن تيقن طهرهما ) ويسن غسلهما معاً للاتباع قيل ظاهر تقديمه السواك أنه أول سنته ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وبه صرح جمع متقدمون قال الأذري وهو المنقول وبه يشير الحديث والنصاه وليس كما قال بل المنقول عن الشافعي وكثير من الأصحاب أن أوله التسمية وجزم به المصنف في مجموع وغيره فينبوي معها عند غسل اليدين إذ هو المراد بأوله في المتن بأن يقرن النية بها عند أول غسلها كقرنها بتحريم الصلاة وحينئذ فيحتمل أنه يتلفظ بالنية بعد البسمة وعليه جرى في شرح الإرشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحريم ثم يأتي بالبسمة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحريم كذلك فاندفع ما قيل قرنها بما يستحيل لأنه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية ومن صرح بأنه ينوي عند غسل اليدين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم

بسم الله الرحمن الرحيم شيخنا (قوله أوله وآخره) أي الأكل ذلك وإلا فالسنة تحصل بدونها شدي زاد عرش والمراد بالأول ما قبل الآخر فيدخل الوسط أي أو المراد باخرا ما عدا الأول (قوله لا بعد فراغه) أي الوضوء أي الفراغ من فعله ولو في الدعاء بعده على أحد قولين ارتضاه الرمي ولكن نقل عن الزيادة والشرب أملت أي المراد فان فرغ من توابعه حتى الذكر بعده بل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسورة أنا أنزلناه وهذا أقرب شيخنا (قوله كذا في الأكل) قال شيخنا والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقيأ الشيطان ما كلفه وينبغي أن يكون الشرب كالأكل معنى ونهاية قال عرش قوله مر أنه يأتي بها الخ ينبغي أن يحل إذا قصر الفصل بحيث ينسب إليه عرفاه عبارة سم مشي شيخ الإسلام على سنية الاتيان بها بعد فراغ الأكل ونازعه الشارح في شرح الإرشاد ثم أيد ما قاله أي شيخ الإسلام بحديث الطبراني وهو لفظه كافي الكردي من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره (قوله ونحوه) أي بما يشمل على أفعال متعددة كالأكل والشراب والتأليف والشرب اه كردي عن شرحي الإرشاد للشارح (قوله بخلاف نحو الجماع) أقول وهل يأتي بها بقلبه والحالة هذه أو لا المر في ذلك شيئاً ولعل الأول أقرب أخذاً من قولهم إن العاطس في الخلاء يحد الله بقلبه بصري وبرماوى ومال عرش إلى الثاني (قوله والظاهر نعم) ويوجه بأن المقصود منها دفع الشيطان وهو حاصل بتسميتها ونقل عن الشارح عدم الاكتفاء بها من المرأة وإنما تكفي من الزوج لأنه الفاعل اه وفيه وقف عرش (قوله وإن تيقن طهرهما) أي أو توضحاً من نحو ابريق معنى ونهاية (قوله قبل الخ) ومن قال به النهاية والده كأمير (قوله أن أوله التسمية الخ) وفيه سم على المنهج مانصه وكان شيخنا الشهاب الرمي يجمع بين من قال أوله السواك ومن قال أوله غسل الكفين بأن من قال أوله السواك أراد أوله المطلق ومن قال أوله التسمية أراد أوله من السنن القولية التي هي منه ومن قال أوله غسل الكفين أراد أوله من السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك فإنه سنة فيه لانه فلا ينافي قرن النية قلباً بالتسمية ولا تقدم السواك عليهما لانه سنة فعلية في الوضوء لا من الوضوء اه وفي النهاية نحوه باختصار بصري وكردي ومعلوم أن ماجرى عليه الشارح كالمعنى خارج عن هذا الجمع (قوله فينبوي) أي بالقلب معها أي التسمية (قوله بأن يقرن الخ) فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية وأعضاءه بالغسل في أن واحد شيخنا (قوله يتلفظ بالنية) أي سرانهاية (قوله وعليه جرى الخ) وكذا جرى عليه النهاية والمعنى وغيرهما (قوله في شرح الإرشاد) أي في الإمداد وفتح الجواد كردي وكذا جرى عليه في شرح افضل (قوله ويحتمل أن يتلفظ بها الخ) فديقال يقدر في هذا الثاني خلوا التلفظ بالنية عن شمول بركة التسمية له بصري (قوله فاندفع) إلى قوله وعلى هذا في النهاية (قوله فاندفع ما قيل قرنها) دفع استحالة المقارنة لم يحصل بما أجاب به وإنما حصل به بيان المراد منها من غير حصول المقارنة المستحيلة فقيه اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية التي قالها المعتز رضي رشيدي ولا يخفى أن قول الشارح فاندفع الخ متفرع على كل من الاحتمالين (قوله قرنها) أي قرن النية بالتسمية (قوله ولا يعقل التلفظ معه) أي مع التلفظ بالنية وقوله بالتسمية متعلق بالتلفظ أي لا يمكن التلفظ بهما في أن واحد ولو قدم معه على التلفظ لا تصل الموجب بعامله واتضح المعنى المراد (قوله ومن صرح الخ) تأييد لقوله فينبوي معها الخ وكذا قوله فالمراد الخ تفريع عليه ويجوز تفريعه على قوله ومن صرح الخ (قوله وعلى هذا المعتمد) أي من أن أول سنن الوضوء التسمية المقرونة بالنية عند أول غسل

ولو يجازى التأنيت بحب تأنيته ويحجب بتأويل التسمية بذكر أي قول بسم الله أو ذكر اسم الله أو الاتيان به مثلاً (قوله وكذا في الأكل ونحوه) مشي شيخ الإسلام على سنية الاتيان بها بعد فراغ الأكل ونازعه الشارح في شرح الإرشاد ثم أيد ما قاله بحديث الطبراني (قوله قيل ظاهر تقديمه السواك الخ) في شرح مر وبدوه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على أن أولها غسل كفيه والأوجه أن

( ٢٩ - شرواني وابن قاسم - أول ) التسمية على غسلها الذي عبر به غير واحد تقديمه على الفراغ منه وعلى هذا المعتمد يكون الاستياك بين غسلها والمضمضة كما استظهره ابن الصلاح كالامام ووجه بعضهم بأن الماء حينئذ يكون عقبه كما يجمع في الاستنجاء

اليدين (قوله بين الحجر والماء) أى بتعقيب الثاني الأول (قوله ويلزم الأول) أى المار في قوله وقيل الخ (قوله خلو السواك الخ) قد يقال لا محذور في هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك اخذاً بما تقدم في التنبيه السابق في جواب الدور الذى ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه سم أقول ومر هناك أى ما تقدم ليس على إطلاقه بل في خصوص التسمية ثانياً للسواك الثاني المطلوب للتسمية في الوضوء لدفع الدور (قوله له) أى للسواك (قوله أو مقارنتها) أى التسمية بالرفع عطفاً على خلو الخ وفي دعوى لزومها (قوله وهو) أى كون التسمية مقارنة للوضوء دون غسل الكفين ويجوز إرجاع الضمير لعدم المقارنة بفعل الكفين (قوله كما علمت) أى من قوله وعن صرح بأنه الخ (قوله بما ذكر) أى من التسوية وغسل الكفين (قوله لا ثواب فيه) بل لا يحصل به أصل السنة على ما مر عن ع ش (قوله وإنما ائيب الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله ان ما تقدم الخ (قوله ناوى الصوم) أى النفل (قوله لأنه لا يتجزأ) فيه بحث لأن عدم تجزئه لا يقتضى الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفي في عدم تجزئه تعيين الحصول من أول النهار وإن لم يحصل ثواب سم (قوله وتجزئ هنا) أى في النية المقرونة بالتسمية عند غسل اليدين (قوله نية مأمراً) أى حتى نية رفع الحدث ولا يقدر في ذلك ان السنن المتقدمة لا ترفع الحدث لان السنن في كل عبادة تدرج في نيتها على سبيل التبعية قاله مر وأقول نية رفع الحدث معناها قصد رفعه بمجموع أعمال الوضوء وهو رافع بلا شبهة سم اه بجيرى (قوله وكذا النوى الخ) تقدم عن شيخنا ان الاحسن ان ينوى او لا السنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند اول غسل الوجه النية المعتبرة اه (قوله لأنه) أى الناوى عند كل من السنن المتقدمة السنة قول المتن (فان لم يتيقن طهرهما الخ) قاله المحلى فان يتيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه اه قلت فيكون مباحاً وقد يقال بل ينبغي ان يغسلهما خارج الاناء لثلاثا يصير الماء مستعملاً بغمسهما فيه بناء على ان المستعمل في نفل الطهارة غير طهور فلعلم المراد انه لا يكره غمسهما خوف النجاسة وإن كره غمسهما لتأديته لاستعمال الماء الذى يرد الوضوء منه ع ش وقوله وقد يقال الخ محل تأمل (قوله بان تردد فيه) أى على السواء او لا شرح بافضل قال ع ش أى ولو مع تيقن الطهارة السابقة اه (قوله غير مراد) يمكن أن يكون مراداً أو تحمل الكراهة على ما يشمل كلاماً من التنزيه والتحرير سم (قوله لوضو حه) يعنى لوضوح انه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراماً وإن قلنا بكرهه تنجيس الماء القليل لما فيه هنا من التضخم بالنجاسة وهو حرام نهاية وشيخنا قول (المتن كره الخ) لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثاً بما طهور ثم اراد غمسها في ماء قليل قبل غسلها ثلاثاً من ذلك الغمس كان مكروهاً لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة سم قول المتن (غمسهما) أى غمس كلا منهما يجعل الاضافة للاستغراق فيشمل ما زاده الشارح رحمه الله تعالى قاله البصرى وفيه تأمل (قوله او غمس احدهما) أى او بعض احدهما او مسه بهما او باحدهما سم (قوله الذى) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله فيه مائع) أى وإن كثيراً ما كثر او ما كثر او رطب نهاية وغنى (قوله ثلاثاً) ولو كان الشك في نجاسة مغلظة

بين الماء والحجر ويلزم  
الأول خلو السواك عن  
شمول بركة التسمية له أو  
مقارنتها له دون غسل  
الكفين وهو خلاف  
ما مر حواه كما علمت واعتبر  
قرن النية بما ذكر ليثاب  
عليه إذ ما تقدمها لا ثواب  
فيه وإنما ائيب ناوى الصوم  
ضحوة من أول النهار لأنه  
لا يتجزأ أو يجزئ ههنا نية مما  
مر وكذا النوى بكل السنة  
كما هو ظاهر لأنه تعرض  
للقصود (فان لم يتيقن  
طهرهما) بان تردد فيه  
وصدقه بتيقن نجاستهما  
غير مراد لوضو حه (كره  
غمسهما) أو غمس احدهما  
(في الاناء) الذى فيه مائع  
أو ماء درن القلتين (قبل  
غسلهما) ثلاثاً لنهى  
المستيقظ عن غمس يده في  
الاناء قبل غسلها ثلاثاً

فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة إلا بغسل اليدين سبعاً واحداً بتراب نهاية زاد سم بل تسعاً قلنا بسن الثامنة والتاسعة اه وقال ع ش قوله مر لإحداها بتراب اى ولا يستحب ثامنة وتاسعة بناء على ما اعتمده الشارح مر من عدم استحباب التثليث في غسل النجاسة المغلظة اما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك اه عبارة الكردى وفي الامداد الذى يظهر ان الكراهة لا تزول في المغلظة إلا بمرتين بعد السبع اه ونقل القليوبى عن مر ما يوافقه وابن قاسم عن الطبرلاوى والمغنى اعتماده وفي الغنائى على شرح التحرير ولو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة زالت الكراهة برشها ثلاثاً اه وعبارة الجيرى ( فرع ) لو ترددت نجاسة مخففة هل يكتب فيها بالرش ثلاث مرات او لا بد من غسلها ثلاثاً فيه نظر والوجه الثانى وإن كان الرش فيها كافياً بطريق الاصل كما قاله ع ش واستوجه سم الاول وقال الاجهورى ومقتضى كلامهم عدم الاكتفاء نعم يظهر حمل ما قاله سم على ما إذا اراد كالوضوء كادخال يده في نحو ماء قليل اه وقال ابن حجج في شرح الارشاد ولو تيقن النجاسة وشك اى مخففة او متوسطة او مغلظة فما الذى يأخذه والذى يتجه الثانى أى حمل على الاغلب اه ( قوله معلل الخ ) حال من فاعل النهى الخ المحذوف وقوله الدال نعت لقوله بأنه لا يدري لانه في قوة هذا التعليل عبارة النهاية والمغنى والامر بذلك إنما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا اصحاب اعمال ويستنجون بالاحجار واذاناً وما اجالت ايديهم فر بما وقعت على محل النجوة فاذا صادفت ماء قليلاً نجسته فهذا يحمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم ويعلم منه ان من لم يلمس واحتمل نجاسة يده فهو في معنى التأم وهو ما خوذ من كلامهم اه ( قوله لان الشارح الخ ) قد يقال هذا واضح حيث لم يعلمه هنا قد علمه بما يقتضى الاكتفاء بمرّة واحدة وهو قوله فانه لا يدري الخ سم وبجيرى ( قوله إذا غيحا كما الخ ) والحكم هنا كراهة الغمس والغاية الغسل ثلاثاً ( قوله فانما يخرج ) بالبناء للجهرول بجيرى ويجوز بناؤه للفاعل بر جوع الضمير الى المكلف المعلوم من المقام ( قوله استشكل هذا ) اى عدم زوال الكراهة بمرّة الخ ( قوله ومن ثم ) اى من اجل ان الشارح إذا غيحا الخ ( قوله بحث الاذرعى الخ ) اعتمده النهاية والمغنى ايضاً ( قوله ان محل هذا ) اى عدم الكراهة عند تيقن الطهارة وابتداء ( قوله دون ثلاث الخ ) عبارة النهاية والمغنى مرة او مرتين كره غسهما قتل اكمال الثلاث اه ( قوله بقيت الكراهة ) ينبغى تكميل ما مضى ثلاثاً سم وتقدم انفا عن النهاية والمغنى الجزم بذلك ( قوله وهذه الثلاث هى الثلاث الخ ) قد يقال بل هى غيرها وإن هنا سنتين إحداهما الغسل ثلاثاً للوضوء والثانية الغسل ثلاثاً للشك للنجاسة فهما وإن حصل بغسل واحد ثلاثاً لكن الافضل تعدد ذلك الغسل واتوهم ان بعضهم ذكر ذلك فليراجع اه سم وفي ع ش وحاشية شيخنا ما يوافق بلا عزو وقال الكردى مانصه قوله هى الثلاث أول الوضوء زاد فى الايعاب فليست غيرها حتى تكون ستاً عند الشك ثلاثاً للوضوء ثلاثاً للدخال خلافاً لمن غلط فيه اه واليه ميل القاب ر الله اعلم ( قوله فيما مر ) اى فى الاناء الذى فيه مانع الخ وقول الكردى وهو قوله بان يردّه لزوم تكرره حينئذ مع قول الشارح فى حالة التردد قول المتن ( والمضمضة ) ما خوذ من المض وهو وضع الماء فى الفم ولو تعدد الفم فينبغى ان يأتى فيه ما فى تعدد الوجه فان كانا اصليين تضمض فى كل منهما وإن كان احدهما اصلياً والاخر زائداً وتميز الاصلى من الزائد ولم يسامت فالعبرة بالاصل دون الزائد وإن اشتبه الاصل بالزائد تضمض فى كل منهما وكذا إن تميز لكن سامت وقوله والاستنشاق ما خوذ من اللشق وهو شم الماء وهو افضل من المضمضة لان باثوره من امتثال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الامام احمد ومحل المضمضة افضل من محل

المغلظة ولا فسبعا مع التراب بل تسعاً قلنا بسن الثامنة والتاسعة ( قوله إذا غيحا كما بغاية ) قد يقال لكنه غل الغاية هنا بما يقتضى الاكتفاء بالمرّة الواحدة ( قوله بقيت الكراهة ) ينبغى الى تكميل ما مضى ثلاثاً ( قوله وهذه الثلاث هى الثلاث اول الوضوء ) قد يقال بل هى غيرها وان هنا سنتين احداهما الغسل ثلاثاً للوضوء والثانية الغسل ثلاثاً للشك فى النجاسة فهما وان حصل بغسل واحد ثلاثاً لكن الافضل تعدد ذلك

معللاً له بأنه لا يدري أين باتت يده الدال على أن سبب النهى توهم النجاسة لنوم أو غيره وإنما تزل الكراهة بمرّة مع تيقن الطهر بها لأن الشارح إذا غيحا كما بغاية فانما يخرج عن عهدته باستيفائها فاندفع استشكل هذا بأنه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداءً ومن ثم بحث الأذرعى أن محل هذا إذا كان مستنداً ليقين غسلها ثلاثاً فلو غسلها فيما مضى من نجس متيقن أو متوهم دون ثلاث بقيت الكراهة وهذه الثلاث هى الثلاث أول الوضوء لسكنها فى حاله التردد يسن تقديمها على الغمس فيما مر ( و ) بعد غسل السكفين تسن ( المضمضة و ) بعد المضمضة كما أفهمه قوله الآتى ثم يستنشق يسن ( الاستنشاق ) للتابع ولم يجبا

استنشاق لانه محل الذكر والقراءة ونحوهما شيخنا (قوله للحديث الخ) دليل لنفي الوجوب (قوله كما أمره الله) اي في قوله فاغسلوا وجوهكم الآية ع ش وسم (قوله وحكمتها) الخ اي المضمضة والاستنشاق اي حكمة تقديمها نهاية عبارة المغني والدميري ومن فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق او لا معرفة او صافه هي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت او لا اه زاد شيخنا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للاكل من مؤاندة الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشمروائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين للباس السوار في الجنة ومسح الرأس للباس التاج والاكليل فيها ومسح الاذنين لسماح كلام الله تعالى وغسل الرجلين للشي في الجنة اه (قوله معرفة او صاف الماء) هذا قيد يمد ما قاله البغوي من انه لو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها فيه حكم بنجاسته سم قول المتن (ان فصلهما الخ) وضابطه ان لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بفرقة وفيه ثلاث كيفيات الاولى الاصح الآتي في المتن والثانية والثالثة مقابلة الآتي في الشرح (قوله من جمعها) اي الآتي (قوله على هذا) اي الاظهر وكان الاولى تأخير عن الاصح عبارة النهاية والمغني ثم الاصح على هذا الافضل انه يتمضمض النخ قول المتن (بفرقة) فيه لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح آتين فتح الرام وان جمعت على لغة الضم جاز إشكان الرام وضما وفتحها فتلخص في غرفات اربع لغات لإقناع (قوله حتى) الى قوله فتى في النهاية والمغني لا قوله او متفرقة (قوله ومقابلة) اي الاصح (قوله متواليه) اي بان يتمضمض بثلاث متواليه ثم يستنشق كذلك او متفرقة اي بان يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وكذا ثانيا وثالثة (قوله لانه) اي ما ذكر من الثلاث لكل مضمضة والاستنشاق (قوله مستحق) اي شرط في الاعتداد بذلك كترتيب الأركان في صلاة النفل والوضوء المجدد وقوله لا مستحب اي كتقديم النبي من اليدين والرجلين في الوضوء على اليسرى منهما لان نحو اليدين عضوان متفقان اسما وصوره بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه كرى عبارة شيخنا وضابط المستحق ان يكون التقديم شرطا لحصول السنة كافي تقديم غسل الكفين على المضمضة فانه ان قدم المؤخر واخر المقدم فان ما اخره فلا ثواب له ولو فعله وضابط المستحب ان لا يكون التقديم شرطا لذلك بل يستحب فقط فان أخره وقدم اعتبر بما فعله كافي تقديم النبي على اليسرى وقوله فاما اخره هذا على ما في الروعة الذي اعتمده النهاية والمغني والزيادى واما على ما في المجموع الذي اعتمده شيخ الاسلام والشارح فيفوت ما قدمه إلا إذا عاده (قوله كان اقتصر الخ) عبارته في شرحه بافضل مما تقدم عن محله لغو فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة او قدمه عليها او قصر عليه لم يحسب ولو قدمها على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد اه قال الكردى عليه قوله فاما تقدم عن محله لغو هذا اعتمده الشارح في كتبه تبعه الشيخ شيخ الاسلام وكلام المجموع يقتضيه وقال سم العبادى في شرحه على مختصر أنى شجاع وهو القياس وفي حاشيته على شرح المنهج اعتمده شيخنا الطبرلاوى واقرب القليوبى الاسنوى على ان ما في الروضة خلاف الصواب واعتمد الشهاب الرملى وتبعه الخطيب الشربيني وولده الجلال الرملى ما في الروضة ان السابق هو المعتمد به وما بعده لغو وقوله لم يحسب اي الاستنشاق لا تيانه قبل محله لان محله بعد المضمضة وهو في الاولى قدمه مع المضمضة وفي الثانية قدمه عليها وكذلك الثالثة لكنه لم يأت بالمضمضة راسا اما الاولى فليس من محل الخلاف بين الشارح والجمال الرملى فقد صرح فيها الخطيب الشربيني في شروحه على المنهاج والتنبيه وانى شجاع بحسبان المضمضة دون الاستنشاق وهو من التابعين للشهاب الرملى وعبارة العنانى على التحرير والذى يتعين

للحديث الصحيح لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجله وخبر يتمضمضوا واستنشقوا ضعيف وحكمتها معرفة أو صاف الماء (والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعها الخبر فيه (ثم) على هذا (الأصح) أن الأفضل أنه يتمضمض بفرقة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا حتى لا ينتقل عن عضو إلا بعد كمال طهره ومقابلة ثلاث لكل متواليه او متفرقة لانه أنظف وأفادت ثم ما مر من أن الترتيب هنا مستحق على كل قول لا مستحب لاختلاف المحل كسائر الأعضاء فتى قدم شيئا على محله كان اقتصر على الاستنشاق

الغسل وأنهم أن بعضهم ذكر ذلك فليراجع (قوله كما أمره الله) فان قيل أمر الله لا ينحصر في القرآن فلنا سباق الحديث لاحتهم على امر معلوم وذلك ليس إلا القرآن بخلاف السنة فانها لا تعلم إلا منه ولم ينهنا فلو اريد امر الله ولو في غير القرآن لكأن الحواشي على مجمول ولم تفد شيئا فتأمل بلطف تدركه (قوله معرفة او صاف الماء) هذا قيد يمد ما قاله البغوي من انه لو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها حكم بنجاسته (قوله وافادت ثم الخ) قد يقال إنما افادت افضلية الترتيب (قوله



لغا واعتد بما وقع بعده في محله من غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق لان اللغوى كالمعدوم كما صرحوا به في العفو عن الدية ابتداء فله العفو بعده  
عن القود عليها لان عفو الاول لما وقع في غير محله كان بمنزلة المعدوم لجازله العفو عن القود عليها فان قلت قياس ما يأتي أنه لو أتى بالتعود قبل  
دعاء الافتتاح اعتد بالتعود ذوات دعاء الافتتاح الاعتداد بالاستنشاق فيما ذكره قود ما قبله (٢٣٩) قلت يفرق بان القصد بدعاء

الافتتاح أن يقع الافتتاح  
به ولا يتقدمه غيره  
وبالبداء بالتعود ذوات ذلك  
لتعذر الرجوع اليه والقصد  
بالتعود أن تليه القراءة وقد  
وجد ذلك فاعتد به لوقوعه  
في محله وما نحن فيه ليس  
كذلك لان كل عضو من  
الأعضاء الثلاثة المقصود  
منه بالذات تطهيره  
وبالعرض وقوعه في محله  
وبالابتداء بالاستنشاق  
ذات هذا الثاني فوق لغوا  
وحينئذ فكانه لم يفعل شيئا  
فسن له غسل اليدين  
فالمضمضة فالاستنشاق  
ليوجد المقصود من التطهير  
ووقوع كل في محله إذ لم  
يوجد مانع من ذلك فتأمل  
ويأتي في تقديم الأذنين على  
محلها ما يؤيد ذلك وقدمت  
لشرف منافع الفم لانه محل  
قوام البدن أكل ونحوه  
والروح ذكره ونحوه  
وأقلها وصول الماء للفم  
والأنف وأكلهما أن  
يبالغ في ذلك كما قال (ويبالغ  
فيهما غير) برفعه فاعلا  
ونصبه استثناء أو حالا من  
ضمير المتوضىء الدال عليه  
السياق (الصائم) الأمر  
بذلك في الخبر الصحيح بان

في المفارقة أن المضمضة تحصل دون الاستنشاق إلا أن أعاده ولا يكون من محل الخلاف اه واما الثانية فالمعتد  
به عند الرمي واتباعه هو الاستنشاق بخلاف الشارح واتباعه فلو أعاد المضمضة والاستنشاق ثانيا في الثانية  
حسب الاستنشاق عند الشارح دون الرمي أو في الثالثة حسب الشارح ولم يحسب منهما شيء عند الرمي  
اه (قوله لغا) ظاهره وان اراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية ان الترتيب  
مستحق سم فلو أتى بعد بالمضمضة ثم الاستنشاق حسب الشارح ومن نحأخوه ولا يحسبان عند الرمي  
ومن نحأخوه وإنما يحسب عندهم الاستنشاق الاول كرده (قوله لغا) واعتد بما وقع بعده) خلافا للبعثي  
والنهاية كما صرحه عبارة الاول فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه أو أتى به فقط حسب له دونها أو قدمه  
عليها فقضية كلام المجموع ان ماؤخر يحسب وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف  
لم يحسب الكف على الاصح قال السنوي و صوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على  
الاصح والمعتمد كما قاله شيخنا مافي الروضة قال لقولهم في الصلاة الثالثة عشر ترتيب الاركان فخرج السنن  
فيحسب منها ما وقع او لا فكانه ترك غير فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعدى ثم أتى بدعاء الافتتاح اه وفي  
الثاني نحوها (قوله فله) اي لولى الدم (العفو بعده) اي بعد العفو عن الدية الخ (عن القود) متعلق بالعفو الخ  
(عليها) أي الدية (قوله الاعتداد الخ) خبر قوله قياس ما يأتي الخ (قوله وفوات الخ) عطف على الاعتداد  
(قوله ما قبله) اي في الرتبة من غسل الكفين والمضمضة (قوله فوات ذلك) اي وقوع الافتتاح بدعائه (قوله  
اليه) إلى دعاء الافتتاح على الوجه المقصود (قوله من الأعضاء الثلاثة) اي اليد والفم والانف (قوله هذا  
الثاني) اي وقوعه في محله (قوله التطهير ووقوع الخ) بدل من المقصود (قوله وقدمت) اي المضمضة على  
الاستنشاق (قوله ونحوه) كالشرب (قوله ذكره ونحوه) اي كلقراءة شيخنا والمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر معنى (قوله وصول الماء للفم) اي ولو لم يدره في الفم ولا بوجه (والانف) اي وان لم يجذب به في الانف ولا نثره  
نهاية (قوله أو حالا) أي بناء على عدم تعرفها منها بالاضافة سم (قوله من ضمير المتوضىء الخ) راجع لكل من  
الاستثناء والحال يعني من الضمير المستكن في يبالغ الرجوع إلى المتوضىء المعلوم من السياق (قوله بان يبالغ  
بناء الفاعل من باب التفعيل كقوله ويصعد الآتي (قوله امرار الاصبغ الخ) الاولى تسكير الاصبغ (قوله  
عليها) اي على أقصى الحنك ووجهي الاسنان الخ او الحنك ووجهي الاسنان الخ او الاسنان واللثات  
احتمالات فليراجع (قوله بنفسه) بفتح الفاء بنفسه (قوله إلى خيشومه) اي أقصى انفه كرده (قوله وإزالة  
ما فيه) اي في الانف (قوله ولا يستقصى فيه) اي في الاستنشاق بان يجاوز الماء أقصى الفم بجيرى (قوله  
سعوطا) بضم السين اي إدخال الماء أقصى الانف قرر شيخنا وفتحها دواء يصب في الانف مصباح بجيرى  
وقوله في أقصى الانف الاولى فوق أقصى الانف (قوله ولا الخ) اي وإن تقدر كاملا فلا يظهر هذا التعليل لانه  
فدحصل بالاستقصاء اقل الاستنشاق (قوله أما الصائم الخ) وكذا الملحق به كالممسك لترك النية على الأوجه  
شورى ويرمى فتركه له ايضا عش (قوله ومن ثم) اي من اجل خوف الاضرار معنى (قوله كرهت له)  
اي إلا ان يغسل فم من نجاسة نهاية اي فانه يجب عليه المبالغة حينئذ وعليه فلو سبقه الماء في هذه الحالة إلى  
جوفه لم يفطر لانه تولد من أمور به عش وكرده (قوله وإنما حرمت القبلة الخ) عبارة الخطيب فان قبل لم  
لم يحرم ذلك كما قال بتحريم القبلة إذا خشى الانزال مع ان العلة في كل منهما خوف الاضرار ولذا سوى  
لغا) ظاهره وإن أراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية ان الترتيب  
مستحق (قوله أو حالا) اي بناء على عدم تعرفها هنا بالاضافة

يبلع الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبغ اليسرى عليها ويج الماء ويصعد الماء بنفسه إلى خيشومه مع  
إعمال خنصر يسراه وإزالة ما فيه من أذى ولا يستقصى فيه فانه يصير سعوطا لاستنشاقا أي كاملا ولا فقد حصل به أقله كما علم بما  
مر في بيان أقله أما الصائم فلا يبالغ كذلك خشية السبق إلى الخلق أو الدماغ فيفطر ومن ثم كرهت له وإنما حرمت القبلة المحركة للشهوة

لأن أصلها غير مندوب مع ان قليلها يدعوا لكثيرها والانزال المتولد منها لاحيلة في دفعه وهنأ يمكنه مع الماء (قلت الاظهر تفضيل الجمع بينهما الصحة أحاديته على الفصل (٢٣٠) لعدم صحة حديثه والافضل على الجمع كونه بثلاث غرف يتضمض من كل ثم يستنشق)

من كل ( والله أعلم ) لورود التصريح به في رواية البخارى وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يتضمض ثلاثا ولا ثم يستنشق ثلاثا ولا وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم ثانياه كذلك ثم ثالثه كذلك والكل مجزى وإنما الخلاف في الافضل ( وتثليث الغسل ) ولو للسلس على الاوجه خلافا للزر كشي لما يأتي أنه يغتفر له التأخير لمندوب يتعلق بالصلاة وذلك للاجماع على طلبه ويحصل بتحريك اليد ثلاثا ولو في ماء قليل وإن لم ينو الاعتراف على المعتمد لما مر أنه لا يصير مستعملا بالنسبة لها إلا بالفصل كبسدن جنب الغمس ناويا في ماء قليل ويأتي في تثليث الغسل ما يوضح ذلك فبحث انه لو ردد ماء الاولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية فيه نظر وإن أمكن توجيهه بأن القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد وقديحمر بأن ضاق الوقت بحيث لو تلت لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقول الشارح ان

القاضي أبو الطيب بينهما فحرم بالمبالغة أيضا أوجب بأن القبلة غير مطلوبة الخ (قوله لأن أصلها) الاولى الموافقة لتعبير النهاية والمعنى لانها (قوله والانزال) اى والجمع مجزى (قوله وهنأ يمكنه مع الماء) يؤخذ منه حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه إن فعلها وهو ظاهر نهاية اه بصري عبارة الكردى قال في الاغاب بحث بعضهم الحرمة هنا ان علم من عادته انه إن بالغ نزل الماء جوفه مثلا اى وكان صومه فرضا انتهى (قوله بينهما) إلى قول المتن وتثليث الغسل في النهاية والمعنى (قوله على الفصل) بتفضيل الجمع (قوله لورود التصريح به) اى يكون الجمع بثلاث غرف بمضمض الخ (قوله والكل مجزى) اى في حصول السنة معنى قول المتن (وتثليث الغسل والمسح) المفروض والمندوب وباقى سننه نهاية ومعنى (قوله وذلك) اى سن تثليث الغسل (قوله ويحصل الخ) عبارة شيخنا ويحصل التثليث في الماء الجاري يمر وثلاث جريات وفي الماء الراكد بالتحرريك ثلاث مرات اه (قوله لما مر) اى قبيل قول المصنف ولا تنجس قلنا الماء (قوله لا تحسب ثانية) اعتمده النهاية والمعنى (قوله فيه نظر) قيل البحث ظاهر والنظر فيه نظر الا ترى ان الماء المستعمل في الوجه لو لم ينفصل عنه ورده مرة بعد اخرى لم يحصل له سنة التثليث وأوجب بأن قول الشارح هو الاصح أى مدركا كما يظهر بما أتى كردى (قوله فيه نظر) تأمل هل بينه وبين ما يأتي له في مسح الرأس شبه تناقض أم لا بصري أقول قد أشار الشارح إلى دفعه هناك بقوله ولضعف البلل الخ وحاصله ان ماء المسح تافه وليس له قوة كقوة ماء الغسلة الاولى (قوله وإن أمكن توجيهه الخ) وعلى هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحرريك في الماء ولو قليلا سم (قوله فلا بد من ماء جديد) في توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر سم عبارة السيد البحرى والمراد بالاستظهار الاحتياط بتحقيق وصول الماء إلى جميع أجزاء المغسول وتوقفه على ماء جديد محل تأمل اه أى لأن ذلك يحصل جزما بالتريديد (قوله وقد يحرم) إلى قوله ويظهر في المعنى لا قوله وقول شارح إلى او احتاج وقوله بل لو كان إلى وقد يندب وما نابه عليه (قوله وقد يحرم الخ) عبارة النهاية وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو تلت خرج وقته اه (قوله واحتاج لمائه الخ) كذا في النهاية (قوله ولو تلت الخ) جملة حالية (قوله لم يتم) (فرع) لا يعيد فيما لو تلت وتيمم لانه اتلفه في غرض التثليث سم على البيهجة قلت وكذا لا يعيدوا اتلفه بلا غرض وان أم لم يتيمم بمحضرة ماء مطلق كما يصرح به قوله مر الآتي في التيمم وان اتلفه بعد لغرض كتنظيف ثوب فلا قضاء ايضا وكذا الغير عذر في الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه اثم في الشق الاخير ع ش (قوله لا يكفيه) اى الوضوء (قوله في شيء من السنن) كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق (قوله وقد يندب تركه الخ) عبارة الخطيب وإدراك الجماعة الفضل من تثليث الوضوء وسائر آداب اه قال البجيرى قوله وإدراك الجماعة اى بان لم يسلم الامام وخرج به إدراك بعض الركعات أو تسكيرة الاحرام قليوبى وقوله وسائر آداب اه أى ما لم يقل الخالف بوجودها كسبح جميع الرأس والاقدم على الجماعة اه (قوله نحو جماعة) هل يشمل تكبيرة التحريم وبعض الركعات فيخالف ما مر أن نافعان القليوبى فايراجع (قوله لم يرج غيرها) اى والاقدم على الجماعة شيخنا (قوله والجبيرة والعمامة) خلافا لنهاية عبارة سم الاوجه سن تثليث مسحهما بخلاف الخف لان تثليث مسحه يعيبه مر اه قال شيخنا وهو المعتمد اه وقال ع ش قضيته اى التعليل انه لو كان الخف من نحو زجاج يسن تثليثه لانه لا يخاف تعيبه اه (قوله والعمامة) اى فيما إذا

تركة حينئذ سنة صوابه واجب أو احتاج لمائه لعطش محترم أو لتتمه طهره ولو تلت لم يتم بل لو كان معه ماء كل لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن ايضا وقد يندب تركه بان خاف فوت نحو جماعة لم يرج غيرها (والمسح) إلا للخف والجبيرة والعمامة

كل مسح الرأس عليها كرددى (قوله للحديث) تعليل لما فى المتن (قوله والدلك) عطف على الغسل (قوله من هذه) أى من ثلاثة الغسل (قوله وان الاولى اولى) فيه نظر سم عبارة السيد البصرى وقوله ويظهر انه الخ هذا واضح وقوله وان الاولى اولى محل تأمل والذي يظهر عكسه لان كلامهما ليس مقصودا بالذات بل لتكميل الغسل وحيث ذاقا ليق الايتان بكل غسلة مع مكملاتها ثم الانتقال منها لاخرى اه (قوله وسائر الاذكار الخ) قال فى حاشية فتح الجواد وهو تشمل النية اللفظية فيسن تكريرها ثلاثا كالتسمية اه وفى الايعاب ويحتمل خلافة إذ لا فائدة فيه إلا مساعدة القلب وقد خصمت بخلاف غيره اه وفى حاشية المنهج للحلبى لا يندب تثليثها كما افق به والدشيخنا انتهى كرددى ورجح ع ش نذب تثليث النية اللفظية ونظر البجيرمى فى علمته واستظهر السيد البصرى عدم ندمه وقال شيخنا وهو اى عدم النذب المعتمد اه وهو الظاهر (قوله كالبسمة) أى اوله (قوله والذكرة عقبه) ودعاء الأعضاء وقرأة سورة إننا نأز لناه شيخنا وفى الكردى عن الايعاب مثله (قوله للاتباع فى اكثر ذلك) وقياسا فى غيره اعنى نحو الدلك والسواك والتسمية ايعاب اه كرددى (قوله ويكره) الى قوله وإنما لم يعط فى المغنى والنهاية (قوله ويكره النقص) وأما وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة ومرة مرتين مرتين فائما كان لبيان الجواز شيخنا زاد المغنى فكان فى ذلك الحال افضل لان البيان فى حقه صلى الله عليه وسلم واجب اه وفى سم مانصه لو احتاج فى تعليم غير الوضوء الى الاقتصار على مرة مرة أو مرتين مرتين ينبغى ان تتفى الكراهة مراه وفى ع ش مانصه (فرع) لو نذر الوضوء مرتين مرتين هل ينعد نذره ام لا لانه مكروه فيه نظر قال شيخنا الشوبرى لا يتعد قلت فان اراد بعدم انعقاده إلغاء بحيث يجوز له الاقتصار على واحدة ففيه نظر لان الثانية مستحبة والمسكروه إتمامه والاقتصار على التثنية وان اراد بعدم انعقاده انه لا يجب الاقتصار عليها فظاهر اه (قوله كالزيادة الخ) ويكره الاسراف فى الماء ولو على الشط نهاية أى شط البحر بخلاف ما لو كان على نفس البحر فلا كراهة (قوله كما يحتمل) أى تقييد الزيادة بنية الوضوء (قوله وتحرم من ماء موقوف الخ) أى تحرم الزيادة على الثلاث من ماء موقوف على من يتطهر به او يتوضأ منه كالمدراس والربط لانها غير ماذون فيها مغنى ونهاية قال ع ش ويؤخذ من هذا حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة لان الواقف إنما وقفه للاغتسال منه دون غيره نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل لان ذلك من سنته وكان يؤخذ من ذلك حرمة ما جرت به العادة من ان كثير آمن الناس يدخلون فى محل الطهارة لتفريغ أنفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساقى لمعدة للوضوء لازالة الغبار ونحوه بلا وضوء ولا ارادة صلاة وينبغى ان محل حرمة ما ذكره ما لم تجر العادة بفعل مثله فى زمن الواقف ويعلم به قياسا على ما قالوه فى ماء الصهاريج المعدة للشرب من انه إذا جرت العادة فى زمن الواقف باستعمال ماؤها الغير الشرب وعلم به لم يحرم استعماله فيما جرت العادة به وان لم ينص الواقف عليه اه (قوله أى بنية الوضوء) أى واطلق فلوزاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره مغنى (قوله المندوب) نائب فاعل لم يعط وقوله مما وقف الخ متعقبا به اى لم يعط (قوله وإنما لم يعط المندوب الخ) اى لم يجوز ان يعطى الزائد على الفرض للبيت من الموقوف للا كفاف مع انه يجوز التطهر بالزائد على الفرض الى الثلاث من الماء الموقوف للتطهر للفرق المذكور بقوله لانه الخ كرددى (قوله لتفاهته) اى حقارته كرددى (قوله وشرط) الى قوله ويفرق فى المغنى (قوله حصول التثليث) عبارة المغنى التعدد اه (قوله ولا

للحديث الحسن بل الصحيح كما أشار اليه المصنف أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا والدلك والتخيل ويظهر انه يخبر بين تأخير ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منهما عقب كل واحدة من هذه وان الاولى اولى والسواك وسائر الاذكار كالبسمة والذكرة عقبه للاتباع فى أكثر ذلك ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها أى بنية الوضوء كما يحتمل جمع وتحريم من ماء موقوف على التطهير وإنما لم يعط المندوب مما وقف للا كفاف لانه يتساح فى الماء لتفاهته مالا يتساح فى غيره وشرط حصول التثليث حصول الواجب أولا ولا

(قوله وان الاولى اولى) فيه نظر (قوله ولا يحصل لمن تم وضوءه الخ) قال فى شرح الروض والفرق بينه وبين نظيره فى المضمضة والاستنشاق ان الوجه واليد متباعدا فىبغى ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر وأما الفم والانف فكعضو جاز تطهيرهما معا كاليدين انتهى وفى قوله كاليدين إشارة الى أن تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث احدهما قبل الاخرى بل لو تثليثهما معا اذن ذلك فتأمل وهذا هو المتوجه إذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية والثالثة دون الاولى عمالا وجهه فليتأمل (قوله

ولو اقتصر على مسح بعض راسه وثلاث حصنات له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه وبين حسابان الغرة والتحجيل قبل الفرض بان هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذلك تكرير غسل الاولى فتوقف على وجود الاولى إذ لا يحصل التكرير إلا حينئذ (وياخذ الشاك) في استيعاب او عدد (باليقين) وجوباً في الواجب وندياً في المتدوب ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتيقنه كما بينته في شرح الارشاد ولا نظر لاحتمال الوقوع في رابعة وهي بدعة لانها لا تكون بدعة إلا مع التحقق (ومسح كل راسه) للاتباع إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وخروجه من خلاف موجبها والأفضل في كيفية ان يضع يديه على مقدم راسه مصلحاً مسبحة بالأخرى وإبهاميه بصدغيه ويذهب بهما لفقاه ثم ان انقلاب شعره ردهما لمبدته ليصل الماء لجميعه ومن ثم كانا مرة وفارقاً نظيرهما في السعي لان القصد ثم قطع المسافة وإلا لنحو ضفره

يحصل) الى قوله ولو اقتصر في النهاية (قوله ثم أعاده الخ) وحكم هذه الاعادة الكراهة كما زيادة على الثلاث وكان وجه عدم حرمة ذلك انه تابع للطهارة وتمت لها في الجملة فلا يقال انه عبادة فاسدة فتحرم سعيه على حجها ع ش عبارة الجبري رهو مكره كتمديد الوضوء قبل فعل صلاة اي تنزيها لا تحريمها خلافاً لابن حجاج وعمل الحرمة بانه تعاطى عبادة فاسدة وردهم بان القصد منه النظافة وقال بعضهم ولم يحرم نظراً للقول بحصول التثليث به اه (قوله مع تباعد غسل الأعضاء الخ) عبارة المعنى والنهاية فان قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك أوجب بأن الفم والأنف كعضو واحد فجاز ذلك فيها كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلاً لتباعدهما فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر اه وفي سبب بعد ذكر مثلها عن شرح الروض مانصه وفي قوله كاليدين إشارة الى ان تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث إحداهما قبل الاخرى بل لو تثليتها معاً اي او مرتباً جزاً ذلك فتأمل وهذا المنهج إذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية والثالثة دون الاولى مما لا وجه له فليتام اه واقره ع ش (قوله خلافاً لجمع متقدمين) عبارة النهاية خلافاً للرويات والفوراني اه (قوله وبه الخ) أي بقوله مع تباعد غسل الأعضاء (قوله وثله) اي في محل واحد ع ش واملو مسح بعض راسه ثلاثاً في محال متعددة فنقل عن الشهاب الرمي انه يحصل به التثليث رده وولده الشمس م ر والرد ظاهر بجبري (قوله حصلت سنة التثليث) فهل يسن بعد ذلك مسح الباقي وتثليته ينبغي نعم سم (قوله ويفرق بينه) اي بين عدم حسابان التثليث والتعدد قبل تمام العضو الواجب استيعابه بالتطهير (قوله وذلك) اي التثليث والتعدد في العضو المذكور (قوله وجوباً) الى قوله أي لا اختلاط بله في النهاية والمعنى الا قوله ولو في الماء الى ولا نظر وقوله وفارقاً الى (قوله وجوباً في الواجب وندياً) فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه او هل غسل ثلاثاً او اثنتين جعله اثنتين وغسل ثالثة شرحه بفضل ومعنى (قوله نعم يكفي ظن الخ) اي فيستثنى هذا من قولهم المراد بالشك في ابواب الفقه مطلق التردد ع ش (قوله ولا نظر الخ) رد لما قيل لا ياخذ بالاكثير حذر ان يزيد رابعة فانها بدعة وترك سنة اهلون من ارتكاب بدعة (قوله لانها الخ) علة لعدم النظر (قوله الامع التحقق) اي عند العلم بكونها رابعة شيخنا (قوله اذ هو الخ) علة للعلية (قوله وخروجه) عطف على قوله للاتباع (قوله من خلاف موجبها) اي كالامام مالك (قوله ثم ان انقلاب شعره) ينبغي إذ لم ينقلب لطوله ان يتوقف تمام الاولى على مسح الجهة التي انقلاب الشعر عليها الى جهة القفا لان الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ سم (قوله لمبدته) اي مبدأ الوضع عبارة النهاية والمعنى الى المكان الذي ذهب منه اه (قوله ومن ثم) اي من اجل ان الرد لا اجل ما ذكر (قوله كانا مرة) اي كان الذهاب والرد مسحة واحدة ومعنى ونهاية (قوله وفارقاً) اي الذهاب والعود هنا نظيرها في السعي اي حيث يحسب كل من الذهاب والعود في السعي مرة (قوله وإلا) أي وان لم ينقلب شعره (قوله لنحو ضفره) اي او عدمه وقصره نهاية ومعنى (قوله فلا الخ) اي فلا يرد إذ لا فائدة له فان رد لم تحسب ثانية لصيرورة الخ نهاية ومعنى (قوله لصيرورة الماء مستعملاً) تأمله مع قوله انفاً فبحث انه لو رد الخ انتهت بصري ومر هناك جوابه (قوله بله) اي بلل شعره و (قوله عنه) اي عن الشعر او بله (قوله للثانية) اي

ثم أعاده) وحكم هذه الاعادة الكراهة كما زيادة على الثلاث وكان عدم حرمة ذلك انه تابع للطهارة وتمت لها في الجملة فلا يقال انه عبادة فاسدة فتحرم (قوله حصلت سنة التثليث) فهل يسن بعد ذلك مسح الباقي وتثليته ينبغي نعم (قوله ومسح كل راسه) افق القفال بانه يسن للمرأة مسح ذواتها المسترسلة وفي شرح المذهب خلافاً لأنه لما حكى استدلال المخالفين على عدم سن مسح اسفل الخف بانه ليس محل للفرض فلم يسن كالساق قال واما قياسهم على الساق فجوابه من وجوب احدهما انه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الراس بخلاف اسفله فانه محاذ محل الفرض فهو كشعر الراس الذي لم ينزل عن محل الفرض اه وبؤخذ منه ان اطالة التحجيل غير مستنون لما مسح الخف (قوله ثم ان انقلاب شعره) ينبغي إذ لم ينقلب لطوله ان يتوقف تمام الاولى على مسح الجهة التي انقلاب الشعر عليها الى جهة القفا لان الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ او طوله فلا لصيرورة الماء مستعملاً أي لا اختلاط بله ببلل يده المتفصل عنه حكماً بالنسبة للثانية

والضعف البلبل أثر فيه أدنى  
اختلاط فلا ينافيه ما مر  
من التقدير في اختلاط  
المستعمل بغيره ويقع أقل  
يجزى. هنا وفي سائر نظائره  
كزيادة نحو قيام الفرض  
على الواجب إلا بغير الزكاة  
لتعذر تجزئته فرضا والباقي  
نفلان المعتمد من تناقض  
فيه بينه بما فيه في شرح  
العباب وعلى وقوع الكل  
فرضا فعنى عدم له من  
السنن انه باعتبار فعل  
الاستيعاب فاذا فعله وقع  
واجبا (ثم) مسح جميع  
(أذنيه) ظاهرهما وباطنهما  
بباطن أذنيه سيابتيه  
وإبهاميه بما غير ماء الرأس  
ومسح صماخيها بطرفي  
سيابتيه بما جديد أيضا  
للاتباع في ذلك كله نعم  
ماء الثانية أو الثالثة من  
ماء الرأس يحصل أصل سنة  
مسحها لانه ظهور وأفادت  
ثم الغاء تقديمها على مسح  
الرأس فيسن فعليهما بعده  
(فان عسر رفع العمامة) أو  
نحو القلنسوة أو الخمار أو  
لم يرد ذلك نعم قد يوجه  
تقييده بأن سببه توقف  
الخروج من الخلاف عليه  
(كحل بالمسح عليها)

المرأة الثانية الحاصلة بالرد (قوله) والضعف البلبل (الخ) لا يخفى إشكاله مع قاعدة ان لا تسلب الطهورية بالشك  
ومع ان الفرض أقل مجزى وماؤه يسير جدا بالنسبة لماء الباقي فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتامل  
سم على حججهم وقد يقال ان صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح وهو كما يأتي ان مسح  
الرأس يقع كله فرضا (قوله) ويقع إلى قوله من تناقض في النهاية والمعنى (قوله) كزيادة نحو قيام الفرض  
أي كتطويل الركوع والسجود والقيام نهاية ومعنى (قوله) إلا بغير الزكاة أي المخرج عنها دون خمسة  
وعشرين نهاية ومعنى (قوله) وعلى وقوع الكل فرضا أي المرجوح و(قوله) له أي لمسح الكل  
(قوله) فاذا فعله وقع واجبا) فديقال إن كان الواجب مطلق مسح الرأس كلا أو بعضها فواضح ومسح البعض  
فحل تأمل بصرى قول الماتن (ثم أذنيه) اعلم ان استيجاب مسحها غير مقيد باستيعاب مسح جميع الرأس  
ومن ذهب إلى ذلك متمسكا بذلك عقب مسح كلا فقد وهم نهاية زاد سم بل ترتيب مسحها على  
قوله ولمسح كل رأسه إنما هو باعتبار أصل مسحها نعم يبقى الكلام فيما لو اراد مسح جميع رأسه فمسح بعض  
رأسه ثم أذنيه فهل يفوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا الفوات ويؤيده أنه يسن مسح  
الرأس ثلاثا قبل مسح الأذن وهذا كله على طريق المجموع في تقديم الاستنشاق اما على طريق الروضة فيه  
فلا إشكال هنا في حساب مسح الأذنين وفوات بقية الرأس اه (قوله) ظاهرهما وباطنهما والمراد  
بظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه شيخنا ويجزى فقوله (سيابتيه وإبهاميه) نشر لا على  
ترتيب اللف (قوله) بما غير ماء الرأس) أي ليحصل الاكمل وإلا فاصل السنة يحصل ببلل الرأس في المسحة  
الثانية أو الثالثة بخلاف الأولى شرح بافضل وشيخنا ويأتي في الشارح (قوله) بما جديد (الخ) أي غير ماء  
الرأس والأذنين ليحصل الأفضل فلو مسحهما بما حصل أصل السنة شرح بافضل (قوله) ومسح  
صماخيها (الخ) ثم يلقى كفيه وهما مبلوتان بالأذنين استظهار اقتناع وشرح بافضل ويسن غسل  
الأذنين ثلاثا مع الوجه لما قيل انهما منه ومسحهما مع الرأس ثلاثا لما قيل انهما منه ومسحهما ثلاثا  
استقلال لكونها عضوين مستقلين على الراجح والصاق كفيه مبلوتين هما ثلاثا استظهار الجملة ما فيها  
اثنا عشرة مرة شيخنا وقلوب (قوله) وأفادت ثم الغاء تقديمها (الخ) ولا يشترط الترتيب في اخذ الماء  
لمسح الرأس ومسح الأذنين فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضها ومسح أذنيه بياقها كفي ومعنى وشيخنا (قوله)  
فيسن فعلهما (الخ) أي يشترط حصول السنة تأخيرهما عن مسح الرأس نهاية ومعنى وشيخنا (قوله) أو  
نحو الخمار إلى قوله والخبر في النهاية والمعنى إلا قوله نعم إلى الماتن (قوله) ونحو القلنسوة (بضم السين  
عربية محشية بقطن بجزمي) (قوله) أو لم يرد ذلك) أي وإن سهل شرح بافضل فالتعبير بالعسر جرى على  
الغالب نهاية (قوله) نعم قد يوجه (الخ) ويبعد هذا التوجيه عدم ذكر الخلاف هنا ولعل المراد بالخلاف  
هنا خلاف موجب الاستيعاب عند عدم العذر (قوله) تقييده) أي تقييد التكميل بالعسر بان سببه أي  
سبب التقييد (قوله) عليه) أي العسر قول الماتن (كحل بالمسح (الخ) وافق العقاب لانه يسن للمرأة استيعاب

(قوله) والضعف البلبل (الخ) لا يخفى إشكاله مع قاعدة ان لا تسلب الطهورية بالشك ومع أن الفرض أقل مجزى  
وماؤه يسير جدا بالنسبة إلى الباقي فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتامل (قوله) ثم أذنيه) قد يتم من  
ترتيبه على قوله ومسح كل رأسه انه لو اقتصر على مسح بعض رأسه لم يسن مسحها حينئذ فلا تحصل سنة  
مسحها وهو فاسد بل ترتيب مسحها على قوله ومسح كل رأسه إنما هو باعتبار أصل مسحها نعم يبقى  
الكلام فيما لو اراد مسح جميع رأسه فمسح بعض رأسه ثم أذنيه فهل يفوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر  
وقياس ما قلنا وقد يؤيده انه يسن مسح الرأس ثلاثا قبل مسح الأذن ولا يسع احدا ان يقول انه لو مسح  
الأذنين بعد مسح الرأس مرة واحدة لم يجز لمنافاة ذلك لا لطلاق اجزاء الوضوء مرة مرة مرتين كما صح  
عنه عليه الصلاة والسلام وهذا كله على طريق المجموع في تقديم الاستنشاق اما على طريق الروضة فيه فلا  
إشكال هنا في حساب مسح الأذنين وفوات بقية الرأس (قوله) كحل بالمسح عليها) في شرح مر ومقتضى

وإن لم يضعها على ظهر لانه صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته وعلى عمامته وأفهم قوله كمل أنه لا يسكنى المسح عليها استقلالاً والخبر المقتصر عليه فيه اختصار بدليل الخبر الأول وينبغى أن لا يقتصر على أقل من الربع خر وجامن خلاف موجب له وإن قيل لا وجه له وأفهم قولهم أن التكميل بالمسح عليها رخصة أن شرطه أن لا يتعدى بلبسها من حيث اللبس كان لبسها محرم من غير عذر كما يمنع عليه المسح على خف كذلك (وتخليل) ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض (واللحية الكثة) من الذكر والأفضل كونه بأصابع يمينه ومن أسفل وبغرفة مستقلة وعرك عارضيه للاتباع ومن سن تثليثه وواضح أنه لا يكمل إلا بتعدد غرفاته ثلاثاً وخر وجامن خلاف من قال إن ماء النفل مستعمل ويقاس به غيره في ذلك ويخللها المحرم ندبا برفق أى وجوباً أن ظن أنه يحصل منه انفصال شىء وإلا فندبا (وتخليل (أصابعه) اليدين بالتشبيك والرجلين بأى كيفية كان

مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعاً والحق غير ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك لكن جزم في المجموع بعد استحباب مسح الذوائب نهاية أى من الرجل والمرأة قال سم على حجج أن هذا أى ما فى المجموع عرض على مر بعد كلام القفال فرجع إليه عرش وفي السكرى أن الامداد أقر افتاء القفال وما للحق به وزاد الايعاب وإن خرج عن حد الرأس بحيث لا يجزى مسحه اه واعتمده شيخنا فقال ويسن مسح الذوائب المسترسلة وإن جاوزت حد الرأس اه (قوله وإن لم يضعها الخ) وفارقت الخف بأنه بدل ومقتضى اطلاقهم لجزء المسح عليها وإن كانت تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من أجزاء المسح على الطيلسان نهاية وسم وشيخنا (قوله لا يكفي المسح عليها الخ) عبارة النهاية لا يكفي الاقتصار على العمامة وإن سقط مسح الرأس لنحو علة وهو كذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل أن المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ويحتمل غيره وأنه مسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس ويكون به محصلاً للسنة اه وكذا فى المغنى إلا أنه استظهر عدم اشتراط التأخر عن مسح الرأس وأقر سم ما فى النهاية ويأتى عن شيخنا ما يوافق وكلام الشارح يفيد الحكمين الأولين أى عدم كفاية الاقتصار على العمامة واشتراط التأخر عن مسح الرأس (قوله وينبغى أن لا يقتصر الخ) لا يظهر مناسبة ذكره هنا بل موقعه شرح ومسح كل رأسه إلا أن يكون هذا راجعاً إلى أن (قوله من خلاف موجب) أى كفى حنيفة (قوله أن شرطه الخ) وللتكميل شرط خمسة الأول أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما عليها من نحو العمامة خلافاً للعلامة الخطيب الثانى أن لا يمسح المحاذى لما مسحه من الرأس والمعتمد أن هذا ليس بشرط بل قال المحشى إن مسح جميع العمامة كمل الثالث أن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على نحو العمامة وإلا احتاج إلى ما جديد فهو شرط للتكميل بالماء الأول والرابع أن لا يكون عاصياً باللبس لذاته كان لبسها محرم لا لعذر فيمتنع التكميل بخلافه لعارض كان كان غاصباً لها فيكمل الخامس أن لا يكون على نحو العمامة نجاسة معفو عنها كدم براغيث شيخنا وكذا فى البجيرى إلا أنه ذكر الشرط الثانى عن الشيخ عميرة ثم ذكر عن الحنفى أنه ليس المراد بذلك حقيقة الاشتراط وإنما المراد أنه لا يشترط فى تادية السنة مسحه كما يفهمه كلام مر اه (قوله كذلك) أى لبسه من غير عذر (قوله ما يجب) إلى قوله وبغرفة فى النهاية والمغنى (قوله ما يجب غسل ظاهره فقط الخ) أما الشعر الخفيف أو الكشيف الذى فى حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنايته بتخليل أو غيره نهاية ومغنى (قوله من نحو العارض) أى الكشيف سم (قوله وعرك عارضيه) أى يسن ذلكهما (قوله ومر) أى فى شرح والمسح سن تثليثه أى التخليل (قوله أنه) أى تثليث التخليل وكذا ضمير اوبه وغيره ويجوز إرجاعهما للتخليل (قوله فى ذلك) أى فى توقف الكمال على ماء جديد (قوله ويخللها المحرم الخ) وفاقاً للمغنى وخلافاً للثابتة والزيادة ومال اليهما شيخنا ثم قال وحمل الأول على ما إذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره والثانى على خلافه وهذا جمع بين القولين (قوله وجوبا) متعلق بالرفق وكذا قوله ندبا بصرى (قوله اليدين) إلى قوله ويسن فى النهاية وإلى قوله مجرى فى المغنى إلا ما بينه عليه (قوله اليدين) أى اصابع اليدين معنى (قوله بالتشبيك) الوجهان يقال بأى كيفية كان

والأفضل أن يكون بالتشريك سم عبارة شرح بأفضل وتحليل أصابع اليدين والرجلين والأولى كونه في  
 أصابع اليدين بالتشريك لحصوله بسرعة وسهولة وإنما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة (قوله لمن بالمسجد  
 الخ) أي وكان تشديك عيشا كما هو ظاهر فلا يضر التشريك في الوضوء وإن كان في المسجد ينتظر الصلاة  
 رشدي (قوله بخصر يسرى يديه) كذا في النهاية وقال المغني وشرح بأفضل بخصر اليد اليسرى أو اليمنى  
 كافي المجموع اه وقال السكردى قوله أو اليمنى الخ مال إليه في شرحي الارشاد والخطيب في الاقناع واقصر  
 شرح المنهج والتحفة والنهاية على اليسرى وفي شرح العباب بخصر اليسرى أليق إذ هي لازمة الألو وساخ وما  
 بين الأصابع لا يخلو عن وسخ اه (قوله ويجب في ملتفة) أي التحليل ونحوه في أصابع ملتفة نهاية ومعنى  
 (قوله ويجرم فتق ملتحة) أي لأنه تعذيب بلا ضرورة أي ان خاف محذور تيمم فيما يظهر اخذ من التعليل  
 نهاية وشيخنا زاد الايعاب ان قال له طيبان عدلان انه يمكن فتحها ورجي به قوة على العمل اتجه ان يأتي فيه  
 سياقي من التفصيل في قطع السلعة اه وعقب السيد البصري كلام النهاية بما انصه فيه نظر بل الذي  
 يظهر ويؤخذ من إطلاق التعذيب في العلة عدم اشتراط ما ذكر اه وفيه توقف إذ مطلق التعذيب وان لم  
 يبع التيمم لا يقتضي الحرمة لاسما إذا كان لغرض (قوله باطراف الخ) أي يغسلها (قوله وان صب  
 عليه الخ) وقال الزيادة وشيخنا فان صب عليه غيره بدأ باعلاهما على المعتمد اه (قوله فيكون ذلك سنة)  
 وعليه اقصر الشارح في الايعاب عبارته ووضح ان قوله أي المجموع ولا يكتفي الخ مبني للفاعل أي يسن له  
 ان لا يكتفي بذلك لأنه قد لا يعم العضو اما لو عمه فيمكنه فن فهم انه مبني للفعول وانه لا يكتفي بجزءه بطبعه  
 مطلقا فقد وهم انتهت كردى (قوله لأنه الخ) أي الماء (قوله واستنأفه) أي فيكون واجبا بصري  
 (قوله لكن محله) أي محل وجوب عدم الاستنفاء بجزء الماء بطبعه و (قوله والا كفي) أي وان ظن العموم  
 كفي جزئيه بطبعه وعلم بذلك ان قوله وان جرى بطبعه لا حاجة اليه (قوله لنحو الاقطع) أي قوله ويلحق  
 في النهاية الاقوله أي الى وغيره الى قوله فالغرة في المغني لا قوله أي الى وغيره وقوله ويلحق الى ويكره (قوله  
 لنحو الاقطع) أي من مغلول يدو مخلوق بدو نها بصري أي وسلم لم يثبت له الا بالترتيب كان اراد غسل كفيه  
 بالصب من نحو ابريق فينتجه تقديم اليمنى شيئا وبأني عن سم مثله (قوله مطلقا) أي في جميع الاعضاء نهاية  
 (قوله أي ان توضأ بنفسه) أي ولم يمكن بالغمس فيما يظهر ووجه تقييده بذلك انه إما يسن له التيامن مطلقا  
 لتعذر المعية المطلوبة اصالته في نحو الخدين ولا تتعذر الا حينئذ بصري و (قوله بالغمس) ينبغي ولو حكما  
 كالوقوف تحت ماء كثير محيط بجميع يديه في ان واحد (قوله وغيره) أي غير نحو الاقطع (قوله في اليدين  
 الخ) أي وان سهل غسلها معا كان في بحر شيئا (قوله بعد الوجه) خرج به غسل الكفين اول الوضوء  
 فيظهر ان دفعة ومحله فيما يظهر ان غسلها بغمس أو اغتراف أو صب من غيره فان لم يتيسر غسلها الا بصبه  
 من نحو ابريق اتجه تقديم اليمنى سم (قوله والرجلين) أي وان كان لا يصب من غير فأن لم يتيسر غسلها الا بصبه  
 (قوله بخلاف البقية) أي الكفين والخدين والاذنين نهاية وجانبى الراس شرح المنهج ومعنى زاد شيئا وهذا  
 في التسليم وكذا في نحو الاصل والاقطع ان طهره غيره فيظهر هاهنا ويكره تقديم اليمنى كالتسليم اه (قوله  
 وذلك) أي سن التيامن (قوله أي ما هو من باب التكريم) كتسريح شعره وكنحال وحلق رأسه وتنف  
 ابطو قص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفره ومصالحه نهاية واخذوا اعطاء شرح بأفضل والسواك  
 دخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب واستلام الحجر والركن اليماني مغني (قوله  
 ويلحق به الخ) خلافا للنهاية والمعنى (قوله كاسر) أي في فصل الخلاء وقدمنا ما فيه ثم سم (قوله ويكره تركه)  
 الوجه ان يقال بأي كيفية كانت والأفضل أن يكون بالتشريك (قوله وتقديم اليمنى الخ) سياقي عند قول  
 المصنف في التيمم ويقدم يمينه واغتراف وجهه قول الشارح كالوضوء فيها (قوله بعد الوجه) خرج غسل  
 الكفين اول الوضوء فيظهر ان دفعة ومحله فيما يظهر ان غسلها بغمس أو اغتراف أو صب من غيره فان لم  
 يتيسر غسلها الا بصبه من نحو ابريق اتجه تقديم اليمنى (قوله كاسر) أي في فصل الخلاء وقدمنا ما فيه ثم (قوله

قوله كاسر ويكره تركه) هو من باب التكريم  
 ويلحق به ما لا تكرر فيه  
 ولا اهانته كاسر ويكره تركه

( وإطالة غرته ) بأن يغسل  
 : توجه مقدم رأسه  
 وأذنيه وصفحتي عنقه  
 ( و ) إطالة ( تحجيله ) بأن  
 يغسل مع اليدين بعض  
 العضدين ومع الرجلين  
 بعض الساقين وإن سقط  
 في الكل غسل الفرض  
 لعذر وغايته استيعاب  
 العضد والساق وذلك لخبر  
 الصحيحين أن أمي يدعون  
 يوم القيامة غرا محجلين من  
 آثار الوضوء فمن استطاع  
 منكم أن يطيل غرته فليفعل  
 زاد مسلم و تحجيله أي يدعون  
 بيض الوجوه والأيدي  
 والأرجل فالغرة و التحجيل  
 اسمان للواجب وإطالتهما  
 يحصل أقلها بادننى زيادة  
 وكالها باستيعاب مامرومن  
 فسرهما بغسل ما زاد على  
 الواجب فقد أبعده وخالف  
 مدلولهما لغة لغير موجب  
 ( الموالاة ) بين أفعال وضوء  
 السليم بحيث لا يحصل  
 زمن يحذف فيه المغسول قبل  
 الشروع فيما بعد مع اعتدال  
 الهواء والمحل والزمن  
 والبدن ويقدر الممسوح  
 مغسولا الاتباع ومر  
 وجوبها في طهر السلس  
 وإذائك فالعبرة بالاخيرة  
 ومتى كان البناء بعد زوال  
 الولاة بفعله لم يشترط  
 استحضاره للنية كما مر

( وأوجبها القديم ) مطلقا

أى ترك التيامن بأن يقدم اليسرى على اليمنى أو يغسلهما معا ع ش وشوبرى وشيخنا وكالوضوء في ذلك  
 كل ما فيه تكريم فيكره فيه تقديم اليسار والمعية وهل يكره التيامن في نحو الخدين بما يظهر دفعة واحدة  
 قياسا على ذلك أو يفرق الأقرب الثاني إيعاب وشوبرى قال ع ش عن سم مال إليه الجمل الرملى اه  
 واعتمد شيخنا تبعيا لشرح الروض الاول اى كراهة التيامن في نحو اليدين قول المتن ( وإطالة غرته الخ )  
 تقدم في كلامه ما يفيد حسبان الغرة و التحجيل قبل الفرض سم وع ش ( قوله بان يغسل ) الى قوله فالغرة  
 في النهاية ( قوله في الكل ) اى كل من إطالة الغرة وإطالة التحجيل نهاية ومعنى ( قوله وذلك ) اى سن الاطالة  
 ( قوله ان أمي الخ ) اى امة الاجابة والمراد المتوضون منهم بخيرى عبارة ع ش قال شيخ الاسلام ولا يحصل  
 الغرة و التحجيل إلا لمن توجبا بالفعل اما من لم يتوضأ فلا يحصل له اه وينبغي عليه ان ذلك خاص بمن توجبا  
 حال حياته فلا يدخل من وضاه الغاسل كما يشعر به تعبيره بتوضأ وقضيته ان من مات من اولاد المسلمين طفلا  
 ولم يتفق له وضوء كذلك لم يحصل له ذلك ويحتمل خلافه لانه كان معذورا وبقي ما لو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل  
 له ذلك ام لا فيه نظر وينبغي الاول لاقامة الشارع له مقام الوضوء ولذا تسن اطالتهما فيه أيضا كما ياتي في باب  
 اه ( قوله للواجب ) زاد النهاية و المندوب ( قوله باستيعاب مامرو ) اى من مقدم الرأس الخ في الغرة و العضد  
 والساق في التحجيل ( قوله وخالف مدلولهما لغة الخ ) يتأمل سم ( قوله بين أفعال الوضوء ) الى قوله وإذا  
 نلت في النهاية الا قوله والمحل والى قول المتن وكذا في المعنى الا قوله فاضلة الى وهى وقوله لخبر الى المتن ( قوله  
 بين أفعال وضوء السليم الخ ) وكذا بين الغسلات وكذا في اجزاء كل عضو فليوى عبارة شيخنا عبارة المصنف  
 تشمل الموالاة بين الاعضاء والموالاة بين الغسلات والموالاة بين اجزاء العضو الواحد فيعتبر الشروع في  
 الغسلة الثانية قبل جفاف الاولى وفي الثالثة قبل جفاف الثانية ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف  
 الجزء الذى قبله اه ( قوله مع اعتدال الهواء ) قديقال اشتراط اعتدال الهواء يغنى عن اشتراط اعتدال  
 المحل والزمن اما المحل فلا يتلزام خروجه عن الاعتدال خروج الهواء عنه لتأثره به واما الزمن فوضوه  
 بالاعتدال وعدمه تجوز باعتبار اعتدال الهواء الموجود فيه وعدمه ثم رايت الشارح المحلى اقتصر على  
 الهواء والمزاج وكذا وقع في اصل الروضة الاقتصار عليهما بصري وفي تقرير دليله نظر نعم قديقال ان  
 العبرة باعتدال الهواء الراهن والمزاج الراهن ولو كان القطر والفصل غير معتدل ( قوله ومر ) اى قبيل قول  
 المتن فرضه ستة كرى ( وجوبها في طهر السلس ) ونجب ايضا عند ضيق الوقت نهاية ومعنى ( قوله فالعبرة  
 بالاخيرة ) وينبغي ان يعتبر ايضا ان لا تجحف الاولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة سم وتقدم مثله عن  
 القليوبى وشيخنا وفي الكرى عن الاعباب ما نصه غسل وجهه مرة وأمسك حتى جف فغسل يديه وكان بحيث  
 لو نلت وجهه لم تجحف بعد فانت الموالاة ولو غسله مرة وأمسك من ثمانم ثنى قبل جفافه وامسك من ثمانم ثلث  
 قبل جفافه وامسك من ثمانم غسل يده قبل جفاف ثلثة وجهه وكان بحيث لو لم يثلث جففت الاولى في هذه المدة  
 حصلت الموالاة وهو متجه فيهما خلافا لبعضهم اه ( قوله بفعله ) ومنه مشيه في ماء يغسل رجليه وانظرو  
 اكره على الفعل و ( قوله لم يشترط استحضاره الخ ) اى بل الشرط فقد الصارف أى ومن الصارف قصد  
 المشى في الماء لغرض آخر سم وتقدم في مبحث النية ما يقتضى ان الاكراه صارف ( قوله كما مر ) اى في غسل  
 الوجه ( قوله مطلقا ) اى في وضوء السليم وغيره ( قوله حيث ) الى قوله لخبر في النهاية الا قوله وقبولها الى وهى

( قوله )



حيث لا عذر لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهره قدميه لمعة مثل الدرهم (٢٣٧) لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء

وأجابوا عنه بان الخبر ضعيف مرسل وبانه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق بعد الجفاف بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليه (وترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر لانها ترفه لا يليق بمتعبد فهي خلاف السنة وان لم يطلبها والسين اما للغالب او التأكيد اما هي في غسل الاعضاء فمكروهة ويجب طلبها ولو باجرة مثل فاضلة عما يأتي في الفطرة وقبولها على من تعينت طرية لطهره فان فقد ما تيمم وصلى واعاد وهي في احضار نحو الماء مباحة (و) ترك (التقص) لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف السنة كافي التحقيق وشرحى مسلم والوسيط وصحح في الروضة والمجموع اباحته والرافعي كراهته لخبر فيه ورد بانه ضعيف (وكذا) كان حكمتها مع ان الخلاف بقوته فيما قبله ايضا تميز مقابلة بصحة حديث الحاكم الآتي به فلا اعتراض عليه (التنشيف) وهو اخذ الماء بنحو خرقه فلا ابهام في عبارته خلافا لمن زعمه يسن تركه في طهر الحى (في

(قوله حيث لا عذر الخ) عبارة المعنى ومحل الخلاف في التفريق بغير عذر وفي طول التفريق اما بالعذر فلا يضر قطعاً وقيل يضر على القديم واما اليسير فلا يضر اجماعاً وكذا في النهاية الاقوله وقيل يضر على القديم (قوله فأمره ان يعيد) وجه الاستدلال انه لو لان التفريق يضره لآمره بمجرد غسل المعة لا باعادة الوضوء سم (قوله وبانه صح الخ) وبانه صلى الله عليه وسلم توفى السوق فغسل وجهه وبديه ومسح راسه فددعى الى جنازة فاتى المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها قال الامام الشافعي وبينهما تفريق كثير معنى ونهاية قول المتن (وترك الاستعانة) اى ولو كان المعين كافراً شرح بافضل ونهاية (قوله بالصب عليه الخ) وينبغي ان لا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لانها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود منها مجرد الترفه بل يرتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقى الصغيرة ونظافة مائها في الغالب عن ماء غير ما عرش (قوله لانها ترفه الخ) وليس من الترفه المنهى عنه في العبادة عدوله من الماء المالح الى العذب على المعتمد بر ماوى وحلبى (قوله خلاف السنة) عبر النهاية والمعنى هنا وفي الموضوعين الآتين بخلاف الاولى وقال عبدالرؤف في شرح مختصر الايضاح التفريق بينهما ان خلاف الاولى من اقسام المنهى عنه وخلاف السنة لانها (قوله وان لم يطلبها) اى الاعانة حتى لو اعانته غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك معنى (قوله والسين الخ) عبارة النهاية وتعبيره بالاستعانة جرى على الغالب على ان السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين اى صار حجر افلوا اعانته غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان طلبها اه وقيد بالقدرة على المنع الشارح ايضا في الامداد والايهاب واقره سم على المنهج كرى (قوله للغالب) اى من ان الانسان يطلب الصب عليه او التأكيد اى كافي قوله تعالى فما استيسر من الهدى اى تيسر كرى (قوله طلبها) اى الاعانة وكذا ضمير تعينت (قوله اما هي) اى الاستعانة لغير عذر (قوله عما ياتي في الفطرة) اى من مؤنته مؤنة من تازمه مؤنته يومه وليلته ومن دينه ومسكن وخادم يحتاج اليهما (قوله وقبولها) اى ويجب قبول الاعانة على من تعينت الخ اى كالا قطع (قوله في احضار نحو الماء) اى كالاناء والدلو لايهاب اه كرى (قوله مباحة) قد اطبقوا على هذا ورايت في شرح صحيح البخارى للقسطلانى مانصه واما احضار الماء فلا كراهة اصلاً قال ابن حجر اى العسقلانى لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلى ولا يقال انها خلاف الاولى انتهى كرى (قوله كافي التحقيق) هو المعتمد وقوله والرافعي كراهته قد يقال هذا لا ينافى ما في التحقيق بناء على مذهب الاقدمين من اطلاق المسكروه على خلاف الاولى سم وفيه ان الرافعي من المتأخرين لا من الاقدمين (قوله كان حكمتها) يعنى حكمة الفصل بكذا وقوله بقوته حال من الخلاف وقوله فيما قبله الخ خبر ان اى موجود في النقص كالتنشيف وقوله تميز مقابله الخ خبر كان (قوله تميز ما قبله الخ) لو كان المقابل نذب التنشيف لثم ما قاله لكن المفهوم من صنيع الشراح انه لم يقل به احد منا والمقابل الاباحة وان فعله وتركه سواء وعليه حديث الحاكيم بردها لا يؤيدها وتسلم ما ذكر حديث النقص المؤيد للمقابل ما قبله مخرج في الصحيحين فاي تميز يفيد حديث الحاكيم مع ما ذكر بصري (قوله فلا اعتراض) اى بانه كان الاولى ترك قوله كذا يعود الخلاف الى النقص قول المتن (التنشيف) بالرفع بخطه نهاية (قوله وهو) الى قوله وخبر في النهاية والمعنى (قوله فلا ابهام في عبارته الخ) عبارة النهاية والمعنى والتعبير بالتنشيف لا يقتضى ان المسنون تركه إنما هو المبالغة فيه خلافاً لمن توهمه اذ هو كافي القاموس اخذ الماء بخرقه والتعبير به هنا المناسب واما النشف يعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف اه (قوله يسن الخ) خبر التنشيف (قوله في طهر الحى) وسياتي

(الاصح) لانه يزيل اثر العبادة فهو خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم

عقبه فلا يسن تركه بل  
 يتأكد فعله واختار في  
 شرح مسلم باحته مطلقا  
 وخبر انه صلى الله عليه وسلم  
 كان له مندبل يمسح به وجهه  
 من الوضوء وفي رواية خرقة  
 يتنشف بها صححه الحاكم  
 وضعفه الترمذى وعلى كل  
 ينبغي حمله على انه لحاجة  
 والاولى عدمه بنحو طرف  
 ثوبه وفعله صلى الله عليه  
 وسلم ذلك مرة لبيان الجواز  
 ويقف هنا وفي الغسل حامل  
 المنشفة عن يمينه والصاب  
 عن يساره وكانت ام عياش  
 توضع صلى الله عليه وسلم  
 وهي قائمة وهو قاعد (ويقول  
 بعده) اى عقب الوضوء  
 بحيث لا يطول بينهما فاصل  
 عرفا فيما يظهر نظير سنة  
 الوضوء الآتية ثم رايت  
 بعضهم قال ويقول فورا  
 قبل ان يتكلم انتهى ولعله  
 بيان للاكمل (اشهد ان  
 لا اله الا الله وحده لا شريك  
 له واشهد ان محمدا عبده  
 ورسوله) لتكفل ذلك بفتح  
 ابواب الجنة الثمانية لقائله  
 يدخل من ابها شاء كما صح  
 (اللهم اجعلنى من التوابين  
 واجعلنى من المتطهرين) رواه  
 الترمذى (سبحانك) مصدر  
 جعل علما للتسييح وهو  
 برامة الله من السوء اى  
 اعتقاد تنزيهه عما لا يليق

ان الميت يسن تشييفه نهاية (قوله رداخ) اى وجعل ينفض الماء بيده ولا دليل فيه لا باحة النفث لاحتمال  
 كونه فعله بيان الجواز نهاية ومعنى (قوله مندبلا) بكسر الميم وفتح وسمى بذلك لانه يتدل اى يزيل الوسخ  
 وغير يجير مى (قوله عقب الخ) متعلق بقوله جى به (قوله ما لم يحتج به الخ) متعلق بقوله يسن تركه الخ (قوله  
 او لتيمم عقبه) اى لتلايمع البلل في وجهه ويديه التيمم معنى (قوله بل يتاكد فعله) بل قد يجب كما اذا خشى  
 وقوع النجس عليه ولا يجد ماء يغسله به مرسم عبارة ع ش هو شامل لما اذا غلب على ظنه حصول النجاسة  
 بهبوب ريح ويوجه بان التضمخ بالنجاسة انما يحرم اذا كان بفعله عبثا واما هذا فليس بفعله وان قدر  
 على دفعه نعم ينبغي وجوبه اذا ضاق الوقت اولم يكن ثم ماء يغسله به وقد دخل الوقت اه (قوله واختار الخ)  
 عبارة النهائية والمعنى والثاني انه مباح واختاره فى شرح مسلم والثالث مكر وه (قوله مطلقا) اى لحاجة  
 وبدونها (قوله وخبر انه الخ) الا سبك الخبر الخ باللام بدل الواو او وان يقول فيما ياتى بنبغى على كل حمله الخ  
 (قوله على انه لحاجة الخ) وينشف اليسرى قبل اليمنى ليقبى اثر العبادة على الاشر ف حلبي وكذا فى الكرى  
 عن الامداد والايهاب (قوله والاولى الخ) اى واذا نشف لحاجة وبدونها فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف  
 ثوبه ونحوهما فقد قيل ان ذلك يورث الفقر خطيب وشيخنا قال البجيرمى اى للغنى وزيادة تملن هو فقير وفى  
 الحديث وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ثبت بهذا الحديث ان ارتكاب الذنب سبب حرمان الرزق  
 خصوصا الكذب وكذلك يوجب الفقر كثرة النوم والنوم عر بانا اذا لم يستتر بشىء والاكل جنبا والتهاون  
 بسقاطه المائدة وحرق قشر البصل وقشر الثوم وكس البيت البيت بالليل وترك القمامة فى البيت والمشى  
 امام المشايخ وبداء الوالدين باسمهما وغسل اليدين بالطين والنهاون بالصلاة وخياطة الثوب وهو على يده  
 وترك بيت العنكبوت فى البيت واسراع الخروج من المسجد والتبكر بالذهاب الى الاسواق والبطء فى الرجوع  
 منها وترك غسل الاوى وشراء كسر الخبز من فقراء السؤل واطفاء السراج بالنفس والكتابة بالقلم المغفور  
 والامتشاط بمشط مكور وترك الدعاء الوالدين والتعمم قاعداو التسرول قائما والبخل والتقتير والاسرائ  
 اه (قوله ذلك) اى التشييف بطرف ثوبه (قوله يقف) الى قوله وكانت فى المعنى (قوله اى عقب الوضوء)  
 اى كما عبر به المنهوج وقوله بحيث الخ اى كما فرسه به الزيادة (قوله بحيث لا يطول الخ) هذا صريح فى انه متى طال  
 الفصل عرفا لا ياتى به كما لا ياتى بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملى انه باتى به ما لم يحدث وان طال  
 الفصل ع ش عبارة البجيرمى على الاقناع هذا اى عدم طول الفصل عرفا لئلا هو الا فضل واما السنة فتحصل  
 ما لم يحدث فيما يظهر شو برى على التحريم اه (قوله ولعله الخ) اى قوله قبل ان يتكلم قول المتن (اشهد الخ)  
 ويقدمه على اجابة المؤذن وبعد فرغ منه يجيب المؤذن وان فرغ من الاذان يجيرمى (قوله لتكفل ذلك بفتح  
 ابواب الجنة الخ) وفتحها لكراماله ولا يفعلوم انه لا يدخل الا من واحد فقط وهو ماسبق فى علمه سبحانه  
 وتعالى دخوله منه وظاهره ان ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة فى عمره ولا مانع منه ع ش (قوله من  
 التوابين) اى من الذنوب وليس فيه دعاء باكثر وقوع الذنب منه بل بانه اذا وقع منه ذنب اهتم التوبة منه  
 وان كثر تعلميا للامة وقوله من المتطهرين اى عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسائيات اللاحقة  
 او عن الاخلاق الذميمة ملاعلى القارى على المشكاة وقيل اى من المتزهين من الذنوب اه يجيرمى وقوله  
 اى من الذنوب الاولى اى مما لا يليق بالعبد فالتوبة لا تقتضى سبق الذنب نظير ما ياتى فى المغفرة كما يصرح  
 بذلك قولهم تسن التوبة عن حارم المرودة (قوله مصدر) اى اسم مصدر يجيرمى (قوله للتسييح) اى لماهية  
 التنزيه يجيرمى عبارة سم قوله للتسييح اى بمعنى التنزيه للتسييح مصدر سبج بمعنى قال سبحان الله لان  
 مدلول التسييح على هذا الفظ اه (قوله اعتقاد تنزيهه) الاولى تنزهه (قوله على انه بدل من اللفظ بفعله الخ) اى

اطلاق المكروه على خلاف الاولى (قوله فلا يسن تركه) بل قد يجب كما اذا خشى وقوع النجس عليه ولا يجد  
 ما يغسله به مر (قوله جعل علما للتسييح) قال الحفيد فى قول التوضيح للتسييح من قوله ان سبحان علم للتسييح  
 ما نصه اى بمعنى التنزيه للتسييح مصدر سبج بمعنى قال سبحان الله لان مدلول التسييح على هذا الفظ اه (قوله  
 بجلاله منصوب على انه بدل من اللفظ بفعله الذى لم يستعمل

يفقد معناه ولا يتصرف بل يلزم الاضافة وليس مصدرا لسبب بل سبب مشتق منه اشتقاق (٣٣٩) حاشيت من حاشا ولوليت من لولا

وَأَقْفَتَ مِنْ أَفٍ (اللهم  
وبحمدك) واوه زائدة فالكل  
جملة واحدة او عاطفة اى  
وبحمدك سبحتك (اشهد  
ان لا اله الا انت استغفرك  
واتوب اليك) لان ذلك  
يكتب لقائله فلا يتطرق  
اليه ابطال كما صح حتى يرى  
ثوابه العظيم ويسن أن يأتي  
بجميع هذا ثلاثا كما مر  
مستقبل القبلة بصدره رافعا  
يديه وبصره ولونحو اعمى  
كايسن امرار الموسى على  
الرأس الذى لا شعر به أشبهها  
للسماء وان يقول عقبه وصلى  
الله وسلم على محمد وآل محمد  
ويقر انا أنزلناه أى ثلاثا  
كما هو القياس ثم رأيت  
بعض الآئمة صرح بذلك  
(تفنيه) معنى استغفرك  
اطلب منك المغفرة اى ستر  
ما صدر منى من نقص بمحوه  
فهي لا تستدعى سبق ذنب  
خلاف لمن زعمه وظاهر  
كلامهم نذب واتوب اليك  
ولو لغير متلبس بالتوبة  
واستشكل بأنه كذب  
ويجاب بأنه خبر بمعنى  
الانشاء أى أسألك أن  
تتوب على أو هو باق على  
خبريته والمعنى انه بصورة  
التائب الخاضع الذليل  
ويأتى فى وجهت وجبى  
وخشع لك سمعى ماوافق  
بعض ذلك (وحذفت  
دعاء الاعضاء) المذكور  
فى المحرر وغيره وهو  
مشهور (إذ لا اصل له)

منصوب بفعل محذوف وجوبا تقديره أسبحك أى أنزهك عما لا يليق بك أقيم مقام فعله ليدل على التنزيه  
البلغ ولا يستعمل إلا فى الله مضافا بقصد تنكيره ثم يضاف لان العلم لا يضاف ولا يثنى إلا إذا قصد تنكيره  
رحماني اه بجيرى (قوله فيقدر معناه) فيه تأمل (قوله مشتق منه) اى ماخوذ منه (قوله اشتقاق حاشيت)  
بمعنى قلت حاشا وكذا الامر فيما بعده (قوله فالكل الخ) اى مجموع سبحانك اللهم وبحمدك (قوله جملة واحدة)  
فالمعنى سبحتك يا الله مصاحبا بحمدك شورى اى بالثناء عليك بجيرى (قوله لان ذلك) اى سبحانك اللهم  
وبحمدك الخ (قوله يكتب الخ) أى فى ريق ثم يطبع بطابع نهاية ومعنى قال عرش ويتعدد ذلك بتعدد  
الوضوء لان الفضل لا حجر عليه اه (قوله فلا يتطرق اليه الخ) اى يسان صاحبه من تعاطى يبطل بان يرتد  
والعباد بالله إلا فقد تقرر ان جميع الاعمال يتطرق اليه الا بطل بالردة شورى وفيه بشرى بان من قاله لا  
يرتد وانه يموت على الايمان حفى اه بجيرى (قوله بجمع هذا) اى ما ذكر من الاذكار (قوله كما مر) اى فى  
شرح وتليث الغسل والمسح (قوله مستقبل القبلة) إلى قوله وان يقول فى النهاية والمعنى الا قوله ولونحو  
اعمى إلى السماء (قوله رافعا يديه وبصره الخ) وذلك لان السماء قبلة الدعاء والطالب لشيء يبسط كفيه لاخذه  
والداعى طالب ولان حوائج العباد فى خزنة تحت العرش فالداعى يمد يديه لحاجته بجيرى (قوله ولونحو  
اعمى) اى كمن فى ظلمة (قوله كايسن الخ) قد يقال لاحاجة اليه فى التعليل لان المقصود من رفع البصر اليها  
ليس النظر اليها اذ هو لا يطلب حينئذ من حيث ذاته لكونه شاغلا عن الدعاء بل المقصود تعظيمها بتوجهها  
بالوجه كما قيل السماء قبلة الدعاء بصرى (قوله على الرأس) اى رأس المتحلل من الاحرام (قوله أشبهها) متعلق  
بقوله كايسن الخ وقوله للسماء متعلق برافعا (قوله وان يقول) إلى قوله ويقر فى المعنى (قوله عقبه) اى عقب  
الوضوء او عقب جميع الذكر المتقدم وصنيع شيخنا صريح فى هذا (قوله وصلى الله الخ) قد يقال يذبحى ان  
يزيد فى الصلاة التعرض لسيادته <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وللأصحاب بصرى وعبارته شيخنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم اه (قوله ويقر انا أنزلناه الخ) لما ورد أن من قرأ فى أثر وضوئه انا أنزلناه فى ليلة القدر مرة  
واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر  
الانبياء ويسن بعد قراءة السورة اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي فى دارى وبارك لي فى رزقى ولا تفتنى بما زويت  
عنى عرش وفى السكردى عن الایعاب مثله إلى قوله ولا تفتنى الخ (قوله اى ثلاثا) اما راجع للصلاة  
والقراءة او للثانية فالاولى مشافى ذلك كما هو ظاهر ويشمله العموم السابق فى التليث بصرى (قوله من  
نقص) اى ذنبا كان او غيره بصرى (قوله بمحوه) هذا مخالف لما ذكرنا ان العقوبات الذنوب بالكلية  
والمغفرة ستره مع بقائه وعدم المؤاخذة به كما ذكره البولاقى عن الشنشورى بجيرى (قوله واستشكل بانه  
كذب) كانه بناء على حمله على الحال والافلا كذب يلزم على انه قد لا يلزم الكذب على تقدير الحال ايضا سم  
ولعله بحمله على العزم على التوبة (قوله بمعنى الانشاء أى أسألك الخ) لا يخفى بعده إلا أن يريد ان توفقتى  
للتوبة (قوله او هو باق الخ) لاحاجة إلى لفظه هو (قوله وهو مشهور) وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم  
احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضغ منة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحنى  
رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم يهض وجبى يوم تبيض وجوه وأسود وجوه وعند غسل اليد  
اليمنى اللهم اعطنى كتابى يمينى وحاسبى حسبا يايسرا وعند اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من  
وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلنى من  
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام  
نهاية ومعنى وشرح بافضل وفى السكردى عن الایعاب زيادة ادعية اخرى وان يدى فى دعاء غسل الكفين  
وقدمى فى دعاء غسل الرجلين بتشديد اليااء مثنى (قوله لا نظر اليه الخ) خلافا للنهية والمعنى عبارته قال  
المصنف فى أذكاره وتفتيحها لم يجى فيه شيء عن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال الشارح وفات الرافعى والنووى أنه روى

واستشكل بانه كذب) كانه بناء على حمله على الحال والافلا يلزم كذب على أنه قد لا يلزم الكذب على تقدير

بشده ووروده من طرق لا نظر اليه لانها كلها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع كما قاله بعض الحفاظ فهى ساقطة بالمرة

عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ومشى شيخى على أنه مستحب وافق به لهذا الحديث اه زاد الاول ونفى المصنف اصله باعتبار الصحة أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فله لم يثبت عنده ذلك أو لم يستحضره حينئذ وغبارة الكردى على شرح بافضل قوله لا اصل لدعاء الاعضاء على هذا جرى الشارح في كتبه وقال شيخ الاسلام في الاسنى أى فى الصحة وإلا فقد روى عنه ﷺ من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به فى فضائل الاعمال اه وذكر نحوه فى شرح البهجة واعتمداستجابة الشهاب الرملى وولده ويؤخذ مما نقلته فى الاصل عن شرح العباب للشارح وعن غيره أنه لا بأس به عند الشارح وأنه دعاء حسن لكن لا يعتقد سنينته فيطلب الاتيان به عند الشارح ايضا اه (قوله ومن شرط العمل الخ) عبارة المعنى فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال ان لا يكون شديد الضعف وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنينته بذلك الحديث اه زاد النهاية وفى هذا الشرط اى الاخير نظر لا يخفى اه عبارة سم وشرط بعضهم ان لا يعتقد السنينة وفيه نظر بل لا وجه له لانه لا معنى للعمل بالضعيف فى مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوباً بطلبها غير جازم وكل مطلوب طلباً غير جازم سنة وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنينته اه (قوله أن لا يشتد ضعفه) أى سواء كان العامل ممن يقتدى به أم لا بل قد يقال يتأ كد فى حق المقتدى به ليسكون فعله سبباً لفائدة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث ع ش (قوله سنن كثيرة) منها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على غسل الوجه فيحصل له ثوابها كما مروى منها التلفظ بالمنوى ليساعد اللسان القلب كما تقدم ويسر بها بحيث يسمع نفسه ومنها استصحاب النية ذكر اقبله إلى آخر الوضوء معنى وشيخنا (قوله ومن المشهور) إلى قوله وغسل رجله فى المعنى لا قوله ولا يكره إلى ولطم الوجه وقوله واعترض إلى وإسراف (قوله والدلك) لم يكتف بفهمه من قوله السابق والدلك فى شرح وثالث الغسل الخ كانه لا يستلزم السنينة فتأمله سم أقول بل أعاده لقوله ويتأ كد الخ (قوله وتجنب رشاشه) فلا يتوضأ فى موضع يرجع إليه رشاش اسنى (قوله وجعل ما يصب منه الخ) اى كالأبريق معنى (قوله وترك تكلم) وفى فتاوى شيخ الاسلام أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء ويجب عليه الرد أو لا فأجاب بأن الظاهر الاول اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لان من شأنه انه قد يتكشفت منه ما يستحيا من الاطلاع عليه فلا يلىق مخاطبته حينئذ ع ش (قوله بلاعذر) عبارة شرح بافضل إلا للمصلحة كما مر بمعروف ونهى عن منكر وتعليم جاهل وقد يجب كان رأى نحو اعشى يقع فى بئر اه (قوله ولطم وجهه) بالجر عطف على تكلم (قوله لبيان الجواز) والطمم خلاف الاولى كفى شرح الروض بجري (قوله وإسراف الخ) عبارة الخطيب ومنها أن يقتصد فى الماء فيكره السرف فيه اه قال البجيرمى ويكره التقتير أيضا لانه قد لا يعمر كما قرره شيخنا اه (قوله وان يكون الخ) فيجزى بهدونه حيث اسبغ وصح انه ﷺ توضحا بثلاثى مدهذا فيمن بدنه كيدنه اعتد الاوليونة ولازاد أو نقص بالنسبة شرح بافضل (قوله كما أتى) لعله فى باب الغسل (قوله كموقيه) عبارة المعنى وان يتعهد موقه وهو طرف العين الذى يلى الانف بالسبابة الايمن باليمن واليسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلها إذا لم يكن فيها رص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فغسلها واجب اه زاد شرح بافضل والمراد بها اى الموقين ما يشمل اللحاظ اه (قوله

ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كما قاله السبكي وغيره أنه لا يشتد ضعفه فانضح ما قاله المصنف واندفع ما أطال به الشراح عليه وبقى للوضوء سنن كثيرة استوفيتها بحسب الامكان فى شرح العباب ومن المشهور منها استقبال القبلة فى جميعه والدلك ويتأ كد كالموا لاة لقوة الخلاف فيهما وتجنب رشاشه وجعل ما يصب منه عن يساره وما يغترف منه عن يمينه وترك تكلم بلاعذر ولا يكره ولو من عار لانه ﷺ كلم أم هانىء يوم فتح مكة وهو يغتسل ولطم الوجه بالماء واعترض بحديث فيه ويجاب بأنه لبيان الجواز وإسراف ولو على شطو أن يكون ماؤه نحو مد كما باتى وتعهد ما يخاف اغفاله كموقيه

الحال أيضا (قوله أن لا يشتد ضعفه) شرط بعضهم أيضا أن لا يعارضه حديث صحيح ولا حاجة اليه لظهور أنه إذا تعارض حديثان ينظر إلى الترجيح ومعلوم ان الصحيح مقدم على الضعيف وشرط بعضهم ان لا يعتقد السنينة وفيه نظر بل لا وجه له لانه لا معنى للعمل بالضعيف فى مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوباً بطلبها غير جازم وكل مطلوب طلباً غير جازم سنة وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنينته ثم رايت فيما باتى فى قوله فى الخف ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا ماله تعلق بهذا البحث فتأمله (قوله والدلك) لم يكتف بفهمه من قوله السابق

وعقبه وخاتم يصل الماء ما تحتته وغسل رجليه ببساره وشربه من فضل وضوئه ورش إزاره به أن توهم حصول مقدر له فيما يظهر وعليه يحمل  
إزاره به قيل وإن لا يصب ماء إنائه حتى يطف مخالفة للبحر وس وبينت ما فيه في (٢٤١) الفتاوى وكان <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> إذا توضع

افضل ماء حتى يسيله على  
موضع سجوده فينبغي نذب  
ذلك لمن احتاج لتنظيف  
محل سجوده بتلك الفضلة  
خلافا لما يوهمه كلام  
بعضهم من ندبه مطلقا  
وصلاة ركعتين بعده أى  
بجيت ينسبان له عرفا كما  
يأتى بما فيه قبيل الجماعة  
ويحصلان بغيرهما كتحية  
المسجد وفي مسح الرقبة  
خلاف والراجح عدم ندبه  
واعترض بان حديثه يعمل  
به في الفضائل ويرد بما  
آتفا كما يشير إليه قول  
المصنف ان خبرهما  
موضوع فبتقدير سلامته  
من الموضوع هو شديد  
الضعف فلا يعمل به  
ويؤثر الشك قبل الفراغ  
من الوضوء لا بعده ولو في  
النية على الأوجه استصحابا  
لاصل الطهر فلا نظير  
لكونه يدخل الصلاة  
بطهر مشكوك فيه وقياس  
ما يأتى في الشك بعد الفاتحة  
وقبل الركوع انه لو شك  
بعد عضو في أصل غسله  
لزمه اعادته او بعضه لم  
يلزمه فليحمل كلامهم  
الأول على الشك في أصل  
العضو لا بعضه (فرع)  
صلى الخمس مثلا كلا بوضوء  
مستقل ثم علم ترك مسح

وعقبه) ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء فقد ورد ويل للعقاب معنى وشيخنا (قوله به) أى بفضل  
وضوئه (قوله وعليه الخ) أى على توهم ذلك (قوله وان لا يصب ماء إنائه حتى يطف) لعل معناه ان لا يصب  
الماء في إنائه المعد للوضوء إلى ان يمتلىء الاناء إلى اعلاه بل يجعله نازلاً منه (قوله نذب ذلك) أى الافضل (قوله  
مطلقاً) أى احتيج تنظيف ذلك او لا (قوله بعده) عبارة الخطيب عقب الفراغ من الوضوء اه قال البجيرمي  
أى ولو مجددا والمراد بالعقب فيما يظهر ان لا يطول الوقت بحيث لا تنسب الصلاة إليه عرفاً وبحث بعض  
المؤخرين امتداد وقتها على ما بقي الوضوء وحمل قولهم عقبه على سن المبادرة وفيه نظر والأقرب ما قلناه اه  
(قوله أى بحيث الخ) رفاقة للنهابة عبارة في صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان الخ وهل تفوت سنة  
الوضوء بالأعراض عنها كما بحثه بعضهم او بالحدث كما جرى عليه بعضهم او بطول الفصل عرفاً احتمالات  
أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في وضوءه ويستحب لمن توضع ان يصلى عقبه اه ومال السيد البصرى  
إلى الاحتمال الثاني عبارة نقل عن السيد السمرودى انه اختلفت بامتداد وقتها مادام الوضوء باقياً لان القصد  
بها عدم تعطيل الوضوء عن اداء صلاة به وصححه الفقيه عبد الله بن عمر باخرمة وهو وجه من حيث المعنى اه  
(قوله ويحصلان) الأولى التأنيث (قوله والراجح عدم ندبه) كذا في النهاية والمعنى عبارة شرح بافضل وان  
لا يمسح الرقبة لانه لم يثبت فيه شيء بل قال النووي انه بدعة وخبر مسح الرقبة امان من الغل موضوع لكنه  
متعقب بان الخبر ليس بموضوع اه وقال الكردى عليه والحاصل أن المؤخرين من آتتنا قد فلدوا الامام  
النووى في كون الحديث لا اصل له ولكن كلام المحدثين يشير إلى ان الحديث له طرق وشواهد يرتقى بها إلى  
درجة الحسن فالذى يظهر للفقير انه لا باس بمسحها اه (قوله بما رآنا) أى في قوله ووروده من طرق الخ  
(قوله ان خبرهما) أى دعاء الاعضاء ومسح الرقبة (قوله ولو في النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب  
الرملى وقاسه على الصوم لكن الذى استقر رايه عليه في الفتاوى الذى قرأه ولده عليه انه يؤثر كما في الصلاة اه  
وسأنى أن الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل انه إذا شك في نية الوضوء بعد فراغه ضر أو  
بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لان الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها ويضر بالنسبة  
لغيرها حتى لو اراد مسح المصحف أو صلاة اخرى امتنع ذلك مراههم (قوله استصحابا بالاصل الطهر) فيه نظر  
إذ الكلام في تحقق الطهر لافي بقائه حتى يستدل بالاستصحاب (قوله وقياس الخ) مبتدأ خبره قوله انه لو شك  
الخ (قوله او بعضه) أى في غسل بعض ذلك العضو (قوله كلامهم الاول) وهو يؤثر الشك قبل الفراغ من  
الوضوء (قوله فواضح) أى لان غير العشاء اعيدت بوضوء كامل والعشاء فعلمت مرتين بكامل (قوله خلافا لمن  
وهم فيه) تأمل الخلاف ففیه دقة وهو انه لما صلى به وشك بعد العشاء لزمه بواحدة منها العشاء فلا يخلص إلا  
بالخمس ثم أنه مع بقاء وضوئه شك في ترك بعض أعضائه بعد كمال طهره والشك حينئذ غير ضار فله ان يصلى به  
ما شاء فيعيدن به حتى العشاء والزمان إعادةها إنما كان لما طرا بعد فعلها فاحتمل الترك منها فالزم بها عبد الله  
باقتير أى وقوله والشك حينئذ غير ضار الخ يريد بان الاعادة مع الشك اضعف من فعلهن او لا فلا اجزاء به  
بالأولى وبما رغن سم آتفا (قوله لو غفل) أى عن حاله واعتقد الطهارة الكاملة كردى (قوله كالموضوع  
الخ) لا يظهر فيه إلا مجرد التنظير في الجزم بالنية لافي المنظر به عبد الله باقتير ويمكن ان يجاب بحمل قول  
الشارح توضع حدث على معنى توضع وضوءه اشانه ان يكون عن حدث فالمراد توضع وضوءه كاملاً في اعتقاده  
او على حذف مضاف أى عن توهم حدث وعلى كل من الاحتمالين فالحدث غير واقع في نفس الامر (قوله  
والدلك في شرح قوله وتليث الغسل والمسح كانه لانه لا يستلزم السنية فتأمله (قوله وشر به ثم قوله ورش)  
هل وان توضع من مسبل (قوله ولو في النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى وقاسه على الصوم لكن

(٣١) - شروانى وابن قاسم - اول) الرأس مثلاً من إحداهن لزمه اعادة الخمس ثم ان كمل وضوء العشاء بفرض ان الترك منه  
وأعادهن به اجزاء لأن الترك ان كان من غيره فواضح او منه فقد كله وان أعادهن به بلا تكميل فلا خلافا لمن وهم فيه لا متناع الصلاة به لاحتمال  
أن الترك منه فنية غير جازمة ومن ثم لو غفل وأعادهن به لم يبق عليه إلا العشاء كالموضوع حدث وأعادهن ثم علم الترك من هذا أيضا

لان الترك الاول) التقييد بالاول بالنظر الى التوضو فقط (قوله وقد أعاد من به) هذا لا يتأتى في الثانية  
اي التوضو الا باحد التاويلين السابقين (قوله في الصورتين) اي الغفلة والتوضو

(باب مسح الخف)

وهو من خصوصيات هذه الامة وشرع في السنة التاسعة من الهجرة ع ش وبجبري وشيخنا قول المتن  
(مسح الخف) يمكن ان يوجه تعبيره بالخف مراد به الجنس دون تعبيره بالخفين بان ذلك ليتناول الخف  
الواحد فيما لو فقد إحدى رجليه سم (قوله المراد) الى قوله بل متواترة في النهاية لا قوله او الخف الى فلا يرد  
وقوله بل ذكره الى واخره وكذا في المعنى الا انه قال الاولي التعبير بالخفين (قوله المراد بالجنس) غرضه به دفع  
ما ورد على المتن من انه يوم جواز المسح على خف رجل وغسل الاخرى وليس كذلك فكان الاولي ان يعبر  
بالخفين وحاصل الجواب أن ال في الخف للجنس فيشمل ما لو كان له رجل واحدة لفقد الاخرى وما لو كان له  
رجلان فاكثر فكانت كلها اصلية او بعضها زائدا واشتبه بالاصلي او سامت به فيلبس كلا منها خفا ومسح على  
الجميع واما اذا لم يشتبه ولم يسامت فالعبرة بالاصلي دون الزوائد فيلبس الاول خفا دون الثاني إلا ان توقف  
لبس الاصلي على لبس الزائد فيلبسه ايضا شيخنا وع ش (قوله او الخف الشرعي) يعني ان ال للعمد اي الخف  
المعهود شرعا فيشمل من له رجل واحدة ومن له رجلان او اكثر على التفصيل المتقدم قال ع ش وهذا الجواب  
أولى من الاول لانه لا يدفع الياهام اذا الجنس كما يتحقق في ضمن الكل كذلك يتحقق في ضمن واحدة منهما  
اه (قوله هنا) اي في الترجمة (قوله منع لبس خف الخ) اي امتناعه شرعا (قوله على صححة) اي رجل صححة  
(قوله عليلة) اي بحيث لا يجب غسلها نهاية ومعنى (قوله فكانت كالصححة) اي في امتناع الاقتصار على  
خف في الصححة والمسح عليه وجواز لبس الخفين فيها بعد كل طهارتهما ثم المسح عليهما فيرفع حدثهما  
معا ولا يجب مع المسح التيمم عن العليلة لان مسح خفها كغسلها ولا ينافيه قوله لو جوب التيمم الخ لان معناه  
انها قبل لبس خفها يجب التيمم عنها كوجوب غسل الصححة قبله سم بأدنى تصرف (قوله عليهما) أي على  
خف الكاملة وخف الناقصة (قوله على الاخرى) اي على خف المنفردة (قوله وحدها) هل له لبس خف في  
باقى فاقدة محل الفرض لمسح عليهما بدلا عن غسله المسنون سم وسياتي عنه ما يفيد عدم سن ذلك (قوله  
وذكره هنا) اي ذكر مسح الخف عقب الوضوء (قوله لانه بدل عن غسل الرجلين) فمسحهما ارفع للحدث  
لا مبيح نهاية ومعنى (قوله فيه) اي الوضوء (قوله ان الواجب الخ) اي على لبس الخف بشرطه ومعنى (قوله  
لان في كل الخ) قد يقال غاية ما يقتضيه هذا التعليل الولا بينهما وأما تأخير المسح عن التيمم الذي هو المطلوب  
فلا نعم تيمم بزيادة التيمم طهارة كاملة بصري (قوله مسحها مبيحا) يوم ان مسح الخف مبيح لارفع للحدث  
وهو خلاف ما صرحوا به اول كتاب الطهارة فراجع بصري وقوله اول كتاب الطهارة بل هنا ايضا كما مر عن

لان الترك الاول ان كان  
من العشاء فليس عليه  
غيرها او من غيرها فوضوء  
العشاء كامل وقد أعاد من  
به مع الجزم بالنية في  
الصورتين

(باب مسح الخف)

المراد به الجنس أو الخف  
الشرعي وكلاهما مجمل هنا  
مبين في غيره فلا يرد منع  
لبس خف على صححة  
لبسها وحدها وان كانت  
الأخرى عليلة لوجوب  
التيمم عنها فكانت  
كالصححة بخلاف ما لو لم  
يكن له إلا رجل فان بقي من  
فرض الاخرى بقية وان  
قلت تعين لبس خفها لمسح  
عليهما وإن لم يبق منه شيء  
مسح على الاخرى وحدها  
وذكره هنا لتام مناسبة  
بالوضوء لانه بدل عن  
غسل الرجلين فيه بل  
ذكره جمع في خامس  
فروضه لبيان أن الواجب  
الغسل أو المسح وأخره  
جمع عن التيمم لأن في  
كل مسح مبيحا وأحاديثه  
صححة كثيرة

الذي استقر رايه عليه في الفتاوى التي قرأها ولده عليه انه يؤثر كافي الصلاة وقال أن الفرق بين الوضوء والصوم  
واضح اه وسياتي ان الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر حيث يتحصل انه إذا شك في نية الوضوء بعد  
فراغه ضر او بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لان الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها  
ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو اراد مس المصحف او صلاة اخرى امتنع ذلك مر

(باب مسح الخف)

يمكن ان يوجه تعبيره بالخف مراد به الجنس دون تعبيره بالخفين يتناول الخف الواحد فيما لو فقد إحدى  
رجليه (قوله لوجوب التيمم عنها فكانت كالصححة) الذي يظهر ان معنى هذا الكلام المذكور في الروضة  
وغيرها انه يمتنع الاقتصار على خف في الصححة والمسح عليه وانه يجوز لبس الخفين فيهما والمسح عليهما  
فيرفع حدثهما لان المسح كالغسل فكما يكفي غسلها يكفي مسحها ولا يجب مع المسح التيمم عن العليلة لان  
مسح خفها كغسلها ومع غسلها لا حاجة للتيمم ولا ينافيه قوله لوجوب التيمم عنها لان معناه انها في نفسها يجب  
التيمم عنها لان المراد وجوبه مطلقا (قوله وحدها) هل له لبس خف في باقى فاقدة محل الفرض لمسح

بل متواترة ومن ثم قال بعض  
الحنفية أخشى أن يكون  
إنكاره أي من أصله كفرا  
(يجوز في الوضوء) ولو  
وضوء سلس لما تقرر لافي  
غسل واجب أو مندوب ولا  
في إزالة نجس بل لا بد من  
الغسل إذ لا مشقة وأفهم  
يجوز أن الغسل أفضل  
منه نعم إن تركه رغبة عن  
السنة أي لا يثاره الغسل  
عليه لا من حيث كونه  
أفضل منه سواء أوجد في  
نفسه كراهته لما فيه من  
عدم النظافة مثلا أم لا فعلم  
أن الرغبة عنه أعم وأن من  
جمع بينهما أراد الإيضاح  
أو شكافي جوازه أي لتخيل  
نفسه القاصرة شبهة فيه أو  
خاف من الغسل فوت نحو  
جماعة أو أرهقه حدث  
وهو متوضئ ومعه ماء  
يكفيه لولبسه ومسح لآن  
غسل كان أفضل بل يكره  
تركه ومثله في الأولين سائر  
الرخص وقد يجب لنحو  
خوف فوت عرفة

النهاية والمعنى (قوله بل متواترة) أي عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه صلى الله عليه وسلم سفر أو لا حضر أو جمع  
بعضهم رواه تجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعند ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري قال حدثني  
سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج والشيعة كرددى (قوله  
بعض الحنفية) وهو الكرخى كرددى (قوله أخشى أن يكون إنكاره الخ) وكلام القليوبي على المحلى يقتضى  
تكفير المنكر له وكلام الامداد عدمه كرددى (قوله أي من أصله) احتزبه عما إذا انكر بعض شروطه  
وكيفيته واجكامه هاتفي اه كرددى عبارة السيد البصري قوله أي من أصله أي لا تفاصيل احكامه إذ هي  
لم تثبت إلا بالأحاد بخلاف القدر المشترك بين الجميع من طلب أصل المسح وكونه مشروعا فإنه ثابت  
بالتواتر اه قول المتن (يجوز الخ) أي من حيث العدول عن غسل الرجلين إليه فلا ينافي أنه يقع واجباتها  
حتى قيل أنه من الواجب التخيير ورد بان شرط الواجب التخيير لا يكون بين الشيء وبدله كما هنا شيئا وعش  
رشيدى (قوله ولو وضوء سلس) إلى قوله بل يكره في المعنى إلا قوله فعلم إلى أو شكافى قوله أو أرهقه إلى كان  
وكذا في النهاية إلا قوله أو خاف من الغسل فوت جماعة (قوله سلس) بكسر اللام عش عبارة النهاية والمعنى  
دائم الحدث اه (قوله لما تقرر) لعله كونه بدلا عن غسل الرجلين أو المراد بما تقرر الأحاديث الصحيحة  
الخ لكن قد يتخذه هذا أنه لم يصرح بالأحاديث فلم يعلم أن موردها الوضوء بصري وجزم الكرخى بالأول  
والظاهر بل المتعين الموافق لكلام غيره هو الاحتمال الثاني وعدم تصريح الشارح بتلك الأحاديث مع  
كونه مسلكته في غالب الأبواب لا كتنفائه عنه بقوله كثيرة بل متواترة وقوله فلم يعلم الخ يمنع ظهور أن  
مرجع ضمير واحاديثه مسح الخف في المتن المراد به جزم ما في الوضوء (قوله لافي غسل واجب أو مندوب)  
فلو اجنب مثلا أو اغتسل لنحو جمعة أو تنجس رجله فأراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز شيئا (قوله  
وأفهم يجوز) يتأمل وجه الافهام فإن المتبادر من الجواز الاباحه وهي لا تدل على أفضلية غيرها إلا أن يقال  
لماذا كرفها مروجوب الغسل دل على أنه هو الأصل فذكر الجواز في مقابلته يشعر بمقابلته له وبأنه مفضل  
بالنسبة إليه عش (قوله رغبة عن السنة) أي الطريقة وهي مسح الخفين بان عرض عنه لمجرد ان الغسل تنظيفا  
لالملاحظة أنه أفضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدي إلى الكفر لأن محلها أن كرها من حيث نسبتها  
لرسول صلى الله عليه وسلم عش وبذلك يندفع أيضا ما في سم هنا (قوله كراهته لما فيه الخ) أي المسح  
(قوله أعم) أي من الكراهة و (قوله بينهما) أي بين الرغبة والكراهة (قوله أو شكافي جوازه) أي لم تطمئن  
نفسه إليه لأنه شك هل يجوز له فعله ولا معنى ونهاية أي وإلا فلا يجوز له حينئذ لعدم جزمه بالنية عش  
وشيئا (قوله شبهة فيه) أي في دليله لنحو معارض له كان يقول بحتمل أنه نسخ بآية الوضوء (قوله أو خاف  
النخ) أو كان ممن يقتدى به نهاية (قوله فوت نحو جماعة) أي كلاً أو بعضاً وظاهره وإن توقف الشعاع عليه  
ولكن ينبغي أن يجب المسح في هذه الصورة عش وكذا يجب إذا كانت الجماعة جماعة جمعة واجبة عليه  
اجهورى وفرض المسئلة إن لم يرج جماعة غيرها وإلا كان الغسل أفضل كافي الزيادة والبصري اه  
بجبرى (قوله أو أرهقه) أي غشية والمراد شارف أن يغشاها بقريئة السياق بصري (قوله تركه أفضل)  
جواب قوله أن تركه النخ (قوله بل يكره النخ) أي في كل من الصور الأربع المتقدمة (قوله تركه) أي  
المتحقق بالغسل (قوله ومثله) أي مثل مسح الخف وقوله في الأولين أي الترك رغبة والترك شكافى قوله سائر  
الرخص أي باقيا كالجمع بالسفر كرددى (قوله وقد يجب) إلى قوله وجعله في النهاية والمعنى (قوله وقد يجب  
النخ) أي عينا رشيدى (قوله لنحو خوف فوت عرفة) أو انصب ماؤه عند غسل رجله ووجد بردا لا يذوب

عليه بدلا من غسله المسنون (قوله أي لا يثاره الغسل عليه) فيه وقفة لأن إثارة الغسل عليه مطلوب ضرورة  
أنه أفضل منه فكيف يكون قصده مقتضيا لرجحان تركه فتأمل (قوله لنحو خوف فوت عرفة) في شرح مراد  
الغسل ماؤه عند غسل رجله ووجد بردا لا يذوب بمسح به أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت  
أو خشى أن يرفع الإمام راسه من ركوع ثانية الجمعة أو تعين عليه الصلاة علي ميت وخيف انفجاره لو غسل اه

أو إنقاذ أسير وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن يتبأنى أنه يجب البدار إلى إنقاذ أسير رجى ولو على بعد وأنه إذا عارضه إخراج الفرض عن وقته قدم الانقاذ ولو لكونه لا لبسه بشرطه وقد تضيق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح وقد يحرم كان لبسه محرم تعديا ثم إذا لبسه بشرطه كانت المدة فيه ( للقيم ) وكل من سفره لا يبيح القصر ( يوم أو ليلة أو لسافر ) سفر قصر ( ثلاثة أيام بلياليها ) المتصلة بها سبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أولا بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث أثناء ليل أو نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وكذا في اليوم والليلة للنص على ذلك في الأحاديث الصحيحة وابتداء المدة إنما يحسب ( من ) انتهاء ( الحدث )

يُسمح به أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت أو خشى أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل نهاية وأقره سم قوله في الجمعة أي الواجبة عليه فان كان مسافرا أو رقيقا ونحوهما لم يجب كما هو ظاهر ع شر ( قوله خوف فوت عرفة ) صورته أن يلبسه لعذرو ولا يفتى أن المحرم يمتنع عليه لبس المحيط اجهورى أي بان كان لو اشتغل بالغسل فاته الوقوف بعرفة اطفئحى اه بجيرى ( قوله او إنقاذ أسير ) أي خوف فوت إنقاذ أسير أي أو غريق لو اشتغل بالغسل وينبغي تقييده بضيق الوقت كما هو ظاهر أي بحيث لو مسح انقذا ما عند اتساع الوقت فلا يجب عليه المسح بل الواجب عليه الانقاذ وتأخير الصلاة اطفئحى اه بجيرى ( قوله لكن الخ ) استدر الك على قوله ويتعين الخ وتضعيف للكلام البعض مع الحمل المذكور ( قوله اولكونه ) إلى قوله وقد يحرم في النهاية والمعنى ( قوله اولكونه الخ ) عطف على قوله لنحو خوف الخ ( قوله لا لبسه بشرطه الخ ) أي بخلاف صورة الأرهاق السابقة فلا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من إحداث فعل زائد نهاية ومعنى ( قوله وقد يحرم الخ ) لم يذكر للمسكروه مثلا لعلة لعدم وجود ع شر وقال شيخنا وقد يكرهه فيما إذا كرر المسح لانه يعيب الخف اه وقد يجاب بان الكلام في اصل المسح ( قوله كان لبسه الخ ) أي ولا يجوزى . كما يأتي سم عبارة ع شر وفيه ان في كلام حجج ان الكلام في المسح المجزى . بان كان مستوفيا للشروط وهو فيما ذكره باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته اه وعبارة شيخنا وقد يحرم مع الاجزاء فيما إذا كان الخف مغصوبا او من حرير لرجل او من جلد ادى ومع عدم الاجزاء فيما إذا كان لا لبس الخف محرما اه قول المتن ( للقيم ) أي ولو عاصيا باقامته نهاية ومعنى أي كناشزة من زوجها وآبق من سيده شيخنا عبارة البجيرى كعبدا أمره سيده بالسفر فأقام اه ( قوله وكل ) إلى قوله او نوم في النهاية وإلى قوله ولو نحو يجنون في المعنى ( قوله ركل من سفره الخ ) أي لكونه قصيرا او مصيبة او سافر لغير مقصد معلوم كالهائم غش و بجيرى . شيخنا قول المتن ( ثلاثة ايام بلياليها ) أي ولو ذهابا وإيابا نهاية قال البجيرى فان قيل كيف يتصور قوله مر ولو ذهابا الخ فإنه ينقطع سفره بوصوله مقصده يقال يتصور بان يسافر إلى غير محل إقامته وإذا وصل ولم ينو إقامة تقطع السفر فإنه يترخص ذهابا وإيابا مدة الثلاثة اجهورى وصوره بعضهم بعائده من سفره لغير وطنه حاجة اه عبارة سم قوله ثلاثة ايام الخ أي وإن لم تتحصل إلا من مجموع الذهاب والاياب بان قصد محلا على يومين مثلا وأنه لا يقيم فيه بل يعود محلا من طريق آخر على يوم و ليلة مر بقى ما لو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم و ليلة ودون الثلاث اه قوله بقى ما لو سافر الخ قال ع شر قلت وحكمه انه يمسح إلى إقامته حيث كان سفره مسافة قصر واقام قبل الثلاث كما يعلم ذلك مما يأتي في شرح ولم يستوف مدة سفره ( قوله اليوم الاول ) بالنصب مفعول سبق وقوله ليلته فاعله ( قوله قدر الماضي الخ ) هل المعتبر قدر الماضي بالنسبة او بالمقدار مثلا لو كان المسح في منتصف اطول ليلة في السنة فهل يمسح إلى منتصف الليلة الرابعة منها فقط أو إلى أن يمضى منها مقدار نصف الليلة الأولى كل محتمل والأول احوط والثاني اقرب إلى كلامهم بصري ( قوله على ذلك ) أي على ما في المتن ( قوله من انتهاء الحدث ) فلا ( قوله كان لبسه محرم ) أي ولا يجوزى . كما يأتي ( قوله وللسافر سفر قصر ) قال في الروض فلو عصى به أي بالسفر او بالاقامة كعبد خالف سيده فيهما ترخص يوم أو ليلة اه قال في شرحه إذ غايته في الاول إلحاق سفره بالعدم واما الثاني فلان الإقامة ليست بسبب الرخصة اه ( قوله ثلاثة ايام الخ ) أي وإن لم تتحصل إلا من مجموع الذهاب والاياب بان قصد محلا على يومين مثلا وأنه لا يقيم فيه بل يعود محلا من طريق آخر على يوم و ليلة مر بقى ما لو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم و ليلة ودون الثلاث ( قوله من انتهاء الحدث ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بان العبرة في النوم بابتدائه ووجه إمكان قطعه عادة وقياسه ان اللبس والمس كذلك بل أولى وقد قرر مر بما حاصله فقال ان الحدث إن كان باختياره ولو حكما كاللبس واللبس وكذا النوم لأن أو تله بالاختيار حسب من ابتدائه وإلا كالأغنام من انتهاءه اه قال في شرح الروض وافهم كلامه انه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وبه صرح الشيخ ابو على



بحسب ز من استمراره الا ان يكون نو ما كما أفتى به الو الدر حه الله تعالى ومثله اللمس نهاية (قوله كبول) وقوله (أو مس) خلافا للنهاية كما مر آنفا عبارة السكردي على شرح بافضل قوله من نهاية الحدث اى مطلقا عند الشارح وشيخ الاسلام و الخطيب وعند الجمال الرملي من انتهائه ان لم يكن باختياره كبول وغائط ومن اوله ان كان باختياره كلس ونوم قال الشارح في حاشية فتح الجواد هل المراد به فيما لو وجد منه حدثان متعاقبان كان مس وأدام ثم بال وانقطع الاول فلا تحسب المدة إلا من انتهاء المس أو الثاني فتحسب من انتهاء البول كل محتمل وقضية تعليلهم الاول لانه لا يتاهل للعبادة الا بانتهائه دون انتهاء البول اهو عبارة شيخنا وما جرى عليه الشارح اى الغزى من حسابان المدة من انقضاء الحدث وما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين واعتبر العلامة الرملي حسابان المدة من اول الحدث الذى شأنه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره كالنوم واللمس والمس سواء انفرد وحده او اجتمع مع غيره ومن آخر الحدث الذى شأنه ان يقع بغير اختياره كالبول والغائط اه وقوله كالبول الخ اى والريح والجنون والاعناب بغير مى قال غ ش فائدة وقع السؤال عمالو ابتي بالنقطة وصار زمن استبرائه منها ياخذز منا طوليا هل تحسب المدة من فراغ البول او من اخر الاستبراء فيه نظر والظاهر الاول نعم لو فرض اتصاله حسب من آخره اه (قوله ولو من نحو مجنون الخ) لعل محله فيما اذا طرأ الجنون فى اثناء حدث آخر كبول أو نوم أو مس أو بعده فى اثناء المدة والا فالحدث بالجنون فلا يتأتى قوله الا فى فعلى الاول ان افاق الخ فليتأمل فان المتبادر من قوله ولو نحو مجنون انه مفروض فى حدث طرا لمجنون وهذا غير متصور بصري (قوله فى نحو الشروط) اى وتوايهما فان المسح ومدته من توابع الوضوء كرى (قوله فى ذلك) اى فى مدة المسح (قوله استثنائه) اى المجنون (قوله غفلة عن ذلك) أطال سم فى منعه راجعه (قوله وعلى الاول) اى من عدم الفرق بين المجنون وغيره (قوله على ان غلته) اى قول البلقينى لانه لا صلاة الخ (قوله لدخول) الى قوله واستشكل فى النهاية والمغنى (قوله لدخول وقت المسح) اى الرفع للحدث فلا يرد المسح فى الوضوء المجرد قبل الحدث معنى وسم (قوله به) اى بالحدث المذكور فاعتبرت مدة المسح منه فاذا احدث ولم يمسخ حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساعلى طهارة نهاية زاد المغنى ولم يحدث لم تحسب المدة ولو بقى شهر امثلا ه قال غ ش قوله حتى انقضت المدة اى ولو مقها ثم عرض له السفر بعداه وياتى عن عميرة مثله (قوله فلو احدث) اى بعد اللبس (قوله فيه) اى فى الخف (قوله قبل الحدث) متعلق بما بعده (قوله واغترله) اى لمجدد الوضوء (هذا) اى المسح (قوله لان وضوءه الخ) عبارة المغنى فانه وان جاز ليس محسوباً من المدة لان جواز الصلاة ونحوها ليس مستندا اليه (قوله غير حدثه الدائم) اما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر إلا اذا اخرج الدخول فى الصلاة بعد

فى شرح الفروع (قوله غفلة عن ذلك) أقول على الحكم بغفلة هذا الامام هنا منع ظاهر وذلك لان كون الشروط من باب خطاب الوضع لا يقتضى اعتبار هذا الشرط فى حق المجنون اذ الشرط وإن كان من باب خطاب الوضع الا ان ثبوت شرطيته تابع لثبوت مشروطه الذى هو من خطاب التكليف وهو الصلاة وهى غير ثابتة فى حق المجنون فكونه من خطاب الوضع لا يسوغ قطع النظر عن مشروطه الذى هو تابع له فى الثبوت على انه قد يمنع اقتضاء تعليلهم ما ذكر اذ قولهم فى التعليل لان وقت المسح لا يدخل بحدثه إذ لا يتصور منه مسح جائز معتبر شرعا فامعنى دخول وقت المسح بحدثه فان اريد انه يمكن ان يجوز المسح بان يفىق فذلك غاية التكلف لا يلزم اعتباره فنع ذلك كله كيف يسوغ لهجوم على الحكم بغفلة هذا الامام فعليك بالتأمل (قوله لدخول وقت المسح به) اى بالنسبة للوضوء الواجب فلا يتأتى قوله بعده ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه وإذا جدد ومسح عليه اه وإذا جدد ومسح لم تحسب المدة من هذا المسح بل من الحدث بعده كما هو صريح كلامهم ولهذا صرح به الشارح (قوله ولا يمسخ سلس احدث غير حدثه الدائم) قال فى الروض وخرج بغير حدثه الدائم فلا يضر ولا يحتاج معه الى استئناف طهر إلا اذا اخرج الدخول فى الصلاة بغير الطهر لغير مصلحتها وحدثه بغيره فى ما تقرر فى غير حدثه اه وهو يفيد ان بطلان طهره

كبول أو نوم أو مس ولو من نحو مجنون كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المغتبر الوضع كما أتى فى شروط فى نحو الشروط خطاب الصلاة وحينئذ فالمجنون وغيره سواء فى ذلك فبحث البلقينى استثناءه لانه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك فعلى الاول ان افاق وقد بقى من المدة التى حسبت عليه من الحدث شىء استوفاه وإلا فلا على ان غلته تلحق الصبي المميز بالمجنون فيما ذكره ولا اظن احدا يقول به فلو عبر بانه ليس متاهلا للصلاة اسلم من ذلك (بعد لبس) لدخول وقت المسح به فلو احدث فتوضأ وغسل رجله فيه ثم أحدث فابتدأها من الحدث الاول ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتر له هذا قبل الحدث لان وضوءه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسب المدة إلا من الحدث ولا يمسخ سلس أحدث غير حدثه الدائم

وتميم لغيره فقد الماء كرض ويرد الماء محل له لو بقي طهره الذي لبس عليه الخف فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل أو بعده مسح للنوافل فقط لأن مسحه مترتب على طهره المفيد لذلك لا غير فان أراد الفرض وجب النزاع وكال الطهر لأنه محدث بالنسبة للفرض الثاني فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث واستشكل جواز لبسه ليمسح عليه مع بطلان طهره بتخلل اللبس بينه وبين الصلاة وليس في محله لأنه يغتفر له الفصل بما بين صلاتي الجمع وهو يسع اللبس وإن تكرر ولو شق الساس والمتميم وجب الاستئناف وغسل الرجلين وصورة المسح في التيمم المحض لغير فقد الماء ان يتكاف الغسل وتكلفه حرام على الأوجه لأن الفرض أنه مضر وفي المتحيرة تردد ويتجه أنها لا تمسح إلا للنوافل لأنها تغتسل لكل فرض فهي بالنسبة لغيره من أقسام السلس أما متميم لفقد الماء

الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري كما سيأتي في باب الحيض مغنى وشيخنا قال سم بعد ذلك عن الاسنى وهو يفيد ان بطلان طهره بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة ما لو أحدث غير حدثه اه (قوله) وتميم لغير فقد الماء الخ) بان تيمم لمرض او جرح ثم لبس الخفين ثم تجشم المشقة وتوضا ومسح الخفين شيخنا وبجزمى وياتى في الشارح مثله (قوله) الا لما يحل له) اى للذ كور من السلس والمتميم المذ كورين (قوله) مسح له وللنوافل الخ) قال في شرح الارشاد فان اراد نقلا اجزاه المسح له يوما وليلة او ثلاثة ايام وان عصى بترك الفرائض في هذه المدة على الأوجه انتهى سم عبارة شيخنا واعلم ان دائم الحدث كغيره في المدة فاذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض مسح للنوافل يوما وليلة إن كان مقبوا ثلاثة ايام ولياليهن إن كان مسافرا اه (قوله) للنوافل فقط) ولو نوى في هذه الحالة استباحة فرض الصلاة هل تصح نيته ام لا فيه نظر والأقرب الثاني ع ش (قوله) وكال الطهر) اى بابتدائه او تكمله عبارة النهاية والمغنى وشرح المنهج والطهر الكامل وكتب عليه البجزمى مانصه هذا ووضح في دائم الحدث دون التيمم لاذاتكلف المشقة وتوضا إذ الواجب عليه غسل الرجلين ع ش وأجيب بأن قوله والطهر الكامل اى ابتداء في دائم الحدث وتنميا في التيمم المذ كوراه (قوله) واستشكل الخ) عبارة المغنى فان قيل اللبس يمنع المبادرة اجيب بأنه يكون في زمن الاشتغال باسباب الصلاة اه (قوله) جواز لبسه) اى السلس (قوله) بينه) اى بين طهر السلس (قوله) ولو شقنى) اى قوله وصورة المسح في المغنى والنهاية (قوله) ولو شقنى الخ) اى ولو بعد مسح بعض المدة كما بينه في شرح العباب سم (قوله) في التيمم المحض) اى فيما لو لبس الخف على التيمم المحض بان عمت العلة جميع أعضاء وضوئه (قوله) ان يتكلف الغسل) يعنى يتكلف مع بقاء علقته غسل وجهه ويديه ومسح رأسه بعد حدثه ليمسح على الخف امداداه كرى (قوله) تكلفه حرام الخ) تردد الا سنوى في جواز هذا التكلف الذى يظهر كما قال شيخى انه إن غلب على ظنه الضرر حرم وإلا فلا مغنى وفي بعض نسخ النهاية مثله وفي بعضها الاخر ضرب على ذلك وكتب عوضه والأوجه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة المحلى في شرح جمع الجوامع في الخاتمة قبيل الكتاب الاول بصري وقوله ويستفاد ذلك من عبارة المحلى الخ فيه نظر ظاهر اذ عبارته وقد يباح الجمع بينهما كان تيمم لحوف ببطه البره من الوضوء من عمت ضروره ثم توضا متحملا لمشقة ببطه البره وان بطل بوضوئه تيممه لا تنفاه فائده اه وقال بحشبه البناء وهذا الوضوء جائز عندنا معاشر المالكية واما عند الشافعية فقد ذكر بعض الطلبة انه حرام على المعتمد عندهم فاقاله الشارح انما يتمشى على مذهبه على القول الضعيف ولعل الشارح لا يرى ضعفه اه (قوله) لان العرض انه مضر) اى وإلا لوجب نزع الخف ولا يجزى المسح عليه لحصول الشفاعة ع ش وحلبي (قوله) ويتجه الخ) خلافا للمغنى والنهاية عبارة الاول والمتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها اه عبارة الثاني وأقره سم أما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل ان لا تمسح لأنها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو الأوجه إن اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وإن كانت لا بسة قبل الغسل لم تمسح اه عبارة الحلبي واما المتحيرة فان اغتسلت ولبست الخف ثم احدثت او طال الفصل بين غسلها وصلاتها وجب عليها ان تنو ضافان توضات ومسحت

بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة ما لو أحدث غير حدثه (قوله) الا لما يحل) ظاهره جواز المسح كذلك وإن معنى بعد حدثه وقبل وضوئه ومسحه يوم وليلة واكثر بلاطهارة ولا صلاة وقد يقال ينبغى إذا مضت المدة احتاج لتجديد اللبس لأنه لم يقطع النظر في حقه عن المدة مطلقا بدليل ان له المسح للنوافل يوما وليلة او ثلاثة ايام اه (قوله) فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل) قال في شرح الارشاد فان اراد نقلا اجزاه المسح له يوما وليلة او ثلاثة ايام وان عصى بترك الفرض في هذه المدة على الأوجه اه (قوله) ولو شقنى السلس) اى ولو بعد مسح بعض المدة كما بينه في شرح العباب (قوله) وفي المتحيرة تردد) في شرح مراما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل ان لا تمسح لأنها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو الأوجه ان اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وإن كانت لا بسة قبل الغسل لم تمسح اه (قوله) لبطلان طهره)

الخف كانت كغيرها فتصلي الفرض والنفل وتزعه عن كل فرضة لانها تغتسل لها وقول حج ويتجه انها لا تمسح الا للنوافل الخ فيه انها تمسح للفرض فيما اذا حدثت بعد الغسل او طال الفصل اه (قوله فلا يمسح شيئا الخ) الاولى ان يقول فلا يمسح لشيء لان الكلام فيما يستدعيه بالتمسح لا في مسح شيء من الخف حفي اه بجير مى (قوله بعد الحدث) الى قوله وفارق في النهاية والمعنى (قوله ولو واحد خفيه الخ) ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر خطيب ومثله ايضا ما لو مسح في سفر طاعة ثم عصى به عبد الحق اه كردى زاد البجيرى بخلاف ما لو عصى في السفر فانه يتم مسح مسافرا قول المتن (ثم سافر) اى قبل مضى يوم وليلة شرح انى شجاع للغزى قال شيخنا خرج به ما لو مسح في الحضرة ثم سافر بعد مضى يوم وليلة فانه يجب عليه النزاع لقرأخ المدة اه (قوله ثم اقام) اى قبل مضى مدة مسافر قول المتن (لم يستوف مدة سفر) فيقتصر على مدة مقيم في الاولى بقسميهما خلا للرافعى في الشق الثاني كذا في الثانية ان اقام قبل استيفائها فلن اقام بعدها لم يمسح معنى ونهاية (قوله نعم الخ) اى حاجة لهذا الاستدراك مع ان المتن يقتضيه بصرى (قوله وخرج بالتمسح) وخرج به ايضا ما لو حصل الحدث في الحضرة ولم يمسح فيه فانه ان مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتداء وهما من الحدث الذى في الحضرة هكذا ظهر لى من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ليعلم ولا يذهب الوهم الى خلافه كذا في حاشية المحلى للشيخ عميرة ونقله عنه ابن قاسم في حاشية شرح المنهج وأقره فليتنا مل ماخذه من كلامهم والافهم وجيه من حيث المعنى ولعل ماخذه من تقدير المدة بشئ محدد وفاذا مضت تعين الاستئناف بصرى وفي عشرين بعد ذكر كلام عميرة المذكور مانصه وما ذكره مستفاد من قول الشارح موعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا يمضى وقت الصلاة حضرا وقوله ايضا ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساعلى طهارة وقوله من قول الشارح موعلم الخ اى ومن قول التحفة وخرج بالتمسح الحدث الخ (قوله الحدث الخ) اى والوضوء ما عدا المسح كما هو قضية التقييد بالتمسح فلو توضع الارجلية حضرا ثم مسحهما مسحا سافرا اتم مدة المسافر سم وكردى (قوله فلا عبرة بهما) اى لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا يمضى وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر الذى به الرخصة نهاية وشرح المنهج ومعنى (قوله وفارق هذا) اى عدم اعتبار الحدث هنا (قوله اعتبار الحدث في ابتداء المدة) اى كون ابتداء المدة من الحدث (قوله بان العبرة بالخ) قد يقال في التوجيه ان مقتضى الشروع في المدة الحضرة ان يستوفى مدته فقط وان مسح في السفر عملا بالاستصحاب لكن خرجنا عن هذا الاصل عند ابتداء المسح في السفر نظرا لكون المقصود لم يقع الا فيه فتى على الاصل بصرى (قوله ثم اى في ابتداء المدة) بجواز الفعل اى المسح (قوله وفى المسح) اى فى كون المسح مسحا اقامة لا سفر (قوله لانه اول العبادة) انظر المراد بالعبادة الذى هو اولها فانه ليس اول الوضوء ولا اول الصلاة الا ان يراد ان التلبس بالمسح اى الشروع فيه هو اول العبادة التى هى المسح سم اى الشامل لجميع ما فى المدة (قوله ليجوز الخ) عبارة النهاية والمعنى وشيخ الاسلام اى جواز مسح الخف اه قال عشرين اشار به الى ان ذات الخف لا تتعلق بها شروط وانما هو للاحكام اه (قوله لكل بدنه من الحدثين) فلما اجتمع عليه الحدثان فغسل اعضاء الوضوء عنهما وعن الجنابة وقتلنا بالاندر اجم ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه لسكونه لبسه قبل كالطهارة نهاية ومعنى (وتيمم

فلا يمسح شيئا اذا وجده  
لبطلان طهره برقبته وإن  
قل (فان مسح) بعد الحدث  
ولو واحد خفيه (حضر ثم  
سافر او عكس) اى مسح  
سافرا ثم اقام (لم يستوف  
مدة سفر) تغليبا للحضر نعم  
ان اقام في الثاني بعد مضى  
اكثر من يوم وليلة اجزاه  
ما مضى وخرج بالتمسح  
الحدث ومضى وقت الصلاة  
حضر فلا عبرة بهما بل  
يستوفى مدة المسافر وفارق  
هذا اعتبار الحدث في ابتداء  
المدة بان العبرة سم بجواز  
الفعل وهو بالحدث وفي  
المسح بالتلبس به لانه اول  
العبادة بدليل ان من سافر  
وقت الصلاة له قصر هادون  
من سافر بعد احرامه بها  
فدخول وقت المسح كدخول  
وقت الصلاة وابتدائه  
كابتدائها (وشرطه) ليجوز  
المسح عليه (ان يلبس بعد  
كال طهر) لكل بدنه من  
الحدثين ولو طهر سلس  
ومتيمم تيمما محضاً او  
مضموا للغسل

قد يستشكل بان بطلانه بعد اللبس لا يضر كالمسح بعد اللبس (قوله اجزاه) ظاهره وان شرع في هذه  
المدة وهو يعلم ان الباقي من سفره دون الثلث كما لو بقي من سفره بعد مسح المسافر ومدته يومان فاقتتج  
مسحهما مع علمه بانهما الباقيان فليراجع (قوله وخرج بالتمسح الحدث الخ) اى والوضوء ما عدا المسح كما  
وهو قضية التقييد بالتمسح فلو توضع الارجلية حضرا ثم مسحهما مسحا سافرا اتم مدة المسافر (قوله لانه اول العبادة  
انظر المراد بالعبادة الذى هو اولها فانه ليس اول الوضوء ولا اول الصلاة الا ان يراد ان التلبس بالمسح اى

في الحديث الصحيح  
 إذا تطهر فلبس خفيه فلو  
 غسل رجلا وادخلها ثم  
 الاخرى وأدخلها لم يجز المسح  
 حتى ينزع الاولي لادخالها  
 قبل كمال الطهر ولو غسلها  
 في ساق الخف ثم ادخلها  
 محل القدم أو وهما في  
 مقرهما ثم نزعهما عنه  
 إلى ساق الخف ثم اعادها  
 اليه جاز المسح بخلاف ما لو  
 لبس بعد غسلها ثم احدث  
 قبل وصولها موضع القدم  
 وإنما يبطل المسح بازالتها  
 عن مقرهما إلى ساق الخف  
 بقيده الآتي ولم يظهر منهما  
 شيء عملا بالاصل فيهما  
 (سائر) هو وما بعده احوال  
 ذكرت شروطها نظر القاعدة  
 ان الحال مقيدة لصاحبها  
 وإنما إذا كانت من نوع  
 المأمور به أو من فعل  
 المأمور تناولها الامر كحج  
 مفردا وادخل مكة محرما  
 بخلاف اضرب هنداجالسة  
 فان قلت هذه الاحوال هنا  
 من اى القسمين قلت يصح  
 كونها من الاول باعتبار أن  
 المأمور به أى المأذون فيه لبس  
 الخف والسائر وما بعده  
 من نوعه اى بماله به تعلق  
 ومن الثاني باعتبار أنها  
 تحصل بفعل المكلف  
 تنشأ عنه (محل فرضه) ولو  
 بنحو زجاج شفاف لان  
 القصد هنا منع نفوذ الماء  
 وبه فارق سائر العورة وهو

عبارة النهاية والمعنى ونسك الطهر ليشمل التيمم وحكمه أنه إن كان لا عوازا المأمور به المسح بل إذا وجد  
 المأمور به نزع الوضوء الكامل وإن كان لمرض ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء للمسح فهو كذا سمى الحديث  
 وقد مر اه قال الرشيدى لا يخفى ان من جملة ما مر فيه انه إذا اراد ان يصلي فرضاً ثانياً ينزع ويأتي بطهر  
 كامل وظاهر انه لا يأتي هنا لان الصورة انه غسل ما عدا الرجلين فالواجب عليه هنا بعد النزح انما هو غسل  
 الرجلين اه (قوله كما علم) اى قوله ولو ظهر سلس الخ (بما مر) اى فى شرح بعد لبس (قوله فلو غسل) الى  
 قوله وإنما لم يبطل فى المعنى وكذا فى النهاية الا قوله ولو غسلها الى بخلاف ما (قوله فلو غسل رجلا الخ) ومنه  
 يعلم بالاولى ما فى المعنى وشرح المنهج انه لو لبسه قبل غسل رجليه وغسلها فيه لم يجز المسح إلا ان ينزعها من  
 موضع القدم ثم يدخلها فيه اه (قوله ثم الاخرى الخ) ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة  
 المسح من نزع الاولى وعودها واما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى  
 فلا يكف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر ع ش (قوله حتى ينزع الاولى) اى من موضع القدم  
 محلي ومعنى وشرح المنهج أى وإن لم تخرج من الساق ع ش (قوله قبل وصولها الخ) خرج به ما لو كان بعد  
 الوصول او مقارنا له ويمكن توجيهه فى المقارنة بانه ينزل وصولها محل القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم  
 على الحدث لقوة الطهارة ووجدنى بعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه ع ش (قوله  
 وإنما يبطل الخ) جواب سؤال منشؤه قوله بخلاف ما لو لبس الخ (قوله بقيده الآتى) اى قبيل قول المتن  
 وهو يطهر المسح كرى اى من ان لا يطول ساق الخف على خلاف العادة بحيث لو كان مع عاد الطهر شيء  
 منها (قوله عملاً بالاصل فيهما) إذا الاصل فى المسئلة الاولى عدم الوصول وفى الثانية عدم الزوال عن موضع  
 القدم (قوله وانها إذا كانت الخ) لا يخفى أن جريان هذه القاعدة هنا إنما يتأتى بغاية التكلف كما يظهر من  
 تقريره مع الاستغناء عنها فان العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فان الحال قيد فى عاملها وهو  
 اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده سم عبارة ع ش اقول ان هذا ليس من باب الامر  
 بشيء مقيد إلا امر هنا وإنما هو من باب الاخبار فاذا اخبر بان شرطه اللبس فى هذه الاحوال علم ان اللبس  
 فى غير هذه الاحوال لا يسكنى فيه كما هو واضح اه (قوله مفردا) بكسر الراء (قوله اى المأذون فيه) قضيته  
 ان الامر فى القاعدة يشمل الاذن سم (قوله اى بماله به تعلق) لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج إلى  
 صرفها عن ظاهرها سم (قوله تحصل بفعل المكلف) أى كالسائر وقوله أو تنشأ الخ أى كالمكان تباع المشى  
 فيه (قوله ولو بنحو) الى قوله والاتصال الخ فى النهاية والمعنى الا قوله لانه يلبس إلى ولا يضر (قوله ولو بنحو  
 الخ) الاولى استقاط الباء (قوله زجاج شفاف) اى إن امكن متابعة المشى عليه نهاية (قوله وبه فارق سائر  
 العورة) اى سائر العورة فان المقصود هناك منع الرؤية نهية ومعنى (قوله وهو) اى محل الفرض (قوله  
 قدمه بكعبيه الخ) فلو تغرق من محل الفرض وإن قل خرقه او ظهر شيء من محل الفرض من مواضع الخرز ضرر  
 وإنما عني عن وصول الماء منها العسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض محل الفرض نهاية (قوله من سائر  
 جوانبه الخ) متعلق بقول المصنف سائر محل فرضه (قوله لانه الخ) اى الخف (قوله ويتخذ لسائر اسفل

الشروع فيه هو أول العبادة التى هى المسح (قوله وإنما إذا كانت من نوع المأمور به الخ) لا يخفى أن جريان  
 هذه القاعدة هنا إنما يتأتى بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فان العبارة مصرحة باشتراط  
 اللبس بهذه القيود فان الحال قيد فى عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده (قوله  
 اى المأذون فيه) قضيته ان الامر فى القاعدة يشمل الاذن (قوله اى بماله به تعلق) لما كانت نوعيته حقيقة  
 مفقودة احتاج إلى صرفها عن ظاهرها (قوله محل فرضه) (قوله فرغ) لو كان له زائد من رجل او أكثر  
 ووجب غسله بان كان ثابتاً فى الاصل او محاذياً له فلا بد من جعله فى الخف لكن هل يجب إفراده بخف عن  
 الاصلى او يكفى ضمهما مع الاصلى فى خف لانه إنما وجب طهره تبعاً للاصلى فهو معه كخف واحد فيه نظر والثانى  
 غير بعيد وفاقا للملى وعلى الاول فهل يجب المسح على خفه ايضا ويكفى المسح على الاصلى لان هذا معه

قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الاعلى عكس سائر العورة لانه يلبس من أسفل ويتخذ لسائر أسفل البدن

البدن) أى فقط وبه يتدفع مافى البصرى (قوله بخلاف ساترها) أى ساتر العورة كالقميص وقوله فيهما  
 أى فى اللبس والاتخاذ فانه يلبس من الاعلى ويتخذ لستره ايضا كرى أى ولو فى الجملة فلا يرد تنظير البصرى  
 فيه بانه يتخذ لستر اسفل البدن إذ العورة منه اه وتقدم جواب اخر عنه (قوله من جنسه) أى  
 ساتر العورة (الحق به) أى بساتر العورة وقوله (وان تخلفا فيه) أى اللبس والاتخاذ اللذان فى السراويل  
 فانه يلبس من اسفل ويتخذ لستره ايضا كرى عبارة الشببشى الضمير فى تخلفا راجع لما فهم من  
 قوله بخلاف ساترها فيهما وهو كونه يلبس من اعلى البدن ويتخذ لستره فلا حاجة لما تكلفه المحشى سم  
 من أن فيه مسامحة والمراد تخلف فيه نقيضا هما فتامله اه (قوله ولا يضر الخ) عبارة المحلى والمغنى ولو كان  
 به تخرق فى محل الفرض ضرر قل أو كثر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة بكسر أو لهما والباقي صفيق لم يضر والا  
 ضرر ولو تخرق تام من موضعين غير متحاذين لم يضر اه زاد النهاية إن كان الباقي صفيقا يمكن متابعة المشى  
 عليه اه (قوله لا على التحاذى) أى والباقي صفيق كما فى شرح الروض ع ش اه بجرى أى وفى النهاية كما  
 مر أنفا (قوله به) أى بالخلف (قوله اجزا الستر بها) أى مطلقا فيما يظهر حتى يظهر التفاوت بينه وبين  
 الجورب فان فيه التفصيل الا فى شرح ولا جرموقان فى الاظهر ويحتمل ان يكون المراد بقوله ولا اتصال  
 البطانة به الخ انه إذا تخرقت البطانة أو الظهارة جزءا وان كان الباقي لا يمكن اتباع المشى عليه بخلاف الجورب  
 فالمراد بقوله من قيد هذه بقوله والباقي صفيق أى متين به يمنع ظهور محل الوضوء ويستره بصرى وقوله  
 ويحتمل الخ هذا خلاف صريح ما مر عن النهاية انفا (قوله لا نجسا) إلى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى قول  
 المتن (طاهرا) قضية كونه حالا من ضمير يلبس ان لا يصح لبس المنتجس وان طهره قبل المسح كالم يصح  
 اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه اجزاء اللبس لكن لا يصح المسح إلا بعد تطهيره عن  
 النجاسة وكذا يقال فى قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه تخرق يظهر منه محل الفرض ثم رقعته فهل يصح  
 اللبس حينئذ ويجزىء المسح بتجه الاجزاء فليتامل نعم تبعده صحة لبس نجس العين كالتخذه من جلد الميتة إذا  
 دبح حال لبسه سم وقوله قبل المسح ظاهره وان احدث قبل غسله لكن فى ابن حجج ما يفيد اشتراط الغسل  
 قبل الحدث وهذا هو الظاهر ع ش وأجهورى (قوله ولا متنجسا) أى ما لم يغسله قبل الحدث ع ش عبارة  
 الرشيدى أى لا يكتفى بالمسح عليهما فليست الطهارة شرط لللبس وإن اقتضى جعل قول المصنف طاهر احالا من  
 ضمير يلبس خلاف ذلك اه وتقدم عن سم ويأتى فى الشرح نحوها ع ش (قوله مطلقا) أى اختلط به ماء  
 المسح ولا (قوله او بما يعنى عنه الخ) عبارة النهاية والمغنى نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من  
 اعلاه مالا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء به اذ التلويت ولزمه ان الله اه قال ع ش  
 والظاهر ان زيادة التلويت تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها أو زيادته زيادة فى التلويت  
 نعم ان عممت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها مر اه سم على حجج وعليه يجوز له المسح بيده

كالنابغ وكبعضه والمسح لا يجب تعميمه فيكفى مسح بعض خفه الاصلى او لا بد من مسح خف هذا الزائد ايضا  
 لانه يجب غسله ومسح الخف بدل عن الغسل وكل خف له حكم مستقل فيجب مسح بعضه فيه نظر وما لم  
 لاول ويتجه عندى الثانى ثم نقل بعض الفضلاء عن شرح العباب للشارح بحثا ما حاصله وجوب خف مستقل  
 الزائد وجوب مسحه لكن لم اره فيه فعليه ساقط من نسختى (قوله بخلاف ساترها فيهما) أى لانه يلبس  
 من اسفل ولا يتخذ لستر اسفل البدن وحينئذ يشكل قوله وان تخلفا فيه لان الاول لم يتخلف فيه الا ان يريد  
 المجموع وقوله وإن تخلفا فيه يتامل فعله فيه مسامحة والمراد تخلف فيه نقيضا هما فتامله (قوله طاهرا  
 لالنجسا ولا متنجسا) قضية كونه حالا من ضمير يلبس انه لا يصح لبس المنتجس وإن طهره قبل المسح كما لا يصح  
 اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه اجزاء اللبس لكن لا يصح المسح إلا بعد تطهيره من  
 النجاسة وكذا يقال فى قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه خرق يظهر منه محل الفرض ثم رقعته فهل  
 يصح اللبس حينئذ ويجزىء المسح بتجه الاجزاء فليتامل (قوله بما لا يعنى عنه) فى شرح مر فلو كان على الخف

البدن بخلاف ساترها  
 فيهما ولكون السراويل  
 من جنسه الخق به وان  
 تخلفا فيه ولا يضر تخرق  
 البطانة والظهارة لا على  
 التحاذى ولا اتصال البطانة  
 به اجزا الستر بها بخلاف  
 جورب تحته (طاهرا)  
 لالنجسا ولا متنجسا بما لا  
 يعنى عنه مطلقا او بما يعنى  
 عنه

ولا يكف حائلًا لما فيه من المشقة ولأنه تولد من مأور به وقياسا على ما قالوه من جواز وضع يده في الطعام ونحوه إذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث اه واقره الاجهوري والحفي وعبارة شبخنا ولو عمدته النجاسة المعفو عنها مسح عليه ويعني عن يده الملاقية للنجاسة بخلاف ما لو عمدت النجاسة المعفو عنها العامة فلا يكمل بالمسح عليها لان المسح عليها مندوب فليس ضروريا وما هنا واجب فلا يحيد عنه اه (قوله) وقد اختلط به الخ) ينبغي استثناء ما لو اختلط به بلا قصد كان سال اليه سم اي بان مسح من اعلى الخف ما لالنجاسة عليه وسال الماء وصل موضع النجاسة ع ش (قوله) لا تتفاء اباحة الصلاة الخ) ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تنزل نجاستها نهاية ومعنى قال ع ش قوله ولان الخف الخ فضيئته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع او دهن جامد فيها شوكه ظاهرة او سواد تحت اظفارها فليتاامل وفيه نظر والقلب إلى الصحة اميل سم على حجج وعليه فيمكن الفرق بان النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هذا وقد يؤخذ ما ترجماه من الصحة مع وجود الحائل من قول الشارح مر الآتي في مسألة الجر موق فان صلح الاعلى دون الاسفل صحح المسح عليه والاسفل ككفاة وقوله ما لم تنزل نجاستها عمومه يشمل النجاسة المعفو عنها وعليه فلا يكفي غسل الرجل مع بقاء النجاسة المذكورة ولعل وجهه ان ماء الغسل إذا اختلط بالنجاسة نشرها فتنع من العفو عنها السكن قد يشكل هذا على ما في سم على المنهج عن مر من انه لو غسل ثوب فيه دم بر اغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعني عما اصابه هذا الماء فتامل فان قياسه انه هنا حيث كان القصد من الغسل رفع الحدث انه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقا وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسة لا يعني عنها لكن قوله فيما يأتي فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويت بخالفه اه ع ش ولك منع المخالفة بان ما تقدم عن مر وما قاسه عليه فيما لا مندوحة فيه عن مخالطة ماء الطهارة بالنجاسة المعفو عنها بخلاف ما يأتي فان فيه مندوحة عنها بمسح المحل الخالي عن النجاسة وفي البجيرمي عن سم والزياي والحلي والاجهوري اعتماد صحة المسح على الخف مع الحائل اه (قوله) ومن اوهم كلامه الخ) عبارة النهاية والمعنى والمنجس كالنجس كافي للمجموع خلافا لابن المقرئ ومن تبعه أنه يصح على الموضع الطاهر ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده اه (قوله) رطب اي الشعر اي او المحل عبارة المعنى والنهاية والخف او الشعر رطب اه (قوله) فيظهر ظاهره اي ظاهر ما تحقق خرزه به كما هو ظاهر ويظهر ان المراد بالظاهر ما ليس بمستتر منه فشمم الباطن بصري عبارة المعنى والنهاية طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعني عنه فلا يشجس الرجل المبتلة اه (قوله) في غير الخفاف اي من نحو القرب والروايا والدلاء المخروزة بشعر الخنزير مثلا لان شعره كالابرة بجيرمي (قوله) مما لا يتيسر الخ)

نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لالنجاسة عليه صحح فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويت ولزومه ازالته اه والظاهر ان زيادة التلويت تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها او زيادته زيادة في التلويت نعم ان عمدت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها مر (قوله) وقد اختلط به ماء المسح) ينبغي استثناء ما لو اختلط به بلا قصد كان سال اليه وفي شرح العباب ما نصه ثم قال يعني الزر كشي ما حاصله لو تنجس اسفله بمعفو عنه لم يمسح على اسفله بل على ما لالنجاسة عليه لانه لو مسحه زاد التلويت ولزومه حيثئذ غسل اليد واسفل الخف اه وهذا المنقول عن الزر كشي في شرح الروض عن المجموع وهو يفيد ان من لازم المسح عليه زيادة التلويت (قوله) لا تتفاء اباحة الصلاة الخ) قال في شرح العباب من جملة حكاية عبارة المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها اه وقضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع او دهن جامد او فيها شوكه ظاهرة او سواد تحت اظفارها فليتاامل (قوله) مما لا يتيسر خرزه لابه) قضيته تصوير العفو في الخف بذلك (قوله) ويتجه اعتبار هذا في السلس) اقول يتجه في السلس المسافر اعتبار ما ذكر في يوم وليلة فقط لانه لا يمسح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم ان اراد ترك الفرض والمسح للزواقل ثلاثة أيام لباليها اتجه اعتبار

وقد اختلط به ماء المسح لا تتفاء اباحة الصلاة به وهي المقصود الاصيل منه ومن ثم لم يجز له أيضا نحو مس المصحف على المنقول المعتمد في المجموع وغيره ومن اوهم كلامه خلاف ذلك يتعين حمله على نجس حدث بعد المسح نعم يعني عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى به فيظهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلى فيه الفرض والنفل إن شاء لكن الاحوط تركه ويظهر العفو عنه أيضا في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه لابه

( يمكن اتباع المشى فيه )

بلا نعل للحوائج المحتاج  
 اليها غالبا في المدة التي  
 يريد المسح لها وهي يوم  
 وليلة للقيم ونحوه وثلاثة  
 ايام للمسافر ويتجه اعتبار  
 هذا في السلس وإن كان  
 يجدد اللبس لكل فرسخ  
 لانه لو تركه ومسح للنواقل  
 استوفى المدة بكاملها فتقدر  
 قوة خفه بها ويحتمل  
 تقديره بمددة الفرض الذي  
 يريد المسح له فعمل انه لا بد  
 من قوته وان اقله لا يسه  
 (تردده مسافر لحاجاته)  
 المعتادة ثلاثة ايام والامتنع  
 المسح عليه كواسع راس او  
 ضيق لا يتسع بالمشى عن  
 قرب ورقيق لم يجلد قدمه  
 (تنبية) اخذ ان العباد  
 من قوتهم هنا للمسافر بعد  
 ذكرهم له وللقيم أن  
 المراد التردد لحوائج سفر  
 يوم وليلة للقيم وسفر ثلاثة  
 ايام لغيره والذي يتجه أن  
 تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب  
 وان المراد في المقيم ترده  
 لحاجة إقامته المعتادة غالبا  
 كما مر واما تقدير سفره  
 وحوائجه له واعتبار ترده  
 لها فلا دليل عليه ولا حاجة  
 اليه مع ما قررت فتامله  
 (قيل) يشترط ايضا ان  
 يكون (حلالا) فلا يسكني  
 حرير لرجل ونحو مغصوب  
 ونقلان الرخصة لا تناط  
 بمعصية والاصح ان ذلك  
 لا يشترط كالتيتم بمغصوب

فصيته تصوير العفو في الخف بذلك سم قول المتن (يمكن اتباع المشى فيه) أي يسهل توالي المشى فالمراد بما كان  
 ذلك سهولته وإن لم يوجد بالفعل لا جواز له ولو على بعد بحيث يكون مستبعد الحصول والتابع بمعنى التوالي  
 عادة في المواضع التي يغلب المشى في مثلها بخلاف الوعره أي الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها شيخنا (قوله بلا  
 فعل) إذ لو اعتبر معه لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك نهاية ومعنى (قوله للحوائج المحتاج اليها الخ) أي مع  
 مراعاة اعتدال الارض سهولة وصعوبة فيما يظهر نهاية ومعنى (قوله في المدة التي يريد الخ) هل يشترط  
 إمكان ترده فيه تلك المدة حتى في آخرها أم يكفي صلاحيته في الابتداء حتى ولو لم توجد آخرها فيه نظر  
 والاقرب الثاني مع ملاحظة قوله ما بقي من المدة ع ش وبقي عن القليوبى وسم و شيخنا ما وافقه (قوله  
 ونحوه) أي كالعاصي بسفره (قوله وثلاثة ايام للمسافر) فان كفى دونها كيوم وليلة صحح المسح عليه فيهما  
 ولو كفى دون يوم وليلة لم يصح المسح عليه لانه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد في النصوص شيخنا عبارة  
 القليوبى والاعتبار في القوة بول المدة لا عند كل مسح ولو قوى على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم او قدرها  
 فله المسح بقدر قوته اه (قوله ويتجه اعتبار هذا في السلس الخ) أقول يتجه في السلس المسافر اعتبار  
 ما ذكر في يوم وليلة فقط لانه لا يسمح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم إن اراد ترك الفرض والمسح للنواقل  
 ثلاثة ايام لباليها اتجه اعتبار ما ذكره بمددة المسافر فليتامل سم (قوله لانه لو تركه) أي ترك السلس التجديد  
 او الفرض (قوله فعمل الخ) أي من تعبير المصنف بالا مكان (قوله انه لا بد من قوته الخ) الوجه اعتبار القوة من  
 الحدث بعد اللبس لان به دخول وقت المسح حتى لو امكن ترده المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لان وقت  
 الحدث لم يكف مر سم على البهجة وينبغي ان ضعفه في اثناء المدة لا يضر إذ لم يخرج عن الصلاحية في بقية  
 المدة غ ش (قوله والامتنع الخ) يدخل تحت إلا ما لو لم يقو للتردد في الثلاث بل في يوم وليلة فقط فان كان  
 المراد حينئذ امتناعه المسح مطلقا فهو مشكل لانه لا ينقص عن المقيم فليسمح مسحه وإن كان المراد امتناعه  
 ثلاثة ايام فلا إشكال وقد يقال إذا قوى للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث هلا جاز له المسح من قوته  
 وإن زاد على يوم وليلة سم وتقدم عن شيخنا والقليوبى الجزم بما ترجاه (قوله كواسع راس) أي لا يضيق عن  
 قرب ع ش و شيخنا (قوله او ضيق الخ) أي ثقيل كالحديد او غليظ كالخشبة العظيمة او محدد راس معنى  
 وقوله لم يجلد قدمه أي محل فرضه كردى والاولى الاسفل من كعبه (قوله اخذ ان العباد الخ) اعتمده شيخ  
 الاسلام والمغنى والقليوبى والحفنى والعزبى وكذا شيخنا عبارة قوله لانه لو تردد مسافر الخ فاذ ذلك انه يعتبر  
 تردد المسافر في حوائجه ولو بالنسبة للقيم لكن يعتبر في حق المقيم تردد المسافر في حوائجه يوما وليلة على  
 المعتمد لا تردد المقيم في حوائجه وفي حق المسافر ترده في حوائجه ثلاثة ايام لباليها اه ونقل ع ش عن  
 منوات النهاية ما يوافق ما يأتي في الشارح عبارة قوله مرر وحاجة يوم الخ ظاهره اعتبار حوائج السفر وقال  
 حج تنبيه اخذ ان العباد من قوتهم هنا الخ ثم رايت في بعض هوامش الشارح مرر من مناهيه ما نصه  
 قوله مرر وحاجة يوم وليلة إن كان مقما أي حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر اه (قوله فلا يسكني) إلى  
 قوله وفي وجه في النهاية والمعنى (قوله فلا يسكني حرير) عبارة النهاية فلا يجزى على مغصوب ومسروق مطلقا  
 أي لرجل او امرأة ولا على خف من ذهب او فضة او حرير لرجل اه (قوله والاصح ان ذلك لا يشترط) فيمكن  
 المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة او ذهب للرجل وغيره معنى (قوله كالتيتم الخ) أي  
 والوضو منها (قوله لان المعصية ليست بذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح عن خف من جلد آدمي

ما ذكر بمددة المسافر فليتامل (قوله استوفى المدة) أي يوما وليلة أو ثلاثة (قوله والامتنع المسح عليه) يدخل  
 تحت إلا ما لو لم يقو للتردد في الثلاث بل في يوم وليلة فقط فان كان المراد حينئذ امتناع المسح مطلقا فهو مشكل  
 لانه لا ينقص عن المقيم فليسمح مسحه وإن كان المراد امتناعه ثلاثة ايام فلا إشكال وقد يقال إذا قوى للتردد  
 أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث هلا جاز له المسح من قوته وإن زاد على يوم وليلة (قوله لان المعصية ليست  
 لذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح على خف من جلد آدمي إذا حرمة فيه ليست من حيث اللبس

لان المعصية ليست لذات اللبس

وانما منعت المعصية بالسفر  
التزخص لانه مبيح  
والمغصوب هنا ليس مبيحا  
بل مستوفى به (ولا يجزى  
منسوج لا يمنع ماء) يصب  
على رجله اي نفوذه وان  
كان قويا يمكن تباع المشى  
عليه (في الاصح) لانه  
خلاف الغالب من الخفاف  
المنصرف اليها النصوص  
وليس كمتخرق البطانة  
والظاهرة بل اتحاد لان هذا  
مع عدم منعه لنفوذ الماء الى  
الرجل يسمى خفا فهو  
كخف يصل الماء من محل  
خرزه بخلاف ذلك كجلدة  
شدها على رجله واحكمها  
بالربط بجامع ان كلا  
لا يسمى خفا وفي وجه ان  
المعتبر ماء المسح لا الغسل  
وهو ضعيف ثقلا ومدركا  
وان جرى عليه جمع لان  
أدنى شيء يمنع ماء المسح  
اما منسوج يمنع ماء الغسل  
فيجزيه كلبد وخرق مطبقة  
(ولا جر موقان) بضم الجيم  
وهما عند الفقهاء خف  
فوق خف مطلقا والمراد هنا  
خفان صالحان وقد مسح  
على أعلاهما فلا يجزى (في  
الظاهر) لان الرخصة إنما  
وردت في خف نعم الحاجة  
اليه وهذا لا تعم الحاجة اليه  
اي غالبا فلا نظر لعمومها  
اليه في بعض الاقاليم الباردة  
مع انه يمكنه ادخال يده

إذا حرمة فيه ليست من حيث اللبس سم أي كما صرح بجواز ذلك النهاية والمغني وقال ع وش ولو كان الآدمي  
محترما اه (قوله بل الحارث) اي كالتعدي باستعمال مال غيره في نحو المغصوب نهاية وباستعمال ما يؤدي  
الى الخيلاء وتضييق النقدين في الذهب ونحوه ع وش قول المتن (ولا يجزى منسوج) اي مثلافه لا يجزى ما لا  
يمنع الماء وان كان غير منسوج سم عبارة المغني تنبيهه لو حذف المصنف لفظه منسوج وقال لا يجزى  
ما لا يمنع لشمل المنسوج وغيره اه قول المتن (لا يمنع ماء) اي من غير محل الخرز منهج ومغني اي ومن غير  
خرق البطانة والظاهرة الغير المتعاضدين كما علم مما رسمه وبأني في الشارح ما يفيداه (قوله يصب على رجله)  
اشار به الى ان المراد بالماء الذي يمنع الخف نفوذه ماء الصب اي وقت الصب بجيرى (قوله لانه خلاف  
الغالب الخ) لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ خطيب ونهاية (قوله المنصرف اليها) اي الى الغالب  
والتأنيث لرعاية المعنى أي بذاتها لا بواسطة نحو سمع كزيت وما يمنع نفوذ الماء الجوخ الصفيق فلو جعل  
منه خف صح المسح عليه (فائدة) موقع السؤال عما لو كان له خف قوي وهو اسفل الكعبين ولكن خيط  
عليه السراويل الجوخ المانع من الماء هل يسكني المسح عليه حيث ندام لا فاقبت بجواز المسح فانه الان لا لبس  
لخف شرعي ساتر محل الكعبين اجهوري اه بجيرى (قوله وليد الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله  
بجملدة شدها الخ) علم من هذا ان جملة الشروط ان يسمى خفا عبارة النهاية والمغني ولا بد في صحته ان يسمى  
خفا فلو لم يقطع ادم على رجله واحكمها بالشد وامكنه متابعة المشى عليها لم يصح المسح عليها واستغنى  
المصنف عن ذكره ا كتفاء بقوله اول الباب يجوز لان الضمير فيه يعود على الخف شرج غيره (خف فوق  
خف) الاولي خفان احدهما فوق الاخر ثم رايه قال الرشيدى قوله خف فوق خف صريح هذا ان  
الجر موق اسم للاعلى بشرط اسفل وحيثما الثلثية في عبارة المصنف باعتبار تعدده في الرجلين لكن صريح  
كلام غيره خلافاه وان كلامنا الاعلى والاسفل يسمى جر موقا وعليه الثلثية في كلام المصنف منزلة عليها اه  
(قوله مطلقا) اي صلاح المسح ام لا عبارة المغني والنهاية والجر موق بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو في  
الاصل شيء كالتلف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد واطلق الفقهاء انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا  
لتعلق الحكم به اه (قوله و اراد) الى التنبيه في المغني (قوله وقد مسح على أعلاهما) أي اقتصر على مسحه معنى  
(قوله لان الرخصة) الى التنبيه في النهاية (قوله وهذا) اي الجر موق (قوله ولو وصل البلبل الخ) يعني ان ماني  
المتن عن عدم الاجزاء فيما اذا لم يصل بلبل مسح الاعلى الى الاسفل واما لو وصل ففيه التفضيل الاقوال ع وش  
ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل او الاعلى فالقرب انه ينظر ان كان الشك بعد مسحها اي الخفين جميعا  
اعتد بمسحه فلا يكلف إعادة لان الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر وان كان بعد مسح واحدة وجب إعادة  
مسحها لان الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر اه واقره المدابغى (قوله فان قصد) اي وحده معنى (قوله أو  
اطلق) اي بان لم يقصد واحدا منها بل قصد المسح في الجملة خلافا لمن قال ان صورة الاطلاق لا قصد فيها اصلا  
شيخنا (قوله كنى) لانه قصد اسقاط الفرص بالمسح وقد وصل الماء اليه شرح المنهجي ويؤخذ من هذا التعليل  
انه لا بد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك زيادى وشورى اه بجيرى (او الاعلى وحده فلا) وكذا لا  
يكفي ان قصدوا احدا لا بعينه لانه يوجد في قصد الاعلى وحده وفي غيره فلما صدق بما يجزى وما لا يجزى حمل  
على الثاني احتياط ع وش وشيخنا وبمحت الاجزاء الطبلاوى وارضاه الزيادةى (قوله فلا وجود الصارف  
الخ) ومثله ما لو مسح على الخف بقصد البشرية شورى اه بجيرى (قوله فوصل بلله للاسفل) اي من موضع

(قوله ومن ثم لم يجز) هذا ما قاله الاسنوى وغيره (قوله ولا يجزى منسوج) أي مثلافه لا يجزى ما لا يمنع  
الماء وان كان غير منسوج وقوله ماء يصب على رجله لو صب عليه ماء فنفذ الى الرجل وشك هل نفذ من  
مواضع الخرز او منه لضغفه فيحتمل انه لا يجزى وللشك في الشرط (قوله فان قصداه او الاعلى الخ) لو قصد  
الاعلى او الاسفل فينتجه عدم الاجزاء لفساد هذا التردد ولو قصدوا احدهما اي لاحظ هذا المقوم فيحتمل عدم

مثلا ومسح بعض الاسفل ولو وصل البلبل اليه من موضع خرز فان قصداه او الاعلى وحده فلا وجود الصارف  
بقصداه ما لا يصح مسحه وحده فان لم يصلح الاسفل لكاللغافة فيمسح الاعلى او الاعلى مسح الاسفل فان مسح الاعلى فوصل بلله للاسفل

خرز



خزنهاية ومعنى أى مثلا (قوله) تأتت تلك الصور الخ) فان قصدهما أو الاسفل وحده أو أطلق كنى وإن  
 قصد الاعلى فقط لم يكف أى وكذا إن قصدوا احدا منهما لا بعينه كما مر عن ع ش وشيخنا (قوله) ان خيطا  
 ببعضهما) يعنى اتصل احدهما بالآخر بخياطة ونحوها نهاية (قوله) فصل احدهما) أى عن الآخر (قوله)  
 وإلا فكالجر موقين) بل هو من افراده فهلا اقتصر على تقييد الجر موقين بعدم الخياطة سم (قوله) جاز مسح  
 الاعلى الخ) هذا كالصريح فى عدم انقطاع المدة وهو ظاهر لان الاعلى قام مقام الاسفل فكانه باق بحاله ثم  
 رأيت مر اجاب بعدم الانقطاع سم ويأتى عن ع ش انفا ما يوفقه أيضا واستقر السيد البصرى انقطاع  
 المدة واستثنى فيها (قوله) او هو على حدث فلا) أى لان وجود الاعلى عند تحرق الاسفل ينزل منزلة ابتداء  
 اللبس فان كان على طهارة اللبس أو المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف وإن كان محدثا كان كاللبس  
 على حدث فلا يكفى ع ش (قوله) ولا يجزى مسح خف الخ) أى فيما إذا وجب مسح الجبيرة بان اخذت من  
 الصحيح شيئا سم وبصرى وزياى ورمادى وبقوله الا جهورى عن مر وهو مقتضى كلام النهاية والمعنى وقال  
 الشهاب الرملى المراد بالمسح أى فى التعليل الاق من شأنه ان مسح فيشمل مالو كانت الجبيرة لا يجب  
 مسحها لعدم اخذها شيئا من الصحيح اه ولا يخفى بعده (قوله) لانه ملبوس الخ) يؤخذ من ذلك انه لو تحمل  
 المشقة وغسل رجله ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف انه يجوز له المسح لعدم ما ذكره غنى ونهاية وهو ظاهر سم  
 ثم زاد هو والنهاية لىكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بالمنع نظرا إلى ان من شأن الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله  
 اه واعتمدا لاول ايضا الزياى والشورى وشيخنا (قوله) فهو كمسح العمامة) قد يقال بذهبى إذا دخل يده  
 فى الخف ومسح الجبيرة واد المسح عن الغسل الباقى انه يجزى لان المسح قد تادى واجبه والغسل  
 يجزى المسح عنه بصرى وقال ع ش ظاهر كلامهم عدم الاجزاء وإن ادخل يده فمسح الجبيرة ايضا فليحتر  
 سم وهو ظاهر لان مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكانه غسل رجلا وغسل خف الاخرى  
 وقد تقدم عدم اجزائه اه (قوله) بالعري) هى العيون التى توضع فيها الازرار جمع عروة كمدية ومدى مصباح  
 اه يجزى (قوله) بحيث لا يظهر شىء الخ) أى إذا مشى غنى (قوله) وفيه نظر الخ) اعتمده الحلبي وشيخنا عبارته  
 ان شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين نجسين او متنجسين ثم طهرهما قبل المسح  
 عليهما واما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس على المعتمد من خلاف طويل اه وقوله فتعتبر عند اللبس الخ  
 يعنى قبل الحدث (قوله) فالوجه ان كل ما طرا الخ) وكذا ما قارن اللبس على ما مر عن سم (قوله) إن كان قبل  
 الحدث الخ) بل قد يقال لا بد ان يكون بشر وط الخف عند اللبس على الطهارة ايضا سم وهذا مخالف لما مر  
 عنه عند قول المصنف طاهر إلا ان يقال ان ما هنا مجرد بحث كما اشار اليه بقوله قد (قوله) لحصول السترة إلى  
 قول المتن ويكفى فى النهاية والمعنى الا قوله يمنع إلى فهذا وقوله الخبرين إلى واستيعابه (قوله) وبه) أى التعليل

الاجزاء أيضا الشمول قصده لما لا يجزى ويحتمل الاجزاء لشمول قصده لما لا يجزى (قوله) فكالجر موقين)  
 بل هو من افراده فهلا اقتصر على تقييد الجر موقين بعدم الخياطة (قوله) ولو تحرق الاسفل وهو بطهر الغنل  
 أو المسح جاز مسح الاعلى) كالصريح فى عدم انقطاع المدة وهو ظاهر لان الاعلى قام مقام الاسفل فكانه باق  
 بحاله وما ذكرته فيما سياتى مما يخالف ذلك ممنوع (قوله) جاز مسح الاعلى) أى والظاهر انقطاع المدة بالتحرق  
 وابتداء المدة من الحدث بعد التحرق ويدل على ذلك قوله الا فى فظهر بعض الرجل وقوله او هو على حدث  
 فلان امتناع المسح هنا صريح فى انقطاع المدة والافلامعنى لامتناعه فتأمل ثم رأيت مر اجاب بعدم  
 الانقطاع وهو الظاهر وقد قدمته (قوله) لانه ملبوس فوق مسح) يؤخذ منه انه لو لم تاخذ الجبيرة شيئا من  
 الصحيح أجزأ مسح الخف عليها إذ ليس فوق مسح حينئذ لا يجب حينئذ مسحها فهى كخرقة على الرجل  
 تحت الخف وهو ظاهر (قوله) لانه ملبوس فوق مسح) قضيته انه يجوز المسح عليه إذا تحمل المشقة وغسل  
 رجله ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لا تنفاماعال به لىكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بالمنع نظر إلى ان من شأن  
 الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله (قوله) إن كان قبل الحدث لم ينظر اليه) بل قد يقال لا بد ان يكون بشر وط

اليه وبتسليمه فهذا في معنى الخف من كل وجه بخلاف نحو تلك الجلدة أما إذا لم يشد كذلك فلا يكفي وإن لم يظهر شيء من الرجل لانه يظهر بالمشى (ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) الساتر لظهر القدم (واسفله) وعقبه وحره (خطوطا) بأن يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر أصابعه ثم يمر اليمنى لساقه واليسرى لأطراف أصابعه من تحت مفرجا بين أصابع يديه الخبز في ذلك أحدهما صحيح وبفرض ضعفها الضعيف يعمل به في الفضائل فاندفع ما قيل كان الأولى أن يقول والأكمل بدل يسن لانه لم يثبت في ذلك سنة على أن الفرق بين العبارتين عجيب واستيعابه خلاف الأولى ويكره تكرار مسحه (ويكفي مسمى مسح) كما في الرأس ومن ثم أجزأ مسح بعض شعره تبعاله على الأوجه وإن بحث جمع أنه لا يجزى قطعا وله وجه وبله وغسله وكرهنا لأنم لانه يفسده ويجزى مسح شيء منه (يحاذى الفرض) إلا باطن ما يحاذى الفرض اتفاقا (إلا) ظاهر ما يحاذى (أسفل الرجل وعقبها) وهو مؤخر القدم (فلا)

(قوله واستشكل) أي ما صححه المتن (بأنه) أي المشقوق (لا يسمى خفا) أي وقد مر اشتراط كون المسوح عليه يسمى خفا معنى (قوله بمنع ذلك) أي عدم التسمية وكذا ضمير قوله الاتي وبتسليمه (قوله كذلك) أي بالعري بحيث لا يظهر الخ قول المتن (ويسن مسح أعلاه) هل يسن مسح ساقه لتحصيل إطالة التحجيل كان ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه سم واعتمده أي عدم السنية ع ش وشيخنا كما يأتي (قوله تحت عقبه) كذا عبر في الاسنى والمغنى وعبارة النهاية على أسفل العقب والكل لا يخلو عن شيء بعد تصريحهم بسن مسح العقب أيضا بصري عبارة ع ش لا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب إلا أن يراد بأسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح وهو عبارة الشورى قوله تحت العقب الأولى فوق ليعم المسح جميع العقب اه (قوله ثم يمر اليمنى لساقه) أي إلى آخره كما صرح به الدميري كما أنه يستحب غسله كذلك ولكن في المجموع أنه لا يسن مسحه معنى وقوله كما أنه يستحب الخ تصريح في أن المراد باخر الساق ما يلي الركبة وهو الظاهر وقال شيخنا وع ش والبجيري والمراد إلى آخر الساق مما يلي القدم لأن ما وضعه على الالتصاب يكون أوله أعلاه وآخره أسفله فاعلى الأدمى رأسه و آخره رجلاه فالساق ما يلي الركبة و آخره ما يلي القدم وهو السكبان فلا يسن التحجيل في مسح الخف خلافا لمن قال بسنه فيه لفهمه المراد إلى آخر الساق مما يلي الركبة اه (قوله بين العبارتين) أي بين التعبير بسن والتعبير بالأكل (قوله ويكره تكرار مسحه) لأن ذلك يعيبه ويؤخذ من العلة عدم الكراهة إذا كان الخف من نحو خشب وهو كذلك نهاية ومغنى وشيخنا (قوله أجزأ مسح بعض شعرة الخ) خلافا للنهائية والمغنى والزيادة قول المتن (ويكفي مسمى مسح الخ) قال في شرح الارشاد ويكفي مسح السكب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين اه ولا يبعد أجزأ مسح خيط خياطة الخف لانه صار منه سم على حج و هل يكفي المسح على الأزرار والعري التي للخف فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أيضا إذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة ع ش عبارة البجيري ويظهر الاكتفاء بمسح أزراره وعراه وخيطه المحاذي لظاهر الأعلى اه (قوله إلا باطن الخ) قديفيد أجزاء المسح على محاذى السكبين لأنها ليسا مما استثناه ع ش (قوله وكرهنا لأنم) أي كره الغسل في الخف لافي الرأس (قوله لانه يفسده) مقتضاه أنه لا كراهة إذا كان الخف من نحو حديد خشب بشرطه وهو كذلك نهاية ومغنى وسم وقال البصري أن الشارح استقرب في فتح الجواد الكراهة ولو كان الخف من نحو خشب اه (قوله اتفاقا) ولو مسح باطن المحاذي فوصل البلل لظاهرة من نحوه ووضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد الأجزاء كافي نظيره السابق في الجر موق سم على المنهج اه ع ش (قوله لم يرد الاقتصار عليهما) أي على الأسفل والعقب ع ش (قوله والرخص يتعين فيها

الخف عند اللبس على الطهارة أيضا) (قوله أما إذا لم يشدا الخ) لا يبعد أن لا يعتد بلبسه قبل الشد حتى لو أحدث قبل الشد لم تحسب المدة وصار بمنزلة اللبس على حدث فليحجر (قوله ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا) هل يسن مسح ساقه لتحصيل إطالة التحجيل كان ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه فانه لما نقل استدلال القائلين بانه لا يسن مسح أسفله بانه ليس محلا للفرض فلم يسن مسحه كالساق قال واما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذوابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فانه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض واستفيد من ذلك عدم سن مسح الذوائب النازلة عن حد الرأس خلافا لما أفتى به القفال في ذوائب المرأة (قوله ويكفي مسمى مسح) قال في شرح الارشاد ويكفي مسح السكب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الأذري عن جمع من أن العبرة بما قدم الساق إلى رؤس الأظفار لا غير اه ولا يبعد أجزأ مسح خيط خياطة الخف لانه صار منه وانظر أزراره وعراه (قوله لانه يفسده) يؤخذ منه أنه لو كان من نحو خشب أو حديد بشرطه فلا كراهة م (قوله إلا باطن ما يحاذى) لو مسح باطن المحاذي فوصل البلل لظاهرة من نحوه ووضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد الأجزاء كافي نظيره السابق في

الاتباع) تأمل الجمع بينه وبين ما مرله في الاستجاء بالحجر من ان مذهبا جواز القياس في الرخص خلافا لاني  
حنفية بصري (قوله لما ذكر) اي من عدم ورود الاقتصار على الحرف شرح المنهج قول المتن (ولا مسح  
لشاك الخ) سواء في ذلك المسافر والمقيم معنى (قوله كان شك) الى قوله وفي المجموع في النهاية والى قوله  
قيل في المغني (قوله كان شك الخ) ولوبي من المدة ما يسع ركعة او اعتقد طريان حدث غالب فاحرم  
بركعتين انعقدت صلاته وصح الاقتداء به ولو مع علم المقتدي بحاله ويقارقه عند عروض البطلان معنى وفي  
سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه مانصه وهذا يرد بحث السبكي الا في شروط الصلاة في شرح قول  
المصنف وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت ان محله اذا ظن بقاء المدة الى فراغها والى المدة انعقادها واعتمد  
عش وشيخنا البحث وفاقا للنهية عبارة شيخنا ولوبي من مدة المسح ما يسع ركعة فاحرم باكثر من ركعة لم  
تنعقد صلاته كما قاله السبكي واستوجه الرمي اه زاد عش خلافا لما في شرح الروض هنا وتبعه الخطيب  
في الصحة اه (قوله او ان مسحه الخ) اي مسح المسافر معنى (قوله وظاهر كلامه ان الشك انما يمنع الخ)  
اي لانه يقتضي الحكم بانقضاء المدة نهاية ومعنى (قوله فيه) اي في بقاء المدة بصورته عبارة النهاية وعليه  
لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في انه مسح في الحضرا والسفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم ان  
ابتداءه وقع في السفر فعليه إعادة صلاة اليوم الثاني (قوله مسح) اي ان كان احدث في اليوم الثاني بخلاف  
ما لو مسح في اليوم الاول واستمر على طهارته الى اليوم الثالث فله ان يصل في ذلك المسح نهاية ومعنى (قوله  
اخذني وقت المسح الخ) فلو احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك اتقدم حدثه ومسحه اول  
وقت الظهر وصلها بهام تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاءها لان الاصل بقاؤها عليه  
وتجعل المدة من اول الزوال لان الاصل غسل الرجلين معنى (وهو اشتباه الخ) محل تأمل اذ قوله الا في انه ان  
شك في فعلها الشامل لما نحن فيه هو عين قولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة في فعلها (او حاض) الى الباب في  
المغني الا قوله اي ولم يستره الى وانتهت وقوله وان غسل الى المتن وقوله ويجاب الى وخروج وكذا الى الباب  
في النهاية الا قوله في اثناء المدة وقوله اي ولم يستره الى او طال وقوله ويجاب الى وخروج (قوله في اثناء المدة)  
يفهم ان الاجتناب ونحوه قبل الشروع في المدة لا يوجب تجديد اللبس وفي ايضاح الناشرى ولو عبر يعنى  
الحاوى عند الاشارة الى ابتداء المدة بقوله من انتقاض الضوء بدل قوله من الحدث لكان اولي ليحترز عما  
قاله الاذرى بحثا فيمن لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث جنابة بجرادة فان له ان يغتسل من غير نزع  
الخفين ولا يكون ابتداء المدة الا من حدث نقض الضوء لا من الجنابة بجرادة وان كانت حدثا وتقدم عن  
النهاية في ابتداء المدة تقييد الحدث بالاصغر وهو مخرج للاكبر فلي تأمل جميعه وليحزر بصري اقول ونظر  
عش في تقييد النهاية الموافق لما بحثه الاذرى بما نصه اما الاكبر وحده بان خرج منبه وهو متوضى فلا  
تدخل به المدة لبقاء طهره فاذا احدث حدثا اخر دخلت المدة وقضية هذا الكلام ان خروج المني قبل دخول  
المدة لا يمنع من مسح اذا رده بعد لانه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر لان ما يوجب الغسل اذ  
طر بعد المدة ابطالها فالقياس انه يمنع من انعقادها اي بالاولى لان الدوام اقوى من الابتداء ولذا يغتفر فيه  
مالا يغتفر في الابتداء وايضا يؤيد النظر اطلاق الحديث الامر بالنزع من الجنابة (قوله ولا يجوز ثم لمسح بقية  
المدة الغسل الخ) اي وان ارتفعت جنابة الرجلين بذلك الغسل عش (قوله للامر الخ) علة في المتن (قوله  
منها) اي من الجنابة وقيس بها الحيض والنفاس والولادة نهاية ومعنى (قوله على عدم اجزاء غيره) اي

لجزء موق (قوله ولا مسح لشاك في بقاء المدة) (فرع) قال في الروض ولوبي من المدة ما يسع ركعة او اعتقد  
طريان حدث غالب فاحرم بركعتين انعقدت اي صلاته وصح الاقتداء به اي ولو مع علم المقتدي بحاله كما في  
شرحه ويقارقه اي يقارقه المقتدي به عند عروض البطلان اه وهذا يرد بحث السبكي الا في شروط  
الصلاة في قول المصنف هناك وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت ان محله اذا ظن بقاء المدة الى فراغها

ولأنها لا تتكرر تتكرر الحدث الأصغر وإنما يؤثر في مسح الجبيرة لأن الحاجة فيها أشد والنزع أشق ولو تنجسنا فغسلنا فيه بقيت المدة الأمر بالنزع في الجنبات دون الخبث وليس هو ( ٢٥٦ ) في معناها ( ومن نزع ) خفيه أو أحدهما ولو خبث لم يمكنه غسله في الخف أو انفتح بعض

غير النزع ( قوله ولأنها ) الأولى التذكير ( قوله لا تتكرر الخ ) فلا يشق النزع لها ويؤخذ مما تقرر وما بحثه بعض المتأخرين أن من تجردت جنباته عن الحدث وغسل رجله في الخف جاز له المسح نهاية وفيه سمع عن شرح الارشاد للشارح مثله ( قوله وإنما يؤثر في مسح الجبيرة ) أي لم يؤثر نحو الجنبات في مسح الجبيرة الموضوع على طهر ولم يمنع كما منع مسح الخف مع أن كلا منهما مسح على سائر الحاجة موضوع على طهر معنى ( قوله ولو تنجسنا فغسلنا فيه الخ ) وكذا لا تنقطع المدة إذا غسلنا ما في داخل الخف عن الغسل المنذور أو المتدوب غش وقليوب وشيخنا ( قوله وليس هو الخ ) أي بخلاف الحوض والنفاس والولادة ولذا قيست هذه عليها دونه ( قوله ومن نزع خفيه الخ ) أو خرجا أو أحدهما عن صلاحية المسح بنحو تحرق معنى وشيخنا وعش ( قوله أو انفتح الخ ) أي وإن لم يظهر شيء من محل الفرض لكنه إذا مشى يظهر عش ( قوله بعض الشرح ) بفتح الشين المعجمة والراء سم وشورى أي العرق ( قوله وظهر بعض الرجل الخ ) أي ولو من محل الخرز بخلاف نفوذ الماء لعسر اشتراط عدمه فيه نهاية وبجيري ( قوله وهو الذي الخ ) نقله البجيري عن الرملي وهو قضية إطلاق النهاية والمعنى ( قوله بتزليل الظهور بالقوة الخ ) كما مر في انفتاح بعض الشرح ويأتي قوله أو طال ( قوله وعلى خلاف العادة ) أي كالظهور من محل الخرز وقوله بالفعل أي وعلى العادة ( قوله والشك في شرطها الخ ) فيه تأمل سم ( قوله للأصل ) وهو الغسل ( قوله ولو احتسب الخ ) أي كان شك في بقائها نهاية ومعنى ( قوله بطل مسحه الخ ) جواب ومن نزع الخ ( قوله وإن غسل بعده الخ ) على المعتمد شورى قول المتن ( غسل قدميه ) أي بنية جديدة وجوبا لأن نيته الأولى إنما تناوت المسح دون الغسل عش وسم وشورى عبارة شيخنا ويلزمه غسل رجله بنية جديدة على المعتمد لأنه نظر أعلمها حدث جد لم يشمله النية السابقة حتى لو كان في صلاة بطلت ولو كان واقفا في ماء وقصد غسلها أه ( قوله فقط الخ ) قال في شرح الارشاد وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجله ولو للفرض حيث حصل التوالى بين طهره وصلاته وهذا هو الذي يظهر وبمح الأذرعى وجوب الاستئناس عليه فيه نظر أه وقوله بين طهره وصلاته انظر ما المراد بطهره ويحتمل أن المراد به وضوءه الذي وقع فيه المسح بان يقع النزع ثم غسل القدمين في زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة بعده ( قوله فلا يلزمه شيء ) قال في شرح الروض وله أن يستأنف لبس الخف في الثانية أي وهي ما إذا حدث ولكن ترضا وغسل رجله في الخف بهذه الطهارة ذكره في

الشرح أو ظهر بعض الرجل أو اللقافة عليها أي ولم يستره حالا ولا احتمال العقو عنه نظير ما يأتي في كشف الريح لسائر العورة واحتمل الفرق بأن هذا نادر هنا بخلافه ثم وهو الذي يتجه لأنهم احتاطوا هنا بتزليل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم وسره أن ما هنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للأصل ولا كذلك سائر العورة أو طال ساق الخف على خلاف العادة فخرجت الرجل إلى حد لو كان معتادا لظهر شيء منها أو انتهت المدة ولو احتسب لا بطل مسحه فيلزمه استئناس مدة أخرى ثم إن وجدوا أحدهما ذكر ( وهو بطهر المسح ) وإن غسل بعده رجليه لأنه لم يغسلها باعتقاد الفرض لسقوطه بالمسح ( غسل

والألم تنعقد أه وحمل هذا على ما إذا ظن بقاء المدة لا تحتمل هذه العبارة إلا بقايتها التعسف ( قوله ولأنها لا تتكرر ) قال في شرح الارشاد ومنه يؤخذ مما بحثه الغزالي من أن جنباته إن تجردت عن الحدث وغسل رجله في الخف جاز له المسح أه ( قوله الشرح ) قال في شرح العباب بفتح المعجمة والراء ( قوله والشك في شرطها الخ ) فيه تأمل ( قوله غسل قدميه ) يحتمل أن يحتاج غسلها للنية لأن مسحها السابق صرف النية عن شمولها لغسلها وإيضافها حدث جديد حدث للرجلين لم تشملها النية السابقة لعدم وجوده عندها قال في شرح الارشاد وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجله ولو للفرض حيث حصل التوالى بين طهره وصلاته وهذا هو الذي يظهر وبمح الأذرعى وجوب الاستئناس عليه فيه نظر أه وقوله بين طهره وصلاته انظر ما المراد بطهره ويحتمل أن المراد به وضوءه الذي وقع فيه المسح بان يقع النزع ثم غسل القدمين في زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة بعده ( قوله فلا يلزمه شيء ) قال في شرح الروض وله أن يستأنف لبس الخف في الثانية أي وهي ما إذا حدث ولكن ترضا وغسل رجله في الخف بهذه الطهارة ذكره في

قدميه ) فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك لأن الأصل الغسل والمسح بدل عنه فإذا قدر على الأصل تعين كستيمم رأى الماء ( وفي قول بتوضاً ) لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فبطل كلها يبطلان بعضها كالصلاة ويجاب بأن الصلاة تجب فيها

الموالة بخلاف الوضوء ثم رأيت شارحا أجاب بنحوه وخرج بطهر المسح طهر الغسل بأن توضأ ولبس الخف ثم نزع قبل الحدث أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجله في الخف فلا يلزمه شيء

أحدث

أحدث ولكن الخ سم عبارة البجيرمي عن ع ش بل يصلي بذلك الطهر لبقائه وإن بطلت المدة ثم إن أراد المسح نزع الخف ثم لبسه اه أي في الصورة الثانية

( باب الغسل )

(قوله بفتح الغين) إلى قوله ولا يجب في المعنى إلا قوله واسم مصدر لا غتسل وقوله وقيل عكسه وإلى قوله لا تقطاع الخ وفي النهاية إلى القولين المذكورين (قوله لما يغسل به) أي يضاف إلى الماء وقوله ونحوه أي كاشنان وصابون شيخنا (قوله والضم أشهر الخ) أي في الفعل الرفع للحدث أما الزالة النجاسة فالأشهر في لسانهم الفتح ع ش (قوله وهو لغة الخ) فيه إجمال فإنه لا يعلم منه أن هذا التفسير بأي المعاني والحاصل أن جملة على الجميع تمتنع أما الغسل بالكسر وبالضم بمعنى الماء فواضح وكذا الغسل بالفتح والضم الذي هو مصدر غسل إذ هو إرسالة الماء لاسيلا نه وكذا اسم المصدر لأنه بمعنى الاغتسال فليتامل بصري ولا يخفى أن حاصل الحاصل عدم الصحة لا الإجمال عبارة البجيرمي على الإقناع وقوله وهو بفتح الغين وضم لغة سيلان الماء الخ فيه أن الغسل اسم للفعل والسيلان صفة للماء المهم إلا أن يكون السيلان بمعنى الإرسالة وأشار به إلى أنه لا يشترط الفعل اه ولا يخفى أن الجواب الثاني إنما يناسب المعنى الشرعي لا اللغوي الذي فيه الكلام ولك أن تجيب باختيار الاحتمال الثاني وجعله مصدرا مجهورا وإنما اختاره للتفسير دون مصدر المعلوم لمناسبته للمعنى الشرعي المنقول إليه دون الثاني (قوله سيلان الماء على الشيء) أي مطلقا معني أي سواء كان ذلك الشيء بدنا أو لا وسواء كان بنية أو لا شيخنا (قوله سيلانه على جميع البدن) أي بشرائط مخصوصة (بالتية) أي في غير غسل الميت نهاية أي أماهو فلا يجب فيه الغسل بل يستحب فقط ع ش عبارة البجيرمي قوله بالتية أي ولو مندوبة فيشمل غسل الميت اه وهي أحسن (قوله ولا يجب فوراً) أي أصالة نهاية خرج به ما لوضاق وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فيجب فيه لانداته بل لا يقام الصلاة في وقتها ع ش (قوله وإن عصي بسببه) أي كان زني (قوله بخلاف نجس الخ) أي أزالته (قوله ثم) أي في الغسل الذي عصي بسببه وقوله هنا أي في النجس الذي عصي به قول الماتن (موجبه) بكسر الجيم أي السبب الذي يترتب عليه وجوب الغسل فالسبب هو الموجب بالكسر والغسل هو الموجب بالفتح وهو مفرد مضاف إلى معرفة فيعم فساوى التعبير بموجبات الغسل شيخنا (قوله كما يعلم مما سيذكر الخ) أي من أن غير المسلم لا يجب غسله وإن الشهيد يجرم غسله وهو اعتذار عن عدم تقييده هنا حياي وع ش (قوله ولا يرد السقط الخ) الأولى توجيه ذلك بأنه في معنى الموت بدليل ذكره في الجنائز سم (قوله عليه) أي على مفهوم قوله موت معني أو على الحصر المستفاد من كلامه (قوله فانه الخ) علة المنفي بالميم (قوله يجب غسله) أي مع أنه لا يوصف بالموت على القول الأصح في تعريفه لأن الموت عدم الحياة يعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها قوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر معني ونهاية بوجه يعلم فيها ادعاء شارح من صدق كل من التعاريف الثلاثة على السقط (قوله لان الخ) علة عدم الوجود (قوله صادق عليه) فيه نظر بالنسبة للأول لأن المفهوم من المفارقة سبق الوجود إلا أن يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه النخر اجعاليه أيضا لكن لزم حينئذ اتحاد هذا مع الثاني سم على حجج وفي المقاصد رد الثاني إلى الأول عبارة الموت زوالها أي الحياة أي عدم الحياة عما يتصف بها

الجموع قال في المهمات وأشار بقوله له أن يستأنف إلى وجوب النزاع إذا أراد المسح حتى لو كان المقطوع واحدة فقط فلا بد من نزع الأخرى اه وقد يتوهم مخالفة وجوب النزاع إذا أراد المسح لقوله السابق عند قوله من الحدث بعد لبس فلما أحدث فتوضا وغسل رجلية فيه الخ وهو خطأ لأنه وجد هنا بعد اللبس ما يقطع المدة ويبطل اللبس كالنزع وغيره مما ذكر في تصوير المسئلة

( باب الغسل )

(قوله ولا يرد عليه السقط) الأولى توجيه ذلك بأنه في معنى الموت بدليل ذكره في الجنائز (قوله صادق عليه)

(باب الغسل) بفتح الغين مصدر غسل واسم مصدر لا غتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به وبكسرهما اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح في المصدر واسمه أشهر من الضم وأصح لغة وقيل عكسه والضم أشهر في كلام الفقهاء وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالتية ولا يجب فوراً وإن عصي بسببه بخلاف نجس عصي به لا تقطاع المغصية ثم ودوامها هنا (موجبه موت) لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سيذكره في الجنائز ولا يرد عليه السقط إذا بلغ أربعة أشهر ولم تظهر فيه أماراة الحياة فانه يجب غسله لأن حد الموت وهو مفارقة الحياة أو عدمها عما من شأنه الحياة

بالفعل وهو مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه اي عما يكون من امره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكة لها كالعمى الطارىء بعد البصر لا كطلق العدم اه و عليه فلا يدخل السقوط في الميت على القول الثاني أيضا ع ش (قوله أو عرض الخ) تقدم عن النهاية والمعنى رده هذا القول ع ش و جرى على رده المقاصد أيضا لکن فی تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق انه وجودى ويوافقه ما نقله الصفوى عن صاحب الود ان عدمية الموت كانت منسوبة إلى القدرة ففشت اه هذا وفي حواشى السيوطى ان طائفة من اهل الحديث ذهبوا إلى أن الموت جسم والاثار مصرحة بذلك والتحقيق انه الجسم الذى على صورة كبش كان الحياة جسم على صورة فرس لا يبرىشى الاحيى واما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فانه اثر قسميته بالموت من باب المجاز او المشترك اه و رده حجج في عامة فتاوى به فقال واتفقوا على انه ليس بجوهر ولا جسم وحديث يؤتى بالموت في صورة كبش الخ من باب التمثيل ثم صحح كونه اسرا وجوديا ع ش (قوله لکن) الى قوله قال القوابل في النهاية والمعنى (قوله و ارادة نحو صلاة) اي ما يتوقف على الغسل كالطواف وقضيته عدم الوجوب لمن لم يرد الصلاة او اراد عدمها مع انه بدخول الوقت يخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها الا ان يقال لما امر بدخول الوقت بارادة الفعل كان في حكم المريد له فيكون المراد ارادة نحو الصلاة ولو حكما او يقال المراد بارادة نحو الصلاة دخول الوقت سم قول المتن (وكذا ولادة) اي انفصال جميع الولد ولو لاحد التوأمين فيجب الغسل بولادة احدثها ويصح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته وجب الغسل ايضا ولو عض كلب رجلا او امرأة فخرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثير في بلاد الشام فلا غسل لان هذا لا يسمى ولدا عرفا كما لو خرج نحو دمن جو فهو ذلك الحيوان ظاهر لانه لم يتولد من ماء الكلب سم زاد شيخنا وميته نجسة وزاد ع ش ومنه يعلم انه متى وطئت المرأة وولدت ولو على صورة حيوان وجب الغسل اه قول المتن (بلا بل) اي بان كان الولد جافا وتفطر بها المرأة الصائمة على الاصح ويجوز لزوجهما وطؤها بعدها لانها بمنزلة الجنابة وهي لا تمنع الوطء اما المصحوبة بالببل فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل شيخنا وع ش (قوله ولو لعلاقة ومضغة) ولها حكم الولد في ثلاثة اشياء الفطر بكل منهما ووجوب الغسل وان الدم الخارج يعد كل يسمى نفاسا وتزيد المضغة على العلاقة بكونها تنقض بها العدة ويحصل بها الاستبراء وي زيد الولد عليهما بانه يثبت به امية الولد ووجوب الغرة برماوى وقوله ويزيد الولد الخ قال القليوبي اي ما لم يقولوا فيها اي في المضغة صورة فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت بها امية الولد اه بجزى (قوله قال القوابل الخ) قال في الايعاب اي اربع منهن كما هو ظاهر كردى وقال الحنفى وشيخنا والمعتدانه يكفي واحدة منهن اه واستقر به ع ش عبارة قضيه اشترط هذا القول عدم الوجوب اذا لم تقل القوابل ذلك لعدمه او غيره تامل سم على المنهج وهو ظاهر وبقي ما لو اختلفت القوابل فينبغي ان ياتي فيه ما قيل في الاخبار بتنجس الماء من تقديم الاوثق فالأكثر عددا الخ وقوله القوابل

او عرض يضادها صادق عليه (وحيض ونفاس) اجماعا لکن مع انقطاعها و ارادة نحو صلاة فالوجوب مركب هنا وفيما ياتي (وكذا ولادة بلا بل) ولو لعلاقة ومضغة قال القوابل

فيه نظر بالنسبة للارل لان المقوم من المفارقة سبق الوجود الا ان يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه الخ اجعا اليه ايضا لکن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثاني (قوله و ارادة نحو صلاة) قد يشكل لان قضيته عدم الوجوب اذا دخل الوقت ولم يرد الصلاة او اراد عدمها مع انه بدخول الوقت يخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها الا ان يقال لما امر بدخول الوقت بارادة الفعل كان في حكم المريد له فيكون المراد ارادة الصلاة ولو حكما او يقال المراد بارادة نحو الصلاة دخول الوقت (قوله قال القوابل انها اصل ادى) كذا قاله في الخادم لکن فيما اذا لم ترد ما ولا بلا فانه في قولهم يجب الغسل بوضع العلاقة والمضغة وان لم ترد ما ولا بلا قال كذا اطلقوه ويجب تقييده فيما اذا لم ترهما بما اذا قال القوابل انها اصل ادى اه ويجب بالولادة وان خرج الولد متقطعاً في دفعات وفي شرح العباب ولا يشترط انفصال الولد لانه ليس مظنة لشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شيء الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل وتكرر الغسل بتكرار الولد الجاف لما تقرر من انه منى وسياتى تكرر بتكرار خروج المنى اه فليراجع فانه يتبادر من كلامهم

أى أربع منهن ان قلنا أنه شهادة ويحتمل الاكتفاء بواحد لحصول الظن بخبرها وهو الأقرب اه (قوله  
 انهما اصل آدمي) لعل المراد ان تقول القوابل انهما متولدتان من المنى وان فسدتا بحيث لا يحتمل تولد  
 الادمى منهما ليخرج بالو وجد ضرورة علقه او مضغه وعلم تولدها من المنى او شك فيه بصرى (قوله لان ذلك)  
 اى الولد ولو مضغه او علقه (قوله ولا يتم يجب الخ) اى بل ينتقض الوضوء فلو اقلت بعض الولد وجب عليها  
 الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد متقطعا في  
 دفعات وكانت تتوضأ في كل مرة وتصلي ثم تم خروجه وجب الغسل ولا تقضى الصلوات السابقة لانها  
 وقعت قبل وجوب الغسل شيخنا وسم زاد الاول ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذى يظهر وجوب  
 الغسل اخذنا بما يحتمل الرمي فيما لو قال ان ولدت فانت طالق فولدت من غير طريقه المعتاد وقال بعضهم قد يتجه  
 الوجوب لان علته ان الولد منى منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع افتتاح الاصل ورد بان  
 الولادة نفسها صارت موجبة للغسل فهي غير خروج المنى اه وقوله فالذى يظهر الخ اى وفاقا للشورى  
 والمدابغى وقوله وقال بعضهم الخ هو القليوبى وبوافقه قول الشبراملى والاطفيحي وينبغى أن يأتى فيه  
 ما تقدم من التفصيل فى انسداد الفرج بين الاصلى والعارض فان كان الانسداد اصليا قيل لها ولادة وكانت  
 موجبة للغسل ولا فلا اه وهو الموافق لتعليقهم بان ذلك منى منعقد (قوله بخروج بعض الولد الخ) اى  
 متصلا بالبعض الذى لم يخرج او منفصلا عنه وعليه اقصر النهاية والمغنى عبارة الاول ولو اقلت بعض ولدك  
 او رجل لم يجب عليها الغسل كما فتي به الوالدرحمه الله كما مر وقد استفاد من قوله ولادة اه قال البجيرمى وبقي  
 ما لو خرج بعضه والبعض الآخر داخل هل تصح الصلاة معه نظرا الى أنه لم يتحقق اتصاله بنجس مع قولهم  
 بطهارة رطوبة الفرج او لا تصح محل نظر اجهورى والظاهر الثانى لاتصاله بنجس اه ومال سم  
 والشورى الى الاول كما مر فى اسباب الحدوث (قوله يتحصل) الى قوله نعم فى المغنى الا قوله اصلى الى الخبر  
 (قوله لادمى) ومثله الجنى بخلاف غيرهما كالبهيمة شيخنا وعش (فاعل او مفعول به) ولو صبيا رجمونا  
 فيجب عليهما الغسل بعد الكمال وصح من يميز ويحزمه ويؤمر به كالوضوء خطيب (قوله ارمقوع) اى مبان  
 بحيث يسمى ذكرا لكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع منه وإنما يجب على المولج فيه وكذا  
 الفرج من المرأة إذا كان مبنا فانها يجب الغسل على المولج لا على المرأة المقطوع منها ولو دخل شخص فرج  
 امرأة وجب عليهما الغسل ولو دخل ذكر فى ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما فتي به الرملى شيخنا  
 وعش وبجيرمى (قوله من واضح) سيد ذكر محرز (قوله او مشتببه به) تقدم عن شرح الروض ان النقض  
 لا يكون الا بهما معا فقياسه هنا ان الغسل لا يتم الا يكون بايلاجهما معا ومن ثم توقف سم فيما ذكره

انها اصل آدمى (فى الاصح)  
 لان ذلك منى منعقد ومن  
 ثم صح الغسل عقبها وإنما  
 لم يجب بخروج بعض  
 الولد على ما يحتمل بعضهم  
 لانه لا يتحقق خروج منيها  
 الا بخروج كله ولو علل  
 بانتفاء اسم الولادة لكان  
 أظهر اذ الذى دلت عليه  
 الاخبار ان كل جزء  
 مخلوق من منيها (وجنابها)  
 اجما او تحصل لآدمى حتى  
 فاعل او مفعول به (بدخول  
 حشفة) من واضح اصلى  
 او مشتببه به

انه لا يجب الغسل قبل انفصال الولد (قوله ولا يتم يجب الخ) اى بل ينتقض الوضوء (فرع) الوجه ان ولادة  
 احد توأمين يجب به الغسل لانه ولادة تامة ويصح الغسل حيث لادم مؤثر (قوله إذ الذى دلت عليه  
 الاخبار) هذا ردم او وقع لبعضهم من انها تتخير بخروج البعض بين الغسل لاحتمال ان فيه من منيها وبين  
 الوضوء لاحتمال كونه من منى الرجل فقط وما يردده ايضا قولهم فيمن قضت شهواتها انه لو خرج منها منى بعد  
 الغسل وجب الغسل ايضا ولم يتخيروها لاحتمال كون الخارج منى الرجل فقط او منها فقط وما يردده ايضا  
 نقض الا سنوى تعليقهم وجوب الغسل بالولادة بان الولد منى منعقد بخروج بعضه فانه يفيد انه لا يوجب  
 لا عينيا ولا تخييرا فاقامل واذا دفع التخير فالوجه تعين النقض به لانه خرج عن حقيقة المنى الى حقيقة اخرى  
 ولم يوجد مسمى الولادة حتى يوجب الغسل (فرع) سئل عما لو عض كلب رجلا او امرأة فخرج من  
 فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس كالكلب المتولد من وطء الكلب  
 لحيوان طاهر حتى يجب تسبيح المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لانه ولادة الذى يظهر انه غير نجس  
 لانه لم يتولد من ماء الكلب وانه لا غسل لان الولادة المقضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود  
 من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان تولد فى الجوف وخرج منه فليتامل (قوله او مشتببه به) يفيد

حج هنا وقال ما حاصله القياس أنه إنما يجب بايلاجهما أو قد يقال محله إذا لم يكن على سمت الاصل فان كان على سمتة توجه ما قاله حج ع ش و وافقه القليوبي وشيخنا (قوله متصل) إلى قوله نعم في النهاية (قوله إذا التقي الختانان الخ) أي ختان الرجل وهو محل قطع القلفة وختان المرأة ويسمى خفاسا وهو محل قطع البظر شيخنا (قوله فقد وجب الغسل) وإن لم ينزل رواه مسلم والاخبار الدالة على اعتبار الازال كخبز إنما الماء من الماء منسوخة وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن أنزل شيخنا وخطيب (قوله أي تحاذيا) يقال التقي الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما وقوله لا تماسا أي ليس المراد بالالتقاء الختانين انضمامهما الخبل لعدم إيجاب ذلك للغسل بالاجماع شيخنا عبارة الخطيب وليس المراد بالالتقاء الختانين انضمامهما الخبل تحاذيهما وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج إذا الختان محل التقطع في حال الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر اه زاد الكردى ومخرج الحيض والولد فعند غيبة الحشفة يحاذى ختانه ختانها اه (قوله بتغيب الحشفة) وهي كافي الصحاح والقاموس ما فوق الختان نهاية أي ما هو الاقرب من الختان فكانه قال هي راس الذكر ع ش (قوله لا بعضها) ولو مع أكثر الذكر بأن شقه وأدخل أحد شقيه كما هو صريح كلامهم نهاية ولو شق ذكره نصفين فأدخل أحدهما في زوجة والاخر في زوجة أخرى وجب عليه دونهما ولو أدخل أحدهما في قبلها والاخر في دبرها وجب الغسل عليهما شيخنا (قوله لا بعضها الخ) أي الحشفة عطف على حشفة في المتن (قوله على ما مر الخ) أي في شرح الخامس غسل رجليه كرى (قوله فلم يجب به غسل) وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره مطلقا ومن قبل انثى معنى (قوله أو قدرها من مقطوعها) أي لا إدخال دونها وإن لم يبق من الذكر ذيرة نهية وشيخنا أي بان كان الخبز في آخره ع ش (قوله أو مخلوق بدونها) يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفتها بان كان كله بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر نعم ان تحزمن من أسفله بصورة تحزمن الحشفة فينبغي أنه لا بد من إدخال الجميع سم وشيخنا زاد ع ش ويؤخذ منه لو كان ذكره الموجود كالشعيرة وليس له حشفة يقدر له حشفة بان تعتبر نسبة حشفة ذكر معتدل إلى باقيه ويقدر له مثلها فان فرض ان حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكره هذا هو الحشفة اه (قوله الواضح) الاولى من الواضح بل يغني عنه الضمير (قوله فهما) أي قوله المتصل أو المنفصل هذا التعميم معتبر في مقطوع الحشفة والمخلوق بدونها (قوله ويجرى ذلك الخ) هذا مع قوله قبله متصل أو مقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى أنه في غاية البعد فايراجع وقد وقع البحث في ذلك مع ولده فوافق على أنه في غاية البعد سم على حجج وعبارة حجج في شرح العباب ونقل الاسنوي عن البغوي أنه لا يثبت في المقطوع نسب وأحمان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وإبطال احرام ويقارق الغسل بأنه أو سع بابا اه قد يدفع المخالفة بين كلاميه بان المراد بالاشارة بذلك من قوله ويجرى ذلك الخ ما تقدم من اعتبار قدر الحشفة من مقطوعها أو مخلوق بدونها كما يقتضيه قوله عقبه في الاول الخ ع ش عبارة الرشيدى بعد ذكر كلام سم المار لكن سيأتى في العدد تقييد الشارح م وجوب العدة بالذكر المتصل اه (قوله في الاول) أي مقطوع الحشفة (قوله يعتبر قدر الذاهبة الخ) أي من الملاصق للمقطوع إن كان متصلا وإلا فن أي جهة كان وهذا ظاهر إذا علم قدرها من مقطوعها فلم يعلم قدرها منه اجتهاد فان لم

متصل أو مقطوع الخبر الصحيحين إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل أي تحاذيا لا تماسا لان ختانها فوق ختانه وإنما يتحاذيان بتغيب الحشفة لا بعضها وإن جارز قدرها العادة على ما مر في الوضوء فلم يجب به غسل نعم يسن خروج من خلاف موجب وإن شذ (أو قدرها) من مقطوعها أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل فهما كما صرح به جمع متأخرون في الاول وعبارة التحقيق لا تنافي ذلك خلافا لمن ظنه وقد صرحوا بان إيلاج المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه والاصح نقضه ويجرى ذلك في سائر الاحكام ففي الاول يعتبر قدر الذاهبة

حصول الجنابة بدخول حشفة أحد ذكرين أحدهما زائد قطعا واشتبه وهو مشكل إذ لو تبهر لم يعتبر فكيف يؤثر مع احتمال الزيادة فالوجه عدم الحصول (قوله أو مخلوق بدونها) يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفتها بان كان كله بصفة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر نعم ان تحزمن من أسفله بصورة تحزمن الحشفة فينبغي أنه لا بد من إدخال الجميع (قوله ويجرى ذلك في سائر الاحكام) هذا مع قوله قبله متصل أو مقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى أنه في غاية البعد فايراجع وقد وقع البحث في ذلك



من بقية ذكرها وان جاوز طولها العادة كما يقتضيه اطلاقهم وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة (٣٦١) لغالب امثال ذلك المذكور وعليه يحمل

قول البلقيني يعتبر الغالب في غيره اه وكذا في ذكر البهيمية يعتبر قدر تكون نسبتة اليه كنسبة معتدلة ذكر الادمي المعتدل اليه فيما يظهر فهما ولم تعتبر المساحة لانه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمية لم يساو ذلك المعتدل وهو بعيد ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر ولا ارفع على الاوجه (تنبيه) قضية اطلاقهم من انه لا اثر لدخول بعض الحشفة الشامل لدخول قدر ما فقد منها من باقي الذكر وان قدر الذاهبة مثلها انه لو قطع بعضها لا يقدر بقدره من باقيه فلا يؤثر ابلاج الباقي منها ولو مع بقية الذكر وفيه بعد لانه اذا قدر منه قدر كلها الذاهب فاولى بعضها الا ان يجاب بان الموجب تغيب كلها او قدره فلا يتبع من بعضها الموجود وقدر المفقود وقضية اطلاقهم البعض انه لا فرق بين قطعه من طولها او عرضها وهو قريب ان اختلفت الذة بقطع بعض الطول ايضا ويلزم بما تقرر من عدم الفرق وانه لا يقدر قدر البعض الذاهب انها لو شقت نصفين او شق الذكر كذلك لا غسل بتغيب احد الشقين

يظهر له شيء عمل بالاحوط على الاقرب شيخنا وقوله ولا فسر أي جهة كان أي كارجحه ع من القولين للملي والثاني ان المعتبر جهة موضع الحشفة وقوله وهذا ظاهر الخ أي كافي الشوري (قوله من بقية ذكرها) ولا يعتبر قدر حشفة معتدل لان الاعتبار بصاحبها اولى من الاعتبار بغيره نهاية وشيخنا وكان الاولي ابدال الضمير بال او يقول من ملاصقها (قوله وفي الثاني) أي في المخلوق وبدون الحشفة (قوله لغالب امثال ذلك الذكر) أي امثال ذلك الشخص ع عبارة شيخنا والقبليوني لغالب امثاله فاذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم كانت حشفتهم ربع ذكرهم وهكذا اه (قوله وكذا في ذكر البهيمية يعتبر قدر الخ) ذكر ع وش والبجيري عن الزيادي مثله وافر اه وقال السيد البصري الاقرب ما اقتضاه كلام غيره أي كالنهاية والمعنى ان العبرة بقدر حشفة معتدلة أي بالمساحة وما رتب عليه من المحذور من انه يلزم عليه عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمية الخ لا بعد فيه لان المدار كما عدت انفاغ التقاء الختائين لا على ادخال الحشفة فينبغي ان يكون الموجب من ذكر البهيمية مقدار ما يكون في حكم التقاء الختائين اه (قوله كنسبة معتدلة الخ) أي حشفة معتدلة لذكر الادمي وقوله اليه أي الذكر المعتدل فاذا كانت حشفته المعتدلة ربعة كانت حشفة ذكر البهيمية ربعة وقوله فيها أي في اعتبار اعتدال الحشفة واعتدال الذكر (قوله لم يساو الخ) أي كذكر فارة وقوله ذلك المعتدل أي معتدلة ذكر الادمي الخ كروي (قوله ولو ثناه الخ) عبارة النهاية وشيخنا ولا يعتبر ادخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثبت ذكره وادخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله لم يؤثر) افتى ابن زياد تبعا للكمال بن الرداد اخذا من كلام البلقيني بان ادخال قدر الحشفة من المثني يؤثر مطلقا لكن يبقى النظر في انه هل ينظر لمساحة الحشفة بعد المثني وان أدى الى اشتراط ادخال ضعفها لان المدار ثم على المحاذاة ولا تحصل الا حينئذ او يكتفى بمساحتها فله وان لم تحصل المحاذاة حينئذ محل تأمل بصري (قوله ولا لا) أي وان لم توجد الحشفة ففاد كلامه ان ادخال قدر الحشفة مع وجودها لا اثر له مطلقا أي من المثني وغيره مع فقدها يؤثر مطلقا كذلك وقال سم لعل معناه وان لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه ان ادخال قدرها دونها مع وجودها لا اثر له اه (قوله الشامل لدخول قدر الخ) لا يخفى بعده هذا الشمول وبعد ارادته سم (قوله ان قدر الذاهبة) أي كلا او بعضا (قوله انه لو قطع الخ) خبر قوله قضية اطلاقهم (قوله ولو مع بقية الذكر) هذا لا ينبغي نسبتة لا اطلاقهم لان كلامهم مصرح بان ادخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقي يؤثر فكيف لا يؤثر ادخال بقيته مع بقيتها فالذي يظهر ان هذه النسبة وهم محض سم اقول ويصرح بذلك أي التأثير قول البجيري على المنهج ما نصه قوله او قدرها من مقطوعها أي كلا او بعضا فاذا قطعت حشفته كلها او قطع بعضها يقدر له حشفة قدر حشفته المقطوعة سواء كانت كبيرة أو صغيرة اه (قوله وهو قريب الخ) قال مر ويتجه البعض الذي يوجد مع فقده مسمى الحشفة بان يسمى الباقي حشفة لا بعض حشفة لا اثر لفقده سم (قوله وانه لا يقدر قدر البعض الخ) مر ما فيه انفا (قوله انها لو شقت نصفين الخ) وفاقالنهاية كما مر (قوله لا غسل الخ) اعتمده مر سم وكذا اعتمده شيخنا كما مر (قوله من اطلاقهم) تقدم ما فيه (قوله والمدرك الخ) عطف على اطلاقهم الخ والمراد بالمدرك قوله لانه اذا قدر منه الخ (قوله والذي يتجه الخ) تقدم عن سم والبجيري اعتماده (قوله ان بعض

مع ولده فوافق على انه في غاية البعد (قوله ولا لا) لعل معناه وان لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه ان ادخال قدرها دونها مع وجودها لا اثر له وهو ميله في شرح العباب (فرع) لو ادخل مجموع شق الحشفة من الذكر المشقوق فيحتمل انه يؤثر كادخالها من الذكر الا شل (قوله الشامل الخ) لا يخفى بعده هذا الشمول وبعد ارادته (قوله ولو مع بقية الذكر) هذا لا ينبغي نسبتة لا اطلاقهم لان كلامهم مصرح بان ادخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقي يؤثر فكيف لا يؤثر ادخال بقيته مع بقيتها فالذي يظهر ان هذه النسبة وهم محض قال مر ويتجه ان البعض الذي يوجد مع فقده مسمى الحشفة بان يسمى الباقي حشفة لا بعض حشفة لا اثر لفقده (قوله لا غسل بتغيب احد الشقين) اعتمده مر (قوله

وفي ذلك اضطراب للمتأخرين ولعل منشأ ما أشرت اليه من اطلاقهم والمدرك المعارض له والذي يتجه مدركا أن بعض

وان الذكر المشقوق ان  
ادخل منه قدر الزهاب  
منها اثر والا فلا ولا بعد  
في تأثير قدر الزهاب وان  
كان موجودا في الشق  
الآخر لان الشق صيرها  
كذكريين مستقلين وزعم  
ان كلا منهما لا يسمى  
ذكرا ممنوع باطلاقة  
لتصريحهم بأن ما قطعت  
حشفته وبقي قدرها منه  
يساه ولو بعد قطعه فكذا  
كل من الشقين الباقي منه  
قدر ما فقد منه من  
الحشفة لا بعد في تسميتهما  
ذكريين حينئذ فتأمل ثم  
رايت عبارة المجموع وهي  
ولا يتعلق ببعض الحشفة  
وحده شيء من الاحكام  
فقوله وحده قد يفهم من  
انه لا بد ان يتضمن لذلك  
البعض قدر الزهاب من  
الباقي فيؤيد ما قدمته  
(فرجا) واضحا أي مالا  
يجب غسله منه قبلا أو  
دبرا ولو لوسمكة وميت  
وجنية ان تحقق كعكسه  
على الاوجه فيهما وان  
كان ناسيا أو مكرها أو  
الذكر عليه خرقه كشفة  
بل ولو كان في قصبة كما  
أفتى به بعضهم وان نوزغ  
فيه بأن الاوجه أنه  
لا يترتب على ذلك حكم  
أصلا لان القصبة في

الحشفة أي الزهاب منها كرى وكشبه عليه البصرى أيضا مانصه أطلقه هنا والاقرب تقييده بما مر له أنفا  
من كونه مخرجا للذرة إذ نقص فلقه يسيرة لا تخل بالذرة بعد كل البعد ان يكون مرادا لهم اه (قوله) يقدر من  
باقي الذكر الخ) انظر صورته في الطول سم على حج اه عش ولم يظهر لي وجه التوقف نعم لو كان  
التوقف في تصوير العرض كان له وجه (قوله) لاشي فيه) أي لا غسل في إدخاله على المولج ولا على المولج فيه  
نعم يجب الوضوء على الثاني مطلقا بالزعم وعلى الاول حيث لا مانع من التقيض (قوله) وان الذكر المشقوق  
الخ) فيه نظر سم وتقدم عن النهاية وشيخنا ما يخالف ظاهره وقال السيد البصرى لو جعل الحكم في المشقوق  
معلقا بالتسمية لسكان أقرب وأنسب بكلامهم في النواقض فلو كان أحد الشقين يساه دون الآخر أجنب  
بالحشفة أي ما بقي منها او قدرها منه أي طولا وإن لم يسم واحده منهما لم يجنب با دخال احدهما ولو كله  
ولعل كلام النهاية المتقدم محمول عليه اه وتقدم عن سم عن مر ما وافق لإجمال ما استقر به (قوله) ان  
ادخل فيه قدر الزهاب الخ) يعني إذا ادخل من احد الشقين بعض الحشفة الموجود فيه مع قدر البعض  
الآخر الزهاب في الشق الآخر من باقي الشق الاول (قوله) ولا بعد الخ) هذا مخالف لاطلاق ما قدمناه عن  
النهاية من عدم اعتبار إدخال قدر الحشفة مع وجودها (قوله) في تأثير قدر الزهاب) أي مع البعض الباقي من  
الحشفة وقوله وان كان أي الزهاب من الحشفة (قوله) باطلاقة) أي الزعم صلة ممنوع وقوله لتصريحهم الخ  
سند المنع (قوله) يساه) أي يسمى ذلك الذكر أي الباقي منه ذكر أي يعطى حكمه وقوله ولو بعد قطعه أي  
قطع حشفته (قوله) الباقي منه الخ) أي الموجود في كل من الشقين فمن هنا بمعنى في ثم الظاهر انه صفة لقوله كل  
الخ) وفيه توصيف التنكرة بالمعرفة إلا أن يحجب بأن في الباقي للجنس فهو في حكم التنكرة (قوله) من الحشفة)  
بيان لما فقد الخ) مشوب بتبويض (قوله) لا بعد الخ) خبر قوله كل الخ) وصير تسميتهما له رعاية لمعنى الكل  
وإن كانت خلاف الغالب وقد راعى لفظه في قوله منه في موضعين (قوله) وهي) أي عبارة المجموع  
(قوله) أي مالا يجب الخ) أي في الاستنباه فلو غيب حشفته في شفرها كأن كانا طوليين لم يجب الغسل شيئا  
(قوله) قبلا) إلى المتن في النهاية والمعنى إلا قوله وجنية إلى وان كان وقوله ولو كان إلى اما الخ) (قوله) او  
دبرا) ولو من نفسه كان ادخل ذكره في دبره فيجب عليه الغسل لكن لا حد عليه على المعتمد لانه لا يشتهي  
فرج نفسه شيئا وبرماى وزيادى (قوله) ولو لوسمكة) وفي البحر قال اصحابنا في بحر البصرة سمكة لها فرج  
كفرج النساء يولج فيها سفهاء الملاحين فان كان لزم الغسل بالابلاج فيها انتهى كرى (قوله) وميت) وغير  
هيز وان لم يشته ولا حصل إنزال ولا قصد ولا انتشار ولا يعاد غسل الميت إذا أوج فيه أو استولج ذكره  
لسقوط تكليفه كالبهيمة وإنما وجب غسله بالموت تنظيفا وإكرامه ولا يجب بوطه الميتة حد كاسياتي ولا  
مهر نعم تفسد به العبادة وتوجب الكفارة في الصوم والحج وكابنات الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب  
الحد بابلاجهما ويحرم به الربيقة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام نهاية وقوله يحصل بها أي إذا  
كانت متصلة بخلاف المبانة كرى عن الايعاب وتقدم عن عش مثله وعن سم والرشيديء ما وافقه (قوله)  
على الاوجه) اقره عش وجزم به شيئا كما مر (قوله) وإن كان) أي الفاعل او المفعول به (قوله) ناسيا) أي  
او بلا قصد وكان الذكر اشل او غير منتشر خطيب زاد شيئا ولو حالة النوم اه (قوله) ولو كان في قصبة الخ)  
اقره عش وجزم به البجيري (قوله) لان الخ) علة للغايب (قوله) الشامل لها) أي لزيادة الكثافة (قوله)  
فلتنط الاحكام الخ) تضيته وجوب المهر وثبوت النسب وحصول التحليل بابلاج الذكر الكائن في قصبة  
لا منفذ لها وفيه بعد لا يخفى ولو قيل هنا بنظير ما مر عن شرح العباب في حاشية ويجرى ذلك الخ) لم يعدل الذي  
يميل اليه القلب ان الذكر الملقوف بخرقه كشفة لا منفذ لها ولا يحس ذلك الذكر المدخول فيه كالد كرى في  
القصبة المذكورة فيجربى فيه ايضا نظير ما مر عن شرح العباب فليراجع ثم رايت عبارة المعنى وإبلاج الحشفة  
بالحائل جار في سائر الاحكام كافساد الصوم والحج وقوله كافساد الصوم والحج لم يؤيده ما قدمته (قوله) بها  
يقدر من باقي الذكر قدره) انظر صورته في الطول (قوله) وان الذكر المشقوق الخ) فيه نظر (قوله)

كهي أي بالقصة كالخرقة (قوله أما الخنثى) محترز الواضح وقوله فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف لفظه عليه لكان أولى لأنه لا غسل على غيره أيضا عبارة النهاية على المولج ولا على المولج فيه اه (قوله إلا ان تحقق) أي موجب الغسل (قوله في فرجه) أي قبله خرج به ما إذا اوج غير في دبره فإنه يجب الغسل عليهما لأنه لا اشكال في دبره وقوله او دبر أي مطلقا وقوله لأنه جامع أي ان كان رجلا بايلاج حشفته في غيره وقوله او جومع أي ان كان امرأة بايلاج غيره في قبله شيخنا (قوله والذكر الزائد اداخ) عبارة شيخنا والقلبيون ولو كان له ذكر ان اصليان أجنب بكل منهما وأحدهما أصلي والآخر زائد فان لم يتميز فالعبرة بهما معا وان تميز فالعبرة بالأصلي ولا عبرة بالزائد ما لم يسامتاه (قوله وإلا فلا) ومر في بحث اسباب الحدوث بيان ما يحصل به النقص مع شروطه كإحدى قول المتن (وبخروج مني) بنظر ام فكرام احتلام ام غيرها نهاية (قوله بتشديد الياء) إلى المتن في المغنى (قوله إلى ظاهر الحشفة) إلى قوله أو منى الرجل في النهاية وإلى المتن في حاشية شيخنا (قوله إلى ظاهر الحشفة) قال في العباب أي والنهية والمغنى ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة كملها وان حكمتنا ببلوغه بذلك او قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزى والاسنوى انتهى ولا يخفى اشكال ما قاله والوجه خلافه لان المنى انفصل عن البدن بمجرد استناره بما انفصل معه لا اثر له سم على حج اه عش وكردى وقلبيون عبارة شيخنا إلى خارج الحشفة في الرجل فان لم يخرج من القصة فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله اليها وان لم يخرج منها حتى لو كان في صلاة أتمها واجزاته عن فرضه اه (قوله إلى ما يظهر الخ) أي الذي يجب غسله في الاستنجاء شيخنا (قوله أي منى الشخص نفسه) أي بخلاف منى غيره (أول مرة) أي بخلاف ما لو استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل شيخنا ونهاية ومغنى (قوله أو منى الرجل) إلى المتن أقره عش (قوله وطئت في قبلها) خرج به ما لو وطئت في دبرها فاعتسلت ثم خرج منها منى الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما يعلم من التعليل الا في خطيب وشيخنا (قوله أو استدخلته) أي في قبلها (قوله فهو الخ) أي إيجاب الغسل بخروج منى الرجل من امرأة وطئت الخ (قوله بخلاف ما إذا لم تقضها) أي بذلك الوطء والاستدخال بان كانت صغيرة أو نائمة أو بالغة مستيقظة ولم تقض وطرها أو جومعت في دبرها وان قضت وطرها فلا غسل عليها إيجاب وشيخنا (قوله كالنوم) يؤخذ منه نظير ما مر ثم انه لو اخبرها بعدم خروج شئ من منيها معصوم تاخذ بخبره وهو واضح بصري (قوله ولو لمرض) أي سواء كان المنى مستحكما بكسر الكاف بان خرج لغير علة أو غير مستحكم بان خرج لعله لسكن لا بد من وجود علامة من علاماته شيخنا وعش عبارة النهاية ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل إذا وجد فيه الخواص الآتية اه قول المتن (وغيره) كدبر أو ثقبه نهاية (قوله ان استحكم) سيد كمرحزه (قوله بأن لم يخرج الخ) أي ووجد فيه إحدى خواص المنى طيلواى ومر اه عش (قوله كأحد فرجى الخنثى) أي وان لم يخرج من الآخر شئ وهو الظاهر وان اوجه خلافه قول المغنى وشيخنا فان منى منها او من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل اه (قوله تحت صلب) قال في شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب سم (قوله تحت صلب أو ترائب الخ) وفاقا للبهج وعبد الحق وخلافا للنهية والمغنى فجعل الخارج من الصلب والترائب في الانسداد العارض كالخارج من تحتها في إيجاب الغسل ووافقها سم والشوبرى والحلمى والبجيرى وشيخنا عبارة تهو ويشترط ان يكون من صلب الرجل وترائب المرأة في الانسداد العارض بخلاف الانسداد الاصلى

كهي أما الخنثى المولج أو المولج فيه فلا غسل عليه إلا ان تحقق كان أو لرجل في فرجه وهو في فرج امرأة أو دبر فيجنب المشكل يقينا لأنه جامع أو جومع والذكر الزائد ان نقص مسه وجب الغسل بايلاجه وإلا فلا (وبخروج منى) بتشديد الياء وقد تخفف من منى صب إلى ظاهر الحشفة وفرج البكر أو إلى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدمها أي منى الشخص نفسه أول مرة أو منى الرجل من امرأة وطئت في قبلها أو استدخلته وقضت شهوتها بذلك الجماع أو الاستدخال لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بالخارج فهو اعتبار للظنة كالنوم بخلاف ما إذا لم تقضها إذ لا منى لها حينئذ يختلط بالخارج (من طريقه المعتاد) إجماعا ولو لمرض كما صرحوا به في سلس المنى (وغيره) ان استحكم بأن لم يخرج لمرض وكان من فرج زائد كأحد فرجى الخنثى أو من منفتح تحت صلب رجل بأن يخرج من تحت آخر فقرات ظهره أو ترائب امرأة وهي عظام الصدر

وقد انسد الاصلى و الافلا إلا أن يخلق ( ٣٦٤ ) منسد الاصلى ولو غير مستحكم فيما يظهر قياسا على ما مر في المنفتح تحت المعدة ( ويعرف )

المنى وإن خرج دما عبيطا  
بخاصة واحدة من خواصه  
الثلاث التي لا توجد في غيره  
( بتدقيقه ) وهو خروج  
بدفعات وان لم يلتذبه ولا  
كان له ريح ( اولذة ) بالمعجمة  
قوية ( بخروجه ) وإن لم  
يتدفق لقلته مع فتور  
الذكر عقبه غالبا ( أوريح  
عجين ) او طلع نخل كما باصله  
ولعله سقط من نسخه او  
اكتفى باحد النظيرين حال  
كون المنى ( رطبا ) و ريح  
( بياض بيض ) حال كون  
المنى ( جافا ) وإن لم يتدفق  
ولا التذبذب وجه كان خرج  
ما بقى منه بعد الغسل ( فان  
فقدت الصفات ) يعنى  
الخواص المذكورة ( فلا  
غسل ) لانه ليس بمنى بخلاف  
ما لو فقد الثخن او البياض  
و وجد احد تلك الثلاثة نعم  
لوشك فى شىء امنى هو ام  
مذى تخير ولو بالتشبهى  
فان شاء جعله منيا و اغتسل  
او مذي او غسله و توشا لانه  
إذا أتى باحدهما صار شاكا  
فى الآخر ولا يجاب مع  
الشك و انما لزم من نسي صلاة  
من صلاتين فعلها لتيقن  
لزومها فلا يبرأ منها  
إلا بيقين ومن معه إناء محتاط  
تزكية الاكثر لسهولة  
العلم بالسبك نعم يقوى  
وورد قولهم لوشك هل  
عليها عدة طلاق او وفاة  
لزمها الاكثر اوشك هل  
زكاته بقرة او شاة او دراهم

فيكفى خروجه من أى منفتح من البدن لان المنافذ الاصلية عند العلامة الرملى خلافا للعلامة ابن حجر اه  
( قوله او ترائب امرأة ) عطف على صلب رجل ( قوله وقد انسد الاصلى ) راجع إلى قوله إن استحكم أى  
والحال انه قد انسد الاصلى مع خروج المستحكم كرى عبارة سم ظاهر العبارة رجوع هذا القيد ايضا  
لقوله من فرج زائد كاحد فرجى الخنى فلعل المراد بالاصلى بالنسبة له الفرج الاخر وإن لم تكن إصاليته  
معلومة اه وعبارة البجيرى على المنهج أى انسداد اعراضه و الا فوجب الغسل مطلقاى سواء من تحت  
الصلب او لا اه وقوله مطلقا الخ أى على طريقة النهاية و المعنى دون المنهج و التحفة ( قوله و الافلا ) أى وان  
لم يستحكم الخارج من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بخلاف كافى المجموع عن الاصحاب  
نهاية و معنى ( قوله ولو غير مستحكم الخ ) خلافا للنهاية و المعنى ( قوله قياسا على ما مر ) قضيته ان الخارج من  
نفس الصلب لا اثر له كالأخر من الخارج من المعدة ثم و اعترضه الزركشى كالاسنوى بان كلام المجموع صريح فى ان  
الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قال الشارح فى شرح العباب و قد يجاب بحمل كلامه ان سلم انه صريح  
فى ذلك على ما لو خلق اصلية منسداه بوجه الاطلاق بان الصلب معدن الماء فليتأمل و قد اعتمده مر اه  
سم عبارة النهاية قال الرافعى و الصلب هنا كالمعدة هناك قال فى الخادم و صوابه كتنحت المعدة هناك لان كلام  
المجموع صريح فى ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اه و هو كما قال اه ( قوله المنى ) إلى قوله و إنما  
لزم فى النهاية الاقوله قوية وقوله كما باصله إلى حال الخ و إلى قوله نعم يقوى فى المعنى إلا قوله قوية وقوله  
لها إلى حال الخ ( قوله عبيطا ) أى خالصا وقوله التى الخ صفة كاشفة للخواص كرى ( قوله قوية ) لم اقف  
على هذا التقييد فى غيره فليراجع ( قوله وإن لم يتدفق ) أى ولا كان له ريح انظر لم تركه ( قوله مع فتور  
الذكر الخ ) لاجابة اليه قليوبى قول المتن ( أوريح عجين ) أى الخنطة ونحوها خطيب أى بما يشبه رائحة عجينه  
رائحة عجينها وقوله و بياض بيض أى لدجاج ونحوه خطيب أى بما يشبه رائحة رائحتها غش ( قوله يعنى  
الخواص المذكورة ) دفع به ما ورد على المتن من ان صفات منى الرجل البياض و الثخن مع وجود الغسل  
باتفاقهما عنه و يفهم ذلك من حمل ال فى المتن على العهد الذكري عش ( قوله بخلاف ما لو فقد الثخن  
أو البياض ) أى فى منى الرجل و الرقوة و الاصفار فى منى المرأة شرح بافضل اعلم أن الغالب فى منى الرجل الثخانة  
و البياض و فى منىها الرقوة و الصفرة و لكن ليس ذلك من خواص المنى لانها توجد فى غيره كالرقوة فى المذى و الثخن  
فى الودى و من ثم كان عدمها الاى فيه و وجودها لا يقتضيه فقد يحمر منى الرجل لكثرة الجماع و قد يرق او  
يصفر منه لمرض و قد يبيض منى المرأة لفضل قوتها كرى ( قوله لوشك فى شىء الخ ) كان استيقظ و وجد  
الخارج منه أبيض نخبنا نهاية ( قوله ولو بالتشبهى ) أى لا بالاجتهاد و إذا اشتبهت نفسه و احدها منها فله أن  
يرجع عما اختاره سواء فعله او لم يفعله و لا يعيد ماصلا نعم إن تيقن انه غير ما اختاره بعد ان صلى صلوات  
و جب عليه إعادة تلك الصلوات فان تيقن بعد ذلك انه هو الذى اختاره لا يجب عليه إعادة الغسل فى صورته  
لجزمه بالنية بجيرى و شيخنا و فى سم و عش مثله إلا انها سكتا عن وجوب إعادة الصلوات فيما إذا تيقن  
خلاف ما اختاره لظهوره ( قوله لانه إذا أتى الخ ) عبارة الخطيب لانه إذا أتى بمقتضى أحدهما برى منه يقينا  
و الاصل برأته من الآخر و لا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلها لا اشتغال ذمته  
بهما جميعا و الاصل بقاء كل منهما و قيل يلزمه العمل بمقتضى كل منهما احتياطا قياسا على ما قاله فى الزكاة من  
وجوب الاحتياط بتزكية الاكثر ذهابا و فضة فى الاناء المختلط منها إذا جهل قدر كل منهما و اجاب الاول بمنع  
القياس لان اليقين ثم يمكن بسببه بخلافه هنا اه بخذف ( قوله محتاط ) أى مصوغ من ذهب و فضة ( قوله

( قوله وقد انسد الاصلى ) ظاهر العبارة رجوع هذا القيد ايضا لقوله من فرج زائد كاحد فرجى الخنى  
فلعل المراد بالاصلى بالنسبة له الفرج الاخر وإن لم تكن إصاليته معلومة ( قوله قياسا على ما مر فى المنفتح  
تحت المعدة ) قضيته ان الخارج من نفس الصلب لا اثر له كالأخر من الخارج من المعدة ثم و اعترضه الزركشى  
كالاسنوى بان كلام المجموع صريح فى ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قاله الشارح فى

لزمه الشكل إلا أن يفرق بان مبنى العدة على الاحتياط والاستظهار لبراءة الرحم ما يمكن

وجب فيها) أى فى الغدة وقوله فى أصل مقصودها وهو العلم ببرائة الرحم (بدونه) أى بدون تكرار الحيض (قوله) وحينئذ هو) أى من شك فيما عليه من الزكاة (قوله فيما ذكر الخ) أى فى تيقن لزوم الجميع وعدم البرائة منه إلا ييقن وهو أداء الكل (قوله) ويلزمه سائر أحكام ما اختاره) خلافاً للحنفى والنهاية عبارة عنها وإذا اختار أنه منى لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب من المسك فى المسجد وغيره للشك فى الجنابة كما أفتى به شيخى اه و ما قاله الشارح هو الموافق لما صرح به الشيخان عبارة سم قوله ويلزمه سائر أحكام الخ قضيته أنه إذا اختار كونه مذياً يلزمه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه وبه صرح الشيخان عبارة الروضة فإن اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما أصابه وقيل لا يجبان وليس بشيء اه و عبارة الشرح الصغير فعلى هذا الوجه أى الأصح وهو التخيير إذا توضأ وجب أن يغسل ما أصابه ذلك البلل من بدنه والثوب الذى يستصحبه لأن على تقدير وجوب الوضوء يكون الخارج نجساً وفيه وجه ضعف اه وقضيته أيضاً إذا اختار كونه منياً حرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بخلافه فقال لو اختار كونه منياً لم يحرم عليه قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب للشك فى الجنابة اه وقضية هذا إذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذياً يلزمه غسل ما أصاب ثوبه أو بدنه منه حتى رأس ذكره لأن الأصل طهارته لكن تقدم تصريح الشرح الصغير بخلافه وقد يجاب بالفرق بأننا إما أوجبنا غسل ما أصابه لاجل الصلاة لأن مقتضى اختيار كونه مذياً أنه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجوده لتردد فيها واما قراءة القرآن والمسك بالمسجد فأمران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمها مع الشك فليتامل نعم قياس ما أفتى به أنه لو مس به شيئاً خارجاً لا ينجسه إذ لا ينجس بالشك اه بخذف (قوله) ما لم يرجع الخ) قضيته أن الرجوع عما اختاره وهو ظاهر إذ التفويض إلى خبره يقتضى ذلك نهاية قال البجيرمى والمعتمدان له الرجوع عما اختاره وإن فعله كما فى عرش ولا إعادة عليه لما صلاه عنانى اه (قوله) وحينئذ) أى حين إذ رجع عما اختاره (قوله فى الماضى)

ومن ثم وجب فيها التكرار مع الاكتفاء فى أصل مقصودها بدونه وبأن ما ذكر فى الزكاة إنما يتجه فيمن ملك الكل وشك فى اخراج بعض أنواعه وحينئذ هو كمن نسى صلاة من صلاتين فيما ذكر فيه ويلزمه سائر أحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الأوجه وحينئذ فيحتمل أنه يعمل بقضية ما رجع إليه فى الماضى أيضاً وهو الأحوط

شرح العباب وقد يجاب بحمل كلامه أن سلم أنه صريح فى ذلك على ما لو خلق أصله منسدا اه وقد بوجه الاطلاق بأن الصلب معدن الماء فليتامل وقد اعتمده مر (قوله) ويلزمه سائر أحكام ما اختاره) قضيته أنه إذا اختار كونه مذياً يلزمه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه وبه صرح الشيخان وذكر المسئلة فى باب الوضوء آخر الفروض وعبارة الروضة فإن اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما أصابه وقيل لا يجبان وليس بشيء اه و عبارة الشرح الصغير فعلى هذا الوجه أى الأصح وهو التخيير إذا توضأ وجب أن يغسل ما أصاب ذلك البلل من بدنه والثوب الذى يستصحبه لأن تقدير وجوب الوضوء يكون الخارج نجساً وفيه وجه ضعف اه وقضيته أنه إذا اختار كونه منياً لم يحرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بخلافه فقال لو اختار كونه منياً لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك فى الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحديثين لا بوجوب عليه غسل ما أصاب ثوبه لأن الأصل طهارته اه وقضية هذا إذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذياً يلزمه غسل ما أصاب ثوبه منه لأن الأصل طهارته بل قضية هذا عدم وجوب غسل ما أصاب بدنه منه أيضاً حتى رأس ذكره لذلك لكن تقدم تصريح الشرح الصغير بخلافه وعبارة الروضة فى حكاية القائل بالاحتياط ما نصه والثانى يجب الوضوء وغسل سائر البدن وغسل ما أصابه البلل اه فليتمظر مع قول شيخنا ولهذا الخ نعم فى شرح الروض ما يوافقه ويجاب بأنه لا مخالفة للفرق بين الثوب والبدن لأن الثوب منفصل بقى أن ما أفتى به شيخنا يشكل بوجوب الوضوء وغسل ما أصاب بدنه أو ثوبه منه إذا اختار كونه مذياً وجه الاشكال أن لا ينجس بالشك أيضاً ويجاب بالفرق بأننا إما أوجبنا غسل ما أصابه لاجل الصلاة لأن مقتضى اختيار كونه مذياً أنه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجود التردد فيها واما مع قطع النظر عن الصلاة فلا يجب غسل ما أصابه بل النجاسة المحققة لا يجب غسلها إلا للصلاة واما قراءة القرآن والمسك فى المسجد فأمران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمها مع الشك فليتامل نعم قياس ما أفتى به أنه لو مس به شيئاً خارجاً لا ينجسه إذ لا ينجس بالشك (فرع) عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على وفق

متعلق بعمل يعنى بالنسبة لما فعله فيما مضى فى الاختيار الاول وقوله ايضا كالمستقبل (قوله) و يحتمل أنه لا يعمل بها الخ) هذا هو الوجه سم على حجج اه ع ش و جزم به شيئا عا رته و له الرجوع عن الاختيار الاول و مختار خلافه و لا يعيد ما فعله بالاول اه (قوله تنبيه الخ) اعلم ان الوجه ان غير الخارج منه لا يلزمه تخيير و انه اذا اصاب الخارج لا يلزمه غسله و ان غلب على ظنه انه مذى كسائر ما يصيبه مما يتردد فى انه نجاسة او يظنه نجاسة لانا لا نتجس بالشك المراد به فى غالب ابواب الفقه ما يشمل الظن و انه لو اختار الخارج منه انه منى و اغتسل و لم يغسل ما اصابه منه صح لغيره ان يقتدى به و ان اصابه هو من الخارج أيضا و لم يغسله لان غاية الامر انه شك فى ان ما اصابه هل هو نجس او لا و ظن انه نجس و لا يضره ذلك فى صحة صلواته و صحة اقتدائه بذلك الامام لانا لا نتجس بالشك كما مر و انه لو اختار الخارج منه انه مذى و غسله لم يصح اقتداؤه بمن اصابه ذلك الخارج و لم يغسله لان الشرع الزمه العمل بمقتضى اختياره و ان لم يتحققه و مقتضى اختياره ان امامه متنجس فلا يصح اقتداؤه به و يبقى الكلام فيما لو اصاب غير الخارج منه ذلك الشئ من الخارج او لم يصبه منه شئ و اراد الاقتداء بالخارج منه ذلك المختار انه مذى و لم يغسله و الوجه عدم صحة الاقتداء لانه لا يتقدم عدم انعقاد صلواته لا اعتقاد تنجسه باختياره انه مذى بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو بمن اصابه منه شئ لانه لا يلزمه غسله مطلقا و بذلك كله مع التامل ينظر فيما ذكره الشارح فى هذا التنبيه سم (فى التخيير) الاولى فى التخيير (قوله و عليه) اي على انه مثله فى التخيير المذكور (قوله صاحبه) اي من خرج منه ذلك الشئ و قوله و الاخر اي من لم يخرج منه ذلك الشئ (قوله لانه) اي صاحبه و قوله اختاره اي الاخر و قوله ان الثانى اي الاخر الذى اختار ان الخارج منى (قوله لا يلزمه الخ) و افقه سم كما سر آناه (قوله و انه) اي الثانى (لا يقتدى به) اي بصاحب الخارج و قوله فى الصورة الخ اي فيما اذا تخالف اختيارهما تقدم عن سم ما يخالفه و فى السكردى عن الهاتقى ان مقاله الشارح هو الا صوب قياسا على عدم جواز اقتداء من اخذ احد الانامين المشتبين بظن الطهارة و ترضا منه بالذى اخذ الاخر منهما بظن الطهارة ايضا لا اعتقاده نجاسة لانه صاحبه و على عدم جواز الاقتداء بمخالفة فى الاجتهاد فى جهة القبلة فتدبراه اقول و قوله قياسا الخ ظاهر المنع لظهور الفرق بين المشكوك فيه و المظنون بالا جتهاد الذى نزله الشارع منزلة اليقين (قوله الاخرة) الاولى المذكورة

و يحتمل أنه لا يعمل بها  
 لإلّا فى المستقبل لانه التزم  
 قضية الاول بفعله بموجبه  
 فلم يؤثر الرجوع فيه  
 (تنبيه) هل غير الخارج  
 منه ذلك مثله فى التخيير  
 المذكور و عليه فهل يلزم  
 كلا الجرى على قضية  
 ما اختاره حتى لو اختار  
 صاحبه أنه مذى و الآخر أنه  
 منى لم يقتد به لانه جنب  
 بحسب ما اختاره لم أر فى ذلك  
 شيئا و الذى ينقدح ان  
 الثانى لا يلزمه غسل ما اصابه  
 منه للشك و أنه لا يقتدى  
 به فى الصورة الاخرة

ما اختاره فيتجه ان يجزئه اخذ ما فرقوا به بين عدم الاجزاء اذ بان الحال فى وضوء الاحتياط و الاجزام اذا بان الحال فى مسألة المشتبى بانه متبرع فى وضوء الاحتياط (قوله) و يحتمل انه لا يعمل بها) و هو الوجه (قوله) تنبيه هل غير الخارج منه ذلك مثله فى التخيير المذكور) ليس المراد التخيير على الوجه المراد فى الخارج منه ذلك إذ لا يعقل القول انه اذا اختار انه منى اغسل او مذى غسل ما اصابه فتامله لكن قد يمنع دعوى عدم التعقل المذكور بالنسبة لاختياره انه مذى اذ قد يصيبه منه شئ و يختار انه مذى فليتامل و اعلم ان الوجه ان غير الخارج منه لا يلزمه تخيير و انه اذا اصابه الخارج لا يلزمه غسله و ان غلب على ظنه انه مذى كسائر ما يصيبه مما يتردد فى انه نجاسة او يظنه نجاسة فانه لا يلزمه غسله لانا لا نتجس بالشك المراد به فى غالب ابواب الفقه ما يشمل الظن كما هو مقرر و انه لو اختار الخارج منه انه منى و اغتسل و لم يغسل ما اصابه منه صح لغيره ان يقتدى به و ان اصابه هو من الخارج أيضا و لم يغسله لان غاية الامر انه شك فى ان ما اصابه و اصاب امامه هل هو نجس او لا و ذلك لا اثر له لانا لا نتجس بالشك كالأوصاب او اصاب امامه و اصابه ماشى اخر شك فى أنه نجس او لا و ظن انه نجس فانه لا يضره ذلك فى صحة صلواته و صحة اقتدائه بذلك الامام و انه لو اختار الخارج منه انه مذى و غسله لم يصح اقتداؤه بمن اصابه ذلك الخارج و لم يغسله لان الشرع الزمه بمقتضى اختياره و ان لم يتحققه و مقتضى اختياره ان امامه متنجس فلا يصح اقتداؤه به و يبقى الكلام فيما لو اصاب غير الخارج منه ذلك شئ من الخارج او لم يصبه منه شئ و اراد الاقتداء بالخارج منه ذلك اذا اختار انه مذى و لم يغسله و الوجه عدم صحة الاقتداء لانه لا يتقدم عدم انعقاد صلواته لا اعتقاده تنجسه باختياره انه مذى بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به و لو بمن اصابه منه شئ لانه لا يلزمه غسله مطلقا و بذلك كله مع التامل ينظر فيما ذكره الشارح فى

وقوله ويتخير أيضا خشي بإبلاجه  
 في دبر ذكر ولا مانع من  
 النقص أو في دبر خشي أو لوج  
 ذكره في قبله كما بينته في  
 شرح العباب مع رد ما  
 وقع للزركشي من وهم فيه  
 وكذا يتخير الموج فيه  
 أيضا ولو رأى منيا محققا  
 في نحو ثوبه لزمه الغسل  
 وإعادة كل صلاة تيقنها  
 بعده ما لم يحتمل أي عادة فيما  
 يظهر حدوته من غيره  
 (والمرأة كرجل) فيما سر  
 من حصول جنابتها  
 بالإبلاج وخروج المنى  
 ومن أن منيها يعرف  
 بأحدى الخواص الثلاث  
 على المعتمد نعم الغالب  
 في منها الرقة والصفرة  
 وظاهر المتن حصر الموجب  
 فيما ذكر وهو كذلك وتخير  
 المستحاضة ليس هو  
 الموجب بل احتمال انقطاع  
 الحيض كما يأتي وتنجس  
 جميع البدن إنما يوجب  
 إزالة النجاسة ولو يكشط  
 الجلد (ويحرم بها) أي  
 الجنابة وان تجردت عن  
 الحدث الأصغر ويأتي  
 ما يحرم بالحيض في بابه (ما  
 حرم بالحدث) ومر في  
 بابه (والمسك) وهل  
 ضابطه هنا كافي الاعتكاف  
 أو يكتفي هنا بأدنى طائفة

(قوله ويتخير الخ) أي بين الوضوء والغسل معنى (قوله في دبر ذكر الخ) أي لأنه أي الخشي إما جنب بتقدير  
 ذكرته أو محدث بتقدير أنوته خطيب أي باللسان وأما الذكر فيأتي في قوله وكذا يتخير الخ (قوله ولا مانع  
 من النقص) أي بلبسه بأن لم يكن هناك محرمية ولا على الذكر حائل وإلا لم يجب شيء بحجيري (قوله أو في دبر  
 خشي الخ) لأنها إما جنبان بتقدير ذكرتهما أو ذكره أحدهما لوجود الإبلاج فيهما في فرج أصلي بذكر أصلي  
 وإما محدثان بتقدير أنوتهما بالترجع من الدبر والفرج سم وفيه ما لا يخفى وصوابه كافي المعنى لأنه إما جنب  
 بتقدير ذكرته ذكرًا كان الآخر أو أنثى وبتقدير أنوته وذكورة الآخر أو محدث بتقدير أنوتهما (قوله  
 أو في دبر خشي أو لوج ذكره الخ) وأما الإبلاج في قبل خشي أو في دبره ولم يوج الآخر في قبله فلا يوجب  
 عليه أي الموج شيئًا خطيب أي لاحتمال أنوته وكذا لا شيء على الموج فيه في الأولى لاحتمال ذكرته  
 وإما في الثانية فينقص وضوءه بالترجع بحجيري (قوله وكذا لا شيء على الموج فيه الخ) اعترضه البلقيني في الأولى  
 بأن حدته محقق بالترجع سواء كان الموج ذكرًا أو أنثى وبالملاسة أيضا على تقدير أنوته وليس هو كمن  
 شك في خارجه الخ لأنه لم يتحقق أحد الأمرين بعينه بخلاف هذا قال فالصواب أنه يلزمه الوضوء دون الغسل  
 لشك في موجهه فيتعين حمل كلامهما على إجراء الخلاف في الخشي فقط لأنه هو الدائر بين الجنابة والحدث إذ  
 لم يتحقق أحدهما بعينه سم (قوله فيتعين الخ) هذا ظاهر لو أراد بالخشي فقط الموج بالكسر بخلاف ما إذا  
 أراد به الموج فيه في الصورة الثانية كما يفهمه قوله في الأولى فإن حدته محقق فيها أيضا بالنزاع كما هو ظاهر  
 (قوله ولو رأى) إلى قوله نعم في المعنى والنهائية (قوله في نحو ثوبه) أي أو فراشه ولو بظاهره معنى وأسنى  
 وإعاب وشرح بأفضل وهو قضية إطلاق التحفة وقيدته النهاية بباطن الثوب وفاقا للباوردي وجرى  
 عليه القليوبي وغيره ويمكن رفع الخلاف بحمل كلام الأولين على ما إذا لم يحتمل كونه من غيره والآخرين  
 على ما إذا احتمله كما يرمى إلى ذلك كلامهم كودي (قوله ويمكن الخ) في ع ش ما يوافق (قوله لزمه الغسل)  
 وإن لم يتذكر احتلاما نهائية (قوله وإعادة كل صلاة الخ) أي مكتوبة ويندب له إعادة ما احتمل أنه فيها كالو  
 نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد تسع فإنه يندب لها الغسل والإعادة نهائية ومعنى (قوله ما لم  
 يحتمل أي عادة الخ) بأن نام في ثوب أو فراش وحده أو مع من لا يمكن كونه منه كالمسوح نهائية (قوله أي  
 الجنابة) ولم يقل أي المذكورات حتى تشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح لأن من المذكورات الموت  
 ولا يتأتى فيه ذلك ولأن إطلاق جواز العبور مختص بالجنب ولا يجوز في الحيض والنفاس إلا مع أمن  
 التلويت ولا نه ذكر محرمات الحيض في بابه فلو عمم هنا لزم التكرار رسم (قوله وبأني ما يحرم بالحيض الخ)  
 وكذا النفاس وأما الموت فلا يتأتى فيه ما ذكره رشيدى قول المتن (والمسك الخ) ويظهر أنه صغيرة كادخال  
 النجاسة والصديان والمجانين في المسجد مع عدم الأمن شورى (قوله والثاني أقرب) وبوجه بانهم إنما  
 اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لأن مادونها لا يسمى اعتكافا والمدار هنا عدم تعظيم المسجد بالمسك مع  
 الجنابة وهو حاصل بأدنى مسك ع ش وعبارة البصري أقول هو كذلك من حيث المعنى لكن قولهم إنما جاز

هذا التنبيه (قوله أو في دبر خشي الخ) أي لأنها إما جنبان بتقدير ذكرتهما أو ذكره أحدهما لوجود  
 الإبلاج فيهما في فرج أصلي بذكر أصلي وإما محدثان بتقدير أنوتهما بالترجع من الدبر والفرج (قوله الموج  
 فيه) اعترضه البلقيني في الأولى بأن حدته محقق بالترجع سواء كان الموج ذكرًا أو أنثى وبالملاسة أيضا على  
 تقدير أنوته وحينئذ فليس هو كمن شك في خارجه هل هو مني أو مني لأن ذلك لم يتحقق أحد الأمرين بعينه  
 بخلاف هذا قال فالصواب أنه يلزمه الوضوء دون الغسل لشك في موجهه فيتعين حمل كلامهما على إجراء  
 الخلاف في الخشي فقط لأنه هو الدائر بين الجنابة والحدث إذ لم يتحقق أحدهما بعينه (قوله ويحرم بها) أي  
 الجنابة فإن قيل هلا قال أي المذكورات حتى يشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح قلت إنما لم يقل ذلك لأن  
 من المذكورات الموت ولا يتأتى فيه ذلك وهذا قرينة على عدم التعميم ولأن إطلاق جواز العبور لا يتأتى في  
 الحيض والنفاس لأنه إنما يجوز العبور منهما مع أمن التلويت فإطلاقه الجواز إنما يناسب الجنابة ولأنه

لأنه أغلظ كل محتمل والثاني أقرب

العبور لانه لا قربة فيه وفي المسك قربة الاعتكاف اه فيه إشعار بأن المدار في المسك على نظير ما في الاعتكاف اه ويمكن ان يجاب بان مرادهم ان المسك من جنس القربة في الجملة بخلاف العبور (قوله او التردد) الاولى اسقاط الهمزة (قوله او التردد الخ) ومحل حرمة المسك والتردد إذا كانا لغیر عذر فان كانا لعذر كان احتمال فاعلق عليه باب المسجد او خاف من الخروج على تلف نحو مال جازله المسك للضرورة ويجب عليه التيمم شرح بافضل ونهاية وباقى في الشارح مثله وقولهم على تلف نحو مال اى وان قل كدرهم عش أى واختصاص أو منعه مانع آخر كردى عن الایعاب (قوله من مسلم) سيد كرمترزه قال فى شرح العباب مكلف وخرج به الصبي الجنب فيجوز تمسكته من المسك فيه ومن القراءة كما نقله الزركشى عن فتاوى النووى ومثله المجنون اه وفي شرح مر ما يوافقه لسكته بخالفه ما ياتى فى شرح والقران من قول الشارح ولو صديا الخ هو اوجه مما نقله الزركشى كما يلزم الولى منعه من سائر المعاصى فليتامل سم وعبارة الشبراملى وهو اى ما نقله الزركشى مشكل ولو كان مفروضافيا إذا احتاج المميز للقراءة او المسك للتعليم لكان قريبا اه قول المتن (فى المسجد) ومثله رحبته وجناح بحداره وإن كان كله فى هوا الشارح كما يقتضيه كلام المجموع عناهية وشرح بافضل وقوله مر رحبته هى ما وقف للصلاة حال كونها جزءا من المسجد عش وقوله مر وجناح الخ فيه اه إن كان داخل فى مسجديه فهو مسجد حقيقة لان المسجد اسم لهذه الابنية المخصوصة مع الارض وإن لم يكن داخل فى وقفته فظاهر انه ليس له حكم المسجد وشيدى وظاهر ان المراد هو الاول وإنما به عليه لئلا يتوهم من كونه فى هوا الشارح عدم صحة إدخاله فى وقفة المسجد (قوله أرض) الى قوله أو الظاهر فى النهاية (قوله وهو هوا المسجد) أى ولو طائر افيه برماوى (قوله بالاشاعة) اى الاستفاضة (قوله او الظاهر الخ) وفى شرحى الارشاد والایعاب والنهاية ما يفيد انه لا بد من استفاضة كونه مسجدا وظاهره يخالفه ما قاله هنا فى التحفة كردى وعبارة النهاية وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكتفى بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم اصله كالمسجد المحدثه بمنى اه قال عش قوله مر والاقرب الى كلامهم الاول وفى كلام حج ما يرجع الثانى واستشهد به بكلام السبكي فليراجع والاقرب ما قاله حج اه (قوله لسكونه الخ) متعلق بالظاهر (قوله على وقفه) اى للصلاة (قوله على هذا الصلاة) اى على وقفه للصلاة فعلى صلة فدلالة الخ واللام صلة هذا وقوله فيه خبر مقدم لقوله دليل الخ والجملة خبر فدلالة الخ (قوله قال) اى السبكي (قوله ويؤخذ منه) اى بما مر عن السبكي (قوله ان حریم زمزم الخ) رجح البجيرمى خلافه عبارته قال على الا جمهورى المالكى فى فتاويه سئل عن بشر زمزم هل هى من المسجد الحرام وهل البول فيها كالبول فى المسجد الحرام ام لا فاجاب ليست زمزم من المسجد فالبول فيها او حریمها ليس بولا فى المسجد وللجنب المسك فى ذلك اه وهو كلام وجهه لان بشر زمزم متقدمة على انشاء المسجد الحرام فليست داخله فى وقفته فلم يكن لها حكمه وكذلك الكعبة ليست منه لبناء الملائكة لها قبل آدم اه بخذف وقوله وكذلك الكعبة الخ فيه وقفة ظاهرة وكذا فيما قبله إذ الظاهر ان الكعبة وما فى حواليتها من المطاف ومحل البئر مخلوقتان للعبادة فمسجدتھما وضعية

ذكر محرمات الحيض فى باب فلو عمم هنا زم التكرار (قوله من مسلم) قال فى شرح العباب مكلف ثم قال وبمكلف اى وخرج بمكلف الصبي الجنب فيجوز تمسكته من المسك فيه ومن القراءة كما نقله الزركشى عن فتاوى النووى واعتراض بانه ليس فيها وفيه نظر لان له فتاوى اخرى غير مشهورة فلا اثر لسكونه ليس فى المشهورة ومثله المجنون اه وما نقله عن الزركشى ونظر فى الاعتراض عليه يخالفه قوله الآتى فى قول المصنف والقران ولو صديا كما مر اه وهو اوجه مما نقله الزركشى كما يلزم الولى منعه من سائر المعاصى فليتامل لكن اعتماد الجواز مر فقال ومحل فى البالغ اما الصبي الجنب فيجوز له المسك فيه كالقراءة كما ذكره المصنف فى فتاويه (قوله فى المسجد) فى شرح مر وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكتفى بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم اصله كالمسجد المحدثه

أو التردد من مسلم (فى) أرض أو جدار أو هوا (المسجد) ولو بالاشاعة أو الظاهر لسكونه على هيئة المساجد فيما يظهر لأن الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد ثم رأيت السبكي صرح بذلك فقال إذا رأينا مسجدا أى صورة مسجد يصلى فيه أى من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لاحد أن يمنع منه لان استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه كدلالة اليد على الملك فدلالة اليد المسلمين على هذا للصلاة فيه دليل على ثبوت كونه مسجدا قال وإنما نهيت على ذلك لئلا يغتر بعض الطلبة أو الجهلة فينازع فى شىء من ذلك إذا قام له هوى فيه اه ويؤخذ منه أن حریم زمزم تجرى عليه أحكام المسجد



أصلية لا طارئة بعد خلقهما والله أعلم (قوله) كون حريم البئر (الخ) أى المقتضى لعدم الجريان (قوله) إن علم  
 لها (الخ) أى بترزمزم و(قوله) عن المسجد (الخ) أى الذى حول البيت المسكرم (قوله) وعضده أى ذلك  
 الاحتمال (قوله) على صحة وقف ما أحاط (الخ) أى صحة كون ما أحاط ببئر زمزم الشامل لمراه من المسجد (قوله)  
 (والا) راجع إلى قوله بل يحتمل أى وإن لم يحتمل قاله الكردى ولعله راجع لما تضمنه قوله وعضده إجماعهم  
 الخ المعنى وإن لم يرجح ذلك الاجتماع فلا يصح الاجتماع المذكور لأن وقف الممر للبئر الداخلى فيما أحاط  
 بها (الخ) (قوله) كالمسجد) إلى قوله وسيعلم فى النهاية والمعنى (قوله) والمسجد ما وقف (الخ) أى فى حرمة  
 المسك وفى التسمية للداخل بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للباوم إذا تبعه عن إمامه  
 أكثر من ثلثاته ذراع معنى وفى الكردى عن الإيعاب مثله (قوله) شائعا) بان ملك جزائرها من أرض  
 فوقه مسجدا وتجب القسمة وإن صغر الجزء الموقوف مسجدا جدا ولو كان النصف وفقا على جهة  
 والنصف موقوفا مسجدا حرم المسك فيه ووجب قسمته أيضا كما هو ظاهر إيعاب اه كردى عبارة  
 الشبراىلى وتجب قسمته فوراً قال المناوى ثم موضع القول بصحة الوقف أى وقف الجزء المشاع مسجدا من  
 أصله حيث أمكنت قسمة الأرض أجزاء وإلا فلا يصح كما يحتمل الأذرى وغيره وصرح به ابن الصباغ فى فتاويه  
 اه (قوله) بما يأتى) لعل فى الحج (قوله) بغير مسجدى الخيف ونمرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا  
 سم وقد يقال أن مسجدتها جعل الله ثم أخباره لتنبه فلا توفى على السبق (قوله) لا ما زيد فيها) وببغنى أن  
 يكون مثل ما زيد فيها ما زيد فى مسجد مكة المكرمة من المسعى قول المتن (لا عبوره) ولو عبر بنية الإقامة لم  
 يحرم المرور فيها يظهر خلافا لابن العماد إذا حرمه إتمامه لقصد المعصية لا للبرور والساج فى نهر فيه كالمار  
 ومن دخله فنزل بئر ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالوجه  
 الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له بحامتها نهاية اه  
 سم قال الكردى جميع ذلك فى الامداد واليعاب وأكثره فى فتح الجواد اه (قوله) ولو على هيئته) إلى ومن  
 خصائصه فى النهاية إلا قوله وذلك إلى نعم وقوله ولو فقد إلى بل لو كان وما نبه عليه (قوله) ولو على هيئته) أى  
 وحيث عبر لا يكلف الإسراع فى المشى بل يمشى على العادة معنى ونهاية (قوله) وان حمل (الخ) عبارة النهاية  
 ولوركب دابة ومر فيه لم يكن مكثا لأن سيره منسوب إليه بخلاف نحو سيره بحمله إنسان اه وفى الكردى  
 عن الامداد واليعاب مثله قال ع ش قول منسوب إليه قياس نظيره من الصلاة أنه إن كان هناك ما مابا يده  
 لم يحرم المرور لأنه سائر وان كان يدي غيره حرم لاستقراره فى نفسه ونسبة السير إلى غيره وقوله إنسان أى  
 غافل اه عبارة البجيرى عن الاجورى ومن العبور الساج فى نهر فيه أو راكب دابة تمر فيه أو على سير  
 بحمله بجانين أو مع عقلاء أو عقلاء متأخرون لأن السير حينئذ منسوب إليه أو ما كانوا كلهم عقلاء أو البعض  
 عقلاء والبعض بجانين وتقدم العقلاء حرم عليه حينئذ لأن السير منسوب إليهم حينئذ فهو ما كثر اه (قوله)  
 ونحوه) أى كالصلاة (قوله) ولو عن له الرجوع (الخ) عبارة النهاية قال ابن العماد ومن التردد أن يدخل لياخذ  
 حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذى دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من  
 الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع اه (قوله) لأنه تردد (الخ) عبارة النهاية والامداد ولو دخل

وكون حريم البئر لا يصح  
 وقفه مسجداً إنما ينظر إليه  
 ان علم أنها خارجة عن  
 المسجد القديم ولم يعلم  
 ذلك بل يحتمل أنها محفورة  
 فيه وعضده إجماعهم على  
 صحة وقف ما أحاط بها  
 مسجداً أو لا فوق الوقف الممر  
 للبئر كوقف حريمها إذا  
 لحق فيها لعموم المسلمين  
 والمسجد ما وقف بعضه  
 وان قل مسجداً شائعا  
 وسيعلم بما يأتى أنه لا عبرة  
 فى منى ومزدلفة وعرفة  
 بغير مسجدى الخيف ونمرة  
 أى الأصل منهما لا ما زيد  
 فهما (لا عبوره) أى  
 المرور به ولو على هيئته  
 وان حمل على الأوجه لأن  
 سير حامله منسوب إليه  
 فى الطواف ونحوه ولو  
 عن له الرجوع قبل  
 الخروج من الباب الآخر  
 بخلاف ما إذا قصد قبل  
 وصوله لأنه تردد وهو  
 أعنى المرور به لغير غرض

بغنى اه (قوله) بغير مسجدى الخيف ونمرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا (قوله) أى المرور  
 به) فى شرح مرفلور كدابة ومر فيه لم يكن مكثا لأن سيره منسوب إليه بخلاف نحو سيره بحمله إنسان  
 ومن دخله فنزل فى بئر ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لأنه حصول لا مرور وعلى الأول  
 يحمل كلام البغوى أنه لو كان فى بئر ودلى نفسه فيها بحبل حرم على ما إذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه  
 نفسه ولو لم يجد ماء إلا فيه جاز له المسك بقدر حاجته ويتمم لذلك كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه وهما  
 ماران فالوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له  
 بحامتها اه (قوله) لأنه تردد) قال ابن العماد ومن التردد أن يدخل لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من

على عزم أنه متى وصل للباب الآخـر جمع قبل مجاوزته لم يجز لأنه يشبه التردد اهـ (قوله خلاف الأولى) وفاق للنهابة وخلافا للبعثى عبارته وكلا لا يحرم لا يكره إن كان له غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقه وإن لم يكن له غرض كرهه كافي الروضة واحلها وقال في المجموع انه خلاف الأولى لا مكروهه وينبغي اعتماد الأولى حيث وجد طريقا غيره فقد قيل انه يحرم في هذه الحالة والإخلاف الأولى اهـ (قوله وذلك) أي ما ذكر من حرمة المسكك دون العبور (قوله قبل الصلاة) أي في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد معنى (قوله نعم) إلى قوله فان فقد في المعنى (قوله للضرورة) وينبغي أن يكون منها ما إذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل إلا في الحمام لخوف برد الماء ونحوه ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام إلا من المسجد فيجوز له الدخول إن تيمم ومكث قدر حاجته كما قاله الرمي سم على المنهج (قائمة) عن الامام احمدان للجنب ان يمكث بالمسجد لكن بشرط ان يتوضا ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة ع ش (قوله ولزومه التيمم) فلو وجد ماء يكفي بعض اعضائه او وجد ماء يكفي جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله في جميعها دون بعضها فالأقرب وجوب استعمال المقدور في الصورتين تقريبا للحدث سم على المنهج اهـ ع ش وعبارة البجيرى ويحب عليه أيضا أن يغسل ما يمكنه غسله من بدنه إذ المسور لا يسقط بالمسور بر ماوى قال شيخنا العزى وما يقع للشخص في بعض الاحيان من انه ينام عند نساء او اولاد مردو يحتلم ويخشى على نفسه من الوقوع في عرضه لو اغتسل غدر مبيح للتيمم لانه اشق من الخوف على اخذ المال لكن يغسل من بدنه ما يمكنه غسله ثم يتيمم ويصلى ويقضى لان هذه مثل التيمم للبرد انتهى (قوله ويحرم بترابه الخ) ويصح نهابة عبارة الخطيب ولكن يجب عليه أن يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيتم تراب معصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريج ونحوه اهـ وعبارة الكردى وحيث لم يجد غيره جاز له المسكك بالمسجد جنبيا بلا تيمم كما هو ظاهر قال الشارح في الايعاب ويحث الأذرعى حله بما جلب اليه من خارج وتراب ارض الغير إذ لم يعلم كراهته لانه مما يتسامح به عادة انتهى (قوله وهو الداخل في وقفه) هل المشتري له من غلته كما جزائه او كالذى فرشه به احد من غير وقف فيه نظر والاول أقرب ولو شك في كونه من اجزائه ففيه تردد ولعل التحريم أقرب لان الظاهر احترامه وكونه من اجزائه حتى يعلم مسوغ لا خذه حاشية الايضاح لحج وتردده المذكور في المشتري من الغلة إنما يتأتى إذا قلنا ان الداخل في وقفته لا يجزى في التيمم وحمل ذلك التردد على أنه هل يجزى أم لا وأما على ما ذكر الشارح مر من أن الداخل في وقفته يحرم التيمم به ويصح بخلاف الخارج عنه كالذى تهب به الرياح فلا يظهر التردد لان المشتري على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقا ويصح ع ش (قوله تيمم) أي حتما نهابة (قوله جاز له الاغتسال الخ) ولزومه التيمم للدخول (قوله جاز له دخوله مطلقا) أي سواء كان معه إناء أو لم يكن والذي يظهر ان دخوله واغتساله من البركة بالكيفية المذكورة واجب لا جائز أما إذا لم يكن معه إناء فواضح وأما إذا كان معه إناء فلا نه لولم يفعل ذلك المسكك في المسجد ملكه ولا يغتفر إلا للضرورة كما ذكره ولا ضرورة والحال ما ذكر بصري وقوله سواء كان معه إناء الخ أي وسواء تيمم أو لا وقوله واجب لا جائز الخ بحجابه عنه بان ما هنا جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب (قوله ومن خصائصه) إلى قول المتن أو يحل في المعنى إلا قوله وليس إلى وخروج وقوله ولو صعبا كما مر وقوله كما بينه في شرح

خلاف الأولى وذلك للخبر الحسن انى لأحل المسجد لحائض ولا جنب مع قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل والاصل في الاستثناء الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة نعم ان احتلم فيه وعسر عليه الخروج منه جاز له المسكك فيه للضرورة ولزومه التيمم ويحرم بترابه وهو الداخل في وقفه ولو فقد الماء إلا فيه ومعه إناء تيمم ودخل ملته ليغتسل به خارجه فان فقد الإناء جاز له الاغتسال فيه واغتفر له منه للضرورة بل لو كان الماء في نحو بركة فيه جاز له دخوله مطلقا ليغتسل منها وهو ما فيها لعدم المسكك

الباب الذى دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع مر (قوله والاصل الخ) قد يقال يعارض هذا الأصل ان الأصل حمل الصلاة على ظاهرها وعدم تقدير مواضع (قوله ويحرم بترابه الخ) لو شك في التراب الموجود فيه هل دخل في وقفته او طرأ عليها فهل يحرم التيمم به وينبغي التحريم لان الظاهر انه ترابه ويؤيده ما تقدم من ثبوت المسجد به بالاشاعة وقد يتجه اعتبار القرائن اهـ (قوله ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم الخ) قال في شرح العباب وفيه أي في المجموع وعان خبر

والعباب (قوله ومن خصائصه الخ) وكذا بقية الأبناء لكنه لم يقع منه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> المكث فيه جنباً بجبري  
 (قوله حل المكث الخ) قضية اختصاره في الخصوصية على حل المكث أنه صلى الله عليه وسلم كغيره في القراءة  
 عش (قوله وخبره) وهو كافي شرح العباب عن المجموع بأعلى لا يحل لاحدي جنب في هذا المسجد غيري  
 وغيرك سم وعش (قوله ضعيف) قد يقال سبق من الشارح رحمه الله تعالى أن الحديث الضعيف  
 يعمل به في المناقب على أنه بمرجعة اصل الروضة يعلم أنه لا اصل ولا مستند لثبوت هذه الخصوصية له صلى الله  
 عليه وسلم إلا حديث الترمذي هذا فان سقط الاحتجاج به لم يبق مستند ويرجع الأمر إلى نفيها عنه صلى الله  
 عليه وسلم أيضاً كما قال به القفال وإمام الحرمين والذي جزم به الشارح من ثبوتها هو ما حكاها في اصل الروضة  
 عن صاحب التلخيص وأشار الامام النووي في الزوائد إلى ترجيح بصري (قوله قاله الخ) أي قوله وخبره  
 ضعيف الخ (قوله وخرج) إلى قوله ويقرأ في النهاية إلا قوله ولو صيا كما مرو قوله وتحريك إلى لا بالقلب  
 (ولو صيا) خلافاً للنهاية وشرح العباب كما مر مع ما فيه (قوله ومصلى العيد) (فائدة) لا بأس بالنوم في المسجد  
 غير جنب ولو تغير أعزب نعم أن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم  
 إخراج الريح فيه لكن الأولي اجتنابه بمعنى (قوله كما مر) أي في باب الحديث لكن مع ما فيه كرهى (قوله ولو  
 حر فامنه) لأن لفظه بحر فبقصد القرآن شروع في المعصية فالتحریم لذلك لا لكونه يسمى قارئاً فإنه قال  
 سم ظاهره ولو بقصد أن لا يزيد عليه وهو ظاهره وأقره الرشيدى والبجيرى (قوله وتحريك لسانه)  
 عطف تفسير عبارة الشوبرى والمراد إشارة بمحل النطق كلسانه لا مطلق الإشارة (قوله لا بالقلب) عبارة  
 النهاية والمعنى ويجوز للجنب اجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفثته إن لم يسمع  
 نفسه والنظر في المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> أى  
 الحديث القدسي والتوراة والإنجيل اه (قوله ويقرأ بكسر الهمزة الخ) عبارة المعنى روى بكسر الهمزة  
 على النهى وبضمها على الخبر المراد به النهى اه (قوله نعم يلزم الخ) ولونذر قراءة القرآن في وقت معين  
 فاجنب فيه ولم يجدمها يغتسل به ولا تراباً يتيمم به وجب عليه القراءة فالممتنع عليه التنقل بالقراءة كافي  
 الإرشاد ويشاب أيضاً على قراءته المذكورة فهذا كفائد الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الفرض  
 وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المندورة هنا كالفاتحة ثم فلا بد من قصد القراءة فيها كما في الفاتحة تم عش  
 وأجهورى (قوله فاقد الطهورين) أى الجنب بجبري (قوله قراءة الفاتحة) ويمتنع قراءة غيرها سم  
 وعبارة الخطيب وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوباً فقط للصلاة لأنه مضطر إليها أما خارج الصلاة فلا  
 يجوز له أن يقرأ شيئاً ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها اه (قوله في صلاته) أى المفروضة  
 فقط لأنه لا يصلح التوافل ولا بدان بقصد القراءة وإلا لم تصح صلاته عش وكذا قراءة آية في خطبة الجمعة  
 شورى ومثل قراءة الفاتحة بدلها القرآني لمن عجز عنها كما قرره شيخنا العشماوى اه بجبري (قوله لتوقف  
 صحتها الخ) يؤخذ منه جواب ما وقع السؤال عنه من أن فاقد الطهورين إذا نذر عليه قراءة القرآن إلا من  
 المصحف ولم يمكنه إلا مع حمله بل يجوز له أو لا يرى أى وهو الجواز (قوله إن قصد القراءة) هذا يشمل ما لو  
 قرأه للاحتجاج بها فيحرم قراءته ذكره في المجموع اه بجبري عن الشيخ خضر (قوله ومواظبه)  
 إلى قوله لأنه في النهاية والمعنى (قوله واحكامه) وجملة القرآن لا يخرج عما ذكر فكانه قال تحل قراءة جميعه  
 حيث لم يقصد القرآنية عش قول المتن (لا يقصد قرآن) كقوله في الاكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله  
 وعند ركوعه سبحان الذى سخر لنا هذا وعند المصيبة إن الله وإننا اليه راجعون نهاية (قوله أم أطلق) كان جرى  
 به لسانه من غير قصد نهاية ومعنى وامداد (قوله لأنه) أى القرآن وما ذكر من الأذكار وما عطف عليه  
 (قوله لا يكون الخ) خبر أن أى لا يعطى حكم القرآن من حرمة القراءة (قوله بالقصد) أى بقصد قرآن ولو مع

بأعلى لا يحل لاحدي جنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف وإن قال الترمذي حسن غريب اه (قوله حرفاً  
 منه) ظاهره ولو يقصد أن لا يزيد عليه وهو الظاهر (قوله قراءة الفاتحة) أى وتمتنع قراءة غيرها (قوله  
 نظمه إلا في القرآن كالا خلاص

بأعلى لا يحل لاحدي جنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف وإن قال الترمذي حسن غريب اه (قوله حرفاً  
 منه) ظاهره ولو يقصد أن لا يزيد عليه وهو الظاهر (قوله قراءة الفاتحة) أى وتمتنع قراءة غيرها (قوله

نظمه إلا في القرآن كالا خلاص

غيره ع ش (قوله مطلقا) أى قصد القرآن أولا (قوله وهو متجه) خلافا للنهية والمعنى عبارة الاول وظاهر أنه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه إلا فيه وبين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله وهو الاقرب للبعقول اه (قوله ومن ثم) أى من اجل موافقة المدرك لما ذهب اليه ذلك الجمع (قوله مطلقا) أى وجد نظمه في القرآن أولا (قوله لكن تسوية المصنف) أى في غير المنهاج سم (قوله في جواز كله) أى كل القرآن او كل ما ذكر من الأذكار وما عطف عليه والمال واحد لما مر عنه ع ش ان القرآن لا يخرج عن ذلك (قوله واعتمده غير واحد) وكذا اعتمده النهاية والمعنى كما مر عبارة الثاني وظاهره أن ذلك جارفا يوجد نظمه في غير القرآن وما لا يوجد نظمه الا فيه وهو كذلك كما شمله قول الروضة اما ان قرأ شيئا منه لا على قصد القرآن فيجوز بل أفنى شيخى أى الشهاب الرملى بأنه ان قرأ القرآن جمعه لا بقصد القرآن جازاه (قوله ولو احدث) الى قوله نعم فى المعنى (قوله وخرج) الى قوله نعم فى النهاية (قوله وبالمسلم الكافر) وفي خروجه بذلك نظر إذ كلامه السابق فى الحرمة وهى عامة للمسلم والكافر وقد يجاب بأنه اشار بقوله فلا يمنع الخ الى أن التقيد بالمسلم إنما هو للحرمة والمنع معا أما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه ع ش اه بيجرى (قوله فلا يمنع من القراءة) بل يمكن منها ما قرأته مع الجنابة فتحرم عليه لأنه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب زياى اه ع ش (قوله إن رجى إسلامه الخ) ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعليمه فى الأصح وغير المعاندان لم يرج إسلامه لم يجز تعليمه وإلا جاز نهاية ولا يشترط فى المنع كونه من الامام بل يجوز من الاحاد لانه نهى عن منكر وهو لا يختص بالامام ع ش (قوله ولم يكن معاندا) مقتضاه ان المعاند إذا رجى إسلامه يمنع منه وفى النفس منه شىء لا سيما إذا غلب الظن ففطن وعبارته شرح المنهج ان رجى إسلامه ولم يتعرض لعدم المعاندة بصرى وقد يصرح بذلك ما فى ع ش عن شرح البيهجة للرملى بما نصه وعبارته على البيهجة نعم شرط تمسك الكافر من القراءة ان لا يكون معاندا او رجى إسلامه كما فى المجموع والقياس ايضا منعه من كتابته القرآن حيث منع من قراءته اه (قوله لان حرمة اكد) بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها أى القراءة اذا تجوز مع الحدث وبفهم نجس نهاية أى ولو بغاظ وإن تعمد فعل ذلك ع ش (قوله ولا من المسك) لم يشترط فيه ما قبله سم (قوله تمنع منهما) قال فى شرح الارشاد وهو المعتمد الذى صرح به الشيخان فى باب الحيض بل فى المجموع فى الحيض لا خلاف فيه فواقع لهما فى اللعان من انها كالجنب الكافر ضعيف اه وفى شرح مر وفى منع الكافرة إذا كانت حائضا وامنت التلويت من المسجد اختلاف فى كلام الشيخين والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية اه سم وقال السيد البصرى اقول لو جمع بحمل المنع على خشية التلويت والجواز على الامن منه لم يكن بعيدا فليتامل اه اقول ويمنع هذا الجمع تقييدهم محل الخلاف بأمن التلويت كما مر عن النهاية ويوافق جمع النهاية المذكور قول المعنى نعم الحائض والنفساء عند خوف التلويت كالمسئلة اه (قوله شدوذ مشيما) أى الشيخين وقوله فى موضع آخر فى اللعان (قوله وليس) الى المتن فى النهاية والمعنى (قوله وليس له) أى الكافر ذكر او انى (قوله لا الحاجة الخ) كاسلام وسماع قرآن لا كاكل وشرب معنى عبارة ع ش أى تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره او تتعلق به لكن حصوا لها من جهتنا كاستفتائه او دعواه

يجرم مطلقا وهو متجه مدركا ومن ثم اختار جمع الحرمة فى حالة الاطلاق مطلقا لكن تسوية المصنف بين أذكاره وغيرها بما ذكر صريح فى جواز كله بلا قصد واعتمده غير واحد ولو أحدث جنب تيمم بخصر أو سفر حل له المسك والقراءة لبقاء تيممه بالنسبة اليهما وخرج بالقرآن نحو التوراة وما نسخت تلاوته والحديث القدسى وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة إن رجى إسلامه ولم يكن معاندا ولا من المسك لانه لا يعتقد حرمتها وإنما يمنع من مس المصحف لان حرمة آكد نعم الذميمة الحائض أو النفساء تمنع بلا خلاف كما فى المجموع وبه يعلم شدوذ مشيما على مقابله فى موضع آخر وذلك لغاظ حديثها وليس له ولو غير جنب دخول مسجد إلا الحاجة

تسوية المصنف) أى فى غير المنهاج (قوله فلا يمنع من القراءة الخ) تعبيرهم فى الكافر بلا يمنع دون لا يجرم قد يشعر بعدم انتفاء الحرمة وهو الموافق لتكليف الكافر بالفروع لكن قضية كون ذلك محترزا الحرمة على المسلم هو انتفاء الحرمة وهو الموافق لمقتضى تمسكته عليه الصلاة والسلام للكافر من المسجد مع غلبة جنابته وطلاقتهم جواز دخول الكافر المسجد لحاجة باذن المسلم إذ لو كان دخوله حراما ما جاز الاذن فيه فليراجع (قوله ولا من المسك) لم يشترط فيه ما قبله (قوله تمنع منهما) قال فى شرح الارشاد وهو المعتمد الذى صرح به المشيخان فى باب الصلاة بل فى المجموع فى الحيض لا خلاف فيه فواقع لهما فى اللعان من انها كالجنب الكافر ضعيف اه وفى شرح مر وفى منعها من المسجد اختلاف فى كلام الشيخين والاقرب حمل المنع

عند قاض أما غير ذلك فلا يجوز الاذن له فيه لاجله كدخوله لا كل في المسجد أو تفرغ نفسه في سقايته التي يدخل اليها منه اما التي لا يدخل اليها منه فلا يمنعون من دخولها بلا اذن مسلم نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماها او جدر انها منعوا ولا يجوز الاذن لهم في الدخول اه (قوله مع اذن مسلم الخ) رجل او امرأة وخرج بالمسجد قبور الانبياء فلا يجوز الاذن له في دخولها مطلقا تعظيما كما في فتاوى الشارح مر ع ش (قوله مكلف الخ) فان دخل بغير ذلك عزز بجيرى وكردى (قوله او جلوس قاض الخ) هذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب ومثل ذلك القراءة بجيرى (قوله اى الغسل الخ) عبارة المعنى والنهاية اى الغسل الواجب الذى لا يصح بدونه اه (قوله او غيرها) اى ما يوجب الغسل (قوله اولسبب الخ) عطف على قوله من جنابة الخ (قوله وما تقرر يعلم الخ) فيه نظر بل الضمير في موجهه للاعم اى القدر المشترك ايضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل اى هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للموجب لاذي صير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكره ولا وجه له فتأمل سم على حجج اه ع ش ولك أن تمنع أو لا رجوع الضمير للاعم بأن المتبادر منه وجوب كل فرد من الحقيقة الشرعية وليس كذلك ثم (قوله ولا وجه له) بان مال المعنى المذكور كما مر في اول الباب ان الاسباب التي يرتب عليها وجوب الغسل ما ذكره ولا محذور في ذلك المعنى (قوله شبه استخدام) بل نقض الاستخدام كما يفيد تعليقه (قوله وفي أقله واكمله الاعم) لا يخفى ما فيه إذ ما ذكر من الاقل والاكمل لا يجريان في غسل الميت هذا ولعل الاقرب ان مراد المصنف بالغسل في الترجمة المطلق وكذا في موجهه واما في أقله وأكمله فغسل الحى بقرينة ذكرهما بالنسبة الى الميت في بابه وان أنصفت من نفسك ظهر لك التفاوت بين ما ذكرنا وما افاده الشارح قدس الله سره بصري (قوله اذ الواجب الخ) هذا يدل على انه اراد بالمندوب اى في قوله من الواجب والمندوب سن الغسل وعليه فيمنع قوله بالضمير الخ بل اراد حقيقة الغسل المتحققة في الاقل وفي مجموع الاقل والاكمل وهذا لا يقتضى إيجاب السنن ومبنى ما قدمناه انه اراد بالمندوب الغسل المندوب سم (قوله هذا يدل الخ) لم يظهر لى وجه الدلالة (قوله لا اقل له الخ) فان الواجب في الغسل استيعاب البدن مقرونا بالنية وهذا أقل له ولا أكل كرى (قوله ويدخل) ما لم يقصد الى قوله في المعنى لا قوله وقولهم الى اول الصلاة وقوله ومنه يؤخذ الى ويصح (قوله ويدخل فيها الخ) فيه ان حكم الجنابة اخصر من حكم الحيض فكيف يستلزم نفعه واما حكم العكس فواضح نعم لو اريد بالحدث الامر الاعتبارى لا يرتفع الاشكال بالكلية بصري اقول ويوافق إطلاق الشارح قول المعنى وغيره ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنبابة كفت نية احد هما قطعاه اه (قوله اى رفع حكمه الخ) الاولى التائيد عبارة شيخناو البجيرى اى رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وتنصرف النية الى ذلك وإن لم يقصد له ولم يعرفه ومحل الاحتياج الى تقدير المضاف إن اريد بالجنبابة الاسباب كالتقاء الختانين وإنزال المتى لانها لا ترتفع فان اريد منها الامر الاعتبارى القائم بالبدن الذى يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص او اريد منها المنع نفسه فلا حاجة لتقديره اه قول المتن (اى نية استباحة مفتقر اليه) ويجزى هذه النية وإن لم يحظر له شىء من جزئياته نظير ما مر في الوضوء حلبي اه كرى قال ع ش وإذا اتى بتلك النية جاء فيها ما قبل في المتيمم من انه إذ اتى استباحة الصلاة استباح النقل دون الغرض أو استباحة فرض الصلاة استباح الغرض والنقل أو استباحة ما يقتقر الى طهر كالمسك في المسجد استباح ما عدا الصلاة اه بحذف (قوله كالقراءة) اى والطواف والصلاة ونية منقطة

مع اذن مسلم مكلف أو جلوس قاض للحكم به ويظهر ان جلوس مفت به للافتاء كذلك (وأقله) أى الغسل للحى من جنابة أو غيرها أو لسبب مما سن له الغسل اذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداده والمندوب من جهة كماله نعم يتفارقان في النية كما يعلم مما أتى في الجملة وبما تقرر يعلم ان في عبارته شبه استخدام لانه اراد بالغسل في الترجمة لا عم من الواجب والمندوب وبالضمير في موجهه الواجب وفي أقله وأكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكل (نية رفع جنبابة) ويدخل فيها نحو حيض عليها كعكسه اى رفع حكمه على ما مر ببيانته في الوضوء (أو استباحة مفتقر اليه) كالقراءة

على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية والكلام فيمن امننت التلويت (قوله) بما تقرر يعلم الخ) اقول ما ذكره فيه نظر بل الضمير في موجهه للاعم اى القدر المشترك ايضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل اى هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للموجب لاذي صير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكره ولا وجه له فتأمل (قوله اذ الواجب الخ) فيه ان حكم الجنابة اخصر من حكم الحيض فكيف يستلزم نفعه واما حكم العكس فواضح نعم لو اريد بالحدث الامر الاعتبارى لا يرتفع الاشكال بالكلية بصري اقول ويوافق إطلاق الشارح قول المعنى وغيره ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنبابة كفت نية احد هما قطعاه اه (قوله اى رفع حكمه الخ) الاولى التائيد عبارة شيخناو البجيرى اى رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وتنصرف النية الى ذلك وإن لم يقصد له ولم يعرفه ومحل الاحتياج الى تقدير المضاف إن اريد بالجنبابة الاسباب كالتقاء الختانين وإنزال المتى لانها لا ترتفع فان اريد منها الامر الاعتبارى القائم بالبدن الذى يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص او اريد منها المنع نفسه فلا حاجة لتقديره اه قول المتن (اى نية استباحة مفتقر اليه) ويجزى هذه النية وإن لم يحظر له شىء من جزئياته نظير ما مر في الوضوء حلبي اه كرى قال ع ش وإذا اتى بتلك النية جاء فيها ما قبل في المتيمم من انه إذ اتى استباحة الصلاة استباح النقل دون الغرض أو استباحة فرض الصلاة استباح الغرض والنقل أو استباحة ما يقتقر الى طهر كالمسك في المسجد استباح ما عدا الصلاة اه بحذف (قوله كالقراءة) اى والطواف والصلاة ونية منقطة

مختلف نحو عبور المسجد  
(أو أداء فرض الغسل) أو  
فرض أو واجب الغسل أو  
أداء الغسل وكذا الغسل  
للصلاة فيما يظهر كالطهارة  
للصلاة السابقة في الوضوء  
أو رفع الحدث لأن رفعه  
يتضمن رفع الماهية من  
أصلها وقولهم إذا أطلق  
انصرف للأصغر غالباً  
مرادهم إطلاقه في عبارة  
الفقهاء أو الطهارة عنه أو  
الواجبة أو للصلاة لا الغسل  
أو الطهارة فقط لأنه قد يكون  
عادة وبه فارق الوضوء أو  
رفع جنابة وعليها نحو حيض  
وعكسه غلطا كنية الأصغر  
غلطا وعليه الأكبر فيرفع  
حدثه عن أعضاء الوضوء  
فقط غير رأسه لأنه لم ينو إلا  
مسحه إذ غسله غير مطلوب  
بمختلف باطن شعر لا يجب  
غسله لأنه ليس فكأنه نواه  
ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة  
محل الغرة والتحجيل إلا أن  
يفرق بأن غسل الوجه هو  
الأصل ولا كذلك محل الغرة  
والتحجيل ويصح رفع  
الحيض بنية النفاس وعكسه  
مالم يقصد المعنى الشرعي كما  
هو ظاهر كنية الأداء  
بالقضاء وعكسه الآتي

حيض استباحة الوطء ولو محرماً ونحوها نهاية وقوله مر ولو محرماً أي كالزنا وقوله مر ونحوها أي كس  
المصحف ع ش (قوله بخلاف نحو عبور المسجد) أي بما لا يتوقف على غسل كالغسل ليوم العيد فلا تصح  
وقيل إن نذبه له سحت معنى (قوله أو فرض) أي قوله ومر في النهاية إلا قوله وقولهم إلى أو للصلاة وقوله  
ويؤخذ إلى ويصح وقوله مالم يقصد إلى والسلس (قوله أو فرض أو واجب الغسل) أي أو الغسل المفروض  
أو الواجب نهاية (قوله أو رفع الحدث) أي أو الحدث الأكبر أو عن جميع البدن نهاية ومعنى (قوله أو  
الطهارة الخ) كقوله السابق أو رفع الحدث عطف على رفع جنابة وقوله عنه أي عن الحدث (قوله أو الواجبة  
أو للصلاة) أي أو الطهارة الواجبة أو الطهارة للصلاة وفيه أنها تصدق بالوضوء واجب بان قرينة حاله  
تخصص كأنها خصت الحدث في كلام المغتسل بالأكثر بجزء (قوله أو للصلاة) قد يتكرر مع قوله  
السابق كالطهارة للصلاة سم (قوله لأنه) أي كلام الغسل والظاهرة (قوله أو رفع جنابة عليها حيض  
الخ) أي أو رفع جنابة الجماع وجنباته باحتمال أو عكسه صح مع الغلط دون العمد معنى ونهاية (قوله  
وعكسه) واضح وأما مقابلة ففيه نظير مامر فلا تغفل بصري (قوله غلطا) أي ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن  
يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخنا خلافا لبعض المتأخرين معنى ونهاية وشيخنا وقولهم لبعض  
المتأخرين يعنون به الشارح قال ع ش قد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل فإن صورته أن ينوي  
غير ما عليه يظنه عليه وذلك غير ممكن لأنه لا يتصور أن يظن الرجل حصول الحيض له ويحجب بامكان تصويره  
بمخشي التصح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حياً فتناه وقد اجنب بخروج المني من ذكره وبأن  
يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حياً فينوي رفعه مع أن جنبته بغيره اه (قوله كنية الأصغر  
الخ) فيه نظير مامر انفاً من حكم الأصغر اخص من حكم الأكبر بصري (قوله غلطا) واستشكل الغلط بأنه  
إذا كان المراد حقيقة من سبق اللسان فلا عبرة به لأن النية محلها القلب وإن كان المراد أنه قصد بقلبه رفع  
الأصغر حقيقة كان مقتضاه أن لا ترفع الجنابة حتى عن أعضاء الوضوء واجب بان المراد بالغلط الجهل بان  
ظن أن غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث الأصغر كاف عن الأكبر كما يكفي عن الأصغر اه بجزء عن  
الحفي والشبر الملسى (قوله غير ترفع حدثه) أي الأكبر (قوله لأنه لم ينو إلا مسحه الخ) نعم يرتفع حدث رأسه  
الأصغر لا تبيانه بنية معتبرة في الوضوء كما أفتى به شيخنا الشهاب الرمي سم ونهاية (قوله بخلاف باطن شعره  
الخ) عبارة النهاية والمعنى باطن لحية الذكر الكشيفة وعارضيه لأنه من مغسولة أصالة فترفع الجنابة عنه اه  
قال ع ش قوله مر لأنه الخ فضيته ارتفاع الجنابة عما زاد على الواجب من الغرة والتحجيل ثم قال بعد سوق  
عبارة الشارح ويمكن التوفيق بينهما بان مراد الشارح مر بقوله أصالة لا بدلاً بخلاف مسح الرأس فإنه بدل  
وكونه من مغسولة أصالة بهذا المعنى شامل للواجب والمندوب اه (قوله ومنه) أي التعليل (يؤخذ الخ)  
فيفيد عدم الارتفاع عن الرأس بغير محل الغرة رشدي (قوله إلا أن يفرق) أي بين باطن الشعر ومحل الغرة  
والتحجيل (قوله ويصح الخ) عبارة النهاية والمعنى نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد اه  
قال الرشدي ظاهره مر وأن نوى المعنى الشرعي وهو ظاهر اه واعتمده شيخنا والطلاوي واعتمد ع ش  
والقلوبي كلام الشارح (قوله مالم يقصد المعنى الخ) أي فلا يصح وينبغي أن يكون محلها ما إذا تعمد لتلاعبه  
والأفم وأولى بالاجزاء مامراً لا اتحاد حكمها على أنه في صورة العمد إذا لاحظ رفع الحكم فلا ينبغي التردد  
في سحته لأن حكمها متحد لا تفاوت فيه بصري (قوله كنية الأداء الخ) قضية ذلك الاجزاء عند الإطلاق  
فليراجع ما يأتي سم وتقدم انفاً عن السيد البصري ما يوافقه وعبارة الكردي ومفهوم كلام التحفة

في الأقل وفي مجموع الأقل والأكل وهذا لا يقتضي إيجاب السنن ومبني ما قدمناه أنه أراد بالمندوب الغسل  
المندوب (قوله أو للصلاة) قد يتكرر مع قولها السابق كالطهارة للصلاة (قوله لأنه لم ينو إلا مسحه) نعم يرتفع  
حدث رأسه الأصغر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرمي لوجود النية المعتبرة بالنسبة إليه والغسل يقوم مقام  
مسحه لا اشتاله عليه مع زيادة كما تقدم في محله (قوله كنية الأداء الخ) قضية ذلك الاجزاء عند الإطلاق

في النية أن تكون نية (مقرونة) بنصبه لكونه صفة لمصدر محذوف معمول لنية الملقوظ به ويصح رفعه كما نقل عن خطه ( بأول فرض ) ليعتد بما بعدها وهو هنا أول مغسول ولو من أسفل البدن إذ لا يجب هنا ترتيب ويسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك ليثاب عليها كالوضوء ويأتي في عزوبها ما مر ثم وبقولي كالسواك اندفع الفرق بأن ما تقدم هنا من جملة الغسل الواجب فليكتف به جزما وحينئذ لا يحتاج لقوله فرض بخلاف ما تقدم ثم ليس من الوضوء الواجب فاحتاج إلى الاستصحاب لغسل شيء من الوجه اه على أن الذي يظهر أن قصده بالمتقدم كغسل اليد قبل إدخالها الاناء عند شك في طهرها السنة صارف له عن الاعتداد به عن الغسل فتجب إعادته دون النية على قياس ما مر في غسل بعض الشفة بقصد المضمضة فاستويامن كل وجه (وتعميم) ظاهر وباطن (شعره) ولو لحية كشيعة ما عد الثابت في نحو عين وأنف وإن طال وذلك للخبر الحسن وإن قال المصنف في موضع انه

الصحة في الاطلاق خلافا لمفهوم فتح الجواد و صريح الامداد والاياعاب من عدمها في الاطلاق اه (قوله والسلس هنا الخ) عبارة النهاية ويأتي ما تقدم في الوضوء هنا من انه يجب على سلس المني نية الاستباحة إذ لا يكفيه بغير رفع الحدث او الطهارة عنه (قوله هنا) اي في النية وانها لو نفي من إحداثه غير مانوا اجزاه اه وفي الكردى عن الامداد مثله (قوله وانها) اي تلك الشروط المارة في الوضوء. كالبقية) اي كبقية شروط النية الغير المذكورة هناك (قوله ويجب الخ) والاولى التفریح (قوله بنصبه) إلى قوله ويأتي في النهاية وإلى قوله ويقول في المعنى (قوله ويصح رفعه الخ) اي على انه صفة لقوله نية معنى زاد سم ولا يضر تعريف المضاف إليه نية بالنسبة للمعطوف الاخير لجواز جعل الاضافة اليه للجنس او جعل ال في الغسل للجنس اه (قوله ليعتد الخ) فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله نهاية ومعنى (قوله بما بعدها) قدبوهم انه لا يعتد بما فارها وليس كذلك بصري (قوله وهو الخ) أي أول الفرض (قوله كالسواك) صريح في استحباب السواك لغسل وهو ظاهر وظاهره وإن استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر سم (قوله ليثاب عليها) فاذا خلا عنها شيء من السنن لم يشب عليه معنى ونهاية بل لا يسقط الطلب به كما مر عن عرش (قوله ما مر) نلوا أي بها من اول السنن وعزبت قبل اول الفرض لم تكف معنى (قوله فاستويا) أي الوضوء والغسل (قوله من جملة الخ) خبر ان قال السيد البصري قوله من جملة الغسل الخ ذكر المعنى من السنن المتقدمة التي لا تكون داخلية في الغسل ما لو تضمن من نحو ابريق بحيث لا يس الماء حرة شفته وهو واضح اه (قوله فليكتف به) اي بمقارنة ما تقدم هنا وإن عزبت بعد (قوله لقوله فرض) اي في قوله باول فرض سم (قوله ثم) اي في الوضوء (قوله ليس من الوضوء الخ) اي فانه ليس الخ (قوله إلى الاستصحاب) اي استحباب النية واستحضرها (قوله انتهى) أي الفرق (قوله على أن الفرض يظهر الخ) ويحتمل احتمالا قويا أن لا يكون هذا القصد صارفا عما ذكر لان للكفين من جملة محل الفرض وقد اقترنت النية بغسلها وقصد غسلها خارج الاناء احتياطا لاجل الشك في طهرهما عن النجاسة لا ينافي حصول الواجب قاله سم ثم اطال في توضيحه لكن برده على القياس الآتي في الشرح ولم يجب عنه (قوله إن قصده) اي قصد المغتسل وقوله السنة مفعوله وقوله صارف الخ خبر ان (قوله اندفع الفرق) اي بين الغسل والوضوء. (قوله هنا) اي في الغسل قول الامن (وتعميم شعره) فلو غسل اصول الشعر دون اطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن اصولها فلو حلق شعره الآن او قص منه ما يزيد على ما لم يغسله صح صلواته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الاصول او غسلها ثم قص من الاطراف ما ينتهي لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالخلق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء اليه عرش وفي الرشيدى والكردى عن الايعاب من الايعاب (قوله ظاهر) إلى قوله وإن طال في النهاية والمعنى إلا لفظة نحو (قوله كشيعة) وفارق الوضوء بتكرره بجيرى وشيخنا (قوله في نحو عين الخ) لعله ادخل بالنحو باطن القم لو نبت فيه شعر (قوله وإن طال) كذا في الزيادة والحلي وقال القليوبي وإن خرج عن حد الوجه كما صرح به ابن عبد الحق اه وهذا هو المعتمد وإن نقل الايعاب عن الاذرعى وأقره أن محل العقوف في شعر لم يخرج عن نحو العين وإلا وجب غسل الخارج كردى واعتمد شيخنا ما قاله الاذرعى عبارة نعم لا يجب غسل شعر نبت في العين او الانف لانه من الباطن لامن الظاهر إلا إن طال فيجب غسل ما ظهر منه كما بحثه الاذرعى اه وافر عرش مقالة الشارح ولعلمها هي الاقرب (قوله عن على الخ) متعلق للخبر الخ وحال منه وقوله رفعه اي يرفع على ذلك الخبر إلى النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وقوله

فليراجع ما يأتي (قوله ويصح رفعه) كان المراد على الصفة ولا يضر تعريف المضاف اليه بالنسبة للمعطوف الاخير لجواز جعل الاضافة اليه للجنس او جعل ال في الغسل للجنس (قوله كالسواك) صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وإن استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر (قوله لقوله فرض) اي في قوله بأى فرض (قوله على أن الذي يظهر أن قصده الخ) ويحتمل احتمالا قويا أن لا يكون هذا القصد صارفا عما ذكره لان للكفين من جملة محل الفرض وقد اقترنت النية بغسلها وقصد غسلها خارج الاناء

صنيف بل قال القرطبي أنه صحيح عن علي كرم الله وجهه يرفع من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار

من ترك الخبدال من الخبر (قوله قال) أى على (فمن عاديت الخ) أى من أجل ان سمعت هذا التهديد فعلت  
 بشعر راسي فعل العدو فقطعته مخافة ان لا يصل الماء الي جميعه كرى (قوله فيجب) الى قوله وسائر في المعنى  
 والنهاية لا قوله بنفسه الى ولو نتف في الاول والى المتن في الثاني (قوله نقض ضفائر) جمع ضفيرة بالاضاد  
 المعجمة ع ش اى والفاء (قوله) انعقد بنفسه وإن كثر ظاهره وإن قصر صاحبه بان لم يتعمده بدهن ونحوه  
 وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده ع ش عبارة شيخنا والبجيري ويعنى عن باطن عقد الشعر وإن كثر  
 حيث تعقد بنفسه والإعنى عن القليل فقط على ما قاله القليوبي ونقل الاطفيحي عن الشبرا ملى أنه إذا كان  
 بقوله لا يعنى عنه وإن قل وهو المعتمد ويعنى عن محل طبع عسر زواله ولا يحتاج الى تيمم عنه خلافا لما في  
 شرح الروض وغيره اه (قوله) وجب غسل محلها) وكذا لوبق طرفها فقطع مالم ينغسل اى لان البادى  
 من الشعر بالقطع كالبادى من البشرة بالتف سم وكردى عن الايعاب (قوله مطلقا) لم ارفه في كلام غيره  
 ولعله اراد به ولو كانت من نحو لحية كشفة (قوله حتى الاظفار) فالبشرة هنا اعم منها فى النواتض شيخنا  
 وبرماوى (قوله) وما تحتها) فلوم يصل الماء الى بعض البشرة للحائل كشمع أو وسخ تحت الاظفار لم يكف  
 الغسل وإن ازاله بعد فلا بد من غسل محله ومثل البشرة عظم وضج بالكشط ومحل شوكه انفتح وظاهر انفار  
 اصبع من نحو نقد شيخنا عبارة الخطيب (قائمة) لو اتخذها انملة وانفا من ذهب او فضة ووجب عليه غسله  
 من حدث اصفر او اكر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه ووجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف  
 بالقطع فصارت الانملة والانف كالاصليين قال البجيري قوله انملة الخ وكذا لو اتخذ جلا او يدا من خشب  
 قليوبي وقوله ووجب عليه الخ اى ان التحم وقوله كالاصلين أى فى وجوب غسلهما لافى نقض الوضوء بلبس  
 ذلك ولا تكفى النية عندهما اجهورى مع زيادة السلطان وقال الرملى تكفى اه (قوله من صماخ) هو بكسر  
 الصاد فقط كافي القاموس واختار ع ش (قوله) وفرج عند جلوسها الخ) وما يبدو من فرج البكر دون  
 ما يبدو من فرج الثيب فيختلف الوجوب فيهما كرى (قوله) وشقوق اى لاغور لها نهاية وشرح بافضل  
 (قوله) وما تحت قلفة) اى ان تيسر له ذلك وإلا ووجب ازالته فان أعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم  
 خلافا لالحج ع ش زاد شيخنا وهذا فى الحي وأما الميت حيث لم يمكن غسل ما تحتها لانه لان ذلك يعد ازارا به  
 ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملى وقال ابن حجر ييمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة ولا بأس بتقليده فى  
 هذه المسئلة ستر على الميت والقلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحها ما يقطعها الخائن من ذكر الغلام  
 ويقال لها غرلة بغير معجمة مضمومة ورامسا كنه ولا م فتوحة اه (قوله) بما باشره القطع) اى بخلاف  
 الباطن الذى كان منفتحاً قبل القطع فلا يجب غسله وان ظهر بعد قطع ما كان يستتره شيخنا وكردى (قوله)  
 جدع) بالدال المهملة ع ش (قوله) وذلك) اى وجوب التعميم (قوله) وممر) أى فى شرح قول المصنف  
 والمتغير بمسغنى عنه كرى قول المتن (ولا تجب مضمضة الخ) اى خلافا للحنفية بجيري (قوله) كافي الوضوء)

قال فمن ثم عاديت شعر  
 راسي فيجب نقض ضفائر  
 لا يصل لباطنها إلا  
 بالنقض بخلاف ما انعقد  
 بنفسه وإن كثر ولو نتف  
 شعرة لم يغسلها ووجب  
 غسل محلها مطلقا (وبشره)  
 حتى الاظفار وما تحتها  
 وما ظهر من صماخ وفرج  
 عند جلوسها على قدميها  
 وشقوق وما تحت قلفة  
 وما ظهر بما باشره القطع  
 من نحو أنف جدع وسائر  
 معاطف البدن ومحل  
 التوائه نعم يحرم فتح المتعم  
 وذلك لحلول الحدث لكل  
 البدن مع عدم المشقة  
 لندرة الغسل ومراة  
 يضر تغير الماء تغيرا ضارا  
 ولو بما على العضو خلافا  
 لجمع (ولا تجب مضمضة  
 واستنشاق) وان انكشف  
 باطن الفم والانف بقطع  
 سائرهما وكذا باطن العين  
 وهو ما يستتر عند انطباق  
 الجفنتين وان انكشف  
 بقطعهما كما فى الوضوء

احتياطا لاجل الشك فى طهرهما عن النجاسة لا ينافى حصول الواجب مع ذلك وقد بوضوح أنه إذا نوى رفع  
 الجنابة بمقارنا الغسل الكفين فغاية الامر انه نوى عند غسل الكفين رفع الجنابة وشيئا آخر وهو الاتيان  
 بهذه السئلة لكن غسل الكفين من جملة الفرض وقد اقرنت النية به فلا ينبغى إلغاؤه لكونه قصد به شيئا آخر  
 معه إذ قصد ذلك الشيء الآخر لا ينافيه وإلغائه الغسل عن الجنابة دون الشيء الآخر مع اتحاد محلها محكم فليتامل  
 لكن يبقى الكلام ان قلنا بالاعتداد بغسل الكفين عن الجنابة هل تحصل السنة او تفوت فيه نظر (قوله) ولو  
 نتف شعرة الخ) قال فى شرح العياب فال فى البيان وكذا لوبق طرفها فقطع مالم ينغسل اى لان البادى من  
 الشعر بالقطع كالبادى من البشرة بالتف ولان بعض الشعرة كالعضو وهو لو غسل بعض يده ثم قطعت  
 ووجب غسل الظاهر بالقطع على الصحيح فكذا هنا وياتى ذلك فى المحدث نعم يلزمه اى يضار عاية الترتيب فيغسل  
 الظاهر وما بعده من بقية اعضاء الوضوء اهو ظاهر هذا الكلام وجوب غسل البادى وإن كان القطع فى  
 محل الغسل وقد يقال المغسول من الشعر يرتفع حدث ظاهره وباطنه فاذا كان القطع فى محل الغسل لم يبق



وكان وجه نفيه هذا نادون الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم اغناء الوضوء عنها لان لنا قولاً بوجوب كليهما كالوضوء ومن ثم سن رعايته  
بالاتيان بهما مستقلين وفي الوضوء وكره ترك واحد من الثلاثة وسن اعادته ما تركه منها وتاكيد اعادته الاولى وفارق ما ذكر في باطن العين  
وكره تطهيره من الخبث لانه الخش وأخذ منه أن مقعدة المبسور اذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبثها ومحل ان لم يرد  
ادخالها والام يجب هذا ايضا (تنبيه) فديستشكل عدم باطن الفم باطنها وما يظهر (٢٧٧) من فرج الثيب ظاهر ابل قد يقال هذا

أولى بكونه باطناً ثم رأيت  
الامام صرح بهذه الالوية  
فقال لا يجب غسل ما وراء  
ملتقى الشفرين كباطن  
الفم بل أولى اه وقد يجاب  
أخذاً من تشبيه الاصحاب  
لباطن الفم بباطن العين  
الذي وافق الخصم فيه على انه  
باطن ومن تشبيه الشافعي  
لما يظهر من الفرج بما بين  
الاصابع بأن حائل الفم لا  
تعهد له حالة مستقرة يعتاد  
زواله فيها بالكلية ويبقى  
داخلة ظاهراً كله بخلاف  
باطن الفرج فان حائله  
يعهد فيه ذلك بالجلوس  
على القدمين المعتاد المألوف  
دائماً فاشبه ما بين الاصابع  
فانه يظهر بتفريقها المعتاد  
فاستويا في أن لكل حالة  
بطون وهو التقاء الشفرين  
والاصابع وحالة ظهور  
وهو انفراج كل منهما فكما  
اتفقوا فيما بين الاصابع  
على أنه ظاهر فكذلك فيما  
بين الشفرين ووراء ما  
ذكرناه مذاهب أخرى في  
باطن الفم منها أنه ظاهر  
في الوضوء والغسل وبه قال

تعليل للمتن (قوله هذا هنا) أي وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل (قوله قوة الخلاف الخ) أو أنه لما  
أنص على تعميم الشعر والبشر خشى دخولهما فان في الانف شعر او في الفم بشراً اه سم عن كثر البكري (قوله  
وعدم اغناء الوضوء الخ) أي المطلوب للغسل أي الموم وجوبهما هنا (قوله لان لنا الخ) علة للمعطوفين  
ويحتمل للمعطوف فقط (قوله بوجوب كليهما) أي في الغسل استقلالاً وان كانا موجودين في الوضوء وقوله  
كالوضوء أي كقول بوجوبه في الغسل (قوله وفي الوضوء) أي المسنون للغسل معطوف على مستقلين  
(قوله وكره) إلى قوله وما كره في النهاية والمعنى (قوله من الثلاثة) أي المضمضة والاستنشاق والوضوء (قوله  
وسن إعادة ما تركه الخ) أي بأن يأتي به بعد وإن طال الفصل ع ش وكان الأولى تدارك ما تركه الخ (قوله  
ما ذكر في باطن العين) أي عدم وجوب غسله من الجنابة (قوله واخذ منه) أي من التعليل (قوله لم يجب  
غسلها الخ) ويجب غسل المسربة من الجنابة لانها تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن شرح ابى شجاع  
لغزى وهى ملتقى المنفذ فيسترخى قليلاً ليصل الماء إلى ذلك شيخنا (قوله ومحل) أي وجوب غسل خبثها  
(قوله عدم باطن الفم الخ) أي فلا يجب غسله (قوله ما يظهر من فرج الثيب الخ) أي عند جلوسها على  
قدميها فيجب غسله (قوله فقال لا يجب الخ) ضعيف (قوله وافق الخصم فيه) أي في باطن العين (قوله بان  
الخ) متعلق بيجاب (قوله فأشبه) أي باطن الفرج أي ما يظهر منه عند الجلوس على القدمين (قوله حالة  
بطون) أي استتار (قوله وهو التقاء الشفرين الخ) أي حالة التقاء الخ وقوله انفراج كل منهما أي حالة انفراج  
كل من النوعين المذكورين (قوله فكما اتفقوا) أي الاصحاب (قوله ما ذكرناه الخ) أي من انه ظاهر في  
الوضوء والغسل فلا يجب غسله فيهما (قوله في باطن الفم) الأولى تقديمه على قوله مذاهب الخ (قوله منها انه)  
ما حق في نسخة المصنف بغير خطه من غير تصحيح ولعله من تصرفات بعض الناظرين يرشد إلى ذلك سقوطها  
في قوله ظاهر في الغسل فقط باتفاق النسخ فالأولى حذفها فيهما والاثباتا فيهما بصري (قوله أي الغسل)  
أي من حيث هو واجبا كان أو مندوباً كما مر (قوله بالمعجمة) إلى قوله قال في النهاية وإلى قوله اه في المعنى  
لأن قوله قال المصنف (قوله الطاهر كنى والنجس الخ) أي استظهاراً وإن قلنا انه يكفي غسله لهما نهاية  
ومعنى (قوله ويذبحي) أي يندب بجبري (قوله محل النجوى) أي من القبل والدير شيخنا (قوله بطل غسله)  
أي لم يصح (قوله كما هو) أي المس (قوله فلا بد من غسلها الخ) والمخلص من ذلك ان يقيد النية بالقبل  
والدير كان يقول نوبت رفع الحدث من هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية  
بدنه شيخنا عبارة البجيرمي وقال شيخنا العشماوى وهذا اذا نوى رفع الحدث الاكبر عن المحل واليد معاً  
وأطلق فان نوى رفع الجنابة عن المحل فقط فلا يحتاج إلى نية رفع حدث اصغر عنها لان الجنابة لم ترتفع عنها  
لهذا مخلصه من غسل يده ثانياً اه (قوله بعد رفع حدث الوجه) ثم قوله الاتي لومه غسل ما تاخر

فيه حدث يحتاج إلى رفعه فلا حاجة لغسل البادى حينئذ فليراجع (قوله وكان وجه نفيه هذا هنا الخ) عبارة  
الاستاذ البكري في كثره وإتمامه على نفي الوجوب هنا دون الوضوء مع ان الخلاف بين العلماء فيهما  
موجود لانه لما نص على تعميم الشعر والبشر خشى دخولهما فان في الانف شعر او في الفم بشرة وقيل غير  
ذلك اه (قوله بعد رفع حدث الوجه ثم قوله الاتي لومه غسل ما تاخر حدثه في محله) انظر اشراط كونه  
بعد رفع حدث الوجه في الاول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب الوضوء قبيل السنن او أي اغتسل

معدوم غير ظاهر في الغسل فقط وكل تمسك من السنة بما أوجب عنه في المجموع (وأكله) أي الغسل (لإزالة القدر) بالمعجمة الطاهر كنى والنجس  
كفى قال المصنف وينبغي أن يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لديمقته وهي أنه اذا طهر محل النجوى بالماء غسله نا وبارفع الجنابة لانه إن غفل عنه  
بعد بطل غسله وإلا فقد يحتاج للمس فينتقض وضوءه أو إلى كلفة في لف خرقة على يده اه وهذا حقيقة أخرى وهي أنه اذا نوى كذا كروم  
بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث اصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر

حدثه في محله انظر لاشترط كونه بعد رفع حدث الوجه في الاول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب  
الوضوء قبيل السنن او اغتسل جنب الارجلية مثلا ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء الوضوء  
او قبلها وفي اثنا عشر اهفانه بدل على انه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنباته من اعضاء الوضوء وما ارتفعت  
جنبته منها وطر احدثه الاصغر فليراجع سم وجزم بالمنافاة السيد البصرى اقول ان في البجيرمى وحاشية  
شيخنا مثل ما في الشارح في البابين ولك دفع المنافاة بان ترك الترتيب هناله صورتان الاولى بان يقدم العضو  
الباقى جنباته كالرجل على ما طر احدثه المتقدم عليه رتبة كالوجه وهى التى افاد جوازها ما تقدم فى الوضوء  
والثانية بان يقدم ما طر احدثه كاليد على ما بقيت جنباته المتقدم عليه رتبة كالوجه وهى التى افاد منعها ما هنا  
ولا تلزم بينهما كلياً ولا جزئياً حتى ينافى جواز احدهما منع الاخرى (قوله لتعذر الاندراج الخ) فان جنباته  
اليد ارتفعت ثم طر احدث الاصغر عليها بالمس اى فالشرط ان لا يقدم غسل كفيه على الوجه فلو اخره  
بالكلية عن غسل جميع الاعضاء ونوى كفى مدابغى اه بجيرمى (قوله كاملا الخ) فهو افضل من تاخير قدمه  
عن الغسل معنى ونهاية (قوله للاتباع) اى المنقول عن قوله صلى الله عليه وسلم ع ش (قوله سن له اعادته)  
خلافاً للنهاية والمعنى عبارتها واللفظ للاول ولو تواضعا قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتاج لتحصيل  
سنة الوضوء الى اعادته كما فنى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه فى الوضوء ثم احدث قبل  
المضمضة مثلاً فانه يحتاج فى تحصيل السنة الى إعادة غسلها بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث  
اه قال شيخنا وحمل كلام ابن حج على انه يعيده خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج فلا خلاف بينه  
وبين ما قاله الرملى اه (قوله اختصاصه) اى سن الوضوء ويحتمل اى سن استصحابه (قوله بما قدمته) اى  
من ارجاع ضمير اكمله للغسل الاعم (قوله بل قيل الثانى) اى الاتباع الثانى يعنى لفظ رايه (قوله وعلى كل)  
اى من القولين الى قوله وهذه النية فى النهاية والمعنى الاقوله اى الى والا (قوله بتقديم كله) وهو الافضل نهاية  
ومعنى (قوله ان تجردت جنباته) كان احتلم وهو جالس متمكن معنى وكان نظراً وتفكر فامنى شيخنا (قوله  
نوى به سنة الغسل) كان يقول نويت الوضوء اسنة الغسل شيخنا (قوله اى او الوضوء) اى او يقول نويت  
الوضوء ويحتمل ان مراده ونوى نية من نيات الوضوء المتقدمة عبارة ع ش قوله مر سنة الغسل قضيه  
تعين ذلك وان غير هذه من نيات الوضوء كنويت فرض الوضوء لا يكتفى ويتأمل وجهه فى نحو نويت  
فرض الوضوء وعبارة حج بعد لفظ الغسل اى او الوضوء اه (قوله والا) اى وان لم تجرد جنباته عن  
الحدث الاصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب شيخنا (قوله نوى نية مجزئة) ظاهر كلامهم انه لا فرق فى ذلك  
بين ان يقدم الغسل على الوضوء او يؤخره عنه نهاية عبارة شيخنا هذا ظاهر ان قدم الوضوء على الغسل فان  
اخره نوى سنة الغسل ان لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج والا نوى رفع الحدث او غيره من  
النيات المعتمدة اه وفى المعنى وسم ما يوافق (قوله بقسميها) احداهما نية سنة الغسل والثانية نية مجزئة فى

لتعذر الاندراج حيثئذ (ثم  
الوضوء) كاملاً للاتباع  
ويسن له استصحابه الى  
الفراغ حتى لو احدث سن له  
اعادته وزعم المحاملى ومن  
تبعه اختصاصه بالغسل  
الواجب ضعيف كما علمنا  
قدمته (وفى قول يؤخر غسل  
قدميه) للاتباع أيضاً  
والخلاف فى الافضل  
ورجح الاول لان فى  
لفظ رواه كان المشعرة  
بالتكرار بل قيل الثانى  
لأنما يدل على الجواز لا غير  
وعلى كل تحصل سنة الوضوء  
بتقديم كله وبعضه وتأخير  
وتوسطه اثناء الغسل ثم ان  
تجردت جنباته عن الاصغر  
نوى به سنة الغسل اى  
الوضوء كما هو ظاهر والا  
نوى نية مجزئة مما مر فى  
الوضوء خروجا من  
خلافه موجه القائل بعدم  
الاندراج وهذه النية  
بقسميها سنة

جنب الارجلية مثلاً ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء الوضوء او قبلها وفي اثنا عشر اه  
فانه يدل على انه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنباته من اعضاء الوضوء وما ارتفعت جنباته منها وطر احدثه  
الاصغر فليراجع (قوله ثم الوضوء) قال فى شرح العباب وقضية كلامهم ان الوضوء لتمامه يكون سنة فى الغسل  
الواجب وبه صرح ابو زرعة وغيره تبعاً للمحاملى ولو قبل يندبه كغيره من سائر السنن التى ذكرها هنا فى  
الغسل المسنون أيضاً لم يعد ثم رايت المصنف فى باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال اه باختصار وعبارة العباب  
هنا بعد ذلك الغسل المسنون فى الافل والاكمل كالواجب اه ولم يزد فى شرحه على عز وهذا اللجواهر (قوله  
سن له) افتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم اعادته من حيث سنة الغسل لحصولها بالمرء الاولى بخلاف غسل  
الكفين قبل الوضوء اذ احدث بعده سن اعادته لبطالته بالحدث اه (قوله بتقديم كله وبعضه وتأخير  
الى قوله ثم ان تجردت الخ) هذا الصنيع كالصريح فى انه اذا لم تسكن تجردت جنباته عن الاصغر نوى نية مجزئة وان  
اخره عن الغسل ولا يمنع من ذلك ارتفاع اصغره حيثئذ بالاندراج نظر المراعاة خلاف موجهه وقوله بعدم

تكفي نية الوضوء عن خصوص نية المضمضة نعم لو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتين بالنية لزال اندراجه الموجب لسقوط النية والترتيب أو بعضها لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله بالنية كما علم مما مر آنفا (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) وهي ما فيه التواء وانعطاف كالأذن وطبق البطن والسررة بان يوصل الماء إليها حتى يتيقن أنه أصاب جميعها وإنما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله إليها لأن التعميم الواجب يستفي فيه بغلبة الظن ويتأكد ذلك في الأذن بان يأخذ كفا من ماء ثم يميل أذنه ويضعها عليه ليأمن من وصوله لباطنه ويبحث تعين ذلك على الصائم المؤمن به من المفطر (ثم) بعد تعهدها (يفيض) الماء (على راسه) (وقبل الإفاضة عليه الأولى) له إذا كان له شعر في نحو راسه أو لحيته أنه (يتخلله) بان يدخل أصابعه العشر مبلولة أصول شعره للاتباع ويسن تخليل سائر شعره لأن ذلك أقرب إلى الثقة بعموم الماء لها والمحرم كغيره لكن يتحزى الرفق خشية الانتناف (ثم) بعد الفراغ من الرأس تخليل ما جمع لإفاضة يفيض الماء على شقه الأيمن مقدمه ثم

الوضوء كرددى (قوله لأجزاء نية الغسل الخ) هذا ظاهر إذا قدم الغسل ولو شروا على الوضوء وكذا إذا أخره عنه لكن قدم نيته عليه وإلا ففيه توقف إلا ان يريد بالأجزاء مجرد سقوط الطلب وإن لم يثبت عليه فليراجع وكتب عليه سم ما نصه قديقال قضية مراعاة القائل بعدم الاندراج أن لا يجزى نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن الأصغر فتأمل اه وهو ظاهر ولعل لهذا الاشكال سكت النهاية والمعنى عن قول الشارح وهذه النية الخ (قوله والترتيب) عطف على النية وقوله أو بعضها عطف على أعضاء الخ (قوله غسل ما تأخر حدثه) لو قال غسله لكان أخصر وأظهر لما قد يؤم هذا ان المراد بما تأخر حدثه غير البعض السابق وليس كذلك بصري (قوله في محله الخ) هذا مبنى على ما تقدم له في الدقيقة وقد علمت ما فيه بصري وقد مر الجواب عنه (قوله بالأذن) والموق وتحت المقبل من الأنف نهاية (قوله بان يوصل الخ) عبارة المعنى كان يأخذ الماء بكفه فيجعل على المواضع التي فيها انعطاف والتواء اه (قوله وطبق البطن) بكسر الطاء وسكونها عش والبطن بالكسر عظيم البطن فالمعنى عليه طيات شخص بطن بجيرى (قوله حتى يتيقن الخ) عبارة النهاية وإنما سن تهمد ما ذكرناه لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء وابتعد عن الاسراف فيه اه (قوله بغلبة الظن) بل بمجرد الظن (قوله ويتأكد) إلى قوله وبحث في النهاية والمعنى (قوله ثم يميل أذنه الخ) قضيته أنه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على راسه وإن أمكن له الامالة وعليه فهل إذا وصل منه شيء إلى الصماخين بسبب الانغماس مع إمكان الامالة يبطل صومه لما أفاده قوله ويتأكد الخ من ان ذلك مكروه أو لا لأنه تولد من مأذون فيه فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة إذا بالغ الفطر لكن محل الفطر كما قاله بعضهم إذا كان من عادته وصول الماء إلى باطن أذنيه لو انغمس بان يتكرر ذلك فلا يثبت هنا بمره ثم رايت في كتاب الصوم قول الشارح مر بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ مانصه بخلافه حالة المبالغة وبخلاف سبق ماؤها غير مشروعين وبخلاف سبق ماء غسل التبريد لأنه غير ما هو بذلك وخارج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعصره وينبئ كما قاله الأذرعى انه لو عرف من عادته انه يصل منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه ان يحرم الانغماس ويفطر قطعاً نعم محله إذا تمكن من الغسل لأعلى تلك الحالة والإفلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها انتهى عش (قوله ويتأكد كذلك) أى التعهد (قوله ويضعها) الأذن (عليه) أى الكف (قوله ويبحث تعين ذلك الخ) خلافاً للنهاية عبارة ويتأكد ذلك في حق الصائم وقول الزركشى يتعين بحمول على ذلك اه أى التأكيد عش (قوله بعد تعهدها) إلى قوله وما ذكر في النهاية والمعنى (إلا قوله والمحرم إلى المتن) (قوله لأن ذلك) أى تقديم التخليل وقوله لها أى للشعور (قوله والمحرم كغيره الخ) هذا ظاهر إطلاق المتن وظاهر عدم تقييد الشارح مر له لكن تقدم للشارح مر في الوضوء ان المعتمد عدم سن التخليل وعليه فيمكن الفرق بين ما هنا والوضوء بانه يجب إصصال الماء إلى باطن الشعر هنا مطلقاً بخلافه في الوضوء لا يجب إصصاله إلى باطن الكشيف على ما مر فطلب التخليل هنا من المحرم استظهاراً بخلاف الوضوء عش (قوله ثم افاضة الخ) ولا يعارض هذا الترتيب تعبير المصنف بالواو لأنها لا تقتضى ترتيباً نهائياً ومعنى (قوله كذلك) أى

اندراجه فتكون مراعاة الخلاف وإن لم يقلد المخالف مجوزة لنية نحو رفع الحدث وإن كان من تفعا في اعتقاده وهذا مما يؤيد انه يستحب لفائدة الظهورين التيمم على نحو صخر كما سيأتي في التيمم ولا حاجة إلى حمله على تقليد القائل بجواز التيمم عليه لأنه إذا قلده صار من اتباعه في ذلك وليس هذا من مراعاة الخلاف في شيء وما يؤيد ما ذكرناه من أن قصد مراعاة الخلاف يسوغ ما يخالف اعتقاد الفاعل وإن لم يقلد المخالف ما جمع به شيخنا الشهاب الرملي بين ما سيأتي في المتن من وجوب نية الفرصية في المعادة وما في الروضة من عدم وجوبها في انه إن اراد مراعاة الخلاف اتى بها وإلا فلا فليتأمل (قوله لأجزاء نية الغسل عنها) قديقال قضية مراعاة

مؤخره (ثم) بعد فراغه منه جميعه يفيضه على شقه (الأيسر) كذلك

وفارق ما يأتي في غسل الميت بان ما هناك فيه يستلزم تكرار قلبه وفيه مشقة بخلافه هنا وما ذكر من هذا الترتيب هو مراد من عبر بعد ذلك  
يسن ترتيب الغسل خلافا لما يوهمه بعض العبارات (تثنية) وقع في الروضة وغيرها ما يصرح بانها يقدم غسل اعضاء وضوئه على الافاضة  
على راسه لشرفها ونازع فيه الزركشي (٢٨٠) ثم اوله بما تنبؤ عنه عبارتها وقد توجه على بعدها بان شرف اعضاء الوضوء اقتضى تكرير

طهارتها بالوضوء اولاً ثم  
يغسلها بعد ثم يغسلها في  
ضمن الافاضة على الراس  
ثم البدن (ويذكر) ما اتصل  
له يده من بدنه خرو وجامن  
خلاف من اوجبه دليلنا  
أن الآية والخبر ليس فيهما  
تعريض له مع أن اسم الغسل  
شرعاً ولغة لا يقتصر اليه  
ويؤخذ من العلة ان ما لم  
تصل له يده يتوصل الى ذلك  
يد غيره مثلاً إذا تخالف  
يوجب ذلك (ويذكر)  
بالشروط السابقة في الوضوء  
تحليل راسه ثم غسله للاتباع  
ثم تحليل شعور وجهه ثم  
غسله ثم تحليل شعور بقية  
البدن ثم غسله قياساً عليه  
وهذا الترتيب ظاهر وإن  
لم ار من صرح به وتثليث  
البقية إما بان يغسل شقه  
الايمن ثم الايسر ثم هكذا  
ثانية ثم الثالثة او يوالى ثلاثة  
الايمن ثم ثلاثة الايسر وكان  
قياس كيفية التثليث في  
الوضوء تعين الثانية للسنة  
واقضاء كلام الشارح لكن  
من المعلوم الفرق بين ما هنا  
وتم فان كلام المغسول ثم  
كاليد من متميز منفصل عن  
الآخر فتعينت فيه تلك  
الكيفية لذلك بخلاف  
ما هنا فان كون البدن فيه  
كالعضو الواحد منع قياسه

مقدمه ثم مؤخره (قوله وفارق) أي ما هنا حيث لا ينتقل للأيسر إلا بعد فراغه من اليمين جميعه (ما يأتي الخ)  
أي انه يغسل شقه اليمين من قدام ثم الايسر كذلك ثم يجره ويغسل شقه اليمين من خلف ثم الايسر كذلك قال  
النهاية وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان اتياً باصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه اليمين دون مؤخره  
لتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه (قوله بان ما هنا) أي تقديم اليمين مقدمه ثم مؤخره على الايسر  
(فيه) أي في غسل الميت فالجار متعلق بما تضمنه لفظه ما من معنى الفعل (قوله يستلزم تكرار قلبه) عبارة  
تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر اه (قوله بعد ذلك) أي بعد ما يأتي في غسل الميت  
(قوله يسن ترتيب الغسل) أي غسل الخي (قوله وقع في الروضة وغيرها الخ) اعتمده المغني (قوله وقد توجه)  
أي عبارة الروضة وغيرها (على بعدها) أي عن هذا التوجيه (قوله دليلنا) أي على عدم وجوب الدلك  
(قوله ويؤخذ من العلة الخ) وقرر شيخنا ان قوله ما اتصل له الخ إحدى طريقتين في مذهب المالكية فلا  
يجب عليه استعانة في غير ما وصلت اليه يده بخرقه ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سمخون وهي  
المعتمدة عندهم ومن اعترض عليه نظر للطريقة الاخرى التي مشى عليها خليل وهي غير معتمدة عندهم  
بجزمي عبارة شيخنا إنما قيل بذلك أي بما اتصل اليه يده لان المعتمد عند المخالف انه لا يجب عليه الاستئابة فيما  
لم تصل اليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه لم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستئابة في ذلك فان نظرنا له سن  
ذلك ما ذكر بنحو جبل أو عصا خرو وجامن الخ (قوله في الوضوء) أي في سن تثليثه (قوله ثم غسله)  
أي ثم دللكه (قوله شعور وجهه) أي من اللحية وغيرها (قوله ثم غسله) أي الوجه مع ما فيه من الشعور  
أي ثم ذلك الوجه وكذا قوله الا في (ثم غسله) أي غسل باقي البدن مع ما فيه من الشعور ثم دللكه كذا في  
الاقناع المفيد تأخير تثليث الدلك عن تثليث الغسل ولو قيل بالترقيق بأن يغسل ثم يدلك ثم هكذا ثانية ثم ثالثة  
لم يعد فليراجع ثم رابت ترجيح البصري ذلك التفريق في الوضوء (قوله قياساً عليه) أي على الوضوء  
(قوله بان يغسل شقه اليمين) أي المقدم ثم المؤخر (ثم الايسر) كذلك خطيب وعش وكذا يقال في قوله  
الأي أو يوالى ثلاثة اليمين الخ (قوله واقضاءه كلام الشارح) أي وكلام شرح المنهج حيث اقتصر  
عليها فقلاً كالوضوء فيغسل راسه ثلاثاً ثم شقه اليمين ثلاثاً ثم الايسر ثلاثاً (قوله ذلك) أي للتمييز والانفصال  
(قوله بخلاف ما هنا) أي في الغسل (قوله في خصوص ذلك) أي في تعين الكيفية الثانية (قوله وهو  
حصول السنة بكل الخ) ظاهره تساوي الكيفيتين ومقتضى ما فرقه به مع قوله في الوضوء لا يعتبر تعدد قبل  
تمام العضو تعين الاولى فلا اقل من ترجيحها وصرح به شيخنا في النهاية ويجاب عن المقتضى المذكور بان  
جعله كالعضو لا يقتضى مساواته من كل وجه ومن ثم سن هنا الترتيب لان بصري وكذا صرح بترجيح  
الاولى شرح الروض وعليها اقتصر الخطيب وكذا الشارح في شرح الارشاد وقال السكردى الاولى الكيفية  
الثانية كما وصحته في الاصل فراجع اه (قوله والذكر) لعل المراد به ما يشمل ذكر اول الوضوء عقبه  
وذكر (قوله هناك) أي في الوضوء (قوله لغير عذر) لعله راجع لجميع المعاطيف (قوله بتفصيلها)  
أي الموالاته (قوله وسيد كرها) أي سنية الموالاته في الغسل (قوله وغير ذلك) عطف على الذكر ومن

القائل بعدم الاندراج أن لا تجزى نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن الاصغر فتأمله (قوله يستلزم  
تكرار قلبه) عبارة شرح الروض لما يلزم فيه من تكرار تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر (قوله  
اكثر سنن الوضوء) الوجه ان من ذلك الاكثر السواك وان تسوك للوضوء قبله خلافاً لمن خالف (قوله  
على الوضوء في خصوص ذلك وأوجب له حكماً تميز به وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتأمله وكذا يسن تثليث الدلك الغير  
والتسمية والذكر وسائر السنن هنا نظير ما مر هناك ومن ثم جرى هنا اكثر سنن الوضوء كنسمة مقترنة بالنية واستصحابها وترك  
نفث وتنشف واستعانة وتكلم لغير عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاته بتفصيلها السابق ثم وسيد كرها في التيمم وغير ذلك

ويكنى راكد وإن قل تحرك جميع البدن ثلاثا وإن لم ينقل قدميه إلى محل آخر على الأوجه (٢٨١) من اضطراب فيه بين الاستوى

والمعتقين لكلامه لأن كل حركة توجب تماسا ماء لبدنه غير الماء الذي قبلها ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضى للاستعمال لأن المدار في الانفصال المقتضى له على انفصال البدن عنه عرفا وما هناليس كذلك وكان الفرق انه يقتدر في حصول التثليث ما لا يقتدر في حصول الاستعمال لأنه افساد للماء فلا يكنى فيه الامور الاعتبارية وقدر فيمن أدخل يده بلا نية اغتراف ان له ان يجر كما ثلاثا وتحصل له سنة التثليث او يجوز اخلية غير المحدة والمجرمة (لحيض) ولو احتمالا كافي المتحيرة على الأوجه او نفاس وتنجيس بخروج الدم لا يمنع تطيبه المقصود منه (أثره) أى عقب انقطاع دمه والغسل منه (مسكا) بان تجعله في قطنه وتدخلها فرجها الواجب غسله لا غيره وإن اصابه الدم خلافا للحاملي والمتولى نعم للثقبه التي ينقض خارجها حكم الفرج على الأوجه وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بما ذكره ومن ثم تأكد وكره ترده لأنه يطيب المحل ثم يهينه للعروق حيث كان قابلا له (والا) ترده وإن وجدته

الغير كانه عليه شيخنا كونه بمحل لا يناله فيه رشاش (قوله ويكنى في راكد الخ) عبارة الخطيب والنهاية والاسنى وشيخنا ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كنى في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته ذلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه منه وينقل قدميه او ينقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملة ولا راسه لأن حر كته تحت الماء كجرى الماء عليه اه قال البجيرى على الاقناع قوله وينقل قدميه اى لاجل تثليث باطن قدميه وقوله او ينقل فيه اى في حال انغمسه اه (قوله وإن لم ينقل قدميه الخ) خلافا لظاهر ما مر آنفا عن النهاية والخطيب والاسنى عبارة السيد البصرى قوله وإن لم ينقل قدميه الخ قد يقال اذ لم ينقلهما يفوت تثليث باطنهما اه وتقدم عن البجيرى مثله وقد يجاب بان الشارح دفعه بالتقييد بقوله الى محل اخر واما مطلق النقل كان يرفعهما ثم يضعهما في حملهما فلا بد منه عند الشارح ايضا كما يفيد قوله تحرك جميع بدنه وقوله لأن كل حركة الخ وقدر في الخلف بينه وبين الجمع المتقدم بذلك ثم رابت في سم مانصه قوله وإن لم ينقل الخ اى في كنى تحركها اه (قوله الامور الاعتبارية) اى كالانفصال هنا (قوله وقدم الخ) تايد لقوله ولم ينظر الخ (قوله المرأة) الى قوله نعم في المعنى الا قوله ولو احتمالا الى ان نفاس وقوله وتنجسه الى المتولى وقوله ولا يضره في النهاية الا قوله خلافا للحاملي والمتولى وقوله واولاه الى فان لم ترد وقوله غير ما الرفع وقوله بل وفي حصول الى اما المحدة (قوله غير المحدة الخ) واستثنى الزركشى المستحاضة ايضا وقره المعنى (قوله ولو احتمالا كافي المتحيرة الخ) عبارة النهاية وشمل تعبيره باثر الدم المستحاضة اذ اشفيت وهو ما تفقده الاذرى وغيره والوجهان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وافق الودرحه الله بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطه المستحاضة مع جريان دمها هو قوله وافق الخ باقى في الشارح ما يوافق (قوله وتنجسه الخ) متعلق بمسئلة المتحيرة فالاولى تقديمه على قوله او نفاس بصرى (قوله وتنجسه) وقوله تطيبه ضمير هما للحل او للسك والاول والثاني والثاني للاول وضمير منه للاتباع (قوله عقب انقطاع دمه) اى دم الحيض او النفاس بخلاف دم الفساد وغير الدم نهاية قول المتن (أثره) بفتح الهمزة والمثناة ويجوز كسر الهمزة واسكان التامو (قوله مسكا) هو فارسى معرب الطيب المعروف معنى (قوله الواجب غسله) وهو ما يفتح عند جلوسها على قدميها ع (قوله لا غيره) اى غير فرجها الخ عبارة النهاية وعلم انه لا يندب تطيب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اه (قوله للثقبه التي الخ) اى ثقبه اثنى اسد فرجها او خنثى حكم بانوئته نهاية (قوله وذلك) اى سن الاتباع و (قوله بما ذكر) اى بالجعل المذكور بجيرى (قوله وكره تركه) اى بلا عذر خطيب (قوله لانه الخ) علة الامر بما ذكر (قوله ترده الخ) عبارة المعنى اى وإن لم يتيسر بان لم تجده ولم تسمح به اه (قوله كقسط واظفار) القسط بالضم من عقاقير البحر والاظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء ضرب من العظز على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور كرى عبارة البجيرى مما نوانع من البخور ويقال في

ويكنى في راكد) قال في العباب وحصل التثليث للينغمس في جاربان يمر عليه ثلاث جريات قال في شرحه وإن لم يتحرك كافي الخادم وغيره لكن قد يفوته ذلك لعسره تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه اه والوجه انه لو ترك ذلك الى تمام الثلاث الجريات ان ياتي به لكن هل يثلث فيه نظر ويتجه تثليثه وكذا يقال اذا ترك ذلك حتى تحرك ثلاث حركات في الراكد ثم ما تقدم في ذلك في الوضوء الجارى هنا (قوله لأن كل حركة توجب تماسا ماء لبدنه الخ) قضية هذا التعليل انه لو اتحد الماء لم يكف كالو وضع على العضو ماء عمه ثم حركة حتى جرى هذا الماء عليه من أحد طرفيه الى الاخر فلا يحصل التثليث بذلك (قوله أثره) شمل تعبيره باثر الدم المستحاضة اذ اشفيت وهو ما تفقده الاذرى وغيره والوجهان المتحيرة بعد غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وافق شيخنا الشهاب الرملى بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطه المستحاضة مع جريان دمها مروسياتى هذا في الشرح (قوله ولا لترده) هلا زاد اولم

بذلك بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كني في دفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول اصل سنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للأولوية كما علم مما تقرر وبه يندفع ما قيل لإجراء غير المسك مع وجوده فيه استنباط معني يعود على النص بالابطال ووجه اندفاعه انه يكفي في حكمة النص عليه كونه افضل من غيره اما المحدة فنقتصر على قليل قسط او اظفار ولا يضر ما فيها من التطيب لانه يسير جدا فسوح لها فيه للحاجة قال الأذرعى والمحرمه كالمحده واولى بالمنع اى لقصر زمن الاحرام غالبا ومن ثم رجح غيره الفرق بينها وسيأتي في الصائمه انه يكره لها التطيب فلو انقطع قبيل الفجر فوت واردة الغسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر (ولا يسن تجديده) اى الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة وكذا التيمم (بخلاف الوضوء) يسن تجديده ولو لماسح الخف كما مروا ن كل بالتيمم لنحو جرح وكون الايتان ببعض الطهارة غير مشروع إنما هو مع امكان فعل بعضها الآخر وذلك لان التجديد كان يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي

القسط كست بضم الكاف كافي الشورى والاظفار شئ من الطيب أسود على شكل ظفر الانسان ولا واحد له من لفظه كافي البرماوى اه (قوله ومن ثم) اى من اجل ان اولاه اكثر حرارة (قوله استعمال الاس) اى الامر باستعماله كما يستفاد مما نقله ابن شعبة وان اوهم كلام الشارح خلافة اللهم إلا ان يكون مستنده رواية اخرى بصري (قوله فالنوى) اى نوى الزبيب ثم مطلق النوى بجيرى (قوله بل لو جعلت ماء الخ) عبارة الخطيب وشرح المنهج فان لم تجده اى الطين كفى الماء اه زاد النهاية في دفع الكراهة كما في المجموع لاعن السنة خلافا للاسنوى اه وفي البجيرى على شرح المنهج اى غير ماء الغسل الراجع للحدث وعند الشيخ عميرة الاكتفاء بماء الغسل الراجع للحدث اه وعلى الافناع اى ماء الغسل في دفع الراحة لاعن السنة من حوى اه (قوله غير ماء الرفع) قضيته ان الاقتصار على ماء الرفع لا يكفي في دفع الكراهة سم اى خلافا للنهاية وشيخ الاسلام والخطيب على احتمال (قوله الاتباع) بسكون التاء (قوله بل وفي حصول اصل سنة النظافة) خلافا لظاهر مامر عن النهاية (قوله وبه الخ) اى بقوله فالترتيب الخ (قوله معني يعود على النص الخ) وهذا نظير قول الحنفية العلة في وجوب الشاة في الزكاة دفع حاجة الفقير وهي تندفع بوجوب قيمتها وردو ذلك بانه يلزم منه بطلان حكم الاصل وهو وجوب الشاة على التعيين وهو لا يجوز كذا في ابن شعبة وبه يعلم ما في جواب الشارح فانه لو تم لما صح رد دم على الحنفية بما ذكر لجواز استنادهم لما ذكره بل لا تتحقق هذه القاعدة في صورة من الصور بصري (قوله ووجه اندفاعه الخ) أقول وأيضا لو سلم انه ليس افضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالابطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نص اللبس الذي هو الجلس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء سم (قوله ما فيهما) نى ضمير المعطوفين باولائها للتبويب (قوله ومن ثم رجح غيره الخ) واعتمده النهاية والمغنى فقالا لا يمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقا قسطا كان أو غيره طال مدة احرامها أم لا اه (قوله لم يسن لها الخ) اعتمده النهاية قال سم لا يقال بل يمتنع لانه مفطر لانا نقول تقدم ان محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يفطر الوصول اليه اه (قوله التطيب) اى بشئ من انواع الطيب نهاية (قوله بعده) اى الفجر (قوله اى الغسل) الى قول المتن ويسن في المغنى الاقوله وكذا التيمم وقوله وكون الايتان الى ذلك وقوله نعم الى وإذا وكذا في النهاية الاقوله وذلك الى وعمل قول المتن (ولا يسن تجديده) بل بكرة قياسا على ما وجد وضوءه قبل ان يصلى به صلاة ما يجمع أن كلا غير مشروع ع ش (قوله يسن تجديده) اى في السلم أما وضوء صاحب الضرورة فلا يستحب تجديده كما قاله الشورى وع ش بجيرى (قوله وكون الايتان الخ) جواب عما نشأ من الغاية (قوله وإنما هو الخ) قديفدانه لا يجرد معه التيمم المضموم اليه سم ويقيده ايضا قول الشارح السابق وكذا التيمم (قوله وذلك) اى سن تجديده الوضوء (قوله لان التجديد الخ) لو سكت عن هذه لكان اولى لان الغسل كان كذلك قليوبى (قوله إذا صلى بالاول صلاة ما الخ) اى كما قاله المصنف في باب النذر من زوائد الروضة وشرح المهذب والتحقيق وظاهره انه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما فان قيل بتسلسل عليه الامر ويحصل له مشقة اجيب بان هذا مفروض اليه إذا اراد زيادة الاجر فدل معنى قوله قيل الخ رد لما استظهره الاستاذ البكرى من استثناء سنة الوضوء اى لتلا يلزم التسلسل بجيرى تجده ويحاجب بأن عدم الارادة شامل لعدم الوجدان (قوله غير ماء الرفع) قضيته ان الاقتصار على ماء الرفع لا يكفي في دفع الكراهة (قوله ووجه اندفاعه الخ) أقول وأيضا لو سلم انه ليس افضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالابطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نقض اللبس الذي هو الجلس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء (ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما) هذا ما اعتمدهم فقيمتهم على المحرمة استعمال الطيب مطلقا حتى القسط والاظفار (قوله لم يسن لها التطيب) لا يقال بل يمتنع لانه يفطر لانا نقول تقدم ان محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يفطر الوصول اليه (قوله وإنما هو مع امكان الخ)

صلاة ما ولو ركعة لا سجدة وطوافا ولا كره كالغسلة الرابعة نعم يتجه أنه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه وإذا لم يعارضه ما هو أهم منه وإلا لزم التسلسل (ويسن أن لا ينقص) بفتح أوله متعديا فضمير الفاعل للتطهر وقاصر فالما هو الفاعل وهو ما نقل عن خطه (ماء الوضوء عن مد) وهو رطل وثلاث (و) ماء (الغسل عن صاع) وهو خمسة أرطال وثلاث تقريرا فيهما للاتباع ومحله فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم ونعومته وإلا زيد ونقص لائق به وقضية عبارتهما من نذب عدم النقص لمن بدنه كذلك أنه لا يسن له ترك زيادة لا سرف فيها والأوجه ما أخذه ابن الرفعة من كلامهم والخبر أنه يندب له الاقتصار عليهما أى الحاجة كتيقن كالالاتيان بجميع المطلوبات وزعم غيره أن كلامهم يشعر بندب زيادة لا سرف فيها لأن مندوباتها لا تتأتى إلا بها قطعاً بمنوع (ولا حد له) أى لمأثمها فلو نقص عما ذكر وأسبغ

(قوله صلاة ما) يشمل صلاة الجنائزة تم على حج ويبنى أن المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو أحرم بها تم فسدت لم يسن له التجديد ع ش ومرحومى (قوله لا سجدة) أى لتلاوة أو شكر نهاية (قوله وطوافا) وكذا خطبة الجمعة مرحومى (قوله وإلا الخ) عبارة المغنى أما إذا لم يصل به فلا يسن فإن خالف وفعل لم يصح وضوءه لأنه غير مطلوب اه (قوله كره) تنزيها لا تحريما بدليل قوله كالغسلة الرابعة سم زاد النهاية ويصح اه وأهل ما مرغن المغنى من عدم الصحة هو الأقرب ويؤيده قول الشارح الاقنى نعم يتجه الخ (قوله عبادة مستقلة) لعل مراده بالمستقلة أنها عبادة مطلوبة منه لذاتها ع ش (قوله حرم الخ) رده الزملى بأن القصد منه النظافة وإطال الشوبرى فى تأييده والرد على ما قاله ابن حج بجميرى بخذف (قوله وإذا لم يعارضه الخ) عطف على قوله إذا صلى الخ عبارة النهاية والمغنى نعم ان عارض التجديد فضيلة اول الوقت قدمت عليه لانها اولى منه كما فى ذلك والدرجته الله تعالى اه (قوله وإلا) أى وان لم يقيد سن التجديد بان لا يعارضه الا هم منه (قوله لزم التسلسل) أقول التسلسل غير لازم إذ التجديد إنما يطلب إذا صلى بالاول وواراد اخرى مع بقاء الاول وكل من هذه الامور الثلاثة غير لازم لجواز أن يصلى وأن لا يريد اخرى وأن لا يبقى الاول فن ان اللزوم تامل سم وقد يقال ان مراد الشارح على فرض وجودها كما يفيد رجوع قوله وإلا الخ للشرط الاخير فقط أى عدم المعارض الا هم (قوله بفتح اوله) الى قوله وقضية الخ فى النهاية (قوله بفتح اوله) أى وضئ القاف مخففة ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشددا ع ش (قوله متعديا الخ) وهذا اولى لان نسبة النقص الى المتطهر اولى شوبرى (قوله فضمير الفاعل الخ) أى وماء الوضوء منصوب على أنه مقعول نهاية (قوله وهو الخ) أى رفع الماء نهاية (قوله وهو رطل) الى قوله أى إلا فى المغنى (قوله رطل وثلاث) أى بغدادى نهاية وبالمرضى رطل تقريبا ع ش (قوله تقريبا فيهما) أى فى المد والصاع (قوله ومحل) أى محل سن عدم النقص عما ذكر (قوله من نذب الخ) بيان لعبارتهما (قوله كذلك) أى قريب من بدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا ونعومة (قوله والأوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله من كلامهم) أى الاصحاب مغنى (قوله إلا الحاجة الخ) وتكره الزيادة على الثلاث وصب ما يزيد على ما يكفيه عادة فى كل مرة ولو الاولى ما لم يعرض له وسوسة أو شك فى تيقن الطهارة أو فى عدد ما أتى به وقد يقع للانسان انه إذا أتوا من ماء قليل او بملوكه دبره فيكفيه القليل من ذلك وانه اذا تطهر من مسيل او ملك غيره باذنه كالحمامات بالغ فى مقدار الغرة قوا أكثر من الغرفات والظاهر ان ذلك لا يجرم حيث كان استعماله لغرض صحيح كالأستظهار فى الطهارة ع ش (قوله وزعم غيره) أى غير ابن الرفعة (قوله أى لمأثمها) الى قوله وفى خبر فى النهاية والى قوله قال فى المغنى إلا قوله او غيره على الأوجه (قوله او غيره على الأوجه) أى

قد يفيد أنه لا يجدد معه التيمم المضموم اليه (قوله صلاة ما) تشمل صلاة الجنائزة وقال الاستاذ البكرى فى كثره غير سنة الوضوء فيما يظهر إلا إذا قلنا السنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال الخ اه فليتامل فيه وكان مراده اننا إذا قلنا للوضوء المجدد سنة اشترط فى نذب التجديد ان يصل بالاول صلاة ما غير سنة الوضوء لتلايلزم التسلسل وان قلنا السنة له فلا فرق إذ لا يلزم له (قوله وإلا كره) أى تنزيها لا تحريما بدليل قوله كالغسلة الرابعة مر (قوله وإذا لم يعارضه) تصریح بتكرار التجديد بهذا الشرط ولو عارضه فضيلة اول الوقت قدمت على التجديد لانها اولى منه أفنى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله والالزم التسلسل) وأقول التسلسل غير لازم إذ التجديد إنما يطلب إذا صلى بالاول وواراد اخرى مع بقاء الاول وكل من هذه الامور الثلاثة غير لازم لجواز ان لا يصلى وان لا يريد اخرى وان لا يبقى الاول فن ان اللزوم تامل (قوله لحدث او غيره) كانه اشارة الى مخالفة ما فى شرح الروض حيث قال فى المجموع قال فى البيان والوضوء فيه كالغسل اه وهو محمول على وضوء الجنب اه ثم رايته فى شرح العباب صرح برد ما فى شرح الروض من غير عزو اليه حيث قال وفى المجموع عن البيان أن الوضوء فيه كالغسل وحمل على وضوء الجنب وسبب كراهة ذلك اختلاف العلماء فى ظهوره مع أن الاغضاء لا تخلو غالبا عن الاعراق والأوساخ فر بما يورثه استقدار او قضية ذلك بقاء كلام

كفى وفى خبر حسن أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثى مد ويسن أن لا يغتسل لجنابة أو غيرها وأن لا يتوضأ لحدث أو غيره على الأوجه

فرا كدلم يستبحر كتاب  
من عين غير جار لانه قد  
يقدره وان يؤخر من اجنب  
بخر وج المني غسله عن بوله  
لئلا يخرج معه فضلة منيه  
فيبطل غسله قال بعض  
الحفاظ وان يخط من يغتسل  
في فلاة ولم يجد ما يستتر به  
خطا كالدارة ثم يسمى الله  
ويغتسل فيها وان لا يغتسل  
نصف النهار ولا عند العتمة  
وان لا يدخل الماء الا بمنزرة  
فان اراد القاء فبعد ان يستر  
الماء عورته او كانه اعتمد  
في غير الاخير على ماراه كافي  
في نذب ذلك وان لم يذكروه  
وفيه ما فيه وان لا يزيل ذر  
حدثا كبر قبله شيئا من بدنه  
ولو نحو دم قال الغزالي لان  
اجزاه تعود اليه في الاخرة  
بوصف الجنابة ويقال ان  
كل شعرة تطالبه بجنابتها  
وان يغسل كحائض او نساء  
انقطع دمها فرجه ويتوضا  
ان وجد الماء ولا تيمم  
ويحصل اصل السنة بغسل  
الفرج ان اراد نحو جماع او  
نوم ان اكل او شرب  
والا كرهه وينبغي ان يلحق  
بهذه الاربعة ارادة الذك  
اخذا من تيممه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>  
لرد سلام من سلم عليه جنبا  
والقصد به في غير الاول  
تخفيف الحدث فينتقض  
به وفي زيادة النشاط للعود  
فلا ينتقض به وهو كوضوء  
التجديد والوضوء لنحو  
القراءة فلا بد فيه من  
نية معتبرة ويجوز الغسل  
غاريا قال جمع

خلافا للاسنى والمعنى عبارته قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل اهو هو محمول كما قال شيخنا  
على وضوء الجنب اه (قوله في را كد) شامل للسبل وغيره وظاهره انه لا فرق بين من نظف جسده قبل  
الاغتسال او الوضوء بحيث لم يبق به قدر وغيره وقد بوجه بان من شأن النفس ان تعاف الماء بعد الوضوء او  
الغسل منه ان سبق التنظيف المذكور سم (قوله لانه قد يقدره) عبارة للمغنى والاياعاب وانما كره ذلك  
لاختلاف العلماء في ظهوره بذلك الماء او لشبهه بالماء المضاف الى شئ لازم كالماء الورد فيقال ماء عرق او  
وسخ اه (قوله فيبطل غسله) يعني فيحتاج الى غسل آخر (قوله كالدارة) أى الدائرة (قوله) ولا عند  
العتمة) وهى تلك الليل الاول بعد غيوبة الشفق قاموس عبارة النهاية ويكره ان يدخله اى الحمام قبل  
المغرب وبين العشائين لانه وقت انتشار الشياطين اه (قوله انتهى) اى قول بعض الحفاظ (قوله  
وكان الخ) اى ذلك البعض (قوله في غير الاخير) والاخير قوله وان لا يدخل الماء الا بمنزرة (قوله وفيه  
ما فيه) قد يتوقف في التنظير فيه حينئذ وكثيرا ما يقع للشارح وغيره انه يذكرو خبرا ثم يرتب عليه النذب مع  
انه ليس مصر حابه في كلام الاصحاب بصري (قوله وان لا يزيل الخ) عبارة النهاية والخطيب قال في الاحياء  
لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ سائر اجزائه الخ (قوله  
لان اجزاه الخ) ظاهر هذا الصنيع ان الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا يرتفع جنابتها بغسلها سم على حج  
اه عش (قوله تعود اليه في الاخرة) هذا مبنى على ان العود ليس خاصا بالاجزاء الاصلية وفيه خلاف  
وقال السعدى في شرح العقائد النسفية المعاد انما هو الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر الى اخره عش  
عبارة البجيرى فيه نظر لان الذى يرد اليه مامات عليه لاجمع اظفاره التى قبلها في عمره ولا شعره كذلك فراجع  
قليوبى وعبارة المدابنى قوله لان اجزاه الخ اى الاصلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فانه  
يعود اليه منفصلا عن بدنه لتسكيته اى تويخه حيث امر بان لا يزيله حالة الجنابة او نحوها انتهت (قوله  
ويقال ان كل شعره الخ) فائدة التويخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغي ان محل ذلك حيث قصر  
كان دخل وقت الصلاة ولم يغتسل وإلا فلا كان فجاء الموت عش (قوله وان يغسل) اى الجنب (قوله  
فرجه) واضمح ان محله حيث كان به مقدر ولو طاهر أكلمنى وإلا فلا حاجة اليه كما لو لم يزل  
بصرى (قوله ريتوضا الخ) وكيفية نية الجنب وغيره مما ياتي نويت سنة وضوء الاكل او النوم مثلا اخذا  
بما ياتي في الاغتسال المستنوية ويظهر انها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الاقنى اندراج تحية المسجد في  
غيرها اه كرى عن الايعاب (قوله ان اراد الخ) قيد لكل من غسل الفرج والوضوء والتيمم (قوله نحو  
جماع الخ) انظر هل ادخل بالنحو مجالسة اهل الصلاح ومطالعة كتب الشرع ومقدماتها وكتابتها (قوله  
والقصد به) اى بالوضوء في غير الاول اى غير الجماع (قوله فينتقض به) اى ذلك الوضوء بالحدث (قوله  
وفيه) اى فى الجماع (قوله فلا ينتقض به) اقول وهذا مما يلغز به فيقال لنا وضوء شرعى لا ينتقض بالحدث  
بصرى (قوله وهو) اى الوضوء لنحو الجماع مبتدا (قوله كوضوء التجديد الخ) خبره (قوله ويجوز  
الغسل غاريا الخ) ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر اليه وصون  
عورتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وفي غير وقت حاجة كشفها ونهى الغير عن كشف  
عورتهم وان علم عدم امتثاله فقد روى ان الرجل إذا دخل الحمام غاريا لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا  
عذر لان أمرهن مبنى على المبالغة فى السرور ولما فى خروجهن من الفتنة والشرو وقد ورد ما من امرأة تخلع  
ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بيننا وبين الله والحنائى كالنساء وينبغي لدخوله ان يقصد التطهير والتنظيف



عمله إذالم يحتج له وإلا  
 كخوف رشاش يلحق  
 ثوبه جاز لما يأتي من  
 حل التعرى في الخلوة  
 لأدنى غرض وأقنى  
 بعضهم بحرمة جماع من  
 تنجس ذكره قبل غسله أى  
 ان وجد الماء وينبغي  
 تخصيصه بغير الشاس  
 لتصريحهم بحل وطه  
 المستحاضة مع جريان دمها  
 وغير من يعلم من عاداته أن  
 الماء يفتره عن جماع يحتاج  
 اليه (ومن به) أى يبدنه  
 (نجس) عيني أو حكمي  
 (يغسله ثم يغتسل ولا تسكني  
 لها غسلة) واحدة (وكذا  
 في الوضوء) لانها واجبان  
 مختلفا الجنس فلا يتداخلان  
 (قلت الاصح تكفيهما حتى  
 في الميت وللعلم بهذا ما هنا  
 سكت عن استدراك ما يأتي  
 ثم كما استعلمه (والله اعلم)  
 حصول الغرض منها بمرور  
 الماء على المحل اما في الحكمة  
 فواضح واما في العينية  
 فالغرض انها زالت بجزيه  
 وان الماء وارد لم يتغير ولا  
 زاد وزنه ولا حالت بينه وبين  
 العضو فان اتفق شرط من  
 ذلك فالحدث باق كالنجس  
 فعلم ان الملاحظة لا يطهر محلها  
 عن الحدث الا بعد تسديعها  
 مع التعفير (ومن اغتسل  
 لجنازة) او حيض او نفاس

لا التزمو التمتع وتسليم الاجرة قبل دخوله وأن لا يدخله إذا رأى فيه عاريا وأن لا يجعل بدخول البيت الحمار  
 حتى يعرق في الاول وأن لا يكثر الكلام وأن يدخل وقت الخلوة ويتكلف إخلاء الحمام ان قدر عليه وان  
 يستغفر الله تعالى وبعد خروجه منه يصلي ركعتين ويكره ان يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين ويكره  
 للمصائم وصب الماء البارد على الراس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب وان يتذكر بحارته حرارة  
 جهنم ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة ولا بأس بذلك غيره إلا عورة او مظنة شهوة ولا بقوله لغيره عافاك  
 الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التتظف باز التريح كريمة وشعر ونحوه واستعمال السواك وحسن  
 الادب معهم نهاية بادنى تصرف واكثر ذلك في المغنى قال ع ش قوله مر وان علم عدم امتثاله ومعلوم ان  
 النهي عن المنكر والامر بالمعروف إنما يجبان عند سلامة العاقبة فلو خاف ضررا لم يجب عليه وقوله مر  
 ولا بالمصافحة وما اعتاده الناس من تقبيل الانسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغي انه لا بأس به ايضا سيما إذا اعتيد  
 ذلك للتعظيم اه (قوله لا الوضوء الخ) اى عاريا (قوله ويرد) اى قول الجمع انظر لم يحمل اطلاق الجمع  
 على ما ذكره مع إمكانه (قوله بأن محله) أى محل عدم جواز عدم الوضوء عقب الغسل عاريا (قوله وأقنى)  
 الى قوله وغير من يعلم تقدم عن النهاية مثله (قوله بعضهم) وهو الشهاب الرملي سم (قوله بجمرة جماع  
 من تنجس ذكره الخ) اى بغير المذى اما به فلا يحرم بل يعنى عن ذلك في حقه بالنسبة للجماع خاصة لان  
 غسله يفتره وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه واما بالنسبة لغير الجماع فلا يعنى عنه فلو اصاب ثوبه شئ  
 من المني المختلط به وجب غسله ثم ما ذكر في المذى لافرق فيه بين من ابتلى به وغيره فكل من حصل له ذلك كان  
 حكمه ما ذكر وان ندر خروجه وقضية قول ابن حجاج وغير من يعلم الخ ان من اعتاد عدم فتور الذك بغسله  
 وان تكرر لا يعنى عن المذى في حقه ع ش (قوله اى يبدنه) الى الباب في المغنى لإاقوله عدم صحة الواجب  
 الى انه لو اغتسل وقوله وظاهر الى المتن وكذا في النهاية لإاقوله اى غسلها الى المتن قول الامتن (ولا يكتفى لها  
 غسلة الخ) وعلى هذا تقديم إزالة النجس شرط لاركن مغنى (قوله لاهما) اى غسل النجس وغسل الحدث  
 قول المتن (تكفيه) اى تكفي الغسلة من به نجس وحدث عنهما (قوله حتى في الميت الخ) في جعله غاية  
 لما قبله المفروض في الحى تسامح (قوله بهذا) أى بالكفاية في غسل الميت (قوله ما يأتي) أى من  
 اشراط إزالة النجاسة قبل غسل الميت (ثم) اى في الجنائز نهاية (قوله لحصول الغرض) وهو رفع مانع  
 صحة نحو الصلاة ويحتمل ان المراد بالغرض هنا الغسال العضو عارة النهاية والمغنى لان واجبهما غسل  
 العضو وقد وجد اه (قوله ولا حالت الخ) قديقال يعنى عن هذا قوله زالت بجزيه بصرى (قوله فعلم الخ)  
 اى من قوله لحصول الغرض الخ (قوله لا يطهر محلها عن الحدث الخ) اى لبقاء نجاسته مغنى قال سم وقع  
 السؤال هل تصح النية قبل السابعة فأجاب مر بعدم صحتها إذا حدث إنما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن  
 النية بها وعندى انها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت باول  
 الغسل الراجع والسابعة وحدها لم ترتفع إذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتامل اه واقره ع ش  
 (قوله إلا بعد تسديعها الخ) اى بعد تمام السابعة يحكم بارتفاع الحدث لا قبله لانه يحتاج بعد السابعة الى

ظاهر هذا الصنيع أن الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابها بغسلها (قوله ما يأتي ثم كما استعلمه)  
 عبارة المصنف هناك وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجس اه واجاب بعضهم ايضا بان بعد معنى مع  
 كما قاله في الوقف في قول القائل بطناً بعد بطن انه للتعميم دون الترتيب اه ويرد على هذا الجواب بعد كون  
 المتبادر من بعد معنى الترتيب ولهذا ارتكبه وفي مواضع كافي انت طالق طلقه بعد طلقه حيث قال ابو قحوة  
 المضمنة وألا أن المحرز عبر هناك بمثل عبارة المصنف هناك فقال وأقل الغسل استيعاب البدن بالغسل بعد أن  
 يزال ما عليه من النجاسة إن كانت اه مع إرادته ببعده الترتيب لانه معتقده فن ابعده البعيدان يعبر المصنف  
 بمثل عبارة تمر يد اغتالته إن لم يكن فاسدا فتامله (قوله إلا بعد تسديعها) وقع السؤال هل تصح النية قبل  
 السابعة فأجاب مر بعدم صحتها قبلها إذا حدث إنما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندى أنها

(و) نحو (جمعة) او عيد بنيتها (حصلا) اى غسلها وان كان الاكل :

افراد كل بغسل وإنما لم  
 يصح الظهر وسنته وخطبه  
 الجمعة والكسوف بنية  
 لأن مبنى الطهارات على  
 التداخل بخلاف الصلاة  
 وما في معناها كالخطبة (أو  
 لاحدهما حصل فقط) عملا  
 بما نواه وإنما لم يندرج  
 المسنون في الواجب لانه  
 مقصود ومن ثم تيمم للعجز  
 عنه بخلاف التحية ومن ثم  
 حصلت بغيرها وإن لم تنو  
 على ما يأتي لأن القصد اشغال  
 البقعة وأفهم المتن عدم صحة  
 الواجب بنية النقل وكذا  
 عكسه لكن يظهر أن محله  
 أن تعمداً لا فينبغي حصول  
 السنة بذلك لعذره وانه لو  
 اغتسل لاحد واجبين أو  
 أحدين فليكن أكثر بنية فقط  
 حصل الآخر وهو كذلك  
 لما مر أن مبنى الطهارات  
 على التداخل وظاهر أن  
 المراد بحصول غير المنوى  
 سقوط طلبه كما في التحية  
 (قلت ولو احدث ثم اجنب  
 أو عكسه) أو وجداً معاً  
 (كفي الغسل) وإن لم ينو  
 معه الوضوء ولا رتب  
 أعضائه (على المذهب والله  
 أعلم) لا ندرج الاصغر في  
 الاكبر ولا نظراً لاختلاف  
 الجنس مع حصول المقصود  
 وأفهم قوله كفي أن الاصغر  
 اضمحل ولم يبق له حكم وهو  
 كذلك (باب النجاسة)

تطهير عن الحدث بصرى (قوله افراد كل بغسل) عبارة المغنى وعميرة أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما نقله في  
 البحر عن الاصحاب اه (قوله وخطبة الجمعة الخ) بان قدم الكسوف ثم خطب ونوى بخطبته خطبة الجمعة  
 والكسوف معنى (قوله بنية) أي للظهر وسنته وخطبة الجمعة والكسوف (قوله لانه مقصود) أي مع  
 عدم مساواة المسنون الغير المنوى للواجب المنوى أي في المقصد وفأشبهه سنة الظهر مع فرضه كما أشار إليه  
 النهاية والمغنى وصرح بذلك الحلبي فاندفع بذلك ما أطال به السيد البصرى هنا (قوله ومن ثم تيمم الخ) عبارة  
 النهاية والمغنى وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث نحصل وإن لم ينوها بان المقصود ثم اشغال  
 البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء اه (قوله وإن لم تنو)  
 أي بان لم تتعرض اما لو نقيت فلا تحصل بخلاف الحدث الاصغر فانه يرتفع وان نفاه لا يضمحل مع الجنابة  
 عرش (قوله اشغال البقعة) التعبير به لغة قليلة وكان الاولى ان يقول لشغل البقعة وفي المختار شغل بسكون  
 الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحين فصارت اربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب  
 قطع فهو شاغل ولا تقل اشغله لانه لغة رديئة اه عرش (قوله ولا فينبغي حصول السنة الخ) فعلى هذا لو نوى  
 يوم الجمعة فع الجنابة غلظا حصل غسل الجمعة سم (قوله لاحد واجبين الخ) هذا ظاهر في واجبين عن  
 حدث اما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخرة عن نذر فالمتجه أي كما قاله مر انه لا يحصل أحدهما  
 بنية الآخر لأن نية أحدهما لا يتضمن الآخر امانية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقاً واما نية  
 الآخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما عن الحدث بل لو كان نذرين اتجه عدم حصول أحدهما  
 بنية الآخر ايضاً فليتامل سم على حجج وذلك لان كلا من النذرين اوجب فعلاً مستقلاً غير ما اوجبه  
 الآخر من حيث الشخص والفرق بين هذا وبين ما لو كان على المرأة حيض ونفاس وجنابة حيث  
 اجزأها نية واحدهما ان المقصود من التلافة رفع مانع الصلاة وهو إذا ارتفع بالنسبة لا أحدهما ارتفع ضرورة  
 بالنسبة لباقيها إذا المنع لا يتبعض ومن ثم لو نوى بعضهما لم ينتف فبكانت كلها كالشيء الواحد عرش (قوله ان  
 الطهارات الخ) أي المشتركة في المقصود منها (قوله وظاهر أن المراد الخ) هذا جار على ما جرى عليه شيخ  
 الاسلام في تحية المسجد لكن الظاهر من قول الشارح مر لو طلبت منه اغسال مستحبة كعيد وكسوف  
 واستسقام وجمعة ونوى أحدهما حصل الجميع الخ حصول ثواب الكل وهو قياس ما اعتمده في تحية المسجد إذ لم  
 ينوها عرش عبارة الشوبري المعتمد حصول الثواب ايضاً خلافاً للحجج ومن سبقه اه (قوله وان لم ينو  
 معه الوضوء) بل لو نفاه لم ينتف لما سيأتي من اضمحلال الاصغر مع الاكبر عرش (قوله وأفهم الخ) عبارة  
 النهاية والمغنى وقد نبهه الرافعي على ان الغسل إنما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم  
 فلهاذا عبر المصنف بقوله كفي اه (قوله فلم يبق له حكم) فالغسل عن الاكبر فقط لا عنه وعن الاصغر بصرى  
 (باب النجاسة)

تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقرنت النية باول الغسل الواقع  
 والسابعة وحدها لم ترفع إذ لو لا الغسلة السابقة عليها ما رفعت فاي تامل (قوله او لاحدهما حصل) ان كان  
 لفظ المصنف احدهما بتانيت احدي فقوله حصل أي غسل تلك الاحدي (قوله ولا فينبغي حصول السنة)  
 فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة فع الجنابة غلظا حصل غسل الجمعة (قوله لاحد واجبين الخ) هذا ظاهر في واجبين  
 عن حدث اما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخرة عن نذر فالمتجه انه لا يحصل أحدهما بنية الآخر لأن  
 نية أحدهما لا تتضمن الآخر امانية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقاً واما نية الآخر فلان المنذور  
 جنس آخر ليس من جنس ما على الحدث بل لو كانا نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر ايضاً  
 فليتامل (قوله وأفهم قوله كفي) في شرح مر وقد نبهه الرافعي على ان الغسل إنما يقع عن الجنابة وان الاصغر  
 يضمحل معه أي لا يبقى له حكم فلهاذا عبر المصنف بقوله كفي اه  
 (باب النجاسة)

وإزالتها ) قيل كان  
 ينبغي تأخيرها عن التيمم  
 لأنه بدل عما قبلها لأنها  
 تقديمها عقب المياه وقد  
 يجاب بأن لهذا الصنيع  
 وجه أيضا وهو أن إزالتها  
 لما كانت شرطا للوضوء  
 والغسل على ما مر وكان لا بد  
 في بعضها من تراب التيمم  
 كانت آخذة طرفا مما قبلها  
 وما بعدها فتوسطت  
 بينهما إشارة لذلك (هي)  
 لغة المستقدر وشرعا بالحد  
 مستقدر يمنع صحة الصلاة  
 حيث لا مرخص وحدث  
 بغير ذلك وقد بسطت  
 الكلام عليه في شرح  
 العباب بما لا يستغنى عن  
 مراجعته لكثرة فوائده  
 وعزة أكثرها وبالعد  
 وسلكه سهولة معرفته  
 وإشارة إلى أن الأصل في  
 الأعيان الطهارة لأنها  
 خلقت لمنافع العباد وإتمام  
 تحصل أو تكمل بالطهارة  
 وإلى أن ما عدا ما ذكره

أي في بيان أفرادها وقوله وإزالتها فيه استخدام إذا المراد بالنجاسة هنا أعيانها وبضميرها في إزالتها الوصف  
 القائم بالمحل المانع من صحة الصلاة حيث لا مرخص بجبري (قوله وإزالتها) أي فترجم لشيء وزاد عليه وهو  
 ضمير معيب على أنه قيل إن هذا لا يعد زيادة فإن الكلام على شيء يستدعي ذكر متعلقاته ولو أزمه ولو عرضية  
 ع (قوله لأنه) أي التيمم (قوله عما قبلها) أي عن الوضوء والغسل (قوله أو تقديمها عقب المياه) أي  
 لتوقف الإزالة على الماء (قوله وقد يجاب الخ) قد يجاب أيضا بأنها أخرت عن الوضوء والغسل إشارة إلى أنه  
 لا يشترط في صحتهما تقديم إزالتها وأنه يكفي مقارنة إزالتها لها وقد تمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في صحته  
 تقديم إزالتها فليتامل فانه في غاية الحسن سم على حج وقوله لأنه يكفي مقارنة الخ أي فيما لو كانت فيما يجب  
 غسله في الوضوء والغسل أما لو كانت في غير أعضاء الوضوء فيصح مع وجودها كما يعلم بما قدمه من أنه لا يجب  
 تقديم الاستنجاء على وضوء السلم ع (قوله السيد عمر البصري قد يقال الأولى توجيه هذا الصنيع بأن  
 له الإشارة إلى أنها شرط للتيمم وليست شرطا للوضوء والغسل باتفاقهم وإلا لما صح تطهير ما عدا محلها فيهما  
 قبل إزالتها وليس كذلك وأما الاختلاف في الاكتفاء في الغسلة فامر آخر ليس الملحوظ فيه أن رفع الحدث  
 موقوف على إزالتها بل إنها واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان وعلى التنزل فالمصنف لا يرى ذلك فتأمل  
 وانصف اه ولا يخفى أن هذا عين جواب سم إلا أن فيه زيادة تفصيل (قوله على ما مر) لعله أراد به رأى  
 الرافعي دون رأى المصنف (قوله في بعضها) وهو النجاسة المغلظة (قوله من تراب التيمم) أي من جنس  
 التراب الذي يتوقف عليه التيمم (قوله المستقدر) أي ولو طاهر كاللباق والمخاط والمثى فالمعنى اللغوي أعم  
 من المعنى الشرعي كما هو الغالب شيخنا (قوله مستقدر الخ) اعتبار الاستقذار هنا ينافي فيه اعتبار عدمه في الحد  
 المذكور في شرح الروض وغيره بقوله كل عين حرم تناو لها إلى أن قالوا لا الحرمتها ولا الاستقذارها إلا أن  
 يقال إن المعنى أن حرمة تناو لها لا تكونها مستقدرة سم على منبج اه ع (قوله زاد الرشيدى) واعلم أن قضية هذا  
 التعريف أن النجاسات كلها مستقدرة ذلك منعه في الكلب الحي ولهذا يالفه من لا يعتقد نجاسته فلا فرق بينه  
 وبين نحو الذئب ولا يقال المراد استقذارها شرعا إذ يلزم عليه الدوران (قوله يمنع صحة الصلاة) إن قلت هذا  
 حكم من أحكام النجاسة وإدخال الحكم في التعريف يوجب الدوران لأن الحكم على الشيء مفرع عن صورته فيكون  
 موقفا عليها وهي موقوفة عليه لكونه جزءا من تعريفها الجيب بان رسم والرسم لا يضر فيه ذلك اه حفتى  
 أي لتعريف الشارح بالحد على اصطلاح الاصوليين لا المناطقة (قوله حيث لا مرخص) أي بخلاف ما لو كان  
 هناك مرخص أي يجوز كافي فائد الطهورين وعليه نجاسة فانه يصلى لحرمه الوقت وعليه الإعادة شيخنا  
 عبارة البجيري هذا القيد للدخال فيدخل المستنجى بالحجر فانه يعني عن أثر الاستنجاء وتصح إمامته مع  
 ذلك محكوم على هذا الأثر بالتجنيس إلا أنه عنى عنه اه (قوله بغير ذلك الخ) ذكره النهاية والمعنى وبسطا فيه  
 أيضا (قوله وبالعد) عطف على بالحد (قوله وسلكه الخ) أي سلك المصنف التعريف بالعد (قوله لسهولة  
 معرفتها به) أي بخلاف معرفتها بالحد فانه عسرة بالنسبة للمتممين فضلا عن غيرهم (قوله إلى أن الأصل في  
 الأعيان الخ) اعلم أن الأعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر إلا ما نص الشارع على نجاسته وهو ما ذكره  
 المصنف بقوله كل مسكر مائع وكذا الحيوان كله طاهر إلا ما استثناه الشارع أيضا وقد نبه المصنف على  
 ذلك بقوله وكلبها ية ومغنى والمراد بالحيوان ما له روح وبالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء  
 حيوان ولا منفصل عن حيوان وأصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة

(قوله وقد يجاب الخ) قد يجاب أيضا بأنها أخرت عن الوضوء والغسل إشارة إلى أنه لا يشترط في صحتهما تقديم  
 إزالتها لأنه يكفي مقارنة إزالتها لها وقد تمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في صحته تقديم إزالتها فليتامل فانه  
 في غاية الحسن (قوله مستقدر) لقائل إن يقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه في الحد الآخر  
 المذكور في شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناو لها إلى أن قال لا الحرمتها ولا الاستقذارها ونفيه في  
 قولهم في الاستدلال على نجاسة الميتة كافي شرح الروض كغيره لحرمه تناو لها قال تعالى حرمت عليكم الميتة

وجزاء الحيوان كميته كذلك والمتفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا ومن الطاهر إن كان رشحا كالعرق  
والريق ونحوهما فطاهر أو ماله استحالة في الباطن فنجس كالبول نعم ما استحال لصالح كاللبن من الماء كقول  
والأدي وكاليبيض طاهر والحاصل أن جميع ما في السكون أجماد أو حيوان أو فضلات فالحيوان كله  
طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر إلا المسكر والفضلات قد علمت تفصيلها شيخنا  
(قوله) خلقت لمنافع العباد أي ولو من بعض الوجوه نهاية ومعنى (قوله) ونحوه) أشار به إلى عدم انحصار  
النجاسة فيما ذكره المصنف عبارة المغني وعرفها المصنف كاصلة بالعدل لكن ظاهره محصر ما فيها عده وليس  
مراد الآن منها أشياء لم يذكرها وسأنبه على بعضها فلماذا كررها ضابطا إجماليا كما تقدم كان أولى اه (قوله)  
فدخلت القطرة) محل تأمل إلا أن كان المراد الصالح ولو مع ضمنية لغيره بصري عبارة سم في هذا التفرع  
نظر لأن القطرة لا تصلح للاسكار وكان الوجه أن يزد عقب قوله صالح للاسكار قوله ولو بانضمامه لمثله  
أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه اه (قوله) وأريد به هنا الخ) ظاهر تفسيره المسكر بالمعنى وإخراجهم  
الحشيشة بالمائع أن عصير العنب إذا ظهر فيه التغير وصار مغظيا للعقل ولم تصرف فيه شدة مطربة صار نجسا  
وقد يقتضى قوله مر الاتي في التخلل المحصل لطهارة الخمر ويكفي زوال النشوة الخ خلافاً له وإن العصير مالم  
تصرف فيه شدة مطربة لا يحكم بنجاسته وإن حرم تناوله ع ش (قوله) وإلام يحتج الخ) خلافاً للنهاية عبارة  
وخرج بزيادته على أصله مائع غير كالحشيشة والبنج والافيون فإنه وإن أسكر طاهر وقد صرح في المجموع  
بان البنج والحشيش طاهران مسكران اه قال ع ش قوله مر وقد صرح الخ أشار به إلى جواب اعتراض  
وارد على المتن تقديره أن البنج والحشيشة مخدران لا مسكران فلا يحتاج إلى زيادة مائع ليخرج به البنج  
والحشيشة لانهما خارجان بقيد الاسكار فأجاب بأنه صرح شرح المهذب بانها مسكران لا مخدران اه (قوله)  
يحتج الخ) أي لأن ما فيه شدة مطربة لا يكون إلا مائعا حفى (قوله) كخمر) إلى قوله ولا يلزم في المغني وإلى  
قوله وعلى امتناعه في النهاية (قوله) كخمر بسائر أنواعها) عبارة النهاية خمر كان وهو المشتد من عصير  
العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود أو غيره مما شأنه الاسكار وإن كان قليلا اه زاد المغني وهي  
أي المثلثة المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث والخمر مؤنثة وتذكرها لغة ضعيفة وتلحقها التاء على قوله  
(قوله) من غيره) أي كماء الزبيب ونحوه معنى (قوله) لأنه تعالى الخ) عبارة المغني والنهاية أما الخمر فلقوله تعالى  
إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجم في عرف الشرع النجس الخ وما التئيد فبالقياس  
على الخمر مع التنفير عن المسكر اه (قوله) ولا يلزم الخ) عبارة المغني وصدع ما عداها أي الخمر الإجماع فثبت  
هي واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالإجماع وحمل على إجماع الصحابة في المجموع عن ربيعة شيخ مالك  
أنه ذهب إلى طهارتها ونقله بعضهم عن الحسن والليث اه (قوله) منه) أي من كون الرجم شرعا للنجس وقال  
الكردي أي من تسميته تعالى الخمر رجسا اه (قوله) ما مجاز فيه) يعني أن الرجم فيما عداها بمعنى القدر  
الذي تعاف عنه النفس مجازا كركدي (قوله) جازن) أي عند الشافعي نهاية أي والمحققين (قوله) وعلى امتناعه  
أي الجمع (قوله) هو من عموم المجاز الخ) وهو استعمال اللفظ في معنى مجازي شامل للمعنى الوضعي وغيره  
كالمستقدر هنا الشامل للنجس وغيره قال سم قديقال إذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل في القدر  
المشترك بين النجس وغيره مجازا فلا يدل على المطلوب إلا بقريته تفهم أن المراد به بالنسبة للخمر هو النجس

ونحوه طاهر (كل مسكر)  
أي صالح للاسكار فدخلت  
القطرة من المسكر وأريد  
به هنا مطلق المغني للعقل  
لاذو الشدة المطربة والالم  
يحتج لقولهم (مائع) كخمر  
بسائر أنواعها وهي المتخذة  
من العنب وتيدوه هو المتخذ  
من غيره لأنه تعالى سماها  
رجسا وهو شرعا للنجس ولا  
يلزم منه نجاسة ما بعدها في  
الآية لأن الرجم إما مجاز  
فيه والجمع بين الحقيقة  
والمجاز جائز وعلى امتناعه  
وهو ما عليه الأكثرون

وأى قرينة كذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المشترك في معانيه لا يدل على المطلوب إلا بقريته تدل على أن أحدا المعنيين الراجع للخمر هو النجس وأى قرينة كذلك فتدبر فإى اندفاع لما لابن عبد السلام هنا مع ذلك قدبر وتعجبا وهما واجيب عن الأول بان القرينة عدم المانع عن ارادة المعنى الحقيقي بالنسبة للخمر ووجوده بالنسبة لما عداها وهو الاجماع وبأى الجواب عن الثاني انفا (قوله او حقيقة) عطف على قوله مجاز فيه (قوله لانه يطلق) ظاهره شرعا (ايضا) أى كما يطلق على النجس (قوله على مطلق الخ) لا يخفى انه على هذا يكون رجس في الآية كحيوان في قولك الانسان والبقر والغنم والابل حيوان من استعمال المشترك المعنوى في معناه الاعم الشامل لانواع مختلفة لا من استعمال المشترك اللفظى في معانيه الذى يدعيه (قوله استغناء بالقرينة) وهى بالنسبة للخمر اشتهاى الرجس في النجس كما فى عيش وبالنسبة لما عداها الاجماع كما فى النهاية والمعنى (قوله وفى الحديث الخ) فيه تأمل إذ المتبادر منه الحرمة لالنجاسة ولهذا استدل الشيخان على نجاسة النبيذ بقياسه على الخمر وتبعهما من بعدهما حتى الشارح فى الايعاب وقال ابن الرفعة فى المطلب نقلنا عن البيهقي النبيذ كثيره يسكر فكان حراما وما كان حراما التحق بالخمر كرى (قوله نحو البنج) يفتح الباء كما فى القاموس وقوله والحشيش لوصار فى الحشيش المذاب شدة مطرقة آتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز وفا الشيشنا الطبلوى وخالف مر ثم جزم بالموافقة وفى الايعاب لو انتفت الشدة المطرقة عن الخمر لم يوجد نجاسة لندوبها فالتذى يظهر بقاء الخمر على نجاستها لانها لا تظهر إلا بالتخليل ولم يوجد نجاسة نحو الحشيشة إذ غايتها انها صارت كما خبز وجدت فيه الشدة المطرقة عيش (قوله وكثير العنبر) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبل سم عبارة السيد البصرى هذا الصنيع مشعر بحرمة القليل بما قبله لكن يخالفه قوله الا فى الاثربة وخرج بالشراب ما حرم من الجمادات فلا حد فيها وإن حرمت واسكرت على ما راول النجاسة بل التعزير لا تنفاه الشدة المطرقة عنها ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة فهذا كما ترى دال على حل القليل الذى لم يصل إلى حد الاسكار كما صرح به غيره اه اقول وبما يدل على حله عبارة الشارح فى شرح بافضل اما الجامد فظاهر ومنه الحشيشة والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا به اه وعبارة شرح المنهج وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وإن كان كثيره حراما اه وعبارة الكردى على الاول قوله القدر المسكر الخ اما القدر الذى لا يسكر فلا يحرم لانه طاهر غير مضر ولا مستقدر (قوله والمراد بالاسكار) تقدم عن النهاية خلافه (قوله بالمعنى المذكور) أى مجرد تغيب العقل (قوله الثلاثة) أى غير الخنفيه بدليل ما بعده (قوله ولا يرد على المتن) أى مفهومه ومنطوقه وعبارة أخرى جمعه ومنعه (قوله جامد الخ) سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه مسكر كالبوظة وهل يكون جفافه كالخل فى الخمر فيطهر او يكون الخمر المنعقدة فلا يطهر فاجاب بانه لا اعتبار بقول هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكرا كان طاهرا لانه ليس بمائع اه أى حال اسكاره لو كان مسكرا ويؤخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر إلى جمودها قبل اسكارها لورد على ذلك الزبيب والخمر ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر جلى كذا فى النهاية ونقل فى المغنى الاقضاء المنسوب لو الدا مؤلف م ر عنه ثم قال يؤخذ منه أن البوظة طاهرة وهو كذلك اه وقوله ويؤخذ الخ الاقبط بجلالته علما وحالا لكونه بمنزلة عن احوال العامة حمل مقالته المذكورة على تقدير تصوير البوظة على انها فى حال اسكارها من مقولة الجامد الذى لا يسيل بطبعه والجهل بحقيقتها على ما هو عليه ليس بنقص بل قد يعكس كالا فلا عبرة بتشريع من شنع عليه بما هو برى منه لا يلبق بجلالته وشان ماؤ من الناس الحامل الحسنة لعموم الخلق فكيف يخوضهم سيد عمر وقوله بتشريع من شنع الخ ومنهم سم عبارة على المنهج سئل شيخنا الرملى عن الكشك إذا صار

هو من عموم المجاز أو حقيقة لأنه يطلق أيضا على مطلق المستقدر واستعمال المشترك في معانيه جائز استغناء بالقرينة كما فى الآية فاندفع ما لابن عبد السلام هنا وفى الحديث كل مسكر خمر وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش والافيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة والمراد بالاسكار هنا الذى وقع فى عبارة المصنف وغيره فى نحو الحشيش مجرد تغيب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة خلافا لمن وهم فيه وما ذكرته فى الجوزة من أنها مسكرة بالمعنى المذكور وأنها حرام صرح به أئمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الخنفيه ولا يرد على المتن جامد الخمر ودرديه ولا ذائب نحو حشيش لم تصر فيه شدة مطرقة نظرا لاصلهما

عبد السلام هنا مع ذلك قدبر وتعجب (قوله وكثير العنبر) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبله (قوله لم تصر فيه شدة مطرقة) اما إذا صارت فيه فلا اشكال فى نجاسته فلا اشكال فى نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم

مسكرا ثم قطع وجفف فاجاب بأنه ظاهر لأنه جامد فاخذ بعض الناس من ذلك في شره على المنهاج أن ما  
يسمى بالبوطة ظاهر وهذا الاخذ باطل إذ العبرة بكون الشيء جامدا او مائعا بحالة الاسكار فالجامد حال اسكاره  
ظاهر والمائع حال اسكاره نجس وإن كان في اصله جامدا ولو صح ما توهمه لزوم طهارة النبيذ لان اصله جامد  
وهو الزبيب ولا يقوله عاقل اه وعبارته هنا قوله لم تصر فيه شدة مطر بة اما اذا صارت فيه فلا إشكال في  
نجاسته فلا إشكال في نجاسة البوطة وزعم طهارتها لم يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات اليه اه وفي البجيري  
والحاصل أن ما فيه شدة مطر بة نجس سواء كان مائعا أو جامدا فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطر بة كان  
نجسا وقد يقال ما فيه شدة مطر بة وهو جامدان كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخمر المنعقدة والافو  
ظاهر كالكشك وما لا شدة فيه غير نجس مائعا او جامدا حلي عبارة البرماوى واما الكشك فظاهر ما لم تصر  
فيه شدة مطر بة والافو نجس اى إن كان مائعا اه ومثله في القليوبى اه وقول الحلبي وقد يقال الخمر  
المعتمد الموافق للكلام غير دون ما قبله قول المتن (وكلب) اى ولو معلنا نهاية وخطيب وشرح بافضل وفى  
البجيري على الاطفيحي قوله ولو معلمار دعى القول الضعيف القائل بظهارته اه (قوله للأمر الخ) ولجبر  
البيهقي وغيره انه <sup>ككلى الله</sup> دعى إلى دار فلم يجب وإلى اخرى فاجاب فقيل له في ذلك فقال فى دار فلان  
كلب قيل وفى دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة فدل ايماءه للعلامة بان التى هى من صيغ التعليل على ان  
الكلب نجس نهاية ومعنى (قوله لانه) إلى قوله وقضية الخ فى المعنى وكذا فى النهاية الاقوله ولو ادميا (قوله  
لانه اسوا الخ) وادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ورواية عن ابى حنيفة بانه  
ظاهر معنى (قوله مع صلاحته الخ) أى صلاحية لها وقع فلا ينافى ما ذكره فى أوائل البيع من أن بعض  
الحشرات له منافع لكنها تافهة بصري (قوله له) اى للانتفاع به بحمل شىء عليه معنى (قوله فلا ترد الخ) الاولى  
تاخير عن التعليل الاقوى ايضا كفى المعنى (قوله ولا لانه الخ) ولانه منصوص على تحريمه نهاية وعبارة المعنى  
وقال تعالى او لحم خنزير فانه رجس إذ المراد جملته لان لحمه دخل فى عموم الميتة اه (قوله مندوب الخ)  
ظاهره ولو كان عقور السكن فى العباب فى باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على المنهج  
اه ع ش عبارة الشورى اى مدعو إلى قتله بل قد يجب إن كان عقورا اه أى والمراد بالمندوب المعنى  
اللغوى الشامل للواجب فلا يخالف ما فى العباب (قوله من غير ضرر) خرج به الفواسق التحمس فانهم يقتل  
لضررهم بجيرى (قوله ولو ادميا) لكن محل كون المتولد بين ادمى او ادمية ومغظله حكم المغاظ إذالم  
يكن على صورة ادمى خلا للشارح والقياس انه لا يكلف حينئذ ان تكلم وميزو بلغ مدة بلوغ ادمى  
اذ هو بصورة الكلب اى او الخنزير والاصل عدم ادميته ولو مسخ ادمى كلبا فينبغى طهارته استصحابا بالما  
كان ولو مسخ الكلب ادميا فينبغى استصحاب نجاسته ولم ترف ذلك شيئا وقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر  
ذلك بحثا سم على حنج اه ع ش (قوله يتبع اخس ابويه فى النجاسة) اى كالتولد بين كلبية وشاة فهو نجس  
ويستثنى منه ادمى ولو فى نصفه الا على المتولد بين ادمى وكلبة او بالعكس فانه ظاهر عند الرملى ووالده وقوله  
وتحريم الذبيحة الخ فالمتولد بين كنانى وجموسى لا يحل ذبيحته ولا نكاحه وإن كان اثنى وقوله وايجاب البدل  
فالمتولد بين حمار وحشى وحمار اهلى اذا قتله المحرم وجب بدله من الاول وقوله وعقد الجزية فن كان لا يهدو

(وكلب) الامر بالتطهير  
من ولوعه سبعا مع التعفير  
والاصل عدم التعبد إلا  
لدليل بعينه ولا دليل على  
ذلك (وخنزير) لانه أسوأ  
حالته إذ لا يجوز الانتفاع  
به فى حالة الاختيار بحال  
مع صلاحته له فلا يرد نحو  
الحشرات ولانه مندوب  
إلى قتله من غير ضرر  
(وفرعها) أى فرع كل  
منهما مع الآخر أو مع  
غيره ولو ادميا تغليبا  
للنجس إذ الفرع يتبع  
أخس أبويه فى النجاسة  
وتحريم الذبيحة والمناכה  
وأشر فهم فى الدين وإيجاب  
البدل وعقد الجزية والاب  
فى النسب والام فى الحرية

يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات اليه (قوله ولو ادميا تغليبا للجنس) هو كما قال وان قلنا بطهارة ادمى تولد بين  
ادمى او ادمية ومغاظ فحل ما ذكر فيما إذالم يكن على صورة ادمى خلا للشارح والقياس انه لا يكلف  
حينئذ ان تكلم وميزو بلغ مدة بلوغ ادمى اذ هو بصورة الكلب اى او الخنزير والاصل عدم ادميته  
ولو مسخ ادمى كلبا فينبغى طهارته استصحابا بالما كان وهو ظاهر على ما أتى فى التنبيه الاقوى وقيل نجس  
بالموت عن بعض المتكلمين ان المتبدل الصفة دون الذات اما على ما أتى فيه عن بعض المحققين من انه تقدم  
الذات الاولى وتختلف اخرى ففيه نظر يحتمل ان يحكم بنجاسته لانه كلب ويحتمل ان يحكم بطهارته لان  
ما ادعوه غير قطعى بل يحتمل الصفة فقط ولا تنجس بالشك وعلى الجملة فينبغى ان لا يكلف ويؤيده قولهم

أمة كتاب أو شبهة كتاب أقره بالجزية كايه بجيرى (قوله والرق) قد يشمل باطلاقه الموطوءة بالملك مع أن الولد لا يتبعها في الرق ع ش عبارة البجيرى قوله في الرق أى بشرط أن لا يظن الواطئ في حال وطئه أنها حرة فخرج ما إذا ظن انها زوجته الحرة أو غير بحرمة فانه ولدها حرا (قوله واخفهما في نحو الزكاة الخ) أى في متولد بين ابل وبقر مثلا كرى وعبارة النهاية والمعنى في عدم وجوب الزكاة (قوله وهو الخ) أى ما اقتضاهما تقرر من أن الآدمى المتولد الخ (قوله وبحث طهارته نظر الصورة الخ) إشارة لرد ما تقدم عن الرملى والده عبارة شيخنا وفي البجيرى نحو ما فان كان المتولد بين كلب وآدمى على صورة الكلب فنجنس وان كان على صورة الآدمى فظاهر عند الرملى ونجس معفو عنه عند ابن حنبل فيصلى إماما ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجنسهم بلبسه مع رطوبة ولا ينجس الماء القليل ولا المائع ويتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح وخالف الشيخ الخطيب في ذلك وله حكم النجس في الانكحة والتسرى والذبيحة والتوارث وجوز له ابن حنبل التسرى ان خاف العنت والمتولد بين كلبين نجس ولو كان على صورة الآدمى والمتولد بين آدميين طاهر ولو كان على صورة الكلب فاذا كان ينطق ويعقل فهل يكلف قال بعضهم بكلف لأن مناط التكليف العقل وهو موجود وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمى إذا كان ينطق ويعقل ويجوز ذبحه واكلمه وان صار خطيبا وإماما (قوله بخلافه الخ) حال من فاعل واضح (قوله ولا يتأنيه) أى كونه مكلفا (قوله بل والى غيره) قضيته انه لا ينجنس ما أصابه مع الرطوبة من المسجد وغيره وان يتجسس لكن يعنى عنه اذا العفو يصدق بكل من الامر بن سم (قوله فيدخل المسجد الخ) الظاهر ان المالكى الذى أصابه مغاظ ولم يسببه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للعالم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر فان قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه ايضا او يفرق فيه نظر سم على حج ونقل عن فتاوى حج ان له منعه أى المالكى المذكور حيث خيف التلويث وهو ظاهر لان عدم منعه منه يلزم عليه افساد عبادة غيره ع ش وقوله فهل له المنع الخ لا موقع لهذا التردد مع قوله السابق قضيته انه لا ينجنس الخ قول الشارح ولو مع الرطوبة صريح في عدم افساد عبادة غيره فلا وجه للمنع فيما نحن فيه اصلا (قوله وجزم به غيره) اعتمده البجيرى وشيخنا كما مر (قوله لان فى أحد أصليه) لعل الأنسب تركه فى بصرى أى وما (قوله لكن لو قيل الخ) هل هذا الاستدراك مقصور على التسرى او جاز فيه وفى النكاح محل تأمل والاقرب معنى ارجاعه اليهما معا لاسيما وقد يتعذر عليه الثانى لان القدرة على صدق الزوج قد يكون اسر من قيمة الامة وايفاد اثره الاول اوسع لان العبد المكاتب يحل له الزوج باذن سيده ولا يحل له التسرى باذن سيده فليتأمل بصرى وتقدم عن شيخنا ما يفيد الجزم بالاول وشيئا عن ع ش ما يؤيد عدم تزوجه مطلقا وفي البجيرى ما يصرح به عبارة والمعتمد عند مر أنه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولورطابا ويؤمهم ولا تحل منا كحته رجلا كان او امرأة لان فى أحد أصليه ما لا تحل منا كحته ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه ويتسرى ويزوج امته لا عتيقه اجهورى وزبادى اه (قوله لم يبعد) تقدم اعتماده عن الزبادى وغيره واقره ع ش ثم قال وانظر لو كان انثى وتحقق العنت فهل يحل لها التزوج ام لا لانه يمتنع على الغير نكاحها لان فى أحد اصولها ما لا يحل

لو مسح الزوج حيوانا اعتدت زوجته عدة الحياة فانه صريح في بندتها وخروجه عن حكم الآدميين وإلا فلا وجه لبينونة زوجته ولو مسح الكلب آدميا فينبغى استصحاب نجاسته على الرايين على ما تقرر وهو ظاهر على رأى بعض المتكلمين وكذا على رأى المحققين لعدم القطع بذلك ولا يظهر ما كان نجس العين بالشك ولم تر فى ذلك شيئا وقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحثا (قوله بل والى غيره) قضيته انه لا ينجنس ما أصابه مع الرطوبة من المسجد أو غيره أو أنه يتجسس لكن يعنى عنه اذا العفو يصدق بكل من الامر بن سم (قوله نظير ما يأتى فى الوشم) يتأمل فانه لم يذ كر فيما سياتى فى الوشم تصريحاً بالعفو بالنسبة لغيره إذ امسه مع الرطوبة بلا حاجة وقد يؤيد عدم العفو حيث تذا نه لومس نجاسة معفو عنها على غيره مع الرطوبة بلا حاجة فالظاهر انه يتنجس إلا ان يفرق (قوله فيدخل المسجد) الظاهر ان المالكى الذى أصابه مغاظ ولم يسببه

والرق وأخفهما فى نحو الزكاة والاضحية وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيته لآخس أبويه أن الآدمى المتولد بين آدمى أو آدمية ومغاظ له حكم المغاظ فى سائر أحكامه وهو واضح فى النجاسة ونحوها ويبحث طهارته نظر الصورة به بعيد من كلامهم بخلافه فى التكليف لأن مناطه العقل ولا يتأنيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما يأتى فى الوشم ولو بمغاظ اذا تعذرت لزالته فيدخل المسجد ويمس الناس ولو مع الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا تلزمه إعادة ومال الامتنوى الى عدم حل منا كحته وجزم به غيره لان فى أحد أصليه ما لا يحل رجلا كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وان استويا فى الدين وقضية ما يأتى فى النكاح من أن شرط حل التسرى حل المناكحة انه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضا لكن لو قيل باستثناء هذا إذا تحقق العنت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم

قبل لا عكسه لتقصه وقياسه  
 فطمه عن مراتب الولايات  
 ونحوها كالقن بل اولى نعم  
 فيه دية ان كان حرا لانها  
 تعتبر باسرف الابوين كما  
 مر قال بعضهم ويعيد ان  
 يلحق نسبه بنسب الواطي  
 حتى يرثه اه والوجه عدم  
 اللقوق لان شرطه حل  
 الوطه او اقترانه بشبهة  
 الواطي وهما منتفیان هنا  
 نعم يردد النظر في واطي  
 مجنون الا ان يقال المحل  
 الموطو هماغير قابل للوطه  
 فتعذر الاخاق بالواطيه  
 هنا مطلقا فلم انه لا قريب  
 له الا من جهة امه ان كانت  
 آدمية والذي يتجه ان له ان  
 يزوج امته لانه بالملك  
 لا اعتيقته لما تقرر انه بعيد  
 عن الولايات قال بعضهم و  
 وطى وادى بهيمة فولدها  
 الادى ملك لما لكها  
 اه وهو مقبس (وميتة غير  
 الآدى والسلك والجراد)  
 لتحريمها مع عدم اضرارها  
 فلم يكن الا لنجاستها  
 وزعم اضرارها ممنوع  
 وهي مازالت حياتها بغير  
 ذكاة شرعية فخرج موت  
 الجنين بذكاة امه والصيد  
 بالضغطة او قبل امكان  
 ذكاته والناسد بالسهم لان  
 هذا ذكاتها شرعا واستثنى  
 منها الآدى لشكره بالنص

نكاحه فيه نظر والاقرب الثاني للعلة المذكورة فيتعذر تزويجها ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا  
 بقدر الامكان اه (قوله قيل لا عكسه الخ) اقول هو واضح فاوجه حكمته بصيغة التمريض وإنما التردد  
 في قتل القن المسلم به لتمييزه عليه بشرط الطرفين والقصاص برعى فيه المائلة بصري وتقدم آفعا عن الزيادة  
 والاجهوري ما يوافقه (قوله وقياسه) اى قياس عدم العكس وقوله فطمه عن مراتب الولايات الخ وفاقا  
 للخطيب وخلا فالرملى كما مر عن شيخنا وعبارة البجيرمى فان كان أحد أصله آدميا وكان على صورة الآدى  
 ولو في نصفه الاعلى فقط فقال شيخنا مر هو ظاهر ويعطى احكام الآدميين مطلقا وعلى القول بنجاسته  
 يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات وغيرها الا في عدم حمل ذبيحته ومناكحته وارتبه  
 وقتل قاتله فليؤى اه (قوله لان شرطه) اى شرط اللقوق (قوله ان يقال المحل الخ) وهو الكلب (قوله مطلقا)  
 اى مجنوننا كان او غيره (قوله فعلم انه لا قريب له الخ) فيه ان القريب يشمل الاولاد وهم متصورون في حقه  
 في وطء امته عند تحقق العنت بناء على جوازه الذى جرى عليه كما تقدم بل قد يدعى اعتبار الشبهة في حقه ولو  
 بان يخرج منه فتستدخله امرأة بشبهة فليتامل سم (قوله والذي يتجه الخ) تقدم اعتماده عن الزيادة  
 والاجهوري (قوله وهو مقبس) اقول ولا يحل اكله وان كانت امه ما كوله لان المتولد بين ما كوله وغيره  
 لا يحل اكله وبقي ما لو وطى مخروف آدمية فأتت بولد حكمه أنه ليس ملكا لصاحب الخروف ثم ان كانت  
 امه حرة فهو حر تبعا لها وان كانت رقيقة فهو ملك لما لكها ومع ذلك ينبغي ان لا يجزى في الكفارة تبعا  
 لآخس اصله كما لا يجزى المتولد بين ما يجزى في الاضحية وغيره فيما بل لعل هذا اولى منه بعدم الاجزاء  
 لا لتفاه اسم الآدى عنه وان كان على صورته فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه فانه دقيق وبقى ايضا ما لو تولد بين ما كولين  
 ما هو على صورة الآدى وصار بمنزلة اقله لاصح امامته وبقية عبادته وهل يجوز ذبحه واكله ام لا وادامات  
 هل يعطى حكم الآدى ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال بصلحة امامته وسائر عباداته وانه يعد من الاربعين في  
 الجمعة لانها منوطه بالعقل وقد وجد وان يجوز ذبحه واكله لانه ما كوله تبعا لاصله وانه لا يعطى حكم  
 الآدى في شئ من الاحكام لافي الحياة ولا في الماتع ش قول المتن (وميتة غير الآدى الخ) ولو نحو ذباب  
 كدو دخل مع شعرها وصورها وبرها وریشها وعظماها وظفها وظفرها وحافرها وسائر اجزائها نهاية  
 ومعنى قول المتن (والسلك) ولو كان طافيا نهاية بان ظهر بعد الموت على وجه الماء ع ش قول المتن  
 (والجراد) هو اسم جنس واحده جرادة تطلق على الذكر والانثى نهاية ومعنى (قوله لتحريمها) اى قوله  
 واستثنى في النهاية والمعنى الا قوله وزعم اضرارها ممنوع (قوله مع عدم اضرارها) اى وعدم احترامها  
 نهاية ومعنى (قوله وزعم اضرارها الخ) رد لقول ابن الرفعة ان الاستدلال على نجاسة الميتة بالاجماع احسن  
 لان في كل الميتة ضرر اسم على البهجة اه ع ش (قوله وهي) ان الميتة شرعا نهاية (قوله ما زالت حياتها  
 الخ) كذبيحة المجوسى والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغيره ما كوله اذ ذبح معنى ونهاية قال ع ش  
 قوله مر والمحرم اى اذا كان ما ذكاه صيدا وحشيا كما يعلم من كتاب الحج اما لو كان مذبوحة غيره وحشى  
 كعنز مثلا فلا يحرم اه (قوله والناد) اى والمتردى معنى (قوله او قبل امكان ذكاته) اى المعهودة فلا  
 يتأفقه ما بعده رشيدى (قوله منها) اى الميتة (قوله الآدى) ومثله الملك والجن فان ميتتهما طاهرة كذا  
 بهامش شرح البهجة بخط الزيادة روى فتاوى الشهاب الرملى ما يوافقوه بوجه بما وجه به طهارة المتولد  
 بين الكلب والآدى من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا حيث لم يقيد ذلك بالآدى  
 ولا يشكل بانه يقتضى نجاسة الكافر لان التقييد بما مؤمن في هذا ونظيره ليس لاخراج الكافر بل للشاء على

مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث  
 المسجد منه فيه نظر فان قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه ايضا ويرقى فيه نظر (قوله فعلم انه لا قريب له الخ)  
 فيه ان القريب يشمل الاولاد وهم متصورون في حقه في وطء امته عند تحقق العنت بناء على جوازه الذى  
 جوزه كما تقدم بل قد يدعى اعتبار الشبهة في حقه ولو بان يخرج باحتلام فتستدخله امرأة



فلا يتأني إهداره لو وصف  
عرضى قام به وللخبير  
الصحيح لا تتجسوا  
موتاكم فان المسلم لا  
ينجس حيا ولا ميتا وذكر  
المسلم للغالب ومعنى  
نجاسة المشركين في الآية  
نجاسة اعتقادهم أو المراد  
اجتنابهم كالتنجس  
والخلاف في غير ميتة  
الانبياء صلوات الله  
وسلامه عليهم قيل ومثلهم  
الشهداء والسماك للاجماع  
والجراد للاجماع ايضا على  
ما قاله غير واحد وللخبير  
الحسن أحلت لنا ميتتان  
ودمان السمك والجراد  
والسكبد والطحال لكن  
الصحيح كافي المجموع أن  
القائل أحلت إلى آخره  
ابن عمر رضی الله عنهما  
لكنته في حكم المرفوع  
ورواية رفع ذلك ضعيفة  
جدا ومن ثم قال احمد انها  
منكرة وخبر الجراد أكثر  
جنود الله لا آكله ولا  
أحرمه صريح في حله خلافا  
لمن وهم فيه وإنما لم يأكله  
لعذر كالأضب على أنه جاء  
عند أبي نعيم أنهم غزوا سبع  
غزوات يأكلونه ويأكله  
معهم ورواية يأكلونه  
صححت في البخاري وغيره  
(ودم) إجماعا حتى ما يبقى  
على العظام ومن صرح  
بطهارته أراد أنه يعني

الإيمان والترغيب فيه ع ش عبارة شيخنا هنا ومثل الآدمي الجن والمالك بناء على أن الملائكة أجسام لها  
ميتة وهو الراجح واما ان قلنا بانها اشباح نورانية تنطفي بموتها فلا ميتة لها ه وفي باب الطهارة ومثل الآدمي  
الجن والمالك بناء على ان الملائكة اجسام كثيفة والحق انهم اجسام لطيفة لانهم اجسام نورانية لا يبقى لهم  
بعد موتهم صورة اه (قوله لتكرمه الخ) وقضية التكريم ان لا يحكم بتجاسسه بالموت مغنى ونهاية (قوله  
وللخبير الصحيح الخ) ولا نه لو كان نجسا لما امر بغسله كسائر النجاسات اى العينية لا يقال ولو كان طاهرا لما  
امر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا نقول غسل الطاهر معه وفي الحديث وغيره بخلاف النجس على ان  
الغرض منه تكميله وازالة الاوساخ عنه نهاية قال ع ش قوله بخلاف النجس قضيته ان عظم الميتة اذا تنجس  
بمغظلة لا يصح تطهيره منه ليرجع إلى اصله حتى لو اصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج للتسبيح وهذه  
القضية صرح سم على حج فيما يأتي لكن في فتاوى شيخ الاسلام مانصه ( فرع ) سئل شيخ الاسلام عن  
الاناء العاج اذا ولغ فيه الكلب او نحوه وغسل سبع مرات لاحداها بتراب فهل يكتفى بذلك عن تطهيره  
او لا فاجاب بان الظاهر ان العاج يطهر بما ذكره عن النجاسة المغظلة اه وهو الاقرب ع ش (قوله وذكر  
المسلم للغالب) كذا قالوا وقد يقال ما المانع من ان وجه الدلالة منه لظاهرة الكافر ان الخصم لا يفرق بين  
المسلم والكافر في النجاسة بالموت فاذا ثبتت طهارة المسلم فالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقا رشدي (قوله  
نجاسة اعتقادهم الخ) اى لنجاسة ابدانهم مغنى (قوله والخلاف) إلى قوله لكنه في النهاية والمعنى الا قوله على  
ما قاله غير واحد (قوله والخلاف الخ) لم يتقدم حكاية الخلاف في كلامه في ميتة الآدمي لكنه ثابت وعبارة  
الحلي وكذا ميتة الآدمي في الاظهر ع ش (قوله قيل) عبارة النهاية والمعنى قال ابن العربي المالكية اه (قوله  
ومثلهم الشهيد) ضعيف ع ش (قوله والسمك) وهو ما يؤكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكا كاسيا في  
الأطعمة (والجراد) سواء ماتا باصطياد أم بقطع رأس ولو بمن لا يجلب ذبحه من الكفار أو حتف أنفه  
نهاية اى بلا جنابة ع ش (قوله انها) اى رواية الرفع قول المتن (ودم) اى ولو تحلب من سمك وكبد وطحال  
نهاية ومعنى اى سال ع ش (قوله حتى ما يبقى) إلى المتن في النهاية الا قوله اى إلى متى (قوله ومن صرح الخ)  
ظاهر صنيع المغنى ان النزاع معنوى عبارة وه واما الدم الباقي على اللحم وعظامه فقيل انه طاهر وهو قضية  
كلام المصنف في المجموع وجرى عليه السبكي ويدل له من السنة قول عائشة رضی الله عنها كنا نطبخ  
البرمة على عهد رسول الله ﷺ تغلوا الصفرة من الدم فناكل ولا ينكره وظاهر كلام الحلبي  
وجماعه انه نجس معفوع عنه وهذا هو الظاهر لانه دم مسفوح وإن لم يسلقه ولا ينافيه ما تقدم من السنة  
اه (قوله السكبد والطحال) اى وإن سحقا وصارا كالدّم فيما يظهر ع ش (قوله انه يعنى عنه) صورته بعضهم  
بالدم الباقي على اللحم الذى لم يختلط بشيء كالم ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه اثر من الدم بخلاف ما لو  
اختلط بغيره كما يفعل فى التى تذبج فى الحبل المعد للذبح لان من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقي من  
الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعنى عنه وإن قل لا اختلاطه باجنبي وهو تصور حسن فليتنبه له ولا فرق في  
عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزار بن وغيرهم ولو شك فى الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة  
ع ش عبارة الجمل على شرح الشهاب الرملى لمنظومة ابن العباد قوله فقبل غسل مفهومه انه بعد الغسل لا يعنى  
عنه اى فانه يجب عليه أن يغسله حتى يزول الدم ويغتفر بقاياها اليسيرة لانه ضرورة لا يمكنه قطعها اه  
وعبارة الرشيدى عليه بعد ذكره عن شيخه ع ش مثلها وقد نالته عن ذلك مرة فقال يغسل الغسل  
المعتاد ويعنى عما زاد اه (قوله واستثنى) إلى المتن فى المغنى الا قوله اى وإلى متى (قوله اى ولو من

بشبهة فليتأمل (قوله وهو في الكافر من حيث ذاته) قال في شرحه للعباب من جملة كلام طويل فالآدمي  
ثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضى الطهارة  
لانه وصف ذاتي أيضا فلا يختلف باختلاف الأفراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضى احترامه  
وتعظيمه بحسب ما يليق به ولا شك ان الحرى ثبت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا وميتا ولم تثبت

عنه واستثنى منه السكبد والطحال والمسك اى ولو من

ميتة الخ) خلافاً للنهاية والمعنى عبارة الأول والمسك طاهر لخبر مسلم المسك أطيب الطيب وكذا فارتبه بشعرها  
انفصلت في حال حياة الطيبة ولو احتمل لا فيما يظهر او بعد ذكاتها ولا انفجسان كما افاده الشيخ في المسك قياساً  
على الانفحة او عبارة الثاني وفارته طاهرة وهي خراج بجانب سرّة الطيبة كالسبعة فتحتك حتى تلقىها وقيل  
انها في جوفها تلقىها كالبيضة ولو انفصل كل من المسك والقارة بعد امتوت فنجس كاللبن والشعر اه وفي  
البيجيري عن الشبرا ملى ما يوافق كلام الشارح عبارة ومحل طهارة المسك وفارته ان انفصلت الخ وكذا  
بعد موتها ان تهيات للخروج ولو شك في نحو شعر اوريش او من ما كول او غيره او انفصل من حي او  
ميت او في عظم او جلد او من مذكى الماء كول او من غيره او في لبن او لبن ما كول او لبن غيره فهو طاهر  
ومن ذلك ما عمت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف اصل حيوانها الذي اخذت منه هل هو  
ما كول اللحم او لا وهل اخذ بعد تذكيته او موته وقياس ما ذكر طهارتها كطهارة القارة مطلقاً اذا شك في  
انفصالها من حي او ميت خلافاً لتفصيل فيها للاسنوي ع ش اه (قوله) ومثي او لبن خراج الخ) هذا اذا  
كانت خواص المني او اللبن موجودة فيه نهاية ومعنى (قوله) او لبن) الاولي إسقاط الهمزة (قوله) لم تفسد) اي  
بان تصلح للتخلق نهاية (قوله) لانه) الى قوله وما رجع في النهاية والمعنى (قوله) دم مستحيل) اي الى تن وفساد  
نهاية (قوله) كما سيذكره) اي في شروط الصلاة نهاية ومعنى قول المتن (وقى) وهو الرجوع بعد الوصول الى  
المعدة ولو ماء وإن لم يتغير كما قاله والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن لانه باطن فيما يظهر  
نعم لو رجع منه حب صحيح صلته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجساً لا نجساً او قياساً في البيض لو خرج  
منه صحيحاً بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروجه الفرخ ان يكون متنجساً لا نجساً ولو ابتلى شخص بالقيء  
عنى عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر كما هو ظاهر نهاية قال ع ش ومثله بالاولى لو ابتلى بدم  
الثمة والمراد بالابتلاء به ان يكسر وجوده بحيث يقل خلوه منه (قوله) وإن لم يتغير) يظهر ان محله في المائع بقربته  
ما ياتي في الحب والعنبر المبلوع وعليه فما الفرق لا يقال ان ملاقاته النجاسة لبعض المائع تنجسه بخلاف غيره  
لانا نقول غاية ما يلزمه تنجسه لا صبره ورتبه نجس ثم رايتم نقلاً عن الاسنوي انه بحث ان الماء الذي يتغير بنبغي  
ان يكون متنجساً فيطهر بالمكاثرة وهو وجهه معنى بصري اي لا نقلاً كما تقدم عن النهاية التصريح بخلاف  
ذلك البحث واعتمده الحلبي وشيخنا وبقيدته قول المعنى وقيل غير المتغير متنجس لان نجس ومال اليه الاذرعى  
اه فذكر ذلك البحث بصيغة التمريض (قوله) لانه فضلة) اي مستحيلة كالبول معنى (قوله) وبلغم المعدة)  
ويعرف كونه منها بما يأتي في الماء السائل من الفم ع ش (قوله) بخلافه من رأس الخ) أى بخلاف  
البلغم النازل من الراس او اقصى الجلق فانه طاهر نهاية ومعنى (قوله) ما لم يعلم الخ) دخل فيه صورة  
الشك عبارة النهاية والمعنى والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة كان خراج متناً بصفرة  
لا إن كان من غيرها وشك في انه منها او لافانه طاهر اه قال ع ش قوله مر كان خراج الخ قضيته انه مع

ميتة إن تجسد وانعقد ولا  
فهو نجس تبعاً لها والعلقة  
والمضغ ومثي او لبن خراج  
بلون الدم ودم بيض لم  
تفسد (وقى) لانه دم  
مستحيل وصيد وهو ماء  
رقيق يخالطه دم وكذا ماء  
قرح أو نفض إن تغير كما  
سيذكره (وقى) وإن لم  
يتغير ولا استقرار في المعدة  
لانه فضلة وبلغم المعدة  
بخلافه من رأس أو صدر  
كالسائل من فم النائم  
ما لم يعلم

له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم لجاز الاستنجاء بجلده وإغراء الكلاب على جيفته واتخاذ الاواني من جلده  
لانه او جد من عوارض المخالفات ما اوجب إهدار عوارض الصفات فتأمل ذلك يتضح لك انه لا إشكال في  
كلامهم لكن قد يقال إن اراد بان الطهارة وصف ذاتي انها مقتضى الذات فهو ممنوع ولذا اختلفت الائمة  
فيها أو انها قائمة بالذات فكل الأوصاف كذلك إلا أن يقال أنه اراد بالذاتي الحقيقي وقد يقال لم اقتضت  
الذاتية الطهارة دون الاحترام (قوله) وقى) في شرح مر وهو الرجوع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم  
يتغير والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لانه باطن فيما يظهر اه ولم اعتبر مجاوزة  
مخرج الحرف الباطن وهلاكه كني وصوله وفي شرحه ايضاً ولو ابتلى شخص بالقيء عنى عنه منه في الثوب  
وغيره كدم البراغيث وإن كثر كما هو ظاهر وجره ومرة ومثلها سم الحية والعقرب وسائر الهوام  
فيكون نجساً قال ابن العباد تبطل الصلاة بسعة الحية لان سمها يظهر على محل السعة لا العقرب لان إبرتها  
تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقر من بطلانها بالحية دون العقرب وهو

التنوي الصغرة يقطع بانه من المعدة ولا يكون من محل الشك وقوله أو شك الخ من ذلك ما لو أكل شيئاً نجساً أو  
متنجساً وغسل ما يظهر من القم ثم خرج منه بلغم من الصدر فإنه ظاهر لأن ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة  
فلا ينجس ما مر عليه ولا نالم بتحقيق مروره على محل نجس اه (قوله من المعدة) اخرج ما قبلها سم (قوله  
به) اي بالسائل من المعدة (قوله عني عنه الخ) اي المشقة الاحتراز عنه وينبغي ان لا يعنى عنه بالنسبة  
لغيره من ابتلى به إذ امسه بلا حاجة كما نبه عليه سم في نظيره وليس من ذلك ما لو شرب من اناء فيه ماء قليل أو  
أكل من طعام ومس المعلقة مثلاً بضمه ووضعها في الطعام فإن الظاهر انه لا ينجس ما في الاناء من الماء أو  
طعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجيس فلو انصب من ذلك الطعام على غيره شيء لا ينجسه لانا  
لا يحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته ع ش (قوله واطلق غيره طهارته) قد يقال ان علم تنجس  
ما قبل المعدة بنحو قى وصل اليه فنجس ولا فظاهر للاصل فليتامل سم وتقدم أنفا عن ع ش ما يخالفه  
(قوله على الاول) وهو ما قاله القفال (قوله من ذلك) اي متنجس (قوله لانه باطن) اقول هذا يشكل بما  
تقدم انفا من ان إطلاق طهارة بلغم الصدر مع ان الصدر مجاوز لمخرج الحاء ثم رايته في العباب عقب كلام  
القفال بذلك ثم قال ولن جرى على كلام القفال ان يجيب بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبان ملاقة الباطن  
لباطن مثله لا يؤثر وإن خرج ثم رأيت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والتيء الراجع منه أو قبله وهو قوله  
الآتي ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما مر اه فتامله لكن قضية ذلك ان يكون بلغم الصدر متنجساً وحيث  
لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته إلا ان يقال ان الابتلاء يقتضى الحكم بطهارته وإن لاقى نجساً سم بخذف  
(قوله وجره) إلى المتن في المعنى إلا قوله سوداء او صفراء (قوله وجره) مثلها سم الحية والعقرب وسائر  
الحوام فيكون نجساً قال ابن العماد وتبطل الصلاة بسعة الحية لأن سمها يظهر على محل السعة لا العقرب لأن  
ابرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله ما تقر من بطلانها بالحية دون العقرب  
هو الاوجه إلا ان علم ملاقة السم للظاهر نها بقوله سم (قوله وجره) بكسر الجيم وهو ما يخرج الحية الحيوان  
اي من يعبر او غيره معنى (قوله ومرة) بكسر الميم معنى (قوله وهي ما في المرارة) ان كان الضمير راجعاً  
إلى الصفراء فقط وافق مصرح الأطباء أن السوداء في الطحال لاقى المرارة لكن يكون في بيانه نوع قصور  
وإن كان راجعاً إلى المرة كان منافياً للقرار عند الأطباء فليتامل بصرى وقد يختار الثاني ويقال ان المراد  
بها المعنى اللغوي لا مصطلح الأطباء (قوله لاستحالتها) اي الجرعة المرة قول المتن (وروث) ولو من طير  
ما كوال وما لا نفس له سائلة وسمك وجرادنهاية ومعنى (قوله وهو اما خاص الخ) عبارة النهاية والعذرة

الأوجه إلا أن علم ملاقة السم في الظاهر أو لما لاقى سمها أو الحُرزة التي توجد في المرارة وتعمل في الأدوية  
لينبغي كما قاله في الخادم نجاستها لانهما تجسد من النجاسة فاشبهت الماء التنجس إذا نعد ملحا اه (قوله من المعدة)  
اخرج ما قبلها (قوله واطلق غيره طهارته) قد يقال ان علم تنجس ما قبل المعدة بنحو قى وصل اليه فنجس  
ولا فظاهر الاصل فليتامل (قوله ان ماجاوز مخرج الحاء المهمة من ذلك لانه باطن) اقول هذا يشكل  
بما تقدم انفا من إطلاق طهارة بلغم الصدر مع ان الصدر مجاوز لمخرج الحاء بكثير ثم رأيت في شرح العباب  
عقب كلام القفال قال وفيه نظر وقولهم بطهارة البلغم الخارج من الصدر صريح في ان الواصل إلى الصدر وما  
فوقه إذا عاد قبل وصوله للمعدة لا يكون نجساً ولا متنجساً وسياتي قريباً عن المجموع انه يشترط لتنجس الخيط  
المتبلع وصوله للمعدة وعن الزركشى في الواصل نحو صلة الطيران باطن حلقوم الاذى لانجاسة فيه وكل ذلك  
ردكلام القفال ولن جرى على كلام القفال أن يجيب عن الاول بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبان ملاقة  
الباطن لباطن مثله لا يؤثر وإن خرج كما قاله في المتن يلاق البول بفرض اتحاد مخرجيهما واختلافه فإنه مع  
ذلك يلاقيه قبيل راس الذكرو عن الثاني بان ذكر المعدة مثال وعن الثالث بمنعه لان الزركشى لم ينقله عن  
احد فلا يعارض به كلام القفال اه ثم رأيت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والتيء الراجع منه أو قبله وهو  
قوله الآتي ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما مر اه فتامله لكن قضية ذلك ان يكون بلغم الصدر متنجساً وحيث

أنه من المعدة نعم من ابتلى به  
عنى عنه منه في الثوب وغيره  
وإن كثر كدم البراغيث كما  
هو ظاهر وما رجع من  
الطعام قبل وصوله للمعدة  
متنجس على ما قاله القفال  
وأطلق غيره طهارته وكلام  
المجموع في مواضع يؤيدها  
ومما يصرح بها ما نقله  
الزركشى وغيره عن ابن  
عدلان وأقره من ان محل  
بطلان صلاة من ابتلع  
طرف خيط وبقى بعضه  
بارزان وصل طرفه للمعدة  
لا اتصال بمحوله وهو طرفه  
البارز بالنجاسة حيثئذ  
بخلاف ما إذا لم يصل اليها  
لانه الآن ليس حاملاً متصل  
بنجس ويظهر على الاول ان  
ما جاوز مخرج الحاء المهمة  
من ذلك لانه باطن وجره  
وهي ما يخرج الحية الحيوان  
ليجتره ومرة سوداء أو  
صفراء وهي ما في المرارة  
لاستحالتها لفساد  
(وروث) بالمثلثة وهو اما  
خاص بما من الآدى

كالعذرة أو بما من غير  
 الآدمي أو بما من ذي  
 الحافر أو أعم وهو ماني  
 الدفاق فعلى غيره أريد به  
 الأعم توسعا (وبول) ولو من  
 طائر وسلك وجراد وما لا  
 نفس له سائلة لأنه صلى الله عليه وسلم  
 الروث ركسا وهو شرعا  
 النجس وأمر بصب الماء  
 على البول وحكاية جمع  
 مالكية قولاً للشافعي بطهارة  
 بول الطفل غلط واختار  
 جمع متقدمون ومتأخرون  
 طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم  
 وأطالوا فيه ولو قات أو  
 رائت بهيمة حبا صلبا بحيث  
 لو زرع نبت فهو متنجس  
 يغسل ويؤكل والعسل  
 يخرج قيل من قم النحل  
 فهو مستثنى من القيء وقيل  
 من دبرها فهو مستثنى من  
 الروث وقيل من ثقبين  
 تحت جناحها فلا استثناء  
 إلا بالنظر إلى أنه حينئذ  
 كاللبن وهو من غير المأكول  
 نجس وليس العنبر روثا  
 خلافا لمن زعمه بل هو نبات  
 في البحر فما تحقق منه أنه  
 مبلوع متنجس لأنه متجدد  
 غليظ لا يستحيل وجلدة  
 المرارة طاهرة دون ما فيها  
 كالسكرش ومنه الخرزة  
 المعروفة فيها الاعتقادها من  
 النجاسة كحصى الكلى  
 أو المثانة وجلدة الأنفحة من

والروث قيل بترادفهما وقال النووي إن العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم قال الزركشي وقد يمنع بل هو  
 مختص بغير الآدمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الأثير ما يقتضيه أنه يختص بذي الحافر وعليه فاستعمال  
 الفقهاء له في سائر البيهائم توسع اه وعلى قول الترادف فاحدهما يغني عن الآخر وعلى قول النووي الروث  
 يغني عن العذرة اه وفي البصري بعد ذكر مثلها عن الاسني مانصه وقوله قيل مترادفان يتصور الترادف  
 بطريقتين إما بان يستعمل كل منهما في سائر الحيوانات وهذا هو الظاهر المتبادر وإما بان يختصا بفضلة  
 الآدمي وهذا ما فهمه صاحب التحفة إلا أنه لا يخلو عن بعد فتأمل اه (قوله كالعذرة) بفتح العين وكسر  
 المعجمة اسني (قوله أو بما من غير الآدمي) أي مطلقا (قوله ولو من طائر) إلى قوله وحكاية جمع في النهاية  
 والمغني (قوله ولو من طائر الخ) راجع لكل من الروث والبول (قوله على البول) أي بول الأعرابي في  
 المسجد وقيس به سائر الأبول وإمامه صلى الله عليه وسلم العرينين بشراب ابوالابيل فكان للتداوي  
 والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه وإما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل شفاء امتي فيما  
 حرم عليها فمحمول على صرف الخمر نهاية ومعنى أي فلا يجوز التداوي به خلاف صرف غيره من سائر  
 النجاسات حيث لم يقم غيره مقامه وعش (قوله واختار جمع الخ) اعتمده النهاية والمغني وقال للشهاب الرمي  
 وخلافا للشارح كما يأتي عبارتها واللفظ للاول وافق به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وحمل تزوه  
 صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزبد النظافة وإما الحصة التي تخرج مع البول أو بعده أحيانا  
 وتسميها العامة الحصة فاقى فيها الوالد رحمه الله تعالى بأنه إن أخبر طبيب عدل بانها منعدقة من البول فنجسة  
 وإلا فتنجسه اه وقولها وإما الحصة الخ يأتي في الشارح اطلاق نجاستها (قوله طهارة فضلاته الخ) قال  
 الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الانبياء نهاية وهو المعتمد ولا يلزم من طهارتها حل تناولها  
 فينبغي تحريمه إلا لغرض كالدوا أو لا يلزم من الطهارة أيضا احترامها بحيث يحرم وطؤها ولو وجدت باض  
 وعليه فيجوز الاستنجاء بها إذا جمدت عش (قوله وإطالوا فيه) وكذا اطال فيه النهاية (قوله ولو قات)  
 إلى قوله والعسل في المغني إلى قوله وقيل من ثقبين في النهاية (قوله بهيمة) ليس بقيدو مثلها الآدمي (قوله)  
 قيل من قم النحل) وهو الاشبهه نهاية (قوله بل هو نبات في البحر) كذا في النهاية والمغني أي في بحر الصين  
 كما قاله صاحب الاقاليم السبعة يقذفه البحر وقال بعضهم يأكله الحوت فيموت فينبذه البحر فيؤخذ ويشق  
 بطنه ويستخرج منه ويغسل عنه ما أصابه من اذاه والذي يؤخذ قبل ان يلتقطه السمك هو اطيب العنبر  
 كردد (قوله وجلدة المرارة) إلى قوله وعن العدة في النهاية لإقوله كحصى الكلا او المثانة (قوله وجلدة  
 المرارة) بفتح الميم من إضافة الأعم إلى الاخص (قوله طاهرة الخ) أي متنجسة كالسكرش فتطهر بغسلها  
 نهاية (قوله ومنه) أي ماني المرارة النجس (قوله كحصى الكلا والمثانة) خلافا للنهاية والمغني كما  
 وقال البصري أقول مقتضى اطلاقه أي الشارح انه نجس وإن لم يعلم تولده من البول وهو أو جهه ممن قيد بذلك  
 أي كالنهاية والمغني لأنها وإن لم تكن متولدة من البول لكنها متولدة من رطوبة كائنة في معدن النجاسة  
 فهي نجسة كما صرحوا به في البلغم الخارج من المعدة فتأمل اه وكذا استشكل عش ما قاله بعدم ظهور  
 الفرق بين الحصة المذكورة وبين خرزة المرة التي اطلقا نجاستها (قوله وجلدة الأنفحة) إلى قوله وعن  
 العدة في المغني (قوله وجلدة الأنفحة الخ) هي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الافصح لبن في  
 جوف نحو سخلة في جلدة تسمى انفحة أيضا معنى ونهاية (قوله إن أخذت من مذبح الخ) بخلاف ما إذا

نسخ العسكوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني انه من لعبها مع قولهم انها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي والاذرعي اي لان نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعبها وانها لا تتغذى إلا بذلك وان ذلك النسخ قبل احتمال طهارة فيها وأتى بواحد من هذه الثلاثة وافق بعضهم فيما يخرج من جسد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر بعد تشبيهه بالعرق بل الاقرب انه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو كيته وفي المجموع عن الشيخ نصر العفون بول بقر الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد التكبير على البحث عنه وتطهيره (ومضى) للأمر بغسل الذكرك منه وهو بمجمعة ويجوز اهمالها ساكنة وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدتها ما اصفر رقيق غالباً يخرج غالباً عند شهوة ضعيفة (وودي) اجماعاً وهو بمجملة ويجوز اجماعها ساكنة ماء أبيض كدر تخين غالباً يخرج غالباً إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل (وكذا منى غير الادمي في الاصح) كسائر المستحيلات امامنى الادمي ولو خصيا

أخذت من ميت أو من مذبح أو كل غير اللبن ولو للتداوى معنى (قوله لم يأكل غير اللبن) سواء في اللبن لبن امهاام غيرها شربته ام سقى لها كان طاهراً ام نجساً ولو من نحو كلبه خرج على هيئته حالاً ام لا نعم يعني عن الجين المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما افق به والدرجحه الله تعالى إذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير وإن الامر إذا ضاق اتسع نهاية وفي المعنى مثلها الا قوله نعم الخ وقال عرش قوله لم نعم يعنى الخ وينبغي ان يكون مراده بالعفو الطهارة كما في شرحه على العباب اي فتصح صلاة جامله ولا يجب غسل القدم منه عند اعادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين ام لا الظاهر الا لالحاقه كانقل عن الزيادة بالدرس فليراجع وقوله لم لعموم البلوى الخ ولا يكلف غيره إذا سهل تحصيله اه (قوله والفرق بينه) أي بين ذلك المذبح المجاوز سنتين (قوله غير خفي) لان المعول عليه فيه على التغذية وعدمه وشربه بعد الحولين يسمى تغذياً والمعول عليه فيها ما يسمى انفحة وهي مادامت شرب اللبن لا يخرج عن ذلك معنى (قوله وعن العدة) وهو للقاضي شريح ابى المكارم رشيدى (قوله وأتى بواحد الخ) اي من ابن لنا وواحد الخ يجيرى (قوله من هذه الثلاثة) وبفرض تحققها فهو حينئذ متنجس لانجس كما هو ظاهر وان اوهم كلامه خلافاً بصري (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وكلامه يخالفه اه (قوله بل الاقرب انه نجس الخ) معتمد عرش وقال البصرى الذى يظهره ان تحقق كونه جزءاً من الجلد فتجس لما ذكره الشارح او كونه يترشح كالعرق ثم يتجسد فطاهر وكذا ان شك فيما يظهر نظراً لما ذكره أول الباب من أن الاصل في الاشياء الطهارة اه (قوله بقر الدياسة) أي مثلاً مثله خيلياً (قوله على الحب) أي مثلاً مثله التبن رشيدى وحمل (قوله عنه) اي الحب الذى بال عليه بقر الدياسة (قوله تطهيره) لعله بالجر عطفاً على البحث اخذ من قول ابن العماد في منظومته فاترك غسل حنظله من قول النهاية والمعنى ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمحه اه (قوله للامر الخ) اي في قصة على رضى الله تعالى عنه نهاية ومعنى (قوله بغسل الذكرك) اي مامسه منه كرى (قوله وهو بمجمعة ساكنة) هذه هي اللغة الفصحى كرى (قوله غالباً) وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون في الشتاء أبيض تخيناً وفي الصيف اصفر رقيقاً وربما لانجس بخروجه وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصاً عند هيجان نهاية أي هيجان شهوتهم عرش (قوله وهو بمجملة ساكنة) هي اللغة الفصحى كرى (قوله حيث استمسكت الطبيعة) اي يبس ما فيها قليوي عبارة البصرى هل المراد بالبول او بالغايط ينبغي ان يجرراه ويظهر الثاني (قوله او عند حمل شيء ثقيل) اي فلا يختص بالبالغين واما المذكى فمحتمل اختصاصه بالبالغين لان خروجه ناشى عن الشهوة عرش عبارة الحلبي والودي يكون للصغير والكبير والمذكى خاص بالكبير اه قول المتن (وكذا منى غير الادمي الخ) اي ونحو الكلب امامنى نحوه فنجس بلا خلاف نهاية ومعنى (قوله ولو خصياً الخ) عبارة النهاية رجلاً وامراً او خنى وغايته أي منى الخنى انه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر فالقول بنجاسته ليس بشيء وسواء في الطهارة منى الخنى والميت والخصى والمجبوب والممسوح فكل من تصور له منى منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شيء فانه يكون نجساً لانه ليس بمنى اه قال عرش اي وإن وجدت فيه خواص المني ولذا جزم سم بنجاسته حيث خرج في دون التسع ووجهه بان المني انما حكم بطهارته لكونه منشأ للادمي وفي ادون التسع لا يصلح لذلك وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المني وغيره اه (قوله وهو يصلى) وفي رواية مسلم فيصلى فيه نهاية (قوله ما هو مذهبن الخ) تقدم عن النهاية والمعنى اعتماد

منعقدة من نفس البول فيحكم بنجاسة عينها (قوله لم يأكل غير اللبن) قال في العباب تبعاً لبحث الزركشى الطاهر قال في شذحة فتسكون انفحة اكلته اي اللبن النجس نجسة لكنه مردود بخالفته لا اطلاقهم وقوله هو ي الزركشى تفريعا على طهارة بول الما كول انه لو اكل نجاسة فالاقرب طهارته ايضا لان المستحيل في المعدة كالمستحال اليه طهارة ونجاسة الخ ما اطال به في الرد عليه (قوله وإن جاوز سنتين) اعتمده مر (قوله

انها كغيرها على انه كان من جماع فيلزم اختلاط منى المرأة لانه لا يحتمل كالا نبياء صلى الله عليه وسلم وتجويز احتلامه الذي افهمه قول عائشة في اصباحه صائما جنبا من جماع غير احتلام (٢٩٨) محمول على ان الممتنع احتلام من فعل برؤية لان هذا هو الذي يكون من الشيطان

بخلافه لان رؤية شيء لانه قد ينشأ عن نحو مرض او امتلاء او غية المنى وبفرض صحة هذا فهو نادر فلا نظر لاحتماله وزعم خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال اهل التشریح ان في الذكر ثلاث مجارى مجرى للمنى ومجرى للبول والودى ومجرى للذى بين الاولين وبفرضه فالملاقاة باطنا لا تؤثر بخلافها ظاهر او من ثم يتنجس من مستنج بغير الماء لملاقاته لها ظاهرا ولا ينافى الاول ما مر في الطعام الخارج لان الملاقاة هنا ضرورية في باطنين بخلافها ثم لم يلحقوا به بلغم نحو الصدر كما مر وبما تقرر علم ان مافى الباطن نجس لكانه في الحى لا يدار عليه حكم التنجس الا ان اتصل بالظاهر او اتصل بعض الظاهر كعوديه وفي قواعد الزركشى اسباب في ذلك وهذا خلاصة المعتمد منه بل قولنا نجس لكانه الى اخره يجمع به بين القولين بانه ليس في الجوف نجاسة ومقابلته ويسن غسله طيبا وفركه يابس لكن غسله افضل (قلت الاصح طهارة منى غير الكلب والحنزير وفرع احدهما والله اعلم) لانه اصل حيوان طاهر

خلافه (قوله انها الخ) بيان للوصول (قوله كغيرها) أى في النجاسة وكان الاولى كفضلات غيره (قوله على انه الخ) عبارة النهائية قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به إلا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم واجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته لان منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع الخ (قوله فيلزم الخ) في اللزوم نظر لا احتمال كونه من نحو النظر قاله البصرى وحقه ان يكتب على قول الشارح كان من جماع مع ان الشارح اشار الى دفع ذلك النظر بقوله الاتى وبفرض الخ (قوله من فعل برؤية عن نحو مرض) ككثرة الذكر والمراقبة (قوله وبفرض صحة هذا) أى كونه نشأ عن نحو مرض او امتلاء او غية المنى عرش (قوله وبفرضه) أى فرض اتحاد المخرج (قوله وزعم خروجه) إلى قوله ولا ينافى في المعنى ما يوافق (قوله) ومن ثم يتنجس الخ) عبارة النهائية والمعنى ولو بال شخص ولم يغسل محله تنجس منيه وإن كان مستجمرا بالاحجار وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك لانه يتنجس ذكره اه قال عرش قوله من استنجت الخ كذا لو كان هو مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا نظير بالامتناع ناشزة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقد عذرا في جوازه نعم ان خاف الزنا توجه انه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل او المرأة ويجب عليها التمسك فيما اذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهى بالماء وقوله ويحرم عليه أى وعليها أيضا (قوله لملاقاته) أى المنى لها منى النجاسة (قوله الاول) وهو عدم تأثير الملاقاة باطنا (قوله ما مر في الطعام الخ) أى تنجسه عند القفال (قوله في باطنين) أى في امرين باطنين وهما المنى والبول بصرى (قوله بخلافها ثم) أى بخلاف الملاقاة في الطعام المذكور فانها ليست ضرورية وفي ظاهرى وباطنى كرى (قوله لم يلحقوا به) أى بالطعام الخارج قبل وصوله للبعدة في التنجس (قوله كما مر) أى في شرح وقى (قوله اسباب الخ) أى اطالة كلام (قوله وهذا) أى قوله ان مافى الباطن الخ (قوله ويسن غسله الخ) عبارة النهائية والمعنى ويسن غسل المنى للخروج من الخلاف اه قال عرش أى مطلقا طيبا كان أو جافا لكن يعارضه أن محل مراعاة الخلاف ما لم تثبت سنة صحيحة بخلافه وقد ثبت فركه يابسها فلا يلتفت لخلافه اه (قوله وفركه يابس الخ) ينبغي ان يتامل معنى استحباب فركه مع كون غسله افضل فان كون الغسل افضل يشعر بان الفرق خلاف الاولى فكيف يكون سنة إلا ان يقال انهم استنتوا احدهما افضل من الاخرى كاقيل في الاقواء في الجلوس بين المسجدتين انه سنة والافتراش افضل منه ولكن في سم على حج عن شرح الارشاد ويسن غسله طيبا وفركه يابس الحديث في مسند احمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرق عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة عرش (قوله لانه) إلى المتن في النهاية والمعنى الا قوله مطلقا الى وبيض الميته (قوله يبيض ما لا يؤكل لحمه الخ) أى حيوان طاهر لا يؤكل لحمه الخ) وبزر القز وهو البيض الذى يخرج منه دود القرطاهر ولو استحال البيض دما وصلح للتخلق فطاهرة ولا فلانها بية ومعنى ومن هذا البيض الذى يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فانه اذا صار دما كان نجسا لانه لا يتاق منه حيوان اه حج بالمعنى اه عرش (قوله فهو طاهر الخ) شامل لغير المتصلب اذا خرج من حى او مذ كاهو ظاهر لانه كالمنى او العلقة او المضغة سم وعرش (قوله مطلقا) أى علم ضرره ام لا تصلب ام لا قول المتن (غير الاذى) أى الجنى فيما يظهر عرش (قوله وبه الخ) أى بقوله وليس الخ (قوله كالفرس) وإن ولدت بغلا نهاية ومعنى (قوله الاصح خلافه) وفاقا للنهائية والمعنى (قوله من تعرض له) أى لما

ويسن غسله طيبا) عبارة شرح الارشاد ويسن غسله طيبا وفركه يابس الحديث في مسند احمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرق عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة (قوله فهو طاهر مطلقا) شامل لغير المتصلب اذا خرج من

فأشبهه منى الاذى ومثله يبيض ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقا يحل أكله ما لم يعلم ضرره وبيض الميته ان تضمنه تصلب طاهر ولا فنجس (ولبن ما لا يؤكل لحمه الاذى) لانه فضلة وليس اصل حيوان طاهر وبه فارق منيه اما لبن الماء كالفرس فطاهر إجماعا لان ذكره وجلالة فهو نجس على قول والاصح خلافه (تنبيه) لم أر من تعرض له صرح بعض الحنفية في لبن الرمك وهو الفرس

والبرذون المتخذة للنسل بانه مسكر فيه شدة مطربة جدا فان ثبت ذلك في لبن بعينة قلنا بنجاسته دون غيره لان الظاهر ان ذلك يختلف باختلاف الطباع واما الحكم على الجنس كله لوجوده في افراد منه فبعيد نعم قياس ما مر في المية التي لا نفس لها سائلا انه لو ثبت ذلك في أكثر افراد الجنس حكما به على كله ثم رابت في بعض كتبهم المعتمدة ان الخلاف فيه ليس من (٣٩٩) حيث اسكاره لانه حيث كبر البنج عندهم وهو مباح أي

القليل منه بل من حيث ان اللبن تبع للحم وأبو حنيفة له فيه رواية أنه لا يجل والأصح حله عنده وان الكلام ليس في اللبن نفسه مطلقا بل في المتخذ منه أي وهو انه يحمض فاذا حمض كان اسكاره على قدر حمضه وقد يتخذ منه عرق ليشد السكر منه وهذا لا شك في نجاسته لصديق حد المسكر عليه ولا فرق بين أكل المحبل وعدمه كحجر أحبل فرسا وشاة ولدت كلبا كما شمله كلامهم وقول الزركشي انه نجس قطعاً ممنوع وأما لبن الآدمي ولو ذكرا وصغيرة وميتا فظاهر أيضا إذ لا يليق بكرامته أن يكون منسوخا ونجسا والزيادة لبن ما كول بحري كما في الحاوي ربحه كالمسك وياضه يياض اللبن فهو طاهر أو عرق سنوربري كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا ويعني عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الاناء

نفسه هذا التنبيه من حكم لبن الرمكة الآتي (قوله أو البرذون) يأتي تعريفها في قسم الصدقات كروى وفي الاوقيانوس انه نوع من الفرس فيما وراء النهر له كمال صلاحية للحمل اه (قوله المتخذة للنسل) ليتامل فائدة هذا القيد بصري ويظهر انه ليبان المعتاد فيما وراء النهر من اتخاذها للنسل دون الركوب والحمل (قوله لانه) أي اللبن حيث نذاه حين اسكاره (قوله أي القليل منه) أي القدر الذي لا يسكر لقلته (قوله فيه) أي في لحم الفرس (قوله مطلقا) أي حمض أو لا (قوله ولا فرق) إلى قوله كالثلاث في المعنى لإقوله وشاة إلى واما لبن الآدمي وإلى المتن في النهاية لإقوله كما هو المعروف إلى ويعني (قوله ولا فرق الخ) أي في طهارة لبن الما كول (فائدة) اللبن افضل من عسل النحل كما صرح به السبكي واللحم افضل منه كما اعتمده الرمي خلافا لوالده شورى أي لقوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> سيد ادم أهل الدنيا والآخرة اللحم ولقوله أيضا أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم اه الجامع الصغير للسيوطي وفي الاحياء ما حاصله ان مداومة كلة اربعين يوما تورث قسوة القلب وتركه فيها يورث سوء الخلق بحري (قوله وشاة ولدت كلبا الخ) عبارة النهاية وكذا لبن الشاة والبقرة إذا اولدها كلب أو خنزير فيما يظهر خلافا للزر كشي في خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبقيني ولا بين أن يكون على لون الدم أو لا ان وجدت فيه خواص اللبن كظهيره في المنى اما ما اخذ من صريح هيمية مية فانه نجس اتفاقا كما في المجموع اه (قوله منشؤه) أي ما يربى هو به (قوله كما هو المعروف الخ) عبارة المصنف كما سمعته من ثقات اهل الخبرة بهذا اه وعبارة الكردى وهو المعروف المشهور الذي سمعنا من ثقات اهل الحيشة الذين يأتى الزباد من بلدهم اه (قوله ويعني الخ) وليحترز ان يصيب النجاسة التي في برة فان العرق المذكور من نقرتين عند برة لا من سائر جسده كما اخبرني بذلك من اتق به معنى (قوله ان كان جامدا) ينبغى ان يكون العبرة بالملاقى سواء الماخوذ والمأخوذ منه في الاناء أو في نحو مقبله على قاعدة نجس الجامد وحيث إذا كان الشعر كثيرا نجس مالا فاه فقط وبعد الحكم بتنجس الملاقى فما اخذ منه فهو مأخوذ من متنجس سواء وجد فيه من الشعر شيء ام لا وإذا كان الشعر قليلا يعنى عمالا فاه منه فان اخذ من الملاقى شيء فهو مما عفى عنه فاذا انفصل هذا الملاقى المعفو عنه بلا شعر فواضح او بشعر قليل بالنسبة اليه فكذلك او كثير وان لم يكن كثيرا بالنسبة لما كان قلا عفو فتامل هذا التفصيل فانه لا يكاد يستفاد من التحفة ولا من كلام السيد وان كان عبارة اقرب اليه إلا ان قوله وان كان الشعر في مأخوذه كثير الكن بحيث الخ لا يخلو عن شيء اه عبدالله باقشير عبارة السيد عمر ما ذكره في المائع ووضح واما ما ذكره في الجامد فحمل فامل إذا العبرة فيه كما افاده رحمه الله تعالى بمحل النجاسة فان اخذ مالا فاه كثير الشعر فنجس وان كان الشعر في مأخوذه قليلا بل او معدوما وان اخذ مالا فاه كثير فظاهر وان كان الشعر في مأخوذه كثير الكن بحيث يكون كل جزء من الماخوذ بلا فاه لا قليل وحيث فيخرج الشعر الماخوذ كله او ما عدا قليله ثم يتطيب به فتبين انه لا اعتبار في الكثرة بالمأخوذ مطلقا اه (قوله لم يعف عنه) أي عن الماخوذ وقوله والاي بان قلت عني أي عن الماخوذ قول المتن (والجزء المنفصل الخ) ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمى نجسة من غيره اما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع نهاية ومعنى (قوله طهارة) أي قوله والالتنجس في النهاية والمعنى (قوله فيد الآدمى الخ) أي ولو مقطوعة في سرقة نهاية ومعنى (قوله المنفصلة في الحياة الخ) سكنت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفي شرح الروض وظاهر كلامه كالاصل ان المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشي حتى وهو ظاهر لانه كالمنى أو العلقة أو المضغة (قوله ان كان جامدا) أي وكان حصول الشعر فيه حال الجمود (قوله المنفصلة في الحياة الخ) سكنت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفي شرح الروض وظاهر كلامه

المأخوذ منه والذي يتجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه ولا عفى بخلاف المائع فان جميعه كالشيء الواحد فان قل الشعر فيه عفى عنه ولا فلا ولا نظر للمأخوذ (والجزء المنفصل من الحى كميته) طهارة ونجاسة فيد الآدمى طاهرة خلافا لكثيرين وألية الخروف نجسة للخبر الحسن او الصحيح ما قطع من حى فهو ميت نعم فارة المسك المنفصلة في الحياة

والأوجه أنه كالانفحة الخ وفي العباب لكن المتجه ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقا ما لم يكن في أحدهما رطوبة وإلا فهو متنجس الخ وقال هر أي والخطيب لا بد في طهارة المسك من انفصاله حال الحياة أيضا سم (قوله في الحياة) أي حياة الظبية نهاية (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه أنه لو رأى ظبية ميتة وفارة منفصلة عندها واحتمل أن انفصلها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لأنها كانت طاهرة قبل الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة سم على حجج أه عش (وبعد ذكاته) الأولى التائيت كافي النهاية والمعنى (قوله وإلا تنجس المسك) عبارة النهاية والمعنى والأسنى والأى وإن لم تنفصل في الحياة فنجسان أه (قوله بالتركي) منسوب إلى الترك الذين فباوراء النهر (قوله ذلك) أي كونه من غير الماكول (قوله إجماعا) إلى المتن في النهاية لإقوله بخلافه إلى ولو شك وكذا في المعنى لإقوله وقياسه الخ (قوله وكذا الصوف) أي اللضان (والبور) أي اللابل (والريش) أي للظير (قوله سواء) انتفاخ) وبكره تنف شعر الحيوان حيث كان تالمه به يسير إزالا حرم كردى (قوله أو تناثر) أي بنفسه (قوله وخرج بشعر الماكول عضو الخ) وكذا خرج بذلك القرن والظفر والظفر المبانة فهي نجسة شرح بأفضل وكردى (قوله وإن قلت الخ) يأتي عن النهاية والمعنى خلافه (قوله كلام بعضهم) لعل أراد به كلام الشهاب الرملى الذى اعتمده النهاية والمعنى عبارتها واللفظ للاول هذا كله إذ لم ينفصل مع الشعر شي من اصوله فان كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما قفى به والدرج الله تعالى أه قال عش أي فلو كان يسير الا وقع له كقطعة لحم يسيرة انفصلت مع الريش لم يضر ويكون الريش طاهرا مر سم على المنهج أه (قوله ولو شك في شعر الخ) ومثل الشعر اللبن إذا شككنا فيه هل هو من حيوان ما كول أو غيره أو انفصل قبل التذكية أو بعدا فإنه طاهر سواء كان في ظرف أو لا عبارة سم لو شك في اللبن أو في الشعر من ما كول أو آدمى أو لا فهو طاهر خلافا لما في الانوار وان كان ملقى في الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الارض بخلاف اللحم فلماذا فصل فيها تفصيلها المعروف أه (قوله فهو طاهر الخ) وإنما لم يجر هنا تفصيل اللحم الملقاة لان العادة جرت بالقاء هذه الامور وعدم حفظها وان كانت طاهرة بخلاف اللحم مر أه سم على حجج أه عش (قوله ان العظم الخ) أي والجلد سم في شرح الغاية وعش على مر أه بيجرى (قوله كذلك) أي وان كان مرصيا لجران العادة برى العظم الطاهر مر أه سم (قوله وبه صرح في الجواهر) أي بخلاف مالو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة ولا لان الاصل عدم التذكية نهاية وعبارة في شرح ولو اخبر بتنجسه الخ ولو وجد قطعة لحم في إناء او خرقة يبلى لا يجوس فيه فهي طاهرة أو مرصية مكشوفة فنجسة أو في إناء او خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غالب المسلمون فطاهرة عش قول المتن (وليست العلقمة والمضغة) ومع ذلك فلا يجوز اكل المضغة والعلقمة من المذكاة كما صرح بذلك شرح الروض في الاطعمة والاضحية عش (قوله وهي دم) إلى قوله الذى لا يجب في النهاية والمعنى قول المتن (ورطوبة الفرج) وقع السؤال في الدرر عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر المجامع أو لان ما في الباطن لا يتنجس أقول

كالاصل أن المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشى والأوجه أنه كالانفحة الخ وفي شرح العباب لكن المتجه ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقا ما لم يكن في أحدهما رطوبة وإلا فهو متنجس الخ وقال هر ولا بد في طهارة المسك من انفصاله حال الحياة أيضا (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه أنه لو رأى ظبية ميتة وفارة منفصلة عندها واحتمل أن انفصلها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لأنها كانت طاهرة قبل الموت فيستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة (قوله ولو شك) وشك في اللبن من ما كول أو آدمى أو لا فهو طاهر خلافا للانوار وان كان ملقى في الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الارض بخلاف اللحم فلماذا فصل فيها تفصيلها السابق (قوله فهو طاهر الخ) وإنما لم يجر هنا تفصيل اللحم الملقاة لان العادة جرت بالقاء هذه الامور وعدم حفظها وان كانت طاهرة بخلاف اللحم مر (قوله وقياسه العظم كذلك)

ولو احتمالا عنى الأوجه أو بعد ذكاته طاهرة وإلا لتنجس المسك بها لرطوبته قبل انعقاده قبل ومنه نوع من غير ما كول هو اطييه وهو المسمى بالتركي فيتمين اجتناب ما علم فيه ذلك لنجاسته (إلا شعر الماكول فطاهر) إجماعا وكذا الصوف والبور والريش سواء انتفام جزام تناثر وخرج بشعر الماكول عضو ابين وعليه شعر فانه نجس وكذا شعره وكذا لحمه عليها ريشة ولا اثر لما وصلها من الحمرة حيث لا لحم به ولا لشعر خرج مع اصله بخلافه مع قطعة جلده من منته وان قلت اخذا بما تقرر في لحمه عليها ريشة خلافا لما يومه كلام بعضهم ولو شك في شعر أو نحوه أه من ما كول ام غيره أو هل انفصل من حى أو ميت فهو طاهر لان الاصل طهارة نحو الشعر وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر (وليست العلقمة) وهي دم غليظ استحالت عن المني سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه (والمضغة) وهي قطعة لحم بقدر ما يمتدح استحالت عن العلقمة (ورطوبة الفرج) أي القبل وهو ماء ابيض متردد بين المذى والعرق يخرج من باطن الفرج



الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه طاهر قطعاً ومن وراءه باطن الفرج فإنه نجس قطعاً كما كل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله والقطع في ذلك ذكره الامام واعترض بأن المنقول جريان (٣٠١) الخلاف في الكل (بنجس) من

الظاهر أنه يتنجس بذلك ومع هذا فينبغي أن يعنى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغي أن مثل ذلك أيضاً ما لو ادخلت اصبعها الغرض لانه وإن لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج إليه كان ارادت المبالغة في تنظيف المحل وينبغي أيضاً انه ان طال ذكره وخرج عن الاعتدال ان لا ينجس بما اصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل اليه ذكر المجامع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه فاشبهه ما لو ابتلى الثائم بسيلان الماء من فمه فإنه يعنى عنه لمشقة الاحتراز عنه فكذا هنا غش (قوله الذي لا يجب غسله) خلافاً للبغنى والنهاية لكن مقتضى آخر كلام الثاني أنه يعنى عنه عبارته والحاصل أنها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لأنها حينئذ رطوبة جوفية وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها فلا تنجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل من أمه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا تنجس أي الرطوبة مني المرأة على ما مر اه قال ع ش قوله مر والحاصل الخ يتامل مذاق قوله بعدم وجوب غسل ذكر المجامع فإنه يصل إلى ما لا يجب غسله من المرأة وعليه فكان القياس نجاسته نعم في كلام سم على البهجة ما يفيد أنا وإن قلنا بنجاسته يعنى عنه وقوله فهي نجسة خلافاً للحج حيث قال بطهارتها ان خرجت مما يصل اليه ذكر المجامع وهو الاقرب اه (قوله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله الخ) والحاصل ان رطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهرة قطعاً وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء ونجسة قطعاً وهي ما وراء ذكر المجامع وطاهرة على الاصح وهي ما يصل ذكر المجامع شيخنا اه بجيرى (قوله ومن وراء باطن الفرج الخ) لعل المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج سم (قوله والقطع في ذلك) أي فيما يخرج من وراء باطن الفرج (قوله في الكل) أي من الاقسام الثلاثة قول المتن (بنجس) بفتح الجيم معنى (قوله من الحيوان) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله من الحيوان الخ) أي ولو غير ما كوله من آدمى أو غير نهاية ومعنى (قوله الظاهر) خرج به النجس ككلب ونحوه نهاية (قوله فيها) أي الثلاث المذكورة في المتن حال من مقابل الاصح على مذهب سيوييه (من غيره) أي غير الادمى حال من ضمير فيها (اقوى منه) أي من مقابل الاصح خبر ان أي تلك الثلاث حال من ضمير منه (من الادمى) حال من ضمير فيها (قوله من تقريره) أي الشارح المحقق (له) أي لمقابل الاصح (قوله اما الاوليان) أي طهارة العلقه والمضغة (قوله من المتى) أي بالطهارة (قوله شرطهما) يعني شرط طهارة الاوليين (قوله ان يكونا) الاولي التانيث (قوله وهما) أي الاوليان من غير الادمى (أولى منه) أي من منى غير الادمى (قوله وبدل له) أي لسكونهما أولى من المتى بالنجاسة (قوله منه) أي الادمى (قوله وفيه نظر) أي في الرد المذكور (قوله فيه) أي في الادمى (قوله بنجاستهما) أي العلقه والمضغة من الادمى (قوله وهو) أي ما بطلها (قوله ولهذا) أي لان اصالته المتى لم يعارضها شيء واصله العلقه والمضغة عارضها ما ذكر (قوله مع ذلك) أي النظر المذكور (قوله بل ذلك) أي قول المنهاج وليست علقه والمضغة بنجس وقوله لما ذكره أي الاسنوى من التقييد المذكور وقوله ولا يعارضه أي احتمال الاطلاق وقوله أي لانه تابع أي الراجعي (في ذلك) أي فيما ذكر من الجزم والحكاية المذكورين (قوله واما الاخيرة)

الظاهر أنه يتنجس بذلك ومع هذا فينبغي أن يعنى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغي أن مثل ذلك أيضاً ما لو ادخلت اصبعها الغرض لانه وإن لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج إليه كان ارادت المبالغة في تنظيف المحل وينبغي أيضاً انه ان طال ذكره وخرج عن الاعتدال ان لا ينجس بما اصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل اليه ذكر المجامع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه فاشبهه ما لو ابتلى الثائم بسيلان الماء من فمه فإنه يعنى عنه لمشقة الاحتراز عنه فكذا هنا غش (قوله الذي لا يجب غسله) خلافاً للبغنى والنهاية لكن مقتضى آخر كلام الثاني أنه يعنى عنه عبارته والحاصل أنها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لأنها حينئذ رطوبة جوفية وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها فلا تنجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل من أمه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا تنجس أي الرطوبة مني المرأة على ما مر اه قال ع ش قوله مر والحاصل الخ يتامل مذاق قوله بعدم وجوب غسل ذكر المجامع فإنه يصل إلى ما لا يجب غسله من المرأة وعليه فكان القياس نجاسته نعم في كلام سم على البهجة ما يفيد أنا وإن قلنا بنجاسته يعنى عنه وقوله فهي نجسة خلافاً للحج حيث قال بطهارتها ان خرجت مما يصل اليه ذكر المجامع وهو الاقرب اه (قوله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله الخ) والحاصل ان رطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهرة قطعاً وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء ونجسة قطعاً وهي ما وراء ذكر المجامع وطاهرة على الاصح وهي ما يصل ذكر المجامع شيخنا اه بجيرى (قوله ومن وراء باطن الفرج الخ) لعل المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج سم (قوله والقطع في ذلك) أي فيما يخرج من وراء باطن الفرج (قوله في الكل) أي من الاقسام الثلاثة قول المتن (بنجس) بفتح الجيم معنى (قوله من الحيوان) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله من الحيوان الخ) أي ولو غير ما كوله من آدمى أو غير نهاية ومعنى (قوله الظاهر) خرج به النجس ككلب ونحوه نهاية (قوله فيها) أي الثلاث المذكورة في المتن حال من مقابل الاصح على مذهب سيوييه (من غيره) أي غير الادمى حال من ضمير فيها (اقوى منه) أي من مقابل الاصح خبر ان أي تلك الثلاث حال من ضمير منه (من الادمى) حال من ضمير فيها (قوله من تقريره) أي الشارح المحقق (له) أي لمقابل الاصح (قوله اما الاوليان) أي طهارة العلقه والمضغة (قوله من المتى) أي بالطهارة (قوله شرطهما) يعني شرط طهارة الاوليين (قوله ان يكونا) الاولي التانيث (قوله وهما) أي الاوليان من غير الادمى (أولى منه) أي من منى غير الادمى (قوله وبدل له) أي لسكونهما أولى من المتى بالنجاسة (قوله منه) أي الادمى (قوله وفيه نظر) أي في الرد المذكور (قوله فيه) أي في الادمى (قوله بنجاستهما) أي العلقه والمضغة من الادمى (قوله وهو) أي ما بطلها (قوله ولهذا) أي لان اصالته المتى لم يعارضها شيء واصله العلقه والمضغة عارضها ما ذكر (قوله مع ذلك) أي النظر المذكور (قوله بل ذلك) أي قول المنهاج وليست علقه والمضغة بنجس وقوله لما ذكره أي الاسنوى من التقييد المذكور وقوله ولا يعارضه أي احتمال الاطلاق وقوله أي لانه تابع أي الراجعي (في ذلك) أي فيما ذكر من الجزم والحكاية المذكورين (قوله واما الاخيرة)

أي وان كان مرمياً لجريان العادة برى العظم مر (قوله ومن وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعاً) جعل الرطوبة ثلاثة اقسام كاترى وقد ذكره كذلك في شرح العباب ثم خالفه حيث قال قال الاذرى وعمل الخلاف في الخارجة مما لا ينفرج لجلوس المرأة ولا يلحقه الغسل بالماء واما ما يلحقه الغسل فله حكم الظاهر اه ونقله في الخادم عن صاحب المعين ثم كلام الاذرى المذكور صريح فان الخارجة ما يلحقه الماء لا خلاف في طهارتها او مالا يلحقه فيها خلاف والاصح الطهارة وينافيه ما يأتي من نجاسة الراجعي بما قاله الاسنوى من تقييدهما بكونهما من الادمى بل ذلك محتمل لما ذكره ولا تطلق طهارتهما من الحيوان الطاهر نظراً إلى اقرب بيتهما من الحيوانية ولا يعارضه جزم الراجعي بطهارته وحكاية الخلاف في نجاستهما لانه تابع في ذلك للاصحاب الناظرين لما ذكرته ان اصالته المتى لم يعارضها شيء بخلاف اصالتهما واما الاخيرة ولا فرق بين انفصالها وعده على المعتمد فلانها كالعرق

وتولدها من محل النجاسة  
غير متيقن خلافا لمن زعمه  
فلا ينظر اليه وبفرضه  
فضرورة وصول ذكر  
المجامع والبيض والولد  
لمحلها أو جبت طهارتها حتى  
لا يتنجس ذكره بها  
كالبيض والولد ومن ثم  
قال في المجموع في موضع  
لا يجب غسل المولود اجماعا  
وان قلنا بنجاسة الرطوبة  
وبحث البلقيني ان رطوبة  
ثقة بول المرأة نجسة  
قطعا ان كان أصلها

أى رطوبة الفرج (قوله وتولدها من محل النجاسة الخ) قال في شرح العباب أى والنهية والمغنى بعد كلام  
طويل والحاصل ان الاوجه ما دل عليه كلام المجموع انها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة  
لانها حينئذ رطوبة جوفية والرطوبة الجوفية إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها اه وهو مخالف لقوله  
السابق هنا وهي ماء ابيض متردد بين المذى والعرق يخرج الخ سم (قوله وبفرضه الخ) محل تأمل لان  
غاية ما يقتضيه الضرورة العفو لمشفة الاحتراز عنه مع كثرة الاحتياج اليه لا الطهارة بصرى وسم وقد  
يمنع بما تقدم من طهارة الطعام الخارج وطهارة البلغم النازل من أقصى الحلق للضرورة (قوله فضرورة)  
إلى قوله وإن قلنا في النهاية والمغنى (قوله حتى لا يتنجس ذكره الخ) هذا ظاهر في شمول الرطوبة الطاهرة  
للخارج مما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور ان الذكر مجاوز في الدخول ما يجب غسله وقديقال الولد  
خارج من الجوف الذي لا كلام في نجاسة ما فيه سم (قوله كالبيض والولد الخ) وقيد في شرح العباب عدم  
وجوب غسل الولد بالمنفصل في حياة امه ثم قال أما الولد المنفصل بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب  
غسله بلا خلاف كذا في المجموع اه وفي شرح الروض وظاهر ان محل عدم وجوب غسل البيضة والولد  
اذ لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى سم (قوله لا يجب غسل المولود) أى لطهارته بدليل تفرغ كلام  
الخارجة من الباطن إلا أن يقال على بعد يمكن حمل هذه على أن المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق  
ما لا يلحقه الماء من الفرج وفسر في المجموع الرطوبة الطاهرة بانها ماء ابيض متردد بين المذى والعرق وفيه  
ان الخارجة من باطن الفرج نجسة وكلام الشرح الصغير يقتضيه والحاصل ان الاوجه ما دل عليه كلام  
المجموع انها إذا خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة اه باختصار كبير ولم يزد الاستوى وشيخ الاسلام  
وغيرهما على ما تقدم عن المجموع (قوله وتولدها من محل النجاسة غير متيقن) قال في شرح العباب بعد  
كلام طويل والحاصل أن الاوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة  
لانها حينئذ رطوبة جوفية والرطوبة الجوفية إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها اه وهو مخالف لقوله  
السابق هنا وهي ماء ابيض الخ ثم قال فيه قيل ومحل الخلاف ايضا في رطوبة الفرج قبل البلوغ بالحيض وإلا  
فهي نجسة لما يلاقيها من الدم في الباطن فتنجس به ويردوان حكي عن ابن دقيق العيد لانه مخالف لكلامهم  
والمعنى اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه ان اريد الحكم بنجاستها في حال الحيض فظاهر كما مر اخذه من كلام  
الاذرعي وان اريد الاطلاق كان غير صحيح لانه لا حيض حتى يتنجس أو وجوده في الجوف فكذلك إذا خرج  
بالملاقة فيه كما يأتي اه ثم قال في قول العباب نعم ان انفصلت رطوبة فرجها فنجسة ما نصه بان خرجت من  
جوفها ولو إلى داخله الذي يجب غسله خلافا لما توهمه عبارة كغيره فالانفصال ليس بشرط إذا رطوبة  
الخارجة من الجوف طاهرة وان انفصلت كما اقتضاه اطلاقهم اه ثم قال وتردد ابن العماد في طهارة القصة  
القصة البيضاء وهي التي تخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر انه ان تحقق خروجها من باطن الفرج او انها  
نحود متجمد فنجسة وإلا فطاهرة اه ولا يخفى اشكال الحكم بعدم نجاسة ذكر المجامع بعد وجود الحيض  
وان انقطع واغتسل لان المحل الذي وصل اليه تنجس بدم الحيض وملاقة الذكر له ملاقاته شئ من الظاهر  
وهو لا يمنع التنجس وان حكمتنا بعدم التنجس بالملاقة في الباطن فليتأمل (قوله فضرورة الخ) قديقال هذه  
الضرورة لا تقتضى الطهارة الكفاية العفو عنها (قوله حتى لا يتنجس الخ) قديقال الولد خارج من الجوف  
الذي لا كلام في نجاسة ما فيه (قوله حتى لا يتنجس ذكره) هذا ظاهر في شمول الرطوبة الطاهرة للخارج مما  
وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور أن الذكر يجاوز في الدخول ما يجب غسله (قوله لا يجب غسل  
المولود) قديشكل مع قوله وان قلنا الخ إلا ان يجاب بانه لا اثر للتلاقي بين الباطنين في الباطن او انه عني عن  
ملاقاتها (قوله لا يجب غسل المولود) أى لطهارته بدليل تفرغ كلام المجموع على قوله حتى لا يتنجس الخ  
لكن هذا قد لا يثبت مع قوله وان قلنا وقيد في شرح العباب عدم وجوب غسل الولد المنفصل في حياة امه  
ثم قال اما الولد المنفصل حيا بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا في المجموع

من الخارج وكذا ان شك لان الاصل في مثل هذه النجاسة الا ما تحقق استئناؤه وكذا رطوبة ( ٣٠٣ ) فرج الحيوان الطاهر فانه مخرج البول

وكذا رطوبة الدبر قال وقضية كلام البغوي الجرم بطهارة رطوبة باطن الذكر أي وصرح به جمع ولا شك أن فيه مخرجي المني والبول يجتمعان في ثقبته فان كان الببلل من مجرى المني فظاهر او من مجرى البول أو شك فنجس اه وما ذكره ظاهر إلا في مسألة فرج الحيوان لما مر فيه وإلا في مسألة الشك فالذي يتجه فيه في الجميع الطهارة ودعواه الأصل السابق ممنوعة لان تلك الرطوبة مشابهة للعرق كما علم مما مر فلا نحكم بنجاستها إلا ان علم اختلاطها بنجس ( ولا يظهر نجس العين ) بغسل لانه إنما شرع لازال المناظر أعلى العين ولا استحالة الى نحو ملح لان حقيقة الاستحالة هنا ان يبقى الشيء بحاله وإنما تغيرت صفاته فقط لكن يستثنى من هذا شيئان لانه لثالث لها في الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار اليهما ومن ثم قال ( الاخر ) ولو غير محترمة واراها مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر وحب لتصريحه كالاصحاب في بابي الربا والسلم محل تلك المستلزم لطهارتها على ان أهل الأثر ومالك واحمد على وصفه بذلك كما هو قول للشافعي ( تخلت ) بنفسها من

المجموع على قوله حتى لا يتنجس الخ لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وإن قلنا الخ إلا أن يجاب بأنه لا أثر للتلاق بين الباطنين في الباطن او انه عني عن ملاقاته لها سم وقد يجاب بان شدة الضرورة اقتضت الطهارة كما مر عنه في الطعام الخارج والبلغم النازل عن أقصى الحلق ( قوله من الخارج ) أي ما خرج من الباطن وقال الكردى أي من البول اه ( قوله فانه ) أي الفرج ( قوله قال ) أي البلقيني ( قوله في ثقبته ) أي ثقبته الذكر ( قوله اه ) أي بحث البلقيني كردى ( قوله لما مر الخ ) أي من قوله فلانها كالعرق الخ ( قوله فالذي يتجه فيه ) أي في الشك ( قوله في الجميع ) أي في رطوبة ثقبته بول المرأة ورطوبة باطن الذكر بصري أي في البول والشك في واحدة منهما هل اصلها من الخارج ام لا ( قوله السابق ) أي في قوله لان الاصل في مثل الخ ( قوله كما مر ) أي في قوله فلانها كالعرق الخ ( قوله إلا ان علم اختلاطها بنجس ) يؤخذ منه انه إذا علم ملاقة بدون اختلاط فظاهر ووجهه ما مر ان الملاقة في باطنين لا تضر فتدبر بصري ( قوله بغسل ) الى قوله ولا يرد في النهاية الا قوله قبل وكذا في المعنى الا قوله لتصريحه الى الامتن ( قوله ولا استحالة الى نحو ملح ) كهيئة وقعت في ملاحظة فصارت ملحاً وأحرقت فصارت رماداً نهاية ومعنى ( قوله ) وإنما تغيرت صفاته بأن ينقلب من صفة الى صفة اخرى ( قوله ومن ثم ) المشار اليه قوله لكن يستثنى من هذا الخ ( قوله ولو غير محترمة ) والمحترمة هي التي عصرت لاقصد الخمرية بان عصرت بقصد الخلية او لاقصد شئ وغير المحترمة هي التي عصرت الخمرية ويجب اراقتها حينئذ قبل التخلل وتغير الحكم بتغير القصد بعد هذا التفصيل في التي عصرها المسلم واما التي عصرها الكافر فهي محترمة مطلقاً شيئاً وبجبري ( قوله محل تلك ) يعني محل بيع خلالها والسلم فيها ( قوله على ان أهل الأثر الخ ) عبارة شرح العباب أي والنهاية ظاهر كلامه تغايرهما أي الخمر والنبيذ وهو ما حكاه الشيخان عن الاكثرين لكن في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي ومالك واحمد واهل الأثر انها اسم لكل مسكر اه سم ( قوله على وصفه بذلك ) أي جروا على تسمية كل مسكر بالخمر حقيقة وفي المسئلة قولان هل الخمر حقيقة في المعتصرة من العنب مجاز في غير ها او حقيقة في كل مسكر رشيدى ( قوله كما هو الخ ) أي كون الخمر حقيقة في مطلق المسكر ( قوله تخلت ) أي صارت خلا ( قوله والتحريم ) استطرادى ( قوله قيل الخ ) عبارة الخطيب قال الحلبي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور إحداها ان يصب في

اه وفي شرح الروض وظاهر أن محله أي محل عدم وجوب غسل البيضة والولد إذا لم يكن معها رطوبة نجسة اه ( قوله لما مر فيه ) لكن يحتاج الى دفع استدلاله بانه مخرج البول اللهم إلا ان يدفع بان ملاقة الباطنين في الباطن لا تؤثر إلا ان قضية ذلك تأثير الملاقة في ظاهر الفرج ولا مانع من التزامه ( قوله على ان أهل الأثر الخ ) عبارة شرح العباب ظاهر كلامه تغايرهما أي الخمر والنبيذ وهو ما حكاه الشيخان عن الاكثرين في الأثرية الى ان قال لكن في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي ومالك واحمد واهل الأثر انها اسم لكل مسكر اه ( قوله لتعذر اتخاذه ) انظره مع الاخ لا يقال غالباً ( قوله تخلل ما وقع فيه خمر ) قضيته انه لو وقع على

غير مصاحبة عين اجنبية لها لان علة النجاسة والتحريم الاسكار و قد زال والحل اتخاذه الخ لاجمعا وهو مسبوق بالتخمر قيل إلا في ثلاث صور فلولم يظهر لتعذر اتخاذه ولا يرد على إطلاقه خلا فالمنزعه تخلل ما وقع فيه خمر أو عظم نجس ثم نزع قبل تخلله لان مانع الطهارة هنا نجسه لا كونه

بفرضهما التفصيل الآتي في طرح العصير على خل عما لو طرح خمر فوق خمر فانها تطهر ويحتمل الفرق بين ان يكون الخمر من جنسها فتطهر او من غير جنسها كما اذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اه سم ويمكن ان يدفع النظر بارجاع ثم نزع الى خمر ايضا وقوله لم تطهر اي كما صرح به في فتح الجواد وقوله ما يأتي عن البغوي الخ اعتمده الاسني والشهاب الرملي والنهاية وشيخناو البجيرمي وكذا اعتمده الخطيب الا في قيد قبل الجفاف فقال ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف اه (قوله المستثنى انما هو الخ) قد يقال بل المستثنى الخمر من حيث هي لان معنى ولا يطهر الخ لا يصير طاهرا او لا يقبل الطهارة وحينئذ فالذي يصير طاهرا او يقبل الطهارة انما هو الخمر لا الخل اذ هو بالنسبة اليه تحصيل الحاصل بصري عبارة سم قد يقال الخل هو الخمر لان العين العين وانما تغير الوصف والاسم فيصح ان الخمر اي عينها تطهرت اه (قوله نظرا الخ) متعلق بقوله يتفرع وقوله للغالب اي اذا صح الاستثناء المذكور وهو الذي جرى عليه النهاية والخطيب وغيرهما وسيجزم الشارح به آ نفا في التنبيه الثاني وقوله اي المطرد اي لو لم يصح ذلك الاستثناء قول المتن (وكذا ان نقلت من شمس الخ) او من دون الى آخره او فتح رأسه للهواء سواء اقصد بكل منهما التخلل أم لا بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل معنى زاد النهاية وكذا الوصل في دن متنجس او كان العصير متنجسا اه وهل هذا النقل حرام او مكروه والراجح الكراهة شيخناو بجيرمي (قوله فتطهر) اي اذ لم يحصل بذلك هبوط للخمر عما كانت عليه او لا والاتنجس لا تصالحا بموضع الدن بسبب الهبوط بجيرمي قول المتن (ب طرح شيء) اي ليس من جنسها اما التي من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمر اخر او نبيذ تطهر الجميع على المعتمد زيادي اه بجيرمي (قوله كلعج) أي وبصل وخبز حار ولو قبل التخمر معنى ونهاية (قوله او وقع) الى قوله كما يصرح في النهاية والمعنى (قوله او وقع فيها الخ) وليس منه فيما يظهر البدود المتولدة من العصير فلا يضر عيش واقره البجيرمي (قوله وإن لم يكن له اثر في التخلل) مقتضى هذه الغاية ان ما بطرح بمعنى مع لالسيبية ثم رايت في البجيرمي عن عيش مانصه والباء بمعنى مع لالسيبية لانه حينئذ يفيد قصر الحكم على عين تؤثر التخلل عادة اه (قوله وقد انفصل منه الخ) اي او هبطت الخمر بزعبها قليوبى اه قال عيش بقي ما لو كان من شأنه التخلل ثم اخبره معصوم بأنه لم يتخلل منه شيء هل يطهر أم لا فيه نظرو الاقرب الاول لان هذا ليس مما اقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين بل بما نبى فيه الحكم على ظاهر الحال من التخلل من العين وباخبار المعصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بظهارته بالتخلل اه (قوله كما سر) اي قبل التنبيه (قوله او كان نجسا الخ) وكلمته نجس بالعين العناقيد وحياتها اذا تخمرت في الدن ثم تخللت نهاية قال عيش عن سم لان في شرح الروض ما يخالفه اه وقال الرشيدى مراده مر به الرد على الشهاب بن حجر في شرح الارشاد اه وفي بعض الهوامش ما نصه قاله القاضي والبغوي لو ادخل العنب

خمر (تنبيه) المستثنى  
انما هو الخمر بقيد التخلل  
لا مطلقا كما هو واضح فاندفع  
ما قيل في عبارته تساهل  
لان الظاهر للخل لا للخمر  
ويتفرغ على سبق الخل  
بالتخمر الحنث في أنت  
طال ان تخمر هذا العصير  
فتخلل ولم يعلم تخمره نظرا  
لغالب المطرد (وكذا ان  
نقلت من شمس الى ظل  
وعكسه) فتطهر (في  
الاصح) اذ لا عين (فان  
خلت بطرح شيء) كلعج  
او وقع فيها بلا طرح وبقي الي  
تخللها وإن لم يكن له اثر في  
التخلل او نزع وقد انفصل  
منه شيء او كان نجسا وإن  
نزع فورا كما مر نعم يستثنى  
نحو حبات العناقيد مما  
يعسر التنقي منه كما يصرح  
به كلام المجموع وجرى  
عليه جمع مقدمون  
ومتأخرون خلافا لآخرين  
وان اولوا كلام المجموع  
وبنوا كلام غيره على  
ضعيف اذ لا ملجى لهم  
الى ذلك

الخمر خمر ثم تخللت لم تطهر وفيه نظر بل ينبغي انها تطهر ويدل عليه ما يأتي عن البغوي فيما وار تفعت بفعل  
فاعل ثم غمر المر تفعت قبل الجفاف بخمر اخرى بل لا يبعد انه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للهجانسة  
في الجملة ثم رايت في شرح العباب عن الزركشي وابن العماد واحترز الشيخان بفرضهما التفصيل الآتي في  
طرح العصير على خل عما لو طرح خمر فوق خمر فانها تطهر ويحتمل الفرق بين ان يكون الخمر من جنسها  
فتطهر او من غير جنسها كما اذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اه (فرع) في شرح مرو لو بقي في قدر الاناء  
دردي خمر فظاهرا لاطلاقهم كما قاله ابن العماد انه يتطهر تبعا للاناء سواء استحجر ام لا كما يطهر باطن جوف  
الدن بل هذا ولي وظاهر كلامهم ايضا انه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا  
او سكرا او اتخذه من نحو عنب ورومان او بروزيب طهر بانفلا به خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تحليل  
بمصاحبة لان عين نفس العسل او البرونحو هما يتخمر كإرواه ابو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين  
اخرى اه (قوله لان الطهر لا للخمر) قد يقال الخل هو الخمر لان العين العين وانما تغير الوصف والاسم  
فيصح ان يقال ان الخمر اي عينها تطهرت (قوله فان خللت بطرح شيء) عبارة الروض لامع عين قال في

مع العناقيد في الدين وصار خلا حل قال ابن العباد لان حبات العنب ليست بعين اجنبية وكذا عراجينه والورق الذي لا يستغنى عنه غالباً وقال الغزالي التنقية من الحبات والعناقيد لم يوجبها احد وهذا كله صريح واضح في المسئلة فلا يعدل عنه وإن قال العباب وتبعه النهاية ومثله اى المتنجس بالعين والعناقيد وحباتها اذا تخمرت في الدين ثم تخلت فانه تبع فيه شرح البهجة التابع للجلال البلقيني في جواب سؤال وقد اطال شارحه ابن حجر في الرد عليه فراجعوه وعبارته في الامداد ويستثنى العناقيد وحباتها فلا يضر مصاحبتهما للخمر اذا تخلت كما فهمه كلام المجموع وصرح به الامام كالقاضي والبيهقي وجزم به البلقيني ومشى عليه الانوار ونوى الرطب كحبات العناقيد انتهت وعبارة الكردى على شرح بافضل ويعني عن حبات العناقيد ونوى التمر ونقله وشارحه العناقيد على المنقول كما وصحته في بعض الفتاوى خلافاً للشيخ الاسلام والخطيب والرملي وغيرهم ووافقني ذلك للشارح اهـ (قوله ما احتيج الخ) لعله بالمد كما هو صريح تعبير غيره (قوله ويحرم تعمد ذلك) اى بخلاف النقل من شمس الى ظل وعكسه فلا يحرم كما بينه في شرح العباب سمى اى بل يكره شيخنا (قوله تتخذ خلا) اى تعالج بشى حتى يصير خلا يجيرى (قوله وعلته) الى قوله وفي معنى التخلل في المعنى الا قوله كما لو قتل مورثه (قوله وعلته) اى عدم الطهارة (قوله لانه) الى قوله وفي معنى التخلل في النهاية الا قوله محرم وقوله كالموت الى ويظهر (قوله يفعل محرم) ما وجه ذكر الحرمة في بيان حكمة النهي والحال انها لم تثبت الا بخلاف منع ميراث القاتل فان منع القتل معلوم قبل ذلك بغير الدليل الدال على منع الارث ولعل هذا وجه ضعف هذه العلة المترتب عليه ضعف المبنى عليه بصرى (قوله وعلى هذا) اى التعليل الثاني (قوله بالنقل السابق) اى في المتن وقوله ثم اى في النقل السابق (قوله وما ارتفعت اليه لكن الخ) بخلاف ما لو تفض من خمر الدين بأخذ شى منها أو أدخل فيه شى فارتفعت بسببه ثم اخرج فعدت كما كانت الا ان صب عليها خمر حتى ارتفعت الى المواضع الاول واعتبر البغوى كونه قبل جفافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويظهر الدين تبعها وان تشرب بها او غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضرا وغالب فلا فان كان مساوياً فكذلك ان اخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه او عدل واحد فما يظهر اما اذا لم يوجد خمر او وجد وشك فالوجه ادارة الحكم على الغالب حينئذ نهاية وفي المعنى ما وافقه الآف في تقييد الصب بقبل الجفاف وتقييد المساواة بما اذا اخبر به عدلان الخ قال سم ان شرح الروض نقل ما قاله البغوى من التقييد المذكور واقره اهـ وقال الكردى ان الزيادة اعتمده اهـ وقوله لم الا ان صب عليها خمر الخ اى او نيداً او سكر او عسل او نحوها كما قاله القليوبي فالخمر ليس بقيد وليس فيه تخلل بمصاحبة تين لان العسل ونحوه يتخمر مدابغى وسياقى عن النهاية ما يفيد (قوله لكن بغير فعله) اى بل بالاستعداد والغليان اسنى وخطيب (قوله تبعاً لها) ويبحث في ذلك سم وغيره بانه كان يكفي ان يعنى عنه للضرورة لانه لا وجه لظهوره في الدين فانه لا يؤثر فيه الاستحالة كالا يخفى شيخنا (قوله ونحوه) لعله بالرفع عطف على انقلاب الخ ويحتمل جره تطفافاً على دم الظبية مسكا

وكذا ما احتيج اليه لعصر يابس او استقصاء عصر رطب لانه من ضرورته (فلا) تطهر ويحرم تعمد ذلك الخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وعلته تنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل وقيل لانه استعجل الى مقصوده بفعل محرم فغو قب بتقيض قصده كما لو قتل مورثه وعلى هذا تطهر بالنقل السابق وهو مقابل الاصح ثم يطهر بطهرها ومارتفعت اليه لكن بغير فعله تبعاً لها وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكاً ونحوه لادم البيضاء فرحاً لانه بانقلابه اليه يتبين انه طاهر لانه اصل حيوان كالمثني وعند عدم انقلابه ان كانت عن كبس ذكر فكذلك

شرحه كحصاة وحبة عنب تخمر جو فيها اهـ وكان صورة الحبة المذكورة اذا طرات بخلاف ما لو بقيت في العصور ابتداء فينبغى ان لا تضر اذا تخمر ثم تخلل وظاهر ان ما في جوف هذه الحبة اذا تخلل طهر والحبة كالاناء فينبغى طهارة جوفها تبعاً (قوله ويحرم تعمد ذلك) اى بخلاف النقل من شمس الى ظل وعكسه فلا يحرم كما بينه في شرح العباب بما فيه وظاهر الحديثين حرمة التخليل مطلقاً سواء كان بعين ام بنحو ونقل من شمس الى ظل وجرى عليه بعضهم لكن يردده كلام الشيخين في الرهن فانه مصرح بان المحرم انما هو التخليل بالعين لا بنحو النقل من شمس الى ظل وعبارتها اتخذ الخمر جازراً بالاجماع ثم قال قوله الخمر بطرح العصور او الملح او الخبز الحار او غيرها فيها حرام والخل الحاصل منها نجس لعلتين احدهما تحريم التخليل والثانية نجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاسته اذا مزبل لها الخ ما اطال به عنها وعن غيرهما وما يتعلق به وقد يؤخذ من ذلك انه لو طرح العين الطاهرة التي لا ينفصل عنها شى بقصد نزحها قبل التخلل ثم زرعها لم يحرم ذلك وظهر الخل فليتأمل (قوله لكن بغير فعله) خرج ما بفعله قال في شرح الروض فان ارتفعت بلا

لصلاحية الحجى الفرخ منه ولا فلاو به يجمع بين تناقض المصنف فيه (تنبيه) يكسر السؤال عن زيب يجعل معه طيب متنوع وينفع  
ثم يصنف قيصير رائحته كرائحة الخمر والذى يتجه فيه ان ذلك الطيب ان كان اقل من الزيب تنجس ولا فلا ولا عبرة بالرائحة اخذنا من قولهم  
لوالقى على عصير خل دو نه اى وزنا كما هو ظاهر تنجس لانه لقلنا لخل فيه يتخمر ولا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ويؤخذ منه انهم  
نظروا في هذا المظنة حتى لو قال (٣٠٦) خبير ان شاهدناه من حين الخلط فى الاولى الى التخلل ولم يشتمد ولا قذف بالزبد لم يمتد لقولها

وأراد بنحوه صيرورة نحو الميتة وداعبارة المغنى ويظهر كل نجس استحالة حيوانا كدم بيضة استحالة فرخا  
القول بنجاسته ولو كان دودا كلب لان للحياة اثر ايبنا فى دفع النجاسة ولهذا تطرا بزوالها ولان الدود متولد  
فيه لانه ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يظهر اه (قوله لصلاحية الخ)  
كان اللام بمعنى عند فوافق ما تقدم عن النهاية من ان المدار على صلاحية للتخلق ولا فدعوى كاية  
الصلاحية فيما اذا كانت عن كبس ذكر محل نظر (قوله تنبيه يكسر السؤال الخ) عبارة النهاية ولو جعل مع  
نحو الزيب طيبا متنوعا ونفع ثم صنى وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال ان ذلك الطيب ان كان  
اقل من الزيب تنجس ولا فلا اخذنا من قولهم لوالقى على عصير خل دو نه تنجس ولا فلا لان الاصل والظاهر  
عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة ويحتمل خلافه وهو اوجه اه اقول لم يبين أن خلافه لإطلاق الطهارة أو  
إطلاق النجاسة لكن الثانى اقرب لان اطلاق الطهارة فى غاية البعد لشموله ما اذا قل الطيب جدا مع القطع  
حينئذ بالتخمر ولعل وجه اعتماد إطلاق النجاسة وإن كثر الطيب وقل الزيب ان الطيب ليس بانع من  
التخمر وإن كثر بخلاف الخل مع العصير فليتام بصرى وجزم بالاول الاجهورى وكذا ع ش واقره  
الرشيدى عبارته قوله مر ويحتمل خلافه الخ وهو الطهارة مطلقا وهو ما فى حاشية الشيخ ع ش اه  
ويؤيده سابق كلام النهاية ولا حقه كما يظهر بمراجعتة (قوله متنوع) ليس بقيد فى الحكم ولما قيد به لانه  
الذى وقع السؤال عنه لكونه الواقع رشيدى (قوله والا) أى بأن غلبه الخل أو ساواه خطيب (قوله ويؤخذ  
منه) اى من التعليل بان الاصل الخ (قوله فى الاولى) اى فيما اذا كان الخل دون العصير (قوله ولا يشتد الخ)  
الاسيك الموافق لنظيره الا فى إسقاط الواو (قوله فى الاخير تين) اى فيما اذا كان الخل اكثر من العصير  
او ساواه (قوله ويحتمل الفرق) اى بين الاولى وبين الاخير تين وتقدم عن ع ش انفا ما يقتضى انه هو الاقرب  
(قوله بخلاف ما بعدها) اى الاخير تين (قوله حينئذ) اى حين اذا قلنا ان ما يبط بالمظنة الخ (قوله من وجوده)  
أى التخمر (قوله فى انقلاب الشيء) أى الممكن (عن حقيقته) أى الى حقيقة اخرى (قوله حقيقة) أى انقلابا  
حقيقيا (قوله والا) اى وان لم يكن حقيقيا (قوله الى ذلك) اى الانقلاب (قوله والحق الاول) اى وقولهم  
قلب الحقائق محال مفروض فى حقائق الواجب والممكن والممتنع والمراد استحالة قلب الواجب بممكنه او بمتنه  
وعكس ذلك (قوله ومن ثم) اى لاجل ان الحق هو الاول (قوله على ماسر) اى من الانقلاب حقيقة (قوله  
وبنائهما) وهو انقلاب الصفة فقط (قوله انه باق على نجاسته) قد يؤخذ من ذلك انه لو مسخ ادى كلبا فهو  
على طهارته فليتام سم (قوله وعلى الاول) وهو الابدال ذاتا وصفة (قوله انه يبنى) اى الخلاف فى علم  
الكيمياء والعمل به (على هذا الخلاف) اى فى انقلاب الشيء عن حقيقته (فعلى الاول) اى جواز الانقلاب

وكذا لو قال فى الاخير تين  
شاهدناه اشتد وقذف  
بالزبد ويحتمل الفرق بان  
الاشتداد قد يخفى فلم ينظر  
لقولها فى الاولى بخلاف  
ما بعدها لانها اخبرا  
بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن  
الغاء قولها الا ان قلنا ان  
ما يبط بالمظنة لا نظر لتخلفه  
فى بعض افراده وان العلامة  
لا يلزم من وجودها وجود  
ما هى علامة عليه كما صرحوا  
به حينئذ يتجه اطلاقهم  
النجاسة والحرمة فى الاولى  
وعدمهما فى الاخير تين  
وظاهر أن الخل فى كلامهم  
مثال فيلحق به كل ما فى معناه  
بما لا يقبل التخمر ويمنع من  
وجوده ان غلب أو ساوى  
(تنبيه اخر) اختلف  
فى انقلاب الشيء عن حقيقته  
كالنجاس الى الذهب فقول  
نعم لان انقلاب العصائى انا  
حقيقة بدليل فاذا هى حية  
تسعى والا لبطل الاعجاز  
ولا مانع فى القدرة من توجه  
الامر التكوينى الى ذلك  
وتخصيص الارادة له وقيل  
لان قلب الحقائق محال  
والقدرة لا تتعلق به والحق  
الاول بمعنى انه تعالى يتخلق

بدل النجاس ذهابا على ما هو رأى المحققين أو بأن يسلب عن أجزاء النجاس الوصف الذى صار به نجاسا ويخلق فيه (قوله)  
الوصف الذى يصير به ذهابا على ما هو رأى بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها فى قبول الصفات والمحال انما هو انقلابه ذهابا  
كونه نجاسا لا تمتاع كون الشيء فى الزمن الواحد نجاسا وذهابا من ثم اتفق أئمة التفسير على ما مر فى العسا بأحد هذين الاعتبارين  
المدكورين وبنائهما يتجه قول ائمتنا فى كلب مثلا وقع فى مملحة فاستحال ملحا انه باق على نجاسته بل وعلى الاول ايضا لانه غير متيقن فعملوا  
بالاصل (تنبيه آخر) كثير ما يستل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يعمل اولو ولم نر لاحد كلاما فى ذلك وظاهر انه يبنى على هذا الخلاف فى الاول

من علم العلم الموصل لذلك القلب غالبا يقينيا جازله عمله وتعليمه إذ لا محذور فيه حينئذ بوجهه وما تخيل انه من هتك سر القدر وهو لا يجوز إفشاؤه  
كأن تفسير البيضاوى فى بلغ ما أنزل اليك فيرد بمنع أن هذا منه لأن ما وضع له علم يتوصل اليه (٣٠٧) به لا يسمى العمل به هكذا ذلك وإنما

الذى منه فعل الخضر  
صلى الله عليه وسلم فى قتل  
الغلام وفى بعض حواشى  
البيضاوى المعتمد هذا منه  
منزع صوفى وهو يؤيد  
ما ذكرته أن الهتك إنما  
هو فى نحو فعل الخضر صلى  
الله عليه وسلم بما يكشفه  
الله لاختصاصه موهبة الهية  
من غير تعلم ولا استعداد  
وإن قلنا بالثانى أو لم يعلم  
الانسان ذلك العلم اليقينى  
وكان ذلك وسيلة للغش  
فالوجه الحرمة وكذا تطهير  
نحو نحاس حتى يقبل صبغا  
أو خلطا لأنه غش صرف  
نعم ان باعه لمن يعلم بحقيقته  
جاز لمن يظن أنه يغش به  
غيره كبيع العنب لعاصر  
الخمر وتخييل أن الصبغ  
الذى لا يتكشف ملحق  
بقلب الاغصان فاسد  
لقولهم ضابط الغش أن  
يكون فيه وصف لو اطلع  
عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن  
أى ولا تقصير من المشتري  
لما أتى فى زجاجة ظنها  
جوهره وهنالا تقصير إذ  
يعز الاطلاع على حقيقة  
ذلك المسبوغ فان قلت  
صرحوا بكرة ضرب مثل  
سكة الامام وظاهره حل  
ضرب مغشوش غشه بقدر

(قوله جاز علمه) يعنى العمل به بدليل قوله بعد لا يسمى العمل به الخ وبذلك التأويل يظهر حمل على ما قبله  
(قوله انه) العمل بعلم الكيمياء وتعليمه (قوله وهو الخ) أى سر القدر (قوله كفى تفسير البيضاوى) أى ان  
علم الكيمياء وتعليمه من هتك سر القدر (قوله بمنع ان هذا) أى العمل بعلم الكيمياء وتعليمه (منه) أى من هتك  
سر القدر (قوله لذلك) أى لسر القدر (قوله قتل الغلام) من ظرفية الخاص للعام (قوله هذا) أى القول  
بان العمل بالكيمياء من هتك سر القدر (منه) أى من البيضاوى (منزع صوفى) أى مشرب صوفى وخلاف  
التحقيق (قوله وهو) أى ما فى بعض الحواشى (قوله بما يكشفه الله الخ) أى من إظهار ما يكشفه الله والعمل  
به (قوله ولا استعداد) ما الداعى الى نفي الاستعداد مع ان الصوفية يعتبرونه وبينونه فليتامل بصرى (قوله  
وإن قلنا بالثانى) المراد به كما هو ظاهر ونبه عليه بعضهم القول بامتناع الانقلاب السابق فى قول الشارح  
وقيل لا لالثانى من الاعتبارين السابق فى قوله أو بان يساب الخ كما فهمه سم وبني عليه اعتراضه بما نصه  
قوله وإن قلنا بالثانى الخ فيه نظر لا تاذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضا ان خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها  
خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق فى المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله بالطريق الأول  
وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حينئذ فليتامل اه (قوله ذلك) أى علم الكيمياء (قوله  
وكان) لعل الاول إسقاط الواو (قوله ذلك) أى العمل بالكيمياء (قوله فالوجه الحرمة) إطلاق منعه على  
القول بالثانى محل تأمل على ان النفس شيئا ان إطلاق تحريم العلم المجرد الخالى عن العمل وإن فرض حرمة  
العمل لا شتاله على نحو غش لاسيما بالنسبة الى من يعلم من نفسه ان علم ذلك لا يجره الى عمله وكان الملاحظ فيه  
أى فى إطلاق المنع بفرض تسليمه حسم الباب بصرى وهذا مثل ما مر عن سم بنى على أن المراد بالثانى ثانى  
الاعتبارين لاثانى القولين المرجوح وقدر ما فيه وعلى فرض ارادته فالاقرب ما قاله الشارح من إطلاق  
حرمة تعليمه على القول بالثانى لان شأن علمه ان يكون وسيلة لنحو غش ولو بتعليمه لغيره (قوله ان باعه) أى بعد  
نحو صبغه كرى وظاهر ان البيع ليس بقيد فثله نحو الهبة (قوله جاز الخ) فيه توقف لان شأنه ان يكون  
وسيلة للغش بتداول الايدى (قوله لمن يعلمه) من الاعلام (قوله كبيع الخمر الخ) راجع للمنى بالميم  
(قوله فاسد الخ) قديم منع الفساد ودلالة ما استدلل به عليه لان من تصور تجانس الجواهر وانسلا بخاصية  
النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة مرغباى فى ذلك المصبوغ سم وفيه نظر ظاهر لانه ليس فى الصبغ  
سلب الخاصية وانقلابها كما هو صريح جعل الشارح كلاما من الصبغ والخطا مقابلا للكيمياء (قوله وظاهره  
حل الخ) قدينا فاش فيه بان المتبادر المماثلة من حيث الصورة لا من حيث المادة قاله البصرى ودعواه التبادر  
المذكور ظاهر المنع (قوله حيث كان يساويه الخ) ينبغى ويامن فتنه ظهوره قول المتن (وجلد الخ) أى ولو  
من غير ما كور مغنى ونهاية قول المتن (نجس) بتثليث الجيم لكن الضم قليل يجرى قول المتن (بالموت) أى  
حقيقة أو حكما فيشمل ما لو سلخ جلد حيوان وهو حى غش وحفى (قوله خرج به جلد المغلظ) أى فانه لا يظهر  
بالدباغ لان الحياة فى افادة الطهارة ابلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته مغنى ونهاية (قوله واندباغه) أى  
ولو بوقوعه بنفسه أو بالقامر يرح او نحو ذلك أو بالقام الدباغ عليه ولو بنحو ربح نهاية مغنى (قوله لانه  
الغالب) أو المراد بالدبغ الحاصل بالمصدر بصرى (قوله ما لاقاه الدباغ) أى من الوجهين او احدهما قول  
المتن (وكذا باطنه) ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا يظهر بعمله  
وهو كذلك نهاية مغنى هذا ظاهر فيما اذا كثر الشعر واما الشعر القليل فينبغى ان يجرى فى مثبته بعد نتفه

طهارته فليتامل (قوله وإن قلنا بالثانى) فيه نظر لا تاذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضا أن خاصية النحاس  
سلبت وحصل بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق فى المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق  
وحصوله بالطريق الاول وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حينئذ فليتامل (قوله فاسد الخ)

غش مضروب الامام قلت هذا الظاهر متجه إذ لا محذور حينئذ حيث كان يساويه غشا وليمونه بحيث لا يتفاوت ثمهما (و) الا (جلد نجس  
بالموت) خرج به جلد المغلظ (فيظهر بدبغه) واندباغه وآر الاول لانه الغالب (ظاهرة) وهو ما لاقاه الدباغ (وكذا باطنه) وهو ما يلاقه

لباطنه ممنوعة بل يصله بواسطة الرطوبة فيجوز بيعه والصلاة فيه واستعماله في الرطب نعم يحرم اكله من ما كول لا انتقاله لطبع الثياب ولا يطهر شعره اذ لا يتاثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله عرفا فطهر حقيقة تبعا كدن الخمر واختار كثيرون طهارة جميعه لان الصحابة قسموا الفراء وهي من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره احد بل نقل جمع ان الشافعي رجع عن تنجس شعر الميتة ووصفها وبجواب الاختيار الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضح لانها واقعة حال فعلية محتملة ذبح المجوس من حيث الجنس وهو لا يؤثر الا ان شوهه في شيء بعينه فعلى مدعى ذلك اثباته ومن ثم علم ضعف ما مال اليه غير واحد وإن الف فيه بعضهم من منع الصلاة في فراء السنجاب لانه لا يذبح ذبحا صحيحا بل الصواب حلها لان ذلك لم يعلم في شيء بعينه مطلقا فهو من باب ما غلب تنجسه يرجع لاصله وكذا يقال في نظائر ذلك كالجبين الشامي المشتهر عمله بأنفحة الخنزير وقد جاء صلى الله عليه وسلم ساجدة من عندهم فاكل منها ولم يسأل عن ذلك (والدباغ نزع فضوله) اي هو حقيقته راو المقصود منه والاندباغ

الخلاف الا في نفسه من الطهارة عند الشارح ومن وفقه والعفو عند النهاية والمعنى والله اعلم (قوله من احد الوجهين الخ) الوجه ان يقال من احد الوجهين وما بينهما او بما بينهما فليتا مل سم وقد يجاب بان او منع الخلو فقط (قوله للاخبار) الى قوله عرفا في النهاية والمعنى الا قوله لا انتقاله لطبع الثياب (قوله فقد طهر) بفتح الهاء وضما بجيري (قوله بواسطة الرطوبة) اي الموجودة في الجلد اصالة اي بواسطة الماء المصوب عليه (قوله لا انتقاله لطبع الثياب) هذا التعليل يقتضى حرمة اكل جلد المذكاة اذا دبرغ بصري عبارة ع ش ويرد عليه ان تعليل حجج ان جلد المذكاة اذا دبرغ محل اكله مع انه انتقل الى طبع الثياب ولا يرد مثله على قول الشارح من لخروج حيوانه بموته عن الما كولا اه وعبارة الرشيدى قوله لم يخرج حيوانه الخ خرج به جلد المذكاة وان كان مدبوغا فانه يجوز اكله اه (قوله فيطهر الخ) وفاقا للشيخ الاسلام وقال النهاية والمعنى انه نجس يعني عنه اه (قوله تبعا الخ) اي للشبهة زيادى (قوله كدن الخمر) كذا قال الشيخ وهو محل وقفة اذ يمكن الفرق بين الشعر والدين بان الثاني محل ضرورة اذ لو لا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة دخل أصلا بخلاف الشعر لا ضرورة الى القول بطهارته لا مكان الانتفاع به لا من جهة الشعر نهاية قال ع ش قوله من محل ضرورة قد تمنع الضرورة بان يقال يعفى عن ملاقاته الدن للخل مع نجاسة الدن للضرورة المذكرة ولا يلزم من النجاسة التنجيس فالفرق حينئذ فيه نظر سم على المنهج اه (قوله طهارة جميعه) اي شعر المدبوغ وإن كثر (قوله زهي من دباغ المجوس) كونها من دباغهم لا دخل له فالأولى إسقاطه لايها مذكرة بصري وفيه نظر (قوله لانها الخ) اي قسمة الفراء المذكرة (قوله فعلية محتملة) صفة واقعة الخ (قوله وهو لا يؤثر) اي ذبح المجوس الخ (قوله الا ان شوهه الخ) يشكل عليه ما ذكره في مسألة قطعة لحم وجدت مرمية في إناء او خرقة في بلد لم يغلب فيه مسلو به على مجوسيه من نجاستها و فرق شيخ مشايخنا الخطيب بين هذه المسئلة والشعر المشكوك في انتافه من ما كول بان الاصل في الشعر الطهارة وفي اللحم عدم التذكية اه ومن المعلوم ان الجلد كاللحم لان طهارة كل منهما وحل تناوله متوقف على التذكية فعند الشك فيها الاصل عدمه فتبين ما في كلام الشارح رحمه الله تعالى في رد هذا الاختيار وفي مسألة السنجاب الاتية بصري وتقدم عن ع ش اعتماد ما قاله الشارح في فراء السنجاب وعن سم وغيره اعتماد ان الجلد المشكوك فيه كالشعر المشكوك فيه في الطهارة لا كاللحم في تفصيله وايضا ان الخلاف هنا في طهارة الفراء من حيث شعرها وما جلد ما فظاهر بالدباغ بخلاف (قوله فعلى مدعى ذلك الخ المتبادر ان الاشارة للشهادة فعليه كان ينبغي ان يقول العمل به بدل اثباته ويحتمل انها للبختر المتقدم (قوله ومن ثم) اي لاجل عدم تاثير ذلك (قوله لانه لا يذبح الخ) علة للمنع (قوله بل الصواب الخ) اعتمده ع ش واقره البجيرى (قوله لان ذلك) اي عدم وجود ذبح صحيح (قوله مطلقا) اي اصلا (قوله فهو) اي جلد السنجاب المعمول فروة (قوله من باب الخ) قد مر عن البصري منعه (قوله كالجبين الشامى الخ) في جعل الجبين نظيرا تاملا لان اصله هو البين ظاهر وشك في تنجسه والاصل عدمه وإن فرض غالبا قاله البصرى وقد يجاب بان بعض اصله الانفحة النجسة كما اشار اليه الشارح بقوله المشتهر الخ (قوله كالجبين الشامى الخ) اي والسكر الا فرنجى المشتهر تصفيته بدم الخنزير والادوية الا فرنجية المشتهر تربيتها بالعرقية (قوله وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة الخ) في الاستدلال بهداشى لا احتمال ان اكله منها الطهارة الخنزير لاذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووى سم وفيه نظر اذ الكلام هنا في انفحة الخنزير الثابت نجاسة لحمه بالنص لاني حيه الذى كلام النووى مفروض فيه (قوله هو) اي النزاع (حقيقته) اي الدبغ (قوله وهي) الى قول المتن ولا يجب في النهاية وكذا في المعنى لا قوله وهو اعلم الى المتن قول المتن (بحريف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء نهايه ومعنى قد يمنع الفساد ولا لهما استدلال به عليه لان من تصور تجانس الجواهر وانسلا بخاصية النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة رغب (قوله من احد الوجهين) الوجه ان يقال من احد الوجهين وما بينهما او بما بينهما فليتا مل (قوله) وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة الخ) في الاستدلال بهذا شى لا احتمال ان اكله

اتزاعها وهو ما يعفنه من نحو لحم ودم (بحريف) وهو ما يلدع اللسان بحرافته (قوله)



كقرظ وشب بالموخدة

وشب بالثلثة وذرق طير  
 للخبز الحسن يطهرها اي  
 الميتة الماء والقرظ وضابط  
 نزعها منه ان يكون بحيث  
 لو نقع في الماء لم يعد اليه  
 النتن وهو مراد من عبر  
 بالفساد وهو اعم ليشمل  
 نحو شدة تصلبه وسرعة  
 بلائه لكن في إطلاق ذلك  
 نظر والذي يتجه ان ماعدا  
 النتن ان قال خبير ان انه  
 لفساد الدبغ ضروري لا فلا  
 لاننا نجد ما اتفق على اتقان  
 دبغه يتاثر بالماء فلا ينبغي  
 النظر لمطلق التأثير به بل  
 لتاثير يدل على فساد الدبغ  
 (لاشمس وتراب) وملح  
 وان جف وطاب ريحه  
 لانها لم تزل لعود عفوته  
 بنقعه في الماء (ولا يجب  
 الماء) وفي نسخة ماء (في  
 اثنتائه) اي الدبغ (في  
 الاصح) لانه إحالة لإزالة  
 والمقصود يحصل برطب  
 غيره وذكر الماء في الخبر  
 السابق شرط لحصول  
 الطهارة الكاملة لا اصلها  
 بدليل حذفه من الحديث  
 الاول (والمدبوغ كسوب  
 نجس) اي متنجس لملاقاة  
 للدباغ النجس أو الذي  
 تنجس به قبل طهر عينه  
 فيجب غسله بماء طهور مع  
 الترتيب والتسبيح ان  
 أصابه مغلظ وان سبغ وترب  
 قبل الدبغ لانه حينئذ لا يقبل  
 الطهارة (وما نجس) ولو  
 من صيد ماعدا التراب

قوله كقرظ الخ) أي وعفص وقشور الرمان مغنى (قوله وشب بالموخدة) هو من جواهر الأرض معروف  
 يشبه الزاج يدبغ به وقوله وشب الخ هو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به ايضاً مغنى ورشيدى (قوله وذرق  
 طير) اي وزبل نهاية (قوله وهو) اي النتن (قوله او هو الخ) اي الفساد رشيدى (قوله وسرعة بلائه)  
 بكسر الباء مع القصر او بفتحها مع المدعش (قوله لكن إطلاق ذلك) اي الفساد الا العم (قوله ان ماعدا  
 النتن الخ) اي اما النتن فيضر مطلقاً عش (قوله وان جف وطاب الخ) فلو ملح ثم نقع في الماء فلم يعد اليه نتن  
 ولا غير مما ينبغي أن يظهر فيما يظهر لحصول المقصود بصري (قوله لانها الخ) أي الفضول مغنى (قوله  
 اي الدبغ) إلى قوله مع الترتيب في النهاية لإقوله بدليل إلى المتن وكذا في المغنى لإقوله شرط إلى المتن قول  
 لمن (ولا يجب الماء الخ) او ظاهر انه لو كان كل من الجلد والدبغ جافاً فلا بد من مائع ليتاثر الجلد بواسطته  
 بالدبغ سم ونهاية (قوله لإزالة) ولهذا اجاز بالنجس المحصل لذلك نهاية (قوله شرط الخ) او محمول على  
 التذب نهاية ومغنى (قوله بدليل حذفه الخ) فيه نظر سم اي لان القاعدة حمل المطلق على المقيد لا العكس  
 (قوله أو الذي تنجس به) أي الدبغ الذي تنجس بالجلد (قوله فيجب غسله) أي ملاقاة الدباغ منه دون مالم  
 يلاقه فيما يظهر لان سبب وجوب الغسل ملاقاة النجس او الذي تنجس به كما ذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه  
 الدباغ من الوجه الاخر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح فليحرف ان غم الدباغ الوجهين وجب  
 غسلهما وهو ظاهر سم وجرم الشوربي بما استظهره (قوله وان سبغ وتراب الخ) يؤخذ من ذلك ما وقع  
 السؤال عنه وهو مالو بال كلب على عظم مية غير المغلظ فغسل سبعا إحداها بتراب فهل يطهر من حيث  
 النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوباً برطباً مثلاً بعد ذلك لم يحتاج للتسبيح والجواب لا يطهر أخذاً ما ذكر بل لا بد  
 من تسبيح ذلك الثوب سم وفي ع ش بعد نقل كلام الشارح المذكور ما نصه وفيه ما مر عند قول المصنف  
 ومية غير الادمى الخ اه أي من ان الاقرب ما افق به شيخ الاسلام من الطهارة من حيث النجاسة المغلظة  
 قول المتن (وما نجس الخ) اعلم ان النجاسة إما مغلظة ومخففة او متوسطة وقد ذكرها المصنف على الترتيب  
 فبدأ بالاولى فقال وما نجس الخ مغنى ونهاية قول المتن (نجس) بالضم والكسر كما في مصباح القرطبي عش  
 وتقدم عن الجعبري انه بثلاث الخيم (قوله ولو من صيد) إلى قوله كما اقتضاه في النهاية وإلى قوله ويوجه في  
 المغنى لإقوله المفاعلة إلى المتن (قوله وهو من صيد) اي معض الكلب من صيد نهاية ومغنى (قوله ماعدا  
 التراب) لو أصاب هذا التراب شيئاً اخر كبدن او ثوب فهل يحتاج في تطهير ذلك الشيء إلى الترتيب او لا افق  
 شيخنا م او لا بالثاني وثانياً بالاول فهو المعتمد عنده اي وعنده ولدهم لانه رجوع عن الاقتمام الا ولسم

منها الظهارة الخنزير إذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووي (قوله ولا يجب الماء) وظاهر انه لو  
 كان كل من الجلد والدبغ جافاً فلا بد من مائع ليتاثر الجلد بواسطته بالدبغ (قوله بدليل حذفه الخ) فيه نظر  
 (قوله لملاقاة له للدباغ النجس الخ) قد يؤخذ منه انه إنما يجب غسل ما لاقى الدباغ فلا يجب غسل الوجه الذي  
 لم يلاقه الدباغ لان تقام سبب الغسل وهو ملاقاة ما ذكره وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح وعلى هذا فلو  
 كان في الوجه الاخر الذي لم يلاق شعره وحكمتنا بنجاسته ثم نتفه لم يجب غسل ما ظهر من موضع نباته كما لو شق  
 الجلد بحيث ظهر ما بين الوجهين فانه لا يجب غسله كما هو ظاهر نعم ان حصل في منابت الشعر رطوبة اتصلت  
 بنباتته وما اتصل بها من النبات فيها من الشعر اتجه وجوب غسل ما ظهر من موضع نباته بل نتفه فليتامل  
 (قوله فيجب غسله) اي ملاقاة الدباغ منه دون مالم يلاقه فيما يظهر لان سبب وجوب الغسل ملاقاة الدباغ  
 النجس او الذي تنجس به كما ذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه الدباغ من الوجه الاخر وسريان النجاسة لا نقول  
 به على الصحيح فليحرف ان غم الدباغ الوجهين وجب غسلهما وهو ظاهر (قوله وان سبغ وتراب الخ) يؤخذ  
 من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو مالو بال كلب على عظم مية غير المغلظ فغسل سبعا إحداها بتراب فهل يطهر  
 من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوباً برطباً مثلاً بعد ذلك لم يحتاج لتسبيح والجواب لا يطهر اخذاً بما  
 ذكر بل لا بد من تسبيح ذلك الثوب (قوله ماعدا التراب) لو أصاب هذا التراب شيئاً اخر كبدن او ثوب فهل

واعتمده أيضا الشارح في شرح العباب والارشاد وجرى عليه سم في شرح مختصر أبي شجاع وقال الزبدي  
 الاقرب الثاني اي عدم الاحتياج إلى الترتيب كما اعتمده شيخنا الطندتاني اه وعول عليه الخطيب كروى  
 (قوله واعتمده الشارح الخ) اي وهو قضية قوله هنا او متنجس وياتي عن ع ش عن سم ما يصرح بذلك  
 (قوله إذلا معنى لتربيه) يؤخذ منه انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تربيه مطلقا بخلاف  
 الارض الحجرية والرملية التي لا غبار فيها فلا بد من تربيهما نهاية وقد يقال قياسه عدم الفرق ايضا بين  
 الطاهر والتنجس سم قال ع ش ولا يصير التراب مستعملا بذلك لأنه لم يطهر شيئا وإنما سقط استعمال التراب  
 فيه لامله المذكورة ثم ظاهر قوله بخلاف الارض الحجرية انه إذا بال كلب على حجر عليه تراب و وصل بوله  
 إلى الحجر لا يحتاج في تطهير الحجر إلى ترتيب وقياس ما قاله سم فيما لو تطاير من الارض الترابية شيء على ثوب  
 انه لا بد في تطهير الثوب ان اصابته رطوبة من التراب من غسل الرطوبة التي اصابته وتربيه انه لا بد في تطهير  
 الحجر المذكور من التراب وهو مقتضى التعليل بأنه لا معنى لترتيب التراب ونقل بالدرس عن سم على البهجة  
 ما يصرح بذلك اه (قوله غير داخل ماء كثير) وفاقا للنهاية والمعنى كما يأتي قال سم توهم بعضهم من ذلك  
 صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ لأنه ماس للنجاسة قطعاً وغاية الامر ان مصاحبة الماء  
 الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة في الصلاة مبطل لها وإن لم يتنجس كالمس نجاسة جافة وتوهم بعض  
 الطلبة منه ايضا انه لو مس فرجه الداخل في الماء الكثير لم ينتقض وضوءه وهو خطأ لأنه ماس قطعاً اه وقوله  
 مانعة من التنجيس الخ أي اذا حال الماء بينهما بخلاف ما إذا مس الكلب بيده مثلاً وتحامل عليه بحيث لم يصير  
 بينهما إلا البحر والبلبل فانه يتنجس كما يأتي عنه وعن ع ش ما يصرح به فلا فرق بين المتنجس ومبطل الصلاة  
 خلافا لما يؤهمه صنيعة (قوله كما اقتضاه كلام المجموع) هو المعتمد سم عبارة المغني ولو كان في إناء ماء كثير  
 فولغ فيه نحو الكلب ولم ينتقص بولوغه عن قلتين لم يتنجس الماء ولا الإناء إن لم يكن اصاب جرمه الذي لم يصله  
 الماء مع رطوبة احداهما قاله في المجموع وقضية انه لو اصاب ما وصله الماء بما هو فيه لم يتنجس وتكون كثرة  
 الماء مانعة من تنجسه به صرح الامام وغيره وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق لم يتنجس الإناء إن لم يصب جرمه  
 ولو ولغ في إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن  
 الحداد وافر وهو جزم به جمع وصحح الامام طهارته لانه صار إلى حاله لو كان عليها حالة الولوج لم يتنجس وتبعه  
 ابن عبد السلام والدميري والاول اوجه اه وفي النهاية ما يوافق قال ع ش قوله مر مانعة من تنجسه  
 الخ ومثله ما لاقى بدنه شيئا من الكلب في ماء كثير فانه لا يتنجس لان ما لاقاه من البال المتصل بالكلب بعض  
 الماء الكثير بخلاف ما لو امسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصير بينه وبين رجليه إلا البحر والبلبل فانه يتنجس  
 لان الماء الملاقى ليد الان نجس وكتحامله عليه بيده ما لو علمنا تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث  
 لا يصير بين رجليه ومقره حائل من الماء اه (قوله للثاني) وعلى الاول فينتجه تقييده بما إذا عد الماء حائلا  
 بخلاف ما لو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديدا بحيث لا يبقى بينهما وبينه ماء فانه لا يتجه إلا  
 التنجيس سم وتقدم عن ع ش مثله (قوله في الصورة الآتية) اي انفا فيما إذا طهر الماء الكثير

إذلا معنى لتربيه (بملاقاة)  
 المفاعلة هنا غير مرادة  
 كعاقبت اللص (شيء) غير  
 داخل ماء كثير كما اقتضاه  
 كلام المجموع لكن ظاهر  
 كلام التحقيق أنه لا فرق  
 ويوجه بأن الكثير بمجرد  
 لا يطهر المغلظ فلا يمنع  
 ابتداء وكان هذا وجه  
 اعتماد الأذرعى وغيره  
 للثاني ولم ينظروا لتصریح  
 الامام وغيره بالاول  
 لانه مبنى على قول الامام  
 ومن تبعه بطهارة الإناء  
 تبعا في الصورة الآتية  
 قريبا مع بيان ضعفه

يحتاج في تطهير ذلك الشيء إلى الترتيب أخذاً من الاقتصار على استثناء التراب والاستثناء معيار العموم ولا  
 اخذاً من ان حكم المنتقل اليه حكم المنتقل عنه افتى شيخنا الشهاب الرملي او بالثاني وثانياً بالاول فهو المعتمد  
 عنه لانه رجوع عن الافتاء الاول وقوله لانه لا معنى لتربيه قال مر في شرحه يؤخذ منه انه لا فرق بين  
 الطهور والمستعمل انتهى وقد يقال قياسه عدم الفرق ايضا بين الطاهر والتنجس فليتأمل (قوله غير داخل  
 ماء كثير) توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ لأنه ماس للنجاسة قطعاً  
 وغاية الامر ان مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة في الصلاة مبطل لها وإن لم يتنجس كالمس  
 مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضا أنه لو مس فرجه الداخل في الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو  
 خطأ لانه ماس قطعاً (قوله كما اقتضاه كلام المجموع) هو المعتمد للثاني وعلى الاول فينتجه تقييده بما إذا

بزوال التغير والقليل بالمكثرة (قوله ولو وصل شيء الخ) (فرع) حمام غسل داخله كلب ولم يعد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاعتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصر الحمام وفوطه ونحو ذلك فأتين إصابتة شيء له من ذلك فنجس وإلا فطاهر لانا لا تنجس بالشك ويظهر الحمام المذكور بمرور الماء عليه سبع مرات لإحداهن بطفل مما يغتسل به فيه لان الطفل يحصل به التريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخله لم يحكم بنجاسته كافي المرة إذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل طهارة فمما خطيب ونهاية وقوله ما لم يحكم بنجاسته أي نجاسة داخله مع بقاء الحمام على نجاسته ع ش ورشيدى وشيخنا ومدابغى (قوله وراه ما يجب غسله) ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيغ دبره من خروجه خطيب زاد النهاية وإن خرج بعينه قبل استحاله فيما يظهر وافق به البلقينى لان الباطن يحل اه قال ع ش خرج باللحم العظم فيجب التسبيغ بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وببغنى ان مثل اللحم العظم الرقيق الذى يؤكل عادة معه ولا عبرة بما تنجس به وقال شيخنا الزيادى بخلاف ما لو تقاياها أى اللحم فإنه يجب عليه تسبيغ فيه مع التريب اه ومفهومه انه لا يجب التريب من التيم إذا استحال وهو ظاهر وما افاده كلام شيخنا الزيادى من وجوب التسبيغ إذا خرج من فمه يفهمه قول الشارح مر لم يجب تسبيغ دبره الخ حيث قيد بالخروج من الدبر وقوله يحل أى من شأنه الاحالة اه ويأتى فى الشارح قبل قول المتن وما نجس بغيرهما الخ خلاف ما مر عن الخطيب والنهائة (قوله فيتنجس ما وصل اليه الخ) اما اصل تنجيس ما وصل اليه فلا ينبغى التوقف فيه لان ذلك المغلظ الواصل إلى ما ذكر باق على نجاسته وملاقة الظاهر كذكر المجامع للنجاسة فى الباطن يقتضى التنجيس وليس كلامه فى اصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثانى الخ واما تنجيسه تنجيس المغلظ فقد يدل على نفيه أنه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيغ المخرج وقد يقال ذلك إذا وصل محل الاحالة وهو المعدة فليتامل سم وقوله وقد يقال الخ هذا قياس ما مر فى التيم (قوله فعلى الثانى الخ) قد يقال بل وعلى الاول لا بد من الاستثناء لانا وإن قلنا بالتنجيس لا نقول بوجوب تطهير الملاقى للمغلظ بل الملاقى للبلاق بل قد يقال لا يتم الاستثناء إلا على الاول لان الموضوع ما نجس وعلى الثانى ما نحن فيه ليس من افراد الموضوع نعم لو كان الحكم كلما لاقى فهو نجس لا حثيج اليه على الثانى وبما تقرر يعلم انه لا حاجة بل لا وجه لقوله انفا غير داخل ماء كثير الخ فتأمل بصرى وقوله لانا نقول الخ لا ينسجم مع قول الشارح هنا فيتنجس وقوله الاتى او متنجس به وقوله بوجوب تطهير الملاقى للمغلظ بل الملاقى للبلاق لعل صوابه بوجوب تطهير الملاقى للملاقى للمغلظ وقوله نعم لو كان الحكم الخ قديدى ان قول المصنف بملاقة شيء الخ متضمن لهذا الحكم لما تقرر فى علم المناظرة او كل قديم من قيود الكلام متضمن لحكم ففاد كلام المصنف وما لاقى شيئا من كلب يتنجس به ويظهر بسبع غسلات إحداهن بالتراب (قوله من نحو بدن الخ) أى كبوله ورونه وسائر رطوباته ومعنى ونهاية (قوله وإن تعدد) أى وإن تعدد الولوج أو الولوج وكذا لولا لاقى المحل المتنجس بذلك نجاسة اخرى نهاية ومعنى (قوله او متنجس به) عطف على قوله نحو بدن

ولو وصل شيء من مغلظ وراه ما يجب غسله من الفرج فهل يتنجسه فيتنجس ما وصل اليه كذا كذا المجامع أولا لان الباطن لا يتنجسه ما لاقاه كل محتمل فعلى الثانى يستثنى هذا من المتن (من نحو بدن) أو عرق (كلب) وإن تعدد أو متنجس به (غسل سبعا)

غدا الماء حائلا بخلاف ما لو قبض يده على رجل الكلب داخل الماء شديدا بحيث لا يبقى بينها وبينه ماء فإنه لا يتنجس إلا بالتنجيس (قوله فيتنجس ما وصل اليه كذا كذا المجامع) اقول اما اصل تنجيس ما وصل اليه فلا ينبغى التوقف فيه لان ذلك المغلظ الواصل إلى ما ذكر باق على نجاسته وملاقة الظاهر كذا كذا المجامع للنجاسة فى الباطن يقتضى التنجيس وليس كلامه فى أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثانى الخ واما تنجسه بتنجيس المغلظ فقد يدل على نفيه أنه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيغ المخرج وقد يقال ذلك إذا وصل محل الاحالة وهى المعدة فليتامل لا يقال بدل على نفي اصل التنجيس ايضا طهارة الانفحة وإن كان ما شربته السخلة لبنا نجسا لان الجوف يحل مطهر لانا نقول الجوف لا يحل التنجس إلى الطهارة مطلقا بدليل ما لو شرب بول مغلظ ثم خرج منه ولو شرب بول مغلظ فإنه لا بد من غسله كما سياتى وبدليل نجاسة التيم وإن لم يتغير فاذا صار التيم نجسا بوصول الباطن مع طهارة اصله فكيف يتنجس الاصل بل قد يحمله إلى الطهارة وقد لا (قوله غسل سبعا) فى

عبارة النهاية سواء كان بجزء منه أو من فضله أو بما تنجس بشئ منها كان ولغ في بول أو ماء كثير متغير  
 بنجاسة ثم اصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا أو مقضه من صيد أو غيره وسواء كان جافا ولاقي رطبا أم عكسه اه  
 (قوله في رد) وجه الردخ ووجه الغسل سم وقد يقال ان حاصل اليراد ان في كلام المتن حل الخاص على  
 العام والجواب عنه بان خصوص المحمول قرينة على ان المراد بالموضوع هو الخاص اي الجامد كما هو حاصل  
 الرد في غاية البعد والاولى ما قاله الشوري من ان قرينة التخصيص قول المصنف الاتي ولو تنجس ما نزع الخ  
 والسكردي هنا كلام ظهور خطئه يعني عن التنبيه عليه (قوله كذلك) اي يتنجس بنحو بول الكلب (قوله  
 فهو الذي رد الخ) اي لانه الذي يتنجس بالملاقاة سم اي واما الكثير فاما يتنجس بالتغير (قوله اما ظرفه الخ)  
 لم يبين حكم ظرف الماء الكثير المتغير فليراجع ثم ظهر ان قوله اما ظرفه الخ في مطلق الظرف بصري اي  
 الشامل لظرف الماء الكثير المتغير وظرف الماء القليل بخلاف ظرف الماء الكثير الغير المتغير فانه لا يتنجس  
 بلا خلاف كما مر عن الخطيب والنهاية (قوله لا بما ياتي) لعل في الحديث من التسبيح والتربيع ويحتمل في  
 المتن بتغليب التريب على التسبيح عبارة عرش بان مزج بالماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات ولا فوه  
 باق على نجاسته حتى لو نقص عن القلتين عاد على الماء بالتنجيس اه (قوله فلا تبعية) اي لظرف الماء له (قوله  
 لمن زعمها) يعني الامام ومن تبعه (قوله اي الطهور) الى قوله وهي مبيته في النهاية والمعنى (قوله  
 طهور انا الخ) قال النووي في شرح مسلم الا شهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها وهما لغتان اه والاول هنا  
 اولى للاخبار عنه بالغسل الذي هو مصدر عرش ومعناه بالضم التطهير وبالفتح مظهر يجري (قوله اذا ولغ  
 الخ) الولوج اخذ الماء بطرف اللسان وهو ليس بقيد شيخنا (قوله فغيره الخ) اي من بوله وروثه وعرقه او  
 نحو ذلك نهاية زاد المعنى وفي وجه ان غير لعابه كسائر النجاسات اقتصارا على محل النص اه (قوله وفي  
 اخرى الثامنة الخ) عبارة النهاية وعفوه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة لر اية السابعة بالتراب  
 المعارضة لرواية اولاهن في محله فيتساقتان في تعيين محله ويكتفي في واحدة من السبع كما في رواية احدى  
 بالبطحاء على انه لا تعارض لا مكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكل لعدم احتياجه بعد ذلك الى  
 ترتيب ما يترشش من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية احدى على الاجزاء وهو  
 لا ينافي الجواز ايضا اه (قوله اي لمصاحبة التراب لها) اي للسابعة فنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة  
 الثانية وسماه باسمها عرش (قوله وهي مبيته الخ) فيه شئ سم اي اذا القاعدة الاصولية حمل المطلق على  
 المقيد ويحجب بانها فيما اذا لم تعدد المقيد بقيد فنافية ولا فيحمل المقيد على المطلق كانه هو عليه في دفع  
 تعارض روايات البدء بالبسملة والحمدلة (قوله لبيان الافضل) اي لعدم احتياجه بعد ذلك الى ترتيب  
 ما يترشش من جميع الغسلات معنى ونهاية (قوله عدم ثبوتها) اي رواية احدى (قوله ان القيود الخ)  
 المراد ما فوق الواحد (قوله ومزيل العين) الى قوله وبمحت في النهاية والمعنى (قوله ومزيل العين)  
 يتجه ان المراد بالعين مقابل الحكمة سم فتشمل الجرم والاصناف حلبي زاد عرش فلو غسل النجاسة  
 المغلظة ووضع الماء بمزج بالتراب في الاولى ولم يزل به الاوصاف ثم ضم اليه غسالات اخرى بحيث زالت

فيه رد على من اورد عليه  
 تنجس ماء كثير بنحو بوله  
 فانه يظهر بزوال التغير على  
 أن القليل كذلك ويطهر  
 بالكثرة فهو الذي يرد  
 بيادى الراى أما ظرفه  
 فلا يظهر إلا بما ياتي فانه  
 بعد تنجسه بمغلظ لم يبعد  
 طهره بغير التسبيح بخلاف  
 الماء عهد فيه الطهر بزوال  
 التغير والمكثرة فلا تبعية  
 خلافا لمن زعمها (احداهن  
 بالتراب) الطهور للحديث  
 الصحيح طهور انا اه احدكم  
 اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله  
 سبع مرات أو لاهن  
 بالتراب وإذا وجب ذلك  
 في ولو غمغ مع أنفه أطيب  
 ما فيه لسكثرة لثته فغيره  
 أولى وفي رواية أخراهن  
 وفي أخرى الثامنة أى  
 لمصاحبة التراب لها بدليل  
 رواية السابعة وفي أخرى  
 احدى وهى مبيته لان  
 النص على الاولى لبيان  
 الافضل والاخرى لبيان  
 الجواز بفرض عدم ثبوتها  
 فالقاعدة أن القيود إذا  
 تنافت سقطت وبقى أصل  
 الحكم وأولى رواية أولاهن  
 أو أخراهن شك من  
 الراوى كما بينه البيهقي  
 ومزيل العين غسلة واحدة  
 وإن تعدد وفارق ما مر في  
 الاستنجاء بالحجر بينائه

على التخفيف وبمحت أنه لا يعتد بالترتيب قبل إزالة العين

الأوصاف بمجموعها قبل يعتد بما وضعه من التراب قبل زوال الأوصاف وعدكته غسلة مصحوبة بالتراب  
 أو لانه لما لم تزل بما وضع فيه الغنى واعتد بما بعده فقط قال سم فيه نظر أقول ولا يبعد القول بالاول اه  
 أقول البحث الا في انفا صريح في الثاني إذا ارى بالعين فيه ما يشمل الأوصاف (قوله وهو متجه المعنى)  
 لعل وجهه حيولة العين بين التراب واجزاء المحل المطلوب تطهيره اى فلو فرض ان الماء الممزوج ازالها  
 اتجه الاجزاء بصري وياتى عن سم وشيخنا زيادة بسط في المقام (قوله ويكفى) الى قوله وإن كان المحل في  
 النهاية لا قوله خرو وجان الخلاف الى قوله وقولهم في المعنى الا قوله ويظهر الى في الراكد (قوله وتحريكه  
 سبعا) اى ولولم يظهر منه شىء بان حرك داخل الماء سبعا معنى (قوله في الراكد) متعلق بقوله وتحريكه  
 الخ (قوله في نحو النيل) اى وماء السيل المترب نهاية (قوله امزجها الخ) ينبغى ان لا يبلغا بالمزج الى  
 حيث لا يسميان الاطينا لما سران الماء حينئذ تسلب طهوريته فلا تغفل بصري (قوله خرو وجان الخلاف)  
 عبارة المعنى خلافا للاسنوى في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل اه (قوله ام سبق وضع الماء او  
 التراب وإن كان المحل رطبا) وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وهذا الكلام كالصريح  
 في انه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب أو لالسن افى شيخنا الشباب الرملى بانه لو وضع التراب  
 أو لا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع  
 مرو حاصل ما تحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بان يكون جرمها أو اوصافها من طعم أو لون أو  
 ريح موجودا في المحل لم يكف وضع التراب أو لا عليها وهذا محمل ما افى به شيخنا بخلاف وضع الماء أو لانه  
 أقوى بل هو المزبل وإنما التراب شرط وبخلاف مالوزالت أو اوصافها في كفى وضع التراب أو لا وإن كان المحل  
 نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكر عن شرح الروض وانها إذا كانت أو اوصافها في المحل من غير جرم وصب  
 عليها ماء بمزوجا بالتراب فان زالت الأوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزبل  
 العين واحدة وان تعدد ما يشمل أو اوصافها وان لم يكن جرم اه واقره عث وغبارة شيخنا وحاصل كيفيات  
 المزج ان يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على المنتجس أو يوضع الماء أو لا ثم يتبع بالتراب أو بالعكس فهذه  
 ثلاث كيفيات ثم ان لم يكن في المحل جرم النجاسة وكان جافا كفى كل من الثلاث ولو مع بقاء الأوصاف  
 وإن كان في المحل جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث ولو زال الجرم فان كان المحل رطبا كفى كل من  
 الاولين ولا يكفى وضع التراب أو لا ثم اتباعه بالماء كذا في تقرير الشيخ عوض وارتضاءه شيخنا واستظهر  
 بعضهم انه يكفى حيث لا اوصاف لان الوارد لة قوة وبدل على ذلك كلام الشيخ الخطيب ونقله بعضهم عن  
 الشيخ الحنفى اه وقوله ولو زال الجرم تقدم عن سم ما يوافق وعن البصرى ما يخالفه وقوله واستظهر  
 بعضهم الخ موافق لما مر عن سم في محمل كلام شرح الروض (قوله لانه واد الوجه ان المراد انه يكفى طهارتها  
 حال الورد والافهى قطعاً لا تبقى إذ تخالطتها الرطوبة تنتجسان بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة ينجس  
 بملافة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك في طهر المحل عند السابعة سم (قوله والمراد بمجرد) اى  
 بدون اتباعه بالماء قول المتن (والاظهر تعين التراب) ولو غيار رمل وان عدم أو افسد الثوب أو زاد  
 الغسلات لجعلها اثمانية لانه اى فلا يكون عدم التراب وافساده الثوب والزيادة في الغسلات مسقطا

وهو متجه المعنى ويكفى  
 مرور سبع جريات وتحريكه  
 سبعاً ويظهر ان الذهاب مرة  
 والعود أخرى ويفرق بينه  
 وبين ما يأتى في تحريك اليد  
 في الحك في الصلاة بان المدار  
 ثم على العرف في الراكد  
 من غير تراب في نحو النيل  
 أيام زيادته فعلم أن الواجب  
 من التراب ما يكدر الماء  
 ويصل بواسطته لجميع أجزاء  
 النجس سواء أمزجها  
 قبل ثم صبها عليه وهو  
 الأولى خرو وجان الخلاف  
 أم سبق وضع الماء أو التراب  
 وإن كان المحل رطبا لانه  
 وارد كالماء وقولهم لا يكفى  
 ذره عليه ولا مسحه أو  
 ذلك به المراد بمجرد  
 (والاظهر تعين التراب)

وهو متجه) ينبغى تعيينه ان ارى بالعين الجرم أو ما مجرد الاثر من طعم أو لون أو ريح ففي الاعتداد بالترتيب  
 قبل زواله نظر (قوله لانه واد) عبارة شرح الروض بان يوضع اى الماء والتراب ولو مترتين ثم يمزج قبل  
 الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته مع القطع بعدم طهر المحل قبل تمام  
 السبع فلينظر هذا الذى ذكر مثله في شرح العباب أيضا مع ما يأتى عنه من أن محل كون الوارد لا ينجس إذا  
 زال النجاسة عقب وروده إلا ان يستثنى التراب كالماء هنا وإلا لم يدرى إمكان التطهير بالقليل والوجه خلافه  
 (قوله لانه واد) الوجه ان المراد انه يكفى طهارتها حال الورد ولا افهى قطعاً لا تبقى إذ تخالطتها الرطوبة  
 ينتجسان بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة ينجس بملافة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك في طهر المحل عند

للتراب عس (قوله لانه) إلى قوله ومن ثم في المعنى إلا قوله وبه فارق إلى المتن وإلى قول المتن ولا يجوز في النهاية إلا ما ذكر (قوله فلم يبق غيره الخ) والثاني لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه ويجرى عليه صاحب التنبية والثالث يقوم مقامه عند فقد الضرورة ولا يقوم عند وجوده وقيل يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالتياب دون ما لا يفسده معنى (قوله وبه فارق الخ) أي بالتعليل المذكور (قوله مع طاهر الخ) أو مع الآخر سم (قوله آخر) الأولى اسقاطه قول المتن (نجس) أي متنجس نهاية (قوله ولا مستعمل) أي في حدث أو نجس نهاية وشرح الروض أقول وصورة المستعمل في خبث التراب الصاحب للسابعة في المغلظة فانه طاهر ومستعمل وإن قلنا انه شرط لا شرط لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وإن لم يستقل بذلك كما ان الماء لا يستقل به ايضا بل ويتصور ايضا في المصاحب لغير السابعة إذا طهر لانه نجس وهو ظاهر ومستعمل لما مر فاذا طهر زال التنجس دون الاستعمال نعم لو طهر بغمسه في ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل إذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتامل فيه فان الوجه خلافه سم على حجج أي لان وصف التراب بالاستعمال باق وان زالت النجاسة وفيه على البهجة يتجه أن يعد من المستعمل ما لو استنجى بطين مستحجر ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه لانه زال المانع وفاقا لمراه وقد يتوقف فيه بانهم لم يعذر حجب الاستنجاء من المطهرات ولعل وجهه ان المحل باق على نجاسته وقد يقال هو وإن لم يكن مطهر للمحل لكونه مزيل للذات فالخروج بالتراب المستعمل في التيمم وهو مقتضى قول الشارح مر في حدث أو نجس عس (قوله ومن ثم) أي من أجل أن القصد الجمع بين نوعي الطهور (قوله ما يأتي الخ) فلا يكفي التراب المحرق ولا المتنجس بعذبة أو حكمة متوسطة أو غيرها نهاية (قوله المختلط الخ) أي الغبار المختلط الخ وإن كان ندبا نهاية (قوله ونحو دقيق الخ) عطف على رمل وجزم في شرح الارشاد باطلاق انه لا يكفي المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر في التغيير فلا ينافي ما قاله هنا سم (قوله في التغيير) أي تغيير الماء (قوله لحصول المقصود

لانه مأمور به للتطهير إذا قصد منه الجمع بين نوعي الطهور فلم يبق غيره من نحو أشنان أو صابون مقامه كالتييمم وبه فارق عدم تعين نحو القرظ في الدباغ (و) الاظهر (ان الخنزير ككلب) لما مر أنه أسوأ حالا منه ومثله المتولد منه أو من كلب مع طاهر آخر (ولا يكفي تراب نجس) ولا مستعمل في الاصح لانه لم يحصل الجمع بين نوعي الطهور ومن ثم اشترط في التراب هنا ما يأتي في التيمم نعم المختلط برمل خشن أو ناعم ونحو دقيق قليل لا يؤثر في التغيير يكفي هنا كما هو ظاهر لحصول المقصود

السابعة (قوله مع طاهر آخر) أي أو مع الآخر (قوله لا يكفي تراب نجس) قال في شرح الروض في قول الروض يمزوجا بالماء ما نصحته بل وضعهما على المحل أو بعده بان يوضع ولو مترتين ثم يمزج قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذا الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أو لا ومثله عكسه بل اريب وهذا مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقيني وغيره وهذا الكلام كالصرح في انه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفي وضع التراب أو لا لكن افتى شيخنا الشهاب مر بانه لو وضع التراب أو لا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع مر وحاصل ما تحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عذبة بان يكون جرمها أو اوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا في المحل لم يكف وضع التراب أو لا عليها وهذا محل ما افتى به شيخنا بخلاف وضع الماء والانه أقوى بل هو المزبل وإنما التراب شرط وبخلاف مالوزالت أو صافها في كفي وضع التراب أو لا وإن كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكره عن شرح الروض وانها إذا كانت أو صافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء يمزوجا بالتراب فان زالت الأوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزبل العين واحدة وإن تعدد ما يشمل أو صافها وإن لم يكن جرم (قوله ولا مستعمل) قال في شرح الروض في حدث أو خبث أه أقول صورة المستعمل في خبث التراب المصاحب للسابعة في المغلظة فانه طاهر لكونه مستعمل لا يقال إنما يظهر كونه مستعملا ان قلنا انه شرط في طهارة المغلظة لا شرط لاننا نقول هو مستعمل وإن قلنا شرط لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وإن كان شرطاً فقد أدى به ما لا بد منه وإن لم يستقل بذلك كما ان الماء لا يستقل به ايضا بل ويتصور ايضا في المصاحب لغير السابعة إذا طهر لانه نجس مستعمل فاذا طهر زاد التنجس دون الاستعمال أما انه نجس فظاهر وأما أنه مستعمل فلأنه أدى به ما لا بد منه لان طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة وان توقفت على غير ها ايضا نعم لو طهر بغسله في ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل إذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتامل فيه فان الوجه خلافه اه (قوله ونحو دقيق) جزم

به هنا لاشم) إذا الرمل ونحو الدقيق لا يمنعان من كدورة الماء بالتراب و يمنعان من وصول التراب بالعضو  
 عش (قوله ما عدا الماء الطهور) أي ومنه المستعمل سم (قوله الذي) نعت لعدم الاجزاء الخ وقوله ان  
 غير الخ خبر ومحل الخ (قوله ان غير الماء الخ) فلو مزج التراب بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيرا  
 فاحشا كفي (تنبيه) هل يجب اراقه الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه او يتدب وجهان احدهما  
 الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من اراد استعمال الاناء ولو ادخل راسه في اناء فيه ماء قليل فان خرج  
 فيه جاف لم يحكم بنجاسته ورتبا فكذا في اصح الوجوهين عملا بالأصل ورطوبته يحتمل انها من اعا به خطيب  
 قول المتن (وما نجس الخ) أي من جامد مغني عبارة عش دخل في ما غير الادمي كانه او ارض فيظهر  
 بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قولهم وفارقت الذكركر الخ لان الابتلاء المذكور حكمته في الاصل  
 فلا ينافي تخلفه في غير الادمي وعموم الحكم سم على حجج قال شيخنا الحلبي لو وقعت قطرة من هذا البول  
 في ماء قليل و اصاب شيئا وجب غسله ولا يكفي نضجه ولو اصاب ذلك البول الضرف شيئا كفي النضح وان لم  
 يكن في اول خروجه اقول وإنما لم يكتف بالنضح في الاصل من الماء المذكور لانه لما تنجس بالبول الذي  
 وقع فيه صدق عليه انه تنجس بغير البول انتهت قول المتن (بول صبي) خرج غيره كقيته وكان وجهه ان  
 الابتلاء ببوله اكثر سم (قوله بفتح اوله) أي وثالثه نهاية (قوله أي يذق) عبارة شرح العباب أي والنهاية  
 أي لم يأكل ولم يشرب اه وعبارة اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب اه سم (قوله للتغذي) إلى قوله  
 واجزاء الحجر في النهاية والمغني لا قوله مع قوله المراد به الانشاء (قوله للتغذي) ظاهره ولو مرة واحدة ولو  
 قليلا وان لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت حلبي اه بجري قول المتن (غير لبن) يشمل الماء وهل قشطة اللبن  
 كاللبن ولا فيه نظر سم على حجج وقوله ولا اعتمده مر ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي انها مثل اللبن  
 وهو قريب لا يتجه غيره عش عبارة البجيرمي والظاهر ان مثل اللبن القشطة أي من امه اولا وان كان  
 لا يحث باكلها من حالف لا يأكل اللبن قال القليوبي ودخل في اللبن الرائب وما فيه الانفحة والاقطولون من  
 مغلظ وان وجب تسبيح فله لاسمن وجبنة وقشطة لا قشطة لبن امه فقط اه والمعتمد ان الجبن الخالي من  
 الانفحة لا يضر وكذا القشطة مطلقا ولو قشطة غير امه ومثله البذخفي وقيل الزبد كالسمن اه بجري  
 وقوله والاقط فيه وقفة (قوله ولم يجاوز سنتين) أي تحديدا اخذ من قول الزيادة لو شرب اللبن قبل الحولين  
 ثم بال بعدهما قبل ان يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح او يجب فيه الغسل والذي يظهر الثاني كما اعتمده  
 شيخنا الطنطاوي اه وفي سم على البهجة ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب لآخرهما اه ولو شك هل  
 البول قبلها او بعدهما فينبغي ان يكتفي فيه بالنضح لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول  
 بعدهما عش وفي السكردي ما نصه ذكر الرمي على التحرير والاجهوري على الاقناع ان ذكر الحولين  
 على التقريب فلا تضر زيادة يومين حرره اه وقال البجيرمي المعتمد الضرر لان الحولين تحديديا هلالية

به هنا لاشم والطين تراب  
 تيمم بالقوة فيسكني (ولا)  
 تراب (عزوج بمائع) وهو  
 هنا ما عدا الماء الطهور  
 (في الاصح) للنص على  
 غسله بالماء سبعامع مصاحبة  
 التراب لاحداهن ومحل  
 عدم الاجزاء فيما اذا غسله  
 بالماء تبعا الذي أطلقه  
 في التنقيح ان غير المائع  
 الماء وكان وضع المزوج  
 بمائع بعد جفاف المحل  
 بحيث لا يمتزج بالماء وفي  
 تحقيق محل الخلاف الذي  
 في المتن بسط ليس هذا محله  
 (وما نجس ببول صبي)  
 ذكر محقق (لم يطعم) بفتح  
 اوله أي يذق للتغذي (غير  
 لبن) ولم يجاوز سنتين

في شرح الارشاد باطلاق أنه لا يكفي المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر في التغير فلا ينافي ما قاله هنا (قوله)  
 بمائع أي ومنه الماء المستعمل (قوله وما نجس ببول صبي الخ) دخل في ما غير الادمي كانه او ارض  
 فيظهر بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قولهم الاتي وفارقت الذكركر الخ لان الابتلاء المذكور  
 حكمته في الاصل فلا ينافي تخلفه في غير الادمي وعموم الحكم (قوله ببول صبي) خرج غيره كقيته وكان  
 وجهه ان الابتلاء ببوله اكثر (قوله لم يطعم غير لبن) هل قشطة اللبن وسمنه كاللبن اولا لانهما ليسا لبنا  
 ولهذا لا يحث بهما من حالف لا يأكل لبنا فيه نظر وقوله نضح لا يبعد ان محله ما لم يختلط برطوبة في المحل مثلا  
 والاوجب الغسل لان تلك الرطوبة صارت نجسة وهي ليست ببول صبي ويؤيده انه لو وقع قطرة منه في ماء  
 قليل ثم اصاب هذا الماء شيئا فان من ابد البعيد ان يكفي فيه النضح ثم رأيت قول الشارح كسمن فصرح  
 بان السمن ليس كاللبن (قوله أي يذق) عبارة شرح العباب أي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن انتهى وعبارة  
 اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن اه (قوله غير لبن) يشمل الماء (قوله ولم يجاوز سنتين) أي

كاذكره غش ونقل عن القليوبي اه (قوله سنتين) أى من تمام انفصاله سم قول المتن (نضح) ولا بد مع  
النضح من إزالة أو صافه كبقية النجاسات وسكتوا عنها لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزور كشي من ان بقاء  
اللون والريح لا يضر مغنى ونهاية وياتى فى الشرح مثله وزاد شيخنا ولا بد من عصر محل البول او جفافه حتى  
لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التى لا تنفصل اه عبارة البجيرى قوله من إزالة أو صافه أى  
ولو با لنضح اما الجرم فلا بد من إزالته قبل ذلك اه (قوله وإن لم يسلم) الاولى بلا سيلان لان كلامه بوجه  
حقيقة النضح توجد مع سيلان الماء وليس كذلك شيخنا وفى السكردى عن الاعاب النضح غلبة الماء للمحل  
بلا سيلان وإلا فهو الغسل اه (قوله مع قوله المراد به الانشاء) لا يخفى ان الاستدلال لا يتوقف عليه فإوجه  
الحمل عليه الذى هو خلاف الظاهر بصرى (قوله اما إذا اكل غير لبن الخ) ولو اكل قبل الحولين طعاما  
للتغذى ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح على الاوجه نهاية وزيادى (قوله كسمن) ظاهره  
ولو من امه وهو كذلك فيغسل منه ومثل السمن الجبن ع ش (قوله فيتعين الغسل) سواء استغنى بغير اللبن  
للتغذى عن اللبن أم لا نهاية (قوله أو للاصلاح) أى وإن حصل به التغذى سم عبارة البصرى قوله للاصلاح  
صادق بما إذا كان المتناول غذاء يتداوى به وبما إذا استعمله مدة مديدة ولو استغزقت الحولين والاو ولا وضح  
ويؤيده اغتفارهم التحنك بتمر ونحوه والثانى محل تأمل من حيث المعنى اه اقول بل تعبيرهم يشعر  
بقصر المدة (قوله ولو نجسا) أى ولو من مغلظة نهاية وسم (قوله خلافا لما فى فتاوى البلقينى) أى من عدم  
وجوب السبع إذا نزل بعينه قال مر والخطيب ولو ابتلع قطعة لحم مغلظ وخرجت أى من دبره حالما لم  
يجب تسبوع او عظمته وخرجت وجب لان الباطن سريع الاحالة لما يقبل الاحالة سم وجزم بذلك شيخنا  
بلا عزو (قوله أى المغلظ) إلى قوله ويفرق فى النهاية والمغنى لا قوله وهو حى تقع فى بول وقوله باطنها أيضا (قوله  
أى المغلظ) وهو الكلب ونحوه (والمخفف) وهو بول الصبي المذكور (قوله بان كان الخ) أى عند إرادة غسله  
فيدخل مالهو كانت عينيه بان ادرك اثرها ثم انقطع فصار حكيمة سم (قوله وهى التى الخ) أى النجاسة  
المتيقنة التى الخ معنى (قوله لا يحس ببصر الخ) أى لا يدرك له جرم ولا لون ولا طعم ولا ربح سواء كان عدم  
الادراك لخفاء اثرها بالخفاف كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ربح او لسكون المحل صقيلا لا تثبت  
عليه النجاسة كالمرأة والسيف نهاية (قوله تقيض ذلك) وهى التى لها جرم او طعم او لون او ربح شيخنا قول

من تمام انفصاله فلا يحسب منها زمن اجتنابه وإن طال (قوله أو للاصلاح) أى وإن حصل به التغذى  
(قوله ولو نجسا) كلبن كلبة وقوله على الاوجه اعتمده مر (قوله لما فى فتاوى البلقينى) أى من عدم  
وجوب السبع إذا نزل بعينه قال مر ولو ابتلع قطعة لحم مغلظ وخرجت حالما لم يجب تسبوع او عظمته  
وخرجت وجب لان الباطن سريع الاحالة لما يقبل الاحالة (قوله وما نجس بغيرهما الخ) (فرع) لو  
صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم محل الانتشار كفى الروض واصله قال فى شرحه لان  
الماء الوارد على النجاسة طهور مالم يتغير ولم ينفصل كاسر اه وظاهره انه لا يحكم بنجاسة محل الانتشار  
وإن لم يطهر مكان النجاسة المصنوب عليه ويدل عليه التعليل المذكور إذ لو كان المراد ان محل النجاسة طهر  
بالصب لكان الماء طهورا وإن انفصل وقد يجاب عن هذا بان التقييد بعدم الانفصال لانه بعد الانفصال  
يصير مستعملا فلا يوصف حينئذ بانه طهور وقد يستشكل الحكم بالطهورة بعد مجاوزة مكان النجاسة  
بل ينبغى الحكم بالاستعمال حينئذ إلا ان يقال لا بد فى الاستعمال من مجاوزة ذلك الشئ بالكيفية وقد يقال لم  
اعتبر فى التعليل الطهورة فانه يكفى فى عدم الحكم بنجاسة محل الانتشار الطهارة هذا ولكن ظهر مع  
مر انه لو لم يطهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم معفو عنه لم يعف عن إصابته الماء له  
ولا يقال إن هذا من إصابتها بالطهارة ويحتمل كلام الروض واصله على ما لو طهر مكان النجاسة بالصب ثم  
انتشرت الرطوبة اه فليحذر (قوله ان لم يكن عين كفى جرى الماء) فان قلت تخصيص كفاية جرى  
الماء بما إذا لم يكن عين مشكل إذ قد يكفى جرى الماء وإن وجدت العين كأثر البول الخفيف الذى لا يمكن

(نضح) بأن يعمه الماء  
وإن لم يسلم كإفعله بإذن الله  
قوله المراد به الانشاء فى  
الخبر الصحيح يغسل من بول  
الجارية ويرش من بول  
الغلام ومثلها الخنى وفارقت  
الذكر بأن الابتلاء بحمله  
أكثر أما إذا أكل غير  
لبن للتغذى كسمن أو جاوز  
سنتين فيتعين الغسل ولا  
يضر تناول شئ للتحنك أو  
للاصلاح ولا لبن آدمى أو  
غيره ولو نجسا على الاوجه  
لان للمستحيل فى الباطن  
حكم المستحال اليه ومن ثم  
لو أكل أو شرب مغلظا  
لومه غسل قبله ودبره مرة  
لا غير وأجزأه الحجز والنص  
بوجوب السبع مع التراب  
محمول على ما إذا نزل المغلظ  
بعينه غير مستحيل خلافا  
لما فى فتاوى البلقينى (وما  
نجس بغيرهما) أى المغلظ  
والمخفف (إن لم يكن) أى  
يوجد فيه (عين)



المتن (كفى جرى الماء) فان قلت تخصيص كفاية جرى الماء بما اذا لم يكن عين مشكل إذ قد يكفي جرى الماء وإن وجدت العين كثر البول الخفيف الذي يحس ببصر أو شم أو ذوق ولكن لا يمكن تحصيل شيء منه قلت لان لم كفاية جرى الماء في نحو الاثر المذكور بل لا بد معه من زوال الاوصاف على التفصيل الا في غاية الامر ان نحو ذلك الاثر لضعفه نزول او صافه بجري الماء فالحاصل انه يكفي في غير العين مجرد الجري وانه لا بد في العين من زوال الاوصاف لكنها قد تنزل بمجرد الجري فيكتفي به لالكونه مجرد جري بل لتضمنه زوال الاوصاف (فرع) لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار كافي الروض واصله اى والمغنى ولكن ظهر مع مر انه لو لم يظهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم مغفونه لم يعف عن اصابة الماء له ولا يقال ان هذا من اصابة ماء الطهارة ويحمل كلام الروض واصله على ما لو ظهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اه فليحذر سم بخذف قول المتن (كفى جرى الماء) من غير اشتراط نية هنا وفيما مروياتي لانهما من باب التروك شرح بافضل وقيل يجب النية ونسب لجمع منهم ابن سريج لكن قال في المجموع انه وجه باطل مخالف للاجماع وقال الشارح في الايعاب وحيث فلا يندب الخروج من خلافه كرى (قوله) ومن ذلك (اي المنتجس بالنجاسة الحكيمة) (قوله) وحب تقع الخ) اى حتى انتفخ شيخنا عبارة البصرى ظاهره وان لم تبق فيه قوة الانبات وكان الفرق بينه وبين ما مر اى في شرح وبول ان المدار ثم على الاستحالة في الباطن ووصوله لتلك الحالة قرينة عليها اه (قوله) فيظهر باطنها) اى حتى لو حملها في الصلاة لم يضر سم وقال شيخنا بلا عزو ويعنى عن باطنها اه (قوله) بصب الماء على ظاهرها) اى فلا يحتاج الى سقي السكين ماء ظهور او اغلاء اللحم ولا الى عصره مغنى ونهاية (قوله) ويفرق بينها) اى السكين والحب واللحم المذكورة (قوله) حتى يظن واصله على وجه السيلان حتى توجد حقيقة الغسل ويحتمل الاكتفاء بمطلق الوصول للضرورة مع تعذر او تعسر حقيقة الغسل بصرى اقول بل ظاهر كلام الشارح كغيره هو الثانى اى الاكتفاء بمطلق الوصول (قوله) بان الاول) اى سقى السكين نجسا (قوله) فباطن تلك) اى السكين والحب واللحم (قوله) بخلاف نحو الاجر فيهما) اى المشابهتين وفيه نظر (قوله) وفارق نحو السكين الخ) عبارة المغنى واللبن بكسر الموحدة ان خالط نجاسة جامدة كالروت لم يظهر وإن طبخ وصار اجر العين النجاسة وإن خالطه غيرهما كالبول يظهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان تقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخو اوصله الماء كالعجين او مدقوقا بحيث يصير ترابا فان قيل لم اکتفى بغسل ظاهر السكين اى في طهارة ظاهرها وباطنها ولم يكتف بذلك في الاجر اجيب بانه انما لم يكتف بالماء في الآجر لان الانتفاع به متأمن غير ملائمة فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير اصال الماء اليه بخلاف السكين اه زاد النهاية ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تقويت مائيتها ونقصها ولو فعل ذلك جازان تكون النجاسة داخل الاجزاء الصغارا اه قال الرشيدى قوله لم يظهر وإن طبخ اى لا ظاهره ولا باطنها كما هو صريح السياق وصریح كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اه ع ش (قوله) فان فرد اجزاء بعضها الخ) فيه انه لا يظهر في الحب المتبادر ارادته مع اللحم من هذا البعض ولو سلم فيقال انه يؤثر النقع فليظهر به (قوله) حتى تصير كالتراب الخ) قد يقال هذه ضرورة وغاية ما تقتضيه العفول الطهارة بصرى وتقدم عن شيخنا

نحصل شيء منه فانه عين لان المراد بها هنا كما أشار اليه الشارح ما يحس ببصر أو شم أو ذوق والاثرا المذكور كذلك لانه يحس بالبصر وقد يحس بالشم والذوق مع انه يكفي جري الماء عليه قلت لان لم كفاية جري الماء في نحو الاثر المذكور بل لا بد معه من زوال الاوصاف على التفصيل الا في غاية الامر ان نحو ذلك الاثر لضعفه نزول او صافه بجري الماء فالحاصل انه يكفي في غير العين مجرد الجري وانه لا بد في العين من زوال الاوصاف لكنها قد تنزل بمجرد الجري فيكتفي به لالكونه مجرد جري بل لتضمنه زوال الاوصاف (فرع) لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار كافي الروض واصله اى والمغنى ولكن ظهر مع مر انه لو لم يظهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم مغفونه لم يعف عن اصابة الماء له ولا يقال ان هذا من اصابة ماء الطهارة ويحمل كلام الروض واصله على ما لو ظهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اه فليحذر سم بخذف قول المتن (كفى جرى الماء) من غير اشتراط نية هنا وفيما مروياتي لانهما من باب التروك شرح بافضل وقيل يجب النية ونسب لجمع منهم ابن سريج لكن قال في المجموع انه وجه باطل مخالف للاجماع وقال الشارح في الايعاب وحيث فلا يندب الخروج من خلافه كرى (قوله) ومن ذلك (اي المنتجس بالنجاسة الحكيمة) (قوله) وحب تقع الخ) اى حتى انتفخ شيخنا عبارة البصرى ظاهره وان لم تبق فيه قوة الانبات وكان الفرق بينه وبين ما مر اى في شرح وبول ان المدار ثم على الاستحالة في الباطن ووصوله لتلك الحالة قرينة عليها اه (قوله) فيظهر باطنها) اى حتى لو حملها في الصلاة لم يضر سم وقال شيخنا بلا عزو ويعنى عن باطنها اه (قوله) بصب الماء على ظاهرها) اى فلا يحتاج الى سقي السكين ماء ظهور او اغلاء اللحم ولا الى عصره مغنى ونهاية (قوله) ويفرق بينها) اى السكين والحب واللحم المذكورة (قوله) حتى يظن واصله على وجه السيلان حتى توجد حقيقة الغسل ويحتمل الاكتفاء بمطلق الوصول للضرورة مع تعذر او تعسر حقيقة الغسل بصرى اقول بل ظاهر كلام الشارح كغيره هو الثانى اى الاكتفاء بمطلق الوصول (قوله) بان الاول) اى سقى السكين نجسا (قوله) فباطن تلك) اى السكين والحب واللحم (قوله) بخلاف نحو الاجر فيهما) اى المشابهتين وفيه نظر (قوله) وفارق نحو السكين الخ) عبارة المغنى واللبن بكسر الموحدة ان خالط نجاسة جامدة كالروت لم يظهر وإن طبخ وصار اجر العين النجاسة وإن خالطه غيرهما كالبول يظهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان تقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخو اوصله الماء كالعجين او مدقوقا بحيث يصير ترابا فان قيل لم اکتفى بغسل ظاهر السكين اى في طهارة ظاهرها وباطنها ولم يكتف بذلك في الاجر اجيب بانه انما لم يكتف بالماء في الآجر لان الانتفاع به متأمن غير ملائمة فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير اصال الماء اليه بخلاف السكين اه زاد النهاية ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تقويت مائيتها ونقصها ولو فعل ذلك جازان تكون النجاسة داخل الاجزاء الصغارا اه قال الرشيدى قوله لم يظهر وإن طبخ اى لا ظاهره ولا باطنها كما هو صريح السياق وصریح كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اه ع ش (قوله) فان فرد اجزاء بعضها الخ) فيه انه لا يظهر في الحب المتبادر ارادته مع اللحم من هذا البعض ولو سلم فيقال انه يؤثر النقع فليظهر به (قوله) حتى تصير كالتراب الخ) قد يقال هذه ضرورة وغاية ما تقتضيه العفول الطهارة بصرى وتقدم عن شيخنا

وضياع مال

ما يوافق (قوله وبعضها) بالنصب عطفًا على اسم ان ولعل المراد بهذا البعض السكين (قوله لا يؤثر فيه النقع) هذا لا يظهر في الحب واللحم وهما من نحو السكين سم ويظهر ان المراد بهذا البعض السكين فلا يراد هنا وإنما الاشكال في قوله السابق فان في رد بعض اجزائها الخ كما مر (قوله بنجس) ظاهره مطلقًا جامدًا كان كرماد السرجين او مائعا كالبول فليراجع (قوله اي يضطر اليه) قديقال او نعم به البلوى بصرى (قوله) وألحقوه بالآجر الخ) وعليه فلا بنجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين ع ش (قوله المعجون به) اي بالنجس ظاهره ولو جامدًا فليراجع (قوله عين فيه) اي في مطلق المتنجس بدون قيد بغير هما وإنما رجح الضمير اليه على طريق الاستخدام حتى احتاج إلى قوله من غيرهما ليعلق عليه قوله بل او من أحدهما فيندفع بذلك اعتراض السيد البصرى بان ضمير فيه عائد على ما بنجس بغيرهما فلا ضرورة لقوله بعد ذلك من غيرهما بل هو تكرر اه (قوله عين) إلى قول المتن ولا يضطر في المعنى وإلى قول الشارح نعم في النهاية الا قوله يدرك إلى المتن (قوله بعد زوال عينها) اي جرمها فالمراد بالعين هنا غير ما اراد بها في قوله السابق ان لم يكن عين سم وعش اي وللتنبه عليه اظهر في مقام الاختار (قوله او صافها من) لا تظهر لتقديره ثمرة (قوله من الطعم وإن عسر) لسهولته غالبًا فالحق به نادره انعم قال في الانوار لو لم يزل إلا بالقطع عني غنة نهاية اه سم قال ع ش اي فيحكم بطهارة محلّه مع بقاء الطعم أخذًا مما سيأتي للشارح مر فيما لو عسر زوال اللون او الريح اه وقال الرشدي اي ولم يظهر بخلاف ما سيأتي في اللون والريح خلافا لمن وهم فيه اه عبارة شيخنا في معني عنه اي الطعم المتعذر مادام متعذرًا فيكون المحل نجسًا معفو عنه لا طاهرًا وضابط التعذر ان لا يزيل إلا بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه إعادة ما صلا به على المعتمد ولا فلا معنى للعفواه ويأتي عن القليوبي مثلها (قوله والاوجه جواز ذوق المحل الخ) أي وان محل منعه إذا تحقق وجودها فياير بدذوقه وانحصرت فيه نهاية وعليه فلو أصيب الثوب بنجاسة لا يعرف طعمها فاراد ذوقها قبل الغسل ليعلمه فيختبره بدذوقه بعد صب الماء عليه فظاهر عبارته امتناع ذلك لتحقق النجاسة حال ذوق المحل فيغسل إلى ان يغلب على الظن زوال النجاسة ثم إذا ذاقه فوجد فيه طعمًا حملة على النجاسة ثم قضية قوله مر أو انحصرت فيه أنه لو ذاق أحدهما امتنع عليه ذوق الآخر لا تحصر النجاسة فيه وقد مره ما يخالفه ع ش (قوله في الحكم بطهر المحل حقيقة) اي لا انه بنجس معفو عنه حتى لو أصابه بل لم يتنجس إذ لا معنى للغسل إلا الطهارة والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه نهاية اي وهو لا بنجس ع ش عبارة شيخنا والقليوبي وضابط التعسر ان لا يزيل بالحت بالماء ثلاث مرات فتحت اي اللون او الريح ثلاثًا ولم يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر نعم ان بقيا معافي محل واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالها إلا ان تعذر كما مر في بقاء الطعم لقوة دلالتها على بقاء النجاسة فان بقيا متفرقين او من نجاستين وعسر زوالهما لم يضرب اه وقوله فتحت اي نعم يأتي عن النهاية ما قد يخالفه (قوله وظاهر انه) إلى المتن اعتمده ع ش (قوله لا يجب شم الخ) تنبغى زيادة ولا ذوق قول المتن (عسر زواله) اي بحيث لا يزيل بالمبالغة بنحو الحت والقرض سواء في ذلك الأرض والثوب والا نامو سواء أ طال بقاء الرائحة أم لانهاية قال البجيرمي وسئل مر عن صباغ يصبغ الغزل بماء القوة ودم المعز ثم بعد ذلك يغسله غسلًا جيدًا حتى يصفو ماؤه وتبقى الحمرة في الغزل فهل والحالة هذه يعني عن لون عسر زواله او لا فاجاب نعم يعني عن لون عسر زواله

وبعضها لا يؤثر فيه النقع وإن طال نعم نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن من الخبز بنجس أي يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به (وإن كانت) عين فيه من غيرهما بل أو من أحدهما على الأوجه في المخففة والاكتفاء بالنضح فيها وإنما هو للغالب من زوال أو صافها به (وجب) بعد زوال عينها (إزالة) أو صافها من (الطعم) وان عسر لان بقاءه دليل على بقاء العين والاوجه جواز ذوق المحل إذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة (ولا يضرب) في الحكم بطهر المحل حقيقة (بقاء لون أو ريح) يدرك بشم المحل أو بالهواء وظاهر أنه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغى سنه هنا فاعلم انه لو زال شمه أو بصره خلقه أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره ان يشم أو ينظر له (عسر زواله)

اه ويظهر أخذاً من مسألة التثوية أن الفعل حرام مطلقاً ليراجع ويأتي ما يتعلق بالصبيغ بالنجس في بحث  
 الغسالة (قوله ولو من مغاظ) فلو عسرت إزالة لون نحو دم مغاظ أو ريحه طهر خلافاً للزركشي في خادمه  
 نهاية (قوله بان لم تتوقف الخ) أي بان لا تزول إلا بالقطع أخذاً مما سرفي الطعم (قوله أو توقفت على نحو صابون  
 الخ) عبارة النهاية ولو توقفت زال ذلك ونحوه على اشتنان أو صابون أو حوت أو قرص ووجب وإلا استحب وبه  
 يجمع بين قول الوجوب والاستحباب والوجه أنه يعتبر لوجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن  
 الماء في التيمم وإن لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضاً وأنه  
 لو تعذر ذلك أي نحو الصابون حسا أو شرعاً احتمل أن لا يلزمه استعماله بعد ذلك لطهارة المحل حقيقة ويحتمل  
 لزوم وإن كلاً من الطهر والعفو إنما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء  
 عند حاجته عدم الطهر مطلقاً وهو الوجه اه وقرأها سم وعش قال الرشدي قوله ولو توقفت زال  
 ذلك أي لون النجاسة أو ريحها وليس هذا خاصاً بقول المصنف قلت فإن بقي الخ وإن أو همه سياقه اه وقول  
 النهاية هو الوجه تقدم عنه وعن شيخنا وفي الشارح ما يخالفه فيما أبقى اللون أو الريح وحده وكذا يخالفه  
 قول البجيرمي ما نصه فإن قلت حيث أوجبتم الاستعانة في زوال الأثر من الطعم أو اللون أو الريح أوهما بنحو  
 صابون إذا توقفت الإزالة عليه فما محل قولهم يعني عن اللون والريح دون الطعم مع استواء الكل في وجوب إزالة  
 الأثر وإن توقفت على غير الماء فالجواب أنه يجب الاستعانة بما ذكر في الجميع ثم إن لم يزل بذلك وبقي اللون أو  
 الريح حكماً بالطهارة وإن بقي معها أو بقى الطعم وحده عنى عنه فقط أن تعذر لأنه يصير طاهراً أو يترتب على  
 ذلك أن إذا قلنا بالطهارة وقد بعد ذلك على إزالته لم تجب وإن قلنا بالعفو وجبت مداً بغي اه (قوله خوطب  
 الخ) جواب قوله فإن وجدته وقوله به أي بنحو الصابون (قوله ومن ثم) أي لاجل ذلك الجامع (قوله فيما إذا  
 وجدته) أي الماء (قوله قبول هبة هذا) أي نحو الصابون (قوله أو توقفت الخ) عطف على قوله وجدته (قوله  
 على نحو حوت) والحت بالمشاة الحك بنحو عود والقرص بالمهمة تقطيعه بنحو الظفر أي حكمة به كردد  
 وقال عش والقرص بالصاد المهملة الغسل بأطراف الأصابع وقيل هو القلع ونحوه اه وقال البجيرمي  
 والقرص بالصاد المعجمة أو الصاد المهملة الحت بأطراف الأصابع اه (قوله أن محله) أي محل اعتبار ظن  
 المطهر (قوله شيئاً) أي من عسر الزوال أو سهولته في محل وتوقف زواله فيه على نحو الصابون وعدمه (لم يطرده  
 فيه) أي في ذلك المغير أي في غير ذلك المحل (قوله كما هو مشاهد) (فرع) ماء نقل من البحر ووضع في زير  
 فوجد فيه طعم زيل أو ريحه أو لونه حكم بنجاسته كقوله البغوي وإن احتمل أن يكون ذلك من جافة بقر به  
 لم يحكم بنجاسته خطيب وفي النهاية وسم عن افتاء الشهاب الرملي مثله قال عش قوله مر حكم بنجاسته  
 ضعيف وقد نقل بالدرس عن فتاوى والده القول بعدم النجاسة اه بوجه بأن هذا ما عمت به البلوى وما كان  
 كذلك لا نجس اه وفي البجيرمي عن الحلبي والحفني ما نصه وحاصل المعتمد كما يؤخذ من حاشية الأجهوري أن  
 الماء الذي في الزير إذا وجد فيه طعم أو ريح يبول مثلاً يحكم بالطهارة إلا أن وجد سبب يحال عليه النجاسة وفي  
 القليوبي على الجلال لا يحكم بالنجاسة بغير تحقق سببها فالأما المنقول من البحر للآزبار في البيوت مثلاً إذا وجد  
 فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا مر واجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعاً  
 للبغوي بأنه محمول على ما إذا وجد سببها اه أي في البحر المنقول منه بأن أخبر به عدل اه (قوله إن  
 المصبوغ) إلى قوله ومر في النهاية والمعنى كما يأتي قال البجيرمي والحاصل أن المصبوغ بغير النجاسة كالدّم أو  
 بمتنجس تفتت النجاسة فيه أو لم تفتت وكان المصبوغ رطبا يظهر إذا صفت الغسالة مع الصبيغ بعد زوال

ولو من مغاظاً لم تتوقف  
 إزالته على شيء أو توقفت  
 على نحو صابون ولم يجده  
 فيما يظهر للشبهة فإن  
 وجدته أي بثمان مثله فاضلاً  
 عما يعتبر في التيمم فيما  
 يظهر أيضاً بجامع أن كلاً  
 فيه تحصيل واجب خوطب  
 به ومن ثم اتجه أيضاً أن يأتي  
 هنا التفصيل الآتي فيما  
 إذا وجدته بعد الغوث أو  
 القرب نعم لا يجب قبول  
 هبة هذا لأن فيها منة  
 بخلاف الماء أو توقفت  
 على نحو حوت وقرص لزمه  
 وتوقفت الطهارة عليه  
 ويظهر أن المدار في التوقف  
 على ظن المطهر وعليه  
 يظهر أيضاً أن محله إن  
 كان له خبرة وحيثئذ  
 لا يلزمه الرجوع لقول  
 غيره وإلا سأل خبيراً  
 ويظهر أيضاً أنه لو عرف  
 من مغير شيئاً لم يطرده  
 فيه لاختلاف اللصوق  
 بالمحل بالأعراض من  
 نحو هواء ومزاج كاهو  
 مشاهد وأفهم الماتن أن  
 المصبوغ بالنجس متى  
 تيقنت فيه عين النجاسة  
 بأن نقل

ولم يجده فيما يظهر) ويحتمل وهو القياس وظاهر كلامهم أنه لا يظهر لأن الاستعانة بنحو الصابون من  
 شروط الطهارة فلا توجد بدونها وعلى هذا فهل يلزمه طلبه ولو من حد البعده مطلقاً ويفرق بينه وبين الماء  
 بأن له بدلاً وهو التراب ولا كذلك ما هنا أو أن كان المتنجس بدنه بخلاف ما إذا كان ثوبه لا يلزمه طلبه من  
 حد البدلان من صلى عارياً لا قضاء عليه بخلاف من صلى بالنجاسة فيه انظر والثاني غير بعيد ثم رأيت قوله

أو كانت تنفصل مع الماء اشتراط زوالها أو لونها أو ريحها فقط وعسر عني عنه ومر أو ائلل العطاره ما لوزال الريح ثم عادو في الاستنجاء جواز الاستعانة بنحو العسل والملح (وفي الريح) العشر الزوال (قول) انه يضر وفي اللون وجه ايضا (قلت فان بقيامعا) محل واحد (ضر على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتها على (٣٣٠) بقاء العين وندرة العجز عنهما بخلاف ما لو بقيا بمحليين أو محال من نحو ثوب واحد ولا يتأني

فيه الخلاف فيما لو تفرقت دماء في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت لان ما هنا ظاهر محله حقيقة وتلك نجاسة معفو عنها بشرط القلة فاذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولي ولم يضر عند الامام واستفيد من المتن ان الارض اذا لم تشرب ما تنجست به لا بد من إزالة عينه قبل صب الماء القليل عليها كالماء في اناء وهو المعتمد ومر في شرح قوله فان كثر باراد ظهور الى آخره ما يؤيده وافتاء بعضهم بخلاف ذلك توهم من بعض العبارات غير صحيح وبعضهم بان صب الماء على عين بول يظهره اذا لم يزد بها وزن الغسالة يحمل كما اشار اليه التقييد على آثار العين دون جرمها وقول الماوردي اذا صب عليها ماء فغمها أي بحيث استهلكت فيه طهر المحل والماء لا يختلف فيه اصحابنا طريقة ضعيفة لان مراده العساقيون وهم قائلون بالضعيف المار في قول المتن فلو كثر باراد ظهور الى آخره ولو كانت النجاسة جامدة

عينه وأما اذا صب بمتنجس ولم تتفتت فيه النجاسة وكان المصبوغ جافا فانه يظهر مع صبغته وقولهم لا بد في طهر المصبوغ بنجس من ان تصفو الغسالة بحمول على صبغ نجس او مختلط باجزاء نجاسة العين وفاقي ذلك لشيخنا الطبرلاوي سم ملخصا اه وياتي عن ع ش مثله (قوله او كانت) اي عين النجاسة (قوله او لونها الخ) لما عطف على قوله عين النجاسة (قوله ومر أو ائلل الخ) الذي يتلخص من كلامه ثم ان العود لا يضر وقوله وفي الاستنجاء الخ الذي استوجهه ثم جواز الاستعانة بنحو الملح بما اعتيد امتحانه وكون الغسل كذلك محل تأمل بصري (قوله بمحل واحد) إلى قوله ولا يتأني في النهاية والخطيب (قوله بمحل واحد) أي من نجاسة واحدة بابي قول المتن (ضر) قضيته انه لا فرق في الضرر إذا بقيا معا بين كونهما من نجاسة واحدة ونجاستين لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر فيما إذا كانا في محل بكونهما من نجاسة واحدة وبوجه بان بقاءهما من نجاستين لا تقوى دلالة على بقاء العين فان كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالآخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة اه وتقدم عن شيخنا اعتياده (قوله لقوة دلالتها الخ) لكن إذا عذر عني عنها مادام العذر وتجب إذ التهما عند القدرة ولا تجب إعادة ما صلاهما معهما وكذا يقال في الطعم قليوني اه بغير محي وتقدم عن شيخنا والمدابغي اعتياده (قوله بخلاف لو بقيا بمحليين الخ) اي فلا يضر لا تنفاه العلة التي هي قوة دلالتها على بقاءها نهاية (قوله وبعضهم بان صب الخ) اي وافتاء بعضهم بان الخ (قوله يحمل الخ) في النهاية والمعنى ما يوافقه (قوله التقييد) اي بقوله إذا لم يزد بها (قوله على آثار العين) اي الضعيفة (قوله ولو كانت النجاسة جامدة) تقدم على المعنى والنهاية ما يوافقه (قوله مطلقا) اي لا ظاهره ولا باطنه وسواء وصل الماء الى جميع أجزائه أم لا (قوله القليل) أي بخلاف الكثير فيطهر المحل به وورد كان أو مورودا شيخنا (قوله النجس) اي المتنجس (قوله وإلا) اي بان ورد المحل المتنجس على الماء القليل (قوله لما مر) اي فيما دون القلتين انه ينجس بوصول النجس الغير المعفو عنه له (قوله لاستحالة) اي لان تكميل الشيء لغيره فرع كماله في نفسه (قوله ولو بالادارة الخ) عبارة النهاية فلو طهر اناء ادار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة انه يظهر قبل ان يصب النجاسة وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائة باقية فيه اما إذا كانت مائة باقية فيه لم يظهر مادام عينها مغمور بالماء اه قال غ ش قوله وهو كذلك الخ منه ما لو تنجس فبه بدم اللثة او بما يخرج بسبب الجشا فتقله ثم تمضمض وادار الماء في فمه بحيث يعمه ولم يتغير بالنجاسة فان فمه يظهر ولا يتنجس الماء فيجوز

الآتي ومن ثم اتجه أيضا أن يأتي هنا التفصيل الآتي الخ (فرع) أفنى شيخنا الشهاب الرملي في ما نقل من البحر فوضع في زير فوجد فيه طعم زبل او ريحه او لونه بنجاسته فقد قال الاصحاب شرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء أحتته اه وقضيته انه لو وجد في ماء طعام مثلا لا يكون إلا للنجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوي ولا يشكل بانه لا يجدر بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسئلة انه لا يكون بقره جيفه يحتمل ان يكون ذلك منها ونظيره وجوب الغسل اذا رأى في فراشه أو ثوبه مشيا لا يحتمل انه من غيره هذا والآ وجه خلاف ما قاله البغوي لاصل الطهارة وعدم وقوع النجاسة وعدم التنجيس بالشك ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظائره ولا يرد ما تقدم من فتوى شيخنا لانه عهد بول الحيوانات في الماء المنقول منه في الجملة فاشبه السبب الظاهر بخلاف مستلثنا ليس فيها ما يمكن الاحالة عليه ولا ما تقدم عن الاصحاب إذ ليس فيه تصريح بان الطعم مقتض للنجاسة لا يمكن حمله على البحث عن حاله إذا وجد طعمه او ريحه متغير انعم يمكن حمل كلام البغوي على ما إذا علم سبق ما يحال عليه شرح مر (قوله بمحليين أو محال) اقول هو كالموتى

فتفتت واختلطت بالتراب لم يظهر كالمختلط بنحو صديد بافاضة الماء عليه مطلقا بل لا بد من إزالة جميع التراب ابتلاعه المختلط بها (ويشترط) في طهر المحل (ورود الماء) القليل عن المحل التنجس والاتنجس لما مر فلا يظهر غيره لاستحالة وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فوارة مثلا فلو تنجس فمه كفي أخذ الماء بيده اليه وان لم يعالها عليه ويجب غسل كل ما في جد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في أناء متنجس وادارته بجوانبه

و لا يجوز له ابتلاع شيء قبل  
 تطهيره وأفتى ابن كبن في  
 مطر نازل وسط إناء متنجس  
 كله بنجاسته فلا يطهره  
 ويتعين عمله على نقط قليلة  
 لم يتجاوز كل محلها لأنها  
 غير واردة حينئذ هو كما  
 تقرر العامل بأن أزال  
 النجاسة عن محل نزوله فما  
 تقرر هنا وأول الطهارة في  
 طهارة نحو الاناء بالادارة  
 وإن لم تكن عقب الصب  
 مفروض في واردة قوة  
 قهرت النجاسة بخلاف تلك  
 النقط ولو على ثوب متنجس  
 فإن كلامها لما لم تتجاوز  
 محلها لم تكن واردة فمحلها  
 باق على نجاسته لأنها لما  
 عمدت لم تكن للنقط النازلة  
 بالبعث قوة على تطهيره (لا  
 العصر) ولو فيما له حمل  
 كالسائط (في الأصح) طهارة  
 الغسالة بشرطها الآتي  
 والبلل الباقي فيه بعضها  
 ومحل الخلاف إن صب عليه  
 في اجانة مثلا فان صب عليه  
 وهو بيده لم يحتج لعصر  
 قطعا كالنجاسة المخففة  
 والحكبية (والأظهر  
 طهارة غسالة) للنجاسة عني  
 عنها كدم أولا والتفرقة  
 بينهما غير صحيحة لأن محلها  
 قبل الغسل ويؤيد ذلك  
 ما مر ان ماء المعفو عنه  
 مستعمل (تنفصل) عن  
 المحل وهي قليلة (بلا تغير)  
 ولا زيادة وزن

ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق وبقى ما لو كانت لثته تدمى من بعض المأكَل يتشوشها على لحم الانسان  
 قبل يعني عنه فيما تدمى به لثته المشقة الاحتراز عنه ام لا لا مكان الاستغناء عنه بتناول ما لا تدمى لثته فيه نظر  
 والظاهر الثاني لانه ليس مما تعم به البلوى حينئذ اهـ وميل القلب إلى الاول لان المشقة تجب التيسير (قوله)  
 ويجب الخ) عبارة المغنى وإذا غسل فيه المتنجس فيبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلغ طعاما  
 ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكل النجاسة اهـ وتقدم عن عـ ش انه لو ابتلى شخص بدمي اللثة بان يكثر  
 وجوده منه بحيث يقل خلوه عنه يعني عنه اهـ (قوله) أفتى ابن كبن) بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة  
 ثمون بنجرمة (قوله) كله) لعلة ليس بقيد وإنما المدار على عدم عموم المطر للمحل المتنجس كما يفيد اخر كلامه  
 (قوله) بنجاسته فلا يطهره) قال في شرح العباب إذ محل كون الوارد لا يتنجس بملاقاة النجاسة إذا زالها عقب  
 وروده من غير تغير ولا زيادة وزن اهـ سم (قوله) لأنها غير واردة الخ) قد يقال سلمنا انها واردة إلا  
 أنها ليس فيها السيلان الذي يتحقق به الغسل وعلى هذا فلا يبعد الاكتفاء بها في النجاسة المخففة سم (قوله)  
 إذ هو) أي الوارد وقوله كما تقرر أي في قوله لسكونه عاملا وقوله العامل خبر هو وقوله بان الخ متعلق بالعمل  
 والباء للتصوير (قوله) وإن لم يكن) أي الادارة والتذكير بتأويل ان يدبر (قوله) مفروض في واردة الخ  
 عبارة في اول الطهارة محله في واردة على حكيمية او عينية ازال جميع اوصافها اهـ (قوله) بخلاف تلك النقط  
 أي فليس لها تلك القوة وعلى فرض وجودها فيه طهر محلها كردى (قوله) لأنها عمدته) أي عمدت النجاسة  
 المحل قول المتن (لا العصر الخ) لكن يستحب فيما يمكن عصره وخرجه من خلاف من اوجهه نهاية ومعنى (قوله)  
 ولو فيما له حمل الخ) كذا في النهاية (قوله) فيه) أي في المحل (قوله) ومحل الخلاف) ذكره عـ ش عنه واقره  
 قول المتن (والأظهر طهارة غسالة) تنفصل الخ) وليست بطهور لاستعمالها في حيث نهاية ومعنى (قوله)  
 والتفرقة بينهما) لعل باطلاق المعفو عن غسالة المعفو عنه كما يأتي في حاشية قوله وانه يتعين في نحو الدم الخ عن  
 الزركشي والجمال والرملي (قوله) لان محلها) أي التفرقة قول المتن (تنفصل إلى الخ) ويطهر بالغسل مصبوغ  
 بمتنجس انفصل عنه ولم يرد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقي اللون لعسر زواله فان  
 زاد وزنه ضرر فان لم يتفصل عنه لتعقده لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ومعنى وكذا في النهاية لانه زاد وانجس  
 عقب بمتنجس وسكت عن قوله فان زاد الخ قال عـ ش قوله مر مصبوغ الخ أي حيث كان الصبغ رطبا  
 في المحل فان جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفي صب الماء عليه وإن لم تصف غسالته حيث لم يكن الصبغ  
 مخلوطا بجزء منجسة العين سم على المنجوع وقاله مر انفصل عنه الخ هذا قد يفيد انه لو استعمل للصبوغ  
 ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فظا ما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر  
 بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر ان اشتراط زوالها بان كانت رطبة ومخلوطة بنجس العين اما حيث  
 لم يشرط زوالها بان جفت أي ولم تكن مخلوطة بنجس العين فلا يضر استعمال ذلك اهـ (قوله) للنجاسة) إلى  
 قوله فعل في النهاية والمعنى إلا قوله والتفرقة إلى المتن وقوله ويظهر إلى المتن (قوله) كدم) أي قليل (قوله)  
 كاسر) أي في شرح والمستعمل في فرض الطهارة كردى (قوله) وهي قليلة) اما السكينة فطاهرة (مالم  
 تغير) وإن لم يطهر المحل كما علم مما مر في باب الطهارة معنى ونهاية قول المتن (بلا تغير الخ) وقع السؤال عما  
 يقع كثير ان اللحم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويظهر في مرته لون الدم هل يعني عنه ام لا أقول  
 الظاهر الاول لان هذا مما يشق الاحتراز عنه عـ ش وقدمت عن المغنى عند قول المتن ودم ما يصرح بذلك (قوله)

أحدهما بذنيك المحلين أو تلك المحال (قوله) ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره) شامل للريق على العادة  
 وهو محتمل ويحتمل المسامحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته (قوله) بنجاسته فلا يطهره الخ) في شرح  
 العباب إذ هو محل كون الوارد لا يتنجس بملاقاة النجاسة إذا زالها عقب وروده من غير تغير ولا زيادة وزن  
 ثم قال عن الزركشي لو وضع ثوبا في اجانته فيه دم معفو عنه وصب عليه الماء تنجس بملاقاته لان دم نحو  
 البراغيت لا يزول بالصب فلا يبعد زواله من صب ما يطهره عليه اهـ (قوله) لم تكن للنقط النازلة الخ)

بعد اعتبار ما يأخذه الثوب الخ) فاذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الماء قدر اوقية وما يمجج من الوسخ نصف اوقية وكانت بعد الغسل رطلا لا نصف اوقية صدق انه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجج من الوسخ الطاهر شيخنا (قوله الا كنفاء فيها) يحتمل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة وللباخذ والمعطى والثاني اقرب معنى بصرى وجزم الحلبي بالثاني (قوله بان لم يبق فيه طعم) أى غير متعذر الزوال اخذنا ما مر عن النهاية وغيره (قوله ونجاستها الخ) عطف على طهارة غسالة في المتن (قوله اولم يطهر المحل) بان بقي الجرم او الطعم الا ان تعذرا واللون او الريح الا ان تعسرا وهما الا ان تعذرا (قوله بعض المنفصل) في التعبير به تسامح فان الباقي والمنفصل بعضان من كل واحد بصرى والاولى من المجموع (قوله من طهارته) اى المحل (طهارته) اى المنفصل (قوله حيث لم تتغير الخ) لعل المراد وقد طهر المحل (قوله وان حكما) الى قوله بعد استقراره في المعنى الا قوله والمغلظة وقوله وسقوط الى واذا نذب الى قوله ومر في النهاية الا ما ذكر وقوله واذا نذب الى وانه يتعين (قوله من اول غسلات الكلب الخ) اى وان كان من غيره فيغسل قدر ما بقي عليه من السبع مع الترتيب إن لم يترتب (قوله قبل الترتيب) اى ولا فلا تترتب فلو جمعت الغسلات كلها في نحو طشت ثم تطاير منها شئ الى نحو ثوب وجب غسله ستا لا احتمال أن المطاير من الاولى فان لم يكن تررب في الاولى وجب الترتيب ولا فلا شيخنا وعش (قوله لاحتمال الخ) لعل حق التعليل لان المجموع يعطى حكم الاولى (قوله وان غسالة المندوب الخ) خبر هذا قوله طهور سم (قوله والمغلظة) خالفه النهاية والمعنى فقالا واللفظ للاول ويستحب ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين تكميل الثلاث ولو مخففة في الاوجه اما المغلظة فلا كما قاله الجيولوى في بحر الفتاوى في نشر الحاوى وبه جزم التقي بن قاضى شبيهة في نكت التنبيه لان المسكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر ولا يشترط في ازالة النجاسة نية وتجب ازالته فور ان عصى بها ولا فلنحو صلاة نعم يسن المبادرة بازالتها حيث لم تجب اه وزاد المعنى وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشى ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا اه عبارة شيخنا بعد ذكره ما مر عن الجيولوى وقيل يسن التثليث فيها أى المغلظة بزيادة مرتين بعد السبع وقيل بزيادة سبعين بعدها وهذا ان القولان ضعيفان والمعتمد الاول اه (قوله وسقوط وجوب الغسل الخ) اى بكفاية النضح كما مر (قوله لذلك) اى للترخيص (في المتوهمة كما مر) اى فى حديث اذا استيقظ احدكم من نومه الخ معنى (قوله وانه يتعين في نحو الدم الخ) قال فى شرح بافضل ومثله فى سم عن الایعاب مانصه ولو وضع ثوبا فى اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه اكثر الناس اه وفى السكردى قال فى الایعاب قال الزركشى فى الحادم وينبغى لغسل هذا الثوب ان لا يغسل فى انائه قبل تطهيره ثوبا اخر طاهرا ويتجزعما يصديه من غسالته وينبغى العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وان لم تزل عين النجاسة المعفو عنه اه وقوله ينبغى العفو الخ ممنوع والوجه انه لا عفو اه وفى فتاوى الجمال الرملى لو غسل الثوب الذى فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر

بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماوم يعطيه من الوسخ الطاهر ويظهر الا كنفاء فيهما بالظن (وقد طهر المحل) بان لم يبق فيه طعم ولالون او ريح سهل الزوال ونجاستها ان تغير أحد أو صافها أو زاد وزن الماء أو لم يطهر المحل لأن البلل الباقي به بعض المنفصل فلزم من طهارته بعده طهارته ومن نجاسته نجاسته وإلا وجد التحكم فلم أنها قبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغير هي طاهرة قطعا وإن حكما حكم المحل بعد الغسل فلو تطاير شئ من أول غسلات المغاظ قبل الترتيب غسل ما أصابه ستا احداهن بتراب أو من السابقة لم يجب شئ وان غسالة المندوب كالغسلة الثانية والثالثة بعد طهر المحل فى المتوسطة والمغلظة وكذا المخففة فيما يظهر خلافا لبعضهم وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضى سقوط نذب التثليث فيها ألا ترى ان الغسل لما سقط عن الرأس فى الوضوء لذلك لم يسقط تثليثه وإذ نذب فى المتوهمة كما مر ثم قال فى المتيقنة طهور وانه يتعين فى نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه فى جفنة مثلا والماء قليل

بقا الدم فيه ويعني عن إصابه هذا الماء ومثله إذا تلوثت رجله من طين الشوارع المعفوق عنه بشرطه وأراد غسل رجله من الحدث فيعني عما أصابه ماء الوضوء ومثله ما لو كان باصابعه أو كفه نجاسة معفوق عنها فكل رطبا ومثله إذا توضأ للصبح ثم بعد الطهارة وجد عين دم البراغيث في كفه فلا يتنجس الماء الملاقى لذلك لأنه ماء طهارة فهو معفوق عنه وهو ظاهر إطلاق الشارح أنه لا فرق بين إرادة غسله عن الحدث أو عن نحو الأوساخ وبه صرح في الأعياب حيث قال بعد كلام قرر وهو منه يؤخذ أنه لو غسل ثوبه وفيه نجس معفوق عنه لنظافة أو خبث آخر أو يده لحدث أو غيره وهو عليها احتياج لزوال أو صافها كغيرها بما مر بشرطه اه كلام السكردي (قوله في نحو الدم الخ) عبارة النهاية ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهره وإن لم ينضب أي ينشف فإن صب على عين نحو البول لم يظهر اه زاد المغني لما علم بامران شرط طهارة الغسالة أن لا يزيد وزنها معلوم أن هذا يزيد وزنه اه (قوله إزالة عينه) لعل المراد بالعين هذا الجرم فقط (قوله بعد استقراره معها) يفهم أنه قبل استقراره لا يتنجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل إلى جزء آخر فازالطهره فليراجع سم ولا يخفى بعده بل ما قدمناه عنه عن شرح العباب عند قول الشارح بنجاسته فلا يظهره كالصريح في خلافه (قوله) فإن لم ينقطع اللون أو الريح الخ) ومثله كما مر وأشار إليه سم هنا تعذر زوالهما معا وتعذر زوال الطعم (قوله وصر) أي في شرحه أو ربح عسر زواله كردى (قوله ويظهر ضبطه) أي الامعان (بان تحصل الخ) تقدم عن شيخنا ضبط آخر راجعه (قوله ارتفع التكليف) هل المراد بارتفاعه العفوق بقاء النجاسة أو الحكم بالطهارة للضرورة سم أقول المراد بذلك الأول عند النهاية مطلقا والثاني عند الشارح مطلقا والتفصيل عند المتأخرين بإرادة الأول في الطعم وفي الريح واللون معا بإرادة الثاني في الريح واللون فقط كما مر (قوله واستثنى الخ) اعتمد هذا صاحب الإسعاد وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أن هذا هو المعتمد سم (قوله من أن لها) أي للغسالة (قوله تغيره) أي الغسالة والتذكير بتأويل المفصل (قوله أو زيادة وزنها) أي وزن غسالة المغلظة (قوله وفيه نظر) أي في الاستثناء (قوله وكما سوح الخ) لعل الأولى التفرغ (قوله على أن لك أن تأخذ الخ) هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مر ماله أحد الأوصاف سم وتقدم هناك عنه وعن غيره أن المراد بالعين هناك ما يشمل الأوصاف (قوله وعدم الزيادة) عطف على زوال التغير (قوله وأفتى) إلى المتن في النهاية (قوله في مصحف) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي أم لا فيه نظر

التلث في المغلظة بأن يأتي بعد سبع إحداهن بالتراب بغسلتين أيضا فانظر ما سبق (قوله بعد استقراره معها) يفهم أنه قبل استقراره لا يتنجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل إلى جزء آخر فازالطهره فليراجع (قوله) فإن لم ينقطع اللون أو الريح مع الامعان الخ) لو انضم إلى اللون والحال ما ذكر الريح فهل الحكم كذلك فيرفع التكليف أو لا يأخذ من قول المصنف السابق قلت فإن بقيا معا ضر على الصحيح وعلى الأول فلا فرق بين هذا وذاك فيقيد ذلك بعدم الامعان حتى لو عسر مع الامعان ارتفع التكليف (قوله ارتفع التكليف) هل المراد بارتفاع التكليف العفوق بقاء النجاسة أو الحكم بالطهارة للضرورة (قوله واستثنى من أن لها حكم المحل الخ) اعتمد هذا صاحب الإسعاد حيث قال في قول الأرشاد وكغسول غسالة لم تتغير ولم تنقل ما نصه فإن تغيرت الغسالة أو زاد وزنها فليس لها حكم المغسول بل يستأنف التطهير منها ثم قال وقولنا إن الغسالة المتغيرة والتي ثقلت وزنا تخالف حكم المغسول أي في النجاسة يذهب على أن المغلظة يستأنف التطهير منها بسبع إحداها بالتراب وإن كان المحل الذي انفصلت عنه يطهر بما بقي من السبع الخ انتهى وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أن هذا هو المعتمد (قوله فيه عين النجاسة) قد يقال حيث كان فيه عين النجاسة لم تتم المرة الأولى حتى يقال الباقي من السبع فلي تأمل (قوله على أن لك أن تأخذ) يتأمل هذا الأخذ ففيه ما لا يخفى وقد يقال هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مر ماله أحد الأوصاف (قوله) أنه متى نزلت الغسالة متغيرة الخ) هذا يدل على أن المراد بالعين في قولهم مزبل العين مرة وأن تعدد هي مقابل الحسكية لا الجرم فلي تأمل (قوله لا تحسب من السبع الخ) قد يقال قضية قولهم أن مزبل العين واحدة أن يحسب

يبدأ حسبانها بعد زوال التغير وعدم الزيادة وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفوق عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه

ولو كان ليطيم ويتعين فرضه على ما فيه (٣٣٤) فيما إذا مست النجاسة شيئاً من القرآن بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحوائثي (ولو تنجس

مائع) غير الماء وهو المتراد منه على قرب أي عرفاً كما هو ظاهر ما بمحل المأخوذ منه وضده الجامد (تعذر تطهيره) لتقطعه فلا يعم الماء أجزاءه ومن ثم كان الزئبق مثله وإن كان على صورة الجامد ومن ثم يشترط في تنجسه توسط رطوبة وذلك لأنه يتقطع تقطعا مختلفاً كل وقت فتبعد ملاقاته الماء لجميع ما تنجس منه ولهذا لو لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع كان كالجامد فيطهر بغسل ظاهره (وقيل يطهر الدهن) ان تنجس بغير دهن (بغسله) ويرده الحديث الصحيح في الفارة تموت في السمن ان كان جامداً فالقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فارقوه إذ لو أمكن طهره شرعاً يامر رسول الله ﷺ بارتقائه لمافيه من إضاعة المال نعم محل وجوب ارتقائه حيث لم يرد استعماله في نحو وقود أو إسقاء دابة أو عمل نحو صابون به وياتي قيل العيد حكم الإيقاد به في المسجد وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس إسقاؤه للنحل وسياق قيل السير فرغ نفيس يتعلق به (باب التيمم) هو لغة القصد وشرعاً إيصال التراب للوجه

والاقرب الأول عرش (قوله ولو كان ليطيم) أي والغاسل له الولي وهل للاجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره لأن ذلك من إزالة المنكر أو لافيه نظر والاقرب عدم الجواز لعدم علمنا بان إزالة النجاسة منه يجمع عليه عرش سيما وقد قال الشارح م ر على ما فيه المشعر بالتوقف في حكمه من أصله (قوله على ما فيه) أي من النظر عرش (قوله في نحو الجلد) ومنه ما بين السطور عرش (قوله غير الماء) إلى قوله نعم في المغنى إلا قوله أي عرفاً كما هو ظاهر وإلى قوله وسياق في النهاية إلا ذلك قول (المتن تعذر تطهيره) ظاهره وإن جمده وقد قال م ر فرغ تنجس العجين فهل يمكن تطهيره بنظر ان تنجس في حال جموده أم يمكن تطهيره أو في حال ميوعته فلا سم أي وان انجمد بعد انظر هل يطهر ظاهره بغسله بعد الانجماد اخذ انما مر عن النهاية والمغنى في المابن المخلوط ببول أو لا والاقرب الأول فلا يتنجس بدماسه (قوله لتقطعه الخ) عبارة للمغنى والنهاية ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهننا (تعذر تطهيره) إذ لا ياتي الماء على كله لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء اه (قوله ومن ثم) أي لاجل هذه العلة (قوله كان الزئبق مثله) أي في عدم إمكان تطهيره نهاية (قوله ومن ثم) أي لاجل كونه في صورة الجامد (قوله يشترط في تنجسه الخ) فلور وقع فيه فارة فماتت ولا رطوبة لم يتنجس معنى (قوله وذلك) أي عدم عموم الماء أجزاء الزئبق ويحتمل ان الإشارة لقوله كان الزئبق مثله لكن يلزم عليه التكرار إلا ان يكون ما هنا علة للعلة أي لعليتها (قوله فيطهر) أي الزئبق (قوله تموت في السمن) حال من الفارة أو صفة لها وقوله ان كان جامداً الخ يدل من الحديث (قوله إذ و يمكن الخ) بيان لوجه الدلالة (قوله لمافيه) الظاهر فيها بصرى أي والتذكير بتأويل أن يريق

(باب التيمم)

(قوله هو لغة) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله ويكفي إلى المتن وإلى قوله ويرد في المغنى إلا قوله صحته إلى ومن خصوصياتنا قوله سنة أربع وقبل وقوله ويكفي إلى التنبيه وقوله قيل (قوله هو لغة القصد) يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته أي قصدته معنى ونهاية (قوله إيصال التراب الخ) أي بدلا عن الوضوء أو الغسل أو عضو منهما أو اجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر معنى (قوله بشرائط الخ) المراد بالشرائط هنا ما لا بد منه رشدي زاد شيخنا في شمل الأركان فلا يعترض بأنه أهمل النية والترتيب اه (قوله وهو رخصة الخ) وقيل عزيمته به جزم الشيخ أبو حامد قال والرخصة إنما هي إسقاط القضاء وقيل فان تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة ومن فوائده الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فان قلنا رخصة وجب القضاء وإلا فلا قاله في الكفاية معنى عبارة شيخنا واختلف فيه فقيل رخصة مطلقاً وقيل عزيمة مطلقاً وقيل إن كان لفقد الماء فعزيمة والأخر رخصة وهو الذي اعتمده الشيخ الحنفى اه وعبارة عرش وهذا الثالث هو الأوفق بما ياتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة إن فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبله ان فقد شرعا كان تيمم لمرض اه (قوله وصحته بالتراب الخ) لعله رد لدليل من قال انه عزيمة عبارة عرش هذا جواب سؤال مقدر تقديره فلم قلتم ان التيمم رخصة والخص لا تناط بالمعاصي فكيف يصح بالتراب المغصوب اه (قوله لسكونه الخ) خبر قوله وصحته الخ (قوله لا يجوز لها) أي لا لسكونه السبب المحجوز للرخصة فانه إنما هو فقد الماء كما يأتي رشدي (قوله والممتنع إنما هو الخ) برده عليه العاصي بسفره فان الأصح صحة تيممه مع ان سبب التيمم فيه وهو السفر الذي هو مظنة فقد المحجوز له معصية عرش (قوله وقيل سنة ست)

(باب التيمم)

واليدين بشرائط تأتي وهو رخصة مطلقاً وصحته بالتراب المغصوب لسكونه آلة الرخصة لا المحجوز لها والممتنع إنما هو كون سببها المحجوز لها معصية ومن خصوصياتنا وفرض سنة أربع وقيل سنة ست والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع رجحة



الميت وخص الأولين  
 لأنهما على النص وأغلب  
 من البقية (لأسباب)  
 ويكفي فيها الظن كما قاله  
 الرافعي (تنبه) جعله  
 هذه أسباباً نظرية للظاهر  
 أنها المبيحة فلا ينافي أن  
 المبيح في الحقيقة إنما هو  
 سبب واحد وهو العجز  
 عن استعمال الماء حساً  
 أو شرعاً وتلك أسباب  
 لهذا العجز قيل لو قال  
 لأحد أسباب كان أولى  
 ويرد بوضوح المراد  
 جداً فلا أولوية (أحدها  
 فقد الماء) حساً كان حال  
 بينه وبينه سبع فالمراد  
 بالحسي ما تعذر استعماله  
 حساً ويؤيده قولهم في  
 ركب بحر خاف من  
 الاستقاء منه لا إعادة  
 عليه لأنه عادم للماء  
 ويرتب على كون فقد  
 هنا حسيًا صحة تيمم العاصي  
 بسفره حيث أنه لما عجز  
 عن استعمال الماء حساً لم  
 يكن لتوقف صحة تيممه  
 على التوبة فائدة بخلاف  
 ما إذا كان مانعه شرعياً  
 كعطش أو مرض وعبرة  
 المجموع لا يتيمم للعطش  
 عاص بسفره قبل  
 التوبة اتفاقاً وكذا لو كان  
 به قروح وخاف من  
 استعمال الماء الهلاك لأنه

وجه المغنى وشيخنا قول المتن يتيمم المحدث (الخ) خرج بالمحدث وما ذكر معه المتنجس فلا يتيمم للنجاسة لأن  
 التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها معنى (قوله) والنفساء (الخ) ومن ولدت ولداً جافاً نهاية ومعنى (قوله)  
 وكذا الميت) أي يتيمم كاسياتي نهاية (قوله) وخص الأولين (الخ) ولو أقصر المصنف على المحدث كما اقتصر عليه  
 في الحاوي لكان أولى ليشمل جميع ما ذكره من الواجبات قال الوالي العراقي وقد يقال ذكره الجنب بعد  
 المحدث من عطف الإخص على الأعم معنى قول المتن (لأسباب) جمع سبب يعني لو أحدها نهاية ومعنى (قوله)  
 جعله هذه) أي ما سيذكره من القدر وما معه (قوله) بوضوح المراد) أي حتى من سياق عبارته كقوله فإن  
 تيقن المسافر فقد (الخ) قوله فإن لم يجد تيمم وقد يقدر المضاف أي لأحد الأسباب وقربته ما ذكرنا من نحو  
 القولين المذكورين سم أي كما جرى عليه النهاية والمعنى (قوله) فلا أولوية) نفي الأولوية بمنوع قطعاً سم  
 (قوله) حساً) والفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز له الوضوء  
 منه ولا إعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نهاية ومعنى (قوله) كان حال بينه (الخ) أقول وجه أن هذا المثال  
 من فقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حساً بخلاف ما لو قدر على الوصول إليه واستعماله لكن منعه  
 الشرع منه فإنه فقد شرعي وأعلم أنه لا قضاء مع فقد الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسألة حيولة السبع  
 ومنه مسألة تناوب البئر إذا انحصر الأمر فيها وعلم أن نوبته لا تأتي إلا خارج الوقت ومنه مسألة خوف من  
 في السفينة الاستقاء من البحر مر أه سم (قوله) لا إعادة عليه (الخ) مقول قولهم (قوله) لأنه عادم (الخ) قد  
 يقال المعنى عادم شرعاً فلا دلالة بصري ولك أن تقول إن الشارع لم يدع الدلالة بل التأييد ويكفي فيه ظهور  
 معنى عادم حساً (قوله) هنا) أي في مسئلتى حيولة السبع والخوف من الاستقاء من البحر (قوله) قال تعالى (الخ)  
 علة لقول المتن أحدها فقد الماء قول المتن (فإن تيقن (الخ) ومن صور التيقن فقدته كافي البحر ما لو أخبر عدول  
 بفقده بل الأوجه إلحاق العدل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذاً بما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم  
 نهاية أه سم قال ع ش قوله مر إلحاق العدل أي ولو عدل رواية وقوله إذا أفاد الظن قضيته أنه لو  
 بق معه تردد لا يكون بمنزلة اليقين والظاهر خلافه لما صرحوا به في مواضع من أن خبر العدل بمجرد منزل  
 منزلة اليقين أه عبارة البجيرمي عن الحنفى والمعتمد أن خبر العدل يعمل به وإن لم يكن مستند للطلب لأن  
 خبره وإن كان مفيداً للظن إلا أنهم أقاموه مقام اليقين أه (قوله) المراد باليقين (الخ) وفاقاً لظاهر المغنى  
 وخلافاً للنهاية كاسر (قوله) حقيقته) لا يبعد أن يراد به الاعتقاد الجازم وهو أعم من اليقين وقوله بدليل  
 ما يأتي الخ قد يمنع دلالة ما يأتي لأن من يحمل اليقين هنا على ما يعم الظن يفسر التوهم الاتي بما يخرج ظن

(قوله) وصحته بالتراب المغصوب (الخ) أي وإن كانت الرخص لا تناط بالمعاصي لكونه من آلة الرخصة الخ  
 (قوله) بوضوح المراد) أي حتى من سياق عبارته كقوله فإن تيقن المسافر فقد تيمم بلا طلب وقوله فإن لم يجد  
 تيمم وقد يقدر المضاف أي لأحد الأسباب وقربته ما ذكرنا من نحو القولين المذكورين (قوله) فلا أولوية)  
 نفي الأولوية بمنوع قطعاً وهذه منه مكبرة ظاهرة (قوله) أحدها فقد الماء حساً كان حال بينه وبينه سبع)  
 أقول وجه أن هذا المثال من فقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حساً بخلاف ما لو قدر على الوصول  
 إليه واستعماله حساً لكن منعه الشرع منه فإنه فقد حسي شرعي فاندفع الاعتراض بأن هذا فقد شرعي  
 لا حسي وأعلم أنه لا قضاء مع فقد الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسألة حيولة السبع ومنه مسألة تناوب  
 البئر إذا انحصر الأمر فيها وعلم أن نوبته لا تأتي إلا خارج الوقت ومنه مسألة خوف من في السفينة الاستقاء من  
 البحر مر وفي شرحه من صور تيقن فقدته كافي البحر ما لو أخبر عدول بفقده بل الأوجه إلحاق العدل في  
 ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذاً بما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم أه وأقر الأسنوي ما نقله عن  
 الماوردي أنه لو أخبره فاسق عن مكان يجب الطلب به أن به ما لم يعتمه أو أنه لا ماء به اعتمده لأن غدمه هو  
 الأصل فيتقوى به خبر الفاسق أه قال الشارح في شرح العباب لكن في إطلاق هذا نظر إلى أن قال فالأوجه  
 أنه لا يقبل خبر الفاسق مطلقاً إلا أن وقع في قلبه صدقه أه (قوله) حقيقته) لا يبعد أن يراد به الاعتقاد الجازم

قادر على التوبة ووجد للماء انتهت قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا (فإن تيقن) المراد باليقين هنا حقيقته خلافاً

الفقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذي لم يفد إلا مجرد ظن الفقد فكما يكفي الظن بعد الطلب فليكيف ابتداء  
 إلا ان يقال الظن بعد الطلب أقوى سم وتقدم آفعا عن الحفنى اعتمادا قبل الاخذ وفاقا للنهاية (قوله  
 او الحاضر) الى قوله الا ان غلب في النهاية الا قوله للآية الى لانه الى قوله ولا طلب فاسق في المغنى الا قوله  
 وعود الضمير الى المتن وقوله للآية الى لانه (قوله او الحاضر) قضيته ان احكام حد الغوث الآتية جارية في  
 الحاضر ومنها اشتراط من خروج الوقت فقضية ذلك ان الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهم الماء من حد الغوث  
 الا ان من خروج الوقت ومن باب اولي حد القرب وحد البعد سم وفي الرشيدى عن الشيخ عميرة ما نصه لك  
 ان تتوقف في كون المقيم فيها اى في حالة تيقن وجود الماء كالمسافر من كل وجه بدليل ان المقيم يقصد الماء  
 المتيقن وان خرج الوقت بخلاف المسافر اه قول المتن (فقده) اى الماء حوله معنى قول المتن (بلاطلب)  
 بفتح اللام ويجوز اسكانها نهاية معنى (قوله لانه حينئذ) اى طلب الماء حين تيقنه فقده قول المتن (وان  
 توهمه الخ) ينبغى ان اخبار الصبي المميز الذى لم يعهد عليه كذب بما يورث الوهم واما اذا اخبر بعدم وجود  
 الماء فلا يعول عليه لان قوله غير مقبول ع ش (قوله اى جوز الخ) عبارة المغنى والنهاية قال الشارح اى  
 وقع في توهمه اى ذهنته اى جوز ذلك اه يعنى تجوز اراجحوا وهو الظن او مرجوحا وهو الوهم او مستوبا  
 وهو الشك فليس المراد بالوهم الثانى اى المرجوح بل هو صحيح ايضا ويفهم منه انه يطلب عند الشك والظن  
 بطريق الاولى اه (قوله وعود الضمير الخ) قد يقال بعد تفسير توهم يجوز لا مانع من ارجاع الضمير الى  
 المضاف الذى هو الفقد فتامل بصري ويمكن ان يحاجب بان المراد الضمير في كلام الشارح ما يشمل ضمير  
 فقده كما هو صريح صنيع النهاية ورجوع ضميره للماء المضاف اليه في قوله فقد الماء متعين والاصل عدم  
 تشتيت الضائر ولو سلم عدم الشمول فالمانع ان تجوز الفقد يشمل يقينه فيلزم التناقض (قوله على حد  
 فانه الخ) اى الخنزير ع ش (قوله كما هو الخ) اى رجوع الضمير الى المضاف اليه وهو الخنزير قول المتن (طلبه)  
 اى ما توهمه وان ظن عدمه كما مر نهاية اى أنفاه وذا قيدنا في ما مر عنه عند قول المتن فان تعين الخ الا ان  
 يحمل ما هنا على ظن غير مستند لخبر عدل ثم رايت ان الرشيدى دفع المناقاة بذلك وعبارة سم قال في العباب  
 ولو مع غلبة ظن عدمه اه وهو مع ما ياتى من قول الشارح مع المتن فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب  
 بما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا حيث لم يفده الطلب الاول يقين الفقد اه قال في شرح العباب وان ظن الفقد  
 يتحصل متهما ان ظن عدمه ابتداء لا يمنع وجوب الطلب وان ظن عدمه بعد الطلب يسقط الوجوب في  
 تلك المرة لافيا يطر ابعدها فتامله اه (قوله وجوبى الوقت) ولو طلب قبل الوقت لفاتمة او نافلة

لمن وهم فيه بدليل ما ياتى  
 فى معنى التوهم (المسافر)  
 او الحاضر وذكر الاول  
 للغالب (فقده تيمم بلاطلب)  
 لانه حينئذ غيب (وان  
 توهمه) اى جوز ولو على  
 ندور وجود الماء وعود  
 الضمير للمضاف اليه سائق  
 على حد فانه رجس كما هو  
 التحقيق فى الآيه بل متعين  
 هنا بقرينة السياق فلا  
 اعتراض (طلبه) وجوبا  
 فى الوقت ولو بناه الثقة  
 وان اتاه قبل الوقت

وهو اعم من اليقين (قوله بدليل ما ياتى فى معنى التوهم) قد تمنع دلالة ما ياتى على الوهم لان من يحمل اليقين  
 هنا على ما يعنى ظن الفقد يفسر التوهم الآتى بما يخرج ظن الفقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذى لم يفد الا  
 مجرد ظن الفقد فكما كفى الظن بعد الطلب فليكيف ابتداء إلا ان يقال الظن بعد الطلب أقوى (قوله او  
 الحاضر) قضيته ان احكام حد الغوث الآتية جارية في الحاضر ومنها اشتراط من خروج الوقت فقضية  
 ذلك ان الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهم الماء من حد الغوث الا ان من خروج الوقت ومن باب اولي حد  
 القرب وحد البعد (قوله وان توهمه) قال فى العباب ولو مع غلبة ظن عدمه اه وهو مع قول الشارح الآتى  
 فى قول المصنف فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب بما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم  
 يفده الطلب الاول يقين الفقد قال فى شرح العباب وان ظن الفقد اه يتحصل منهما ان ظن عدمه ابتداء  
 لا يمنع وجوب الطلب وان ظن عدمه بعد الطلب يسقط الوجوب فى تلك المرة لافيا يطر ابعدها فتامله  
 (قوله للمضاف اليه) اى كالماء فى قوله هنا فقد الماء (قوله فى الوقت) قال فى شرح العباب لو طلب قبل الوقت  
 لفاتمة او تطوع فلما فرغ من الطلب دخل وقت حاضرة فله التيمم للحاضرة من غير طلب قاله القفال وعله  
 بان الطلب إذا كان لما يجب الطلب له فى ذلك جاز التيمم بذلك الطلب قال الزركشى ويخرج منه انه لو طلب  
 لعطش محترم فلم يجده كان الحكم كما ذكره اه وفيه نظر لوضوح الفرق بينهما فانه فيما ذكره طلبه للتيمم

فدخل الوقت غلب عليه تيمم لصاحبه الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال في فتاوى نهائية وإعاب أى والحال  
 أنه لم يحتمل تجدد ماء كما هو ظاهر شورى وقال الاول و يؤخذ منه ان طلبه لعطش نفسه او حيوان محترم  
 كذلك اه واعتمده المتأخرون وإن نظر فيه الاعباب وعبارة سم بعدد تنظيره ثم الوجه انه حيث علم الفقد  
 بالطلب قبل الوقت لفائتة او عطش تيمم من غير طلب للحاضرة إذ لا فائدة في الطلب اه ثم قال الاول وقد  
 يجب طلبه قبل الوقت كما في الخادم او في اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها إلا بمبادرته اول الوقت  
 فيجب عليه تعجيل الطلب في اظهر احتمالى ابن الاستاذ اه ونظر فيه مر سم بما يأتى من جواز إتلاف الماء  
 الذى معه قبل الوقت واقره الرشيدى واطال الكردى في رده وقال القليوبى لا يجب الطلب قبله وإن علم  
 استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا مر اه (قوله في الوقت) اى يقينا فلو تيمم شاكا  
 فيه لم يصح وإن صادفه شيخنا وعش وفي النهاية وشرح بافضل ما يفيد وفي الكردى عن الاعباب لو اجتمه  
 فظن دخوله فطلب فبان انه صادفه صح اه (قوله ما لم يشترط طلبه قبله) شامل للاطلاق عبارة للمعنى ولو اذن  
 له قبل الوقت لطلب له بعد الوقت كفى اما طلب غيره له بغير إذنه أو باذنه ليطلب له قبل الوقت أو اذن له قبل  
 الوقت واطلق فطلب له قبل الوقت او شا كافي لم يكن جزءا فان طلب له في مسألة الاطلاق في الوقت ينبغي  
 ان يكون كتنظيره في المحرم بولكل رجلا ليعقد له النكاح ثم راي شيخنا بنه على ذلك اى فيكفى اهو في النهاية  
 ما يوافقها (قوله ولو واحد عن ركب) ومعلوم انه لا بد من البعث من كل واحد منهم وإن كان تابعا لغيره  
 كالزوجه والعبد ع ش (قوله للاية) دليل للبتن وقوله إذ لا يقال الخيان لوجه الدلالة (قوله إلا ان غلب الخ)  
 خلافا لاطلاق النهاية والمعنى واعتمد ع ش ما قاله الشارح ثم قال ومحل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق ما لم  
 يبلغوا عدد التواتر اه (قوله وهو) اى شرط الوجوب (قوله وما هنا شرط الخ) ان اريد بما هنا فقد الماء فهو  
 شرط الانتقال لكن الطلب لا يتوجه اليه وإن اريد بنفس الماء فالطلب يتوجه اليه لكنه ليس شرط الانتقال  
 بل شرط الانتقال فقدمه فليتام بصري وقد يقال المراد بما هنا العلم بالفقد وهو شرط الانتقال والطلب  
 متوجه اليه (قوله ظاهر قولهم طلبه الخ) محل تأمل وقياس ما مر في الوضوء الاكتفاء بغلبة الظن وهو به  
 انب من عدد الركعات بل سياتى في كلامه آخر الباب الاكتفاء بغلبة ظن تعمم التراب لاعضاء التيمم  
 لانها من المقاصد ودونها فيغترف فيها ما لا يعتد بها بل ما هنا وسيلة للوسيلة بل تصرفهم هنا بان استنباط  
 الواحد كافية مصرح بالاكتفاء بالظن إذ خبره لا يفيد غيره مطلقا عند الاكثرين إلا ان احتف بقرائن  
 عند بعض المحققين ولسكن تحققة نادر جدا فتأمل و انصف بصري وهو وجه معنى لكن يؤيد كلام الشارح  
 ما مر عن النهاية وغيره من اشتراط تيقن كون الطلب في الوقت (قوله ولا ينافيه) اى اشتراط تيقن الطلب

فصح التيمم الاخر به لا يتجدد جنسها بخلاف الطلب قبل الوقت لعطش فانه لا يجانسه بينه وبين التيمم بعد  
 الوقت حتى يغنى عن تعدد طلب له بعد الوقت ونقل الزركشى عن اظهر احتمالين لابن الاستاذ وجوب الطلب  
 قبل الوقت واوله إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بذلك اهو الايجاب او له متجه وقيله يحتاج لنظر لكن  
 يؤيده وجوب السعى على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال إلا أن الفرق أن الجمعة أنيط بعض أحكامها بالفجر  
 فلا يقاس بها غيرها اه ما في شرح العباب (واقول) قد يشكل على الوجوب قبل الوقت في الماء المحتاج اليه  
 في الوقت للطهارة وإتلافه عيشا من غير عصيان من حيث إتلاف ماء الطهارة وإلا فالعصيان ثابت من حيث  
 انه إضاعة مال كما بين ذلك في شرح الروض فليتامل وعلى تقدير الوجوب بالمبتدأ منه أن الوجوب لصحة  
 الطلب حتى إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بالطلب قبل الوقت او له فاخر إلى ان ضاق الوقت لم يسقط  
 وجوب الاستيعاب ولم يصح التيمم بدونه وإلا لزم صحته بدون طلب فليتامل ثم الوجه فيما قدمه انه حيث علم  
 الفقد بالطلب قبل الوقت لفائتة أو عطش تيمم من غير طلب للحاضرة إذ لا فائدة في الطلب وقوله وفيه نظر  
 لوضوح الفرق الخ فقد رده هذا الفرق ما تقدم في باب الاجتهاد فيما واشتبه ماء وما وزد فاجتمه للشرب جاز  
 التطهر بما ظن انه الماء فليتامل (قوله تنبيه ظاهر قولهم الخ) قد يوجه بان الطلب شرط لصحة التيمم

ما لم يشترط طلبه قبله ولو  
 واحدا عن ركب للاية  
 إذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد  
 ولانه طهارة ضرورة ولا  
 ضرورة مع إمكان الطهر  
 بالماء ولا يكفى طلب من لم  
 يأذن له ولا طلب فاسق  
 إلا ان غلب على ظنه صدقه  
 وإنما لم يجب طلب المال  
 للحج والزكاة لانه شرط  
 للوجوب وهو لا يجب  
 تحصيله وما هنا شرط  
 للانتقال عن الواجب إلى  
 بدله فلزم كطلب الرقبة  
 في الكفارة وامتعت  
 الا نابه في القبلة لان المدار  
 فيها على الاجتهاد وهو أمر  
 معنوي يختلف باختلاف  
 الأشخاص وهنا على الفقد  
 الحسى وهو لا يختلف  
 (تنبيه) ظاهر قولهم  
 طلبه أنه لا بد من تيقن أنه  
 طلب أو أناب من يطلب  
 وطلب فلو غلب على ظنه  
 أنه أو نائبه طلب في الوقت  
 لم يكف لان الأصل عدم  
 وجوده ولما يأتى أن ما تعلق  
 بالفعل كعدد الركعات لا بد  
 فيه من اليقين ولا ينافيه

(ما مر الخ) أي قبيل التنبية الاول (قوله وما بعده) أي من الاسباب (قوله وإنما يلزمه) إلى قوله المنسو بين في النهاية وإلى قوله وشرط في المعنى الا قوله عادة إلى ان يستوعبهم (قوله منزله) أي مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او نحوه وقوله وامتعتة أي ما يستعصم به معه من الاثاث شيخنا ونهاية ومعنى (قوله بان يقتشهما) أي بنفسه او بنائيه الثقة كما مر (قوله المنسو بين الخ) والمراد بكونه منسو بين اليه اتحادهم منزلا ورحيلا بجيرى عبارة شيخنا والمراد بفقته المنسوبون اليه في الخط والترحال اه وعبارة المعنى سمو بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة والمراد بهم المنسوبون اليه اه (قوله ان تقاحش الخ) لا يخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله المنسو بين لمنزله عادة فليحرم رسم اقول ويندفع التعارض بجعل ان تقاحش الخ قيد للمنسو بين الخ ايضا كما يفيد قول السيد البصرى مانصه أي فان تقاحش كبرها استوعب المنسو بين اليه عادة كما هو ظاهر ثم حد الغوث على التفصيل الاتي ثم حد القرب ان وجد شرطه فيما يظهر فيهما اه (قوله إلى ان يستوعبهم) إلى قوله وشرط في النهاية (قوله إلى ان يستوعبهم) هلا قيد قول المصنف ورحله بذلك إلا أن يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله سم (قوله أو يبقى من الوقت الخ) ظاهره وان آخر الطلب إلى وقت لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه ولا بنا فيه ما مر عن الخادم من انه يجب عليه الطلب في وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لان الكلام ثم في وجوب الطلب وما هنا في وجوب الصلاة وان اتم بتأخير الطلب ع ش وفي سم بعد كلام طويل فقوله إلى ان يستوعبهم أو يبقى الخ ظاهر في خلاف ما قاله ابن الاستاذ السابق أي من وجوب الطلب قبل الوقت واوله إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بذلك فينبغي رده ومخالفته لما بيناه فيما مر وعلم من قولهم أو يبقى من الوقت الخ اعتبار ان خروج الوقت هنا فاذ بقي ذلك تيمم من غير توقف على شيء اخر من استيعاب الرفقة والنظر والتردد اه (قوله ما يسع تلك الصلاة) أي كاملة حتى لو علم انه لو طلب لا يبقى ما يسعها كاملة امتنع الطلب ووجب الاحرام بها والاقرب انه لا يقضى لانه حينئذ ان قصر في الطلب صدق عليه انه تيمم وليس معه ما كالماء عشا بعد دخول الوقت ع ش (قوله ويكفي النداء الخ) يظهر انه لا بد ان يغلب على ظنه سماع جميعهم لندائه حتى لو توقف على التسكير أو الانتقال من محل إلى آخر تعيين وعبارة النهاية نداء يعم جميعهم والمعنى نداء عاما فيهم وفيها اشعار بما ذكر بصرى ونقل عن السيد محمد الشلي في شرح مختصر الايضاح مانصه و يظهر انه لا بد ان يغلب على

ما مر عن الرافعي لان فقد وما بعده أمر خارج عن فعله وإنما يلزمه الطلب بما توهمه فيه (من رحله) وهو منزله وامتعتة بأن يقتشهما (ورفته) بتثليث الراء المنسو بين لمنزله عادة لا كل القافلة ان تقاحش كبرها عرفا كما هو ظاهر إلى أن يستوعبهم أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة ويكفي النداء فيهم بمن معه ما يجوز به ولو بالثن

والشرط لا بد من تحقق وجوده إلا أن يدعى أن الشرط ظن الطلب باستواء الارض واختلافها وقد ينظر في هذا بان الفرض اختلافها فانه صور قوله فان احتاج إلى تردد بقوله بان كان ثم انخفاض او ارتفاع او نحو شجر فليتامل (قوله المنسو بين لمنزله عادة) لا يخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله ان تقاحش كبرها فليحرم (قوله إلى ان يستوعبهم الخ) هلا قيد بذلك ايضا قوله من رحله الا ان يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله (قوله إلى ان يستوعبهم الخ) لا يخفى انه قد يشترع في الطلب عند ضيق الوقت بحيث لم يبق ما يتأني فيه الطلب المذكور ويتجه أن يقال أن وجوب الطلب يتعلق بأول الوقت حيث لم يسع بعض الوقت الطلب المذكور كما يفيد ما تقدم عن ابن الاستاذ فيجب ان يقع في اول الوقت او قد بقي منه ما يسع الطلب المذكور حتى لو اخر الطلب إلى ضيق الوقت لم يسقط ووجب طلب لو وقع من اول الوقت كني وان لزم خروج الوقت فليتامل فانه قد يلزم على ذلك انه لا يتصور سقوط وجوب استيعابهم لضيق الوقت لانه ان شرع في وقت يسع استيعابهم فذاك أو لا يسع فهو مقصر بترك الواجب عليه وهو الشرع من اول الوقت أو قبله بحيث يسع الاستيعاب فلا يسقط وجوب الاستيعاب حينئذ فقوله إلى ان يستوعبهم أو يبقى الخ ظاهر في خلاف ما قاله ابن الاستاذ السابق وقد يجاب عن قولنا فانه قد يلزم على ذلك الخ يمنع هذا اللزوم مع اعتبارنا الطلب من اول الوقت لان الرفقة المنسو بين لمنزله قد تسكروا وبقول الوقت ثانيا في وقت المغرب او الصبح واما اعتبار الطلب قبل فينبغي رده ومخالفة ابن الاستاذ في ما بيناه فيما مر فليتامل (قوله أو يبقى من الوقت الخ) فلم اعتبار ان خروج الوقت هنا (قوله أو يبقى من الوقت الخ) قد يقال ان اريد انه إذا بقي ذلك تيمم من غير

فلا بد من ذكره وشرط ضم  
 أو يدل عليه لذلك وفيه  
 وقفة لأن فيما ذكر طلب  
 الدلالة عليه بالاولى  
 (ونظر) من غير مشى  
 (حواليه) من الجهات  
 الأربع إلى الحد الآتي  
 (إن كان بمستوى) من  
 الأرض ويخص مواضع  
 الحضرة والطير بمزيد  
 احتياط وظاهره وجوب  
 هذا التخصيص وإنما  
 يظهر أن توقفت غلبة ظن  
 الفقد عليه (فإن احتاج  
 إلى تردد) بأن كان ثم  
 انخفاض أو ارتفاع أو  
 نحو شجر (تردد) حيث  
 أمن بعضا وتحترما نفسا  
 وعضوا ومالا وإن قل  
 واختصاصا وخروج  
 الوقت (قدر نظرة) أي  
 ما ينظر إليه في المستوى  
 وهو غلوة سهم المسمى  
 بحد الغوث وضبطه الامام  
 وغيره بأن يكون بحيث  
 لو استغاث بالرفقة مع  
 تشاغلهم وتقاوضهم  
 لا غاؤه ويختلف ذلك  
 باستواء الأرض  
 واختلافها هذا مافي  
 الروضة كاصلها المشير إلى  
 الاتفاق عليه لكن خالفه  
 في المجموع فقال ان كلامهم  
 يخالفه لقولهم ان كان  
 بمستوى نظر حواليه ولا

ظنه علمهم جميعهم بتدائه فلو علم أن فيهم أصم أو نائما أو مغشى عليه لم يباغته نداؤه وجب طلبه منه بعينه اه  
 (قوله فلا بد من ذكره) أي قوله ولو بالتمن (قوله لذلك) متعلق بضم الخ والاشارة لقوله من معه ماء يجوز به  
 الخ (قوله وفيه وقفة الخ) ولهذا لم يذكره في أكثر كتبه إلا أنه جرى في الأعياب على اشتراط الضم كوردى  
 (قوله لأن فيما ذكر الخ) بتسليمه في الاكتفاء بهذا القدر نظر سجاو من يسرى ذهنه إلى المدلولات الالتزامية  
 اخص الخواص بصري قول المتن (حواليه) مفرد بصورة المثني يقال حو اليه وحواله وحواله بمعنى وهو جانب  
 الشيء المحيط به وبعضهم جعله جمع حول على غير قياس والقياس أحوال كبيت وآيات شيخنا (قوله من  
 الجهات) إلى قوله قال الزركشي في المغني لإقوله وظاهره إلى المتن وإلى قوله واعترض في النهاية (قوله  
 الأربع) أي يمينًا وشمالًا واما ما خلفنا شيخ الاسلام واقناع وشيخنا قال البصري والظاهر ان المراد بذلك  
 نعمم الجهات المحيطة به إذ لا معنى للتخصيص اه (قوله إلى الحد الآتي) وهو حد الغوث وأشار به إلى ان  
 قول المتن قدر نظر متعلق في المعنى بكل من نظر تردد بجبري (قوله وإنما يظهر) أي الوجوب (قوله حيث  
 أمن الخ) عبارة شيخنا والبحيرى ويشترط أمنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وإن قل واختصاص سواء  
 كانت له أو لغيره وإن لم يلزمه الذب وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتميم أو لا وهذا كله عند  
 التردد في وجود الماء في حد الغوث فإن تيقن وجوده فيه اشترط الامن على النفس والعضو والمنفعة والمال  
 إلا ما يجب بذله في ماء الطهارة ان كان يحصله بمقابل وإلا اشترط الامن عليه ايضا وإلا مال الغير الذي لا يجب  
 الذب عنه ولا يشترط الامن على خروج الوقت ولا على الاختصاص فان تردد في وجود الماء فوق ذلك إلى  
 نحو نصف فرسخ ويسمى حد القرب لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه منه إن أمن غير  
 اختصاص ومال يجب بذله في ماء طهارته واما خروج الوقت فقال النووي يشترط الامن عليه وقال الرافعي  
 لا يشترط وجمع الرمي بينهما يحمل كلام النووي على ما إذا كان في محل يسقط فيه الفرض بالتميم وحمل  
 كلام الرافعي على خلافه فان كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا اه (قوله وخروج الوقت)  
 أي وانقطاعا عن رفقته معنى زاد النهاية وإن لم يستوحش اه قول المتن (قدر نظره) أي المعتدل نهاية  
 وشيخنا وسيأتي في الشرح مثله (قوله وهو غلوة سهم) أي غاية رمية نهاية ومعنى وشرح بافضل أي إذا رماه  
 معتدل الساعد وهي ثلثائة ذراع كما وضحت في الفوائد المدنية في بيان من بقى بقوله من متأخري السادة  
 الشافعية بما لم أقف على من سبقني إليه فراجعته منه إن اردته كوردى وفي عرش عن المصباح هي أي غلوة  
 سهم ثلثائة ذراع إلى أربع مائة اه (قوله مع تشاغلهم) أي بأحوالهم (وتقاوضهم) أي في أقوالهم  
 نهاية أي ومع اعتدال اسماعهم ومع اعتدال صوته وابتداء هذا الحد من آخر رفقته المنسوبين إليه لا من  
 آخر القافلة حلي وعش وحفي (قوله ويختلف ذلك) أي حد الغوث (قوله هذا) أي قول المصنف تردد  
 قدر نظره (قوله في المجموع) اعتمده المغني عبارة قال في المجموع وليس المراد ان يدور الحد المذكور لان  
 ذلك أكثر ضررًا عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد بل المراد أن يصعد جبلا أو نحوه بقربه ثم ينظر  
 حواليه اه وهذا مراد من عبر بالتردد إليه اه (قوله جبل صعده) أي أو وهدة صعده علوها حلي (قوله ونظر  
 حو اليه الخ) يظهر ان المراد بالتردد في هذا الحد على الاول والصعود على جبل والنظر حو اليه على الثاني حيث  
 توجه في هذا الحد من حيث هو لافي محل معين منه وإلا فالواجب حينئذ السعي إليه فقط بشرطه لانه والحالة  
 هذه متيقن عدمه فيما عداه فالحاصل انه إن توجه في منزله فقط أو رفقته فقط طلبه منه لا غير بطريقه  
 السابق أو بمحل معين من حد الغوث يسعى إليه فقط أو في غير معين فهو محل الخلاف المذكور ويحتمل  
 وهو الأقرب ان يجري الخلاف في المعين المذكور ايضا فينظر إليه إن كان بمستوى وإلا يسعى إليه أو

توقف على شيء آخر لزم قوات النظر والتردد لما تبين أن تمام معتبر ان في الطلب أو أنه إذا بقي ذلك نظر  
 وتردد لزم انه قد يخرج الوقت فكان ينبغي ان يقال أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة مع النظر والتردد  
 المذكورين وقد يجاب باختيار الاول وقوات النظر والتردد المعتبرين في الطلب لضيق الوقت لا يزيد على

وليس ذلك عليه عند احد  
 اه قال الزركشي فقد اشار  
 الى نقل الاجماع على عدم  
 وجوب التردد اه ويمكن  
 حمله على تردد لم يتعين بأن  
 كان لو صعد أحاط بحد  
 الغوث من الجهات الاربع  
 إذ لا فائدة مع ذلك لوجوب  
 التردد وحمل الاول على ما إذا  
 كان نحو الصعود لا يفيد  
 النظر لجميع ذلك فيتعين  
 التردد واعترض السبكي  
 المتن وتبعه جمع بانه إن  
 أراد قدر نظره سواء ألحقه  
 غوث أم لا خالف كل  
 الاصحاب أو ضبط حد الغوث  
 فهو كذلك غالباً لكن لو  
 زاد نظره عليه أو نقص عنه  
 اعتبر حد الغوث دون النظر  
 وإن لم يصرح حوايه اه وقد  
 علم الجواب عن المتن بما  
 جمعت به مع ما هو ظاهر ان  
 المراد النظر المعتدل فلا  
 اعتراض عليه (فان لم يجد)  
 الماء بعد الطلب المذكور  
 (تيمم) لحصول الفقد حيث  
 (قلو) طلب كما ذكر  
 وتيمم (مكث موضعه) ولم  
 يتيقن بالطلب الاول أن لا  
 ماء (فالأصح وجوب  
 الطلب) بما يتوهم فيه الماء ثانياً  
 وثالثاً وهكذا حيث لم يفده  
 الطلب الاول يقين الفقد  
 (لما يطرأ) من نحو حدث  
 وإرادة فرض ثان لأنه قد  
 يطلع على بث رخفيت عليه أو  
 يجد من يدل عليه ويكون  
 الطلب الثاني أخف ونظر

يصعد بحيث يراه على الخلاف بصرى أقول كلامهم كالصريح فيما استظهره كما يظهر بأدنى تأمل في كلام  
 الشارح وغيره (قوله ان امن) اى على ما تقدم (قوله) وليس ذلك (إتيانه الماء في الموضع البعيد (قوله عليه)  
 اى واجبا عليه ع ش (قوله) فقد اشار إلى نقل الاجماع الخ) يحتمل ان يكون المشار اليه بذلك في قوله وليس  
 ذلك إتيان الماء في الموضع البعيد فالاجماع فيه ولا يلزم منه وقوعه في المقدس وإن كان أولى لاحتمال الفارق  
 بصرى أقول اعتبار مجرد الاحتمال مع تحقق الاولى يؤدى الى سد باب الاستدلال (قوله) ويمكن حمله اى  
 حمل ما في المجموع أو حمل قولهم وإن كان يقربه الخ والمسأل واخذ (قوله) لوجوب التردد) الاولى للتردد  
 (قوله) وحمل الاول) اى ما في المتن والروضة (قوله) لا يفيد النظر الخ) اى الى الجهات التي يحتمل وجود الماء  
 فيها فهو بالنصب على المقولية ع ش (قوله) فيتعين التردد) مقتضاه انه لو لم يفد نحو الصعود أحاطة الجهات  
 الاربع وجب عليه ان يتردد ويمشى في كل من الجهات الاربع الى حد الغوث وفيه بعد لان هذا بما يريد  
 على حد البعد هذا ويحتمل ان يتردد ويمشى في مجموعها الى حد الغوث لاني كل جهة حلي وقرر شيخنا  
 العسماوى عن شيخه عبدربه أنه يمشى في كل جهة من الجهات الاربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره  
 بحد الغوث فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث وإن لم يكن مجموع الذى يشبهه في الجهات الاربع بلغ  
 حد الغوث على المعتمد خلافاً للحلى بجبرى (قوله) أو ضبط حد الغوث) اى أو اراد قدر حد الغوث (فهو  
 كذلك) اى فقد قدر نظره قدر حد الغوث (قوله عليه) اى على حد الغوث (قوله) بما جمعت الخ) يعنى قوله  
 وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث ولو قال بما فسره به لاسلم عن إيهام ارادة قوله ويمكن حمله الخ (قوله) ان المراد  
 النظر المعتدل) هذا الوصف خرج مخرج القيد اى تردد قدر نظره إن كان معتدلاً وبهذا يجاب عما نظر به سم  
 من ان هذا الوصف إنما يتأتى لو كان المراد جنس النظر اما بعد تقييده بكونه نظر من يد التيمم فنظره لا يكون  
 تارة قويا وتارة ضعيفا بل على حاله واحدة واجاب عنه بما لعل ما ذكرناه اقرب منه ع ش وقوله واجاب عنه بما  
 الخ وهو قوله إلا ان يجاب بان نظره قد يتفاوت شدة وضعفاً وتوسطاً بحسب الاوقات اه (قوله) فلا اعتراض  
 اى فالمراد بالنظر المعتدل ويدعى ان قدر النظر المعتدل مساو لحد الغوث بصرى (قوله الماء) الى قوله ونظر  
 فيه في النهاية ولى قول المتن فلو علم في المعنى إلا قوله ونظر الى اما اذا قول المتن (تيمم) ولا يضرب تأخير التيمم عن  
 الطلب اذا كانا في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء معنى ونهاية اى لا يمنع التأخير المذكور صحة  
 التيمم رشيدى (قوله) ولم يتيقن الخ) اى ولم يحدث ما يحتمل معه وجود الماء معنى ونهاية وياتى في الشارح  
 ما يفيد (قوله) حيث لم يفده الطلب الخ) قال في شرح الارشاد اى ولو بقول عدول طلبناه فلم يجده كما اعتمده  
 جمع وينبغي ان يلحق العدلان ولو عدلى رواية بالعدول وفارق ما بأتى من الاكتفاء في تيقن وجود الماء بواحد  
 بالاحتياط للعبادة في الموضعين اه وهذا يخالف ما تقدم فان تيقن المسافر الخ من كفاية العدل سم وقوله  
 ما تقدم الخ اى عن النهاية (قوله) يقين الفقد) اى وإن ظن الفقد كما في شرح العباب سم (قوله) من نحو حدث  
 الخ) كالنذر والطواف ع ش وقد يقال أنهم اذا اخلان في فرض ثان فلا تظهر فائدة النحو ولعل لهذا حذف  
 المعنى لفظة النحو (قوله) ونظر فيه) اى في قولهم ويكون الخ (قوله) يمنع ذلك) اى لزوم انعدام الطلب لو تكرر

استيعاب الرفقة المعترف في الطلب لذلك (قوله) النظر المعتدل) قد يقال نظره شئ واحد لا تعدد فيه ولا تفاوت  
 فلا يتصور اعتبار الاعتدال فيه وإنما يتصور اعتبار الاعتدال لو كان المذكور جنس النظر فلتأمل إلا ان  
 يجاب بان نظره قد يتفاوت شدة وضعفاً وتوسطاً بحسب الاوقات (قوله) فان لم يجد) الفقد الشرعى كالحصى  
 بدليل ما لو مر مسافر على ماء مسبل على الطريق في تيمم ولا يجوز الطهر منه ولا إعادة عليه لقصر الواقف له على  
 الشرب نقله صاحب البحر عن الاصحاب واما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها وللاقتناع فيجوز  
 الوضوء وغيره وإن شك اجتنب الوضوء قاله العزبن عبدالسلام وقال غيره يجوز أن يفرق بين الحايبة  
 والصهرج بان ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف  
 باختلاف الحال شرح م (قوله) حيث لم يفده الطلب الاول يقين الفقد) قال في شرح الارشاد اى ولو

فيه بأنه يلزم عليه انعدامه لو تكرر ويجاب بمنع ذلك حيث لم يفده التكرر اليقين فانه لا بد في كل طلب من النظر أو التردد ولو

وقوله وبتسليمه اى اللزوم (قوله ارتفع الطلب الخ) كذا فى اصل المصنف رحمه الله تعالى وينبغي ان يتأمل  
 فى ارتباطه لسابقه بصري وقد يوجه ارتباطه لسابقه بكونه بياناً للغاية تخفيف الطلب الثانى الا انه كان  
 المناسب ان يقول فانه يرتفع الطلب (قوله ماء بمحل الخ) وظاهره انه لا بد ان يكون معيناً ولا فلو يتقن وجود  
 الماء فى محل لا على التعيين لسكنه فى حد القرب قطعاً فلا وجه للطلب اذ لا سبيل اليه الا بالتردد وليس فى كلام  
 احد من الاصحاب ما يشعر بايجاب التردد فى حد القرب وإنما ذاك فى حد الغوث كما مر ثم رايت الشهاب ابن  
 قائم قال ظاهر اطلاقهم ان العلم المذكور مقصور على جهة معينة ولا لزوم الحرج الشديد فتأمل انتهى  
 بصري (قوله كاحتطاب) الى قوله بخلاف مال فى النهاية والمعنى ما يوافقه الا قوله وان تبعه الى وإنما لم  
 قول المتن (يصله المسافر لحاجته) اى مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة للوعورة والسهولة والصيف  
 والشتاء معنى (قوله ان لم يخف خروج الوقت) اى كله فلو كان يدرك ركعة فى الوقت وجب عليه السعى  
 للماء كما استظهره سم اجهورى اه بخيرى وفى عرش بعد ذكر ما استظهره سم مانصه ولا ينافى هذا  
 ما مر لان ما هنا فى العلم وما هنا فى التوهم وفرق ما بينهما اه بخذف (قوله وإلا كان نزل آخره) وبالاولى  
 ونزل آخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب حينئذ وينبغي ان يخرج بذلك ما لو كان نازلاً من اول الوقت  
 والماء فى حد القرب منه فاعرض عن قصده الى ان ضاق الوقت فلا ينبغي ان يجزه هنا التيمم بلا اعادة سم  
 وفى اطلاقه توقف ظاهر اذ قياس اتلاف الماء فى الوقت فى محل لا يغلب فيه الماء عدم لزوم الاعادة فيما

يقول عدول طلبناه فلم نجده كما اعتمده جمع وينبغي ان يلحق العدلان ولو عدلى رواية بالعدول وفارق ما باتى  
 من الاكتفاء فى تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة فى الموضوعين اه وهذا يخالف ما تقدم فى فان  
 تيقن المسافر من كفاية العدل ثم قضية هذا الفرق عدم الاكتفاء هنا بالواحد و الفرق فى شرح العباب بين  
 العمل بهذا الخبر وعدم العمل بخبر من طلب له بغير اذنه بان فعل هذا كالعيب حيث طلب لمن لم ياذن له  
 فأورث رية فى خبره وبسط ذلك فراجع (قوله ييقن الفقد) اى وان ظن الفقد كما فى شرح العباب (قوله  
 ان لم يخف خروج الوقت) يحتمل الاكتفاء بادر الكعة فى الوقت (قوله وإلا كان نزل آخره لم يلزمه) هذا  
 مصور كما ترى بما اذا نزل آخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خرج الوقت وهو كذلك فى كلام  
 الشيخين ويبقى الكلام فيما اذا نزل آخر الوقت ولا يعلم ماء فى حد القرب ولو طلب على الوجه المعتبر فى الطلب  
 خرج الوقت ويسقط الطلب ايضا عند التووى لانه اذا سقط وجوب قصد الماء المتيقن فسقوط التفتيش على  
 غير المتيقن اولى واذا سقط لم يكن مخالفاً لما سبق عن ابن الاستاذ لانه يخص ذلك بمن كان نازلاً فى جميع الوقت  
 وينتج ان يقال ان تمكن من الطلب قبل ضيق الوقت فأخرا الى ضيقه فينتج ان لا يسقط عنه الطلب وان لم  
 يتمكن لنحو تحقق عدم الماء قبل وصوله الى محل ضيق الوقت فلا يبعد سقوط الطلب لانه لا يزيد على سقوط  
 السعى حينئذ للماء المحقق الوجود (قوله وإلا كان نزل آخره لم يلزمه) وبالاولى لو نزل آخر الوقت ولا ماء  
 معلوم فلا يلزمه الطلب حينئذ ولا يفرق بين الطلب وقصد الماء المعلوم فى حد القرب فان الفرق لا يصح إذ غاية  
 الطلب تحصيل الماء وهو لو كان معلوم الحصول ابتداء لم يلزمه قصده نعم ينبغي وجوب الطلب من حد الغوث  
 بشرطه وما تقرر لا يخالف ما تقدم عن ابن الاستاذ وما يتعلق به من انه إذا نزل آخر الطلب الى ضيق الوقت لم يسقط  
 لان محله فيمن كان نازلاً قبل ضيق الوقت بزمن يسع الطلب اى كما تقدم (فان قلت) قوله وإلا كان نزل آخره  
 هل يخالف ما تقدم أنه ينتج أن يتعلق الطلب بأول الوقت (قلت) لا لانه ينبغي تصوير هذا بما إذا كان سائراً  
 من اول الوقت وقضية ذلك ان هذا الماء كان فى حد البعد وهو لا يجب طلبه مادام فى حد البعد اما لو كان نازلاً فى  
 جميع الوقت مثلاً فاعرض عن طلب الماء الذى على حد القرب منه الى ان ضاق الوقت فلا ينتج إلا وجوب  
 الاعادة لتركة الطلب الواجب بل ينبغى سقوط الطلب عنه عند ضيق الوقت فليتأمل وقد تقدم حاصل ذلك  
 (قوله كان نزل آخره) ينبغى ان يخرج بذلك ما لو كان نازلاً من اول الوقت والماء فى حد القرب منه فاعرض

على ما مر وإنما التفاوت  
 فى الامعان فى التفتيش  
 لا غير وبتسليمه حيث افاده  
 التكرار اليقين ارتفع  
 الطلب عنه كما صرحوا به فلا  
 وجه للنظر حينئذ اما اذا  
 انتقل لمحل اخر او حدث  
 ما يوجب ماء كركوبة ركب  
 او سحاب فيلزمه الطلب  
 قطعاً (فولعلم) علماً يقينياً  
 نعم يظهر ان اخبار العدل  
 كاف لان الشارع اقامه فى  
 مواضع مقام اليقين (ماء)  
 بمحل (يصله المسافر لحاجته)  
 كاحتطاب (وجوب قصده)  
 لانه اذا سعى اليه لشغله  
 الدينوى فالدينى اولى  
 ويسمى حد القرب وهو  
 ازيد من حد الغوث السابق  
 ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ  
 تقريباً وإنما يلزمه قصده  
 (ان لم يخف) خروج الوقت  
 وإلا كان نزل آخره

لم يلزمه خلافا للرافعي وإن تبعه جمع متأخرون بل يتيمم ويصلي بلا قضاء وإنما لزم من معه ماء التطهر به وإن علم خروج الوقت لأنه واجد ومحل ذلك فيمن لا يلزمه القضاء لو تيمم وإلا لزم قصده وإن خرج الوقت لأنه لا بد له من القضاء ولم يخف (ضرر نفس) أو عضواً أو بضعه أو لغيره (أو مال) كذلك فرق ما يجب بذله في الماء ثمتاً أو أجرة فان خاف شيئاً من ذلك تيمم للشقة بخلاف مال يجب بذله لأنه ذاهب منه ان قصد الماء وإن ترك فلزمه القصد لعدم العذر حينئذ وبخلاف اختصاص لأنه لا خطر له في جنب بقين الماء مع قدرة تحصيله إذ دائق من المال خير منه وإن كثروا زعم أن هذا لا يأتي في نحو الكلب إلا ان حل قتله وإلا فلا طلب لأنه يلزمه مقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ويضيعه غلط فاحش لان الحثية على الاختصاص هنا إنما هي خشية اخذ الغير له لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روجه بالعطش وخوف انقطاع عن الرفقة حيث توحش به عذر هنا لاني الجملة لأنه هنا يأتي بالبدل والجملة لا بد لها (فان كان الماء (فوق ذلك) الذي هو حد القرب

إذا كان محل النزول هنا كذلك فليراجع (قوله لم يلزمه) بل الظاهر أنه لا يجوز على هذا اسم (قوله خلافا للرافعي الخ) عبارة النهاية قال الرافعي وجب قصده والمصنف لا قال شارح كل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاح بحسب ما فهمه ويمكن ان يحمل الاول على ما إذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول الروضة اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جرى على الغالب والمعول عليه المحل اه قال الرشيدى قوله مر وعليه أن يسعى الخ أى ولو لما فوق حد القرب مالم يعد مسافراً اه (قوله بل يتيمم) هذا في المسافر اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى إلى المأمور ان فات به الوقت قال في الروضة لأنه لا بد له من القضاء اى لتيممه مع القدرة على استعمال الماء ظاهر هذا انه لا فرق بين طول المسافة وقصرها وهو كذلك اى حيث لا مشقة عليه في ذلك وان التعبير بالمسافر والمقيم جرى على الغالب وان الحكم منوط بمحل يغلب فيه وجود الماء اه معنى وقوله وظاهر هذا الخ محل تأمل لأنه ان كان في حد القرب وامن على ما ذكر وجب قصده وإن حصل له مشقة كما اقتضاه كلامهم او في حد البعد لم يجب قصده مطلقاً كما هو واضح فالمراد بقوله لا فرق الخ بصري وقوله وإن حصل له مشقة في إطلاقه توقف وقوله مطلقاً تقدم عن الرشيدى ويأتى عن سم ما يخافه (قوله وإنما لزم من معه ماء) اى حقيقة او حكماً بان يعلم وجوده في حد الغوث كما مر قلوبى واطفيحي اه بجزى (قوله لأنه واجد) أى للماء فلا يكون خروج الوقت يجوز للعدول إلى التيمم اطفحي اه بجزى (قوله ومحل ذلك) اى عدم اللزوم (قوله فيمن لا يلزمه القضاء الخ) هذا يفيدانه لا قضاء إذ اغلب في المحل عدم الماء وإن علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل لكن ان ضاق الوقت فليتأمل سم (قوله كذلك) اى له او لغيره (قوله تيمم للشقة) اى بلا اعادة ان غلب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر سم (قوله وإن ترك) لعلمه من تحريف الناسخ وأصله أو تركه عبارته في شرح بافضل على كل تقدير قال الكردى إذ على تقدير عدم طلبه يجب عليه شراؤه بذلك القدر وتقدر طلبه اخذه من يخافه وهذا اراد به الرد على الاسنوى في قوله القياس خلافه لأنه ياخذ من لا يستحقه فرده بأنه يجب عليه بذله في تحصيل الماء سواء اخذه من يستحقه او من لا يستحقه اه (قوله وبخلاف اختصاص) أى إذا كان يحصل الماء بلا مال ع ش (قوله وأن هذا) أى عدم اشتراط الامن على الاختصاص (قوله وحذف انقطاع) إلى قوله لا في الجملة في النهاية والمعنى لا قوله حيث توحش به (قوله حيث توحش) قال في شرح بافضل وإن لم يستوحش اه ونقل البجيرمى عن الزيادى مثله وصنيع النهاية كالصريح فيه (قوله والجملة لا بد لها) أى وليست الظهر بدلا عن الجملة بل كل أصل في نفسه كما يأتي في باب صلاة الجمعة قول المتن (فان كان فوق ذلك الخ) هذا في المسافر اما المقيم فيلزمه السعى للماء فوق ذلك ايضا إلا ان يعد مسافراً اليه فلا يلزمه السعى حينئذ سم وبجزى قول المتن (فوق ذلك) ظاهره ولو كان فوق ذلك يبسر كقدم مثلاً وفيه

عن قصده إلى أن ضاق الوقت فلا ينبغي أن يجوز هنا التيمم بلا اعادة (قوله لم يلزمه) بل الظاهر أنه لا يجوز على هذا (قوله ومحل ذلك الخ) هذا يفيدانه لا قضاء إذ اغلب في المحل عدم الماء وإن علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل لكن ان ضاق الوقت فليتأمل (قوله فان خاف شيئاً من ذلك تيمم للشقة) قال في العباب ولراكب سفينة خاف الغرق لو استقى من البحر أن يتيمم ولا يعيدها قال في شرحه عقب قوله الفرق ما نصه ونحوه كالتمام حوت وسقوط متمول معه او سرقة اه وقصديته انه لا قضاء في مسئلتنا بل قصديته عدم القضاء في مقيم تيمم للخوف على نفسه او ماله فلينظر (قوله تيمم للشقة) اى بلا اعادة ان غاب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر (قوله فان كان فوق ذلك تيمم) هذا في المسافر اما المقيم فيلزمه السعى للماء فوق ذلك ايضا إلا ان يعد مسافراً اليه فلا يلزمه السعى حينئذ ثم في كل منهما اذا صلى بالتيمم لفقد الماء فان صلى بموضع تسقط صلواته بالتيمم فلا قضاء وإلا وجب واعلم انه في الروض لما ذكر المراتب الثلاث حد الغوث وحد القرب وحد البعد واحكامها وما يتبع ذلك قال اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى وإن فات به الوقت انتهى وهكذا كلام الشيخين وقصديته وجوب السعى على المقيم وإن خرج الوقت حتى إلى حد البعد لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يحتج في ذلك إلى سفر



نظر فليراجع بل الظاهر أن مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فإن المسافر إذا علم بمثل ذلك لا يتمتع من الذهاب إليه وإنما يتمتع إذا بعدت المسافة عرفاً عرش (قوله) ويسمى الخ) أي فوق ذلك قول المتن (تيمم) (فرع) وكان في سفينة وخاف غرقوا أخذوا البحر تيمم ولا يعيد نهاية ومعنى قال عرش قوله غرقوا قال في شرح العباب عقبه أو نحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته اه وقضيته عدم القضاء في مقم تيمم للخوف على نفس أو مال فليتنظر سم على حج وقوله ولا يعيد أي وإن قصر السفر قال سم ومحل عدم الأعادة إذا كان لموضع الذي صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة أما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اه (قوله) أي وجود الماء) إلى وكان وجه الفرق في النهاية لا قوله كما علم بالأولى وقوله ومن ثم إلى ومحل الخلاف وقوله ويلزم إلى وقولهم قول المتن (آخر الوقت) أي مع كون التيمم جائزاً له في اثنتائه نهاية ومعنى قال الرشدي أي وإن لم يكن التيمم جائزاً له في اثنتائه بأن كان في محل يغلب فيه وجود الماء فإن الانتظار واجب عليه وإن خرج الوقت كما علم من نظيره الماروبه به صرح الزبدي اه (قوله) بأن يبقى الخ) يتجه أن المراد بآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة سم (قوله) منه) أي من وقت الصلاة فقوله (فيه) لا حاجة إليه (قوله) ولو في منزلة) إلى قوله ويجاب في المعنى لا قوله كما علم بالأولى وقوله ومن ثم إلى ومحل الخلاف (قوله) ولو في منزلة الخ) أي بأن يأتي له الماء وهو فيه معنى (قوله) خلافاً للمارودي) أي في وجوب التأخير وقد يكون التعجيل أفضل لعوارض كان يصلي أول الوقت بستره ولو أخر لم يصلها وكان يصلي في أوله في جماعة ولو أخر صلى منفرداً وكان يقدر على القيام أول الوقت ولو أخر لم يقدر على ذلك فالتعجيل بالتيمم في ذلك أفضل معنى ونهاية ويأتي في الشارح مثله قول المتن (فانتظاره أفضل) لا يبعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره سم أي أخذ من قوله لأن في صلي بالتيمم الخ (قوله) آخره) المراد بالأخر وما قبل الأول فلا فرق بين آخر الوقت ووسطه ولا بين خش التأخير وعدمه على المعتمد عرش (قوله) كما علم بالأولى) محل تأمل بالنسبة لحكاية الخلاف لأن القائل بالتعجيل مع الظن يقول به مع الشك بالأولى وأما القائل بالتأخير فليس كذلك بصري وجوابه أن مراد الشارح العلم بالنسبة للأظهر فقط وأما مقابله فليس من عادة الشارح الاعتناء ببيانه وبيان ما يتعاقب به (قوله) لأن فضيلته) أي التعجيل (قوله) لمظنون) أي بالأولى لا شكوك (قوله) ومن ثم) من أجل أن الفضيلة المحققة لا تفوت بغيرها (قوله) إذا قصر) أي أراد الاقتصار (قوله) وبالوضوء آخره) أي ولو منفرداً سم (قوله) له) أي لقولهم فإن صلي بالتيمم الخ (قوله) بأن الفرض الخ) كقوله له متعلق باستشكال الخ قوله بأن الثانية الخ متعلق بيجاب الخ (قوله) على ما قاله) أي ابن الرفعة (قوله) ثم) أي في المعادة بجماعة (لما ذكرته) أي من أن الثانية لما كانت الخ (قوله) هنا) أي في المعادة بوضوء (قوله) بالتيمم) نعمت الصلاة (قوله) لا تعاد) أي بالوضوء (قوله) لأنه الخ) أي الأعادة فكان الظاهر التذكير (قوله) لم يؤثر) أي لم يرد (قوله) بخلاف الأعادة للجماعة فيهما) أي فإنها وردت ولم يأت بدليل الجماعة في الصلاة الأولى بصري

ولا فلا يلزمه أي كما أخذ من قول الروض بعد ذلك ولا يلزم البدوي النقلة للماء عن التيمم اه اشموله التازل بمحل يلزم فيه القضاء لكن ينبغي أن يكون محله في الماء المعلوم وأما إذا لم يكن معلوماً وضاق الوقت عن طلب قبل للمقيم التيمم ولا يلزمه الطلب المؤدى إلى خروج الوقت كما صرحوا بذلك في المسافر ولا يفرق في ذلك أيضاً بين المسافر والمقيم فيه نظر ثم رابت ما يأتي على قوله لو توهمه في شرح قوله إن لم يكن في صلاة بطل اه (قوله) آخر الوقت) يتجه أن المراد بآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة (قوله) فانتظاره أفضل) لا يبعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره ولا ينافي ذلك رد حمل الزركشي الآتي فنامه وفي شرح مر ومحل ما ذكر إذا كان يصلها في الحالين مفرداً أو جماعة أما لو كان إذا قدمها صلها نحو التيمم في جماعة وإذا أجزأها نحو الوضوء منفرداً الذي يظهر أخذ من كلام الأذرعى أن التقديم أفضل (قوله) وبالوضوء آخره) أي ولو منفرداً

محلّه فيمن لا يرجو الماء بعد  
 وكان وجه الفرق ان تعاطى  
 الصلاة مع رجاء الماء ولو  
 على بعد لا يخلو عن نقص  
 ولذا ذهب الآئمة الثلاثة الى  
 مقابل الاظهر أن التأخير  
 أفضل مطلقا فخر بنديب  
 الاعادة بالماء بخلاف من لم  
 يرجه أصلا فلا محوج  
 للاعادة في حقه وأما محل  
 الزركشي الاعادة على  
 متيقن الماء آخر الوقت  
 لان ايقاعة الصلاة مع ذلك  
 فيه خلل فهو غلط لان  
 كلامهم إنما هو في مسألة  
 الظن كما تقرر أمالوطن أو  
 تيقن عدمه آخره فالتقديم  
 أفضل جزما وتيقن السترة  
 والجماعة والقيام آخره  
 وظنهم كتيقن الماء وظنه  
 نعم يسن تأخير لم يفحش  
 عرفا لظان جماعة أثناء  
 الوقت ويظهر أن الآخرين  
 كذلك ولو علم ذو النوبة  
 من منزحين على نحو بشر  
 أو ستر عورة أو محل صلاة  
 أنها لا تنتهي اليه إلا بعد  
 الوقت صلى فيه بلا  
 إعادة إن كان

(قوله محله) أي محل قولهم المذكور (قوله فيمن لا يرجو) أي لا يظن (قوله ولو على بعد) وقوله الآن  
 (من لم يرجه أصلا) قد يقتضيان نذب الاعادة في صورة الوهم وهو محل تأمل وإن كان له وجه في الجملة بصري  
 اقول وقد يدعى ان مراد الشارح ببعدها الظن الغير الغالب لا ما يشمل الشك والوهم كما يؤيد بذلك  
 قوله الا اني أمالوطن الخ (قوله وكان وجه الفرق) أي بين الراعي وغيره (قوله مطلقا) أي رجاء الماء  
 أو شك فيه (قوله فخر) أي النقص المذكور (قوله لنذب الاعادة) لعل الاولي حذف نذب (قوله  
 يرجه) أي لم يظنه (قوله أصلا) أي لا قويا ولا ضعيفا (قوله فلا محوج للاعادة الخ) الظاهر امتناع الاعادة  
 أي منفردا حينئذ سم (قوله وأما محل الزركشي الاعادة الخ) أي المتقية في قولهم الصلاة بالتيتمع لانعاد  
 (قوله أمالوطن) أي قوله إن كان في النهاية والمعنى لا قوله نعم الى ولو علم (قوله كتيقن الماء الخ) أي  
 فينذب التأخير عند التيقن ويجرى القولان عند الظن وقد يفهم منه نظير ما سبق ان محل الخلاف في مسألة  
 الظن ما إذا اراد الاقتصار على واحدة فان أتى بها اول الوقت خالية عما ذكر ثم أتى بها معه فهو النهاية في احرار  
 الفضيلة وهو واضح بالنسبة للجماعة وكذا بالنسبة للآخرين فمما يظهر أخذنا من الوجه الذي ذكره  
 الشارح سابقا مع ما فهمه كلامه هنا ثم رأيت في الروض مصرحاً به في مسألة الجماعة بصري (قوله نعم يسن  
 تأخير الخ) قاله المصنف والمعتمد الا ولنهاية ومعنى أي يسن التعجيل وعدم التأخير لا فحشا ولا غير سم  
 (قوله تأخير لم يفحش الخ) يحتمل ان يضبط بنصف الوقت لإعياب وإمداد (قوله ويظهر الخ) يظهر ان  
 الماء كذلك بصري (قوله ان الآخرين) أي ظان السترة أو القيام آخر الوقت (كذلك) أي كظان الجماعة  
 آخره في سن تأخير لم يفحش (قوله ولو علم الخ) وان توقع انتهاءها اليه في الوقت لزمه الانتظار وإدراك  
 الركعة الأخيرة اولى من ادراك الصف الاول وهو اولى من ادراك غير الركعة الأخيرة ومحل ذلك في غير الجملة  
 أما فيها فعند خوف فوت ركوع الثانية وهو بمن تلمه الجماعة فالوجه وجوب الوقوف عليه متأخرا او منفردا  
 لا درا كما وان خاف فوت قيام الثانية وقرأتها فالأولى له ان لا يتقدم ويقف في الصف المتأخر لتصح جمعة  
 إجماعا وإدراك الجماعة اولى من تثليث الوضوء وسائر ادابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام ولو اكمل  
 الوضوء بأدابه فادرا كما أرى من اكمله ولو ضاق وقتها أي الصلاة أو الماء عن سنن الوضوء وجب عليه ان  
 يقتصر على فرائضه ولا يلزم البدوي الانتقال لينتظر بالماء عن التيمم نهاية وكذا في المعنى لا قوله ومحل ذلك  
 الى وادراك الجماعة قال ع ش قوله مر وإدراك الركعة الخ ظاهره وان ادركها على وجه لا تحصل معه  
 الفضيلة كان ادر كم في صف بينهم وبين الصف الذي امامه أكثر من ثلاثة اذرع وفي صف احد ثوبه مع نقصان  
 ما بين ايديهم من الصفوف ولعل الاقرب تقييد ذلك بما إذا كان الاقتداء على وجه يحصل معه فضيلة الجماعة  
 و (قوله فاذا خاف فوت الجماعة الخ) قضيتها أنه لو لم يخف فوتها بذلك بل فوت بعض منها كما لو كان لو نكث ادر  
 في التشهد مثلا كان تثليث الوضوء اولى وفيه نظر لان الجماعة فرض فتوابعها يزيد على ثواب السنن فينبغي  
 المحافظة عليها وإن فاتت سنن الوضوء بقي ما لو كان لو نكث فاتته الجماعة مع امام عدل وادر كما مع غيره وينبغي  
 ان ترك التثليث فيه افضل ايضا اه ع ش وقوله مع امام عدل وينبغي او موافق (قوله ذو النوبة) أي ولو  
 مقبلا مر سم (قوله على نحو بشر الخ) أي كهمام تعذر غسله في غيره ع ش (قوله صلى فيه الخ) أي وجوب  
 سم عبارة النهاية والمعنى بل يصلي متيمما عاريا وقاعدا من غير إعادة اه قال الرشيد أي والمحل يغلب فيه فقد  
 الماء والاوجب الانتظار وان خرج الوقت كما قيده النور الزبدي كالشهاب ابن حجر اه (قوله إن كان الخ)

(قوله فلا محوج للاعادة) الظاهر امتناع الاعادة أي مفردا حينئذ لانه الاصل فيما لم يطلب إلا ان كان تم  
 خلاف يراعى (كتيقن الماء وظنه) اعتمده مر وقوله نعم يسن الخ المعتمد الاطلاق الاوّل مر (قوله ولو  
 علم ذو النوبة) أي ولو مقبلا مر (قوله صلى فيه بلا إعادة) محله في الحاضرة أما في القائفة فيلزمه التأخير  
 وهو ظاهر في القائفة بعدد اما في القائفة بغير عدد ففيه نظر ويحتمل انها كالحاضرة لو جوب الفور فيها  
 وقد يقال لورا عينا الفور امتنع التأخير للنوبة في الوقت ايضا وقد يلزم فليراجع (قوله إن كان

من شأن ذلك المحل وقت التيمم عدم غلبه وجود الماء فيه كما يعلم بما يأتي وذلك لأنه عاجز حالا (٢٣٥) وجنس عذره غير نادر والقدرة بعد

الوقت لا تعتبر بخلاف من عنده ما ولو اغترفه أو غسل به خشيا خرج الوقت فانه لا يصلح لعدم مجزئه حالا (ولو وجد) يحدث أو جنب (ماء) ومنه برد أو ثلج قدر (علي إذا تبسه أو ترابا) لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله) للخبر الصحيح إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإنما لم يجب شراء بعض الرقبة في الكفارة لأنه ليس برقبة وبهض الماء ولو لم يجد ترابا وجب استعماله جزما ولا يكلف مسح الرأس بنحو ثلج لا بدوب ولم يجد من الماء ما يطهر الوجه واليدين لعدم تصور استعماله قبل التيمم المذكور في قوله (ويكون) استعماله وجوبا على المحدث والجنب (قبل التيمم) لأن التيمم لعدم الماء فلا يصح مع وجوده نعم الترتيب في المحدث واجب وفي الجنب الذي عليه أصغرا أيضا أم لا مندوب فيقدم أعضاء وضوئه ثم رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر وإنما لم يجب ذلك لعدم الجنابة بجمع بدنه فلا مرجح يقتضى الوجوب ومن ثم لو فعل ما ذكر من تقديم أعضاء وضوءه ثم وجد بعض ماء يكفيه في فرض ثان أيضا وجب صرفه

راجع لقوله صلى فيه كما مر عن الرشدي أنفا (قوله محدث) إلى قوله والجنب في المعنى وكذا في النهاية لا قوله ولو لم يجد إلى ولا يكلف (قوله محدث الخ) ومن به نجاسة ووجد ماء يغسل به بعض ما وجب عليه معنى (قوله استعماله) أي الماء الذي فيه (قوله) لا يكلف مسح الرأس بنحو ثلج الخ) فمأى عبارة المصنف مضمونة لا موصولة للإيراد عليه ذلك نهاية ومعنى (قوله) ولم يجد الخ) حال سم (قوله لعدم تصور الخ) هلا استعماله بعد التيمم للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لاجل الترتيب سم وقد يقال قد أشار الشارح إلى منعه بقوله المذكور في قوله ويكون الخ إذ مقادير اشتراط بدء الطهارة بالماء الموجود وهذا غير ممكن هنا (قوله الذي) لاجتهاد إليه (قوله) ثم رأسه) يلزم عليه تكرار غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الرأس ويترك غير ما مطلقا سم وقد يجب بحمل أعضاء وضوءه على المغسولة منها (قوله ذلك) أي الترتيب وتقديم أعضاء وضوءه (قوله) ومن ثم) أي من أجل عدم المرجح المقتضى لوجوب الترتيب (قوله) وجب صرفه الخ) هل الحكم كذلك وإن كان الماء كافيا لرفع الأصغر دون بقية الجنابة أو محله في غيره أخذ من مسألة الماء مور بصرف الماء للاولى محل تأمل ولعل الأول أقرب والفرق واضح بصري (قوله) نعم ينبغي أخذ الخ) الأخذ بما ذكر محل تأمل لأن النجاسة لها دخل في القضاء وعدمه بالنسبة للحديث فلذا قدمت عليه حيث لا قضاء مع التيمم وخير بينهما حيث يجب معه القضاء بخلاف الجنابة بالنسبة للحديث الأصغر إذ لا فرق بينهما من حيث القضاء وعدمه بل إن ثم ما أفاده سابقا من وجوب الصرف لها فعل وجهها اغلظ منه بصري (قوله) بما قالوه في النجس) عبارة النهاية ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعنى عنه ماء لا يكفي إلا أحدهما تعين للخبث لأنه لا بد من أن تنجس الثوب إذ لم يمكنه نزعه كنتجس البدن فيما ذكر وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه أفق البغوي وهو الأوجه وإن قال القاضي أبو الطيب أن محل تعيينه لها في المسافر أما المقيم فلا لوجوب الاعادة عليه بكل حال وإن كانت النجاسة اولى وجرى عليه المصنف في مجموعته وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقديم إزالة النجاسة قبله فلو تيمم قبل إزالة النجاسة يصح تيممه كما رجحه المصنف في روضته وتحقيقه في باب الاستنجاء وهو

من شأن ذلك المحل وقت التيمم ندرة فقد الماء) هذا مشكل وكان المتبادر اشتراط مقتضى هذا ولعل هذا سمو قال في شرح العباب وقد يستشكل عدم القضاء في مسألة البئر بأنه محل يغلب فيه وجود الماء أي لأن وجود البئر محل يوجب غلبة وجود الماء فيه وقد يجب بان عدم تمكنه منها في الوقف صيرها كالعدم اه وقال في قول العباب ولراكب سفينة خاف الغرق لو استقى من البحر أن يتيمم ولا يعيد ما فيه لأنه عادم أي ولا نظر لكونه اولى بالاعادة ممن هو محل يغلب فيه وجود الماء لأن عدم قدرته عليه صيره كالعدم فكان كمن هو محل يغلب فيه عدم الماء وظاهر جوابه عن استشكل مسألة البئر أنه لا فرق بين غلبة وجود الماء بواسطة وجود تلك البئر في ذلك الموضع وعدم غلبته وهو موافق لمسئلة راكب السفينة المذكورة إذ من شأن المحل الذي به بحر تجرى فيه السفن عموم وجود الماء فيه وحينئذ فقد يشكل تخصيص ما ذكر فيها اعنى مسألة البئر بالمسافر كما صرح به في شرح العباب فإن العباب فرضها في المسافر بقوله ولو اجتمع جماعة مسافرون ببئر الخ فقال في شرحه وخرج بالمسافرين في الاولى أي مسألة البئر المقيمون فلا يصلح احدهم بالتيمم في الوقت لما مر في قوله وإن كان مقنيا لزمه طلب الماء الخ انتهى وقد يقال اراد بالمسافر من لا يلزمه القضاء لأن تعبيرهم بالمسافر والمقيم للغالب وعليه فعل المراد هنا غلبة فقد الماء مع قطع النظر عن هذه البئر وقد قال مر الوجه انه لا فرق بين المسافر والمقيم لأن هذا من قبيل الحائض الحسي اما لزمه القضاء لغلبة وجود الماء مع قطع النظر عن تلك البئر فلا وجه لجواز الصلاة بالتيمم لأنه لو غلب وجود مع عدم البئر امتنعت الصلاة بالتيمم فع وجوب البئر اولى فان عرض تعدد في ذلك الوقت تيمم وقضى (قوله لعدم تصور استعماله الخ) هلا استعماله بعد التيمم للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لاجل الترتيب (قوله) ولم يجد الخ) حال (قوله) ثم رأسه) يلزم تكرار غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الرأس ويترك

إلى الجنابة لأن أعضاء وضوءه حينئذ قد ارتفعت جنباتها فكان خيرها أحق به صرف الماء إليه ليزيل جنباته ثم ينبغي أخذا بما قالوه في التنجس

ان محل ما ذكر فيمن لا قضاء عليه فيمن يقضى بتخير (ويجب شراؤه) أى الماء للطهارة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء ونحو الدلو واستجاره بعد دخول الوقت لا قبله كما يلزمه شراء ساتر العورة فان امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو تعنتا لم يجبر بخلاف امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه اليه لعطش ولم يحتاج مالكة لشربه حالا فيجبر بل له مقاتلته فان قتل هدر أو العطشان ضمنه ولو لم يكن معه إلا ثمن الماء أو السترة قدمها لدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة قته لا ماء طهره سفرا وعلم من وجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للوجوب أو القابل ويبطل تيممه ما قدر على شئ منه في حد القرب وإنما صححت هبة عبد يحتاجه للكفارة لأنها على التراخي أصالة فلا آخر لوقتها وهبة ملك يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة وقدرضى الدائن بها

المعتمد لأن التيمم مبيح ولا باحة مع المانع فأشبهه ما لو تيمم قبل الوقت وان رجحاني هذا الباب الجواز وفي المعنى لا قوله وظاهره الى وظاهر قال ع ش قوله لم إذا لم يمكنه نزع أى كان خاف الهلاك لوزنه فان أمكن ان يخش من نزعه مخذور تيمم تواضوا نزع الثوب وصلى عاريا ولا إعادة عليه لان فقد السترة بما يكسر وقوله م روان رجحنا الخ مشى عليه حج اهو قوله وهو الاوجه أى خلا للتحفة (قوله ان محل ما ذكر) أى وجوب الصرف الى الجنابة (قوله بتخير) خلا للنهاية والمعنى كما سرتنا (قوله أى الماء) أى قوله ومن ثم فى النهاية إلا قوله كما يلزمه الى فان امتنع وكذا فى المعنى لا قوله ولو بمحل الى ونحو الدلو وقوله فان قتل الى ولو لم يكن (قوله أى الماء للطهارة الخ) أى وان لم يكنه نهاية ومعنى (قوله ونحو الدلو) أى كراهة ولو وجد ثوبا وقدر على شدة فى الدلو او على ادلائه فى البئر وعصره او على شقه وايصال بعضه ببعض ليصل وجب ان لم يزد نقصانه على اكثر الامرين من ثمن الماء واجرة مثل الحبل ولو فقد الماء وعلم انه لو جفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه ولا فلاذ كره فى المجموع عن الماوردى وهل يذبح شاة الغير التى لم يحتاج اليها لكله المحترم المحتاج الى طعام وجهان فى المجموع أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكة بالهاله وعلى نقله اقتصر المصنف فى الروضة فى الاطعمة وهو المعتمد وثانيها لا يكون الثاثة ذات حرمة ايضا نهاية ومعنى قال ع ش قوله م لزمه يذبح ان المراد بنفسه ان لا يقبه او بمن يستاجر ه ان لم يزد اجرة مثله على ثمن الماء وقوله نعم الخ ومعلوم انه يجب مالكة قيمتها وان لم تمتنع المالك من بذلها لاجاز قهره على تسليمها كفى الماء إذا طلب لدفع العطش و امتنع مالكة من تسليمها (قوله ونحو الدلو) بالجر عطف على ضمير شراؤه بدون إعادة الخافض على مختار ابن مالك أو بالرفع عطف على التراب (قوله واستجاره) أى نحو الدلو وهو بالرفع عطف على شراؤه (قوله بعد دخول الوقت الخ) متعلق بيجب (قوله لعطش) أى ولو لحيو انه المحترم كما مر عن النهاية والمعنى انفا (قوله قدمها الخ) ولو عكس هل يصح ويحرم سم (قوله لا ماء طهره سفرا) الصحيح اللزوم هنا ايضا م راهم (قوله سفرا) يظهر ان التعبير به للغالب وان المدار على فقد الماء بمحل يغلب فيه الفقد او يستوى فيه الامران بصري (قوله وعلم) محل تامل إذ غاية ما يعلم منه حرمة البيع لا بطلانه كما هو ظاهر والاول لا يستلزم الثانى بصري ويمكن ان يجاب بأن يجاب الشراء مستلزم للنهى عن نحو البيع لخارج لازم والنهى له يقتضى الفساد كما تقرر فى الاصول (قوله بطلان نحو البيع) الى قول المتن ولو وهب فى النهاية لا قوله وهى اعم الى المتن وقوله بشرطه الى وزان وكذا فى المعنى لا قوله سواء الى المتن وقوله صفة كاشفة وكذا قوله الى بخلاف (قوله بطلان نحو البيع الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو باع الماء فى الوقت او وهبه فيه بلا حاجة له ولا للبشرى او المتبى لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعا لتعينه للظهور اه قال ع ش ظاهره انه يبطل فى الجميع وان كان زائدا على القدر المحتاج اليه ولعله غير مراد بل الظاهر الصحة فيما زاد إذا كان مقداره معلوما اخذ بما قالوه فى تفريق الصفة اه بحذف (قوله فى الوقت) مفهومه انه لو باعه او وهبه قبل الوقت صح وسيأتى فى كلامه م ما يصرح به ع ش ومعنى قول النهاية لو قدر على تحصيل الماء الذى تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج اليه فيما إذا كان له خيار كما افق به الوالد رحمه الله تعالى اه واقره سم (قوله او القابل) حاجة القابل تشمل طهره والظاهر انه غير مراد سم (قوله ويبطل تيممه الخ) عبارة النهاية والمعنى يلزمه استرداد ذلك فان لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه اه (قوله ما قدر الخ) أى ولو ضاق الوقت سم (قوله على شئ منه) أى ما ذكره من الشراء والاستجار والاسترداد المفهوم من بطلان نحو البيع ويبعد الاقتصار غير ما مطلقاً (قوله قدمها) لدوام نفعها ولو عكس هل يصح ويحرم (قوله لا ماء طهره سفرا) الصحيح اللزوم هنا ايضا م (قوله او القابل) حاجة القليل تشمل طهره والظاهر انه غير مراد (قوله ويبطل تيممه) ظاهره لكل صلاة وان لم يكف إلا للطهارة واحدة (قوله ما قدر على شئ منه) فلو ضاق الوقت وقضى تلك الصلاة أى ان كان الماء فى حد القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع وقوله لا ما بعد ما ظاهره وان كان الماء عندها باقيا فى

على الأخير أخذنا ما مرّ نفا عن النهاية والمعنى وان جرى عليه الكردى عبارة قوله ما قدر على شئ منه أى  
 مادام قادر على استرداده من الماء المبيع أو الموهوب (قوله لم يكن له حجر على العين) أى وان فعل ذلك حيلة  
 من تعلق غرامته بعين ماله نهاية (قوله وقضى الخ) أى إن كان الماء في حد القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع  
 سم ويؤيده قول المعنى ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اجزاه ولا إعادة  
 عليه لأنه فاقد للماء اه (قوله تلك الصلاة) أى التي وقع تفويت الماء في وقتها لتقصيره فيها نهاية ومعنى (قوله  
 يغلب فيه الخ) الأولى لا يغلب فيه وجود الماء سيد عمر البصرى (قوله لا ما بعدها) ظاهره وإن كان الماء  
 عندها باقيا في حد القرب ولكنه معجز عن استرداده أما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضائه  
 أيضا لأن الماء على ملكه وهو قادر على استعماله سم (قوله لأنه فوته الخ) ولو تلف الماء في يد المشتري أو  
 المتهب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه إعادة ويضمن المشتري الماء لا المتهب إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان  
 وعدمه نهاية ومعنى (قوله في الوقت) أى أو بعده أما إذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصى من حيث اتلاف ماء  
 الطهارة وإن كان يعصى من حيث انه اضعاء مال ولا إعادة ايضا معنى (قوله ولكنه يعصى ان اتلفه الخ)  
 قضية هذا الصنيع ان الاتلاف عبثا ينقسم إلى اتلاف لغرض وغيره فتأمل ولا يخفى ما فيه سم أى وكان  
 المناسب حذف عبثا عبارة النهاية ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وان اتلفه بعده لغرض  
 كتردد وتنظيف ثوب فلا قضاء ايضا وكذا لغرض في الاظهر لأنه فاقد للماء حال التيمم لكنه اثم في  
 شئ الأخير ويقاس به أى فى الاثم ما لو احدث فى الوقت عبثا ولا ماء ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة  
 به اه قال ع ش قوله ولا يلزم من معه ماء الخ ومثل ذلك ما لو كان معه تراب لا يلزمه بذله لطهارة غيره إذ لا  
 يلزمه أن يصحح عبادة غيره وحينئذ فهو فاقد للطمورين فيصلى ويعيد كما أتى به المؤلف م راه (قوله كتردد  
 وغير يجتهد) (فروع) ولو عطش أو لميت ماء شربوه ويموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله وإن كان  
 مثليا إذا كانوا ابرياء للماء فيها قيمة ثم رجعو إلى وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث تفرمهم إذ لو ردوا الماء  
 فكان إسقاط للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب أو مكان اخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب  
 وزمانه غرم مثله كسائر المليات ولو أوصى بصرف ماء لاولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا  
 لهجه ثم الميت لان ذلك خانمة امره فان مات اثنان مرتبا ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا  
 معا أو جعل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الافضل لافضلته بغلبة الظن بكونه اقرب إلى الرحمة لا بالحرية  
 والشرب ونحو ذلك فان اتوا باقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المنتجس لان  
 طهره لا بدل له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبوا ولغلب حدسهما فان اجتمعا قدم أفضلهما  
 فان اتوا باقرع بينهما ثم الجنب لان حدسه اغلظ من حدث الحدوث حدثا اصغر نعم ان كفى المحدث دونه  
 المحدث أولى لأنه يرتفع به حدته بكاله دون الجنب معنى وفي النهاية مثله مع زيادة ونقله مؤنه كما قاله ابن الرفعة  
 وان نوزع فيه عقب ولا قيمة فيه قال ع ش قوله مر مؤنة أى لها وقع والا فالنقل من حيث هو لا يكاد

فلم يكن له حجر على العين  
 فان عجز عن استرداده تيمم  
 وصلى وقضى تلك الصلاة  
 بماء أو تراب بمحل يغلب  
 فيه عدم الماء لا ما بعدها  
 لأنه فوته قبل وقتها بخلاف  
 ما إذا اتلفه عبثا في الوقت  
 لا يلزمه قضاء أصلا لفقده  
 حسا لكنه يعصى ان اتلفه  
 لغرض لاله كتردد

حد القرب ولكنه معجز عن استرداده أما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضائه أيضا لأن الماء على  
 ملكه وهو قادر على استعماله (قوله وقضى تلك الصلاة) ينبغي مالم يصلها بالتيمم بعد تلف الماء اخذ من  
 قول الروض وشرحه ما نصه وان تلف الماء في يد المتهب أو المشتري فكلا راقفة في انه إذا تيمم وصلى لاعادة  
 عليه لأنه إذا تلف صار فاقد له عند التيمم اه بل قوة سياق الشارح تشعر بفرض القضاء فيما إذا كان الماء باقيا  
 في حد القرب وهو ظاهر فليتأمل والمراد بتلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها وعبارة الارشاد قضي الاولى  
 قال في شرحه أى التي باع الما في وقتها اه (فروع) في شرح م لو قدر على تحصيل الماء الذى تصرف فيه قبل  
 الوقت ببيع جائز وربة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع  
 في القدر المحتاج اليه فيها إذا كان له خيار كما أتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله لفقده حسا) يؤخذه منه انه  
 وتلف هنا حسا قبل الصلاة لا قضاء (قوله لكنه يعصى ان اتلفه لغرض) قضية هذا الصنيع ان

(بشمن) او اجرة (مثله) وهو ما يرغب به (٣٣٨) فيه زمانا ومكانا لم ينته الامر لسد الرمي لان الشربة حينئذ قد تساوى دنائير فلا يكلف

زيادة على ذلك وإن قلت  
ما لم يسع بمؤجل ممتد إلى زمن  
يمكنه الوصول فيه لمحل ماله  
عادة والزيادة لا تقف بالاجل  
عرفا (إلا أن يحتاج إليه) أي  
الشمع أو الاجرة (لدين)  
عليه ولو مؤجلا سواء الذي  
في ذمته والمتعلق بعين ماله  
كصمانه دينا فيها (مستغرق)  
صفة كاشفة إذ من لازم  
الاحتياج إليه لاجله  
استغراقه (أو مؤنة سفره)  
المباح ذهابا وإيابا على  
التفصيل الآتي في الحج ومن  
ثم اعتبرت هنا الحاجة  
للسكن والحادم أيضا  
ويتجه في المقم اعتبار الفضل  
عن يوم ريلية كالقطرة (أو  
نفقة) المراد بها هنا المؤنة  
أيضا وهي أعم لشمولها  
لسائر ما يحتاج إليه سفرا  
وحضرا كدواء واجرة  
طبيب واجرة خفارة وغيرها  
(حيوان) أدى وغيره ولو  
لغيره وإن لم يكن معه على  
الأوجه لأن هذه الأمور  
لا بد لها بخلاف الماء  
(محترم) وهو ما حرم قتله  
ككلب منتفع به وكذا ما  
لا نفع فيه ولا ضرر على  
المعتمد بخلاف نحو حربي  
ومر تدوكلب عقور وتارك  
صلاة بشرطه ومنه أن  
يؤمر بها في الوقت وإن  
يستتاب بعده فلا يتوب  
بناء على وجوب استتابته  
ومثله في هذا كل من وجبت  
استتابته وزان محصن فان

يخلو عن مؤنة وعليه فلو غصب منه ماء بأرض الحجاز ثم وجد به بمصر غرمة قيمة الماء لأمثله وإن كان للماء قيمة  
وقوله ولو دون قيمته أي ولا مؤنة لنقله إلى ذلك المحل اه (قوله بشمن أو اجرة مثله) أي إن قدر عليه بنقد أو  
عرض نهاية ومعنى (قوله لان الشربة حينئذ) ويعبد في الرخص إيجاب مثل ذلك نهاية ومعنى (قوله فلا يكلف  
زيادة) نعم يسر له شراؤه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك نهاية ومعنى (قوله ممتد الخ)  
عبارة النهاية إن كان موسرا وماله حاضر أو غائب والاجل ممتد الخ قول المتن (لدين) أي لله أي كالزكاة أو  
لأدى نهاية (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة سمر شيدى أي لان الصفة الكاشفة هي المبينة لحقيقة متبوعها  
كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله واللازمة هي التي لا تنفك عن متبوعها  
وليست مبينة لمفهومه كالصاحك بالقوة بالنسبة للإنسان ع ش قول المتن (أو مؤنة سفره) لافرق فيه بين أن  
يريد في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجه ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو  
ظاهر نهاية قال ع ش قوله لم يربن إن يريده أي السفر والمراد بالارادة هنا الاحتياج وقوله مر ممن يخاف  
انقطاعهم أي فيجب حملهم مقدما على ما طهارته اه (قوله المباح) المراد به ما يشمل الطاعة عبارة النهاية  
والمغنى مباحا كان أرطاعة اه (قوله كالقطرة) يؤخذ من تشبيهها أنه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذي  
يحتاجه كما قدمه انفا ع ش (قوله أيضا) لا موقع له قول المتن (حيوان محترم) عبارة شرح الارشاد ممن تلزمه  
نفقته وإن لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته انتهت سم (قوله أدى الخ) أي مسلم  
أو كافر ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجه ورفيق ونحوهم  
بما يخاف انقطاعهم بخلاف الدين لا بد أن يكون عليه كما مر من معنى ونهاية (قوله) وإن لم يكن معه ذكر هذا  
التعميم بعد سابقه يصدق بحيوان لغيره ليس معه وليس مرادا قالوا لى أن يقول له وإن لم يكن معه أو لغيره إذا  
كان معه أي في نفقته واطلع على حاجته بصري ع ش أي بأن كان له وهو تحت يد غيره أو كان لبعض رفقة  
اه (قوله ككلب الخ) والكلب ثلاثة اقسام عقور هذا الاخلاف في عدم احترامه والثاني محترم بلا  
خلاف وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة والثالث فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض به  
كلام النووي والمعتمد عند شيخنا م رأى ابن حجر أنه محترم يحرم قتله خضري اه بجيرى (قوله) وتارك  
صلاة الخ) قال في الامداد ظاهر ما ذكر ان من معه المالم لو كان غير محترم كان محصن لم يجز له شربه ويتيم  
وهو محتمل ويحتمل خلافة لانه لا يشرع له قتل نفسه اه وقال في الايعاب لعل الثاني اقرب ويقارق ما ياتي في  
العاصي بسفره بقدره ذلك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره نعم إن كان إهداره يزول  
بالتوبة كترك الصلاة بشرطه لم يعد ان يكون كالعاصي بسفره فلا يكون احق بمائه إلا ان تاب اه كردى  
وسم وع ش وقول الايعاب لعل الثاني اقرب في البجيرى عن م مثله (قوله) ومنه ان يؤمر الخ) ومنه تركها  
لغير عذر من نحو نسيان وأن يخز جهاعن وقت العذر إن كانت تجمع مع ما بعدها والكلام في غير تاركها  
وجودا وإلا فهو داخل في قوله ومر تد كردى (قوله ومثله) أي تارك الصلاة (في هذا) أي اشترط ان يستتاب  
بعد الوقت ولا يتوب (كل من وجبت استتابته) لعله اراد به نحو العاصي بسفره أو مرضه (قوله وزان) عطف  
على حربي (قوله والماء المحتاج الخ) عبارة النهاية ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لسكنه يحتاج إلى ثمنه في شيء  
مما سبق جازله التيمم كما ذكره في شرح المهذب اه (قوله أيضا) أي كالثمن المحتاج إليه لشيء مما ذكر (قوله) أو  
أقرضه) إلى قوله وفارق في النهاية لإقوله أو آلة الاستقام وقوله لإجماعا وإلى قوله وهو حيث في المغنى لإقوله أي

الاتلاف عينا ينقسم إلى إتلاف لغرض وغيره فتأمله ولا يخفى ما فيه وعبارة الروض وإن أتلف الماء في الوقت  
لغرض كشره وتنظيف وتخير مجتهد لم يعص أو عتبا لا قبل الوقت عصي ولا إعادة اه (قوله صفة كاشفة)  
الصواب لازمة (قوله حيوان محترم) عبارة شرح الارشاد حيوان محترم ممن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه  
ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته اه (قوله على الأوجه) وقوله على المعتمد) اعتمد ذلك أيضا  
وجوده كالعدم والماء المحتاج لثمنه لشيء مما ذكر كالعدم أيضا (ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعير دلوا) أو حبلا (وجب القبول)

الى الغلبة الخ (قوله وفي الوقت الخ) الاولى تقديمه على وجب الخ كافي غيره (قوله لاقبله) اذ لم يخاطب ومرأ له  
اعدامه قبل الوقت فما هنا اولي رشيدى (قوله سؤال كل من ذلك) اى من الهبة والقرض والعارية معنى  
(قوله ان تعين طريقا) وقوله (وقد ضاق الوقت) بل وما بينهما هلا اعتبره في وجوب قبول الهبة والاعارة  
ايضا وقد يقال هو معتبر في ذلك ايضا فهو راجع للجميع سم اقول وهو اى الرجوع للجميع صريح صنيع  
النهاية وشرح المنهج لكن المغنى ذكر القيد الاول عقب وجوب السؤال ولعله على طريق الاحتباك  
وصنيع الشارح حيث قيد المان بقوله في الوقت الخ ثم عقب هذه القيود بقوله اى وقد جوز الخ ظاهر في  
رجوعها لوجوب السؤال فقط (قوله ان تعين طريقا) اى لم يمكن تحصيلها بشراء او نحوه معنى (قوله ولم  
يحتاج له المالك الخ) فان احتاج اليه الواهب لعطش حالا او مالا او لغيره حالا او اتسع الوقت لم يجب اتها به معنى  
واسنى (قوله وقد ضاق الوقت) اى عن طلب الماء كما في شرح الروض اى والمغنى يعنى عنه قوله ان تعين  
طريقا بصري (قوله فان لم يقبل) اى او لم يسأل (قوله لم يصح تيممه) هل المراد مادام مقدورا عليه نظير ما مر  
او بالنسبة لتلك الصلاة التى وقعت الهبة مثلا فى وقتها محل تأمل وعلى كل فهل من يجب عليه السؤال كذلك  
او يفرق بينهما محل نظر كذلك بصري اقول قول الشارح والماء موجود فى حد القرب مقدور عليه  
صريح فى الشق الاول من التريدي الاول ويصرح بكونه من التريدين مراد اقول البرماوى فان امتنع من  
القبول والسؤال لم يصح تيممه مادام قادر عليه اه (قوله والا بان عدم الخ) عبارة المغنى وان تعذر الوصول  
اليه بتلف او غيره حالة تيممه فلا تلزمه الاعادة اه (قوله او امتنع الخ) هلا زاد او جاز حد القرب كما هو  
قضية صنيعه سم عبارة عرش اى او وصل بعدمقارفة مالكة الى حد البعد عميرة اه وقد يقال انه  
داخل فى قوله (بان عدم) اى الماء بحد القرب (قوله منه) اى بما ذكر من الهبة والقرض والعارية (قوله  
صح ولا اعادة) مقتضاه ان الحكم كذلك فى صورتي العدم والامتناع حتى بالنسبة لتلك الصلاة التى وقع نحو  
الهبة فى وقتها ومقتضى ما تقدم انه يجب قضاؤها فى صورة الامتناع فليراجع ويحرر بصري اقول اشار سم  
الى الفرق بينهما بما نصه قوله او امتنع مالكة اى بخلاف امتناع المشتري فى مسألة البيع السابق فلا يمنع  
وجوب الاعادة لان الماء ثم على ملكه اه (قوله أو آلة الاستقاء) بالرفع عطف على ثمنه ومحتمل جزء عطف على  
تيممه عبارة المغنى ولو وهب ثمنه اى الماء و ثمن آلة الاستقاء او اقراض ثمن ذلك وان كان موسرا بمال غائب  
اه (قوله لم يلزمه قبوله) ولو من اصله او فرعه او كان موسرا بمال غائب نهاية اه سم (قوله وحيث طولب)  
اى مقرر ض الماء مقبول مثله من المقرض (قوله وللأهية قيمة) مفهومه انه اذ لم يكن للماء قيمة لا يلزمه قبوله  
فانظر لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند المقرض فهل اذا دفع مثله الذى لا قيمة له يلزمه القبول او يقال مالا  
قيمة له لا يصح اقرضه ولا يثبت فى الذمة سم عبارة المغنى فان قيل لم يجب عليه قرض الماء ولم يجب عليه  
قبول ثمنه وهو موسر به بمال غائب اجيب بانه لما يطالب بالماء عند الوجدان وحيث يهون الخروج عن  
العهد فان قيل ان اريد وجدان الماء فقد نص الشافعى على انه اذا اتلف الماء فى مفازة و لقبه ببلدان الواجب  
قيمتى فى المفازة وان اريد قيمته فقيمته و ثمنه الذى يقرضه اياه سواء فى المغنى فاذا لافرق اجيب باننا انما

فى الوقت لاقبله ( فى  
الاصح ) وكذا يجب  
سؤال كل من ذلك ان  
تعين طريقا ولم يحتاج له  
المالك وقد ضاق الوقت  
وقد جوز بذله له فيما  
يظهر لغلبة المساحة فى  
ذلك فلم تعظم المنة فيه  
ولا صل غلبة السلامة لم  
ينظر والاحتمال تلف نحو  
الدلو ولا الى زيادة قيمته  
على ثمن مثل الماء فان لم  
يقبل اثم ثمن ان تيمم والماء  
موجود بحد القرب مقدور  
عليه لم يصح تيممه واعاد  
والا بان عدم او امتنع  
مالكة منه صح ولا اعادة  
(ولو وهب) او اقراض  
( ثمنه ) أو آلة الاستقاء  
( فلا ) يلزمه قبوله لاجماعا  
لعظم المنة وفارق قرض  
الماء بان القدرة عليه عند  
المطالبة أغلب منها على  
الثنى وحيث طولب وللماء  
قيمة ولو تافهة لزمه قبوله  
منه ( ولو نسيه )

مر (قوله ان تعين طريقا) لم يحتاج له المالك وقد ضاق الوقت) بل وما بينهما هلا اعتبره في وجوب قبول الهبة  
والاعارة ايضا وقد يقال هو معتبر في ذلك ايضا فهو راجع للجميع (قوله ولم يحتاج له المالك) قال فى شرح  
الروض فان احتاج اليه لعطش ولو مالا او لغيره حالا او اتسع الوقت لم يجب اتها به كما اقتضاه كلامهم ونقله  
الزر كشي عن بعضهم واقره اه (قوله والاصل السلامة) اى بل وغلبتها (قوله او امتنع مالكة) اى  
بخلاف امتناع المشتري فى مسألة البيع السابق فلا يمنع وجوب الاعادة لان الماء ثم على ملكه (قوله او امتنع  
الخ) هلا زاد او جاز حد القرب كما هو قضية صنيعه (قوله او اقراض ثمنه) اى ولو من اصله او فرعه او كان  
موسرا بمال غائب لما فيه من الخرج ان لم يكن له مال وعدم امن مطالبته قبل وصوله الى ماله ان كان له مال  
اذ لا يدخله اجل بخلاف الشراء والاستئجار شرح مر (قوله وحيث طولب الخ) مفهومه انه اذ لم يكن للماء

( قضى ) الصلاة ( في الاظهر )  
نسبته في إهماله حتى نسيه  
أو أضله إلى نوع تقصير ومن  
ثم لو نسي بئرا بقره قضى  
أيضا كما إذا لم يعثر عليها به  
وهي ظاهرة الاثارة اذا  
لم يعثر فيه فيقضى جزما  
وخرج بنسبه ما لو ادرج  
ذلك في رحله ولم يعمله فلا  
قضاء وعلم من ذلك انه  
لو ورث ما ولم يعمله لم يلزمه  
القضاء ( ولو اضل رحله )  
الذي فيه الماء أو الثمن أو  
اللة الاستقاء ( في رحال )  
لغيره فصلي بالتيمم ثم وجده  
فان لم يعثر في الطلب قضى  
قطعا وإن أمعن فيه ( فلا )  
قضاء لان من شأن تخيم  
الرقعة أو الغالب فيه أنه  
ارسع من تخيمه فلم ينسب  
هنا لتقصير البتة وختم بهاتين  
مع انهما بأخر الباب  
المبحوث فيه عن القضاء  
انسب كما يظهر بيادى  
الرأى تذيلا لهذا المبحث  
لمناسبتها له وافادتهما  
مسائل حسنة في الطلب  
وهي انه لا يفيد مع وجود  
التقصير وان النسيان ليس  
عذرا مقتضيا لسقوطه  
وان الاضلال يعتقر تارة  
ولا يعتقر اخرى فاندفع  
اعتراض الشراح عليه في  
ذكر هاتين هنا واتضح  
انهما هنا انسب ( الثاني ) من  
اسباب التيمم فقد الشرعى  
لان من حيث نحو المرض كان  
وجده باكثر من ثمن مثله

أو جينا على المتلف ذلك لتعديبه وأما المقترض فلم يأخذه إلا برضا من مالكة فيرد مثله مطلقا سواء أورد في البلد  
ام في المفازة وقام بقاعدة القرض انه يلزمه رد المثل اه بحذف ( قوله ) فيرد مثله مطلقا ( الخ ) كالصريح في  
الشق الاول من التردد في خلاف المفهوم المذكور ( قوله ) اي الماء ( قوله ) الى قوله وختم في المعنى لا قوله كما إذا  
إلى وخرج وقوله وعلم إلى المتن وإلى قول المتن الثاني في النهاية لا قوله ومن ثم إلى كما إذا ( قوله ) الة الاستقاء  
وينبغي أو ثمنها أو أجرتها قول ( المتن ) أو أضله أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء ( قول المتن ) فلم يجده ( الخ ) هذا  
تفسير اضلاله لان النسيان لا يقال فيه ذلك معنى قول المتن ( قتيمة ) اي بعد غلبة ظن فقده معنى ونهاية ( قوله )  
ثم بان ( الخ ) اي بان تذكره في النسيان ووجده في الاضلال معنى ( قوله ) بقره ) يحتمل ان يكون المراد  
بالقرب في مسئلتى النسيان وعدم العثور ما يعد قريبا منه ويكثر تردده اليه لنحو قضاء حاجة ويحتمل في مسئلة  
النسيان خاصة ان المراد به حد القرب لانه إذا تيقنهابه وجب قصدها كالموتيقن الماء رحله فنسيانها كنسيانها  
به في كونه يعد مقصرا وإن كان التقصير في الثاني اظهر بصري ويظهر ان المراد بالقرب في كل من المسئلتين  
حد الغوث ( قوله ) وهي ظاهرة الاثارة ) اي بخلاف خفيها فلا اعادة معنى ونهاية ( قوله ) ما لو ادرج ذلك ( الخ )  
اي الماء أو ثمنه أو الة الاستقاء بعد طلبه اما لو لم يطلبه من رحله لعلمه ان لا ماء فيه وقد ادرج فيه فيجب القضاء  
لتقصيره نهاية ( قوله ) فلا قضاء ) ولو تيمم لا ضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا إعادة قطعاً نهاية  
ومعنى ( قوله ) وعلم من ذلك ( الخ ) اي من عدم القضاء في الادراج وكان الاخصر الا فيدان يقول لو ادرج ذلك  
في رحله او ورثه ولم يعمله فلا قضاء ( قوله ) ماء ) اي أو ثمنه أو الة الاستقاء ع ش اي او اجرتها قول المتن ( ولو اضل  
رحله ( الخ ) اي لظلمة ونحوها او ضل عن رقعة نهاية ( قوله ) لان من شأن تخيم الرقعة ( الخ ) يؤخذ منه كما قال شيخنا  
أن تخيمه ان اتسع كما في تخيم بعض الامراء كان كتحميم الرقعة نهاية ومعنى والامراء ليس بقيد وإنما هو مجرد  
التصوير لانه الغالب كما هو ظاهر رشيدى قول المتن ( في رحال ) ينبغي ان يقيد اخذاً مما مر بان يكونوا منسوبين  
إلى منزله فلو كثروا وجدوا ولم يجده في المنسوبين اليه فالذى يظهر انه يفقش في حد الغوث من محله نظير الخلاف  
السابق من التردد وعدمه واما حد القرب فلا نظر اليه هنا في يظهر لانه لا يعلم بحلله عينا حتى يقصده به  
وتكليفه التردد في جميع المسافة لا يخفى ما فيه من المشقة مع أنهم لم يقولوا بالتردد أصلاً في حد القرب بصري  
( قوله ) وختم اي السبب الاول نهاية ( قوله ) بهاتين ) اي بمسئلتى وجوب القضاء في نسيان الماء واضلاله في  
رحله وعدم وجوبه في اضلال رحله في رحال غيره ( قوله ) لهذا المبحث ) اي مبحث السبب الاول ( وافادتهما  
( الخ ) من عطف العلة على معلولها وعلى علة اخرى ولعل الاول مبنى ما ياتي عن البصري والثاني مبنى ما ياتي  
عن ع ش ( قوله ) انه ) اي الطلب ( قوله ) لا يفيد ) عبارة النهاية يعيد من الاعادة متبعاً وهو الانسب لقوله الآتي  
وان النسيان ليس عذر النسخ ( قوله ) لان الاضلال ( الخ ) غاية ما يفيد به كلامه إثبات المناسبة لا الانسية بصري  
وياتي عن ع ش خلافة ( قوله ) اعتراض الشراح ) منهم المعنى والزيادة ( قوله ) واتضح انهما هنا انسب ) وذلك  
لانهما لما كانا مناسبتين لهذا السبب وهو متقدم سيما وقد اشتمل ذكرهما فيه على فواتد تتعلق به كان ذكرهما  
فيه أنسب ع ش ( قوله ) كان وجده ( الخ ) مثال للنفى ( قوله ) أو وهو مسبل للشرب ) أي في الطريق قتيمة  
فلا يجوز له الوضوء منه ولا اعادة عليه لقصصه لوقفه على الشرب واما الصهاريج المسبلة للارتفاع فيجوز  
الوضوء وغيره وإن شك اجتنب الوضوء وجوباً قاله العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى وقال غيره يجوز ان  
يفرق بين الخاية والصهرج بان ظاهر الحال فيها أي الخاية الاقتصار على الشرب والوجه تحكيم العرف في  
مثل ذلك ويختلف باختلاف المحال نهاية عبارة المعنى او وجد ماء مسبل للشرب حتى قالوا انه لا يجوز ان يكتحل  
منه بقطرة ولان يجعل منه في دواة ونحو ذلك اه قول المتن ( ان يحتاج ) إلى البناء للفعول نهاية ومعنى اي  
ليشمل غير مالكة ع ش قول المتن ( لعطش حيوان ) ولا يتيمم لعطش او مرض عاص بسفره حتى يتوب  
قيمة لا يلزمه قبوله فانظر لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند الفرض فهل إذا دفع مثله الذي لا قيمة له يلزمه القبول  
او يقال ما لا قيمة له لا يصح اقراضه ولا يثبت في الذمة ( قوله ) لعطش حيوان محترم ) قال في شرح العباب

أو وهو مسبل للشرب أو وقد احتاج اليه لعطش كما قال ( ان يحتاج اليه ) أي الماء ( لعطش ) حيوان ( محترم ) بعمومه ومعناه السابقين فان



بان يخشى منه مرضا ونحوه  
 مما ياتي لان نحو الروح  
 لا بدل لها ومن ثم حرم عليه  
 التطهر بما وان قل ماتوهم  
 محترما محتاجا اليه في القافلة  
 وإن كبرت وخرجت عن  
 الضبط وكثير يجولون  
 فيتوهمون ان التطهر  
 بالماء حيث تدق به وهو خطأ  
 فيصح كانه عليه المصنف  
 في مناسكه ولا يكلف الطهر  
 به ثم جمعه لشرب غير دابة  
 لاستقذاره عرفا ويلزمه  
 ذلك ان خشى عطشها  
 وكفاها مستعمله ويظهر  
 انه يلحق بالمستعمل كل  
 متغير بمستقدر عرفا بخلاف  
 متغير بنحو ماء ورد ولا يجوز  
 له شرب نجس مادام معه  
 طاهر على المعتمد بل يشرب  
 الطاهر ويتمم ودعوى  
 ان الطاهر مستحق للطهارة  
 فصار كانه معدوم بردها ان  
 النجس لا يجوز شربه الا  
 للضرورة ولا ضرورة مع  
 وجود الطاهر وليس تعينه  
 للطهارة اولى من تعينه  
 للشرب بل الامر بالعكس  
 لانه لا بدل له بخلافها فتعين  
 ما ذكر ولو احتاج لشرب  
 الدابة يلزمه سقيها النجس  
 ويظهر الخاق غير مميز بالدابة  
 في المستقدر الطاهر لاني  
 النجس ويجوز لعطشان  
 بل يسن ان صبر اثار  
 عطشان آخر

فان شرب الماء ثم تيمم لم يعد نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله لم يسفره اى او مرضه اه (قوله السابقين)  
 اى فى شرح او نفقة حيوان محترم الا اول بقوله آدمى او غيره وغيره وان لم يكن معه والثاني بقوله وهو ما حرم  
 قتله (قوله بان يخشى) الى قوله ومن ثم فى المعنى والى قوله ودعوى فى النهاية (قوله مما ياتي) ومنه ان لا يشرب به  
 الا بعد اخبار طبيب عدل بان عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم عس اى او بعد معرفته ذلك ولو  
 بالتجربة (قوله لان نحو الروح) اى كمنفعة العضو (قوله ومن ثم حرم الخ) والظاهر انه لا يخلصه من الحرمة  
 عليه من نفسه انه لا يعطى احدا منهم شيئا أو عزمه على ذلك لانه يتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به  
 حق الطهارة مر اه سم (قوله التطهر) الا قرب انه شامل للاستنجاء فيتعين الاستنجاء بالحجر ولازالة  
 النجاسة عن بدنه فيصلى بها وتلزمه الاعادة لكنه يستبعد اذا لم يكن الا مجرد توهم وجود المحترم المذكور  
 (تنبيه) حيث ملك الماء فينبغى ان لا يلزمه سقى لعطشان بجانبنا كفى سائر صور الاضطراب ولهذا عبر فى  
 الجواهر بقوله بل لو علم فى القافلة من يحتاجه لعطش حال او ما لا يلزمه التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة  
 بعوض او غيره اه سم (قوله وان قل) اى الماء (قوله ماتوهم) اى مدة توهمه عبارة النهاية حيث  
 ظن اه (قوله محتاجا اليه) اى ولو ما لا كما يصرح به السياق سم اى وكما مر عن الجواهر (قوله وهو  
 خطأ فيصح) اى ويكون كبيرة فيما يظهر عس (قوله فلا يكلف) الى قوله ودعوى فى المعنى الا قوله  
 ويظهر الى ولا يجوز (قوله ثم جمعه لشرب غير دابة الخ) ظاهر اطلاقهم وإن لم يكن حاضر اعالم بالاستعمال  
 عس (قوله يلزمه ذلك) اى الطهر بالماء ثم جمعه (قوله وكفاها مستعمله) لعله ليس بقيد ولذا حذفه  
 النهاية فليراجع (قوله انه يلحق بالمستعمل) اى فى انه لا يكلف شربه سم اى والطهر بالطهور عس  
 (قوله كل متغير الخ) اى لا يصح الطهر به لتغيره بما يضر رشيدى (قوله بخلاف متغير الخ) اى فانه يلزمه  
 شربه ويتوضأ بالطهور عس ورشيدى (قوله ما ذكر) اى يشرب الطاهر ويتمم (قوله ولو احتاج  
 لشرب الدابة لزمه الخ) كذا فى المعنى (قوله غير مميز) اى من صبي ومجنون عس (قوله فى المستقدر) اى

وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبدل الماء له وهل يعتبر الاحترام فى مالك الماء ايضا ولا فيكون  
 احق بمائه وان كان مهدر الزناه مع احصائه او غيره للنظر فيه مجال ولعل الثاني اقرب لان مع ذلك لان امره بقتل  
 نفسه وهو لا يحل له قتلها ويفارق ما ياتي فى العاصى بسفره بقدرة ذلك على التوبة وهى تجوز ترخصه وتوبة  
 هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كترك الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصى بسفره  
 فلا يكون احق بمائه الا ان تاب على ان الزر كشى استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بان عدم احترامه  
 لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لانا ما مورون باحسان القتل بان نسلك اسهل طرق القتل وليس العطش  
 والجوع من ذلك وقد يجاب بان ذلك انما يجب لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج اليه وامام مع الاحتياج اليه  
 للطهر فلا محذور فى منعه الخ ما اطال به فى الجواب (قوله ومن ثم حرم) الظاهر انه لا يخلصه من الحرمة عليه  
 من نفسه انه لا يعطى احدا منهم شيئا أو عزمه على ذلك لانه يتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به حق  
 الطهارة مر (قوله حرم عليه التطهر الخ) هل يشمل الاستنجاء بالماء فيحرم ايضا ويتعين الاستنجاء بالحجر  
 او لافيه نظرو القياس الشمول وهل يشمل ايضا ازالة النجاسة عن بدنه فيحرم ايضا ويتعين الاستنجاء بالحجر  
 لان العطش مقدم على النجاسة فيه نظر ايضا ولا يبعد الشمول ايضا لكنه يستبعد اذ لم يكن الا مجرد توهم  
 وجود المحترم المذكور فليتأمل (تنبيه) حيث ملك الماء فينبغى ان لا يلزمه سقى العطشان بجانبنا كفى  
 سائر صور الاضطراب ولهذا عبر فى الجواهر بقوله بل لو علم فى القافلة من يحتاجه لعطش حال او ما لا يلزمه  
 التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة بعوض او غيره اه قال الشارح فى شرح العباب عقب وظاهره انه  
 يلزمه التردد له ان امكنه لكن قال الا ذرعى ولا شك انه يتزود به يمته لالكل بهيمة ثم قال الشارح فيه والذى  
 يتجه انه حيث علم احتياج احدهم من القافلة اليه حال لزمه التزود له ان قدر عليه ولا فلا اه (قوله محتاجا اليه)  
 اى ولو ما لا كما يصرح به السياق (قوله انه يلحق بالمستعمل) اى فى انه لا يكلف شربه (قوله فى المستقدر)

لا يحتاج لظهور ايثار يحتاج لظهور وإن كان حده أعظم كما اقتضاء إطلاقهم لأن الأول حق للنفس والثاني حق لله تعالى نعم لو اتابوا ماء للتظهور ولم يجزوه جاز تقديم الغير لأن انتهاء المحتاج إلى ماء مباح من غير إحرازه لا يوجب ملكه (ولو) لم يحتاج إليه لذلك حالا بل (مألا) أي مستقبلا وإن ظن وجوده لما تقرر أن الروح لا تبدل لها فاحتيط لها برعايات الأمور المستقبلة أيضا نعم لو احتاج مالك ماء إليه أي ولو لم يظن به ولا يقال الحق لغيره كما هو ظاهر مألا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله لتحقق حاجته ومن علم أو ظن حاجة غيره له ما لا لزمه التزود له إن قدر وإذ تزود للآل فضلت فضلة فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد فالقضاء أي لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر وإلا فلا ولا يجوز إدخار ماء ولا استعماله لطبخ يتيسر الا اكتفاء بغيره

حيث لا ضرر سم (قوله) لا يحتاج الخ عطف على لعطشان (قوله) لأن الأول أي الشرب وقوله (والثاني) أي الظهور (قوله) اتابوا كذا في أصله رحمه الله تعالى بصرى أي والاولى تناوبوا (قوله) ولو لم يحتاج لم يقله أي لما كانت في النهاية إلا قوله أي ولو إلى مالا وكذا في المعنى إلا قوله وإن ظن وجوده (قوله) وإن ظن الخ فيه رد على ما قاله أبو محمد لو غلب على ظنه لقي الماء عند الاحتياج إليه للعطش لو استعمل مامعه لزمه استعماله اه وما قاله أبو محمد لا بعد فيه بل قد يقال أنه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجا إليه في المستقبل ع ش (قوله) وجوده أي في غده نهاية (قوله) لغيره أي غير المالك وهو ممنوع (قوله) مالا ظرف لا يحتاج (قوله) من يحتاجه حالا أي ولو لم يظن وجوده (قوله) لزمه بذله الخ) ويقدم الأدمى على الدابة فيما يظهر وهل يقدم الأدمى عليها ولو علم هلاكها وانقطاعه أي راكبها عن الرفقة وتولد الضرر له أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن خشية الضرر مستقبله وقد لا تحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها وظاهر إطلاق الشارح أنه يؤثر المحتاج إليه حالا وإن أخبره معصوم بأنه لا يجد الماء في الممال وهو ظاهر للعلة المذكورة ع ش (قوله) حاجة غيره أي شامل لهيئة غيره فيتزود لكل بهيمة له أو لغيره يعلم احتياجها إليه أن قدر سم عن الأعياب (قوله) أن قدر أي وإلا فلا سم (قوله) أي لما كانت تكفيه الخ هل يعتبر وضوء لكل صلاة لا يبعد إذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوء هل يعتبر الذي يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة من صلوات أول المدة وهو الصبح أو من آخرها وهو العشاء والحال يختلف فإن الفضلة قد تكفي وضوء واحد أو أكثر ويحتمل اعتبار آخر المدة ولو كان الماء مشتركا بينهم فينبغي أن يقال إن كانت الفضلة لو قسمت خص كل ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر وإلا فلا اعتبار به فليتامل سم وقال ع ش قوله حج أي لما كانت تكفيه تلك الفضلة الخ رده ابن عبدالحق فقال يجب القضاء لجميع الصلوات السابقة لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر اه ويوجه بان كل صلاة صلواها يصدق عليها أنها فعلت ومعهم ماء غير محتاج إليه فوجب قضاء الأولى أو الأخيرة وهو ما استقر به سم من احتمالين ابداهما في كلام حج تحكم اه (قوله) وإلا فلا أي فان مات منهم من لوقى لم يفضل من الماء شيء أو جردوا في السير على خلاف المعتاد بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل شيء فلا قضاء معنى (قوله) ولا يجوز إدخار ماء الخ قال في الروض ولا يدخر أي الماء لطبخ وبل كعك وقتيت اه وحاصله الفرق بين الحاجة إليه الماذكر حالا فتعتبر أو مالا فلا تعتبر مطلقا وقال مر انه المعتمد اه سم عبارة النهاية ولا يتعمد الاحتياج له لغير العطش مالا كبل كعك وقتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها اه قال ع ش ظاهره وإن لم يسهل استعماله إلا بالليل وصرح حج بخلافه فقيد بما لم يعسر استعماله وأخذ سم عليه بمقتضاء فقال لو عسر استعماله بدون البيل كان كالعطش اه وعبارة السكردي على شرحه بافضل قوله ولا يجوز ادخار الماء لطبخ الخ بخلاف احتياجه إليه لذلك حالا فيستعمله ويتيمم وظاهر إطلاقه انه لا فرق بين أن يتيسر الا اكتفاء عنه بغيره أو يسهل اكله يابس أو لا

أي حيث لا ضرر (قوله) ومن علم أو ظن حاجة غيره ما لا لزمه التزود له إن قدر) نقل في شرح العباب العبارة السابقة عن الجواهر ثم قال وظاهره انه يلزمه التزود له إن أمكنه لكن قال الأذرعى ولا شك ان يتزود لهيئته لا لكل بهيمة ثم قال في شرح العباب والذي يتجه انه حيث علم احتياج احد من القافلة إليه مالا لزمه التزود له إن قدر عليه وإلا فلا اه وقد تقدم أيضا به يعلم أنه جزم هنا بهذا البحث خلاف ما يوهمه كلامه انه منقول صريحا (قوله) أي لما كانت تكفيه الخ) فيه امور احدها هل يعتبر وضوء لكل صلاة لا يبعد نعم إذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوء وثانيها هل يعتبر الذي يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة من صلوات أول المدة أو من آخرها والحال يختلف فإن الفضلة قد تكفي وضوء واحد أو أول المدة صبح وآخرها عشاء فيه نظر ويحتمل اعتبار آخر المدة وثالثها لو كان الماء مشتركا بينهم فينبغي أن يقال إن كانت الفضلة لو قسمت خص كل ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر وإلا فلا اعتبار به فليتامل (قوله) ولا يجوز ادخار ماء الخ) قال في الروض ولا يدخر أي الماء لطبخ وبل كعك وقتيت اه وحاصله الفرق بين الحاجة

وعليه جرى الجمال الرملي وجرى التخفة على الفرق بين ما يتيسر الا كتفاء عنه بغيره أو يسهل أكله يابساً فلا يجوز التيمم أو لا يكون كذلك فيجوز ولا فرق عنده بين الحال والمال وجرى المغنى على اطلاق جواز التيمم لذلك ولا يسع الناس اليوم إلا هذا اه محذوف (قوله) ولا لنحو بل كعك (قد مر ان الاحتياج للعطش مشروط بان يخشى منه مرضاً أو نحوه فان فرض ان الاحتياج لنحو بل الكعك كذلك فهو مثله وإلا فلا ولعل ما ذكرته يمكن ان يجمع به بين الكلامين إذ يبعد القول بأنه كالعطش وإن لم يوجد شرطه وكذا القول بأنه لا يدخل ما ذكره مطلقاً وإن خشي منه نحو مرض وعبارة أصل الروضة الحاجة للماء لعطش ونحوه فدخل بل نحو الكعك في قوله ونحوه لكن بالقيود المعبر في العطش كما هو ظاهر اه ثم رابت في السنباطى على المحلى مانعه لا لطبخ وبل كعك وقتبت به إلا ان خاف من خلافه محذوراً بما يأتي وعليه يحمل ما افتى به العراقي من وجوب التيمم حينئذ بصرى (قوله) فيها) أى في الطبخ ونحو الببل (قوله) من حيث ذلك) أى نحو المرض السابق ذكره في السبب الثاني بصرى (قوله) أو يظن الخ) وفاقاً للنهاية والمغنى (قوله) أو يظن حدوثه بعد تأمل في التمام هذا المعطوف بقوله مرض الخ إلا أن يقدر هذاه وخر اعن قوله مرض الخ فان جعل مرفوع يكون ضمير ذلك بقى قوله مرض الخ غير مرتبط سم عبارة البصرى قوله أو يظن حدوثه الخ محتاج إلى التامل ويؤخذ منه ان المحرم لو خشى من التجرد طرو مرض كان له اللبس ابتداء وهو متجه مغنى وسيأتى في هامش التخفة في الحج نقل ذلك عن فتاوى السيوطى بصرى قول المتن (يخاف الخ) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك بمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كان قال له العدل قد يخشى منه التلف عش ويخالفه قول الشارح أو يظن حدوثه بعد وكذا يأتى عن النهاية والمغنى ما يخالفه (قوله) ليس بشرط الخ) خبر مبتدأ محذوف أى فقول المصنف مرض ليس الخ عبارة المغنى فان قيل قول المصنف مرض ليس وجود المرض شرط بل الشرط ان يخاف من استعمال الماء ما ذكر كما تقرر اجيب بان الغالب ان الخوف إنما يحصل مع المرض ومع هذا قال ان يخاف من استعماله كذا كان أولى اه (قوله) دون فقده) فلو وجد مع فقده اثر ايضاً سم (قوله) مطلقاً) أى بارداً أو مسخنًا وعبارة عش قدر على تسخينه أو لا بجيرى (قوله) المعجوز عن تسخينه) أى فان وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وإن خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به إن علم به في موضع آخر وإن خرج الوقت سم على المنهج وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظاره عش واعتمده الحنفى اه بجيرى (قوله) مرضاً) أى حدوثه (قوله) وله وقع) الواو للحال والضمير للخوف منه من المرض وزيادته (قوله) خفيف) راجع لصداع ايضاً قول المتن (على منفعة عضو) كعمى وصمم وخرس وشلل مغنى ونهاية (قوله) بضم اوله) إلى قوله وظاهر في المغنى وكذا في النهاية إلا قوله بضم الباء إلى أى طول (قوله) ان تذهب) أى كلاً أو بعضاً عميرة ونهاية ومعنى (قوله) كتنقص وضوء الخ) أى نقصاً يظهر به خلل عادة عش وفيه وقفة فليراجع (قوله) بنحو المرض) أى كالسفر فنهاية ومعنى (قوله) أى طول مدته) أى مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة أخذاً من إطلاقهم وهو الظاهر المتعين عش أى خلافاً لمن قال أقله قدر وقت صلاة) (وكذا زيادته) عبارة النهاية والمغنى وكذا زيادة العلة وهو إفراط الألم وكثرة المقدار اه أى بان انتشر الألم من موضعه لموضع آخر عش وعبارة سم قوله وكذا زيادته في الروض وشرحه ثم قال ولا يبيحه التالم باستعمال الماء لجرأه أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذوف

ولا لنحو بل كعك يسهل  
أكله يابساً على الأوجه  
فيها) (الثالث) من الأسباب  
الفقد الشرعى من حيث  
ذلك بأن يكون به الآن أو  
يظن حدوثه بعد (مرض  
يخاف معه) ليس بشرط بل  
لأن الغالب خوف ما يأتى  
مع وجود المرض دون  
فقده والمراد أن يخاف (من  
استعماله) أى الماء مطلقاً  
أو المعجوز عن تسخينه  
مرضاً أو زيادته وله وقع  
لا نحو صداع أو تألم خفيف  
أو (على منفعة عضو) بضم  
أوله وكسره ان تذهب  
كنقص ضوء أو سمع  
كالخوف على ذهاب أصل  
العضو أو الروح أو لى نعم  
متى عصى بنحو المرض  
توقفت صحة تيممه على التوبة  
لتعديه (وكذا بطء البرء)  
بضم الباء وقد حافيهما أى  
طول مدته وإن لم يزد الألم  
وكذا زيادته وإن لم تطل  
المدة (أو الشين الفاحش)

البل ما ذكره حالاً فاعتبر أو ما لا فلا تعتبر مطلقاً وقال مر انه المعتمد (قوله) أو يظن حدوثه بعد) تأمل في التمام هذا المعطوف بقوله مرض الخ إلا ان يقدر هذاه وخر اعن قوله مرض الخ فان جعل مرفوع يكون ضمير ذلك بقى قوله مرض الخ غير مرتبط ببط (قوله) دون فقده) فلو وجد مع فقده اثر ايضاً (قوله) وكذا زيادته) كذا في الروض وشرحه ثم قال ولا يبيحه التالم باستعمال الماء لجرأه أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذوراً في العاقبة اه فالتالم بالاستعمال من غير ان ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التالم الناشئ عن الاستعمال فتأمل وقد يقال التالم الناشئ زيادته فخرج زيادة المرض فقوله وكذا زيادته مستدرك مع قوله

من نحو استحشاف أو نحول  
 أو ثغرة تبقى أو لحمه تزيد  
 وأصله الأثر المستكره (في  
 عضو ظاهر) وهو ما يبدو  
 في المهنة غالباً كالوجه  
 واليدين وقيل ما لا يعد  
 كشفه هتكا للسرورة  
 ويرجع للأول إن أريد  
 النظر لغالب ذوى  
 المروآت وظاهر تقييد  
 نحو العضو هنا بالمحترم  
 ليخرج نحو يد تحتم قطعها  
 لسرقة أو محاربة بخلاف  
 واجبة القطع لقود لا احتمال  
 العفو (في الأظهر) لقوله  
 تعالى وإن كنتم مرضى  
 الآية وصح أنه صلى الله عليه وسلم  
 قال لما بلغه أن شخصاً  
 احتلم وبه جرح برأسه  
 فأمر بالغسل فمات فقلوه  
 قتلهم الله أولم يكن شفاء  
 العى السؤال وألحق ما  
 ذكر بالمرض لأنه في  
 معناه وخرج بالفاحش  
 نحو قليل سواد أو أتر جدرى  
 وبالظاهر الباطن ولو في  
 أمة حسناء تنقص به قيمتها  
 واستشكله ابن عبد السلام  
 بأنهم لم يكفوه فلساً زائداً  
 على ثمن المثل وأجيب عنه  
 بما يقتضى عدم تحقق ذلك  
 وأنه لو تحقق نقصه جاز  
 التيمم ورد بأنه يلزم ذلك

العاقبة اه فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال فتأمل وقد  
 يقال التألم الناشئ من زيادته فرع زيادة المرض فقوله وكذا زيادته مستدرك مع قوله السابق أو زيادته فليتام  
 اه (قوله من نحو استحشاف الخ) أى كغير لون من بياض إلى سواد مثلاً والاستحشاف الرقة مع عدم  
 الرطوبة والنحول الرقة مع الرطوبة والثغرة الحفرة كردى وبجبرى (قوله أو ثغرة تبقى أو لحمه تزيد) ظاهره  
 وأن صغر كل من اللحم والثغرة ولا مانع من تسميته شيئاً لأن مجرد وجودهما في العضو يورث شيئاً ولعل  
 هذا الظاهر غير مراد لأن ما ذكره بيان للشين وهو بمجرد لا يبيح التيمم بل إن كان فاحشاً تيمم أو يسيراً  
 فلا عش أقول بل ظاهر صنيع الشارح كغيره أن ما ذكره بيان للشين الفاحش لا لأصل الشين (قوله في  
 المهنة) فى القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وكلمة الخدق بالخدمة والعمل اه وعبارة  
 البجبرى المهنة بفتح الميم مع كسر ثانيه وحكى كسرهما مع سكون الهاء الخدمة اه (قوله للروية) قال  
 التلساني الروية بفتح الميم وكسرهما بالهمز وتركه مع إبدالها واو أو ملكة نفسانية تقتضى تخليق الإنسان  
 باخلاق أمثاله اه وقال الشهاب فى شرح الشفاء الروية فعولة بالضم مهموز وقد تبدل همزته واو  
 وتدغم وتسهل بمعنى الإنسانية لأنها مأخوذة من المرأه وهى تعاطى ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف  
 الدينية والملابس الخسيسة والجلوس فى الأسواق عش (قوله وظاهر) خبر مقدم لقوله تقييد الخ (قوله  
 ليخرج نحو يد الخ) هذا مبنى على أن المالك ليس محترماً فى حق نفسه وقد مر عن سم أن الأقرب خلافه عش  
 واستقر سم هنا الأول عبارته وهل تقييد النفس أيضاً بالمحترمة أو يفرق بان الإنسان لا يسوغ له قتل  
 نفسه فلا يتسبب فيه وقد يسوغ له قطع عضوه لآكلة به تآنى على نفسه إن لم يقطعه فله التسبب فيه  
 فيه نظراً ولا يبعد عدم الفرق اه قوله بخلاف واجبة القطع لقود أى وإن كان المستحق مجنوناً إذ قد يحتاج  
 فيجوز لوليّه غير الوصى العفو عن الأرش سم (قوله لقوله تعالى) إلى قوله وإن اتفينا فى النهاية إلا قوله ولو  
 بالتجربة (قوله لقوله تعالى الخ) الظاهر أنه تعليل لما قبل قول المصنف وكذا الخ كما هو صريح المغنى والنهاية  
 حيث قدماه وذكر اه هناك (قوله فأمر بالغسل) أى من بعض الصحابة لظنه أن التيمم لا يكفي وإن الغسل  
 وأجب عليه عش (قوله فمات) أى بالاعتسال نهاية (قوله قتلوه الخ) مقول القول قال عش ولا يشكل  
 هذا الدعاء وأمثاله فإنه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير اه (قوله أولم يكن شفاء العى السؤال) أى أولم  
 يكن اهتداء الجاهل أى سببه السؤال عش (قوله وألحق ما ذكر بالمرض الخ) عبارة النهاية لا إطلاق  
 المرض فى الآية ولأن مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق  
 ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء اه (قوله وخرج) إلى قوله ورد فى المغنى (قوله وأتر جدرى)  
 بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما الغتان مختار اه عش (قوله واستشكله) أى قولهم ولو فى أمة حسناء الخ  
 (قوله لم يكنه) أى المحتاج أظهر (قوله على ثمن المثل) أى الماء (قوله عدم تحقق ذلك) يعنى أن النقصان  
 غير محقق فى الرقيق والخمر أن محقق فى الزيادة على ثمن المثل قال سم قد يقال زيادة الفلاس على ثمن المثل غير  
 محقق أيضاً لأنه بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليتام اه (قوله وأنه الخ) أى ويقتضى أنه الخ (قوله  
 نقصه) أى الرقيق (قوله ورد) أى ما اقتضاه كلام المجيب من جواز التيمم عند تحقق النقص عش (قوله  
 بأنه يلزم ذلك) أى أن قياس هذا الجواب وجوب استعمال الماء فى العضو الظاهر وعدم جواز التيمم أن

السابق أو زيادته فليتام (قوله وأصله الأثر) عبارة شرح الروض والشين الأثر المستكره (قوله  
 بخلاف واجبة القطع لقود) أى وإن كان المستحق مجنوناً إذ قد يحتاج فيجوز لوليّه غير الوصى العفو على  
 الأرش وهل تقييد النفس أيضاً بالمحترمة أو يفرق بان الإنسان لا يسوغ له قتل نفسه فلا يتسبب فيه وقد  
 يسوغ له قطع عضوه لآكلة به تآنى على نفسه إن لم يقطعه فله التسبب فيه نظراً ولا يبعد عدم الفرق (قوله بما  
 يقتضى عدم تحقق ذلك) قد يقال زيادة الفلاس على ثمن المثل غير محقق أيضاً لأنه بالتقويم وهو تخمين ليس  
 بيقين فليتام (قوله ورد بأنه يلزم الخ) لا يخفى أن قياس هذا الجواب فى الظاهر هو استعمال الماء إن لم

لم يتحقق النقص بذلك (قوله في الظاهر) أي بالنسبة للشين اليسير رشيدي (قوله ولم يقولوا به) أي بوجوب استعمال الماء في العضو الظاهر عند عدم تحقق النقص (قوله وليس الخ) أي الرديتاني مثله في الظاهر ع (قوله لأن الاستشكال الخ) فيه نظر يعلم بنقل كلام الرادو هو ابن شهبة وعبارته واجيب بان حصول الشين بالاستعمال غير محقق وإذا كان غير محقق لم يسقط به الوجوب وهذا كما ذكر الاصحاب كلهم أنه يجب استعمال الشمس إذالم يجد غيره وإن كان يخشى منه البرص لأن حصوله مظنون وفيه نظر لأن ما ذكره من عدم التحقق جار في الشين الظاهر أيضا وقد جوزوا وترك الغسل والعدول إلى التيمم عند خوفه على الأظهر انتهت فتأمل بصري (قوله وبما يقتضى الخ) يتأمل سم (قوله استعمال الماء) أي في الباطن عبارة النهاية و فرق أيضا بينهما بأنه إنما امرناه هنا بالاستعمال وإن تحقق نقص لتعلق حق الله تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد بدليل ما لترك الصلاة فأنقلته به وإن فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة اه (قوله كما يقتل) أي الرقيق (قوله توجيه ما أطلقه) أي من أنه لا أثر لحرف الشين اليسير في الظاهر والقاحش في الباطن (قوله بان الغالب الخ) فيه نظر سم (قوله ويفرق بينه) أي بين الخوف على الكثير في الباطن (قوله يشع فيها) أي في المعاملة ع (قوله ثم إن عرف ذلك الخ) عبارة النهاية والمعنى واللفظ للاول وعلى الاول أي الأظهر لما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه نحو فاطميب مقبول الرواية ولو عبد أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه وإلا فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجى وأقره وهو المعتمد وإن جزم البغوى بأنه يتيمم وقال الأسنوى أنه يدل له ما في المجموع في الاطعمة عن نص الشافعى أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة اه فقد فرقوا الدرجمه الله تعالى بينهما بان ذمته هنا اشغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلا بدليل ولا كذلك اكل الميتة وفي كلام ابن العاد ما يدل عليه اه قال ع ش قوله ولا كذلك اكل الميتة لك أن تعارضه بأنه ثم أيضا اشغلت ذمته بطلب وقاية روحه باكل الظاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه إلا بدليل اه ويأتى عن سم عن الشهاب الرملى ما يدفعه (قوله ولو بالتجربة) خلافا لظاهر النهاية والمعنى من عدم كفاية معرفته بالتجربة واشترائط كونه عارفا بالطب واعتمده ع ش والرشيدي وشيخنا وكذا سم على البهجة (قوله اعتمد معرفته) ولو فاسقا والمراد المعرفة بسبب الطب خلافا للحجج ع ش أقول وقوله الآتي آنفا وينبغى خلافه الخ يؤيد ما قاله حجج من كفاية المعرفة بالتجربة (قوله فاخبار عارف عدل رواية) ولو امتنع من الاخبار إلا باجرة وجب دفعها له إن كان في الاخبار كلفة كان احتاج في اخباره إلى سعى حتى يصل للبريضى او لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وإن لم يكن في ذلك كلفة كان حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم يجب لعدم استحقاق الاجرة على ذلك فان دفع اليه شيئا بلا عقد تبرع عاجز ثم ظاهره أنه لو أخبره فاسق او كافر لا يأخذ بخبره وإن غلب على ظنه صدقه وينبغى خلافه فتى غلب على ظنه صدقه عمل به فلو تعارض اخبار عدول فينبغى تقديم الاوثق فالأكثر عددا فلو استوا واثقوا وعددا تسايطوا او كان كان لم يوجد مخبر فيأتى فيه كلام المستنجى وغيره ولو قبل بتقديم خبر من أخبر بالضرر ولم يكن بعيدا لأن معناه زيادة علم ثم إن كان المرض مضبوطا لا يحتاج إلى مراجعة الطبيب في كل صلاة فذاك وإلا وجب عليه ذلك ومن التعارض أيضا ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم أخبره طبيب آخر بخلاف ما يعرفه فيأتى فيه ما تقدم ع ش وقوله ثم ظاهره إلى قوله ومن التعارض في البجيري عن سم على البهجة مثله إلا قوله وكان كان لم يوجد إلى ثم إن كان وقوله ومن التعارض الخ في إطلاقه الشامل لما ذم الميزل بخبر الطبيب الآخر ظن نفسه نظر ظاهر (قوله وإن اتفيا) أي معرفة نفسه وإخبار عدل بان فقد في محل يجب طلب المأمنة فيما يظهر ع ش (قوله تيمم الخ) كذا في سائر كتبه وكلام شيخ الاسلام في الاسنى والغرر يميل إليه ونقله عن الأسنوى والزركشى واعتمد الخطيب والجمال الرملى

في الظاهر أيضا ولم يقولوا به وليس في محله لأن الاستشكال فيه أيضا وبما يقتضى استعمال الماء وإن تحقق نقص ذلك كما يقتل بترك الصلاة ورد بأن ترك قتله يؤدي إلى تفويت حق الله تعالى بالكلية ولا كذلك هنا لأن اللبأ بدلا ويمكن توجيه ما أطلقه وبأن الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فانا طوا الأثر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذله زائدا على الثمن بأن هذا يعد غشبا في المعاملة وهي لكونها العقل أى مرتبطة بكاله لا يسمح أهلها بالغش فيها كما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذلك عقلى وهذا جودى ثم إن عرفت ذلك ولو بالتجربة اعتمد معرفته وإلا فاخبار عارف عدل رواية فان اتفيا وتوم شيئا مما مر تيمم

على الاوجه ولزمته الاعادة  
 لكن لا يفعلها الا بعد البرء  
 او وجود من يخبره بمبيح  
 التيمم ونازع ابن العبادي  
 جواز التيمم بما فيه نظر  
 والفرق بين هذا ونظرهم  
 لابي تومهم سم طعام احضر  
 اليه حتى يعدل عنه للبيته  
 بان الصلاة هنالذمته  
 ييقن فلا يبرأ منها الا ييقن  
 يرد باننا نقول بعدمها حتى  
 يرد ذلك بل يفعلها ثم باعادتها  
 وهذا غاية الاحتياط لها  
 مع الخروج عما قد يكون  
 سببا لتلف نحو النفس  
 (وشدة البرد) التي يخشى  
 منها محذور مما ذكر  
 وقد عجز عن تسخينه او  
 تدفئة اعضائه (ك) خوف  
 نحو (مرض) في اباحة  
 التيمم لما صرح ان عمرو بن  
 العاص رضي الله عنه تيمم  
 لخوف الهلاك من شدة  
 البرد فاقره صلى الله عليه  
 وسلم على ذلك (وإذا امتنع  
 استعماله) اي الماء (في)  
 كل البدن وجب تيمم واحد  
 لا غير او في محل من البدن  
 (عضو) او غيره لعله  
 ويؤخذ من تعبيره بامتنع  
 حرمة استعمال الماء مع  
 خشية محذور مما مر وهو  
 متجه في غير الشين ويدل له  
 قولهم السابق فان خشى  
 ضرر نحو الشمس حرم  
 عليه استعماله

عدم صحة التيمم في ذلك كرددى (قوله على الاوجه) خلا فاللهما والمعنى كما مر نفا (قوله ولزمته الاعادة) اي  
 وإن وجد الطيب بعد ذلك واخبره بجوازه قبلها سم على البهجة اه بجير مى (قوله الا بعد البرء) اي او  
 بالطهارة بالماء سم (قوله وجود من يخبره بمبيح التيمم) اي بان هذا المرض الذي بك مبيح للتيمم  
 ويظهر ان يلحق بذلك ما لو تكلف بذلك وتوضا بصري (قوله في جواز التيمم) اي الذي هو نظير العدول  
 للبيته واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم التيمم و فرق بين ما هنا ومسئلة السم المذكورة بان تعلق حق  
 الله بالماء اقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج اليه للطهارة بعد دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج اليه  
 سم (قوله بين هذا) اي تومهم نحو المرض من استعمال الماء (قوله والفرق الخ) وهو لشهاب الرملي كما مر  
 نفا (قوله التي يخشى) الى قول المتن وإذ في المغنى والى التنبيه في النهاية الا قوله يدل له الى المتن (قوله وقد عجز  
 عن تسخينه) قال سم في آخر الباب ما نصه اما لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل  
 بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت اقبل به  
 شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر لانه واجد للماء قادر على الطهارة وقوله لانه واجد الخ اي به يفارق مسئلة  
 الرحمة المارة وخرج بالتسخين التبريد فاذا كان سخنا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك  
 ويفرق بينهما بان التبريد ليس من فعله ولا باختياره بخلاف التسخين عس واعتمده الحنفى كما مر (قوله  
 أو تدفئة اعضائه) اي النافعة اما إذا نفعته التدفئة او وجد ما يسخن به ولم يخف ما ذكر فانه لا تيمم اذا لاضرر  
 حينئذ والحاصل انه حيث خاف محذور البرد او مرض حاصل او متوقع جازله التيمم وحيث لا فلا شرح بالفعل  
 ومع الجواز تلزمه الاعادة لندرة تقدم ما يسخن به الماء او يدثر به العضو كرددى قول المتن (وإذا امتنع استعماله)  
 اي الماء اي وجوده مغنى ويأتي عن النهاية ما يوافق اوله لهذا واخره لما جرى عليه الشارح (قوله لعله)  
 من جرح او كسر او مرض نهاية اي ونحوها (قوله ويؤخذ الخ) عبارة النهاية لم يرد بامتناعه تجريمه بل  
 امتناع وجوب استعماله ويصح ان يربده بتجريمه ايضا عند غلبه ظن حصول المحذور بالطريق المتقدم  
 فالامتناع على بايه اه قال عس قوله عند غلبة ظن الخ افهم انه حيث لم يغلب على ظنهما ذكر جازله  
 التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث اخبره الطيب بان الغالب حصول  
 المرض حرم استعماله الماء وان اخبره بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم اه وعبارة الرشيدى  
 لا يخفى ان هذا القيد لا بد منه لاستعمال الماء على كل من المعنيين خلا لما يؤهم كلامه مر اه (قوله مع خشية  
 محذور الخ) الخشية اعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وإن لم يظن المحذور وقد يتوقف فيه سم اي  
 بل الحرمة مقيدة بالظن اخذنا من قول الشارح الآتى يدل له قولهم السابق الخ فانه قيده هناك بظن الضرر  
 بل يغلبته كما مر نفا عن النهاية وحاشيته (قوله مامر) شامل لبطء البرء عبارة البجير مى عن عس وانظر

على الاوجه) وايده الاسنوى بمسئلة السم المذكورة (قوله الا بعد البرء) اي او بالطهارة بالماء (قوله في  
 جواز التيمم) اي الذي هو نظير العدول للبيته واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم التيمم و فرق بين ما هنا  
 ومسئلة السم المذكورة بان تعلق حق الله بالماء اقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج اليه للطهارة بعد  
 دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج اليه (قوله لزمته ييقن) لك ان تقول إذا كان المراد ان الصلاة  
 لزمته في وقتها ييقن فلا يبرأ منها الا ييقن سقط هذا الراد المبنى على تجوز تاخير القضاء عن الوقت عند  
 عدم البرء او وجود المخبر فتأمل (قوله وإذا امتنع استعماله الخ) في شرح العباب قال الاسنوى ويسن  
 إذا تعذر مسح الاذنين ان يتيمم عنهما لانه يسن تطهيرهما كذلك إذا تعذر غسل الكفين او المضمضة او  
 الاستنشاق اه وينبغي سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما (قوله ويؤخذ من تعبيره)  
 قد يقال المراد بالامتناع خوف المحذور من استعماله فلا يؤخذ منه ما ذكر وان كان الماخوذ صحيحا (قوله  
 مع خشية محذور) الخشية اعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وإن لم يظن المحذور وقد يتوقف فيه (قوله  
 في غير الشين) من غير الشين بطء البرء فيفيد اتجاه التحريم فيه وقد يتوقف في عدم التحريم في الشين وفي

نعم الشين الظاهر لا يقتضى حرمة الا في فن تمتص قيمته ولم يأذن مالكة كما هو ظاهر (ان (٣٤٧) لم يكن عليه ساتر وجب) عليه قطعاً عندنا

(التييم) الشرعى خلافاً  
لما كتفى بمر التراب عليه  
وذلك لتلاخلو محل العلة من  
طهارة (وكذا) يجب (غسل  
الصحيح) الذى يمكن غسله  
(على المذهب) لرواية صحيحة  
في قصة عمر والسابقة انه  
غسل معاطفه وتوضأ  
وضوءاً للصلاة ثم صلى  
قال البيهقي معناه انه غسل  
ما امكنه وتوضأ وتيمم  
للباقى وتلطف من خشى  
سيلان الماء لمحل العلة بوضع  
خرقة مبلولة بقره ليغسل  
بقطرها ما حو اليه من غير  
أن يسيل اليه شيء ويلزم  
العاجز استنجار من يفعل  
ذلك باجرة مثله ان وجدها  
فاضلة عما يعتبر في الفطرة  
فان تعذر ذلك قضى لندوره  
ولا يجب مسح محل العلة  
بالماء كما افهمه كلامه ويجب  
بالتراب ان كان بمحل  
التييم ما لم يخش منه شيء  
بما مر (ولا ترتيب بينهما)  
اي التيمم وغسل الصحيح  
(للجنب) والحائض  
والنفساء اي لا يجب ذلك  
لان الاصل لا يجب فيه ذلك  
فالولى بدله وإتما وجب  
تقديم الغسل إذا وجد ماء  
لا يكفيه لان التيمم هنا  
للعلة وهى مستمرة وثم  
لفقد الماء فوجب استعماله  
اولاً ليوجد الفقد عند  
التييم والاولى تقديم  
التييم ليزيل الماء اثر

هل يحرم الاستعمال عند خوف بظء البرء الظاهر الحرمة اه (قوله نعم الشين الخ) أى الفاحش أخذاً من  
قوله ما مر قول المتن (وجب التيمم) وفي شرح العباب قال الاسنوى ويسن إذا تعذر مسح الاذنين ان  
يتيمم عنهما لانه يسن تطهيرهما وكذا إذا تعذر غسل الكفين او المضمضة او الاستنشاق اه وبنغى سن  
تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما سم (قوله خلافاً الخ) عبارة المغنى والنهاية وعرف التيمم  
بالالف واللام إشارة للرد على من قال من العلماء انه يمر التراب على المحل المعجوز عنه اه (قوله وذلك لتلاخلو  
الخ) ويلزمه إمرار التراب ما يمكن على محل العلة إن كان بمحل التيمم ولم يخش مخذورا بما مر نهاية ومعنى  
ويأتى الشارح مثله قول المتن (وكذا غسل الصحيح الخ) قال فى الروض اى والمغنى ولما بين حبات الجدرى  
حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر اه عش (قوله لرواية) الى قوله وبحت الاسنوى فى المغنى  
(قوله) وتلطف) اى وجوباً إن ادى ترك التلطف الى دخول الماء الى الجراحة وقد اخبره الطيب بضرر  
الماء إذا وصل اليها عشا بجمبرى (قوله بوضع خرقة الخ) ويتحمل عليها شيخ الاسلام وخطيب عبارة  
النهاية وعصرها اه (قوله فان تعذر) ظاهره انه يقضى ولو مع الاتيان باسم الآتى فى كلامه المصرح به  
هنا فى النهاية وقد بوجه بان الواجب الحقيقي الغسل ولم يوجد واما لإيجاب المس فلانه اتيان ببعض الواجب  
لانه يقوم مقام الواجب من كل وجه فليتام بصرى (ذلك) اى الاستنجار عشا (قوله قضى لندوره)  
عبارة النهاية والمغنى وشرح بافضل فان تعذر امسه ماء بلا إفاضة اه قال الكردى قوله امسه ماء وهذه تبة  
لوق المسح ودون الغسل جوزت هنا بدل الغسل للضرورة اه وقال عشا قوله مر بلا إفاضة اى وذلك  
غسل خفيف اه وقال الجيرى قوله مر امسه بلا إفاضة فان تعذر الامساس صلى كفا قد الطهورين وأعاد  
عشا اه وهذه العبارات قد تفيد عدم وجوب القضاء مع الامساس (قوله) ولا يجب مسح محل العلة الخ  
وان لم يخف منه لان الواجب إتمامه الغسل نعم يظهر استحبابه ولا يلزم او يضع ساتر اعلى العليل لي مسح على  
الساتر إذا المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك نهاية ومعنى وسم اى بل يشن الوضع المذكور كما يأتى  
(قوله لم يخش الخ) اى ولا يفيمر التراب على الصحيح فيقضى لنقص البدل والمبدل كما يأتى قول المتن (للجنب)  
الاولى لمريد الغسل ولو مندوباً بصرى (قوله والحائض الخ) اى ومن طلب منه غسل مسنون نهاية ومعنى  
(قوله) وإتما وجب الخ) وللقول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه نهاية (قوله ليزيل  
الماء) هذا لا يأتى إذا عمدت العلة الوجه واليدين ونظر الزر كشى فى مسح الساتر هل الاولى تاخيرها عن التيمم  
كالغسل الذى يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا فى  
شرح العباب سم على حجج وقوله هذا لا يأتى الخ ظاهر لكنته قد بوجوب تقديم التيمم فيه بما قاله الاسنوى من  
أن الاولى أن يقدم أعضاء الوضوء على غيرها فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلاً عن غسل الوجه واليدين وهو  
مقدم على بقية الاعضاء عشا اى غير الراس (قوله وبحت الاسنوى الخ) وهذا البحث ظاهر لا معدل عنه  
نهاية (قوله ثم يتيمم) محل تأمل إذ لا ترتيب بين اجزاء الراس بصرى وقد يجاب بانه للخروج من الخلاف  
الذى اشار الشارح الى رده بقوله السابق وإتما بوجوب الخ والمتفرع على البحث إتما هو قوله ثم يغسل الخ (قوله  
تنبيه) الى المتن ذكره عشا واقره (قوله ما افاده المتن الخ) انظر من ابن افاد ذلك فان كان من اطلاق قوله  
ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه أن المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود فى الصورة  
المذكورة حتى يكون مضمناً لما ذكر فيها وإن كان من اطلاق مفهوم قوله الاقوى ولم يحدث فليس بعيداً  
فليتام سم وقوله ففيه ان المراد الخ لك منعه بان اطلاق المتن انفى الترتيب بين تيمم الجنب وغسل صحيحه

الفرق بين الشين والبطء (قوله) ولا يجب مسح محل العلة نعم يظهر استحبابه (قوله ليزيل الماء) هذا لا يأتى  
إذا عمدت العلة الوجه واليدين ونظر الزر كشى فى مسح الساتر هل الاولى تاخيرها عن التيمم كالغسل الذى يتجه  
ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا فى شرح العباب (قوله)  
وبحت الاسنوى الخ) زاد فى شرح الروض عقبه ما نصه وفى البيان فيما إذا كان حدته اصغر مثل ذلك ونقله  
التراب وبحت الاسنوى يدب تقديم ما يدب تقديمه فى الغسل فى جرح برأسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل باقى يده

ظهير مامر في جنب بق  
رجلاه فاحدث له غسلها  
قبل بقية اعضاء وضوئه وما  
او ما اليه كلام شارح انه لا بد  
من التيمم في هذه الصورة  
عن الاصغر وقت غسل  
العليل فهو مناف لكلاهم  
انه حيث اجتمع الاصغر  
والاكبر اضمح النظر الى  
الاصغر مطلقا (فان كان  
محدثا) حدثا اصغر (فالاصح  
اشراط التيمم وقت غسل  
العليل) رعاية الترتيب  
الوضوء فلا ينتقل عن عضو  
عليل حتى يكمله غسله وبدلا  
فان كان الوجه وجب تقديم  
التيمم على الشروع في  
غسل شيء من اليدين وله  
تقديمه على غسل صحيح  
الوجه وهو اولي وتأخير  
عنه لان العضو الواحد  
لا ترتيب فيه (فان جرح  
عضوا فتيما) يلزم انه  
لما تقرر من اشراط التيمم  
وقت غسل العليل أو أربعة  
اعضائه ولم تعم الجراحة  
الراس فثلاث تيممات لان  
الراس يكفي مسح صحيحه  
فان عمته فأربع تيممات أو  
الثلاثة ايضا فتيما واحد  
عن الوضوء لسقوط الترتيب  
او ماعد الراس فتيما واحد  
عن الوجه واليدين لسقوط  
غسلهما المقتضى لسقوط  
ترتيبهما بخلاف ما لوبق

(تنبية) ما فاده المتن أن الجنب إذا أحدث لا يلزمه الترتيب وإن كانت علة في اغضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علة في يده مثلا فتيما عن  
الجنبية ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم (٣٤٨) عن الاكبر لارادته فرضا ثانيا فيندر ج فيه تيمم الاصغر وإن كان قبل الوضوء وهو متجه

شامل لما إذا كانا عن حدثه الاكبر ولما إذا كانا عن حدثه الاصغر وقوله فليس يعيد وهو ظاهر المنع فان  
المصنف لم يتعرض هناك للترتيب اصلا (قوله يشمل الخ) خبر قوله وما فاده الخ (قوله إذا أحدث الخ) اي  
إذا تيمم وغسل الصحيح وصلى فرائضه حدثا اصغرا وادفرا ثانيا (فتيمم عن الجنبية) لعل المراد  
مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضأ واعاد التيمم إذ لو لم يغسل الصحيح او لالم يقتصر ثانيا على الوضوء والتيمم  
بل كان واجبه غسل الصحيح ايضا سم بحذف (قوله وان كان) اي تيمم الاكبر (قوله له غسلها الخ)  
بدل مامر (قوله مطلقا) أي تيمما وضو أو قول المتن (فان كان) أي من به العلة معنى قول المتن (محدثا) مثله  
مريد التجديد بناء على ما تقدم من نديه لمن لا يتم وضوءه الا بالتيمم بصري (قوله حدثا اصغرا) الى قول المتن  
ويجب في النهاية والمعنى الا قوله او طلاء وقوله وان لم توجد الى المتن (قوله فان كان الوجه) ولو كانت العلة في  
اليدين فالواجب تقويم التيمم على مسح الراس وتأخيرها عن غسل الوجه نهاية (قوله وله تقديم الخ) مرانه  
يسن البدء باعلى الوجه فلو كان المانع باسفله ياتي نظيره بحث السنوي بصري (قوله وهو اولي) اي ليزيل  
الماء أثر التراب نهاية (قوله وتأخيرها عنه) أي وتوسطه نهاية وشرح بافضل أي بأن يغسل بعض العضو  
الصحيح ثم تيمم عن علة ثم يغسل باقي صحيحه ع ش قول المتن (فان جرح عضوا) او امتنع استعمال فيها  
لغير جراحة مفتي ومنهج (قوله ولم تعم الجراحة الراس) الا خصر الا فيدو لم تعما كافي النهاية والمعنى (قوله  
فثلاث تيممات) ولا بد لكل واحد منها من نية مستقلة على المعتدلان كل واحد منها طهارة مستقلة لا تكرير  
لما قبلها ع ش (قوله فاربعة تيممات الخ) هذا وما قبله وما بعده في الطهارة الاولى فلو صلى فرضا ولم يحدث  
وأراد آخر كفاه تيمم واحد بخبري (قوله أو ماعد الراس الخ) ولو كانت العلة في وجهه ويده تيمم تيمما  
عن الوجه قبل الانتقال الى اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الراس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ  
الوجه ولو عمتهما كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ ومثل ذلك ما لو عمت الراس  
والرجلين نهاية ومعنى (قوله ثم مسحه) اي مسح الراس بعد تيمم الوجه واليدين (قوله ويسن جعل اليدين  
الخ) ينبغي انه لو خلق له وجهان فحيث رجب غسلها كانا كاليدين فيكفيهما تيمم ويسن تيممان سم  
(قوله كعضوين) أي في التيمم نهاية (قوله نحو الواح) عبارة غير خشب أو قصب اه (قوله لا نجار نحو  
الكسر) اي كالحلح مغني ونهاية (قوله او لصوق الخ) وكذا الشقوق التي في الرجل ان احتاج الى تقطير شيء  
فيها يمنع من وصول الماء خطيب اي وقطر بالفعل فيكون هذا الشيء بالنسبة لما تحته جبيرة ياتي فيه تفصيلها  
بخبري (قوله لا يهاهم تلك الخ) قد يقال الا يهاهم مع الواو ايضا فامله سم (قوله فلم يحتج الخ) ومع ذلك هي

بعضها ثم مسحه ثم واحد عن الرجلين ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان (وإن كان) على العليل ساتر  
(كجبيرة) وهي نحو الواح تشد لا نجار نحو الكسر او لصوق بفتح اوله او طلاء او عصاة فصد (لا) عبارة اصله ولا قيل وهي اولي لا يهاهم تلك  
ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا اه ويرد بان من الواضح ان هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج الواو (تكن نزعا) عنه لخوف مجذور مامر



غسل الصحيح) وتلطف بغسل ما أخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الامكان وما تعذر (٣٤٩) غسله ماتحتها وامكنه مسه الماء بلا

إفاضة لزمه وإن لم توجد فيه حقيقة الغسل لانه أقرب إليها من المسح فتعين وحرف مسه بمسحه ثم استشكل وليس في محله للفرق الظاهر بينهما ومن ثم لم يجب المسح هنا وفارق المسح بانه أقرب للغسل كما تقرر (وتيمم) لرواية سندها جيد عند غير البيهقي في المحتمل السابق إنما يكفي ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (كاسبق) في مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل أما إذا امكن نزعها بلا خوف محذور مما رغب فيجب ويظهر أن محله إن أمكن غسل الجرح او اخذت بعض الصحيح او كانت بمحل التيمم وامكن مسح العليل بالتراب وإلا فلا فائدة لوجوب النزاع وسياتي آخر الباب ببقية من احكامها ومنها انه يجب عليه وضعها على طهر (ويجب مع ذلك) السابق (مسح كل جبيرة) وانحوها وقت غسل غليله (بماء) اما أصل المسح فلنحو المشجوج السابق واما تعميمه فلانه مسح ايبع للعجز عن الاصل كالمسح في التيمم وبه فارت الخف ومن ثم لم تناق وتلو نفذ إليها نحو دم الجرح وعمها عن مخالطة ماء مسحها اخذنا ما يأتي في

أوضح لاستغنائها عن الجواب ع ش (قوله لوجوب النزاع) الا ولى للنزع قول المتن (غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك الخ) لا يخفى أن وجوب الجمع بين هذه الامور الثلاثة لا يتناقى في الراس إذ لا يجب تعميمه بالظاهر فيكفي الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال في ذلك وكذا الاقتصار على جميع الجبيرة او التيمم إذا عمت الجبيرة الراس فلا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لان مسح الجبيرة هو طهر ماتحتها من الصحيح والتيمم طهر ماتحتها من الجرح في الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الراس وتطهير بعضه كاف إذ لا يجب تعميمه بالظاهر كما تقرر ويتردد النظر في أنه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا اراد الاقتصار على احد هما لانه اقوى من التيمم بدليل انه لا يجب إعادته لفرض اخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجرى هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة الراس فهل يكفي مسح الجبيرة او يتعين غسل الصحيح المكشوف لانه اقوى وكل من التيمم والمسح تطهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الاقوى وبالجملة فالنتيجة تعين غسل الصحيح حيث امكن ولا فسخ جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها بحذف (قوله لزمه) خبر وما تعذر الخ (وحرف مسه الخ) اي الذي في كلام الشافعي وغيره (قوله للفرق الظاهر الخ) وعبر بعضهم عن الامساس المذكور بالمسح وبعضهم بالغسل والتحقيق أنه رتبة بينهما كما وصحته في الاصل كردي (قوله في المحتمل السابق) أي في شرح وكذا البراء او الشين الخ (قوله ان محله) اي وجوب النزاع (قوله ان امكن غسل الجرح) اي ولم يمكن غسله إلا بالنزع سم (قوله) واخذت بعض الصحيح) اي ولم يتأت غسله ذرع وجودها كما هو ظاهر بصرى (قوله على طهر) اي كامل لا طهر ذلك العضو فقط ع ش (قوله مع ذلك السابق) قد يشمل مس ماتحت الجبيرة الماء بلا إفاضة وفيه نظر سم (قوله وقت غسل عليه) اي المحدث دون الجنب اخذنا مما مر (قوله السابق) أي نقاب قوله ثم يمسح عليها (قوله) واما تعميمه) إلى قوله نعم في النهاية والمعنى لا قوله وكان قيامه إلى وخرج (قوله وبه) اي بالتعليل المذكور (قوله ومن ثم) اي لاجل مفارقتها الخف بذلك (قوله لم تناق) فله المسح إلى ان يبرأ نهاية ومعنى (قوله وعمها الخ) انظر لوجوبها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها سم على حج اي فهل يكفي المسح على الجبيرة التي عمها جرم الدم ام لا فيه نظروا الا قرب الاول وفي حاشية شيخنا العلامة الشوري على المنهج عن مقتضى كلام العباب ما يوافقه ثم ريت قول الشارح م في اخر باب التيمم بعد قول المصنف إلا ان يكون بجرحه دم كثير مانصه والاوجه حمل ما هنا على كثير تجاوز محله او حصل بقله او على ما إذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وإيصال التراب على العضو اه وهو ظاهر في انه لا يمسح هنا لوجود الحائل فراجع ع ش اقول وكلامهم هناك في القضاء فيجب مع الدم المذكور لتقصان البدل

قد يقال الامام مع الواو ايضا فتأمل (قوله غسل الصحيح وتيمم كاسبق) ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة بماء) لا يخفى أن وجوب الجمع بين هذه الامور الثلاثة لا يتناقى في الراس إذ لا يجب تعميمه بالظاهر لوجب الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال في ذلك وكذا الاقتصار على مسح جميع الجبيرة او التيمم إذا عمت الجبيرة الراس ولا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لان مسح الجبيرة هو طهر ماتحتها من الصحيح والتيمم هو طهر ماتحتها من الجرح في الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الراس وتطهير بعضه كاف إذ لا يجب تعميمه بالظاهر كما تقرر نعم هذا ظاهر بالنسبة لعدم وجوب الجمع بينهما ويتردد النظر في أنه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا اراد الاقتصار على احد هما اقوى من التيمم بدليل انه لا يجب إعادته لفرض اخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجرى هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة الراس بل بقي بعض الصحيح مكشوفاً فهل يكفي مسح الجبيرة او يتعين غسل الصحيح لانه اقوى لانه يرفع الحدث مطلقاً بخلاف المسح فانه يرفعه إلى البرم وقد يدل على التعين فيما ذكر ان كلام من التيمم والمسح تطهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الاقوى فليتأمل وبالجملة فالنتيجة تعين غسل الصحيح حيث امكن ولا فسخ جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها (قوله ان امكن غسل الجرح) اي ولم يمكن غسله إلا بالنزع (قوله ويجب مع ذلك السابق) قد يشمل مس ماتحت الجبيرة الماء بلا إفاضة وفيه نظر (قوله وعمها) انظر لوجوبها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها (قوله

شروط الصلاة أنه يعني عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلى تماسه (وقيل) يكفي مسح (بعضها)

كالخف وهو يدل عما أخذته من الصحيح ومن ثم لم تأخذ منه شيئا أو أخذت شيئا وغسله لم يجب مسحها وكان قياسه أنه لا يجب مسح الزائد على ما أخذته من الصحيح لما تقرران مسحها إنما هو بدل عما أخذته منه لا عن محل الجرح لأن بدله التيمم لا غير فوجب مسح كلها مستشكل إلا أن يجاب بان تحديد ذلك لما شق اعرضوا ( ٣٥٠ ) عنه وأوجبوا الكل احتياطاً وخرج بالماء مسحها بالتراب إذا كان بعضو التيمم فلا

يجب لانه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل نعم يسن كستر الجرح حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف (فاذا تيمم) من ذكره وقد صلى فرضا بعد تيمم وغسل مسحها كما (لفرض ثان) لما يأتي أنه لا يؤدي بالتيمم إلا فرض (ولم يحدث) يعني ولم يبطل تيممه (لم يعد الجنب غسلا) لشيء من بدنه لبقاء طهره كما يأتي (ويعيد المحدث) غسل (مابعد عليه) لبطان طهر العليل ويلزمه بطلان ما بعده عملاً بقضية الترتيب الواجب على المحدث دون الجنب ويرده ما يأتي أن طهارته باقية بدليل أنه يتنفل به (وقيل يستأنفان) أي الجنب والمحدث لتركب طهرهما من أصل وبدل فاذا بطل البدل بطل الأصل كزرع الخف بناء على الضعيف أن فيه الوضوء (وقيل المحدث يجنب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعده لبقاء طهر العليل بدليل صحة تنفله كما تقرر وإنما وجبت إعادة تيممه المتحد أو المتعدد لضعفه عن أداء فرض ثان به فإن قلت قياس سقوط الترتيب في هذه الطهارة الثانية لما تقرر من بقاء طهره الأول

والمبدل وأيس الكلام هنا فيه بل في صحة المسح ولا تلازم بينهما كما هو ظاهر بل غاية الدم المذكور أن يكون من وضع جبيرة فوق أخرى وهو لا يمنع صحة المسح (قوله كالحف) أي والراس و فرق الأول بينه وبين الراس بان في تعميه مشقة النزاع وبين الخف بان فيه ضرر إبان الاستيعاب بيليه نهاية (قوله وهو) أي مسحها سم (قوله أو أخذت شيئا الخ) سكت عمالو مسه ماء بلا إفاضة كما تقدم فظاهر أنه لا يغني عن مسحها سم وغنى فيه نظر كما مر (قوله لم يجب مسحها) فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن السائر ياخذ زادة على محل العلة ولا يغسل خطيب (قوله قياسه) أي قياس عدم وجوب المسح فيما ذكر (قوله من الصحيح) بيان لما أخذته (قوله أنه لا يجب) الأسبك حذف الضمير (قوله إلا أن يجاب الخ) هذا حسن وقوله لما شق أي أو كان قد يشق سم (قوله كستر الجرح الخ) هل ولو في عضو التيمم مع منع إيصال التراب للجرح أو لم ياخذ من الصحيح شيئا وقد يقال قياس أن المسح عليه طهارة ماتحت السائر من الصحيح أنه إذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن المتر المذكور لعدم الحاجة إليه بل لا يجوز إلا أن يكون المخالف المراعي خلافاً يرى ذلك سم على حج وقد يقال كون المخالف يرى ذلك لا يقتضي وضع السائر لأن رعاية الخلاف إنما تطلب حيث تفوت مطلوباً عندنا وهي هنا تفوت الغسل الواجب لقد تقرر عليه اللهم إلا أن يقال إن الكلام مفروض فيما إذا تعذر غسل ما حول الجرح من الصحيح فيسن وضع السائر ليمسح به بدل الصحيح منضمناً للتيمم بدل الجرح ع ش أي أو مفروض فيما إذا لم ياخذ من الصحيح شيئا ورأي المخالف أن المسح كالتييمم بدل عن محل الجرح (قوله من ذكر) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمعنى إلا قوله والمتعدد (قوله من ذكر الخ) أي من على عليله سائر عبارة النهاية والمعنى من غسل الصحيح وتيمم عن الجرح وادى فريضته اه وهي أولى (قوله كما مر) أي في مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل ومسح كل جبيرة لا يمكن نزاعها وإسساس الماء ما تعذر غسله مما تحتها قول المتن (لفرض ثان) أي وثالث وهكذا نهاية ومعنى (قوله ولم يبطل تيممه) أي يحدث أو غيره كردة سم قول المتن (لم يعد الجنب) أي ونحوه غسلا أي ولا مسحاً منهج ونهاية ومعنى (قوله ويلزمه) أي بطلان طهر العليل بطلان الخفاذا كانت الجراحة في اليد تيمم وأعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين نهاية (قوله عملاً بقضية الترتيب الخ) كالوئسي من أعضاء الوضوء لغة معنى (قوله أو المتعدد) خلافاً للنهاية والمعنى (قوله لما تقرر) متعلق بسقوط الخ وقوله بدليل الخ متعلق ببقاء طهره الخ وقوله إن لا يجب الخ خبر قوله قياس الخ (قوله في الأولى) أي في الطهارة الأولى صفة التيمم المتعدد (قوله بل يكفي تيمم واحد) اعتمده النهاية والمعنى وفاقاً للشهاب الرمي (قوله فتعدده فيها) أي في الطهارة الثانية (قوله مصحح الرفع) أي بقوله السابق ويعيد المحدث ما بعده عليه (قوله سقط الماء) أي غسل ما بعده عليه (قوله في إيجابه) أي التيمم من حيث هو (قوله أنه الخ) فاعل مر والضمير للوضوء المجدد وقوله أنه حكاية الخ بيان لمقتضى التجديد (قوله وهذا)

وهو) أي مسحها (قوله أو أخذت شيئا وغسله) سكت عمالو مسه ماء بلا إفاضة كما تقدم فظاهر أنه لا يغني عن مسحها (قوله إلا أن يجاب) هذا حسن وقوله لما شق أي أو كان قد يشق (قوله كستر الجرح) هل ولو في عضو التيمم مع منع إيصال التراب للجرح أو لم ياخذ من الصحيح (قوله حتى يمسح عليه) قد يقال قياس أن المسح عليه طهارة ماتحت السائر من الصحيح أنه إذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن المتر المذكور لعدم الحاجة إليه بل لا يجوز إلا أن يكون المخالف المراعي خلافاً يرى ذلك (قوله لم يعد الجنب غسلا) قال في المنهج ولا مسحاً إه أي يحدث أو غيره كردة (قوله في الأولى) أي في الطهارة الأولى وقوله بل يكفي تيمم واحد ما اعتمده

بدليل التنفل به أن لا يجب إعادة التيمم المتعدد في الأولى بل يكفي تيمم واحد لأن تعدده فيها إنما كان لضرورة الترتيب وقد سقط في الثانية أي فتعدده فيها الذي جزم به في شرح الروض جزم المذهب إنما يناسب مصحح الرفع قلت هذا القياس له وجه وإن أمكن الجواب عنه بان الأصل فيما وجب في الأولى أن يجب في الثانية سقط الماء لبقاء طهره فبقي التيمم المتعدد بحاله لأن العلة في إيجابه نقصه عن أداء فرض ثان به وقد مر في الوضوء المجدد أنه في نحو النية كالأصل عملاً بمقتضى التجديد أنه حكاية الأولى بصفته وهذا مقرب لما هنا فوجب تعدد التيمم هنا إنما هو لتوجد

أى مامر في الوضوء وقوله لما هنا أى من وجوب إعادة التيمم المتعدد وقوله هنا أى في الطهارة الثانية (قوله حكاية الاول) الظاهر التانيث (قوله قلت هذا الثالث اصح) أى يعيد كل منهما التيمم فقط معنى (قوله ووجهه) إلى قوله او ما اذا تردد في المعنى الا قوله او بطل تيممه والى الفصل في النهاية الا ذلك القول (قوله ووجه الخ) عبارة النهاية وهو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانه لما يحتاج الى إعادة ما بعد عليه ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنقل اه (قوله كما علمته الخ) الاخصر الاول كاسر (قوله أما اذا حدث الخ) أى أو اجنب ثانياً ع (فرعان) لو اجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف والفرق ان في ايجاب النزع مشقة ولو كان على عضوه جبيران فيرفع احدهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخفين لان لبسهما جميعاً شرط بخلاف الجبيرة تين معنى ونهاية (قوله فانه يعيد جميع مامر) هو مشكل مع قوله او بطل تيممه إذ يدخل فيه البطلان بالردة مع انه لا يعيد غسل الأعضاء كما صرحوا به وكذا يشك في الجنب فانه لا يعيد جميع مامر اذ منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيد جميعه بل يغسل أعضاء الوضوء عن الحدث الاصغر ومنه ايضا مسح الساتر في غير أعضاء الوضوء والظاهر انه لا يعيد لانه رفع جنباً ما تحته من الصحيح رفعا مقيدا بمدة عدم البرء كان مسح الخف رفع حدث الرجل مقيدا بمدة عدم نزع الخف وايضا فسح قائم مقام الغسل بدليل انه مالم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط سم بخذف (قوله ولو برا الخ) عبارة المغنى ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة في غير أعضاء التيمم ثم أحدث بعد أداء فرضة من صلاة أو طواف لم يبطل تيممه لانه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فيتوضا ويصلى بوضوئه ماشاء من النوافل (ولو برا) بتثليث الراء وهو على طهارة بطل تيممه ووجب غسل موضع العذر جنباً كان او محدثاً ويجب على المحدث ان يغسل ما بعد موضع العذر رعاية للترتيب كالمغفل لمعة بخلاف الجنب ولا يستأنفان الطهارة وبطلان بعضها لا يقتضى بطلان كلها اه بخذف وعبارة النهاية ولورفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل أعاد كل صلاة صلاحها بعد الاندمال بالمسح عليها وإذ تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان التيمم الماء في تفصيله الاق اى فى قال ان تحقق ذلك وليس في صلاة امتنع الاحرام بها او فيها فان وجب قضاؤها ككون الساتر اخذ زيادة على قدر الاستمسك بطلت وان لم يجب اتها ع ش (قوله أعاد المحدث غسل عليه) فيه نظر لانه ان اراد بعليه العضو المعتل بعضه فلا وجه لاعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسله السابق وان اراد القدر المعتل منه فلا وجه للتعبير بالاعادة إذ لم يغسل فيما سبق فليتامل سم أى فكان ينبغي أن يقول غسل محل علته كما فى المغنى

حكاية الاول فلم ينظر لكون التيمم الواحد يكتفى فتأمله (قلت هذا الثالث اصح والله أعلم) ووجهه واضح كما علمته لما تقر فيه خلافاً لمن نازع فيه أما إذا أحدث أو بطل تيممه فانه يعيد جميع مامر ولو برا أعاد المحدث غسل عليه وما بعده

شيخنا الشهاب الرملى فقال يكتفى تيمم واحد (قوله فانه يعيد جميع مامر) هو مشكل مع قوله او بطل تيممه إذ يدخل فيه البطلان بالردة مع انه لا يعيد غسل الأعضاء إذ الردة لا تبطله كما صرحوا به وهل تبطل مسح الجبيرة فيه نظر (قوله فانه يعيد جميع مامر) لا يخفى اشكاله في الجنب فانه لا يعيد جميع مامر إذ منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيد جميعه بل يغسل بعضه وهو أعضاء الوضوء وعن الحدث الاصغر فليتامل ومنه ايضا مسح الساتر في غير أعضاء الوضوء والظاهر انه لا يعيد لانه رفع جنباً ما تحته من الصحيح رفعا مقيدا بمدة عدم نزع الخف وايضا فسح قائم مقام الغسل بدليل انه مالم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط ولم يقم مقام الغسل لو جبت اعادته لكل فرض والحدث الاصغر لا يؤثر في طهارة غير اعضائه ولهذا اطلق المحلى وغيره قولهم فيما إذا حدث وإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء وللجنبابة اه فلم يتعرضوا للمسح الساتر فتأمل وقولهم تيمم الجنب مع الوضوء لا ينافى قول الروض وان اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث بعده فله لم يبطل حكم تيممه فيتوضا ويصلى بوضوئه ماشاء من النوافل لان كلامهم بالنسبة للفرض وقوله أعاد المحدث غسل عليه فيه نظر لانه ان اراد بعليه العضو المعتل بعضه فلا وجه لاعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسله السابق وان اراد به القدر المعتل منه فلا وجه

وماصله جاهلا به او توهمه فاذا زال الصوق ( ٣٥٢ ) ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه وإنما بطل بتوهم الماء لانه يوجب

طلبه والبحث عنه ولا كذلك  
توهم البرء ولو سقطت جبيرته  
في صلاته بطلت كتنوع الخنف  
ومحله ما اذا بان شيء مما  
يجب غسله إذ لا يمكن بقاؤها  
مع وجوب غسل ما ظهر  
وإذا ما بعده في الحدث  
الا صغر او ما اذا تردد في  
بطلان تيممه وطال التردد  
او مضى معه ركعتان علم  
البرء بطل تيممه ايضا والا  
فلا وما تقرر من ان ملحظ  
بطلان الصلاة غير ملحظ  
بطلان التيمم اندفع قول  
بعضهم لا اثر لظهور شيء  
من الصحيح في بطلان التيمم  
لانه عن العليل ووجه  
اندفاعه اننا لم نجعل هذا  
الظهور سببا لبطلان  
التيمم بل لبطلان الصلاة  
ملحظهما مختلفا كما تقرر  
( فصل ) في اركان  
التيمم وكيفيته وسننه  
ومبطلاته وما يستباح به مع  
قضاء او عدمه وتوابعها  
( تيمم بكل ما صدق عليه  
اسم ( تراب ) لانه الصعيد  
في الآية كما قاله ابن عباس  
 وغيره وما يمنع تاويله بغيره  
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم  
وايديكم منه وزعم ان فيه  
للابتداء سفساف لا يعول  
عليه وصح جعلت الارض  
كلها لنا مسجدا وترابها وفي  
رواية صحيحة وترابها وهما  
 مترادفان كما قاله اهل اللغة  
خلاف لمن وهم فيه لنا  
ظهور او الاسم للقب في  
حيز الامتان له مفهوم كما هو مبين في محله

( قوله وماصله جاهلا الخ ) فان تردد في رقت البرء بقرب من يمكن البرء فيه عس ( قوله او توهمه ) اي  
البرء سم ( قوله ولم يظهر من الصحيح الخ ) اي بان يكون الصوق على قدر الجراحة وقوله ما يجب غسله اي او  
ما يمكن امرار التراب عليه معنى ( قوله لم يبطل تيممه ) اي ولا صلاته عس ( قوله بطلت ) اي صلاته وإن لم  
يبرأ معنى ونهاية ( قوله ومحله ) اي محل بطلان الصلاة بسقوط الجبيرة فيها ( قوله او ما اذا تردد الخ ) عطف على  
ما اذا بان الخ عس ( قوله تردد في بطلان تيممه ) اي لتردد في حصول البرء قاله البصري ولعله بجر دتمثيل  
وليس بقيد ( قوله ايضا ) كصلاته ( قوله ولا فلا ) ( فرع ) لو كانت الجبيرة لصوقا ينزع ويغير كل يوم او  
ايام حكمها كالجبيرة الواحدة كما اتفق به السبكي وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافة نهاية اي من ان كل مرة  
لها حكم مستقل فعلى كلام السبكي تغيير الصوق لا يؤثر في طهارته السابقة وعلى كلام الشارح مر يؤثر  
فيجب غسل الصحيح مع ما بعده ولا يبطل التيمم عليها عس ( قوله من ان ملحظ بطلان الخ ) عبارة النهاية علم  
ان ملحظ الخ واندفع الخ ( قوله غير ملحظ بطلان التيمم ) فان ملحظه البرء من العلة وملحظ بطلان الصلاة  
ظهور ما يجب غسله من الصحيح عس ( قوله لم يجعل الخ ) انظر هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح  
ما يجب غسله لم يبطل تيممه من انه اذا ظهر بطل فقد جعل الظهور سببا لبطلانه فليتامل سم وبصري  
( فصل في اركان التيمم ) وغير ذلك قول المتن ( بكل تراب ) يدخل فيه الاصفر والاعقر والاحمر والاسود  
والابيض معنى ونهاية ( قوله ما صدق ) الى قوله فلا يجوز في المعنى ما يوافق له الى قوله وكذا خبث في النهاية  
ما يوافقه الا ما انه عليه ( قوله صدق ) الاولى اطلق او اسقاط اسم بصري ( قوله لانه الصعيد في الآية الخ )  
عبارة النهاية والمعنى لقوله تعالى فتمسحوا اصعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره اي ترابا طاهرا او قال الشافعي تراب  
له غبار وقوله حجفة في اللغة اه ( قوله وما يمنع الخ ) هذا ما يمنع نحو التورة وسحاقة الاحجار سم ولك ان  
تمنعه بعدم القول بالواسطة عبارة القليوبي وجوزها الامام مالك بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع  
وجوزها ابو حنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الارض كالزرنينخ وجوزها الامام احمد وابو يوسف  
صاحب ابى حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب وجعلوا من في الآية ابتداء فسر والصعيد بما على وجه  
الارض لا بالتراب اه ( قوله وزعم الخ ) عبارة النهاية والمعنى اذا الاتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضى ان  
يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه رقول بعض الائمة انها لا ابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه  
الزخمشري بان احدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح براسه من الدهن ومن الماء من التراب الا معنى  
التبعيض والادعان للحق احق من المراء اه قال عس قوله مر ضعفه الزخمشري الخ كان حنفيبا  
وانصف من نفسه ( فائدة ) ذكر في شرح الروض في هذا الفصل انه اذا تعارض كلام شخص في افتاء  
وتصنيف له كان الاخذ بما في التصنيف اولى فراجع اه ( قوله للابتداء ) المتبادر للتبعيض كما لا يخفى فهو  
ارجح سم ( قوله سفساف ) اي ردى من قبيل الهذيان ( قوله واسم للقب الخ ) عبارة النهاية كورون  
مفهوم اللقب ليس بحجة عمله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي في المنتحول وهناقربتان العدول الى  
التراب في الظهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية وكون السياق للامتان المقتنى تكثير ما يمتن به فلما  
اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم اه ( قوله في حيز الامتان ) فيه شيء ويؤيدان له هنا مفهوم ما  
زيادة ترابها وترابها والا كان يكفي ان يقول مسجدا وظهر افانه اخصر سم وقوله ويؤيد الخ تقدم  
مثله عن النهاية آتفا ( قوله ما يشمل ) الصواب اسقاطه سم ورشيدى وبصري اي لان المراد بالتاويل

للتعبير بالاعادة اذ لم يغسل فيما سبق فليتامل ( قوله او توهمه ) اي البرء ( قوله لم يجعل الخ ) انظر  
هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه من انه اذا ظهر بطل فقد  
جعل الظهور سببا لبطلانه فليتامل  
( فصل ) ( قوله وما يمنع الخ ) هذا لا يمنع نحو التورة وسحاقة الاحجار ( قوله ان ما فيه للابتداء ) المتبادر  
التبعيض كما لا يخفى فهو ارجح ( قوله في حيز الامتان ) فيه شيء وهنا ويؤيدان له مفهوم ما زيادة ترابها وترابها

اخراج

فلا يجوز بنجس كان جعل  
في بول ثم جف أو اختلط  
به نحو روث متفتت ومنه  
تراب المقبرة المتبوشة  
لاختلاطها بعذرة الموتى  
وصديدهم المتجمد ومن ثم  
لم يطهره المطر قال القاضي  
ولو وقعت ذرة نجاسة في  
صبرة تراب كبيرة تحرى  
وتيمم وهو مبنى على  
الضعيف السابق انه لا  
يشترط التعدد في التحرى  
فعلى الاصح لا يتحرى الا  
ان كان النجس لا يتجزأ ثم  
جعل التراب قسمين نظير  
ما مر في فصل الكمين عن  
القميص بعد تنجس  
أحدهما ولا يضر أخذه من  
ظهر كلب لم يعلم التصاقه به  
مع رطوبة (حتى ما يداوى  
به) كالارمنى بكسر أوله  
وما يؤكل سفها كالمدر  
وطين مصر المسمى بالطفل  
كما صرح به جمع وما أخرجه  
الأرضة منه وان اختلط  
بهاها كعجون بمائع جف  
وان تغير به لونه وطعمه  
وربحة ويشترط ان يكون  
له غبار ولم يذكره لانه  
الغالب فيه (و) من ثم صح  
(برمل) خشن (فيه غبار)  
ولومته بان سحق وصار  
له كما بينته في شرح  
الارشاد وغيره اما الناعم  
فلانه للصوفة بالعضو يمنع  
وصول الغبار اليه ومن ثم

أخرج المستعمل وهو انما يخرج حيث أريد بالطاهر الطهور لا ما يشمله ويمكن أن يقال قوله ولا يستعمل  
في حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه ع ش (قوله وذلك) اي اشترط الطهارة (قوله بالطاهر) اي بالتراب  
الطاهر (قوله بنجس) اي متنجس (قوله ومنه) اي من التراب النجس (قوله تراب المقبرة الخ) اي و تراب  
البيارة بجمع قاذورات الكنيف (قوله المتبوشة) اي الذي علم نبشها فان لم يعلم جاز بلا كراهة نهاية وزيادي  
قال ع ش قوله مر فان لم يعلم الخ اي بان علم عدم نبشها او شك فيه و ظاهر قوله بلا كراهة شموله لكل  
من هاتين الصورتين ولعل وجهه في صورة الشك ان الاصل الطهارة ولم يرد نهى عنه مع الشك اه (قوله  
لاختلاطها) الاولى التانيث (قوله المطر) اي ولا غيره (قوله القاضي الخ) عبارة النهاية ابو الطيب  
اه والمشهور ان القاضي إذا اطلق فالخسنيين شيخ البغوي والقاضيان فهو ابو الطيب الطبري فينبغي ان  
يتأمل في هذا المحل بصرى (قوله تحرى وتيمم) عبارة شرح العباب عن القاضي لم يجز له التيمم منها من غير  
تحري وان كانت كبيرة قوله ان يتحرى وتيمم اه ويتجه في الكبير جدا جواز التيمم بلا تحري كما لو اشتبهت  
نجاسة في مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه سم (قوله لا يتجزأ) يراجع مفهوم لا يتجزى وأسقطه مر  
اه سم عبارة ع ش قوله مر جاز اي حيث لم يمكن اختلاط النجاسة بكل من القسمين واعلم مر لم  
يذكر هذا القيد لتعبيره مر بالذرة فانها لا يمكن انقسامها وقال ابن حجج لا يتجزأ اي حيث لم يمكن تفرق  
الاختلاط من النجاسة فيها اه وانظر لو حجم وتيمم من غير اجتهاد هل يصح تيممه كالتيمم من تراب على  
ظهر كلب شك في اتصاله به رطبا او جافا ولا يصح كالتيمم من نجس الظاهر الثاني لتحقق النجاسة  
فما ذكره اه محذوف (قوله بعد تنجس احدهما) ظاهره ان فصل احدهما مع بقاء الكم الثاني متصلا  
بالقميص ولا يكفي في جواز الاجتهاد وينبغي خلافه لتحقق التعدد بما ذكر ع ش (قوله ولا يضر) الى قوله  
ولم يذكره في المغنى (قوله لم يعلم التصاقه به الخ) فلو علم التصاقه به جافين او شك فيه جاز وقياس ما مر في المقبرة  
التي لم يعلم نبشها عدم الكراهة هنا ايضا ويحتمل خلافه لان الغالب هنا الرطوبة ولغالب نجاسة الكلب  
ع ش (قوله كالارمنى) اي والسيخ بكسر الموحدة وهو ما لا يثبت إذ لم يعلمه الملح فان علاه لم يصح التيمم به  
معنى ونهاية (قوله بكسر أوله) قال في شرح العباب بفتح الميم وكسرهما لغتان خلافا للاستوى اه سم  
(قوله منه) اي من المدر لانه تراب لا من خشب لانه لا يسمى ترابا وان اشبهه معنى ونهاية (قوله بمائع) اي  
كخصل نهاية ومعنى (قوله ان يكون له غبار) فان كان جريشا اي خشنا وندبا لا يرتفع له غبار لم يكف معنى  
ورابت في فتاوى ابن زياد في رجل تسيل دموعه في كل وقت ومتى اتصل تراب التيمم بالوجه صار طينا قال  
فالظاهر اخذنا مما تقدم صحة تيممه و اقول ايضا بصحة تيمم من ابتلى بكثرة العرق في بدنه كما شاهدنا ذلك في  
بعض الناس بحيث لا يؤثر فيه التنشيف اه كردى (قوله ومن ثم) أى لاجل اشترط وجود الغبار  
(قوله برمل خشن الخ) عبارة النهاية و برمل لا يالصق بعضه ولو كان ناعما فيه غبار منه ولو بسحقه لانه من  
طبقات الارض والتراب جنس له فلا يصح برمل ولو ناعما لا غبار فيه او فيه غبار لكن الرمل يالصق بالعضو  
لثقله وصول التراب الى العضو اه زاد المغنى ويؤخذ من هذا شرط آخر في التراب وهو ان يكون له غبار  
يلصق بالوجه واليد (قوله بان سحق الخ) وفي فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ أى  
بان صار كله بالسحق غبار او بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو نهاية (قوله ومن ثم) اي لاجل  
الصوق المذكور (قوله لو علم عدم لصوقه) اي او غلب على ظنه فيما يظهر وينبغي ان يقال ولو علم لصوق  
الخشن الخ او تردد فيه لا يجزى لعدم حصول التعميم الاتي المحتاج فيه الى غلبة الظن كما صرح به الشارح

وإلا كان يكفي ان يقول مسجد أو طهور أفأنه أخصر (قوله اراد به ما يشمل الطهور) الصواب اسقاط  
ما يشمل (قوله تحرى وتيمم) عبارة شرح العباب عن القاضي لم يجز له التيمم منها من غير تحري وان كانت  
كبيرة قوله ان يتحرى وتيمم اه ويتجه في الكبير جدا جواز التيمم بلا تحري كما لو اشتبهت نجاسة في مكان  
واسع جدا تجوز الصلاة فيه (قوله لا يتحرى) يراجع مفهوم لا يتحرى وأسقطه مر (قوله كالارمنى) قال

التيتم حقيقة إما هو بالغباب الذي صار ترابا بالرمال في العبارة نوع قلب وهو بما يؤثره الفصحاء لاهراض لا يبعد قصد بعضها هنا لا يبعد كثورة وسحافة خرف ومثله طين شوي وصار رمادا لانه ليس بتراب بخلاف ما اصابته نار فاسود ولم يصبر رمادا (ومختلط بدقيق ونحوه) كجص وزعفران وان قل الخليط جدا بحيث لا يدرك لانه لنوعه يمنع وصول التراب للعضو (وقيل ان قل الخليط جاز) نظير ما مر في الماء ويرده ما تقرر ان قليل الخليط هنا يمنع ولو احتمالا وصول الطهر للعضو لكشافته بخلافه ثم للطافة الماء (و) مران التراب لا بدان يكون طهورا خيئند (لا) يصح التيمم (بمستعمل) في حدث وكذا خبت فيما يظهر بان استعمال في مغلظ (على الصحيح) كالماء بل اولى وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتاثر بالاستعمال بخلاف الماء يرد بان السبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث كما مر بل زوال المنع من نحو الصلاة بدليل ان ماء السلس مستعمل مع انه لا يرفع حدثا فاستويا (وهو) اي المستعمل (ما بقى بعضوه) اي المتيمم بعدمسحه (وكذا ماتناثر) بالثلثة منه بعد

فيما يأتي وفي العباب وهو قياس الوضوء كما سرفيه وهو ظاهر بصري (قوله ذلك) أي صحة التيمم وعدمها (قوله ولا ينافي ما تقرر) وهو قوله ولو منه بان سحق الخ كروى وقضية صذيع النهاية ان المراد بذلك كون الرمل من جنس التراب السابق في كلامه صراحة (قوله نوع قلب) اي والاصل بغباب في رمل قال عرش ولا يبعد انه اي قول المتن ويرمل فيه غبار من المجاز حكما لانه اسناد اللفظ الى غير ما هو له من الملايسات وفي سم على حج قد يوجه بانه لو قال وبغباب رمل او هم اشترط تميزه عن الرمل اه قول المتن (لا يبعدن) بكسر الدال كلفظ وكبريت نهاية ومعنى وقولها كلفظ محل تأمل لذهول كونه من المائعات ليس من محل التوهم (قوله كنورة) الى قوله ومر في المعنى لا قوله ولو احتمالا (قوله ومثله طين الخ) اي وسحافة نحو اجر معنى (قوله كنورة) هو الجير قبل طفته شيخنا الحلبي لكن عبارة المصباح النورة بضم النون حجر الكاسب ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنخ وغيره ويستعمل لازالة الشعر انتهت وفي الصباح الكلس اي بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروج يبنى به اه وفي سم على حج قال في العباب ولا يججر اي وان كان رخوا كالسكذان أي البلاط وزجاج وخرف واجر سحقته اه قال في شرحه وان صار لها غبار لانها مع ذلك لا تسمى ترابا اه عرش قول المتن (مختلط الخ) اي ولا بتراب مختلط الخ معنى اي يقينا عرش (قوله يجص) بكسر الجيم وفتحها وهو الجبس او الجير شيخنا (قوله وزعفران) اي ومسك عرش (قوله لانه لنوعه) يؤخذ منه مع ما مر في الرمل الناعم انه لو علم عدم منعه لم يضرب بصري (قوله ولو احتمالا) اطلاقه يقتضي ان الامر كذلك ولو كان مرجوحا جدا وهو محل تأمل لتصريحهم بالا كغبار بغلبة ظن التعميم بصري اي ولعل لهذا اسقطه النهاية والمعنى (قوله وكذا خبت الخ) اعتمده مر وقوله بان استعمال الخ اي ثم طهر بشرطه سم على حج ومعلوم ان محل الاحتياج للطهر إذا استعمله في غير الاخيرة اما إذا استعمله فيها فهو ظاهر كالعسالة المنفصلة منها واما مدر الاستجاء إذا طهر او استعمال في غير الاولى ولم يلوث فهل يكفي هنا إذا ذكر وصار ترابا لانه بخفف لا مزيل او لالزاته المنع فيه نظر والاقرب الثاني عرش اي كما يفيد قول الشارح يرد بان السبب في الاستعمال الخ (قوله كالماء) عبارة المغنى والنهاية لانه ادى به فرض فلم يجز استعماله ثانيا كالماء اه (قوله بل اولى) اي لان الماء اقوى سم (قوله بدليل ان ماء السلس الخ) قد يقتضى ان استعماله اتفقا لكن قال المغنى وفي عرش عن الاسنوي مثله ما نصه ويجرى الخلاف في الماء المستعمل في طهارة دائم الحدث فان حدثه لا يرتفع على الصحيح اه قول المتن (ما بقى بعضوه) اي حيث استعماله في تيمم واجب عرش (قوله بعدمسحه) عبارة غير حالة تيممه اه (قوله بالثلثة) الى قوله نعم في النهاية والمعنى (قوله بعدمسحه) خرج به ما تناثر بعده مسه ما مسه كالطبقة الثانية وسياتي ذلك عن المجموع سم عبارة المغنى والنهاية اما ما تناثر ولم يس العضو بل لافي ما لصق بالعضو فليس بمستعمل قطعا كالباقي في الارض اه (قوله لم يجز) اي خلافا للاسنوي نهاية ومعنى (قوله وايهام قول الرافعي الخ) عبارة المغنى وقول الرافعي إنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية واعراض المتيمم عنه مراده كقال شيخنا ان ينفصل عن المساحة والمسوحة لا ما فهمه الاسنوي من انه لو اخذه من الهواء قبل اعراضه عنه انه يكفي اه وفي البصري بعد ذكره عن النهاية مثلها ما نصه اقول رايبت في تعليقه منسوبة للفتندتائي من متأخري المصريين ان محصل كلام الرافعي انه يشترط في الحكم على المتناثر بالاستعمال شرطان الانفصال بالكلية عن المساحة والمسوحة جميعا واعراض المتيمم عنه وفرع الاسنوي على الثاني انه لو اخذه من الهواء وتيمم

فيه وان لم يعرض عنه فلو اخذه من الهواء عقب انفصاله عما مسه لم يجز وايهام قول الرافعي وإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا

فصل بالكلية وأعرض عنه الأجزاء غير مرادله لأن غايته أنه كالماء وهو يضر فيه ذلك فأولى التراب نعم يفترقان في أنه لا يضر هنارفع اليد بما  
يها من التراب ثم عودها إليه لأنه لما احتاج لهذا نزلوه منزلة الاتصال بخلافه ثم (في الاصح) كالمقطر من الماء وما قيل في توجيهه مقابل  
لاصح أن التراب كثيف إذا علق بالمحل منع غيره أن يلبق به بخلاف الماء لرقته يرد بأن ذلك (٣٥٥) بفرض تسليمه إنما يقتضى علوق

بعض المماس لا كله فبعض  
المماس متناثر وقد اشتبه  
فنع الكل لعدم التمييز ومن  
ثم لو تميز الملاصق عن غيره  
وتحقق أن المتناثر هو ذلك  
الغير لم يكن مستعملا كما  
هو واضح ثم رايت المجموع  
صرح بذلك فإنه قسم المتناثر  
الى ما أصاب العضو ثم تناثر  
عنه وصحح أنه مستعمل  
والى ما لم يمس البتة وإنما  
لاقي ما لصق به وقال المشهور  
أنه غير مستعمل كالباقى  
بالارض اه نعم لا يضر  
هنارفع اليد عن العضو ثم  
عودها إليه لمسح بقية  
للاحتياج إليه هنا لافي الماء  
كما تقرر وعلم من ذلك جواز  
تيمم كثيرين من تراب يسير  
مرات كثيرة حيث لم يتناثر  
إليه شيء مما ذكر (ويشترط  
قصده) أى التراب لقوله  
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا  
أى أقصدوه بالنقل  
بالعضو وأليه (فلوسفته)  
أى التراب (ريح عليه) أى  
على وجهه أو يده (فردد)  
على العضو (ونوى لم يجز)  
بضم أوله لا تنفاه القصد  
بانتفاء النقل المحقق له وان  
قصد بوقوفه في مهبها التيمم  
لأنه في الحقيقة لم يقصد  
التراب وإنما أتاه لما قصد  
الريح ومن ثم لو أخذه من

به جاز قال وبه يعلم الدفاع ما ورد به على الأسوى أن الرفع إنما ذكره فيما إذا رفع يده وأعادها وكل به مسح  
العضو اه وهو كلام وجيه وفي فتاوى علامة الزمن ومفتى اليمن عبدالرحمن بن زياد رحمه الله تعالى الذى  
نيل إليه اعتماد ما قاله الرفعى وجرى عليه الشيخ زكريا فى شرح الروض والسمودى فى حاشيته وشيخنا  
العلامة المزدجى فى عبايه والكمال الرادقى كوكبه والعلامة تقي الدين القتي فى مهمات المهمات وغيرهم وان  
المتناثر قريب من المتقاذف من الماء وقد قالوا بيطهارته والتراب اوسع بابا من حيث الحكم باستعماله فلغا  
وجه أن المستعمل طهور لأنه لا يرفع الحدث اه بصرى (قوله لأن غايته أنه كالماء) قديمع أن غايته  
ذلك إذ قد يفرق بأنه لا يثبت على العضو ولا يجرى عليه فاغتفر فيه ذلك دفعا للشبهة سم (قوله مقابل  
الصح) وهذا الوجه ضعيف جدا وغلط فكان التعبير بالصحيح اولى معنى ونهاية قوله علق بكسر اللام من  
باب علم يعلم ع ش (قوله وتحقق أن المتناثر هو ذلك الخ) ولوشك امس المتناثر العضو ام لا فالقياس  
الحكم ببقاء ظهوره سم وبصرى وع ش (قوله نعم لا يضر هنا الخ) يعنى عنه قوله السابق نعم يفترقان  
الخ (قوله وعلم) الى المتن فى النهاية والمعنى (قوله من ذلك) أى من حصر المستعمل فيما ذكره من غايته ومعنى  
(قوله كثيرين) أى واحد وقوله من تراب يسير أى فى نحو خرقة نهاية ومعنى (قوله أى التراب)  
الى قوله ومن ثم اشترط فى النهاية والمعنى الاقوله بالنقل الى المتن وقوله لأنه الى لو أخذه وقوله مع النية الى كنى  
(قوله بالعضو واليه) الاوضح الموافق لما يأتى الى العضو به أو غيره (قوله بضم اوله) ويصح أن يفتح اوله  
ثم على أن تعاطى العبادة الفاسدة حر أم نهاية أى والاصل فى الحرمة إذا اضيفت للعبادات عدم الصحة وإلا فلا  
يلزم من الحرمة عدم الصحة رشيدى وع ش (قوله لأنه الخ) قديمع عبارة المعنى والنهية والقصد المذكور  
لا يكتفى هنا بخلاف ما لو برز للطر فى الطهر بالماء فانغسلت أعضاؤه لأن الماء موره فيه الغسل واسمه يطلق ولو  
بغير قصد بخلاف التيمم اه (قوله اوسفته) أى الريح (قوله مثلا) أى أويده الأخرى (قوله مع النية  
المقترنة الخ) قديمع هذا انها لم تقترن بالآخذ واقتربت بالرفع انه لا يجرى مولى ليس كذلك وسيعلم من كلامه  
فى شرح وكذا استدامتها وان وجودها من اول الرفع ليس بشرط بل الشرط أن توجد قبل انتهائه بوصول اليد  
لوجه بصرى عبارة سم قوله ورفع اليد الخ قديمع منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه  
الاكتفاء بوجوده فى أى حد كان حيث سبقت مماسة العضو للتراب الممسوح لان النقل من ذلك الحد الذى  
وجدت النية عنده كاف سم (قوله فعك الخ) بتخفيف العين وأشد يدها كفى المختار ع ش (قوله فعك  
وجه) أى أويده (قوله اجزا ايضا) قديمع ينغى الاجزاء وان لم يكثف التراب إذا كان حصوله على الوجه  
بحسب تحريكه فى الهواء بحيث لو لا التجريك ما حصل لان هذا نقل بالعضو فليتأمل سم عبارة ع ش ولا  
ينافية قو لهم لو وقف حتى جاء الهواء بالعبارة على وجهه لم يكف لأنه لا فعل له هناك بخلاف ما قلناه سم على  
المنهج اه (قوله مقترنة بنقل المأذون) مقتضى ما سياتى انها إذا وجدت قبل مسح الوجه اجزا بصرى  
(قوله ومستدامة الخ) عبارة النهاية والمعنى ويشترط ان ينوى الاذن عند النقل وعند مسح الوجه اه

لأن غايته أنه كالماء) قديمع أن غايته ذلك إذ قد يفرق بأنه لا يثبت على العضو ولا يجرى عليه فاغتفر فيه ذلك  
دفعا للشبهة (قوله وتحقق أن المتناثر هو ذلك) لوشك امس المتناثر العضو ام لا فالقياس الحكم ببقاء  
ظهوره سم (قوله رفع اليد) قديمع منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها  
فى أى حد كان حيث سبقت مماسة التراب للعضو الممسوح لان النقل من ذلك الحد الذى وجدت عنده كاف  
(قوله اجزا ايضا) قديمع ينغى الاجزاء وان لم يكثف التراب إذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه

عضو ورده إليه أو سفته على اليد فمسح بها وجهه مثلا أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية المقترنة بالآخذ فى غير الثانية ورفع اليد للمسح  
بها كفى لوجود النقل المقترن بالنية حيث نذر ظاهر أنه لو كثف التراب فى الهواء فعك وجهه فيه أجزاء أيضا كالماء بالارض (ولو يمسح) بلا  
قوله لم يجز كالماء سفته ربح أو (بأذنه) بأن نقل المأذون التراب للعضو ومسحه به ونوى الآذنية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة

بحدث الآذن لأنه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المستاجر في زمن احرام الاجير كذا قاله القاضي ومن تبعه والمعتمد ما بحثه الشيخان أنه يبطل لأنه المباشر للنية بل والعبادة لأن ماذونه إنما ناب عنه في مجرد اخذ التراب ومسح عضوه به ومن ثم لم يضر كفره لا في النية المقومة للعبادة والمحصلة لها وبه فارق المقيس عليه المذكور وبؤيده قولهم لا يضر حدث الماذون لأن الناوي غيره وبه فارق بطلان حجة عن الغير بجماعة لأنه الناوي ثم (وقيل يشترط عذر) للآذن لأنه لم يقصد التراب ويرده ان قصد ماذونه كقصده (وأركانته) خمسة وزاد في الروضة التراب وقصده وقال الرافعي الاحسن إسقاطهما لانهم لم يعدوا الما من كنف الوضوء فكذا التراب ولأنه يلزم من النقل القصد وأجيب عن الاول بان اشترط ظهورية الماء لا يختص بالوضوء بل يشاركه فيه الغسل وإزالة النجس فلم يحسن عدركنا للوضوء بخلاف التراب فإنه يختص بمحل التيمم ويرد بمنع اختصاص التراب ايضا لوجوده في المغلظة فساوى الماء إلا أن يفرق بان المطهر ثم هو الماء لكن بشرط مزجه به فاخص استقلاله بالتطهير به فحسن عدركنا فيه بخلاف الماء ثم وعن الثاني بان فكالك القصد عن النقل بدليل ما

قال عش ولم يذكر اشترط الاستدامة لما أتى من أن المعتمد عدم اشترطاه (قوله ولو بلا عذر) لكن يستحب له ان لا ياذن غيره في ذلك مع القدرة مخر وجامن الخلاف بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها معنى ونهاية (قوله ومن ثم اشترط كون الماذون ميمزا) خلافا لظاهر إطلاق شيخ الاسلام والمغني ونهاية عبارته مر ولو صديا وكافرا وواحضا ونفساء حيث لا نقض اه اي بمسها كان يكون بينهما محرمة أو صغرا أو مسته بخائل عش قال عش قوله مر ولو صديا أي ميمزا بادي ووجع ونقل سم على المنهج عن مر انه لا يشترط كونه ميمزا بل ولا كونه ادمايا وعبارته فرع قال مر لا فرق في صحة نقل الماذون بين كونه ذكر او كونه اثنى ولا بين كونه عاقلا وكونه مجنونا او صديا لا يميزا واداة معلمة بحيث تفعل بامرته انتهت لا يقال لا فعل له في هذه الحالة لا ناقول فعل الدابة المعلمة بامرته وأشارته بئزلة فعله فليتامل اه ومثل ما ذكر الملك بفتح اللام كافتل عن مر بالدرس اه عبارة الرشدي قوله مر ولو صديا أي ولو غير ميمزا كما فتى به الشارح بل افتى بان البيهمة مثله اه (قوله ميمزا) قد يتجه انه لا يشترط التحيز بل الشرطان يترتب نقله عن نحو اشارته اليه لانه حينئذ يكون بئزلة نقله هو فليتامل سم (قوله ولا يبطل نقل الماذون الخ) قال في النهاية ولو يميمه غيره باذنه فاحدث احدهما بعد اخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو المعتمد أما الآذن فلأنه غير ناقل وأما الماذون له فلأنه غير متميم وكذا لا يضر حدثها في الحالة المذكورة ايضا اه وقال في المغني وهذا هو المعتمد وإن قال الرافعي ينبغي ان يبطل بحدث الامر كما في تعليق القاضي حسين اه وإن كان ماقاه في حدث الآذن محله فيما إذا وجد قبل النية او بعدها وجددها قبل مسح الوجه فواضح وإلا فشكل جدا والحاصل انه إن نوى أي بعد الحدث عند ابتداء الماسحة قبل انتقال التراب إلى الوجه فواضح أنه يكتب في بل وجود النقل المقترن بالنية المعتد بها وإن نوى بعد انتقال التراب إلى الوجه فينبغي ان لا يعتد به بصري بخذف وحمل عش كلام النهاية على الشق الثاني وقره عبارته قوله مر لم يضر الخ اي ولا يجب عليه تحدينية التيمم كما يأتي وقوله اما الآذن الخ خلافا لابن حجج اه ونقل سم عن مر ما يصرح بذلك وقره عبارته قوله كذا قاله القاضي الخ اعتمده مر قال وعلى هذا يكتب في النية عند ابتداء النقل وعند مسح الوجه ولا يحتاج لتجديدها بعد الحدث وقبل مسح الوجه لصحة النقل وبقائه اه ثم رايت في النهاية والمغني في شرح قول المصنف الاق وكذا استدامتها الخ ما يصرح بذلك (قوله ومن ثم) اي لاجل حصر النية فيما ذكر (قوله وبه) اي بقوله لا في النية الخ (قوله بجماعة) اي الغير المحجوج عنه وقوله لانه الخ اي الحاج عن الغير (قوله للآذن) إلى قوله واجيب في النهاية والمغني قول الماتن (وأركانته) أي التيمم وركن الشيء مجانبه الاقوى معنى ونهاية (قوله خمسة) النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستاق مرتبة كذلك نهاية (قوله واجيب عن الاول الخ) هل رد على هذا الجواب ان نحو النية لا يختص اشترطه بالصلاة مثلا مع عدده من اركانها ونحو العاقد لا يختص اشترطه بالبيع مع عدده من اركانها سم (قوله ظهورية الماء) لعلمه من إضافة الصفة إلى موصوفها كما يفيد قوله الاق فلم يحسن عدده الخ أي الماء الطهور (قوله بمحل التيمم) الاضافة للبيان والاولى بالتيمم (قوله بان المطهر الخ) قد يقال يتأفیه مامله انفاان تراب المغلظة مستعمل إذ لو لم يكن له دخل في التطهير لما تأثر قدره بصري وسم اقول دفع الشارح المناقاة بقوله لكن بشرط الخ (قوله ثم) اي في المغلظة (قوله وجهه به) أي مزج الماء بالتراب وقوله استقلاله اي التراب وقوله بهذا اي بالتيمم وهو له بخلاف الماء ثم اي في الوضوء (قوله بدليل

الهواء بحيث لو لا التحريك ما حصل لأن هذا نقل بالعضو فليتامل (قوله كذا قاله القاضي ومن تبعه) اعتمده مر قال وعلى هذا يكتب في النية عند ابتداء النقل وعند مسح الوجه ولا يحتاج لتجديدها بعد الحدث وقبل مسح الوجه لصحة النقل وبقائه (قوله واجيب عن الاول) هل يرد على هذا الجواب ان نحو النية لا يختص اشترطه بالصلاة مثلا مع عدده من اركانها ونحو العاقد لا يختص اشترطه بالبيع مع عدده من اركانها (قوله بان المطهر ثم هو الماء) قضية هذا الحصر ان التراب غير



لم يمين وقف بمبرمج قاصدا التراب ورد بان المدعى انه يلزم من النقل القصد اى لوجوب (٣٥٧) قرينة التربة كما أتى لاعكسه فلا يرد

ما ذكر في الوقوف بمبرج  
الريح لان الذى فيه انه لم  
يلزم من القصد النقل نعم  
قال السبكي افراد القصد  
بالحكم عليه بالركنية اولى  
من عكسه المذكور فى المتن  
لان القصد مدلول التيمم  
المأمور به فى الآية والنقل  
لازم له ويحجب بمنع لزوم  
النقل له كما تقرر وبتسليمه  
فما فى المتن هو الاولى لانه  
ذكر اولا الملزوم رعاية  
لفظ الآية ثم اللازم لانه  
المطر د وهو الطريق لذلك  
الملزوم (نقل التراب)  
اى تحويله من نحو الارض  
أو الهواء الى العضو  
الممسوح بنفس ذلك  
معضو كان معك وجهه  
ويديه بالارض ولا بد من  
الترتيب حقيقة إذ لا يمكن  
تقديره هنا او بغيره من  
ما ذونه كما مر او من نفسه  
كان اخذ ما سفته الريح من  
الهواء أو من الوجه كما أتى  
ثم رده اليه وكان سفت على  
يده او كنه ولو قبل الوقت  
فمسح به بعده لانه النقل به  
لوجه إنما وجد بعد الوقت  
وافهم عند النقل ركننا بطلانه  
بالحدث قبل مسح الوجه  
مالم يجدد التنية قبل وصول  
التراب للوجه لوجود  
النقل حيثئذ (فلو نقل  
من وجهه) اليه او (الى يد)  
بان حدث عليه بعد زوال  
ترابه بالكلية تراب آخر

ما روي من وقف الخ) فانه في هذه الصورة قصد ولم ينقل وقوله لاعكسه اى أن القصد يلزم منه النقل نهاية  
(قوله قال السبكي) الى قوله وبتسليمه فى النهاية (قوله قال السبكي الخ) بالتأمل الصادق يظهر انه بعد النقل  
ونية الاستباحة المقترنة به لا يجب شئ من ائدهو قصد بل بالتأمل يظهر ان القصد ليس شيئا زائدا على النقل  
والنية المقترنة به فتأمل وعدم الاجزاء فى صورة السني لعدم وجود النقل فلن قيل المراد بالقصد قصد  
حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى  
وان لم يوجد قصد حصول التراب وحيثئذ يشكل ما ذكره السبكي والشارح سم (قوله كما تقرر) اى فى  
الوقوف بمبرج الريح (قوله ذكر اولا) اى فى قوله ويشترط قصده و (قوله حصوله) الاولى قصده (قوله  
وبتسليمه) اى بان يراد بالقصد المتصل بالمقصود (قوله الملزوم) اى القصد و (قوله رعاية  
لفظ الآية) اى لان مدلول التيمم فى الآية إنما هو القصد و (قوله ثم اللازم) اى النقل و (قوله لانه  
المطر د) اى لان النقل يوجد ابدا بخلاف القصد وفيه نظر لان النقل وإن كان بالعضو او اليه لا بد منه  
مطلقا إلا أن القصد لازم له كما صرح به فهو أيضا موجود ابدا سم وقد يجب بأن قول الشارح المذكور  
مبنى على تسليم لزوم النقل للقصد ومعلوم انه لا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم فنبه الشارح على ان  
النقل يستلزم القصد ايضا فاللزوم على تسليم ما قاله السبكي من الطرفين وبذلك يندفع استشكال البصرى  
ايضا بما نصه قوله لانه المطر د هذا لا يناسب التسليم فتدبره اه (قوله لذلك الملزوم) اى القصد سم (قوله  
اى تحويله) الى قول المتن كفى فى المعنى ما يوافق له الا قوله ولا بد الى او بغيره والى و ثانيا فى النهاية ما يوافق له الا  
ذلك القول (قوله وأفهم عند النقل الخ) عبارة المعنى والنهاية فان قيل أن الحدث بعد الضرب وقبل مسح  
الوجه يضر كالضرب قبل الوقت او مع الشك فى دخوله مع ان المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمسك  
والضرب بما على الكم واليد فينبغى جوازه فى ذلك اجيب بانه يجوز عند تجديد التنية كالمسح بالتراب على  
يديه ابتداء والمنع إنما هو عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذى قارنته اه قال ع ش قوله فان  
قيل الخ حاصله ان ما علة به الاجزاء فى مسألة التمسك حاصل بالاولى فيما لو احدث بين النقل والمسح وقوله بانه  
يجوز اى المسح بالضرب المذكور وقوله عند تجديد التنية اى قبيل مس التراب للوجه كما هو الظاهر من قوله  
مر وبطلان النقل فلو لم يجددها الا عند تماس التراب لم يكف لانتفاء النقل اه (قوله بان حدث عليه) اى  
على الوجه (قوله منها اليها) عبارة النهاية والمعنى من يد الى اخرى او من عضو ثم رده اليه بعد انفصاله  
ومسحه به اه (قوله جازان يمسح الخ) و (قوله جاز مسح به الخ) خالفه المعنى فيهما فقال يشترط قصد

مظهر أصلا وهو مع منافرة لقوله فاخص استقلاله فتأمل فيه نظر لان ما يدل على أنه أيضا مظهر تأثره  
بالاستعمال حتى لو جففه لم يصح التيمم به لاستعماله فلولم يكن مظهرا فلا وجه للحكم باستعماله وانتقال المنع  
اليه وايضا فتراب التيمم إنما هو ميسج وتراب المغلظة ميسج ايضا فتأمل (قوله نعم قال السبكي الخ) بالتأمل  
الصادق يظهر انه بعد النقل ونية الاستباحة المقترن به لا يجب شئ من ائدهو قصد بل بالتأمل يظهر ان القصد  
ليس شيئا زائدا على النقل والنية المقترنة به فتأمل وعدم الاجزاء فى صورة السني لعدم وجود النقل فان قيل  
المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية  
الاستباحة كفى وان لم يوجد قصد حصول التراب وحيثئذ يشكل ما ذكره السبكي والشارح (قوله وبتسليمه)  
لا يقال السبكي جعل القصد ملزوما والنقل لازما والشارح عكس فكيف يكون ما قاله الشارح مبنيا على تسليم  
ما قاله السبكي لان هذا غلط وقوله وهو الطريق لذلك الملزوم موافق لقولهم واللفظ لشرح الروض والنقل  
طريقه اى طريق القصد (قوله رعاية لفظ الآية) اى لان مدلول التيمم فى الآية إنما هو القصد  
لانه المطر د اى لان النقل يوجد ابدا بخلاف القصد وفيه نظر لان النقل وإن كان بالعضو او اليد لا بد  
منه مطلقا إلا أن القصد لازم له كما صرح حواه فهو ايضا موجود ابدا (قوله الملزوم) اى القصد (قوله

فأخذه ومسح به يديه (أو عكس) أي نقل من يد الى وجهه وكذا منها اليها (كفى فى الاصح) لوجود حقيقة النقل ولو أخذه ليمسح به وجهه فتذكر  
انه مسح جاز أن يمسح به يديه أو لبدنه ظانا أنه مسح وجهه فبان أنه لم يمسح به جاز مسح به لان قصد عين المنقول اليه لا يشترط على المعتمد

(و) ثانيها (نية استباحة الصلاة) ونحوها بما يقتدر للظهر وسيأتي تفصيل ما يستبيحه ولو تيمم بنيتها ظانا أن حدثه أصغر فإن أكبر أو عكسه صح بخلاف ما لو تعمد نظيره ما مر في نية المغتسل أو المتوضئ غير ما عليه واتحاد النية والاستباحة في الحدتين هنا لا يقتضى الصحة مع التعمد خلافا لما وقع لابن الرفعة (لا) نية (رفع الحدث) أو الطهارة عنه لأنه لا يرفعها وإلا لم يبطل بغيره كروية الماء ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن العاص صليت بأصحابك وأنت جنب فسماه جنبا مع تيممه إفادة لعدم رفعه نعم لونهى بالحدث المنع من الصلاة ويرفعه فما خاصا بالنسبة لفرص ونوافل جاز كاهو ظاهر لأنه نوى الواقع (تنبيه) قوله صلى الله عليه وسلم لعمر وصليت صريح في تقريره على إمامته وحينئذ فإن قيل بلزوم الاعداد أشكال بأن من تلزمه لا تصح إمامته أو بعدم لزومها أشكال بأن التيمم للبرد تلزمه الاعداد وقد يجاب بأنه إنما يفيد صحة صلاته وأما صحة صلاتهم خلفه فهي

التراب لعضو معين يمسحه أى أو يطلق اه (قوله وثانيها) الى التنبيه في النهاية والمعنى لإقوله واتحاد النية الى المتن وقوله فسماه الى نعم قول المتن (نية استباحة الصلاة الخ) يتردد النظر في نية استباحة مفتقر الى التيمم من غير تيمم هل يكفي نظير ما مر للشارح في الوضوء ولا وعلى الاول يأتي فيه من حيث العموم وعدم إرادته ماسياتى لنا قريبا بصري عبارة البجيرى على المنهج قوله ونية استباحة مفتقر اليه بان ينوى هذا الامر العام او ينوى بعض افراده كما مر وإذ انوى الامر العام استباح ادنى المراتب وهو ما عدا الصلاة وخطبة الجمعة والطواف لأن ما نواه ينزل على أدنى المراتب اه وعبارة شيخنا ويصح أن ينوى النية العامة كأن يقول نويت استباحة مفتقر الى طهر اه وقال ع ش ينبغي ان يقال فيه ان كان محدثا أصغر لم يصح لشمول نيته للسكث في المسجد وقرائة القرآن وكلامه مباح له فلا تصح نيته كالمالك في وضوئه نويت استباحة مفتقر الى طهر وان كان محدثا كبر سحت نيته ونزلت على اقل الدرجات فيستبيح من المصحف ونحوه اه وقوله كالمالك في وضوئه الخ هذا مخالف لاطلاقهم بالصحة هناك فراجع (قوله بما يقتضى الخ) بيان لنحو الصلاة ع ش (قوله وسيأتي تفصيل الخ) عبارة المعنى والنهاية بما يقتضى استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة إذالكلام الان في صحة التيمم واما ما يستباح به فسياتي اه (قوله ولو تيمم الخ) ولو نوى الظهر مقصورة عند جوازه فله الاتمام او عند امتناعه لم يصح تيممه لعصيانه قاله البغوى في فتاويه معنى عبارة النهاية ولو نوى ان يصلى بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثا قال البغوى في فتاويه لان اداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذا لو نوى ان يصلى عريانا مع وجود الثياب اه قال ع ش قوله مر لم يصح يعتمد اه (قوله صح) فلو كان مسافرا أو اجنب فيه ونسى وكان يتيمم وقتا وتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكرناه من معنى أى من صحة تيمم المحدث حدثا أصغر بنية الا كبر غلطا وعكسه ع ش (قوله بخلاف ما لو تعمد) أى كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه ان ليس عليه ا كبر وفي شرح الكنتز للاستاذ البكرى ولو كان عليه حدث أصغر وا كبر ونوى الاستباحة عنهما كفى او عن احدهما معينا له دون الاخر فمحل نظر والوجه انه إذا نوى الاكبر كفى وان نوى غيره او الاصغر لم يحصل له إلا ما نواه اه وفي قوله وان نوى غيره المقضى لحصول رفع الاصغر مع نفيه ونظر ولا يبعد عدم حصوله وقوله الصبر عنه كمال دخل المسجد ونوى سنة الظهر دون التحية ولكن في كلام الراقى ما يفيد انه مع نية رفع الاكبر يرتفع الاصغر وان نقاه سم بخذف وقوله انه مع نية رفع يرتفع الخ تقدم عن ع ش في الغسل الجزم بذلك بلا عزو (قوله والاستباحة) أى المستباح به قول المتن (لا رفع الحدث) أى اصغر كان او اكبر بنية ومعنى (قوله لانه لا يرفع الخ) أى فلا تسكني لانه الخ وشمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفعه حينئذ نهاية (قوله لم يبطل) أى التيمم و(قوله بغيره) أى الحدث (قوله صليت الخ) أى اصليت كفى رواية ع ش (قوله مع تيممه) أى عن الجنابة من شدة البرد نهاية (قوله إفادة الخ) وقد يقال إنما سمى بذلك لان التيمم للبرد لا يسقط معه القضاء فكان وجوده كعدمه ع ش (قوله لفرص الخ) أى اول فرص فقط او نوافل فقط معنى (قوله واما صحة صلاتهم) أى وإنما لم يأمروهم بالاعداد لانهما على التراخي فليس ولو تيمم بنيتها ظانا أن حدثه أصغر الخ) ولو كان مسافرا أو اجنب فيه ونسى وكان يتوضأ وقتا وتيمم وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكرناه من معنى (قوله بخلاف ما لو تعمد) أى كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه ان ليس عليه ا كبر وفي شرح الكنتز للاستاذ البكرى ما نصه ولو كان عليه حدث أصغر وا كبر ونوى الاستباحة عنهما كفى او عن احدهما معينا له دون الاخر فمحل نظر والوجه انه ان نوى الاكبر كفى وان نوى غيره او الاصغر لم يحصل له إلا ما نواه وفي قوله وان نوى غيره المقضى لحصول رفع الاصغر مع نفيه ونظر ولا يبعد عدم حصوله وقوله الصبر عنه كمال دخل المسجد ونوى سنة الظهر دون التحية والفرق بأن مبنى الطهارات على التداخل مع وجود الصبر غير قوى ويبقى الكلام فيما لو نوى احدهما لا بعينه فليتامل هذا ولكن في كلام الراقى ما يفيد انه مع نية رفع الحدث الاكبر يرتفع الاصغر وان نقاه في نيته (قوله واما صحة صلاتهم الخ)

واقعة حال عتملة لانهم لم يعلموا بوجوب الاعداد حالة الاقتداء فجاز اقتداؤهم لذلك وحينئذ فلا اشكال أصلا فيه

(ولو نوى) التيمم لم يكف  
جزماً أو (فرض التيمم) أو  
فرض الطهارة (لم يكف في  
الصحيح) لأنه طهارة ضرورة  
غير مقصود في نفسه فلم  
يصلح لأن يجعل مقصوداً  
بخلاف الوضوء ومن ثم  
لا يسن تجديده فان قلت  
كيف لا يصح هذا مع انه  
إنما نوى الواقع قلت ممنوع  
باطلاقه لانه وإن نواه من  
وجه نوى خلافه من وجه  
اخر لان تركه نية الاستباحة  
وعدوله الى نية التيمم  
اونية فرضيته ظاهر في انه  
عبادة مقصودة في نفسها من  
غير تقييد بالضرورة وهذا  
خلاف الواقع من ثم لمالم  
يكن في تيمم نحو غسل  
الجمعة استباحة جازله نية تيمم  
الجمعة وسنة تيممها لا تحصر  
الامر فيها ويؤخذ ما قررته  
أنه لو نوى فرضية الابدالي  
لا الاصل صحت ويوجه بانه  
الان نوى الواقع من كل  
وجه فلم يكن للابطال وجه  
(ويجب قرنها) اي النية  
(بالنقل) السابق اي باوله  
لانه أول الأركان (وكذا)  
يجب (استدامتها) ذكرها  
(الى مسح شيء من الوجه على  
الصحيح) حتى لو عزبت قبل  
مسح شيء منه بطلت لانه  
المقصود وما قبله وسيلة وإن  
كان ركنا فعلم من كلامهم  
بطلانه بعزوبها فيما بين  
النقل المعتد به والمسح

فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتامل سم (قوله التيمم) إلى قوله فان قلت في المعنى وإلى قول المتن  
ويجب في النهاية قول المتن (فرض التيمم) اي والتيمم المفروض نهاية ومعنى قول المتن (لم يكف الخ)  
محل ما لم يصفه لنحو صلاة حلبي وشيخنا عبارة عش والبجيري على الاقناع فرع صمم ابن الرمي على  
ان محل عدم الاكتفاء بنية التيمم او فرض التيمم إذالم يصفها لنحو الصلاة فان اضافها كنوبت التيمم  
للصلاة او فرض التيمم للصلاة جاز اخذ من العلة لانه إنما بطل هناك لان التيمم لا يصلح مقصوداً ولما اضافه  
لم يبق مقصوداً سم على المنهج أقول ويستريح النوافل فقط تنزيلاً على اقل الدرجات اه (قوله لانه  
طهارة ضرورة الخ) هذا التعليل يقتضي ان صاحب الضرورة لا بنوى فرض الوضوء لان طهره طهر  
ضرورة وليس مراد عش (قوله ومن ثم) اي لاجل انه غير مقصود في نفسه (قوله لا يسن تجديده) وقضية  
عدم سنه انه اذا جدد لا يصح لكن نقل عن الشارح مر كراهته فقط وهو صريح في الصحة عش (قوله  
كيف يصح هذا) اي عدم كفاية نية التيمم او فرضه نهاية (قوله باطلاقه) اي الصادق لكل وجه (قوله او  
نية فرضيته) الاولى فرضه (قوله ظاهر في أنه عبادة) هذا لا يتبع أنه نوى خلاف الواقع من وجه وذلك لانه  
إن اراد ان ما ذكر ظاهر في انه اراد انه عبادة مقصودة الخ اي في قصده ذلك في نيته فهو ممنوع بل هو خلاف  
الفرض قطعاً ضرورة ان الفرض انه ان لم ينو ذلك وإن اراد ان ما ذكر بدل ظاهر اعلى ذلك من غير ان يكون  
هو مرد ذلك نأ وبالعلم ثبت انه خلاف الواقع من وجه فتأمل ذلك فانه ظاهر صحيح سم اي والمدرك مع  
المقابل إلا ان المذهب نقل لا يسعنا خلافه (قوله ومن ثم الخ) المشار اليه قوله لان تركه الخ (قوله جاز الخ)  
عبارة النهاية والمعنى نعم إن تيمم ندبا كان تيمم للجمعة عند تعذر غسله أجزأته نية التيمم بدل الغسل اه قال  
عش قوله مر اجزأته الخ ظاهر هو إن لم يصفه الى الجمعة او غسلها وعبارة حجج ومن ثم لمالم يكن الخ اه يعني  
تقتضي اشتراط الاضافة فيه ان قوله بدل الغسل يعني عن الاضافة كما يأتي (قوله لا تحصر الامر فيها) اي  
في تلك النية (قوله فرضه الابدالي) بان نوى فرض التيمم قاصداً انه بدل عن الغسل او الوضوء لانه فرض  
أصل عش (قوله أي بأوله) أسقطه النهاية والمعنى وقال سم قوله أي بأوله لا يخفى ما فيه مع ما تحصل من  
انه لو قرنها قبل مماسة وجهه كفي وإن خلا عنه اول النقل وما بعده اه (قوله حتى لو عزبت الخ) اي ولم  
يحدد هاقبيل المسح (قوله بطلانه بعزوبها الخ) اي ولم يستحضرها قبيل مسح الوجه اخذاً من قوله

اي وإنما لم يأمرهم بالاعادة لانها على التراخي فليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتامل (قوله لم يكف)  
ظاهرة وإن ضم الى نية فرض التيمم كونه للصلاة بان نوى فرض التيمم للصلاة قال في شرح العباب مانصه  
تنبه قال الاسنوي لو كانت يده عليته فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتياج لنية اخرى عند  
التيمم لانه لم يندرج في النية الاولى اونية الاستباحة فلا وإن عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية  
اخرى غير نية التيمم وله احتمال بخلاف ذلك فيها والوجه الاول وتقديم الجنب الغسل او التيمم باقي فيه  
هذا التفصيل اه وقضية ذلك أنه لو احتاج لاربع تيممات بأن كان في كل عضو من أعضائه الاربعة علة غير  
عامة لغير الراس وعامة له كفي نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا يحتاج بقية التيممات لنية وإن نوى عند غسل  
صحيحه رفع الحدث فليتامل ويبقى الكلام فيما لو احتاج لتيمم خامس لعلة بنحو ظهره بان كان جنباً وغسل  
ما عدا محل تلك العلة عن الجنازة ثم حصلت العلة في أعضائه الاربعة على الوجه المذكور واحتاج للوضوء فهل  
يكفي نية استباحة فرض الصلاة عند تيمم لوجه عن النية عند التيمم لعلة ظهره كما يكفي عن نية تيممات الوضوء  
على ما تقرر أو يفرق فيه نظر (قوله ظاهر في انه عبادة مقصودة) هذا لا يتبع أنه نوى خلاف الواقع من وجه  
وذلك لانه ان اراد ان ما ذكر ظاهر في انه اراد انه عبادة مقصودة الخ اي في قصده ذلك في نيته فهو ممنوع بل  
هو خلاف الفرض قطعاً ضرورة ان الفرض انه لم ينو ذلك وإن اراد ان ما ذكر بدل ظاهر اعلى ذلك من غير  
ان يكون هو مرد ذلك نأ وبالعلم ثبت انه خلاف الواقع من وجه فتأمل ذلك فانه ظاهر صحيح (قوله اي  
بأوله) لا يخفى ما فيه مع ما تحصل من انه لو قرنها قبل مماسة وجهه كفي وإن خلا عنه اول النقل وما بعده (قوله)

وهو كذلك وإن نقل جمع عن أبي خلف الطبري الصحة

واعتمده وليس من محل

الخلاف كما هو ظاهر ما إذا عزبت قبل وصول يده لوجه ثم قرنها بنقلها اليه لما علم مما مر انه حيث بطل نقله قبل وصول يده لوجه فنوى ورفعها اليه أو مرغه عليهما كفي ( فان نوى ) بتميمه ( فرضا ونفلا ) اى استباحتهما ( أيبحا ) عملا بنية وافهم تكثيره الفرض عدم اشتراط توحيد فلو نوى فرضين أو أكثر استباح واحدا منهما أو من غيرهما وتعيينه في إطلاقه يصلى أى فرض شاء وفي تعيينه كان تيمم لمنذورة أو لفائتة ضحى يصلى غيره كالظهور بعد دخول وقته لانه صح لما قصده لجاز غيره لانه من جنسه نعم لو عين فإخطأ لم يصح بخلاف الوضوء لانه يرفع الحدث وإذا ارتفع استباح ماشاء والتيمم مبيح وبالخطأ صادفت نيته استباحة ما لا يستباح (أو) نوى (فرضا) فقط ( فله النقل على المذهب ) لانه تابع اولوى بالاستباحة وسيعلم أن صلاة الجنائز في حكم النقل وإن تعينت عليه وظاهر أن الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونقله يبيح نقلها ( أو ) نوى (نقلا) فقط (أو) نوى (الصلاة)

الآتى وليس من محل الخلاف الخ (قوله) واعتمده (وكذا اعتمده النهاية والمعنى لكنها احتملا وفاقا للمهمات ما نقل عن ابن خالف على ما إذا استحضر النية عند مسح الوجه فالنزاع لفظى عبارتها واللفظ الاول قال فى المهمات والمنهج الا كتفاء باحضارها عند همار ان عزبت بينهما واستشهد به بكلام لاني خلف الطبرى وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالدرحمه الله تعالى جري على الغالب لان الزم يسير لا تعزب النية فيه غالباً حتى أنه لو لم ينو إلا عند إرادة المسح للوجه أجزأ ومقابل الأصح لا تجب الاستدامة كالأقارنت نية الوضوء اول غسل الوجه ثم انقطعت اه قال عرش قوله مر غالباً كون التعبير بالاستدامة جرياً على الغالب وان عزوبها بين النقل والمسح لا يضرب بعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابلته في اعتبار الاستدامة اه وقال الرشيدى قوله مر ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة اى بل يكفى قرنها بالنقل وان لم يستحضر عند مسح الوجه اه (قوله) مما مر (اى فى شرح نقل التراب (قوله) وليس) إلى قوله وسيعلم فى النهاية والمعنى (قوله) فلو نوى فرضين الخ) أى كان نوى استباحة الظهر والعصر وينبغى الصحة أيضاً فيما لو نوى أحد فرضين لا بعينه كان قال نوبت استباحة الظهر والعصر عرش (قوله) ضحى) ظرف لقوله تيمم (قوله) نعم لو عين الخ) اى كن نوى فائتة ولا شئ عليه او ظهر او انما عليه عصر وكذا من ظن او شك هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لم يصح تيممها لان وقت الفائتة بالتذكر كما سياتى معنى ونهاية قول المتن (أو نوى فرضاً فى النقل) أى مع الفرض تقدم عليه أو تأخر نهاية ومعنى قال عرش قضية إطلاق المتن أنه يستبيح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وان لم يقيد الفرض فى نيته بالعنى لان الفرض اشترى الفرض العنى بحيث إذا اراد غيره لا يذكر إلا مقيداً فوجب حمل اللفظ عليه عند الاطلاق بخلاف الصلاة فانها تصدق على كل من الفرض والنفل صدقاً واحداً فطلقها ينزل على اقل الدرجات وبقى ما لو قال نوبت استباحة فرض واطلق فهل يحمل على الفرض العنى فيصلى به ماشاء او على فرض الكفاية فيصلى به صلاة الجنائز وما فى معناها فيه نظرو ببعض الهوامش من غير عزو وان يحمل على الجنائز تنزلاً على اقل الدرجات واقول حيث جعلت العلة التنزيل على اقل الدرجات فالاقرب حمل على من المصحف وما فى معناه لان مما يصدق به الفرض مس المصحف وحمله إذا وجب كان خيف عليه تنجس او كافر وما يصدق عليه ذلك المك فى المسجد إذا نذر الاعتكاف فيه فلا يصلى به فرضاً من الصلوات ولا نفلاً منها اه عبارة البجيرى قوله أو فرضاً فقط الخ حمله إذا أضافه للصلاة أو ما لو نوى فرضاً وأطلق كان نوى استباحة فرض ولم يرد على ذلك فانه يستبيح باعد الصلاة لتنزله على اقل درجات الفرض وهو متمكين الخليل وحمل نحو المصحف لمن نذره او خاف عليه من اخذ كافر اسم وهذا هو الاحوط اقول قضية إطلاق المتن انه إذا نوى استباحة فرض واطلق يستبيحها الفرض العنى كاحدى الصلوات الخمس كما ذكره عرش او لا وايضاً كلام النهاية والمعنى فى بيان مقابل المذهب وقول الشارح المارآ نفاو تعيينه فى إطلاقه الخ كالصريح فى ذلك والله اعلم (قوله) أو نوى فرضاً فقط) اى كان يقول نوبت استباحة فرض الصلاة او فرض الطواف شيخنا وهذا التصور بتقييد الفرض بالصلاة أو الطواف موافق لما مرآ نفا عن البجيرى وعن عرش آخر او مخالف لاطلاق المنهاج والمنهج وكلام النهاية والمعنى والشارح كما مر (قوله) لانه تابع) لعل المراد أن النقل تابع فى المشروعية للفرض فان من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنفل او ان النوافل شرعت جابرة للفرائض فكانها مكملتها فقدت تابعة بهذا الاعتبار عرش وقال بعضهم المراد ان الخطاب وقع اولاً بالفرض لئلا الاسراء واما السنن فسنة النبي صلى الله عليه وسلم بعد اه (قوله) وسيعلم الخ) اى من قول المصنف الآتى والأصح صحة جنائز مع فرض (قوله) وظاهر) إلى المتن فى النهاية والمعنى (قوله) فقرضه) اى ولو منذورا قال الشورى وطواف الوداع كالفرض العنى على الاقرب وان توقف فيه بعضهم من حيث انه ليس ركناً وللقول بأنه سنة اه ورايت إلحاقه بالعنى فى كلام غيره ايضاً كرى قول المتن (لا الفرض) منصوب (لا الفرض) منصوب معطوف على المفعول الذى تضمنه تنقل إذ معناه فعل النقل

لا الفرض) منصوب معطوف على المفعول الذى تضمنه تنقل إذ معناه فعل النقل

يفيد فيها مداره على الألفاظ  
والنيات ليست كذلك على  
ان بناءها على الاحتياط يمنع  
العمل فيها بمثل ذلك لو فرض  
ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع  
ماللاسنوى وغيره هنا ونية  
ماعد الصلوة كسجدة  
تلاوة او مش مصحف او  
قراءة او مكث بمسجد او  
استباحة وطه تيمم جميع  
ماعداه لا شيتا منها لأنها  
أعلى ونية الادون لا تبيح  
الا على نعم نية خطبة الجمعة  
كنية صلوة الجنائز فيستبيح  
بها ماعد الفرض العيني  
فالحاصل ان نية الفرض تبيح  
الجميع ونية النقل او الصلاة  
او صلوة الجنائز او خطبة  
الجمعة تبيح ماعد الفرض  
العيني ونية شىء ماعد الصلاة  
لا تبيحها وتبيح جميع  
معداه (و) نالها واربعا  
وخامسا سواء كان عن  
حدث اكبر ام اصغر  
(مسح) جميع (وجهه)  
السابق بيانه في الوضوء الا  
ما ياتي بالتراب اى إيصاله  
اليه ولو بخرقة ومنه ظاهر  
لجيته المسترسل والمقبل من  
انفه على شفته وينبغي  
التفطن لهذا ونحوه فانه  
كثيرا ما يغفل عنه (ثم) مسح  
جميع (يديه مع مرفقيه)  
للاية مع خبر الحاكم وصحة  
التيمم ضربتان ضرورة للوجه  
وضربة لليدين إلى المرفقين  
لكن صوب غيره ووقفه على  
ابن عمر رضى الله عنهما ومن

معطوف على المفعول الذى تضمنه تنفل إذ معناه فعل النفل سم وعش وقضية قول الشارح أى جازله الخ  
انه رفوع معطوف على الفاعل الذى تضمنه تنفل (قوله لأن الفرض) إلى المتن في النهاية الا قوله نعم إلى  
فالحاصل وقوله او خطبة الجمعة (قوله لأن الفرض الخ) اى فى الاولى (تنبية) يكفى في نذر الوتر تيمم  
واحد وكذا الضحى ونحو ذلك فليوبى وقال الشيخ البالى نقلا عن مشايخه لو نذر التراويح وجب عليه عشر  
تيمات لو جوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلوة واحدة من هذه الجهة ولو نذر الضحى او الوتر  
كفاه تيمم واحد حيث لم يندر السلام من عدد معين فان نذره وجب التيمم بعدده وفي فتاوى مرمبا وفاقه  
خلافا للحج في شرح العباب اه بجزى ويأتى في هامش والنذر كفر عن عرش زيادة بسطوا استظهار ما في  
شرح العباب لحج (قوله إنما يفيد مداره الخ) يؤخذ منه انه لو نوى بقلبه استباحة كل صلاة استباح  
الفرض وهو الذى يشبهه ولعله مراد الاسنوى إذ محل مقامه ان يدير الحكم على مجرد التلفظ واحاد المبتدئين  
لا يخفى عليهم انه لا يدخل له في النية وجودا وعدما بصري (قوله على ان بناءها) اى النيات (قوله بمثل ذلك)  
أى كون المفرد المحلي بال للعموم (قوله ونية ماعد الصلاة) إلى المتن في المعنى (قوله كسجدة تلاوة) أى  
او شكر نهاية ومعنى (قوله او مس مصحف) اى او حمله معنى (قوله او قراءة او مكث الخ) اى لنحو جنب  
نهاية معنى (قوله يبيح) الاولى التانيث (قوله نعم نية خطبة الجمعة الخ) الذى اعتمده شيخنا الشباب  
الرملى اى وولده ان خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني وفاقا لظاهر كلام الشيخين نظر الانها بدل ركعتين على  
قول فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز ان يفعل بذلك التيمم الفرض العيني سم (قوله  
فالحاصل الخ) عبارة شيخنا والحاصل ان المراتب ثلاثة المراتب الاولى فرض الصلاة ولو مندورة وفرض  
الطواف كذلك وخطبة الجمعة لأنها بمنزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرملى ويحاطق فيها عند ابن حجر  
كشيخ الاسلام فلا يصلى بالتيمم لها فرضا ولا يجمع معها فرضا اخر ولو مثلها فلا يخطب ثانيا بعد ان خطب  
او لا يتيمم واحد ولو كان في المرة الاولى زائدا على الاربعين خلافا لابن قاسم وله جمع الخطبتين على المنبر  
الواحد بتيمم واحد لانها فرض واحد المراتب الثانية نقل الصلاة ونقل الطواف وصلوة الجنائز لأنها وإن  
كانت فرض كفاية فالاصح انها كالنفل المراتب الثالثة ماعد ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من  
الجنب ونحوه ولو مندورة ومس المصحف وتمكين الخليل فاذا نوى واحدا من المراتب الاولى استباح واحدا  
منها ولو غير مانوا هو استباح معه جميع الثانية والثالثة واذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعا وجميع الثالثة  
دون شىء من الاولى واذا نوى شيتا من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الاولى والثانية اه (قوله ونالها  
ورابعها الخ) يعنى ان قول المتن (ومسح وجهه) إشارة إلى الركن الثالث و (قوله ثم يديه الخ) إشارة إلى  
الرابع و (قوله ثم) المفيد للترتيب إشارة إلى الخامس ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر  
وغسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلبه التيمم معنى ونهاية (قوله وجميع وجهه) اى او وجهيه  
نهاية اى حيث وجب غسلهما بان كانا اصليين او احدهما زائدا واشتبه او تميز وكان على سمت الاصلى  
فان تميز ولم يكن على سمت لم يجب غسله فلا يجب مسحه ع ش (قوله لا ما ياتي) كانه إشارة إلى عدم وجوب  
إيصاله منبت الشعر الخفيف فان كان كذلك فلم يقبل نظير ذلك في قوله ثم يديه فليتامل سم ويمكن ان  
يقال اكتفاء بالاول (قوله بالتراب) متعلق بمسح وجهه (قوله ومنه) الى قوله وينبغي في النهاية والمعنى  
(قوله ثم مسح جميع يديه الخ) ويأتى هنا مرفى الوضوء من غسل من قطعت يده او بعضها وجوبا او ندبا  
وكذا زيادة يده واصبع وتلى جملة نهاية (قوله ومن ثم) اى لاجل ذلك التصويب (قوله اختار المؤلف)

(قوله نعم نية خطبة الجمعة الخ) الذى اعتمده شيخنا الشباب الرملى ان خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني وفاقا  
لظاهر كلام الشيخين نظر الانها بدل ركعتين على قول فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز  
ان يفعل بذلك التيمم الفرض العيني (قوله لا ما ياتي) كانه إشارة إلى عدم وجوب إيصاله منبت الشعر الخفيف  
فان كان كذلك فلم يقبل نظير ذلك في قوله ثم يديه فليتامل (قوله ثم يديه الخ) هذا الإشارة إلى ركعتين مسح اليدين

الظاهر فيه ولكن البدلية المقتضية لا عطاء البدل حكم المبدل منه قد ترجح الاول على أنه واقعة حال فعلية محتملة فقدم مقتضى البدلية لانه لم يتحقق له معارض ومن ثم وجب الترتيب هنا كونه ثم وإنما لم يجب في الغسل لانه لما وجب فيه تعميم البدن صار كله كعضو واحد ومن ثم يجب وان تمك لان تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقا فلم يشبه الغسل ويكفي غلبة ظن تعميم العضو بالتراب وقد يعترض وجوب الترتيب بأن في حديث البخارى المذكور ما يصرح بعدمه لولا تأويل الواو بتم نظرا للبدلية المذكورة ( ولا يجب ) بل ولا يسن (ايصاله) أى التراب (منبت الشعر الخفيف) في وجهه أو يدلما فيه من المشقة وبه فارق الوضوء ( ولا ترتيب ) بالفتح واجب بل مندوب (في نقله) أى التراب إلى العضوين (في الأصح فلو ضرب يديه) التراب معا (ومسح يمينه) أو يساره (وجهه ويساره) أو يمينه (يمينه) أو يساره (جاز) لان الفرض الاصلى المسح والنقل وسيلة اليه فلم

أى في شرح المذهب والتنقيح وقال في الكفاية انه الذى يتعين ترجيحه اه وهذا من جهة الدليل وإلا فالمرجح في المذهب ما في المتن معنى (قوله قد ترجح الاول) أى ما في المتن (قوله على انه) أى ما في حديث الصحيحين (قوله ومن ثم) أى لاجل تقديم مقتضى البدلية (قوله وجب) إلى قوله ويكفي في النهاية (قوله وجب الترتيب) فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين (قوله كونه) أى فى الوضوء ولو منع شخص من الوضوء إلا منكسا حصل له غسل الوجه وتيمم للباقي لعجزه عن الماء ولا إعادة عليه لانه فى معنى من غضب ماؤة بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثا فانه تلزمه الاعادة لانه لم يأت عن وضوءه يبدل في هذه بخلاف الاولى ونهاية ونحوه فى الاسنى أى والمعنى وقضيته عدم وجوب الاعادة فى الاولى وان كان تيمم بمحل لا يسقط به الفرض ولعل وجهه ان التيمم ليس لعدم الماء حسا حتى ينظر لما ذكر بل لوجود الحيلولة نعم قد ينظر فيه باعتبار اخر وهو ان هذا العذر نادر وإذا وقع لا يدوم وليس كذلك يتامل بصري واستقرب ع ش ما قبل نعم الخ عبارته قوله مر ولا إعادة عليه الخ ظاهره وإن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقياس ما تقدم عن سم فيمن كان فى سفينة وتيمم فيها الخوف الغرق ان محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر عن البحر الذى فيه السفينة ان محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ويحتمل عدم الاعادة مطلقا لكون المانع حسيا فأشبهه ما لو حال بينه وبين الماء سمع ولعله الاقرب اه (قوله وإنما لم يجب الخ) عبارة المعنى فان قيل لم يجب الترتيب فى الغسل ووجب فى التيمم الذى هو بدل منه اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم يجب فى عضوين فقط فأشبهه الوضوء اه (قوله ومن ثم يجب الخ) يعنى من اجل عدم وجوب التعميم فى التيمم ووجب الترتيب فيه وان لم تف به عبارته وحق التعبير وهنا لما لم يجب التعميم اصلا لم يشبه الغسل فوجب الترتيب وان تمك (قوله مطلقا) أى سواء كان التيمم عن حدثا كبيرا أم اصغرا (قوله وقد يعترض الخ) لعل الانسب تقديمه على قوله ويكفي الخ (قوله ما يصرح بعدمه) أى تصریح مع احتمال الواو لغة وشرعا للترتيب وغيره سم (قوله نظر الخ) مفعول له لقوله تاويل الخ (قوله بل ولا يسن) إلى التنبيه فى النهاية والمعنى ما يوافق (قوله لما فيه من المشقة) وعلم حكم الكشف بطريق الاولى ونهاية ومعنى قول المتن (فلو ضرب يديه الخ) قد يستشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمين ثم باليمين باليسار يتضمن ترتيب النقل إذ فى مسح الوجه باليمين نقل بها اليه ان رفعها اليه او به منها ان وضعه عليها وكذا فى مسح اليمين باليسار وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان ردد اليمين عليه ثم اليمين بان ردد اليسار عليها ان صح اجزاء ذلك فيرفع الاشكال وحينئذ تصور مسألة الحرق الآتية بوضعها دفعة واحدة على الوجه واليدين ثم ترتب ترديدها عليها فيندفع الاشكال الا فى فليتا مل سم بخذف وقوله ان صح اجزاء ذلك باقى عن النهاية ما يفهم اجزاءه وعن ع ش والرشيدى ما يفيد (قوله يشترط) إلى قوله غير معفو عنه فى النهاية والمعنى (قوله تقدم طهره الخ) فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لا باحة الصلاة ولا باحة مع المانع فأشبهه التيمم قبل الوقت ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل تيممه نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر لم يصح الخ أى سواء قدر على إزالة النجاسة او لا وعليه فلو عجز عن إزالته اصاب على

والترتيب (قوله ما يصرح بعدمه) أى تصریح مع احتمال الواو لغة وشرعا للترتيب وغيره (قوله فلو ضرب يديه الخ) قد يستشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمين ثم باليسار يتضمن ترتيب النقل إذ فى مسح الوجه باليمين نقل بها اليه ان رفعها اليه او به منها ان وضعه عليها وكذا فى مسح اليمين باليسار وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان ردد اليمين عليه ثم اليمين بان ردد اليسار عليها ان صح اجزاء ذلك فيرفع الاشكال وحينئذ تصور مسألة الحرق الآتية بوضعها دفعة على الوجه واليدين ثم ترتب ترديدها عليهما

إذا كان معه من الماء ما يكفي لازالة الخبث القادر هو على إزالته سواء المسافر والحاضر وإن لم يمتد إلا إعادة بكل تقدير وتقديم الاجتهاد في القبلة لاستر العورة لانه اخف ولهذا لا يجب الاعادة مع العرى بخلافها مع الخبث وعدم القبلة (٣٦٣) (ويندب) للتيمم جميع ما مر في الوضوء

بما يتصور جريانه هنا فن ذلك (التسمية) او لا حتى جنب ونحوه والذ كر آخره السابق ثم وذ كر الوجه واليدين بناء على ندبه والاستقبال والسواك ومحله بين التسمية واول الضرب كما انه ثم بين غسل اليدين والمضمضة والغرة والتججيل وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل اصابعه كما يأتي (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورودهما مع الاكتفاء بضرية حصل بها التعميم وقيل يسن ثلاث ضربات لكل عضو ضربة (قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضرية بخرفة ونحوها) كان يضرب بخرفة كبيرة ثم مسح ببعضها وجهه وبعضها يديه (والله اعلم) لخبر الحاكم المار انفا بما فيه قيل ويشكل على وجوبهما جواز التمسك ويرد بان لا اشكال في ذلك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب والتمسك يشترط فيه الترتيب كما مر فاذا تمك وجهه ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقلة للوجه ونقطة لليدين وآثر والتعمير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب اذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه كما كان قوله فيه بضرية للوجه وضربة

ماله كفاقد الطهورين لحرمة الوقت ويعيداه (قوله إذا كان معه من الماء الخ) قضيته انه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه افتى لكنه خو لفتى ذلك سم وعش ومن خالفه فيه النهاية والمعنى كما مر (قوله بكل تقدير) اي تقدم الطهر او تأخر كرى (قوله وتقدم الاجتهاد) والوجه صحة التيمم قبل الاجتهاد في القبلة نهاية ومعنى وكذا في الاسنى آخر (قوله لاستر العورة الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله جميع ما مر) هل منه ذلك فيه نظر سم (قوله او لا) الى قول المتن في النهاية الا قوله له محل الى والغرة الخ (قوله وان لا يرفع الخ) عطف على قوله جميع ما مر الخ قول المتن (قلت الاصح الخ) هو هنا بمعنى الراجح بقربة جمعه بينه وبين المنصوص ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التناقض فان الاصح من الالوجه الاصحاب والمنصوص للامام وفي الوصف بهما معاتنا ع ش (قوله كان يضرب) الى قوله على ما في المجموع في النهاية وكذا في المعنى الا قوله يشترط الى وآثر و (ثم يمسح ببعضها وجهه الخ) اي دفعة واحدة نهاية قال ع ش والرشيدي واللفظ الاول البطلان على هذا الوجه واضح ولكنه لعدم الترتيب لاعداد الضرب وقدم ان خصوص الضرب ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرفة وجهه ثم باقيا يديه اه عبارة سم لا يخفى اشكاله لان مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به او رفع البعض الى العضو فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الاشكال إلا ان يجاب بما تقدم فليتأمل اي وهذا التصور مقيد بما اذا كان تريد الخرفة عليهما دفعة واحدة كما مر عن النهاية واما اذا ردد ببعضها على الوجه ثم باقيا على اليدين فيجزى هذا المسح ويندفع الاشكال (قوله بما فيه) اي من كونه موقوفا على ابن عمر (قوله والغالب اي والغالب) (قوله اذ يكفي وضع اليد الخ) لالكونه شرطا اذ يكفي الخ (قوله كان قوله فيه) اي قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المار (قوله وبعضها الخ) الاولى ثم ببعضها الخ (قوله مع اخرى اليدين) او باخرى فقط كما هو ظاهر سم لكنه لا ينتج المدعى ولو قال او ببعضها بعض اليدين فقط لطهر التقريب (قوله والا كرهت الخ) لعل المراد بالكرهه خلاف الاولى على طريقة المتقدمين لان ذلك مخالف للحديث نعم ان ثبت نهى خاص لم تبع بصري (قوله الصورة المذكورة) يريد بها قوله كان يضرب بخرفة الخ كرى (قوله الواجبة فيها) اي في تلك الصورة لعدم كفاية ضربة وجوب

فيندفع الاشكال الاتى فيهما فليتأمل وقد يستدل على صحة اجزاء ذلك فيرفع الاشكال بما سيأتى في قوله ووصول الغبار بين الاصابع من ان التفرج في الاولى لا يمنع اجزاء في الثانية اذا مسح به الخ فتأمل وقد يمنع هذا الاستدلال بتعدد النقل في صورة وصول الغبار بين الاصابع لان وصوله لما بينهما نقل لما بينهما ونقل ما عدا ما بيننا الى الوجه نقل آخر للوجه فقد تعدد النقل مع سبق النقل لما بينهما ولا يضرب لان الشرط ترتيب المسح لا النقل بل الشرط فيه تعدد لكن هذا لا يضرب في تصوير مسألة الخرفة بوضعها على الوجه واليدين دفعة واحدة ان صح ان هذا النقل واحد وان ترتيب الترتيب عاينها لا يمنع من رجدة وقديده على وحدته ان الظاهر انه لو وضع الوجه واليدين على الارض دفعة واحدة ثم ترتب الترتيب عليهما لم يكف فليتأمل (قوله إذا كان معه من الماء) قضيته انه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه افتى لكن خو لفتى ذلك (قوله) وتقدم الاجتهاد رجح في شرح الروض في موضع جواز التيمم قبل الاجتهاد وذ كر في موضع آخر قيل عن التحقيق ما مشى عليه الشارح واعتمد الاول (قوله جميع ما مر) يشمل السواك وهو ظاهر وسيأتى وهل منه ذلك فيه نظر (قوله ثم مسح ببعضها الخ) لا يخفى اشكاله لان مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به او رفع البعض الى العضو فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الاشكال إلا ان يجاب بما تقدم فليتأمل (قوله مع اخرى اليدين)

لليدين للغالب أيضا إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وبعضها مع اخرى اليدين كفى وتجب الزيادة على ضربتين ان لم يحصل الاستيعاب بهما والا كرهت على ما في المجموع عن المحاملي والرويانى (تنبيه) الصورة المذكورة بعد قوله وان امكن بضرية بخرفة هل الضربة الثانية الواجبة فيها

يمسح بها اليدين جميعهما أو بعض احداهما ميمهما أو معينا لانه لو عمم بالاولى الوجه وبعض اليدين جاز للنظر في ذلك مجال والذي يتجه ان الذي  
يجب مسحهما هو آخر جزء مسح من (٣٦٤) البدن هذا هو الذي تتعين الضربة الثانية له فيقع بالاولى لغوا بخلاف ما قبله (ويقدم) ندبا

(يمينه) على يساره (و)

يقدم ندبا أيضا (أعلى وجهه)

على باقيه كالوضوء فيهما

وأسقط من أصله ندب

الكيفية المشهورة في مسح

اليدين لعدم ثبوت شيء فيها

ومن ثم نقل عن الاكثرين

انهم لا تندب لكنهم مشى

في الروضة على ندبها وإنما

سن في مسح إحدى راحتين

بالأخرى ولم يجب لتأدي

فرضهما بضر بهما بعد مسح

الوجه وجزء مسح الذراعين

بترابهما لعدم انفصاله

وللا حاجة لتعذر مسح الذراع

بكفها فهو كمثل الماء من

يخل الى آخر ما يغلب فيه

التقاذف ويعذر في رفع اليد

وردها كما مر كرد متقاذف

يغلب في الماء (وتخفيف الغبار)

من كفيه ان كثف بالنقض

او التفتيح حتى لا يبقى الا قدر

الحاجة للتتابع ولئلا يشوه

خلفه ومن ثم لا يسن تكرار

المسح ويسن ان لا مسح

التراب عن اعضاء التيمم

حتى يفرغ من الصلاة

(وموا الة التيمم) بتقدير

التراب ماء (كالوضوء)

قد سن وقيل يجب لانه بدله

(قات وكذا الغسل) تسن

موا الة كالوضوء مخرجا

من الخلاف ( ويندب

تفريق اصابعه اولاً) اى

ضربتين مطلقا (قوله بمسح بها الخ) اى يعيد بها مسح اليدين كردى (قوله والذي يتجه الخ) اقول ما ذكر

انه الذى يتجه فيه نظر لان اى جزء من اليد لو ابقاه للضربة الثانية سواء كان ذلك الجزء اول مسح من اليد

او آخره او غيرهما كفى فليتامل سم ويوافق قول النهاية والمغنى ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها

وجهه ويديه سوى جزء منهما او من احداهما كاصبع ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز

لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق يخالفه اه (قوله ندبا) الى قوله واسقط

في النهاية والمغنى (قوله يقدم ندبا) ايضا لا حاجة اليه (قوله ندب الكيفية المشهورة) اعتمده النهاية والمغنى

عبارة الاول ويأتى به على كفيته المشهورة وهى ان يضع بطون اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور

اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انا من اليمنى عن مسحة اليسرى ولا مسحة اليمنى عن انا من

اليسرى ويمرها على ظهر كف اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى

المرفق ثم يدير بطن كف اليمنى الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا يهامه فاذا بلغ الكوع امر الابهام اليسرى

على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم مسح إحدى راحتين بالأخرى اه (قوله لعدم ثبوت شيء الخ)

عبارة المغنى وهى كفى المجموع مستحبة وان قال ابن الرفعة انها غير مستحبة لانه لم يثبت فيها شيء لان من حفظ

حجة على من لم يحفظ صورته ان يضع بطون اصابع اليسرى الخ (قوله نقل) اى المصنف (قوله وانما سن)

الى قوله وظاهر في النهاية والمغنى (قوله فيها) اى فى الكيفية المشهورة (قوله لعدم انفصاله) يتامل سم

(قوله فهو) اى مسح الذراعين بتراب راحتين (قوله كما مر) اى فى شرح وكذا ما تناثر فى الاصح (قوله ومن

ثم) اى لاجل ان لا يحصل التشويه (قوله ويسن ان لا يمسح التراب الخ) ظاهره وان حصل منه تشويه وهو

ظاهر لانه اثر عبادة غش (قوله حتى يفرغ من الصلاة) اى التى فعلها فرضاها ونقلها فاستحب ادامته حتى

يفرغ من الرواتب البعيدة ومن الوتر اذا فعله اول الليل عش (قوله بتقدير التراب ماء) اى والمسح

مغسولا نهاية (قوله فتسن) وتسن الموا الة ايضا بين التيمم والصلاة وتجب في تيمم دائم الحدوث كما تجب في

وضوءه نهاية ومغنى وتجب ايضا في وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة نهاية والاولى فى طهارة السليم الخ

(قوله ووصول الغبار الخ) عبارة المغنى فان قيل يلزم على التفريق فى الاولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار

الحاصل فيها بين الاصابع ووصول الغبار فى الثانية اجيب بانه لو اقتصر على التفريق فى الاولى اجزاء لعدم

وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثانى ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه و ايضا الغبار على المحل لا يمنع

المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه الخ (قوله فى الثانية) يعنى بعد الضربة الثانية بقرينة

ما بعده (قوله على ان الحاصل الخ) قد يشكل ما افاده ذلك من عدم ضرر اليسير على ما تقدم من اطلاق انه

يضر الخليط وان قل فتامله سم وعش واجاب الرشيدى بما نفضه لا يشك عليه ما مر من كون الخليط يضر

مطلقا وإن قل للفرق الظاهر بين ما على العضو خصوصا وهو من جنس التراب المسحوبه وبين خليط اجنبى

طارى فان دفع ما فى حاشية الشيخ عش هنا ه وفي جوابه نظر وبقي انه لا وجه لتصدير هذا الجواب بعلى

بل هذا الجواب مبنى على تسليم منع الاجزاء كما يعلم ما مر آنفا عن المغنى (قوله من ذلك) اى من التفريق فى

أى أو بأخرى فقط كما هو ظاهر (قوله والذي يتجه) اقول ما ذكر انه الذى يتجه فيه نظر لان اى جزء من

اليد لو ابقاه للضربة الثانية سواء كان ذلك الجزء اول مسح من اليد او آخره او غيرهما كفى فليتامل

(قوله لعدم انفصاله) يتامل (قوله فتسن) وكذا تسن الموا الة بين التيمم وبين الصلاة (قوله على ان

الحاصل من ذلك غالبا غبار يسير الخ) قد يشكل ما افاده ذلك من عدم ضرر اليسير على ما تقدم من اطلاق

اول كل ضربة لانه ابلغ فى اثاره الغبار لاختلف موقع الاصابع فيسهل تعميم الوجه بضره واحدة وكذا اليدان ووصول الاول  
الغبار بين الاصابع من التفريق فى الاولى لا يمنع اجزاء فى الثانية اذا مسح به ما مر ان ترتيب النقل غير شرط لحصول التراب الثانى  
من التفريق فى الثانية ان لم يزد الاول قوة لا ينقصه على ان الحاصل من ذلك غالبا غبار يسير على المحل وهو لا يمنع الاجزاء بتراب التيمم



ومن ثم لو غشية غبار لم يكلف نفضه للتيمم إلا إن منع وصول ترابه للعضو وعليه يحمل إطلاق التهذيب وجوب النفض وظاهر أنه لا يضر وصول الغبار من الأولى وإن كثرتا تقرر أن ترتيب النقل غير شرط فالواصل من الأولى يصلح للتيمم به إذا مسح به ويفارق مسألة التهذيب بأنه لا نقل فيها ومن ثم لو أخذ التراب فيها بيده ونوى ثم مسح به أجزأ وإن كثر كما علم مما مر (٣٦٥) فيما لو سفته ربح على وجهه ولا ينافي نذب

التفريق في الثانية نقل إن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها لأنه محمول على ما إذا لم يرد التخليل والأول على ما إذا اراده فالواجب فيها أما التفريق وأما التخليل فهو مع التفريق سنة (ويجب نزع خاتمه) عند المسح (في الضربة الثانية والله أعلم) ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب لمجمله على نزع لكشافته وإن اتسع خلا فالمايو همه تعبير غير واحد بغالبها لأن انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو بصيره مستعملا وليس كأنقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة إلى هذا دون ذلك ويسن في الأولى ليسح وجهه بجميع يديه للتابع فان قلت قولك لأن انتقاله إلى آخره غير كاف لأنه ان وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال أو بعده فقد طهر العضو بمسه قلت بل هو كاف لحالة أخرى اغفلها حصرك وهي ان التراب لا بد ان يصيب جزءا ماتحت الخاتم الذي تجافي عنه وهذا التراب يحتمل التكاثر الذي من شأنه انه طبقة فوق أخرى ومعلوم ان السفلى

الأولى (قوله ومن ثم) أي لاجل عدم المنع (قوله غبار) أي في السفر نهاية (قوله إلا أن منع) أي الغبار وصول ترابه أي التيمم (قوله وعليه الخ) أي المنع (قوله وجوب النفض) أي لغبار السفر مثلا (قوله ويفارق) أي الغبار من الأولى (قوله فيها) أي في مسألة التهذيب (قوله ولا ينافي) إلى المتين في النهاية والمعنى (قوله وأما التخليل) أي لأن ما وصل إليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحين نهاية ومعنى (قوله عند المسح) أي لا عند النقل نهاية ومعنى (قوله ولا يكفي تحريكه) خلافا للنهاية والمعنى عبارتها وإيجابه ليس لعينه بل لا يصل التراب لما تحته لأنه لا ينافي غالبا إلا بالنزع حتى لو حصل الفرض بتحريكه ولم يحتاج إلى واحد منها السعته كفي اه (قوله لتوقف الخ) علة لوجوب النزع وقوله لكشافته علة للتوقف وقوله وإن اتسع الخ غاية لقوله ولا يكفي تحريكه (قوله لأن انتقاله الخ) تعليل لما ورد في النهاية بما نفيه لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وإن اتسع إذا بانتقاله للخاتم بالتحريك الخ لا نانا تمنع انتفاء الحاجة هنا الصيرورته ثابتا عن مباشرة اليد و أيضا فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتداد به في حكم عدم وصوله فير فعه ثم عوده بفرض كأنه أول ما وصله الآن فافهم اه (قوله ويسن في الأولى الخ) كذا في النهاية والمعنى (قوله غير كاف) أي في إنتاج عدم كفاية التحريك (قوله ينتقل هذا المختلط إلى الجزء الخ) إن أراد انتقاله إليه ابتداء من غير توسط انتقال إلى الخاتم فأي محذور فيه إذ التراب كالماء مادام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال بل أولى لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الماء كما مر وإن أراد بعد انتقاله إلى الخاتم فهو ظاهر بناء على ما قرره من الفرق بين الخاتم واليد على ما فيه غير أن هذا الفرض غير لازم ثم رأيت المحشى سم قال قوله ولو بتحريك الخاتم الخ هذا إنما يفيدان سبب استعماله انتقاله عما أصابه إلى الجزء الذي يليه لا إلى الخاتم ثم عوده كما هو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم إذا أراد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريك الخاتم أو مع اتصاله بالعضو فلا يصح قوله فلا يطهر فتامله اه بصري (قوله مطلقا) أي اتسع أم لا حرك أم لا (قوله تيقن عموم التراب الخ) انظر مع قوله السابق ويكفي غلبة تعميم العضو الخ الموافق لما مر في الوضوء والغسل (قوله لمرض الخ) عبارة النهاية والمعنى في شرح بطل واحترز بقوله لفقد ماء عما إذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه إلا بالقدرة على استعماله ولا اثر لوجوده قبلها اه (قوله لم يبطل تيممه) أي بغير المبطلات المشهورة سم (قوله إلا بالبرء) أي لا بوجود الماء أو ثمنه (قوله يجعل الفقد أي الآتي (قوله وكذا وجدته) أي يجعله شاملا للشرعي سم (قوله بأن يزول الخ) تصوير للوجدان الشامل للشرعي (قوله بما منع آخر) تصريح بان البرء لا يبطل مع وجود المانع سم (قوله أو لفقد ماء) عطف على لمرض (قوله أو ثمنه) إلى قوله ويؤخذ في المعنى إلا قوله عن الوضوء قول المتين (إن لم يكن في صلاة) أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن معنى ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيداه (قوله

أنه يضر الخليط وإن قل فتأمله (قوله علي ما إذا لم يرد التخليل) ينبغي إذا لم يخلل أن يشترط أن لا يكون الغبار الحاصل من الأولى مانعا من وصول الغبار الثاني إلى العضو فتأمله (قوله ينتقل الخ) هذا إنما يفيد ان سبب استعماله انتقاله عما أصابه الحاجز الذي يليه لا إلى الخاتم ثم عوده كما هو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم إن أراد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريك الخاتم أو مع اتصاله بالعضو لم يصح قوله فلا يطهره فتأمله (قوله لم يبطل تيممه) أي بغير المبطلات المشهورة (وكذا وجدته) أي يجعل شاملا للشرعي (قوله بما منع آخر)

استعمله لأنها الماسة دون التي فوقها وتحريك الخاتم ينتقل هذا المختلط إلى الجزء الذي يلي الأول تمام يصبه تراب فلا يطهره وهكذا كل جزء فرضته أصابه التراب دون ما يليه فانضح أن المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقا فتنظف له نعم ان فرض تيقن عموم التراب بل جمع ماتحت الخاتم من غير تحريكه فلا اشكال في الأجزاء حيثئذ (ومن تيمم) لمرض لم يبطل تيممه إلا بالبرء وقد يشمله المتين يجعل الفقد شاملا للشرعي وكذا وجدته بأن يزول مانعه ولم يقترن بمانع آخر أو (لفقد ماء فوجدته) أو ثمنه مع ما كان شرانته وان قل (ان لم يكن في صلاة) بأن كان

قبل الراء من تكبيرة الاحرام (بطل) تيممه وان ضاق الوقت عن الوضوء اجماعا وكذا لو توهمه وان زال توهمه سريعا كان رأى ركبا او تخيل سرا با ماء او سمع من يقول عندي ماء لفلان او نجس او مستعمل او ماء ورد لانه لم يأت بالمانع الا بعد توهمه الماء بمجرد سماعه للفظه بخلاف اودعني فلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه باخذه اما لو لم يعلم ذلك فيبطل لانه يلزمه البحث عنه ولا نه اذا شك في الرضا صار آخذه متوهم الحل وإنما يبطل فيما اذا رآه مثلا أو توهمه (ان لم يقترن) وجوده أو توهمه (بمانع كعطش) وسبع وتعذر استقاء لانه حيثئذ كالعدم ويؤخذ منه ان كل مانع وجوب الطلب كذلك ومنه أن يخشى من لا تلزمه الاعادة خروج الوقت لو طلبه فقولهم هنا وان ضاق الوقت محله فيمن يلزمه طلبه وان خاف خروج الوقت وهو من تلزمه الاعادة وهذا معلوم ما قدموه في الطلب فوجب حمل اطلاقهم هنا عليه كما تقرر

قبل الراء) أي قبل تمامها بقريئة ما يأتي فيشمل صورة المعية بصري وسم وعش (قوله وان ضاق الوقت) سياتي تقييده بمن تلزمه الاعادة (قوله عن الوضوء) او الغسل (قوله اجماعا) والخبر اني ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك نهاية ومعنى (قوله وكذا لو توهمه) الى قوله ويؤخذ في النهاية الا قوله عن الوضوء (قوله لو توهمه) منه ما لو توهم زوال المانع الحسي كان توهم زوال السبع فيبطل تيممه لو جوب البحث عن ذلك بخلاف زوال المانع الشرعي كتوهم الشقاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح مر ومنه كما قال حجج في شرح العباب ما لو راى رجلا لا بسا اذا احتمل ان تحت ثيابا به ماء عش (قوله وان زال توهمه) ومحل بطلانه بالتوهم ان بقي من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لا يمكنه التطهر به والصلاة فيه نهاية واقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء مع ذلك لا ينافيه ان من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وان خرج الوقت لان ذلك عند تحقق وجوده سم عبارة السيد البصري ينبغي ان تقيده مسالما العلم والتوهم بما اذا كان فيها بمحل يجب طلبه منه اخذا من تعليله وان لم ار من صرح به حتى لو قال ان بمحل كذا وهو فوق القرب ماء مباحا وهو فوق حد الغوث ماء نجسا يظهر انه لا يبطل تيمم سامعه في الحالين اه (قوله كان رأى ركبا) او غمامة مطبقة بقر به نهاية ومعنى (قوله سرا با) وهو ما يرى وسط النهار يشبه الماء وليس بماء كافي القاموس عش (قوله او سمع الخ) قال في الخادم ولو قال لفلان عندي من ثمن خمر ماء يبطل تيممه لو جوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه ولو سمع قائلا يقول عندي للعطش ماء لم يبطل تيممه بخلاف عندي ماء للعطش ونظيره عندي ماء لوضوئي ولو وضوئي ماء فيبطل في الاولى دون الثانية نهاية قال عش قوله مر عن صاحب الماء اي الذي اشتراه ووضح اليد على الماء منه بثمن الخمر وقوله مر لم يبطل تيممه معتمدا اه (قوله او نجس او مستعمل) عطف على فلان وقوله او ماء ورد عطف على ماء (قوله بخلاف اودعني الخ) وكذا لو قال عندي لغائب ماء لم يبطل تيممه ولو قال عندي لحاضر ماء يبطل تيممه معنى (قوله وهو يعلم غيبته) اي يستحضر في ذهنه عند سماع لفظ الماء ما ذكر فيما يظهر بصري فان كان يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيئا يبطل لو جوب السؤال عنه نهاية (قوله اما لو لم يعلم الخ) شامل للشك فيبطل بالشك في الصورتين عش وسم قال البصري قوله اما لو لم يعلم الخ صادق بما اذا علم الغيبة والرضا لكن مع العلم بعدم تمسكين الوديع منه وهو محل تأمل فينبغي ان يكون حكمه كسابقه اه اي فلا يبطل (قوله صار اخذ متوهم الحل) المتوهم اما المزجوح او الواقع في الوهم اي الذهن فيشمل الراجح وعلى كل فالتعبير بالمشكوك اولى وان امكن حمل التوهم على الثاني والشك على مطلق التردد الشامل للطرفين والوسط بصري وفيه تأمل بل تعبیر الشارح أنسب بقوله أو لا وكذا لو توهمه وبحمل جملة اخذه الخ على اسم صار (قوله ويؤخذ منه ان كل مانع وجوب الطلب الخ) محله واضح فيما اذا كان الوجدان مع الحاجة الى الطلب اما لو كان حاضرا عنده فيبطل تيممه مطلقا اخذا بما تقدم ثم رايت المحشى سم قال قوله محله الخ قد يقال لا يحتاج اليه بل هو ممنوع لان

تصریح بأن البرء لا يبطل التيمم مع وجود المانع (قوله قبل الراء) ان أراد قبل تمامها شمل وجدانه في اثناها وهو متجه موافق لقوله في شرح الارشاد وقضية قوله قبل احرام انه لو راه في اثنا تكبيرة الاحرام كان كذلك لان الاحرام إنما يتحقق بانتهائها اه ويبقى وجدانه مع تمامها ويحتمل انه كذلك ايضا لان الدخول بتامها وقد قارن المانع ويؤيد ذلك قول الشارح الاتي بان كان بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام (قوله وكذا لو توهمه وان زاد توهمه سريعا الخ) ومحل بطلانه بالتوهم ان بقي من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لا يمكنه التطهر به والصلاة فيه شرح مر واقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء مع ذلك لا ينافيه ان من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وان خرج الوقت لان ذلك عند تحقق وجوده (قوله عندي ماء الخ) في الخادم ولو قال عندي من ثمن خمر ماء يبطل التيمم وان كانت هذه الصيغة غير ملزمة في الاقرار فانه يجب عليه البحث عن صاحب الماء وطلبه منه اه (قوله وعدم رضاه) بقى الشك في رضاه داخلا في اما الخ (قوله محله فيمن يلزمه طلبه) قد يقال لا يحتاج لذلك في الوجدان بل هو ممنوع لان المراد يوجد ان الماء حصوله

وإنما يبطل بتوهم ستره أو بره لعدم وجوب طلبها الغلبة الضئيلة بها وعدم حصوله بالطلب (٣٦٧) (فرع) مذكر شارح هنا كلاما عن

الحنفية فيما لو مر تيمم نائم  
ممكننا بما تم استيقظ وعلمه  
بعده عنه ولم يبين حكم  
ذلك عندنا والذي يظهر من  
كلامهم فيما إذا ادرج في  
رحله ما ولم يقصر في طلبه  
أو كان يقربه بئر خفية  
الآثار أو رأى واطىء  
متيممة الماء دونها عدم  
بطلان تيممه (أو) إن  
وجده بلا مانع أيضا ولا عبرة  
بتوهم هنا (في صلاة) بان  
كان بعد تمام الرأى من تكبيرة  
الأحرام (لا يسقط) أي  
قضاؤها (به) لكونه بمحل  
الغالب فيه وجود الماء  
(بطلت) الصلاة لبطلان  
تيممها كما علم من سياق  
كلامه إذ المبحث في مبطله  
لا مبطلها فلا اعتراض عليه  
(على المشهور) وإن ضاق  
الوقت على ما تقرر لعدم  
الفائدة في بقائها لوجوب  
إعادتها (وان اسقطها)  
لكونه بمحل الغالب فيه  
فقد الماء أو استوى فيه  
الأمران (فلا) تبطل  
الصلاة بل يتمها ويسلم  
الثانية لأن تيممه لا يبطل  
الإبائها وان تلف الماء  
وهي منها تبعاً ففعلها لا  
يجوز سهو تذكره بعدها  
وان قرب الفصل لفصله عنها  
بالسلام صورة وان بان  
بالعود لو جاز أنه لم يخرج به  
ووجه عدم بطلانها برؤيته

المراد بالوجدان حصوله ولو حيث حصل بطل التيمم وإن ضاق الوقت ولم تلزمه إلا إعادة فليتأمل إلا أن يلتزم  
أن المراد بالوجدان أعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه أه بصري (قوله) وإنما يبطل (إلى الفرع في  
المغنى) إلا مسألة البره والى المتن في النهاية إلا تلك المسئلة (قوله) وإنما يبطل (إلى) إن كان فاعل يبطل ضمير  
التيمم كما هو ظاهر السياق ففيه أنه لا موقع لهذا الكلام لأن التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار  
عن عدم بطلانه بتوهمها وإن كان ضمير الصلاة فقريب لأن من صلى عارياً فوجد ستره وجب الاستئثار فان  
استر فوراً استمرت صحتها وإلا بطلت على ما فصلوه في شروط الصلاة سم أي فكان الظاهر الثالث (قوله)  
لغلبة الضئيلة بها) أي البخل بالستره وقوله وعدم حصوله أي البره (قوله) ولم يبين) أي ذلك الشارح ع ش  
ويجوز كونه ببناء المفعول (قوله) بتوهمه) المراد به ما يشمل الظن كما مر عن النهاية والمغنى (قوله) بان كان  
بعد تمام الرأى (إلى) هذا يدل على أنه إذا كان مع تمام الرأى كان من الوجود لا في صلاة سم (قوله) كما علم) أي قوله  
لبطلان تيممها (قوله) فلا اعتراض (إلى) أي بانه كان الأولى له أن يقول يبطل أي التيمم ع ش وظاهر ما ذكره  
الشارح لا يدفع أول ربه أي بطل قول المتن (وإن أسقطها) أي أسقط التيمم قضاءها نهياً ومغنى (قوله)  
لكونه) إلى قوله لا يجوز في المغنى والنهاية (قوله) وإن تلف الماء) أي يبطل بإبائها وإن تلف الماء سم أي علم  
تلف الماء قبل سلامة نهايتها ومغنى (قوله) ففعلها) الأولى المضارع (قوله) لا يجوز سهو الخ) كذا في الزيادة  
وابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح م رأى والمغنى وبه يعلم ما في كلام شيخنا الشوبري من التوقف  
في كلام صحيح رحمه الله ببق ما لو تذكر فوات ركن بعد سلامه هل يأتي به أم لا فيه نظر والأقرب أنه إن قصر  
الفصل أتى به وإلا فلا لأنه كان لم يخرج منها ع ش أي يأتي حينئذ سجود سهو تذكره قبل سلامه ثانياً  
(قوله) بعدها) أي التسليمة الثانية وقوله عنها أي عن الصلاة (قوله) وإن بان) غاية قوله لو جاز أي  
العود وقوله أنه لم يخرج الخ فاعل بان (قوله) ووجه عدم) إلى قوله وأما قول ابن خيران في المغنى إلا قوله  
أو معها وقوله فقد نقل إلى والحاصل إلى قوله حيث لم يكن في النهاية إلا ما ذكر وقوله ولا كاعنى إلى أن  
البدل وقوله فاندفع إلى أمالو اقام وقوله فان وضع إلى ولو بم (قوله) لا متناع افتتاحها الخ) أي بكل حال نهاية  
ومغنى (قوله) مع تخرقه مع تقصيره) أي بخلاف ما هنا فإنه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير لأنه تقدم  
الطلب سم (قوله) على أن البدل هنا) أي التقليد (قوله) لم ينقض) أي فإنه مادام في الصلاة فإنه مقلد سم (قوله)  
بخلاف التيمم) أي فإنه انقضى بتأمل سم وجه التأمل أن البدل هنا حقيقة دوام الطهر المترتب

وحيث حصل بطل التيمم وإن ضاق الوقت ولم تلزمه إلا إعادة وإنما يأتي ما ذكره لو كان المراد بالوجدان العلم  
به بحيث يحتاج في حصوله إلى طلب وليس كذلك فليتأمل إلا أن يلتزم أن المراد بالوجدان أعم من حصوله  
وكونه بحيث يجب طلبه (قوله) وإنما يبطل بتوهم ستره الخ) إن كان فاعل يبطل ضمير التيمم كما هو ظاهر  
السياق فيه أنه لا موقع لهذا الكلام لأن التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار عن عدم بطلانه  
بتوهمها وإن كان ضمير الصلاة فقريب لأن من صلى عارياً فوجد ستره وجب الاستئثار فان استر فوراً  
استمرت صحتها وإلا بطلت على ما فصلوه في شروط الصلاة (قوله) بان كان بعد تمام الرأى) هذا يدل على أنه  
إذا كان مع تمام الرأى كان من الوجود لا في صلاة فانظر هل يشكل بقوله الاتي أو معها من قوله أمالو نوى ذلك  
مع رؤية الماء كافتتاح الصلاة حينئذ كما ذكره قبيل ذلك بقوله لان إنشاه الخ وقد حكم بعدم البطلان فيه  
وحكم هنا بالبطلان وإن أسقطها التيمم إذا كان الوجود مع تمام الرأى فليتأمل إلا أن يفرق بحرمة الصلاة فيما  
يأتي لسبق انعقادها يقيناً السكن الوجه خلاف ما يأتي في المعية وانها كالناخر وعلى هذا يتفق ما هنا مع ما  
يأتي فليتأمل (قوله) وإن تلف الماء) أي يبطل بإبائها وإن تلف الماء (قوله) مع تخرقه مع تقصيره) بخلاف  
ما هنا فإنه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير لأنه تقدم الطلب (قوله) على أن البدل) أي التقليد وقوله  
لم ينقض أي فإنه مادام في الصلاة فهو مقلد (قوله) بخلاف التيمم) أي فإنه انقضى بتأمل (قوله)

هأنه تلبس بالمقصود كوجود المكفر الرقية بعد شروعه في الصوم وليس كصلى بخف تخرق فيها لا متناع افتتاحها مع تخرقه مع تقصيره  
بعدم تعهده ولا كاعنى قلدي القبلة فأبصر فيها البنائها على أمر ضعيف هو التقليد على أن البدل هنا لم ينقض بخلاف التيمم ولا كعتدة بالأشهر

حاضرت فيها لقدرتها على الأصل (٣٦٨) قبل فراغ البدل ولا كنه تجاوة شفيت فيها لتجدد حدثها نعم إن نوى قاصر بعد رؤيته إقامة أو

على فعل التيمم نظير دوام التقليد المرتب على نيته (قوله حاضرت فيها) أي في الأشهر (قوله لقدرتها الخ) قد يقال هذا موجود في وجود المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم إلا أن يدعى أن الصوم ليس بدلا عن الرقبة (وقوله قبل فراغ البدل) أي والبدل هنا هو التيمم فرغ منه سم (قوله شفيت فيها) أي في الصلاة (قوله لأن انشاءه الخ) وتغليباً للحكم الإقامة في الأولى نهاية ومعنى (قوله كافتتاح الخ) خبر لأن (قوله وهو) أي الافتتاح (قوله بالتصوير فيهما) أي في نية الإقامة ونية الاتمام عبارة المغني بتصوير الأولى بالقصر كالثانية (قوله أو نوى ذلك) أي الإقامة أو الاتمام (قوله أو معها) كذا ذكره شيخ الإسلام وفيه نظر مرهم عبارة النهاية والمعنى واللفظ للأول ولو قارنت الرؤية الإقامة أو الاتمام كانت كتقدمها فتصريحه عبارة ابن المقرئ وهو المعتمد كما أفاده الودد رحمه الله تعالى اه (قوله ففيها تفصيله) صوابه ففيه تفصيلها كما في نسخة سم عبارة قوله ففيه تفصيلها أي بين أن تسقط بالتيمم أو لا وقوله فإن الخ بيان للتفصيل وقوله على طهر أي في غير أعضاء التيمم اه (قوله فإن وضع الخ) عبارة المغني في نظر إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت اه (قوله ولو بعد صلواته) يعني عنه قوله وصلى عليه (قوله أن من صلى عليه بالتيمم) أي وليس ثم من يحصل به الفرض كما يأتي (قوله بينهما) أي بين صلاة الجنائز و الخمس (قوله اخذ من كلام البغوي) حمل في شرح الارشاد كلام البغوي على كلام غيره حيث قال ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء بعد الصلاة أو أثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما أفتى به البغوي أي سواء أدرج في كفته أم لا على الأوجه ومحل كما أشار إليه الأذرعى والزركشي وغيرهما في الحضر أما في السفر فلا يجب شي من ذلك كالخى جزم به ابن سراقه لكنه فرضه في الوجدان بعدها وعلى كلام البغوي فإذا وجد الماء بعد دفنه وقبل تغيره وجب إخراج وجهه وغسله أو بعده فالوجه أنه يكتب بتيممه السابق مراعاة لحرمة وقوله وقبل تغيره وجب إخراج وجهه وغسله فيه نظر سم وما نقله عن شرح الارشاد إلى قوله وعلى كلام البغوي الخ في المغني مثله (قوله والحاصل) ولو تيمم ويم الميت وصلى عليه بحيث لا يسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضع وصلى على قبره وهل يتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال مر ينبغي أن لا يتوقف وتقدم عن الشارح ما يقتضى خلافه سم أقول والأقرب ما تقدم عن حجج وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج في الجنائز حيث قال متى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله ما لم يتغير عرش (قوله أنها) أي صلاة الجنائز (قوله وإن تيمم الميت كتيمم الحي) فإن كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الأمران فلا إعادة والأوجب غسله والصلاة عليه عرش (قوله حيث الخ) ظرف فيرد قوله بان وقتها الخ صلته عرش (قوله قبل الدفن)

اتماما بطلت لأن إنشاء هذه النية زيادة لم يستبجها كافتتاح صلاة أخرى وهو بعد الرؤية باطل فاندفع بالتصوير فيهما بالقاصر ما لا سنوى هنا أما لو أقام أو نوى ذلك قبل رؤية الماء أو معها فلا تبطل والشفاء في الصلاة كرؤية الماء ففيها تفصيله المذكور فإن وضع الجبيرة على طهر لم تبطل ولا بطلت ولو يمم ميت لفقد الماء وصلى عليه ولو بالوضوء ثم وجدته ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة عليه في الحضر لأن ذلك خاتمة امره فاجتيطه وقياسه أن من صلى عليه بالتيمم ثم رأى الماء قبل دفنه لزمه إعادة الصلاة إن كان حاضراً أما المسافر فلا يلزمه شيء من ذلك إذا وجدته فيها أو بعدها فقد نقل ابن الرفعة وأقره الاتفاق بل أشار لنقل الإجماع على أن صلاة الجنائز كالخمس في وجود الماء قبل إخراجها أو بعده وردوا تفرقة السنوى بينهما اخذ من كلام البغوي والحاصل أنها كغيرها من الخمس وإن تيمم الميت كتيمم الحي وأما قول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلى على الميت فيرد حيث لم يكن ثم غيره وإن أمكن توجيهه بان صلاته

لقدرتها الخ) قد يقال هذا موجود في وجود المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم إلا أن يدعى أن الصوم ليس بدلا عن الرقبة (قوله قبل فراغ البدل) أي والبدل هنا هو التيمم فرغ منه (قوله أو معها) كذا ذكره شيخ الإسلام وفيه نظر مر (قوله ففيها تفصيله) أي بين أن تسقط الصلاة بالتيمم أو لا وقوله فإن الخ بيان للتفصيل وقوله على طهر أي في غير أعضاء التيمم (قوله وردوا تفرقة السنوى بينهما اخذ من كلام البغوي) حمل في شرح الارشاد كلام البغوي على كلام غيره حيث قال ولو يمم ميت أو أثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما أفتى به البغوي أي سواء أدرج في كفته أم لا على الأوجه ومحل كما أشار إليه الأذرعى والزركشي وغيرهما في الحضر أما في السفر فلا يجب شي من ذلك كالخى جزم به ابن سراقه لكنه فرضه في الوجدان بعدها إلى أن قال وعلى كلام البغوي فإذا وجد الماء بعد دفنه وقبل تغيره وجب إخراج وجهه وغسله أو بعده فالوجه أنه يكتب بتيممه السابق مراعاة لحرمة ويصلى بالوضوء على القبر اه (قوله والحاصل الخ) كذا في شرح مر ولو تيمم ويم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضع وصلى على قبره وهل يتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال مر ينبغي أن

خبر

لا تغني عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق تكون

بعده قضاء حتى يفعلها لحرمة بان وقتها الواجب فعلها فيه اصله قبل الدفن فتهين فعلها قبله لحرمة ثم بعده إذا رأى الماء لاسقاط الفرض

على ان عبارته اولت بانها في حاضراى او مسافر واجد للماء خاف لو تضافاته صلاة الجنابة (٣٦٩) فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابي

حينئذ اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلمها لانه لا ضرورة به اليه ولا فرق في عدم بطلان الصلاة السابقة برؤية الماء بين الفرض والنفل (وقيل يبطل النفل) لانه لاحرمته كالفرض وادخاله النفل فيما يسقط بالتيمم تارة وتارة لا يقتضى ان نحو المقيم كما يلزمه قضاء الفرض يسن له قضاء النفل الذى يشرع قضاؤه وانه يجوز له فعل النفل بالتيمم وان لم يشرع قضاؤه به يصرح قوله بعد وان المتنفل الى اخره (والاصح ان قطعها) اى الصلاة التى تسقط بالتيمم الشاملة للنافلة كما يصرح به كلامه تحمل غير واحد من الشراخ لها على الفرض لانها من جملة مقابل الاصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتى فى النفل (ليتوضا افضل) من امامها بالتيمم وان كان فى جماعة تفوت بالقطع او نوى اعادةها بالماء بعد فراغها كما شمله كلامهم خروجها من خلاف من اوجبه وقدم على من حزمه لانه اقوى ولا يجوز له قلبها نفلا ويسلم من ركعتين لانه كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء ومراة باطل وبه فارق ندبه لمن خشى فوت الجماعة كما يأتى نعم ان ضاق وقتها بان كان لو توضا وقع جزء منها خارجه حرم قطعها

خبر ان (قوله ان عبارته) اى ابن خيران (قوله اما اذا كان ثم من يحصل الخ) خالفه النهاية فقال والوجه جواز صلاته عليه اى الميت مطلقا وان كان ثم من يحصل الفرض به اه واقره سم وقال عرش قوله مر مطلقا اى فى محل يغلب فيه فقد الماء ام لا لكن اذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجبت عليه وصحت بمن لا تسقط بفعله كما قلته اه (قوله اليه) اى الى التيمم (قوله ولا فرق) الى قوله وادخله فى النهاية والمعنى (قوله الصلاة السابقة) اى التى تسقط بالتيمم (قوله بين الفرض) اى كظهور وصلاة جنازة وقوله والنفل اى كعيدو وتر معنى قول المتن (وقيل يبطل النفل) اى الذى يسقط بالتيمم نهاية (قوله وادخله الخ) اى بقوله وان اسقطها الخ وقوله وتارة لا الا صوب وتارة فيما لا اى يسقط بالتيمم بقوله او فى صلاة لا تسقط به الخ (قوله تقتضى الخ) خبر وادخله الخ (قوله ان نحو المقيم) اى كالعاصى بسفره (قوله) وانه يجوز له اى ويقتضى انه يجوز لنحو المقيم (قوله لحمل غير واحد الخ) جرى عليه النهاية والمعنى (قوله) وهو لا يأتى فى النفل) اقول عدم اتيانه فى النفل لا يقتضى الحمل المذكور ولا ينافى تعميم المسئلة لان غاية الامر ان يكون هذا المقابل مفصلا وله نظائر كثيرة سم قول المتن (ليتوضا افضل) ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب ان لم يخش تغير فان خيف عليه تغير ما فالانمام افضل بل قد يقال بوجوده عرش (قوله وان كان فى جماعة الخ) اى خلافا لما بحثه الاذرى سم اى وللنهاية عبارته ويظهر ان يقول ان ابتداها فى جماعة ولو قطعها وتوضا لافر دالمضى فيها مع الجماعة افضل وان ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا لاصلاها فى جماعة وابتداها فى جماعة ولو قطعها وتوضا لاصلاها فى جماعة او ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا لاصلاها منفردا فقطعها افضل اه قال عرش قوله مر او ابتداها فى جماعة الخ ظاهره ولو كانت الثانية مفضولة وينبغى تخصيصه بما اذا استويتا او كانت الثانية افضل من الاولى اه (قوله او نوى اعادةها) فيه دلالة على مشروعية اعادةها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم لان يصور بما اذا كان مع التيمم رجاء الماء او يقال ان محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء ما لم يره فيها فليحرم سم وقوله او يقال الخ اى وما هنالك منها ووجه طلب الاعادة هنا الخروج من الخلاف كانه عليه الشارح (قوله من خلاف من اوجبه) اى القطع (قوله ولا يجوز قلبها الخ) فيه نظر بل المتجه الجواز كما يفهم من شرح الروض وغيره سم ويصرح بالجواز قول النهاية قال فى التفتيح او قلبها نفلا وقد يقال الافضل قلبها نفلا فان لم يفعل فالافضل الخروج منها قال الاذرى وكأنه اراد ان اصح الوجة اما هذا اى القطع واما هذا اى القلب لان ذلك مقالة واحدة ولم ار من رجح قلبها نفلا اه (قوله لانه كافتتاح صلاة الخ) قد يمنع بانهم يات بزيادة على قدر ما نواه وانما غير صفة بالنية فليتامل مر اه سم (قوله ومر) اى انفا (انه باطل) الجملة حالية (قوله وبه) اى بالتعليل المذكور (فارق ندبه) اى القلب (قوله نعم) الى قوله لتفويته فى النهاية والمعنى لاقوله بان كان الى حرم (قوله بان كان الخ) قال سم عن الشارح مر انه مال الى ان المراد ضيق الوقت عن وقوعها اداء حتى لو كان

لا تتوقف وتقدم عن الشارح ما قد يقتضى خلافه (قوله اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض الخ) فى شرح مر والوجه جواز صلاته عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل به الفرض (قوله وهو لا يأتى فى النفل) اقول عدم اتيانه فى النفل لا يقتضى الحمل المذكور ولا ينافى تعميم المسئلة لان غاية الامر ان يكون هذا القائل مفصلا وله نظائر كثيرة (قوله وان كان فى جماعة) اى خلافا لما بحثه الاذرى (قوله او نوى اعادةها) فيه دلالة على مشروعية اعادةها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم لان يصور بما اذا كان مع التيمم رجاء الماء او يقال ان محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء ما لم يره فيها فليحرم (قوله ولا يجوز له قلبها نفلا الخ) فيه نظر بل المتجه الجواز وهو المفهوم من قول شرح الروض كغيره وانما لم يقيدوا افضله الخروج منها هنا بقلبها نفلا والتسليم من ركعتين كما قيدوها به فيما لو قدر المنفرد فى صلاته على جماعة لان تأثير رؤية الماء فى النفل كهو فى الفرض اه وقوله لانه كافتتاح صلاة الخ قد يمنع بانهم يات بزيادة على قدر ما نواه وانما غير صفة بالنية فليتامل مر (قوله وقع جزء منها خارجه) قال فى شرح العباب فان قلت تاخير الصلاة الى ان

إذا قطعها وتوضاً أدرك ركعة في الوقت قطعها وهذا أي ما نقله سم عنه مر يفهم من قوله مر لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على ادائها فيه عرش وفي البجيري عن الحلبي ان المعتمد ماني التحفة واليه رجع مر اه (قوله الذي) إلى قوله وحمل في النهاية والمعنى (قوله الذي لم ينو عددا) هذا التقيد لا يناسب قول المصنف الاقن الا من نوى عددا فكان الاولي للشارح ببقية المتن على اطلاقه قاله عرش ورده الرشيدى بمانصه ان هذا القيد لا بد من ذكره هنا خلافا لما في حاشية الشيخ عرش لانه سيعلم من حكاية الشارح للمقابل أن المستثنى والمستثنى منه كل منهما مسألة مستقلة لها خلاف يخصها فصورة قول المصنف لا يجاوز ركعتين انه لم ينو قدرا كما صور به الشارح مر وصورة قوله الا من نوى عددا عكس ذلك اه قول المتن (لا يجاوز ركعتين) اي لا يجوز له ذلك عرش (قوله فان رآه الخ) عبارة المغنى هذا ان رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا تم ما هو فيه اه (قوله بعد فعلهما الخ) عبارة النهاية في الثالثة فما فوقها الخ قال عرش قوله في الثالثة اي بان وصل إلى حد يجزئ فيه القراءة وذلك بان كان للقيام اقرب إن كان يصلى من قيام وبان يستوى جالساً وإن لم يشرع في القراءة ان كان يصلى من جلوس ونقل عن العباب ما يوافق اه (قوله وحمل بالتشديد) مشتق من قال هذا محمول كما ان سبح مشتق من قال سبحان الله ونظر من قال فيه نظر اى قال الشارح هذه العبارة محمولة لصدقتها يعنى يجب ان تحمل هذه العبارة المطلقة على مقيد لئلا يلزم الفساد والقيدهما اشار اليه الشارح بقوله قبل ركعتين وخبر لصدقتها راجع إلى العبارة والضمير الذى فى فاهم راجع إلى صدق قوله الكردى وفيه تكلفات لا يقبلها العقل ولا النقل وإنما مراد الشارح ان شارحاً دخل ما زاده الشارح بقوله فان رآه الخ في عبارة المتن وادعى انه يستفاد منها إذ يصدق على هذه الصورة المزبودة انه لم يجاوز فيها ركعتين الخ إلا ان فى قوله لصدقتها الخ المحسبى عن ذلك الشارح قلباً وأصله لانه يصدق على هذه الصورة انه لم يجاوز فيها ركعتين الخ (قوله فاهم) اى ذلك الشارح يعنى قوله لصدقتها الخ (قوله مطلقاً) اى قبل فعل ركعتين او بعده قول المتن (الا من نوى عددا) أقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المثبت به مجاوزتها فلا يناسب حمل العدد المنوى على ما يشمل الركعة فتامله سم وقد يقال هو استثناء منقطع وانه قال ومن نوى عددا يتمه عرش (قوله وإن زاد على مانواه الخ) كان كان نوى ركعتين عند الاحرام ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين وقوله منه اى العدد سم (قوله على ان بعضهم) اى الحساب قول المتن (فيمه) اى جواز او الافضل قطعه ليصله بالوضوء عرش (قوله عملاً) إلى قوله خلافاً الخ في النهاية والمعنى (قوله ولوراه أثناء قراءة الخ) شامل لما اذ رأى الماء فى أثناءه وهو الظاهر ولما إذا حرم الوقف على ما انتهى اليه وهو الظاهر لان الظاهر أن الوقف إنما يحرم عن قصد استمرار القراءة لا لمن قصد الاعراض عنها خصوصاً إذا كان مانع الأثرى أنه لو اجنب بعد انتهائه لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حينئذ سم (قوله تيمم لها) اى بان كان جنباً عرش اى او نحوه (قوله لعدم ارتباط بعضها الخ) قال سم على البيهجة قدبو خدمته عدم البطلان إذ رآه فى أثناءه

يبقى من وقتها ما لا يسع إلا ركعة معتفر للخروج من الخلاف كما جرى عليه فى الكفاية فيما إذا كان عليه فائتة واراد قضاءها قبل المؤداة فانه يغفر له ذلك للخروج من خلاف وجوب الترتيب قلت ليس رعاية خلاف من حرم قطعها اولى من رعاية خلاف من اوجبه مطلقاً وهذا يفرق بين ما هنا وما قاله ابن الرفعة بناء على تسمية ذلك ليس هناك الخلاف واحدها عيناه وهنا خلافان متعارضان فتساقط إذ رعاية احدهما فقط لا مسوغ لها وبقي العمل بالاصل وهو حرمة إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع القدرة على إبقائها كاملة فيه اه فليتامل (قوله التى مالوراه فيها) بقى مالوراه فى اول تحرركه للنهوض إلى الثالثة (قوله الا من نوى عددا) أقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المثبت به مجاوزتها فلا يناسب حمل العدد المنوى على ما يشمل الركن فتامله (قوله عند الاحرام) كان كان نوى ركعتين عند الاحرام ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين (قوله ومنه) اى العدد (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) شامل لما اذ رأى الماء فى أثناءه وهو الظاهر وإن عبر غيره بعدم ارتباط بعض الايات ببعض وشامل لما إذا حرم الوقف على ما انتهى اليه

الذى لم ينو عددا بل أطلق ثم رأى الماء قبل ركعتين (لا يجاوز ركعتين) بل يسلم منهما لانه الاحب المعهود فى النوافل فان رآه بعد فعلهما اقتصر على الركعة التى رآها وحمل شارح هذا للعبارة قال لصدقتها على أنه لم يجاوز ركعتين بعد رؤية الماء فاهم أن له فعل ركعتين بعد رؤيته مطلقاً وليس كذلك (الا من نوى عددا) قبل رؤية الماء وإن زاد على مانواه عند الاحرام كما هو ظاهر ومنه الركعة عند الفقهاء فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد على أن بعضهم وافق الفقهاء (فيمه) عملاً بنيتها ولا يزيد عليه لما مر أن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى ولو رآه أثناء قراءة تيمم لها بطل تيممه وإن نوى قدراً معلوماً لعدم ارتباط بعضها ببعض

جملة يرتبط بعضها ببعض مبتدأ وخبر اه أقول قد يمنع هذا الاخذ بأن المراد بالارتباط أن لا يعتد بما فعله  
 قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه وذلك إما ليكون في الصلاة دون غيرها ع ش أى كابدل عليه قول الشارع الاتي  
 لأن صحة بعضه الخ (قوله وبه الخ) أى بالتعليل (قوله لأن صحة بعضه الخ) عبارة شرح العباب لجواز  
 تفريقه وقد يؤخذ من هذا التعليل أنه لوراه اثناء خطبة الجمعة أتمها إذ لا يجوز تفريقها انتهت سم (قوله  
 لا ترتبط ببعضها) فيتوضأ ويأتى ببقية طوافه لأن الموالاة فيه سنة ع ش (قوله اوراهه نحو حائض الخ)  
 أى من انقطع نحو حيضه شيدى (قوله وجب النزع) أى وحرم عليها تمكينه معنى (قوله لأنه لا يبطل إلا  
 برؤيتها الخ) ظاهر كلامهم أنه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجهه ان طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس  
 ما هنا أنه لو اقتدى بتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو اعنى المأموم الماء قبل إحرامه به دون الامام  
 صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازماً سم على حجج و الظاهر من كلامه انه رأى بعد إحرام الامام وقبل  
 إحرامه هو فان كان كذلك فلا وجه للتردد لان الامام لو رأى الماء لم تبطل صلاته ويصح الاقتداء به مع العلم  
 بأنه رأى الماء فأى فائدة في اخبار المأموم له بوجود الماء نعم ان كان الضمير في إحرامه راجعاً للامام على معنى  
 أنه قبل إحرام الامام رأى المأموم الماء اتجه السؤال ع ش (قوله لمن وهم فيه) عبارة للمغنى والنهاية خلافاً لما  
 في الاوار من وجوب النزع اه قول المتن (ولا يصلى بتيمم الخ) سواء كان تيممه عن حدث اصغراما كبر  
 وسواء كان لمرض ام لفقدها وسواء كان الفرض اداءً قضاهاً (قوله ولو من صبي) أى لانهم الحقوا  
 صلاته بالفرائض حيث لم يجوزوها من قعود ولا على الدابة في السفر لغير القبلة يؤخذ من ذلك ان الصبي  
 والمجنون لو فاتتها صلوات وأراد قضاءهما بعد الكمال عملاً بالسنة فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض  
 مع وقوعه فقلهما للعلة السابقة ع ش (قوله وجنب الخ) (فروع) لو تيمم عن حدثا كبر ثم حدث  
 حدثا اصغر انتقض طهره الا اصغراً لا الكبر كالأحدث بعد غسله فيحرم عليه كل ما يحرم على المحدث  
 ويستمر تيممه عن الحدث الا كبر حتى يجد الماء بلا مانع ولو غسل جنب كل يده سوى رجله ثم فقد الماء  
 وحصل له حدث اصغر وتيمم له ثم وجد ماء يكفي رجله فقط تعين لها ولا يبطل تيممه ولو تيمم او لانتم  
 غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجده فيهما أى الحدث الا اصغراً والكبر يبطل تيممه ويجوز للرجل جماع أهله  
 وان علم عدم الماء وقت الصلاة فتيمم ويصلى من غير عادةنهاية ومعنى (قوله خلافاً لمن غلطوا) عبارة للمغنى  
 وقول الدميرى ويستثنى من اطلاقه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء إذا تجردت جنابته عن الحدث فانه يصلى  
 بتيممه فرائض ضعيف تبع فيه صاحب الحاوى الصغير ونقله عنه صاحب المصباح قال وهو غير مرضى  
 لان الجنابة ما نعمة اه (قوله تجوزهم جمع المعادة) عبارة للنهاية والمغنى ولو صلى بتيمم مكتوبة منفردا وفى  
 جماعة ثم أعادها في جماعة به جاز لأنه جمع بين فرض ونافلة اه (قوله بأن صلاة الصبي) أى الاصلية (قوله لو بلغ  
 فيها) أى فتمتها بذلك التيمم وفى فتاوى مرابو افقه ع ش (قوله ولا كذلك المعادة) وقد يفرق ايضا بان فى  
 جمع الصبي بين صلاتين جمعاً بين فرضين فى الجملة أى بالنسبة الى المكلف الملحق به الصبي احتياطاً بخلاف  
 المعادة مع الاصلية فليست مع فرضين بالنسبة الى احد فتدبر بصرى (قوله وان استويا) أى صلاة الصبي  
 الاصلية ومعادته فكان الظاهر التانيك (قوله وغيرهما) أى واستقبال الكعبة ولو فى السفر (قوله وإنما

وبه يعلم أنه لو رآه أثناء  
 طواف بطل أيضاً لأن صحة  
 بعضه لا ترتبط ببعض أو  
 رآه نحو حائض أثناء وطء  
 تيمم له وجب النزع  
 بخلاف ما لو رآه هو لبقاء  
 تيممها لأنه لا يبطل إلا  
 برؤيتها دون رؤيته خلافاً  
 لمن وهم فيه (ولا يصلى  
 بتيمم) ولو من صبي وجنب  
 تجردت جنابته عن الحدث  
 الا صغراً خلافاً لمن غلطوا  
 فيه ويشكل على الصبي  
 تجوزهم جمع المعادة مع  
 الاصلية بتيمم واحد إلا  
 أن يفرق بأن صلاة الصبي  
 صالحة للوقوع عن الفرض  
 لو بلغ فيها ولا كذلك  
 المعادة وان استويا فى  
 وجوب نية الفرض فيهما  
 كما يأتى أى صورة والقيام  
 وغيرهما وإنما

وهو ظاهر لان الظاهر أن الوقف إنما يحرم لمن قصد استمرار القراءة لا من قصد الاعراض عنها خصوصاً  
 إذا كان مانع الا ترى انه لو اجنب بعد انتهائه لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حيثئذ (قوله لوراه اثناء  
 طواف بطل) عبارة شرح العباب قال الصيدلانى والفورانى ولوراه اثناء طواف قطعه لجواز تفريقه  
 انتهى قال فى شرح العباب وقد يؤخذ من التعليل انه لوراه اثناء خطبة الجمعة أتمها إذ لا يجوز تفريقها (قوله  
 لأنه لا يبطل إلا برؤيتها) ظاهر كلامهم أنه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجهه ان طهارتها باقية ووطؤه  
 جائز وقياس ما هنا أنه لو اقتدى بتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو اعنى المأموم قبل إحرامه به دون الامام  
 صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازماً (قوله ولا كذلك المعادة) قد يقال بل هى صالحة للوقوع عن

يجب لكل فرض فسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الاصل من وجوب الطهر لكل فرض وخرج يصلي تمكين الحليل مرارا بتيمم وجمعها بين ذلك وصلاة فرض بانوته في تيممها كما مر فانه جائز للشقة وعلم من كلامه في غير هذا المحل ان الطواف بمنزلة الصلاة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقا لانه لما جرى قول انها بمثابة ركعتين اختلفت بالفرض العيني وانما لم يستبح الجمعة بنيتها نظر الكونها فرض كفاية فالخاصل ان لها شيئا متصلا بالعيني روعى كما روعى كونها فرض كفاية احتياطا فيهما ويؤيده ما مر في الصبي فانه روعى في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل فلم يصل الفرض لو بلغ وانما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين لانها بمنزلة شيء واحد ولو صلى بتيمم فرضا يجب اعادته كان ربطا بخشبة ثم فك جازله اعادته به وان كان فعل الاولي فرضا لان الثانية هي الفرض الحقيقي فجاء الجمع نظر لهذا وصلاته الثانية بتيمم

لم يضل بتيممه لفرض بلغ بعده وقبل الدخول في الفرض فرضا كما صح في التحقيق احتياطه لاذ صلاته في الحقيقة نفل فلم يقع تيممه الا بالنفل (غير فرض) واحده عيني كما صح عن ابن عمر قال البيهقي ولم يعرف له مخالف من الصحابة بل روى الدارقطني عن ابن عباس من السنة ان لا يصلي بتيمم واحدا للصلاة واحدة ثم يحدث (٣٧٢) للثانية تيمما وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع ولا نه طهارة ضعيفة ولان الوضوء كان

لم يصل) الى قوله وانما لم تستبح في النهاية والمعنى لا قوله لم يعرف الى بل روى (قوله لفرض) متعلق بتيممه وقوله فرضا مفعول لم يصل (قوله كما صح عن ابن عمر) قال بتيمم لكل صلاة وان لم يحدث نهاية ومعنى (قوله) ولم يعرف له مخالف الخ اي فصار لاجماع اسكو تبا (ولان الوضوء) الانسب بقوله فبقي الخ الطهارة بصرى اي كما عبر به النهاية (قوله كان يجب لكل فرض) اي لقوله تعالى اذ اقمتم الى الصلاة الى قوله فتييمموا نهاية (قوله ففسخ يوم الخندق الخ) عبارة المعنى ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحده فبقي التيمم على ما كان عليه اه (قوله وخرج يصلي تمكين الحليل الخ) لا يخفى ان في هذه الصورة الغاذا وهو ان يقال لثابتيمم لا ينتقض بخروج خارج ينتقض خروجه الوضوء بصرى (قوله وجمعها) عطف على تمكين الخ والضمير للراءة وقوله بين ذلك اي التمكن وقوله بانوته اي الفرض لا التمكن ونحوه (قوله كما مر) اي قبيل قول المتن ومسح وجهه (قوله فانه) اي ما ذكر من التمكن مرارا والجمع بينه وصلاة فرض (قوله كالخطبة والجمعة) فلا يجمع بينهما بتيمم اي ولا بين خطبتين في محلين كان خطب في موضع ولم يصل فيه ثم انتقل للآخر و اراد الخطبة لاهله وفيه كلام لابن قاسم فراجع عهش (قوله مطلقا) اي سواء تيمم للخطبة او للجمعة فكان القصد به الاشارة لرد ما في الاسنى بصرى (قوله وانما لم تستبح الجمعة الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي انه يستبح الجمعة بنيتها اي الخطبة سم عبارة النهاية وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج الى تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله ان يخطب به ولا يصلي الجمعة به وانه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله ان يصلي به الجمعة اه (قوله بنيتها) اي خطبة الجمعة (قوله ان لها) اي للخطبة (قوله روعى) اي لم يجز الجمع بينها وبين الجمعة وقوله كما روعى كونها فرض الخ اي فلم تستبح بنيتها الجمعة (قوله فلم يجمع اي بتيمم) (قوله فلم يصل) اي بتيممه لفرض قبل البلوغ (قوله وانما لم يجب) الى قوله وصلاة الثانية في النهاية والى قوله هذا غاية في المعنى (قوله فجاء الجمع الخ) عبارة المعنى والنهاية فان قيل كيف جمعها بتيمم مع ان كلا منهما فرض اجيب بان هذا كالمسنية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة ويؤخذ من ذلك انه لو تيمم للجمعة ولزمه إعادة الطهر كان له ان يصلي بذلك التيمم لما ذكر اه (قوله لهذا) اي لكون الفرض الحقيقي هو الثانية (قوله وصلاة الثانية الخ) عطف على قوله الجمع الخ (قوله لكن قياسه هذا على الخ) محل تامل لذل بصريح اي شيخ الاسلام بان الجامع ما ذكر حتى يرد عليه ما اشار اليه بل مراده ان الفرض في كلتا المسئلتين واحد بالذات وما عداه فوجوبه بالتبع اما حرمة الوقت او ليتوسل به الى تيقن البراءة وعبارته فان قلت فكيف جمعها بتيمم واحدمع ان كلا منهما فرض قلت هذا كالمسنية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة انتهت بصرى وتقدم عن المعنى والنهاية مثل عبارة شيخ الاسلام (قوله فهذا) اي جواز الجمع في صلاة نحو المر بوط بخشب (قوله بل هذا اولى الخ) يمكن ان يقال الصلوات هنا وظيفة واحدة فكيف التيمم لها بخلاف صلوات الصبي فان كلا وظيفة مستقلة في صلاة الفرض سم قول المتن (ويتنقل) اي مع الفريضة وبدونها بتيمم نهاية ومعنى قول

الفرض ايضا وذلك فيما اذا اعد مع جماعة ناسيا الفعل الاول ثم بان فساده كاسياتي في محله فليتأمل لان ان يجاب بانه تبين في هذه الصورة انها ليست معادة قوله وانما لم يستبح الجمعة بنيتها اعتمد شيخنا الشهاب الرملي انه يستبح الجمعة بنيتها (قوله جازله اعادته به الخ) هل قياس ذلك ان من صلى الجمعة حيث يمتنع التعدد ولزمه الظاهر لشبكة في تقدم جمعه وعدم التمكن من إقامة الجمعة يجوز له فعل الظهر بتيمم الجمعة او يفرق (قوله بل هذا اولى فتأمل) يمكن ان يقال الصلوات هنا وظيفة واحدة فكيف التيمم لها بخلاف صلوات

الاولى نظر الفرضيتها ولا هذا غاية ما يوجه به كلامهم هنا ثم رأيت في كلام شيخنا ما يوافق له لكن قياسه هذا على ما يأتي في المسنية من خمس لا يتم لان ما عدا الفرض ثم وسيلة له ولا كذلك هنا لان الاولى وجبت حرمة الوقت والثانية للخروج من عهد الفرض فلا وسيلة أصلا ومع ذلك كله فهذا يشكل على ما مر في الصبي من رعاية الصورة والحقيقة احتياطا بل هذا اولى فتأمل (ويتنقل ماشاء) لان



النقل لا ينحصر تخفيف فيه

(والنذر) أي المنذور من نحو صلاة وطواف (كفرض) أصلي (في الأظهر) لأن الأصل أنه يسلك به مسلك واجب الشرع نعم إن نذرا تمام كل نفل شرع فيه جازله نوافل مع فرضه لأن ابتداءه ونقل والقراءة المنذورة كذلك إن عينها نعم إن قطعها بنية الاعراض ثم أراد اتتمامها احتمال وجوب التيمم لأنه بالاعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله مالو نذر سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لأنها لا يسميان إلا نذرا واحدا (والأصح صحة) فروض كفاية نحو (جناز) وإن تعينت (مع فرض) عيني لشبهها أصالة بالنقل في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض وإنما لم يحز فيها الجلوس والركوب لأنه يمحور كنها الأعظم وهو القيام ومران نية النقل تبيحها أخلاق القول شارح هنا لا تبيحها لأنه من غير جنسها فهي رتبة متوسطة بين الفرض والنقل اه ويلزمه أن نية النقل لا تبيح نحو مس المصحف لأنه من غير جنسه وهو خلاف ما صرحوا به (و) الأصح (ان من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس فوراً وجوبا إن كان الفوات بغير عذر

المتن (والنذر كفرض) قال في شرح العباب كالوتر وإن اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لأنه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اه وقال مر انه اي الاحتمال ليس بعيدا فانظر سنة الظهر الاربع القبليّة والبعديّة سم على حج اقول قوله فلم يلزمه الخ هو المعتمد ومخالفه في غير التراويح ما لم يندرانه يسلم من كل ركعتين فان نذر ذلك وجب لكل ركعتين تيمم سواء الوتر والضحي وغيرهما لانه اخرجهما بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة واما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعا والواجب لا ينعقد نذره (قوله) فانظر سنة الظهر الخ اقول الظاهر انه يكتفي فيها بتيمم واحد كالوتر وكسنة الظهر الضحي وإن سلم فيها من كل ركعتين وأما التراويح فحقيل يجب أن يتيمم فيها لكل ركعتين لوجوب السلام فيها منهنما لكن نقل عن فتاوى حج انها كالوتر فيسكتفي لها بتيمم واحد لأن اسم التراويح يشملها كلها فهي صلاة واحدة وهو ظاهر عرش وتقدم في هامش لا الفرض على المذهب لأن الفرض اصل الخ ما يتعلق بالمقام (قوله) من نحو صلاة الخ) كالقراءة المنذورة (قوله) لأن الأصل إلى قوله والقراءة في النهاية والمعنى (قوله) جازله نوافل مع فرضه) وعليه فلو ابطلها بعد الشروع فيها فهل إذا عادها يجوز له أن يجمع بينهما وبين فرض آخر أو لا فيه نظر والاقرب الاول لكن قياس قول حج نعم ان قطعها أي النافلة التي نذرا تمامها بنية الاعراض ثم أراد اتتمامها احتمال وجوب التيمم لأنه الخ وجوب التيمم فيما لو ابطلها ثم أراد اعادةها (فرض) تيمم الفرض واحرم به ثم يطل او ابطله فالوجه إعادة ذلك الفرض بذلك التيمم لأنه لم يؤدبه الفرض عرش وقوله اي النافلة التي نذرا تمامها ويعلم بمراجعة التحفة ان مرجع ضمير قطعها القراءة المنذورة لالنافلة التي الخ بقياسه المبني على تفسيره فاسد ولو سلم ان مرجع الضمير ماقاله فالقياس عين المقيس عليه فامعنى قياسه المذكور (قوله) كذلك اي كفرض أصلي او صلاة المنذورة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد وجاهله أن يتنقل بتيممها ماشاء معها وبدونها (قوله) ان قطعها اي القراءة المنذورة كما يأتي عن سم ما يفيد هذا التفسير ويصرح بذلك سياق كلام الشارح وسياقه خلافا لما مر عن عرش من ارجاع الضمير للنافلة التي نذرا تمامها (قوله) احتمال وجوب التيمم) كان هذه الصورة مفروضة في الجنب لأنه هو الذي يحتاج قراءته للطهارة سم وإلى ترجيح هذا الاحتمال يميل كلام الشارح هنا ويصرح بترجيحه ما نقله عرش عن شرح العباب لمانصه فان فرض تعينها اي القراءة تخوف نسيان فهل يستبيح منها بتيمم لها ما نواه وإن تعدد المجلس او مادام المجلس متحدا او مالم يقطعها بنية الاعراض كل محتمل والذي ينقدح الثالث اه (قوله) ومثله) أي مثل ما لو قطع القراءة المنذورة بنية الاعراض الخ (قوله) وإن تعينت) إلى قوله ومر في النهاية وإلى قوله ويلزمه في المعنى قول المتن (مع فرض) مراده به انه إذا تيمم لفرض جازله ان يصلي به ذلك الفرض ويصلي معه ايضا على جنازته معنى (قوله) ومر) اي في شرح لا الفرض على المذاهب (قوله) لقول الشارح) هو ابن شهاب بصري (قوله) فهي رتبة متوسطة الخ) اي فصل بتيمم الفريضة الجنائز وبتيمم الجنائز النافلة ولا يصلي بتيمم النافلة الجنائز ولا بتيمم الجنائز الفريضة وهذا القول ممنوع في الصورة الثالثة صحيح في الباقي معنى (قوله) ويلزمه) أي ذلك الشارح يعنى تعليقه بقوله لانه من غير جنسها (قوله) وجوبها إن كان) هذا تفصيل لقوله فورادون ما قبله ولا يلزم تفصيل اللزوم إلى الوجوب والندب وهو فاسد لانه تفصيل الشيء إلى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لأن فعل الخمس لازم مطلقا سم اي ففوراً معمول لمقدر اي فيفعل من فور الخ (قوله) بخمس) الاولى بخمسة بالتاء (قوله)

الصبي فان كلا وظيفة مستقلة في صورة الفرض (قوله) والنذر) قال في شرح العباب كالوتر وإن اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لانه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اه وقال مر انه ليس بعيدا فانظر سنة الظهر الاربع القبليّة والبعديّة (قوله) احتمال وجوب التيمم) كان هذه الصور مفروضة في الجنب لانه الذي يحتاج قراءته للطهارة (قوله) وجوبا إن كان الفوات بغير عذر الخ) هذا تفصيل لقوله فورادون ما قبله ولا يلزم تفصيل اللزوم إلى الوجوب والندب وهو

ولا فندبا وكنسيان احداهن مالو صلاهن بخمس وضوات ثم علم ترك الملعنة من احداهن لتيقنه حينئذ ان عليه احداهن وقد جهل عينها فيلزمه

فعلهن إذ لا يتيقن برامة ذمته إلا بذلك فإن أراد فعلهن بالتيمم (كفاه تيممهن) لأن الفرض واحد وجوب ماعداه من الخمس إنما هو بطريق  
الوسيلة لتتحقق برامة الذمة قال السبكي (٣٧٤) والاحسن كفاهن تيمم لايهام ذلك أنه إنما يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس وليس مراد ابدل

المراد أنه يتيمم تيمما واحدا  
للمنسية ويصلى به الخمس  
أهوا إيهام ذلك يدفعه ما هو  
معلوم أنه إذا وجد فعل  
وما فيه رأتحتة كان التعلق  
بالفعل فقط ويعضده بل  
يعينه السياق فإنه إنما هو في  
نية فرض واستباحته مع  
غيره تبعاً ولو تذكر المنسية  
بعد فعل الخمس لم تلزمه  
إعادتها كما رجحه المصنف  
وسبقه إليه صاحب النحو  
ويفرق بينه وبين مالوظن  
حدائقه وضالته ثم يتيقنه بأنه  
ثم يمكنه اليقين بنحو المس  
بمخلافه هنا ( وإن نسي  
صلاتين ممنه وعلم كونها  
مختلفتين ) كظهر وعصر من  
يوم أو يومين (صلى كل صلاة)  
من الخمس (بتيمم) وهذه  
طريقة ابن القاص (وإن شاء  
تيمم مرتين) عدد المنسى  
(وصلى) بكل تيمم عدد غير  
المنسى مع زيادة واحد وترك  
مابداً به قبله فيصل في هذه  
الصورة (بالأول اربعا)  
كالظهر والعصر والمغرب  
والعشاء. وعلم بما مر أنه إن  
كان الفوات بغير عذر وجب  
كونها ولا ما بعد ذلك كالنسيان  
هناسن كونها (ولاء) لما فيه  
من المبادرة برامة الذمة  
(وبالثاني اربعا) كذلك  
(ليس منها التي بدأ بها)  
كالصبح والعصر والمغرب

إذ لا يتيقن الخ) متعلق بقوله لزمه فعل الخمس قول المتن (كفاه تيممهن) ويشترط في النية أن يقول نويت  
استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسيها من الخمس في يوم كذا مثلاً فلو عين صلاة من اليوم الذي نسي  
الصلاة فيه كان نوى استباحة صلاة الصبح مثلاً لم يكن له أن يصلى غيرها به من صلوات ذلك اليوم لا احتمال أن  
المعينة ليست عليه فلا يكون مستباحاً في نية لفرض عرش (قوله) وجوب ماعداه الخ) لعل الأولى إسقاط  
لفظة وجوب كما فعله النهاية والمعنى (قوله) لايهام ذلك) أي ما في المتن (قوله) يدفعه ما هو معلوم أنه الخ) لا يخفى  
أن الإيهام لا يندفع بذلك شديدي عبارة سم والبصري قوله كان التعلق بالفعل الخ) إن أراد تعين التعلق بالفعل  
مطلقاً فهو ممنوع أو أن ذلك هو الأصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الإيهام خصوصاً  
مع إمكان التنازع فما قاله كله لا يدفع الإيهام والاحترار عن أحسن أه (قوله) ويعضده) أي تعلقهن بكفاه  
(قوله) فإنه إنما هو الخ) قد يمنع هذا بل السياق في الجمع بتيمم واحد بين فرض وغيره تبعاً لعم من أن ينوي بذلك  
التيمم ذلك الفرض أو غيره من الفروض أو فروضاً وذلك الفرض وما يجمعه معه سم (قوله) واستباحته مع  
غيره) الأولى العكس (قوله) ولو تذكر) إلى قوله وعلم في المعنى والنهاية إلا قوله وبفرق إلى المتن (قوله)  
ويفرق بينه) أي بين تذكر المنسية (قوله) وعلم كونها الخ) أي بخلاف الشك الآتي سم قول المتن (صلى كل  
صلاة بتيمم) أي فيصل الخمس بخمس تيممات نهاية ومعنى (قوله) وهذه طريقة ابن القاص) وظاهر كلام  
ابن القاص في التلخيص تعين طريقته ومنع طريقة ابن الحداد قال السنوي وغيره وهو يتخرج على الوجه  
الذاهب إلى أن القضاء على الفور مطلقاً فإن طريقة ابن القاص يجعل إلى البرامة كذا أفاده ابن شهبة ويؤخذ  
من قوله قال السنوي الخ) أنه حيث كان القضاء على الفور لسكون الفوات بغير عذر تعين الأخذ بطريقة ابن  
القاص وهو وجهه معنى لما فيه من المبادرة إلى البرامة الواجبة فوراً من غير ضرورة إلى ارتكاب خلافها  
لكن قول الشارح وعلم بما مر الخ) يشعر بخلافه فليتامل بصري قول المتن (وإن شاء تيمم مرتين) وظاهر  
أنه لو صلى الخمس مرتين بتيممين أجزأه سم (قوله) عدد غير المنسى) وهو ثلاثة لأن المنسى ثنتان معنى  
(قوله) وترك الخ) يجوز جره ونصبه (قوله) في هذه الصورة) أي التي في المتن (قوله) بما مر) أي انفاني شرح  
وأن من نسي إحدى الخمس قول المتن (ولاء) مثال لا قيد وقوله ليس منها التي بدأ شرط لا بد منه نهاية  
ومعنى (قوله) كالصبح) إلى قول المتن لا يتيمم في المعنى وكذا في النهاية إلا قوله أما إذا إلى المتن (قوله)  
كالصبح) الأولى تأخير الصبح عن العشاء (قوله) ماعدا الظهر الخ) أي من الثلاثة المتوسطة وهي العصر  
والمغرب والعشاء (قوله) فيهن) أي في الثلاثة المتوسطة (قوله) إحدى أو لئلك) أي الثلاثة المتوسطة (قوله)  
ولهم فيها) أي في طريقة ابن الحداد وضبطها (قوله) وضوابط آخر) منها أن تضرب المنسى في المنسى به  
وتزيد على الحاصل عدد المنسى ثم تضرب المنسى في نفسه وتسقطه من الحاصل وتصل بعد الباقي ففي نسيان  
صلاتين تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضربها فيها وتسقط الحاصل وهو أربعة  
من اثنين عشري بقى ثمانية وتقدم أن الشرط أن يترك في كل مرة مابداً به في المرة قبلها نهاية ومعنى قال عرش

فاسد لأنه تفصيل الشيء إلى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لأن فعل الخمس لازم مطلقاً (قوله) كان التعلق  
بالفعل فقط) إن أراد تعين التعلق بالفعل مطلقاً فهو ممنوع أو أن ذلك هو الأصل حيث ساعد المعنى فهذا لا  
يمنع جواز غيره المترتب عليه الإيهام خصوصاً مع إمكان التنازع أيضاً فما قاله كله لا يدفع الإيهام والاحترار  
عنه أحسن (قوله) إنما هو في نية لفرض واستباحته) قد يمنع هذا بل السياق في الجمع بتيمم واحد بين فرض وغيره  
تبعاً لعم من أن ينوي بذلك التيمم ذلك الفرض أو غيره من الفروض أو فروضاً وذلك الفرض وما يجمعه  
معه (قوله) وعلم كونها الخ) بخلاف الشك الآتي (قوله) وإن شاء تيمم مرتين) وظاهر أنه لو صلى الخمس

والعشاء فيرأيقين لأنه صلى ماعدا الصبح والظهر بتيممين فإن كانت المنسيتان فيهن تأدت كل بتيمم وإن كانتا تينك تأدت الظهر بالتيمم قوله  
الأول والصبح بالثاني وإن كانتا إحدى أو لك مع إحدى هاتين فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وهي المستحسنة عندهم ولهم فيها عبارات  
وضوابط أخر أما إذا لم يترك مابداً به كان صلى بالثاني الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ الاحتمال أن المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح

لبالاول تصح غير العشاء فتبقى العشاء عليه (او) نسي (متفتحين) لا يعلم عينهما ولا يكونان (٣٧٥) إلا من يومين او شك في اتفاقهما

(صلى الخمس مرتين بتيممين) لان الفرض في كل مرة واحد فيقع بذلك التيمم وما عداه وسيلة كما مروا تيقن ترك واحد من طواف واحد الخمس طواف وصلى الخمس بتيمم لان الفرض في الحقيقة واحد ووجوب فعل الكل وسيلة نظير مامر (ولا يتم لفرض قبل ظن دخول وقت فعله) لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وإنما جاز اوله ليحوز فضيلته ومبادرة لبراءة ذمته ولا يصح ايضا النفل قبله ولو احتمالا إلا ان جدد النية بعده قبل المسح كما مر اما فيه فيصح له ولو قبل بعض شروطه كخطبة جمعة لغير الخطيب لما مر فيه انه لا بد له من تيممين مطلقا وكسرت كإفادته قول الروضة واصلا قبل وقته وصرح به الاستوى وغيره ولا ينافيه زيادة المتن واصله فعله لان الوقت قبل فعل هذه الشروط يسمى وقت الفعل فلا اعتراض عليهم اخلافا لمن ظنه وإنما لم يصح اى عند وجود الماء لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه في المجموع إذا قلنا يجزى الحجر في نادر كالمذوى وان رطوبة الفرج لا يعنى عنها تيمم ويقضى ويأتى في المتن ان من بجرحه دم لا يعنى عنه تيمم ويقضى قبل طهر جميع البدن عملا يعنى عنه للتضمن به مع ضعف

قوله مر في نسيان صلاتين الخ أى وفي نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ثم تزيد عدد المنسى وهو ثلاثة تصير الجملة ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهي الحاصلة من ضرب المنسى في نفسه تبقى تسعة ومثله يقال في نسيان اربع امة (قوله فبالاول تصح الخ) اى فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثاني لم يصل العشاء معنى (قوله ولا يكونان) الاولى التائيد قول المتن (صلى الخمس مرتين الخ) اى فيصلى بكل تيمم الخمس ليخرج عن العهدة بيقين معنى قول المتن (بتيممين) ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير من كون الشرطان ان يترك في كل مرة ما بدا به في المرة التي قبلها كما يؤخذ من الشارح مر لجواز ان يكون المنسيان صبحين او عشاءين وهو إنما فعل واحد منهما ع ش (قوله ولو تيقن ترك واحد الخ) ولو نذر شيئا ان رده الله سالما ثم شك انذر صدقة ام عتقا ام صلاة قال البغوى في فتاويه ويحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد كالقبلة والا واني اهو الراجح الثاني فان اجتهد ولم يظهر له شئ و ايس من ذلك فالواجب وجه وجوب الكل اذا لم يتم له الخروج من واجبه بقيتنا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات وقال لا تنقص عن عشر ولا يزيدن على عشرين لزمه عشر ون صلاة ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري اكلها مختلف او ثنتان من جنس واحد وجب عشر ايضا اى بعشر تيممات قاله القفال قال وان نسي اربعين من يومين ولا يدري انها مختلفة او من جنس واحد او خمس او ست لزمه صلاة يومين اى بعشرة تيممات ايضا وكذا في السبع والثمان من يومين واما الثلاثة من ثلاثة ايام لا يدري انها مختلفة او متفقة فانه يقضى ثلاثة ايام اى بثلاث تيممات وكذا اربع او خمس من ثلاثة ايام نهاية مع زيادة من ع ش (قوله ووجوب فعل الكل) الاولى الاخصر وما عداه (قوله ظن دخول) الى قوله كما افادته في النهاية والمعنى ما يوافق الا قوله ولو احتمالا (قوله فضيلته) اى اول الوقت (قوله النقل) اى نقل التراب (قوله ولو احتمالا) اطلاقه شامل للمرجوح وهو يناقض قوله قبل ظن دخول الخ المار آنفا فيحمل على الشك كما عبر به النهاية (قوله قيل المسح) الاولى العطف (قوله كما مر) اى في شرح نقل التراب (قوله اما فيه الخ) اى اما التيمم في وقت الفرض يقينا و ظنا فيصح له (قوله كخطبة جمعة الخ) ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب او غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة نهاية ومعنى (قوله لما مر) اى في شرح لا الفرض على المذهب (قوله مطلقا) اى سواء تيمم للخطبة او للجمعة (قوله كما افادته) اى التعميم وقوله قول الروضة الخ اى بطريق المفهوم (قوله فعله) الاولى إسقاط الضمير (قوله فلا اعتراض عليهما) اى على المنهاج والمحرو (قوله وإنما لم يصح) الى قوله والحق في شرح المنهج مثله (قوله اى عند وجود الماء الخ) اى حسا وشرعا خلافا للنهاية والمعنى (قوله فيه) اى الاطلاق (ففى المجموع الخ) اى لتعليل لقوله اى عند وجود الماء مطلقا وقوله وان رطوبة الخ عطف على قوله لا يجزى وقوله بتيمم هو محط الاستدلال وقوله ويأتى الخ عطف على قوله في المجموع الخ فهو تعليل ثان للتقييد بوجود الماء المقذور على استعماله (قوله طهر جميع البدن) متعلق بقوله السابق وإنما لم يصح سم وكذا قوله الآتى للتضمن متعلق بذلك (قوله جميع البدن) تقييده بالبدن ثم قوله والاصح الخ تصریح بصحة التيمم قبل زواله عن الثوب والمكان سم (قوله لصحة الصلاة) اى التي تفعل بالتيمم (قوله والا) اى وان كان عدم صحة التيمم قبل طهر البدن لكون زوال نجس لا يعنى عنه شرط الخ (قوله والحق به الاجتهاد الخ) تقدم ان الاوجه عند شيخ الاسلام والخطيب والرملي عدم اشتراط تقدم الاجتهاد في القبلة بصري عبارة سم المعتمد عدم اللاحق امة (قوله لما مر) اى قبيل قول المصنف ويندب التسمية (قوله فيها) اى في الصلاة مع الخبث والصلاة مع عدم

مرتين بتيممين أجزأه (قوله قبل طهر) متعلق بقوله السابق وإنما لم يصح (قوله جميع البدن) تقييده بالبدن ثم قوله والاصح الخ (تصریح بصحة التيمم قبل زواله عن الثوب والمكان) (قوله وألحق به الاجتهاد في القبلة) المعتمد عدم اللاحق

التيمم لا لكون زواله شرط الصحة الصلاة والاصح قبل زواله عن الثوب والمكان والحق به الاجتهاد في القبلة لما مر من وجوب الاعادة فيهما

لها تبعا وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع وبه فارق ما مر من استباحة الظهر بالتيمم لفائتة ضحى لانه ثم لما استباحها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح مانوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه بطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد ولو اراد الجمع تأخير اصبح التيمم للظهر وقتها نظرا لاصالته لها للعصر لانه ليس وقتا لها ولا لمتبوعها الا انها الآن غير تابعة للظهر ووقت الفائتة تذكرها فلو تيمم شا كافيها ثم بانث لم تصح والمدورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلاة الجنائز لا يصح لها قبل الغسل او بدله بل بعده ولو قبل التكفين لكن بكره (وكذا النفل المؤقت) راتبا كان أو غيره لا يتيمم له قبل دخول وقته (في الاصح) لما مر في الفرض وسياتي بيان وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء لمن ارادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع اكثرهم وظاهر انه يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن ارادها وحده

الاستقبال (قوله ويدخل) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله بعدها لا قبلها) الاولى التذكير (قوله وقتها) أي الثانية (قوله بطل تيممه) صريح في انه لا يباح له بهذا التيمم شي واصلا (قوله وبه) اي بالتعليل المذكور (قوله ما مر) اي في شرح الروض فان نوى فرضا ونفلا (قوله من استباحة الظهر الخ) عبارة المعنى والنهاية ولو تذكر فائتة فيتميم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزأه (قوله ضحى) متعلق بالتيمم (قوله لانه الخ) الاولى العطف كما في النهاية والمعنى (قوله ثم) اي في مسألة الفائتة (لما استباحها) اي الفائتة وقوله هنا اي في مسألة الجمع عشا (قوله مانوى) وهي الثانية كالعصر وقوله على الصفة الخ وهي الجمع (قوله وقضيته) اي التعليل بزوال التبعية عشا (قوله بطلان تيممه الخ) معتمد عشا (قوله ولو اراد الجمع الخ) ولو تيمم لمقصورة فصل به تامة جاز نهاية زاد المعنى وكذا لو نوى الصبح ثم اراد الظهر مثلا جاز كافي فتاوى البغوى ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها وصلاتها في آخره أو بعده جاز اه (قوله وقتها) أي كما يصح وقت العصر نهاية ومعنى (قوله للعصر) عطف على الظهر (قوله ولا لمتبوعها) اي من حيث انه متبوعها الان سم (قوله شاكا) وفي شرح الروض او ظانا سم اقول وقد ينافيه ما تقدم من كفاية ظن دخولها وقت الفرض بل عبارة النهاية والمعنى وهي ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا او ظنا كمثل التراب المقترن به نيته فلو تيمم شا كافي لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق في الفرض بين الادام والقضاء فوق الفائتة بتذكرها اه صريحة في خلافه (قوله لم تصح) أي الفائتة لعدم صحة تيممها ويحتمل أن الضمير للتيمم بتأويل الطهارة وعلى كل فالاولى التذكير (قوله وصلاة الجنائز الخ) ولومات شخص بعد تيممه اي التيمم لجنائز جازله اي للتيمم ان يصلى عليه اي الميت بذلك التيمم لما تقدم اي من جواز الحاضرة بتيمم الفائتة نهاية ومعنى بزيادة (قوله لا يصح لها قبل الغسل الخ) الاوجه ان المراد بالغسل الغسلة الواجبة وان اريد غسله ثلاثا نهاية وافر البصرى واعتمده عشا (قوله راتبا) الى قوله وظاهر في المعنى ولى قوله وظن في النهاية (قوله انقطاع الغيث الخ) ثم لو عن له ان يصلحها مع الجماعة او صلها منفردا ثم اراد اعادة تيممها بذلك التيمم لم يمتنع عشا (قوله ومع الناس) ولو اراد الخروج معهم الى الصحراء وجب تأخير التيمم اليها على الاوجه كما لا يتيمم لتحية المسجد لا بعد دخوله اه شرح الارشاد ومفهوم قوله معهم انه لو تاخر عن موافقتهم في الخروج الى وقت غلب على ظنه اجتماع المعظم في الصحراء جواز التيمم له قبل خروجه من بيته مثلا ولا يشترط وصوله الى الصحراء وهو واضح عشا (قوله اجتماع اكثرهم) وظاهر انه لو اجتمع دون الاكثر و ارادوا فعلها من غير انتظار الباقي جاز لهم التيمم حينئذ سم (قوله بلحق بها) اي بصلاة الاستسقاء (في ذلك) اي التفصيل (قوله بان صلاة الجنائز موقته معلوم) اعترضه سم على حجيجه بأنه ان اراد أنه معلوم بالوصف بمعنى أن بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن والاستسقاء والكسوف كذلك لان بداية الاول معلومة بالوصف وهو انقطاع الغيث مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغيير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغيير وان اراد انه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعینان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتي إذ لانهاية لوقتها معلومة يقال ان اريد انها غير معلومة بالوصف ممنوع او بالشخص فصلاة الجنائز كذلك فليتأمل اه اقول ويمكن الجواب بان الدفن لما كان وقته معلوما باعتبار الغالب وهو ما يريدون دفعه فيه نزل منزلة المعلوم لكونه موكولا الى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه عشا وفي الرشيدى نحوه وفي البصرى بعد ذكره ما يوافق اعراض سم مانصه والحاصل ان الفرق بينهما وبين الجنائز محل توقف

(قوله صح التيمم للظهر) كذا في العباب وعزاه في شرحه للجموع (قوله ولا لمتبوعها) أي من حيث أنه متبوعها الان (قوله شاكا) في شرح الروض او ظانا (قوله اجتماع اكثرهم) وظاهر انه لو اجتمع دون الاكثر و ارادوا فعلها من غير انتظار الباقي جاز التيمم حينئذ (قوله موقته معلوم) قد ينظر فيه بأنه ان اراد انه

بمجرد التغيير ومع الناس باجتماع معظمهم واعترض التوقف على الاجتماع بأنه يلزم عليه أن من اراد صلاة الجنائز أو العيد في جماعة واما لا يتيمم لها الا بعد الاجتماع ولا فائله وبجواب بالفرق بأن صلاة الجنائز موقته معلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد وقتها محدود

وأما بينهما وبين العيد فواضح اه (قوله فلم يتوقفا) الاولى التانيث (قوله في متميم الخ) خبران (قوله فعلها) اي صلاة الاستسقاء (قوله ويرد) اي جواب البعض (قوله بان فيه) اي في فرضه المذكور (قوله والتحية) إلى قوله قلت في المغني والى المتن في النهاية (قوله والتحية) عطف على صلاة الاستسقاء (قوله اي وقت شاء) عبارة المغني متى شاء الا في وقت الكراهة قال الزركشي ينبغي ان يكون هذا فيما اذا تيمم في وقتها ليصلي فيه فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا وفي غيره فلا ينبغي منعه وهو مرادهم بلا شك ويؤخذ منه ما قاله شيخنا انه لو تيمم في غير وقتها ليصلي به فيه لم يصح اه ونحوه في النهاية اقول ما يحتمه الزركشي محل تأمل وان تبعه كثير من المتأخرين لانه حيث تيمم في وقت الكراهة فقد تيمم قبل الوقت وان نوى فعلها بعده ولو تم ما ذكره لصح التيمم للظهور قبل دخول وقتها بنية فعلها في وقتها ومع الاطلاق وهو باطل قطعاً فاطلاقهم متوجه واما ما يحتمه شيخ الاسلام فهو متوجه مع قطع النظر عن كلام الزركشي لانه متلاعب في النية ويؤيده ما نقلناه في اول باب الوضوء عن فتاوى العلامة ابن زياد فرأى هذا ما ظهر بيادى النظر ثم رايت ابن قاسم في حاشية المنهج تنبيه لهذا و اجاب بأنه وقتها في الجملة بدليل جوازها في نحو مكة مطلقا وفي وقت الاستواء في يوم الجمعة مطلقا اه وانت خير بما في هذا من التكلف مع عدم الضرورة الداعية اليه فليتامل بصرى (قوله النوافل المطلقة) اي وما تاخر سببه ابدانهاية (قوله ما عدا وقت الكراهة الخ) الاخصر الا وضح الا وقت الكراهة او قبله فيصلي فيه (قوله ان تيمم قبله) في تقييد ما قبله به مسامحة سم (قوله والاصح) يدخل فيه ما لو تيمم في وقت الكراهة ليصلي به خارجه او اطلق وهو متوجه لا يقال ان هذا ليس وقت الصلاة لانه في وقتها في الجملة كافي نحو مكة سم (قوله فان قلت الخ) وازد على قوله ما عدا وقت الكراهة ان تيمم قبله او فيه ليصلي فيه وقوله هي اي النوافل المطلقة (قوله بمقتضى ما ذكر) اي من انه لا يفعله في وقت الكراهة فكأنها موقته بغير وقت الكراهة عش (قوله قلت المراد بالوقت ماله وقت الخ) قد يقال جعلهم السكوف والاستسقاء والجنائز وتحية المسجد من الموقته بنافي تفسيره بما ذكرنا واذ وقتها مختلفة غير محدودة الطرفين بصرى (قوله لكونه) الى قوله ويتوجه في المغني الا قوله المكتوب وقوله كالعاجز الى وهي وكذا في النهاية الا قوله ولو بمحل لا يسقط القضاء (قوله لكونه الخ) عبارة المغني بان فقدهما حسا كان حبس في موضع ليس فيه واحد منها او شرعا كان وجد ماء وهو محتاج اليه لنحو عطش او وجد ترابا نديا ولم يقدر على تحفيفه بنحو نار اه (قوله او يحبس الخ) عبارة النهاية او وجدها ومنع من استعمالها مانع من نحو حاجة عطش في الماء أو نداوة في التراب (قوله ولا اجرة معه يحففه) اي فان امكنه التحفيف وجب ومنه يؤخذ انه لو كان به جراحة في يديه فغسل وجهه ثم اراد التيمم عن جراحة اليدين انه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل اخذ التراب لانه ان اخذه مع بلل يديه صار كالتراب الندي الماخوذ من الارض فلا يصح التيمم به فتنبه له فانه دقيق وينبغي ان محل تكليفه تنشيف الوجه مالم يقف في مهب الريح فان وقف فيه وحرك وجهه لاخذ التراب من الهواء فلا لوصول التراب لجميع اجزاء الوجه في الحالة المذكورة عش (قوله المكتوب) يخرج به الصلاة المنذورة لكن اسقطه غيره وفي البجيرمي عن القليوبي قوله الفرض اي ولو بالنذر اه (قوله لكنه لا يحسب من الاربعين الخ) وينبغي ان مثله ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يحسب من الاربعين لانه إنما يصلي

معلومة فنظر فيها الى ما عزم عليه وظن بعضهم أن لا يخلص من ذلك الاعتراض فأجاب بأن الفرض في متميم للفقد يريد فعلها بالصحراء فان علم أن لاماء بها يتيمم بعد الخروج اليها لا قبله لثلا يحدث توهم يبطل تيممه وان توهم ان بها ماء اخر الى الاجتماع ويرد بأن فيه مخالفة لاطلاقهم اعتبار الاجتماع وبأنه قد يعلم أن لاماء بها فيحدث ما يوجب حدوث ماء بها فيؤخر للاجتماع فلا وجه لما ذكره من التفصيل والتحية بدخول المسجد وخرج بالمؤقت النوافل المطلقة فيتيمم لها أي وقت شاء ما عدا وقت الكراهة ان تيمم قبله او فيه ليصلي فيه والاصح فان قلت هي مؤقتة أيضا بمقتضى ما ذكر قلت المراد بالمؤقت ماله وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتي فيه ان منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه بصحراء فيها حجر او رمل فقط او يحبس فيه تراب ندي ولا اجرة معه يحففه بها (لزمه في الجديد ان يصلي الفرض) المكتوب

وذلك لحرمه الوقت كالعاجز عن السترة (٣٧٨) والاستقبال وإزالة النجاسة وهي صلاة صحيحة يبحث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج

منها ويطلبها الحدث ونحوه كروية ماء وتراب ولو بمحل لا يسقط القضاء ويتجه جوازها اول الوقت خلافا لبحث الأذرعى أنه يجب تأخيرها إلى ضيقه ما دام يرجو ماء أو ترابا وعن الفقهاء انه أفتى بفعله لصلاة الجنائز ويوجهه بوجوب تدفيمها على الدفن وإن لم تفت به ففعلت وفاء بحرمه الميت كحرمه الوقت في غيرها لكن الذي نقله الزركشى عن قضية كلام الفقهاء انه لا يصليها أي لانها في مرتبة النفل كما مر ثم رأيت غلله بقوله كافي حق الميت إذا تعذر غسله وتيممه فانه لا يصلى عليه ولانها في حكم النفل وهو ممنوع منه اه وتبعه غيره فقال قول الفقهاء يصلى فيه نظر وإن تعينت عليه وسبقها لذلك الأذرعى فقال لا يجوز اقدامه على فعلها قطعا لأن وقتها متسع ولا تفوت بالدفن ولا ينافي ذلك أن التيمم في الحضري يصلى عليها لانه يباح له النقل الملحقة هي به ووقع للأذرعى انه ناقض نفسه فقال في باب الجنائز من لا يسقط بتيممه الفرض وفاقده الطهورين ان تعينت على احدهما صلى قبل الدفن ثم اعادها إذا وجد الطهر الكامل وهذا

لحرمه الوقت ويقضى بعد ذلك ع ش (قوله وذلك) أي اللزوم (قوله كالعاجز عن السترة) قديوم أنه تلزمه الاعادة وليس كذلك فكان الاولى حذفه (قوله ونحوه) أي كالكلام مغنى (قوله ويتجه جوازها الخ) خلافا للنهائية والمغنى والشهاب الرملى والزياى حيث قالوا واللفظ للثاني والظاهر كما قال الأذرعى انه لا يجوز له ان يصلى ما رجا احد للظهورين حتى يضيق الوقت اه (قوله خلافا لبحث الأذرعى الخ) أفتى ببحثه شيخنا الشهاب الرملى وهل يجزى بحثه في الجمعة وإن كان تأخيرها يمنعه فعلها لكونها لا تقام إلا اول الوقت سم (قوله مادام يرجو ماء أو ترابا) لا يخفى أنه لا بد من طلبها على التفصيل السابق في الطلب فاذا طلب ولم يجد واحدا منهما فان وصل إلى حد اليأس عادة من احدهما صلى ولو اول الوقت وإلا لم يصل إلا بعد ضيق الوقت وإذا تلبس بالصلاة في الحالين ثم توهم وجود الماء بان حدث ما يحتمل معه ذلك بطلت واما مجرد احتمال الماء فلا ينبغي ان يبطلها حيث لا رجاء ولا حدوث ما يحتمل معه الوجود للماء (قوله ويوجه الخ) قضيته ان محل ذلك إذا لم يوجد غيره (قوله فلا يجوز له تنقل) قضيته انه يتمتع عليه بمجرد السهول لانه نقل ليس من الصلاة ولهذا احتاج إلى التنية بخلاف التشهد الا ولانه من الصلاة نعم إن كان ماموما ونجد امامه للسهو فلا يبعد وجوب متابعتها باه فليتأمل وقد

يقال ان هذا ليس وقت الصلاة لانه وقتها في الجملة كافي نحو مكة (قوله ولو بمحل الخ) تبع فيه شرح الروض فانه قيد البطلان روية التراب بما إذا كان بمحل يغنى عن القضاء ثم قال كما صرح به في المجموع كذا نقله الزركشى عنه ولم أره فيه وفيه نظر انتهى وقوله خلافا لبحث الأذرعى أفتى ببحثه شيخنا الشهاب الرملى وهل يجزى بحثه في الجمعة وإن كان تأخيرها يمنعه فعلها لكونها لا تقام إلا في الوقت (قوله مادام يرجو ماء أو ترابا) لا يخفى انه لا بد من طلبها على التفصيل في الطلب فاذا طلب ولم يجد واحدا منهما فان وصل إلى حد اليأس عادة من احدهما صلى ولو اول الوقت وإلا لم يصل إلا بعد ضيق الوقت وإذا تلبس بالصلاة في الحالين ثم توهم وجود الماء بان حدث ما يحتمل معه ذلك بطلت واما مجرد احتمال وجود الماء فلا ينبغي ان يبطلها حيث لا رجاء ولا حدوث ما يحتمل معه الوجود للماء (قوله ويوجه الخ) قضيته ان محل ذلك إذا لم يوجد غيره (قوله فلا يجوز له تنقل) قضيته انه يتمتع عليه بمجرد السهول لانه نقل ليس من الصلاة ولهذا احتاج إلى التنية بخلاف التشهد الا ولانه من الصلاة نعم إن كان ماموما ونجد امامه للسهو فلا يبعد وجوب متابعتها باه فليتأمل وقد

التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز وأما قوله الثاني وان تعينت عليه ففيه نظر يسقط ظاهر وكفاؤه من عليه حيث خشى من إزالته مبيح تيمم أو حبس عليه وخروج بالفرض المذكور ماعادها فلا يجوز له تنقل ولا قضاء فاته

مطلقا ولا نحو مس مصحف  
 وكذا نحو قراءة لغير الفاتحة  
 في الصلاة ومكث بمسجد  
 لنحو جنب وتمكين زوج  
 بعد انقطاع نحو حيض لعدم  
 الضرورة (ويعيد) وجوبا  
 لان عذره نادر لا يدوم ولا  
 بدل هنا هذا إن وجد ماء  
 وكذا ترابا بمحل يسقط  
 القضاء ولا لم تجز الاعادة  
 هنا كغيره لانه لا فائدة  
 فيها وليس هنا حرمة وقت  
 حتى ترعى واختار المصنف  
 القول بان كل صلاة وجبت  
 في الوقت مع خلل لا تجب  
 لاعادتها لان القضاء إنما  
 يجب بامر جديد ولم يثبت  
 في ذلك شيء قيل مراده  
 بالاعادة القضاء كما باصله  
 لا مصطلح الاصوليين  
 ان ما بوقته إعادة وما بخارجها  
 قضاء اه وليس بصحيح  
 بل مراده بها ما يشمل  
 الامرين فيلزمه فعلها في  
 الوقت إن وجد ما مر فيه  
 ولا بخارجها (ويقضى المقيم  
 المتيتم لفقد الماء) لندرة  
 فقده في الإقامة وعدم دوامه  
 ويباح له بالتيمم إذا كان  
 جنبا ونحوه القراءة مطلقا  
 كما اقتضاه كلام الشيخين  
 وغيرهما وقال جمع انه  
 كقفاقد الطهورين ويسن له  
 قضاء ما صلا من النوافل  
 اى التي تقضى والجمعة يفعلها  
 ويقضى الظهر (لا المسافر)

يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي نهاية وكذا في المعنى لا قوله كذا ثم الحدت قال ع ش وقضية حصر  
 المنع فيمن ذكر ان غيرهم بمن يصح منه الفرض بتنفل ويدخل فيه من تحير في القبلة والمر بوط على خشبة  
 ونحوهما وفيه بعد لانهم إنما يصلون للضرورة ولا ضرورة للتنفل اه (قوله مطلقا) اى ولو بمحل يغلب فيه  
 فقد الطهورين (قوله ولا نحو مس مصحف) اى كحمله نهاية ومعنى (قوله وكذا نحو قراءة الخ) عبارة  
 الشارح مر في شرح العباب بعد قول المصنف نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتما في صلاة الفرض  
 نصها قال في الاسعاد وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين  
 يومها بكالهم ارفيه نقلوا وقضية كلام الارشاد نعم وهو متجه في آية الخطبة وفيه في السورة المنذورة تردد  
 والوجه الحاقها بما قبلها اه اقول وبقي ما لوقرا بقصد القران مع الجنابة مع القدرة على الطهارة بالماء  
 هل تجزئه القراءة مع حرمة ذلك كالصلاة في الدار المغسوبة او لا اخذنا ما قالوه في الاجارة من انه لو  
 استوجرت لقرءة شئ من القران في وقت معين واجنب فيه فقرأه او جنب حيث قالوا لا يستحق الاجرة لان  
 القصد من القراءة الثواب وقراءته لا ثواب فيها فيه نظر والا قرب الثاني لما ذكر ع ش بحذف (قوله لنحو  
 جنب) متعلق بمسئتي القراءة والمسك بصري (قوله ولا لم تجز الاعادة) اى حيث وجد بعد خروج الوقت  
 اما لو وجد فيه بان ظن عدم وجدانه في جميع الوقت فصلى قبل اخره ثم وجد ترابا بمحل يغلب فيه وجود  
 الماء فيعيد لتبين ان صلاته الاولى غير معتد بها ع ش وفي البجيرى عن العباب ما يوافق (قوله واختار  
 المصنف الخ) عبارة المعنى ومقابل الجديد اقول احدها تجب الصلاة بلا اعادة واطرد ذلك مع كل صلاة  
 وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره المصنف في المجموع قال لانه أدى وظيفة الوقت وإنما  
 يجب القضاء بامر جديد فانها يندب له الفعل ويجب الاعادة ثالثا يندب له الفعل ولا إعادة رابعها يحرم عليه  
 فعلها اه (قوله قيل مراده الخ) جرى عليه النهاية والمعنى (قوله مراده بالاعادة) اى في المتن (قوله بل  
 مراده ما يشمل الخ) اعتمده ع ش والرشيدى قول المتن (ويقضى المقيم الخ) اى وجوب بانهاية ومعنى  
 (قوله لندرة) اى قوله لانه ما في المعنى لا قوله ويسن الى والجمعة قوله وقت التيمم الى وجود الماء وقوله ولا  
 يعتبر الى المتن وقوله أوجرح أو مرض (قوله مطلقا) اى في الصلاة وخارجها الفاتحة وغيرها (قوله وقال جمع  
 الخ) عبارة المعنى وفي قول لا يقضى واختاره المصنف لانه اى بالمقدور وفي قول لا تلزمه الصلاة في الحال بل  
 يصبر حتى يجده وعلى الاول هل يقرأ في الصلاة غير الفاتحة او لا كقفاقد الطهورين ظاهر كلام الشيخين  
 الاول وظاهر كلام القاضى وصاحب الكافي الثاني والاول اوجه اه (قوله ويسن له) اى للقيم المتيتم (قوله  
 والجمعة) الى قول المتن ومن تيمم لبردى في النهاية الا قوله وقت التيمم الى وجود الماء وقوله ولا يعتبر الى المتن

أفتى شيخنا الشهاب الرملي بامتناع سجود السهو والتلاوة (قوله ولا لم تجز الاعادة الخ) عبارته في شرح  
 العباب اما اذا قدر عليه بمحل لا يقضى التيمم فيه عن القضاء بان غلب فيه وجود الماء فلا يجوز له قضاؤها اذ لا  
 فائدة فيها وظاهره انه لا فرق بين قدرته على ذلك في الوقت وبعده وان اذ اوجده بعده فلا فرق بين ان يكون  
 صلى في الوقت على حاله او لا والاول ظاهر لما مر من صحة صلاته فقول البغوى ان قدر في الوقت وجبت الاعادة  
 فيه نظر والثاني كذلك فقوله ايضا بوجوب استعماله فيه لانه ضيق حق الوقت وفوته فقضاء بخلافه فيما  
 قبله برده قول المجموع ومن فوت صلاة عمدا وفقد الطهورين حرم عليه على الصواب قضاؤها حيثئذ للتسلسل  
 مع عدم الفائدة اه ملخصا بل تلك لقيام العذر فيه اولى من هذه اه فليتأمل هذا الردفانه فيما نحن فيه  
 ليس فاقد الطهورين فان قلت قول البغوى ان قدر في الوقت وجبت الاعادة يتعين على الشارح تسليمه  
 مع قوله السابق ببطلانها برؤيته فيها بمحل لا يقضى عن القضاء ان اراد انه مع بطلانها تجب اعادتها كما هو  
 الظاهر وان اراد انها لا تجب اعادتها به فهو في غاية البعدو الاشكال قلت قد يفرق الشارح بين رؤيته حال  
 الصلاة ورؤيته بعد فراغها فلا يتعين عليه تسليم قول البغوى المذكور وان اراد ما هو الظاهر من قوله  
 السابق المذكور نعم ما تقدم من رده على البغوى بقول المجموع المذكور ففيه تأمل اذ ليس فيما ذكره

وقوله أو جرح أو مرض (قوله المتيمم) أي لفقد الماء نهاية ومعنى (قوله لعدم الفقد الخ) يعني لعدم ندرته فيشمل استواء الأمرين (قوله والتعبير بهما) أي بالمقيم والمسافر ووقع السؤال عما لو كان بمحل مأوى قريب بحيث لو حفر الأرض حصل الماء أي بغير مشقة تبيح التيمم هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه حينئذ وإن كان غير لائق به الحفرام لافيه نظر والظاهر الأول لأن مثل ذلك يعتفر في جانب العبادة عش (قوله للغائب) فلو صلى بالتيمم ثم شك في أن المحل يغلب فيه وجود الماء ولا فهل يسقط أو لافيه نظر والأول غير بعيد سم وعش (قوله وقت التيمم) يأتي ما فيه (قوله وجود الماء) فاعل قوله السابق الغالب (قوله ولا يعتبر الخ) خلا للنهاية والمعنى عبارتهما واللفظ الأول وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في ندره فقد الماء وعدم ندرته فإن اختلفا في ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما في ذلك والدرجته الله تعالى اه (قوله على الأوجه) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرمي اعتبار محل الصلاة وينبغي أن يعتبر الأحرام بالصلاة حتى لو أحرمت في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها إلى محل بخلافه فلا قضاء (تنبيه) إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر في زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وإن كان الأمر بالعكس وجب القضاء أو في جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه فيه نظر والأوجه الأول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم إن اعتبرناه سم على حج أقول وما ذكر أنه الأقرب مستفاد من قول حج وقت التيمم وهو مراد الشارح مر فانه لم يخالف إلا في كون المكان معتبرا فيه التيمم أو الصلاة عش قول المتن (يسفره) خرج به العاصي في سفره كان زني أو سرق فيه فانه لا قضاء عليه لأن المرخص غير ما به المعصية نهاية (قوله كابق الخ) ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثا فانه يلزمه أن يصلي بالتيمم ويقضى معنى (قوله لفقد الماء) يحتمل تقييد الفقد بعدمه فإن كان لمانع حسي كسبح حائل وتأخر نوبته في بئر تناوبه عن الوقت لم يبعد عدم القضاء مر اه سم على حج اه عش (قوله أو جرح) أو مرض قد يقال إن فرض تيممه في هذه الحالة قبل التوبة فغير صحيح كما سيأتي فصلاته حينئذ بلا تيمم وكلامنا في التيمم أو بعدها فلا وجه للقضاء من حيث المدعية لا تقطعا وقد يجاب بان مراده الأول واكتفى بوجود التيمم صورة بصرى أي ولو حذفه كغيره لكان أسلم من السؤال وتكلف الجواب قول المتن (في الأصح) والثاني لا يقضى لأنه لما وجب عليه صار عزيمة وفي وجه ثالث لا يستبيح التيمم أصلا ويقال له إن ثبت استباحت والأئمة بترك الصلاة معنى فإياتي من التعليلين رد هذين الوجهين الأول وللثاني والثاني يندفع بذلك توقف سم في التعليل الثاني وقول الرشيدى ولم يظهر له معنى هنا لأنه مساو لتعليل الوجه الثاني اه

البعوى فاقد الطهورين (قوله ولا يعتبر محل الصلاة على الأوجه) المعتمد عند الشهاب الرمي اعتبار محل الصلاة ومن عبر بمحل التيمم فهو جرى على الغالب فإن الغالب اتحاد محلها وينبغي أن يعتبر الأحرام بالصلاة حتى لو أحرمت في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها إلى محل بخلافه فلا قضاء فليتأمل فلو صلى بالتيمم ثم شك في أن المحل يغلب فيه وجود الماء ولا فهل يسقط القضاء لأنه بامر جديد الأصل عدمه مع أن الأصل عدم غلبة الوجود في ذلك المحل أو لافيه نظر والأول غير بعيد (تنبيه) إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وإن كان الأمر بالعكس وجب القضاء أو في جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه فيه نظر ولعل الأوجه الأول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم إن اعتبرناه (لفقد الماء) يحتمل تقييده بالفقد وعدمه فإن كان لمانع حسي كسبح حائل وتأخر نوبته في بئر تناوبه عن الوقت فلا يبعد عدم

التيمم فلا يقضى وإن قصر سفره لعدم الفقد فيه والتعبير بهما للغالب والضابط أنه متى تيمم بمحل الغالب وقت التيمم فيه أي وفيما حو اليه إلى حد القرب من سائر الجوانب فيما يظهر أخذا بما مر أنه يلزمه السعي لذلك عند تيقن الماء فيه فلا تعتبر الغلبة فيما وراء ذلك وجود الماء أعادوا إلا بان غلب فقده أو استوى الأمران فلا ولا يعتبر محل الصلاة على الأوجه (إلا العاصي يسفره) كآبق وناشرة فانه يقضى سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض (في الأصح) لأن سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة



ايضا فلا تناط بمعصية ولا نه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام ويؤخذ منه ان الواجب ليس رخصة محضة ومن ثم قال  
السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلى وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه و به يجمع بين من عبر في اكل الميتة للمضطر بأنه رخصة  
ومن عبر بأنه عزيمة وأما تردد الامام في موضع أن الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على (٣٨١) أن مرده هل يجامع الرخصة المحضة  
هذا ولك أن تقول الذي

(قوله أيضا) أي كالتييم (قوله ولا نه الخ) لتعليل لصحة الصلاة بالتييم مع كون رخصة وهي لا تناط بالمعاصي  
فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته ع ش أي ورد الوجه الثالث القائل بعدم  
صحة التيمم قبل التوبة كما مر وللكردي هنا توجيه اخر ظاهر السقوط (قوله ويؤخذ الخ) عبارة النهاية قيل  
ويؤخذ الخ (قوله منه) أي من التعليل الثاني (قوله ان الواجب) أي التيمم الواجب على العاصي بسفره  
(قوله سبب الحكم الخ) وهو دخول وقت الصلاة (قوله وبه) أي بقول السبكي (قوله وإنه) أي وجوب  
المريض (لا ينافي غيرها) أي تغير الرخصة من الصعوبة (قوله ويصح الخ) هذا مع قوله السابق سواء تيمم  
لفقد ماء او جرح او مرض يتحصل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل التوبة واما صحة التيمم قبلها فعلى هذا  
التفصيل سم (قوله تيممه) أي العاصي بسفره (فيه) أي في السفر ع ش (قوله لما مر اول الباب) عبارته  
هناك لأنه لما عجز عن استعمال الماء حسالم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما اذا كان مانعه  
شرعيا كعطش او مرض اه (قوله لم يلزمه القضاء) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغنى عبارته وكالعاصي  
بسفره العاصي باقامته فيقضى اه (قوله يحضر) الى قوله قيل في المغنى لا قوله او عاد اليه الى قول المتن وإن  
كان في النهاية إلا ما ذكر (قوله لندرة فقد ما يسخن الخ) ولو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث  
لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت  
افتي بذلك شيخنا الشهاب الرمي رحمه الله تعالى وهو ظاهر لأنه واجد للماء وقادر على الطهارة به ولو تناوب  
جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فان علم أن نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها و امتنع  
التيمم سواء كان تاخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره او بتعدى غيره عليه ومنعه  
من التقدم وإن علم انها لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير  
ما تناوبه عليه لكن امتنع استعماله لنحو برد أو الإفلام اه سم على حجج ع ش (قوله وإنما لم يامر الخ)  
عبارة المغنى والثاني لا يقضى لحديث عمر وبن العاص السابق وبه قال ابو حنيفة واحمد يوافق المختار المار  
عن المصنف لأنه صلى الله عليه وسلم لم يامر به بالاعادة و اجاب الاول بانه الخ قول المتن (او لمرض) المراد به هنا  
اعم من ان يكون جرحا او غيره نهاية ومعنى (قوله في غير سفر) عبارة النهاية والمعنى حاضر ا كان او مسافرا  
اه (قوله لما مر فيه) أي انفا (قوله او عاد الخ) الانسب ولو عاد اليه بصري (قوله لنقص البدل) أي لا لاجل  
التجاسة معنى (قوله قيل لا حاجة لهذا الاستثناء الخ) وفي هذا الاستثناء اشكال اخر وهو عدم صحة التيمم لان

يتجه ما صرح به كلامهم  
ان الوجوب يجامع الرخصة  
المحضة وأنه لا ينافي تغيرها  
الى سهولة لأن الوجوب  
فيها لما كان موافقا لغرض  
النفس من حيث أنه أخف  
عليها من الحكم الاصلى  
غالبا لم يكن منافيا لما فيها  
من التسهيل ويصح تيممه  
فيه إن فقد الماء حسا  
لحيلولة نحو سبع لما مر  
أول الباب لا شرعا لنحو  
مرض وعطش فلا يصح  
تيممه حتى يتوب لقدرة  
على زوال مانعه بالتوبة ولو  
عصى بالاقامة بمحل لا يغلب  
فيه وجود الماء وتيمم  
لفقده لم يلزمه القضاء لأنه  
ليس محلا للرخصة بطريق  
الاصالة حتى يفترق الحال  
فيه بين العاصي وغيره  
بخلاف السفر فاندفع ما  
للسبكي هنا (ومن تيمم  
البرد) محض أو سفر (قضى  
في الاظهر) لندرة فقد  
ما يسخن به الماء أو يدثر به  
اعضائه وإنما لم يامر صلى  
الله عليه وسلم عمر بالاعادة  
في حديثه السابق اما علمه  
بأنه يعلمها او لان القضاء  
على التراخي وتأخير البيان  
لوقت الحاجة جائز (او)

القضاء مر (قوله ولا نه لما لزمه فعله) يتأمل هذا التعليل (قوله ويصح الخ) هذا مع قوله السابق سواء تيمم  
لفقد ماء او جرح او مرض يتحصل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل التوبة واما صحة التيمم قبلها فعلى هذا  
التفصيل (قوله لندرة فقد ما يسخن به الماء) لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل  
بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال بالتسخين وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت  
افتي بذلك شيخنا الشهاب الرمي رحمه الله تعالى وهو ظاهر لأنه واجد للماء قادر على الطهارة ولو تناوب جمع  
الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فان علم أن نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها و امتنع التيمم  
سواء كان تاخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره او بتعدى غيره عليه ومنعه من التقدم  
وان علم انها لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير ما تناوبه  
فيه لكن منع استعماله لنحو برد أو الإفلام (قيل لا حاجة لهذا الاستثناء) في هذا الاستثناء اشكال من وجهه

تيمم (مرض) في غير سفر معصية لما مر فيه (يمنع الماء مطلقا) أي في كل أعضاء الطهارة (أو يمنعه في عضو) منها (ولا سائر) عليه (فلا)  
قضاء عليه لعموم عذره (إلا أن يكون بجرحه) أو غيره (دم كثير) لا يعني عنه لسكونه بفعله قصد او جاوز محل أو عاد اليه كما يعلم مما يأتي في شروط  
الصلاة فاذا تعذر غسله حيثئذ أعاد لندرة العجز عن إزالته بما حار أو نحوه أما اليسير فلا يضر إلا ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله  
لنقص البدل والمبدل حيثئذ قيل لا حاجة لهذا الاستثناء لان ز صلي نجاسة لايه في عنها يلزمه القضاء وإن لم يكن تيمما له و يجاب بأن فيه فائدة

لانه مسح على سائر فاشترط  
 وضعه على طهر كالحنف  
 (فان تعذر) نزع و مسح وضلي  
 (قضى على المشهور) لغوات  
 شرط الوضع وما أوهمه  
 صنيعة من انه لا يجب نزع  
 الموضوع على طهر غير مراد  
 بل هو كالموضوع على حدث  
 لا ستواتهما في وجوب  
 مسحها نعم مر ان مسحه  
 إنما هو عوض عما اخذه  
 من الصحيح وانه لو لم ياخذ  
 شيئاً منه لم يجب مسحه وحينئذ  
 فينتج حمل قولهم بوجوب  
 النزح فيها وتفصيلهم بين  
 الوضع على طهر وعلى  
 حدث على ما إذا أخذت شيئاً  
 منه ولا لم يجب نزع ولا قضاء  
 لانه حينئذ كعدم السائر  
 (تنبيه) المراد بالطهر  
 الواجب وضعها عليه ليسقط  
 القضاء الطهر الكامل  
 كالحنف ذكره الامام  
 وصاحب الاستقصاء  
 وعبارة المجموع صريحة  
 فيه وهي يجب عليه الطهارة  
 لوضع الجبيرة على عضوه  
 وهو مراد الشافعي رضي  
 الله تعالى عنه بقوله ولا  
 يضعها الا على وضوء انتهت  
 وقضية التشبيه بالحنف  
 امور الاول انه لا بد من  
 كمال طهاره الوضوء ان  
 وضعها على شيء من اعضائه

وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير (وإن كان) بالأعضاء أو بعضها (سائر) كجبيرة ولم يكن به ذم لاي في عنه هنا أيضاً وذكره في الاول  
 تمثيل لا تقيد (لم يقض في الاظهر ان وضع على طهر) لشبهه بالحنف بل اول للضرورة ومجمله ان لم يكن به وضو التيمم ولا لزمه القضاء قطعاً على ما في  
 الروضة لنقص البدل والمبدل لكن (٣٨٢) كلامه في المجموع يقتضي ضعفه (فان وضع على حدث وجب نزع) ان لم يخف منه محذور تيمم

شرطه طهارة البدن عن نجس لاي في غنه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرمي بحمله على ما إذا طرأ الدم بعد التيمم  
 اه ويمكن ان يجاب ايضا بان طرا قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة التيمم عند تعذر إزالة النجاسة كما  
 قرره الشارح فيما سبق سم اي خلافاً للنهاية والمغني ولا يخفى انه لا يتأتى على كل من الجوابين قول الشارح  
 الا في وجاب الخ (قوله) وهي التفصيل الخ) هذا التفصيل لا تفي عبارة المصنف رحمه الله تعالى بافادته  
 والكلام فيها بصري (قوله المذكور في مفهوم الكثير) اي من ان اليسير ان كان حائلاً بعضو التيمم ضر  
 وإلا فلا رشيدى قول المتن (وان كان سائراً) والحاصل من صور الجبيرة في لزوم القضاء وعدمه أنها ان كانت  
 في أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقاً سواء أخذت من الصحيح شيئاً ام لا وسواء وضعها على طهر ام لا وسواء  
 تعذر نزعها ام لا وكذا ان كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدر ازائد على قدر الاستمسك فانه يجب  
 عليه القضاء مطلقاً وان تعذر عليه نزعها بخلاف ما اذا كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح إلا قدر  
 الاستمسك ووضع على طهر اي وتعذر نزعها فلا قضاء وكذا إذا لم تأخذ من الصحيح شيئاً وسواء وضعت على  
 حدث أو طهر حيث كانت في غير أعضاء التيمم فلا يجب مسحها حينئذ ع ش وبصري وشوبري وشيخنا  
 (قوله) وذكره في الاول تمثيل الخ) الاولى ان يقول وتركه هنا كتنها بذكره في الاول (قوله لشبهه) الى قوله  
 نعم في المغني والى قوله وعبارة المجموع في النهاية (قوله) ومجمله ان لم يكن الخ) الظاهر انه متى كان بعضو التيمم  
 وجب القضاء وان خشى من مسح الجرح بالتراب محذورا اخذاً من التعليل المذكور وان كان النزح  
 لا يجب حينئذ كما تقدم إذ لا فائدة فيه بصري ويأتى عن سم مثله (قوله قطعاً) عبارة النهاية مطلقاً (قوله) على  
 ما في الروضة الخ) عبارة النهاية والمغني كما في الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعاً وهو المعتمد وان قال في  
 المجموع ان اطلاق الجموع يقتضي عدم الفرق اه قول المتن (فان وضع على حدث الخ) اي سواء في أعضاء  
 التيمم ام في غيرها من أعضاء الطهارة وتمامه ومغني ويأتى في الشارح مثله قال ع ش وسواء كان الحدث اصغر  
 او اكبر اه (قوله) لانه مسح الخ) لعل المناسب يمسح بالمضارع (قوله نعم مر) اي في شرح مسيح كل جبيرة  
 وقيل بعضها (قوله فيهما) اي في الموضوع على حدث والموضوع على طهر (قوله) على ما اذا أخذت الخ) اي  
 ولم يمكن غسله بدون نزع كما سبق بصري (قوله) ولا قضاء) اي ان لم يكن بعضو تيمم على ما مر كما هو ظاهر فلا بد  
 من نزع حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب وإلا وجب القضاء سواء ترك النزح مع امكانه او مع عدم امكانه او  
 نزع ولم يمسح موضع العلة بالتراب وللخوف منه كما هو ظاهر سم (قوله المراد الخ) وفاقاً للنهاية كما مر وخلافاً  
 للمغني عبارته والمراد طهارة ذلك المحل فقط ولا ينافي ذلك قولهم كالحنف إذا المشبه قد لا يعطى حكم المشبه به  
 من كل وجه اه (قوله صريحة فيه) في دعوى الصراحة توقف (قوله وهو) اي وجوب الطهارة (قوله)  
 طهارة الوضوء) أي والغسل (قوله) اشترط طهره الخ) وفاقاً للظاهر اطلاق النهاية (قوله) بل رجح الاكتفاء  
 الخ) اعتمده الرشيدى وتقدم عن المغني ما يوافق (قوله) المحدث) اي بالحدث الاصغر (قوله مسح الخ) اي تيمم  
 ومسح على الجبيرة وصلى (قوله لانه) اي المحدث حين الوضع (على طهارة الغسل) اي الحقيقية (وهي  
 لا تنتقض إلا بالجنابة) اي ولا جنابة حين الوضع (فهي) اي طهارة الغسل (الان) اي حين وضع المحدث  
 عبارة النهاية والمغني ولو تيمم عن حدث اكبر ثم أحدث حدثاً اصغراً انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كالأول

آخر وهو عدم صحة التيمم لان شرطه طهارة البدن عن نجس لاي في غنه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرمي بحمله  
 على ما إذا طرأ الدم بعد التيمم اه ويمكن ان يجاب ايضا بان طرا قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة  
 التيمم عند تعذر إزالة النجاسة كما قرره الشارح فيما سبق (قوله ولا قضاء) اي ان لم يكن بعضو تيمم على ما مر

وكلام ابن الاستاذ صريح في هذا وهو ظاهر الثاني أنه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الماء لا يكفيها كما لا يلبس الحنف في هذه الحالة وهو أحدث  
 ظاهر الثالث أنه لو وضعها على غير أعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدثين أيضاً وفيه بعد من ثم لم يرتضه الزركشي بل رجح الاكتفاء بطهارة  
 محلها فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جنابة ثم أجنب متنج ولا قضاء لانه على طهارة الغسل وهي لا تنتقض إلا بالجنابة فهي الآن كاملة

أحدث بعد غسله فيحرم عليه كل ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الا كبر حتى يجرد الماء بلا مانع  
اد قال ع ش قوله مر على المحدث اى من صلاة وطواف ونحوهما بخلاف نحو القراءة ومكث المسجد فلا  
يحرم لبقاء طهره بالنسبة له فلا يحتاج لتيمم اخر ما لم تعرض له الجنابة وقوله مروى يستمر تيممه اى فيقرأ  
القران ويمكث في المسجد بهذا التيمم وقوله مر حتى يجرد الماء الخ وعليه فاذا اراد صلاة النافلة وتوضا لها لم  
يحتاج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعله بغير اعضاء الوضوء وكذا لو كان تيممه عن الجنابة لفقد الماء ثم  
أحدث حدثا اصغر فتييمم بنية زوال مانع الاصغر ويصلى بذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث  
الا كبر اه ع ش (قوله فهمى الان) اى حين اذ تيمم ومسح عن الجنابة

(باب الحيض)

والحكمة في ذكر هذا الباب في اخر ابواب الطهارة انه ليس من انواع الطهارة بل الطهارة ترتب عليه وهو  
مخصوص بالنساء ع ش عبارة البجيرمى وإنما اخره عن الغسل مع انه من اسبابه فكان المناسب ذكره قبله  
عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة اهاى وما قبله مشترك بين الرجال  
والنساء (قوله فلان اكثر احكامه الخ) اى ولقوله انه دم حيض مجتمع سم (قوله وغلبة احكامه) اى من  
حيث الوقوع والافاحكام الاستحاضة اكثر كالا يخفى رشيدى وع ش (قوله افرده بالترجمة) اى فقد ترجم  
شيء وزاد عليه وهذا لا يعد عيبا بجيرمى (قوله وهو لغة السيلان) يقال حاض الوادى اذا سال ماؤه وحاضت  
الشجرة اذا سال ضمغها ويقال ان الحوض منه لحيض الماء اى سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء  
وبالعكس نهاية اى تاتي باحدهما بدل الاخر (قوله دم جبلة) اى دم يتتضيه الطبع السليم خطيب  
(قوله يخرج) اى من عرق فى اقصى رحم المرأة على سبيل الصحة ولو حامل لان الاصح ان الحامل تحيض  
وشملت الجنبة فحكما حكم الادمية فى ذلك على الصحيح واما غيرهما من الحيوانات فلا حيض لها شرعا وما يرى  
لها من الدم فهو من الحيض اللغوى ولا يتعلق به حكم الا فى التعليق فى نحو الطلاق والعق كان قال ان سال  
دم فرسى فزوجتى طالق او فعبدى حر والذى يجيىض من الحيوانات اربع نظمها بعضهم فى قوله

ارانب يحضن والنساء ه ضيع وخفاش لها دواء

وزيد عليها اربعة اخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم فى قوله

يحيض من ذى الروح ضيع امرأة ه وأرنب وناقة وكلبة

خفاش الوزغة والحجر فقد ه جات ثمانية وهذا المعتمد

شيخنا (قوله بعد فراغ الرحم) اى من الحمل ولو علقه او مضغه اى وقبل مضى خمسة عشر يوما فان كان بعد ذلك  
لم يكن نفاسا كما ياتى ع ش وشيخنا (قوله ما عداهما الخ) دخل فيه دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض  
لان ذلك من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد الا ان يتصلا بحيضها المتقدم فيكونان حيضانهاية  
ومعنى وكذا دخل فيه الدم الذى تراه الصغيرة واليسة عبارة شرح المنهج والاستحاضة دم علة يخرج من

كاهو ظاهر فلا بد من نزعه حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب والواجب القضاء سواء ترك النزاع مع امكانه  
او مع عدم امكانه او نزاع ولم يمسح موضع العلة بالتراب ولو للخوف منه كاهو ظاهر

(باب الحيض)

قال فى شرح العباب قال الجاحظ ويحيض ايضا الارنب والضبع والخفاش وزاد غير هو الحجر وهى انثى  
الحيل والناقة والوزغة والكابة اه ما فى شرح العباب والظاهر ان ذلك لا اثر له فى الاحكام حتى لو غاق  
بحيض شىء من المذكورات لم يقع وإن خرج منها دم مقدار اقل الحيض مثلا ما ولا كون هذه المذكورات  
يقع لها الحيض ليس امر اقطاعيا وذكر الجاحظ وغيره لا يقتضى ثبوته فى الواقع ولا القطع به واما نانيا  
فيحوز ان يكون حيض المذكورات فى سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم ان اراد بحيضها  
بمجرد خروج الدم منها اعتبر (قوله فلان اكثر احكامه) اى ولقوله انه دم حيض مجتمع (قوله

(باب الحيض)

والاستحاضة والنفاس ولما  
كانا كالتابعين له لاصالته  
أما الاستحاضة فواضح  
وأما النفاس فلان اكثر  
احكامه بطريق القياش  
عليه ولغلبة احكامه افرده  
بالترجمة وهو لغة السيلان  
وشرعا دم جبلة يخرج فى  
وقت مخصوص والنفاس  
الدم الخارج بعد فراغ الرحم  
والاستحاضة ما عداهما  
على الاصح والقول بان نبى  
اسرائيل اول من وقع  
الحيض فيهم

يبطله حديث الصحيحين  
 هذا شي كتبه الله على  
 بنات آدم (أقل سنة) الذي  
 يمكن أن يحكم على ما تراه  
 المرأة فيه بكونه حيضا  
 (تسع سنين) قرينة أي  
 استحالتها إلا إن رآته قبل  
 تمامها بدون ستة عشر يوما  
 بلياها فزعم إمام هذا  
 أن التسع كلها ظرف  
 للحيض ولا قائل به ليس  
 في محله لأنه إنما يوم ذلك  
 لو كانت التسع ظرفا وهي  
 هنا خبر كاهو جلي وشتان  
 ما بينهما ولا حد لآخر  
 سنة ولا يتأفيه تحديد سن  
 اليأس باثني وستين سنة  
 لأنه باعتبار الغالب حتى  
 لا يعتبر النقص عنه كما  
 يأتي ثم وإمكان إنزالها  
 كما كان حيضا بخلاف  
 إمكان إنزال الصبي لا بد  
 فيه من تمام التاسعة والفرق  
 حرارة طبع النساء كذا  
 قيل والأوجه أنه لا فرق  
 ثم رأته صرح بذلك في  
 المجموع حيث جعل  
 الأصح فيها استحكال التسع  
 أي التقريبي المعتبر بما مر  
 وزاد في الصبي وجهها  
 تسع ونصف ووجهها عشر  
 سنين وأشار إلى أن الإمام  
 فرق بأنها أسرع بلوغا منه  
 أي لأنها أجزأ طبعاً منه  
 (وأقله) زمنا (يوم وليلة)

عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج أم لا هزاد المغني واختلف  
 في الدم الذي تراه الصغيرة والابسة والأصح أنه يقال له استحاضة ودم فساد وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا  
 على دم واقع بعد حيض أه (قوله) يبطله حديث الصحيحين الخ أي لعمومه هذا ولكن في إبطاله له نظر سم  
 عبارة البجيرمي قيل أول من حاض أمنا هو أمنا لما كسرت شجرة الحنطة وادمتها قال الله تعالى وعزى وجلالى  
 لا دمينك كما دميت هذه الشجرة ثم رأى وخطيب قيل وكان يوم الثلاثاء ولما دميت الشجرة عاقب الله بناتها  
 بالحيض والولادة والنفاس قال الله تعالى يا داود أنا الرب المعبود اعامل الذرية بما فعل الجدود أه وعبارة  
 عش وجمع بينهما بان الاضافة للجنس أي جنس بنات آدم وبحمل قصة بنى إسرائيل على أن المعنى بأنهم أول  
 من فشا فيهم وحمل ما في قصة حواء على الأول الحقيقي لا يقال يرد على ما ذكره في الحديث ما ذكره من  
 الحيوانات التي تحيض لا نناقول ليس في الحديث حصر الحكم بأنه كتبه وقدره على بنات آدم لا يتأني أنه  
 كتبه على غيرهن أيضا قول المتن (أقل سنة الخ) أي ولو بالبلاد الباردة ولورات الدم أيا ما بعضها قبل زمن  
 إمكانه وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الامكان حيضا إن توفرت شروطه لا يتأني أنه  
 سنين) أي وغالبه عشرون سنة وأكثره اثنان وستون سنة عش (قوله قرينة) إلى قوله فزعم في المغني إلا قوله  
 أي استحالتها إلى قوله ثم رأته في النهاية إلا قوله ذلك (قوله قرينة) نسبة إلى القمر أي الهلال والسنة القمرية  
 ثلثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لأن كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوما بسبب  
 الكسور فاذا سقطت على الثلاثين خص كل سنة خمس يوم وسدسه لأن ستة منها في خمسة ثلاثين خمسا والحنة  
 الباقية في ستة ثلاثين سدسا فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه واما السنة الشمسية فهي ثلاثمائة  
 يوم وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزء من ثلثمائة جزء من يوم والسنة العادية ثلثمائة يوم وستون يوما  
 لا تزيد ولا تنقص شيخنا وعش (قوله أي استحالتها) أقول الأهم بالنسبة لأصل العبارة واما هذا التقدير  
 فيندفع الأهم مع الظرفية أيضا قد يدفع الاحتمال مطلقا النظر في المعنى إذ مع كون التسع كلها ظرف للحيض  
 لا معنى لجعلها أقل سنة كما يدرك بالتأمل سم (قوله فزعم الخ) تفريع على قوله أي استحالتها والمشار إليه  
 بقوله هذا قول المتن تسع سنين كرى (قوله ولا حد لآخر سنة) بل هو يمكن ما دمات المرأة حية نهاية (قوله  
 ولا يتأني) أي قوله ولا حد لآخر سنة عش (قوله لأنه) أي ذلك التحديد (قوله والاقرب أنه لا فرق)  
 أي في اعتبار استحكال التسع التقريبي اخذنا بما يأتي وقد اعتمد ذلك مر أه سم على حجج وعليه فالمعنى أن  
 خروجه من الرجل قبل استحكال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا للمرأة يقتضى الحكم ببلوغه لكن ما نقله عن  
 من يخالفه ما ذكره مر هنا في الشرح من الاستدراك بقوله مر نعم سيأتي في باب الحجران التسع في  
 المنى تحديد لا تقرب أه أي منى الرجل والمرأة ويظهر من كلامه مر حيث جزم به اعتمادا أنه تحديد فيقدم  
 على ما نقله سم عنه مر من أنه تقريبي عش (قوله أي التقريبي الخ) اعتبار التقريب فيها بما مر له  
 وجه في الجملة وأما فيه فمحل تأمل بصرى (قوله أي لأنها أحر طبعاً الخ) هذا خلاف ما أطبق عليه  
 الأطباء أنها أبرد طبعاً من الرجل وحيث أن فلعل الأولي أن يوجه كلام الإمام بأنها أبلغ شهوة وأنم  
 فلذا يسرع توليد طبيعتها للمنى على الوجهين المذكورين بصرى (قوله زمنا) تمييز محمول عن المضاف  
 أي أقل زمنه يوم الخ ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير في أقله راجع للدم وإسم التفضيل بعض ما  
 يضاف إليه فكانه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجنة

يبطله حديث الصحيحين الخ أي لعمومه هذا ولكن في إبطاله له نظر ظاهر (قوله على ما تراه المرأة فيه) هذا  
 يدل على أن التسع مع الخبرية أيضا محل الرؤية فالأهم الاتي حاصل مع الخبرية أيضا لا يقال المراد استحالتها  
 فمحل الرؤية ما بعدها لا نناقول هذا ليس صريح العبارة وإرادته لا تمنع احتمالها ولو مرجوحا فلا يتأني  
 الأهم نعم قد يدفع الاحتمال مطلقا النظر في المعنى إذ مع كون التسع كلها ظرف للحيض لا معنى لجعلها أقل  
 سنة كما يدرك بالتأمل (قوله والأوجه أنه لا فرق) أي في اعتبار استحكال التسع التقريبي اخذنا بما يأتي وقد

بجبرى وشيخنا (قوله أى قدرها) إلى قوله وسيأتى فى النهاية والمعنى (قوله أى قدرها) فسر بذلك ليشمل ما لو طرا الدم فى اثناء اليوم الى مثله من اليوم الثانى وفى اثناء الليلة كذلك شيخنا وع ش (قوله متصلا) لا يخفى ان الكلام فى اقل الحيض فقط بدليل ذكروهم معه الاكثر والغالب وانه لا يتصور وجود الاقل فقط الا مع الاتصال إذ مع التقطع ان بلغ مجموع الدماء يوما وليلة فالجميع حيض ويلزم الزيادة على الاقل والا فلا حيض مطلقا نعم على قول اللقط لا السحب يتصور الاقل بدون اتصال فقول الشارح وإن لم تتلفق الخ فيه نظر سمعش ورشيدى وياتى عن شيخنا مثله (قوله وإن لم تتلفق الخ) قد يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الاقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فتأمله سمعش عبارة شيخنا بنا فيه أى التلفيق قوله متصلا لان شرط الاتصال إنما هو فى الاقل وحده واما الاقل الذى مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نفاثا بان ترى دما وقتنا ووقتنا نفاثا فهو حيض تبعاله بشرط ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن اقل الحيض وهذا يسمى قول السحب لانه سحبتنا الحكم بالحيض على النفاثا أيضا وجعلنا الكل حيضا وهو المعتمد والحاصل ان له صورتان الاولى ان يكون وحده وهى التى يشترط فيها الاتصال والثانية ان يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها (قوله ان المراد بالاتصال) أى اتصال دم الحيض قول الماتن (بليا ليها) أى مع لبيا ليها سواء تقدمت او تأخرت او تلفقت شيخنا وقلوبى (قوله وإن لم تتصل) الى قوله وقد يشكك فى المعنى وإلى قوله فتأمله فى النهاية (قوله وإن لم تتصل) أى الدماء والمعنى وعبارة النهاية وإن لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول النهار أى فتكمل الليالى بليلة السادسة عشر ع ش (قوله كل ذلك) أى من الاقل والاكثر والغالب (قوله باستقرار الشافعى الخ) إذ لا ضابط لشيء من ذلك لغة ولا شرعا فرجع فيه الى المتعارف بالاستقرار النافس وهو دليل ظنى فيفيد الظن وان لم يكن تتبع لاكثر الجزئيات بل يقتضى بتتبع البعض وإن لم يكن اكثر كما هنا هذا ما يحيط عليه كلام سمعش فى الآيات البينات بجبرى وشيخنا (قوله بالخير) وهو كون الغالب ستة او سبعة (قوله لانه اقل الخ) عبارة غيره لان الشهر غالبا لا يتخلو عن حيض وطهر وإذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك اه (قوله فيكون اقل من ذلك) بل قد لا يكون بينهما طهر اذا تقدم الحيض اخذنا من قولهم لورات حامل عادت كخمسة ثم اتصلت الولادة بأخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم ان الدم الخارج حال الطلق ومع الولد اذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق انه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وإن بلغ مع ما قبله يوما وليلة سمعش (قوله او تأخر) أى وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثر كفى المجموع نهاية ومعنى (قوله ثم رات الدم كان حيضا) أى اذا بلغ اقله كما يأتى (قوله فان العائد الخ) ينبغى ان المراد العائد فى الستين احترازا عن العائد بعدها كما افهمه قول شرح الروض وقضية كلامه انه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر رات الدم بعدا اكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض انتهى سمعش وبصرى (قوله إلا ان عاد الخ) أى وبلغ

اعتمد ذلك مر (قوله أى قدرها متصلا) لا يخفى ان الكلام فى اقل الحيض فقط بدليل ذكروهم معه الاكثر والغالب وانه لا يتصور وجود الاقل فقط الا مع الاتصال إذ مع التقطع ان بلغ مجموع الدماء يوما وليلة فالجميع حيض ويلزم الزيادة على الاقل والا فلا حيض مطلقا نعم على قول اللقط لا السحب يتصور الاقل بدون اتصال فقول الشارح وإن لم تتلفق الخ فيه نظر سمعش ورشيدى وياتى عن شيخنا مثله (قوله وإن لم تتلفق الخ) قد يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الاقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فتأمله سمعش عبارة شيخنا بنا فيه أى التلفيق قوله متصلا لان شرط الاتصال إنما هو فى الاقل وحده واما الاقل الذى مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نفاثا بان ترى دما وقتنا ووقتنا نفاثا فهو حيض تبعاله بشرط ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن اقل الحيض وهذا يسمى قول السحب لانه سحبتنا الحكم بالحيض على النفاثا أيضا وجعلنا الكل حيضا وهو المعتمد والحاصل ان له صورتان الاولى ان يكون وحده وهى التى يشترط فيها الاتصال والثانية ان يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها (قوله ان المراد بالاتصال) أى اتصال دم الحيض قول الماتن (بليا ليها) أى مع لبيا ليها سواء تقدمت او تأخرت او تلفقت شيخنا وقلوبى (قوله وإن لم تتصل) الى قوله وقد يشكك فى المعنى وإلى قوله فتأمله فى النهاية (قوله وإن لم تتصل) أى الدماء والمعنى وعبارة النهاية وإن لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول النهار أى فتكمل الليالى بليلة السادسة عشر ع ش (قوله كل ذلك) أى من الاقل والاكثر والغالب (قوله باستقرار الشافعى الخ) إذ لا ضابط لشيء من ذلك لغة ولا شرعا فرجع فيه الى المتعارف بالاستقرار النافس وهو دليل ظنى فيفيد الظن وان لم يكن تتبع لاكثر الجزئيات بل يقتضى بتتبع البعض وإن لم يكن اكثر كما هنا هذا ما يحيط عليه كلام سمعش فى الآيات البينات بجبرى وشيخنا (قوله بالخير) وهو كون الغالب ستة او سبعة (قوله لانه اقل الخ) عبارة غيره لان الشهر غالبا لا يتخلو عن حيض وطهر وإذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك اه (قوله فيكون اقل من ذلك) بل قد لا يكون بينهما طهر اذا تقدم الحيض اخذنا من قولهم لورات حامل عادت كخمسة ثم اتصلت الولادة بأخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم ان الدم الخارج حال الطلق ومع الولد اذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق انه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وإن بلغ مع ما قبله يوما وليلة سمعش (قوله او تأخر) أى وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثر كفى المجموع نهاية ومعنى (قوله ثم رات الدم كان حيضا) أى اذا بلغ اقله كما يأتى (قوله فان العائد الخ) ينبغى ان المراد العائد فى الستين احترازا عن العائد بعدها كما افهمه قول شرح الروض وقضية كلامه انه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر رات الدم بعدا اكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض انتهى سمعش وبصرى (قوله إلا ان عاد الخ) أى وبلغ

اعتمد ذلك مر (قوله أى قدرها متصلا) لا يخفى ان الكلام فى اقل الحيض فقط بدليل ذكروهم معه الاكثر والغالب وانه لا يتصور وجود الاقل فقط الا مع الاتصال إذ مع التقطع ان بلغ مجموع الدماء يوما وليلة فالجميع حيض ويلزم الزيادة على الاقل والا فلا حيض مطلقا نعم على قول اللقط لا السحب يتصور الاقل بدون اتصال فقول الشارح وإن لم تتلفق الخ فيه نظر سمعش ورشيدى وياتى عن شيخنا مثله (قوله وإن لم تتلفق الخ) قد يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الاقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فتأمله سمعش عبارة شيخنا بنا فيه أى التلفيق قوله متصلا لان شرط الاتصال إنما هو فى الاقل وحده واما الاقل الذى مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نفاثا بان ترى دما وقتنا ووقتنا نفاثا فهو حيض تبعاله بشرط ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن اقل الحيض وهذا يسمى قول السحب لانه سحبتنا الحكم بالحيض على النفاثا أيضا وجعلنا الكل حيضا وهو المعتمد والحاصل ان له صورتان الاولى ان يكون وحده وهى التى يشترط فيها الاتصال والثانية ان يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها (قوله ان المراد بالاتصال) أى اتصال دم الحيض قول الماتن (بليا ليها) أى مع لبيا ليها سواء تقدمت او تأخرت او تلفقت شيخنا وقلوبى (قوله وإن لم تتصل) الى قوله وقد يشكك فى المعنى وإلى قوله فتأمله فى النهاية (قوله وإن لم تتصل) أى الدماء والمعنى وعبارة النهاية وإن لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول النهار أى فتكمل الليالى بليلة السادسة عشر ع ش (قوله كل ذلك) أى من الاقل والاكثر والغالب (قوله باستقرار الشافعى الخ) إذ لا ضابط لشيء من ذلك لغة ولا شرعا فرجع فيه الى المتعارف بالاستقرار النافس وهو دليل ظنى فيفيد الظن وان لم يكن تتبع لاكثر الجزئيات بل يقتضى بتتبع البعض وإن لم يكن اكثر كما هنا هذا ما يحيط عليه كلام سمعش فى الآيات البينات بجبرى وشيخنا (قوله بالخير) وهو كون الغالب ستة او سبعة (قوله لانه اقل الخ) عبارة غيره لان الشهر غالبا لا يتخلو عن حيض وطهر وإذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك اه (قوله فيكون اقل من ذلك) بل قد لا يكون بينهما طهر اذا تقدم الحيض اخذنا من قولهم لورات حامل عادت كخمسة ثم اتصلت الولادة بأخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم ان الدم الخارج حال الطلق ومع الولد اذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق انه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وإن بلغ مع ما قبله يوما وليلة سمعش (قوله او تأخر) أى وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثر كفى المجموع نهاية ومعنى (قوله ثم رات الدم كان حيضا) أى اذا بلغ اقله كما يأتى (قوله فان العائد الخ) ينبغى ان المراد العائد فى الستين احترازا عن العائد بعدها كما افهمه قول شرح الروض وقضية كلامه انه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر رات الدم بعدا اكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض انتهى سمعش وبصرى (قوله إلا ان عاد الخ) أى وبلغ

فان المرأة قد لا تحيض أصلا وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء مما مر لم يتبع لأن بحث  
الاولين أتم وحمل دمها على الفساد (٣٨٦) أو لى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة ما بعد سن اليأس حيث

حكوا عليه بأنه حيض  
وابطلوا به تحديدهم له بما  
مر وقد يجاب بما مر انفا  
ان ذلك تحيد بالنسبة  
لنقص عنه لا غير وبان  
الاستقرار وان كان ناقصا  
فيهما لكنه هنا اتم بدليل  
عدم الخلاف عندنا فيه  
بخلافه ثم لما يأتي من  
الخلاف القوي في سنة وفي  
ان المراد نساء عشيرتها او  
كل النساء وعليه المراد في  
سائر الازمنة أو زمنها  
فهذا كله مؤذن بضعف  
الاستقرار فلم يلتزم موافقه  
ما التزموه في الحيض فتامله  
فانه مهم لظهور التناقض  
في كلامهم بيادى الراى  
(ويحرم به) اى الحيض  
(ما حرم بالجنابة) لانه  
أغلظ (و) زيادة هي الطهارة  
بنية التعبد لغير نحو النسك  
والعيد لا يقال هذا لا يختص  
بالحيض بل يوجد في جنب  
بعد خروج منه وقبل  
انقطاعه إذ الظاهر حرمة  
غسله حيثئذ بنية التعبد  
وحيثئذ فلا زيادة لان هذه  
الصورة داخلة في قوله  
ما حرم بالجنابة لا ناقول  
هذه الحرمة ليست لخصوص  
المنى لصحة الطهر بنية التعبد  
من سلسه وإتمامه لعموم  
كونه ما نعمة من صحتها في غير  
السلس بخلاف الحيض

أقله ولا يفودم فساد كما صرح به في الروضة بصرى (قوله فان المرأة الخ) قد يقال لا يصح أن يعلل بهذا أنه  
لا حد لا كثر الطهر بين الحيضتين إلا ان يكون التعليل باعتبار اللازم في الجملة فانه اذا امكن ان لا تحيض  
اصلا امكن ان تحيض حيضا متباعدا بعض مراته عن بعض سم عبارة النهاية فقد لا تحيض المرأة في عمرها  
إلا مرة وقد لا تحيض اصلا اه زاد المغنى حكى القاضى ابو الطيب ان امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة  
يوما وليلة وكان نفاسها ربعين واخبرني من اتق به ان والى كانت لا تحيض اصلا وان اخى منها تحيض في كل  
سنتين مرة ونفاسها ثلاثة أيام بعد موتها اه (قوله السابق) أى قبيل قول المتن وأقل طهر الخ (قوله  
بمخالفة شيء الخ) اى بان تحيض دون يوم وليلة او أكثر من خمسة عشر يوما وتطهر دونها نهاية ومعنى (قوله  
لم يتبع) اى فلا يحكم بانه دم حيض بل استحاضة عرش (قوله وحمل دمها) اى المخالف لما مر (قوله وقد  
يشكل عليه) اى على التعليل المذكور (قوله بما مر انفا) اى في شرح تسع سنين (قوله ان ذلك) اى  
تحديد سن اليأس باثنتين وستين (قوله فيهما) اى في الحيض وسن اليأس عرش (قوله عدم الخلاف الخ)  
أى الخلاف المشهور وإلا فهناك قول للشافعى بأن أقله يوم وقول بأن أقله بجمعة وهما غير بيان عرش (قوله  
هنا) اى في الحيض و(قوله ثم) اى في سن اليأس (قوله وعليه) اى على ان المراد كل النساء (قوله وما التزموه  
الخ) اى من عدم الخرق (قوله اى الحيض) الى قوله لا يقال في النهاية والمعنى قول المتن (ما حرم بالجنابة)  
اى من صلاة وغير هانهاية (قوله هي الطهارة الخ) عبارة المنهج طهر عن حدث او العبادة لتلاعبها اه اى  
كغسل الجمعة بجمبرى (قوله مع الطهارة الخ) اى مع عليها بالحرمة نهاية ومعنى (قوله نحو النسك الخ)  
أى كالسكسوف بجمبرى (قوله هذا) أى حرمة الطهارة بنية التعبد الخ (قوله لعموم كونه الخ) أى لعموم  
كونه خارجا من احد السيلين (قوله مع وجوده) اى الحيض مطلقا اى اتصل دمه او تقطع (قوله  
بمثلثة الخ) دفع به توهم قراءته بالنون الموهمة اذ الون من غير ظهور لون فيه كحمره لم يحرم عرش (قوله  
كره) ومحل الكراهة عند انتفاء حاجة عبور هانهاية ومعنى واسنى والا قرب ان من الحاجة المرو من  
المسجد لبعديته من طريق خارج المسجد وقر به من المسجد ويؤيده قصر يحجم بانه يجوز ادخال الثعل  
المتنجس المسجد حيث أمن وصول نجاسة منه للمسجد وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة حكيمه وان زاد على  
ستر العورة عرش (قوله وبه) اى بالكراهة كرى ويجوز ارجاع الضمير للغلظ (قوله فارقت الجنب)  
فان الصحيح في المجموع ان عبوره خلاف الاولى سم (قوله ويجبرى) الى قوله فان امن في النهاية والمعنى  
(قوله ويجبرى ذلك) اى تحريم عبور المسجد (قوله كذى جرح الخ) اى ومستحاضة وسلس بول نهاية

نفاسها دون خمسة عشر شمرا ت الدم بعداً كثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر  
والدم بعده حيض اه (قوله فان المرأة الخ) قد يقال لا يصح ان يعلل بهذا انه لا حد لا كثر الطهر بين  
الحيضتين فتامله إلا ان يكون التعليل باعتبار اللازم في الجملة فانه إذا امكن ان لا تحيض اصلا امكن ان  
تحيض حيضا متباعدا بعض مراته ابعده عن بعض (قوله وعبور المسجد) قال في شرح الروض وخرج  
بالمسجد غيره كصلى العيد والمدرسة والباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر أى الحائض وذى النجاسة  
اه وهذا مع قول الشارح الا ترى لما هو واضح الخ مقتضى الفرق بين المستحق على العموم وغيره ومع ذلك  
ففيما في شرح الروض نظر اذا تاذى المستحقون بالتلويت (قوله ان خافت) قال في العباب وان خافت  
تلويث نحو مدرسة لم يكرهه قال في شرحه اى من حيث الحيض وان حرم كما هو ظاهر من حيث تنجس الوقف او  
ملك الغير اه (قوله فان أمنت كرهه) قال في شرح الروض ومحلها أى الكراهة اذا عبرت لغير حاجة (قوله  
فارقت الجنب) فان الصحيح في المجموع ان عبوره خلاف الاولى (قوله ويجبرى ذلك) اى تحريم العبور

فان الحرمة لذاته إذ لا يتصور صحة طهر مع وجوده مطلقا فتأمل (عبور المسجد ان خافت) ولو بمجرد الاحتمال كما شمله كلامهم وعليه ومعنى  
يفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمة بيع نحو العنب لمتخذه خمر اى بان المسجد محتاط له لا سيما مع وجوده بنية التلويت هنا (تلويثه) بمثلثة بعد  
التحنية بالدم صيانته له عن الخبث فان أمنت كرهه غلظ حدثها وبه فارقت الجنب ويجبرى ذلك في كل ذى خبث يخشى تلويثه به كذى جرح

أو نعل به خبث رطب فان  
 أمن لم يكره فيما يظهر وبهذا  
 يظهر الفرق ويندفع ما قيل  
 لا يحتاج لهذا لأنه ليس  
 من خصوصيات الخائض  
 لا يقال يجرى ذلك أيضا في  
 كل مكان مستحق للغير لما هو  
 واضح أنه يحرم تنجيسه  
 كالاستجار بحدار الغير  
 لانا نقول إنما يصح ذلك  
 عند التحقق أو غلبة الظن  
 لا مطلقا بخلاف المسجد  
 لعظم حرمة فظهر الفرق  
 بينه وبين غيره وعلم بما ذكر  
 حرمة البول فيه في إناء  
 وإدخال نجس فيه بلا  
 ضرورة وان أمن التلويث  
 نعم يجوز لإخراج دم نحو  
 فصد ودمل واستحاضة في  
 إناء أو قمامة أو تراب من  
 غيره فيه وان سهل لإخراج  
 ذلك خارجه خلافا لبعضهم  
 وبحث حل دخول مستبرى  
 يده على ذكره لمنع ما يخرج  
 منه سواء السلس وغيره  
 (والصوم) ولا يصح إجماعا  
 فيها وهو تعبدى والأصح  
 أنه لم يجب أصلا وتظهر  
 فائدة الخلاف في الايمان  
 والتعاليق وفيما إذا قضت  
 فلا تحتاج لنية القضاء بناء  
 على أنه ماسبق لفعله مقتض  
 في الوقت وهذا أولى بما  
 ذكره الاسنوى وغيره  
 فليتامل (ويجب قضاؤه)  
 إجماعا

ومعنى (قوله أو نعل به الخ) فان أراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله معنى (قوله فان أمن الخ) وخرج  
 بالمسجد غيره كصلى العيد والمدرسه والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على ما ذكرناه في ستم بعد ذكر  
 مثله عن شرح الروض مانصه وهذا مع قول الشارح الآتى لما هو واضح الخ يقتضى الفرق بين المستحق  
 على العموم وغيره ومع ذلك ففيما في شرح الروض نظر إذا تاذى المستحقون بالتلويث اه وعبارة ع ش  
 قوله مر ولا يحرم عبوره الخ أى عند مجر دخوف التلويث فان تحقق أو غلب على ظنه حرم بل يجرى ذلك في  
 دخول ملك غيره اه حج بالمعنى وقال سم على المنهج وظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث وهو مشكل  
 ويتجه وفاقم أن المراد لا يحرم من حيث كونه مدرسة أو رباطا ولكن يحرم من جهة أخرى إذا كان مملوكا  
 ولم ياذن المالك ولا ظن رضاه أو موقوفه مطلقا نعم إن كان موقوفا وكان أرضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا  
 يعدو وفاقم الجواز انتهى (قوله لم يكره) أى عبوره أى بخلاف الخائض (فرع) سئل مر عن  
 غسل النجاسة في المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كان تكون النجاسة حكيمه فقال  
 ينبغى التحريم للاستفاد وان جوز نال الوضوء في المسجد مع سقوط مائه المستعمل فيه لان المستعمل في  
 النجاسة مستقدر بخلاف المستعمل في الحدث الساقط من الوضوء (فرع) يجوز القاء الطاهرات  
 كقشور البطيخ في المسجد إلا إن قدره بها أو قصد الازدراء به فيحرم ويحرم القاء المستعمل فيه ويجوز  
 الوضوء وان سقط الماء المستعمل فيه مر (فرع) قال مر يحرم البصاق في المسجد ويجوز القاء ماء  
 المضمضة في المسجد وإن كان مختلطا بالبصاق لاستهلاكه اه وخرج باستهلاكه فيه ما إذا كان البصاق متميزا  
 في ماء المضمضة ظاهرا بحيث نجس ويدرك منفردا فليتامل ع ش (قوله وبهذا) أى بقوله فان أمن الخ  
 (يظهر الفرق) أى بين الخائض وذى الخبث (قوله ويندفع) عطف على قوله يظهر الخ (قوله ما قيل الخ)  
 وفاقا لظاهر النهاية والمعنى (قوله لهذا) أى لقوله وعبور المسجد الخ (قوله لأنه الخ) أى تحريم العبور  
 (قوله يجرى ذلك) أى تحريم العبور سم (قوله أيضا) أى كجر يانه في كل ذى خبث الخ (قوله لما هو  
 الخ) متعلق يقال المنى (قوله لانا الخ) متعلق بلا يقال الننى (قوله إنما يصح ذلك) أى تحريم عبور  
 كل مكان الخ (قوله عند التحقق الخ) أى تحقق التنجيس أو ظنه (قوله بخلاف المسجد) أى فيجرم عبوره  
 بمجرد احتمال التنجيس (قوله وإدخال نجس فيه) شامل للنجس الحكيمى كثوب أصابه بول جف سم ومر  
 عن ع ش جواز الدخول بذلك الثوب بلا ضرورة (قوله بلا ضرورة) ينبغى الا اكتفاء بالحاجة مر اه  
 سم (قوله في إناء أو قمامة الخ) ينبغى وجوب إخراج ذلك الإناء أو القمامة أو التراب فوراً لا نقضاء الحاجة  
 والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة مر اه سم (قوله من غيره فيه) أى المسجد (قوله وبحث  
 حل دخول مستبرى الخ) أقره سم وأقول وينبغى أن لا كراهة في دخوله أيضا وأن مراده بالدخول ما يشمل  
 المكث ومثل المستبرى بالاولى المستنجى بالاحجار ووقع في كلام الشيخ القليوبى خلافه (قوله يده على  
 ذكره) أى سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا ع ش (قوله وينبغى الخ) فيه وقفة ظاهرة سيما إذا  
 تلوث يده بالخارج بل يخالف هذا والبحث الذى في الشارح إذا وجد تلوث اليد لقول الشارح المار آتفا  
 وإدخال نجس الخ (قوله ولا يصح) إلى قوله وفيما المعنى (قوله إجماعا فيهما) أى في تحريم الصوم وعدم  
 صحته نهاية ومعنى (قوله وهو) أى عدم الصحة (تعبدى) قاله الامام والأوجه أنه معقول المعنى لأن  
 خروج الدم مضغف والصوم يضعف أيضا فلما أمرت بالصوم لاجتمع عليهما مضغفان والشارع ناظر إلى  
 حفظ الأبدان نهاية (قوله في الايمان والتعاليق) كان يقول متى وجب عليك صوم يوم فانت طالق معنى (قوله  
 بناء على أنه ماسبق الخ) يأتى ما فيه (قوله وهذا) أى قوله بناء على الخ (قوله بما ذكره الخ) أى في توجيهه

(قوله وإدخال نجس فيه) شامل للنجس الحكيمى كثوب أصابه بول جف وقوله بلا ضرورة ينبغى الا اكتفاء  
 بالحاجة مر (قوله في إناء أو قمامة الخ) ينبغى وجوب إخراج ذلك الإناء أو القمامة أو التراب فوراً لا نقضاء

عدم الاحتياج لنية القضاء (قوله وتسميته قضاء الخ) قد يستشكل حينئذ فإنه ليس قضاء حقيقة كما تقرر  
 وظاهر أنه ليس اداء حقيقة إذ هو خارج وقته المقدر له شرعا وما هو كذلك لا يكون اداء فيلزم الواسطة وعبارة  
 جمع الجوامع مع شرحه والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت اداؤه استدراكا لما سبق لفعله مقتضى  
 وجوبها وندبا مطلقا من المستدرك كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذرا ومن غيره كافي قضاء النائم  
 الصلاة والحائض الصوم فإنه سبق مقتضى لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما اه  
 وبه يعلم أن تسميته قضاء تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة كما زعمه وأن جعله من فوائد الخلاف عدم  
 الاحتياج لنية القضاء ممنوع لما تبين أنه قضاء حقيقة سم (قوله بل يكره الخ) وفاقا للاستدراك والنهية والمعنى  
 (قوله كما قاله البيضاوي) هو ابو بكر وهو متقدم على الشيخين وليس هو المفسر المشهور الان ع ش (قوله  
 وهو الاوجه) بل الاوجه كما افاده شيخنا عدم التحريم بخلاف المجنون والمعنى عليه فبسن لها القضاء نهية  
 ومعنى (قوله جزم به في شرحه الخ) اشار المحشى سم الى التوقف في هذا النقل وذكر عبارات عن الشرح  
 المذكور محلها في الاداء في الحيض وذكر ما يشعر بأنه لم يقف في الشرح المذكور على تعرض لمسألة القضاء  
 في الصلاة فليتامل ما افاده وليراجع بصري (قوله ولا تعتقد الخ) وفاقا للمعنى وخلاف النهية عبارة على  
 الكراهة هل تعتقد صلاتها ولا والاوجه نعم اه اى وتعتقد نفلا مطلقا فتجمعها مع فرض اخر بتيمم  
 واحد ع ش (قوله عليهما) اى على الكراهة والحرمه (قوله من حيث كونها صلاة الخ) قد يمنع ذلك

الحاجة والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة مر (قوله وتسميته قضاء الخ) قد يستشكل حينئذ  
 فإنه ليس قضاء حقيقة كما تقرر وظاهر أنه ليس اداء حقيقة إذ هو خارج وقته المقدر له شرعا وما هو كذلك  
 لا يكون اداء فيلزم الواسطة وعبارة جمع الجوامع والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت اداؤه استدراكا  
 لما سبق له مقتضى للفعل مطلقا اه وقوله للفعل قال المحلى اى لان يفعل وجوبا وندبا فان الصلاة المنتدوبة  
 تقضى وقوله مطلقا قال المحلى اى من المستدرك وغيره كافي قضاء الصلاة المتروكة بلا عذرا ومن غيره كافي  
 قضاء النائم الصلاة والحائض والصوم فإنه سبق مقتضى لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا  
 منهما وإن فقد سبب الوجوب والندب في حقهما الوجوب القضاء عليهما وندبه اه وبه يعلم أن تسميته قضاء  
 تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة كما زعمه وإن جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء ممنوع لما  
 تبين أنه قضاء حقيقة والظاهر ان منشا ما وقع فيه الغفلة عن قولهم مطلقا والاقتنار على ما قبله فليتامل (قوله  
 جزم به في شرحه لجمع الجوامع) ينبغى انه يفتش في اى محل من ذلك الشرح جزم به فان اراد قوله في الكلام  
 على العزيمة ويحجب بمنع الصدق فان الحيض الذى هو عذر فى الترك مانع من الفعل الخ فهو سهو لان هذا فى  
 اداء الصلاة حال الحيض لاني قضائها بعد الحيض الذى الكلام فيه مع ان هذا ايضا فى الصوم الواجب قضاؤه  
 فضلا عن مجرد صحته وإن اراد قوله فى مبحث ان مطلق نهى للتحريم والتزبه للفساد اى سواء رجع النهى  
 فيما ذكر الى نفسه كصلاة الحائض وصومها الخ فهو سهو ايضا لان هذا ايضا فى اداء الصلاة حال الحيض  
 لاني القضاء الذى الكلام فيه مع ان هذا متعلق ايضا بالصوم الواجب القضاء فضلا عن مجرد صحته وإن اراد  
 محلا آخر فليفتش وقوله ولا تعتقد منها عليهما الخ فى الجزم بذلك منع بل يحتمل صحته على الكراهة بل  
 والتحريم ولا نسلم ان نهىها عن القضاء من حيث الكون صلاة ولا من حيث خارج لازم ومن ادعى ذلك فعليه  
 البيان بل يجوز ان يكون من حيث خارج غير لازم كعدم قبول رخصة الشرع فان الظاهر ان عدم القضاء  
 رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم تاهلها حال الحيض لتلك العبادة فليتامل وقد يقال عدم  
 قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء وهو نظير الاعراض عن إضافة الله تعالى الذى جعلوه سبب حرمة  
 صوم يوم النحر (قوله من حيث كونها صلاة) قد يمنع ذلك فإنه لا دليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم  
 قبول رخصة الشرع فان الظاهر ان عدم وجوب القضاء رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم  
 صلاحيتها لتلك العبادة حال الحيض فليتامل فان عدم قبول رخصة الشرع امر لازم للقضاء فالنهي لازم

وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق  
 لفعله مقتضى فى الوقت كما  
 تقرر انما هو بالنظر إلى  
 صورة فعله خارج الوقت  
 (بخلاف الصلاة) لا يجب  
 قضاؤها اجماعا للشقة بل  
 يكره كما قاله جمع متقدمون  
 أو يحرم كما قاله البيضاوي  
 وأقره ابن الصلاح والمصنف  
 وهو الأوجه ثم رأيت  
 الشارح المحقق جزم به فى  
 شرحه لجمع الجوامع ولا  
 تعتقد منها عليهما لأن  
 الكراهة والحرمه هنامن  
 حيث كونها صلاة



فانه لا دليل عليه بل يجوز كونه خارج كعدم قبول رخصة الشرع فان الظاهر أن عدم وجوب القضاء رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم صلاحيتها حال الحيض لتلك العبادة وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء والنهي للآزم كقول الذات سم (قوله نظير ما يأتي الخ) بهذا النظر يندفع عنه ما قد يورد عليه من انه يلزم اتحاد القولين لانها إذا لم تنعقد على السكرامة أيضا كانت حراما لان الاقدام على العبادة الفاسدة حرام ووجه الاندفاع ان الاصحاب قالوا مثل ذلك في الاوقات المكروهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك في التخلص من الاشكال يقال هنا مثله سم وبصرى (قوله ونص الخ) بالجر عطفًا على الاصحاب (قوله إذ لا يدخل الخ) وايضا الاخر لوقتتهما (قوله على القول به) اي وإلا فالاصح سنيتهما لا وجوبهما (قوله في زمن الحيض) اي حتى يتأق طلب قضائهما سم (قوله قال) اي في المجموع (قوله فان فرض الخ) هذا الفرض صوربه في شرح العباب ما تقدم عن شرح مسلم وغيره سم (قوله امكن ذلك) أي سن قضائهما (قوله إن سلم الخ) قد وجه ثبوتها وإن لم يمض عقب الفراغ قبل الطرو وما يسعها بتبعيتها للطواف سم اي ويرد عليه ما يأتي من انه ليس قضاء لما طلب في الحيض بل عقبه (قوله وتسليم ذلك) اي ثبوتها وطلبها في الفرض المذكور (قوله ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض) اي بل بعد الحيض (قوله ويحرم ما بين سرتها وركبتها) اي المباشرة به ولو بلا شهوة معني ونهاية ويأتي في الشارح مثله قال ع ش وظاهر إطلاق المصنف حرمة مس الشعر الثابت في ذلك المحل وإن طال وهو قريب فليراجع وظاهره ايضا حرمة مس ذلك بظفره او سنه او شعره ولا مانع منه ايضا وما نقل عن شيخنا العلامة الشوبري من عدم حرمة بنحو ظفره فقيهه وقفة (فرع) لو خاف الزنا إن لم يطا الحائض اي بان تعين وطؤها لدفعه جاز بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمناء بيده تعين لدفع الزنا سم على حيج وينبغي ان مثل ذلك مالو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء لانه من جنس ما يباح له فعله وبقى مالو دار الحال بين وطء زوجته في دبرها بان تعين طريقا كان اندقلها وبين الزنا والاقرب تقديم الاول لان له الاستمتاع بها في الجملة ولانه لا حد عليه بذلك ومالو تعارض وطؤها في الدبر والاستمناء بيده نفسه في دفع الزنا والاقرب ايضا تقديم الوطء في الدبر لما تقدم وينبغي كغيره من اعتقد حل الوطء في الدبر لانه يجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة زاد البجيرمي والمعتمد انه يقدم الاستمناء بيده على وطء زوجته دبرها اقول ولو قيل بتقديم الاستمناء بيده على وطء الحائض ايضا لم يبعد إذ تحريم الثاني يجمع عليه بخلاف الاول وفي البجيرمي قال البرماوي وهو اي تقديم الاستمناء بيده الاقرب لان الوطء في الحيض متفق على انه كبير بخلاف الاستمناء

كقول الذات (قوله لا امر خارج) قد يؤيد أنه لا امر خارج صحة قضاء كعتي الطواف بناء على إطلاق المنقول عن النص والاصحاب إذ لا وجه للفرق (قوله نظير ما يأتي الخ) بهذا النظر يندفع عنه ما قد يورد عليه من انه يلزم اتحاد القولين لانها إذا لم تنعقد على السكرامة أيضا كانت حراما لان الاقدام على العبادة الفاسدة حرام ووجه الاندفاع ان الاصحاب قالوا مثل ذلك في الاوقات المكروهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك في التخلص من الاشكال يقال هنا مثله (قوله على القول به) اي وإلا فالاصح سنيتهما لا وجوبهما وقوله في زمن الحيض اي حتى يتأق طلب قضائهما (قوله فان فرض طروه) هذا الفرض صوربه في شرح العباب ما تقدم عن شرح مسلم وغيره (قوله إن سلم ثبوتها) قد وجه ثبوتها وإن لم يمض عقب الفراغ قبل الطرو وما يسعها بتبعيتها للطواف (قوله وما بين سرتها وركبتها) لومات في زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها كافي الحياة بل أولى لانه يحرم بعد الموت مس ما بين سرتها وركبتها إذ لم تسكن حائضة بخلافه في الحياة كما سيأتي في الجنائز فحال الموت اضيق فكانت الحرمة فيه كما ذكر اولي (قوله إجماعا في الوطء) قال في العباب والوطء من عامد عالم مختار كبيرة يكفر مستحله اه وقوله والوطء قال في شرحه كافي المجموع هنا والروضة في الشهادات واقتصارهم على الوطء في الفرج زمن ما ذكر يخرج الوطء في غير الفرج أو بعد الاقطاع والتمتع بغير الوطء فقضية ان ذلك ليس بكبيرة وهو ظاهر (فرع) لو خاف الزنا إن لم يطا

لا امر خارج نظير ما يأتي في الاوقات المكروهة نعم ركعتا الطواف يسن لها قضاء وما على ما في شرح مسلم عن الاصحاب ونص عليه لكنه صوب في مجموع خلافة إذ لا يدخل وقتها إلا بفرغه فلم يكن الوجوب أي على القول به في زمن الحيض قال فان فرض طرو عقب فراغه أمكن ذلك إن سلم ثبوتها حيثئذ اه وتسليم ذلك ظاهر إن مضى عقب الفراغ وقبل الطرو ما يسعها لكنه ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض (و) يحرم ما بين سرتها وركبتها إجماعا في الوطء

فان فيه خلافاه لان الامام احمد قال بجوازه عندهيجان الشهوة وعند الشافعي صغيرة اه (قوله ولو  
 بحائل) إلى المتن في النهاية (قوله بل من استحله الخ) عبارة النهاية ووطؤها في فرجها أي في زمن الدم  
 عالما عمدا مختارا كبيرا يكفر مستحله ويستحب للواطئ مع العلم وهو عماد مختار في أول الدم أي زمن اقباله  
 وقوته تصدق ويجزى ولو على فقير واحد بمثقال اسلامي من الذهب الخالص او ما يكون بقدره وفي آخر الدم  
 أي زمن ضعفه بنصفه سواء كان زوجا أم غيره ومحل ما تقرر في غير المنحيرة اما هي فلا كفارة بوطنها وان حرم  
 ولو اخبرته بالحيض فسكذبها لم يحرم او صدقها حرم وإن لم يكذبها ولم يصدقها فلا وجه كقوله الشيخ حله للشك  
 بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وإن كذبها لانه مقصر في تعليقه بما لا يعرف الا منها  
 ويقاس النفاس على الحيض فيما ذكره والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطء في آخر الدم ولا يكره طبعها  
 ولا استعمال ما مسته من عجين او غيره اهوا اكثر ما ذكر في سم عن العباب وشرحه في المغني مثله الا قوله مر  
 او ما يكون بقدره وقوله وإن لم يكذبها الى بخلاف الخ قال ع ش قوله مر كبيرة ظاهره ولو لم يزد من حيضها  
 على عشرة لكن يؤخذ من كلام سم ان وطأها فيه ليس بكبيرة لتجوز اب حنيفة له (فرع) قال مر المعتمد  
 انه لا يحرم على الحائض حضور المحتضرم على المنهج وقوله مر ويستحب للواطئ الخ ومثله تارك الجمعة  
 عمدا فيستحب له التصديق بدينار اسلامي سم على حج وقوله مر مع العلم أي بالتحريم ويؤخذ منه ان الصبي  
 لا يطلب من وليه التصديق عنه وكذا لا يطلب منه التصديق بعد كماله سم على حج وقوله مر تصدق الخ قضيته  
 تكرر طلب التصديق بما ذكر بتقرر الوطء وهو ظاهر وظاهره ايضا انه يتصدق وان وطئ الخوف الزنا  
 وتقدم ما فيه وهو عدم الحرمة فلا يطلب منه التصديق وقوله مر فيما ذكر أي من استحباب التصديق بدينار  
 او بنصف دينار اه ع ش قال شيخنا قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصديق بدينار او نصفه او  
 ما يساوي ذلك اه وبخالفه ما في سم عن العباب وشرحه بما نصه ويندب به أي بسبب الوطء المحرم المذكور  
 دون مطلق الوطء ودون غيره من سائر التمتع فلا كفارة فيها للواطئ وزوجا وغيره ودون المرأة الموطوءة  
 كافي الجواهر بدينار اسلامي ان وطئ اوله وبنصفه اخره أي الدم وهو زمن ضعفه وشره في النقص اه (قوله

ولو بحائل بل من استحله

الحائض بان تعين وطؤها لدفعة جاز لانه ير تكب اخف المفسدين لدفع اشد هما بل ينبغي وجوبه وقياس  
 ذلك حل استتمائه بيده تعين لدفع الزنا (فرع) أكثر الحيض عند اب حنيفة عشر فهل الوطء كبيرة فيما  
 زاد على العشرة او لا نظر الخلافة فيه نظر وينبغي ان يجزى فيه ما نقوله في شرب النبيذ حيث يجزى به ابو حنيفة  
 فراجع (فرع) يسن التصديق بدينار في الوطء اول الدم وبنصفه في الوطء اخره فلو تكرر الوطء هل  
 يتكرر التصديق (فرع) قال في الروض ويستحب للواطئ عمدا عالما في اول الدم وقوته التصديق  
 ويجزى على فقير بمثقال اسلامي وفي اخره وضعفه بنصفه اه قال في شرحه وسواء كان الواطئ وزوجا وغيره  
 وكالوطء في آخر الدم الوطء بعد انقطاعه الى الطهر ذكره في المجموع اه وقوله لزوجة وغيره دخل في قوله  
 او غيره الزاني وقال في قوله عالما ما نصه بالتحريم والحيض او النفاس مختارا اه ولما استدلل بالحديث قال  
 وقيس بالحيض النفاس اه وفي العباب وشرحه ويندب به أي بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق  
 الوطء ودون غيره من سائر التمتع فلا كفارة فيها اتفاقا للواطئ وزوجا وغيره ودون المرأة الموطوءة كافي  
 الجواهر التصديق بدينار اسلامي ان وطئ اوله كتارك فرض الجمعة عدوانا أي عالما بحرمة عمدا فانتهى  
 التصديق بالدینار المذكور وقضية صنيعه ان التصديق بنصف الدينار لا يسن لتارك الجمعة وليس كذلك  
 وعبارة المجموع ويسن لمن تركها بلا عذر ان يتصدق بدينار او نصفه اه ويندب للواطئ المذكور ان  
 يتصدق بنصفه أي الدينار المذكور ان وطئ اخره أي الدم وهو زمن ضعفه ولو لم يجد ما يتصدق به فهل يسقط  
 عنه الطلب بالتوبة او يبقى حتى يجد وجهان والقياس الثاني وبحث بعضهم ان الكفارة تسن للناسي والجاهل  
 لكن دون كفارة العمد وشمل تعبيرهم تارة باول الدم واخره وتارة باقباله وادباره القوي والضعيف

بل من استحلها ظاهره ولو بحائل فليراجع (قوله كفر) قال في شرح العباب كفاي المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم ارادوا انه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة يجهلون ما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل او مع صفرة او كدرة فلا كفر به كفاي الانوار وغيره في الاولى وقياسها الثانية للخلاف في كل منهما انتهى سم (قوله اى زمن الدم) اى المجموع على الحيض فيه بخلاف غير المجموع عليه كالزائد على العشر فان ابا حنيفة يقول اكثر الحيض عشرة ايام دون ما زاد فانه لا يكفر مستحلها حيثئذ شيخنا وبجيرى (قوله ولقهورم الخبر الصحيح الخ) وهو منع ماتحت الازار كرى (قوله كناية عنهما الخ) هل سكت عما تحت الركبة او اراده بما فوقها المندرج في قوله وعما فوقهما سم عبارة النهاية اما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء فجاز وان لم يكن ثم حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء في الفرج ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه انه ان باشرها وطئ لماعرفه من عادته من قوة شبقة وقلة قوامه هو اولى بالتحريم من حرمت القبلة شهوته وهو ضائم واما نفس السرة والركبة فاني المجموع والتنقيح ان المختار الجزم بجواز الاستمتاع بهما اه (قوله مطلقا) اى ولو بلا حائل (قوله وفي الخبر الخ) استدلال لقوله وعنده يترجح الخ عبارة المعنى والنهاية بخص مفهوم الاول عموم هذا الخبر ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فجزم خبر من حام الخ (قوله وبه) اى بخبر من حام الخ ويجوز ارجاع الضمير لقوله لتعارضهما وعنده الخ (قوله في مفهومه عموم) اى ليقصر على الوطء اخذ من خصوص الثاني المفيد لحل ما عدا الوطء وقوله الثاني منطوقه فيه عموم اى فيقصر على ماتحتة اخذ من خصوص الاول المفيد للتقييد بما تحت الازار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الازار وهو الوطء في الفرج سم (قوله منطوقه فيه)

كفر اى زمن الدم ولقهورم  
الخبر الصحيح لك ما فوق  
الازار كناية عنهما وعما  
فوقهما مطلقا وعما بينهما  
بحائل في غير الوطء (وقيل  
لا يجرم غير الوطء) لخبر  
مسلم اصنعوا كل شىء الا  
التكاح ورجحوا الاول  
مع ان هذا اصح منه  
لتعارضهما وعنده يترجح  
ما فيه احتياط وفي الخبر من  
حام حول الحى يوشك ان  
يقع فيه وبه يضعف اختيار  
المصنف للثاني وان وجه  
بان الحديث الاول في  
مفهومه عموم للوطء وغيره  
وخصوص بما تحت الازار  
والثاني منطوقه فيه عموم  
لما تحت الازار وفوقه  
وخصوص بما عدا الوطء  
فيكون خصوص كل قاضيا  
على عموم الآخر لانا لا نسلم  
ان هذا من باب التخصيص

قول المجموع المراد باقبال الدم زمن قوته واشتداده وبادبار ه من ضعفه وقرب انقطاعه جرى على الغالب وكذا الخبر السابق وبذلك يعلم ان قول بعضهم لم يتعرضوا لما اذا وطئ في وسطه والقياس التصديق بثلاثي دينار ليس في محله اذ لا واسطة لان زمن القوة مستمر الى ان ياخذ في النقص فيدخل زمن الضعيف اه كلام العباب وشرجه باختصار كثير واسقاط اشياء ولو كان الواطء غير مكلف فهل لوليه ان يطلب منه التصديق عنه بما له فيه نظر والظاهر وفا للرمي الاول وهل له التصديق منه من مال نفسه لا يبعد الجواز وفا للرمي ايضا وهل يطلب منه ذلك فيه نظر (قوله كفر) قال في شرح العباب كفاي المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم ارادوا انه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة يجهلون ما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل او مع صفرة او كدرة فلا كفر به كفاي الانوار وغيره في الاولى وقياسها الثانية للخلاف في كل منهما اه (قوله كناية عنهما الخ) هل سكت عما تحت الركبة او اراده بما فوقها المندرج في قوله وعما فوقها (قوله في مفهومه عموم) اى فيقصر على الوطء اخذ من خصوص الثاني المفيد حل ما عدا الوطء وقوله الثاني منطوقه فيه عموم الخ اى فيقصر على ماتحتة اخذ من خصوص الاول المفيد للتقييد بما تحت الازار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الازار لا يجرم الا الوطء تحت الازار اى وهو الوطء في الفرج (قوله بل من باب ان ذكر بعض افراد العام لا يخصه) بان اراد العام الاول الذى هو مفهوم الحديث الاول فان اراد ببعض افراده الذى لا يخصه خصوص الحديث الثاني الذى هو ما عدا الوطء وهو قضية التوجيه الذى نقله فهو غلط لان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لان حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذى لا يخصه ذكره العام شرطه ان يكون مذكور اجماع العام وان اراد به التكاح الذى هو المستثنى في الحديث السابق الثاني لم يفد لانه يكتفى بتخصيصه بالفرد الاول الذى هو حل ما عدا التكاح وان اراد العام الثاني الذى هو منطوق الحديث الثاني واراد بفرده خصوص مفهوم الحديث الاول فاما اولاهو غلط ايضا لان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لان حكم هذا الفرد لجرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك تخصيص واما ثانيا فهذا الايض المصنف لانه يكتفى في مطلوبه بتخصيص العام الاول اى المنتجع ان الحرام الوطء فقط واما تخصيص العموم الثاني فهو لا يتنافى ذلك فتامله واحفظه

بل من باب ان ذكر بعض  
 أفراد العام لا يخصصه  
 وحينئذ يتحقق التعارض  
 ويتعين الاحتياط كما تقرر  
 فتأمله وعبارته تحتل ان  
 المحرم الاستمتاع وهو عبارة  
 اصله والروضة وغيرهما  
 وانه المباشرة وهي عبارة  
 المجموع والتحقيق وغيرهما  
 فعلى الاول يحرم النظر  
 بشهوة لا اللمس بغيرها  
 وعلى الثاني عكسه وهو  
 الاوجه وبمقتضى السنوى  
 تحريم مباشرتها له بنحو  
 يدها فبما بينهما ردوه بانه  
 استمتاع بما عدا ما بين سرتها  
 وركبتها وهو جائز إذ لا فرق  
 بين استمتاعه بما عداها  
 بلمسه بيده او سائر بدنه  
 او بلمسه لسانها لتمكنه  
 بمنعه ولا عكس وقد يقال  
 إن كانت هي المستمتعة  
 اتضح ما قاله لانه كاحرم  
 عليه استمتاعه بما بين سرتها  
 وركبتها خوفاً للوطء  
 المحرم يحرم استمتاعها بما  
 بين سرته وركبته لذلك  
 وخشية التلوث بالدم ليس  
 علة ولا جزءاً لوجود الحرمة  
 مع تيقن عدمه وإن كان هو  
 المستمتع أتجه الحل لانه  
 مستمتع بما عدا ما بينهما  
 وسيدكر في الطلاق حرمة  
 في حيض ميسرة ليست  
 بحامل بحمل تعدد بوضعه  
 فلا اعتراض عليه في ذكره  
 حله في قوله (فاذا انقطع)  
 دم الحيض لزمن مكانه  
 ومثله النفاس (لم يحل قبل

الاخصر الانسب لما قبله في منطوقه (قوله من باب ان ذكر بعض أفراد العام الخ) إن أراد بالعام مفهوم  
 الحديث الاول ويخصصه أفراداً خصوصاً الحديث الثاني بما عدا الوطء وهو قضية التوجيه الذي نقله فنيه  
 ان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لان حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصص  
 ذكره العام شرطه ان يكون مذكوراً بحكم العام وإن اراد به النكاح المستثنى في الحديث الثاني لم يفد لانه  
 يكفي تخصيصه بالفرد الاول الذي هو ما عدا النكاح وإن اراد بالعام منطوق الحديث الثاني وبفردده خصوصاً  
 مفهوم الحديث الاول بما تحت الازار ففيه ما تقدم من أن هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام لان حكم  
 هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك يخصص وايضاً ان هذا الايض المصنف لانه يكفي في مطلوبه  
 تخصيص العام الاول المنتج ان الحرام الوطء فقط واما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي ذلك فتأمل  
 واحفظه سم وقوله تخصيصه للفرد الاول الخ اى اخراج الحديث الاول له (قوله وحينئذ يتحقق الخ) تحقق  
 التعارض ينافي قوله لا يخصصه لان الذي لا يخصصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره وقوله  
 ويتعين الاحتياط إنما ذكره والترجيح بالاحتياط إذا لم يندفع التعارض بخصوص الآخر أما إذا اندفع  
 بذلك فبرتكب كما يعلم ذلك بمراجعة الاصول سم (قوله وهو) اى الثاني (الوجه) وفاقاً للنهج وللنهاية  
 والمغنى (قوله وبمقتضى السنوى) إلى قوله وسيدكر الخ عقبه النهاية بما نضه والوجه عدم الحرمة في جانبها  
 خلافاً للسنوى اه (قوله تحريم مباشرتها الخ) عبارة المغنى والنهاية قال السنوى وسكتوا عن مباشرة  
 المرأة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاع بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته  
 بهافي ذلك الحل اه والصواب كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس ان يقول كل ما منعه منه تمتعها ان  
 تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما  
 اه عبارة شيخنا والبجيري ويحرم على المرأة وهي حائض ان تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أى جزء من  
 بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته اه (قوله او سائر بدنه الخ) او بمعنى الواو (قوله وقديقال الخ) وفاقاً للشرح  
 بافضل قال السكردى عليه ما نضه بمقتضى نحوه في التحفة ايضاً وجرى في شروحه على الارشاد والعياب وفي  
 حاشيته على رسالة القشيري في الحيض على جواز تمتعها بما بين سرته وركبته اه اى بما عدا بين سرتها  
 وركبتها كاسم (قوله أتجه الحل الخ) تقدم عن النهاية والمغنى ما يفيد خلافه (قوله وسيدكر) إلى التنبية في  
 النهاية والمغنى (قوله وسيدكر الخ) توطئة لقول المصنف فاذا انقطع الخ وقوله حرمة اى الطلاق وقوله  
 ميسرة اى موطوءة عش (قوله فلا اعتراض الخ) وجه الاعتراض انه لم يذكر حرمة الطلاق في الحيض  
 فلا وجه لذكر حله بالانقطاع سم وقد يقال عدم سبق ذكر الحرمة كاف في الاعتراض (قوله لزمن  
 امكانه) اى بان كان بعد مضى يوم وليلة رشيدى عبارة عش لعله للاحتراز عما لو انقطع قبل فراغ عاداتها  
 وظنت عوده فلا يجوز لها الصوم اه (قوله غير الطهر الخ) الطهر هو الغسل والتيمم اوهما منه فيصير  
 التقدير لم يحل قبل الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب ان يقول فاذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم  
 يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم الخ فليتأمل سم (قوله والصلاة) اى المسكتوبة مغنى (قوله بل تجب)

أى (الغسل) أو التيمم (غير) الطهر بنية التعبد والصلاة لفاقد الطهورين بل تجب (الصوم) لأن سبب تحريره

خصوص الحيض وإلحرم على الجنب (و الطلاق) لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل الغدة وما بقي لا يزول إلا بالغسل أو بدله لبقاء المقتضى من الحدث المغلظ في غير الاستمتاع وأما فيه فلقوله تعالى حتى يطهرن قرى في السابع (٣٩٣) بالتشديد وهو واضح الدلالة لقو بالتخفيف

وهو يفرض أنه بمعنى المشدد كما قاله ابن عباس وجماعة واضح أيضا وإلا فلقوله عقبه فاذا تطهرن (تنبيه) ذكر وان الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة جدا للجماع وجدام الولد وحكى الغزالي امتداد هذا الثاني للغسل ويرتفع قبل الطهر أيضا سقوط قضاء الصلاة كذا عبر الراجح بالقضاء وكان وجهه ان من شأن القضاء سبق مقتضى له فأتضح التعبير فيه بالسقوط تارة وعدمه أخرى ولا كذلك الأداء فاختصار عبارته بحذف القضاء واستعمال السقوط فيها يفوت التنبيه على هذه النسبة الدقيقة ولا يرد ارتفاع حرمة نكاح المستبراة بالا نقطاع لانه لم يحرم بالحيض بل حرمة موجودة قبله فليس مما نحن فيه (والاستحاضة) كان يجاوز الدم خمسة عشر ويستمر (حدث دائم كسلس) بفتح اللام أي دوام بول أو نحوه فانه حدث دائم أيضا فهو تشبيه لبيان حكمها الاجمالي لا تمثيل لها فلهاذا فرغ عليه قوله (فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرهما مما يحرم بالحيض كالوطء ولو حال جريان الدم والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز بياننا لذلك الحكم الاجمالي وقوله

أي الصلاة (قوله خصوص الحيض) أي لا عموم الحدث الا كبر (قوله وما بقي) أي من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوه انما (قوله وما فيه الخ) الاولى واما هو الخ كافي المعنى (قوله هذا الثاني) أي ايراث جذام الولد (قوله للغسل) هل أو التيمم وظاهره لا سم وقد يقال انها كتفى بالغسل عن التيمم كافي المتن هنا بل هو الظاهر من محاسن الشرع (قوله أيضا) أي كسقوط حرمة الصوم (قوله ان من شأن القضاء الخ) أي والسقوط كذلك يقتضى سبق الوجود (قوله وعدمه) أي القضاء أي عدم وجوده (ولا كذلك الاداء) تأمل فيه سم وقد يجاب بان المراد كصراحة في الاصول ان القضاء يعتبر في ما هيته ان يسبق في وقته الخارج مقتضى له ولا كذلك الاداء لان مقتضيه في وقته قبل خروجه (قوله فاختصار عبارته الخ) أي اختصار الروضة عبارة الراجح كمدى (قوله فيهما) أي في القضاء والاداء (قوله ولا يرد) أي على المتن وحصره (قوله ويستمر الخ) في التعبير بالاستمرار نظر سم (قوله بفتح اللام) إلى قوله وبه يعلم في المعنى الا قوله وإشارة إلى وجوبها (قوله بفتح اللام) (فائدة) المستحاضة اسم للمرأة والاستحاضة اسم للدم والسلس بكسر اللام اسم للشخص وبفتحها للبول ونحوه عبير بهاء بجري (قوله ونحوه) كالمذى والغائط والريح نهاية ومعنى والودي والدم إلا ان سلس الريح لا يجب عليه الاستنجاء منه بل يكره له ذلك كغيره ع ش (قوله فانه حدث دائم أيضا الخ) حاصله ان قول المصنف حدث دائم تفسير للاستحاضة وقوله كسلس تشبيهه بالاستحاضة في انه حدث دائم أشار به مع التفرغ بعده إلى بيان حكم الاستحاضة الاجمالي ثم أشار إلى حكمها التفصيلي بقوله (فتغسل المستحاضة) رشيدى (قوله لا تمثيل) ويجوز ان يكون تمثيلا للحدث الدائم الذي اشتمل عليه التشبيه ع ش عبارة المعنى فان قيل قوله حدث دائم ليس حدا للاستحاضة ولا لازم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الاجمالي أي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم وقوله كسلس هو للتشبيه لا للتمثيل اجيب بعدم لزوم ما ذكرته لانه إنما حكم على الاستحاضة بانها حدث دائم ولا يلزم من ذلك ان سلس البول ونحوه استحاضة وقوله كسلس مثال للحدث الدائم اه قول المتن (فلا يمنع) كذا في المعنى بالياء لكنه في المحلى والنهاية بالناء ولعل الاول يتاويل للحدث الدائم قول المتن (فلا يمنع الصوم) أي فرضا كان أو نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به في المتحيرة كما يأتي خلافا للزر كشي في النفل نهاية ويأتي في الشارح ما يوافقه (قوله بياننا الخ) علة لقوله فرغ عليه قوله فلا يمنع الخ أي بياننا ائدا على البيان الاول قوله وقوله فتغسل الخ أي وفرغ على ذلك التشبيه قوله الخ قول المتن (فتغسل المستحاضة الخ) أي في الوقت سم وشيخنا أي كما يأتي في المتن رشيدى أي فان قوله وقت الصلاة متعلق بجميع الافعال السابقة كما نبه عليه النهاية والمعنى عبارة العباب وشرح الارشاد فيجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو فظن فان لم يتدفع به الدم تلجمت الخ (قوله وإشارة إلى ان اكثر احكامها الآتية الخ) قال في العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر قال في شرحه جميعه ومنه ان يحشوذ كرهه بقطنه فان لم ينقطع عصبه بخرقه وجرى الجلال البلقيني نظير ذلك في سلس الريح اه وفي الروض وشرحه مثله سم (قوله وجوبا) وقوله الاتى قبل الوضوء معمولان لتغسل الخ (قوله ان لم ترد) إلى قوله وبه يعلم في النهاية

التيمم غير الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب أن يقول فاذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم الخ فليتأمل (قوله للغسل) هل أو التيمم وظاهره لا (قوله ولا كذلك الاداء) تأمل فيه (قوله ويستمر) في التعبير بالاستمرار نظر (قوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ) أي في الوقت كما هو ظاهر وعبارة العباب فيجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن فان لم يتدفع به الدم تلجمت الخ اه وفي شرح الارشاد مثله (قوله وإشارة إلى ان اكثر احكامها الآتية تأتي في السلس) قال في العباب والسلس بولا غير كالمستحاضة فيما مر قال في شرحه جميعه ومنه ان يحشوذ كرهه بقطنه فان لم

(٥٠) - شرواني وابن قاسم - أول ( فتغسل المستحاضة فرجها) بيان لحكمها التفصيلي وإشارة إلى ان أكثر أحكامها الآتية تأتي في السلس وجوبا ان لم ترد الاستنجاء بالحجر أو خرج الدم محل لا يجزى فيه الحجر قبل الوضوء أو التيمم (و) عقب الاستنجاء

(قوله تحشوه وجوب الخ) قد يقتضى كلامه هذا انه لا يكفي الاقتصار على العصب وان منع الدم والظاهر انه غير مراد ثم رايت ما ياتي عن شرح العباب سم اقول ويصرح بكفايته اذا منع الدم قول النهاية والمعنى في شرح وتعصبه مانصه بان تشدخرفة كالشكة بوسطها وتلجم باخرى مشقوفة الطرفين تجعل احدهما قدامها والاخر وراءها وتشدهما بتلك الخرقة فان دعت حاجتها في رفع الدم او تقليده إلى حشوه بنحو قطن وهي مفطرة ولم تناذ به وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم ويكتفى به وان لم تحتج اليها اه قال ع ش قوله مر ويكتفى به أى الشد وقوله مر اليهما أى الشد والحشو اه (قوله ثم ان تقطع به الخ) قال في شرح العباب وما في الكفاية من وجوب العصب مطلقا فان احتاجت للحشو حشت ضعيف لمخالفته لكلام الشيخين الذى تقرروا وجهه ان الحشو يمنع بروزه لظاهر الفرج بخلاف العصب فتقدم الحشو عليه انتهى سم (قوله بفتح فسكون) اى وكسر الصاد المهمة المخففة على المشهور نهاية ومعنى ومقابلته ضم التاء وتشديد الصاد ع ش (قوله على كيفية التلجم الخ) تقدمت انفا عن النهاية والمعنى (قوله نعم ان تاذت) اى تأذيا لا يحتمل عادة وان لم يبع التيمم ع ش عبارة سم والشورى عن شرح العباب ويتجه ان يكتفى فى التاذى بالخرقان وان لم يحصل مبيح تيمم اه (قوله ويلزمها) اى الحشون نهاية ومعنى اى او العصب (قوله وان كانت صائمة) اى ولو نفل اذى (قوله تركت الحشونهارا) بل يجب تركه اذا كان صوتها فرضا معنى ونهاية فلو حشت ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعها لانه لا يبطل صوتها باستمرار الحشو ويندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها ويأتى ما يتعلق به ع ش (قوله محافظة على الصوم) اى لان الحشو يبطله لان فيه إيصال عين للجوف سم (قوله عكس ما قالوه الخ) والمراد انهم راعوا انها مصلحة الصوم حيث أمر وها بترك الحشو لئلا يفسد به صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضى لفسادها بخلاف مسألة الخيط فانهم اوجبوا اخر اجرة رعاية لمصلحة الصلاة وابطلوا اصومه ونظر فيه بعض مشايخنا بانهم لم يبطلوا الصلاة هنا بخروج الدم كما بطلوا هائم بقاء الخيط بل راعوا انها فى الحقيقة كلا منهما حيث اغتفر واما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافى ع ش انظر ما للمنا فى المغتفر هنا للصوم (قوله فيمن ابتلع خيطا) اى قبل الفجر وطلع الفجر وطره خارج (قوله لان الاستحاضة الخ) اى ولان المحذور هنا لا ينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهى حاملته بخلافه ثم نهاية ومعنى (قوله مزمنة) اى طويل الزمان كرى (قوله الظاهر) الاولى والظاهر بالواو كما فى النهاية وفيما ياتى فى الشارح او فالظاهر بالفاء كما فى المعنى (فلوروعيت الخ) (فرع) لو حشت ناسية الصوم او حشت ليلا واصبحت صائمة والحشو باقى فى فرجهما قبل نزع لصحة الصلاة ترد فيه بعض المتأخرين واقول ان كان نزعها لا يبطل الصوم فالوجه وجوب النزاع لثلاث نصير حاملة لتنجاسه فى الصلاة بلا حاجة وان كان يبطله بان يتوقف اخر اجره على إدخال

تحشوه وجوبا بنحو قطن دفعا للنجس أو تخفيفا له ثم ان انقطع به لم يلزمها عصبه وإلا لزمها عقب ذلك أنها (تعصبه) بفتح فسكون بعصاية على كيفية التلجم المشهورة نعم إن تأذت بالحشو أو العصب وآلمها اجتماع الدم لم يلزمها وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطا لان الاستحاضة علة مزمنة للظاهر ودوامها فلوروعيت الصلاة

ينقطع عصبه بخرفة وأجرى الجلال البلقينى نظير ذلك فى سلس الريح اه وفى الروض وذو السلس يحتاج مثلها قال فى شرحه اى مثل المستحاضة بان يدخل قطنة فى إحليله فان انقطع والاعصب مع ذلك راس الذكر اه (قوله تحشوه وجوب الخ) قد يقتضى كلامه هذا انه لا يكفي الاقتصار على العصب وان منع الدم والظاهر انه غير مراد ثم رايت ما ياتي عن شرح العباب (قوله ثم ان تقطع به لم يلزمها عصبه الخ) قال فى شرح العباب وما في الكفاية من وجوب العصب مطلقا فان احتاجت للحشو حشت ضعيف لمخالفته لكلام الشيخين الذى تقرروا وجهه ان الحشو يمنع بروزه لظاهر الفرج بخلاف العصب فتقدم الحشو عليه اه (قوله نعم ان تاذت) اى تأذيا لا يحتمل عادة وان لم يبع التيمم ع ش (قوله تركت الحشونهارا) بل يجب تركه اذا كان صوتها فرضا معنى ونهاية فلو حشت ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعها لانه لا يبطل صوتها باستمرار الحشو ويندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها ويأتى ما يتعلق به ع ش (قوله محافظة على الصوم) اى لان الحشو يبطله لان فيه إيصال عين للجوف سم (قوله عكس ما قالوه الخ) والمراد انهم راعوا انها مصلحة الصوم حيث أمر وها بترك الحشو لئلا يفسد به صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضى لفسادها بخلاف مسألة الخيط فانهم اوجبوا اخر اجرة رعاية لمصلحة الصلاة وابطلوا اصومه ونظر فيه بعض مشايخنا بانهم لم يبطلوا الصلاة هنا بخروج الدم كما بطلوا هائم بقاء الخيط بل راعوا انها فى الحقيقة كلا منهما حيث اغتفر واما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافى ع ش انظر ما للمنا فى المغتفر هنا للصوم (قوله فيمن ابتلع خيطا) اى قبل الفجر وطلع الفجر وطره خارج (قوله لان الاستحاضة الخ) اى ولان المحذور هنا لا ينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهى حاملته بخلافه ثم نهاية ومعنى (قوله مزمنة) اى طويل الزمان كرى (قوله الظاهر) الاولى والظاهر بالواو كما فى النهاية وفيما ياتى فى الشارح او فالظاهر بالفاء كما فى المعنى (فلوروعيت الخ) (فرع) لو حشت ناسية الصوم او حشت ليلا واصبحت صائمة والحشو باقى فى فرجهما قبل نزع لصحة الصلاة ترد فيه بعض المتأخرين واقول ان كان نزعها لا يبطل الصوم فالوجه وجوب النزاع لثلاث نصير حاملة لتنجاسه فى الصلاة بلا حاجة وان كان يبطله بان يتوقف اخر اجره على إدخال

ربما تغذر قضاء الصوم ولا كذلك ثم وبه يعلم رد قول الزر كشي ينبغي منعها من صوم النفل (٣٩٥) لانها ان حست افطرت والا ضيعت

فرض الصلاة من غير اضطراب  
لذلك ووجه رده أن التوسعة  
لها في طريق الفضائل بدليل  
ما يأتي من جواز التأخير  
لمصلحة الصلاة وصلاة النفل  
ولو بعد الوقت كافي الروضة  
وإن خالفه في أكثر كتبه  
اقتضت أن تسامح بذلك ولا  
يضر خروج دم بعد العصب  
إلا إن كان لتقصير في الشد  
وبحث وجوب العصب  
على سلس المنى أيضا لتقليل  
للحدث كالحديث قال الجلال  
البلقيني ولو انفتح في مقعده  
دمل فخرج منه غائط لم  
يعف عن شيء منه وقال  
والده بعد قول الاستوى  
إنما يعني عن بول السلس  
بعد الطهارة ما ذكره غير  
صحيح بل يعني عن قليله أي  
الخارج بعد إحكام ما وجب  
من حشو وعصب في الثوب  
والبدن كما في التنيه قبل  
الطهارة وبعدها وتقيدهم  
بها إنما هو لبيان أن ما  
يخرج بعدها لا ينقضها  
وتبعه في الخادم بل قال ابن  
الرفعة سلس البول ودم  
الاستحاضة يعني حتى عن  
كثيرهما لكن غلظه  
النشائي أي بالنسبة لكثير  
البول (و) عقب العصب  
(توضأ) وجوبه فلا يجوز  
لها تأخير الوضوء عنه كما

نحو الاصبغ باطن الفرج فلا يجب النزح سم على المنهج وهو مخالف لما يقتضيه قول الشارح مر فان  
الحشو يتنجس وهي حاملته من جوب النزح عش والاقرب ما قدمناه عنه في حاشية تركت الحشونهارا  
من عدم جواز النزح مطلقا (قوله) ربما تغذر قضاء الصوم) أي للحشونهاية ومغنى فانه يبطله لان فيه ابصال  
عين للجوف (قوله) وبه) أي بالتعليل المذكور (قوله) ضيعت الخ) أي بخروج الدم (قوله) من جواز  
التأخير) أي تأخير الصلاة كافي الروضة (قوله) وإن خالفه الخ) وجمع شيخنا الشهاب الرمي بحمل الاول  
على الرواتب أي ومنها الوتر كما هو ظاهر والثاني على غيرها وواضح ذلك أن المراد بجواز الراتبة بعد الوقت  
جوازها ولو مع الفصل المستغنى عنه كان صلى الفرض اول الوقت ثم تمهل الى خروج الوقت فتصلى الراتبة ولو  
كان المراد جواز ذلك بشرط الموالاة كان تصلى الفرض اخر الوقت فيخرج قبل طول الفصل فلها فعل الراتبة  
حيث ذلك كان متجها مر اه سم وافر النهاية بالجمع المذكور (قوله) إن تسامح بذلك) أي بصوم النفل وفاقا  
للنهاية والمغنى (قوله) ولا يضر) الى قوله وببحث في النهاية والمغنى (قوله) ولا يضر الخ) أي في الصلاة وقبلها  
عش (قوله) إلا إن كان لتقصير في الشد) أي ونحوه كالحشو فيبطل طهرها وكذا صلواتها إن كانت في صلاة  
ويبطل طهرها أيضا شفاؤها وإن اتصل أي الشفاء باخره أي الطهر نهاية ومغنى (قوله) لم يعف عن شيء  
منه) (فرع استطرادى) وقع السؤال عن ميت اكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه  
فالحكم في الصلاة عليه حيثما قول الواجب ان يغسل ذلك الميت ويغسل مخرجه بقدر الامكان ويسد  
مخرجه بقطن او نحوه ويشد عليه عقب السد عصابة او نحوها ويصلى عليه عقب ذلك فورا ولو قبل وضع  
الكفن عليه حيث خيف خروج شيء منه حتى لو غلبه شيء في هذه الحالة وخرج منه قهرا عني عنه للضرورة  
عش (قوله) والده) أي والد الجلال البلقيني وقوله بعد قول الاستوى أي بعد ذكره وقوله إنما يعني الخ  
مقول الاستوى وقوله ما ذكره الخ أي الاستوى من الحصر مقول والد الجلال (قوله) كما في التنيه) أي في كتاب  
التنيه كرى (قوله) وتقيدهم بها) أي بالطهارة كرى يعني بعد الطهارة (قوله) وتبعه) أي والد الجلال  
(قوله) يعني حتى عن كثيرهما) قال في شرح العباب قال ابن العماد ويعنى عن قليل سلس البول في الثوب  
والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة واما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله او تحفيفه وغسل العصابة او  
تجديدها بحسب الامكان ويعنى عن كثير دم الاستحاضة إن لم يمكنها الحشو لتأذيه او صوم وتصلى في غير  
المسجد وإن كان الدم يجري اه وتفرقه في العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواؤها  
اه وقد يجاب بان الدم اخف من البول سم وقوله او تحفيفه لعل الهمزة من زيادة التناسخ وقوله وقد يجاب  
الخ لكن قضية قولهم المشقة تجلب التيسير والضرورة تبيح المحظورات عدم الفرق هنا (قوله) أي بالنسبة  
لكثير البول) قضية اقتضاه في التغليظ على كثير البول ان كثير الدم يعنى عنه لكن سياتى للشارح مر  
تخصيص العفو بالقليل وظاهر تقييد العفو عن القليل بالبول ان الغائط لا يعفى عنه مطلقا وإن ابتلى  
بمخرجه عش أي كما تقدم عن الجلال البلقيني (قوله) وتبعه) أي والد الجلال قول المتن (وتوضأ) أي  
او تديم نهاية ومغنى (قوله) وعقب العصب) إلى قوله ومن ثم في النهاية ولى قول المتن وتبادر في المغنى (قوله)  
ولا يجوز ان توضأ الخ) ومثل الوضوء الاستنجاء وما بعده كما مر (قوله) إلا وقت الصلاة) أي ولو نافلة نهاية  
زاد المغنى وقد سبق بيان الاوقات في بابها أي التيمم اه (قوله) لأنها الخ) الاولى التذكير (قوله) كالتيمم الخ)  
ظاهره اشترط ازالة النجاسة قبل طهارتها وليس كذلك والفرق ان الطهر بالما مر ارفع في الجملة أي في غير هذه  
الصورة فكان قويا ولا كذلك التيمم حتى اه يجيرى أي خلا فاللشرب املى (قوله) ومن ثم كانت) عبارة  
المغنى فيجى هنا جميع ما سبق ثم قاله في المجموع فدخل في ذلك النوافل الموقفة فلا تتوضأ لها قبل وقتها وهو

للجوف (قوله) يعني حتى عن كثيرهما) قال في شرح العباب قال ابن العماد ويعنى عن قليل سلس البول في  
الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة واما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله او تحفيفه وغسل العصابة

لا يجوز لها تأخير الحشو عن الاستنجاء والعصب عن الحشو ولا يجوز لها أن تتوضأ إلا (وقت الصلاة) لاقبله لانها طهارة ضرورة  
كالتيمم ومن ثم كانت كالتيمم في تعيين نية الاستبابة كما قدمه في الوضوء وفي أنها لا تجمع بين فرضين عينييين كما سئذ كره وفي أنها إن نوت

فرضوا نفلا ابجوا الاقانونه وغيره (٣٩٦) مالم يكن اعلى منه مامر في التيمم بتفصيله (وتبادر) بالوضوء لوجوب الموالاته عليها فيه كما

مر ولها تليثه وبقية سنه لما ياتي و (بها) اي عقبه تخفيفا للحدث ما أمكن وقال جمع يغتفر الفصل بما بين صلاتي الجمع (فلو آخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة (وانتظار جماعة) مشروعة لها واجابة مؤذن وإقامة واذان لسلس وذهاب إلى المسجد الاعظم ان شرع لها (لم يضر) لذنب التأخير لذلك فلا تعدبه مقصرة واستشكل بان اجتناب الخبث شرط ومراعاته احق ويحجب بان ذلك إنما يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكيفية وانما لم يراع تخفيفه لما مر ان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فوسع لها في التوافل وان ادى الى عدم اجتناب بعض الخبث ومن ثم لو اعتادت الاقطاع في جزء من الوقت بقدر ما يوسع الوضوء والصلاة ووثقت بذلك لزمها تحريمه فاذا وجد الاقطاع فيه لزمها المبادرة بالفرض فقط ولم يجز لها التعجيل لسنة فان رجعت ذلك فقط ففي وجوب التأخير له وجهان بناها الشيخان على ما مر في التيمم ورجح الزركشي ما جزم به في الشامل من وجوب التأخير كالمكان بيدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فانه يجب

كذلك اه (قوله فرضوا نفلا) الاولى الموافقة لما سبق فرضا وفرضوا نفلا عبارة النهاية وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولو توفيات قبل الزوال مثلا لفائتة فزال الشمس فهل لها ان تصلى به الظهر قال الاذرعى يشبه ان يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم يحضرنى فيه نقل اه قال عرش قوله في نظيرها الخ والراجح منه ان التيمم يصلى فكذا هنا وقد يفرق بينهما بان التيمم لم يطرأ بعد تيممه ما يزيل طهارته بخلاف المستحاضة وهو الاقرب اه (قوله وتبادر بالوضوء) اي عقب ما قبله وتوالي افعاله سم (قوله بالوضوء) أي أو التيمم نهاية ومعنى (قوله ولها تليثه) خلافا للزركشي حيث منع ذلك اي التليثت نهاية (قوله لما ياتي) اي في قول المصنف فلو آخرت الخ (قوله اي الصلاة) الى قوله واستشكل في النهاية الالفاظ الاعظم وكذا في المعنى الاقوله لسلس الفرق هنا (قوله وقال جمع الخ) وهو الاوجه نهاية ومعنى (قوله بما بين صلاتي الجمع) وهو القدر الذي لا يسع صلاة ركعتين بأخف يمكن عرش قول المتن (وانتظار جماعة) هل يدخل فيه مالو تيقنتها آخر الوقت او ظنتها على ما مر في التيمم قال في شرح العباب ولها التأخير لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة سم عبارة الحلبي وظاهر كلامهم وان طال واستغرق غالب الوقت وان حرم عليها ذلك ولا يخفى ان هذا واضح بالنسبة للستر والاجتهاد في القبلة دون غيرهما فليحجراهما وفي عرش ما يوافقته (قوله مشروعة) اي بخلاف ما اذا لم تكن مطلوبة ككون الامام فاسقا او مخالفا وغير ذلك مما يكره فيه الاقتداء عرش واطفيحي (قوله اسلس) عبارة النهاية واستشكل التمثيل باذان المرأة لعدم مشروعيته لها قال الاذرعى ينبغي حمل الاذان في كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة اه قال عرش قوله قال الاذرعى الخ هو صحيح ولكنه لا ياتي مع جعلهم الاذان من امثلة تأخيرها لمصلحة الصلاة اذ هو صريح في المرأة وقد يحجب بان التعبير بالمرأة ليجرد التمثيل فكانه قيل فان آخرت المرأة او غيرهما من دام حدتها اه (قوله وذهاب الخ) اي وتحصيل ستره واجتهاد في قبلة نهاية ومعنى (قوله ان شرع لها) اي بخلاف الشابة مطلقا وغيرها المتزينة قول المتن (لم يضر) اي وان خرج الوقت نهاية اي كله حيث عذرت في التأخير لنحو غيم فبالغت في الاجتهاد في القبلة او طلب الستر والابان علت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر لانه يصدق عليها انها آخرت لمصلحة الصلاة وان اقتضى اطلاقهم الجواز عرش (قوله ومراعاته احق) اي من مراعاة نحو انتظار جماعة من السنن (قوله بان ذلك) اي الاشكال (قوله تخفيفه) اي الخبث (قوله لما مر) اي في شرح وتعصبه (قوله ومن ثم) اي لاجل رعاية هذا الظاهر (قوله لو اعتادت) الى قول المتن ولو انقطع في النهاية والمعنى (قوله لو اعتادت الاقطاع الخ) اي واخبرها بذلك ثقة عارف اخذ ما ياتي قبيل الفصل (قوله بالفرض) اي اقل ما يمكن من فرض الطهر والصلاة التي تريده كما ياتي (قوله لسنة) اي كانتظار جماعة ونحو ذلك نهاية ومعنى (قوله فان رجعت ذلك فقط) اي بدون اعتياد ووثوق سم (قوله بناها) الشيخان على ما مر الخ اي فيمن رجعا الماء آخر الوقت وهو المعتمد نهاية ومعنى اي فيكون التعجيل افضل عرش (قوله في الشامل) هو لان الصباغ عرش (قوله وفيه) اي في ذلك الترجيح (وقفة الخ) وفاقا للنهاية والمعنى كما مر آنفا (قوله والايكن التأخير الخ) كان يكون لا كل وشرب وغزل وحديث ونحوها نهاية ومعنى قون المتن (فيض الخ) اي التأخير ويبطل طهرها فتجب اعادته واعادة الاحتياط نهاية ومعنى قال عرش قوله مر ويبطل الخ قضيته انها حيث آخرت لمصلحة الصلاة امتنعت الصلاة في حقها فرضا ونفلا وقوله

أو تجديدهابحسب الامكان ويعني عن كثير دم الاستحاضة ان لم يكن الجشولتا ذبه أو صوم وتصلى في غير المسجد وان كان الدم يجري اه وتفرقة في العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواؤهما اه وقد يحجب بان الدم اخف من البول (قوله وتبادر بالوضوء) اي عقب ما قبله وتوالي افعاله (قوله وانتظار جماعة) هل يدخل فيه مالو تيقنتها اخر الوقت او ظنتها على ما مر في التيمم قال في شرح العباب ولها التأخير لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة (قوله فقط) اي بدون اعتياد ووثوق (قوله

التأخير لازلتها فكذا هنا انتهى وفيه وقفة لان ذا النجاسة ثم بتسليم ما ذكر فيه لا عذر له في التعجيل مع انه يلزمه مر القضاء لو صلى بالنجاسة وهذه لها عذر لما مر ان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها (والا) يكن التأخير لمصلحة الصلاة (فيض على الصحيح)



مر أعادته أى الظهر وقوله مر واغادة الاحتياط أى الغسل والحشو والعصب اه (قوله لما مر الخ) انظر  
 فى أى محل عبارة النهاية والمعنى لتكرار الحدث والتجسس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة  
 نهاية ومعنى قول المتن (لكل فرض) وكذا الواحد نعت قبل ان تصلى حدنا خاصا سم على المنهج ع ش وحلى  
 (قوله) وتنقل الخ) وينبغى ان يعلم اعتبار المبادرة بالنوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير  
 مصلحة ضر كما هو ظاهر ولو استمرت تنتقل بعد الفرض إلى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغى أن  
 لا يضر كما شمله عبارتهم وهل لها التطوع بعد الفرض إلى آخر الوقت ثم فعل الراتبة بناء على جوازها بعد  
 الوقت فيه نظر سم ومقتضى ما تقدم عن الروضة وجمع الشهاب الرملى الجواز (قوله ماشاءت) أى بوضوء  
 وتقدم ان صلاة الجنائز حكمة حكمها حكم النافلة معنى (قوله ولو ظهر الدم الخ) عبارة المعنى والنهاية والثانى لا يجب  
 تجديدها لانه لا معنى للامر بالانجاسة مع استمرارها ومحل الخلاف إذالم يظهر الدم على جوانب العصابة  
 ولم تنزل العصابة عن موضعها زال الاله وقع وإلا وجب التجديد بلا خلاف اه (قوله لكثرة الخبث مع امكان  
 الخ) يؤخذ منه ان محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعنى عنه فان لم تلوث اصلا او تلوث بما لا يعنى عنه  
 لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد باطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقر من العفو عن قليل دم  
 الاستحاضة هو ما أتى به الوالد رحمه الله واستثناءه من دم المنافذ التى حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها  
 نهاية (قوله بعد نحو الوضوء) أى كالتييمم (قوله ولو فى الصلاة) إلى الفصل فى المعنى الامانة عليه وكذا فى  
 النهاية الا قوله من تردد إلى المتن (ولو فى الصلاة) يخرج ما بعدها فظاهره انه لا يلزمها شئ. لكن هذا ظاهر فى  
 الصورة الاولى وهى ما إذا لم تعتد اما إذا اعتادت انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلاة فالوجه وجوب الوضوء  
 والصلاة لانه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليرجع سم وقوله فالوجه إلى آخره يأتي عن النهاية والمعنى  
 ما يصرح به (قوله اوفيه) أى فى اثناء نحو الوضوء. نهاية ومعنى قول المتن (ولم تعتد انقطاعه الخ) أى ولم  
 يخبرها ثقة عارف بعوده نهاية ومعنى ويأتى فى الشرح ما يفيد (قوله وجب الوضوء الخ) اقتصاره على تقديره  
 قديوم ان قول المصنف وسع الخ مختص بالمعطوف وليس كذلك فكان الاولى ترك تقديره هنا ثم التنبيه فى  
 شرح وجب الوضوء على رجوعها لها كما فى النهاية والمعنى قال سم قوله وجب الوضوء فان عاد عن قرب  
 تبين بقاء طهارتها لكن لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عودته لم تعتد لشرعها فيها مع التردد اه ويأتى عن  
 النهاية والمعنى مثله (قوله اوبعده) شامل لما بعد الصلاة هنا بخلاف صورة عدم الاعتياد المتقدمة فانه لا  
 يلزمها شئ. بالانقطاع بعد الصلاة كما مر عن سم (قوله وقد اعتادت الانقطاع) أى واخبرها ثقة عارف

وتنقل ماشاءت) ينبغى أن يعلم اعتبار المبادرة بالنوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما  
 هو ظاهر ولو استمرت تنتقل بعد الفرض إلى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغى ان لا يضر كما شملته عبارتهم  
 وهل لها التطوع بعد الفرض إلى آخر الوقت ثم نقل الراتبة بعد الوقت بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر  
 وفى شرح الروض و ظاهر كلام المصنف استيعاب النوافل فى الوقت وبعده وبه صرح فى الروضة فقال  
 والصواب المعروف انها تستيعب النوافل مستقلة وتعالى للريضة مادام الوقت باقيا وبعده ايضا على الاصح  
 لكنه خالف ذلك فى اكثر كتبه فصحيح فى التحقيق وشرحى المذهب ومسلم انها لا تستدبها بعد الوقت وفرق  
 بينها وبين التيمم بان حدثها متجدد ونجاستها تزايدة اه وجمع الشهاب الرملى بحمل الاول على الرواتب  
 أى ومنها الوتر كما هو ظاهر والثانى على غيرها وظاهر ذلك ان المراد بجواز الراتبة بعد الوقت جوازها  
 ولو مع الفصل المستغنى عنه كان تصلى الفرض اول الوقت ثم تمهل إلى خروج الوقت فتصلى الراتبة ولو كان  
 المراد جواز ذلك بشرط الموالاة كان تصلى الفرض آخر الوقت فتخرج قبل طول الفصل فلها فعل الراتبة  
 حينئذ لكن متجها (قوله ولو فى الصلاة) يخرج ما بعدها فظاهره انه لا يلزمها شئ. لكن هذا ظاهر فى الصورة  
 الاولى وهى ما إذا لم تعتد اما إذا اعتدت انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة  
 لانه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليرجع سم (قوله وجب الوضوء) فان عاد عن قرب تبين بقاء طهارتها لكن

لما مر من تكرار الحدث  
 المستغنى عنه (ويجب  
 الوضوء لكل فرض) ولو  
 منذرأ وتنتقل ماشاءت  
 كالتييمم بجماع دوام الحدث  
 فيهما وصح قوله <sup>صلى الله</sup>  
<sup>عليه وسلم</sup>  
 لمستحاضة توضىء لكل  
 صلاة (وكذا) يجب لكل  
 فرض (تجديد) غسل  
 الفرج والحشو (والعصابة  
 فى الاصح) كتجديد الوضوء  
 ولو ظهر الدم على العصابة  
 أو زالت عن محلها زال الاله  
 وقع وجب التجديد قطعاً  
 لكثرة الخبث مع امكان بل  
 سهولة تقليله (ولو انقطع  
 الدم بعد) نحو (الوضوء)  
 ولو فى الصلاة أوفيه (ولم  
 تعتد انقطاعه وعوده)  
 وجب الوضوء لاحتمال  
 الشفاء والاصل أن لا غود  
 (أو) انقطع فيه أو بعده  
 وقد (اعتادت) الانقطاع  
 ولو على ندور

على ما اقتضاه كلام المعظم لكن بحث (٣٩٨) الرافعي انه كالعدم (ووسع في الصورتين (زمن الانقطاع) المعتاد (وضوء الصلاة) أى أقل

بعودتها بمغنى ويأتى في الشرح ما يفيد (قوله على ما اقتضاه كلام المعظم الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاحباب وهو الاوجه وان بحث انه لا يبعد إلحاق هذه النادرة بالمعدومة اه قول المتن (ووسع) بكسر السين نهاية ومغنى (قوله في الصورتين) أى الانقطاع بعده وفيه بصري وكردى ويؤيده قول الشارح الاقنى المعتاد لكن صنيع المنهج كالصريح بل صنيع النهاية والمغنى صريح في ان قول المصنف ووسع الخ راجع لكل من المعطوفين ويصرح بذلك ايضا قول القليوبي ما نصه حاصله انه ان وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وماعه وإلا فلا ولا عبرة بعبادة ولا عدمها اه ومقتضى ذلك وقول الشارح الاقنى سواء اعتادت عودته أم لان مراد الشارح بالصورتين الاعتبار وعدمه (قوله المعتاد) عبارة النهاية والمغنى بحسب عاداتها وواخبار من ذكر اه أى ثقة عارف (قوله على الاوجه) راجع لقوله والصلاة التى تريد اوقوله خلافا للاسنوى أى القائل بان المنهج اعتبارا أقل مما يمكن كر كعتين في طهر المسافر مغنى قول المتن (وجب الوضوء) أى وازالة ما على فرجه من النجاسة نهاية ومغنى أى في صورتى الاعتبار وعدمه (قوله وإعادة ماصلته الخ) عبارة المغنى والنهاية فلو خالفت وصلت بلا وضوء أى في صورتى الاعتبار وعدمه لم تنعقد صلاتها سواء امتد الانقطاع ام لا لثروها مترددة في طهرها والمراد ببطلان وضوؤها بذلك إذا خرج منها دم في اثنا عشر يوما أو بعده وإلا فلا يبطل وتصلى به قطعاً كما صرح به في المجموع لانه بان ان طهرها رافع حدث اه (قوله فتصلى به) لكن تعيد ماصلت به قبل العود مغنى (قوله على خلاف العادة) أى والاختبار سم (قوله بان بطلان وضوؤها الخ) أى اعتبارا بما في نفس الامر وطهارة المستحاضة مبيحة لارافعة ولو استمسك السلس بالعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا حفظا الطهارته ولا إعادة عليه وذو الجرح السائل والمستحاضة في الشد والغسل لكل فرض ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لسكونه يصير حاملا لنجاسة في غير معدنها من غير ضرورة ويجوز وطء المستحاضة وان كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه نهاية زاد المغنى ومن دام خروج منيه يلزمه الغسل لكل فرض اه (فصل فى أحكام المستحاضات) وللستحاضة أربعة وأربعون حكما مذكورة في المطولات نهاية (قوله لإذارات المرأة) أى ولو حاملا لا مع طلق منهج وخروج بالمرأة الحنثى فلا يحكم على ما راهه بانه حيض لان مجرد خروج الدم ليس من علامات الاتضاح ع ش (قوله أى فيه) يعنى ان اللام بمعنى فى (قوله ما بعد التسع) أى تقرىبا فيدخل ما قبلها بزم من لا يسع حيضا وطهرا كما تقدم سم قول المتن (أقله) بدل من قول الشارح الدم (قوله فاكتر) أى من الأقل قال ع ش قوله فاكتر أى أكثر اه وهذا إشارة الى الجواب الذى ذكره الشارح بقوله على انه يصح الخ وتقدم عن السيد عمر ما فيه (قوله أى يجاوز الدم الخ) ليتمامل ليعلم ما فيه وكذا قوله على انه يصح الخ والحاصل أن كلا منهما مع ما فيه من مزيد التكلف وارتكاب التعسف غير تام كما يشهد به التامل الصحيح فلا عدول عن تقدير فاكتر كما فعله تبع الشارح المحقق نعم ان اراد بقوله أى يجاوز الخ تنميم التوجيه المشار اليه بتقدير فاكتر لان هذا توجيه مستعمل فالاول تام ومع ذلك فالالاقتصار على توجيه المحقق أقعد بصري (قوله لا بقيد كونه أقل) هذا الصنيع قد يفهم ان الأقل والاكتر وصفان للدم والمفهوم من صنيع الشارح المحقق انهما وصفان لزمانه كما هو المتبادر بصري (قوله لا استحالتة) أى عبور الأقل (قوله أيضا) أى كالأقل بقيد كونه أقله (قوله بل يمكن) الظاهر التأنيت (قوله والفرق الخ) هذا الفرق لا يثبت

لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عودته لم تنعقد لشرعها فيها مع التردد (قوله على خلاف العادة) أى أو الاختبار (فصل) (قوله ما بعد التسع) أى تقرىبا فيدخل ما قبلها بزم من لا يسع حيضا وطهرا كما تقدم (قوله على انه يصح الخ) أقول من التوجيهات القريبة السهلة ان يقال المراد برؤية أقل الحيض رؤية قدر أقله وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صدق برؤية ما زاد على قدره فقط الى الأقل وفوقه اذ رؤية جميع ذلك يصدق معارضة الأقل فصح تقسيمه الى عدم عبور الاكتر والى عبوره من غير تكلف وعلى هذا فرجع الضمير فى يعبر الدم المرئى وإياك ان نظن ان هذا التوجيه هو معنى العلاءة المذكورة فان ذلك غلط كما لا يخفى (قوله والفرق

ما يمكن من واجبهما فيما يظهر ترجيحه من تردد للاذرعى باعتبار حالها والصلاة التى تريد اوقوله الاوجه الذى أفهمته عبارة الروضة خلافا للاسنوى (وجب الوضوء) وإعادة ماصلته به لا مكان اداء العبادة بلا مقارنة حدث وتبين بطلان الطهر اعتبارا بما في نفس الامر اما لو عاد الدم قبل امكان ما ذكره سواء اعتادت عودته أم لا او ظنت قرب عودته لعادة او اخبار ثقة قبل امكان ذلك ايضا فان وضوءها باق بحاله فتصلى به نعم ان امتد الزمن على خلاف العادة بحيث يسع ما ذكر بان بطلان وضوؤها وما صلته به وبما تقرر علم ان خبر العارف الثقة بعوده قريبا او بعيدا كالعادة ولو شفيت حقيقة لم يلزمها تجديد شئ إلا ان خرج حدث عند الشروع فى الوضوء او بعده

(فصل) فى احكام المستحاضة إذا (رأت) المرأة الدم (لسن الحيض) السابق أى فيه وهو ما بعد التسع (أقله) فاكتر (لم يعبر) أى يجاوز الدم لا بقيد كونه أقله لا استحالتة فلم يحتج للاحتراز عنه على انه يصح ان يريد بالأقل هنا ما عد الاكتر وحينئذ لا يرد على العبارة شئ لا يقال

دون الاكتر بقيد كونه دونه لا يمكن مجاوزته للأكثر أيضا فساوى الأقل لانا نقول بل يمكن والفرق أن الأقل بقيد كونه ما

بوماولية لا يتوهم فيه مجاوزة حتى تنفي بخلاف الدون لشموله لما عدا آخر لحظة (٣٩٩) من خمسة عشر فهو لا اتصال به قد تتوهم

مجاوزته فاجتنب لنفيه  
ونظيره قول المتن فان بلغنما  
اي الماء دون القلتين كما هو  
صريح السياق ففيه هذا  
التاويل وان كان الظاهر  
رجوع الضمير للماء لا بقيد  
كونه دون (أكثره)  
ولم يكن بقى عليها بقية طهر  
كما هو معلوم من حكمه  
على الطهر بانه لا يمكن ان  
يكون دون خمسة عشر فاندفع  
ليراد هذا عليه (فكلمة حيض)  
على أي صفة كان واحتمال  
تغير العادة يمكن فلو رأت  
خمسة أسود ثم أحمر حكمتنا  
على الأحمر أيضا بانه حيض  
ثم ان انقطع قبل خمسة عشر  
استمر الحكم والافالحيض  
الاسود فقط أما اذا بقى عليها  
بقية طهر كان رأت ثلاثة  
دما ثم اثني عشر نفاه ثم  
ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة  
الاخيرة دم فساد وخرج  
بانقطع ما لو استمر فان كانت  
مبتدأة فغير مميزة او معتادة  
عملت بعادتها كما قاله فيما  
لورات خمستها المعهودة  
أول الشهر ثم نفاه أربعة  
عشر ثم عاد الدم واستمر  
فيوم وليلة من أول العائد  
طهر ثم تحيض خمسة أيام  
منه ويستمر دورها عشرين  
وبمجرد رؤية الدم لزمن  
امكان الحيض يجب  
الترام أحكامه ثم انقطع

ما ادعاه من الامكان بل هذا الامكان الذي ادعاه ظاهر الاستحالة كما لا يخفى سم (قوله فهو لا اتصال به) أي  
اتصال الدون بآخر لحظة الخ (قوله كما هو الخ) أي هذا التفسير (قوله صريح السياق) دعوى الصراحة  
ممنوعة قطعاً وبنافضها قوله وإن كان الظن الخ سم (قوله دون) أي دون القلتين (قوله ولم يكن) أي قوله  
وخرج في النهاية والمغنى لا قوله كما هو إلى المتن (قوله ولم يكن بقى الخ) سيد كرمه ولو عبر بزم من امكان  
الحيض قدره بدل قوله لسن الحيض اقله شامل ما سيد كرمه واستغنى عن زيادة فكثر مغنى (قوله كما هو  
الخ) أي اشترط ان لا يكون عليها بقية طهر (قوله إيراد هذا) أي ترك القيد المذكور (قوله على أي صفة  
كان) عبارة النهاية أي سواء كانت مبتدأة ام معتادة وقع الدم على صفة واحدة ام انقسم إلى قوى وضعيف  
وافق ذلك عاداتها او خالفها اه (قوله قبل خمسة عشر) أي قبل مجاوزتها سم (قوله استمر الحكم)  
أي بان الكل حيض (قوله فالثلاثة الاخيرة الخ) شامل للمبتدأة أيضا وانظر لو كان الدم المرتى بعد النقاء  
سته مثلاً فهل يجعل الزائدة على تسكلمة الطهر -حيضاً لا يبعدان يجعل سم على حج وظاهره انه لا فرق بين  
المبتدأة والمعتادة لكن في قول حج الآتي كما قاله فيم الورات خمستها الخ ما يقتضى تخصيص ذلك بالمعتادة  
وان المبتدأة تحيض بوما وليلة من اول الشهر ع ش (قوله فغير مميزة) لا يخفى ما في هذا الصنيع من ابهام  
ان المعتادة في هذا الحالى مميزة فالان نسب فيوم وليلة بدل فغير مميزة بصري عبارة البجير منى على المنهج وقول  
ابن حجر فغير مميزة أي مستكلمة للشروط فلا ينافي انها تسمى مميزة فاقدة شرط كما صرح بذلك فيما ياتي وإنما  
كانت فاقدة شرط تمييز لان زمن النقاء حكمه حكم الضعيف وقد نقص عن اقل الطهر اه (قوله عملت  
بعادتها) انظر لو لم يمكن العمل بعادتها كان كانت والتمثيل ما ذكر خمسة من اول الشهر ولعلمنا تنتقل سم  
أي من العادة إلى الخامسة كالثالثة وبذلك يندفع اشكال السيد البصري بما نصه قوله عملت الخ  
قد يقال هذا الاطلاق محل تامل لاقتضائه انه لو كان عاداتها اكثر من الثلاثة عملت بعادتها فيستلزم ان  
يحكم على النقاء الذي لم يحتوش بدمين بانه حيض ثم قوله كما قاله فيم الورات الخ ان كان الدور المعتاد فيها  
عشرين فالتظير صحيح وان لم يقيد بذلك كما هو ظاهر اطلاقه فحل تامل اه (قوله منه) أي من العائد  
(قوله وبمجرد) إلى قوله وكذا في النهاية والمغنى (قوله وبمجرد رؤية الدم) أي مبتدأة كانت او معتادة وعلى  
كل مميزة كانت او غير مميزة مغنى ونهاية (قوله فتقتضى صلاة ذلك الزمن) وكذا الصوم فان كانت صائمة بان

الخ لم يثبت بهذا الفرق الامكان الذي ادعاه بقوله بل يمكن على ان دعوى هذا الامكان دعوى امكان أمر  
ظاهر الاستحالة كما لا يخفى فتأمل ذلك فانه واضح (قوله فهو لا اتصال به قد تتوهم مجاوزته) هذا يقتضى  
حصر المشترك عده مجاوزته في الدون مع ان الاكثر كذلك بل هو احوج لذلك الاشرط (قوله كما هو  
صريح السياق) دعوى الصراحة ممنوعة قطعاً وبنافضها قوله وان كان الظاهر الخ (قوله قبل خمسة عشر)  
أي مجاوزتها (قوله فالثلاثة الاخيرة دم فساد) شامل للمبتدأة أيضا وكتب شيخنا البرلسي بهامش شرح  
المنهج ما نصه انظر هذا مع قولهم آخر الباب في مسئله لدماء المتخللة بالنقاء اذا زادت على خمسة عشر بالنقاء  
فهي استحاضة اها قول يخص ذلك هذا وانظر لو كان الدم المرتى بعد النقاء ستة مثلاً فهل يجعل الزائد على  
تسكلمة الطهر حيضاً لا يبعدان يجعل (قوله ما لو استمر) لو استمر ستة فقط مثلاً هل يكمل الطهر بثلاثة منها  
والباقي حيض او كيف الحال ولا يبعد الاول وقوله كما قاله الخ لو كانت عاداتها خمسة من اول الشهر فرات  
ثلاثة دما من اوله ثم اربعة عشر نفاه ثم عاد الدم واستمر فهل نقول بوم وليلة من اول العائد طهر ثم تحيض  
ثلاثة ويستمر دورها ثمانية عشر وقد تغيرت عاداتها كما هي متغيرة في مثلهم المذكور ينبغي نعم (عملت  
بعادتها) انظر لو لم يمكن العمل بعادتها كان كانت والتمثيل ما ذكر خمسة من اول الشهر ولعلمنا تنتقل (قوله  
يجب التزام احكامه) ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر إلى يوم وليلة  
فاكثر استمر الحكم بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة بان ان لا وقوع فلومات قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم  
الطلاق لا نأحكامنا بمجرد الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضاً بخلاف

قبل يوم وليلة بان لا شيء فتقتضى صلاة ذلك الزمن

نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت أنه دم فساد أو جهلت صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعها نهاية ومعنى (قوله وإلا الخ) عبارة المغنى وإن انقطع ليوم وليلة فكثر ولدون أكثر من خمسة عشر يوما فالتكل حيض ولو كان قويا وضعيفا وإن تقدم الضعيف على القوى فإن جاوز الخمسة عشر ردت كل منهن أى من المبتدأة المميزة وغير المميزة والمعتادة كذلك إلى مردها وقضت كل منهن صلاة وصوم ما زاد على مردها ثم في الشهر الثاني وما بعده يتركن التبرص ويصاين ويفعان ما تفعله الطاهرات فيما زاد على مردهن فان شفين في دور قبل مجاوزة كثر الحيض كان الجميع حيضا كافي الشهر الاول فيعدن الغسل لتبين عدم صحته لو قوعه في الحيض اه (قوله يجب التزام احكامه) ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر إلى يوم وليلة فكثر استمر الحكم بالوقوع وإن انقطع قبل يوم وليلة بان لا وقوع فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لا نأحكما بمجرد الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيا بخلاف الانقطاع في الحياة ولا يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر سم على حجج والا قرب الاول ع ش (قوله كفت) أى عن احكام الطهر سم وقوله وإن انقطع أى دام الانقطاع سم وفي هذا التفسير توقف بل صريح السياق ان الانقطاع على ظاهره (قوله فعلت) أى احكام الطهر (قوله حتى تمضى خمسة عشر) أى تجاوزها سم (قوله الآتى) أى فى قول المصنف فان عبره فان كانت ممتدة الخ (قوله وفى الشهر الثانى الخ) هذا مفروض فى الروض وغيره فيما إذالم تجاوزها وقوله لا تفعل للانقطاع شيئا أى بل يثبت له ما ثبت له فى الشهر الاول بدليل قوله لان الظاهر الخ بخلافه على ما فى التحقيق وغيره سم (قوله هذا ما صححه الرافعى الخ) تقدم عن المغنى ويأتى فى الشارح اعتماده (قوله ان الثانى وما بعده كالأول) أى فيلزمها فى الانقطاع احكام الطهر وفى الدم احكام الحيض سم قول المتن (والصفرة والكدرة الخ) اطلق الصفرة والكدرة على ذى الصفرة والكدرة مجازا او قدر المضاف أى ذو سم على حجج اه ع ش (قوله وصح) إلى قوله على ان قولها فى النهاية والمعنى (قوله يبعثن) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والذى فى الاسنى وغيره يبعثن اليها فليراجع بصرى أى بزيادة اليها (قوله حتى ترين القصة البيضاء) تريد بذلك الطهر من الحيضة والدرجة بضم الدال وإسكان الراء بالجيم وروى بكسر الدال وفتح الراء وهى نحو خرقة كقطنة تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقى شيء من اثر الدم ام لا والسكر سف القطن فخالص ذلك انها تضع قطنة فى اخرى اكبر منها وفى نحو خرقة وتدخلها فرجها وكانها تفعل ذلك لثلاث ثلوث يدها بالقطنة الصغرى والقصة بفتح القاف الجص شبهت الرطوبة النقية بالجص فى الصفاء معنى (قوله بعد دخول زمنه) فليتا مل سم ويظهر أن مراد الشارح ان قولها محتمل لكونهما فى اخر الحيض وفى اوله فكان مجملا وقول عائشة صريح فى الاول فكان مبينا (قوله وما اقتضاه) إلى قوله خلافاً فى النهاية (قوله لما وقع فى الروضة) اعتمده المغنى عبارة ومحل الخلاف إذارات ذلك فى غير ايام العادة فان راته فى العادة قال فى الروضة جز ما اه (قوله قيل الخ) وافقه المغنى عبارة وكلام المصنف يفهم ان الصفرة والكدرة دمان والذى فى المجموع قال الشيخ ابو حامد هماما اصفر وماء كدر وليس ابدم

الانقطاع فى الحياة أو لا يستمر لاحتمال أنه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر (قوله كفت) أى عن احكام الطهر وقوله وإن انقطع أى دام الانقطاع (قوله حتى تمضى خمسة عشر) أى تجاوزها (قوله وفى الشهر الثانى الخ) هذا مفروض فى الروض وغيره فيما إذالم تجاوزها (قوله لا تفعل للانقطاع شيئا) أى بل يثبت له ما ثبت له فى الشهر الاول بدليل قوله لان الظاهر الخ بخلافه على ما فى التحقيق وغيره (قوله كالأول) أى فيلزمها فى الانقطاع احكام الطهر وفى الدم احكام الحيض (قوله والصفرة والكدرة حيض) اطلق الصفرة والكدرة على ذى الصفرة والكدرة مجازا او قدر المضاف أى ذو (قوله وصح عن عائشة الخ) ويدل على ذلك ايضا خبر إذواق الرجل اهله وهى حائض إن كان دما احمر فليصدق بدينار وإن كان اصفر فليصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه (قوله بعد دخول زمنه) يتأمل (قوله

الانقطاع بان كانت لو ادخلت القطنة خرجت بيضاء نقية فيلزمها حينئذ التزام احكام الطهر ثم ان عاد قبل خمسة عشر كفت وإن انقطع فعلت وهكذا حتى تمضى خمسة عشر حينئذ ترد كل إلى مردها الا ترى فان لم تجاوزها بان أن كلام من الدم والنقاء المحتوش حيض وفى الشهر الثانى وما بعده لا تفعل للانقطاع شيئا مما مر لان الظاهر أنها فيه كالأول هذا ما صححه الرافعى وهو وجه لكن الذى صححه فى التحقيق والروضة وهو المنقول كافي المجموع ان الثانى وما بعده كالأول (والصفرة والكدرة حيض فى الاصح) لشمول الاذى فى الآيات لها وصح عن عائشة رضى الله عنها ان النساء كن يبعثن بالدرجة فيها السكر سف فيه الصفرة فنقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولا يعارضه قول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا لان الاول أصح وعائشة افقه والزم له صلى الله عليه وسلم من غيرها على ان قولها بعد الطهر مجمل لاحتماله بعد دخول زمنه او بعد انقضائه والمبين اولى منه وما اقتضاه المتن من جريان الخلاف فى المبتدأة والمعتادة فى ايام العادة وغيرها هو المعتمد

خلافا لما وقع فى الروضة وغيرها قيل سياقه يوم أنهم دم والمعروف أنهما ما أن لادمان انتهى وايهاه لذلك والامام

ممنوع على ان تفي الدموية غنهما من اصلها ليس بصحيح (فان عبره) اي الدم اكثر فلما (١٠٤) ان تكون مبتدأة ومعتادة وكل منهما

ما عينة او غير عينة والمعتادة  
اما ذكرا لفقدر والوقت  
او ناسية لهما او لاحدهما  
فالاقسام سبعة (فان كانت  
مبتدأة) اي اول ما ابتداها  
الدم (مبينة بان) تفسير  
لمطلق المبتدأة لا بقيد كونها  
مبتدأة (تري قويا وضعيفا  
فالضعيف استحاضة) وان  
طال (والقوى حيض ان لم  
ينقص) القوى (عن اقله)  
اي الحيض (ولا عبرا كثره)  
ليمكن جعله حيضا (ولا  
نقص الضعيف عن اقل  
الظهر) وهو خمسة عشر  
يوما ولا يجعل طهرا بين  
الحيضتين فلو اختلف شرط  
بما ذكر كانت فاقدة شرط  
تمييز وسياتي حكمها كان  
رات يوما اسود و يوما احمر  
وهكذا لعدم اتصال  
الضعيف بخلاف المألوات  
يوما وليلة اسود ثم احمر  
مستمر اسفينا كثيرة فان  
الضعيف كله طهر لان  
اكثر الطهر لاحد له وانما  
يغتفر للقيد الثالث كما قاله  
المتولي ان استقر  
الدم بخلاف المألوات  
عشرة سواد ثم عشرة  
حمر مثلا وانقطع فانها  
تعمل بتمييزها مع نقص  
الضعيف عن خمسة عشر  
وكذا لورات خمسة اسود  
ثم خمسة اصفر ثم ستة احمر  
او سبعة اسود ثم سبعة احمر  
ثم ثلاثة اسود فتعمل  
بتمييزها فحيضا الاسود  
الاول على المعتمد الذي

والامام همامي كالصديد تلوه صفرة وكدره ليسا على لون الدماء وكلام الامام هو الظاهر كما جزم به في  
اصل الروضة اهو كذا جزم النهاية بما قاله الامام بلا عزو (قوله ممنوع) مكابرة سم وبصري (قوله اي الدم)  
إلى قوله وإنما يقتصر في النهاية إلا قوله تفسير الى المتن والى قوله وكذا في المغنى إلا ذلك وما انبه عليه (قوله  
والمعتادة) اي الغير الممبينة قول المتن (فان كانت) اي من عبردها اكثر الحيض واسمى بالمستحاضة  
شرح المنهج ونهاية ومعنى (قوله لا بقيد الخ) لا يحتاج اليه وكذا زيادة مطلق اذا الميزة قيد لا بقيد حتى يراد  
مطلقه مع قطع النظر عن القيد نعم لو قال تفسير الميزة لا المبتدأة الميزة لكان حسنا بصري (قوله اي اول  
الخ) كذا فسره الشارح المحقق ايضا والنهاية وشرح المنهج وهو يحتاج الى التامل ولو اقتصر على اي امراة  
ابتداها الدم لكان في فيما يظهر ثم رابت صاحب المغنى فسر ما بقوله هي التي ابتداها الدم بصري وفي البحري  
قوله اي اول ما ابتداها الخ ما صدرية اي اول ابتداء الدم لباها وهو على حذف مضاف ليصح الاخبار اي  
ذات اول الخ وهذا تكلف والاولي ان يكون اول ظر فاجاز أو التقدير فان كانت في اول ابتداء الدم لباها اي  
في اول زمن ابتداء الخ قول المتن (قويا وضعيفا) اي كالا سود والاحمر وقوله عن اقله وهو يوم وليلة وقوله  
ولا عبرا كثره وهو خمسة عشر يوما متصلة لنهاية ومعنى (قوله وهو خمسة عشر يوما) اي متصلة وفي قوله  
ولما اشارة الى شرط اربع وهو ان يكون الضعيف متواليا والمراد باصطالها ان لا يتخللها قوى ولو تخللها انما  
ببحري وبصري (قوله بما ذكر) اي من الشروط الاربعة (قوله كان رات الخ) هذا مثال فقد الشرط الرابع  
وذكر المغنى فقد البقية ايضا على ترتيب اللف بما نصه فان فقد شرط من ذلك كان رات الاسود يوما فقط او  
سبعة عشر او الضعيف اربعة عشر او رات ابد او اسود و يومين احمر فكغير الممبينة اه (قوله ليجعل طهرا)  
علة للمتن عبارة الشبر امس قول المتن ولا نقص الضعيف الخ قال الراعي رحمه الله تعالى لا ناريد ان نجعل  
الضعيف طهرا او القوى بعده حيضة اخرى وإنما يمكن إذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاستنوي لذلك  
بالمألوات يوما وليلة اسود و اربعة عشر احمر ثم السواد ثم قال ولو اخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجمعنا القوي  
حيضا والضعيف طهرا او القوى بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر عن انله اه ويندفع بذلك توف  
النسب البصري في التطبيق (قوله كانت فاقدة شرط) اي مميزة فاقدة الخ (قوله وسياتي الخ) اي في  
قول المصنف او مبتدأة لا مميزة الخ (قوله يوما الخ) اي او يومين مغنى (قوله للقيد الثالث) وهو ان لا ينقص  
الضعيف عن اقل الطهر (قوله ان استمر الدم) ما ضابط الاستمرار هنا سم والمفهوم من كلامهم ومن قول  
الشارح مع نقص الخ ان المراد بالاستمرار هنا ان لا ينقص من خمسة عشر (قوله وكذا لورات الخ) تامل  
الجمع بينه وبين ما سياتي في قوله وكه خمسة سواد ثم خمسة صفرة ثم حمر مستمرة فالعشرة الاولى حيض ثم  
رايت المحشى قال قوله او سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم ثلاثة اسود ولم ار هذا المثال في التحقيق نعم فيه اذارات سوادا  
ثم حمر ثم سوادا كل سبعة ان حيضها السواد مع الحمر وقياسها في هذا المثال ان حيضها السواد مع الحمر اه  
كلام المحشى وما اشار الى استشكاله في الصورة الثانية جار في الاولى إلا فرق بينهما بحري وسياتي عن المغنى  
عن الشهاب الرملي الفرق بينهما وكذا قول المحشى سم وقياسها الخ باق عنه نفسه الفرق بينهما (قوله على  
المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى في الاولى وخلافها في الثانية (قوله وحله ان انقطع الخ) ان كان قيدا في  
الثانية فقط فقد يقال الاولى ايضا محتاجة الى التقييد وفيها فقد يقال قوله فاقدة شرط تمييز محل تامل  
بالنسبة الى الاولى بصري ويعلم ما ياتي عن المغنى انه قيد للثانية فقط وانه فرق بينهما (قوله لما تقرر عن  
المتولي) اي من ان القيد الثالث مفتقر اليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه ايضا فانه يتحصل من  
ذلك انه ان انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقا وان استمر عملت به بشرط ان لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر

ممنوع هذا مكابرة (قوله ان استمر الدم) ما ضابط الاستمرار هنا (قوله او سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم ثلاثة  
اسود) لم ار هذا المثال في التحقيق نعم فيه فيما اذارات سوادا ثم حمر ثم سوادا كل سبعة ان حيضها السواد مع  
الحمر وقياسها في المثال ان حيضها السواد مع الحمر (قوله لما تقرر عن المتولي) اي من القيد الثالث مفتقر

فيؤخذ من ذلك أنها إنما تعمل بالتمييز في الصور التي ذكرها لتكون الضعيف فيها ناقصا عن أقل الظهر ان  
انقطع الدم فان استمر فهي فاقدة شرط تمييز فليتامل سم (قوله وإلا) اي بان استمر (فهى فاقدة شرط  
تمييز) قضيته انه لو استمر الدم الاحمر في مثاله الاول بعد كذا كان حيضها يوما وليلة لان حيض فاقدة شرط  
التمييز يوم وليلة وهذا خلاف ما يأتي الذي صرح به في شرح الروض من ان حيضها العشر الاول سم وقد  
يجاب بان يكون حيض فاقدة شرط التمييز يوما وليلة فيما إذا اجتمع القوى والضعيف فقط بخلاف ما إذا  
اجتمع القوى والضعيف والاضعف كما هنا (قوله قبل خمسة عشر) أي من أول الدم و(قوله وإن جاوز)  
أي مجموع الدم من خمسة عشر (قوله بمجرد انقلاب الاحمر) أي انقلاب الدم إلى الاحمر وعبارة شرح  
العباب ولورات قويا وضعيفا كاسوديو يوما وليلة او أكثر ثم اتصل به احمر قبل الخمسة عشر لزمها ان تمسك في  
مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضا  
فاذا جاوزها كانت مميزة فحيضها الاسود فقط وتغتسل وتقتضى ايام الاحمر وفي الشهر الثاني يلزمها الغسل  
وتفعل ما تفعله الطاهرة بمجرد انقلابه إلى الاحمر فان انقطع في دور قل مجاوزة الخمسة عشر بان أنه مع القوى  
حيض في هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعلت ايام الضعيف انتهت وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة الخ  
كان المراد صلاة لزمها فيما سبق ولا فقدان ان صلوات ايام الضعيف غير واجبة سم بحذف (قوله  
وتعرف) إلى قوله وليس قياس الخ في المعنى لا قوله وتشمل إلى ولورات وإلى قوله وليس قياس الخ في النهاية  
لا قوله ومنه إلى فالاحمر (قوله ومنه ما فيه خطوط الخ) مثل الاسود في ذلك غيره فيما يظهر ثم رأته في المعنى  
قال والمراد بالضعيف الضعيف المحض فلون في خطوط بما قبله فهو ملحق به انتهى بصري (قوله  
مالو تاخر) أي وإن وقع بعده ضعيف ايضا فيشمل ما لو تسطو هو ما مثل به الشارح ع ش (قوله كخمسة  
حمره ثم خمسة او احد عشر سواد الخ) أي فحيضها الاسود (قوله تركت الصلاة والصوم) أي وغيرهما مما  
تركة الحائض معنى (قوله لما اسود) أي انقلب إلى الاسود (قوله ثم ان استمر الاسود الخ) أي والا

اليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه ايضا فانه يتحصل من ذلك أنه ان انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقا وان  
استمر عملت به بشرط ان لا ينقص الضعيف عن أقل الظهر فيؤخذ من ذلك أنها إنما تعمل بالتمييز في الصور  
التي ذكرها لتكون الضعيف فيها ناقصا عن أقل الظهر ان انقطع الدم فان استمر فهي فاقدة شرط تمييز فليتامل  
(قوله وإلا) اي بان استمر فهي فاقدة شرط تمييز فليتامل سم (قوله وإلا) اي بان استمر (فهى فاقدة شرط  
الاول بعد كذا كان حيضها يوما وليلة لان حيض فاقدة شرط التمييز يوم وليلة وهذا خلاف ما يأتي من ان  
حيضها العشر الأول وخلاف ما صرح به في شرح الروض فانه بعد أن علق قول الروض فالحيض السواد  
فقط بثلاث مسائل ثالثها ان يتاخر الضعيف ولا يتصل بالقوى كخمسة سواد ثم خمسة صفرة ثم اطبقت  
الحمره قال وما ذكرته في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه النووي في تحقيقه وشرحه الحاوي الصغير لكنه  
في المجموع كالاصل جعلها كنوسط الحمره بين سوادين وقال في تلك لورات سواد ثم حمره ثم سواد كل واحد  
سبعة ايام فحيضها السواد الاول مع الحمره انتهى أي فيكون حيضها الثلاثة السواد مع الصفرة قد نسب إلى  
تصحيح التحقيق وغيره ان حيضها في الثالثة السواد فقط وإلى المجموع والاصل انه السواد مع الصفرة واجاب  
شيخنا الشهاب الرملي بان الحمره إنما جعلت حيضا تبعاً للسواد ولقره ما منه لكونها تليه في القوة بخلاف  
الصفرة مع السواد انتهى فعلم صحة ما في التحقيق واما الجعل المذكور فغير مسلم مر (قوله وفي الشهر الثاني)  
هذا ليس قياس ما تقدم عن التحقيق والروضة والمجموع قبيل والصفرة الخ فيما يظهر فتامله وسيأتي في  
المبتدأ الغير المميزة وما بعده اقرله وفي الدور الثاني وما بعده الخ هو موافق لهذا بخلاف ما تقدم وحاصل ذلك  
الفرق بين التقطع واختلاف الدم (قوله بمجرد انقلاب الاحمر) أي انقلاب الدم إلى الاحمر وعبارة شرح  
العباب وسيعلم بما يأتي انها لورات قويا وضعيفا كاسوديو يوما وليلة او أكثر ثم اتصل به احمر قبل الخمسة عشر  
لزمها ان تمسك في مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون

ولا فهي فاقدة شرط تمييز  
ولورات يوما وليلة أسود  
فاحمر فان انقطع قبل خمسة  
عشر فالكل حيض وان  
جاوز عملت بتمييزها  
فحيضها الاسود وتقتضى ايام  
الاحمر وفي الشهر الثاني  
بمجرد انقلاب الاحمر تلتزم  
أحكام الطهر وتعرف القوة  
والضعف باللون فأقواء  
الاسود ومنه ما فيه خطوط  
سواد فالاحمر فالاشقر  
فالاصفر فالاكدر  
وبالثخانة والريح السكرية  
وماله ثلاث صفات كاسود  
تخين منتن أقوى بماله صفتان  
كاسود تخين أو منتن وماله  
صفتان أقوى بماله صفة فان  
تعادلا كاسود تخين وأسود  
منتن وكاحمر تخين أو منتن  
وأسود مجرد فالحيض  
السابق وشمل قوله والقوى  
حيض مالو تاخر كخمسة  
حمره ثم خمسة أو أحد  
عشر سواد ثم اطبقت  
الحمره ولورات مبتدأة  
خمسة عشر حمره ثم مثلها  
أسود تركت الصلاة  
والصوم جميع الشهر لانه  
لما اسود في الثانية تبين  
أن ما قبله استحاضة ثم  
ان استمر الاسود

كانت غير مميزة فحيضها يوم  
 وليلة من أول كل شهر  
 وقضت الصلاة ولا يتصور  
 مستحاضة تؤمر بترك الصلاة  
 والصوم إحدى وثلاثين يوما  
 إلا هذه وليس قياس هذا  
 ما لورات أكثر خمسة عشر  
 ثم أصفر ثم أشقر ثم أحمر ثم  
 أسود كذلك ثم أسود ثم نحينا  
 أو منتنا ثم نحينا منتنا كذلك  
 حتى تترك ذنك ثلاثة أشهر  
 ونصفا خلا فاجمع لانا إنما  
 رتبنا الحيض فيما مر على  
 الخمسة عشر الثانية  
 لنسخها لا لولي لقوتها من  
 غير معارض مع ان الدور  
 لم يتم وهنا تمام الدور ثم  
 استمر الدم لم ينظر للقوة  
 لانه عارضها تمام الدور  
 المقضى للحكم عليه حيث  
 مضى ولم يوجد فيه تمييز بان  
 يوما وليلة منه حيض وبقية  
 طهر فوجب في الدور الثاني  
 ان يكون كذلك عملا  
 بالاحوط المبني عليها امرها  
 اما المعتاد فيتصور تركها  
 لذنك خمسة واربعين يوما  
 بان تكون عادتها خمسة  
 عشر اول كل شهر فترى  
 اول شهر خمسة عشر  
 حمرة ثم ينطبق السواد  
 فتترك الخمسة عشر الاولى  
 للعادة ثم الثانية للقوة رجاء  
 استقرار التمييز ثم الثالثة  
 لانه لما استمر السواد بان  
 ان مردها العادة ولورات  
 بعد القوي ضعفين وامكن  
 ضم اولها كخمسة سوادا  
 ثم خمسة حمرة ثم صفرة  
 مستمرة وكخمسة سوادا

بأن لم يجاوز عن خمسة عشر فتعمل بالتمييز فحيضها الاسود (قوله كانت غير مميزة) لفقد الشرط الثاني  
 (قوله فحيضها يوم وليلة الخ) اي ويكون ابتداء دورها اي الثاني الحادي والثلاثين نهاية (قوله وقضت  
 الصلاة) اي والصوم معنى اي قضت صلاة غير يوم وليلة (قوله لا يتصور مستحاضة) اي مبتدأة سم  
 (قوله احدا و ثلاثين) اما الثلاثون فظاهر واما الاحد الزائد عليها فلكون يوم وليلة من اول كل شهر جيضا  
 (قوله وليس قياس الخ) خلا فالنهاية والمعنى (قوله ما لورات) اي المبتدأة (قوله كذلك في الموضوعين)  
 إشارة الى خمسة عشر كرى (قوله ذنك) اي الصلاة والصوم (قوله لجمع) واقفهم النهاية والمعنى (قوله  
 فها مر) اراد به قوله ولورات مبتدأة الخ كرى (قوله مع ان الدور الخ) اي قبل تمام الخمسة عشر الثانية  
 والمناسب لقوله الاتي لانه عارضها الخ لان الدور الخ (قوله لما تم الدور) اي تم الثلاثون (قوله للقوة) اي  
 للثالثة (قوله تمام الدور) اي الاول بتمام الخمسة عشر الثانية (قوله ولم يوجد فيه تمييز الخ) قد ينظر  
 فيه بان كل دور في نفسه وجدت فيه شروط التمييز سم (قوله في الدور الثاني) المراد به غير الدور الاول  
 فيشمل ما بعد الثاني ايضا (قوله بالاحوط) يتأمل سم (قوله اما المعتادة) الى قوله ولورات في النهاية  
 والمعنى (قوله لذنك) اي الصلاة والصوم (قوله يوما) اي مع ليلته (قوله استقرار التمييز) اي بعدم المجاوزة  
 عن الثانية (قوله ولورات الخ) قال في المعنى وان اجتمع قوي وضعيف واضعف فالقوي مع ما يناسبه منها  
 في القوة وهو الضعيف حيض بشروط ثلاثة ان يتقدم القوي وان يتصل به الضعيف وان يصلحهما مع الحيض  
 بان لا يزيد مجموعها على اكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالاول لان حيض كارجحه  
 الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في تحقيقه ومجموعه لانها قويان بالنسبة لما بعدهما فان لم يصلحها  
 كعشر سوادا وستة حمرة ثم اطبقت الصفرة او صلحها لكان تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا  
 ثم اطبقت الصفرة او تاخر لكان لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سوادا ثم خمسة شقرة ثم اطبقت الحمرة  
 فحيضها في ذلك السواد فقط وما تقرر في الثالثة هو ما صرح به الروباني وصححه المصنف في تحقيقه وشرح  
 الحاوي الصغير لكنه في المجموع كاحل الروضة جعلها كوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لورات سوادا  
 ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد الاول مع الحمرة و فرق شيخنا بينهما بان الضعيف في المقيس  
 عليها توسط بين قوين فالحقناه باسبقها ولا كذلك المقيسة اه ونحوه في النهاية إلا انه نقل عن والده  
 فرقا اخر قضيته انها لورات سوادا ثم صفرة ثم شقرة لا تلحق الصفرة بالسواد عند ما كان الجمع مع انه واضح  
 انه ليس كذلك بصري بخذف (قوله بعد القوي ضعيفين) ما صدقات هذا بمجرد قوله فيما سبق وكذا لو  
 رات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم خمسة احمر مع انه تقدم ان حيضها السواد فقط إلا ان ذلك مفروض مع  
 الانقطاع وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الامثلة فهذا هو المميز لاحد الموضوعين عن الاخر سم (قوله

الجميع حيضا فاذا جاوزتها كانت مميزة فحيضها الاسود فقط وغتسل وتقتضى ايام الاحمر وفي الشهر الثاني  
 يلزمها الغسل وتفعل ما تفعله الطاهرة بمجرد انقلابه الى الاحمر فان انقطع في دور قبل مجاوزة الخمسة  
 عشر بان انه مع القوي حبض في هذا الدور فليز ما اقتضاء نحو صلاة فعات ايام الضعيف اه وقوله فليز ما  
 قضاء نحو صلاة الخ كان المراد صلاة لزمها فيما سبق ولا فقد بان ان صلوات ايام الضعيف غير واجبة (فان  
 قلت) هذا مشكل لان انتفاء المجاوزة في هذا الدور لا يغير حكم الادوار السابقة التي حكم على الضعيف فيها بانه  
 طهر (قلت) لا اشكال لان الادوار السابقة لها طهر قطعاً فاذا تركت به صلواته لزمها قضاء فاذا قضته في  
 ايام الضعيف في هذا الدور ثم انقطع قبل خمسة عشر بان ان القضاء في الحيض لا يجزى فليز ما اقتضاء بعد  
 ذلك (ولا يتصور مستحاضة) اي مبتدأة (قوله ولم يوجد فيه تمييز) قد ينظر فيه بان كل دور في نفسه وجدت  
 فيه شروط التمييز (قوله بالاحوط) يتأمل (قوله ولورات بعد القوي ضعيفين) من ما صدقات هذا بمجرد  
 قوله فيما سبق وكذا لورات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم ستة احمر مع انه تقدم ان حيضها السواد فقط إلا ان  
 ذلك مفروض مع الانقطاع وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الامثلة فهذا هو المميز لاحد الموضوعين عن الاخر

ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة

فالعشرة الاولى حيض فان كانت الحرة في الاولى احد عشر تعذر ضمها للسواد وتعين ضمها للصفرة (او) كانت (مبتدأة لا مميزة بان) فيه مامر (رأته بصفة) واحدة (أو) مميزة (٤٠٤) بان رأته باكثر لكن (فقدت شرط تمييز) لفقدت معطوف على لا مميزة لا على رأته فان دفع ما قبل

أنه يقتضى ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على أن قولهم الاثني وحيث إلى اخره يقتضى انها لا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد ومن ثم اطلق عليها في الروضة انها غير مميزة فلا اعتراض عليه وإن عطف فقدت على رأته (فالاظهر ان حيضها يوم وليلة و) ان (طهرها تسع وعشرون) لتيقن سقوط الصلاة عنها في الاقل وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك إلا بمثله أو امارة ظاهرة كالتمييز والعادة لسكنها في الدور الاول تصبر إلى خمسة عشر لعله ينقطع ثم بعدها إن استمر الدم على صفته أو تغير لا دون اغتسلت وصلت وإن تغير لا على صبرت أيضا كما رو في الدور الثاني وما بعده تغتسل وتصلي بمجرد مضي يوم وليلة وتقتضى ما زاد على يوم وليلة في الدور الاول وعبر بتسع وعشرين لابقية الشهر لأن شهر المستحاضة الذي هو دورها لا يكون إلا ثلاثين هذا كله ان عرفت وقت ابتداء الدم ولافتحيرة كإياها وحيث اطلقت المميزه فالمراد الجامعة للشروط السابقة (أو) كانت (معتادة) غير مميزة (بان سبق لها حيض

فالعشرة الاولى حيض) وفاقا للنهاية والمعنى في الصورة الاولى وخلافا لها في الثانية كما مر آنفا وعبارة سم هذا في الصورة الثانية حاصل ما في المجموع كالروضة واصلها كما بينته في شرح العباب ثم قال ان الاوجه ان حيضها السواد فقط واستدل له فراجع اه (قوله تعذر ضمها للسواد الخ) اي لحيضها السواد فقط (قوله او كانت) اي من جاوز دمها اكثر الحيض معنى ونهاية (قوله فيه مامر) اي من تفسير المميزة والمراد هنا ان التفسير لمطلق غير المميزة فقوله مامر اي نظير مامر سم (قوله فيه مامر) وفيه مامر بصري (قوله واحدة) إلى قوله ومن ثم في النهاية وإلى قول المتن في الاظهر في المعنى لا قوله على أن إلى اطلق (قوله) لكن فقدت شرط تمييز) اي من شروطه السابقة معنى (قوله فقدت معطوف الخ) اي بتقدير موصوف له معنى (قوله انه) اي صنيع المصنف (قوله وليس ذلك الخ) وهذا خلاف في مجرد التسمية وإلا فالحكم صحيح معنى ونهاية (قوله يقتضى انها الخ) مسلم لكن لا يتم التقريب وإنما يتم لو كان يقتضى انها تسمى غير مميزة وليس كذلك نعم اطلاق الروضة فيه دلالة على المطلوب غير انه لا يحسن تقريره على ما قبله فتامله بصري ولك ان تمنع قوله وليس الخ بان عدم تسميتها بالمميزة يستلزم تسميتها بغير المميزة إذ النقيضان لا يرتفعان فيتم التقريب ويحسن التفریع (قوله وإن عطف فقدت الخ) اي كإظهار الظاهر المتبادر قول المتن (فالاظهر ان حيضها الخ) نعم إن طرأ لها في أثناء الدم تميز عادت اليه نسخا لما مضى بالتمييز معنى ونهاية قول المتن (يوم وليلة) اي من اول الدم وإن كان ضعيفا معنى (قوله وإن طهرها الخ) إشارة إلى ما استقر به الولى العراقي والمنكث من ان قول المصنف وطهرها الخ يعود الاظهر اليه فيقر بالنصب ويحتمل أنه مفرغ على القول الاول الاظهر فيقر بألرفع (قوله لتيقن) إلى قوله وحيث في النهاية لا قوله على صفته أو تغير لا دون وقوله وإن تغير إلى وفي الدور (قوله واليقين الخ) اي كوجوب الصلاة (قوله كالتمييز الخ) عبارة النهاية من تمييز الخ فالكاف استقصائية (قوله لكنها في الدور الاول الخ) الدور فيمن لم تختلف عاداتها والمدة التي تشمل على حيض وطهر كالشهر في المبتدأة وفيمن اختلفت عاداتها هو جملة الاشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر او قلت ثم ان لم يتكرر ردت إلى النوبة الاخيرة على ما يأتي وإن تكررت بان انتهت إلى حد في الاختلاف ثم جاء الدور الثاني على نوب مختلفة أيضا ففرق بين الانتظام وعدمه على ما يأتي ع ش (قوله وصلت) اي وتفعل ما تفعله الطاهرة (قوله كما مر) اي في قوله ولورات مبتدأة الخ (قوله تغتسل الخ) اي إن استمر فقد التمييز نهاية (قوله وتصلي الخ) اي وتفعل ما تفعله الطاهرة معنى (قوله وعبر) إلى المتن في المعنى (قوله ولافتحيرة) عبارة النهاية والمعنى فكتمت حيرة وقال ع ش إنما جعلها مر كالمتحيرة ولم يعدها منها لما يأتي من ان المتحيرة هي المعتادة الناسية لعاداتها قدر او وقتا وهذه ليست معتادة لكنها مثلها في الحكم اه فساقى الشارح من التشبيه البلوغ (قوله كما يأتي) أي حكمها نهاية ومعنى (قوله للشروط الخ) اي الاربعة (قوله او كانت) اي من جاوز دمها اكثر الحيض معنى (قوله وهي تعلمها) اي قدر او وقتا معنى (قوله نعم) إلى قوله ر شمل في المعنى وإلى المتن في النهاية (قوله عند مجاوزة العادة) اي إن كانت دون اكثر الحيض سم (قوله لعله ينقطع قبل اكثره) اي قبل

(قوله فالعشرة الاولى حيض) هذا في الصورة الثانية حاصل ما في المجموع كالروضة واصلها كما بينته في شرح العباب مع رد قول بعضهم ان كلام الروضة واصلها يقتضى ترجيح ان الحيض فيها السواد فقط ثم ذكر ان الاوجه ان حيضها السواد فقط واستدل له فراجعه وبين في شرح الروض ان كون الحيض السواد فقط هو ما صرح به الروياني وصححه في التحقيق وأشار إلى ان كونه العشر الاولى هو قضية المجموع كالروضة واصلها (قوله فيه مامر) اي من تفسير المميزة والمراد هنا ان التفسير لمطلق غير المميزة فقوله مامر اي نظير مامر (قوله عند مجاوزة العادة) اي إن كانت دون اكثر الحيض

وطهر) وهي تعلمها (فرد اليها قدر أو وقتا) وإن زاد الدور على تسعين يوما كان لم تحض من كل سنة إلا خمسة أيام فهي الحيض وباقي مجاوزة السنة طهر للحديث الصحيح بامر مستحاضة بالرد لذلك نعم يلزمها في أول دور أن تسك عند مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل اكثره



يكون الكل حيضا وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة وشمل كلامهم هنا (٤٠٥) الآية إذا حضت وجاوزت ما خمسة

عشر فترد لعادتها قبل الياس  
لما ياتي في العدد انها تحيض  
برؤية الدم ويتبين كونها غير  
آيسة فلزم كونها مستحاضة  
بمجاوزة دمه الا اكثر وقول  
الفتى وكثيرين من معاصريه  
انه دم فساد غفلة عما  
ذكره وفي العدد ان ارادوا  
الحكم على جميعه بذلك والا  
فهو تحكم يخالف لتصریحهم  
هنا ان دم الحيض المجاوز  
استحاضة وقد يجاب عنهم  
بانه يطلق على الاستحاضة  
انها دم فساد فلم يخالفوا  
غيرهم (وتثبت العادة)  
المردودة هي الهافيا ذكر  
(بمرة في الاصح) لان الحديث  
المذكور دل على اعتبار  
الشهر الذي يليه شهر  
الاستحاضة من غير تفصيل  
بين ان يخالف ما قبله او  
يوافقه فلو كانت عاداتها  
المستمرة خمسة من كل شهر  
ثم صارت ستة في شهر ثم  
استحيضت ردت للسته هذا  
في عادة متفقة والا فان  
انتظمت لم تثبت الا بمرتين  
كان حاضت في شهر ثلاثة ثم  
في شهر خمسة ثم في شهر  
سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم  
سبعة ثم استحيضت في  
السابع فرد لثلاثة ثم  
خمس ثم سبعة لان تعاقب  
الاقدار المختلفة قد صار  
عادة لها فان لم تتكرر بان  
استحيضت في الرابعة فردت  
للسبعة ان علمتها ولو نسيت  
ترتيب تلك المقادير أو لم

بجائزة أكثره على حذف المضاف عبارة النهاية وفي المعنى نحوها الاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فاذا انقطع  
على خمسة عشر فاقبل لكل حيض وان عبرها قضت ما وراء قدر عاداتها اه (قوله تغتسل الخ) اي وتصوم  
وتصلي نهاية وتفعل ما تفعله الطاهرة معنى (قوله تحيض) اي تعتد بالحيض (قوله انه) اي ما تراه الايسة  
عش (قوله غفلة عما ذكره الخ) قد يمنع ان ما قالوه غفلة وان ما ياتي في العدد يرد ما قالوه لجواز ان يكون  
ما في العدد فيما اذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن الياس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه سم على  
حج أقول وقد يتوقف في قوله مشكوك فيه مع قولهم ان الآية إذا رأت دمالم ينقض عن يوم وليلة حكم بانه  
حيض فامعنى كونه مشكوكا فيه مع ان هذا لو وجد مثله لغير الايسة لم يجعل مشكوكا فيه بل يحكم بانه  
حيض بالنسبة لقدر عاداتها ويحكم لما زاد بانه استحاضة الا ان يقال لما خالفت من ثبت لمن بالاستقرار الياس  
في هذه المدة اورثنا الشك فيما رآته من الدم حيث جاوز الا اكثر عش (قوله على جميعه) اي على قدر  
العادة وما زاد عليه و(قوله بذلك) اي بانه دم فساد و(قوله والا) اي بان ارادوا الحكم بذلك على ما زاد على  
قدر العادة (قوله ان دم الحيض الخ) أي الشامل لما رآته الايسة وغيرها (قوله وقد يجاب الخ) أي مختاراً  
لثاني (قوله وتثبت العادة الخ) اي إن لم تختلف فلو حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت اليها نهاية  
ومعنى (قوله لان الحديث) إلى قول المتن او متحيرة في المعنى إلا ما نبه عليه (قوله المذكور) اي انفا اجمالا  
(قوله بين ان يخالف) اي الشهر الذي يليه شهر الاستحاضة (قوله هذا) اي ما في المتن (قوله في عادة  
متفقة) اي غير مختلفة (قوله والا) اي وان اختلفت عاداتها نهاية ومعنى (قوله لم تثبت) اي العادة  
المختلفة نهاية (قوله في السابع الخ) أي في الشهر السابع وأقل ما تستقيم العادة به في المثال المذكور  
سنة اشهر معنى (قوله فرد لثلاثة) اي في السابع (ثم خمسة) اي في الثامن (ثم سبعة) اي في التاسع وهكذا  
ابدا معنى (قوله ردت للسبعة) اي دون العادات السابقة نهاية قال عش والسبعة في هذا المثال هي  
اكثر النوب فلو حاضت في الشهر الثالث ثلاثة او خمسة ردت اليه واحتاطت في الزائد على ما يفيد كلام  
المنهج لكن قال سم عليه الذي في العباب وغيره انه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الاخيرة ولا احتياط  
عليها مطلقا وهو مقتضى كلام المنهج اه وقوله على ما يفيد كلام المنهج اي وجرى عليه التحفة والنهية  
والمعنى (قوله ولو نسيت ترتيب تلك المقادير) اي دون العادات بان لم يدر ترتيب الدور في نحو المثال المتقدم  
هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة او بالعكس او الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة او بالعكس او غير ذلك من  
الوجوه الممكنة عش (قوله اولم تنتظم) اي بان تتقدم هذه مرة وهذه اخرى سم ونهاية ومعنى  
(قوله اولم يتكرر الدور) اي كان استحيضت في الشهر الرابع نهاية ومعنى (قوله ونسيت اخر النوب) اي  
فان ذكرته ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة ثم تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر  
الاستحاضة نهاية ومعنى وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه مانصه فان قلت قد علم بما ذكر انها  
تحتاط ايضا إلى اخر أكثر النوب فاستوى حال النسيان والذكر قلت الفرق انه في النسيان يكون الاحتياط  
بعداقل النوب ولا بد في الذكر لا يلزم ذلك لانها قد تندر ان اخر النوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها  
إلى اخر السبعة فليتامل اه (قوله فيها) اي فيما إذا تكرر الدور ولم تنتظم عاداتها اولم يتكرر الدور

(قوله غفلة عما ذكره) قد يمنع بمنع أن ما قالوه غفلة وأن ما ياتي في العدد يرد ما قالوه لجواز أن يكون ما في العدد  
فيما اذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن الياس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه (قوله اولم تنتظم) اي بان  
تتقدم هذه مرة وهذه مرة (قوله ونسيت اخر النوب) اي فان ذكرته ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة قال في  
الروض وشرحه ثم بعد ذلك تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة  
(فان قلت) قد علم بما ذكر انها تحتاط ايضا إلى آخر أكثر النوب فاستوى حال النسيان والذكر (قلت) الفرق  
انه في النسيان ان يكون الاحتياط بعداقل النوب ولا بد في الذكر لا يلزم ذلك لانها قد تندر ان اخر النوب  
الخمس فيكون الاحتياط فيما بعدها إلى اخر السبعة فليتامل (قوله فيها) كان وجه تسمية الضمير دون

تنتظم أولم يتكرر الدور ونسيت آخر النوب فهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة ثم هي كجائز في نحو الوطء وظاهر في العبادة إلى آخر

المميزة) حيث خالفت العادة التمييز كان كانت خمسة من أول كل شهر فاستحيضت فرأت خمستها حمرة ثم خمسة سوادا ثم حمرة مطبقة (بالتمييز لا العادة) فيكون حيضها السواد فقط (في الاصح) لان التمييز علامة حاضرة وفي الدم الذي هو محل النزاع والعادة منقضية وفي صاحبته ومحل الخلاف حيث لم يتخلل بينهما أقل الطهر وإلا كان كانت عاداتها خمسة أول الشهر فرأت عشرين أحمر ثم خمسة أسود كان كل منها حبضا قطعاً (أو) كانت متحيرة بأن) هي اما على بابها لأن المراد هنا المتحيرة المطلقة وهي محصورة فيما ذكر فيكون قوله الآتي الذي هو تصريح بمفهوم الحصر وإن حفظت المفيد لقسمين آخرين كل منهما يسمى متحيرة مقيدة راجعاً لمطلق المتحيرة لا بقيد التفسير المذكور وهذا احسن أو بمعنى كان ليفيد بالمنطوق أنها ثلاثة أقسام أيضاً هذا أحدها والآخران أفادها مقابله وهو وإن حفظت إلى آخره فتعيين شارح هذا وادعاه أنه الا صوب بممنوع (نسيت) أو جهلت وقت ابتداء الدور أو عاداتها قدرا

بالكلية وأما إذا تكرر وانتظمت ونسيت انتظامها لحيضها أقل النوب وإن كانت ذا كرة للنوبة الأخيرة حلبي واعتمده الحنفى وكذا يؤخذ من سم وعشاه بجيرى أقول وهو خلاف ما اتفق عليه شيخ الاسلام والتحفة والنهاية والمغنى من الاحتياط عند نسيان آخر النوب مطلقاً عبارة سم فيهما كان وجه تسمية الضمير دون جمعه عدم الحاجة إلى هذا القيد في الأولى إذ من لازم نسيان ترتيب الأقدار نسيان آخر النوب لعموم الأقدار للأخيرة فليتامل اه (قوله او معتادة) إلى قول المتن و متحيرة في النهاية والمغنى لإامانه عليه (قوله فرأت خمستها الخ) عبارة المغنى والنهاية فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقية أحمر لحيضها العشرة السوداء الخمسة الأولى اه (قوله وفي الدم) كان المراد بالتمييز فيه التمييز (قوله وفي صاحبته) قد يقال وفيه سم (قوله بينهما) أي العادة والتمييز (قوله وإلا كان كانت الخ) عبارة شيخ الاسلام والنهاية والمغنى وإن تخلل بينهما أقل الطهر كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفاً ثم خمسة قوية ثم ضعيفاً فقدر العادة حيض للعادة والقوى حيض آخر لان بينهما طهر أكمل اه (قوله ثم خمسة أسود) ثم استمر السواد سم عبارة المغنى ثم أجمراه (قوله كان كل منها) أي من العادة وهي الخمسة الأولى من العشرين الأحمر والتمييز وهو الخمسة الأخيرة السوداء (قوله او كانت) أي من جلودها أكثر الحيض معنى (قوله علي بابها) أي من القصور المفيد للحصر (قوله فيما ذكر) أي الناسية لعاداتها قدرا ووقتا (قوله وإن حفظت) أي إلى آخره بدل من قوله الآتي (قوله راجعاً الخ) خبر فيكون قال سم لا حاجة إلى هذا فان الضمير في لو كانت متحيرة وفي وإن حفظت راجع لما رجع إليه الضمير في قوله أو لافان كانت مبتدأة وهو المرأة التي عبرت عنها أكثر الحيض فلها مقسم هذه الأقسام كالإيخني فتامله اه (قوله لمطلق المتحيرة) أي التي في ضمن المتحيرة المطلقة (قوله لا يفيد الخ) مجرد التأكيد (قوله وهذا أحسن) يرد عليه وعلى قوله وهي محصورة الخ إن ما ذكره المصنف حيث لا يشمل الجمل لوقت ابتداء الدور وبالعادة مع أنه من المتحير المطلق كإدله عليه عطفه على ما قبله سم وقد يجاب بحمل النسيان في المتن على مطلق الجمل كما جرى عليه النهاية فما جرى عليه الشارح من عطفه على النسيان مجرد إيضاح وبيان لقسمي الجمل هنا (قوله أو بمعنى كان) أي ما هو الشائع في كلام الشيخين (قوله أنها) مطلق المتحيرة (قوله أيضاً) الأولى تقديمه على قوله بالمنطوق (قوله هذا) أي الناسية لعاداتها قدرا ووقتا والتذكير باعتبار القسم (قوله أنه الا صوب الخ) لك أن استدلال على أصوية هذا بسلامته مالمزم الأول من مخالفة الظاهر في ضمير وإن حفظت على ما قرره سم وقد يجاب بان ما استدلل به لوسلم إنما يفيد الاظهرية لا الاصوية (قوله أو جهلت الخ) عبارة النهاية أي جهلت عاداتها الخ لنحو غفلة أو علة عارضة وقد تجن وهي صغيرة وتقوم لها عادة حيض ثم تفتق مستحاضة فلا تعرف شيئاً مما سبق اه قال عشم قوله أي جهلت فسر النسيان بالجمل إشارة إلى أنه لا يشترط سبق العلم كإشير إليه قوله لنحو غفلة أو علة الخ اه (قوله وتسمى الخ) عبارة النهاية والمغنى سميت به أي بالمتحيرة جمعه عدم الحاجة إلى هذا القيد في الأولى إذ من لازم نسيان ترتيب الأقدار نسيان آخر النوب كعدم الأقدار للأخيرة فليتامل (قوله وفي الدم) كان المراد بالتمييز التمييز (قوله وفي صاحبته) قد يقال وفيه (قوله وإلا كان كانت عاداتها خمسة أول الشهر الخ) عبارة شرح الروض وإن تخلل بينهما أقل الطهر كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفاً ثم خمسة قوية ثم ضعيفاً فقدر العادة حيض للعادة والقوى حيض آخر لان بينهما طهر أكمل اه (قوله ثم خمسة أسود) ثم استمر السواد (قوله راجعاً لمطلق المتحيرة الخ) لا حاجة إلى هذا فان الضمير في لو كانت متحيرة وفي وإن حفظت راجع لما رجع إليه الضمير في قوله أو لافان كانت مبتدأة وهو المرأة التي عبرت عنها أكثر الحيض فلها مقسم هذه الأقسام كالإيخني فتامله (قوله وهذا أحسن) يرد عليه وعلى قوله السابق وهي محصورة فيما ذكره المصنف حيث لا يشمل الجمل لوقت ابتداء الدور وبالعادة مع أنه من المتحير المطلق كإدله عليه عطفه على ما قبله (قوله أنه الا صوب بممنوع) لك أن استدلال على أصوية هذا بسلامته

ووقتا) ولا تمييز لها وإن قالت دورى فلا تسمى أيضاً بحيرة بكسر الهمزة لأنها حيرت الفقهاء في أمرها ومن ثم لم يختلف أصحابنا لتخيرها

وتخطئ به بعضهم بعضا في باب كاهنا (في قول كبتدأة) غير مميزة فيكون حيضها يوما وليلة على الاظهر من اول الهلال لانه الغالب على ما فيه وطهرها بقية الشهر لما في الاحتياط الآتي من الحرج الشديد المرفوع عن الامة (والمشهور وجوب الاحتياط) الآتي لان كل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانتقاع وادامة حكم الحيض عليها باطل اجماعا والطهر ينافيه الدم والتبويض تحكم فاقترضت الضرورة الاحتياط الآتي عدة فرقة الحياة فانها بثلاثة أشهر على التفصيل الآتي في العدد نظرا للغالب ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر ولان انتظار سن اليأس فيه ضرر لا يطاق ما لم تعلم قدر دورها فيثلاثة ادوار فان سكت في قدر دورها وقالت اعلم انه لا يزيد على ستة فقدرها ستة وإذا تقرر وجوب الاحتياط (فيحرم) على حليلها (الوطم) ومباشرة ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه لاحتمال الحيض لاطلاقها لان علتها تحريمه من تطويل العدة لا يتأتى هنا لما تقرر في عدتها وعلى زوجها مؤنفا ولا خيار له لان وطاها متوقع (ومس المصحف) والمسك بالمسجد

لتحريمها في أمرها وتسمى بالمحيرة بكسر الياض أيضا لانها الخ (قوله ويخطئ) بالجزم عطف على يختلف قاله السكردي ويمتعه كتابته بالياء فالظاهر انه جملة حاله فكان الأولى تقدم المسند اليه او ترك الواو (قوله كاهنا) اي في احكام المنحيرة (قوله من اول الهلال الخ) عبارة النهاية نعم لا يمكن إلحاقها بالمبتدأة في ابتداء دورها لان ابتداء دور المبتدأة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسبة فيكون ابتداءه اول الهلال ومتى اطلقوا الشهر في مسائل الاستحاضة غنوا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداءه من اول الهلال ام لا في هذا الموضوع اه أي فرادهم بالشهر الهلال ناقص او كل عرش (قوله لانه الخ) اي ابتداء الحيض في اول الهلال (قوله على ما فيه) عبارة عرش قال الشيخ عميرة قال الرافعي وهي اي قوله لانه الغالب دعوى مخالفة للحس اه وهذا هو العمدة في تزييف هذا القول اه قول المتن (والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ما ذكر عليها كما افاده الناشرى ما لم تصل سن اليأس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح مرسى على حج وما ذكره عن شرح مرسى يوجد في بعض النسخ والصواب اسقاطه عرش (قوله الآتي) الى قوله (ما لم تعلم) في النهاية والى قوله فان شككت في المعنى (قوله ينافيه الدم) اي على هذا الوجه سم عبارة عرش وهذا بمجرد لا يصح مانعا من كونه طهرا اذا لم يجز ان يكون كله دم فساد الا ان يمنع هذا بان ما تراه المرأة في سن الحيض يجب ان يكون حيضا ما لم يمنع منه مانع والمانع هنا انما يمنع من الحكم على السكك بانه حيض ولم يمنع من ان بعضه حيض وبعضه غير حيض اه (قوله والتبويض) اي بان يحكم على بعض معين بانه حيض وعلى آخر بانه طهر عرش (قوله فاقترضت الضرورة الخ) ولا يجمع تقديم السفر ونحوه ولا تؤم في صلاتها بطاهر ولا متحيرة بناء على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها الفداء عن صومها ان افطرت لرضاع لاحتمال كونها حائضا معنى (قوله الآتي عدة الخ) راجع الى المتن (قوله على التفصيل الآتي الخ) اي إذا طلقها في اول الشهر اما إذا طلقها في اثنائه فان كان مضى منه خمسة عشر او اكثر لغا ما تقي واعتدت بثلاثة اشهر بعد ذلك ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة وان بقي من الشهر ستة عشر يوما فاكثر فبشهرين بعد ذلك عرش (قوله ما لم تعلم الخ) راجع الى قوله فانها بثلاثة اشهر كرسى (قوله فان شككت الخ) عبارة شرح الروض فلو شككت في قدرها اي الادوار اخذت بالاكثر قاله الدارمي سم (قوله على حليلها) اي من زوجها وسيدها نهاية ولو اختلف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة عرش (قوله ومباشرة) الى قوله ولو بعد الخ في النهاية الا قوله لا طلاقها الى وعلى زوجها وقوله لصلاة الى قول المتن وتعتسل في المعنى الا قوله لا طلاقها الى وعلى زوجها (قوله لا طلاقها) عطف على الوطم في المتن وقوله ومس المصحف عطف على تمكينه في الشرح وفيه نوع تعقيد فكان الأولى تاخير قوله ويحرم عليها الخ عن قوله لا طلاقها الخ (قوله ونها) اي وسائر حقوق

بما لزم الاوول من مخالفة الظاهر وان حفظت على ما قرره (قوله والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ما ذكر عليها كما افاده الناشرى ما لم تصل الى سن اليأس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح مرسى واقول لعل ما قاله الناشرى منى على ظاهر ما سبق عن المعنى وغيره (قوله ينافيه الدم) اي على هذا الوجه (قوله فان شككت الخ) عبارة شرح الروض فلو شككت في قدرها اي الادوار اخذت بالاكثر قاله الدارمي (قوله فيحرم على حليلها الوطم) قال الناشرى قال ابو شيكيل في شرح الوسيط هذا إذ لم تبلغ سن اليأس فاذا بلغت ذلك فالذى يظهر لي وتقتضيه القواعد انه يجوز لزوجها ان يجامعها والاحتمال الحيض ويؤيد ما قاله ابو شيكيل قول المحاملي في اللباب وقت انقطاعه ستون سنة اه كلام الناشرى (فان قلت) يريد ما قاله ابو شيكيل من زوال احتمال الحيض ما قاله في باب العدد من انه لو رأت امرأة الدم بعد اليأس بشروط الحيض كان حيضا (قلت) لا يرد له جواز ان يكون ذلك مفروضا في دم متميز علم انه حيض لوجود شروطه بخلاف المشكوك فيه لجوازها اكثر الحيض كما هنا ثم رايت الشارح تعرض لهذا فيما مر (قوله لا طلاقها الخ) فيه امران الاوول صرح الشارح في باب الطلاق بان طلاقها لا سنى ولا بدعى لانه لم يقع في حيض ولا طهر محقق وكلامه هنا لا ينافيه لان عدم الحرمة بتجامع ذلك والثاني ان عدم الحرمة هل هو وان لم تعتد بثلاثة اشهر بان اعتدت

الزوجية كالقسم عش (قوله إلا للصلاة) وفاقا للبغني وخلافا للنهية عبارته وما فهمه كلامه أي السنوي في المهمات من جواز دخوله لها للصلاة فرضا أو نفلا رده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من أنه لا يجوز له دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف والاعتكاف ولو للصلاة مر وعقب السيد البصري حرمة مكنتها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف ولو للصلاة مر وعقب السيد البصري كلام النهاية بما نصه قوله مر لصحة الصلاة خارجه فيه أنها صحيحة مع ترك السورة فما الفارق ونقل شيخ الإسلام في الاسنى كلام المهمات المذكور وأقره اه (قوله إلا للصلاة أو طواف الخ) أي إذا أمنت التلويث اسنى ومعنى ونهاية قول المتن (و القراء الخ) أي للفاتحة والسورة نهاية ومعنى وقال البصري هل القراءة المنذورة كالقراءة في غير الصلاة أو محلها في غير عالم أرى ذلك شيئا ولعل الثاني أوجه اه وفي كلام عش ما يؤيده قول المتن (في غير الصلاة) ظاهره أنه لا يجوز القراءة للتعلم وينبغي خلافه لأن تعلم القراءة من فروض الكسافية فهو من مهمات الدين بل وينبغي لها جواز مس المصحف وحمله إذا توقفت قرأته عليهما وأنه لو لم يكف في دفع النسيان إجرؤه على قلبها ولم يتفق لها قرأته في الصلاة لما منع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة ويظهر أنه لا يجب عليها حينئذ أن تقصد بتلاوتها الذكر أو تطابق بل يجوز لها قصد القراءة لأن حديثها غير محقق والعذر قائم بها ثم إن كانت قرأتها مشروعة سن للسامع لها وجود التلاوة والإفلاح عش (قوله بأمرها الخ) أي وبالقرأة في الصلاة كما يستفاد من قوله أما في الصلاة الخ سم (قوله على القلب) أي وتثاب على هذا الأمر ثواب القراءة عش (قوله أما في الصلاة) أي ولو نفلا (قوله بجائزة مطلقا) أي فاتحة أو غير هانهاية قال السنوي وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اه سم (قوله محققة) أي فلذا لم يزد على الفاتحة سم (قوله وكذا صلاة الجنائز) أي وصلاة الجنائز كصلاة الفرض في وجوب الغسل لها لا في صفتها الخاصة وهي وجوبها كالغرض ولو شبهها بالنفل كان أولى قال سم على حجب وينبغي أن لا يسقط الفرض بفعالها لعدم إغناء صلاتها عن القضاء اه وعليه فيفرق بينها وبين المتيمم بأن طهره محقق دون هذه عش وافر الرشيدى كلام سم أيضا (قوله لأنه من مهمات الدين) أي من الأمور التي اهتم بها الشارع وحث على فعلها عش (قوله ولو بعد خروج الوقت) وفاقا للبغني وخلافا للنهية عبارته وشمل اطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم ما فيه مما مره أي في شرح ويجب الوضوء لكل فرض من أنها تفعلها بعد خروج الوقت إن كانت راتبة بخلاف النفل المطلق عش (قوله بعد خروج الوقت) إنما تظهر هذه المبالغة إذا أريد النفل بطهارة الفرض سم اه رشيدى (قوله فقد صرح به) أي بوجود القضاء عليها (قوله لكن انتصر كثير من عدم وجوبه الخ) عبارة المعنى وهو ما في البحر عن النص وقال في المحمراع انه ظاهر نص الشافعي وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت قال في المهمات وهو المقنى به اه (قوله رانه الذي الخ) عطف على قوله انتصر الخ قول المتن (لكل فرض) خرج به النفل فلا يجب عليها الاغتسال له وهو المعتمد نهاية اه سم قال عش قوله لكل فرض أي ولو نذرا وصلاة جنازة زبأدى وظاهره أنها تصل على الجنائز ولو مع وجود الرجال ثم قوله وصلاة جنازة وهو ظاهر حيث لم تعدد الجنائز فان تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد كما هو ظاهر وقوله مر فلا يجب عليها الاغتسال الخ

إلا لصلاة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلا (و القراءة في غير الصلاة) وإن خشيت النسيان لا مكان دفعه بأمرها على القلب والنظر في المصحف أما في الصلاة لجائزة مطلقا وفارق فاقده الطهورين بان جنابته محققة (وتصلي) وجوبا (الفرائض) ولو مندورة وكذا صلاة الجنائز كما يحتمل السنوي (ابدا) لا احتمال الطهر (وكذا النفل) الراتب وغيره (في الاصح) ندبا لأنه من مهمات الدين فلا وجه حرمانه إياه ولو بعد خروج وقت الفرض كما صحح في الروضة وإن صحح في كتب خلافه لأن إباحة النوافل المطلقة لها تدل على أنهم وسعوا لها في شأن النوافل وسكت أي هنا وإلا فقد صرح به في فصل القدوة عن وجوب قضائها مع أنه المعتمد عندهما الطول تفريعه لكن انتصر كثير من عدم وجوبه وأنه الذي عليه النص والجمهور (وتغتسل لكل فرض)

بثلاثة أدوار على ما ذكره بقوله ما لم تعلم الخ وقد يقتضى ما نقلناه عنه في باب الطلاق ان الأمر كذلك لعدم تحقق الحيض (قوله إلا للصلاة) المعتمد حرمة مكنتها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف ولو للصلاة مر (قوله بأمرها على القلب الخ) أي وبالقرأة في الصلاة كما يستفاد من قوله أما في الصلاة الخ (قوله بجائزة مطلقا) قال السنوي وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اه (قوله بان جنابته محققة) أي فلذا لم يزد على الفاتحة (قوله وكذا صلاة الجنائز) ينبغي أن لا يسقط الفرض بفعالها لعدم إغناء صلاتها عن القضاء (قوله ولو بعد خروج وقت الفرض) إنما تظهر هذه المبالغة إذا أريد النفل بطهارة الفرض (قوله لكل فرض)

في وقتها كما يصله وكانها كتفي بقوله وتوضأ وقت الصلاة وذلك لاحتمال الانقطاع كل وقت ومن ثم لو ذكرت وقته كعند الغروب اغتسلت عنده كل يوم فقط أو كانت ذات تقطع لم تكرر مدة النقاء لأنه لم يطرأ بعده دم ويلزمها إذا لم تنغمس أن ترتب بين أعضاء الوضوء على الأوجه لاحتمال أنه واجبها ولا يلزمها نية على الأوجه أيضا لأن جهلها بالحال يصيرها كالفالط وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض ولا تجب المبادرة بها عقبه لأنه لا يمكن تكرار الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدث واحتمال وقوعه في الحيض والانقطاع بعده لاحتمال وقوعه في نيتها لكن ينبغي نيتها لأنها تقلل الاحتمال لأنه في الزمن الطويل أظهر منه في اليسير فإن أخرت جددت الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة (وتصوم رمضان) لاحتمال أنها طاهر جميعه (ثم) تصوم (شهر) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهر أو تسكيره غيره وثر لتخصيصه بما قدرته وهي مؤكدة لرمضان لثلاث يتوهم اطلاقه على بعده

أي ويكفيها الوضوء وظاهره وان فعلته استقلا لا كالضحى وقضية كلام شرح البهجة أن محله حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تاخر اما لو فعل استقلا لانواعه كان في وقت فرض أو لا فلا بدله من الغسل عس (قوله في وقته) إلى المتن في النهاية إلا قوله كما يصله إلى الاحتمال الخ وقوله لأنه لا يمكن إلى فان أخرت وكذا في المعنى إلا قوله ويلزمها إلى ولا تجب (قوله ذلك) أي وجوب الغسل لكل فرض (قوله لم تكرر الخ) أي لا وجوبه ولا ندب بل لو قيل بحرمة لم يكن بعيدا لأنه تعاط لعبادة فاسدة عس (قوله بعده) أي الغسل (قوله ولا يلزمها نية الخ) يشعر بجواز نية والوجه خلافه لأنه يحتمل أن الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفي فيه نية الوضوء ولو غلظا بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الأكبر غلظا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعيين نية رفع الأكبر سم على جميع أه رشيدى واجاب عس بما نصه ويمكن المراد باليلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لان المراد في لزومها مستقلة مع نية رفع الحدث الاكبراه وعبارة البصرى لا يخفى ان الاحوط الا نيان بنية الوضوء ايضا بشرطها (قوله ايضا) أي كل وزم الترتيب (قوله بها عقبه) أي بالصلاة عقب الغسل معنى (قوله لأنه لا يمكن الخ) يعني أن الغسل إنما توهم به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن الخ معنى (قوله واحتمال وقوعه الخ) أي مع ان المبادرة لا تمنع اثر هذا الاحتمال قال في شرح العباب نعم يحتمل وقوع الغسل في الطهر وقد بقي منه ما يسع الصلاة فاذا بادرت برئت منها وإذا أخرت أو قعتها في الحيض فلم تبرأ فكان ينبغي وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم اه سم عبارة البصرى قوله لا يمكن تكرار الانقطاع الخ مسلم لكن الموجب هنا احتمالها ولا مانع من تكرره فالجاصل أن احتمال الانقطاع هنا كخروج الحدث في المستحاضة وفي المبادرة بالصلاة عقب طهارة كل منهما لتقليل للقتضى وان لم يدفعه بالكلية فالقول بوجوبها ثم لاهنا لا يتخلو عن خفاء إذ الذي يظهر ببادى الراى التسوية فيها أو في عدمها اه (قوله جددت الخ) أي وجوبا معنى وبصرى (قوله حيث يلزم المستحاضة) أي غير المنحيرة ليصح قياس هذه عليها عس (قوله المؤخرة) وهي ما لو أخرت للمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم عس وسم قول المتن (وتصوم الخ) أي وجوبا معنى ونهاية (قوله لاحتمال) إلى قول المتن وان حفظت في النهاية (قوله وتسكيره) أي الشهر (قوله لتخصيصه الخ) هذا عجيب فان المسوغ موجود بدونه وهو عطفه على المعرفة فانهم صرحوا بان ذلك كعكسه من مسوغات مجىء الحال من النكرة سم وعس ورشيدى (قوله بما قدرته) أي من لفظ آخر عس (قوله وهي) أي الحال المذكورة (قوله مؤكدة لرمضان) لقائل ان يقول ان رمضان حقيقة في الهلال الناقص ايضا فالتمديد

في وقته) قال في شرح الروض وتعبيره كاصله بالفريضة يخرج النفل وهو احتمال ذكره في المجموع في النفل بعدها بعد نقله عن القاضي ابى الطيب ان كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلا بالغسل ايضا اه وظاهر كلام الاكثرين التقييد بالفرض وهو ايسر وكلام القاضي احوط اه والمعتمد عدم وجوب الغسل للنفل شرح مر (قوله ولا يلزمها نية على الأوجه) يشعر بجواز فيه والوجه خلافه لأنه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفي فيه نية الوضوء ولو غلظا بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الأكبر غلظا فالاحتياط الخاص على كل تقدير تعيين الاكبر فليتأمل (قوله واحتمال وقوعه الخ) أي مع ان المبادرة لا تمنع اثر هذا الاحتمال قال في شرح العباب نعم يحتمل وقوع الغسل في الطهر وقد بقي منه ما يسع الصلاة فان بادرت برئت منها وإذا أخرت أو قعتها في الحيض فلم تبرأ وكان ينبغي وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم اه (قوله حيث يلزم المستحاضة) أي بأن لا يكون لمصلحة الصلاة (قوله لتخصيصه بما قدرته) هذا عجيب فان المسوغ موجود من غير تقديره وهو مشار كته في الحال للمعرفة فانهم صرحوا بان ذلك من مسوغات مجىء الحال من النكرة وبذلك عبر في التسهيل وعبر السيوطى في مسرغ الحال بمسوغات الابتداء وصرحوا في مسوغات الابتداء بان منها ان يعطف على سائق الابتداء نحو زبدور جل قائمان (قوله وهي مؤكدة لرمضان

بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الاتي فالكمال إلى اخره ومؤسسة لشهر لا فادتها ان المراد به ثلاثون يوما متوالية (فيحصل) لها بفرض ان رمضان ثلاثون يوما (من كل) منهما (اربعة (٤١٠) عشر) يوما لا احتمال ان حيزها الاكثر وان طر اثناء يوم و انقطع اثناء السادس عشر فيبطل

منه ستة عشر يوما فان نقص رمضان حصل له امانه ثلاثة عشر وبقي علمها ستة عشر فاذا صامت شهر اكاملا بقي عليها يوما هنا ايضا فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر لالبقاء اليومين كما هو واضح فلا اعتراض على المتن كالا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شيء اذا علت ان الاتقطاع كان ليلا لوضوحه ايضا (ثم) اذا بقي عليها يوما (تصوم من ثمانية عشر) يوم مائة ايام (ثلاثة او لها وثلاثة اخرها فيحصل اليومان الباقيان) لان الحيض ان طر اثناء اول صومها حصل الاخير ان او ثانيه فالاول والثامن عشر او ثالثه فالاول والثامن السادس عشر او السابع عشر او الثالث والسادس عشر او الثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر وبينها وبين الستة عشر فلغضاء ثمانية متتابعة تصوم اربعة وعشرين و لا تغيبها اذ الغاية بطلان ستة عشر فيبقى لها ثمانية من الاول والآخر ومنها أو من الوسط ولغضاء اربعة عشر تصوم ثلاثين وإن كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة واربعين يوما و لا تغيبها اذ يغيبها من كل ثلاثين اربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الاربعة الباقية وإنما وجب الولا لانها لو فرقت احتمل القطر في الطهر فيقطع الولا (قوله اي المتحيرة النخ) الالف الذي جاوزدها اكثر الحيض فنامله سم (قوله كما مر) اي في شرح او متحيرة بان النخ (قوله من عادت) إلى قوله ففي حفظ التدرج في النهاية والمعنى إلى قوله

بالكمال مخرج له فالتأسيس به في غاية الظهور مغن عن التعسف الذي ارتكبه مع أن في صحته نظر افان قوله فالكمال الخ لا يفيد التأسيس إلا ان اراد به ما ذكرته مع قصور عبارته عن إفادته سم (قوله بل مؤسسة) اي محصلة لمعنى لم يحصل بدونها عش (قوله فيبطل منه) اي كل منهما (سنة عشر الخ) اي وبقي عليها يوما وكان ينبغي ان يذكر هنا حتى يظهر قوله الاتي هنا ايضا فامل (قوله هنا ايضا) اي فيما اذا نقص رمضان كما فيما اذا كمل هذا مراده وتقدم ما فيه عبارة النهاية والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا صامت الخ بقي عليها على كل من التقديرين يوما من زاد المعنى فلو قال وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا وبقي يوما لا غنى عن كاملين وما بعده قاله ابن شعبة اه (قوله لغرض الخ) بالغين المعجمة (قوله فلا اعتراض على المتن) ان اراد به ما مر عن ابن الشبهة فربان ما ذكره لا يدفع اولوية ذلك قال عش وبقي الاعتراض عليه اي المتن من جهة اخرى وهي إيهامه ان رمضان في حقه يعتبر ثلاثين كالشهر الاخر وإن كان ناقصا إلا ان يقال ان هذا الإيهام ضعيف اه (قوله لوضوحه ايضا) لا موقع لايضا إلا ان يكون راجعا إلى قوله كالا يعترض الخ وفيه أن التشبيه مغن عنه وقد يقال أنه راجع إلى قوله فالكمال في رمضان قيد الخ عش (قوله لان الحيض إلى قوله كما هو في المغنى) (قوله ولا تتعين هذه الكيفية) ذكر المغنى والنهاية غير هارا جمعها (قوله يمكن تحصيلها) اي تحصيل البراءة عن قضاء يومين وكان الاولى تسمية الضمير كافي النهاية (قوله لافي هذه الصورة) اي صورة بقاء يومين (قوله وصورة) عبارة النهاية وواحدة اه (قوله بانواعه) اي الشاملة لنقص يوم ويومين فاكتر (قوله لوقوع يوم الخ) اي لان الحيض ان طر في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث والآخر نهاية (قوله ولا يتعين هذا الخ) وفي النهاية والمعنى بعد ذكر كفيات اخرها من انه واللفظ للثاني هذا في غير الصوم المتتابع بنذر او غيره فان كان سبعة ايام فمادونها صامتة و لا ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شرعها في الصوم بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الاكثر وذلك فيما دون السبع فلغضاء يومين و لا تصوم يوما وثانيه وسابع عشرة وثمان عشرة ويومين بينهما و لا غير متصلين بشيء من الصومين فبتر الان الحيض ان فقد في الاولين صح صومها وإن وجد فيها صح الاخير ان إذ لم يعد فيها وإلا فالمتوسطان وإن وجد في الاول والثاني صح ايضا وبالعكس فان انقطع قبل السابع عشر صم ما بعده وإن انقطع فيه صح الاول والثامن عشر وتخلل الحيض لا يقطع الولا وإن كان الصوم الذي تخلله قدر ايسره وقت الطهر لضرورة تحوير المستحاضة فان كان المتتابع اربعة عشر فمادونها صامت له ستة عشر و لا ثم تصوم قدر المتتابع ايضا و لا بين افراده وبينها وبين الستة عشر فلغضاء ثمانية متتابعة تصوم اربعة وعشرين و لا تغيبها اذ الغاية بطلان ستة عشر فيبقى لها ثمانية من الاول والآخر ومنها أو من الوسط ولغضاء اربعة عشر تصوم ثلاثين وإن كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة واربعين يوما و لا تغيبها اذ يغيبها من كل ثلاثين اربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الاربعة الباقية وإنما وجب الولا لانها لو فرقت احتمل القطر في الطهر فيقطع الولا (قوله اي المتحيرة النخ) الالف الذي جاوزدها اكثر الحيض فنامله سم (قوله كما مر) اي في شرح او متحيرة بان النخ (قوله من عادت) إلى قوله ففي حفظ التدرج في النهاية والمعنى إلى قوله

الخ أقول لقائل أن يقول ان رمضان حقيقة في الهلال الناقص أيضا فان تعييد بالكمال مخرج له فالتأسيس به في غاية الظهور مغن عن التعسف الذي ارتكبه مع أن في صحته نظر افان قوله فالكمال الخ لا يفيد التأسيس إلا ان اراد ان فيه إشار إلى ان رمضان يكون كاملا و ناقصا وانه حقيقة في الامرين فالتعبيد المذكور مخرج للناقص ولا ينبغي ان عبارته في غاية القصور والبعد عن ذلك فليتامل (قوله اي المتحيرة لا يفيد التفسير) الالف الذي جاوزدها اكثر الحيض فنامله سم (قوله المحتاجة للنية) خرج نحو القراءة

لوقوع يوم من الثلاثة في الطهر بكل تقدير كما علم بما مر ولا يتعين هذا ايضا (وإن حفظت) أي المتحيرة لا يفيد التفسير كما مر (شيئا) المحتاجة من عادت و نسيت شيئا كالوقت فقط او القدر فقط (فليقن) من طهر او حيض (حكاه) وهذه تحير هانسي فلذا جعلها عقب المتحيرة المطانة

فرغم ان سياقه يقتضى انها متحيرة مطلقا ليس في محله (وهي في) الزمن (المحتمل) للحيض والظهر (كحائض في الوطء) ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة (وظاهر في العبادة) المحتاجة للنية كما علم من الامثلة السابقة احتياطا كالتحيرة (١١٤) المطلقة (وإن احتمل انقطاعا وجب

الغسل لكل فرض) احتياطا ايضا ولا فالوضوء لكل فرض في حفظ القدر فقط كان قالت كان حيض ستة ايام من العشر الاول من كل شهر الخامس والسادس حيض يقينا وما بعد العاشر طهر يقينا ومن السابع للعاشر يحتمل الانقطاع فتغتسل للسكك فرض ومن الاول للخامس يحتمل الطرو فلا غسل قالوا ولا تخرج هذه اي الحافظة للقدر فقط عن التحير المطلق إلا بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض كهذا المثال بخلاف قولها حيض خمسة واضللتها في دورى ولا عرف سوى هذا او دورى ثلاثون ولا اعرف ابتداءه فهي متحيرة مطلقا لان كل زمن يمر عليها يحتمل للثلاثة الحيض والظهر والانقطاع وفي حفظ الوقت فقط كان قالت اعلم اني احيض في الشهر مرة واكون في سادسه حائضا السادس حيض يقينا والعشر الاخير طهر يقينا ومنه للعشرين يحتمل الانقطاع دون الطرو ومن الاول للسادس يحتمل الطرو فقط (والاظهر ان دم الحامل) الصالح لكونه حياضا ولو بين توأمين حيض للخبر الصحيح دم الحيض اسود يعرف ولانه لا يمنع

الحاجة إلى احتياط (قوله) المحتاجة للنية) خرج نحو القراءة سم (قوله) كاعلم) أي التقييد بما ذكره (قوله) السابقة) في المتحيرة المطلقة (قوله) إلا فالوضوء الخ) ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهر امشكو كافيته وما لا يحتمله حيضا مشكو كافيته نهاية ومعنى قال ع ش والظاهر انها لا تفعل طواف الا فاضة في الطهر المشكوك فيه ولا في الحيض المشكوك فيه ولا فيما نسبت انتظام عاداتها فردت لاقلة التوب واحتاطت في الزائد لان الطواف لا اخر لوقته فيجب تأخير طهرها المحقق لا يقال انتظار هاله مع الاحرام فيه مشقة شديدة لانا نقول يمكن دفعها بما ذكره من ان الحائض حيضا محققا تنخلص من الاحرام بالهجوم على الطواف مقيدة مذهب الحنفى او غير ذلك بما ياتي في الحج هذا ولم يتعرضوا لوطاف طواف الا فاضة من التحير هل يجب اعادته في ز من يغلب على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات او لا وقياس ما في الصلاة وجوب ذلك اه بحذف (قوله) يحتمل الانقطاع) اي والحيض والظهر نهاية ومعنى قال ع ش الذي يظهر ان ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهر اصليا لا يكون بعد الانقطاع كما توهم من عطفه عليه وجعل كل منها احد المحتملات فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر في الجملة فالمراد باحتمال التطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع او معه الانقطاع والحاصل انه ليس المراد ان كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر معه انقطاع سم على المنهج اه (قوله) يحتمل الطرو) وعبارة النهاية والمعنى يحتمل للحيض والظهر اه (قوله) قالوا) اي الاحصاء بمعنى (قوله) ولا تخرج) إلى قوله بخلاف قولها في النهاية وإلى قوله وفي حفظ الوقت في المعنى (قوله) بخلاف قولها الخ) ولو قالت كنت اخلط شهر اشهر حيضا فلحظة من اول كل شهر ولحظة من اخره حيض يقينا وما بين الاولى الى التي من اول الشهر ولحظة من اخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة وهذه اللحظة اي التي اخر الخامس عشر مع لحظة من اول ليلة السادس عشر طهر يقينا وما بين اللحظة من اول ليلة السادس عشر واللحظة من اخر الشهر يحتمل الحيض والظهر دون الانقطاع معنى ونهاية (قوله) ولا اعرف سوى هذا) اي سوى قدر الحيض من قدر الدور وابتدائه (قوله) والعشر الاخير طهر يقينا) فيه نظر بالنسبة لا ولها لان يفرض انها في جميع السادس حائض بصري (قوله) ومنه) اي من السادس (قوله) يحتمل الانقطاع) اي والحيض (قوله) فقط) اي دون الانقطاع قول المتن (ان دم الحامل) قال في شرح المذهب وامرأة حامل وحاملة والاول اشهر وافصح وإن حملت على رأسها أو ظهرها حاملة لا غير انتهى سم (قوله) الصالح) إلى قوله نعم في النهاية وكذا في المعنى الا قوله ولانه الى وانما (قوله) الصالح) اي وإن خالف عاداتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفة غير صفة الدم الذي كانت تراها في غير زمن الحمل ع ش قول المتن (حيض) اي وإن ولدت متصلا باخره بلا تخلل فقام معنى ونهاية (قوله) للخبر الصحيح الخ) عبارة النهاية لعموم الادلة كخبر دم الحيض الخ (قوله) ولانه لا يمنع الخ) عبارة النهاية ولانه لا يمنع الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حياضا وإن ندر فكذلك لا يمنع الحمل اه (قوله) ولانما حكم الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله) ليس حياضا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع

(قوله) والاظهر ان دم الحامل) قال في شرح المذهب وامرأة حامل وحاملة والاول اشهر وافصح وإن حملت على رأسها أو ظهرها حاملة لا غير اه (قوله) ليس حياضا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حياضا ايضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد لانه اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حياضا وإن لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فانه يجوز خلاف ما لو جار زد منها النفاس الستين فانه يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حياضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تأخر صر حوا به (قوله) ليس حياضا) محله ما لم

الرضاع ولو وجد وإن ندر فكذلك الحمل وإنا حكم الشارع براءة الرحم به نظراً للغالب وكون الحمل يسد مخرج الحيض إنما هو أغلبي أيضا نعم الدم الخارج مع الطلق أو الولد ليس حياضا ولا نفاسا إذ ثبت أنه حيض جرت عليه أحكامه إلا حرمه الطلاق فيه إن انقضت العدة بالحمل لكونه

الولد حيضا أيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد الى أن اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وان لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فإنه يجوز خلاف ما لو جاوز دمها النفاس الستين فإنه يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تأخر وقضية قوه لم السابق محله ما لم يتصل الخ أنه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم فقط لا يكون حيضا وان كان مجموعا مع ما تقدمه قدر الحيض فليراجع اسم على حجج والا قرب أنه حيض لانه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب الى تحقق ما ينافيه ع ش (قوله والاحرم) شامل للنسب لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة في الاول ان عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضا واطرها سم (قوله الذي) الى قوله ودون الطلاق في النهاية والمعنى الا قوله كما تفيد الى المتن (قوله بان لم يزد الخ) فاذا كانت ترى وقتاد ما و وقتانقاء واجتمعت هذه الشروط حكمتا على الكل بانه حيض اما النقاء بعد اخر الدماء فطهر قطعوا ان نقصت الدماء عن اقل الحيض فهي دم استحاضة معنى (قوله فاصلاح نسخة المصنف الخ) عبارة المعنى والاطهر ان النقاء بين دماء اقل الحيض فاكثر حيض قال ابن الفركاح ان نسخة المصنف والنقاء بين الدم حيض ثم اصلحه بعضهم بقوله بين اقل الحيض لان الراجح انه لا يما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء اقل الحيض اه قال الولي العراقي وهذه النسخة التي شرح عليها السبكي وقال ابن التقيب وقد رايت نسخة المصنف التي بخطه وقد اصلحت كما قال بغير خطه اه ونحوه في النهاية إلا ان ما نقله فيه عن ابن الفركاح عزاه فيها للبرهان الفزارى وهو المراد بان الفركاح لتفر كح كان في ساق ابيه ثم ما شرحا عليه تبعه للشارح المحقق من حمل الاقل على الاقل اصطلاحا لا يستغنى عن تقدير فاكثر لسكنه يشمل صورة غير مزادة وهو كون الدماء واصله الى خد الاكثر اصطلاحا إذ لا يتصور تحلل نقاء بينهما محكوم عليه بانه حيض فليحمل الاقل على معناه لفقوه وهو ما عد الاكثر فيستغنى عن تقدير فاكثر الموقع في ايام ما ليس بمراد والاصل عدم التقدير بصري (قوله ليس في محله) فيه نظر ويكفي في الاصلاح الايهام القوي وعدم تعين العهدية وعدم القرينة عليها فكون الاصلاح في محله مما لا ينبغي تردد فيه سم اقول بل في نظره نظر إذ لا يجوز كما في شرح مسلم اصلاح عبارة كتاب وان اذن مؤلفه في خطبته بذلك بل يكتب في هامشه قال المصنف كذا وصوابه كذا ولو سلمنا الجواز فهو ما لم تقبل العبارة معنى صحيحا ولا فتحمل عليه ولو كان بعيدا كانه عليه القاضي عضد الدين (قوله دون انقضاء العدة) اى فلا تنقض بتكرار هذا النقاء إذ لا يعد هذا النقاء قرأ سم (قوله الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم) اى وقبل اقل الطهر فلو لم ترد ما لا بعد مضى خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها على الاصح سم عن العباب

يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق أو الولد حيضا فلورأت يو ما فقطد ما ثم وضعت تصلا به فظاهر ان ذلك اليوم دم فساد وان تقدم بعضه على الطلق لنقصه عن اقل الحيض ولا يمكن تكميله من الخارج عقب الولادة لانه نفاس (قوله ليست حيضا ولا نفاسا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم وإلا كان حيضا كذا عبر به غير واحد وقضية انه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم وليلة لا يكون حيضا وان كان مجموعا مع ما تقدمه قدر الحيض فليراجع (قوله والاحرم) شامل للنسب لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة في الاول ان عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضا واطرها فان قلت التطويل لم يلزم من الطلاق في الحيض حينئذ قلنا صدق في الجملة انه لزم من طلاقها في هذا الحيض ان عدتها بعد الولادة وبعد ما يلقاها من النفاس الذي لا يحسب من عدتها فيحصل التطويل ولا يضره ان تحريم الطلاق في عدة الشبهة ثابت وان كانت ظاهر الهدا المعنى (قوله ليس في محله) فيه نظر ويكفي في الاصلاح الايهام القوي وعدم تعين العهدية وعدم القرينة عليها فكون الاصلاح في محله مما لا ينبغي تردد فيه (قوله دون انقضاء العدة) اى فلا تنقض بتكرار هذا النقاء إذ لا يعد هذا النقاء قرأ (قوله الخارج بعد فراغ جميع الرحم الخ) قال في شرح الارشاد كالعباب وغيره وقبل مضى

منسوبا بالطلاق والاحرم لانقضاء العدة بالحيض حينئذ (و) الاظهر ان (النقاء بين الدم) الذي يمكن كونه حيضا بان لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر واحتوش بدمه بين في الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدم عن اقل الحيض كما تفيد ال العهدية في الدم فاصلاح نسخة المصنف التي بخطه كذلك الى اقل الحيض ليس في محله (حيض) سببا للحكم الحيض عليه لانه لما نقص عن اقل الطهر أشبه الفترة بين دفعات الدم والفرق بينهما ان النقاء شرطه ان تخرج القطنة بيضاء نقية والفترة تخرج معها ملوثة ومن ثم اتفقوا على انها حيض ومحل الخلاف في نحو الصلاة والصوم والوطء دون انقضاء العدة فانه لا يوصل به اجماعا ودون الطلاق فانه لا يحل فيه (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم وان وضعت علقه أو مضغة



ليها صورة خفية اخذ امامر في الغسل إذ لا تسمى ولادة الا حينئذ كما صرحوا به للاختلاف (٤١٣) بين ما ذكره هنا وفي العدد خلافا

لمن ظنه وإطلاقهم أنها لا تنقضي بعلقة بجول على الاغلب أنه لا صورة فيها خفية من النفس وهو الدم إذ به قوام الحياة والخروج عقب نفس وإذا لم يتصل بالولادة فابتداءه من رؤية الدم على تناقض المصنف فيه وعليه فزمن النقاء لانفاس فيه فيلزمها فيه أحكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني (لحظة) هو كقول غيره بجهة بمعنى قول الروضة لاحد لا فله اى لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل نفاس لكن اللحظة أنسب بذكر الغالب والاكثر لان الكل زمن (وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما بالاستقراء كما مر (ويحرم به ما حرم بالحيض) حتى الطلاق لإجماعا لأنه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح وبعد النفخ يكون غذاء الولد ولا يؤثر في حقوقه به في ذلك تخالفهما في غيره اذ النفاس لا يتعلق به عدة ولا استبراء ولا بلوغ لحصولها قبله بالولادة او الانزال الناشئ عنه العلق وأقله لا يمكن أن يسقط صلاة لتعذر استفراده لوقتها بخلاف أقل الحيض كذا

وشرح الارشاد زاد المعنى والنهاية وعلى هذا فيجوز للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها أو تيممها كالجنب اه (قوله فيها الخ) راجع للعلقة ايضا بدليل قوله الا ترى وإطلاقهم الخ سم (قوله صورة الخ) وينبغي الاكتفاء باختبار قابلية واحدة ما لان المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحمله ع (قوله للاختلاف) اى حين وجود الصورة (قوله من النفس الخ) عبارة المعنى وهو بكسر النون لغة للولادة وشرعا ما مر وسمى بذلك لانه يخرج عقب النفس او من قولهم تنفس الصبح اذا ظهر ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس كعشرا وعشار ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم افسح واما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع اه (قوله قوام الحياة) الاولى قوام النفس (قوله واذالم يتصل) الى قوله لكن اللحظة في النهاية والمعنى (قوله) واذالم يتصل بالولادة) اى واذاتاخر خروج الدم عن الولادة فاول النفاس من خروجه لا منها نهاية ومعنى (قوله فابتداءه الخ) اى من حيث الاحكام ع ش اى لا من حيث الحسيان من الستين او الاربعين (قوله من رؤية الدم) اى قبل مضى اقل الطهر كما مر انفا (قوله فزمن النقاء) اى الذى بين الولادة ورؤية الدم ع ش (قوله فيلزمها فيه الخ) فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور وقد صحح في المجموع انه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشك على ما رجحناه قول المصنف بطلان صوم من ولدت ولدا جافا لانه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم انيط البطلان بوجودها وإن لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وإن تحقق عدم خروج شئ منه نهاية ومعنى (قوله لكنه محسوب الخ) معتمد ع ش (قوله كما قال البلقيني) عبارته كفى النهاية ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوبا من الستين اه (قوله بل ما وجد منه او ان قل نفاس) اى ولا يوجد اقل من جهة اى دفعة نهاية ومعنى بضم الدال ع ش (قوله النسب) اى من الجهة قول المتن (ستون) وقال بعض العلماء سبعون وقال أبو حنيفة اى وأحد أربعون معنى (قوله لانه دم) الى قوله ولك منعه في النهاية ولى قوله ثم رايت في المعنى (قوله ولا يؤثر الخ) عبارة المعنى والنهاية لحكمه حكم الحيض في سائر احكامه الا في شيئين اجد هما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال الذى حبلت منه الثاني ان الحيض يتعاقب به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ويخالفه ايضا ان اقل النفاس لا يسقط الصلاة الخ فعلم من هذا ان وفي قول الشارح بالولادة او الانزال الخ للتوزيع (قوله لحصولها قبله بالولادة) لا يأتى هذا في العدة اذا كان الحمل من زنا سم اى او من وطء مشبهة (قوله وأقله لا يمكن ان يسقط الخ) اى وحده كما يصرح به التعليل فلا يزدهما اورده الشارح

خمس عشرة يوما من الولادة اه فللم ترد ما أصلا إلا بعد الخمسة عشر قال الاستوى فلان نفاس لها بالكلية في اصح الوجوهين كما قاله في شرح المهذب اه قال في العباب والخارج مع الولد او حال الطلق دم فساد وبين التوامين حيض كبعده خروج عضو دون الباقي اه وقوله كبعده خروج عضو لعل محله اذالم يكن الحال حال طلق اخذ ما قبله (قوله فيها) راجع للعلقة ايضا بدليل وإطلاقهم الخ (قوله اخذ امامر في الغسل) فيه شئ يعرف مما تقدم في الحواشى ثم عن الخادم (قوله من رؤية الدم) اعتمده مر (قوله لكنه محسوب من الستين الخ) قال في شرح العباب ورد بأن حسيان النقاء من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتداءه من الدم اه (قوله لحصولها قبله بالولادة الخ) قد يقال هذا لا يأتى بالنسبة للعدة فيما اذا ولدت ولم ترد ما فطلقها ثم راته قبل خمسة عشر يوما فقد يقال هذا النقاء الواقع بعد الولادة وقبل رؤية الدم طهر فيعد فرا لانه محتوش بالدم السابق على الولادة وقو بالدم الواقع بعده فقد تعلقت به العدة كالحيض اذ تعلقها به ليس إلا بمثل ذلك وبالنسبة للاستبراء فيما اذا ولدت امته ولم ترد ما فوطئها حينئذ ثم باعها ثم رات الدم قبل خمسة عشر يوما فقد يقال يحصل الاستبراء بهذا الدم الذى هو نفاس فلتر ارجع المسئلة ولتحرر (قوله لحصولها قبله بالولادة) لا يأتى هذا في العدة اذا كان الحمل من زنا (قوله لا يمكن ان يسقط صلاة) اى وحده كما يصرح به

نقله ابن الرفعة عن البيهقي ولك منعه بأنه يتصور إسقاطه لها بأن تكون بخونة من أول الوقت لأن تبقى لحظة فتفسد حينئذ فقارئة النفاس لهذه اللحظة استعانت بإيجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها تضادها ثم رأيت بعض الشراح

وحيضاً فنفاسها العادة  
وبعد قدرها إلى مضي قدر  
طهرها المعتاد من الحيض  
طهر ثم بعده حيضها كعادتها  
أو نفاساً فقط فهي مبتدأة  
في الحيض فطهرها بعد  
نفاسها المعتاد تسعة  
وعشرون يوماً ثم تحيض  
أقله وتطهر تسعة وعشرين  
يوماً وهكذا ومثلها فيما ذكر  
مبتدأة فيها وإن تكررت  
ولادتها بلا دم ونفاس  
المبتدأة حجة أو حياء فقط  
ردت في الحيض لعادتها  
فيه كالطهر وفي النفاس  
الحجة كما ترد مميزة فيه تمييزها  
مالم ترد على ستين ولا شرط  
للضعيف هنا ولو نسيت عادة  
نفاسها احتاطت أبداً  
سواء المبتدأة في الحيض  
والناسية لعادتها فيه وأما  
قول ابن الرفعة لا يتصور  
التحير في النفاس إذ المذهب  
أن من عادتها أن لا تراها  
أصلاً إذا رأت الدم  
وجاوز الستين تكون  
كالمتبدأ وحينئذ فابتداء  
نفاسها معلوم وبه ينتق  
التحير ففيه نظر إذ ما ذكره  
لا يدل على انتفاء مطلق  
التحير عن النفاس لما تقرر  
في الناسية ومن ثم قال  
الجلال البلخي النفاس  
الناسية ان نسيت قدر عادة  
نفاسها وعلت وقت ولادتها  
وجاوز الدم تحتاط أبداً

سم عبارة السيد البصري قوله كذا نقله ابن الرفعة الخ نقل في النهاية كلام ابن الرفعة وأقره من غير تعقب  
وتعقبه في المعنى بنحو ما هنا فقال وير بما يقال قد يسقطه فيما إذا بقي من وقت الضرورة ما يسع تكبيره الاحرام  
فنفست أقل النفاس فيه فانه لا يجب قضاء تلك الصلاة فعلي هذا لا يستثنى ما قاله اه وقد يجاب من قبل ابن  
الرفعة بان المراد ان أقل الحيض يستقل باسقاط الصلاة بخلاف أقل النفاس ولا ترد الصورة المذكورة  
إذ المسقط فيها للصلاة إنما هو اجتماعه مع الجنون السابق حتى لو فرض انتفاء الجنون فلا إسقاط ويكتفي  
هذا القدر إذ الفرض إثبات خصيصية للحيض ليست للنفاس اه (قوله أشار لذلك) أي المنع المذكور  
(قوله فيأتي هنا الخ) عبارة المعنى لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه فكذلك في الرد عليه عند الأشكال  
فينظر ابتداء تلك في النفاس ام معتادة مميزة ام غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترد المبتدأة المميزة  
إلى التمييز بشرط ان لا يزيد القوي على ستين ولا ضابط في الضعيف وغير المميزة إلى لحظة على الأظهر  
والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة في الأصح وغير المميزة المحافظة إلى العادة وثبتت مرة إن لم تختلف في  
الأصح والافقيه التفصيل السابق في الحيض والناسية إلى مرد المبتدأة في قول وتحتاط في الآخر الأظهر في  
التحقيق اه (قوله طهر) أي هو طهرها سم (قوله ومثلها) أي المعتادة نفاساً فقط (قوله فيما ذكر مبتدأة  
فيهما) قال في الروض إلا ان هذه أي المبتدأة فهما نفاساً لحظة اه وهذا مراد الشارح بقوله الاتي ونفاس  
المبتدأة حجة فهو كالاستثناء من قوله ومثلها الخ سم (قوله مميزة فيه) أي مبتدأة مميزة في النفاس (قوله  
مالم ترد) أي المميزة يعني تمييزها على حذف المضاف وكان الظاهر التذكير كما في بعض النسخ والمعنى قال  
سم لم يقل ولم ينقص عن أقله كما تقدم نظيره في الحيض لعدم تصور النقص هنا اه (قوله ولا شرط)  
عبارة المعنى ولا ضابط اه (قوله لا يتصور التحير) أي المطلق (في النفاس الخ) اعتمده النهاية والمعنى لكن  
أقر الرشدي ما قاله الشارح (قوله وبه) أي بعلمها ابتداء نفاسها (قوله ينتق التحير) أي المطلق (خاتمة)  
يجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالماً لزمه تعليمها  
وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا ان يسأل هو ويخبرها فستغنى  
بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه وإذا انقطع دم النفاس والحيض  
واغتسلت أو تيممت حيث يشرع لها التيمم فلزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة فان خافت  
عود الدم استحب له التوقف في الوطء احتياطاً مغنى ونهاية

(كتاب الصلاة)

أي هذا كتاب الصلاة أي الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة هي حقيقة الصلاة وعددها وحكمها

التعليل فلا يرد ما أورده الشارح (قوله من الحيض) أي هو طهرها (قوله ومثلها فيما ذكر مبتدأة فيهما)  
قال في الروض إلا ان هذه أي المبتدأة فهما نفاساً لحظة اه وهذا مراد الشارح بقوله الاتي ونفاس  
المبتدأة حجة اه (قوله ونفاس المبتدأة حجة) هو كالاستثناء من ومثلها الخ (قوله مالم ترد على ستين) لم يقل  
ولم تنقص عن أقله كما تقدم نظيره في الحيض لعدم تصور النقص هنا (قوله ولا شرط للضعيف هنا) فيه بحث  
لانه تقرر أنه لو انقطع الدم في الستين بعد رؤيته ثم عاد قبل خمسة عشر يوماً من حين الانقطاع كان العائد  
نفاساً لا حيضاً إذ الطهر الفاصل بين النفاس والحيض في الستين لا يكون أقل من خمسة عشر يوماً من لازم ذلك  
كون زمن الانقطاع المذكور نفاساً وحينئذ فلورات مثلاً نصف الستين سواداً ثم عشرة حجرة ثم  
عاد السواد وجاوز الستين فان جعلت الحرة المذكورة طهراً وما بعدها حيضاً خالف هذا الذي  
تقرر وإلا لزم أن للضعيف شرطاً في الجملة ولم يصح نفي جنسه على الإطلاق إلا أن يريد لا شرط  
له بالنسبة لما بعد الستين وهو تكلف واجمال وإبهام فليتأمل

(كتاب الصلاة)

ان كانت مبتدأة لان ابتداء حيضها غير معلوم وان نسيت القدر والوقت بأن تقول ولدت مجنونة واستمر بي الدم

(كتاب الصلاة) هي شرعا

وأنما مبتدأة في الحيض احتاطت أبداً ايضاً

فكتاب الخبر مبتدأ محذوف و اضافته للصلاة من اضافة الدال للدلول شيخنا (قوله أقوال و أفعال) أي أقوال خمسة و أفعال ثمانية فالجملة ثلاثة عشر هي اركان الصلاة و اما الطائفة فهي هيئة تابعة المكن فلا تعدر كنعالي التحقيق فالأقوال تكبيرة الاحرام و الفاتحة للشهد الاخير و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده و التسليمة الاولى و الأفعال النية لانها فعل قلبى و القيام و الركوع و الاعتدال و السجود مرتين و الجلوس بينهما و جلوس الشهد و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الذى يعقبه السلام و الترتيب شيخنا و قال البجيرى المراد بالأقوال و الأفعال هنا ما يشمل المنذور اه (قوله مفتحة الخ) قد يقال لاحاجة اليه مع قوله مخصوصة فلو ابدله بقوله على وجه مخصوص لكان أولى إذ هو صادق بما إذا أتى بالأفعال المخصوصة مثلا من غير ترتيب و افتتحها بالتكبير و اختتمها بالتسليم رشيدى قال شيخنا اعترض قوله مفتحة بالتكبير الخ بان مقتضاها ان التكبير و التسليم خارجان عن حقيقتها و ليس كذلك و يجب بان الشئ قد يفتح و يفتح بمأه منه كما هنا اه زاد ع ش عن سم على البهجة كما يدل عليه ما ذكره في خطبة العيد ان التكبير قبلها خارج عنها و أن الشئ قد يفتح بما ليس منه فان هذا يدل على أن الافتتاح قد يكون بمأه منه بل و على أنه الاصل تامله و لهذا كانت ام الكتاب فاتحة الكتاب مع انها جزء منه قطعا اه (قوله غالبا) قد يقال ليس له ضابط حتى تعلم به الجماعة و المانعة إلا ان يقال ليس المراد انه من تنمة التعريف بل الاشارة إلى ان المعروف هو الغالب و هو ما عدا المذكورين نعم لا يلائم هذا التوجيه قوله الاق مع حذف غالبا بصرى (قوله فلا ترد صلاة الاخرس الخ) أي و صلاة المر بوط على خشبة لعدم الأفعال فيها شيخنا (قوله بل لا يردان الخ) فيه نظر لانه ان اراد ان كون المراد ان وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى و إن اراد أنه مراد به و ان لم يفهم منه فهذا لا يمنع الورد و إذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الافراد كان غير جامع و ان اراد به معنى جامع لا يفهم منه فليتامل سم عبارة البصرى قوله بل لا يردان الخ محل تأمل لانها إن كانتا بما صدق الحقيقة الشرعية كما هو ظاهر فالتعريف غير صادق عليها فلا يكون جامعا اه (قوله لا يردان) الاولى الثانية (قوله لان وضع الصلاة الخ) ان اراد بوضعها حقيقتها و معناها لزوم خروج هذا الفرد و اصلها فان اراد بالاصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة و ان اراد به شيئا آخر فليبين لينظر فيه سم و قد يقال ان المراد ان المعروف بفتح الراء صلاة غير المعذور بنحو الخرس لا مطلق الصلاة (قوله فما خرج الخ) لم يظهر المراد منه ثم رايت الفاضل المحشى اشار لنحو ما ذكرته فليراجع بصرى (قوله لاشتها على الصلاة الخ) أي فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا ان كانت مأخوذة من صلى إذ ادعا كما اشتهر و قيل مأخوذة من صلى إذا حرك الصلوتين و هما عرفان في الخاصرتين ينخيان عند الركوع و السجود و يرتفعان عند الرفع منهما و قيل من صليت العود بالنار إذا قومته بها و الصلاة تقوم الانسان للطاعة من ثم و ورد من لم تنه صلواته عن الفحشاء و المنكر فلا صلاة له أي كاملة و لا يضر كون الصلاة و اوية قلبت و اوهال فالنحر كما و انفتاح ما قبلها و صليت باق لانهم ياخذون الواوى من الياق و بالعكس شيخنا (قوله و هي الدعاء) قيل مطلقا و قيل

أقوال و أفعال مخصوصة  
مفتحة بالتكبير محتمة  
بالتسليم غالبا فلا ترد صلاة  
الاخرس و صلاة المريض  
التي يجريها على قلبه بل  
لا يردان مع حذف غالبا  
لان وضع الصلاة ذلك فما  
خرج عنه اعراض لا يرد  
عليه سميت بذلك لاشتهاها  
على الصلاة لغه و هي الدعاء

(قوله بل لا يردان الخ) فيه نظر لانه ان اراد ان كون المراد ان وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى و إن اراد انه مراد به و ان لم يفهم منه فهذا لا يمنع من الورد و إذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الافراد كان غير جامع و ان اراد به معنى جامع لا يفهم منه فليتامل (قوله لان وضع الصلاة ذلك) ان اراد بوضعها حقيقتها و معناها لزوم خروج هذا الفرد و اصلها فان اراد بالاصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة و ان اراد به شيئا آخر فليبين لينظر فيه (قوله فما خرج الخ) يخرج عنه اعراض (قوله فما خرج الخ) يخرج عنه اعراض هل هو من الافراد حقيقة او لا وهل يشمله لفظ التعريف او لا فان قال من الافراد حقيقة و لا يشمله فهو وارد قطعا و لا فهو ممنوع قطعا فتامله اللهم إلا ان يكون المراد انه شئ و وضعه ما ذكره و فيه خفاء لا يليق بالتعريف (قوله و خرج بقولى مخصوصة) قد يقال ان صدق جمع الاقوال و الأفعال في مجدى التلاوة و الشكر صدق معنى مخصوصة ايضا فان اراد به معنى خاص فى الواقع فهذا لا يفهمه السابق فلا فائدة فى الاخراج بالنسبة

بخير شيخنا (قوله وخرج بقولي مخصوصة الخ) قال ابن العماد أنها خارجان بأقوال وأفعال فأنها فعل واحد  
 مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم نهاية وبصرى وعبارة سم ان صدق جمع الاقوال والافعال في سجدة التلاوة  
 والشكر صدق معنى مخصوصة ايضا وان اراد به معنى خاصا في الواقع فهذا لا يفهمه السامع وان لم يصدق  
 فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجمع الافعال بسجدة التلاوة والشكر لاشتغالها على فعل  
 واحد هو السجود اه وقد يقال بل هي افعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى  
 السجود اه وأجاب عنه شيخنا بانه ليس فيها الا قولان واجبان تكبيرة الاحرام والسلام وعلان  
 كذلك النية والسجود وكل من هويه والرفع منه غير مقصود اه (قوله كصلاة الجنائز) قال في المغني  
 فيدخل صلاة الجنائز بخلاف سجدة التلاوة والشكر اه فالظاهر ان قول الشارح كصلاة الجنائز مثال  
 للمغني ثم رايت كلامه في فتح الجواد مصرحا بانها لا تسمى صلاة فتمثله هذا على ظاهره نعم الانسب حيث  
 عطفها على سابقها لما في هذا من الايهام بصري اي بان يقول وصلاة الجنائز فانها ليست صلاة وكذا جعله  
 سم مثلا للثني حيث استشكله بان صلاة الجنائز أقوال كالتكبيرات وأفعال كالقيام والنية ورفع اليدين  
 اه وقد يجاب عنه بان رفع اليدين سنة الكلام فيما يتوقف عليه حقيقة الصلاة وعبارة شيخنا بعد ادخاله  
 صلاة الجنائز في المعرف كالمغني نصح وصلاة الجنائز فيها اقوال وهي ظاهرة وافعال وهي القيامات وهي  
 افعال متعددة حكما لجعل القيام للفتحة فعلا والقيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وهكذا وان كانت في  
 الحس فعلا واحدا اه قول المتن (المسكتوبات خمس) الاصل فيها قبل الاجتماع ايات كقوله تعالى واقموا  
 الصلاة أي حافظوا عليها دائما باكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا  
 اي مجتمة موقته واخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعها  
 واساله التخفيف حتى جعلها خمس في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات في اليوم وليلة قال الاعرابي  
 هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في  
 كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا هل نسخ في حق صلى الله عليه وسلم اكثر الاصحاب لا والصحيح  
 نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص مغني ونهاية (قوله أي المفروضات) الى قوله فان جبريل في النهاية والمغني  
 الا قوله ولا يتأفبه الى وفرضت وما انبه عليه (قوله ولا ترد الجمعة الخ) عبارة المغني وخرج بقولنا العينية  
 صلاة الجنائز لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه الا اذا قلنا انها بدل من الظهر وهو راى  
 والاصح انها مستقلة اه (قوله والعشاء ليونس) وقيل من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم وهو الاصح شيخنا  
 عبارة سم عن الايعاب والاصح ان العشاء من خصوصياتنا اه واقره عرش (قوله ولا يتأفبه) اي ما  
 ورد من ان الصبح الخ (قوله بعد صلاته) ظرف قول جبريل وقوله هذا الخ مقوله (قوله ليلة الاسراء) وهي  
 قبل الهجرة بسنة نهاية ومعنى وشيخنا (قوله لعدم العلم الخ) ولا احتمال ان يكون صرح له بان اول

وخرج بقولي مخصوصة  
 بسجدة التلاوة والشكر  
 فانها ليست صلاة كصلاة  
 الجنائز (المسكتوبات)  
 أي المفروضات العينية  
 (خمس) معلومة من الدين  
 بالضرورة في كل يوم وليلة  
 ولا ترد الجمعة لانها من جملة  
 الخمس في يومها كما سيعلم  
 من كلامه ولم تجتمع هذه  
 الخمس لغير نبينا صلى الله عليه وسلم  
 وورد أن الصبح لآدم  
 والظهر لداود والعصر  
 لسليمان والمغرب ليعقوب  
 والعشاء ليونس ولا يتأفبه  
 قول جبريل في خبره الآتي  
 بعد صلاته الخمس هذا وقت  
 الانبياء قبلك لاحتمال أن  
 المراد أنه وقتهم على  
 الاجمال وان اختلف كل  
 من ذكر منهم بوقت  
 وفرضت ليلة الاسراء ولم  
 يجب صبح يوم تلك الليلة  
 لعدم العلم بكيفيتها

اليه وان لم يصدق فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجمع الافعال بسجدة التلاوة والشكر  
 لاشتغالها على فعل واحد هو السجود اه وقد يقال بل هي افعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان  
 خارجان عن مسمى السجود (قوله فانها ليست صلاة كصلاة الجنائز) قال في المغني فيدخل صلاة الجنائز  
 وافعال كالقيام والنية ورفع اليدين (قوله اي المفروضات) لما كان السكتب غير الفرض لغو واعم منه  
 شرعا فسر المراد هنا بقوله اي المفروضات (قوله ورد ان الصبح الخ) قال في شرح العباب قيل وهذه الصلوات  
 تفرقت في الانبياء فالفجر لآدم والظهر لآبراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة  
 عن امه والعشاء خصت بها هذه الامة وخالف الرافعي في شرح المسند بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب  
 ليعقوب والعشاء لموسى واورد فيه خبر او الاصح كما مر ان العشاء من خصوصياتنا اه (قوله ولم يجب صبح  
 يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها) اي واصل وجوب الخمس كان معلقا على العلم بالكيفية وبذلك يندفع ما  
 يتوهم من انه يلزم من عدم بيان كيفية الصبح تاخير البيان عن وقت الحاجة وإنما كان يصح ذلك لو لم يكن

وجوب الخمس من الظهر نهاية ومعنى وسم (قوله فان جبريل الخ) قال في شرح العباب وبين ابن اسحاق في مغازيه ان هذه الصلوات التي صلاها جبريل كانت صبيحة ليلة فرضها لما اسرى به وانه صبح بالصلاة جامعة اى لان الاذان لم يشرع الا بعد بالمدينة وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه اى كان متقدما عليهم ومبلغاهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة اه سم (قوله ابتدا بالظهر الخ) وكانت عبادته صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في غار حراء بالتفكير في مصنوعات الله واكرام من يمر عليه من الضيفان فكان يتعبد فيه الليالي ذوات العدد واختار التعبد فيه دون غيره لانه تجاه الكعبة وهو يحب رؤيتها ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل ثم نسخ في حقنا وحقه ايضا على المعتمد بفرض الصلوات الخمس وهي افضل العبادات البدنية الظاهرة والعبادات البدنية الباطنة كالتمسك والصبر والرضا بالقضاء والقدر افضل منها حتى من الصلاة فقد ورد تفكير ساعة خير من عبادة ستين سنة وافضل الجميع الايمان شيخنا (قوله فن ثم الخ) الاولى ابدال القاء بالواو (قوله بذلك) اى بجبريل (قوله وبآية الخ) عطف على قوله بذلك (قوله في البداءة الخ) ظرف لقوله تاسى (قوله سميت) الى قول المتن واخره في النهاية والى قوله واختلفوا فى المعنى الا قوله عقب وقوله تدل الى فليس (قوله سميت بذلك) اى سميت صلاة الظهر بلفظ الظهر (قوله اول صلاة ظهرت) اى فى الاسلام فانها اول صلاة صلاها جبريل اماما للنبي والصحابة لكن كان النبي رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له ولا يضر فى ذلك كونه صلى الله عليه وسلم افضل من جبريل قطعاً لانه يصح ان ياتم الفاضل بالمفضول خصوصاً الضرورة تعلم الكيفية ولا يضر ايضا كون جبريل لا يتصف بالذكورة لان شرط الامام عدم الانوثة وان لم يتحقق الذكورة شيخنا (قوله اى الحر) عبارة غير مشددة الحر (قوله اى عقب وقت زوالها) مقتضاه ان وقت الزوال ليس من الظهر وعليه فيما اذا حدد هذا الوقت الغير المعبر من جانب المنتهى فليراجع بصرى وقد يقال يحدد بظهور الزوال لنا بما ياتى من زيادة الظل او حدوته (قوله اى ميلها الخ) اى الى جهة المغرب نهاية ومعنى (قوله باعتبار ما يظهر لنا الخ) لان التكليف انما يتعلق به معنى والجار متعلق بالميل او بزوال الشمس (قوله لا نفس الامر) اى لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك المحرك لغيره يتحرك فى قدر النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سال جبريل <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> هل زالت قال لا نعم فلما ساله لم تكن زالت فلما قال لا تحرك الفلك اربعة وعشرين فرسخا وزالت الشمس فقال نعم شيخنا (قوله فلو ظهر) اى الميل وكذا مر جمع ضمير قوله الآتى ويعلم الخ (قوله لم يصب وان كان) اى التحريم (بعده) اى الميل (قوله وكذا فى نحو الفجر) اى وكذا يقال فى الفجر وغيره لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحواس (قوله امر وجودى الخ) هو يشمل ما قبل الزوال وما بعده والفى مختص بما بعد الزوال معنى زاد شيخنا المراد به خيال الشئ لانه وجودى وقوله لتفجع البدن اى بدفع ألم الحر عنه مثلاً (وغيره) اى كالفواكه اه قوله مر كفى الآيات اى قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً قال البيضاوى فانه لا يظهر للحواس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام او لا يوجد ويتفاوت الاسباب حركتها اه سم (قوله ويعلم بزيادة الظل الخ) واذا اردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك او شاخص تقبمه فى ارض مستوية وعلم على راس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان اخذ الظل فى الزيادة علم ان الشمس زالت والشمس عند المتقدمين من

فان جبريل لما علمها صلى الله عليه وسلم بصلاته عند باب الكعبة بما يلى الحفرة ثم الى الحجر بالسمر الخمس فى اوقاتا مرتين فى يومين ابتدا بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على الاديان ظهورها على بقية الصلوات فن ثم تاسى اثمتنا بذلك وبآية اقم الصلاة لذكور الشمس فى البداءة بها فقالوا (الظهر) سميت بذلك لانها اول صلاة ظهرت كما تقرر ولفعلها وقت الظهيرة اى الحر (واول وقته زوال الشمس) اى عقب وقت زوالها اى ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء باعتبار ما يظهر لنا لانفس الامر فلو ظهر انما التحريم لم يصب وان كان بعده فى نفس الامر وكذا فى نحو الفجر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء ان كان والا فبحدوثه (واخره مصير ظل الشئ) هولغة السترو منه انا فى ظل فلان واصطلاحاً امر وجودى خلقه الله لتفجع البدن وغيره تدل عليه الشمس

اصل الوجوب معلقا على الكيفية وهناتو جيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو ان الخمس انما وجبت على وجه الابتداء بالظهر وحاصله ان الخمس وجبت من ظهر ذلك اليوم ولا يخفى ما بين هذين التوجيها من اليون البائن خلافا لمن توهم انهما بمعنى واحد كيف وحاصل الثانى او وجبت ما عدا صبح يوم هذه الليلة حتى لو بين كفيتهما لم تجب وحاصل الاول او وجبت ما تبين كفيته فى وقته حتى لو بين كيفية الصبح وجبت فتامل (قوله لعدم العلم بكيفيتها) قد يستغنى عنه بانه فرضت الخمس ما عدا صبح ذلك اليوم ولالبين كفيتهما كما مر (قوله فان جبريل الخ) قال فى شرح العباب وبين ابن اسحاق فى مغازيه ان هذه الصلوات التي صلاها جبريل

كافي الآية لكن في الدنيا بدليل وظل ومدود ولا شمس ثم فليس هو عدمها خلافا لمن توهمه (مثله سوى ظل استواء الشمس) أي الظل الموجود عنده في غالب البلاد وقد ينعدم في (٤١٨) بعضها كمكة في بعض الأيام واختلفو في قدره فيها فقبل يوم واحد هو أطول أيام السنة وقبل

جميع أيام الصيف وقبل ستة وخمسون يوما وقبل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقبل يومان يوم قبل الأطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الأخير والأول غلط والذي بينه اثمة الفلك هو الأخير وقول أصحابنا أن صنعاء كمكة في ذلك لا يوافق ما حرره اثمة الفلك لأن عرض مكة أحد وعشرون درجة و عرض صنعاء على ما في زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها إلا قبل الأطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها أيضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به ويوضحه في شرح العباب ولها وقت فضيلة أول الوقت وجواز إلى ما يسع كله ثم حرمة ونوزع فيه بان المحرم التأخير إليه لا إيقاعها فيه ويرد بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار وضرورة وسيأتي وهذه الأربعة تجري في البقية وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع واختيار وهو وقت الجواز (وهو) أي مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء أي عقبه هو

أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محقق المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها شيخنا ومغنى (قوله ولا شمس ثم) أي في الجنة (قوله فليس الخ) تفريع على وجود الظل في الجنة مع أنه لا شمس فيها (قوله أي الظل الموجود الخ) أي فالإضافة لادنى ملابسة وإلا فالزوال لا ظل له بل الظل للشيء عنده شيخنا (قوله وقد ينعدم) أي ظل الاستواء (قوله في قدره) أي الانعدام (قوله فقبل يوم واحد هو الخ) اقتصر عليه النهاية والمغنى (قوله أحد وعشرون) الأولى إحدى وعشرون (قوله ولها) إلى قول المتن ويأتي في النهاية والمغنى (قوله أي عقبه هو وقوله فلو فرض الخ) وذلك (قوله ولها وقت فضيلة الخ) عبارة شيخنا ولها ستة أوقات وقت فضيلة أي وقت لا يقام الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وهو أول الوقت بحيث يقع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولا جملها ولو كالا كما ضبطوه في المغرب ووقت اختيار أي وقت يختار أتبان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وأن دخل معه إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساو بالوقت الجواز الآتي وقيل إلى نصفه كما حكاه الخطيب عن القاضي وهو ضعيف وقت جواز بلا كراهة أي وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وأن دخل معه ومع وقت الاختيار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت الفضيلة أو لا ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة إلى القدر المذكور فيها متحدان ابتداء وانتهاء وليس له وقت جواز بكرة ووقت حرمة أي وقت يحرم التأخير إليه فالإضافة فيه لادنى ملابسة وإلا فإيقاع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها وإن وقعت أداء بان أدرك ركعة في الوقت فهو أداء مع الائتم ووقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير فأكثر فتجب هي وما قبلها أن جمعت معها وقت عذراي وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير اه (قوله أول الوقت) قال القاضي إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه مغنى (قوله ثم حرمة) وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها مغنى ونهاية (قوله لا يمنع تسميته الخ) كيف والإضافة يعني فيها أدنى ملابسة سم (قوله ونوزع فيه الخ) وتنظيره يجري في وقت الكراهة كذا في النهاية أقول ويرد بنظير ما رده في وقت الحرمة بصري (قوله واختيار الخ) ليس هذا وقتا مستقلا فواجهه عده على أن صدق وقت الاختيار عليه محل تأمل إذ هو وقت يختار عدم التأخير عنه مع تأتبه فيه فيما يظهر من كلامهم بصري (قوله ظهور ذلك) أي معرفة المصير المذكور عبارة النهاية والمغنى معرفة وقت العصر اه والمال واحد (قوله وهي من وقت العصر) وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما مغنى زاد شيخنا وينبغي على القول بانها من وقت الظهر أن الجمعة لا تفوت حينئذ وعلى الأول والأخير تفوت اه (قوله وهي من وقت العصر) مناف لما قدمه من أن الأحكام لا تناط إلا بما يظهر لنا إذ مقتضاه أن الزيادة قبل الظهور ليست من العصر بصري وقد يجاب بأن مفاد كلام الشاعر تعسر الظهور لا تعذره واستحالة عادة (قوله فلو فرض مقارنة تحرمة لها الخ) أن أراد به أن التحريم قارن الزيادة الغير الظاهرة باعتبار ما يظهر لنا أي باعتبار ما نظنه بان اتصل بتمام التحريم ظهوره أو ظهرت في اثنا فهو مطابق للمفرغ عليه غير أن فيه المناقاة المذكورة وإن أراد أن التحريم قارن الزيادة الظاهرة لنا فغير مطابق للمفرغ عليه وإن سلم من المناقاة المذكورة بصري (قوله في عرض الشراك) بالكسر اسم للسير الزقيق بظاهر النعل ع ش به كانت صريحة ليلة فرضا لما أسرى به وإنه صريح بالصلاة جامعة أي لأن الأذان لم يشرع إلا بعد بالمدينة وإن جبريل صلى الله عليه وسلم هو صاحبها أي كان متقدما عليهم ومباغها كما يعلم من رواية النسائي السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة فحصره ذلك باطل اه (قوله) كما في الآية) أي قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا قال البيضاوي فإنه لا يظهر للحسن حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الأجرام أو لا يوجد وتتفاوت إلا بسبب حرمتها (قوله لا يمنع تسميته) كيف والإضافة

( أول وقت العصر ) لكن لا يسكاد يتحقق ظهور ذلك إلا بأدنى زيادة وهي من وقت العصر ( في ) فلو فرض مقارنة تحرمة لها باعتبار ما يظهر لنا صح نظير ما قاله في عرض الشراك أن فعل الظهر لا يسن تأخيره عنه والتأخير

في خبر جبريل لمصير النبي . مثله ليس للاشراط بل لأن الزوال لا يتبين بأقل من قدره عادة فان فرض تبيته بأقل منه عمل به وذلك ما في حديث جبريل وسنده صحيح وصلى في العصر حين كان ظله أي الشيء مثله ولا ينافيه قوله وصلى في (٤١٩) الظهر حين كان ظله مثله لأن مناه فرغ

منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ فلا اشترك بين الوقتين لخبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس للخبر الصحيح وقت العصر ما لم تغرب الشمس سميت بذلك لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقض ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقض الغسالة من الثوب بالعصر حتى تقف لكان أوضع (والاختيار ان لا تؤخر) بالفوقية (عن) وقت (مصير الظل) للشيء (مثلين) سوى ظل الاستواء إن كان لان جبريل صلاها به في ثاني يوم حينئذ ولها غير الأوقات الاربعة السابقة وقت اختيار وهو هذا وقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع وقت كراهة بعد الاصفرار فواقها سبعة وزيد ثامن على ضعيف وهو صلاتها فيه بعد افسادها فانها قضاء عند جمع ومع ضعفه هو لا يختص بالعصر وهي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به من غير معارض فهي أفضل الصلوات وتليها الصحيح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من

(في خبر جبريل الخ) وهو أمي جبريل عند البيت مرتين فصلى في الظهر حين زالت الشمس وكان النبي قد قرع الشراك نهاية ومعنى (قوله مثله) أي مثل عرض الشراك (قوله وذلك) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله وذلك) راجع لما في المتن وهو دخول وقت العصر بالمصير المذكور (قوله ولا ينافيه) أي ما في حديث جبريل وصلى في العصر الخ (قوله سميت بذلك) أي سميت صلاة العصر بنفط العصر (قوله لمعاصرتها الخ) أي مقارنتها له تقول فلان عاصر فلانا إذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هنا المقاربة شيئا قول المتن (والاختيارات لا تؤخر الخ) وسمي مختار الأرجحية على ما بعده والاختيار جبريل بإيهامه إيقاد المعنى وقوله فيه الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وقال الاصطخري يخرج وقت العصر بمصير الظل مثله ووقت العشاء بالثلث والصبح بالاستفرا لظاهر بيان جبريل السابق وأجيب عنه بما تقدم اه (قوله سوى ظل الاستواء) إلى قوله من غير معارض في النهاية والمعنى (قوله به) أي بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله حينئذ) أي حين مصير ظل الشيء مثله (قوله بعد افسادها) أي عمدانها ومعنى (قوله فانها قضاء الخ) والأصح انها أداء كما كانت قبل الشروع فيها نهاية ومعنى أي فلا يجب فعلها فورا وإن أوقع ركعة منها في الوقت فإداء وإلا فقضاء عرش (قوله لصحة الحديث به) وقراءة عائشة رضي الله تعالى عنها وإن كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر شيخنا (قوله وهي الصلاة الوسطى) أي على الأصح من أقوال شيخنا (قوله فهي أفضل الخ) عبارة شيخنا وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصر هاتم عصر غير هاتم صبح هاتم صبح غير هاتم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة في الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم جماعة صبح غير هاتم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب اه (قوله لانها فيهما أشق) لا يقال هذا المعنى موجود في أصل فعلهما لان المشقة إنما زادت بالذهاب إلى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب سم (قوله عادت) أي لو عادت الشمس (قوله عاد الوقت) أي ووجب إعادة المغرب إن كان صلاها ويجب على من أفطر في الصوم الامساك والقضاء لتبين انه أفطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر يصلها أداء وهل يأثم بالتأخير بلا عذر إلى الغروب الاول أو يتبين عدم آثم الظاهر الثاني حلبي اه بجري في كلامهم الميل إلى ذلك كله إلا الأخير قال فيه إلى الاثم وهو الظاهر الموافق لقواعد المذهب (قوله وان الخ) عطف على خلافه (قوله عنده) أي عند وقت المعتاد (قوله وما ذكره آخر ابي عبيد) قال في شرح العباب وسيأتي انها تأخرت له صلى الله عليه وسلم عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وإن جاوز حد المعتاد خلا لما يؤمهم كلام الزركشي ايضا اه وقد يتجه انه حيث طال الليل أو اليوم فإن لزوم من طوله فوات نهار اول قدر وإلا بان لم يفت شيء من ليالي الشهر ولا أيامه لم يقدر لانه ليلة

يكفي فيها أدنى ملايسة (قوله لان معناه فرغ منها حينئذ) ما المانع من حمله على ظاهره لان مجرد كون ظل الشيء مثله لا يخرج به وقت الظهر إذ لا بد من قدر ظل الاستواء ايضا وهو قد يسع الظهر فليتأمل اللهم إلا ان يكون هذا الكلام على التنزل وتسليم ان المراد حين كان ظله مثله أي سوى ظل الاستواء لا بظل الاستواء (قوله لانها فيهما أشق) لا يقال المعنى الذي أوجب أنها فيهما أشق موجود في أصل فعلهما لان هذا ممنوع لان المشقة إنما زادت بالذهاب إلى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب (قوله عاد الوقت) فيه إبحاث منها ان الظاهر ان حاصل عود الوقت انه زيد في ذلك اليوم زيادة وان تلك الزيادة لا تنقص من الليلة الآتية ومنها انه إذا قلنا عاد الوقت فهل يلزم من كان صلى المغرب بعد الغروب ان يصلها بعد الغروب الثاني لانه بعد ما تبين بقاء النهار وهل يلزم من كان أفطر في صوم الفرض الامساك والقضاء لتبين أنه أفطر نهارا أو لا يلزم واحدهما ما ذكره العود إنما هو بالنسبة لغير ذلك ومنها ان من لم يكن صلى العصر يصلها أداء وان آثم بتعمد تأخيرها بلا عذر إلى الغروب الاول كما هو ظاهر في ذلك كله نظر (قوله وما ذكره آخر ابي عبيد الخ) قال في الأدلة وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانهما فيهما أشق (فرع) عادت بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العباد وقضية كلام الزركشي خلافه وأنه لو تأخر غروبها عن وقت المعتاد قدر غروبها عن وقت وجوده وإن كانت موجودة وما ذكره آخر ابي عبيد كذا أو لا

أو وضعه وكذا صرح أنها حبست له عن الغروب ساعة من نهار ليلة الاسراء لان المعجزة في نفس العود واما بقاء الوقت بعودها فبحكم الشرع ومن ثم لما عادت صلى على العصر اداء بل عودها لم يكن إلا لذلك لا اشتغاله حتى غربت بنومه صلى الله عليه وسلم في حجره قال ابن العماد ويحتاج لمعرفة وقت العصر إذا طلعت من مغربها اه وأقول جاء في حديث مرفوع أنها إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كما دلتها وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لانها ما على الناس تخنث قياس ما يأتي في التنبيه الآتي انه يلزمه قضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدر ان عن يوم وليلة وواجبها الخمس (والمغرب) يدخل وقته (بالغروب) أي غيبوبة جميع قرص الشمس وإن بقي الشعاع ويعرف في العمران والصحارى التي بها جبال بزوال الشعاع من اعلى المحيطان والجبال من

واحدة زيد فيها أو يوم واحد كذلك بخلاف أيام الدجال لانه فات فيها عدد من الايام والليالي سم بحذف (قوله فالوجه الخ) فيجب على من صلى المغرب إعادتها بعد الغروب وعلى من افطر قضاء الصوم على ما قاله المحشى وتقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء الصوم لان هذا بمنزلة من أكل ناسيا ويجب عليه الامساك اتفاقا شيخنا ومرآنا ما يوافق جميعه إلا ما نقله عن الشيخ سلطان (قوله حديثها) أي حديث عود الشمس والتائيب مكتسب من المضاف اليه (قوله لان المعجزة الخ) متعلق بقوله ولا يضر (قوله بل عودها) أي بدعائه صلى الله عليه وسلم وقوله إلا لذلك أي ليصلى على العصر أداء وقوله لا اشتغاله الخ أي فكره ان يوقظه ففاتته صلاة العصر بحجري (قوله بنومه صلى الله عليه وسلم) هل كان يحرم عليه إيقاظه وهلا تيمم وصلى بالايام اسم اقول ولعله اجتمع جواز التأخير بل افضليته بما قد يؤدي إلى إيقاظه صلى الله عليه وسلم (قوله لمعرفة وقت العصر) ما وجه تخصيص العصر سم (قوله جاء في حديث) إلى المتن في النهاية (قوله والمغرب بغروبها) ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما اتفق به والدرحه الله تعالى نهاية ويأتي في الشرح خلافا (قوله وبه يعلم انه يدخل الخ) تضيئة سكونه عن وقت الصباح انه لا ينزل طلوعها من المغرب من نزلة طلوعها من المشرق فلا تجب صلاة الصبح في ذلك اليوم (قوله تخنث قياس ما يأتي الخ) قد يقال الوجه حيث لم تنقص ايام الشهر ولا لياليه إنها ليلة واحدة طال فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف ايام الدجال فتامله سم وفيه نظر إذا الظاهر ان المدار على مضى قدر يجب فيه الصلاة بدونها (قوله انه يلزمه قضاء الخمس) وعليه فيسن البداءة فيما يظهر بالصبح ثم بما بعدها على الترتيب فان الفرض يقتضى ترتيبها كذلك وسياتي ان الترتيب في قضاء الفوات مندوب بصرى قول المتن (والمغرب) سميت بذلك لفعلها عقب الغروب نهاية ومعنى فالعلاقة المجاورة شيخنا (قوله يدخل) إلى قوله ويؤخذ في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله صفة الى خرج (قوله ويعرف) أي الغروب (قوله في العمران والصحارى التي بها الخ) أي ويكتفى في غيرهما تكامل سقوط القرص فقط شيخنا (قوله من غرب الخ) أي الغروب ما خروا من غرب بفتح الروا إذا بعد معنى ونهاية (قوله صفة كاشفة) الاولى مؤكدة سم على حج أقول بل الاولى لازمة وهي التي لا تنفك عن الموصوف وأما الكاشفة فهي المينة لحقيقة موصوفها وهي هنا ليست كذلك فالتعبير بالكاشفة واللازمة يتميز حقيقة كل منهما عن الاخرى واما المؤكدة فاتها

شرح العباب وسياتي انها تأخرت له صلى الله عليه وسلم عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وإن جاوز حد المعتاد خلافا لما يوهمه كلام الزركشي ايضا هو قد يؤيد بما ذكره من تقدير غروبها ما تقر في ايام الدجال إلا ان يفرق بأن الشارع أمر بالتقدير في ايام الدجال لافي هذا دليل انه لم يأمر بصلاة المغرب قبل الغروب ولو أمر بذلك لنقل ثم رايت قوله الاتي قبيل يكره ويحجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة اه وهو يخالف ما نقلناه عن شرح العباب على وفق استبعاده هنا ما ذكره آخر من امتداد الوقت لغروبها وقد تمتع المخالفة بتصوير ما هنا بما إذا امتد النهار لكن لم يفتم الليل وما يأتي بما إذا امتد بحيث فان كان امتد قدر يوم وليلة وقد يتجه أنه حيث طال الليل أو اليوم فان لزوم من طوله فوات نهار أو ليل قدر والابان لم يفتم شيء من ليالي الشهر ولا ايامه لم بقدر لانه ليلة واحدة زيد فيها عدد من الايام والليالي فليتامل فقد يتوقف فيما قلناه بان هذا الفرق إنما يظهر إن كان الشهر الذي فيه اليوم الذي كجمعة بنقص عددا يامه بالباقي بقدر الجمعة والوجه اتجاه هذا الفرق وان ايام الدجال إنما كان فيها ما بينه في الحديث لانه لم يوجد فيها شهر متمم من الطرفين فان بعض ايامه كجمعة مثلا مع تحقق عددا يامه اما لو كان فيها شيء كذلك فالوجه عدم التقدير فليتامل (قوله بنومه صلى الله عليه وسلم) هل كان يحرم عليه إيقاظه وهلا تيمم وصلى بالايام (قوله لمعرفة وقت العصر) ما وجه تخصيص العصر (قوله قياس ما يأتي الخ) قد يقال الوجه حيث لم تنقص ايام الشهر ولا لياليه انها ليلة واحدة طال فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف ايام الدجال فتامله (قوله كاشفة) الاولى مؤكدة

غرب بعد (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم) للاحاديد الصحيحة الصريحة فيه والاحمر صفة كاشفة تجامع





(قوله وإزالة خبث الخ) أي واستنجاؤه وتحفظ دائم حدث نهاية (قوله) ويقدر مغلظا) أي لأنه قد يقع سم (قوله) وتقمص) أي ولو للتجمل ع ش (قوله حتى يشبع) أي الشبع الشرعي نهاية ومعنى وهو بقدر ثلث البطن ولا يكفيه لقيات يكسرها حدة الجوع كما صوبه في التنقيح ولا يعبر الشبع الزائد على الشرعي نهاية ومعنى لأن هذا مذموم شيخنا (قوله بل سبع) إلى المتن في المعنى وكذا في النهاية الإقوله من فعل كل إنسان (قوله أيضا) أي كندب ثنتين بعد المغرب (قوله صلاها في اليومين الخ) أي بخلاف غير هانهاية (قوله لأن المبين فيه) أي في حديث جبريل (قوله إنما هو أوقات الاختيار الخ) أي وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له معنى ونهاية (قوله على أنه) أي خبر جبريل (قوله وهذه الأحاديث) أي أحاديث القديم (قوله) واستثنيت هذه الأمور) أي استثنى معنى قدر هذه الأمور على الجديد للضرورة كرى (قوله هذه الأمور) أي السابقة على قول المتن وخمس ركعات عبارة المحلى وللحاجة على فعل ما ذكر معها اعتبر معنى قدر زمنه اه (قوله على دخوله) أي الوقت سم (قوله من فعل نفسه) وافقه المعنى دون النهاية وسم وشيخنا فقالوا والمعتبر في جميع ما ذكر الوسط المعتدل من الناس على المعتمد لا من فعل نفسه خلا للفقهاء والالزم أن يخرج الوقت في حق بعض ويبقى في حق بعض ولا نظيره اه (قوله على جمع التقديم فيه) أي على جوازها في وقت المغرب (قوله ومن شرطه) أي شرط صحة الجمع (قوله وقوع الثانية الخ) قضيتها أنه لا بد لصحة جمع التقديم من وقوع الثانية كاملة في وقت الأولى وفي المنهج شرحه في باب صلاة المسافر ما نصه ورابعها أي شروط التقديم دوام سفره إلى عقده ثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب اه وعليه فيحتاج للفرق بين الوقت والسفر وفي حاشية سم على حجج عن شرح العياض ما حاصله اشتراط كون الثانية بتامها في الوقت وذکر عن والدهم انه ردوا كتنى بادر الكما دون الركعة قال وسبقه إليه الروايات وأطال في تقريره وذكر في حاشيته على المنهج أن مر اعتمده وعليه فلا فرق بين الوقت والسفر وحيث قد فسقط السؤال من أصله ع ش (قوله بان الوقت يسعها) أي وقوع الأولى تامة ووقوع عقد الثانية على المعتمد ع ش أي على معتمد م في غير نهاية وإلا فتعير النهاية هنا كالمعنى والشارح كالصريح في اشتراط وقوع الثانية كاملة (قوله سيما ان قدمت الخ) فان فرض ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالأسباب امتنع الجمع معنى ونهاية قول المتن (ولو شرع) أي في المغرب نهاية (قوله على الجديد) إلى قوله ولظهور الخ في النهاية إلا قوله كذا أطلقوه إلى المتن وكذا في المعنى إلا قوله إلا الجمعة (قوله) وقد بقي منه ما يسعها) قال في شرح العياض أي أقل

القول بذلك (قوله) ويقدر مغلظا) أي لأنه قد يقع (قوله) أي الوقت (قوله) من فعل كل) هذا يوجب اختلاف الوقت (قوله) وأوجب بأن الوقت السابق يسعها الخ) عبارة الأسنوي فان قيل الجمع بين المغرب والعشاء تقديم جائز ومن شرط صحة الجمع أن يقع أداء الصلاتين في وقت إحداهما وذلك يدل على أن وقت المغرب لا ينحصر فيما ذكرتم قلنا لا يلزم فان الوقت المذكور يسع الصلاتين خصوصا إذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فيه فان فرضنا ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالأسباب امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت إحداهما واجاب القاضي حسين باننا لا نسلم ان شرط صحة الجمع ما ذكرتم بل شرطه ان تؤدي إحدى الصلاتين في وقتها ثم توجد الأخرى عقبها وهذا الجواب ضعيف كما قاله في شرح المهذب فانه نظير من جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب وهو لا يجوز اه ثم نقل جوابا آخر عن الكفاية وردده فراجع (قوله) وقد بقي منه ما يسعها) قال في شرح العياض أي أقل مجزى من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وإن لم يقل بما مر عن الفقهاء في المغرب لوضوح الفرق بينهما إذا مدار هنا على ان يشرع وقد بقي من الوقت ما يمكن فعلها فيه من غير إثم بل حقه لعدم تفصيله حيث بخلاف ما إذا لم يبق ذلك لأنه مقصر فيلزمه المبادرة إلى ما يمكنه فيها في الوقت ويحرم عليه المد انتهى وقوله بخلاف ما إذا لم يبق ظاهره وإن كان له عذر في الوصول لذلك الحد كنوم جائز

والثوب والمحل ويقدر مغلظ (وستر عورة) واجتهاد في القبلة (وأذان) ولو في حق امرأة على الأوجه لأنه يندب لها اجابته (واقامة) وألحق بها سائر سنن الصلاة المتقدمة عليها كتعمم وتقمص ومشى لمحل الجماعة وأكل جائع حتى يشبع (وخمس ركعات) بل سبع لندب ثنتين قبلها أيضا لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد وجوابه أن المبين فيه إنما هو أوقات الاختيار وقد تقرر أن وقت اختيارها هو وقت فضيلتها على أنه متقدم بمسكة وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فقدمت لأسباب وهي أكثر رواة وأصح أسنادا واستثنت هذه الأمور لتوقف بعضها على دخوله وعدم وجوب تقديم باقيها والعبارة في جميعها بالوسط المعتدل من فعل كل إنسان واستشكل الجديد باتفاقهم على جمع التقديم فيه ومن شرطه وقوع الثانية في وقت الأولى وأوجب بأن الوقت السابق يسعها سيما ان قدمت تلك الأمور على الوقت (ولو

جزىء من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وإن لم تقل بما مر عن القفال في المغرب لظهور الفرق بينهما أه سم (قوله وإلا لم يجز) أي وإن لم يبق ما يسعها (قوله وبه يندفع الخ) أي بل يلزمه المبادرة في الصورتين وظاهره وإن كان انتفاء البقاء بعذر لكن ينبغي أن يحل في الثانية إذا تعدد التأخير فإن كان بعذر كنوم قبل الوقت إلى أن يبقى منه دون ركعة فينبغي عدم وجوب المبادرة سم (قوله لزومه المبادرة) هل يقتصر على أقل واجب سم (قوله ومد في صلاته المغرب الخ) خرج به مجرد الاتيان بالسنن بأن بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فإن الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الأولى كما صرح به الأنوار وظاهر كلامه أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه في هذه المسئلة لكن قيده مر بأدراك ركعة سم على حجج أه ع ش (قوله إلا الجمعة) فيمتنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بخلاف لتوقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف غير هانهاية قال ع ش قوله مر فيمتنع الخ بنبغي إلا في حق من لا تلزمه سم على حجج وعليه فتقلب ظهر بخروج الوقت أه (قوله على المعتمد) نعم يظهر أن إيقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة ولا فتكون قضاء لا أهم فيه نهاية ومعنى (قوله فرأضها الخ) عبارة المغنى كان يقرأ فيها الخ وقرأته صلى الله عليه وسلم تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها أه (قوله شدوذ المقابل) أي للصحيح (قوله نعم يحرم المدالخ) (فرع) شرع في المغرب مثلاً وقد بقي من وقتها ما يسعها ومد إلى أن يبقى من وقت العشاء ما يسع العشاء أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقاً أو يفصل بين أن يكون أدرك من المغرب ركعة في وقتها فلا يجب بل لا يجوز قطعها لأنها مؤداة وبين أن لا يكون كذلك فيجب قطعها لأنها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها إذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي فيه نظر سم على حجج أقول لا يبعد إلحاقها بالفائتة في وجوب القطع إذ خاف فوت الحاضرة ع ش وظاهره اختيار الشق الأول من وجوب القطع مطلقاً (قوله إن ضاق الخ) أي إلى أن ضاق الخ سم وع ش (قوله بل هو جديد) أي كأنه قديم نهاية ومعنى (قوله في الإملاء الخ) أي وهو من الكتب الجديدة نهاية ومعنى (قوله اسم لا ول الظلام) ظاهره فقط وقال المحشى يعني البرماوى أي اسم للظلام من أول وجوده عادة وظاهره يشمل غير أول الظلام شيخنا قول المتن (بمغيب الشفق الخ) (تنبيه) قد يشاهد غروب الشفق الأحمر قبل معنى الوقت الذي قدره الموقنون فيه وهو عشرون درجة قبل العبرة بما قدره أو بالمشاهدة وقاعدة الباب وكذا الأحاديث تقتضى جميع الثاني والاجماع العملي يرجح الأول وكذا يقال فيما لو مضى ما قدره ولم يغيب الشفق الأحمر فتح الجواد لابن حجج والمعتمدان العبرة بالشفق لا بالدرج ولا يعمل بقولهم مداغى أه يجيرى (قوله لفعلمها فيه) أي لفعل الصلاة في ذلك الوقت فالعلاقة الحالية والمحلية شيخنا

فراجع (قوله وإلا لم يجز) أي وإن لم يبق ما يسعها وظاهره وإن كان انتفاء البقاء بعذر (قوله وبه يندفع بحث بعضهم الخ) أي بل يلزمه المبادرة في الصورتين لكن ينبغي أن يحل في الثانية إذا تعدد التأخير فإن كان بعذر كنوم قبل الوقت إلى أن يبقى منه دون ركعة فينبغي عدم الوجوب (قوله لزومه المبادرة) هل يقتصر على أقل واجب (قوله ومد إلى أن قال بقراءة أو ذكر الخ) خرج مجرد الاتيان بالسنن بأن بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فإن الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الأولى كالمندوب قد صرح في الأنوار بأنه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسنن لفات الوقت ولو اقتصر على الأركان تقع في الوقت بأن الأفضل أن يتم السنن أه وظاهره أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسئلة كما ينهأه آخر سجود السهول لكن قيدهم بأن يدرك ركعة (فرع) شرع في المغرب مثلاً وقد بقي من وقتها ما يسعها ومد إلى أن يبقى من وقت العشاء ما يسع العشاء أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقاً أو يفصل بين أن يكون أدرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها بل لا يجوز لأنها مؤداة وبين أن لا يكون أدرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها لأنها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها إذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي فيه نظر وظاهره حرمة المد إلى أن يبقى من وقت الثانية ما لا يسعها (قوله إلا الجمعة

على صحة الحديث وقد صحت فيه أحاديث

من غير معارض (والعشاء) بدخل وقتها وهي بكسر العين والمدلغة اسم لاول الظلام وسميت به الصلاة لفعليها حينئذ (بمغيب الشفق) الاجر لما  
مر وينبغي ندب تاخيرها والاول الاصفر والايض غرو جامن خلاف من اوجب ذلك ومزان من لاشفق لهم يعتبر باقرب بلد اليهم ويظهر ان  
محلها ما لم يؤد اعتبار ذلك الى طلوع فجرها (٤٣٤) بان كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء ففي هذه الصورة

لا يمكن اعتبار مغيب الشفق  
لانعدام وقت العشاء حينئذ  
وانما الذي ينبغي ان ينسب  
وقت المغرب عند اولئك  
الى ليلهم فان كان السدس  
مثلا جعلنا ليل هؤلاء مدسه  
وقت المغرب وبقية وقت  
العشاء وان قصر جدا ثم  
رايت بعضهم ذكر في  
صورتنا هذه اعتبار  
غيبوبة الشفق بالاقرب وان  
أدى الى طلوع فجر هؤلاء  
فلا بدخل به وقت الصبح  
عندهم بل يعتبرون ايضا  
بفجر اقرب البلاد اليهم  
وهو بعيد جدا اذ مع وجود  
فجر لهم حسى كيف يمكن  
الغاؤه ويعتبر فجر الاقرب  
اليهم والاعتبار بالغير انما  
يكون كما يصرح به كلامهم  
فمن انعدم عندهم ذلك  
المعتبر دون ما اذا وجد  
فيدار الامر عليه لا غير ولا  
ينافي هذا المطلق اني حامد  
الاتي لتعين حمله على اعتبار  
ما قررته من النسبة (ويبقى)  
وقتها (الى الفجر) الصادق  
لخبر مسلم ليس في النوم  
تفريط انما التفريط على  
من لم يصل الصلاة حتى يدخل  
وقت الاخرى خرجت  
الصبح اجماعا ليقى على مقتضاه  
في غيرها (والاختيار ان  
لا تؤخر عن ثلث الليل)  
اتباعا لفضل جبريل (وفى)

(قوله من غير معارض) وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار  
كما مر مغنى (قوله لما مر) اى في شرح ويبقى حتى يغيب الخ (قوله وينبغي) الى قوله ويظهر في النهاية ولى قوله  
ثم رايت في المعنى الا قوله يظهر الى قوله ينبغي (قوله من اوجب ذلك) كالامام في الاول والمزني في الثاني  
مغنى (قوله لاشفق لهم) اى ولا يغيب شفقتهم عبارة النهاية وما لا عشاء لهم لسكونهم في نواح تقصر ليل اليهم  
ولا يغيب عنهم الشفق اى الاحمر تكون العشاء في حقهم بمضى من يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم اه  
(قوله يعتبر باقرب بلد الخ) بقى ما لو استوى في القرب اليهم بلدان ثم كان الشفق يغيب في احدهما قبل  
الاخرى فهل يعتبر الاول او الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لثلا يؤدى الى فعل العشاء قبل دخول وقتها على  
احتمال ع ش (قوله ويظهر ان محلها الخ) اعتمده الزياى وعش والرشدى وشيخنا (قوله ما لم يؤد الخ)  
اى بان يغيب الشفق في اقرب البلاد لهم وقد بقى من ليلهم ما يمكن فيه فعل العشاء ع ش (قوله الى طلوع  
فجرها) اى فجر بلدة من لاشفق لهم (قوله وانما الذي ينبغي الخ) اعتمده المغنى والزياى وغيرهما كما مر  
(قوله فان كان السدس الخ) عبارة الاجهورى وشيخنا واللفظ للاول مثاله اذا كان من لا يغيب شفقتهم او لا  
شفق لهم ليلهم عشرون درجة مثلا وليل اقرب البلاد اليهم الذين لهم شفق يغيب ثمانون درجة مثلا  
وشفقتهم يغيب بعد مضى عشرون درجة فاذا نسب عشرون الى ثمانين كانت ربعا فيعتبر لمن لا يغيب شفقتهم  
مضى ربع ليلهم وهو في مثالنا خمس درج فنقول لهم اذا مضى من ليلكم خمس درج دخل وقت عشاءكم  
اه (قوله وان قصر جدا) فان لم يسع الا واحدة من المغرب والعشاء قضى العشاء وان لم يسع واحدة منهما  
قضاها كما باتى ما يفيد (قوله ثم رايت بعضهم ذكر الخ) وفاقا لظاهر النهاية (قوله دون ما اذا الخ) الانسب  
لما قبله دون من وجد الخ (قوله ولا ينافى هذا) اى قوله والاعتبار بالغير انما يكون الخ (قوله الا ترى) اى في  
التنبية (قوله الصادق) الى قوله وله فى النهاية ولى قوله كما قاله الشيخ في المعنى وشرح المنهج (قوله لخبر مسلم  
ليس الخ) ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس مغنى وشرح المنهج (قوله  
ومن ثم كان عليه الاكثرون) ورجحه المصنف في شرح مسلم نهاية ومعنى (قوله ولها غير هذا والاربعة  
السابقة وقت كراهة) فاوقاتها سبعة مغنى وشرح المنهج زاد شيخنا فان زدت وقت الادراك وهو وقت طرو  
الموانع بعد ان يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت ثمانية اه (قوله وهو ما بين الفجرين) وهو خمس درج  
وفيه تسمح لانه يشمل وقت الحرمة وقت الضرورة فكان الاول اى ان يقول وهو ما بعد الفجر الاول حتى  
يبقى من الوقت ما يسعها (قوله كما قاله الشيخ ابو حامد) اى الغزالي شيخنا (قوله من قول الرويانى باتحاده)  
اى ويشكل عليه حديث لولان اشق على امتى لا مرتهم بتاخير العشاء الى نصف الليل سم (قوله ووجب  
قضاؤها) اى وقضاء المغرب شيخنا والبجيرى (قوله على الاوجه) لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد  
ينبغي الا فى حق من لا تلزمه (قوله وهو اوجه من قول الرويانى باتحاده الخ) اى ويشكل عليه حديث لولان  
ان اشق على امتى لا مرتهم بتاخير العشاء الى نصف الليل (قوله ووجب قضاؤها على الوجه) لم يبين حكم  
صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم او يعتبر قدر طلوعه باقرب البلاد اليهم فان كان الاول فهو  
مشكل لانه يلزم عليه تو الى الصوم القاتل او المضرا لاحتتمل لعدم التحكم من تناول ما يدفع ذلك لعدم  
استمرار الغروب زمانا يسع ذلك وان كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس اعتبار قدر  
طلوعه باقرب البلاد بقاء وقت العشاء ووقوعها اذا فى ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما  
لذالم يقب الشفق فليتامل ثم رايت قول الشارح الاتى وقرع عليه الزركشى وابن العماد الخ ويؤخذ منه حكم

قول نصفه) لحديث صحيح فيه ومن ثم كان عليه الاكثرون ولها غير هذا والاربعة السابقة وقت كراهة وهو ما بين الفجرين كما قاله طلوع  
الشيخ ابو حامد وهو اوجه من قول الرويانى باتحاده مع وقت الجواز وان حكاها في شرح الروض ولم يتعقبه ووقت عذرو وهو وقت المغرب لمن  
يجمع تقديم (تنبيه) لو عدم وقت العشاء كان طلع الفجر كما غربت الشمس ووجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين



على انه لا يبيّن سبب كون اعلاه اضرأ مع أنه أبعد من اسفله عن مستمدّه وهو الشمس ولا يبيّن سبب انعدامه بالسكّية حتى تعقبه ظلمة كما  
صرح به الأئمة وقدره وها بساعة والظاهر ان مرادهم مطلق الزمن لانها تطول تارة وتقصّر اخرى وزعم بعض اهل الهيئة عدم انعدامه وإنما  
يتناقص حتى ينغمر في الفجر الصادق ولعله باعتبار التقدير لا الحس وفي خبر مسلم لا يغرّ نكّم اذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى  
يستطير اي ينتشر ذلك العمود اي في نواحي الافق وقديروا خذ من تسمية الفجر الاول عارضاً للثاني شيان احدهما انه يعرض للشعاع الناشئ  
عند الفجر الثاني انجاس قرب شعوره كما يشعر به التنفس في قوله تعالى والصبح إذا تنفس وعند ذلك الانجاس يتنفس منه شيء من شبه كوة  
والمشاهد في المنجس إذا خرج بعضه (٤٣٦) دفعة ان يكون اولها أكثر من آخره وهذا لكون كلام الصادق قد يدل عليه ولا ينافيه عن سبب

طوله واضاءة اعلاه  
واختلاف زمنه وانعدامه  
بالسكّية الموافق للحس  
اولى بما ذكره اهل الهيئة  
القاصر عن كل ذلك ثانيهما  
انه صلى الله عليه وسلم اشار  
بالعارض الى ان المقصود  
بالذات هو الصادق وان  
السكّاب انما قصد بطريق  
العرض ليتنبه الناس به  
لقرب ذلك فينبؤ الدير كوا  
فضيلة اول الوقت لا اشتغالهم  
بالنوم الذي لا هذه العلامة  
لمنعهم ادراك اول الوقت  
فالحاصل انه نور يبرزه الله  
من ذلك الشعاع او يخلفه  
حينئذ علامة على قرب الصبح  
ومخالفه في الشكل ليحصل  
التمييز وتتضح العلامة  
العارضة من العلم عليه  
المقصود فتأمل ذلك فانه  
غريب مهم وفي حديث  
عند احمد ليس الفجر  
الابيض المستطيل في الافق  
ولكن الفجر الاحمر المعترض  
وفيه شاهد لما ذكرته آخراً  
وما يؤيد ما اشترت اليه من  
السكوة ما اخرجه غير واحد

لان صلة جرت على غير ما هي له (قوله على انه) اي ذلك الكلام (قوله مع انه) اي اعلاه (قوله كما صرح به) اي  
بانعدامه بالسكّية (قوله وقدرها) اي الظلمة (قوله ان مرادهم) اي بالساعة (قوله حتى ينغمر في الفجر  
الصادق) اي يتصل به (قوله ولعله) اي ما زعمه ذلك البعض من عدم الانعدام (باعتبار التقدير) اي تخمين  
القوة الواهية (قوله الناشئ عنه) اي عن الشعاع وقوله الفجر الخ فاعل الناشئ وقوله انجاس فاعل يعرض  
وقوله قرب ظهوره اي الشعاع ظرف يعرض ورجع الكردى الضمير للفجر (قوله يتنفس منه الخ) اي  
من ذلك الشعاع وقوله من شبه الخ متعلق بـ يتنفس ايضاً لکن من هنا لا ابتداء وفي الاول للتبعض (قوله  
والمشاهد الخ) جملة حالية (قوله وهذا) اي الشيء الاول (قوله واضاءة اعلاه) عطف على طوله وقوله  
واختلاف الخ وقوله وانعدام الخ عطفان عليه ايضاً وعلى سبب الخ وقوله الموافق يظهر رجوعه للاختلاف  
ايضاً (قوله اول الخ) خبر وهذا (قوله ثانيهما) اي الشئيين (قوله لقرب ذاك) اي الصادق (قوله لا اشتغالهم  
الخ) علة للقصد للتنبه لکن فيها خفاء اذ قد يروى ان هذه العلامة توقظ النائمين وليس كذلك (قوله فالحاصل)  
اي الحاصل الماخوذ من حديث مسلم كردى لعل الاول وحاصل ما يتعلق بالمقام فتدبر (قوله انه) اي الفجر  
السكّاب (قوله حينئذ) اي حين قرب ظهور ذلك الشعاع وقوله علامة الخ تنازع فيه الفعلان (قوله ومخالفاً  
له الخ) في اخذ من الحديث المتقدم توقف (قوله في الشكل) ان اراد به الهيئة كالاستطالة والاعتراض  
فظاهر وان اراد به اللون كما هو قضية قوله الا في وفيه شاهد الخ فقيه تامل فان المخالفة في اللون انما توجد  
في واخر وقت الصبح والكلام هنا في اوله (قوله وتتضح العلامة الخ) عطف تفسير وقوله من المعلم عليه الخ  
متعلق بذلك (قوله فتأمل ذلك) اي الشيء الثاني ويحتمل انه راجع للاول ايضاً (قوله لما ذكرته آخراً)  
اشارة الى ثاني الشئيين كردى اقول بل الى قوله ومخالفه في الشكل الخ (قوله ما اشترت اليه) اي في الشيء  
الاول (قوله فيه) اي في بيان الفجر السكّاب (قوله بوضحة) اي الفجر السكّاب (قوله صحة ما ذكرته) اي  
عن ابن عباس (قوله ويوافق) اي الكلام (قوله استشكالي الخ) اي بقوله وزعم بعض اهل الهيئة الخ  
(قوله وحاصله) اي ذلك الكلام وكذا مرجع ضمير قوله فيه (قوله لمس الحاجة اليه) اي وانما اطالوا الكلام  
فيه لمس الحاجة الى الطول (قوله انه الخ) اي الفجر الكاذب (قوله دون الراصد) اي المرابح للاوقات (قوله  
المجيد) من الاجادة (قوله فاذا ظهر) اي الفجر السكّاب (قوله مكانه ليلاً) فاعل ففعل على القلب ولذا قال  
السيد البصرى قوله ليلاً يتأمل وجه نصبه اه (قوله كما مر) اي في قوله كما صرح به الأئمة (قوله وان ابا جعفر  
الخ) عطف على ان بعضهم الخ فهو بما نقله الا صبحي ايضاً (قوله عند بقاء نحو ساعتين) اي من الليل كردى  
(قوله ولا ينافي هذا) اي قوله اعلاه دقيق الخ (قوله لان ذلك) اي ما تقدم وقوله وهذا اي قوله اعلاه دقيق

على قياس ما تقدم

عن ابن عباس ان الشمس ثلثمائة وستين كوة تطلع كل يوم من كوة فلا بدع انها عند قربها من تلك السكوة قد نجس شعاعها ثم  
يتنفس كما مر ثم رابت للقرافي المالكي وغيره كالا صبحي من ائمتنا فيه كلاماً بوضوحه وبين صحة ما ذكرته من السكوة ويوافق استشكالي لكونه  
يظهر ثم يعيب وحاصله وان كان فيه طول لمس الحاجة اليه انه يبايض يطالع قبل الفجر الصادق ثم يذهب عندها كثر الابصار دون الراصد المجتد  
القوى النظر وذكرا ابن بشير المالكي انه من نور الشمس اذا قربت من الافق فاذا ظهر انست به الابصار فيظهر لها انه غاب وليس كذلك ونقل  
الا صبحي ابراهيم ان بعضهم ذكر انه يذهب بعد طلوعه ويعود مكانه ليلاً وهذا البعض كثير ومن ائمتنا كما مر وان ابا جعفر البصرى بعد ان  
عرفه انه عند بقاء نحو ساعتين يطالع مستطيلاً الى نحو ربع السماء كانه عمود دور بمالم ير اذا كان الجو نقياً شامواً بين ما يكون اذا كان الجو  
كثيراً صيفاً اعلاه دقيق واسفله واسع اي ولا ينافي هذا ما قدمته ان اعلاه اضرأ والآن ان ذلك عند اول الطلوع وهذا عند من يدق به من الصادق

وتحتها سواد ثم بياض ثم يظهر ضوء يغشى ذلك كله ثم يعترض ورده بانهر صده نحو خمسين سنة فلم يره غاب وإنما ينحدر ليلتي مع المعترض في السواد ويصيران حجر او احد او زعم غيبته ثم عوده وهم اوراه مختلف باختلاف الفصول فظنه يذهب وبعض الموقنين يقول هو الحجره إذا كان الفجر بالسعود ويلزمه انه لا يوجد الا نحو شهرين في السنة قال القرافي وقال آخرون هو شعاع الشمس يخرج من طاق بجبل قاف ثم ابطله بان جبل قاف لا وجود له وبرهن عليه بما يريده ما جاء عن ابن عباس من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم من التزموا تخريج الصحيح وقول الصحابي ذلك ونحوه مما لا مجال للراي فيه حكمه حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم منها ان وراة ارضنا بحر محيط بالدينا عليه كنف السماء ارضنا ثم بحر اثم جبلا وهكذا حتى عد سبعا من كل واخرج بعض اولئك عن عبد الله بن بريده انه جبل من زمرد محيط بالدينا عليه كنف السماء وعن مجاهد مثله وكما اندفع بذلك قوله لا وجود له اندفع قوله اثره ولا يجوز اعتقاد ما لا (٤٢٧) دليل عليه لانه ان ارد بالليل مطلق

الامارة فهذا عليه أدلة أو الامارة القطعية فهذا مما يكفى فيه الظن كما هو جلي ثم نقل أعنى القرافي عن أهل الهيئة انه يظهر ثم يخفى دائما ثم استشكله ثم أطال في جوابه بما لا يتضح إلا لمن اتقن على الهندسة والمناظرة واولي منه أنه يختلف باختلاف النظر لاختلافه باختلاف الفصول والكيفيات العارضة لمحلّه فقد يدق بعض ذلك حتى لا يكاد يرى أصلا وحينئذ فهذا عذر من عبر بانه يغيب وتعبه ظلسة (ويبقى حتى تطلع الشمس) لخبر مسلم بذلك ويكفي طلوع بعضه باختلاف الغروب إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر لقوته (والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار) وهو الاضائة بحيث يميز الناظر القريب منه لان جبريل صلاها ثاني يوم كذلك ولها غير هذا

الخ (قوله) وتحتها سواد ثم بياض يتأمل فيه (قوله) رده الخ) خبر أن أبا جعفر يعني أن أبا جعفر بعد تعريفه المذكور رده ما ذكره بعضهم انه يذهب الخ (قوله) ينحدر اي يتناقص من جانب اعلاه وينزل (قوله) اوراه الخ) عطف على وهم (قوله) هو الحجره) بفتح الميم والجيم نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق شيخنا (قوله) بالسعود) منزل للقمر كرى عبارة القاوس وسعود النجوم عشرة سعد بلع وسعد الاخيبة وسعد الذابح وسعد السعود وهذه الاربعة من منازل القمر ثم قال بعد ذكر البقية وهذه الستة ليست من المنازل كل منها كوكبان بينهما نحو ذراع اه (قوله) ثم ابطله اي ابطل القرافي ما قاله الآخرون (قوله) وبرهن عليه اي استدلل القرافي على عدم وجود جبل قاف (قوله) وجماعة منهم اي من الحفاظ مبتدأ و قوله بمن التزم الخ خبره والجملة حالية (قوله) وقول الصحابي ذلك) أي وجود جبل يقال له قاف (قوله) مما لا مجال الخ) فيه توقف إذ يمكن ان يكون منشا ذلك القول من ابن عباس رضي الله عنهما فجر داشتاره بين العرب (قوله) منها اي تلك الطرق (قوله) انه اي قاف (قوله) بذلك اي بما جاء عن ابن عباس وعبد الله بن بريده ومجاهد رضي الله تعالى عنهم (قوله) اثره اي عقب قوله لا وجود له (قوله) لانه اي القرافي والجار متعلق بان دفع (قوله) فهذا اي وجود جبل قاف (قوله) انه يظهر اي الفجر الكاذب (قوله) واولي منه اي من جواب القرافي (قوله) فقد يدق يعني بعد الظهور (قوله) لخبر مسلم) إلى التنبيه في النهاية والمعنى لا قوله بحيث إلى لان (قوله) لخبر مسلم) وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس معنى ونهاية (قوله) إلحاقا لما لم يظهر الخ) أي فيهما معنى (قوله) ولها غير هذا الخ) فارقا ناسته معنى وشيخنا (قوله) وحينئذ اي حين إذ قيد كل من التعريف المذكورة بالحديثة (قوله) فلا ينافي هذا اي انعقاد الصلاة في وقت الكراهة او الحرمة (قوله) او المتحرى هو بها اي او الصلاة التي يتحرى الوقت المسكروه بها اي يقصد إيقاعها فيه من ذات السبب المتقدم والمقارن كرى وبه يندفع توقف السيد البصري حيث قال قوله او المتحرى هو بها يتأمل المراد به اه (قوله) ولا اي بان كانت الكراهة من حيث الإيقاع فيه (قوله) وفي قولهم في نحو العصر الخ) ليس في هذا تصريح باتحادهما فتأمله سم عبارة السيد البصري قد يقال هذا اي قولهم في نحو العصر الخ) صريح في التغاير كما هو ظاهر فاني يجعله من الصريح في الاتحاد ويمكن ان يجاب عنه بان مراده بالتغاير التباين بقربته ما سبق في التفاسير للاوقات اه اي وبالالاتحاد غير التباين فيشمل العموم والخصوص (قوله) قلت الخ) قد يقال لا حاجة لاثبات إطلاقين ويكفي في الجواب ان وقت الاختيار قد يساوي وقت الفضيلة وقد لا للدرك المقتضى لذلك فليتأمل سم وقد يقال هذا اعتراف بثبوت إطلاقين (قوله) إطلاق يرادف وقت الفضيلة وإطلاق الخ) اي فيكون الإطلاق في

(قوله) وفي قولهم في نحو العصر) ليس في هذا تصريح باتحادهما فتأمله

والاوقات الاربعة السابقة وقت كراهة من الحرمة إلى أن يبقى ما يسعها (تنبيه) المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحديثة وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها وحينئذ فلا ينافي هذا ما يأتي ان الصلاة غير ذات السبب في وقت المسكروه او المتحرى هو بها لا تنعقد لان الكراهة ثم من حيث إيقاعها فيه وهما من حيث التأخير إليه لا الإيقاع وإلا لنافي امر الشارع بايقاعها في جميع اجزاء الوقت فان قلت ظاهر ما ذكر في وقت الفضيلة والاختيار تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما في وقت المغرب كما صرح في قولهم في نحو العصر وقت اختيارها من مصير المثلين إلى مصير المثلين وفضليتها اول الوقت قلت الاختيار له إطلاقا فان إطلاق يرادف وقت الفضيلة وإطلاق يخالفها وهو الاكثر المتبادر فلا تنافي وبما صرح بالثاني قولهم في كل من العصر والصبح له وقت فضيلة اول الوقت ثم اختيار إلى مصير المثلين او الاسفار فصرحوا بتخالفهما

هنا جريا على الاطلاق الثاني (فائدتان) احدهما قيل الحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم واليلية سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة لتجبر ما يقع فيها من التقصيرات ثانياتهما اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبد عندا كثر العلماء وابدى غيرهم له حكما من احسنها تذكرا للانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكولته كميلها وشيخوخته كغربها للغروب وموته كغروبها وفيه نقص فيزاد عليه وفناء جسمه كما تمحاق (٤٢٨) اثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما ان كاله في البطن وتبينته

للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ لذلك ايضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين اربعا اربعا توفّر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب وكان حكمة خصوصها تركب الانسان من عناصر اربعة وفيه اخلاط اربعة فجعل لكل من ذلك في حال النشاط ركعة لتصلحه وتعده وهذا اولي واظهر من قول القفال انما لم يزد عليها لان مجموع آحادها عشرة ولا شيء من العدد يخرج اصله عنها والمغرب ثلاثا انها وتر النهار كما في الحديث فتعود عليه بركة الوترية ان الله وتر يحب الوتر ولم تكن واحدة لانها تسمى البتراء من البتر وهو القطع والحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه اقوى (فرع) صبح ان اول ايام الدجال كسنة

الصورتين المذكورتين من الاول وهو اطلاقه على وقت الفضيلة وفيه وقفة بالنسبة للصورة الثانية وقد يجاب اخذاما ذكر بان الذي فيها اطلاق المشترك على معنييه ان كان منه او على حقيقته ومجازه ان كان منهما بصري (قوله هنا) اي في تفسير وقت الفضيلة وقت الاختيار (قوله فائدتان) الى قوله وما ذكره في النهاية الا قوله قيل وقوله وكان حكمة الى والمغرب (قوله وكولته كميلها) فوجبت الظهر حينئذ تذكيرا بذلك و (قوله شيخوخته كغربها الخ) اي فوجبت العصر حينئذ تذكيرا بذلك و (قوله وموته كغروبها) اي فوجبت المغرب حينئذ تذكيرا بذلك شيخنا (قوله وفيه) اي فيما ذكر من الحكمة تقصير اي لسكوته عن بيان حكمة اختصاص العشاء والصبح بوقتها (قوله فيزاد عليه) اي على ما سبق عن الغير (قوله وفناء جسمه) بالفتح والمدواما بالسكسر فاسم لما اتسع امام الدارعش (قوله وكان حكمة خصوصا) اي الاربعة (قوله تركب الانسان من عناصر اربعة) التركيب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله سم (قوله من عناصر اربعة) هي النار والهوا والتراب والماء (واخلاط اربعة) هي الصفراء والسوداء والدم والبلغم كرى (قوله لكل من ذلك) اي من العناصر الاربعة والاخلاط الاربعة (قوله وهذا) اي قوله وكان حكمة خصوصا الخ (قوله عليها) اي على الاربعة (قوله لان مجموع آحادها) اي آحاد الاربعة من الواحد والاثني والثلاثة والاربعة (قوله عنها) اي عن العشرة (قوله والمغرب الخ) عطف على قوله الصبح ركعتين الخ (قوله لانها) اي الواحدة عش (قوله صح الخ) اي في حديث مسلم سم عبارة المغني والاسني (فائدة) روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كمشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كما يامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنته يكفيناه فيه صلاة يوم قال لا اقدر واله قدره قال الاسوي فيسنتي هذا اليوم بما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له اه (قوله الدجال) هو بشر من بني آدم وموجود الآن واسمه صاف بن صياد وكنيته ابو يوسف وهو يهودي مناوي اه عش (قوله والامر الخ) عطف على قوله ان اول الخ عش اي و (قوله وقيس به الاخيران) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر مدرجة في الحديث وليست منه (قوله وسائر العبادات الخ) اي كالحج والزكاة (قوله ويجرى ذلك) اي التقدير (قوله وقد يكون الزوال) اي وقت زوال الشمس و (قوله طلوعها) اي وقت طلوعها (قوله لان ذلك) اي اختلاف المواقيت سم (قوله لانه) اي ارتفاع

(قوله جريا على الاطلاق الثاني) قد يقال لا حاجة الى اثبات اطلاقين ويكفي في الجواب ان وقت الاختيار قد يساوي وقت الفضيلة وقد لا للدرك المقتضى لذلك فليتأمل (قوله تركب الانسان من عناصر اربعة) التركيب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله (قوله صح ان اول ايام الدجال) اي في حديث مسلم (قوله ويجرى ذلك فيما لو مكثت الخ) عبارة شرح العباب وفي الخادم عن بعضهم لو ان قوما مكثت الشمس طالعة عندهم مدة طويلة فانهم يقدرون للصلاة قال ولعل مستنده في ذلك حديث مسلم السابق اه كلام شرح العباب قلت لا يرد هذا على ما قدمناه عن الشارح في شرح العباب على قوله فرغ عود الشمس بالغروب يحمل ذلك على ما اذا لم يستمر الطلوع بحيث يذهب الليل كله (قوله لان ذلك) اي اختلاف المواقيت (قوله

وثانيتها كمشهر وثالثها كجمعة والامر في اليوم الاول وقيس به الاخيران بالتقدير بأن تحرر قدر اوقات الصلوات الارض وتصلى وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة (تنبية) يذكّر اصحابنا ان المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال يبلد طلوعها بآخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر وما ذكره ان سبب ذلك اختلاف ارتفاع الارض لا يوافق كلام علماء الهيئة والمقات لان ذلك انما يبين على كرية الارض والملك دون ارتفاع الارض وانخفاضها لانه ليس له كبير ظهور في الحس اذ اعظم جبل ارتفاعا على الارض فرسخان وثلاث فرسخ



والأرض (قوله ونسبته إلى كره الأرض  
تقريباً كنسبة سبع عرض  
شعيرة إلى كره قطرها  
ذراع فلم ينشأ ذلك  
الاختلاف إلا من  
اختلاف أوضاع الشمس  
بالنسبة إلى كره الأرض  
فما من درجة من الفلك  
تكون فيها الشمس في  
وقت من الأوقات إلا  
وهي طالعة بالنسبة إلى  
بقعة غاربة بالنسبة إلى  
أخرى متوسطة بالنسبة  
إلى الأخرى في وقت عصر  
بالنسبة إلى الأخرى وعشاء  
وصبح كذلك قلت يكره  
تسمية المغرب عشاءً و)  
تسمية (العشاء عتمة) للنهي  
الصحيح عنها وورود  
تسمية الثاني لبيان الجواز  
(و) يكره (النوم قبلها) أي  
قبل فعلها بعد دخول وقتها  
ولو وقت المغرب لمن  
يجمع لأنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كان  
يكرهه وما بعده رواه  
الشيخان ولأنه ربما  
استمر نومه حتى فات الوقت  
ويجسرى ذلك في سائر  
أوقات الصلوات ومحل  
جواز النوم إن غلبه بحيث  
صار لا يميزه ولم يمكنه  
دفعه أو غلب على ظنه أنه  
يستيقظ وقد بقي من  
الوقت ما يسعها وطهرها  
وإلا حرم ولو قبل دخول  
الوقت على ما قاله

الأرض (قوله ونسبته) أي أعظم الجبال في الأرض (قوله قطرها) وهو الخط المقروض في منتصف الكرة  
(قوله إلى الأخرى) كأنه صفة بلدة أو قرية أو بقعة سم قول المتن (يكره تسمية المغرب الخ) ولا يكره تسمية  
الصبح غداة كافي الروض والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحاً ونجر الان القران جاء بالثانية والسنة  
بهما معاً معنى ونهاية قول المتن (تسمية المغرب عشاء الخ) قال في العباب ولا يكره ان يقال لها العشاء ان انتهى  
سم ونقل عش عن مر مثله وزاد المعنى ولللعشاء العشاء الأخره اه (قوله للنهي) إلى قوله ولو قبل  
دخول الخ في النهاية والمعنى لا قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع (قوله تسمية الثاني) الأولى التسمية الثانية  
أي تسمية العشاء عتمة (قوله بعد دخول وقتها) قال الاسنوي وينبغي ان يكره ايضاً قبله وإن كان بعد فعل  
المغرب للمعنى السابق أي مخافة استمراره إلى خروج الوقت نهاية زاد المعنى والظاهر عدم الكراهة قبل  
دخول الوقت لأنه لم يخاطب بها اه ونقل الرشيدى عن الزبائى مثله واعتمد الشبرا ملى ما قاله الاسنوي  
وكذا اعتمده شيخنا عبارته ويكره نوم قبلها ولو قبل دخولها بخلاف غيرها فإنه لا يكره النوم قبله إلا بعد  
دخول وقتها اه وقال السيد البصرى ينبغي ان يكون محله أي عدم الكراهة إذا لم يغلب على الظن الاستغراق  
وإلا فينبغي ان يكره للخلاف القوى حيث تدنى الحرمة اه (قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع) قد يقال النوم  
المحذور هنا إذا وقع قبلها فصلها أو وجب تأخيرها إلى وقتها فلم يقع إلا قبل وقتها لا فيه قبل فعلها وقد يصور  
بالنوم قبل فعل المغرب بمن قصد الجمع وإن كانت الكراهة من جهة المغرب ايضاً سم بحذف (قوله وما بعده)  
أي الأتى في المتن عبارة النهاية كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها اه (قوله ويجسرى ذلك) أي الكراهة  
المذكورة (قوله ومحل جواز النوم الخ) ظاهره مع الكراهة لكن صرح النهاية والمعنى بأنه إذا غلب عليه  
بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه ولا كراهة اه (قوله وإلا) أي وإن  
انقضى كل من غلبه النوم وغلبه ظن الاستيقاظ وقال البصرى أي وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ بان غلب  
عليه الاستمرار أو شك وقد تشكل مسألة الشك بالنسبة إلى التعميم الأتى في قوله ولو قبل دخول الوقت  
قد تبر اه (قوله ولو قبل دخول الوقت) مخالفه النهاية والمعنى فعلاً فإن نام قبل دخول الوقت لم يحرم وإن  
غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لأنه لم يخاطب بها اه (قوله إلا ان يحجب الخ) على هذا هل يستثنى الجمعة فيحرم  
النوم قبل وقتها إذا ظن به فواتها أو شك في ذلك نظر والحرمة هي قياس وجوب السعى على بعيد  
الدار وظاهره أنه لو كان بعيد الدار ووجب عليه السعى قبل الوقت حرم النوم المقوت لذلك السعى  
الواجب سم وقال عش لا يكره النوم قبل الوقت لغير بعيد الدار وإن خاف فوت الجمعة لأنه ليس

إلى الأخرى) كأنه صفة بلدة أو قرية أو بقعة (قوله تسمية المغرب عشاء) قال في العباب ولا يكره أن يقال لها  
العشاء ان اه (قوله بعد دخول وقتها) قال الاسنوي سياق كلامهم يشعر بان المسئلة مصورة بما بعد دخول  
الوقت ولقائل أن يقول ينبغي أن يكره ايضاً قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أي مخافة استمراره  
إلى خروج الوقت اه وفي القوت قال ابن الصلاح كراهة النوم تعم سائر الأوقات وكان مراده بعد دخول  
الوقت كما يشعر به كلامهم في العشاء ويحتمل ان يكره بعد المغرب وإن لم يدخل وقت العشاء خوفاً الاستغراق  
أو التكاثر وكذا قيل للمغرب لا سيما على الجديد ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد اه (قوله ولو وقت  
المغرب لمن يجمع) قد يقال النوم المحذور هنا إذا وقع قبلها فصلها أو وجب تأخيرها إلى وقتها فلم تقع إلا قبل  
وقتها لا فيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب بمن قصد الجمع وإن كانت الكراهة من جهة المغرب  
ايضاً ويمكن أن يصور ايضاً بنوم خفيف لا يمنع الجمع فإذا أراد الجمع كره أن ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء  
وان اتفق زوال النوم قبل طول الفصل فليتامل (قوله إلا ان يحجب الخ) على هذا هل تستثنى الجمعة فيحرم  
النوم قبل وقتها إذا ظن به فواتها أو شك في ذلك فيه نظر والحرمة هي قياس وجوب السعى على بعيد الدار  
وظاهره أنه لو كان بعيد الدار ووجب عليه السعى قبل الوقت حرم عليه النوم المقوت لذلك السعى الواجب  
(قوله بانها مضافة لليوم) أي ولاضافتها لليوم حرم اكل ذى ريب كرهه بقصد إسقاطها ولم تسقط (قوله)

كثيرون ويؤيده ما يأتي من وجوب السعى للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها إلا أن يحجب بانها مضافة لليوم بخلاف غيرها

ومن ثم قال ابو زرعة المنقول خلاف ما قاله (٤٣٠) اولئك (والحديث بعدها) اى بعد دخول وقتها وفعالها فيه او قدرة ان جمعها بتقديمها لا قبل

ذلك على الأوجه لانه ربما  
فوته صلاة الليل او اول  
وقت الصبح أو جميعه وليختم  
عمله بافضل الاعمال وقضية  
الاول كراهته قبلها أيضا  
لكن فرق الاسنوى بان  
اباحة الكلام قبلها تنهى  
بالامر بايقاعها في وقت  
الاختيار وأما بعدها فلا  
ضابط له فكان خوف  
الفوات فيها أكثر وهو اوجه  
من قول غيره هو قبلها  
أولى بالكره لثبوته  
فضيلة اول الوقت ويرد بما  
يعلم مما يأتي ان مطلق  
الحديث قبلها لا يستلزم  
تفويت ذلك فصح تصديدهم  
بيدها واما ما قبلها فان  
فوت وقت الاختيار كره  
اى كان خلاف الاولى والى  
فلا (إلا) لمنظر الجماعة  
ليعيدها معهم ولو بعد وقت  
الاختيار وللصالحين أو أحد  
لا سمر بعد العشاء المصل  
أو مسافر وإلا لعذر او (في  
خير) كعلم شرعى او القله  
أو قراءة أو ذكر أو مذاكرة  
اثار الصالحين أو ايتاس  
ضيف أو زوجة عند زفافها  
او الملاطفة بها ونحو ذلك  
( والله أعلم ) لما صح أنه صلى  
الله عليه وسلم كان يحدثهم  
عامة ليلة عن بنى اسرائيل  
ولانه خير ناجز فلا يترك  
لمفسدة متوهمة ( ويسن  
تعجيل الصلاة لاول

مخاطبها قبل دخول الوقت وان قلنا بوجوب السعى على بعيد الدار اه وفي البجيرى عن القليوبى مثله  
(قوله ومن ثم) اى من اجل هذا الفرق بين الجمعة وغيرها (قوله المنقول خلاف الخ) اعتمده النهاية  
والمغنى كما مر انفا قول المتن (والحديث بعدها) المراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المسكروه فهو  
اشد كراهة معنى ونهاية زاد سم وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطال وغيره والخبار الكاذبة فانه  
لا يحل سماعها لإيعاب وألحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الارشاد وغيره اه سم عبارة البجيرى  
والحق بالحديث نحو الخياطة ولعله لغير سائر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغي ان لا تكون للقران او  
لعلم منتفع به كما صرح به الحلبي اه (قوله اى بعد) الى قوله وهو اوجه في النهاية (قوله او قدرة الخ) عبارة  
في شرح الارشاد والوجه خلافا لابن العماد انه إذا جمعها تقديمها لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضى  
وقت الفراغ منها غالبا اه سم وفي عشرين عن الاسنوى ما يوافق (قوله على الأوجه) وفاقا للنهاية  
وخلافا للمغنى قوله لانه اى الحديث بعد العشاء (قوله لانه ربما فوته صلاة الليل) اى إن كان له صلاة الليل  
مغنى (قوله وليختم الخ) عطف على قوله لانه الخ (قوله وقضية الاول) وهو قوله لانه ربما الخ (قوله ينتهى)  
الاولى التانيث (قوله وهو) اى ما قاله الاسنوى من عدم الكراهة قبلها للفرق المذكور (قوله من قول غيره  
هو قبلها الخ) نقل المغنى هذا القول عن ابن القتيب وأقره (قوله ويرد) اى قول الغير (قوله مما يأتي) اى من  
الاستثناءات لاسيما من قوله بل لو قدم الخ (قوله فان فوت وقت الاختيار) هلا قال او وقت الفضيلة  
سم وبصرى (قوله وللمسافر) اى فلا يكره في حقه الحديث بعدها مطلقا سواء كان السفر طويلا او لا  
وسواء كان الحديث في خير او لحاجة السفر لكن نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بان  
مقتضى اطلاقهم أنه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل الحديث على ما حصله أن يحتاج اليه المسافر لاعتاده على  
السهر المحتاج اليه عشرين (قوله لا سمر) اى لا حديث عشرين (قوله او ايتاس ضيف) اى ما لم يكن فاسقا والى  
حرم الاعتذر كخوف منه على نفس او مال وهذا إذا كان له ايتاس لكونه فاسقا ما لو كان من حيث الضيافة  
او كونه شيخه او معلمه فانه يجوز فان لم يلاحظ في ايتاسه شيئا من ذلك فيظهر الحاقه بالاول فيحرم عشرين (قوله  
ونحو ذلك) كتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب مغنى ونهاية (قوله عامة ليله) اى أكثره عشرين قول المتن  
(قوله ويسن تعجيل الصلاة الخ) اى ولو عشاء نهاية ومعنى (قوله إذا تيقن) الى قوله على ما فى الذخائر في  
المغنى (قوله للاحاديث) الى قوله ويندب في النهاية الا قوله ذلك كرهته في شرح العباب (قوله للاحاديث  
الصحيحة الخ) واما خبر اسفر وابل فجر فانه اعظم للاجر فعارض بها ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر  
الذى به يعلم طلوعه فالتأخير اليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه نهاية ويحتمل أيضا أن المراد بالامر بالاسفار  
لأنما هو النهى عن التأخير عنه دون التقديم عليه (قوله ويحصل) اى التعجيل او سنه (قوله باسبابها) اى  
كالطهارة والاذان والستر مغنى ونهاية (قوله مع ذلك) اى الاشتغال المذكور (قوله نحو شغل الخ) اى  
كاخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك مغنى ونهاية (قوله يوفى خشوعه) بل الصواب الشيع كما مر  
في المغرب مغنى عبارة عشرين قوله يوفى خشوعه قضيته ان الشيع يفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه ما مر له

والحديث بعدها) قال في شرح العباب والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المسكروه ثم فهو هنا أشد  
كرهية وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطال وغيره والخبار الكاذبة فانه لا يحل سماعها لعدم صحتها  
كما في المجموع في الاعتكاف وعدم صحتها لا يكتفي في التعليل إلا ان يريد به تحقق كذبها كما هو الواقع في سيرة  
البطال وغيره اه والحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الارشاد وغيره (قوله او قدره ان جمعها تقديمها)  
عبارة في شرح الارشاد والوجه خلافا لابن العماد انه إذا جمعها تقديمها لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها  
ومضى وقت الفراغ منها غالبا اه (قوله فان فوت وقت الاختيار) هلا قال او الفضيلة (قوله وللمسافر)  
نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بان مقتضى اطلاقهم انه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل

الوقت) إذا تيقن دخوله للاحاديث الصحيحة أن الصلاة أول وقتها أفضل الاعمال ويحصل باشتغاله  
باسبابها عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويغفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير واكمل لقم توفى خشوعه

وتقديم سنة راتبه بل لو قدمها اغنى الاسباب قبل الوقت واخر بقدرها من اوله حصل سنة (٢٣١) التعجيل على ما في الذخائر ويستثنى من

نذب التعجيل مسائل كثيرة ذكرتها في شرح العباب وغيره وضابطها ان كل ما رجحت مصلحة فعله ولو أخر فأتت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلاعه التقديم يكون التأخير لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافي ما يأتي في الابراد معه افضل ويندب للامام الحرص على اول الوقت لكن بعدمضى قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة اوله افضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظره كرهه ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته اقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف اخرى مع انه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتهما واقتدى بهما وصوب فعلهما نعم يأتي في تأخر الراتب تفصيل لا ينافيه هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على اول الوقت وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء وكن رأى نحو

في وقت المغرب والاقرب إلحاق ما هنا بما هناك اه (قوله) وتقديم سنة الخ جعله في حيز الاغتفار يومه ان الافضل خلافه مع ان الافضل تقديم السنة الراتبه كما لا يخفى بل قد يقال الافضل تقديم اكل اللقم الموفرة للخشوع سم (قوله) بل لو قدمها الخ) فيه ما مررت الاشارة اليه في وقت المغرب بصري عبارة ع ش قد بين في وقت المغرب ان المراد بالاسباب المتبرفة في وقت الفضيلة ما يحتاج اليه بالفعل ولعل مراده ما من شأنه ان يحتاج اليه بالفعل حتى لا ينافي ما ذكره هنا من انه لو قدم الاسباب الخ اه (قوله) حصل سنة التعجيل) اي لكن الفعل في اول الوقت افضل وان كان لو فعل بعد صدق عليه انه فعل في وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الامام ومن ادرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الاول اكمل ع ش (قوله على ما) عبارة النهاية كما اه (قوله في الذخائر) هو بالذال المعجمة ع ش (قوله) مسائل كثيرة) نحو اربعين صورة منها نذب التأخير لمن يرمى الجمار ولسافر سائر وقت الاولى وللواقف فيؤخر وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمن دلفه اي إذا كان سفره مسفر قصر ولمن يتقن وجود الماء والستره او الجماعة او القدرة على القيام اخر الوقت ولدائم الحدث إذا جال الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخرها نهاية زاد المغنى وللبعذر في ترك الجمعة فيؤخر الظهر الى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره كإسياتي في الجمعة اه وقولها ومسافر الخ استشكله السيد البصري بانه محل تأمل لما سيأتي ان الجمع مطلقا خلاف الاولى وخرو جامن خلاف مانعه اه وقد يجاب بان كلامهما مفروض فيمن اراد الجمع (قوله) كالجماعة) ظاهر السياق تقييدها بالمطلوبه بخلاف ما إذا لم تكن مطلوبة لكون الامام فاسقا او مخالفا وغير ذلك مما يكره فيه الاقتداء فليراجع (قوله) لمن اراد الاقتصار الخ) اي بخلاف ما لو اراد التعدد فانه افضل من الاقتصار نعم واضح ان محله إذا كان الكمال في الثانية بما يقتضى مشروعية الاعادة كالجماعة وإلا فالتاخير اولى ولا يتأني التعدد كالصلاة في المسجد بصري (قوله) على صلاة واحدة) اي ومع ذلك ينبغي ان يلاحظ ما تقدم في شرح قوله في التيمم ولو تيقنه اخر الوقت الخ وما بناه ثم سم (قوله) ويندب للامام الخ) سيأتي له قبيل فصل الاستقبال ما افظه ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس إلا في المغرب اي للخلاف القوي في ضيق وقتها ومن ثم اطبق العلماء على كراهة تأخيرها من اوله اه فليتأمل الجمع بين اطلاقه هنا وتقييده ثم بصري (قوله) لان الاصح ان الجماعة القليلة اوله افضل الخ) قد يشكل على قوله السابق ان كل كمال كالجماعة اقترن الخ إلا ان يقال ان مراده بالكمال السنة التي تحصل مع التأخير وتفوت من اصلها بالتقديم بخلاف صورة الجماعة فانها حاصلة مع كل من التقديم والتأخير وان فات بتقديمها صفة كمال فيها لكن يعارضه قوله في شرح العباب ولو قصد الصلاة في نحو مسجد بعيد نحو كبره او فقه امامه نذب له الابراد وان أمكنه في قريب على الاوجه انتهى ع ش (قوله) ومن ثم) اي من اجل كراهة الانتظار لنحو شريف الخ (قوله) في تاخر الراتب الخ) اي الامام الراتب لمسجد (قوله) لعلمهم منه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> الخ) وقد يجاب ايضا بانهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به صلى الله عليه وسلم بمنع عادة من الحضور سم (قوله) نحو غريق الخ) اي كحريق (قوله) على ميت خيف انفجاره) بقى ما لو نعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والاقرب تقديم الثاني لان فيه متكاله منته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فانه يمكن تداركه ع ش (قوله) تجب الصلاة) الى قوله فان قلت في النهاية والمغنى لا قوله وكذا الى واذوا قوله ومثله فائتة بعدد (قوله) إلا ان عزم الخ) اي فان لم يعزم ثم وان فعلنا في الوقت وهذا عزم خاص ويجب عليه ايضا عزم عام وهو ان يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات

الحديث على ما حاصله انه محتاج اليه المسافر لاعانته على السهر المحتاج اليه (قوله) وتقديم سنة راتبه) جعله في حيز الاغتفار يومه ان الافضل خلافه مع ان الافضل تقديم السنة الراتبه كما لا يخفى بل قد يقال الافضل ايضا تقديم اكل اللقم الموفرة للخشوع (قوله) على صلاة واحدة) اي ومع ذلك ينبغي ان يلاحظ ما تقدم في شرح قوله في التيمم ولو تيقنه اخر الوقت الخ وما بيناه ثم (قوله) لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم الخ) قد يجاب

غريق أو أسير لو أنقذه أو صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضا للصلاة على ميت خيف انفجاره (تنبيه) تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موشعاً إلى أن لا يبقى إلا ما يسمعها كلها بشروطها ولا يجوز تأخيرها عن أوله إلا ان عزم على فعلها

اثناه وكذا كل واجب  
 موشع قيل إنما يجب ذلك  
 حيث لم يسن التأخير  
 لا كالأبراد وفيه نظر ثم  
 رأيت بعضهم رده بأنه  
 يلزم مرید جمع التأخير  
 الشامل للندوب والجائز  
 نيته وإلا عصي وكانت  
 قضاء وكان وجه الرد به  
 أن نذب التأخير لم يتناف  
 وجوب النية وإن اختلف  
 ملحظ البابين والأولى في  
 وجهه أن نذب التأخير  
 عارض فلا يرفع حكم  
 الواجب الأصلي وهو  
 توقف جواز التأخير  
 على العزم وإذا أخرها  
 بالنية ولم يظن موته فيه  
 فمات لم يعص لأنه لم يقصر  
 لسكون الوقت محدودا ولم  
 يخرجها عنه وبه فارق ما  
 يأتي في الحج ومثله فائنة  
 بعذر لأن وقتها العسر  
 أيضا فان قلت مرفى النوم  
 أنه لو توهم الفوت معه  
 حرم فهل قياسه هذا حتى  
 يتضيق بتوهم الفوت قلت  
 نعم إلا أن يفرق بأن من  
 شأن النوم التفويت فلم  
 يحز إلا مع ظن الإدراك  
 بخلافه هنا ( وفي قول  
 تأخير ) فعمل ( العشاء  
 أفضل ) مالم يجاوز وقت  
 الاختيار لاحاديث فيه ومن  
 ثم اختاره المصنف وغيره

وترك كل المعاصي كما صرح بذلك سم في الآيات البيّنات ع ش عبارة السيد البصري قوله إلا ان عزم الخ أي على  
 الاصح في شرح المذهب والتحقيق وصحح السبكي انه لا يجب ابن شهبة وكذا صحح عدم الوجوب في جمع الجوامع  
 وبالغ في منع الموانع فقال ان الايجاب لإثبات حكم بغير دليل شرعي اه ( قوله اثناه ) أي قبل خروج وقتها  
 ( قوله انما يجب ذلك ) أي العزم ( قوله لا كالأبراد ) يعني لاني نحو الأبراد بما يسن فيه التأخير ( قوله ثم رأيت  
 بعضهم ) هو ابن شهبة بصري ( قوله الشامل ) أي جمع التأخير ( قوله للندوب ) أي كاللواقف بعرفة للمسافر  
 سفر قصر ( قوله والأولى في وجهه الخ ) الوجه ان حاصل المقام فيمن له الجمع ان الواجب عليه في اول الوقت  
 اما فعلها والعزم على فعلها في الوقت اوتية تأخيرها ليجمعها مع الثانية في وقتها ثم ان اتفق فعلها في الوقت  
 فذاك وإلا فلا بد من نية التأخير في وقت يسعها إن لم تتقدم هذه النية في اول الوقت سم ( قوله في وجهه )  
 أي وجه رد القيل المذكور ( قوله ولم يظن موته فيه الخ ) فان غلب على ظنه انه يموت في اثناه الوقت بعد مضي  
 قدرها كان لزمه قود فظالبهولى الدم باستيفائه فأمر الامام بقتله أعين الصلاة في أول الوقت فيعصى  
 بتأخيرها عنه لان الوقت تضيق عليه بظنه وقضية كلام التحقيق ان الشك كالظن معنى ونهاية زاد سم عن  
 العباب وشرحه مانصه وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظروا الاقرب للجاق ثم رأيت الاستوى ذكر  
 ما يؤيد ذلك اه ( قوله فمات ) أي في اثناه الوقت وقد بقي منه ما يسعها قبل فعلها معنى ونهاية ( قوله وبه ) أي  
 بقوله لسكون الوقت الخ ( قوله ما يأتي في الحج ) أي من أنه يفسق إن مات ولم يحج كرى ( قوله ومثله ) أي مثل  
 الحج فيما يأتي فيه ( قوله فائنة بعذر الخ ) أي من صلاة ومثلها الصوم ومقتضى هذا التشبيه انه بالموت يتبين ائمه  
 من اخر وقت الامكان ع ش ( قوله فان قلت الخ ) راجع إلى قوله وإذا أخرها بالنية الخ ( قوله مرفى النوم الخ )  
 قد يقال الذي مرجوزه عند غلبة ظن الاستيقاظ وهي لا تنافي توهم عدم الاستيقاظ فلو ابدل التوهم بالشك  
 لكان حسنا لتماه مع كفايته في الأبراد على ما هنا فليتامل بصري ويأتي عن سم مثله وعبارة ع ش بعد  
 سوق كلام الشارح نصه وقضية قول الشارح مر فان غلب على ظنه موته في اثناه الوقت او شك في ذلك الخ  
 أنه لو توهم موته لم يأمم بالتأخير بناء على ما اقتضاه العطف للشك على الظن ان المراد به استواء الطرفين فلا  
 يكون التوهم ملحقا بتوهم الفوت بالنوم اه ( قوله فهل قياسه هذا ) أي قياس الفوت بالنوم الفوت بنحو  
 الموت ( قوله حتى يتضيق ) أي وقت الاداء سم ( قوله بتوهم الفوت ) أي بغير النوم ع ش ( قوله فلم يحز إلا  
 مع ظن الإدراك ) هذا صريح في جواز النوم مع ظن الإدراك في الوقت ومن لازم الجواز مع ظن الإدراك  
 احتمال توهم الفوت فهذا يناق في قوله انه لو توهم الفوت معه حرم لان توهم الفوت صادق مع ظن الإدراك بل  
 التوهم المصطلح لا يكون إلا مع ظن الإدراك فليتامل سم ( قوله مالم يجاوز ) إلى قوله والذي يتجه في المعنى إلا  
 قوله كلهم او بعضهم وقوله لانه عارض إلى ومن يصلى وكذا في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى لكن ( قوله لكن  
 تقديم الخ ) عبارة المعنى والمشهور استحباب التعجيل لعموم الاحاديث ولانه هو الذي واظب عليه صلى  
 الله عليه وسلم وحمل بعضهم القولين على حالين فحيث قيل التعجيل افضل اريد ما إذا خيف النوم وحيث قيل

أيضا بانهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يمنع عادة من الحضور ( قوله والأولى في وجهه الخ ) الوجه ان  
 حاصل المقام فيمن له الجمع ان الواجب عليه في اول الوقت اما فعلها والعزم على فعلها في الوقت اوتية تأخيرها  
 ليجمعها مع الثانية في وقتها ثم ان اتفق فعلها في الوقت فذاك وإلا فلا بد من نية التأخير في وقت يسعها ان لم  
 تتقدم هذه النية في اول الوقت ( قوله حتى يتضيق بتوهم الفوت الخ ) قال في العباب وإنما يتوسع الاداء ان لم  
 يشرع فيها ولم يغلب على ظنه موته بعد قدرها وإلا لتضييق اه قال في شرحه وقضية كلام التحقيق وغيره  
 أن الشك كالظن وهو قياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظروا الاقرب  
 الالحاق ثم رأيت الاستوى ذكر عنه ما يؤيد بذلك ( قوله فلم يحز إلا مع ظن الإدراك ) صريح في جواز النوم  
 مع ظن الإدراك في الوقت ومن لازم الجواز مع ظن الإدراك احتمال توهم الفوت فهذا يناق في قوله لانه لو توهم  
 الفوت معه حرم لان توهم الفوت صادق مع ظن الإدراك بل التوهم المصطلح لا يكون إلا مع ظن الإدراك

لكن تقديمها هو الذي واظب عليه النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> والخلفاء الراشدون (و) من محل نذب التعجيل مالم تعارضه مصلحة راجحة فلذلك (يسن  
الابراد بالظهر) اى ادخالها وقت البرد بتأخيرها دون اذنانها عن اول وقتها الى ان يبقى (٤٣٣) للحيطان ظل يمشى فيه قاصدا للجماعة ولا

يجاوز نصف الوقت (في  
شدة الحر) الخبر البخارى إذا  
اشتد الحر فاردوا بالظهر  
فان شدة الحر من فيح جهنم  
اى غليانها وانتشار لهبها  
وخرج بالظهر للجمعة لان  
تأخيرها معرض لقواتها  
لكون الجماعة شرطاً فيها  
وما فى الصحيحين مما يخالف  
ذلك حمل على بيان الجواز  
(والاصح اختصاصه) اى  
سنن الابراد (بيلد حار) اى  
شديد الحر كالبحر الجواز وبعض  
العراق واليمن (وجماعة  
مسجد) أو محل آخر غيره  
(بقصدونه) كلهم أو بعضهم  
بمشقة طريقهم اليه شديدة  
بحيث تسلب خشوعهم  
كان ياتوه (من بعد) فى  
الشمس لمشقة التعجيل  
حينئذ بخلاف وقت بارد  
أو معتدل وإن كان بيلد حار  
وبلد باردة ومتعددة وإن  
وقع فيها شدة حر اى لانه  
عارض لوضعها فلم يعتبر  
ويؤخذ منه ان البلد لو  
خالفت قطرها فى اصل وضعه  
بأن كان شأنه الحرارة دائماً  
وشانها البرودة كذلك  
كالطائف بالنسبة لقطر  
الحجاز أو عكسها لم يعتبر القطر  
هنا بل تلك البلد التى هو  
فيها وبهذا يجمع بين من  
عبر بيلد ومن عبر بقطر  
فالاول فى بلد خالفت وضع

التأخير أفضل أريد ما إذا لم يخف اه (قوله) لكن تقديمها هو الذى واظب الخ) أى وأما التأخير فكان لعذر  
ومصلحة تقتضى التأخير ع (قوله) و من محل نذب التعجيل) اشار به الى ان قول المصنف ويسن الابراد  
الخ مستثنى من قوله ويسن تعجيل الصلاة الخ لكن محل هذا الاستثناء فى غير ايام الدجال اماهى فلا يسن  
الابراد فيها لانه لا يرجح فيها زوال الحر فى وقت يذهب فيه محل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر كالتقل عن الزيادة  
معللة لانتفاء الظل واما البوادى التى ليس فيها نحو حيطان يمشى فى ظلها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية  
إطلاعهم سن الابراد فيها لانه وإن لم يوجد فيها الظل تنكسر سورة الحر ع (قوله) بتأخيرها دون اذنانها  
عبارة النهاية وخرج بالصلاة الاذان كما فهمه كلامهم وصرح به فى المطلب وحمل امره صلى الله عليه وسلم  
بالابراد به على ما إذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الاذان لتدفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على  
الاقامة ولا بعد فيه وإن ادعى بعده فى رواية الترمذى التصريح بتأخير الاقامة اه (قوله) الى ان يبقى) اى  
يصير نهاية ومعنى (قوله) ولا يجاوز نصف الخ) اى لا يؤخرها عنه معنى قول الماتن (فى شدة الحر) اى لاقى شدة  
البرد الى ان يخف قياساً على شدة الحر لان الابراد فى الحر رخصة فلا يقاس عليه مراه سم على المنهج أقول  
الاولى لان الحر له وقت تنكسر سورة بخلاف البرد وإنما قلنا هذا اولى لان الصحيح جواز جريان القياس  
فى الرخص ع ش وحلى (قوله) فاردوا بالظهر) الباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا الخ واعلى سبيل  
التضمنين فتح البارى اه شوبرى (قوله) من فيح جهنم) قال فى النهاية اخرجه مخرج التشبيه والتمثيل اى كأنه  
نار جهنم فى حرها انتهى ع ش (قوله) اى غليانها الخ) هو من كلام الراوى (قوله) وانتشار الخ) عطف  
تفسير ع ش (قوله) وما فى الصحيحين الخ) اى من انه صلى الله عليه وسلم كان يبردها نهاية ومعنى (قوله) حمل  
على بيان الجواز) جمعاً بين الأدلة لانه زاد المعنى مع ان الخبر رواه الاسماعيلي فى صحيحه فى الظهر فتعارضت  
الروايتان فيعمل بخبر الصحيحين عن سلمة كذا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس لعدم  
المعارض اه قول الماتن (قوله) بيلد حار) رجع السبكي عدم اختصاصه بيلد حار وقال شدة الحر كالمية ولو فى  
ابراد البلاد ان شبهة ابرصى عبارة النهاية والمعنى ومقابل الاصح لا يختص بذلك فيسن فى كل ما ذكر  
لاطلاق الخبر اه (قوله) او محل اخر الخ) كرابط ومدرسة ولو عبر بمصلى بدل مسجد لشملة ما قدرناه إلا ان  
يراد بالمسجد موضع الاجتماع للصلاة فيشملة ما ذكر معنى (قوله) أو بعضهم) صادق بو احد بصرى وبجبرى  
(قوله) بحيث تسلب خشوعهم) اى او كما قاله نهاية ومعنى وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراد من  
المصلين حتى لو كان بعضهم مريضاً وشيخاً يزول خشوعه بهجته فى اول الوقت ولو من قرب يستحب له الابراد  
او العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثانى ثم رايت حج صرح به ع ش قول الماتن  
(من بعد) ضابط البعد ما ياتر قاصده بالشمس معنى عبارة النهاية ما يذهب به الخشوع او كما قاله لثاره  
بالشمس اه (قوله) وبلدة باردة) اى كالشام وقوله او معتدلة اى كصرقلوبى (قوله) وإن وقع الخ) اى  
اتفق نهاية ومعنى (قوله) لانه) اى وقوع شدة الحر فيه (قوله) ويؤخذ منه) اى من التعديل (قوله) لو خالفت  
اى وضعه (قوله) دائماً) اى فى وقت الحر كالصيف (قوله) كذلك) اى دائماً (قوله) او عكسها) اى كجوران  
بالنسبة للشام وبقي ما لو كان بلدة شان بعض شهرها كالاسد الحرارة دائماً وعدمها فى غيره فهل يسن  
الابراد فيها فى ذلك الشهر الحرام لا ظاهر كلام الشارح الاول (قوله) وبهذا) اى الماخوذ (قوله) بين من  
عبر) اى عند ذكر شروط سن الابراد وقوله بيلد اى كالمصنف (قوله) فى بلد خالفت الخ) اى لاجل ادخالها  
(قوله) وعلى هذا) اى الثانى (قوله) إلا ان يريد) اى المصنف كالرافعى (قوله) اى من حيث الجملة الخ) يعنى ان  
فليأتمل (قوله) ويؤخذ منه أن البلد لو خالفت قطرها) عبارة الارشاد فى قطر حر بشدته اه وهى مصرحة  
بأن شدة الحر فى غير قطر الحر لا أثر له (قوله) ولم يأتهم غيرهم) مفهومه سن الابراد لهم إذا كان ياتهم غيرهم فى

(٥٥) — شروانى وابن قاسم — أول) القطر والثانى فى بلد لم يخالفه كذلك لكن قد يعرض لها مخالفته وعلى هذا يحمل قول  
الركشى اشتراط شدة الحر مخالف لتعليل الرافعى إلا ان يريد بقوله فى شدة الحر اى من حيث الجملة لا بالنسبة إلى افراد البقاع والاشخاص

اشترط شدة الحر بالنسبة الى جملة البلد ومجموعه من حيث الجملة وإن لم يكن جميع البقاع كذلك أو على جميع الاشخاص كذلك كرى وقوله الى جملة البلد لعل المناسب الى جملة القطر (قوله فالحاصل) اي حاصل قول الزركشي بعد الاجمال وقوله من كونه اي الابراد كرى (قوله وبلد الخ) عطف على قوله وقت الحر على توهم اقترانه بـ (قوله ومن يصلي الخ) عطف على قوله وقت بارد وكذا (قوله وجمع الخ) معطوف عليه (قوله وجمع بمصلي يأتونه بلامشقة الخ) عبارة النهائية والمعنى وشرح بافضل او بمحل حضره جماعة لا يأتهم غيرهم و يأتهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجذلا الخ (قوله ولم يأتهم غيرهم) مفهومه سن الابراد لهم إذا كان يأتهم غيرهم ففي الاقتصار على الامام في قوله نعم الخ فيه ما فيه سم (قوله نعم نحو امام الخ) عبارة النهائية ولو حضر موضع جماعة اول الوقت او كان مقيا به لكن ينتظر غير هـ سن له الابراد اماما كان او ماموما كما اقتضاه كلام الرافعي وهو ظاهر النص اهـ وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الارشاد للشارح مانصه وقوله نحو الامام شامل للامام وغيره فقوله والذي يتجه الخ هل المراد منه إذا كان مع الامام غيره ان الافضل فعلها او لاجماعة فان كان كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود فليتامل وقوله المقيم به قد يقال وكذا غير المقيم اذا حضر متحملا المشقة وقدير بالمقيم من حضر اول الوقت اهـ عبارة السيد البصري قوله نعم الخ ما محل هذا الاستدراك بعد قوله السابق او بعضهم ثم قوله والذي يتجه الخ يظهر انه يتأتى فيمن يكون في معناه من المقيمين بالمسجد بل يظهر انه يتأتى في كل من حضر قبل استيفاء الجماعة فليتامل اهـ (قوله للاتباع) اي لان بيت النبي ﷺ كان عند المسجد وفيه كثير من أهل الصفة مقيمون فيه ومع ذلك كانوا يريدون انتظار الغائبين كرى (قوله أن الافضل له الخ) فان قلت غير الامام لا محذور يترتب على إعادته بخلاف الامام فان إعادته تحمل على اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف قلت ذكره وفي صلاة بطن نخل ان الخلاف محل في غير العادة لانه قيل ان الثانية هي الفرض عـ وفيه توقف فليراجع (قوله بطريق التبع) قضية هذا ان غير المقيم به لا يكون الافضل له فعلها ولا في منزله ثم معهم وفيه تامل اهـ سم (قوله فشمع ذلك) اي نحو الامام المذكور (قوله الاعادة) الاولى فعلها ولا (قوله وفرق بعضهم الخ) أي قائلا بعدم افضلية ما تقدم قال سم ومشي الشارح على الفرق في شرح الارشاد اهـ (قوله بين ما هنا) اي بين نحو الامام المذكور (قوله وكذا يسن الخ) هو المعتمد خلافا لما يقتضيه كلام المصنف نهاية ومعنى (قوله وبعضها) الى قوله والحديث في النهاية والمعنى لا قوله عند الاصوليين (قوله بان فرغ من السجدة الثانية) اي بان رفع راسه من السجدة الثانية وان لم يصل الى احد تجزئه فيه القراءة كما يأتي وبقي ما لو قارن رفع راسه خروج الوقت هل يكون قضاءه لا فيه نظرا والاقرب الاول وينبغي على ذلك ما لو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاءه أداء عـ عبارة السيد البصري هل المراد بالفراغ منها رفع راسه عن الارض او حصول القدر المجزئ حتى لو سجد الثانية واطمان فيها فخرج الوقت قبل رفع راسه كانت اداء محل تامل لعل الاول هو المتبادر من الفراغ وان كان الثاني اوجه معنى اهـ وقوله هو المتبادر اقول بل هو المتعين كما مر عن عـ قول المتن (فالاصح الخ) والوجه الثاني ان الجميع اداء مطلقا تبعا لما في الوقت والثالث انه قضاءه مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع ان ما وقع في الوقت اداءه ما بعده قضاءه هو التحقيق وتظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر وخروج الوقت وقلنا ان المسافر اذا فاتته الصلاة لزمه الاتمام فان قلنا ان صلاته كلها اداءه القصر ولا لزمه الاتمام مغنى وفي عـ عن ابن الاقتصار على الامام في قوله نعم الخ فيه ما فيه (قوله نعم الخ) عبارته في الارشاد ولو حضر موضع الجماعة اول الوقت او كان مقيا به ولكن ينتظر غير هـ سن له اماما كان او ماموما الابراد كما قاله الاستوى والاذرعي واقتضاه كلام الرافعي وهو ظاهر النص اهـ وقوله نحو امام شامل للامام وغيره فقوله والذي يتجه ان الافضل له فعلها او لاجماعة فان كان كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود فليتامل (قوله المقيم به) قد يقال وكذا غير المقيم إذا حضر متحملا المشقة وقدير بالمقيم من حضر اول الوقت (قوله بطريق التبع) قضية هذا ان غير المقيم به لا يكون الافضل له فعلها ولا في منزله ثم معهم وفيه تامل (قوله وفرق بعضهم الخ) مشى على الفرق

فالحاصل أنه لا بد من كونه وقت الحر وان تخلف بالنسبة لبقعة أو شخص وبلد حار وضعا ومن يصلي بيته منفردا أو جماعة وجمع بمصلي يأتونه بلامشقة أو حضره ولم يأتهم غيرهم أو يأتهم من غير مشقة عليه لنحو قرب منزله أو وجود ظل يمشى فيه فلا يسن الابراد لولا عدم المشقة نعم نحو امام محل الجماعة المقيم به ويسن له تبعا لهم للاتباع والذي يتجه أن الافضل له فعلها أو لا ثم معهم لأن سن الابراد في حقه بطريق التبع كما تقرر فشمع ذلك قولهم يسن لراعي الجماعة أثناء الوقت فعلها أوله ثم معهم وعدم نقل الاعادة عنه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم عدم نديها وفرق بعضهم بين ما هنا وقولهم يسن الى آخره بما لا يصح فاحذره وكذا يسن الابراد لمن يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا كما يحته الاستوى وغيره وفي كلام الرافعي اشعار به (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالاصح أنه ان وقع في الوقت منها ركعة) كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية

(فالجميع أداء) قوله كذا (أي كاملة) قوله الخبر  
 منهار ركعة كذلك (فقضاء) كلها سواء آخر لعذر أم لا  
 لخبر الشيخين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك  
 الصلاة أي مؤداة والفرق اشتغال الركعة على معظم  
 أفعال الصلاة إذ غالب ما بعدها تكرير لها فجعل  
 ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها ولما كان في هذه  
 التبعية ما فيها كان التحقيق عند الأصوليين إن ما في  
 الوقت أداء مطلقاً وما بعده قضاء مطلقاً والحديث كما  
 ترى ظاهر في رد هذا ولا خلاف الاثم على الأقوال  
 كلها كما يعلم من كلام المجموع أن من قال بخلاف ذلك  
 لا يعتد به وثواب القضاء دون ثواب الأداء خلافاً لمن  
 زعم استواءهما على أنه يتعين فرضه في قضاء ما أخره  
 لعذر ولا فلا وجه له ومران من أفسد صلاته في الوقت ثم  
 أعادها فيه كانت أداء لا قضاء خلافاً للكثيرين (ومن جهل  
 الوقت) لنحو غيم (اجتهد) جوازاً إن قدر على اليقين  
 ووجوباً إن لم يقدر ولو أعمى نظير ما مر في الأواني  
 نعم إن أخبره ثقة عن مشاهدة أو سمع أذان عدل عارف  
 بالوقت في صحو لزمه قبوله ولم يجتهد إذ لا حاجة به  
 للاجتهاد حينئذ بخلاف ما لو أمكنه الخروج لرؤية  
 نحو الشمس

عبدالحق مثله قول المتن (فالجميع أداء) أي وينوي به الأداء رشدي (قوله كذلك) أي كاملة (قوله الخبر  
 الشيخين الخ) مفهومه دليل لقوله وإلا الخ ومنطوقه لما قبله (قوله أي مؤداة) أي ولا يفتلح لإدراكها  
 لا يتوقف على ركعة في الوقت سم على المنهج اه ع ش (قوله على معظم أفعال الصلاة) قيد بالمعظم لأن  
 الركعة ليس فيها تشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ع ش أي والمراد بالأفعال ما يشمل  
 الأقوال بخبري (قوله إذ غالب ما بعدها الخ) موجه التقييد بالغالب (قوله تكرير لها) أي كالتكرير كما في  
 المحلى وغيره وإلا فليست تكرير حقيقة لأن كل ركعة مقصودة بأفعالها مستقلة بالقصد وإنما يشبه التكرار  
 صورة ع ش عبارة الشوري على المنهج قوله كالتكرير قال الشيخ سم في آياته إن ما يجعله تكرير حقيقة  
 لأن التكرير إنما هو الاتيان بالشيء ثانياً مراداً به تأكيد الأول وهذا ليس كذلك إذ ما بعد الركعة مقصود  
 في نفسه كالاولي كان كل واحد من خمس اليوم ليست تكرير المثلها في الامس اه (قوله عند الأصوليين)  
 فيه نظر فليتأمل هذا التقييد سم يعني أن هذا التحقيق إنما هو لبعض الفقهاء كما في شرح جمع الجوامع  
 والمغنى (قوله إن ما في الوقت أداء مطلقاً) ونقل الزركشي كالقمولى عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها في  
 الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الأداء إذا علم أن الوقت ما يسعها  
 بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل كلام الامام على ما إذا نوى الأداء الشرعي وكلام الأصحاب على ما إذا  
 لم ينو وهو الصواب ما قاله الامام وبه ائق شيخنا الشهاب الرملى سم على حج اه ع ش (قوله والصواب  
 الخ لعله بقطع النظر عن الحمل المذكور وإلا فلا يظهر للتخطئة وجه (قوله ظاهر في رد هذا) فديتوقف فيه  
 لجواز أن يكون المراد بيان كمال إدراكها بالنسبة لما دونها والمعنى أدركها فكانه أدرك الصلاة في الكمال  
 والفضل لا في الأداء بصري ولا يخفى أن ما جوزه خلاف الظاهر فلا ينافي ما قاله الشارح ولا يورث التوقف  
 فيه (قوله ولا خلاف في الاثم الخ) أي إن كان التأخير بغير عذر (قوله وثواب القضاء دون ثواب الأداء)  
 ظاهره وإن فات بعذر وينبغي أنه إذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل وإتمامه لقيام العذرة حصل له  
 ثواب على العزم يستوى ثواب الأداء أو يزيد عليه ع ش أقول ويرجع كلام الشارح ما تقدم من تفاسير أوقات  
 الفضيلة والاختيار وغيرهما إذ نسبة فعل الصلاة في الوقت إلى فعلها في خارج لا تنقص عن نسبة فعلها في وقت  
 الفضيلة أو الاختيار إلى فعلها في وقت الجواز مع العزم في أول الوقت وإيضاً قوله أو يزيد عليه لا يظهر له وجه  
 (قوله ومر) أي في بيان وقت العصر (قوله افسد) أي عمداً نية ومعنى (قوله كانت أداء الخ) المعتمدانه  
 لا يجب إعادة قوله ع ش وبصري (قوله لنحو غيم) أي كحسب في مكان مظلم نهاية ومعنى (قوله جوازاً)  
 إلى المتن في النهاية إلى قوله ووقع في المغنى إلا ما نية عليه (قوله إن قدر على اليقين) أي بالصبر حتى يتيقن  
 الوقت أو الخروج ورؤية الشمس مثلاً ومعنى ع ش (قوله نعم) استدرارك على المتن (قوله إن أخبره)  
 أي من جهل الوقت (قوله ثقة) أي من رجل أو امرأة ولورقيامه في حال ع ش وفي معنى أخبار الثقة  
 مرولة وضعها عدل أو فاسق ومضى عليها من يمكن فيه اطلاع أهل المعرفة والعدل عاينها ولم يطعنوا فيها اه  
 (قوله عن مشاهدة) كان قال رايث الفجر طالعا أو الشفق غاراً بمعنى (قوله في صحوة) متعاقب قوله سمع  
 (قوله لزمه قبوله ولم يجتهد) من عطف المراد عبارة النهاية امتنع عليه الاجتهاد اه وعبارة المغنى فانه يجب  
 عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز إن أمكنه اه (قوله إذ لا حاجة به) أي لمن جهل الوقت حينئذ  
 أي حين وجود الأخبار أو السمع المذكور (قوله بخلاف الخ) حال من فاعل لم يجتهد (قوله لو أمكنه الخروج

في شرح الارشاد (قوله عند الأصوليين) فيه نظر فليتأمل هذا التقييد (قوله إن ما في الوقت أداء مطلقاً الخ)  
 ونقل الزركشي كالقمولى عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع  
 ركعة وقال الامام لا وجه لنية الأداء إذا علم أن الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل  
 كلام الامام على ما إذا نوى الأداء الشرعي وكلام الأصحاب على ما إذا لم ينو وهو الصواب ما قاله الامام وبه ائق  
 شيخنا الشهاب الرملى (قوله بخلاف ما لو أمكنه الخ) سياق نظير هذا في القبلة كالحال حائل وأمكنه صعوده

الخ) سيأتي نظير هذا في القبلية كإلحاق حال حائل وأمكنه صعوده لرؤية الكعبة فإنه لا يجب للمشقة ويجوز تقليد  
 المخبر عن علم فليتامل بعد ذلك إطلاق قوله وإنما حرم الخ سم (قوله لأن فيه الخ) أي فيجوز له الاجتهاد لأن  
 الخ (قوله فيه) أي الخروج (قوله وللمنجم الخ) أي يجوز له ولا يجب عليه وهو من يرى أن أول الوقت طلوع  
 النجم الفلاني وفي معناه الحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها مغنى ويأتي في الشارح مثله (قوله  
 العمل بحسابه) أي جواز الأوجوب كما صرح به غيره وهو شامل لما لو عجز عن اليقين وقد ينظر فيه حينئذ  
 فإن جريان العادة الإلهية بوصول النجم المخصوص إلى المحل المخصوص في الوقت المخصوص أقوى في إفادة  
 الظن بدخول الوقت من سماع صوت الديك فليتامل ثم رایت سم على المنهج نقل عن مر وجوب عمله  
 بحسابه كتنظيره في الصوم عنده بصرى عبارة ع ش بل يجب عليه ذلك كما نقله سم على المنهج عن  
 الشارح مر اه (قوله ولا يقلده فيه غيره) سيأتي في الصوم أن غيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وإن يفرق  
 بأن أمارات دخول الوقت أكثر وأيسر من أمارات دخول رمضان سم على حج والاقرب عدم الفرق كما  
 صرح به مر في فتاويه ع ش عبارة البجيرمي والمعتمد أنه متى غلب على ظنه صدقها أي المنجم والحاسب  
 جاز تقليد هما قياسا على الصوم كما في ع ش وقرره شيخنا الحنفى اه عبارة الكردى على شرح بافضل  
 والذي اعتمده المغنى والتحفة والنهاية وغيرهما عدم جواز تقليد هما هنا وكذلك الصوم في التحفة والمغنى  
 والاسنى وجري الشهاب الرملى ووافقه الطبلاوى والجمال الرملى على وجوب تقليد هما فيه أي الصوم  
 وقيد به الجمال الرملى بما إذا ظن صدقهما وقال سم القياس الوجوب إذالم يظن صدقها ولا كذبها وهما  
 عدلان اه (قوله غيره) صادق بالأعمى وقد ينظر فيه بأنه أولى من غيره بالتقليد حيث ساغ بصرى (قوله لم  
 يجز لقادر تقليده) لأن المجتهد لا يلد بجته حتى لو أخبره باجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها  
 معنى وشرح بافضل وبأني في الشارح مثله (قوله إلا اعمى الخ) منقطع بالنسبة لاعمى البصيرة لأنه ليس بقادر  
 على الاجتهاد عبارة المغنى وشرح المنهج وللاعمى كالبصير العاجز تقليد بجته عاجز في الجملة اه (قوله فانه  
 يخبر الخ) كذا في النهاية والذي يصرح به كلام غير هما أن محل التخير في اعمى البصر فقط ودون اعمى البصيرة  
 وهو الذي يتجه إذا المراد به كإظهار العاجز عن الاجتهاد بصرى أي فيجب عليه تقليد المجتهد بشرطه (قوله  
 كقرامة الخ) أي ومطالعة وصلاة مغنى (قوله وصياح ديك الخ) ظاهره أنه يصلح بمجرد سماع صوت الديك  
 ونحوه وقال شيخنا الحلبي وهو غير مراد بل المراد أنه يحتمل ذلك علامة يجتهد بها كان يتامل في الخياطة التي  
 فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا وهل أذن الديك قبل عادته بان كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه  
 المعتاد إلى غير ذلك مما ذكر قال ويدل على ذلك قوله اجتهد بورود ونحوه فجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم  
 يقل اعتمد على ورود ونحوه اه وهو ظاهر ع ش ويأتي عن شيخنا والبصرى ما يوافقه (قوله ديك مجرب)  
 يتجه أو حيوان آخر مجرب سم (قوله وكثرة المؤذنين الخ) ظاهر إطلاقه هنا وتقييده ما بعده أنه لا يشترط  
 كونهم ثقة ولا علمهم بالآوقات والثاني واضح فإن توافق اجتهاداتهم وإن لم يكونوا عارفين يغلب على الظن  
 دخوله وأما الأول فحل تامل حيث لم يبلغوا عدد التواتر ولم يقع في القلب صدقهم ثم محل ما ذكر فيما يظهر  
 في مستقلين أما لو كانوا متابعين لواحد منهم كما هو مشاهد في مؤذني الحرمين فالحكم متعلق بتبوعهم فيما  
 يظهر فإن كان ثقة عارفا بالآوقات جاز على مرجع الامام النووي فليتامل بصرى (قوله وكذا ثقة عارف الخ)  
 قد يقال هو في يوم الغيم يجتهد فالتعويل عليه في المعنى تقليد المجتهد وقد تقدم امتناعه إلا أن يجاب بانها أعلى رتبة  
 من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد وينبغي أنه لو علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده مر اه سم

لأن فيه مشقة عليه في الجملة  
 وإنما حرم على القادر على  
 العلم بالقبلية التقليد ولو لم يخبر  
 عن علم لعدم المشقة فانه إذا  
 علم عين القبلة مرة واحدة  
 اكتفى بها ما لم ينتقل عن  
 ذلك المحل والآوقات  
 متكررة فيعسر العلم كل  
 وقت وللنجم العمل  
 بحسابه ولا يقلده فيه غيره  
 وإذا أخبر ثقة عن اجتهاد  
 لم يجز لقادر تقليده إلا اعمى  
 البصر أو البصيرة فانه يخبر  
 بين تقليده والاجتهاد نظرا  
 لعجزه في الجملة (ورد)  
 كقرامة ودرس (ونحوه)  
 كصنعة منه أو من غيره  
 وصياح ديك مجرب وكثرة  
 المؤذنين يوم الغيم بحيث  
 يغلب على الظن أنهم  
 أكثر منهم لا يخاطون وكذا  
 ثقة عارف بالآوقات

لرؤية الكعبة فإنه لا يجب للمشقة ويجوز تقييد المخبر عن علم فليتامل بعد ذلك إطلاق قوله وإنما حرم الخ  
 (قوله وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره) سيأتي في الصوم أن غيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وإن  
 يفرق بأن أمارات دخول الوقت أكبر وأيسر من أمارات دخول رمضان (قوله ديك مجرب) يتجه أو حيوان  
 آخر مجرب (قوله وكذا ثقة عارف بالآوقات يومه) أي يوم الغيم قد يقال هو في يومه يجتهد فالتعويل عليه في



عبارة شيخنا وهذا أي العلم بنفسه بدخول الوقت المرتبة الاولى ومثله اخبار الثقة عن علم وفي معناه أذان المؤذن العارف في الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه ويجوز له تقليده في الغيم لانه لا يؤذن إلا في الوقت غالباً نعم ان علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً ما لم يكن بعضهم اخذ من بعض والا فهم كالمؤذن الواحد ومثل العلم بالنفس ايضاً وثبة المزاول الصحيحة والمناكب الصحيحة والساعات الحجرية وبيت الابرة لعارف به فهذا كله أي العلم بنفسه و اخبار الثقة عن علم وأذانه في الصحو والمزاول والمناكب والساعات وبيت الابرة الصحيحة في مرتبة واحدة والمرتبة الثانية الاجتهاد بورق من قران او درس او مطالعة علم او نحو ذلك كخطاطة وصوت ديك او نحوه كحمار ومعنى الاجتهاد بذلك ان يتأمل فيه كان يتأمل في الخطاطة هل اسرع فيها او لا وفي اذان الديك هل قبل عاداته اولا وهكذا ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية انه ان حصل العلم بالنفس او ما في معناه من المرتبة الاولى امتنع عليه الاجتهاد وان لم يحصل ذلك كان له الاجتهاد والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير وأما الاعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لان شأنه العجز اه بخذف وعبارة الكردى على شرح بافضل والحاصل ان مراتب است احدها مكان معرفة الوقت يقين ثانياً وجود من يخبر عن علم نالتهار تبة دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكب المحررة والمؤذن الثقة في الغيم رابعاً إمكان الاجتهاد من البصير خامساً مكانه من الاعمى سادساً عدم إمكان الاجتهاد من الاعمى والبصير فصاحب الاولى يخبر بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم فان لم يجده خير بينها وبين الثالثة فان لم يجد الثالثة خير بين الاولى والرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى مادونها وصاحب الثالثة يخبر بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة يخبر بينها وبين السادسة وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفاً (قوله يومه) أي يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال في العباب واذان العدل العارف في الصحو كالاخبار عن علم وفي الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده اه سم (قوله إذ لا يتقاعد الخ) قد يقال هو لا يقلد الديك بل يجتهد مع سماعه فان غلب على ظنه بدخول الوقت عمل به فان كان الحكم كذلك في سماع المؤذن الثقة العارف في يوم الغيم كما هو مقتضى صنيع الشارح رحمه الله تعالى فواضح وإن كان يقلده بمجرد استماعه من غير اجتهاد كما يصرح به كلام غيره فقياسه على الديك محل تأمل يعرف بما تقرر فليحذر وكذا صديقه يقتضى ان كثرة المؤذنين مستند الاجتهاد كما هو في المعطوف عليه مع ان المصرح به في كلام غيره ان اتباعهم تقليدهم فليتأمل بصري (قوله وعلم الخ) عبارة النهاية والمعنى فلو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقاً لتركه الواجب وعلي المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيرها إلى خوف الفوات أفضل اه (قوله وقع في حديث الخ) الاولى الاخصر وما في حديث أبي داود مما يخالف ذلك في المسافر لاحجة فيه لانه الخ (قوله يخالف ذلك) أي عدم الانعقاد (قوله وغيرها) أي غير المبالغة (قوله كنا إذا الخ) خبر لان وقوله صلى الظهر جواب إذا والجملة الشرطية جواب كان وقوله لان الذي الخ علة لعلة إذ لا مانع من تجوزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجوزهم اغتفار ذلك للمسافر فتأمل فانه ظاهر سم اقول ويمنع الظهور ما يشعر به الحديث من كونه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> منتظراً معهم للزوال (قوله

يومه إذ لا يتقاعد عن الديك  
المجرب وعلم من كلامه حرمة  
الصلاة وعدم انعقادها مع  
الشك في دخول الوقت  
وان بان أنها في الوقت لانه  
لا بد من ظن دخوله بامارة  
ووقع في حديث عند أبي  
داود ما ظاهره يخالف ذلك  
في المسافر ولا حجة فيه لانه  
واقعة حال محتملة أنها  
للبالغة في المبادرة وغيرها  
بل عند التأمل لا دلالة فيه  
أصلاً لان قول أنس كنا  
إذا كنا مع رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>  
في السفر فقلنا زالت الشمس  
أولم تزل صلى الظهر لان  
الذي فيه انهم إنما شكوا  
قبل صلاتهم لاستحالة  
شكهم معها

المعنى تقليد المجتهد وقد تقدم امتناعه في قوله وإذا اختلفت عن اجتهاد الخ لأن بحباب أنه أعلى مرتبة من المجتهد ولذا عبر في العباب بقوله كالمجتهد والعادة انه لا يؤذن إلا في الوقت وقد يكون اعتمده على امر اقوى مما يعتمد عليه المجتهد فهو ابعد عن الخطأ من المجتهد فهو مرتبة بين المخبر عن علم والمجتهد وينبغي ان لو علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده مر (قوله يومه) أي يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال في العباب واذان العدل العارف في الصحو كالاخبار عن علم وفي الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده اه (قوله لا استحالة شكهم معها) دعوى الاستحالة لا وجه لها إذ لا مانع من تجوزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجوزهم اغتفار ذلك للمسافر

وبفرضه هو لا عبرة به الا ترى انه يجوز اعتماد خبر العدل وان شك فيه الغام للشك واكتفاء بوصف العدالة ففعله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> اولى بذلك وهذا يتضح  
ان دفاع قول المحب الطبري لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الطهر عند الشك في الزوال أى مثلا كما خص بالقصر ونحوه (فان) اجتهد  
وصلى ثم بعد خروج الوقت (تيقن (٤٣٨) صلاته) أى إحرامه بها (قبل الوقت) ولو بخبر عدل واية عن علم لا اجتهاد (قضى في الاظهر)

وبفرضه) أى بقاء الشك مع الصلاة (قوله وهذا) أى بقوله ووقع في حديث الخ (قوله اندفاع قول المحب  
الطبري الخ) كلام المحب الطبري قريب ولكن الاقرب الا وفق بقواعده الحمل على انه مبالغ في المبادرة سم  
(قوله بما فيه) أى في حديث ابن داود والباء داخلة على المقصور و قول السكرى أى بالشئ الذى يجوز فعله في  
السفر اه سبق قلم (قوله من جواز الخ) بيان لما (قوله اجتهد) إلى الفرع في النهاية والمعنى لا قوله لا عن  
اجتهاد (قوله قيل) إلى المتن (قوله فان تيقن) أى وقوع صلاته قبل الوقت (قوله في الوقت) أى اوقبله نهاية  
ومعنى قول المتن (قضى الخ) حتى لو فرض انه صلى الصبح مثلا سنتين قبل الوقت لزمه ان يقضى صلاة فقط  
وبيانه أن صلاة اليوم الاول تقضى بصلاة اليوم الثاني والثالث وهكذا بناء على أنه لا يشترطنية الاداء  
ولانية القضاء وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما سيأتى في محله معنى (قوله في تبين  
ذلك) أى وقوع صلاته قبل الوقت (قوله يتيقن اقبله الخ) عبارة النهاية والمعنى أى وان لم يتيقن وقوعها قبل  
الوقت بان لم تبين له الحال اوبان وقوعها فيه اوبعد اه قال ع ش (فرع) سئل مر عن اجتهد في الوقت  
لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غلب على ظنه ان صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الاعادة فاجاب بانه  
يجب عليه الاعادة وقد توقف في هذا الجواب بانه حيث نبى فعله على الاجتهاد لا ينقض إلا بتبين خلافه وبجر د  
ظن انها وقعت قبل الوقت لا اثر له بل القياس انه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فاداه اجتهاده إلى خلاف ما نبى  
عليه فعله الاول لا يلتفت اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اه (قوله فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوبها  
ولانها لو قيل بالنسبة لتردده في الفعل هل وقع في الوقت اولا لم يكن بعيدا ع ش (قوله لعدم تيقن المفسد)  
لكن الواقعة بعد الوقت قضاء لا اثم فيه معنى ونهاية (قوله ثم وصل قبله) أى الوقت ولعل المراد به قبل خروجه  
على حذف المضاف فيشمل صورتين (قوله يخالف مطلعها مطلع بلده) أى ويدخل اوقات صلواتها بعد  
اوقات صلوات بلده (قوله كذا بحث) اعتمده مر اه سم أى وفاقوا والده و أقره شيخنا (قوله لا اختلاف  
يوم الرؤية ويوم الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه ايضا إذ يوم الرؤية في مسألة الصوم نظيره هنا  
وقت الصلاة الذى دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة في البلد الذى وصل اليه وكون المختلف  
هنا وقتين وفي مسألة الصوم يومين لا اثر له في الفرق سم (قوله لم ير اهله) أى بسبب اختلاف المطالع كرى  
(قوله وحكم هذه) أى مسألة أن يرى ببلده الخ (قوله إذ قضيته الخ) مبتدأ خبره قوله الآتى الفطر وقوله  
تعليهم أى لما يأتى في الصوم من الموافقة معهم في الاخراج وقوله فطرا أى الموافقة معهم في الفطر (قوله  
بن سافر الخ) الباء داخلة على المقصور عليه وقوله انه يستمر الخ خبر وقضية الخ (قوله ويوجه) أى استمرار  
الصوم (قوله هنا) أى في السفر من بلد الرؤية إلى غيرها (قوله اخره) أى اخر رمضان (قوله لبلد عديد)  
أى لبلد عديد أهلها بالرؤية بسبب اختلاف المطالع كرى (قوله وعلى الاحتمال الاول) وهو الفطر في مسئلتنا  
وان كان غير مرضى (بفرق بان الصلاة الخ) أى وعلى الاحتمال الثاني لا اشكال لاننا نلزمه بموافقتهم  
في الفطر فكذا في الصلاة باقتير وقوله في مسئلتنا يعنى في مسألة ان يرى ببلده فيصوم الخ (قوله لانه) أى  
رمضان (قوله بخلافها) أى الصلاة من حيث الوقت (قوله ومن ثم الخ) ان كان سببنا على الفرق فمحتاج

لفوات شرطها وهو الوقت  
فان تيقن في الوقت اعاد  
قطعا قيل لو قال اعاد كان  
اولى اه وهو وهم لما علمت  
ان محل الخلاف إنما هو في  
تبين ذلك بعد الوقت (والا)  
يتيقن قبله ولو بان لم تبين  
الحال (فلا) قضاء عليه لعدم  
تيقن المفسد (فرع) صلى  
في الوقت ثم وصل قبله لبلد  
يخالف مطلعها مطلع بلده  
لزمه اعادتها نظير ما يأتى في  
الصوم كذا بحث ولك ان  
تقول ان اراد بما يأتى الموافقة  
معهم في الآخر صوما أو  
فطرا فليس نظير مسئلتنا  
لاختلاف يوم الرؤية ويوم  
الموافقة وإنما الذى يتوهم  
أنه نظيرها أن يرى ببلده  
فيصوم ثم يسافر ويصل  
اثناء يومه لبلد لم ير اهله  
وحكم هذه لم اره صريحا بل  
كلامهم محتمل إذ قضية  
تعليهم بانه بالانتقال اليهم  
صار مثلهم الفطر وقضية  
تخصيص الشراح قول  
الحاوى والارشاد فطرا  
بن سافر من بلد غير الرؤية  
إلى بلدها انه يستمر صائما  
ويوجه بأنه استند هنا إلى  
حقيقة الرؤية فلم يعارضنا في  
ذلك اليوم إلا ما هو أضعف  
منها وهو استصحاب

المنتقل اليهم بخلاف ما لو اصبح آخره صائما فانتقل في ذلك اليوم لبلد عديد فانه يفطر لانه عارض  
الاستصحاب ما هو أقوى منه وهو الرؤية وعلى الاحتمال الاول يفرق بأن الصلاة خفف فيها من حيث الوقت ما لم يخفف في رمضان  
لانه لا يقبل غيره بخلافها فاحتيط له أكثر ومن ثم لو جمع قد يما ثم دخل المقصد في وقت الظهر لم يلزمه إعادة العصر ثم رأيت بعضهم

إلى التأمل بصري (قوله وحج) أي في مسئلتنا و (قوله مقتضى هذا) أي قوله لو جمع الخ (قوله كصبي صلى الخ) قد يفرق بان الصبي أدى وظيفة الوقت مطلقا وهذا يؤد بها باعتبار المنتقل اليه الذي ثبت حكمه عليه سم وقد يمنع دعوى الاطلاق بان الصبي إنما أدى الوظيفة باعتبار نيتها لا وجوبها (قوله الذي) إلى المتن في النهاية والمعنى لا قوله لم يتعده وقوله كذلك إلى فندبا (قوله وجوب الخ) لا ينافي البدار الواجب ترك الترتيب وتقديم الرتبة المتقدمة م رسم أي خلا فالشارح والمعنى كما يأتي (قوله بغير عذر) قد مر أن من أفسد الصلاة في وقتها لا يصير قضاء خلا فاللتولى ومن تبعه لكن يجب إعادتها فوراً كما صرح به صاحب العباب كذا في المعنى ويظهر أن محله إذا كان بغير عذر ثم رايت في سم على المنهج قال المعتمد انه لا يجب إعادتها فوراً اه بصري أي مطلقا سواء كان بعذر أو بدون كما سر عن ع ش (قوله لم يتعده) أي بان كان قبل الوقت أو بعده لكن غلبه ولم يمكنه دفعه وغلب على ظنه انه يستيقظ وقد سبق من الوقت ما يسمعها وطهرها (قوله بان لم ينشأ عن تقصيره بخلاف الخ) وهذا يخص خبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان ونبي ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل في المطالعة أو صناعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن هذا نسيان لم ينشأ عن تقصيره منه كما حكى عن الأسنوي أنه شرع في المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس في جبهته ع ش (قوله فندبا) ولو تيقظ من نومه وقد سبق من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع إلا الوضوء أو بعضه لحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فوراً كما اتفق به الوالد رحمه الله نهاية قال ع ش قوله ما لا يسع إلا الوضوء الخ أفهم انه لو استيقظ وقد سبق ما يسع الوضوء وبعض الصلاة كالتحريم وجب فعله حتى لو أخر حتى خرج الوقت عصي بذلك ووجب قضاؤها فوراً ومثل الوضوء الغسل من الجنابة بل كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كالأذنة النجاسة من بدنه وسر عورتها اه (قوله تعجيبا الخ) تعليل للذين الشامل للوجوب والندب قول المتن (ويسن ترتيبه) أي الفاتت فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا نهاية ومعنى قول المتن (وتقديمه الخ) ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الترتيب قبل قضاؤها وجهان أو وجهها عدم الجواز نهاية (قوله إن قلت بعذر) قيد فيها ومثله في الأول لو فاتت كلها بغير عذر فيما يظهر بصري ويصرح بذلك قول النهاية وأطلق الاصحاب ترتيب الفواتت فاقضى انه لا فرق بين أن تفوت كلها بعذر أو عمدا أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وهو المعتمد اه وقول المعنى قد اطلقوا استحباب ترتيب الفواتت وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر أو غيره فان فاتت بعضها بعذر وبعضها بغير عذر ووجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور كما مر وحينئذ فقد يقال يجب البداءة به اه وقوله فقد يقال الخ خلا فالمراد عن النهاية ووافقا لما يأتي في الشارح (قوله وإن خشى) إلى قوله ولو شك في المعنى لا قوله بان يقع إلى ويجب (قوله من أو جب ذلك) أي المذكور من الترتيب والتقديم معنى (قوله وللا تبايع) فانه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فاته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ثم صلى المغرب معنى ونهاية (قوله ولم يجب الخ) عبارة المعنى فان لم يرتب ولم يقدم الفاتتة جاز لان الخ (قوله وكقضاء رمضان) عطف على قوله لان الخ قال السكردي أي كما يسن تقديم قضاء رمضان على رمضان آخر اه وفيه نظر فان التقديم هنا واجب كما يأتي في الصيام فتعين انه علة لعدم وجوب الترتيب كما هو صريح صنيع المعنى (قوله لضرورة الوقت) أي فانه حين وجب الصبح لم يجب الظهر معنى (قوله المجرد) أي عن قيد الايجاب سم (قوله وقدم) أي تقديم الفاتت على

رجح مقتضى هذا فقال  
 الأقرب عدم لزوم الاعادة  
 كصبي صلى ثم بلغ في  
 الوقت (ويبادر بالفاتت)  
 الذي عليه وجوباً إن فاتت  
 بغير عذر وإلا كنوم لم  
 يتعد به ونسيان كذلك  
 بأن لم ينشأ عن تقصير  
 بخلاف ما إذا نشأ عنه  
 كما عب شطرنج أو كجمل  
 بالوجوب وعذر فيه  
 يبعده عن المسلمين أو  
 إكراه على الترك والتلبس  
 بالمناقب فندبا تعجيبا لبرامة  
 ذمته (ويسن ترتيبه  
 وتقديمه) إن فاتت بعذر  
 على الحاضرة التي لا يخاف  
 فوتها (وإن خشى فوت  
 جماعتها على المعتمد خروجا  
 من خلاف من أو جب  
 ذلك وللا تبايع ولم يجب  
 لان كل واحدة عبادة  
 مستقلة وكقضاء رمضان  
 والترتيب في المؤديات  
 إنما هو لضرورة الوقت  
 وفعله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> المجرد  
 للندب وقدم

ومسئلة الصوم يومين لا أثر له في الفرق (كصبي صلى ثم بلغ) قد يفرق بان الصبي أدى وظيفة الوقت مطلقا وهذا يؤد بها باعتبار المنتقل اليه الذي ثبت حكمه عليه (قوله وجوبا) لا ينافي البدار الواجب ترك الترتيب وتقديم الرتبة المتقدمة م رسم (قوله ويسن ترتيبه) أي سواء كان بعذر أو لا فيجوز ترك الترتيب وإن كان الفوات بغير عذر كما اقتضاه إطلاقهم استحباب الترتيب وإن وجب البدار لان تقديم ما وجب البدار فيه أيضا على ما تقدمه لا ينافي البدار كما يجوز تقديم الرتبة القبلية على ما وجب فيه البدار م (قوله وفعله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>) المجرد للندب) كانه إشارة إلى قول جمع الجوامع والندب أي ويخص الندب بمجرد قصد القرية أي عن

على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية لاتفاق موجبيه على انه شرط للصحة وقول اكثر موجبيهما عينها ليست شرطا للصحة فكانت رعاية الخلاف فيها كدوم هذا يندفع ما للاستوى وغيره هنا اما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وإن قل خارج الوقت قبله منه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع (٤٤٠) إمكان فعل كلها فيه ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب لانه سنة

والبدار واجب ومن ثم  
وجب تقديمه على الحاضرة  
ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما  
هو ظاهر لمن عليه فاتة بغير  
عذر ان يصرف زمانا لغير  
قضائها كالتطوع إلا ما  
يضطر اليه لنحو نوم او مؤنة  
من تلزمه مؤنته او لفعل  
واجب اخر مضيق يحشى  
فوته ولو تذكر فاتة وهو  
في حاضرة لم يقطعها مطلقا  
او شرع في فاتة ظان سعة  
وقت الحاضرة فبان ضيقه  
لزومه قطعها ولو شك في قدر  
فوائت عليه لزمه ان يأتي بكل  
ما لم يتيقن فعله او بعد الوقت  
في فعل مؤداته لزمه قضاءها  
او في كونها عليه فلا ويفرق  
بان شك في اللزوم مع قطع  
النظر عن الفعل شك في  
استجماع شروط اللزوم  
والاصل عدمه بخلافه في  
الفعل فانه مستلزم لتيقن  
اللزوم والشك في المسقط  
والاصل عدمه وسيأتي انه  
لا يجوز إعادة الفرض في غير  
جماعة إلا ان شك في شرط  
له او جرى في صحته خلاف  
ووقع في بعض روايات  
حديث الصبح التي ناموا  
عنها ما يقتضى على مازعمه  
شارح ندب فعلها ثانيا في  
مثل وقتها من اليوم الثاني  
قال وهي مسألة عزيزة لم ار  
من صرح بها اه وليس كما

الحاضرة (على الجماعة) أى جماعة الحاضرة (مع كونه) أى التقديم (قوله لاتفاق موجبيه) كالسادة الحنفية  
كردى (قوله على انه) أى تقديم الفاتة مطلقا على الحاضرة (شرط للصحة) أى صحة الحاضرة (قوله وقول  
اكثر الخ) منهم الامام احمد (قوله فيه) أى فى التقديم (قوله بان يقع بعضها الخ) وجرى شيخ الاسلام  
والشهاب الرملى والنهاية والمعنى على استحباب الترتيب إذا امكنه إدراك ركعة من الحاضرة فى الوقت  
وحملوا المطلق تحريم لإخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذه الصورة (قوله ويجب) وفاقا للمعنى وخلافا  
للنهاية والطلابوى (قوله وإن فقد الترتيب الخ) يفيد من فاتة الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير  
عذر وجوب تقديم الاخيرين عليهما لكن فى مر بان مقتضى إطلاق الاصحاب استحباب الترتيب تقديم  
الاول فالاول مطلقا وإن خالف الاذرعى فى ذلك اه أى والترتيب المطلوب لا ينافى البدار لانه مشتغل  
بالعبادة وغير مقصر كان تقديم رتبة المقضية القبلية عليها لا ينافى البدار الواجب خلافا لمن خالف مر اه سم  
(قوله كالتطوع) أى بأثم به مع الصحة خلافا للزركشى كرى (قوله ولو تذكر) إلى قوله ويفرق فى النهاية  
(قوله ولم يقطعها) أى وجب عليه إتمام الحاضرة ثم يقضى الفاتة ويسن له إعادة الحاضرة نهاية أى ولو  
منفردا وبعذر وجب وقتها خروجها من خلاف من قال ببطلانها إذا علم بالفاتة قبل فراغ الحاضرة ع ش (قوله  
مطلقا) أى ضاق وقتها ثم اتسع نهاية (قوله سعة وقت الخ) بفتح السين وكسر هاء ع ش (قوله فبان ضيقه) أى  
عن إدراكها مؤداة ولو بادراك ركعة فى الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الاسلام فى مسألة الماتن بل اولى  
كما هو ظاهر سم أى عن إدراكها بنامها على ما تقدم فى الشارح (قوله لزمه قطعه) هلاسن قلبها والسلام من  
ركعتين فرجع ثم رايت مر قال انه يسن قلبها انقلاسم على المنهج ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع  
لإتمامها فرضا فلا ينافى سن قلبها انقلا ع ش زاد البجيرى وظاهر ان محله ما لم يقم لثالثة وإلا وجب قطعها وقال  
شيخنا الحنفى ويشترط لندب قلبها ان يكون فى الثانية فان كان فى غيرها من اولى او ثالثة كان القلب  
مباحا اه (قوله اوفى كونه عليه) أى كالأول فقطع دم الحائض وافاق المجنون وشك فى ان ذلك قبل خروج  
الوقت أو بعده ع ش ورشيدى (قوله فلا) فلو فعلها فى هذه الحالة وتبين انه عليه لا يجوز ثم تجب إعادة  
سم على حج اه ع ش (قوله ويفرق) أى بين الصور تين (قوله عدمه) أى الاستجماع (قوله بخلافه الخ)  
أى الشك (قوله وسيأتى) أى فى باب الجماعة كرى (قوله ندب فعلها ثانيا) أى بعد قضائها او لا قبل مثل  
وقتها (قوله صلواها) بصيغة الامر والضمير لصلاة الصبح المتقدمة (قوله ويؤيده) أى التفسير المذكور  
(قوله ويقبله الخ) استفهام إنكارى (قوله بل فى حرمة فعل الخ) أى باعتبار ما اقتضاه من تشديده

قيد الوجوب (قوله بان يقع بعضها وإن قل خارج الوقت) خالف شيخ الاسلام حيث قال فى الروض آخر  
شروط الصلاة وتقدمها على حاضرة لم يخف فواتها ما نصه وقضيته انه لو امكنه بعد فعل الفاتة إدراك ركعة جاز  
تقديمها ويحمل تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولا فائدة ذلك عدل إلى ما قاله تبعه للمحرر  
والمناهج والتحقيق والتنبيه عن قول الروضة كالشرحين على حاضرة اتسع وقتها اه واعتمد ذلك فى المنهج  
وشرحه (قوله وإن فقد الترتيب) يفيد من فاتة الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب  
تقديم الاخيرين عليها لكن أفنى مر بان مقتضى إطلاق الاصحاب استحباب الترتيب تقديم الاول فالاول  
مطلقا وإن خالف الاذرعى فى ذلك اه أى والترتيب المطلوب لا ينافى البدار لانه مشتغل بالعبادة وغير مقصر  
كما ان تقديم رتبة المقضية القبلية عليها لا ينافى البدار الواجب خلافا لمن خالف مر (قوله فبان ضيقه)  
أى عن إدراكها مؤداة ولو بادراك ركعة فى الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الاسلام فى مسألة

قال لما علمت أن قواعدنا تقتضى حرمة ذلك ولا حجة فى تلك الرواية لأن لفظها صلواها الغدلوقتها أى لا تظنوا أن وقتها تغير بالربا  
بصلاتها فى غيره بل دو مواعلى ما كنتم عليه من صلاتها فى وقتها ويؤيده الرواية الاخرى انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لما صلى بهم قالوا يا رسول الله الله الا  
فقضيتها لوقتها من الغد قال نعمكم ربكم عن الربا ويقبله منكم فهذا صريح فيما قلناه من معنى تلك الرواية بل فى حرمة فعل الفاتة ثانيا

الصلاة عند الاستواء) وإن ضاق وقته لأنه يسع التحريم للنهي الصحيح عنه (إلا يوم الجمعة) ولو لم يحضرها لحديث فيه لكن فيه مقال إلا أن يكون قد اعتضد (وبعد) أداء فعل (الصبح حتى) تطلع الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النقل مطلقا ومن طلوعها حتى (ترفع الشمس كريح) طوله نحو سبعة أذرع في رأى العين وإلا فالمسافة طويلة سواء أصلى الصبح أم لا (و) بعد أداء فعل (العصر) ولو لم يجمع تقدما (حتى) تصفر الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النقل مطلقا ومن الأصفر حتى (تغرب) لمن صلى العصر ومن لم يصلها فالكراهة تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمن في ثلاثة أوقات كما تقرر وهي للتحريم وقيل للتزبه وعليهما لا تتعد لانها لذات كونها صلاة وإلا لحرمت كل عبادة وهي تنافي الانعقاد إذ لا يتناولها مطلق الأمر وإلا كان مطلوباً منها عبادة من جهة واحدة وهو محال كما هو مقرر في الأصول وأصل ذلك ما صح من طرق متعددة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في تلك الأوقات مع التقييد بالريح أو المريحين في

بالبحر المحرم بصري (قوله من غير موجب) (تنبيه) يسن إيقاظ النائمين للصلاة لاسيما عند ضيق وقتها فإن عصى بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه وكذا يستحب إيقاظه إذا راه نائما امام المصلين أو الصف الأول أو محراب المسجد أو على سطح لا اجار له أي لا حاجز له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أي ولو كان صلى الصبح أو بعد صلاة العصر أي ولو كان صلاها أو نام خالي في بيت وحده أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء أو نام الرجل أي أو المرأة منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى ويسن إيقاظ غيره أيضا لصلاة الليل والتسحر ومن نام وفي يده غمر أي دهن ونحوه والنائم بعرفات وقت الوقوف لأنه وقت طلب وتضرع نهاية ومعنى زيادة من عس قول المتن (عند الاستواء) أي يقيناً فلو شك في ذلك لم يكره لأن الأصل عدمه عس (قوله وان ضاق) إلى قوله وإلا حرمت في النهاية والمعنى إلا قوله لكن إلى المتن وقوله بخلافه قبل فعلها يجوز النقل مطلقاً في موضعين (لأنه يسع التحريم) محل تأمل ولعل الأقرب أن يقال يقارنه بصري (قوله عنه) أي عن الصلاة عنده والتذكير باعتبار الفعل أو التنقل (قوله ولو لم يحضرها) كذا في النهاية والمعنى (قوله لكن فيه مقال الخ) عبارة النهاية والأسنى ولا يضر كونه مرسلًا لا اعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التكبير اليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الامام من غير استثناء اه (قوله بعد أداء فعل الصبح) أي أداء مغنبا على القضاء بجبري (قوله بخلافه قبل فعلها) أي فلا تكره هذه الكراهة المخصوصة فلا ينافي ما نقله في شرح العباب في باب صلاة التطوع في الكلام على الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح باضطجاع أو حديث غير دنيوي من انه جزم المتولى بكراهة التنفل حينئذاه سم عبارة النهاية والمعنى قال الاسنوي والمراد بحصر الكراهة في الأوقات إنما هو بالنسبة للاوقات الاصلية فستأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة اه والاولى إنما ترد إذ اقلنا بان الكراهة للتزبه وهو الذي صححه في التحقيق اما إذ اقلنا بانها للتحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية أيضا لذكرهم لها في بابها وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر إلى صلاته وبعد الغروب إلى صلاته والمشهور في المذهب ان الكراهة فيهما للتزبه اه بخذف (قوله طوله الخ) وترفع قدره في اربع درجات برماوى اه بجبري (قوله في رأى العين) التعلق بقول المتن كريح (قوله كما تقرر) وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت نهاية (قوله لا تتعد) ويأثم فاعلمها نهاية ويعزر معنى (قوله لانها) أي الكراهة (قوله وإلا) أي بان كانت الكراهة لعموم كونها عبادة (قوله لحرمت كل عبادة) هذه الملازمة ممنوعة قطعاً لجواز ان يكون النهى لخارج غير لازم ويختص بها لان ذلك الخارج لا يوجد إلا فيها بل كونه لخارج صريح كلامهم فليتأمل سم اقول صرح المغني كالشارح بان النهى راجع إلى نفس الصلاة (وهي) أي كراهة الصلاة لذاتها (قوله مطلوباً ومنها عبادة) أي مطلوب الفعل والترك محلي (قوله واصل ذلك) أي الكراهة في الأوقات الخمسة (قوله لسكنه) أي التقييد (قوله بما يأتي في العراياهم الخ) عبارته هناك فيما دون خمسة أو سق لخبرهما أي الصحيحين رخس في بيع العرايا في خمسة أو سق أو

المتن بل أولى كما هو ظاهر (قوله إلا أن يكون قد اعتضد) عبارة شرح الروض ولا يضر كونه مرسلًا لا اعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التكبير اليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الامام من غير استثناء اه وقد يقال قضية هذا العاضد استثناء ما بعد الصبح وما بعد الطلوع إلا ان يقال هذا إنما ذكر تقوية للنص الوارد في الزوال فلا يتوسع فيه مع كون القاعدة في هذه الاوقات المنع إلا ما نص على استثناءه ثم رايته في شرح العباب بعد حكايته ما تقدم من انه استحب التكبير ثم رغب الخ عن البيهقي قال واعترضه السبكي بأنه يتوقف على صحة الترغيب فيه بدليل خاص حتى يقدم على حديث النهى اه (قوله بخلافه قبل فعلها) أي فلا يكره هذه الكراهة المخصوصة فلا ينافي ما نقله في شرح العباب في باب صلاة التطوع في الكلام على الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح باضطجاع أو حديث غير دنيوي من انه جزم المتولى بكراهة التنفل حينئذاه (قوله وإلا حرمت الخ) هذه الملازمة ممنوعة قطعاً لجواز ان يكون النهى لخارج غير لازم ويختص بها لان ذلك

أخذوا بالاكثرو وهو الخمسة احتياطاً فقياسه هنا امتداد الحرمة للمحسين لذلك وقد يجاب بان الأصل جواز الصلاة إلا ما تحقق منعه وحرمة الربا إلا ما تحقق جله فإثر الشك هنا الأخذ بالزائد ثم الأخذ بالاقل عملاً بكل من الأصلين فتامله ومع الإشارة إلى حكمة النهي بانها أطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار (٤٤٢) ومعنى كونها بين قرنيه وفا فالجمع محققين وان نازع فيه آخرون وأطال ابن عبد السلام في

الاتصاف إلى أنه تعبد محض وأن ما أبدى له من الحكم الكثيرة كلها غير متضحة بل متكلفة وقد نهينا عن التكلف أنه يلصق ناصيته بها حتى يكون سيجود عابديها سيجود اله (إلا سبب) لم يتحره متقدم على الفعل أو مقارن له (كفائته) ولو نافلة اتخذها ورد الصلواته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر لما شغل عنها والمختص به أدامتها بعد لأصل فعلها (تنبيه) علل غير واحد اختصاص هذه الأداة به صلى الله عليه وسلم بأنه كان إذا عمل عملاً داوم عليه ويرده ما يأتي في معنى الراتب المؤكد وغيره وما جاء في روايته أنه صلى الله عليه وسلم في نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليها وبسليمه فمضى داوم عليه أنه كان لا يتركه إلا لما هو أهم أو لبيان الجواز وما ذكره المتكلمون في الخصائص أن منها مداومته في هذه الصورة ولم يتعرضوا لمساها ووجه الخصوصية حرمة المداومة فيها على أمته وإباحته على ما يصح

دون خمسة أو سق ودونها جاز بقينا فاخذناه لأنها للشك مع أصل التحريم اه (قوله أخذوا بالاكثرا) لعل الصواب بالاقل يعرف بتأمل الحديث والحكم سم ويمكن ان يجاب بان مراد الشارح حرماً ما بيع الاكثر باخذ الاقل من الشك (قوله لذلك) اي للاحتياط (قوله هنا) اي في خبر العرايا (قوله الاخذ) مفعول اثر (قوله بالزائد) وهو الخمسة أو سق وفيه ما مر انفا عن سم (قوله ونم) اي في خبر النهي عن الصلاة (قوله بالاقل) وهو الرخ (قوله ومع الاشارة) عطف على قوله مع التقييد (قوله بانها أطلع الخ) وفي رواية ان الشمس تطلع ومعاقرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها ع ش (قوله بين قرني الشيطان الخ) وهذه الحكمة خاصة بما يتعلق بالزمن فان قلت انها موجودة في الصلاة التي لها سبب ايضا قلت هي تحال على سببها وغيره على موافقة عباد الشمس اطفئ حتى اه بجري ونقل في الهامش عن حواشي الهجة لعمر الدياطي مانصه هذه حكمة لما يتعلق بالزمن واما حكمة كراهة ما يتعلق بفعل الصبح والعصر ان الشارع لم يجعل لها راتبة بعدية فكان المتفعل بعدهما استدرك على الشارع فلم تنعقد صلواته اه (قوله وأطال ابن عبد السلام الخ) الاولي تقديمه على قوله ومعنى كونها الخ (قوله الى انه الخ) اي النهي عن الصلاة في الاوقات الخمسة (قوله انه يلصق الخ) خبر قوله ومعنى كونها الخ (قوله لم يتحره) الى التنبيه في النهاية والمعنى (قوله لم يتحره) لعل اصله ما لم يتحره اي وقت الكراهة فسقطت لفظة ما من قلم الناسخ عبارة في شرح بافضل كفائته ولو نفلا لم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها فانها لا تنعقد وان كانت واجبة على الفور اه وعبارة المعنى ومحل صحة ما ذكر إذا لم يتحره به وقت الكراهة ليو معها فيه والابان قصد تأخير الفائتة والجنائز ليو معها فيه الخ يصح اه (قوله أو مقارن) يأتي ما فيه (قوله لصلواته الخ) تعليل للبتن (قوله سنة الظهر الخ) ركعتين نهاية ومعنى (قوله والمختص إدامتها) فليس لمن قضى في وقت الكراهة صلاة ان يداوم عليها ويجعلها ورداً مغنى ونهاية (قوله لا اصل فعلها) اي فعل سنة الظهر الفائتة بعد العصر بلا أدامتها فيجوز للامة ايضا (قوله ويرده) اي ذلك التعليل وكذا ضمير وتسليمه (قوله ولم يداوم عليها) ولعل حكمة الفرق بينها وبين سنة الظهر انها فانت بالنوم وهو ليس فيه تفریط وسنة الظهر فانت بالاستغفال بقدم وقد غيب قيس بابي اه بجري (قوله اول بيان الخ) عطف على لما هو الخ (قوله وما ذكره المتكلمون الخ) كذا في اصله رحمه الله تعالى والظاهر انه معطوف على قوله ما يأتي الخ فهو مما رده ما مر فالانسان تقديمه على قوله وتسليمه الخ فليتأمل بصرى (قوله في الخصائص) متعلق بالمتكلمون (قوله ان منها) اي من الخصائص (قوله في هذه الصورة) اي فعل سنة الظهر بعد العصر (قوله ووجه الخصوصية) متعلق بقوله وتسليمه فعنى دوام الخ فكان المناسب تقديم قوله وما ذكره الخ عليه كما مر عن السيد البصرى ثم يقول فعنى الخصوصية الخ (قوله وابطاحتها الخ) اي لا وجودها (قوله وعليها) اي الاباحة والتذب (قوله لانها معرضة الخ) ولان سببها متقدم معنى (قوله لم يدخل) الى قوله ولو على غائب في المعنى لا قوله وكان ايثارها لانها محل النص وقوله اي ان استمر الى ور كعتي طواف (قوله لم يدخل المسجد بقصد ما فقط) اي بان دخله لا لغرض او لغرض غير التحية او لغرض ما معنى (قوله وكان ايثارها) اي بسجدة الشكر (قوله فعلها الخ) اي واقره صلى الله عليه وسلم (قوله بعد الصبح) اي بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس معنى (قوله ومحل) اي عدم

الخارج لا يوجد الا فيها بل كونه خارج صريح كلامهم فليتأمل (قوله أخذوا بالاكثرا) لعل الصواب بالاقل يعرف بتأمل الحديث والحكم (قوله بانها أطلع وتغرب) انظر هل يشمل هذا ما بعد فعل الصبح

به كلام المجموع أو ندبها على ما نقله الزركشي وعليها فتركه صلى الله عليه وسلم للمداومة لا إشكال فيه بوجه فتأمل كراهة (وكسوف) لانها معرضة للفوات (وتحية) لم يدخل المسجد بقصد ما فقط (وسجدة شكر) وتلاوة كما بأصله وكان إيثارها لانها محل النص لان كعب بن مالك رضي الله عنه فعلها بعد الصبح لمسانرت توبته ومحل إن لم يقرأ قبل الوقت أو فيه بقصد السقوط فقط فيه وإلا لم تنعقد

اي ان استمر قصد تحريه الى دخول الوقت فيما يظهر وكذا يقال في كل تحر لان قصد الشيء قبل وقته المنقطع قبله لا وجه للنظر اليه ويؤيده ما يأتي  
في رد قول جمع المكروه تاخيرها اليه الى اخره وركعتي طواف وصلاة جنازة ولو على غائب على (٤٣) الا وجه وإعادة مع جماعة ولو اماما

خلافا للبلقيني ومن تبعه نعم يلزمه نية الامامة كما يأتي  
وصلاة استسقاء سنة وضوء وكذا عيد وضحي بناء على دخول وقتها بالطول وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فعل الفاتمة وصلاة الجنازة بعد الصبح والصر ويقاس بهما في معناهما عما ذكرهما  
ما لا سبب لها كصلاة التسبيح وذات السبب المتأخر كركعتي الاستخارة وركعتي الاحرام ونوزع فيه بان سببها ارادته لافعله ويرد بمنع ذلك بل هو السبب الاصل والارادة من ضروريات وقوعها اما اذا تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها اخذا من قول الزركشي الصواب الجزم بالمنع اذا علم بالنهي وقصد تاخيرها لافعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فاتت فبجانب قضاؤها فور الانه معاند للشرع وعبر الزركشي وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص اظفارك فقال لا افعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على ان المراد انه يشبه المراغمة والمعاندة لانه موجود فيه حقيقة تماما

كراهة سجدة التلاوة (قوله اي ان استمر قصد تحريه) فان نسي ذلك القصد انعقدت كذا نقل عن الناصر الطبري وهو واضح بجبري (قوله المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه سم (قوله قبله) اي قبل دخول وقته (قوله ويؤيده) اي قوله لان قصد الشيء الخ او التقييد باستمرار القصد (قوله ركعتي طواف الخ) عطف على فاتمة في المتن (قوله مع جماعة) اي او طهارة ماء كما يأتي (قوله بناء على دخول وقتها بالطول) معتمد بالنسبة الى العيد وضعيف بالنسبة الى الضحى كما يأتي اي واما على القول بدخوله بارتفاع الشمس كرخ فلا يتأتى ذلك لخروج وقت الكراهة بارتفاعها (قوله اماما) الى قوله وعبر في المعنى الا قوله ونوزع الى اما اذا وقوله من حيث الى فتحرم (قوله اماما لا سبب الخ) محترز قول المتن الالسبب (قوله وذات السبب الخ) محترز قول الشارح متقدم على الفعل الخ وجواب اما محذوف لعلمه من جواب اما الاتي في قوله اما اذا تحرى الخ ولو ابدل اما هناك باوان يقول او التي تحرى ايقاعها الخ وكان واضحا مع الاختصار وقول الكردي ان اماما الخ مبتدأ وكصلاة التسبيح خبره يلزم عليه مع خلوه عن فائدة معتد بها عدم اقتراح جواب اما بالغاء عبارة النهاية اماما سببه متأخر كصلاة الاستخارة والاحرام فيمتنع في وقتها مطلقا اي قصد التأخير اليه ام لا اه زاد المعنى كالصلاة التي لا سبب لها اه (قوله ونوزع فيه) اي في جعل ركعتي الاحرام وركعتي الاستخارة من ذات السبب المتأخر (قوله ارادته الخ) اي ما ذكر من الاستخارة والاحرام (قوله غير صاحبة الوقت) اي بخلاف تحرى الوقت المكروه بالمؤداة كان اخر العصر ليفعلها في وقت الاصرافانه وان كان مكروها تصح لوقوعها في وقتها مغنى وفي الكردي على شرح بالفضل بعد ذكر مثله عن الامداد وابن قاسم مانصه وفي حواشي المحلى للقلوبي ولا تكرر صلاة الاستسقاء وكذا الكسوف وان تحرى فعلها فيها لانها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تاخيرها عنها اه (قوله اخذنا من قول الزركشي الخ) اي ومن التعليل ايضا لان معانده للشرع لاتاتى الا حينئذ شرح العباب اه شوبري (قوله مطلقا) سواء كان لها سبب متقدم ام لا (قوله لانه معاند الخ) ولان المانع يقدم على المقتضى عند اجتماعهما واما ما دونه صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر فقد تقدم الجواب عنها مغنى اي من أنها من خصوصياته <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> (قوله وهو الخ) اي التعليل بالمعاندة والمراغمة (قوله ويجاب الخ) وقد يقال انه فيما سبق صرح بلفظ مشعر بانتفاء التصديق الموجب للحكم بالكفر كسائر الفاظ الردة نعم هو قياسه لو قيل له لا تحربها الوقت المنهي عنه فقال اقل مراغمة الخ بصرى (قوله وقول جمع) الى قوله بخلاف الخ في المعنى (قوله وقول جمع الخ) راجع الى قوله اما اذا تحرى الخ ومقابل له (قوله لا التأخير) اي وإنما كره التأخير لكونه مؤديا للايقاع لاذاته (قوله وكذا) الى التنبيه في النهاية (قوله بخلاف تأخير الصلاة الخ) هذا من محترزات قوله السابق من حيث كونه مكروها سم عبارة البصرى قال في النهاية وليس من تأخيرها لايقاعها في وقت الكراهة حتى لاتتعد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلي عليها بعد صلاة العصر لانهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما افتي بذلك والدرجته الله تعالى اه اقول فيه تايد لا اعتبار الحثية التي اشار اليها الشارح رحمه الله تعالى بقوله فيما سبق في الوقت المكروه من حيث الخ اه (قوله اعلم) الى قوله فصلاة الجنازة في النهاية ولى قوله وهذا التفصيل في المعنى (قوله ان المعتمد الخ) وعليه لم يظهر للفقير صورة السبب المقارن بل السبب اماما متقدم او متأخر قاله الكردي وفي الجبري عن البرماوى ما يوافق ويردهما قول الشارح الاتي والمعادة الخ (قوله وقسيميه) وهما التقدم والمقارنة (قوله بالنسبة للصلاة) اي كافي المجموع (قوله لا للوقت) اي غنى والعصر وما عند الزوال (قوله المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه (قوله بخلاف ما لخبر الصلاة الخ) هذا من

وقول جمع المكروه تأخيرها اليه لا ايقاعها فيه مردود بان المنهي عنه بالذات لا ايقاع لا التأخير وكذا اذا دخل المسجد بقصد التحية فقط بخلاف تأخير الصلاة على ميت حضر قبل الصبح والعصر لكثرة المصلين عليه بعدهما (تنبيه) فيه تحقيق لكثير مما سبق ورد لا وهام وقعت فيه اعلم ان المعتمد ان المراد بالتأخير وقسيميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه فصلاة الجنازة والفاتمة ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف

والنذر وسنة الطواف والتحية والوضوء اسبابها من طهر الميت وتذكر الفائمة والقحط والكسوف والنذر والطواف ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الاول وعلى الثاني (٤٤٤) ان تقدمت على الوقت فتقدمه والا فمقارنه وهذا التفصيل اولى من اطلاق المجموع

في الثانية ان سببها متقدم وغيره انه مقارن وقيل تحرم لان سببها متاخر اى وهو الغيث ويرد بان القحط هو الحامل عليها لطلب الغيث فالاول هو السبب الاصلى فكانت اناطة الحكم به اولى قبل وقوعه في المجموع حرمتها وهو سبق قلم انتهى وليس في محله بل الذى فيه حلها ونازع الغزالي في جواز سنة الوضوء بانه لا يكون سببا للصلاة بل هي سببه فاستحالت نيته بها بان يضيفها اليه ويرد بان معنى كونه سببا لانه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه لا مطلق الصلاة وكونها سببه ان مشروعيته لاجل الصلاة من حيث هي صلاة وواضح فرقان ما بين المقامين فبطلت الاستحالة التي ذكرها والمعاداة لتيممها وانفراد لا يكون سببها الامقارنا لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت وكذا العيد والضحي بناء على دخول وقتها بالطلوع ويأتي في التحية حال الخطبة فصعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل الفرقان ذلك اعظ لا ستواء ذات السبب وغيرها ثم لاهنا والذي يتجه القياس في الاولى بجامع ان كلام

ما في الروضة نهاية ومعنى (قوله والنذر) اى المطلق واما المقيد بوقت الكراهة فلا ينعقد كما في الروض وغيره كرى (قوله على الاول) اى المعتمد من كرن التاخير وقسيمه بالنسبة للصلاة (قوله على الثاني) اى من كونها بالنسبة للوقت (قوله ان تقدمت) اى الاسباب المذكورة (قوله وهذا التفصيل) اى قوله وعلى الثاني ان تقدمت الخ (قوله في الثانية) اشارة الى نحو صلاة الاستسقاء كرى عبارة البصرى الظاهر ان مراده بالثانية بقرينة السياق صلاة الاستسقاء وحيث ذهبى في الترتيب ثالثة لا ثانية فليحررها اقول ونحو صلاة الاستسقاء ثانيا التراكيب الاضافية بالا صالة الثلاثة واولها صلاة الجنازة وثالثها سنة الظهر (وغیره) اى اطلاق غير المجموع (وقيل تحرم) اى الثانية (قوله اى والغيث) لعسل الاولى طلب الغيث فليتامل بصرى وقال المحشى عبد الله باقتضاب الظاهر بل المتعين الغيث لانه المتاخر على ما عليه القيل والاولو كان طلبه لكان متقدما ومقارنااه وياتى عن سم ما يوافقه لكن يرد قول الشارح الآتى الحامل عليها الطلب الغيث المفيد ان المراد بالطلب ما جعل الصلاة وسيلة مقدمة لقبوله (قوله ويرد بان القحط الخ) ويرد ايضا بانه لو سلم فالسبب طلب الغيث لانفسه والطلب قطعاً غير متاخر قاله سم وتقدم ما يرد (قوله فالاول) اى القحط (قوله اولى) اى من اناطته بالغيث رطلبه (قوله حرمتها) اى حرمة صلاة الاستسقاء وقت الكراهة (قوله في جواز سنة الوضوء) اى في جواز التعبير بها ونيتها الا في جواز فعلها (قوله ويرد بان معنى كونه الخ) اقول وواضح منه ان يقال ان الوضوء باعتبار الوجود الخارجى سبب للصلاة وباعتبار الوجود الذهنى مسبب عنها نظير ما قرره وفي العلة الغائية (قوله وكونها الخ) بالجر عطفاً على كونه الخ (قوله وواضح) خبر مقدم لقوله فرقان الخ وهو على وزن قرآن مصدر كقرق (قوله والمعادة) اى بطهارة ماء او بجماعة (قوله لتيمم الخ) اى لما فعل بتيمم او انقرا قال الرشيدى وانظر ما وجه كون المعادة مما سببه مقارن مع ان السبب فيها وجود الماء مثلاً اه واجيب بانه ليس السبب لسن الاعادة وجود الماء بل كونها بوضوء أو نحوه وهو مقارن لها جز ما اى باعتبار الدوام (قوله فصعد الخطيب الخ) اى ولو في حرم مكة برماوى (قوله فيحتمل القياس) اى لما هنا على ما هناك سم اى قياس من دخل المسجد في وقت الكراهة او شرع في صلاة قبله على من دخل حال الخطبة او شرع في صلاة قبلها ثم صعد الخطيب في الاقتصار على ركعتين (قوله القياس في الاولى) اى فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية اربعا مثلاً سم (قوله مطلقاً) اى سواء كانت ذات سبب ام لا (قوله ثم) اى في الدخول حال الخطبة (قوله ولا سبب الخ عطف) على مطلقاً (قوله هنا) اى في الدخول وقت الكراهة (قوله لافى الثانية) وهى ما اذا شرع في نفل لا سبب لها ودخل في اثنائته وقت الكراهة (قوله لانه يغتفر الخ) بقى ما لو كان أطلق نيته فلم ينو عدداً مخصوصاً فهل يصلى ماشاء اذا دخل الوقت او يقتصر على ركعتين ويظهر الثانى وعليه فلو دخل الوقت وهو في ثالثة او رابعة مثلاً فهل يتمها يقتصر عليها فيه نظر ولا يبعد ان الامر كذلك سم قول المتن (والا في حرم مكة) عن أنى ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفى فقد عرفى ومن لم يعرف فى فانا جندب سمعت رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة

محرز قوله السابق من حيث كونه مكرها (قوله ويرد بان القحط الخ) يرد أيضاً بانه لو سلم فالسبب طلب الغيث لانفسه والطلب قطعاً غير متاخر (قوله فيحتمل القياس) اى لما هنا على ما هناك (قوله يتجه القياس في الاولى) اى فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية اربعا مثلاً (قوله لانه يغتفر في الدوام الخ) بقى ما لو كان أطلق نيته فلم ينو عدداً مخصوصاً فهل يصلى ماشاء اذا دخل الوقت او يقتصر على ركعتين ويظهر الثانى وعليه فلو دخل الوقت وهو في ثالثة او رابعة مثلاً فهل يتمها يقتصر عليها فيه نظر ولا يبعد

يؤذن له الا في ركعتين فالزيادة عليهما كانشاء صلاة اخرى مطلقاً ثم ولا سبب لها هنا في الثانية فاذا نوى أكثر من ركعتين من رواه النفل الطق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحرنا غير بعضها اليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (والا) صلاة (فى) بقعة من بقاع (حرم مكة) المسجد وغيره بما حرم صيده (على الصحيح) للحديث الصحيح يابى عبد مناف لا تمنعوا احدا



رواه أحمد ووزن في المشكاة ونقل السوطي في الجامع تخريجه عن أحمد وابن خزيمة واني نعم في الحلية والدارقطني والطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن كلهم عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه بصري وفي الكردى نحوه (قوله طاف بهذا البيت) ليس بقيد بجبري (قوله قال المحاملي الخ) اعتمده الاسنى والنهابة والمغنى (قوله والاولى عدم الفعل) قد يقتضى كون الاولى عدم الفعل عدم انعقاد نذر هاسم (قوله من خلاف من حرمة) كمالك واني حنيفة بجبري (قوله هو مخالف الخ) اى فلا يسن الخروج من خلافه (قوله ليس قوله وصلى صريحا الخ) اى ولذا حمله مقابل الصحيح على ركعتي الطواف (قوله وبها يصفه الخ) زاد في شرح بافضل ويتجه ان الصلاة ثم ليست خلاف الاولى اه وقال الكردى عليه والذي جرى عليه شيخ الاسلام والحطيب والجمال الرملي وغيرهم انها خلاف الاولى وحكاها الاذرعى عن النص اه

طاف بهذا البيت وصلى  
أية ساعة شاء من ليل أو  
نهار ولزيادة فصلها ثم فلا  
يجرم من استكثارها المقيم  
به ولأن الطواف صلاة  
بالنص واتفقوا على جوازه  
فالصلاة مثله قال المحاملي  
والاولى عدم الفعل خروجها  
من خلاف من حرمة انتهى  
لا يقال هو مخالف للسنة  
الصحيحة كما عرف لانا  
نقول ليس قوله وصلى  
صريحا في إرادة ما يشمل  
سنة الطواف وغيرها وإن  
كان ظاهرا فيه نعم في رواية  
صحيحة لا تمنعوا أحد اصلي  
من غير ذكر الطواف  
وبها يضعف الخلاف  
(فصل) فيمن تزمه  
الصلاة أدام قضاء وتوابعها  
(إنما تجب الصلاة) السابقة  
وهي الخمس (على كل مسلم)  
ولو فيما مضى فدخل المرتد  
(بالغ عاقل) ذكر أو أنثى  
أو خنثى (ظاهر) لا كافر  
أصلى بالنسبة

(فصل فيمن تزمه الصلاة) (قوله وتوابعها) بالنصب عطفًا على قوله أداء الخ قول المتن (إنما تجب الصلاة الخ) (فرع) لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة إذا تركها وصورته ان يشتهه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر بها لانه لم يعلم عينه مره اسم على المنهج اقول فلو اسلم او اسلم احدهما فالظاهر انه لا يجب عليه قضاء ما فاتته من البلوغ الى الاسلام اخذنا ما قاله فيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل عليه ام لا من عدم وجوب القضاء بل هذا فرده من ذلك وينبغي ان يسن له القضاء ولو ما تاتي الصورة الثانية معا او مرتباصلى عليهما بتعليق النية ويفرق بينهما وبين صغار المالك حيث قلنا بعدم صحة الصلاة عليهم لاحتمال ان يكون الساني لهم كافر اذ تحقق اسلام احدهما هنا فاشبهنا ما لو اختلط مسلم ميت بكافر ميت عرش بخذف (قوله السابقة الخ) اى قال للعهد سم على حج اه عرش وقال السيد البصرى قد يقال بقاء الصلاة على اطلاقها اقل تكلفا وافيد لشموله صلاة الجنائز اه قول المتن (على كل مسلم الخ) ولو خلق اعشى اصم اخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة نهائية قال عرش مفهوم الاخرس ليس بمراد لان النطق بمجرد لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع فلعل التقييد بالاخرس لانه لازم للصمم الخلقى وخروج بقوله خلق الخ ما لو طر اعليه ذلك بعد التمييز فان كان عرف الاحكام قبل طر وذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضى علمه بحسب الامكان فيحرك لسانه ولها تابه بالقرءة بحسب الامكان اه عبارة شيخنا ويزاد عليها شيان الاول نداء الحواس فلا تجب على من خلق اعشى اصم ولو ناطقا وكذا من طر له ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لانه يعرف الواجبات حينئذ فلوردت حواسه لم يجب عليه القضاء والثاني بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كان نشافي شافق جبل فلو بلغت بعد مدة لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملي لانه كان غير مكاف بها وقال ابن قاسم بلزوم القضاء له لانه مقصر في ترك ما حقه ان يعلم في الجملة فتحصل أن شرائط الوجوب ستة اه بأذن تصرف وكذا مال السيد البصرى وعرش إلى مقاله الرملي من عدم وجوب القضاء وكذا الالاجهورى عبارة قال سم يجب على الثاني دون الاول اه قال بعض مشايخنا والفرق وجود الاهلية فيمن لم تبلغه الدعوة ودون الاخر اه قلت هذا الفرق فيه شىء اذ من لم تبلغه الدعوة كافر او في حكمه ولاخرس مسلم فكيف يلزم غير المسلم دون المسلم اه (قوله ولو فيما مضى) إلى قوله اى الجمع في النهاية والمغنى لا قوله لان إلى بل (قوله فدخل المرتد) هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ له إلى قرينة سم على المنهج قلت قرينته قول المصنف الا المرتد عرش وبصرى لكن يلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وجوزه به ضمهم بجبري (قوله لا كافر اصلى الخ) لا يقال لاجابة إلى ذكر هذه المحترزات فانها تاتي في قول المصنف ولا قضاء على الكافر الخ لانا نقول ما ياتي في القضاء وما هنا في عدم الوجوب وهما مختلفان عرش عبارة البجيري نديقال يعنى عنه قول المتن ولا قضاء الخ لانه يلزم من نفي القضاء في الوجوب واجيب بان قصده اخذ مفهوم المتن وإن كان كلام المتن يعنى عنه اه (قوله

أن الامر كذلك (قوله والاولى عدم الفعل) قد يقتضى كون الاولى عدم الفعل عدم انعقاد نذرها  
(فصل) (قوله السابقة) اى قال للعهد

للمطالبة الخ) أي منا وإلا فهو مطالب من جهة الشرع ولهذا عوقب رشيدى (قوله لا يطالب بشئ الخ) أي منا وإلا فهو مطالب شرعاً إذ لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها سم وعش (قوله وغيره) أي غير الذي (قوله أي المجمع عليها الخ) أي كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا بخلاف المختلف فيه كشراب ما لا يسكر من النبيذ والبيع بالتعاطى فلا يعاقب عليه عش قال السيد البصرى لم يظهر وجه التقييد به أي بالمجمع عليها فينبغي أن يكون مثله المختلف فيه إذا وافق طرف الإيجاب في المأمور والتحریم في المنهى حكم الله تعالى بحسب نفس الأمر فالحاصل أنه يعاقب على ترك الواجبات وفعل المحرمات بحسب نفس الأمر سواء أجمع عليها واختلف فيها إذ لا شبهة له بخلاف المخطئ ومقلديه ثم رايت عبارة تحقيق النووى مخاطب بالفروع كصلاة وزكاة وصوم وحج وغزو ونحوه ونحوه وانتهت وفي الاقتصار على هذه الامثلة اشعار بالتقييد لاسيما ان جعلت للتقييد كما جرى عليه المحشى في الايات والشروح والورقات اه (قوله في الاخرة) متعلق بالعقاب (قوله وجوبها) مبتدا خبره قوله وجوب انعقاد الخ حاصله ان من عبر بكون الصلاة واجبة عليه أراد أنه انعقد له سبب وجوب القضاء عليه لأنه لا يجب عليه حينئذ الاداء لأنه لا يصلح كرهى (قوله بنحو جنونه) أي كسكره واغنامه سم (قوله وجوب انعقاد سبب) أي وجوب سببه انعقاد السبب وهو دخول الوقت أي لا وجوب اداء وفيه ان انعقاد السبب موجود في غير المتعدى مع انه لا قضاء عليه فالاولى التعليل بانه بتعديه صار في حكم المكلف فكانه مخاطب بادائها فوجب القضاء نظر ذلك تامل حلبي واجيب بان المراد وجوب انعقاد سبب مع قصد التغليظ فلا يراد غير المتعدى اه بحيرى (قوله أي وجوب سببه انعقاد الخ) الاولى أي وجوب اريده انعقاد سببه (قوله لوجوب القضاء الخ) علة لان انعقاد سبب الوجوب على المتعدى بنحو جنون كما يفيد صنيع شرح المنهج وشرح جمع الجوامع وقضية ما مر عن السكردى أنه صلة سبب (قوله قيل) إلى قوله لان إسقاطها في النهاية الا قوله لاقتصار إلى لكونه (قوله قيل الخ) لعل الاوجه في جواب هذا القيل ان المصنف اراد بالوجوب معناه الشرعى الذى هو الطلب الجازم مع اثره الذى هو توجه المطالبة في الدنيا وحيث يتضح انتفاؤه عن الاضداد بانتفاء جزايه او احدهما سم على حج اه رشيدى وقوله بانتفاء جزايه أي كالجنون والحائض وقوله او احدهما كالكافر فانه يطالب بهما من جهة الشارع ولا يطالب بهما والصبي يطالب بهما من ليه لان الشارع يحيرى (قوله على اضداد الخ) متعلق بعدم الوجوب (قوله ورد الكافر) أي لانه اثم بالترك سم (قوله او على الاول) أي عدم الاثم بالترك عش (قوله ورد الخ) أي الكافر لذلك سم (قوله او على الثاني) أي عدم الطلب في الدنيا عش (قوله ورد غيره) أي لانها مطلوبة منه ولو بواسطة وفيه كالصبي سم (قوله لمدلوله الشرعى) أي الطلب الجازم رشيدى (قوله ان في الكافر تفصيلا) وهو انه تارة يجب عليه القضاء وتارة لا يجب فباختيار وجوب القضاء

للمطالبة بها في الدنيا لان الذى لا يطالب بشئ وغيره يطالب بالاسلام لا وبذل الجزية بل للعقاب عليها كسائر الفروع أي المجمع عليها كما هو ظاهر في الآخرة لتمكته منها بالاسلام ولنص لم نك من المصلين الذين لا يؤتون الزكاة ولا صبي ورجنون ومعنى عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ووجوبها على متعد بنحو جنونه عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليه ولا حائض ونفساء وإن استعجلنا ذلك بدواء لانهما مكلفتان بتركها قيل إن حمل عدم الوجوب على اضداد من ذكره على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر أو على الاول ورد أيضاً وعلى الثاني ورد غيره من ذكر انتهى وليس بسديد لان الوجوب حيث أطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعى وهو هنا كذلك ثبوتاً وابتغاء ما فيه أن في الكافر تفصيلاً والقاعدة أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد

(قوله لا يطالب بشئ) يبين أن المراد لا يطالب منا وإلا فهو مطالب شرعاً إذ لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها تامل (قوله بنحو جنونه) أي كسكره واغنامه (قوله قيل الخ) لعل الاوجه في جواب هذا القيل ان المصنف اراد بالوجوب معناه الشرعى الذى هو الطلب الجازم مع اثره الذى هو توجه المطالبة في الدنيا وحيث يتضح انتفاؤه عن الاضداد بانتفاء جزايه او احدهما (قوله ورد الكافر) أي لانه اثم بالترك وقوله ورد أي الكافر لذلك (قوله ورد غيره) أي لانها مطلوبة منه ولو بواسطة وفيه كالصبي (قوله تفصيلاً) يتامل ما المراد بذلك التفصيل فانه إن اراد به التفصيل بين المرتد وغيره ففيه امران احدهما انه ادخل المرتد في المسلم حيث قال ولو فيها مضى الخ فلا يدخل حينئذ في اضداد من ذكر والثاني أن الوجوب بمدلوله الشرعى وهو الطلب طلباً جازماً ثابت في حق المرتد وغيره من الكفار ضرورة ان الجميع مكلفون بفروع الشريعة واما المطالبة متاهم بذلك او عدمها فامر اخر خارج عن معنى الوجوب وإن اراد التفصيل بين العقاب والمطالبة في الدنيا بمعنى ان الاول ثابت في حق الكافر دون الثاني ففيه ان كلامهما خارج عن مدلول الوجوب شرعاً الثابت في حق الكافر لما تقرر وان اريد

وعدمه جعله قسمين الاصلى قسم والمرتد قسم وان كانا مستويين في الوجوب عليهما بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهذا يجاب عما اعترض به سم على حجج ع ش (قوله و صوابه ورد الصبي) اى لانها لا تطلب من غير الصبي ممن ذكر وقد يجاب عنه بان قوله غير لا عموم فيه ومن للتبعيض سم (قوله ورد الصبي) اى لانها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه رشيدى وتقدم عن سم مثله و بذلك يندفع قول البصرى لا يخفى ان عدم الطلب في الدنيا شامل للجميع فليتأمل قول المعترض ورد غير هو قول الشارح صوابه ورد الصبي اه (قوله إذا سلم) الى قوله وانظر في المعنى الا قوله لا تقتصر الى لكونه قول ائمتن (ولا قضاء على الكافر) اى كغيرها من العبادات ولو قضاها لم تعدد نهاية ونقل سم عن افتاء السيوطى صحته وقال الكردى وهو اى الانعقاد التحقق ان شاء الله تعالى اه عبارة شيخنا وكلا لا يجب اضاؤه الا ليس بل لا يتعدد على معتمد الرملى وجزم غيره بالانعقاد واستوجه سم وعلى الاول لفرق بينه وبين الحائض والنفساء بانهما اهل للعبادة فى الجملة اه (قوله ترغيبا له فى الاسلام) ولو أسلم أئيب على ما فعله من القرب التى لا تحتاج الى نية كصدقة وصلة وعق وقاله فى المجموع نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر ولو اسلم الخ مفهومه انه لو لم يسلم لا يثاب على شىء من هانى الآخرة لكن يجوز ان الله تعالى يعوضه عنها فى الدنيا ما لا او ولدا أو غيرهما ه و فى البصرى مثله (قوله الا المرئى) وليس مثل المرئى المنتقل من دين غير الاسلام الى دين آخر بل حكمه حكم الكافر الاصلى فلا يجب عليه الصلاة اداءه ولا قضاءه اذا سلم شيخنا وع ش (قوله بالجر) اى على البدل نهاية (قوله أول كونه الا فصح) اى على مذهب البصرى من ان الكلام المستثنى منه اذا كان تاما غير غير موجب كقوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى منه ويجوز ان نصب معنى ونهاية (قوله حتى زمن جنونه) اى الخالى من الحيض ونحوه ع ش ولو اسلم احدا صوله حال جنونه حكمه باسلامه وسقط القضاء من حيثئذ لانه من حيثئذ يجنون مسلم سم وقوله وسقط القضاء من حيثئذ اى حيث لم يكن متعددا شيخنا (قوله بخلاف زمن حيضها ونفاسها) اى الواقعين فى ردتها سم (قوله ما يخالفه) اى من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نهاية ومعنى (قوله وهو سبق فلم) اجاب عنه بعضهم بأن المراد بالحائض التى بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل وهو وان كان بعيدا ولى من نسبتها الى السهو بجيرمى وشيخنا (قوله لان الخ) تعليل لقوله بخلاف زمن حيضها الخ وبيان للفرق بين زمن نحو الحيض وزمن نحو الجنون (قوله اسقاطها عنها) اى اسقاط الصلاة عن نحو الحائض سم (قوله عزيمة) اى لانها انتقلت من

فيطل ايراده على ان قوله ورد غير سهو وصوابه ورد الصبي (ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد ساءت (الا المرتد) بالجر كذا اقتصر عليه غير واحد ولعله لاقتصار ضبط المصنف عليه أو لكونه الا فصح فيلزمه قضاء ما فاتته زمن الرد حتى زمن جنونه او لغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعدد تغليظا عليه بخلاف زمن حيضها ونفاسها ووقع فى المجموع ما يخالفه وهو سبق فلم لان اسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة

التفصيل فى الاثم لم يصح لانه اثم مطلقا دائما (قوله فبطل ايراده) بينا أنه لا تفصيل فيه فلم يبطل الايراد (قوله و صوابه ورد الصبي) اى لانها لا تطلب من غير الصبي ممن ذكر وقد يجاب عنه بان قوله غير لا عموم فيه ومن للتبعيض (قوله ولا قضاء على الكافر) فى فتاوى السيوطى مسألة الكافر إذا سلم واراد ان يقضى ما فاتته فى زمن الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل لذلك وهل ثبت ان احدا من الصحابة فعل ذلك حين سلم الجواب نعم له ذلك وذلك ما خو ذهن كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا ثم اطال جدا فى بيان ذلك وقال لا يمكن القول بالتحريم ولا بالسكر اه و فرقه بينه وبين الحائض بان ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة وقد انعقد الاجماع على وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعدية به واسقاط الصلاة عنه من باب الرخصة مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها فى الآخرة اه لكن فى شرح مر الجزم بعدم الانعقاد وجهه فى درسه بان قضاءه لا يطالب وجوبا ولا ندب لانه ينفره هو الاصل فيما لم يطلب ان لا يتعد (قوله ترغيبا له فى الاسلام) قضية هذه العلة انه لا يجب ولا يسن وهل يصح نظر الاله كان مخاطبا به فى الجملة والاله لا يبعد الاسلام غير مطلوب مطلقا على ما تقرر والعبادة إذالم تطلب الاصل ان لا تصح فيه نظر وعلى الثانى فيفارق صحة قضاء الحائض بناء على صحته على قول كراهته بانها من اهل خطاب فى الجملة (قوله حتى زمن جنونه) لو اسلم احدا صوله حال جنونه حكمه باسلامه وسقط القضاء من حيثئذ لانه من حيثئذ يجنون مسلم (قوله حيضها ونفاسها) اى الواقعان فى ردتها (قوله عنها) اى

وجوب الفعل الى وجوب الترك ولا يشكل بكون أكل المضطر للبيتر خاصة مع أنه انتقل من وجوب ترك الأكل الى وجوب فعله لأن الأكل وان كان واجبا تميل اليه النفس بخلاف ترك الصلاة فلا تميل اليه النفس غالباً قال شيخنا وفي البجيرمي بعد ذكر نحوه عن عشرين ما نصه والحق أن الحائض والنفساء انتقلنا الى شهوة حينئذ فوجه كونه عزيمة أن الحكم تغير في حقهما العذر مانع من الفعل وشرط العذر الماخوذ في تعريف الرخصة أن لا يكون مانعاً من الفعل كما يستفاد كل ذلك من المحلى على جمع الجوامع اه (قوله وعنه) أي وأسقاطها عن نحو المجنون سم (قوله رخصة) أي لأنه انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك شيخنا وقال البجيرمي المراد بالرخصة في حق المجنون أي ونحو معناها اللغوي وهو السهولة لأنه ليس مخاطباً بترك الصلاة من جنونه اه (قوله ونظر فيه) في لزوم القضاء على المجنون المرتد (قوله لم يعص الخ) يفيد أن كلامه في جنون لا تعدى به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضى فرض الكلام في الأعم ففيه ما فيه سم (قوله له) أي للسافر سفر قصر (قوله وجوابه ما تقر الخ) فيه شبهة مصادرة وبتقدير تسليم أنها موجبة للقضاء في زمن الجنون فيه تقديم المقتضى على المانع فالأولى أن يقتصر على أن ما قاله الامام هو القياس لكن خرجنا عنه لغاظ الردة فكان وجودها مانعاً من التخفيف وان لم تسكن المعصية في السبب المبيح بصري وفي سم نحوه (قوله مقارنة للجنون الخ) لعل الأولى سابقة على الجنون لجعل تابعها بخلاف المعصية في السفر فانها بالعكس جعلت تابعاً له (قوله لها) أي للردة (قوله ومنع الجنون الخ) أن عم منعه قوى السؤال وان خص بغير المتعدى ظهر الفرق بينه وبين السكر سم (قوله عليه لا جملها) أي على المرتد المجنون لا جمل الردة (قوله وأوجب السكر) أي بتعد ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه في سكر منفصل عن الردة إلا أن الحكم والفرق الذي ذكره صالحان للمتصل بها ايضاً سم (قوله الاول) أي القضاء وقوله الثاني أي صحة الاقرار وقوله مع أنها أي الردة وقوله منه أي من السكر (قوله ولا قضاء على الصبي الخ) أي وجوباً نعم يندب قضاء ما فاته زمن التمييز دون ما قبله فلا يتعد قضاءه شيخنا وبجيرمي وفي السكر دى عن الشورى عن اليعاقبة مثله (قوله من الخ) متعلق لفاته و (قوله بعد الخ) متعلق بقضاء (قوله مع التهديد) أي حيث احتيج اليه سم وعش أي كان يقول له صل ولا اضربك شيخنا (قوله فلا يكفي مجرد الأمر) أي حيث لم يفد سم عبارة السيد البصري ينبغي أن يكون محله إذا علم عدم جدواه وهل يكفي الأمر مرة واحدة أو يعيد لكل صلاة أو

الحائض (قوله وعند رخصة) أي وأسقاطها عنه أي عن المجنون أو المعفى عليه أو السكران أن المفهوم من قوله حتى زمن جنونه الخ وقوله ولو بلا تعد يفيد دخول غير المتعدى لأنه غير ساقط عنه فليتأمل (قوله لم يعص) يفيد أن كلامه في جنون لا تعدى به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضى فرض الكلام في الأعم ففيه ما فيه (قوله مقارنة للجنون) قد يقال غايته اجتماع مقتضى مانع فلم قدم الاول إلا أن يقال لقوته بأقتضائه التعليل أو بتقدمه إلا أنه قد يرد على هذا ما لو شرع في السفر بعد تلبسه بالمعصية ويحجب بالفرق بما علم من الاول (قوله بخلاف السفر) قد يقال الفرق غير موجه لأن حاصل النظر أن مقارنة المعصية للسفر كما لم يمنع ترتب مقتضاه عليه وهو جواز الترخيص فلا كان مقارنة الردة للجنون كذلك أي غير مانعة من ترتب أثره وهو سقوط القضاء عليه وحاصله لم جعلتم مقارنة الردة مؤثراً دون مقارنة المعصية للسفر وظاهر أن هذا لا يندفع بدعوى أن المعصية المقارنة للسفر غير مانعة للقصر أي غير مانعة من ترتب أثر السفر عليه كما هو حاصل هذا الفرق ويحجب بأن المراد الفرق بأن الردة تنافي التخفيف (فرع) الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب قضاء ما فاتته قبل بلوغها وفيمن خلق اعشى اصم آخرش أنه غير مكلف وأنه لو ردت له حواسه لم يجب قضاء ما فاتته قبل الرد (قوله ومنع الجنون) أن عم منعه قوى السؤال وان خص بغير المتعدى ظهر الفرق بينه وبين السكر (قوله وأوجب السكر) أي بتعد ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه في سكر منفصل عن الردة إلا أن الحكم والفرق الذي ذكره صالحان للمتصل بها ايضاً (قوله مع التهديد) أي حيث

وعنه رخصة فأثرت فيها إذ ليس المرتد من أهلها ونظر فيه الامام بأنه لم يعص بالجنون فقارنة الردة له كقارنة المعصية في السفر له وجوابه ما تقر أن الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون فلم يؤثر فيها تغليظا عليه بخلاف السفر فانه لم يقترن به مانع للقصر أصلاً فان قلت لم وجب القضاء مع الجنون المقارن لها تغليظاً ومنع الجنون صحة اقراره فلم ينظر للتغليظ عليه لأجلها وأوجب السكر الاول ولم يمنع الثاني تغليظاً فيهما مع أنها أحش منه قلت لأنها ليس فيها جنابة إلا على حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيها بحسب وهو فيه جنابة على الحقين فاقتضى التغليظ عليه فيها فتأمل (ولا) قضاء على (الصبي) الذكر والآن في ما فاتته زمن صباه بعد بلوغه لعدم تسكيله (ويؤمر) مع التهديد فلا يكفي مجرد الأمر

عندظن عدم الامتثال بالاول محل تامل ولعل الثالث اقرب اه (قوله اى يجب على كل الخ) قال فى شرح العباب وانما خوطبت به الامم مع وجود الاب وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الاجانب ايضا على ما ذكره الزركشى وعليه فانما خصوا الابوين ومن ياتى بذلك لانهم اخص من بقية الاجانب اه وهل يجرى ذلك فى الضرب ايضا فيه نظر ويستبعد جريانه (تنبيه) اذا كان هذا من قبيل الامر بالمعروف فقد يشكل الترتيب الآتى الا ان يكون باعتبار الاكد وقال مر ان ما ذكر يتمحض للامر بالمعروف بل براعى معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع والمستعير اه سم (قوله وان علا) قال فى شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله التاج السبكي سم كلام الشارح هنا ايضا مفيد له (قوله ان الوجوب عليهما على الكفاية) جزم به شيخنا والبجيرمى (قوله ثم الوصى الخ) عبارة النهاية والمعنى والامر والضرب واجبان على الولى ابا كان او جد او وصيا او قبا والملتقط ومالك الرقيق فى معنى الاب كما فى المهمات وكذا المودع والمستعير كما افاده بعض المتأخرين اه زاد الاول والامام وكذا المسلمون فيمن لا ولى له اه (قوله نحو ملتقط الخ) اى كالوقوف عليه شيخنا (قوله وكذا الخ) يقتضى ان كلامنا ذكر فى مرتبة الوصى والقيم وهو محل تامل ويدفع بعدم التوارد على واحد يقتضى ايضا ان كلامنا من الابوين مقدم على مالك القن وهو ايضا محل تامل وبصرى (قوله واقرب الاولياء) انظر ما المراد بالاولياء وفى شرح العباب عبارة السمعاى فان لم يكن له امهات فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب فان لم يكن فعلى الامام فان اشتغل الامام عنهم فعلى المسلمين ويتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهت ويؤخذ منه اى من قول السمعاى ان المراد بالامام هنا ما يشمل نحو القاضى وانه يلزمه الامر والضرب ولو مع وجود اب علم منه ترك ذلك ويظهر ان المراد بهم اى المسلمين صلحاء تلك القرية التى هو يهادون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولى اموره كابويه وان المراد بالاولياء اولياء النكاح من الاقارب ويحتمل ان المراد بهم جميع الاقارب وان لم يلوا فى النكاح بدليل ما مر فى اب الامم وهذا هو الاقرب انتهى سم بحذف (قوله فصلحاء المسلمين) قد يقال ان كان المراد بالصالح من له اهلية التعليم والامر فواضح وان كان المراد به المعنى المتبادر منه فلا يخفى ما فيه وبالجملة فكان

اى يجب على كل من ابويه  
وان علا ويظهر ان الوجوب  
عليهما على الكفاية فيسقط  
بفعل احدهما لحصول  
المقصود به ثم الوصى او  
القيم وكذا نحو ملتقط  
ومالك قن ومستعير ووديع  
واقرب الاولياء فالامام  
فصلحاء المسلمين

احتيج اليه وقوله فلا يكفى مجرد الامراى حيث لم يفد (قوله اى يجب على كل من ابويه) قال فى شرح العباب وانما خوطبت به الامم مع وجود الاب وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الاجانب ايضا على ما ذكره الزركشى وعليه فانما خصوا الابوين ومن ياتى بذلك لانهم اخص من بقية الاجانب انتهى وهل يجرى ذلك فى الضرب ايضا فيه نظر ويستبعد جريانه (تنبيه) اذا كان هذا من قبيل الامر بالمعروف فقد يشكل الترتيب السابق فى قوله ثم الوصى الخ وقوله فالامام فصلحاء المسلمين وما ياتى عن العباب وشرحه ان الزوج بعد الابوين وقبل بقية الاولياء الا ان يكون باعتبار الاكد فليتامل وقال مر ان ما ذكر لم يتمحض للامر بالمعروف بل براعى معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع والمستعير انتهى (قوله وان علا) قال فى شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله الشيخ السبكي (قوله واقرب الاولياء) انظر ما المراد بالاولياء هل نحو الوصى والقيم والقاضى وعبارة العباب وكذا المسلمون فيمن لا ولى له وفى شرحه بعد ان بين ان هذا منقول عن السمعاى ما نصه وعبارة اى السمعاى فان لم يكن له امهات فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب فان لم يكن فعلى الامام فان اشتغل الامام عنهم فعلى المسلمين ويتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهى ويؤخذ منه ان المراد بالامام هنا ما يشمل نحو القاضى وانه يلزمه الامر والضرب ولو مع وجود اب علم منه ترك ذلك وان شرط ذلك ان يكون الصبي يبلد ليس فيها امام ولا قاض ونحوهما او يعرضون عنه ويظهر ان المراد بهم صلحاء تلك القرية التى هو يهادون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولى اموره كابويه انتهى ثم بعد قول العباب والزوج فى حق الزوجة بعد الابوين وقبل الاولياء قال ويؤخذ من قول السمعاى السابق فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب ان المراد بهم اولياء النكاح من الاقارب ويحتمل ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة كذا اقتصر واعليهما وكان وجهه ان انكار احدهما كفر لكن لا ينحصر الامر فيهما وحيث فلا بد ان يذكر له من اوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم ذينك واما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فقير مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وان محمد الذي هو من قريش واسم ابيه كذا واه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبي الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين ايضا ذكر لونه انصر يحجم بان زعم كونه اسود كافر والمراد لثلايز عم انه اسود فيكفر مالم يعذر لان الشرط في صحة الاسلام خظور كونه ابيض وكذا يقال في جميع ما نكاهه كافر فتامله ثم امره (بها) اي الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها وبسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك ويلزمه ايضا نبيه عن المحرمات (لسبع) اي عقب تمامها ان ميز والا فعند التمييز بان ياكل ويشرب ويستنجي وحده ويوافقه خيرا في داود انه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله اي ما يضره مما ينفعه واتمالم يجب امره قبل السبع لندرته (ويضرب) ضربا غير مبرح وجوبا بمن ذكر (عليها) اي على تركها ولو قضاء او ترك شرط من شروطها او شيء من الشرائع الظاهرة

الاصلح اسقاط الصلحاء ثم رابت غيره لم يتعرض لهذا التقييد بصري (فيمن لا اصل له) لاحاجة الى افراد هذا بالذكر لان قوله قبله ثم الوصى او القيم ليس الا فيمن لا اصل له فكان ينبغي ان يترك هذه المسئلة ويزيد عقب قوله او القيم فالامام الخ سم وقوله هذه المسئلة اي قوله وكذا نحو ملقط الخ وقوله ويزيد لعل مراده ويزيدها اي هذه المسئلة (قوله لعلمه الخ) فاعل يجب (قوله ويشترك الخ) قد يقال محل ذلك اذا علم من حال الصغير انه متاهل لفهم هذه الامور ولا فجر د التمييز بالمعنى الذي قرر له لا يحصل معه هذا التاهل غالبا بصري (قوله لا ينحصر الامر) اي وجوب التعليم (قوله حينئذ الخ) اي حين ذكرهما فكان الانسب تقديمه على قوله لكن الخ (قوله فيجب الخ) متفرع على قوله لكن لا ينحصر الخ (قوله ثم ذينك) اي البعث بمكة والدفن بالمدينة (قوله وان محمد الذي الخ) عطف على النبوة (قوله بان زعم كونه اسود الخ) بل نقل في الشفاء ان من غير صفته صلى الله عليه وسلم كان قال كان اسود او موضعه كان قال لم يكن بتهمته كافر ايضا وقوله لثلايز عم الخ قد يقال مالم يعلم فتلك الامور غير معلومة فضلا عن كونها معلومة بالضرورة فاني يكفر بزعم اضدادها المؤدى الى جدها فليتأمل نعم قد يوجه اصل ايجاب تعليمها بالخصوص انها آكد الشرائع مع كونها محصورة بصري (قوله ثم امره الخ) عطف على قوله تعليمه الخ (قوله ولو قضاء) الى قوله ولو سنة في المعنى والى قوله ويوافقه في النهاية (قوله ولو قضاء) اي لما فاته بعد السبع معنى وعش (قوله عن المحرمات) ينبغي والمسكروهات الظاهرة بصري (قوله وبسائر الشرائع) كحضور الجماعات والصوم ان اطافه نهاية (قوله اي عقب) الى قوله واما لم يجب في المعنى (قوله بان ياكل ويشرب الخ) ويختلف باختلاف احوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس بل الاربع فقد حكى بعض الحنفية ان ابن اربع سنين حفظ القرآن وناظر فيه عند الخليفة في زمن ابي حنيفة رضی الله تعالى عنه وقد لا يحصل الا مع العشر شرح بافضل وقوله بل الاربع الخ قيل هو سفيان بن عيينة التابعي كرى (قوله ويوافقه) اي تفسير التمييز بما ذكره عش (قوله واما لم يجب امره يميز الخ) لكن يسن امره حينئذ عش وشيخنا قول المثنى (ويضرب الخ) يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليعلم الا انه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتأمل سم على حجج اه عش وقوله من غير سبق الخ اي او معه لكن لم يتوقف فعلها على الضرب بل كفي فيه مجرد الامر ثانيا (قوله ضرب باغير مبرح) اي وان اكثر خلا فالما نقل عن ابن سريج من انه لا يضرب فوق ثلاث ضربات عش عبارة شيخنا قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم فيسن له ان لا يتجاوز الثلاث المعتمدان يكون بقدر الحاجة وان زاد على الثلاث لكن بشرط ان يكون غير مبرح ولولم يفد الا المبرح تركه على المعتمد خلا فاللبقيني ولو تلف الولد بالضرب ولو معتادا ضمنه الضارب لان التاديب مشروط بسلامة العاقبة اه بحذف وفي البجير مي نحوه (قوله وجوبا) اعتمده شيخنا وكذا عش ثم قال ومحل وجوب الضرب مالم يترتب عليه هربه وضياعه فان ترتب عليه ذلك تركه اه (قوله بمن ذكر) اي الولي ابا كان او جدا او نحوهما ممن مر شيخنا كالوصى والقيم وغيرهما وعبارة عش قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولي له قضية كون ذلك من الامر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولي حيث لم يقم به اه (قوله اي على تركها) الى قوله ولو لم يفد في النهاية والمعنى (قوله او ترك شرط الخ) وفي صحة المكتوبات من الطفل قاعدا وجهان رجح بعض المتأخرين المنع وهو مقتضى اطلاقهم ويجربان في المعادة معنى ونهاية قال عش وهو المعتمده اه (قوله او بشي من الشرائع الخ) هذا مصرح بوجوب الضرب على المراد بهم جميع الاقارب وان لم يلو ا في النكاح بدليل ما مر في ابى الامم وهذا هو الاقرب انتهى (قوله فيمن لا اصل له) لاحاجة الى افراد هذا بالذكر لان قوله قبل ثم الوصى او القيم ليس الا فيمن لا اصل له فكان ينبغي ان يترك هذه المسئلة ويزيد عقب قوله او القيم فالامام الخ (قوله ويضرب عليها) يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليعلم الا انه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتأمل (قوله او شيء من الشرائع الظاهرة) هذا مصرح بوجوب الضرب على تركه

المراد بهم جميع الاقارب وان لم يلو ا في النكاح بدليل ما مر في ابى الامم وهذا هو الاقرب انتهى (قوله فيمن لا اصل له) لاحاجة الى افراد هذا بالذكر لان قوله قبل ثم الوصى او القيم ليس الا فيمن لا اصل له فكان ينبغي ان يترك هذه المسئلة ويزيد عقب قوله او القيم فالامام الخ (قوله ويضرب عليها) يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليعلم الا انه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتأمل (قوله او شيء من الشرائع الظاهرة) هذا مصرح بوجوب الضرب على تركه

ترك  
غير مبرح وجوبا بمن ذكر (عليها) اي على تركها ولو قضاء او ترك شرط من شروطها او شيء من الشرائع الظاهرة

ترك نحو السواك من السنن المتأكدة لكن في شرح الروض عن المهيات المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لانه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي اه ثم راي الشارح في شرح العباب ذكر ان ظاهر كلام القمولى الضرب على السنن المذكورة ايضا وانه ليس ببعيد ونظري في كلام المهيات ونازع مر في الضرب على السنن بان البالغ لا يعاقب على السنن فالصبي اولى اه بخذف واعتمد النزاع الرشيدى حيث قال ولا يضرب على السواك ونحوه من السنن كما نقله سم عن الشارح مر اه واعتمد شيخنا والبجيرى ما في شرح العباب (قوله) ولولم يفد الا المبرح) اقره ع ش وجزم به شيخنا والبجيرى كما مر (قوله) (تر كهما) اى المبرح وغيره بصري وكردى (قوله) اى عقب تمامها) هذا ظاهر كلامهم لكن قال الصيمرى انه يضرب فى اثنا عشر سنة وصحة الاسنوى وجزم به ابن المقرئ وينبغى اعتياده لان ذلك مظنة البلوغ معنى ونهاية واعتمده ع ش والبجيرى وشيخنا ثم قالوا المراد بالاثنا عشر ما بعد التاسعة فيصدق باول العاشرة اه (قوله) على المعتمد) خلا فالنهاية والمعنى كما مر انفا (قوله) نعم بحث الاذرى الخ) وهو صحيح نهاية قال ع ش وقال الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض انه يجب امره بما نظرا لظاهر الاسلام ومثله فى الخطيب على المنهج اى ثم ان كان مسلما فى نفس الامر صحت صلاته ولا فلا وينبغى ان لا يصح الاقتداء به (فرع) قال مر يجوز لمؤدب الاطفال الا يتام بمكاتيب الا يتام امرهم وضربهم على نحو الطهارة والصلاة وان كان لهم اوصياء لان الحاكم لما قرر لتعليمهم كان مساطله على ذلك فثبت له هذه الولاية فى وقت التعليم ولانهم ضائعون فى هذا الوقت لغيبة الوصى عنهم وقطع نظرهم عنهم فى هذا الوقت اه اقول يؤيد الجواز تايد اظاهرا ان المؤدب فى وقت التعليم لا ينقص عن المودع للرفيق والمستعير له واقول ايضا ينبغى انه يجوز لمؤدب من سلمه اليه وليه لا الحاكم امره وضربه لانه قريب من المودع فى هذا الوقت سم على المنهج اه ع ش وقال شيخنا والبجيرى والمعلم الامر لا الضرب الا باذن الولي اه (قوله) انما يمنع الوجوب الخ) محل تامل لانها على تقدير الكفر غير منعقدة فاني بندب الامر بصلاة مشكوك فى انعقادها وعدم النذب هو مقتضى اطلاق قول الاذرى فلا يؤمر بها فليتأمل بصري (قوله) ولا ينتهى الى التنبيه فى النهاية الاما نيه عليه (قوله) ولا ينتهى الخ) عبارة النهاية ثم ان بلغ رشيد انتهى ذلك عن الاولياء وسفيا فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي اه وفى سم بعد ذلك مر مثله عن شرح الروض وقضيته ان غير الاب ممن ذكر ليس كالأب وقضية عبارة الشارح انه كالأب اه قال ع ش وذلك انه اى جميع قال ولا ينتهى وجوب ذنبك اى الامر والضرب على من ذكر الا يبلوغه رشيد اقول على من ذكر شامل لغير الاب من الوصى والقيم وغيرهما امره وهو واضح فان ولاية غير الاب لا تنفك الا يبلوغه رشيد او هو هنا منتفاه (قوله) رشيدا) اى بان يصلح دينه بان لا يفعل محر ما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة اذالم تغلب طاعته على معاصيه و يصلح ماله بان لا يبدر بان يضيعه باحتمال غبن فاحش كرى (قوله) واجرة تعليمه ذلك) اى من صلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع ع ش (قوله) ثم امه وان علت) ثم بيت المال ثم اغنياء المسلمين ببجيرى وشيخنا (قوله) كقرآن الخ)

ولولم يفد الا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول البلقينى يفعل غير المبرح كالحمد والفرق ظاهر وسيدكر الصوم فى باب (عشر) اى عقب تمامها لاقبله على المعتمد للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وفى رواية مروا بالادكم وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها اذا بلغ واخر الضرب للعشر لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا نعم بحث الاذرى فى فن صغير لا يعرف اسلامه انه لا يؤمر بها اى وجوب الاحتمال ككفره ولا ينهى عنها لعدم تحقق كفره والاوجه ندب امره لياقها بعد البلوغ واحتمال كفره انما يمنع الوجوب فقط ولا ينتهى وجوب ذنبك على من ذكر الا يبلوغه رشيدا واجرة تعليمه ذلك كقرآن واداب فى ماله ثم على ابيه وان علا ثم امه وان علت ومعنى وجوبها فى ماله كركاته ونفقة مؤونه وبدل متلفه ثبوتها

نحو السواك من السنن المتأكدة لكن فى شرح الروض عن المهيات المراد بالشرائع اى فى قول الاصل يجب تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرائع ما كان فى معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه انه لا يضرب على تركه وذكر نحوه الزركشى انتهى ثم راي الشارح فى شرح العباب ذكر ان ظاهر كلام القمولى الضرب على السنن المذكورة ايضا وانه ليس ببعيد ونظري فى كلام المهيات ونازع مر فى الضرب على السنن لان البالغ لا يعاقب على السنن فالصبي اولى فاورد عليه ان الصبي يضرب على تعلم القران وهو سنة فاجاب بمنع انه سنة بل هو فرض كفاية وبانه حرفة والحرفة يضرب عليها (قوله) لاقبله على المعتمد فى الروض وكذا اى يضرب فى اثنا عشر سنة (قوله) على من ذكر لا يبلوغه رشيدا) قضيته وجوب الضرب على الام ونحوها بعد بلوغه سفيا لكن فى شرح الروض عن المهيات ما يشعر بخلافه فلينظر (قوله) رشيدا) قال فى شرح الروض عن المهيات فان بلغ سفيا فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي انتهى وقضيته ان غير الاب ممن ذكر

ثم ينبغي أن عمل تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو من مال نفسه أو بلا أجره حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي امالو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه الى ذلك وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقران فلا يجوز لوليّه شغله بالقران ولا يتعلم العلم بل يشغله بما يعوّد عليه منه مصلحة وإن كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجاسة نعم مالا بد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو بليداو يصرف اجرة التعليم من ماله على ماسر ولا فرق فيما ذكر من التفصيل بين كون ابيه فقيها وعدمه بل المدار على ما فيه مصلحة الصبي عس (قوله في ذمته) أي الصبي عس (قوله وجوب إخراجها الخ) عطف على ومعنى الخ ويحتمل على واجرة الخ (قوله فان بقيت) أي نحو الاجرة (قوله وبهذا) الاشارة راجعة الى قوله ومعنى وجوبها الخ مع قوله وجوب إخراجها الخ (قوله فالزوج) أي فان فقد أو ترك التعليم فعلى الزوج (قوله وقضية) أي قضية كلام السمعاني (قوله ولولي الكبيرة الخ) خلافا للنهية عبارة وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها إذ محل جواز ضربها في حق نفسه لا في حق الله تعالى وفي فتاوى ابن البرزى انه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها اه ووافقه مر والجزيرى وشيخنا فقلا ومثل المعلم الزوج في زوجته فله الامر لا الضرب إلا باذن الولي وإن كان له الضرب للنشوز اه قال عس قوله مر وليس للزوج الخ أي لا يجوز له ذلك بل يجب عليه امرها بذلك حيث لم يخش نشوز او لا امارته لوجوب الامر بالمعروف على عموم المسلمين والزوج منهم وقوله مر ضرب زوجته أي البالغة العاقلة اما الصغيرة فله ضربها إذا كانت فاقدة الابوين سم على المنهج وقوله مر وفي فتاوى ابن البرزى الخ ضعيف اه (قوله فالزوج) فان قلت برده أنهم صرحوا بأن الزوج له الضرب لحقه لا بحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم أنه برده لجواز أن يكون محل ذلك ما لم تثبت هذه الولاية الخاصة بان فقد ابواها بل قد يقال ينبغي ثبوت ذلك مع وجود ابوها حال غيبتها عنها لان الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه بجامع لكل ولاية وتسلطا ويجردان الرقيق مال لا يؤثر هناسم (قوله ان لم يخش الخ) قال في شرح العباب بخلاف ما إذا خشى ذلك لما فيه من الضرر عليه اه سم (قوله وهذا) أي القول بالوجوب ان لم يخش نشوزا او امارته (قوله واول ما يلزم المكلف الخ) اعلم أن نفس معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع والعقل إذ كل منهما يدل عليه وأن وجوب المعرفة بالشرع إذ لا حكم قبل الشرع عندنا وان نفس معرفة النبي لا تتوقف على وجوب معرفة الله تعالى بل على نفس معرفته تعالى وأن وجوب معرفة يتوقف على معرفة النبي فتأمل ذلك مع ما قاله يتضح لك الحال وما فيه سم (قوله وعند غيرهم النظر الخ) قد يقال ان كفي التقليد في المعرفة لم يجب النظر والاولى فليتأمل سم (قوله لا عقلي الخ) أي خلافا للمعتزلة وكثير من الماتريديّة (قوله من كونه) أي الوجوب (قوله وبهذا) أي يتوقف الوجوب على معرفة النبي ﷺ (قوله هذا أيضا متوقف على ذلك الخ) إن أراد أن معرفة النبي متوقفة على معرفة الله تعالى كما ان معرفة الله تعالى متوقفة على معرفة النبي فالمشبه به ممنوع لما تقدم ان المتوقف على معرفة النبي وجوب معرفة الله تعالى لانفس معرفته تعالى وإن اراد ان معرفة النبي متوقفة على وجوب

في ذمته وجوب إخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله وان تلف المال لزمه إخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك (تنبيه) ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات ابوين أن وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الا سلام بن البرزى بتقديم الزاى نسبة لبزر الكتان وهو ظاهر لانه أمر بمعروف ولكن ان لم يخش نشوزا أو امارته وهذا أولى من اطلاق الزركشى الندب وقول غيره في الوجوب نظرا والجواز محتمل وأول ما يلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته تعالى عند الاكثرين وعند غيرهم النظر المؤدى اليها ووجوبها قطعي وشرعي لا عقلي على الاصح ويلزم من كونه شرعيا توقفه على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتضح ما صرح به السمعاني من أنها أول الواجبات مطلقا لا يقال هذا أيضا يتوقف على ذلك لجاء الدور لانا نقول

ليس كالأب في ذلك وقضية عبارة الشارح أنه كالأب (قوله فالزوج) فان قلت برده أنهم صرحوا بأن الزوج له الضرب لحقه لا بحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم أنه برده لجواز ان يكون محل ذلك ما لم تثبت هذه الولاية الخاصة بان فقد ابواها بل قد يقال بل ينبغي ثبوت ذلك مع وجود ابوها حال غيبتها عنها لان الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه بجامع لكل ولاية وتسلطا ويجردان الرقيق مال لا يؤثر هنا (قوله ان لم يخش نشوزا) قال في شرح العباب بخلاف ما لو خشى ذلك لما فيه من الضرر عليه انتهى (قوله واول ما يلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته) اعلم أن نفس معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع والعقل إذ كل منهما يدل عليه وأن وجوب المعرفة بالشرع إذ لا حكم قبل الشرع عندنا وان نفس معرفة النبي لا تتوقف على معرفة الله تعالى بل على نفس معرفته وأن وجوب معرفته متوقف على معرفة النبي فتأمل ذلك مع ما قاله يتضح لك الحال وما فيه (قوله وعند غيرهم النظر المؤدى اليها) قد يقال ان كفي التقليد في المعرفة لم يجب



لان الحثية بذلك الوجه مختلفة بالاقتبار ومر أول الكتاب إشارة لذلك (ولا) قضاء (على) شخص (ذى حيض) أو نفاس ولو في ردة كما مر إذا ظهر بل يحرم عليه كما مر أول الحيض (أو) ذى جنون (أو إغماء) أو سكر بلا تعد إذافاق إلا في زمن الردة كما مر (بخلاف) ذى (السكر) أو الجنون أو الاغماء المتعدى به إذافاق منه فإنه يلزمه القضاء وان ظن متناول المسكر أنه لقلته لا يسكره لتعديه وكذا يجب القضاء على من أغشى عليه أو سكر بتعد ثم جن أو أغشى عليه أو سكر بلا تعد مدة ما تعدى به إن عرف وإلا فما ينتهى اليه السكر غالباً والاغماء بمعرفة الاطباء لا ما بعده بخلاف مدة جنون المرتد كما مر لأن من جن في ردة مرتد في جنونه حكماً ومن جن مثلاً في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً وظاهر ما تقرر أن الاغماء يقبل طرود إغماء آخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء الاول بعد طرود الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد إلا أن يقال أن الاغماء مرض والاطباء دخل في

معرفة الله تعالى كأن وجوب معرفته تعالى متوقف على معرفة النبي فالمشبه ممنوع وأن معرفة النبي موقوفة على معرفة الله تعالى كأن وجوب معرفته تعالى موقوف على معرفة النبي فقوله لجاء الدور ظاهر السقوط من غير حاجة إلى التكاليف التي ذكرها الظهور ان الموقوف في المشبه به هو وجوب معرفة الله غير معرفة الله تعالى الموقوف عليه في المشبه (قوله هذا) أي توقف معرفة النبي وقوله بوجه ما لعله اراد به من حيث نبوته وقوله وذلك أي توقف معرفة الله تعالى وقوله بالكمال يعني لا مكان معرفة الله تعالى بالمقل ايضاً (قوله وان قلنا الواجب المعرفة بوجه ما) لا يخفى ما في جعله هذا غاية بل كان ينبغي أن يقول بعده فلا دور ايضاً لان الختم قوله المعرفة بوجه ما لعله اراد به معرفة الله تعالى من حيث وجوبها وموقوف عليها من حيث نفسها وكان الاخصر الاوضح لان الوجهين متغايران وقوله بالاقتبار الاولي إسقاطه إذ اختلف بالاقتبار إنما هو المقيد واما القيدان فمختلفان حقيقة (قوله شخص) دفع به كالحلى ما يرد على المتن من ان الحيض صفة المرأة فالمناسب للمصنف أن يقول ذات حيض وإنما عبر المصنف بذلك المحوج للتأويل لعطف الجنون الشامل للذكر والانثى على الحيض ع (قوله او نفاس إلى قوله و ظاهر الخ) في المعنى لا قوله بل يحرم إلى المتن وإلى قوله وقد يعكر في النهاية إلا ما ذكر (قوله بل يحرم) اعتمد الشهاب الرملي والنهاية والمعنى وسم الكراهة والانعقاد (قوله او ذى جنون او إغماء الخ) سواء قل ز من ذلك ام طال وإيا وجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من الحرج لكسرتها بتكررها بخلاف الصوم نهاية ومعنى (قوله او سكر) ومثل ما ذكر المعتوه والمبرسم معنى ونهاية وشرح بافضل وفي القاموس المعتوه هو ناقص العقل أو فاسده والمبرسم هو الذي اصابته علة مهذى فيها اه (قوله بلا تعد) انظر هل من الجنون بالتعدى الحاصل بان يتعاطى الخلاوى والاوراد بغير طريق موصل لذلك أو الاقرب الثاني لان ضابط التعدى ان يعلم ترتب الجنون على ما تعاطاه ويفعله وهذا ليس كذلك ع (قوله المتعدى به) فلو جهل كونه محرماً أو أكره عليه أو أكله ليقطع غيره بعد زوال عقله يداله مثلاً ما كلفه يمكن متعدداً فيسقط عنه القضاء لعذره نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر او اكله ومثله ما لو اطعمه غيره لذلك ولم يعلم به ويبقى الكلام في ان الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للآكل أو لا لانه ليس له التصرف في بدن غيره فيه نظر ولا يبعد الاول لقصد الاصلاح المذكور حيث كان عالماً بالسبب المصلحة او اخبره بها ثقة اه (قوله وإن ظن الخ) ظاهره وان استند ظنه خبر عدل او عدول وينبغي خلافه ع ش وقوله وينبغي الخ فيه نظر (قوله إن عرف) أي امد ما تعدى به (قوله غالباً) توجيهه ان السكر له امد ينتهى به وينتفي عنده بخلاف الردة فانها لا تنتهى ولا تتنفي إلا بالاسلام ولم يوجد بصري (قوله وكذا يجب القضاء على من اغشى عليه الخ) اعلم ان القسمة العقلية تقتضى ستاً وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاغماء والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة والوقوع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدى وعدمه فالجملة ما ذكره فالواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقاً والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدى ولا يجب مع عدمه وغير المتعدى به الواقع في التعدى به يجب فيه القضاء مدة المتعدى به فقط مدابغى اه بجمري (قوله والاغماء) عطف على السكر (قوله لا ما بعده) الاولى التانيث (قوله و ظاهر ما تقرر) وهو قوله وكذا يجب القضاء على من اغشى عليه الخ (قوله بخلاف الجنون) لاشبهة أن منه ما هو مرض بصري عبارة ع ش قديعاً رضة قوهلم في زوال العقل إذا أخبر الاطباء بعوده انتظر وقد يجب بانه لا يلزم من ظهور علامات لهم يستدلون بها على إمكان العود دخول جنون على جنون لان الاول حصل به زوال العقل وحيث زال فلا يمكن تكرره مادام الجنون قائماً لان العقل شيء واحد فلا يمكن

النظر وإلا وجب فليتامل (قوله ولا على ذى حيض) أي لكن يصح قضاء الحائض كأقضى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله بل يحرم) أي او يكره (قوله او ذى جنون) في فتاوى السيوطي المجنون هل يجوز له قضاء ما فاتته إذا افاق من صلاة او صوم ام يستحب ام يكره الجواب القضاء للجنون مستحب ذكره في المهمات

تكرر زواله اه وقد يمنع هذا الجواب بتنوع الجنون كالانغماء والسكر كما يأتي في الشارح (قوله وقد  
يعكر عليه) اي يشكل على الجواب عن بعد تصور التمييز والحاصل ان الاعتراض بعد تصور التمييز جار في  
دخول سكر على سكر مع عدم جريان ذلك الجواب فيه قاله الكردى والظاهر بل المنع ان ضمير عليه  
راجع إلى قوله بخلاف الجنون والحاصل ان الجنون نظير السكر وقد افهم كلامهم السابق انفا دخول  
سكر على سكر (قوله يميز خارج الخ) قد يقال والجنون كذلك والحاصل ان الذي يظهر ان يحمل كلامهم  
المذكور على مجرد التصور لا قصد الاحتراز اي في تصور طر وجنون على اخر بصري وهو صريح فيما  
قلته انفا في مرجع ضمير عليه (قوله ويندب) الى قوله ومن شروطها في النهاية والمغنى الا قوله اخر وقوله  
القاصر (قوله لنحو مجنون) اي كالمغنى عليه والسكران وقوله لا يلزمه اي لعدم التعدى (قوله السابق  
انه الخ) صفة وقت الضرورة (قوله هو وقت الخ) خبره قوله مانع الوجوب بين به ان في التعبير بالاسباب  
تجاوزا ولعل العلاقة الضدية فان المانع مضاد للسبب ع ش (قوله ونحو الحيض الخ) اي كالنفاس والاغناء  
والسكر ع ش قول المتن (وقد بقي من الوقت تكبيرة الخ) ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة قدر الطهارة  
على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم نهاية ومعنى (قوله اي قدرها) اي قدرز منها فاكثر نهاية  
ومغنى (قوله أخف يمكن الخ) اي من فعل نفسه ع ش (قوله كركعتين الخ) أي وأربع للمقيم ع ش  
(قوله القاصر) اي الجامع لشروط القصر سم وان اراد الاتمام بل وإن شرع فيها على قصد الاتمام  
فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين قد استقر في ذمته ع ش (قوله ومن شروطها) اعتمد النهاية والمغنى والشهاب  
الرملي وشرح المنهج اعتبار قدر الطهارة منها فقط دون قدر الستر والتحرى في القبلة وزاد المغنى ويدخل في  
الطهارة هنا وفيما يأتي الخبث والحدث أصغر أو أكبر اه وقال ع ش ظاهر كلامهم اعتبار قدر فعل  
الطهارة وان أمكنه تقديم الطهارة على زوال المانع بان كان المانع الصبا والسكر وهو مشكل على ما يأتي  
فيما لو طرا المانع فانه لا يعتبر فيه الخلو بقدر طهر يمكن تقديمه اه وعبارة البجيرمي عن سم اي قدر طهر  
واحد ان كان طهر رفاهية فان كان طهر ضرورة اشترط ان يخلو قدر أطهار بتعدد القروض اه (قوله

وقد يعكر عليه ما افهمه  
كلامهم ايضا من دخول  
سكر على سكر الا ان يقال  
ان السكر يميز خارجا بالشدّة  
والضعف فالتمييز بين انواعه  
يمكن ويندب القضاء لنحو  
مجنون لا يلزمه ثم وقت  
الضرورة السابق انه  
يجرى في سائر الصلوات هو  
وقت زوال مانع الوجوب  
(و) حكمه انه (لو زالت  
هذه الاسباب) الكفر  
الاصلي والصبا ونحو الحيض  
والجنون (و) قد (بقي من)  
آخر (الوقت تكبيرة) أي  
قدرها (وجبت الصلاة)  
أي صلاة الوقت ان بقي سليما  
زمننا يسع اخف يمكن منها  
كركعتين للمسافر القاصر  
ومن شروطها

انتهى وسيأتي في كلام الشارح التصريح بئذ به (قوله وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت الصلاة) وفي  
قول يشترط ركعة وشروط الوجوب على القولين بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة اخف  
ما يمكن والاوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحرى في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة او الركعة قدر  
الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولا في الاختصاص بالوقت اه من شرح م باختصار  
(قوله وجبت الصلاة) اي يلزم الكافر الذي اسلم فضاؤها ولو لا ذلك لم يلزم (قوله للمسافر القاصر) قد  
يقضى الوصف بالقاصر اعتبار ما عزم عليه حتى لو عزم على ترك القصر اعتبار ربع ركعات لان يراهم هذا  
الوصف الاشارة الى شروط السفر وعبارة العباب كالمقصورة ان كان مسافرا اه (قوله ومن شروطها)  
يدخل فيها السفر وطهارة الحدث والخبث والاجتهاد واعتماد عدم اعتبار قدر الستر والاجتهاد لان  
الطهارة أخص شروط الصلاة وآكدها بدليل انه ليس لنا صلاة بجزئة بلا طهارة ولنا صلاة بجزئة بلا ستر  
كما في صلاة فاقد الستره وبلا اجتهاد كما في نفل السفر ٢ (قوله لانه يمكنه فعلها الخ) قد يقال قياس ذلك ان نحو  
الستر والاجتهاد في القبلة لا يعتبر في حق نحو الحائض والنفساء لا مكان الاتيان بها حال المانع بل وقبل  
وجوده بل يجري ذلك في نحو المغنى عليه والمجنون لا مكان اتيانها بذلك قبل عارضهما الا ان يفرق بتخلل  
العارض الذي لا يطلب معه ذلك (قوله ما يعلم منه) يتأمل ذلك (قوله اما الصبي فواضح الخ) خالف ذلك  
بالنسبة للصبي في شرح العباب فقال وظاهر كلامهم بل صريحه ان الصبي لو بلغ آخر الوقت اشترط لانه  
بصاحبه خلوه من الموانع قدر ايسع اخف مجزى من نحو طهر وان صبح تقديمه وغيره مما مر ولو بلغ اول  
الوقت لم يشترط لانه بصاحبه خلوه قدر ايسع طهر ايسع تقديمه وكان القياس اشترط الاتساع هنا للظن  
مطلقا بالاولى لان الصبي ثم توجه اليه الخطاب بها في الوقت من وليه وهنالم يتوجه اليه شي في الوقت اصلا وقد

٢ قول المحشى قوله لانه يمكنه  
فعلها وقوله ما يعلم منه وقوله  
أما الصبي فواضح ليس  
في نسخ الشارح التي بأيدينا

على الاوجه خلافا لمن نازع في بعضها ومن مؤداة لزمته تغليبا للإيجاب كالأقصدى مسافر يتم لحظة من صلاته يلزمه الإتمام وكان قياسه الوجوب بدون تكبيره لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا اسقطوا الاعتباره لعسر تصويره إذا المدار (٤٥٥) على إدراك قدر جزء محسوس من

الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيره هنا دون المقيس عليه لأن المدار فيه على مجرد الربط وشي علم مما يأتي ان محل عدم الوجوب بأدراك دون تكبيره إذا لم تجمع مع ما بعدها والالزمت معها ان خلا من الموانع قدرهما (وفي قول يشترط ركعة) بأخف ما يمكن للخبر من ادراك ركعة السابق وجوابه ان الحديث محتمل والقياس المذكور واضح فتعين الاخذ به وإنما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لأنه إدراك إسقاط وهذا إدراك لإيجاب فاحتيط فيها (والأظهر) على الأول (وجوب الظهر) مع العصر (بأدراك تكبيره) آخر (وقت (العصر) وجوب (المغرب) مع العشاء بأدراك تكبيره) (آخر) وقت (العشاء) لاتحاد الوقتين في العذر في الضرورة أولى ويشترط بقاء سلامته هنا أيضا بقدر مأمور وما لزمه فلو بلغ ثم جن مثلا قبل ما يسع ذلك فلا لزوم وإن زال الجنون فورا على ما اقتضاه إطلاقهم نعم ان ادرك ركعة آخر العصر مثلا فعاد المانع بعدما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها بكونها صاحبة

على الاوجه) وفاقا للاسنى وخلافا للمعنى والنهاية في التحري في القبلة والستر بصري (قوله) ومن مؤداة) أى كالصبح فيمن ادرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيره مناسم (قوله) اسقطوا الاعتباره) أى فلا تلزم بأدراكه وإن تردد فيه الجوابى نهاية ومعنى (قوله) وسيعلم مما يأتي عدم الوجوب الخ) يعنى في مسألة طرو المانع في العصر وقد ادرك من وقت الظهر دون تكبيره وحينئذ فقد يقال ان كانت الباء في قوله بأدراك الخ للسببية فحل تأمل لانها لم تجب ثم بأدراك دون التكبيره بل بالتبعية للعصر وإن كانت للمعية فلا يصلح ذلك تقييد الماهنا ثم الأولى أن يقول عند عدم إدراك التكبيره ليشمل من لم يدرك دونها أيضا فإنه سيأتى أنه يجب عليه الظهر أيضا بصري (قوله) قدرهما) أى وقد شرط الصلاة على مختاره وقد الطهارة فقط على مختار النهاية والمعنى وغيرهما (قوله) بأخف) الى قوله هذا إن لم يشرع في النهاية والمعنى الا قوله وما لزمه (قوله) بأخف ما يمكن) أى لاى احد كان محلي ومعنى يفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث اعتبر فيه فعل نفسه بان المدار ثم على مضى زمن يتمكن فيه من الفعل والمدار هنا على وجود من يكون من اهل العبادة عيش (قوله) ان الحديث محتمل) أى لان يراد فيه ادراك الاداء كما تقدم سم (قوله) والقياس المذكور) أى في قوله كالأقصدى مسافر الخ (قوله) لأنه) أى ادراك الجمعة (ادراك إسقاط) أى ادراك مسقط الوجوب الظهر (وهذا) أى ادراك صلاة الوقت (ادراك إيجاب) أى ادراك موجب لها (قوله) في الضرورة أولى) لانها فوق العذر نهاية (قوله) بقدر مأمور الخ) من الشروط سم عبارة النهاية مدة تسعها معاها وعبارة المعنى قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزى. كركعتين في صلاة المسافر اه (قوله) وما لزمه) أى قدر المؤداة شرح المنهج (قوله) مثلا) راجع لكل من الركعة والعصر ويعنى عنه قوله السابق ومن مؤداة لزمته (قوله) هذا) أى لزوم المغرب فقط (قوله) هذا ان لم يشرع الخ) خلافا للمعنى والنهاية عبارتهما ذكره البغوى في فتاويه وقال ابن العماد محله ما لم يشرع الخ والوجه ما قاله البغوى لانه ادرك مناسيع الصلاة فيه كاملة فيلزمه قضاءها ويقع العصر له نافله اه (قوله) فيها) أى العصر (قوله) ونوزع فيه بما لا يجدى) هذا ممنوع بل النزاع في غاية الاجدام والاتجاه للمتأمل المنصف ولهذا اعتمد الاستاذ الشهاب الرملى وجوب المغرب دون العصر لانها صاحبة الوقت فهى احق به ومقدمة على غير صاحبته وعليه فتقلب العصر المفعولة تنقلا سم (قوله) كالأولو وسع الخ) عبارة النهاية ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيره ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبت دون الظهر اه (قوله)

يجاب بأنه بالكمال هنا تبين أنه من أهل الخطاب بذلك الفرص في الوقت مع امكان إيقاعه فيه فلم يغفر له الظهر الذى يمكن تقديمه مساواة للمكلف من اول الوقت حيثئذ بخلافه ثم فاعتقره ذلك اه بقى ان لقاتل ان يقول إذا كفى تمكن الكافر من الفعل لقد تهرته على إزالة المانع بالنسبة للشروط فهلا كفى كذلك بالنسبة لنفس الصلاة حتى تجب وإن لم يدرك بعد الا سلام قدر تكبيره (قوله) ومن مؤداة) كالصبح فيمن ادرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيره مثلا (قوله) ان الحديث محتمل) أى لان يراد فيه ادراك الاداء كما تقدم (قوله) والأظهر وجوب الظهر الخ) في فتاوى السيوطى مسألة ادراك تكبيره آخر وقت العصر وجبت مع الظهر لانها تجمع معها وهو مشكل لان الجمع رخصة فلا يقاس عليها الجواب هذا من باب النوع المسمى في الاصول بقياس العكس اه ويجاب أيضا بمنع ان الرخص لا يقاس عليها وقدمشى في جمع الجوامع على جواز القياس فيها خلافا لآى حنيفة (قوله) بقدر مأمور) منه الشروط قال في الخادم وإذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان أو واحدة اعنى في ادراك الصلاة في وقت الثانية ظاهر كلامهم الثانى ويحتمل اعتبار طهارتين لان كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الأولى اه (واقول) بما يؤيد الثانى ويرد على توجيهه الاول انهم فيما إذا خلا المانع اول الوقت لم يعتبر وادراك قدر الطهارة التى يمكن تقديمها مع انه لا يجب تقديمها وقد يفرق فليتامل (قوله) ونوزع فيه بما لا يجدى) ممنوع بل النزاع في غاية الاجدام

الوقت وما فضل لا يكفي للعصر هذا ان لم يشرع فيها قبل الغروب ولا تعينت لعدم تمكنه من المغرب ونوزع فيه بما لا يجدى ولو ادرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط كالولو وسع مع المغرب قدر أربع ركعات المقيم او ركعتين المسافر

الموانع قدر تسع ركعات للمقيم أو سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث أو سبع أو ست لزم المقيم الصبح والعشاء فقط أو خمس فأقل لم يلزمه سوى الصبح ولو أدرك ثلاثا من وقت العشاء لم هي وكذا تجب المغرب على الأوجه نظرا لتمحض تبعيتها للعشاء وخص ما ذكر لان الصبح والعصر والعشاء لا يتصور وجوب واحد منها بإدراك جزء مما بعدها إذ لا جمع وللبقيني في فتاويه هنا ما ينبغي مراجعته مع التأمل قيل لو حذف آخر لافتاد وجوب الظهر بإدراك غير الآخر أيضا وليس بصحيح لان ما قبل الآخر لا يلزم فيه الظهر إلا إن أدرك بعد قدر صاحبة الوقت قدرها كما يأتي فتعنين في كلامه التقييد بالآخر وإن استويا في أنه لا بد من إدراك ما يسع في الكل لا فتراقهما في أن إدراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه يكون من غير الوقت (ولو بلغ فيها) أي الصلاة بالسن ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المني وإن تحقق وصوله لقصة الذكر (أتمها) وجوبا (وأجزاته على الصحيح) لانه أداها صحيحة بشرطها فلم يؤثر تغير حاله بالكمال فيها كقن عتق أثناء الجمعة وكون أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع النقل

فتعنين العصر) أي مع المغرب (قوله فتعنين الخ) الأنسب فتجب (قوله قدر تسع) إلى قوله أو سبع أو ست لا يخفى أن هذه مسألة المتن فمافائدة عاداتها (قوله المقيم) لا مفهوم له بالنسبة للست (قوله لم يلزمه سوى الصبح) وجهه أن ما عدا قدر الصبح وإن وسع المغرب لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبوع (قوله من وقت العشاء) أي آخره (قوله خص) إلى قوله وللبقيني في النهاية والمعنى (قوله ما ذكر) أي الظهر والمغرب (قوله وليس بصحيح الخ) قد يمنع ذلك بان مراد هذا القيل انه لو حذف لفظا آخر افادت العبارة انه يجب الظهر بإدراك تكبيرة أول وقت العصر أو أثناءه بشرط السلامة أيضا بقدر ما تقدم كافي المدرك من الآخر وكون إدراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه من غير الوقت لا يقدح في ذلك ولا في صحة تعميم العبارة له ولا يغني عن هذا ما يأتي لان ذلك فيما إذا طر المانع أول الوقت وما هنا فيما إذا زال حينئذ فتأمل سم (قوله لا يلزم فيه الظهر) أي أو المغرب وقوله بعد قدر صاحبة الوقت أي من العصر والعشاء (قوله كما يأتي) أي قبيل قول المتن وإلا فلا (قوله وفيه) أي في إدراك ما يسع في الآخر قول المتن (ولو بلغ فيها الخ) قال في شرح الروض وبذلك علم أن محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت إذا لم تؤدحالة المانع ولا يتصور أي هذا الأداء إلا في الصبي لان بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة اه سم (قوله ولا يتصور بالاحتلام الخ) وقال الظاهر المعنى والمنهج وخلافا للنهية عبارة ولا يتصور بالاحتلام إلا في صورة واحدة وهي ما إذا نزل المني إلى ذكره فامسكه أي بجائل حتى رجع المني فإنه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز منه إلى خارج كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى اه واعتمده عس والقليوبي والحلي وشيخنا وكذا سم كما يأتي (قوله لتوقفه على خروج المني الخ) اعتمد الناشري عدم توقف البلوغ على ذلك كما يحكم ببلوغ الحبلي وإن لم يبرز منها قاله سم ثم اطال في منع رد الشارح في شرح العباب لقول الناشري (قوله وجوبا) إلى قوله ولو محل هذا في النهاية إلا قوله حتى إلى يسن وكذا في المعنى إلا قوله وكالو نذر إلى نعم قول المتن (قوله أجزاته) أي ولو جمعة وروض ومعنى وإن كان متبعا كما اختاره الطيلاوي ومروع (قوله وجوبا) أي كالمبلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار معنى قول المتن (على الصحيح) والثاني لا يجب إتمامها بل يستحب ولا تجزئ له لا بتداتها حال نقصان معنى (قوله أثناء الجمعة) أي بجامع الشروع في كل منهما في غير الواجب عليه وعبارة المعنى والنهية في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة اه (قوله وكون أولها نفلا لا يمنع الخ) قضية ذلك أن يثاب على ما قبل البلوغ ثواب

والإتجاه للتأمل المنصف ولذا اعتمد الاستاذ الشهاب الرملي وجوب المغرب دون العصر لانها صاحبة الوقت فهي أحق به ومقدمة على غير صاحبته وعليه فتقلب العصر المفعولة نفلا (قوله لم يلزمه سوى الصبح) أو وجهه أن ما عدا قدر الصبح وإن وسع المغرب لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبوع (وليس بصحيح) قد يمنع ذلك بان مراده هذا القيل انه لو حذف لفظا آخر افادت العبارة انه يجب الظهر بإدراك تكبيرة أول وقت العصر أو أثناءه بشرط السلامة أيضا بقدر ما تقدم كافي المدرك من الآخر وكون المدرك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت ومن فيه غير الوقت لا يقدح في ذلك ولا في صحة تعميم العبارة له ولا يغني عن هذا ما يأتي لان ذلك فيما إذا طر المانع أول الوقت وما هنا فيما إذا زال حينئذ فتأمل والحاصل أن هذا الحكم المستفاد مع حذف لفظ آخر غير ما يأتي والعبارة هنا لا تشمل مع التقييد وتشمله بدون نه شمر لا صحيفا لا محذور فيه فكيف يجوز بفساد ذلك فتدبر وإن الله وإنا لله وإنا إليه راجعون (قوله ولو بلغ فيها الخ) قال في شرح الروض وبذلك علم أن محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت إذا لم تؤدحالة المانع ولا يتصور إلا في الصبي لان بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة اه (قوله لتوقفه على خروج المني) اعتمد الناشري عدم توقف البلوغ على ذلك قال كما يحكم ببلوغ الحبلي وإن لم يبرز منها ثم رأيت في شرح العباب نقل مقاله الناشري ثم رده بقوله ويرد بمنع الحكم ببلوغ الحامل قبل الولادة وما بعدها فبروز الولد بمنزلة بروز المني اه وهو عجيب لانه إن أراد أن البلوغ إنما ثبت من حين الولادة لا قبلها حتى يلزم أن يكون حملها حال صباها فهو ممنوع عجيب وإن أراد أنه بالولادة يتبين بلوغها من قبل بقدر مدة الحمل فهذا لا يرد ما قاله (قوله أجزاته) أي ولو عن الجمعة وروض (قوله

والنفل وعلى ما بعده ثواب الفرض ع (قوله وكالو نذر إتمام الخ) أي فان أوله يقع نفلا وباقيه واجبا وعليه  
 فيثاب على ما قبل النذر ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الواجب ويجزئه ذلك ع (قوله نعم تسن الاعادة  
 الخ) ظاهره ولو منفردا وظاهره ايضا انه يحرم قطعها واستثنائها لكونه احرم بها مستجمعة للشروط ع  
 أقول بل قولهم وجوبها صريح في حرمة القطع (قوله خروجا من الخلاف) وليؤدبها حالة الكمال معنى ونهاية  
 قول المتن (فلا إعادة) أي وإن كانت جمعة نهاية ومعنى قول المتن (على الصحيح) والثاني يجب الاعادة لان  
 الماتى به نفل فلا يسقط به الفرض وهو مذهب الاثمة الثلاثة معنى (قوله لما ذكر) وكالامة إذا وصلت  
 مكشوفة الراس ثم عتقت نهاية ومعنى (قوله فيها) أي في حتمى الفرق (قوله إن قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه)  
 صريح في الاجزاء وعدم وجوب الاعادة على ما صوبه المجموع من عدم وجوب نية الفرضية عليه سم أي  
 الذي اعتمده النهاية والمعنى (قوله) ومحل هذا أي عدم وجوب الاعادة و (قوله) وما قبله أي وجوب  
 الإتمام والاجزاء عبارة النهاية. سواء في عدم وجوب الاعادة على الأول اكان نوى الفرضية أم لا بناء  
 على ما سيأتى أن الأرجح عدم وجوبها في حقه اه أي الصى (قوله لم يصل الخ) أي لعدم وجود شرط انعقاد  
 صلاته وهو نية الفرضية سم (قوله ولو زال) إلى قوله وكالاول في النهاية لإقوله وقد عهد إلى ويجب وكذا في  
 المعنى لإقوله فالاول إلى المتن (قوله ولو زال عذر جمعة الخ) ظاهره بل صريحه وإن أمكنته الجمعة سم (قوله  
 بعد عقد الظهر) شامل لما بعد فراغه منها (قوله إلا إذا توضح الخ) عبارة النهاية والمعنى نعم لو صلى الخنثى  
 الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لزومه اه (قوله وأمكنته الجمعة الخ) مفهوما أنه لا تلزمه إعادة الظهر  
 إذ لم تمكنه وهو مشكل فان مقتضى تبين كونه من أهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقا وذلك يقتضى وجوب  
 الاعادة للظهر إذ لم تمكنه الجمعة ولا يختص ذلك بالجمعة التي اتضح في يومها بل جميع ما فعله من صلوات  
 الظهر قبل فوت الجمعة القياس وجوب إعادته على مقتضى هذا التعليل وقد يجاب بان التي وقعت باطله هي  
 الاولى وما بعد الاولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياسا على مسألة البارزى في  
 الصحيح ويأتى هنا ما نقل عن م نية الاداء والاطلاق ع (قوله ولو طرأ مانع الخ) ومعلوم انه لا يمكن  
 طريان الصباو الكفر الاصلى نهاية ومعنى عبارة الجبرى لم يقل الموانع لعدم تأتى الجميع هنا كالسكفر الاصلى  
 والصباو ايضا طروا واحدها كاف وإن اتنى غيره بخلاف الزوال فانه إما تجب الصلاة معه إذا انتفت كالمعاش  
 و (قوله أو أغشى الخ) أي أو سكر بلا تعد ع ش اه (قوله واستغفره) أي استغفر ما بقى منه بعد الطرو نهاية  
 ومعنى سم (قوله تلك الصلاة) أي الثانية التي تجمع معها نهاية ومعنى (قوله إن كان قد أدرك الخ) أي  
 تمكنه من الفعل في الوقت فلا يسقط بما يطر بعده كالمهلك النصاب بعد الحول وإمكان الاداء فان الزكاة  
 لا تسقط معنى ونهاية (قوله فالاول) أي لفظ الاول و (قوله في كلامه) أي المصنف (وقوله نسى) أي إذا  
 المراد به ما قبل الاخر دون حقيقة الاول لان حقيقة الاول لا يمكن ان يدرك معها فرضا ولا ركعة ع ش  
 وسم (قوله بدليل ما عقبه به) وهو إن ادرك الخ (قوله) بأخف ممكن) أي من فعل نفسه ع ش ومحل  
 (قوله) يتمتع تقديمه الخ) ومن الطهر الممتنع تقديمه فيما يظهر طهر من زال مانعه وليس صيا مع اول الوقت  
 فيعتبر مضى زمن يسعه وكان وجه اقتصاره على الطهر مع قوله بالتعميم المار عدم الاحتياج اليه هنا إذ لا يتأتى  
 في غيره من الشروط امتناع تقديمه على الوقت ثم رأيت ابن شهبة قال ما لفظه قال الاسنوى والتمثيل هذين  
 يعنى التيمم ودوام الحدث قد يوم اختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع الحدث لكن الحيض والنفاس  
 والاعمال ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة فينتج إلحاقها بها حتى إذا طهرت الحائض مثلا في آخر الوقت

ان قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه) صريح في الاجزاء وعدم وجوب الاعادة على ما صوبه في المجموع من عدم  
 وجوب نية الفرضية عليه (قوله لم يصل) أي لعدم انعقاد صلاته لعدم وجود شرط انعقادها وهو نية  
 الفرضية (قوله ولو زال عذر جمعة الخ) ظاهره بل صريحه وإن أمكنته الجمعة (قوله واستغفره) أي  
 استغفر ما بقى منه بعد الطرو ولا جمعه ولا نافي قوله وجبت تلك إن ادرك قدر الفرض (قوله نسى) إذ مع

ثم جئت بعد إدراك مقدار الصلاة خاصة فيمنعني عدم الوجوب او هذا الإشارة إلى ما بحثته أو لا فالحمد لله على ذلك بصري (قوله بمخلاف غيره) أي فلا يشترط إدراك قدر زمنه سم عبارة المغني اما الطهارة التي يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر معنى زمن يسعها اه (قوله وبه يعلم) أي بالتعليل (قوله لافرق الخ) أي في عدم اشتراط إدراك قدر طهر يمكن تقديمه (قوله بين الصبي والكافر) لعل صورة ذلك ان يبلغ الصبي او يسلم الكافر اول الوقت فيهما ثم يطر له نحو جنون سم (قوله غير مكلف به) أي بالطهر (قوله مطلقاً) أي أمكن تقديمه أو لا (قوله برده) أي الادعاء (في الاول) أي الصبي (قوله لو نظرنا للتكليف الخ) وأيضا فقد يقوم مقام التكليف هنا وجوب امر الولي وضربه للصبي على نحو الطهارة أيضا سم وفيه ان وجوب ذلك على الولي إنما هو بعد الوقت كما هو ظاهر ويأتي في الشرح انفا (قوله مطلقاً) أي حتى في حق المكلف لانه قبل الوقت غير مكلف سم أي بالطهر (قوله انه) أي الكافر (قوله إنما يكون الخ) أي إن اراد إنما يتصور فبطلانه واضح وإنما يطلب فهو اول المسئلة اللهم إلا ان يختار الثاني ويكون مقصوده مجرد المنع فتأمل سم (قوله ويجب معها) أي مع الصلاة التي طرأ المانع في أول وقتها (قوله وأدرك قدرها الخ) أي وإلا بان أدرك قدر الفرض الثاني دونها فيجب الثاني فقط نهاية قال ع ش لا يقال لاحاجة إلى إدراك قدر الفرض من وقت العصر لانه وجب بادراكه في وقت نفسه إذا الفرض ان المانع إنما طرأ في وقت الثانية فيلزم الخلو منه في وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لجواز ان يكون المانع قائماً به في وقت الاولى كله كما لو سلم الكافر او بلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثل ان جن او حاضت فيه اه (قوله دون ما بعدها مطلقاً) أي جمعت مع الفرض الاول ام لا (قوله يصلح للاولى مطلقاً) أي في الجمع وفي القضاء وايضا وقت الاولى في الجمع وقت للثانية تبعاً بمخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه في جمع التأخير نهاية ومعنى (قوله وكالاول الخ) قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابق فالاول في كلامه نسبي سم وقد يجاب بان الشارح اشار اليه بقوله كما علم مما تقرر وإنما اعاده هنا تمهيداً لقوله اما إذا زال الخ (قوله اثناءه) أي الوقت (قوله اما إذا زال) إلى قوله واشترطوا في المغني (قوله زال اثناءه) أي زال المانع في اثناء الوقت المذكور مغني لعل المراد بالاثناء هنا مقابل الاخر فيشمل الاول كما يأتي في الشارح عن اصل الروضة (قوله كذلك) أي كطر والمانع في اول الوقت في تفصيله المتقدم (قوله لكن لا يتأني استثناء طهر الخ) أي بل يعتبر في غير الصبي والكافر الاصل من نحو الحائض والمجنون إدراك الطهر مطلقاً فان نحو الحيض والجنون لا يمكن معه فعل الطهارة وإنما عبر بالاستثناء لان قولهم السابق يمتنع تقديمه الخ في قوة الاطهر اي يمكن تقديمه فعلم بذلك ان قوله لا يمكن تقديمه صوابه يمكن الخ بخلافه كما في المغني والله اعلم (قوله ذلك) أي قدر الفرش كما وصفنا مغني ونهاية (قوله لا تنفاه التمسكن) أي كما لو هلك النصاب قبل التمسك مغني (قوله هنا) أي في طر والمانع في اول الوقت (قوله وفي الاخر) أي في زوال الموانع في اخر الوقت (قوله إزالة) أي إزالة الله تعالى المانع كردي (قوله تمسكته) أي من فعل الفرش بادراك زمنه (قوله في الصبي الخ) اعتمد رانه لا يشترط فيه إذا زال صباحه في اخر الوقت او اوله خلوه من الموانع قدر إمكان

إدراك قدر الفرش من أن له قبل طر والمانع لا يتصور وجود المانع في أوله الحقيقي (قوله بمخلاف غيره) أي فلا يشترط إدراك قدر زمنه وهل مثله السر والاجتهاد فيه نظر وقد يفرق م ر (قوله بين الصبي والكافر) لعل صورة ذلك ان يبلغ الصبي او يسلم الكافر اول الوقت فيهما ثم يطر له نحو جنون (قوله ولو نظرنا للتكليف الخ) ايضا فقد يقوم مقام التكليف هنا وجوب امر الولي وضربه للصبي على نحو الطهارة ايضا (قوله مطلقاً) أي حتى في حق المكلف لانه قبل الوقت غير مكلف (قوله إنما يكون الخ) إن اراد إنما يتصور فبطلانه واضح وإنما يطلب فهو اول المسئلة اللهم إلا ان يختار الثاني ويكون مقصوده مجرد المنع فتأمل سم (قوله وكالاول الخ) قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابق فالاول في كلامه نسبي (قوله في غير الصبي) هلا قال والكافر على قياس ما تقدم له فيه

تقديمه وقد عهد التكليف بالمقدمة قبل دخول الوقت كالسعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين الصبي والكافر وغيرهما وادعاء ان الصبي غير مكلف به وان التخفيف على الكافر اقتضى اعتبار قدر الطهر في حقه بعد الوقت مطلقاً برده في الاول انهم لو نظرنا للتكليف لم يعتبروا الامكان قبل الوقت مطلقاً وفي الثاني أنه مكلف كما لم فكما اعتبروا الامكان في المسلم فكذلك في التخفيف عليه إنما يكون في امر انقضى بجميع آثاره قبل الاسلام وما هنا ليس كذلك فتأمل هو يجب معها ما قبلها إن جمعت معها وادرك قدرها ايضاً دون ما بعدها مطلقاً لان وقت الاولى لا يصلح للثانية إلا في الجمع ووقت الثانية يصلح للاولى مطلقاً وكالاول ما لو طرأ المانع أثناءه كما علم مما تقرر واما إذا زال اثناءه فالحكم كذلك لكن لا يتأني استثناء طهر لا يمكن تقديمه في غير الصبي والكافر (والا) يدرك ذلك (فلا) يجب لا تنفاه التمسكن واشترطوا هنا قدر الفرض وفي الاخر قدر التحريم لان ما هناك إزالة فيمكنه البناء بعد

الوقت ولا كذلك هنا فاشترط تمسكه

(تنبيه) صرح في اصل الروضة والمجموع في الصبي يبلغ اخر وقت العصر مثلا بتكبيره انه لا بد في لزوم العصر له من ان يدرك من زمن المغرب قدرها وقد الطهارة وفي اصل الروضة فيما إذا بلغ اول وقت الظهر مثلا انه لا بد من ادراك قدرها اول الوقت دون الطهارة لانه كان يمكنه تقديمها على الوقت وهذا مشكل جدا لانهم في ادراك الاخر لم يعتبروا قدرته على الطهارة قبل البلوغ مع كونها في الوقت وفي ادراك الاول اعتبروا قدرته عليها قبل الوقت وكان العكس اولى بل متحتما لانه قبل الوقت لم توجه اليه خطاب من وليه بطهارة ومع ذلك اعتبر قدرته على تقديم الطهارة حتى لو جن بعد ان ادرك من اول الوقت قدر الفرض فقط لزمه قضاءه وفي الوقت توجه اليه خطاب الولى بها ومع ذلك لم تعتبر قدرته عليها في الوقت قبل البلوغ بل اشترطوا اخلوها من الموانع وقت المغرب (٤٥٩) بقدرها كالفرض حتى لو جن قبل ذلك لم يلزمه قضاء العصر

وحيث قد يؤخذ من هذا ترجيح ما اشارت اليه الروضة اعتراضا على اصلها انه ينبغي استواء الاخر والاول في عدم اعتبار القدرة على التقديم لانه لم يجب والى هذا ما لجماعة لكن اكثر المتأخرين على اعتماد ما في اصل الروضة من التفرقة المذكورة وعليه فيمكن التحمل لما نحوه في الفرق بامر من احدهما انه في الاخر لما لم يدرك قدر العصر المتبوع للطهارة في الوقت وإنما قدر عليه بعده لزم اعتباراه بعده ايضا اعطاء للتابع حكم متبوعه وحذرا من تميز التابع باعتباره في الوقت مع كون متبوعه لم يعتبر الا بعده وفي الاول لما ادرك قدر الفرض الذي هو المتبوع اول الوقت استغنى به عن تقدير امكان تايهه الممكن التقديم اول الوقت ايضا فالحاصل ان المتبوع في ادراك الاخر

طهارة يمكن تقديمها وهي طهارة الرفاهية وفي شرح الروض ما يؤيده وهو الوجهه فاقال للبرلسي والطلبلاوى وابن حجر خلافة سم على المنهج بصري (قوله صرح الخ) كان الاولى التثنية (قوله يبلغ الخ) حال من الصبي او صفته بناء على ان ال للجنس ومدخوله في حكم النسكرة ولو حذفه لكان اولى (قوله مثلا) الاولي تاخير عن بتكبيره ليرجع اليه ايضا (قوله قدرها) اي قدر العصر مع قدر المغرب (قوله قدر الطهارة) اي مطلقا (قوله دون الطهارة) اي التي يمكن تقديمها كما يفيد التعليل (قوله وهذا مشكل) اي الجمع بين هذين التصريحين (قوله مع كونها) اي القدرة على الطهارة (قوله لانه الخ) متعلق بقوله اول الخ (قوله حينئذ) اي حين الاستشكال المذكور (قوله من هذا) اي الاشكال وتعليله المذكور (قوله ترجيح ما اشارت اليه الروضة) عبارة الروضة بعد ذكر ما تقدم عن اصلها قلت ذكر في التتمة في اشراط زمن الطهارة لمن يمكنه تقديمها وجهين وهما كالحلاف في اخر الوقت فلا فرق فانه وان امكن التقديم فلا يجب والله اعلم انتهت بصري (قوله انه ينبغي الخ) بيان لما (قوله استواء الاخر والاول في عدم اعتبار القدرة الخ) اي فيشترط في كل منهما ادراك ما يسمع الطهارة كالفرض وان امكن تقديمها (قوله والى هذا) اي الاستواء المذكور (قوله من التفرقة) اي باعتبار القدرة على التقديم في الاول دون الاخر (قوله فيمكن التحمل) اي التكلف كرى (قوله بامر من) متعلق بالتحمل (قوله في الوقت) متعلق بيدرئ المنفى (قوله وإنما قدر) ببناء المفعول من التقدير ونائب فاعله ضمير قدر العصر (قوله لزمه اعتباراه) اي قدر الطهارة (قوله اول الوقت) ايضا متعلق بتقدير امكان الخ (قوله نانيها الخ) هذا الشدتمحلا من الاول (قوله بقياس ما قرره) هلا قال لما قرره (قوله العصر) مع قوله الاتي والمغرب بدل من قوله امر ان (قوله اعتبار طهارتها) اي المغرب (قوله لما تقر الخ) فيه شبه مصادرة (قوله هنا) اي ادراك الاخر (قوله بذلك) اي بالمقتضى (فيها) اي في العصر والمغرب ولو قال بذلك معاى بمقتضى العصر والمغرب جميعا لكان اخصر ووضح (قوله في وقت العصر لان الخ) فيه انه ليس من محل النزاع والتوهم ولا مدخل له في الفرق اصلا وإنما المناسب هنا ثبات عدم اعتبار التمسك في وقت المغرب وقد سكنت عنه (قوله وان زالت السلامة الخ) اي في وقت المغرب (قوله اجحافا) اي اضرار (قوله للاداء) اي للمغرب (والقضاء) اي للعصر (وان زالت الخ) اي في وقت المغرب (فصل في الاذان والاقامة) وهما من خصوصيات هذه الامة كما قاله السيوطي وشرع الاذان في السنة الاولى من الهجرة ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة عش وشيخنا (قوله برؤية عبد الله بن زيد) قيل انه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعنني حتى لا ارى شيئا بعده فعمى من ساعته مغنى (قوله المشهورة الخ) وهي مارواه ابوداود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله تعالى عنه

فصل في الاذان والاقامة

استتبع تابعه في كونه يقدر بعد الوقت مثلا لا يميز التابع وفي ادراك الاول اكتفي بوقوع المتبوع كله في الوقت عن وقوع تابعه فيه احتياطا للفرض بلزومه بما ذكرنا في ادراك الاخر تعارض عليه امران بقياس ما قرره والعصر هو مقتضى اعتبار الطهارة من وقت المغرب والمغرب هو مقتضى اعتبار طهارتها من وقت العصر لما تقر في ادراك اول الوقت فعملوا هنا بذلك فيهما باعتبارهما طهارة العصر بعد وقتها وطهارة المغرب قبل وقتها ولم يعتبروا وتمكنه من الطهارتين في وقت العصر لان فيه جحافا عليه بالزامه بالفرضين الادام والقضاء وان زالت السلامة قبل تمكنه من الطهارتين فخرجوا عن ذلك الاجحاف ولم يلزمه بالعصر لان ادراك قدر طهارتها من وقت المغرب واقتضى الاحتياط لصاحبة الوقت وهي المغرب الاكتفاء بقدرته على تقديم طهارتها قبل وقتها واما الادراك والاول فلما يتعارض فيه شيئا بالنظر لصاحبة الوقت فاحتياطها بالزامه بمجرد تمكنه من طهارتها قبل الوقت (فصل في الاذان والاقامة) الاصل فيها الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد

وصح قوله انها رؤيا بحق ان شاء الله وفي حديث عند البزار فيه مقال انه صلى الله عليه وسلم ارى ليلة الاسراء ثم اخر له مدينة حتى وجدت تلك المرائي وكان حكمة ترتبه دون سائر الاحكام عليها انه تميز مع اختصاره بانه جامع لسائر اصول الشريعة وكالاتها فاحتاج لما يؤذن بهذا التميز ولا شك ان تقدم تلك الرؤيا مع شهادته صلى الله عليه وسلم بانها حق ومقارنة الوحي لها وسبقه عليه الرواية ابني داود وغيره انه قال لعمر لما اخبره برؤيته سبقك بها الوحي رفع لشاوه وتعظيم لقدره (الاذان) بالمعجمة وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع اصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة (ولاقامة) وهي لغة مصدر اقام وشرعا الذكر الاتي لانه يقيم الى الصلاة كل منها مشروع اجماعا ثم الاصح ان كلا منهما (سنة) على الكفاية كابتداء السلام إذ لم يثبت ما يصرح بوجودها (وقيل) انها (فرض كفاية) لكل من الخمس للخبر المنفق عليه اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولائها من الشعائر الظاهرة كالجماعة وهو قوي ومن ثم اختاره جمع فيقاتل اهل بلد تركوها او احدهما بحيث لم يظهر الشعائر في

أنه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس بعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف في وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوه به الى الصلاة فقال اول اذ لك الى ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم تاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قلت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا بحق ان شاء الله تعالى قم مع بلال فائق عليه ما رايت فانه اندي صوتا منك فقامت مع بلال وجعلت ألقى عليه كلمة وكلمة هو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج بجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما راى فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله فان قيل رؤية المنام لا يثبت بها حكم اجيب بانه ليس مستند الذات الرؤيا فقط بل وافقهما نزول الوحي فقد روى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى الاذان ليلة الاسراء وسمعه مشاهدا فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فام اهل السما وفيهم ادم ونوح عليهم افضل الصلاة والسلام فكل الله الشرف على اهل السموات والارض معنى ونهاية (قوله برآه) أى الاذان و(قوله فيها) أى تلك الليلة (قوله أريه) أى الاذان ع ش (قوله حكمة ترتبه) أى الاذان و(قوله عليها) أى الرؤيا و(قوله انه) أى الاذان (قوله فاحتاج) أى الاذان (لما يؤذن الخ) أى كترتبه على الرؤيا (قوله وتعظيم لقدره) عطاف تفسير (قوله بالمعجمة) الى قوله وهو قوي في النهاية والمعنى لا قوله اصله وقوله إذ لم يثبت الى المتن (قوله وهو لغة الخ) أى كالاتي ونهاية ومعنى والاوان اسما مصدر والاخير مصدر ع ش (قوله وشرعا) فالمعنى العرفي بسبب اللغوي على خلاف الغالب في النقل من كونه اخص منه مطلقا ع ش (قوله ذكر مخصوص الخ) هو اسم للالفاظ فالتقدير ذكر الاذان لان السنة الفعل لا الالفاظ سم (قوله اصالة) اراد به ادخال اذان المغنوم ونحوه مما ياتي اي فهو اذان حقيقة لاخر اجهول انما قيد بذلك لانه الاصل والشهاب سم فهم ان مراده به اخراج ما ذكر فكاتب عليه ما نصه قوله اصالة احرز عن الاذان الذي يسن لغير الصلاة كذا قاله في شرح الارشاد ولا حاجة لهذا الاحتراز عن ذلك فانه اذان حقيقة انتهى رشيدى (قوله بالصلاة) أى بدخول وقتها ع ش (قوله لانه يقيم) أى سمي الذكر الاتي بذلك لانه يقيم اصالة (قوله كل منها الخ) خبر الاذان والاقامة (قوله اجماعا الخ) أى وإنما الخلاف في كيفية مشروعيتها نهاية ومعنى (قوله ان كلا منهما الخ) توجيه لافراد الضمير وهو عائدا الى شيتين ولو اتى به مثنى كما فعل في المحرر رولى معنى قول المتن (سنة) أى ولو لجمعة نهاية ومعنى ويأتى في الشارح ايضا (قوله على الكفاية الخ) أى فى حق الجماعة اما المنفرد فمبا في حقه سنة عين معنى ونهاية وسم (قوله إذ لم يثبت ما يصرح الخ) أى والاصل عدم الوجوب واستدل النهاية والمعنى على عدم الوجوب بوجوه كل منها يقبل المنع (قوله لكل من الخمس) حقه ان يكتب قبيل قوله اجماعا او يحذف استغناء عنه بما يأتى في المتن (قوله اذا حضرت الصلاة) أى دخل وقتها (قوله فليؤذن الخ) استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة او تركها للعلم بها ع ش اه بجري (قوله من الشعائر الظاهر) أى وفي تركها تهاون نهاية ومعنى (قوله فيقاتل) الى قوله فعل في المعنى لا قوله او احدهما قوله نظير ما ياتي في الجماعة الى قوله ومن ثم في النهاية إلا

ما ذكر (قوله بحيث لم يظهر الخ) لعلمه راجع للاذان فقط كما يفيد قوله ففي بلد الخ (قوله يكفى) أى الاذان نهاية وشيخنا (قوله من حال الخ) أى فى مواضع يظهر الشعائر بها معنى (قوله والضابط) أى فى كفايته لمن شرع لهم ع ش (قوله وعلى الاول الخ) أى من اتى سنة يؤخذ من هذا ومن حديث إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام ادخل الجنة قال نعم جواز ترك التطوعات

(قوله ذكر مخصوص) هو اسم للالفاظ فالتقدير ذكر الاذان لان السنة الفعل لا الالفاظ (قوله اصالة) احتراز عن الاذان الذي يسن لغير الصلاة كذا فى شرح الارشاد وينت بها مشه انه لا حاجة لهذا الاحتراز لان الاذان لغير الصلاة اذان حقيقة وان هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف معه عليه فراجع (قوله على الكفاية) وكذا على العين ان لم يكن ثم غيره كما هو ظاهر (قوله فليؤذن) فالامر يدل على الوجوب

بلد صغيرة يكفى بمحل وكبيرة لا بد من محال نظير ما ياتي في الجماعة والضابط ان يكون بحيث يسمعه كل اهلها والواصف واليه وعلى الاول رأسا



لا قتال لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فلم انه لا ينافيه ما ياتي ان اذان الجماعة يكفي سماع واحد له لانه بالنظر لاداء اصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع اهل البلد ومن ثم لو اذن واحد في طرف كبيرة حصلت السنة لاهله دون غيره وهو بهذا يعلم انه لا فرق فينادي اذان الجماعة وغيرها وان كانت لا تقام إلا بمحل واحد من البلد ان القصد من الاذان غيره من اقامتها كما هو واضح من قولنا فلم انه لا ينافيه ما ياتي الى اخره (وإنما يشرعان للسكتوبة) دون المنذورة وصلاة الجنائز والنفل وان شرعت له الجماعة فلا يتدبان بل يكرهان لعدم ورودهما فيها نعم قد يسن الاذان لغير الصلاة كما في اذان المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الخربق قيل وعند انزال الميت لقبره قياسا على اول خروجه للدينا لکن ردده في شرح العباب وعند تفول الغيلان اي تمر دالجن الخبر صحيح فيه وهو والاقامة خلف المسافر) ويقال في العيد ونحوه

راسا وان تمالى اليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل نعم ان قصد تبركها الاستخفاف بها والريفة عنها كفر كما ياتي في الرداه شرح اربعين للشارح اه بصري بحذف (قوله لا قتال) اي على اهل بلدتر كوهما (قوله كما ذكر) اي في الضابط (قوله فاعلم) اي من قوله بالنسبة لكل اهل البلد (قوله انه لا ينافيه) اي قوله لا بد من ظهور الشعار الخ (قوله ويشترط الخ) (قوله يكفي سماع واحد) ظاهره بالفعل لا بالقوة ع قال الرشدي اي بالقوة كما يصرح به كلامه مر الآتي وليتأني المتأفاهه وجزم به شيخنا بلا عزو (قوله وهذا) اي اشترط ظهور الشعار كما ذكر (قوله ومن ثم) اي من اجل انه يشترط في حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد كون الاذان بحيث يسمعه كل اهلها الخ (قوله وهذا) اي بالاستدراك المذكور (قوله بين اذان الجمعة الخ) فلا بد في حصول سنته بالنسبة لاهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توفقت على المتعدد طلب التعدد سم (قوله غيره) اي القصد سم (قوله من اقامتها) اي الجمعة قول المتن (وإنما يشرعان) اي على القولين سم ونهاية ومعنى (قوله دون المنذورة) الى قوله نعم في المعنى ولى قوله وهو في النهاية الا قوله والمصروع والغضبان وقوله وعند مزدحم الى وعند تغول (قوله والنفل وإن شرعت الخ) شمل المعادة فلا يؤذن لها وإن لم يؤذن للاولى لانها نفل ويحتمل وهو الظاهر ان يقال حيث لم يؤذن للاولى سن الاذان لها لما قيل ان فرضها الثانية وفي سم على حج التردد في ذلك فليراجع وقياس ما تقدم من انه لو انتقل الى محل بعد ان صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل من وجوب الاعادة للفرض فيه اعادة الاذان ايضاح ش واستقر البجير من ترك الاذان للمعادة مطلقا (قوله نعم قد يسن الخ) لا يردها على حصر المصنف لانه اضاف بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات سم ومعنى (قوله لغير الصلاة الخ) هل يشترط في اذان غير الصلاة الذكورة ايضا فيحرم على المرأة رفع الصوت به وبياح بدون رفع صوتها لكن لا تحصل السنة فيه نظرا ولا يبعد الاشرط اسم عبارة شيخنا والمعتمد اشترط المذكور في جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشوبري على المنهج من انه لا يشترط في الاذان في اذن المولود المذكور وبواقفه ما استظهره بعض المشايخ من انه تحصل السنة باذان القابلة في اذن المولود اه (قوله كما في اذان الخ) بصيغة الجمع (قوله والمهموم الخ) ولو لم يزل المهم ونحوه مرة طلب تسكيره ولم يبين مر اى اذن منها ع ش اقول وقضية صنيع الشارح حيث عطفها على المولود ان المراد النجى (قوله اي تمر دالجن) اي تصور مرادة الجن بصور مختلفة بتلاوة اسماء يعرفونها شيخنا (قوله وهو والاقامة الخ) اي وقد يسن الاذان والاقامة الخ ولا يخفى ان المولود كذلك يسن فيه الاذان والاقامة كما ياتي في باب (قوله خلف المسافر) ينبغي ان محل ذلك ما لم يكن سفر معصية فان كان كذلك لم يسن ع ش (قوله من كل نفل) الى قول المتن وقعت فيه جماعة في المعنى الا قوله غالبا وقوله لتخصيصه بما قبله وقوله والاول افضل وكذا في النهاية الا قوله او الصلاة الصلاة قول المتن (ويقال في العيد الخ) هل يسن اجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغي كراهة ذلك لنحو الجنب سم على حج وقوله كراهة ذلك اي قول الصلاة جامعة لا قوله لا حول ولا قوة إلا بالله لما ياتي من عدم كراهة اجابة نحو الخائض بذلك

وقوله لكم احدكم على الكفاية (قوله بين اذان الجمعة وغيرها) فلا بد في حصول سنته بالنسبة لاهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توفقت على التعدد طلب التعدد (قوله غيره) اي غير القصد (قوله وإنما يشرعان) اي على القولين (قوله للسكتوبة) هل المراد لو اصاله فتدخل المعادة وعلى هذا فينتجه ان محل الاذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض والا كفي اذانه عن اذانه كما في الغائتة والحاضرة وصلاتي الجمع او لا وتدخل المعادة في النفل الذي تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر (قوله نعم قد يسن الخ) لا يردها على حصر المصنف لانه اضاف بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات (لغير الصلاة) هل شرط اذان غير الصلاة الذكورة ايضا فيحرم على المرأة رفع الصوت به او يباح بدون رفع صوتها لكن لا تحصل السنة فيه نظرا ولا يبعد الاشرط (قوله وهو) اي قد يسن (قوله ويقال في العيد الخ) هل يسن اجابة ذلك

ونحوه ع ش (قوله من كل فعل الخ) أى وان نذر فعله وينبغى نذب ذلك عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون بدلا عن الأذان والاقامة أحجج والمعتمد انه لا يقال إلا مرة واحدة بدلا عن الاقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للنووى مر انتهى زيادى اه ع ش ويأتى عن شيخنا مثله بزيادة (قوله ككسوف الخ) قال شيخنا والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر اه وهذا دخل فى كلامهم معنى عبارة النهاية وكذا وترسن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فان النداء لها نداه له كذا قبل والاقرب انه يقوله فى دبر كل ركعتين من التراويح ولو ترمطقا لانهما بدل عن الاقامة اه وفى سم نحوه (قوله وتراويح) ويقوم مقام النداء المذكور قولهم فى التراويح صلاة القيام اثابكم الله وهل النداء المذكور اى فى نحو العبد بدل عن الأذان والاقامة او عن الاقامة فقط مشى ابن حجر على الاول فيؤتى به مرتين الاولى على بدل عن الأذان تكون عند دخول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس والثانية بدل عن الاقامة تكون عند الصلاة ومشى الرملى على الثانى وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لان المراد انه بدل عنها فى الاصل والغالب شيخنا (قوله لاجنزة الخ) عبارة المغنى وخرج بذلك الجنزة والمنذورة وناقلة التى لانسن الجماعة فيها كالضحى اوسنت فيها لكن صليت فرادى فلا يسن لها ذلك اما غير الجنزة فظاهر واما الجنزة فلان المشيعين الخ (قوله لان المشيعين الخ) يؤخذ منه انه لو لم يكن معه أحد او زاد بالنداء سن النداء حينئذ لمصلحة الميت اه كرى عن الايعاب عبارة ع ش يؤخذ منه ان المشيعين لو كثر او لم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه اه وعبارة شيخنا بخلاف صلاة الجنزة فلا ينادى لها الا ان احتيج اليه فيقال الصلاة على من حضر من اموات المسلمين كما يقع الان اه (قوله حاضرون) اى فلا حاجة لاعلامهم نهاية ومعنى (قوله اغراء) اى احضروا الصلاة والزموها معنى (قوله مبتدأ) اى وخبره جامعة على رفعه او محذوف على

من كل نفل شرعت فيه  
الجماعة وصلى جماعة  
ككسوف واستسقاء  
وتراويح لاجنزة لان  
المشيعين حاضرون  
غالبا (الصلاة) بنصبه  
اغراء ورفع مبتدأ

لا يبعد سنها بالاحول ولا قوة إلا بالله وينبغى كراهة ذلك لنحو الجنب (قوله ككسوف الخ) قال الشارح فى شرح العباب قبل ووترسنت فيه الجماعة اه وهو ظاهر ان فعل وحده دون ما إذا فعل عقب التراويح لان النداء لها يكفى له اه وقضية انه بمنزلة الأذان فى المكتوبات لكن ماسيا تى عن الأذكار بزه لكونه بمنزلة الاقامة ثم قال الشارح فى شرح العباب قال الزركشى وهل محله عند الصلاة كالاقامة او عند دخول الوقت كالاذان لم أر فيه شيئا وقال بعض مشايخنا الظاهر الثانى ليكون سببا لاجتماع الناس ويؤيده أنه لما كسفت الشمس أرسل <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> مناديه به فاجتمع الناس وقد يقال هذا كانه فى اول مشروعية هذه الصلاة تقدم النداء ليجتمع الناس اليها ولو قيل باستخبا به مرتين بدلا عن الأذان والاقامة لم يبعد اه وهو متجه لكن جزم فى الأذكار بالاول فقال ويأتى به عند اعادة فعل الصلاة ودخل فى قوله لا غيرها اى لا غير الجماعة المشروعة فى نافلة ما لا يسن فيه جماعة وما يسن إذا صلى فرادى والمنذورا وكلام الأذكار ليس نفا فى نقي الثانى فعلى كونه بمنزلة الاقامة او يسن مرة اخرى بدلا عن الاقامة يؤتى به فى نحو التراويح كاهو ظاهر وعلى كونه بمنزلة الأذان ولا يسن مرة اخرى بدلا عن الاقامة يؤتى به مرة واحدة فى اول التراويح مثلا كما هو ظاهر لكن قد يقال قياس كونه بمنزلة الاقامة ان يسن للمنفرد بل قياس كونه بمنزلة الأذان او بمنزلة الاقامة ان يسن له أيضا مع أنه ليس كذلك كما قال فى شرح الروض لاجنزة ومنذورة وناقلة لانسن جماعة كالضحى او صليت فرادى فلا يسن لها ذلك الخ اه وهناتفصيل لا يبعد وهو انه ان احتيج لجمع الناس سن مرتان واحدة بدلا عن الأذان لجمع الناس واخرى بدلا عن الاقامة وان لم يحتج لجمع الناس لحضورهم سن المرة الثانية فقط فليتامل وقد يقال قياس الأذان سن مرتين وإن كانوا حاضرين وقد يفرق فليحجر (قوله وتراويح) اى لكل ركعتين وكذا وترسن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فان النداء لها نداه له كذا فى شرح مر وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جماعة بمنزلة الأذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه أنه لا فرق بين تراخى فعله وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة

نصبه أى احضر وهاو (قوله أو خبرا) أى حذف مبتدؤه أى هو أى المنادى له (قوله أو محذوف) أى هى سم (قوله أو مبتدأ حذف خبره) هذا لا يتأتى هنا شيدى عبارة سم فيه عسر ويمكن تقديره لنا أى لنا جامعة أى كائن لنا عبادة جامعة أى وهى الصلاة بدليل السياق أو منها جامعة وفيه شىء اه واقره ع ش قال الحنفى وحاصله ان الخبر يقدر جارا وبحرور امقدا فتكون النكرة مفيدة اه أى وينزل الوصف منزلة الجامد (قوله لتخصيصه) الخ يتأمل سم وقد يجاب اراد بتقدير الخبر ظرفا مقدما كما مر عنه نفسه انما (قوله) او الصلاة الصلاة) أى او الصلاة فقط معنى وشرح المنهج اوحى على الصلاة نهاية (قوله) والاول افضل) أى لوروده عن الشارع ع قول المتن (والجديد) قال الرفعى الذى قطع به الجمهور نذبه معنى زاد النهاية ولم يتعرضوا للخلافه وافصحوا فى الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها تا بذكر الجديد كالمحرر اه قول المتن (للمنفرد) ويكفى فى اذانه اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام للجماعة فيشترط فيه الجمهور بحيث يسمعو نه لان ترك ذلك يخل بالاعلام ويكفى اسماع واحدا ما الاقامة فتسن على القولين ويكفى فيها اسماع نفسه أيضا بخلاف المقيم للجماعة كما فى الاذان لكن الرفع فيها أخفض اه معنى (قوله) وان بلغه اذان غيره) أى حيث لم يكن مدعوا به فان كان مدعوا به بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه وصلى مع اه له بالفعل فلا يتدب له الاذان حينئذ شيخنا وفى الجبى عن مر والزبادى والشبراملى والقليوبى مثله (قوله على المعتمد) أى وما فى شرح مسلم من انه اذا سمع اذان الجماعة لا يشرع وقواه الاذرى يحمل على ما اذا اراد الصلاة معهم نهاية أى وصلى معهم فان لم يتفق صلواته معهم اذن وظاهر ذلك انه لا فرق بين ترك الصلاة معهم لعذر ام لا وانه لا فرق فى ذلك بين كونه صلى فى بيته أو المسجد ع ش عبارة الرشيدى لعل المراد وصلى معهم ويؤخذ من مفهومه ان الجماعة التى لم ترد الصلاة مع جماعة الاذان كالمنفرد اه (قوله) الخبر الآتى) أى آتفا فكان الاولى تقديمه على الغاية كما فى المعنى (قوله) المؤذن ولو منفردا) لا يناسبه قوله الآتى وقضية المتن الخ ثم رايت ما ياتى عن السيد البصرى عبارة النهاية والمعنى المنفرد اه (قوله) ما استطاع الخ) عبارة النهاية فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم ويبالغ كل منهما فى الجهر مالم يجهد نفسه اه قال ع ش أى فيحصل اصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه واحدا من المصايين وكال سنة بالرفع طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد الا بجانب لم يسقط الطالب عن غيرهم كما مر اه (قوله) أو ياديتك) أو للتوزيع و(قوله) فأذنت) أى أردت الاذان و(قوله) مدى صوت الخ) المراد بالمدى بفتح الميم هنا جميع الصوت من اوله الى اخره وقول الشوبرى أى وع ش أى غاية بعده لعل المراد به المعنى اللغوى لانه يقتضى ان لا يشهد إلا من سمع غايته بخلاف من سمع اوله وليس مراد شيخنا اه بجبرى (قوله) ولا انس) ظاهره ولو كان كافرا ولا مانع منه ع ش (قوله) ولا شىء) يحتمل ان المراد غير الانس والجن بما يصح إضافة السمع اليه ويحتمل ان يراد به الاغم ويشهد له رواية لاحجر ولا شجر قاله الحاروى فى شرح مسند الشافعى شوبرى اه بجبرى (قوله) لا يشهد له الخ) أى وشهادتهم سبب لقربه من الله تعالى لانه يقبل شهادتهم بالقيام بشعائر الدين فيجاز به على ذلك وهذا الثواب العظيم إنما يحصل للمؤذن احتسابا بالمداوم عليه وإن كان غيره له اصل الثواب ع ش أى إذا لم يقصد الثواب الدنيوى فقط قول المتن (إلا بمسجد الخ) أى كاليك فيرفعه فيه وإن كان بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور ع ش اه بجبرى (قوله) او غيره) أى من امكنة الجماعة كدرسة ورباط نهاية ومعنى قول المتن (وقعت فيه جماعة الخ) عبارة الروض

أو خبرا (جامعة) بنصبه  
حالا ورفعه خبرا للذكور  
أو المحذوف أو مبتدأ  
حذف خبره لتخصيصه  
بما قبله وذلك لثبوته فى  
الصحيحين فى كسوف  
الشمس وقيس به ما فى  
معناه بما ذكر أو الصلاة  
الصلاة أو هلا إلى الصلاة  
أو الصلاة رحمكم الله  
والاول أفضل (والجديد  
نذبه) أى الاذان  
(للمنفرد) بعمران أو  
صحراء وان بلغه اذان  
غيره على المعتمد للخبر  
الآتى (ويرفع) المؤذن  
ولو منفردا (صوته)  
بالاذان ما استطاع نذبا  
للخبر الصحيح إذا كنت  
فى غنمك أو ياديتك فأذنت  
للصلاة فارفع صوتك  
بالنداء فانه لا يسمع مدى  
صوت المؤذن جن ولا  
انس ولا شىء إلا شهد  
له يوم القيامة (إلا بمسجد)  
أو غيره (وقعت فيه جماعة)

الاتيان به لكل ركعتين من الترواج أى كما تقدم (قوله) أو محذوف) أى هى (قوله) أو مبتدأ حذف خبره) فيه عسر ويمكن تقديره لنا أى لنا جامعة أى كائن لنا عبادة جامعة أى وهى الصلاة بدليل السياق أو منها جامعة وفيه شىء (قوله) لتخصيصه الخ) يتأمل (قوله) أو الصلاة الخ) فى شرح مر اوحى على الصلاة كما فى العباب (قوله) وإن بلغه اذان غيره) أى إذا وجد الاذان لم يسن الاذان لمن هو مدعوا به إلا ان اراد اعلام غيره أو انقضى حكم الاذان بان لم يصل معهم مر (قوله) إلا بمسجد الخ) عبارة الروض لاني مسجد اذن أو اقيمت

لا في مسجد اذن فيه أو أقيمت جماعة وشرحه شارحه هكذا إلا ان صلى في مسجد اذن وصلى فيه ولو فرادى أو في مسجد اذن وأقيمت فيه جماعة اه باختصار فجرد الاذان لا يمنع رفع الصوت سم (قوله او صلوا فرادى) اي فالجماعة ليست بقيد شوبرى وشيخنا عبارة ع شر زاد حجاج و صلوا فيه فرادى ومثله في شرح الروض وفيه ايضا انه اذن لتلك الصلاة وعليه فلو صلوا بلا اذان استحب الاذان والرفع مع ان علة المنع موجودة اه سم اه وقد يقال لا ينظر حينئذ الى العلة المذكورة لتقصيرهم بترك الاذان (قوله وانصرفوا) خلافا للنهاية والاسنى والمعنى عبارة سم وقول الروضة كاصلها وانصرفوا امثال لا قيد فان لم ينصرفوا فالحكم كذلك اي انه لا يرفع لانه ان طال الزمن بين الاذنين توهم السامعون دخول وقت اخرى والاثم هو وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما في يوم الغيم اه ووافقهم المتأخرون كالشبراملسى والبجيرى وشيخنا (قوله لثلاثيو مهمم الخ) أى إن كان الاذان في آخر الوقت (قوله أو يشككهم الخ) أى إن كان في أوله وشيخنا وفي سم مانصه هذا المعنى موجود فيما اذا وقع الرفع بغير محل الجماعة اه (قوله وبه اندفع) اي بقوله فيحضرون مرة ثانية الخ (قوله للابهام الخ) علة لعدم الحاجة (قوله وذلك) اي الاندفاع (قوله في احدها) اي محال الجماعة (قوله بضر المنصرفين) لا يقال هذا لا يناسب بل المناسب بضر ايضا غير المنصرفين إلى اخر ما يناسب لان المقصود تعليل عدم اتجاهه هذا القيد عند التعدد لا نناقول المقصود تعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع لا للبقية فليتامل سم (قوله من البقية) اي ما عدا المرفوع فيه من محال الجماعة سم (قوله وإن لم ينصرفوا) اي جماعة المسجد الذى وقع فيه الرفع منه بصرى وسم (قوله وقضية المتن ندب الاذان الخ) تامل الجمع بينه وبين جعله فاعل يرفع مطلق المؤذن الشامل لما ذكر فتدبر ثم رايت في اصل الروضة مانصه واذاقا وما جماعة مكرهة أو غير مكرهة فقول ان أحد همالا يسن لهم الاذان وأظهر هما يسن ولا يرفع فيه الصوت لخوف اللبس اه فهذا التصريح بالقطع بعدم ندب الرفع فاقى تسوغ مخالفته بصرى (قوله وإن كرهت) اي الجماعة الثانية كان كانت بغير اذن الامام الراتب كرى (قوله بان كراهتها لا مر خارج الخ) فيه نظر والتفصيل بين الخارج وغيره إنما يؤثر في الصحة وعدمها سم اي لافي الندب وعدمه قول المتن (ويقيم للفاتة) أى المكتوبة من يريد فعلها معنى (قوله لزوال الوقت) إلى قول المتن والاذان في المعنى إلا قوله خلافا لى ولا ينافيه وقوله والخاتى وقوله وقضية إلى ولا يرفع صوتها وكذا في النهاية إلا قوله وفي الاملا إلى المتن وما ابنه عليه (قوله فاته الخ) وجاز لهم تاخير الصلاة لا شغلهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف نهاية ومعنى

جماعة وشرحه شارحه هكذا إلا ان صلى في مسجد اذن وصلى فيه ولو فرادى أو في مسجد اذن وأقيمت فيه جماعة اه باختصار فجرد الاذان لا يمنع رفع الصوت (قوله وانصرفوا) قال في شرح الروض والتقييد بانصر المهم يقتضى سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم قال في المهمات وفيه نظر لانه يوم غيرهم من اهل البلد وكان المصنف يعنى صاحب الروض حذف التقييد المذكور لهذا النظر قال الاسنوى وإنما قيدوا بوقوع جماعة لانه لا يسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم يذبحه اه وقد يقال ذكر الانصراف في كلام الشيخين مثال لا قيد لعدم الانصراف كذلك لانه ان اذن في الحال او مهمم برفع صوته ان اذنتهم قبل الوقت وإلا او مهمم به دخول الوقت اه واعتمده مر ويمكن ان يجاب بانه مع عدم الانصراف لا اعتبار بهذا الايام بتقدير حصوله لاندفاعه بسهولة تعرف الحال نعم ان اريد إقامة الجماعة الثانية بمحل اخر اتجه عدم التقييد بانصراف الاولين فليتامل وقول الاسنوى لانه لا يسن له الخ ظاهره وإن اراد الصلاة وحده قبلهم فليراجع (قوله لثلاثيو مهمم الخ) هذا المعنى موجود فيما اذا وقع الرفع بغير محل الجماعة (قوله بضر المنصرفين) لا يقال هذا لا يناسب بل المناسب بضر ايضا غير المنصرفين إلى اخر ما يناسب ذلك لان المقصود تعليل عدم اتجاهه هذا القيد عند التعدد لا نناقول المقصود تعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع لا للبقية فليتامل (قوله من البقية) اي ما عدا المرفوع فيه من محال الجماعة (قوله وإن لم ينصرفوا) اي من محل الرفع (قوله بان كراهتها لا مر خارج) فيه نظر والتفصيل بين الخارج وغيره إنما يؤثر في الصحة وعدمها (قوله

أو صلوا فرادى وانصرفوا فلا يندب فيه الرفع بل يندب عدمه لثلاثيو مهمم دخول وقت صلاة أخرى أو يشككهم في وقت الاولى لا سيما في الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وبه اندفع ما قيل لاحاجة لاشراط وقوع الجماعة للايهام على أهل البلد ايضا وذلك لأن ايهامهم أخف مشقة إذ يفرض توهمهم لا يحصل منهم الحضور الامرة (تنبيه) إنما يتجه التقييد بالانصراف فيما إذا تحدى محل الجماعة بخلاف ما إذا تعدد لان الرفع في أحدها بضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى به أو لغيره فينتجه حينئذ ندب عدم الرفع وإن لم ينصرفوا وقضية المتن ندب الاذان مع الرفع للجماعة الثانية وإن كرهت ونوزع فيه بانه ينبغي كراهته لانه وسيلة ويرد بان كراهتها لا مر خارج لا يقتضى كراهة وسيلتها كما هو ظاهر (ويقيم للفاتة) قطعاً (ولا يؤذن) لها (في الجديد) لزوال الوقت ولما صح انه صلى الله عليه وسلم فاته

(قوله صلوات) هي الظهر والعصر والمغرب اه محلي ولا يعارضه ما قدمه الشارح مرفي شرح ويسن تقديمه اي الفاتحة على الحاضرة الخ بما هو صريح في ان المغرب لم تفتحه لامكان تعدد الفوات في ايام الخندق  
 عش (قوله كلام شارح) قد يقال مراده انه على القديم السابق لا بد من التقييد بالجماعة فلا يخالفه سم  
 (قوله ولا ينافيه) اي ذلك التعميم (القديم السابق) اي في المؤادة ووجه المنافاة انه اذا لم يؤذن المنفرد لها  
 فالقائمة اولى نهاية ومعنى (قوله للاختلاف عنه) اي في ذلك القديم فعن بمعنى في (قوله بل قيل الخ)   
 عبارة المعنى والنهاية وعلى ما تقدم عن الرافي من اقتصار الجمهور في المؤادة على انه يؤذن بحري القديم هنا  
 على اطلاقه اه (قوله وهو) اي القديم (قوله لما فاتته الصبح) اي بنومه وهو واصحابه واستشكل هذا  
 بحديث نحن معاشر الانبياء تمام اعيننا ولا تمام فلو بنا واوجب عنه السبكي بان الانبياء نومه من كان هذا من  
 النوم الثاني وهو خلاف نوم العين و اجاب غيره بجواب حسن وهو ان ادراك دخول الوقت من وظائف  
 العين والاعين كانت نائمة وهذا لا ينافي استيقاظ القلوب اه وقد يتوقف في هذا بان بقظة القاب بدرك بها  
 الشمس كما يقع ذلك لبعض امته فكيف هو صلى الله عليه وسلم وقد يجاب ايضا بانه فعل ذلك للتشريع لان من  
 نامت عيناه لا يخاطب باداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم شاركا لامتة الا فيما يخص به ولم يرد  
 اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل ع ش وقد يجاب ايضا بانه صلى الله عليه  
 وسلم نام في تلك المرة قلبه الشريف ايضا على خلاف العادة للتشريع (قوله سار الخ) والحكمة في سيرهم نومه  
 يصلوا فيه ان فيه شيطانا كما يدل عليه رواية ارحلوا بنامن هذا الوادي فان فيه شيطانا اطفئ حتى اه بحيرى  
 (قوله واذن بلال) اي بامر صلي الله عليه وسلم عش (قوله على الاول) اي الجديد و (قوله الثاني)  
 اى القديم الاصح نهاية (قوله حق للفرض) وهو المعتمد معنى (قوله فان كان عليه فوائت الخ) تفريع  
 على القديم الراجح ع ش (قوله متواليه) ولا يضر في الموا اذ واتب الفرض اخذان قول صحيح في شرح  
 قول المصنف الا في وشرطه الوقت الخ ما نصه وبه يعلم ان الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وان الطول  
 انما يحصل بالسكوت او الكلام غير المنسوب لحاجة انتهى عش قول المتن (لم يؤذن لغير الاولى)  
 ولا ينتقض بهذا وبما ياتي في المجموعتين ما تقدم من انه حق للفرض لان وقوع الثانية تابعة حقيقة  
 في الجمع او صورة في غيره صبرها كجزء من اجزاء الاول فاكتفي بالاذان لها اه شرح العباب (فرع)  
 نسي صلاة من الخمس و اوجبنا الخمس فان والاها اذن للاولى والا فللكل مر اه سم (قوله فان طال  
 فصل) اي بان كان بقدر ركعتين باخف يمكن كالفصل بين صلاتي الجمع عش (قوله بين كل) اي كل  
 اثنين (قوله ولو جمع تأخير الخ) اي مع التوالى كما هو صريح المنهج اى والمعنى بصرى (قوله اذن للاولى الخ)  
 ويشترط هنا وفيما مر وما ياتي ان يقصد به الاولى بل لو اطلق انصرف لها فلو قصد به الثانية فينبغي ان لا يكتفي  
 به حلبي اه بحيرى (قوله فيؤذن لها) اي ايضا (قوله ولو الى الخ) دخل فيه ما اذا تذكر فائتة بعد فعل

صلاة يوم الخندق فقضاها  
 ولم يؤذن لها (قلت القديم)  
 انه يؤذن لها فعلت جماعة او  
 فرادى خلافا لما يوهمه  
 كلام شارح ولا ينافيه  
 القديم السابق للاختلاف  
 عنه بل قيل ان ذلك جديد  
 لاقديم وهو (اظهر والله  
 أعلم) للخبر الصحيح انه صلى  
 الله عليه وسلم لما فاتته  
 الصبح بالوادي سار قليلا ثم  
 نزل واذن بلال فصلى ركعتين  
 ثم الصبح وذلك بعد الخندق  
 فالاذان على الاول حق  
 للوقت وعلى الثاني حق  
 للفرض وفي الاملاء حق  
 للجماعة (فان كان) عليه  
 (فوائت) واراد قضاءها  
 متواليه (لم يؤذن لغير  
 الاولى) او متفرقة فان طال  
 فصل بين كل عرفا اذن  
 لكل ولو جمع تأخير اذن  
 للاولى فقط سواء كانت  
 صاحبة الوقت أم غيرها  
 وكذا تقديمها لم يدخل  
 وقت الثانية قبل فعلها  
 فيؤذن لها لزوال التبعية  
 ولو والى بين فائتة ومؤادة  
 اذن لاولاهما لان يقدم  
 الفائتة ثم بعد الاذان لها

كلام شارح) قد يقال معنى كلام الشارح المذكور انه على القديم السابق لا بد من التقييد بالجماعة فلا يرد  
 عليه ما قاله فتأمل (قوله وعلى الثاني حق للفرض) نظر الاستوى في ندب الاذان في وقت الاولى من المجموعتين  
 اذ انوى جمع التأخير قال الدهيرى ويظهر تخريجه على انه حق الوقت او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا  
 ومقتضاه انه لا يؤذن لان المعتمد انه حق للصلاة وفي شرح العباب ويؤخذ من قولهم انه حق للوقت انه يؤذن  
 للاولى في وقتها وان نوى جمعها تأخير كما يحثه بعض المتأخرين وقياسه ان يؤذن للثانية في وقتها وان جمعها  
 تقديمها وقد ينازع فيه لان نية التأخير او فعله التقديم صير الوقت هو الثاني والاول كما صرحوا به بقياسه  
 عدم الاذان فيما ذكر اه (قوله لم يؤذن لغير الاولى) قال في شرح العباب فان قلت ما تقرر من انه حق  
 للفرض ينتقض بما ياتي في توالى فوائت او مجموعتين من انه لا يؤذن لغير الاولى قلت لا يناقضه خلافا لمن  
 نوهه لان وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع او صورة في غيره صبرها كجزء من اجزاء الاول فاكتفي بالاذان  
 لها اه (فرع) نسي صلاة من الخمس و اوجبنا الخمس فان والاها اذن للاولى والا فللكل مر (قوله ولو الى

الحاضر فان كان عقبها لم يؤذن وإن طال الفصل أذن وخرج ما إذا لم يوال فيؤذن لكل سم ونهاية ومعنى (قوله) يدخل وقت المؤداة) أى ولو قبل أن يحرم بالفائتة بقى ما لو أذن وأراد أن يصل ثم عرض له ما يقتضى التأخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها اخذنا من إطلاقهم الاذان للفائتة أو لافيه نظر والاقرب أنه لا يؤذن لأنه أذن لهذه الصلاة والموا الالة بين الاذان والصلاة لا تشترط عرش (قوله) فيؤذن الخ) وحيث لم يؤذن للثانية فما بعد ما اقام لكل نهاية ومعنى (قوله) ايضا) لعل وجهه انه لما كان الاذان قبل دخول وقت المؤداة لم يصلح لسكونه من سننها عرش قول المتن (ويندب لجماعة النساء الاقامة) أى بان تفعلها إحداهن ولو اقامت لرجل أو خنتى لم يصح نهاية وقياس حرمة الاذان قبل الوقت لسكونه عبادة فاسدة الحرمة ويحتمل خلافه وهو الاقرب اخذنا ما ذكره حجاج في شرح قول المصنف الاقرب لا الاذان الخ عرش (قوله) والخائى) ظاهره صحة إقامة الخنتى للخائى والوجه المنع لاحتمال أنه أنثى وهم رجال وهو قياس ما صرح به في شرح العباب من أن المرأة لا تقيم للخنتى سم وفي النهاية ما يوافق (قوله) لاستنهاض الحاضرين) أى إصالة فلا يشكك طلبها للمنفرد سم (قوله) والتشبه بالرجال الخ) اخذ بعضهم من هذا عدم حرمة الاذان على الامرء لأنه ليس في فعله تشبه بغير جنسه وبناء على ان علة تحريم الاذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر اليها وخوف الفتنة بسماها والحكم المترتب على العلة المركبة ينتفى بانتفاء جزئها والتشبه منتفى في حق الامرء فينتفى تحريم الاذان عليه عرش (قوله) ومن ثم حرم عليها الخ) أى وإن لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة ولو بحضرة اجنبى فكذلك اخرجها مراه سم ويأتى عن النهاية مثله وخالف المغنى فقال وينبغى ان تكون قراءتها كالاذان لأنه يسن استماعها واختره البصرى (قوله) إن كان ثم اجنبى) وفاقا للمغنى والاسنى وشرح المنهج وخلافاً للنهية عبارته ولو اذنت المرأة للرجال أو الخائى لم يصح اذانتها واثمت لحرمة نظرهما اليها وكذا لو اذن الخنتى للرجال أو النساء ورفع في هذه أى النساء صوتها فوق ما يسمعن أو الخائى كما هو ظاهر ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامها وهو المعتمد ثم قال ويؤخذ مما تقدم في الفرق بين غنائها واذانتها عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وإن كان الاصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر وانى به ولو الدرحة الله فقد صرحوا بكراهة جهرها في الصلاة بحضرة اجنبى وعلوه بخوف الافتتان اه بخذف (قوله) يسمع الخ) وهل يحرم على سماع اذانتها السماع فيجب عليه سد الاذان ام لافيه نظر والاقرب الثانى لأنه لا يحرم سماع نحو الغناء منها الا عند خوف الفتنة قال في الايعاب وحيث حرم عليها ذلك كما في الجهر فهل تناب أم لافيه نظر والاقرب الاول كالصلاة في المغصوب اه أقول بل الاقرب الثانى ويفرق بينهما بأن الصلاة مطلوبة منها شرعا بخلاف الاذان عرش (قوله) وسماعه) أى سماع الاجنبى لغنائها مع الكراهة ومعنى ونهاية (قوله) وقضية هذا) أى التعليل الثانى (قوله) عدم التقييد) تقدم عن النهاية اعتماده ويأتى في شرح والذكرة ما يوافق قال سم وقضيته ايضا عدم التقييد بالرفع إلا ان يقال المختص بالرجال هو الاذان مع

لها أيضا (وتندب لجماعة النساء) والخائى ولكل على انفراده أيضا (الاقامة) على المشهور لأنها لاستنهاض الحاضرين فلا رفع فيها يخشى منه محذور مما يأتى (لا الاذان على المشهور) لما فيه من الرفع الذى قد يخشى منه افتتان والتشبه بالرجال ومن ثم حرم عليها رفع صوتها به إن كان ثم اجنبى يسمع وإنما لم يحرم غناؤها وسماعها للاجنبى حيث لا فتنة لأن تمسكيتها منه ليس فيه حمل الناس على مؤد لفتنة بخلاف تمسكيتها من الاذان لأنه يسن الاصغاء للمؤذن والنظر اليه وكل منهما اليها ممتن ولأنه لا تشبه فيه إذ هو من وضع النساء بخلاف الاذان فإنه مختص بالذكر فحرم عليها التشبه بهم فيه وقضية هذا عدم التقييد بسماع اجنبى إلا ان يقال لا يحصل التشبه إلا حينئذ ويؤيده ما يأتى في اذانتها للنساء الظاهر أنه لا فرق في عدم كراهته بين قصدها للاذان وغدمه فان قلت ينافيه ما يأتى من حرمة قبل الوقت بقصده بجماع عدم مشروعية كل قلت يفرق بان ذلك فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا إذ الذى اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير ولا رفع صوتها بالتلبية لأن كل أجد مشغول بتلبية نفسه مع أنه لا يسن الاصغاء لها ولا نظر الملبى

الرفع وكلامهم بصرح بعدم حرمة اذان المرأة بل ارفع وان قصدت الاذان لكن ينبغي الحرمة عند قصده وقصد التعبد من حيث انه اذان اه وياتى عن عرش الجزم بذلك (قوله ويؤيده) اى الحصر المذكور (ما ياتى) اى انفا (قوله لا فرق في عدم كراهته الخ) تقدم انقاع سم وياتى عن عرش اعتماد الحرمة مع قصد الاذان الشرعى مطلقا (قوله بنا فيه) اى عدم الفرق (ما ياتى) اى فى شرحه وشرطه الوقت (قوله بان ذلك) اى الاذان قبل الوقت بقصده وقوله بخلاف هذا اى اذان المرأة بقصده (قوله عدم ندبه الخ) اى وهو لا يستدعى الحرمة عرش بل ولا الكراهة (قوله ولا رفع صوتها) عطف على قوله غناؤها (قوله لها) اى للتلبية (قوله بقدر ما يسمعون) اى ولم تقصد الاذان الشرعى فان رفعت فوق ذلك او اردت الاذان الشرعى حرم وان لم يكن ثم اجنبى عرش عبارة سم قوله لم يكرهه وكان ذكر الله تعالى اى فليس اذانا شرعيا نعم ان قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر وكذا ان قصدت حقيقة الاذان فيما يظهر لقصدتها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبه بالرجال اه (قوله وكذا الخنى) عبارة الاسنى اى والمغنى والخنى المشكل فى هذا كله كالمرأة اه وعبارة شرح المنهج فان اذناى المرأة والخنى للنساء بقدر ما يسمعون لم يكرهه او فوجه كرهه بل حرم ان كان ثم اجنبى اه وعمول الخنى معاملة المرأة احتياطا والتحريم للاحتياط صانع معهود وكثير اما احتياطوا فى امر الخنى فلا يرد كيف حرم مع الشك فى انوثته سم قول الماتن (والاذان منى) وفى العباب فان زاد منها اى زاد على الفاظ الاذان كلمة منها او ذكر الاخر ولم يؤدى الى اشتباه او قال الله الا كبروا لقن الاذان اجزا انتهى سم (قوله معدول) الى قوله واعتذر فى النهاية الا قوله اى لانها الى والا الى قوله سكى على الخنى المغنى الا قوله قال ولهذا وقوله اى مع الى فالاولى وما نبه عليه (قوله اى معظمه الخ) وكلماته مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة نهاية ومعنى اى فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح اذانه عرش (قوله والتشهاد الخ) اى التهيل قول المتن (والاقامة الخ) وكلماتها مشهورة وعدتها احدى عشرة كلمة معنى ونهاية (قوله اى لانها الخ) اى فى لفظ الاقامة لانها الخ (قوله بالمقصود) وهو استنهاض الحاضرين كما سر (قوله واعتذره) اى اعتذر المصنف فى دقائقه عن عدم استثناء لفظ التكبير (قوله فكانه فرد) هذا ظاهر فى التكبير اولها واما فى آخرها فهو مساو للاذان فالاولى ان يقال ومعظمها فرادى معنى (قوله فالاولى) الى قوله بخلاف الخنى فى النهاية (قوله وقيل الفتح) اى بنقل حركة الف الله للراهم (قوله بجمع كل كلمتين الخ) اى والكلمة الاخيرة بصوت معنى (قوله اى اسراعها) الى قوله فى خبر النخ فى

مع الرفع فلا يتحقق التشبه الا حينئذ وكلامهم بصرح بعدم حرمة اذان المرأة إذالم ترفع صوتها وان قصدت الاذان لكن ينبغي الحرمة عند قصده وقصد التعبد من حيث انه اذان (قوله ولو اذنت للنساء) انظر التقييد بالنساء وسياتى انه ولا يصح اذانه للرجال وليس فيه افصاح بكرامة او عدمها فان لم يكره اشكل التقييد (قوله لم يكرهه وكان ذكر الله تعالى) اى فليس اذانا شرعيا فان قلت ما الصارف له عن الاذان حتى اتفتت الكراهة بل والحرمة قلت الصارف له قرينة حالها وهى انها ليست من اهل الاذان ونظيره ما تقدم فى باب الغسل ان حال الجنب وعدم تاهله للقرآن قرينة صارفة له عن القرآنية حتى لم تحرم قراءته بغير قصد فان قلت فليجز اذانهما مع رفع الصوت نظرا لصرف تلك القرينة قلت عارضها رفع الصوت الذى هو شعار ظاهر للاذان ومقصودا صالحة فيه نعم ان قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر وكذا قصدت حقيقة الاذان فيما يظهر لقصدتها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبه بالرجال (قوله وكذا الخنى) عبارة شرح الروض والخنى كالمرأة قاله فى المجموع اه وعبارة شرح المنهج فان اذناى المرأة والخنى للنساء بقدر ما يسمعون لم يكرهه او فوجه كرهه بل حرم ان كان ثم اجنبى اه وقد استشكل الحرمة فى الخنى لاحتمال انه رجل فكيف حرم مع الشك ويحاج بانه عمول معاملة المرأة احتياطا والتحريم للاحتياط صانع معهود وكثيرا ما احتاطوا فى امر الخنى (قوله والاذان منى الخ) فى العباب فان زاد منها اى زاد على الفاظ الاذان كلمة منها او ذكر الاخر ولم يؤدى الى اشتباه او قال الله الا كبروا لقن الاذان اجزا (قوله وقيل الفتح) اى بنقل

ولو اذنت للنساء بقدر ما يسمعون لم يكرهه وكان ذكر الله تعالى وكذا الخنى (والاذان منى) معدول عن اثنين اثنين اى معظمه اذ التكبير اوله اربع والتشهد آخره واحد (والاقامة فرادى) الالفاظ (الاقامة) للحديث المتفق عليه امر بلال اى امره صلى الله عليه وسلم كفى رواية النساء ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اى لانها المصرية بالمقصود والالفاظ التكبير فانه يثنى اولها وآخرها واعتذره عنه بانه على نصف لفظه فى الاذان فكانه فرد قال ولهذا شرع جمع كل تكبير تين فى الاذان بنفس واحداى مع وقفة لطيفة على الاولى للاتباع فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح بخلاف بقية الفاظه فانه ياتى بكل كلمة فى نفس وفى الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت (ويسن ادراجها) اى اسراعها

(وترتيله) اي الثاني فيه للامر بهما ولا نه للعاين فالترتيل فيه ابلغ وهي للحاضرين فالادراج فيها شبهه ومن ثم من ان تكون اخفض صوتا منه (والترجيع فيه) لثبوته في خبر مسلم وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمعه من يقر به عرفا قبل الجهر بهما ليتدبرهما ويخلص فيهما إذ هما المقصودتان المنجيتان (٤٦٨) وليتذكر خفاءهما اول الاسلام ثم ظهورهما الذي انعم الله به على الامة انعاما

لا غاية وراه سمي بذلك لانه رجع للرفع بعد تركه او للشهادتين بعد ذكرهما فيصح تسمية كل به اسكن الا شهر الذي في اكثر كتب المصنف انه للاول (والثوب) بالمثلثة (في) كل من اذاني مؤادة واذان فائنة (الصبح) وهو الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه من ثاب إذ ارجع لانه بمعنى ما قبله فكان به راجعا الى الدعاء بالصلاة ويكره في غير الصبح كحى على خير العمل مطلقا فان جعله بدل الحيعلتين لم يصح اذانه وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين ان بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حى على خير العمل فامر به صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ويترك حى على خير العمل وبه يعلم انه لا مثبت في من يعملونها بدل الحيعلتين بل هو صريح في الرد عليهم (وان يؤذن) ويقوم (فأما) وعلى عال احتيج اليه (والقبة) لانه الماثور سلفا وخلفا والخبر الصحيحين يابلال قم فنادل يكره اذان غير مستقبل وكانهم لمالم

النهاية قول المتن (وترتيله) اي الا التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين في نفس عرش (قوله) ومن ثم (اي) لاجل انها للحاضرين قول المتن (والترجيع فيه) ولو ترك صح الاذان معنى وسم و عرش (قوله) وهو ذكر الشهادتين مرتين (الخ) فهو اسم للاول كما صرح به المصنف في مجموعته وحقه وتحريره وتحقيقه وان قال في شرح مسلم انه الثاني معنى ونهاية وشرح المنهج (قوله) قبل الجهر بهما) ويأتي بالاربع ولاء قال في العباب فلوم بات بهما سرا ولا اتى بهما بعد الجهر عرش (قوله المنجيتان) اي من الكفر المدخلتان في الاسلام نهاية ومعنى (قوله) فصح تسمية كل (الخ) لا يخفى ان المناسب لذلك التوجيه ان يكون اسما للثاني لانه الذي رجع اليه وحيث قد تسمية الاول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب اذ هو سبب الرجوع رشيدى وفي سم نحوه قول المتن (والثوب في الصبح) وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم نهاية ومعنى (قوله) من اذان مؤادة) بلا تنوين بتقدير الاضافة اي مؤادة صبح كرى (قوله) وهو الصلاة خير من النوم) اي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم ويسن في الليلة المدطرة والمظلمة او ذات الريح ان يقول بعد الاذان وهو الاولى او بعد الحيعلتين الاصلوا في رحالكم اي مرتين لما صح من الامر به وقضية كلامهم انه لو قاله اي الاصلوا عوضا اي عن الحيعلتين لم يصح اذانه وهو كذلك نهاية وشرح بافضل وكذا في المعنى الا وقضية كلامهم الخ فقال بدله فلو جعله بعد حيعلتين او عوضا عنهما جازا ه قال السكردي قوله في الليلة ليس بقيد كما في شرح العباب بل النهار كذلك كبقية اعدار الجماعة اه وقال عرش قوله مر او المظلمة المراد بها الظلام ينشأ عن نحو سحاب اما الظلمة المعتادة في اواخر الشهور لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها اه واقره الرشيدى (قوله) كحى على خير العمل مطلقا) اي كما يكره هذا في الصبح وغيره (قوله) فان جعله) اي لفظ حى على خير العمل (قوله) لم يصح اذانه) والقياس حيث ذكره لانه به صار متعاطيا للعبادة فاسدة عرش (قوله) حى على خير العمل) اي اقبلوا على خير العمل عرش (قوله) وبه) اي بذكر خبر الطبراني اي بقوله فامر الخ (قوله) وعلى عال الخ) عبارة النهاية ويستحب ان يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن ان يؤذن على الباب وينبغى تقييده بما اذا تعذر في سطحه والا فهو اولى فيما يظهر اه وفي المعنى نحوه (قوله) احتيج اليه) ظاهره انه قيد في كل من الاذان والاقامة وليس كذلك بل هو قيد في الاقامة فقط واما الاذان فيطلب فيه ان يكون على عال مطلقا كما مر عن النهاية والمعنى (قوله) وللقبة) اي لم يحتج الي غيرها ولا كمنارة وسط البلد في دور حو لها قلبو في اه بجزى ويأتي ما يتعلق به (قوله) لانه الماثور الخ) ظاهره الرجوع لكل من القيام والاستقبال لكن خصه شيخ الاسلام والنهاية والمعنى بالثاني (قوله) بل يكره اذان غير مستقبل الخ) اي مع القدرة عليه واه جزاء لان ذلك لا يخفى بالاعلام نهاية ومعنى (قوله) في بعضه) اي الاذان (قوله) مخالفته) اي الخبر (قوله) المذكور) اي آفا (قوله) على ان الخبر) اي خبر الطبراني (قوله) ومعارض) عطف على ضعيف (قوله) او به المذكور) كانه اراد به من ضعفه ابن معين (قوله) عن يمينه) وقوله عن يساره عن فيهما بمعنى الى (قوله) وحيث) اي حين التعارض وقوله بهذا اي المروي الثاني وقوله للمامر اي الماثور وقوله وهو اي والحال ان المثبت والخ وقوله اولى خبر كان (قوله) وغير قائم) اي قوله وقضيةهما في

حركة الف الله للرام (قوله) والترجيع فيه) قضية كونه سنة يفيدانه غير شرط فيه فيصح بدونه (قوله) انه للاول) لا يخفى ان وجود الاول سبب في تحقق الرجوع المذكور فهو لا يتأفي التوجيه المذكور لان

ياخذوا بما في خبر الطبراني واي الشيخ ان بلالا كان يترك الاستقبال في بعضه غير الحيعلتين لمخالفته للأثور المذكور الذي هو في حكم النهاية الاجماع المؤيد بالخبر المرسل مستقبل واذن على ان الخبر ضعيف لان في سنده من ضعفه ابن معين ومعارض برواية روى المذكور ايضا ان بلالا كان ينصرف عن القبلة عن يمينه في مرتى حى على الصلاة وعن يساره في مرتى حى على الفلاح ويستقبل القبلة في كل الفاظ الاذان الباقية وحيث كان الاخذ بهذا الموافق للمامر والموجب لحجية المرسل والمثبت للاستقبال فيما عدا الحيعلتين وهو مقدم على الثاني اولى وغير قائم قدر



النهاية إلا قوله ومن ثم إلى وكره وكذا في المعنى إلا قوله نعم إلى والالتفات (قوله وغير قائم الخ) عطف على قوله وغير مستقبل عبارة النهاية فيكره للقاعد وللصالحين أشد المرأى كالمقيم أي جالس بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الأولى له أن لا يؤذن إلا بعد نزوله لأنه لا بد له منه للفريضة وقضية كلام الرافعي أنه لا يكره أي للمسافر ترك القيام ولو غير ركبه بوجه بان من شأن السفر التعب والمشقة فسوخ له فيه ومن ثم قال السنوي ولا يكرهه وأيضا ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل في الأذان أولى والاقامة كالآذان فيما ذكره والأوجه أن كل منهما يحجزى من الماشي وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سماع أوله أن فعل ذلك لنفسه فان فعلها لغيره كان كان ثم معه من يمشي وفي محل ابتدائه غيره اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سماع أوله ولا يلمحجزه كما في المقيم اه وكذا في سمع عن العباب وشرحه إلا قوله لاحتماله قال ع ش قوله مر والأوجه قد يشعر عبارة باختصاص الاجزاء على هذا الوجه بالمسافر ولعله جرى على الغالب من أن غيره لا يمشي في اذانه ولا في اقامته وقوله ولا يلمحجزه أي لم يحجز من لم يسمع الكل اه عبارة الرشيدى قوله مر لم يحجزه لعله بالنسبة لمن في محل ابتدائه إذ لا توقف في اجزائه لمن يمشي معه ومن ثم احتراز بالتصوير المذكور عما إذا اذن لمن يمشي معه فقط كما ظهر ثم رايت سم توقف في عبارة الشارح مر وذكرا أنه بحث معهم فيها حاول تاويلها بما لا يخفى ما فيه اه والحاصل أنه ينبغي حذف قوله مر كان كان معه من يمشي إذ حكمه حكم ما إذا كان يؤذن لنفسه اه (قوله وان بلغ محل انتهائه الخ) شامل لما إذا اذن لنفسه وما إذا اذن لغيره ممن يمشي معه مثلا وهو ظاهر سم (قوله والالتفات الخ) أي ويسن الالتفات نهاية ومعنى (قوله بعنقه الخ) أي من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال نهاية ومعنى قال ع ش وفي سم على المنهج عن مر ولا بدور عليها فان دار كفي ان سمع اخر اذانه من سماع اوله وإلا فلا اه (قوله بينما مرة في مرتى حى على الصلاة ويسار مرة في مرتى حى الخ) أي حتى يتمهما في الالتفاتين نهاية ومعنى (قوله لانها مخاطب آدمى) أي وغيرهما ذكر الله تعالى نهاية (قوله كسلام الصلاة) أي فانه يلتفت فيه دون ما سواه لانه خطاب آدمى بحجزى (قوله ومن ثم) أي من أجل أنها كسلام الصلاة (قوله وانما ندب الخ) أي الالتفات (قوله وفي التشويب) أي في سن التفات فيه (قوله فقال ابن عجيل لا) اعتمده النهاية والمعنى قال السكردى والاسمى والامداد وغيرهم اه (قوله دعاء) أي الى الصلاة (قوله جعل سبابته الخ) أي اتملتيهما ولو تعذرت احدى يديه لعله جعل السليمة فقط نعم إن كانت العذبة سبابته فيظهر جعل غيرهما من بقية اصابعه نهاية قال ع ش فضيته استواء بقية الاصابع في حصول السنة بكل منها وان لو فقدت اصابعه الكل لم يضع الكف وفي سم على حج فلو تعذر سبابته لنحو فقدتهما اتجه جعل غيرهما من اصابعه بل لا يبعد حصول اصل السنة بجعل غيرهما ولو لم تعذر انتهى (قوله انه) أي الجعل (قوله وانه يستدل به الاصم والبعيد) أي على كونه اذا نافي جيب الى فعل الصلاة لانه يسن له اجابه المؤذن بالقول نهاية (قوله وقضيتها)

نعم لا بأس باذان مسافر را كبا أو ماشيا وان بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في أحدهما الآخر والالتفات بعنقه لا بصدره بينما مرة في مرتى حى على الصلاة ثم يسار مرة في مرتى حى على الفلاح وخصا بذلك لانها خطاب آدمى كسلام الصلاة ومن ثم ينبغي أن يكون الالتفات هنا بخده لا بخديه نظير ما يأتي ثم وكره في الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالالتفات اعراض عنهم محل بأدب الوعظ من كل وجه وإنما ندب في الاقامة لان القصد منها مجرد الاعلام لا غير فبهي من جنس الاذان فألحقت به واختلف في التشويب فقال ابن عجيل لا وغيره نعم لانه في المعنى دعاء كالحيعلتين ويسن جعل سبابته في ضماخى أذنيه فيه دونها والفرق أنه أجمع للصوت المطلوب رفعه فيه أكثر وانه يستدل به الاصم والبعيد وقضيتها انه لا يسن لمن يؤذن لنفسه

تسميته حينئذ ترجيعا من اخذ اسم السبب من معنى المسبب فليستامل (قوله نعم لا بأس باذان مسافرا كبا أو ماشيا) قال في العباب والأولى تاذين المسافر بعد نزوله أي ان سهل عليه وله فعله را كبا أي بلا كراهة كافي شرحه وقاعدا قال في شرحه بلا كراهة وان كان غير راكب كما اقتضاه قول الشرح الصغير الا ان يكون مسافرا فلا بأس ان يؤذن قاعدا اورا كبا اه (تنبيه) قول الشارح وان بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في أحدهما الاخر شامل لما إذا اذن لنفسه وما إذا اذن لغيره ممن يمشي معه مثلا وهو ظاهر وامامنا في شرح مر بما يخالف ذلك كما يأتي فشكل وقد بحثت معه فيه فوافق علي ما استظهرته وحاول تاويل عبارته بما لا يخفى ما فيه (قوله بحيث لا يسمع من في أحدهما) ان فعل ذلك لنفسه فان فعلها أي الاذان والاقامة لغيره كان كان ثم معه من يمشي اشترط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سماع أوله ولا يلمحجزه كما في المقيم كذا في مر وفيه نظر ظاهر (قوله فقال ابن عجيل لا) قال مر واقتضاه كلامهم (قوله سبابته) فلو تعذر النحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من اصابعه بل يبعد حصول اصل

بخفض الصوت وبهما علم  
 سر الحاقهم لها به في الالتفات  
 لا هنا (ويشترط) في كل  
 منه ومن الإقامة اسماع  
 النفس لمن يؤذن وحده  
 وإلا فاسماع واحد وعدم  
 بناء غيره على ما أتى به لأنه  
 يقع في اللبس وكالحج  
 و (ترتيبه ومولاته)  
 للاتباع ولأن تركهما يوم  
 اللعب ويخل بالاعلام ولا  
 يضرب سير كلام وسكوت  
 ونوم واغناء وجنون وردة  
 وإن كرهه (وفي قول لا يضرب  
 كلام وسكوت طويلان)  
 كسائر الأذكار والكلام في  
 طويل لم يفحش ولا اضرب  
 جزما (وشرط المؤذن)  
 والمقيم (الاسلام والتميز)  
 فلا يصحان من كافر وغير  
 يميز كسكران لعدم تأهلهم  
 للعبادة ويحكم باسلام غير  
 العيسوي

أى الفرقين (قوله بخفض الصوت) مفهوما أنه إذا رفع صوته ما استطاع لتحصيل كمال السنة كما مر يسن له  
 ذلك أيضا (قوله وبهما) أى بالفرقين (قوله لها) أى الإقامة وقوله به أى الأذان وقوله في الالتفات أى على ما  
 مر وقوله لا هنا أى جعل السبابتين اه سم (قوله في كل منه) إلى قوله ويشترط في المعنى إلا قوله وكالحج  
 وقوله وإن كرهه إلى قول المتن ويسن في النهاية إلا ما ذكر وقوله لخير إلى نعم وما انبه عليه (قوله سماع  
 واحد) أى بالقوة على ما مر عن الرشيدى وشيخناو بالفعل على ما مر عن عرش (قوله وعدم بناء غيره الخ)  
 ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم في الأذان من تقطيع كلمات الأذان بحيث يذكر واحد بعض الكلمات  
 وغيره باقيا وينبغي حرمة ذلك لأنه تعاط لعبادة فاسدة عرش (قوله لأنه لا يقع الخ) أى غالبا فلا فرق بين أن  
 يشترط صوتا أو لانهما ومعنى (قوله وترتيبه) فإن عكس ولو ناسيا لم يصح وبني على المنتظم منه والاستئناف  
 أولى ولو ترك بعض الكلمات في خلاله أتى بالمترك وعاودا بعده نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله مر وبني  
 على المنتظم ظاهره وإن قصد التكميل والفرق بينه وبين الفاتحة لا نوح اه وقال عرش قوله مر أتى بالمترك  
 أى حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به اه قول المتن (ومولاته) فإن  
 عطس في أثناء ذلك سن ان محمد الله في نفسه وان يؤخر رد السلام إذا سلم عليه غيره والتشميت إذا عطس  
 غيره وحمد الله تعالى إلى الفراغ وان طال الفصل فيرد ويشمت حينئذ فان ردا و شمت أو تكلم بمصلحة لم يكره  
 وكان تاركا للسنة ولو رآى اعشى مثلا يخاف وقوعه فيرتد ويوجب انذاره مغنى ونهاية قال الرشيدى قوله مر  
 وان يؤخر رد السلام هذا ظاهر إذا كان المسلم يملك إلى الفراغ فان كان يذهب كان سلم وهو ما فعل يرد  
 عليه حالا او يترك الرد اه وقال عرش قضية كلامه مر وجوب الرد بعد فراغ الأذان وهو مخالف للمنفى  
 الايات المشهورة من عد الأذان من الصور المسقطه للرد لكنه موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد  
 على الخطيب إذا سلم عليه وقوله مر وجوب انذاره أى وان طال ولا يبطل به الأذان اه (قوله ولا يضرب الخ)  
 أى ولو عمدانها به (قوله بسير كلام وسكوت ونوم واغناء الخ) ويسن ان يشتانف في غير الأولين مغنى زاد  
 النهاية وكذا فهم ما في الإقامة فكانها قربها من الصلاة وتما كدها لم يسأح فيها بافصل البتة بخلاف الأذان (قوله  
 وان كرهه) ان كان فاعله ما يقع به الفصل كما هو الظاهر فتحو الاغناء الذى يتسبب فيه الوردة ليست كذلك  
 قال ابن قاسم قوله وإن كرهه أى اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهيته في النوم وتاليه إذا  
 اختارها ولعل المراد في الأخير كراهة التحريم والسكرانة من حيث الفصل وان حرم في نفسه فليتام اه  
 بصري (قوله والاضراخ) أى وان خش بحيث لا يسمى مع الاول اذا نافي الأذان وإقامة في الإقامة  
 استأنف جز ما نهاية ومعنى قول المتن (والتميز) أى ولو صديا في تآدى باذانه وإقامته الشعار وان لم يقبل خبره  
 بدخول الوقت وما في المجموع من قبول خبره فيما طر به المشاهدة كروية النجاسة ضعيف كما ذكره في محل  
 اخر نعم قد يقبل خبره فيم احتفت به قرينة كاذن في دخول دار وايصال هدية واخباره يطلب ذى ولية له  
 فتجب الاجابة ان وقع في القلب صدقة نهاية قال عرش قوله نعم قد يقبل خبره أى فان قويت القرينة هنا على صدقة  
 صدقة قبل خبره وقياس ما ياتي له في الصوم ان الكافر ان أخبر بدخول الوقت ووقع في القلب صدقة قبل والا  
 فلا وان الفاسق كذلك اه (قوله كسكران) نعم يصح اذان سكران في اوائل نشاته لا انتظام قصده وفعله  
 حينئذ نهاية واقره سم وعرش (قوله باسلام غير العيسوي الخ) لاعتقاده ان محمد رسول الله إلى العرب  
 خاصة نهاية عبارة المعنى والاسنى والعيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى ابى عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهاني  
 كان في خلافة المنصور يعتقد ان محمد رسول الله إلى العرب خاصة وخالف اليهود في اشياء غير ذلك منها انه حرم

السنة يجعل غيرهما ولو لم يتعدرا (قوله لها) أى الإقامة وقوله به أى الأذان وقوله في الالتفات أى على ما مر  
 وقوله لا هنا أى جعل السبابتين (قوله وان كرهه) أى اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل  
 كراهته في النوم وتاليه إذا اختارها ولعل المراد بالسكرانة في الأخير كراهة التحريم وان المراد كراهته من  
 حيث الفصل به وان حرم في نفسه فليتام (قوله كسكران) نعم يصح اذان سكران في اوائل نشاته لا انتظام

الذبايح اه (قوله بنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط في صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين في الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك ما نقله في باب الردة عن الشافعي اه سم على حجب وقال شيخنا الزبدي ان الشيخ يعني الرمي رجح اليه اخرا وعبارة العلقمي عند قوله صلى الله عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه نصها ومنه يؤخذ انه لا يشترط في التلفظ عند الاسلام بكلمة الشهادة ان يقول اشهد وهو الراجح المعتمد بل هو الصواب ولا يفتى بما ذكره بعض أهل العصر وأفتى به من أنه لا بد من لفظ اشهد قال الأذرعى والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحلبي نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره وهو قضية الاحاديث وكلام الشافعي في مواضع وكلام اصحابه انظر الى قوله صلى الله عليه وسلم لعنه ابي طالب قل لا اله الا الله ولم يقل لفظ اشهد اه كلام الأذرعى وفي الحديث الصحيح امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قال شيخ مشايخنا فان قيل كيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله احدى السورة كلها اه فظهر بذلك ان المراد من قولهم الشهادتان او كلمة الشهادة لا اله الا الله محمد رسول الله اه كلام العلقمي اه ع ش بحذف (قوله فيعيد الخ) عبارة المغنى والنهاية فان اذن او قام غير العيسوي بعد اسلامه ثانيا اعتد بالثاني ولو ارتد المؤمن بعد فراغ الاذان ثم اسلم ثم اقام جازوا والاولي ان يعيدهما غير دحي لا يصلي باذانه واقامته لان رده تورته شبهة في حاله اه (قوله ويشترط لصحة نصب الخ) عبارة النهاية والمغنى ويشترط في جواز نصب مؤذن راتب من قبل الامام او نائبه او من له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت بامارة او بخبر ثقة عن علم وان يكون بالغاً مينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان صح اذانه وبخلاف من يؤذن لنفسه او الجماعة من غير نصب فلا يشترط معرفته بها بل متى علم دخول الوقت صح اذانه كاذان الاعمى ولو اذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد باذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه اه قال ع ش بعد سوق عبارة التحفة مانصه وهي صريحة في عدم الاعتداد بتوليته بخلاف قول الشارح مر ويشترط في جواز الخ فانه لا يقتضى ذلك إذ لا يلزم من عدم الجواز البطلان لكن المتبادر منه لا سيما وقد صرحوا بان الامام انما يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لا يعتد بفعله ونقل عن مر ما يوافق اطلاق شرحه من صحة توليته اه وياتى عن الزبدي ما يوافق كلام الشارح (قوله نحو الامام) اى كالتاظر المفروض له ذلك من قبل الواقف ع ش (قوله تكليفه وامانته الخ) فان اتنى شرط من ذلك لم يصح نصبه ولا يستحق المعلوم ان صح اذانه اه زبدي وقال شيخنا مر يستحق المعلوم وفيه نظر لانه قال في نصب من يكره الاقدياء به انه لا يستحق المعلوم وهذا اول منه قليوبى اه بحججى (قوله او مرصد) اى وجود مرصد عارف بعلمه الاوقات بصري عبارة المغنى بعد كلام نصها فشرط المؤذن راتبا او غيره معرفة دخول الاوقات بامارة او غير هافان ابن ام مكتوم كان راتبا مع انه لا يعرفها بالامارة فانه كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت كما رواه البخارى ويؤخذ من ذلك ما جرت العادة به من ان المؤذنين لا يعرفون الوقت ولكن ينصب الامام لهم موقتا يخبرهم بالوقت ان ذلك يكفي كما قاله بعض المتأخرين اه قول المتن (والذكرة) ظاهر اطلاقه اشتراط ذلك في اذان المولود وغيره مما مر ولو قيل بعدم اشتراطه في اذان غير الصلاة لم يكن بعيدا وقد تقدم ما فيه ع ش (قوله فلا يصح) الى قوله ما لم يتغير في المغنى الا قوله لخبر الى نعم وقوله وقيل احسن

قصده وفعله شرح مر (قوله بنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط في صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين في الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك ما نقله الشارح في باب الردة ان الشافعي قال إذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله وانك بريء من كل دين يخالف دين الاسلام اه ولا ينافى ذلك قول الروضة كاصلا في باب الكفارة ان ذكر الشافعي أن الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الخ لظهور ان الواو في هذه العبارة من كلام الشافعي لحكاية صيغة الاسلام لا من نفس صيغة

بنقطه بالشهادتين فيعيده  
لوقوع اوله في الكفر  
ويشترط لصحة نصب نحو  
الامام له تكليفه وامانته  
ومعرفته بالوقت او مرصد  
لاعلامه به لان ذلك ولاية  
فاشترط كونه من اهلها (و)  
شرط المؤذن (الذكرة)

وقوله وإن كان إلى لانه وقوله ويظهر إلى ويكره (قوله فلا يصح اذان امرأة وخنثى الخ) وينبغي الحرمة ان وجد رفع الصوت والا فلا الا لمقتض آخر سمى أى مما من قصد التشبيه بالرجال وقصد الاذان الشرعى (قوله ولو محارم) هذا هو المعتمد خلافا للاستوى شرح مر اه سم (قوله كما مر) أى قبيل والاذان منى (قوله ويكره كل منهما الخ) أى بخلاف غيرهما من الاذكار لا يكره للمحدث لان القرآن الذى هو افضل الاذكار لا يكره له كفى التبيان والعباب وفى شرحه عن المجموع عن الامام والغزالي فبقية الاذكار بالاولى فعلم انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم والله تعالى اعلم وفى فتاوى السيوطى فى باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اه وسببى انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء للمؤذن سم على حج اه ع ش ورشيدى قول المتن (للمحدث) أى حدثنا اصغر نهاية ومعنى (قوله نعم ان احدث الخ) أى ولو حدثنا كبر سن له اتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضا لثلاثا يومه التلاعب فان تطهر ولم يطل زمنه بنى والاستئناف اولى بنهاية ومعنى قال ع ش قوله مر ولو حدثنا كبر الخ أى فلو كان الاذان فى مسجد حرم المكث بان لم يقات سماح الجماعة له الا اذا كمل بمحله مثلا ولا افيجب خروجه من المسجد ويكمل الاذان فى مروره او بباب المسجد ان اراد كماله اه (قوله غير المتيمم) ينبغى وغير فاقد الطهورين سم وع ش ورشيدى وعبارة المعنى والنهاية فان قيل برد على ذلك أى قول المصنف ويكره للمحدث الخ المتيمم ومن به نحو سلس بول وفاقد الطهورين فان الصلاة مطلوبة منهم ولا يقال انه يكره لهم الاذان والاقامة اجيب بان المراد بالمحدث او الجنب من لا يتباح له الصلاة اه وهى لا يتباح لهم الصلاة (قوله الخبر الترمذى الخ) ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والافه واعظ غير متعظ قاله الرافعى وقضيته انه يسن له التطهر من الخبث ايضا وهو كذلك نهاية ومعنى قول المتن (وللجنب اشد) تقدم ان الحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما اغلظ من الكراهة مع الجنابة نهاية ومعنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وكان مراده اذانها بغير رفع الصوت فهو وإن لم يكره فى غير هذه الحالة يكره فيها كراهة اشد من كراهة الجنب اما اذانها برفع الصوت فهو حرام كما تقدم اه وقد يقال ان الحائض والنفساء بغير رفع الصوت ليس اذانا شرعا بل ذكرا لله تعالى فكيف يحكم عليه بالكراهة وقد تقدم ان الذكر لا يكره للمحدث الا ان يقال انه ليس ذكرا محض بل ذكر مشوب بكونه اذانا ثم رايته فى الرشيدى ما نصه وفيه نظر اذ لا يسمى هذا اذانا وانما هو مجرد ذكر اه قول المنى (والاقامة اغلظ) ويجزى اذان واقامة من مكشوف العورة والجنب وان كان فى مسجد لان المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحريم لمعنى اخر وهو حرمة مكث المسجد وكشف العورة ومعنى ونهاية (قوله لتسببه الخ) عبارة غيره لقر بهما من الصلاة زاد

فلا يصح اذان امرأة وخنثى الرجال وخنثى ولو محارم كامامتها لهم واذانها للنساء جائز كما مر (ويكره) كل منهما (للمحدث) غير المتيمم لخبر الترمذى لا يؤذن الا متوضى نعم ان احدث اثناء سن له اتمامه (و) كراهته (للجنب) غير المتيمم (اشد) لان حدثه اغلظ (والاقامة) مع احد الحدتين (اغلظ) منه مع ذلك الحدث لتسببه لوقوع الناس فيه بانصرافه للطهارة

الاسلام المحكية فتدبر (قوله فلا يصح اذان امرأة وخنثى لرجال وخنثى) وينبغي الحرمة ان وجد رفع الصوت والا فلا الا لمقتض آخر فليتامل (قوله ولو محارم) هذا هو المعتمد خلافا للاستوى شرح مر وقوله جائز كما مر أى بل ليس اذانا حقيقة (قوله ويكره كل منهما للمحدث) أى بخلاف غيرهما من الاذكار لا يكره للمحدث لان القرآن الذى هو افضل الاذكار لا يكره له فبقية الاذكار بالاولى قال فى التبيان فصل ويستحب ان يقرأ وهو على طهارة فان قرأنا جاز باجماع المسلمين قاله الامام حسين ولا يقال ارتكب مكر وها بل هو تارك للافضل اه وفى العباب ولا نكره أى التلاوة للمحدث قال فى شرحه لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث كما صح عنه ولا ينافى ذلك كونها فى حق المحدث خلاف الافضل اه وبين قبيل ذلك ان ما ذكره العباب نقله فى المجموع عن الامام والغزالي انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم والله تعالى اعلم وفى فتاوى السيوطى فى باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اه وسببى انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء للمؤذن (قوله غير المتيمم) ينبغى وغير فاقد الطهورين (قوله وللجنب اشد) قال فى شرح الروض وتقدم ان الحيض والنفاس اغلظ من

أذان الجنب لا قامة المحدث  
 (ويسن) للاذان (صيت)  
 أى على الصوت لزيادة  
 الاعلام وللخبر الصحيح  
 أنه صلى الله عليه وسلم قال لرائى الاذان  
 فى النوم القه على بلال فانه  
 أئدى صوتا منك أى أبعد  
 مدى صوت وقيل احسن  
 ويسن (حسن الصوت)  
 احسانه لانه ابعث على  
 الاجابة و (عدل) ليقتبل  
 خبره بالوقت وليؤمن نظره  
 إلى العورات وخر وعالم  
 بالماقيت من ذرية مؤذنيه  
صلى الله عليه وسلم فذرية مؤذنى أصحابه  
 فذرية صحابى ويظهر تقديم  
 ذريته صلى الله عليه وسلم على  
 ذرية مؤذنى الصحابة وعلى  
 ذرية صحابى ليس منهم ويكره  
 اذان فاسق وصي واعى  
 لانهم مظنة الخطا والتعطيط  
 والتغنى فيه مالم يتغير به  
 المعنى والا حرم بل كثير منه  
 كفر فليقتبه لذلك ولا يجوز  
 ولا يصح نصب راتب ميز أو  
 فاسق مطلقا وكذا اعى إلا  
 إن ضم اليه من يعرفه الوقت  
 (والامامة افضل منه فى  
 الاصح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم  
 وخلفائه الراشدين عليها  
 ولان الصحابة احتجوا  
 بتقديم الصديق للامامة على  
 أحقيته بالخلافة ولم يقولوا  
 بذلك فى بلال وغيره (قلت  
 الاصح أنه) مع الاقامة  
 لا وحده كما اعتمده خلافا  
 لمن نازع فيه (افضل  
 والله أعلم) لقوله تعالى

النهاية فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم وإلا سمات به الظنون اه (قوله) وبحث الاسنوى (الخ) اعتمده  
 المغنى دون النهاية عبارته وقضية كلامه كاصله ان كراهة إقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب وهو  
 الاوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الاسنوى يتجه مساواتهما اه قال ع ش قوله مر لكن  
 قال الاسنوى الخ ضعيف اه (قوله للاذان) إلى قوله مالم يتغير فى النهاية إلا قوله وقيل احسن وقول وإن  
 كان إلى انه وقوله ويظهر إلى ويكره (قوله لرائى الاذان) أى عبد الله بن زيد مغنى قول المتن (عدل) أى عدل  
 رواية بالنسبة لأصل السنة وأما كالمها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة نهاية وسم (قوله) ومن ذرية مؤذنيه  
 (الخ) كبلال وابن ام مكتوم وانى محذورة وسعد القرظى نهاية ومغنى (قوله) ليس منهم) أى من اولاده صلى  
 الله عليه وسلم قاله ع ش ولعل الصواب من اولاده مؤذنيه صلى الله عليه وسلم (قوله) ويكره اذان فاسق (الخ)  
 ويجزى منها (قوله وصي) أى يميز وإلا فلا يصح كما مر (قوله واعى) أى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت  
 نهاية ومغنى (قوله لانهم مظنة الخطا) قد يقتضى انتفاء الكراهة فى الاعمى مع ترتيب عارف برشده وقد  
 يقتضى ذلك فى الصبي حينئذ سم وما ذكره أو لا فقد مر أنفا عن النهاية والمغنى ما يفيد بل قد يفيد  
 ما يأتى فى الشرح ثم رايته أى سم صرح هناك بان العزم المذكور يزول به الكراهة واما ما ذكره ثانيا  
 فصنيع النهاية والمغنى وكذا ما يأتى فى الشرح فديخالفه والفرق بين الصبي والاعمى ظاهر (قوله) والتعطيط  
 والتغنى فيه) أى تمدد الاذان والتطريب به نهاية ومغنى (قوله) مالم يتغير به المغنى (الخ) قال ابن عبد السلام  
 يحرم التلحين أى ان غير المعنى أو وهم محذورا كدھمزة ا كبر ونحوها ومن ثم قال الزركشى وليحترز من  
 اغلاط تقع لذو ذنين كدھمزة ا شهد فيصير استفهاما ومدباء ا كبر فيصير جمع كبر بفتح اوله وهو طبل له  
 وجه واحد ومن الوقف على إله والابتداء بالالله لانه لا يردى إلى الكفر كالذى قبله ومن مدألف الله  
 والصلاة والفلاح لان الزيادة فى حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطا ومن قلب الالف  
 هاء من الله ومدھمزة ا كبر ونحوها وهو خطا ولحن فاحش وعدم النطق بهاء الصلاة لانه يصير دعاء على النار  
 شرح بافضل (قوله) ولا يصح نصب (الخ) هذا علم بما سبق إلا ان يكون توطئة لمسئلة الاعمى سم (قوله مطلقا)  
 أى ضم اليه المعرف أو لا قول المتن (قلت الاصح انه الخ) شمل إمامة الجمعة فالاذان افضل منها ايضا ويظهر ان  
 امامتها افضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق الاولى نهاية ومغنى  
 قال سم وفيه شىء اه (قوله مع الاقامة الخ) ينبغى ان الامامة افضل من الاقامة وحدها عند المصنف  
 سم (قوله) كما اعتمده الخ) وقال الله نهج وخلافا للنهاية والمغنى حيث قالوا واللفظ للنازح وصحح المصنف فى  
 نسكته ان الاذان مع الاقامة افضل من الامامة وجرى على ذلك بعض المتأخرين والمعتمد ما فى الكتاب اه  
 (قوله) خلافا لمن نازع فيه) اعتمد مر المنازعة سم وكذا اعتمدها المغنى كما مر انفا (قوله)

الجنبه فتكون الكراهة معها اشد منها معها اه وكان مراده أن اذانها بغير رفع الصوت فهو وإن لم يكره  
 فى غير هذه الحالة يكره فيها كراهة اشد من كراهة الجنب اما اذانها برفع الصوت فهو حرام كما تقدم وفى  
 الروض ويجزى الجنب أى اذانه وإقامته وإن كان فى المسجد ومكشوف العورة فان احدث فى اذانه استحباب  
 اتمامه فان توضع لم يطل بنى اه وقوله فان احدث قال فى شرحه ولو حدثنا ا كراه فانظر لو كان فى المسجد  
 ويتجه قطعه وحرمة مكثه (قوله وعدل) أى ولو عدل رواية والا كمل عدل شهادة مر (قوله لانهم مظنة  
 الخطا) قد يقتضى انتفاء الكراهة فى الاعمى مع ترتيب عارف برشده وقد يقتضى ذلك فى الصبي حينئذ (قوله)  
 ولا يصح نصب راتب) هذا علم بما سبق إلا ان يكون توطئة لمسئلة الاعمى (قوله) إلا ان ضم اليه من يعرفه  
 لا يقال قياس كراهة اذان الاعمى انه لا يجوز نصه راتبوا وإن ضم اليه من ذكر لانه خلاف المصلحة لا نقول  
 إن اذ كره لمعنى يزول بالضم المذكور (قوله) والامامة افضل الخ) هى شاملة لامامة الجمعة وقضية ذلك انه  
 افضل منها عند المصنف والمتبادر ان امامة الجمعة افضل من خطبتها وقضيته ان الاذان افضل من الخطبة وفيه  
 شىء (قوله) كما اعتمده) ينبغى افضل من الاقامة وحدها عند المصنف (قوله) خلافا لمن نازع فيه)

ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله قالت عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقاً وهم الاحسن بعده ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان (٤٧٤) المكي يشير الى فضل ما يشير ع بعد وما صح انه صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة وللإمام

بالارشاد والمغفرة أعلى ومن ثم قال الماوردي دعا للإمام بالارشاد خوف زيغ وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وانه جعله أميناً والإمام ضامناً والأمين خير من الضامن وأنه قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وأخذ ابن حبان من خبر من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه وإنما لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة الاوقات فيه إلى فراغ وكانوا مشغولين بامور الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليلي أي الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك إنما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما اوقات الفراغ كما اعتراض الجواب بانه لو اذن لقال اني رسول الله وهو لا يجزي او ان محمداً رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة كسكل إقامة ظاهر مقام مضمحل لنسكته على انه صح انه اذن مرة في السفر راكباً فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان يأتي باحدهما تارة وبالآخر احدى على ما يأتي ثم فالاحسن الجواب بان

لقوله تعالى ومن احسن الخ) لقائل أن يقول قضية التمييز بقوله لا تفضيل الاذان على الاقوال دون الافعال كالامامة فليتأمل وايضا فقد اعتبر مع الدعاء إلى الله تعالى ما عطفه عليه فليتأمل سم (قوله ولا ينافيه الخ) محل تأمل اذ لفظ المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المراد به النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة تقتضي الحصر فيه ومقتضى ما ذكره الشارح ان يكون المراد الاعم من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المؤذن فليتأمل وفيه ايضا ان هذا الترتيب الذي ادعاه ما اخذ بصري (قوله لانه الاحسن الخ) تعليل لعدم المنافاة (قوله ولا كون الاية مكية) أي والاذان إنما شرع بالمدينة وقوله لانه لا مانع الخ لكن الظاهر والاحل خلافه وهذا القدر كاف في ترجيح التفسير المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بصري (قوله وما صح الخ) عطف على لقوله تعالى الخ (قوله خوف زيغه) أي بعدم رعاية حقوق الامامة (قوله وانه قال الخ) عطف على قوله انه صلى الله عليه وسلم الخ (قوله يغفر له مدى صوته) معناه ان ذنوبه لو كانت اجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته وقيل تمتد له الرحمة بقدر مدى الصوت وقال الخطابي يبلغ غاية المغفرة إذا بلغ غاية رفع الصوت ذكره المجموع اه حجج في شرح العباب اه ع ش (قوله ويشهد له) أي بالاذان ومن لازمه إيمانه لنطقه بالشهادتين فيه ع ش (قوله ولا تألم بواظب الخ) جواب عن دليل الأول المار (قوله لولا خليلي) بكسر الخاء واللام المشددة وفتح الفاء مصدر خلفه بتشديد اللام لارادة المباغرة رشدي والمقرر في علم الصرف ان فعلي من اوزان مبالغة المصدر من الثلاثي وغبارة ع ش وفي النهاية الخليلي بالكسر والتشديد والقصر الخلافة وهو وامثاله من الابنية كالرمي والدليل مصادرتدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده في ضبط الامور وتصريف اعنتها (قوله إنما يمنع الادامة) قد يقال ولا يمنع الادامة لا مكان ان يرتب من يرصد له الوقت سم (قوله واعترض) أي ذلك الجواب (قوله بانه الخ) صلة الجواب (قوله وهو لا يجزي) لا يخفى ما في هذا من الفساد لانه لو فرض صدور منه صلى الله عليه وسلم فاني بتوهم عدم الاجزاء او الاجزاء وعدمه إنما يؤخذان من اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم وزاده فضلاً وشرافاً بصري ويقال ان مراده انه لا يقول الاول لعدم اجزائه كما علم من ادلة الاذان من ان كلماته تعبدية لا يجوز تغييرها (قوله بانه في غاية الخ) صلة اعتراض الجواب الخ ع ش (قوله اذن مرة في السفر الخ) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذي لكن اعتراض بان احداً اخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فامر بلالا فاذن وبه علم اختصار رواية الترمذي ومعنى اذن فيها امر بالاذان كاعطى الخليفة فلانا القا سم عبارة النهاية بعد كلام على ان معنى اذن عند بعضهم امر كما في رواية أخرى اه (قوله فقال ذلك) أي أن محمداً رسول الله (قوله على ما يأتي ثم) أي في بحث تشهد الصلاة (قوله فالاحسن الجواب) أي عن توجيه افضلية الامامة بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء على الامامة وعدم الاذان وقوله لا جد القولين أي القول بافضلية الاذان والقول بافضلية الامامة ع ش (قوله وقد تفضل الخ) جواب عما يتوهم وروده على ما اختاره المصنف من تفضيل السنة على الفرض (قوله كابتداء السلام الخ) لإبراه المعسر على انظاره مع ان الاول فيهما سنة والثاني فرض ويسن لمن صلح للاذان والامامة لجمع بينهما وان يتطوع المؤذن بالاذان وان يكون الاذان بقرب المسجد وان لا يكتبني اهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد فان اني المؤذن من الاذان تطوعاً رزقه الامام من مال المصالح ولا يجوز ان يرزق مؤذناً وهو محترم عاقان تطوع به فاسق و ثم امين او امين

اعتمد من المنازعة (قوله لقوله تعالى ومن احسن قولاً) لقائل أن يقول قضية التمييز بقوله لا تفضيل الاذان على الاول دون الافعال كالامامة فليتأمل وايضا فقد اعتبر مع الدعاء إلى الله تعالى ما عطفه عليه اه فليتأمل (قوله إنما يمنع الادامة) قد يقال ولا يمنع الادامة لا مكان ان يرتب من يرصد له الوقت (قوله بانه في غاية) متعلق بقوله اعتراض الجواب (قوله اذن مرة في السفر) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذي لكن

عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين لاحتماله وقد تفضل سنة الكفاية على فرضها كابتداء السلام على جوابه وقيل إن علم من وثم نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل ولا فهو وقضيته بل صريحه ان كلامه الوجهين الاولين قائل بافضلية ما رآه على الاطلاق (وشرطه)

وتم أمين أحسن صوتا منه وأنى الأمين في الأولى والأحسن صوتا في الثانية رزقه الامام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها او من ماله ماشاء ويجوز للواحد من الرعية ان يرزقه من ماله واذان صلاة الجمعة اهم من غيره ولكل من الامام وغيره الاستتجار عليه اى الاذان والاجرة على جميعه ويكفى الامام لا غيره ان استاجر من بيت المال ان يقول استاجر تك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما إذا استاجر من ماله او استاجر غيره فانه لا بد من بيانها على الاصل في الاجارة وتدخل الاقامة في الاستتجار على الاذان ضمنا فيبطل افرادها إذ لا كلفة فيها وفي الاذان كلفة عالية الوقت نهاية زاد المعنى وللإمام ان يرزقهم وان تعددوا بعدد المساجد وان تقاربت وامكن جمع الناس باحدها ثلاثا تعطل ويبدأ وجوبا ان ضاق بيت المال ونديبان اتسع بالاهم اه قال غش قوله مر رزقه الماء اى وجوبا وقوله مر عند حاجته بقدرها يعنى ان كان محتاجا ياخذ بقدر حاجته وإلا اخذ بقدر اجرة مثله وقوله و الاجرة على جميعه وفائدة ذلك تظهير فيما لو اخل به في بعض الاوقات فيسقط ما يقابله من المسمى بقسطه اما لو اخل ببعض كلماته فلا شئ له في مقابلة هذا الاذان لبطلانه بحملته بترك بعضه وقوله وتدخل الاقامة في الاستتجار فيسقط ما قبلها عند تر كها واما ما اعتيد من فعل المؤذنين من التسبيحات والادعية بعد الصلوات فليس داخل في الاقامة على الاذان فاذا لم يفعله لا يسقط من اجرة الاذان شئ. وقوله إذ لا كلفة فيه يؤخذ منه ان لو كان فيها كلفة كان احتاج في استماع الناس الى صعود مدخل عال وفي صعود دمشق او مبالغة في رفع الصوت والتاني في الكلمات ليتمكن الناس من سماعه صححت الاجارة لها اه ع ش (قوله عدم الصارف) الى قوله ومن ثم في المعنى وكذا في النهاية الا قوله فلو قصد الى لا النية (قوله عدم الصارف الخ) فلو ظن انه يؤذن للظهور فكانت العصر صرح النهاية (قوله لا النية الخ) فلو اذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به وبهذا فارق التيمم والصلوة نهاية وشرح العباب زاد المعنى ويؤخذ من ذلك ان الخطبة كالاذان بناء على عدم اشتراط النية اه قال ع ش قضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فبين انه في الوقت اجزا لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة اشبهت الصلاة وقيل انها بدل من ركعتين سم على حج وقوله اجز الخ هو المعتمد اه (قوله لم ينصر فاعنه الخ) أى لان إرادة الصرف إنما تؤثر إذا قارنت وقوله في التفرغ نظر لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الاصح إذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتامل سم وقد يقال وجه النظر ان ما ذكره متفرغ على اشتراط عدم الصارف المتفق عليه (قوله وفي التفرغ نظر) قد يقال التفرغ واضح نظرا لاشتراط عدم الصارف بصري عبارة ع ش والذى يظهر عدم تآني النظر لان الصارف إنما يمنع الصحة إذا كان مقارنا للفظ اما بعده فلا حيث قصد الاذان بالتكبير تين حسب تامة فلا يتأقى صرفها بعد فان لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء وبقى ما لو اذن لدفع تغول الغيلان مثلا وصادف دخول الوقت فهل يكفى ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه اقول قضية اشتراط عدم الصارف عدم الكفاية بل قول الشارح فلو قصد الخ كالصريح فيه (قوله لانه) الى قوله كما صرح في المعنى والى قوله كما في المجموع في النهاية الا قوله منه الى ان نوى وقوله وقيل لا (قوله فلا يجوز الخ) ولا يصح الاذان للجماعة بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما إذا كان هناك من لا يحسنها فان اذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاها في المجموع عن الماوردي واقره نهاية ومعنى اى يسن له ع ش (قوله ومنه) اى من قوله لللباس (قوله

عدم الصارف وكذا الاقامة  
فلو قصد تعليم غيره لم يعتد  
به لانية على الاصح ومن  
ثم ينبغي نديها وفرع على  
الاصح أنه لو كبر  
تكبير تين بقصده ثم أراد  
صرفها للاقامة لم ينصرف  
عنه فينبى عليهما وفي  
التفرغ نظرو (الوقت)  
لانه إنما يراد للأعلام به  
فلا يجوز ولا يصح قبله  
إجماعا كما صرح به بعضهم  
لللباس ومنه يؤخذ

اعترض بأن أحد آخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فأمر بلال فأذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وان معنى اذن فيها امر بالاذان كاعطى الخليفة فلانا كذا (قوله ثم اراد صرفها) اى لان إرادة الصرف إنما تؤثر اذا قارنت (قوله وفي التفرغ نظر) لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الاصح إذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتامل (قوله والوقت) قال في العباب فان اذن جاهلا بدخول الوقت وصادفه اتجه الاجزاء اه وهو احد احتمالين لصاحب الوافي رجحه الزركشي كما بينه الشارح قال وفارق التيمم والصلوة باشتراط النية ثم بخلاف هنا اه وقضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا

انه حيث امن لم يحرم لانه ذكر نعم ان نوى به الاذان اتجهت حرمة لانه تلبس بعبادة فاشدة ويستمر ما بقى الوقت وقول ابن الرفعة الى وقت الاختيار لعلة للفضل والنص على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة يحتمل على ان ذلك بالنسبة للصلي (الا الصبح) للخبر الصحيح فيه وحكمته ان العجز يدخل وفي الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليتبوء الادراك فضيلة اول الوقت ولا تقدم الاقامة على وقتها بحال وهو ارادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة ولا اذان لا امام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتدبها وقيل لا ويشترط ان لا يطول الفصل اي عرفا بينها كافي المجموع وفيه ايضا يسن بعد الاقامة (٤٧٦) لكل احد والامام اكدا امر بتسوية الصفوف بنحو استواء واحكام الله وان يلتفت بذلك

بمينا ثم شمالا فان كبر المسجد امر الامام من امر بالتسوية فيطوف عليهم او ينادي فيهم ويسن لكل من حضر ان يامر بذلك من راي منه خلا في تسوية الصف والاولى خلا فالاني حنيفة ترك الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام الاحرام اهمل خصا وبه يعلم ان الكلام حاجة لا يؤثر في طول الفصل وان الطول انما يحصل بالسكوت او الكلام غير المندوب للحاجة وقد قال الاذرعى يظهر ان الجماعة اذا كثرت كثرة مفردة وامتدت الصفوف الى الطرقات ان ينتظر فراغ من يسوي صفوفهم او تستثنى هذه الصورة لان في وقوف الامام عن التكبير ومن معه قيا ما الى تسويتها بامر طائف ونحوه تطويلا كثير واضرار بالجماعة وكلام الائمة محمول على الغالب اه وفي شرحي للعباب والذي يتجه ما بحثه او لا وهو ما اقتضاه اطلاقهم انتظار الامام تسويتها وان فرض ان في ذلك ابطاء

حيث امن) أي الالباس سم (قوله تسقوط مشروعيته الخ) أي للجماعة بفعلهم والمنفرد بفعله ع ش (قوله والنص الخ) هذا يدل على ان مشروعية الاذان للصلاة وهو المعتمد كما نزل الوقت وعلى هذا النوى للمسافر تاخير الصلاة فان قلنا بالاول لم يؤذن ولا اذن معنى (قوله بالنسبة للصلي) أي في تلك الصلاة نهاية قول المتن (الا الصبح) أي اذانه نهاية (قوله للخبر) الى قوله وفيه في المعنى الا قوله ولو بالاشارة وقوله لا (قوله بل ندب تقديم) أي تقديم اذان اخر على اذانه في الوقت سم (قوله اعتدبها) أي ولا اثم على الفاعل ع ش عبارة سم فقوله ولا تقدم أي لا يطلب تقديمها اه (قوله بينهما) أي بين الاقامة والصلاة (قوله وفيه الخ) أي في المجموع (قوله بذلك) أي الامر بالتسوية (قوله فيطوف) أي المأمور بالتسوية (قوله بذلك) أي التسوية (قوله انتهى) أي كلام المجموع (قوله وبه يعلم الخ) انظر منشا هذا العلم اقول منشؤه فان كبر المسجد الخ باعتبار قوله فيطوف عليهم الخ فتأمل لكن قد يقال غاية هذا الطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم سم (قوله ان ينتظر الخ) لعل ينتظر بالرفع خبر ان بالشدة واسمه ضمير الامام مخوف والجملة خبر ان الجماعة الخ وقوله او تستثنى الخ أي عن قولهم فان كبر المسجد امر الامام الخ ولو ابدل قوله ان الجماعة اذا كثرت بفيما اذا كثرت لسلم عن هذه التكاليف (قوله قيا ما) حال من الامام ومن معه وقوله الى تسويتها متعلق بالوقوف (قوله بامر طائف) بالاضافة (قوله تطويلا الخ) خبر لان الخ (قوله وفي شرحي الخ) أي المسمى بالاياب (قوله ما بحثه الخ) خبر والذي الخ (قوله وهو) أي ما بحثه الزركشي او لا (قوله انتظار الامام الخ) مفعول اطلاقهم وقوله وان فرض الخ غاية لما بحثه اه لا وقوله ان في ذلك أي فيما بحثه اه لا وكذا الامر في قوله الاتي لان ذلك (قوله بان مضى ذلك) ما يقطع النسبة (قوله فيها) أي في الجمعة (قوله ومن ثم) أي لاجل الفرق بين الواجب وغيره (قوله المضى فيها) أي في الجمعة (قوله هنا) أي في غير الجمعة (بذلك) أي بقدر الركعتين قول المتن (فمن نصف الليل) أي شتاء كان او صيفا نهائية ويأتي في الشارح ما يوافقه قال ع ش ولو اذن قبل نصف الليل هل يحرم او لا فيه نظرا اه سم وقضية قول الشارح قبل ولو اذن قبل الوقت بنيتها حرم ان يقال هنا بالتحريم حيث اذن بنيتها اه (قوله ولان العرب) الى قوله واختير في المعنى (قوله ولان العرب الخ) عبارة للمعنى وانما جعل وقتها في النصف الثاني لانه اقرب الى الصبح اذ معظم الليل قد ذهب وقرب الاذان من الوقت فهو منسوب الى الصبح ولهذا تقول العرب بعده انعم صباحا اه (قوله حين يبقى سبع الخ) ويدخل سبع الليل الآخر

بدخول الوقت فبين انه في الوقت اجز العدم اشترطانية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة اشبهت الصلاة وقيل انها بدل عن ركعتين (قوله اتجهت حرمة) اعتمدهم وروقه حيث امن اي الالباس وقوله يحتمل على ان ذلك الخ اعتمدهم (قوله بل ندب تقديمه) انظر هل يشكل مع قوله الاتي فان اقتصر فالاولى بعده اذ ندب التقديم انما يظهر عند الاقتصار اذ مع الجمع بينهما لا ينتظم ان يقال ندب تقديمه الا ان يحاب بان المراد ندب تقديم اذان آخر تأمل (قوله اعتدبها) فقوله لا يقدم أي لا يطلب تقديمها (قوله وبه يعلم الخ) انظر منشا هذا العلم اقول منشؤه فان كبر المسجد باعتبار قوله فيطوف عليهم الخ فتأمل لكن قد يقال غاية هذا الاطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم (قوله في ذلك) أي التقديم على الوقت

لكن ان لم يفحش بأن لم يمض زمن يقطع نسبة الاقامة عن الصلاة من كل وجه لان ذلك من مصلحتها فلم يضرب الابطاء لاجله فان فحش بان مضى ذلك اعادها وظاهر ان الكلام في غير الجمعة لوجوب المواالات فيها ويحتاج للواجب ما لا يحتاج لغيره ومن ثم ينبغي ان يضبط الطول المضرب فيها بقدر ركعتين باخف ممكن اخذ من نظيره في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب (فمن نصف الليل) كالدفق من مزدلفة ولان العرب تقول حينئذ انعم صباحا وتصحيح الرافي انه في الشتاء حين يبقى سبع وفي الصيف حين يبقى نصف سبع لخبر فيه رده المصنف بان الحديث باطل واختير تحديده بالسحر

بطلوع



و هو السدس الاخير  
 و اذان الجمعة الاول ليس  
 كالصبح في ذلك خلافا  
 لما في الروق لانه لا يجال  
 للقياس في ذلك على أنه نوزع  
 في نسبة الروق للشيخ أبي  
 حامد (ويسن مؤذنان  
 للمسجد) وكل محل للجماعة  
 (يؤذن واحد قبل الفجر)  
 من نصف الليل و يذبح أن  
 الافضل كونه من السحر  
 لما تقرر (و آخر بعده)  
 للاتباع و حكمته تميز من  
 يؤذن قبل من يؤذن بعد  
 و الزيادة عليهما لا تسن  
 إلا الحاجة و لا يقال يسن  
 عدما و القول بشن عدم  
 الزيادة على أربعة مردود  
 بأن الضابط الحاجة  
 و المصلحة ثم إن اتسع  
 الوقت ترتبوا و يبدأ  
 الراتب منهم و إلا أقرع  
 للابتداء فان ضاق تفرقوا  
 ان اتسع المسجد و إلا  
 اجتمعوا ما لم يؤيد  
 لاختلاط الأصوات و إلا  
 فواحد فلو لم يوجد إلا  
 واحد أذن المرتين خلافا  
 للغزالي و من تبعه فان  
 اقتصر فالأولى بعده فاني  
 المتن للأفضل ولو أذن  
 الراتب و غيره أقام الراتب  
 أو غيره فقط أقام فان تعدد  
 فالأول (ويسن لسامعه)

بطول الفجر الأول و قيل وقته جميع الليل و قيل إذا خرج وقت اختيار العشاء معني (قوله و هو السدس  
 الاخير) قاله ابن ابي الصيف و ضبط المتولى السحر بما بين الفجر الكاذب و الصادق معني (قوله و اذان الجمعة)  
 إلى قوله على انه في النهاية إلا قوله خلافا لما في الروق (قوله و اذان الجمعة الخ) الاولي تقديمه على قول المتن فمن  
 نصف الليل (قوله ليس كالصبح في ذلك) أي في التقديم على الوقت سم فلا يصح قبل الوقت ع ش (قوله  
 وكل محل للجماعة) كذا في النهاية و المعنى قول المتن (يؤذن واحد الخ) هل يسن تعدد اذان قضاء الصبح سم  
 و الاقرب هنا و فيما إذا لم يؤذن قبل الفجر أنه يسن أذانان نظر الأصل كما طلب الثويب في أذان فاتتها نظراً  
 لذلك ع ش و فيه وقفة (قوله لما تقرر) أي بقوله و اختير الخ (قوله و حكمته) أي حكمته سن مؤذنين للمسجد  
 الخ (قوله و الزيادة عليهما لا تسن إلا الحاجة) كذا في النهاية و المعنى (قوله ثم إن اتسع) إلى قوله خلافاً للخ  
 المعنى و كذا في النهاية إلا قوله و الاقرب للابتداء (قوله ترتبوا الخ) قال في المجموع و عند الترتيب لا يتاخر  
 بعضهم عن بعض ثلاثاً يذهب اول الوقت نهاية و معني (قوله و الاقرب) أي و الايكن فيهم راتب او كانوا كلهم  
 مرتبين و تنازعوا في البداية أقرع الخ بصري (قوله لا اختلاط الأصوات) أي اشتباها ع ش (قوله و إلا  
 فواحد) أي بالقرعة إذا تنازعوا نعم لنا صورة يستحب اجتماعهم فيها على الاذان مع اتساع الوقت و هي اذان  
 الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي لكن الاصح خلافه لتصریحهم ثم بان السنة كون  
 المؤذن بين يديه و احداً نهاية و قوله لكن الاصح الخ معتمد ع ش عبارة سم قوله و الاقرب واحد قال في السكز  
 بالرضا او بالقرعة اه (قوله فان اقتصر الخ) أي فان اقتصر على مرة فالأولى ان يكون بعد الفجر نهاية  
 و معني قال ع ش يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الاذان على الفجر كاف في أداء  
 السنة لكنه خلاف الأولى و قد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى الفطر ان اخر الاذان إلى  
 الفجر مانع من كونه خلاف الأولى لا يقال لكنه يؤدي إلى مفسدة أخرى و هي صلاتهم قبل الفجر لانا  
 نقول عليهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك و حامل على تحريم تاخير الصلاة لتيقن دخول  
 الوقت و ظنه اه و فيه توقف بل الاقرب الموافق لا إطلاقهم انه خلاف الأولى فليراجع (قوله اقام الراتب)  
 عبارة الروض و يقيم الراتب ثم الأول أي ثم ان لم يكن راتب او كانوا كلهم راتبين فليقيم الأول كما قاله في شرحه  
 ثم قال في الروض و ان اذنا معاى و تنازعوا فيمن يقيم بالقرعة انتهى و هو شامل للراتبين سم (قوله و غيره  
 فقط اقام) ظاهره و ان وجد الراتب سم عبارة النهاية و المعنى و المؤذن الأولى و الأولى بالاقامة ما لم يكن الراتب  
 غيره فيكون الراتب أولى اه و هي تقتضى تقديم الراتب في هذه الصورة فليراجع (قوله فان تعدد) أي غير  
 الراتب و مثله كما هو ظاهر ما لو تعدد الراتب و لا يمكن جعل فاعل تعدد مطلق مؤذن يشمل ما ذكر لصدقه  
 حيثنذ بمال مؤذن راتب و غيره و كان أذان غير الراتب أو لاقان المقيم هو الراتب حيثنذ أيضاً ما قاله الشارح  
 ظاهر إذا ترتبوا فان اذنا معاى و متفرقين في نواحي المسجد فيذبح ان يأتي الاقراع بصري و تقدم  
 عن سم عن الروض ما يوافق قوله المتن (ويسن لسامعه الخ) و في فتاوى السيوطي في جواب سؤال و ما ذكر  
 في السؤال من ان السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس و في حال جلوسه يستمر على جلوسه لا اصل له في

(قوله مؤذنان) هل يسن تعدد اذان قضاء الصبح (قوله و الاقرب) قال في السكز بالرضا و بالقرعة (قوله  
 اقام الراتب) عبارة الروض و يقيم الراتب ثم الأول أي ثم ان لم يكن راتب او كانوا كلهم راتبين فليقيم الأول  
 كما قاله في شرحه ثم قال في الروض و ان اذنا معاى و تنازعوا فيمن يقيم بالقرعة اه و هو شامل للراتبين و قوله  
 او غيره فقط اقام ظاهره و انه وجد الراتب (قوله فان تعدد الخ) بقى ما اذا نوا معاى و ما لو تعدد الراتب و اذنا  
 معاى فان أراد بقوله فان تعدد فان تعدد المؤذن شمل تعدد الراتب (قوله و يسن لسامعه) مثل قوله في فتاوى  
 السيوطي انه سئل و رد ان السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس و في حال جلوسه يستمر على جلوسه و ذكر و  
 انه إذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فان الشيطان إذا سمع المؤذن ادبر و بقى الكلام هل يكره  
 لسامع المؤذن في حال الاضطجاع استمراره على الاضطجاع مع حكميته للفظ المؤذن او الجلوس له و قد قال

الجديث ولاذكره احد من اصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قائما أن يجلس او جالسا أن يضطجع او مضطجعا ان يستمر على اضطجاعه ويحبب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك واما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لخالفه الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد انتهى باختصار قال في العباب تبعه الشيخ عز الدين ومن تبعه كالاسنوي وتلحين الاذان لا يسقط الاجابة وإن أتم به وقال الشارح في شرحه ووجهه ان الأتم لا مر خارج كما مر نظيره ثم اطلاقه حرمة تلحينه يتجه حمله على ما يغير المعنى كدهمزة كبر ونحوها مما مر انتهى وفيه تصريح بسن الاجابة مع تغير معناه وكان وجهه وجود الفاظه وحروفه وإن انضم اليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه بل في اجزائه فليتأمل سم قول المتن (لسامعه) أي ومستمعه مغنى ونهاية قال الرشيدى لاجابة اليه اه والسيد البصرى وهو محل تأمل اذ هو داخل في المنطوق اه (قوله كالاقامة) كذا في النهاية والمغنى والمنهج وقال ع ش اي ولو كان اشتغاله بالاجابة يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام او بعض الفاتحة بل او كلها اه (قوله بان يفسر اللفظ) اي يميز حر واه اي ولو في البعض بدليل قوله الاتي ولو سمع البعض الختم (قوله والالم يعتد بسامعه) خلافا لقوله في شروح الارشاد والعباب ويافضل ويحبب ندب السامع ولو لصوت لا يفهمه سم وكردى وعبارة البرماوى قوله وسن لسامعها اي ولو لصوت لم يفهمه وان كره اذانه واقامته فان لم يسمع الاخره اجاب

كالاقامة بان يفسر اللفظ  
والالم يعتد بسامعه

الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ونقل عن الامام مالك انه اغلظ على من سال عن حديث في حال قيامه فكيف الحال في ذلك فقال الجواب الاية الشريفة واردة في الحث على الذكر في كل حال وانه لا يكره في حاله من الاحوال وما ذكر في السؤال من ان السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا اصل له في الحديث ولا ورد في حديث لا صحيح ولا ضعيف ولا ذكره احد من اصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قائما ان يجلس او جالسا ان يضطجع او مضطجع ان يستمر على اضطجاعه ويحبب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك لانه لم يرد فيه نهى واما اغلظ الامام مالك فلا ينافي ذلك لان العلم وخصوصا الحديث له خصوصية في التوقير والتبجيل اعظم مما يطلب في الذكر واما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لخالفه الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد اه باختصار فقد اطال الكلام في ذلك بما يتعين الوقوف عليه (قوله ويسن لسامعه مثل قوله) قال في العباب تبعه للشيخ عز الدين ومن تبعه كالاسنوي وتلحين الاذان لا يسقط الاجابة وان أتم به اه قال الشارح في شرحه ووجهه ان الأتم لا مر خارج كما مر نظيره ثم اطلاقه حرمة تلحينه فيه نظروا الذي يتجه حمله على ما يغير المعنى كدهمزة كبر ونحوها مما مر في الاغلاط التي تقع للمؤذنين اه وفيه تصريح بسن الاجابة مع تغير معناه وكان وجهه وجود الفاظه وحروفه وان انضم اليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه بل في اجزائه فليتأمل ثم قال في العباب تبعه للمجموع والظاهر تداركه ان قرب الفصل اي فيما لترك المتابعة الى الفراغ ولا تشرع الاجابة لمن لا يسمعه لصمم او بعدوا ان علم انه يؤذن اه ثم قال فيه ايضا تبعا للزر كشي وغيره ولو سمع بعضه اجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا فيما يظهر اه (قوله كالاقامة) قال في العباب واوشنى حنفى الاقامة اجيب مثنى قال في شرحه كما نقله الاذرعى عن ابن كج لانه هو الذي يقيم فادير الامر على ما ياتي به ثم ابدى احتمالا انه لا يجيب في الزيادة الى ان قال في توجيه هذا الاحتمال وكالوزاد في الاذان تكبير او غيره فان الظاهر انه لا يتابعه اه ويحباب بانها سنة في اعتقاد الاتي بها الخ اه (قوله بان يفسر اللفظ الخ) اي ولو في البعض بدليل قوله الاتي ولو سمع البعض الخ ثم الظاهر ان ما هنا مخالف لقوله في شرح الارشاد ويحبب ندب السامع ولو لصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة اه وفي شرح العباب وافهم كلام المصنف ان السامع لصوت لا يفهمه يجب وهو ما جزم به ابن الرفعة ولم يطلع عليه الزر كشي فبحته ونظر الاسنوي في اجابته لنفسه بناء على ان المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة منه ونوزع في وجه البناء على ذلك والذي رجحه غيره انه لا يجب نفسه اخذا من مقتضى الاحاديث اه

الجميع مبتدئا بأوله اه (قوله نظير ما يأتي الخ) يفرق سم (قوله ولو جنبا) الى قوله فراغ في النهاية والمغنى (قوله ولو جنبا وحائضا) اي ونحوهما وهو المعتمد خلافا للسبكي في قوله لا يجيبان معنى ونهاية اي كالنفساء غش ومن به نجس ولم يجدهما يتطهر به شرح بافضل عبارة سم ولو جنبا الخ قضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض بل صريح في استحباب اجابتهما ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم وفرق شيخ الاسلام اي والنهاية بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مر اقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت اذانه اه قال الشارح في شرح العباب وهو حسن متجه اه وتقدم عن التبيان ما افاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن فتاوى السيوطي عدم كراهة ذكر الجنب ايضا (فرع) لو دخل يوم الجمعة في اثناء الاذان بين يدي الخطيب في العباب تبعا لما اختاره ابو شكيل انه يجيب قائما ثم يصلي التحية بخفة ولو تعارض اجابة الاذان وذكر الوضوء بان فرغ منه وسمع الاذان بداءه ذكر الوضوء لانه للعبادة التي باشرها وفرغ منها (فرع) لا تسن اجابة اذان نحو الولادة وتقول الغيلان اه سم قال ع ش قوله انه يجيبه قائما الخ ولو قيل بانه يصلي ثم يجيب لم يكن بعيدا لان الاجابة لا تقوت بطول الفصل ما لم يفحش الطول على انه يمكنه الاتيان بالاجابة والخطيب يخطب بخلاف الصلاة فانها تمتنع عليه اذا طال الفصل وقوله لا تسن اجابة اذان نحو الولادة الخ نقل عن مر مثله اه قول الماتن (مثل قوله) وينبغي ان لا يترأخى عنه بحيث لا يعددوا باله قال في العباب ولو تئى حنفى الاقامة اجيب منى وقال في شرحه كما نقله الاذرى عن ابن كج لانه هو الذى يقيم فادير الامر على ما ياتي به انتهى سم وشورى واليه يميل كلام النهاية فانه اورد في ذلك احتمالين ثم قال وقد تعرض لهذه المسئلة ابن كج في التجرد وجزم فيه بالاول اه قال ع ش هو المعتمداى كون الجواب منى اه (قوله بان ياتي بكل كلمة الخ) قال الملا على القارى في رسالته الكبرى في الموضوعات مانصه حديث مسح العينين بباطن التمتلى السبابتين بعد تقليمهما عند سماع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله مع قوله اشهد ان محمدا عبده ورسوله وحديث رضيت بالله ربا وبالاسلام دينيا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ذكره الدبلى في الفردوس من حديث ابى بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فعل ذلك فقد حلت عليه شفاعتى قال البخارى لا يصح وأورده الشيخ أحمد في كتابه موجبات الرحمة يستدفيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام وكل ما يروى في هذا فلا يصح رفعه البتة قلت واذا ثبت رفعه الى الصديق فيكفى العمل به لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين وقيل لا يفعل ولا ينهى وخرابته لا تخفى على ذوى النهى اه (قوله لكن بحث الاسنوى الخ) وفاقا للاسنى والمغنى والنهاية وزاد فيها الى النهاية وما ذهب اليه ابن العماد من عدم حصول سنة الاجابة في حال المقارنة محمول على نفي الفضيلة الكاملة بصري (قوله فرغ ما معام لا) صادق بفراغ السامع او لا سم (قوله

(قوله نظير ما يأتي) يفرق (قوله ولو جنبا) صريح في استحباب اجابتهما اه (قوله ولو جنبا وحائضا) قضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم وفرق شيخ الاسلام بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مر اقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت اذانه اه قال الشارح في شرح العباب وهو حسن متجه اه وقضية الفرق كراهة ذكرهم في غير الاجابة اذا تيسر تطهرهم لكن قوله في الخبر كان يذ كر الله تعالى على كل احيانه الا الجنابة قد يقتضى عدم الكراهة مطلقا وتقدم عن التبيان ما افاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن فتاوى السيوطي عدم كراهة ذكر الجنب ايضا وسأى (قوله مثل قوله) ينبغي ان لا يترأخى عنه بحيث لا يعددوا باله (فرع) لو دخل يوم الجمعة في اثناء الاذان بين يدي الخطيب في العباب تبعا لما اختاره ابو شكيل انه يجيب قائما ثم يصلي التحية بخفة لسمع اول الخطبة ولو تعارض اجابة الاذان وذكر الوضوء بان فرغ منه وسمع الاذان بداءه ذكر الوضوء لانه للعبادة التي باشرها وفرغ منها (فرع) لا تسن اجابة اذان نحو الولادة وتقول الغيلان اه (قوله فرغ ما معام لا) صادق بفراغ السامع او لا (قوله

نظير ما يأتي في السورة  
للمأموم ولو جنبا وحائضا  
(مثل قوله) بأن يأتي  
بكل كلمة عقب فراغه  
منها كذا اقتصر وا عليه  
لكن بحث الاسنوى  
الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه  
فرضا معا أم لا وتبعته في  
موضع كجمع لكنى خالفته  
في شرح العباب

فبينت انه لا تنكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع ثم رايت ابن العماد قال رداعليه المواقف للمنفوق لانها لا تنكفي للتعقيب في الخبر وكما لو  
قارن الامام في افعال الصلاة بل اولى (٤٨٠) لان ما هنا جواب وهو يستدعي التأخر ومراده من هذا القياس ان المقارنة ثم مكروهة

فبينت انه لا تنكفي المقارنة) وقديدي ان لا يتصور المقارنة الحقيقية مع قصد الجواب بل لا بد من تقدم الاذان  
ولو بعض حرف منه (قوله رداعليه) اي الاسنوي (قوله وكما لو قارن) اي الماموم (قوله لان ما هنا جواب)  
كونه جوابا محل تامل فتامل بصري (قوله وهو يستدعي التأخر) قديقال والتبعية هناك تقتضي التأخر  
وقد يفرق سم (قوله ومراده) اي ابن العماد (قوله ان المقارنة ثم) اي مقارنة الماموم للامام في افعال  
الصلاة و (قوله فلتمنع) اي المقارنة و كراهتها (هنا) اي في الاجابة (قوله لانها) اي الكراهة او المقارنة  
(قوله لانها ثم خارجية وهنا الخ) تحرر هذه التفرقة سم ولا موقع لهذا المنع بعد تحليل الشارح لدعواه  
بقوله الاتي اذ مفهوم الجوابية الخ الا ان يقصد بمنع المدعى منع دليله الاتي (قوله وحاصله) اي حاصل الفرق  
الذي اشار اليه تحليل ابن العماد (قوله فخالفته) اي مخالفة التأخر بالمقارنة (قوله امر بمتابعة) اي  
متابعة الماموم للامام و (قوله ومخالفته) اي مخالفة ذلك الامر المذكور بالمقارنة و (قوله لذلك) اي لتعظيم  
الامام (قوله وذلك) راجع الى ما في المتن (قوله وللخبر المتفق عليه اذا سمعتم الخ) اي ويقاس بالماذون المقم  
مغنى (قوله واخذوا الخ) اعتمده النهاية والمعنى ثم قالوا وافهم كلام المصنف عدم استحباب الاجابة اذا علم اذان  
غيره اي واقامته ولم يسمع ذلك لصمم او بعد وقال في المجموع انه الظاهر لانها معلقة بالسامع في الخبر وكما في  
نظيره من تشميت العاطس اه (قوله ولم يقل مثل ما سمعون) وقديقال المتبادر من الحديث انه هو المراد  
وان لم يقله تحرر زعن تكرر اللفظ (قوله وان لم يسمعه) ولا يبعد فيما لو ترك المؤذن الرجوع ان ياتي به  
السامع تبعا لاجابته فيما عداه سم (قوله كل الاذان) اي او ثلثة مثلا (قوله كفي في اصل سنة الاجابة) وفاقا  
للنهاية والمعنى ونقله سم عن العباب عبارته قال في العباب تبعا للجموع والظاهر تداركه ان قرب الفصل  
اي فيما اذا ترك المتابعة الى الفراغ اه وكذا نقله الكردى عن الامداد وغيره (قوله وبهذا الذي قررته  
الخ) اي بقوله ويؤخذ من ترتيبه الخ (قوله لمقالة الاسنوي) اي من اجزاء المقارنة (قوله ويقطع) الى المتن في  
النهاية والمعنى الى قوله وان علم وتعمد (قوله نحو القراءة الخ) كالاشتغال بالعلم وفي النهاية والمعنى واذا كان  
السامع او المستمع في طرف اجابه فيه كما قاله الماوردى اه (قوله فانه الخ) اي كل واحد من الثلاثة عبارة  
النهاية والمعنى فان قال في الثوب صدقت وبررت او قال حى على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت  
صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كافي الجموع ولو كان المصلي يقرأ في  
الفتاحه فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه ان يشتا نقها اه قال غش قوله مر او قال حى على الصلاة  
خرج به ما لو قال في اجابة الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله فلا يضر اه (قوله ولجماع الخ) اي ولمن محل نجاسة  
ومن يسمع الخطيب شرح بافضل (قوله ان قرب الفصل) اي فان طال الفصل عرفا لم يستحب لها الاجابة  
نهاية ومعنى (قوله واختار السبكي الخ) تقدم عن شيخ الاسلام ما يدل على عدم كراهة اجابتهما سم وتقدم  
عن النهاية والمعنى اعتمادا من اجابتهما ولعلمهم حملوا الخبر الاول على استحباب دوام الطهر بقدر الامكان وحملوا  
الجنابة في الخبر الثاني على حالة الوطوء (قوله الا الجنابة) تقدم عن فتاوى السيوطى انه لا يكره الذكر للحدث  
بل ولا للجنب سم (قوله ويجيب مؤذنين مرتين الخ) وبما عمت به البلوى ما اذا اذن المؤذنون واختلطت

فلتمنع هنا الاعتداد وإن لم تمنعه ثم لانها ثم خارجية وهنا ذاتية كما اشار اليه تحليله للاولى وحوصله ان ما هنا جواب وذاته تقتضي التأخر فخالفته ذاتية وما هناك امر بمتابعة لتعظيم الامام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية وذلك لخبر الطبراني بسند رجاله ثقات الا واحدا فختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيثمي لا اعرفه ان المرأة اذا اجابت الاذان او الاقامة كان لها بكل حرف ألف الف درجة وللرجل ضعف ذلك وللخبر المتفق عليه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما سمعون أنه يجيب في الرجوع وإن لم يسمعه ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل والبعض ان قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو سكنت حتى فرغ كل الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل عرفا كفي في اصل سنة الاجابة كما هو ظاهر وبهذا الذي قررته في الخبر يعلم وهم من استدل به لمقالة الاسنوي ويقطع للاجابة نحو القراءة والنداء والذكر وتكره لمن في صلاة

وهو يستدعي التأخر) قديقال والتبعية هناك تقتضي التأخر وقديفرق (قوله لانها ثم خارجية وهنا ذاتية)  
تحرر هذه التفرقة (قوله واختار السبكي الخ) تقدم عن شيخ الاسلام ما يدل على عدم كراهة اجابتهما (قوله الا  
الجنابة) في فتاوى السيوطى ولا يكره الذكر للحدث بل ولا للجنب اه (قوله ويجيب مؤذنين) في شرح مر  
وبما عمت به البلوى ما اذا اذن المؤذنون واختلطت اصواتهم على السامع و صار بعضهم يسبق بعضا وقد قال  
بعضهم لا يستحب اجابة مؤذنين مرتين الخ) وبما عمت به البلوى ما اذا اذن المؤذنون واختلطت

الا الحيلة أو الثوب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد وجماع وقاضى حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كصلى ان قرب الفصل اصواتهم  
واختار السبكي ان الجنب والحائض لا يجيبان لخبر كرهت ان اذ كر الله الا على طهر واخبر كان يذ كر الله على كل احياهه الجنابة وهما صحيحان  
وواقفه ولده الناجح في الجنب لا يمكن طهره حاله لا الحائض لتعمد طهره ماع طول امد جدتها ويجيب مؤذنين مرتين سمعهم ولو بعد صلواته

والاول أكد قال غير واحد إلا أذاني الفجر والجمعة فانهما سواء ولو سمع البعض أجاب فيما لا يسمعه (إلا في حصيلتيه) وهما على الصلاة وحى على الفلاح (فيقول) عقب كل (لا حول) أى تحول عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة ومنها مادعوتني اليه (إلا بالله) جملة ما يأتي به في الأذان أربع وفي الإقامة ثنتان لما في الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة (قلت) وإلا في الثوب (فيقول صدقت وبررت) بكسر الراء وحكى فتحها (والله أعلم) لأنه مناسب وقول ابن الرفعة لخبر فيه رد بأنه لا أصل له وقيل يقول صدق رسول الله ﷺ ويقول في كل من كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض وجعلني من صالحى أهلها لخبر أبي داود به وببحث الأسنوى أنه في قوله في الليلة الممطرة أو نحو المظلمة عقب الحيعلتين الأصلوا في حالكم يحببهم بلا حول ولا قوة إلا بالله وقوله ذلك سنة تخفيفا عنهم

أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا تستحب إجابة هؤلاء الذى أفتى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم نهاية وأقره سم والرشىدى قال البصرى وينبغي ان يكون محله إذا سمع ولو بعضه من واحد منهم أقول ويمكن أنه جرى على ما مر عن شروح الارشاد والعباب وبافضل للشارح وقال عرش قوله مر ما إذا أذن المؤذنون أى فى محل واحد أو محال وسمع الجميع وقوله مر والذى أفتى به الشيخ عز الدين الخ معتمد وقوله مر أنه يستحب إجابتهم أى إجابة واحد منهم ويتحقق ذلك بان يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بحيث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة أه عرش (قوله والاول) أى جوابه عرش (قوله أكد) أى فبكرة تركه نهاية ومعنى (قوله فانهما سواء) أى لتقدم الاول فيهما ووقوع الثاني فى الوقت فى الصبح ومشر وعيته فى عصره ﷺ فى الجمعة نهاية ومعنى (قوله ولو سمع البعض) سواء كان من الاول أو الآخر عرش الاول بعض الأذان سواء اتحدوا وتعددوا سواء على التعدد كان من الاول أو الآخر أو من كل منهما (قوله اجاب فيما لا يسمعه) أى سن له ان يجيب فى الجميع معنى ونهاية عبارة سم عن العباب اجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا أه (قوله عقب كل) عبارة النهاية والمعنى بدل كل منها أه (قوله عن المعصية) لا يبعد ان يقال هنا ايضا ومنها الا لخلال مادعوتني اليه نظير ما يأتى بصرى قول المتن (إلا بالله) أى بعون الله فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال كنت عند رسول الله ﷺ فقلت لا حول ولا قوة إلا بالله فقال ﷺ لا تدرى ما تفسر ها قلت لا قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله ثم ضرب بيده على منكبيه وقال هكذا أخبرني جبريل عليه السلام معنى (قوله جملة الخ) عبارة المعنى ويقول ذلك فى الأذان اربعاً وفى الإقامة مرتين قاله فى المجموع وقيل يحو قل مرتين فى الأذان واختاره ابن الرفعة وكلام المصنف يميل اليه ولو عبر بحصيلته لو افاق الاول المعتمد (فائدة) الحامو العين لا يجتمعان فى كلمة واحدة اصلية الحروف لقرب مجزها إلا ان يؤلف كلمة من كلمتين كقوله حصيل فانها مركبة من كلمتين من حى على الصلاة ومن حى على الفلاح ومن المركب من كلمتين قولهم حو قل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله هكذا قاله الجوهرى وقال الأزهرى وغيره حو لى بتقديم اللام على القاف فهى مركبة من حول وقاف قوة أه (قوله وبررت) زاد فى الأعياب وبالحق نطق عرش (قوله بكسر الراء الخ) أى صرت ذا بر أى خير كثير نهاية ومعنى (قوله لأنه) إلى قوله ولا شتمالى فى المعنى لا قوله وجعلنى من صالحى أهلها (قوله ردا الخ) عبارة النهاية والمعنى ادعى الدميرى انه غير معروف وزاد الاول ويجاب عنه بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله وبحث الأسنوى الخ) اعتمده النهاية والمعنى وجزم به الشارح فى شرح بافضل (قوله فى الليلة الخ) ليس بقيد كما فى شرح العباب بل النهار كذلك كرى (قوله او نحو المظلمة) كذات الريح نهاية ومعنى (قوله عقب الحيعلتين) أى أو بعد فراغ الأذان وهو الاولى نهاية ومعنى وشرح بافضل (قوله الأصلوا الخ) ولا يبعد سن إجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة إلا بالله سم على حج أه عرش ونقل الكردى مثله عن الزيدى (قوله وقوله) أى المؤذن فى نحو الليلة الممطرة (ذلك) أى الاصلوا فى حالكم (قوله سنة) أى لخبر الصحيحين ان ابن عباس رضى

الترجيع أن يأتى به السامع تبعا لاجابته فيما عداه ولا يبعد سن إجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فليراجع (قوله) وقوله ذلك سنة) أى لخبر الصحيحين ان ابن عباس رضى الله عنهما قال ما أذنته فى يوم مطير وهو يوم جمعة إذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة بل قل صلوا فى بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذلك اذ فعله من هو خير منى يعنى النبي ﷺ الخ قال الشارح فى شرح العباب ومعنى لا تقل حى على الصلاة أى مقتصر اعليه لأنه يقول عوضه فلا يأتى ما ذكره أنه يقوله بعده الصريح انه إذا أتى به عوضا عن الحيعلتين أو إحداهما لا يصح وما لجمع إلى الاخذ بظاهر الحديث انه يأتى به عوضا عنهما لانها دعاء إلى الصلاة فكيف يحسن ان يدعوه ثم يقول الاصلوا فى حالكم ويرد بانها هنا ليسا للدعاء إلى محل الأذان بل للدعاء إلى الصلاة فى محل السامعين إلى أن قال ويؤيد ذلك حديث الصحيحين كان يامر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى الاصلوا فى حالكم والحاصل ان الحيعلتين

(و) يسن ( لكل ) من المؤذن ( ٤٨٣ ) والمقيم وسامعهما ( ان يصلي ) ويسلم ( على النبي ﷺ بعد فراغه ) من الأذان او الإقامة

الله عنهما قال مؤذنه في يوم مطير وهو يوم الجمعة إذا قلت أشهد أن محمد رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة بل قل صلوا في يوم تكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال الشارح في شرح العياض والنهي ومعنى لا تقل حتى على الصلاة أي مقتصر على الصلاة لأنه يقول عوضه فلا ينافي ما ذكره وأنه يقول بعد الصبح في أنه إذا أتى به عوضا عن الجعلتين أو أحدهما لا يصح وما لم يجمع إلى الأخذ بظاهر الحديث أنه يأتي به عوضا عنهما أه سم ومن ذلك الجمع المغنى كما مر ( قوله ويسن ) إلى قوله ولا شتمه في النهاية ( قوله والمقيم ) عبارة النهاية وكذا مقيم الحديث ورد فيه رواه ابن السني وذكره المصنف في أذكاره أه ( قول المتن ان يصلي الخ ) وتحصل السنة بأي لفظ أتى به بما يفيد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان أفضل الصبح على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يأتون به فيسكني ( فائدة ) قال الحافظ ابن حجر ويتا كذا الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها باسانيد جيد عقب لإجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقعود منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند اللهم والكرب والتوبة وقرأة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء وورود أيضا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا انتهى مناوى أه ع ش ( قوله ويسلم ) أي لما مر من كراهة أفراد أحدهما عن الآخر نهاية ومعنى قول المتن ( بعد فراغه ) أي ولو كان اشتغاله بذلك بفوت تكبيرة الاحرام مع الامام أو بعض الفاتحة بل أو كلها ع ش ( قوله من الأذان او الإقامة ) أي أو الاجابة رشيدى ( قوله ثم يسن له الخ ) أي لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما وظاهر ان كلام من الاجابة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة فلترك بعضها سن ان يأتي بالباقي ع ش ( قوله عقبهما ) أي الصلاة والسلام قول المتن ( اللهم ) اصله يا الله حذف ياءؤه وعوضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما نهاية ومعنى ( قوله هي الأذان ) أي أو الإقامة معنى وشرح المنهج قول المتن ( ات ) أي اعطى نهاية ومعنى ( قوله إظهار الافتقار والتواضع ) عبارة النهاية والمعنى وشرح بأفضل إظهار شرفه وعظم منزلته أه ( قوله ﷺ ) كان الأولى تقديمه على اليها ( قوله ثم سلوا الخ ) عبارة النهاية والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر ثم سلوا الله الخ ( قوله فلا يجب لاحد الخ ) قد يقال الوجوب فيما ذكر عليه صلى الله عليه وسلم لا على الله سبحانه وتعالى فان قدر قبول احتيج إلى ما ذكره من التأويل لكنته خلاف الظاهر ولا ضرورة تدعو إليه بصرى أقول وأيضا لو سلم فالوجوب هنا بالمعنى اللغوي أي الحصول والثبوت والمراد به مجرد الوعد بفضل ( قوله وحذف ) إلى المتن في النهاية وقال المغني وزاد في النبيه بعد الفضيلة والدرجة الرفيعة وبعد وعده يارحم الراحمين أه قال السكردي وفي فتح الباري زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد أه ( قوله وختمه الخ ) معطوف على قوله والدرجة الرفيعة ( قوله من المنكر ) أي ومن المعروف بالاولى قال سم أي أو نعت له مقطوع فان النعت المقطوع تجوز مخالفته

ثبت اشتراطها بالنص والدليل على اسقاطها في هذا الفرد الخاص محتتمل فلم يقو على دفع الثابت من غير احتمال وبه يندفع ما في الخادم تبعاً للبحر الطبري أه ولك ان تقول حديث الصحيحين عن ابن عباس السابق طاهر في سقوطهما في هذا الفرد الخاص وهذا كاف في تخصيص نص اشتراطهما لأن تناوله لهذا الفرد ظاهر فقط واما حديث الصحيحين الثاني فلا ينافي ذلك لأنه على تسليم ظهوره في المطلوب فهو في بعض المرات وغاية ما يدل عليه جواز الجمع لا عينه في أداء هذه السنة فليتامل ( قوله بدل من المنكر ) أي أو نعت له مقطوع فان النعت المقطوع تجوز مخالفته للمنعوت تعريفاً أو تنكيراً ولذا اعربوا الذي جمع مالا نعنا مقطوعاً لكل همزة لمزة ( قوله أو نعت للمعروف ) هلا قال أو بدل

للأمر بالصلاة عقب الأذان في خبر مسلم وقيل بذلك غيره ( ثم ) يسن له ان يقول عقبهما ( اللهم رب هذه الدعوة التامة ) هي الأذان سمي بذلك لكامله وسلامته من تطرق نقص اليه ولا شتمه على جميع شرائع الاسلام وقواعده مقاصدها بالنص وغيرها بالاشارة ( والصلاة القائمة أي التي ستقوم ) آت محمدا الوسيلة ) هي اعلى درجة في الجنة لا تكون إلا له ﷺ وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعه بالوعد الصادق اظهار الافتقار والتواضع مع عود عائدة جلية للسائل اشارة اليها بقوله ﷺ ثم سلوا الله لي الوسيلة فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي أي وجبت كافي رواية يوم القيامة أي بالوعد الصادق وأما في الحقيقة فلا يجب لاحد على الله شيء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ( والفضيلة ) عطف تفسيرا وأعم وحذف من اصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيارحم الراحمين بأنه لأصل لها ( وابعثه مقاما محمودا ) وفي رواية صحيحة أيضا المقام المحمود ( الذي ) بدل من المنكر أو عطف بيان أو نعت للمعروف ويجوز القطع للرفع أو النصب ( وعدته ) بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا

للمنعوت

القطع للرفع أو النصب ( وعدته ) بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا

وهو هنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يخمد فيه الأولون والآخرون ( ٤٨٣ ) لأنه المتصدى له بسجوده أربع سجودات

أى كسجود الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش حتى أجيء لما فرغوا إليه بعد فرغهم لآدم ثم لاولى العزم نوح فإبراهيم فموسى فهيسى واعتذار كل صلى الله عليهم وسلم واختلفوا فيه في الآية والأشهر كما هنا وقول مجاهد هو أن يجلسه معه على العرش أطال الواحدى في رده لغة إذ البعث لا يطلق حقيقة على القعود بل هو ضده سبيا وقدأ كذبما على أنه يوم ما تعالى الله عنه علوا كبيرا وإنما سن هذا الدعاء لخبر البخارى من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتى يوم القيامة ويسن الدعاء بين الأذان والاقامة لأنه لا يرد كما في حديث حسن ويكره للؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة إلا لعذر ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس إلا في المغرب أى للخلاف القوى في ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها عن أوله كما مر (فصل في بيان استقبال الكعبة أو بدلها وما يتبع ذلك (استقبال عين القبلة)

للنعوت تعريفاً وتذكيراً ولذا عرّبوا الذى جمع ما لا نعما تقطوعا لكل همزة ملزمة اه أقول هذا دخل في قول الشارح الاقوى ويجوز الخ فإنه راجع للبتكر ايضا كما هو صريح صنيع النهاية ثم رايته قال السيد البصرى مانصه قوله او نعت للعرف قد يوم اقتصاره في المعرف على ما ذكر عدم تاتى البدلية فيه وليس كذلك كما هو واضح وقوله ويجوز الخ تمتت على كلا الوجهين كما هو ظاهر اه (قوله وهو) أى المقام المحمود (هنا) أى فى دعاء الاذان (قوله أى كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة سم (قوله لما فرغوا) أى اهل المحشر وهو ظرف لقوله المتصدى (قوله واختلفوا فيه الخ) أى فى المقام المحمود (قوله والأشهر) مبتدأ خبره قوله كما هنا (قوله وقدأ كد) أى إرادة الضد (قوله ويسن) أى قوله أى للخلاف فى النهاية والمعنى (قوله ويسن الدعاء الخ) وان يقول المؤذن ومن سمعه بعد اذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك واصوات دعائك اغفرلى وبعد اذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك واصوات دعائك اغفرلى واكد الدعاء كفى العباب سؤال العافية فى الدنيا والآخرة نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر بعد اذان المغرب أى وبعد إجابة المؤذن والصلاة على النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شىء منها على فعل غير هو وقوله مر اغفرلى عبارة شرح البهجة فاغفرلى وقوله مر سؤال العافية أى كان يقول اللهم إنى اسالك العافية فى الدنيا والآخرة ع ش عبارة الكردى فيقول اللهم إنى اسالك العافية فى دنى ودنباى واهلى ومالى وولدى اه (قوله بين الاذان والاقامة) أى وإن طال ما بينهما ويحصل اصل السنة بمجرد الدعاء والاولى شغل الزمان بتامه بالدعاء إلا وقت فعل الرتبة على ان الدعاء فى نحو سجودها يصدق عليه أنه دعاء بين الاذان والاقامة ومفهوم كلام الشارح مر انه لا يطلب الدعاء بعد الاقامة وقبل التحرم ويوجه بان المطلوب من المصلى المبادرة الى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة ع ش (قوله ويكره للؤذن الخ) ويندب له ان يتحول من مكان الاذان والاقامة ولا يقيم وهو يمشى نهاية ومعنى (قوله ويسن تأخيرها) أى الاقامة عبارة النهاية والمعنى والاسنى ويسن ان يفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس فى محل الصلاة بقدر فعل السنة التى قبلها ويفصل فى المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير اضيق وقتها ولا اجتماع الناس اليها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة المغرب قبلها يفصل بقدر ادائها ايضا اه وسئلت عما يفعله بعض الائمة من تعجيل الصلاة عقب دخول وقتها ولا ينتظر لمن يريد الجماعة من اهل محلته ويستدل على ذلك باطلاق قول الاحياء ان المطلوب من الامام مراعاة اول الوقت ولا ينبغى له ان يؤخر الصلاة لا تنتظر كثرة الجمع الخ الجواب انه يسن للامام بعد تيقن دخول الوقت والاذان عقبه ان ينتظر فى غير صلاة المغرب قدر ما يسع عادة لفعل اهل محلة المسجد مثلا لاسباب الصلاة كالطهارة والستور وانبتها ولا اجتماعهم فيه ويختلف مقداره باختلاف سعة المحلة ثم بعدمضى ذلك المقدار يصلى بمن حضر وإن قل ولا ينتظر ولو نحو شريف عالم فان انتظر كره وأما صلاة المغرب فيصلحها بعد تيقن دخول وقتها ومضى ما يسع اذانها وارتبتها بمن حضر من غير انتظار وهذا خلاصة ما فى التحفة والنهاية والاسنى والمعنى وعليه يحمل إطلاق الغزالي فى الاحياء ويظهر ان المقدار الذى يسع عادة ما تقدم فى غير المغرب لا ينقص ذلك عن ربع ساعة فلكية فيندب للامام ان ينتظر فى غير صلاة المغرب ربع الساعة مطلقا ثم إن اقتضت سعة المحلة مثلا زيادة عليه فزيد على ذلك قدر ما تقتضيه سعتها بحيث يقع جميع الصلاة فى وقت الفضيلة والله اعلم (فصل فى استقبال القبلة) (قوله أو بدلها) وهو صوب المقصد فى نقل السفر (قوله وما يتبع ذلك) أى كوجوب إتمام الأركان كلها أو بعضها فى نقل السفر ع ش (قوله استقبال عين القبلة) أى لاجتها (قوله أى كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة (قوله لإقنى المغرب) ينبغى أن يستثنى منه ومن كراهة التأخير الآتية التأخير بقدر سنتها المتقدمة لظهور ان الأفضل فعلها قبلها ثم رايته فى الروض ما نصه ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس وأدام السنة وفى المغرب بسكتة لطيفة اه وفى شرحه مانصه وعلى ما صححه النووى من ان للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر ادائها ايضا اه (فصل)

على المعتمد في مذهبهنا يقينا في القرب وظننا في البعد شيخنا (قوله أي الكعبة) الى قوله وفي الخادم في النهاية (قوله لان ثبوتها منها) اي ثبوت كونها جزءا من الكعبة (قوله وفي الخادم الخ) عبارة شيخنا والمراد بيمينها جرمها وهو اؤها المحاذي ان لم يكن المصلي فيها ولا فلا يكفي هو اؤها لابل لا بد من جرمها حقيقة حتى لو استقبل شاخصا منها ثلثي ذراع فاكثر تقريرا جازاه (قوله وهو ائه) بالجر عطف على البيت (قوله السابعة) راجع الى السماء ايضا شوبري (قوله والمعتبر مسامتها عرف الخ) لا يخفى ان هذا ظاهر فيما قاله امام الحرمين من انه لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السميت صحت صلاتهم بخلاف ما لو خرج بعض الصف القريب عن السميت فانه لا تصح صلاة من خرج عنه مع القطع بان حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب والبعد فحين ان المتبع فيه اي في البعد حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المساماة فتى اطلق عليه اسم الاستقبال عند البعد صحت صلاته وان كان لو قرب خرج عن السميت إذ يعد في العرف محاذيا انتهى وحينئذ فهذا لا يلتزم مع قوله الا ان صح صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه او على ان المخطئ وغير معين اي إذا الكل مستقبلون عرفا فتأمله وبالجملة فالوجه ما قاله الامام فليتدبر سم علي خج اه ع ش وياتي عن الرشيدى ما يوافقه وقوله فهذا لا يلتزم مع قوله الخ أقول وكذا لا يلتزم مع قوله الا اني لكن يقيننا الخ لان عدم توجه بعض الصف الطويل بلا انحراف فيه الى عين الكعبة امر محقق وكذا عدم المساماة الحقيقية للامام او ما موهه فيما ياتي في كلام القليل امر مقطوع به كانه عليه الرشيدى ثم قال فالحاصل ان امتي اعتبارنا المساماة الحقيقية فالزام الفارقي وهو صاحب القيل الا اني لا يحيد عنه فالمتعين الا كفاء بالمساماة العرفية التي قالها امام الحرمين وسيعول الشارح مر عليها فيما ياتي في شرح قول المصنف ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها الخ اه (قوله وكونها) اي المساماة (قوله وبمعظم البدن في الركوع والسجود) يوم انه لو خرج دون المعظم عن القبلة في الركوع والسجود اخرج الصدر فيهما عن الا يضروا وليس بمراد لو اول الصدر الذي عبروا به بقوله اي بجهة الصدر التي هي امام البدن الصادق لاحوال المصلي جميعا قيا ما وعدوا وركوعا وسجودا واستلقا واضطجاعا لكان اولي طابني على التحفة (قوله الا فيما ياتي) حاصل ما ياتي وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه وبالوجه في حق المصلي مستلقيا مع منازعته في وجوب الوجه في الاول سم عبارة شيخنا واستقبالها بالصدر حقيقة في الواقف والجالس وحكما في الراكع والساجد ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والاختصين ان كان مستلقيا اه (قوله ولا بنحو ائيد) اي كقدميه اخذا باطلاقهم وهو الظاهر وان استبعده سم على حج ع ش (قوله مما ياتي) اي انفا بقوله بخلاف غيره كطرف اليد الخ (قوله على ذلك) اي الاستقبال (قوله كما ياتي) اي في شرح ومن امكنه علم القبلة (قوله لقوله الخ) تعليل لما في المتن (قوله قول الخ) اي والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها نية ومعنى (قوله وجهك) المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبنى على مجاز بجزيري (قوله بدليل الخ) وايضا قد فسروا الشطر بالجهة والجهة تطلق على العين حقيقة وعلى غيرها مجازا بل ادعى بعضهم انها لا تطلق الا على العين سم وزيادى اه بجزيري (قوله انه صلى الله عليه

أي الكعبة وليس منها الحجر والشاذرون لان ثبوتها منها ظني وهو لا يكتفي به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل امر اصطلاحى أى وهو سمت البيت وهو اؤه الى السماء والارض السابعة والمعتبر مسامتها عرفا لا حقيقة وكونها بالصدر في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود ولا عبرة بالوجه الا فيما ياتي في مبحث القيام في الصلاة ولا بنحو اليد كما يعلم مما ياتي (شرط لصلاة القادر) على ذلك لكن يقينا بمعانيته أو مس أو بار تسام أمارة في ذهنه تفيد ما يفيد أحد هذين في حق من لا حائل بينه وبينها وظننا فيمن بينه وبينها حائل محترم أو عجز عن إزالته كما ياتي لقوله تعالي قول وجهك شطر المسجد الحرام أى عين الكعبة بدليل أنه صلى الله عليه

(قوله السابعة) هل يرجع أيضا للسماء (قوله والمعتبر مسامتها عرفا لا حقيقة) أقول لا يخفى أن هذا ظاهر فيما قاله امام الحرمين حيث قال لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السميت صحت صلاتهم بخلاف ما لو قربوا فانه لا تصح صلاة من خرج عن السميت مع القطع بان حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب والبعد فتعين ان المتبع فيه حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المساماة اه وحينئذ فهذا لا يلتزم مع قوله الا اني ان صح صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه أو على ان المخطئ وغير معين فتأمله وبالجملة فالوجه ما قاله الامام فليتدبر (قوله الا فيما ياتي) حاصل ما ياتي وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه وبالوجه في حق المصلي مستلقيا مع منازعة في وجوب الوجه الاول (قوله ولا بنحو اليد) قد يدخل القدمان وعليه ففضية ذلك انه لو اقر قدميه خارج محاذاتها مع استقبالها بصدرة وبقيته بدنه اجزا وهو مستبعد



وسلم ركع ركعتين في وجه الكعبة وقال هذه القبلة فالحصر فيها دافع لمحل الآية ( ٤٨٥ ) على الجهة وخبر ما بين المشرق والمغرب

قبلة محمول على أهل المدينة  
ومن سامتهم وقول شرح  
من أصحابنا من اجتهد  
فاخطأ إلى الحرم جاز  
لحديث البيت قبلة لأهل  
المسجد والمسجد لأهل  
الحرم والحرم لأهل مشارق  
الأرض ومغارها مردود  
بان ما ذكره حكما وحديثا  
لا يعرف وصحة صلاة الصف  
المستطيل من المشرق إلى  
المغرب محمول على انحراف  
فيه أو على أن المخطئ فيه  
غير معين لأن صغير الحرم  
كلما زاد بعده اتسعت  
مسامته كالنار الموقدة من  
بعد وغرض الرماة فاندفع  
ما قيل يلزم أن من صلى  
بامام بينه وبينه قد رسمت  
الكعبة أن لا تصح صلاته  
والمراد بالصدر جميع عرض  
البدن كما بينته في شرح  
الارشاد فلو استقبل طرفها  
نخرج شيء من العرض  
بخلاف غيره كطرف اليد  
خلاف للقونوي عن محاذاته  
لم تصح بخلاف استقبال  
الركن لأنه مستقبل بجميع  
العرض لمجموع الجهتين  
ومن ثم لو كان اماما متنع  
التقدم عليه في كل منهما  
أما العاجز عن الاستقبال  
لنحو مرض أو ربط قال  
شارح أو خوف من نزوله  
عن دابته على نحو نفسه

وسلم ركع ركعتين الخ) أى مع خبر صلوا كما رأيت في أصله نهاية ومعنى (قوله) وصحة صلاة الصف الخ) مر  
ما فيه (قوله) محمول على انحراف الخ) اعتمده الزيادة وشيخنا (قوله) أو على أن المخطئ فيه غير معين) هذا لا يصح  
فيما إذا امتدصف من جبل حر إلى جبل نور وكان الامام طرف هذا الصف فانه يقطع بان الامام ومن بالطرف  
الآخر خارجان عن محاذة الكعبة لا يقال المراد المخطئ عن المحاذة إسما لا حقيقة لانا نقول لا مخطئ بهذا  
المعنى في هذا الفرض أى ان الصف من المشرق إلى المغرب سم ويأتى عن الرشيدى ما وافقه (قوله) لأن صغير  
الجرم الخ) كان وجه هذا التعليل ان اتساع المسامته عند زيادة البعد يوجب عموم المحاذة مع الانحراف  
ويوجب عدم تعين المخطئ. لان اتساع المسامته يقتضى انفارجه في غيره فلا يتعين هذا مع ان الوجه ان هذا  
التعليل إنما يناسب ما قاله الامام كما تقدم من ان المعتبر حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامته فنامله سم  
وفي الرشيدى ما حاصله ان أراد المسامته الحقيقية وهو الموافق لمعاده من عدم تعين المخطئ. فقوله فاندفع الخ  
منوع لان عدم مسامته الامام او المأموم فيما يأتى امر مقطوع به فلم تصح القدوة وإن اراد المسامته  
العرفية فلا تقرب لان المسامته بهذا المعنى متحققة بالنسبة للكل اه (قوله) فاندفع الخ) اقول في  
اندفاعه نظر ظاهر لانه إذا كان بين الامام والمأموم قدر سمت الكعبة أى بان كانت المسافة بينهما تسع  
جميع الكعبة فاكثروا علم ان الكعبة في تلك المسافة علم أن كلا منهما خارج عنها بل قد يخرج طرفا  
الصف الخارج عن مكة عن طرفيها فيعلم قطعاً خروج كل من الطرفين عن الكعبة لانها بعض مكة التي  
خرج الطرفان عنها فاذا اقتدى احدهما بالآخر خرج كل منهما من محاذاتها وهذا يندفع ايضا قوله  
او على ان المخطئ غير معين فنامله ويوجب عن هذا بان مراده انه لا بد في الصف الطويل من احدا الامر  
أما الانحراف وأما كونه بحيث لا يتعين المخطئ فمضى كان بحيث يتعين فلا بد من الانحراف والالم يصح  
فليتأمل نعم هذا الجواب يقتضى ان المعتبر المسامته حقيقة فيخالف قوله السابق عرفا لا حقيقة سم  
(قوله) ان من صلى بامام الخ) عبارة النهاية ان من صلى ماموماً في صف مستطيل وبينه وبين الامام اكثر  
من سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه او خروج امامه عن سمتها اه (قوله) عن محاذاته) أى البيت  
الشريف (قوله) لو كان) أى مستقبل الركن (قوله) في كل منهما) الاولى في واحدة منهما (قوله) أما  
العاجز) إلى التنبيه في النهاية لإقوله قال شارح (قوله) لنحو مرض) أى بان لم يقدر على التوجه بنفسه  
ولم يجد من يوجهه في محل يجب طلب المأموم لا يقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لانا نقول يمكنه تحصيله بما  
دونه ع ش (قوله) او ماله) قضيته ان الخوف على الاختصاص لا اثر له وإن كثر ع ش (قوله) فيصل على  
حسب حاله الخ) ظاهره ولو كان الوقت واسعاً وقياس ما تقدم في فاقد الطهورين ونحوه انه ان رجا وال العذر  
لا يصلى إلا إذا ضاق الوقت وإن لم يرجز وال صلى في اوله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة في الوقت  
وإن استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاءها فوراً ويجوز التأخير بشرط ان يفعلها  
قبل موته كسائر الفرائض ع ش اقول وبفيد التقييد بضيق الوقت ما يأتى عن النهاية عند قول المتن إلا في  
شدة الخوف (قوله) ولا يعيد الخ) أى وجوده باق في الكفاية ووجوب الاعادة دليل على الاشارة إلى

فليراجع (قوله) حديث البيت قبلة) قضية استدلاله بالحديث صحة تعمداً استقبال الحرم خلاف تقييده  
بالخطأ (قوله) أو على أن المخطئ فيه غير معين) هذا لا يصح فيما إذا امتدصف من حر إلى نور وكان الامام طرف  
هذا الصف فانه يقطع بان الامام ومن بالطرف الآخر خارجان عن محاذة الكعبة لا يقال المراد المخطئ عن  
المحاذة إسما لا حقيقة لانا نقول لا مخطئ بهذا المعنى في هذا الفرض أى ان الصف من المشرق للمغرب (قوله)  
لأن صغير الجرم الخ) كان وجه هذا التعليل ان اتساع المسامته عند زيادة البعد يوجب عموم المحاذة مع  
الانحراف وتوجب عدم تعين المخطئ. لان اتساع المسامته تقتضى انفارجه في غيره فلا يتعين هذا مع ان الوجه  
ان هذا التعليل إنما يناسب ما قاله الامام كما تقدم من ان المعتبر حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامته  
فنامله (قوله) فاندفع الخ) اقول في اندفاعه على التقدير الثاني نظر ظاهر لانه إذا كان بين الامام والمأموم قدر

أو ماله أو انقطاعاً عن رفقته ان استوحش به فيصل على حسب حاله أو يعيد مع صحة صلاته لندرة عذرة

فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر فانها شرط للعاجز أيضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره في التنبيه والحاوي  
 واستدرك على ذلك اي الكفاية السبكي فقال لو كان شرط الماصحة الصلاة بدونه وجوب القضاء لا دليل  
 فيه اه وفي هذا نظر لان الشرط اذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين ثم رايت الاذرعى  
 تعرض لذلك معنى وارتضى النهاية بما قاله السبكي ثم استدل عليه بما لا ينتج (قوله) ولو تعارض هو والقيام  
 قدمه لانه آكد) عبارة النهاية ولو أمكنه أن يصلى إلى القبلة قاعدا أو إلى غير هاقا كما وجب الاول لان فرض  
 القبلة كد من فرض القيام الخ وكذا في المغنى إلا انه قال راكبا بدل قاعدا (قوله لعذر) اي كالسفر  
 (قوله بخلاف القيام) اي فانه يسقط في النقل مع القدرة من غير عذر نهاية قول المتن (إلا في شدة الخوف)  
 ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال ان يكون شخص في ارض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله ان يحرم  
 ويتوجه للخروج ويصلى بالايما نهاية قال السيد البصرى قوله مر فله الخ مؤذن بعدم وجوب ذلك  
 عليه وهو محل تأمل اه قال ع ش قوله مر فله الخ قضيته ان هذا الفعل لا يتعين عليه وحينئذ فهل يخرج  
 ويؤخر الصلاة إلى ما بعد الوقت او يصلها ما كثافي المغصوب او كيف الحال ويحتمل ان يقال هو جواز بعد  
 منع فيصدق بالوجوب اه وقوله ويصلى بالايما اي ويعيد لندرة ذلك كما نقله سم على حج عن مر اه  
 ع ش (قوله وما ألحق به بما يأتي) أي من خوف النار والسييل والسبع ونحوها ولا يخفى أن ما ذكر من  
 أفراد الخوف حقيقة وإنما هي ملحقة بالقتال ولذا قال المغنى والنهاية اي فيما يباح من قتال او غيره اه  
 (قوله ولو امن راكبا الخ) وفي الروض في باب الخوف ولو صلى على الارض لحدث الخوف الملبى ركب  
 وبني وإن ركب احتياط اعاد اه ولم يتعرض لاستدباره في ركوبه اولا سم اي للفرق بكون الركوب  
 هنا في الخوف والنزول هنا بعد زواله (قوله أن لا يستدبر الخ) أي في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته  
 بالاتفاق نهاية قال ع ش قضيته ان مجرد الانحراف لا يضرو وقال سم ينبغي وان لا يحصل فعل مبطل  
 اه وهو صادق بالانحراف فيضراه وقديم الصدق بتعسر الاحتراز عن الانحراف حين النزول (قوله)  
 ما ذكره ذلك الشارح) اي من عد الخائف من نزوله على ما ذكر من العاجز (قوله يلزم عليه الخ) اي  
 لان القادر لم يتناول الخائف على هذا التقرير سم (قوله بل الوجه الخ) أي والمراد بالقادر القادر حسا  
 فقط ع ش (قوله وان كلا الخ) من عطف السبب (قوله على الاول) اي الخائف من نزوله (دون  
 الثاني) اي من في شدة الخوف وما في السكردى من تفسير الاول بالعاجز والثاني بالخائف فمن سبق القلم  
 (قوله لما علم الخ) لعله اراد به كون الاول من الاعذار النادرة دون الثاني (قوله وإلا في نقل السفر) خرج  
 بذلك النقل في الحضر فلا يجوز وإن احتيج فيه للتردد كما في السفر لعدم ورود معنى ونهاية (قوله المباح)

مسافة الكعبة أي بان كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فاكثر وعلم أنها في تلك المسافة علم ان كلا  
 منهما خارج عنها بل قد يخرج طرفا الصفا الخارج عن مكة عن طرفها فيعلم قطعاً خروج اخر كل من الطرفين  
 عن الكعبة لأنها بعض مكة التي خرج الطرفان عنها فاذا اقتدى احدهما بالاخر خرج كل منهما عن محاذاتها  
 وبهذا يدفع ايضا قوله او على ان المخطئ غير معين فتامله ويحجب عن هذا بان مراده انه لا بد في الصفا  
 الطويل من أحد أسرين أما الانحراف وأما كونه بحيث لا يتعين المخطئ مفتي كان بحيث يتعين لا بد من  
 الانحراف والالم يصح فليتأمل نعم هذا الجواب يقتضى ان المعتبر المسامحة حقيقة فيخالف قوله السابق عرفا  
 لا حقيقة (قوله ولو تعارض الخ) قال الناشرى ولو أمكنه ان يصلى إلى القبلة قاعدا أو إلى غير القبلة قائما وجب  
 ان يصلى إلى القبلة مع القعود لان فرض القبلة كد من فرض القيام لان فرض القيام يسقط في النافلة مع  
 القدرة من غير عذر بخلاف فرض الاستقبال (قوله ولو امن راكبا الخ) وفي الروض في باب الخوف ولو  
 صلى على الارض لحدث الخوف الملبى ركب وبني وإن ركب احتياط اعاد اه ولم يتعرض لاستدباره في ركوبه  
 اولا (قوله ان لا يستدبر) بنى وان لا يحصل فعل مبطل (قوله يلزم عليه الخ) اي لان القادر لم يتناول الخائف  
 على هذا التقدير (قوله وإلا في نقل السفر) (فرع) لمقصده طريقان احدهما لا يتأق فيه الاستقبال مطلقا

ولو تعارض هو والقيام  
 قدمه لانه آكد لا يسقط  
 في النقل إلا لعذر بخلاف  
 القيام (إلا في) صلاة شدة  
 الخوف) وما ألحق به ما  
 يأتي في باب فليس التوجه  
 شرطا فيها نفلا كانت أو فرضا  
 للضرورة ولو أمن راكبا  
 نزل واشترط بينائه بعد نزوله  
 أن لا يستدبر القبلة (تنبيه)  
 ما ذكره ذلك الشارح  
 مشكل بانه يلزم عليه أن  
 استثناء شدة الخوف منقطع  
 وفيه نظر بل الوجه أنه  
 متصل وان كلام الخائف  
 من نزوله ومن شدة الخوف  
 قادر حسا لانه ليس بآمن  
 فأبىح له ترك الاستقبال  
 ووجوب الاعادة على الاول  
 دون الثاني إنما هو لما علم  
 من كلامهم في التيمم من  
 الفرق بينهما و (إلا في)  
 (نقل السفر) المباح

المراد به ما قابل الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكروه جفني والمراد بالنفل غير المعادة و صلاة الصبي  
 اه يجزمي (قوله الذي تقصر الخ) (فرع) لمقصده طر يقان احدهما لا يتأتى فيه الاستقبال مطلقا والاخر  
 يتأتى فيه فهل له التنفل في الاول مع ترك الاستقبال مطلقا او على التفصيل في نظيره من القصر احتمالا لان قال  
 مر اي في النهاية والاول اصح وفارق نظيره من القصر بان النفل وسع فيه لسكثرتة انتهى سم قول المتن  
 (فللمسافر التنفل الخ) وسجدة الشكر والتلاوة للمفعولة خارج الصلاة حكما حكما النافلة على الصحيح لوجود  
 المعنى وقد ذكره المصنف في بابه وخرج بالنفل الفرض ولو مندورة وجنازة نهاية وياتي في الشارح وعن  
 المعنى ما يفيد (قوله لمقصده معين الخ) (فرع) نذر اتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه  
 الاستقبال والاستقرار ينبغى نعم سم واستقرب ع ش عدم وجوب ذلك نظر الاصله واعتمده البجزمي  
 (قوله ولو نحو عيد الخ) اخذه غايه للخلاف فيه ع ش (قوله للاتباع) الى قول المتن ولا يشترط في النهاية  
 والمعنى الا قوله صالح لما ز قوله الا في التحريم ان سهل (قوله واعانة الخ) من عطف الحكمة على الدليل  
 (قوله فيه) أي نفل السفر (قوله اليه) أي السفر (قوله كالراكب) بل أولى معنى (قوله لغير حاجة)  
 راجع للجمع سم اي وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء اكان الركض والعدو لحاجة السفر  
 كخوف تخلفه عن الرفقة ام لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد لمسا كه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام  
 ابن المقرئ في روضه وهو المعتمد وإن قال الاذرعى ان الوجه بطلانها في الثاني اي فيما لغير حاجة السفر  
 نهاية وجرى المعنى على ما قاله الاذرعى (قوله مطلقا) دخل المعفو عنه واليابس سم عبارة النهاية  
 وأما الماشي فتبطل صلاته إن وطئ نجاسة عمد او لوياسة وإن لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقرئ  
 واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطنها ناسيا وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالها فاشبهت ما لو وقعت عليه  
 فنحاهها حالها فان كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم لم يتعمد المشي عليها ولم  
 يجد عنها معدلا لم يضر اه وكذا في المعنى الا قوله ولا رطوبة فقال بخلاف ما لو وطنها ناسيا وهي يابسة او  
 رطبة وهي معفو عنها كذرق طيور عمت به البلوى كما جزم به ابن المقرئ اه وياتي عن الاسنى ما يوافقوه وهو  
 قضية كلام الشارح الاتي انفا و اشار الرشيدى الى رجحانه (قوله لا يابس) اي ولا معفو عنه كما في شرح  
 الروض حيث قال كذرق طيور عمت به البلوى اه وقضية ذلك أنه لا يضر وطء الرطوبة المعفو عنها ناسيانا  
 وفي شرح مر خلافه سم (قوله ودابة الخ) عبارة النهاية ولو بالث اوراثت دابته او وطئت بنفسها  
 او وطأها نجاسة لم يضر اي حيث لم يكن لجامها بيده لانه لم يلاقها ولو دى فم الرابة وفي يده لجامها فقضية  
 كلام الشارح المهذب بطلان الصلاة على الاصح ويظهر انه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها  
 بيده اه زاد المعنى وهذا ظاهر اذا صلى عليها وهي واقفة فان كانت سائرة لم يضر لان الحاجة تدعو الى ذلك  
 اه وفي سم بعد ذكره عن العباب شرحه وشرح الارشاد مثل ما تقدم عن النهاية ما نصه فتحصل من ذلك  
 انه حيث كان بعض من اعضائها نجاسة دم او غيره منها او من غيرها بطل مسكها لجامها و ظاهره انه لا فرق

الذي تقصر فيه الصلاة لو كان  
 طويلا (فللمسافر) لمقصده  
 معين مع بقية الشروط  
 الاطول السفر (التنفل)  
 ولو نحو عيد وكوف صوب  
 مقصده كما يأتي (راكبا)  
 للاتباع رواء البخارى  
 وإعانة للناس على الجمع بين  
 مصلحتي معاشهم ومعادهم  
 إذ وجوب الاستقبال فيه  
 مع كثرة الحاجة اليه تستدعي  
 ترك الورد أو المعاش  
 (وماشيا) كالراكب  
 ويشترط ترك فعل كثير  
 كعدو أو أعداء وتحريك  
 رجل لغير حاجة وترك  
 تعمد وطء نجس مطلقا  
 وإن عم الطريق فإن  
 نسيه ضرر طيب غير معفو  
 عنه لا يابس ودابة لجامها  
 بيده

والآخر يتأتى فيه فهل له التنفل في الاول مع ترك الاستقبال مطلقا أو على التفصيل في نظيره من القصر  
 احتمالا لان قال مر والاول اصح وفارق نظيره من القصر بان النفل وسع فيه لسكثرتة اه وقياسه فيما لو كان  
 احد الطرفين بحيث لا يسمى قطعه سفر اجواز التنفل في الاخر للماشي وغيره مع ترك الاستقبال ونحوه  
 (فرع) نذر اتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقرار والاستقبال ينبغى نعم  
 (قوله لغير حاجة) قيد في الجميع (قوله وطء نجس) خرج ايطاء الدابة لسكن اذا تلوثت رجليها ضرر لمسك  
 ما ربطها كما في مسألة الساجور وقوله مطلقا دخل المعفو عنه واليابس (قوله وإن عم الطريق) عبارة  
 الروض وشرحه او وطنها عمد او لوياسة فتبطل صلاته وإن لم يجد مصر فأي معدلا عن النجاسة اه (قوله  
 لا يابس) اي ولا معفو عنه كما في شرح الروض قال كذرق طيور عمت به البلوى اه وقضية ذلك انه لا يضر  
 وطء الرطوبة المعفو عنها ناسيانا وفي شرح مر خلافه (قوله ودابة لجامها بيده) كذلك الخ قال في العباب

بين حال سيرها ووقوفها فلو اضطرت الى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجوب الاعادة اه (قوله كذلك) اي كراكبها في بطلان الصلاة بتنجسها (قوله حامل للماس الخ) كان التقدير للماس النجاسة وهو اللجام بان اصابه دم الفم مثلا او للماس من النجاسة وهو اللجام بان لم يصبه للنجاسة التي في الفم او غيره فان اللجام حينئذ مماس للدابة الماسة للنجاسة التي في الفم او غيره فمماس الاول ليس مضافا للماس الاخر بل للنجاسة ومماس والثاني مضاف للماس المضاف للنجاسة هذا ما ظهر الان ثم في عبارته بحث لان مجرد حمل مماس النجاسة لا يقتضي البطلان ما لم يكن المماس مربوطا بماس النجاسة كما يعلم مما ياتي في مسئلة الساجور انه لا بد في البطلان من شدا الحبل به فكان ينبغي ان يقول للماس او مربوط بماس النجاسة ولعله بنى اطلاق هذا التعبير على مخالفته في اعتبار الشد في مسئلة الساجور ففي ظني انه مخالف فيه او على تصوير المسئلة باللجام فان وضعه في فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتام سم (قوله ولا يكلف الخ) لا موقع له فان مفاد كلامه ان نجاسة تبطل صلاة غير المسافر تبطل صلاته ايضا فقوله (لانه يتخلل به الخ) لم يفدهنا شيئا كما نبه عليه الرشيدي (قوله ودوام سيره) عطف على قوله ترك فعل الخ (قوله فلو بلغ المحط المنقطع الخ) الظاهر ان المراد به خصوص المحل الذي لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط متسعا ووصل اليه يترخص إلى وصول خصوص ما يريد النزول فيه عيش (قوله أو طرف محل الإقامة) أي المحل الذي نوى الإقامة فيه او الذي هو مقصده عيش (قوله او نواها ما كذا الخ) عبارة التهاية والمعنى او نوى وهو مستقل ما كت بمحل الإقامة به وان لم يصلح لها نزول الخ بخلاف المار بذلك ولو بقربة له اهل فيها فلا يلزمه النزول فالشرط في جواز التنفل راكبا وما شيا وادام سفره وسيره فلو نزل في أثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبني او ابتداه للقبلة ثم اراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب قبل ذلك بطلت صلاته إلا ان يضطر إلى الركوب اه قال عيش قوله ولو بقربة له الخ ظاهره وان كانت وطنه وليس مراد الما ياتي في صلاة المسافر من انه ينقطع سفره بمروءه على وطنه وقوله مر إلا ان يضطر

كذلك كالوتنجس فيها لانه  
بامساكه حامل للماس او  
مماس مماس النجاسة وهو  
مبطل بخلاف من الماس  
بلا حمل كما ياتي في شروط  
الصلاة ولا يكلف ماش  
التحفظ عن النجس لانه  
يتخلل به خشوعه ودوام  
سيره فلو بلغ المحط المنقطع  
به السير أو طرف محل  
الإقامة أو نواها ما كذا  
بمحل

ولودمي فم الدابة وغناها بيده ضر اه قال الشارح في شرحه لحملة العنان المنتجس بدمها كالوصلي ويده  
حبل طاهر متصل طرفه بنجس ونازع فيه الاذرعى بان سياق كلام الروضة انه لا يضرب وجهه بالحاجة إلى  
امساك العنان بخلاف الحبل إذ لا ضرورة إلى امساكه اه ثم قال في العباب لان او طاهاهى النجاسة  
مر كونه قال في شرحه فلا تبطل صلاته قطعا كافي المجموع خلافا لما في العزيزى لانه لم يلاقها وبه فارق ما مر  
فيما لودمي فيها ولجامها بيده اه فعلم انه لو كان لجامها بيده هنا بطلت كما هناك وفي شرحه الارشاد ما لفظه  
بخلاف ما لودمي فيها ولجامها بيده أى فتبطل صلاته ويعلم بما ياتي في شروط الصلاة انه لو تنجس عضو  
من اعضائها ابطل مسكه لجامها فذكر تنجس الفم هناك مثال اه فتحصل من ذلك انه حيث كان بعضو من  
اعضائها نجاسة دم او غيره منها او من غيرها ابطل مسكه لجامها و ظاهره انه لا فرق بين حال سيرها ووقوفها  
فلو اضطرت الى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجوب الاعادة نعم على منازعة الأذرعى لا يضرب مسك اللجام  
لكن هل يختص ذلك بحال السير او لا يختص بحال السير لان من شأن الركوب الاحتياج معه إلى مسك اللجام  
بل قد يحتاج بل يضطر حال الوقوف إلى مسكه لعدم انضباطها و تماسكها بدونه فيه نظر فليتام (قوله حامل  
الماس الخ) كان التقدير للماس النجاسة وهو اللجام بان اصابه دم الفم مثلا أو للماس مماس النجاسة وهو اللجام  
بان لم تصبه النجاسة التي في الفم او غيره فان اللجام حينئذ مماس للدابة الماسة للنجاسة التي في الفم او غيره فمماس  
الاول ليس مضافا للماس الاخر بل للنجاسة ومماس مضاف للماس المضاف للنجاسة هذا ما ظهر الان ثم في  
عبارته بحث لان مجرد حمل مماس مماس النجاسة لا يقتضي البطلان ما لم يكن المماس مربوطا بماس النجاسة  
كما يعلم مما ياتي في مسئلة الساجور انه لا بد في البطلان من شدا الحبل به فكان ينبغي ان يقول للماس او مربوط  
بمماس النجاسة ولعله بنى اطلاق هذا التعبير على مخالفته في اعتبار الشد في مسئلة الساجور ففي ظني انه  
مخالف فيه او على تصوير المسئلة باللجام فان وضعه في فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتام

الخ أي فيركب ويكملها اه (قوله صالح لها) انظر هذا التقييد مع قول شرح الروض أي والنهاية والمعنى وإن لم يصلح للاقامة ومثله في شرحه على العباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله ولا عقب صالح لها سم وقوله فلعله سقط الخ أي وأجرى هنا على التقييد (قوله نزل) هل يشترط أن لا يستدبر كما تقدم فيمن أمن را كبا فنزل ينبغي نعم سم على حج اه ع ش (قوله واتمها الخ) أي للصحة شديدي (قوله ذلك) أي إتمام الأركان والاستقبال (قوله استقبال راكب السفينة) أي في جميع الصلاة وإتمام الأركان كلها فإن لم يسهل له ذلك فلا يجوز له النفل على المعتمد فقول شيخ الإسلام والخطيب كهو دج وسفينة معتمد بالنسبة للمودج وضعيف بالنسبة للسفينة شيخنا ومعنى (قوله إلا الملاح) والحق به صاحب مجمع البحرين النبي مسير المرقد ولم أره لغيره نهاية قال ع ش الا للاحق معتمداه وقال الرشيدى انظر ما المراد باللاحق وما الحاجة اليه فان المسافر ماشيا يتنفل لصوب مقصده وإن لم يكن مسير اللرقد اه وقال السيد البصرى وهو وجيه وإطلاقهم الماشى والراكب صادق بمن ذكر فلا غرابة فيه ولعل وجه الغرابة من جهة أن الحاقه بالملاح يقتضى عدم لزوم إتمام الأركان وإن سهل وعدم لزوم الاستقبال إلا في التحريم إن سهل وهذا الاقتضاء متجه إذ لا فرق بينهما من حيث المعنى فليتأمل اه (قوله وهو من له دخل الخ) أي وإن لم يكن من المعدن لتسييرها كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض أعمالهم ع ش (قوله إلا في التحريم إن سهل الخ) ترك هذا الاستثناء في الروضة وشرح الروض وكذا في شرح المنهج وكتب شيخنا بها مشه ما لفظه قضية صنيعة متناو شرعان الملاح لا يلزمه التوجه حتى في التحريم ولا قائل به فيما اظن اعنى تقرى على الأصح من لزوم الاستقبال حال التحريم أي إن سهل سم وقوله وكذا في شرح المنهج أي وفي النهاية والمعنى كما مروا فقههم شيخنا فقال اما الملاح فلا يلزمه التوجه وظاهر كلامهم ولو في التحريم اه وقوله قضية صنيعة الخ عبارة الجيرى على المنهج قوله فلا يلزمه أي الملاح توجه قضيته أنه لا يجب في التحريم وإن سهل والمعتمد وجوبه فيه إن سهل ولا يلزمه إتمام الأركان كراكب الدابة قاله حج اه شوبرى وع ش اه قول المتن (ولا يشترط طول سفره) ويشترط هنا مجاوزة السوران كان وإلا فجاوزة العمران فيشترط هنا جميع ما يشترط في القصر الا طول السفر ع ش اه بجيرى وفي سم بعد كلام مانصه فيؤخذ من ذلك أن من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسع منه النداء جاز تنقله را كبا وماشيا وإن كان في عمران بلدة اخرى وراء السور فليتأمل اه (قوله لعموم الحاجة) إلى قوله بشروطه في النهاية والمعنى إلا قوله وغيره (قوله مطلقا) أي مع القدرة وبدونها (قوله وغيره) لعله كجمع أنواع منه يتيمم واحد (قوله نعم يشترط أن يكون مقصده الخ) قد يفيد أنه لو خرج إلى بعض بساين البلدا وغيطانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة لأنه لا يعد

(قوله صالح لها) انظر هذا التقييد مع قوله في شرح الروض وإن لم يصلح للاقامة اه ومثله في شرح الشارح للعباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله ولا عقب صالح لها (قوله نزل) هل يشترط أن لا يستدبر كما تقدم فيمن أمن را كبا فنزل ينبغي نعم وقوله إلا الملاح والحق صاحب مجمع البحرين النبي بملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره شرح مر (قوله إلا في التحريم إن سهل) ترك هذا الاستثناء في الروضة وشرح الروض وكذا في شرح المنهج وكتب شيخنا بها مشه ما لفظه قضية صنيعة متناو شرعان الملاح لا يلزمه التوجه حتى في التحريم ولا قائل به فيما اظن اعنى تقرى على الأصح من لزوم الاستقبال حال التحريم أي إن سهل (قوله ولا يشترط طول سفره) (تنبيه) اعلم أن من قصد سفر مرحلتين ترخص بالقصر وغيره بمجرد الخروج من السور وإن كان في عمران بلدة اخرى ملاصق للسور بل لو امتدت القرى المتلاصقة مرحلتين ترخص بمجرد الانفصال عن قريته وإن كان سيره المرحة في عمران تلك القرى كما هو ظاهر من جواز الترخص بانفصاله عن بلده بنحو خروج من سورها وإن كان في عمران بلدة اخرى ملاصق لسورها وهذا ادل دليل على أن كونه في عمران البلد الاخر لا يمنع انعقاد السفر وتحققه وتسميته سفرا شرعا وإلا امتنع الترخص لأن شرطه السفر وحيثئذ فيؤخذ من ذلك أن من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسع منه النداء جاز تنقله را كبا وماشيا وإن

صالح لها نزل وأتمها بأركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها ويجب استقبال راكب السفينة إلا الملاح وهو من له دخل في تسييرها فإنه يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال إلا في التحريم إن سهل ولا إتمام الأركان وإن سهل لأنه يقطعه عن عمله (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة مع المساحة في النفل بحل القعود فيه مطلقا وغيره نعم يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الآتية في الجملة ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما

فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر (٤٩٠) بان المجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشراط ذلك و ثم تقويت حق الغير وهو

مسافر اعرافا ويحتمل انه جعل ذلك ضابطا لما يعد سفر ا فيفيد جواز التنقل عند قصد ذلك سواء كان مقصد الذهاب اليه من مرافق البلاد او من غيرها وقد يشعر بالثاني قوله مر لانه فارق حكم المقيمين في البلاد اه  
ويؤخذ من ذلك ان من اراد زيارة الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وكان بين مبداسيره ومقام الامام الميل ونحوه جازله الترخص بعد مجاوزة السوران كان داخلة ومجاوزة العمران ان لم يكن لما خرج منه سور ومثله  
يقال في التوجه الي بركة المجاورين من الجامع الازهر ونحوه ع ش (قوله فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر)  
اي وان كانت المسافة اقل من ذلك بحيث يسمع منها النداء قول المتن (قوله فان امكن الخ) تفصيل لما اجمله  
اولا في قوله لا في شدة الحرف ونقل السفر الخ ع ش قول المتن (وامام ركوعه وسجوده الخ)  
عبارة شرح المنهج اي والنهاية والمغنى وتمام الاركان كلها او بعضها وكتبها مشه شيخنا الشهاب عميرة  
قضية كلامه اذن أنه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى إتمام الركوع انه يجب الاستقبال في الجميع  
والإتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له انتهى ع ش زاد سم وظاهر كلام المصنف انه  
لا يكفي في اللزوم إمكان تمام الركوع فقط او السجود فقط بخلاف عبارة شرح المنهج اه وعبارة شيخنا  
واتمام الاركان كلها او بعضها الذي هو الركوع والسجود اه عبارة البجيرمي على المنهج قوله او بعضها  
المراد به الركوع والسجود مع الا ما يصدق باحدهما عبارة الاصل اظهر فلو قدر على إتمام احدهما فقط مع  
التوجه في الجميع فهو داخل في قوله ولا فلا وبهذا ظهر لك سقوط كلام سم وعميرة حفي وعززي اه  
(قوله الاستقبال) الى قوله وظاهر الخ في النهاية لا قوله اي طويلا الى انها وقوله على ما فيه الى لانه وكذا في  
المغنى لا ما نيه عليه (قوله وان لا يمكنه ذلك كله) دخل في ذلك ما اذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون إتمام  
شيء من الاركان وما اذا سهل إتمام الاركان او بعضها دون التوجه مطلقا وفي جميع صلاته فضضية كلامه انه  
في جميع ذلك لا يجب الا الاستقبال عند التحريم سم على المنهج وقوله فضضية كلامه الخ معتمد ع ش وشوبري  
ويأتي في الشارح وعن سم ما يوافق (قوله نعم) الى قوله على ما فيه عقبه المغنى بعد ذكره عن المهمات بما  
نصه وما قاله كما قال شيخي ظاهر في الواقعة ولكن لا يلزمه بالوقوف اتام التوجه لظاهر الحديث السابق اه  
(قوله لنحو وقوفها الخ) متعلق بسهل و (قوله او سيرها الخ) عطف على وقوفها قول المتن (وجوب شمل  
مالو كانت مغسوبة نهاية اي فلا يضر غصب الدابة في جواز التنفل وان حرم ركوبها لان الحرمة فيه لامر  
خارج ع ش (قوله وهي مقطورة) راجع للمعطوف فقط وقوله ولم يسهل انحرافه عليها الخ راجع  
للمعطوف عليه ايضا قول المتن (ويختص بالتحريم) ولو نوى عدد في النفل المطلق ثم نوى زيادة فالوجه انه  
لا يجب الاستقبال عند تلك النية نهاية ومعنى وعميرة وقره سم عبارة الرشيدى قوله ذلك كله اي الاستقبال  
واتمام الاركان او بعضها بان لم يمكنه شيء من ذلك او امكنه الاستقبال فقط وتمام الاركان او بعضها فقط  
وحينئذ خاصه ما سيذكره بقوله وظاهر صنيع المتن اه (قوله لكن لا يلزمه إتمام الاركان) اي وله ان  
يتمها بالايام نهاية (قوله اتم) اي صلاته نهاية (قوله او لا لغرض امتنع الخ) عبارة النهاية وان كان مختاراه  
بلا ضرورة لم يحز ان يسير حتى تنتهي صلاته وصورة المسئلة كما افاده الودرحه الله تعالى إذا استمر على  
الصلاة ولا فالخروج من النافلة لا يحرم اه (قوله بما بينته في شرح الارشاد) اي من ان ما ذكره قاله  
المواردى وخالفه جمع متقدمون فجوزوا السير بعد وقوفه البناء مطلقا اه وتقدم عن المغنى اغتماده

لا يتقيد بذلك (فان امكن)  
أي سهل (استقبال الراكب  
في مرقد) كمحفة (وامام  
ركوعه وسجوده) وحدهما  
أو مع غيرهما (لزمه)  
الاستقبال والاتمام لما قدر  
عليه من الكل او البعض  
كراكب السفينة اذ لا مشقة  
(ولا) يمكنه ذلك كله  
(فالاصح انه ان سهل  
الاستقبال) المذكور وهو  
استقبال الراكب لنحو  
وقوفها وسهولة انحرافه  
عليها أو تحريفها وسيرها  
وزمامها بيده وهي ذلول  
(وجوب لتيسره) (ولا)  
يسهل لنحو مجموعها وسيرها  
وهي مقطورة ولم يسهل  
انحرافه عليها ولا تحريفها  
(فلا) يجب لعسره (ويختص)  
وجوب الاستقبال حيث  
سهل (بالتحريم) فلا يجب  
فيما بعده وان سهل لانه تابع  
له نعم المعتمد في الواقعة  
أي طويلا على ما عبر به  
شارح وعليه يظهر ان  
المراد به ما يقطع تواصل  
السير عرفا انها مادامت  
واقفة لا يصلح عليها الا الى  
القبلة لكن لا يلزمه إتمام  
الاركان ثم ان سار بسير  
الرفقة اتم لجهة مقصده أو  
لا لغرض امتنع حتى يتم على  
ما فيه بما بينته في شرح  
الارشاد لانه بالوقوف

لزمه فرض التوجه وظاهر صنيع المتن أنه لا يجب الاستقبال في الجميع وإتمام الاركان كلها أو بعضها (قوله)

إلا ان قدر عليهما معا وإلا لم يجب الاتمام مطلقا والاستقبال إلا في تحريم سهل وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام في غير الواقعة لما مر فيها  
(وقيل يشترط) الاستقبال (في السلام أيضا) كالتحريم لانه طرفها الثاني ويرد بانها يحتاط (٤٩١)

وجب اقتران النية بالاول  
دون الثاني (ويحرم انحرافه  
عن) استقبال صوب  
مقصده عامدا عالما بخياره  
لا مطلقا لجواز قطع النفل  
والتنظير فيه ليس في محله  
بل مع مضيه في الصلاة  
لتلبسه بعبادة فاسدة  
لبطلانها بذلك الانحراف  
لان جهة مقصده صارت  
في حقه بمنزلة القبلة فعلم انه  
لا يلزمه سلوك (طريقه)  
بل أن لا يعدل عن جهة  
المقصد كذا اطلقوه  
وقضيته انه في منعرجات  
الطريق بحيث يبقى المقصد  
خلف ظهره مثلا ينحرف  
لاستقبال جهة المقصد أو  
القبلة لكنه مشق ثم  
رايتهم اطلقوا انه لا يضر  
سلوك منعطفات الطريق  
وظاهره الاطلاق ومن ثم  
عدل غير واحد الى التعبير  
بصوب الطريق ليفهم  
ذلك (إلا إلى القبلة)  
وان كانت خلف ظهره  
على المنقول المعتمد خلافا  
لما بحثه جمع لانها الاصل  
فاغتفر له الرجوع اليها  
وان تضمن استقبال  
غير المقصد ولو قصد  
غير مقصده انحرف  
اليه فورا لانه صار قبلته  
بمجرد قصدته ما إذا انحرف  
ناسيا أو جاهلا أو لغلبة

(قوله عليهما) أي الاستقبال وإتمام الأركان الخ سم (قوله) وإلا لم يجب (دخول تحتها) ما إذا قدر على التوجه  
في جميع الصلاة دون إتمام شيء من الأركان وما إذا قدر على إتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في  
جميع صلاته وهكذا صرح عبارة المنهج وشرحه سم (قوله مطلقا) أي لالكل الأركان ولا بعضها (قوله  
لما مر الخ) أي انفا سم (قوله) كالتحريم أي قياسا على التحريم تفسير لقول المصنف أيضا على حذف أي  
المفسرة (قوله استقبال) أي قوله لا مطلقا في النهاية والمعنى (قوله استقبال صوب الخ) لا حاجة إلى لفظ  
استقبال (قوله عالما عمدا اختارنا) سيد كر محترز ذلك (قوله لا مطلقا) معمولا لانحرافه الخ ولو زاد لكن  
لكان أولى (قوله) والتنظير فيه ليس في محله (الاولى التفرغ وتأخيرها عن الأضرب الآتي) (قوله) فعلم انه  
الخ) يعني عمدا تركه تقدير المضاف أي جهة طريقه سم أي كإقذاره النهاية والمعنى (قوله) ينحرف الخ) أن  
أراد جواز فهو ظاهر وان خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن أن يجاب عن المتن بأن الغالب أن جهة طريقه جهة  
مقصده سم (قوله الاستقبال الخ) الأولى لجهة المقصد الخ بحذف استقبال (قوله) واطلقوه الخ) عبارة النهاية  
ولو خرج الركب في معاطف الطريق أو عدل لوجه أو غبار أو نحو همام يضره (قوله) وظاهره الاطلاق  
أي الشامل لما يعني المقصد معه خلف ظهره (قوله) غير واحد) أي كشيخ الاسلام والنهاية والمعنى (قوله ذلك)  
أي الاطلاق (قوله) وإن كانت) إلى المتن في النهاية لإلا قوله كالأحرف والواحد وكذا في المعنى لإلا قوله  
ولو قصد إلى ما إذا (قوله) خلافا لما بحثه جمع) عبارة النهاية خلافا للأذرع أي في الخلف اه وعبارة المعنى  
خلافا لما وقع في الدميري من انه يضر إذا كانت خلفه اه (قوله استقبال غير المقصد) الأولى استبدال المقصد  
(قوله) ولو قصد غير مقصده) أي لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى اليه وعزم أن يسافر إلى غيره أو الرجوع  
إلى وطنه (انحرف إليه الخ) أي ويضى في صلاته كما صرحوا به نهاية (قوله) أو لغلبة الدابة) ولو انحرفت بنفسها  
بغير جراح وهو غافل عنها إذا كر للصلاة في الوسيط أن قصر الزمان لم تبطل وإلا فوجهان وأوجهها كما قاله  
الشيخ البطلان نهاية ومعنى (قوله) أو جاهلا) عبارة النهاية والمعنى أو لاضلاله الطريق اه (قوله) فلا بطلان  
الخ) ولكنه يسجد للسهو على المعتمد لان عمد ذلك مبطل نهاية ومعنى وبأفضل قال الكردى واعتمد التحفة  
أنه لا يسجد فهو على ما فيها مستثنى من قاعدة ما أبطل عمدته يسجد للسهو اه (قوله) وإلا) أي وإن طال من  
الانحراف نهاية (قوله مطلقا) أي وان غاد عن قرب معنى (قوله) لندرته) يؤخذ منه البطلان إذا اكره على  
الانحراف فانحرف سم أي كإصراره النهاية (قوله) من ركوعه) أي قوله ويؤخذ في النهاية وكذا في المعنى  
إلا قوله لم يبحث إلى المتن قول المتن (بتم) أي وجوده بانها ومعنى (قوله) لسهو له ذلك الخ) قضيته أنه لو تعذر عليه  
إتمامها أو عدم الاستقبال فيهما نحو فقه على نفسه أو ماله مثلا لم ينفل سم على المنهج أقول ولو قيل ينفل  
والحالة ما ذكر لم يكن بعيدا فان المشقة المحرزة لترك الاستقبال في السفر في حق الركب موجودة هنا

المجموع أن يتمها بالإيماء فإدام واقفا يجب عليه الاستقبال دون إتمام الأركان اه وظاهر أنه عند  
وقوفها إذا حركت بعض قوائمها ولو متوا باليأ يضر حيث لم يتحرك هو متوالي (قوله) إلا ان قدر عليهما) أي  
الاستقبال في الجميع وإتمام الأركان الخ (قوله) وإلا لم يجب) دخول تحتها ما إذا قدر على التوجه في جميع الصلاة  
دون إتمام شيء من الأركان وما إذا قدر على إتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع صلاته  
وهكذا صرح عبارة المنهج وشرحه (قوله) لما مر الخ) أي انفا (قوله) فعلم انه لا يلزمه سلوك الخ) يعني عمدا تركه  
تقدير المضاف أي جهة طريقه (قوله) ينحرف الخ) أن أراد جواز فهو ظاهر وان خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن  
أن يجاب عن المتن بأن الغالب أن جهة طريقه جهة مقصده (قوله) وظاهره الاطلاق) وعبارة المتن توافق هذا  
لظهور انه أراد عن صوب طريقه فهو على حذف المضاف (قوله) لندرته) يؤخذ منه البطلان إذا اكره على

الدابة فلا بطلان ان عاد عن قرب كالأحرف المصلى على الأرض ناسيا وإلا بطلت فيحرم استمراره ولو أحرف قهرا بطلت  
مطلقا لندرته (ويومئ) إن شاء (بركوعه) وبجوده) حال كونه (أخفض) من ركوعه وجوبا إن أمكنه ليمتدحه ولا يلزمه وضع  
الجهة على نحو السرج ولا بذل وسغه في الانحناء للشقة (والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده) لسهولة ذلك عليه

وبحث الأذرعى أنه يومى في نحو الثلج (٤٩٢) والوحل (ويستقبل فيهما وفي إحرامه) وجلوسه بين السجدين وجوبا لما ذكر (ولا

يمشى إلا في قيامه) ومنه الاعتدال لسهولة مشى القائم فسقط عنه التوجه فيه ليمشى فيه بقدر ذكره ولا يجوز بين السجدين لقصره مع أحداث قيام فيه وهو ممتنع ويؤخذ منه أنه لو كان يزحف أو يجبو جازله فيه (وتشهده) ولو الأول وسلامه لطلوه (ولو صلى) شخص قادر على النزول (فرضا) ولو نذرا وكذا صلاة جنازة على المعتمد ويفرق بين هذا وإلحاقها بالنفل في التيمم بان المعنى السابق المجوز للنفل على الدابة من كثرته مع تكرار الاحتياج للسفر غير موجود فيها فبقيت على أصلها من عدم إلحاقها بالنفل وهذا أولى من الفرق بان الجلوس يجوزها لانه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام (على دابة واستقبل) القبلة (واتم ركوعه وسجوده) وسائر أركانه لكونه بنحو محفة (وهي واقفة جاز) وان لم تكن معقولة كالأولى صلى على سرير أو غير مستقبل ولم يتم كل الأركان (أو سائرة) وان لم تمش إلا ثلاث خطوات فقط متواليه (فلا) يجوز إلا لعذر كإمساك سيرة هاله بدليل صحة الطواف عليها فلم يكن

فلا يرجع وقد تشبه له مسألة الوحل الآتى عرش وبأى عن سم ما بواقفه (قوله) وبحث الأذرعى أنه يومى (الخ) أى بالسجود وهو الأوجه نهاية أى لما فى الاتمام من مشقة تلويث ثيابه وبدنه وقياس ذلك الخوف لو أتم سم ويأتى فى الشارح قبيل قول المتن ومن صلى الخ خلفه على ما حمله عليه سم (قوله) فى نحو الثلج (الخ) أى كالماء نهاية أى وشدة حر الطريق قال عرش ظاهره أنه يكفيه مجرد الأيمان من غير مبالغة فيه ويحتمل أن يقال ببالغ فى ذلك بحيث يقرب من نحو الوحل كمن حبس بوضع نجس والأقرب الأول لان نقل السفر خفف فيه اه (قوله) ومنه الاعتدال) بقى القيام حال الاحرام هل يجوز المشى فيه لجهة القبلة ولا يبعد الجواز سم وقديدى ان قول المصنف فى قيامه شامل له ايضا (قوله) ويؤخذ منه (الخ) اعتمده الشورى وفى الكردى ما نصه وفى حاشية الايضاح وشرحه لم وهو قريب فى العاجز عن القيام دون غيره وجرى عليه عبد الرؤف فى شرح مختصر الايضاح اه ويأتى عن عرش خلفه (لو كان يزحف الخ) قياسه أنه لو ركع ومشى فى ركوعه لم يمتنع حيث أتمه للقبلة عرش (قوله) جازله فيه) أى ولا يشترط أن يكون حاله فى السفر الحبو أو الزحف بل لو أراد ذلك فى خصوص الجلوس جاز عرش وتقدم عن الكردى عن جمع خلفه (قوله) قادر) يأتى محترزه سم (قوله) ولو نذرا) الى قوله لانه فى النهاية والمعنى الإقوله هذا أولى من الفرق (قوله) بين هذا) أى عدم إلحاق صلاة الجنازة بالنفل هنا (قوله) مع بقاء القيام) الأولى لكونه هو محل النزاع بتقديمه على قوله على المعتمد قول المتن (على دابة الخ) وكذا يجوز لو كان على سرير يحمله رجال وان مشوا أو فى أرجوحة معلقة بحبال أو فى الزورق الجارى ولا يجوز لمن يصلى فرضا فى سفينة ترك القيام إلا من عذر كدوران راس ونحوه فان حولتها الرج فتحول صدره عن القبلة وجب رده اليها وبني إن عاد فور أو لا بطلت صلاته مغنى ونهاية قال عرش قوله مر كدوران راس الخ أى ومع ذلك لا تجب إعادة لعجزه عن القيام وقوله فتحول الخ أى يقينا فالشك لا يؤثر اه (قوله) وسائر أركانه) الى قوله قال شارح فى المعنى الإقوله وان لم تمش الى المتن وقوله إلا لعذر كما مر وقوله السفينة الى السرير الى قوله أى لو خلت فى النهاية إلا الأخيرين وقوله قال شارح (قوله) وسائر الأركان) شامل للقيام (قوله) أو غير مستقبل الخ) مقتضى سياقه عطفه على واقفة وفيه ما لا يخفى إلا ان يقطع النظر عن تقيده بقول المتن واستقبل الخ ويمكن جملة خبر محذوف والجملة عطف على استقبال الخ قول المتن (أو سائرة فلا) أى وان تمكن من اتمام الأركان عليها نهاية (قوله) إلا ثلاث خطوات الخ) ومثلها الوتية الفاحشة وهو محتمل نهاية قال عرش قوله ومثلها الخ معتمداه (قوله) كإمساك) وهو شدة الخوف كردى (قوله) بانها تشبه البيت الخ) قضيته الجواز وان كان سيرها منسوب اليه ويحتمل تقيده بما إذا لم ينسب اليه سم (قوله) والسرير الذى يحملها رجال الخ) أى وان كانوا يملكون للحمل أو ما مورين له وان كانوا العجميين يعتقدون وجوب طاعته فتأمل سم على المنهج أى فلا يقال ملكه لهم واعتقادهم وجوب طاعته صبر سيرهم منسوب الى لانه نقول العلة فى الصحة لزوم جهة واحدة وعقلهم يقتضى ذلك عرش (قوله) من يلزم لجامها الخ) ينبغى الاكتفاء فيه بكونه يميزا كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملى سم اه عبارة الكردى عن عبد الرؤف فى شرح مختصر الايضاح وظاهره اشتراط كونه يميزا ولا يكفى كونها مقطورة فى مثلها ولو لم يلزم لجام أول القطار شخص وهو ظاهر لان الجهة تختل كما هو مشاهد اه ويفيده ايضا قول المعنى من يلزم لجامها ويسيرها

الانحراف فانحرف (قوله) وبحث الأذرعى أنه يومى الخ) فى شرح مر هو الأوجه اه أى لما فى الاتمام من مشقة تلويث ثيابه وبدنه وقياس ذلك الخوف لو أتم (قوله) ومنه الاعتدال) بقى القيام حال الاحرام هل يجوز المشى فيه لجهة القبلة ولا يبعد الجواز (قوله) قادر) يأتى محترزه (قوله) بدليل الخ) فيه نظر لان قضيته امتناع الطواف حيث لا ينسب السير اليه وفيه نظر لان الظاهر أنه لو طاف فى سفينة صح ثم رابت ابن الرفعة اعترض بذلك (قوله) بانها تشبه البيت الخ) قضيته الجواز وان كان سيرها منسوب اليه ويحتمل تقيده بما إذا لم ينسب اليه (قوله) من يلزم لجامها) ينبغى الاكتفاء فيه بكونه يميزا كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملى (قوله)

مستقر فى نفسه وفارقت السفينة بانها تشبه البيت للاقامة فيها شهر أو دهر أو السرير الذى يحملها رجال بأن سيره منسوب اليهم وسير الدابة منسوب اليه وبأنها لا تراعى جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافه قاله المتولى قال حتى لو كان لها من يلزم لجامها بحيث



يراعى القبلة قال شارح  
وهي مسئلة عزيزة نفيسة  
يحتاج اليها أي لو خلت عن  
نزاع ومخالفة لاطلاقهم  
أما العاجز عن النزول عنها  
كان خشى منه مشقة لا  
تحتمل عادة أو فوت الرفقة  
وإن لم يحصل له إلا مجرد  
الوحشة على ما اقتضاه  
اطلاقهم فيصلى عليها على  
حسب حاله قال القاضي ولا  
إعادة عليه وعليه فيفرق  
بين هذا بعد تعيين فرضه  
فيما لو استقبل وأتم الأركان  
عليها ومامر أنفا بأن ترك  
القبلة أخطر كما مر وأطلقا  
الإعادة ويحمل على ما لا ذالم  
يستقبل أو لم يتم الأركان  
وكان شيخنا أشار لذلك  
بفرضه أنه صلى لمقصده  
ولو خاف الماشي ذلك لو أتم  
ركوعه وسجوده أو مأبهما  
وأعاد (ومن صلى) فرضا  
أو نفلا (في) داخل (الكعبة)  
من كعبته ربعتة والكعبة  
كل بيت مربع كذا في  
القاموس وفي كلامهم ان  
ابراهيم صلى الله على نبينا  
وعليه وسلم بنى الكعبة  
مربعة ولا ينافيه اختلاف  
بعدهما بين اركانها لانه قليل  
لا ينافي التربع وهذا أعني  
أن سبب تسميتها كعبة  
تربعها أوضح من جعل

بحيث لاختلف الجهة الخ ويؤخذ منه انه لو كان الحامل للسرى غير مميز لم يصح اه (قوله وعليه يدل الخ)  
عبارة النهاية وسبقه إلى هذا الاخير القاضي ابو الطيب واعتمده الاذرعى اه (قوله قال شارح الخ) وهو  
البدر بن شبة نهاية (قوله اما العاجز الخ) عبارة النهاية أي وشرح بافضل نعم إن خاف من النزول عنها على  
نفسه أو ماله وإن قل أو فوت رفقة إذا استوحش وإن لم يتضرر أو خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة  
أو احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته فله في جميع ذلك  
أن يصلى الفرض عليها وهي سائرة إلى جهة مقصده ويومى ويعيد انتهت أي أو شق الركوب بالمعين مشقة  
لا تحتمل كما هو ظاهر سم قال الرشدي قوله مر ويومى ولا حاجة اليه بل هو مضر لان الاعادة لازمة حينئذ  
وان أتم الأركان اه أي وأتم الاستقبال كما يأتي عن سم (قوله كان خشى الخ) فيه ما قدمه في التنبيه من  
الاعتراض (قوله فيصلى الخ) أي وهي سائرة نهاية (قوله على حسب حاله) أي ويعيد كما في شرح مر اه سم  
أي وشرح بافضل (قوله وعليه) أي على ما قاله القاضي من عدم الاعادة هنا وكذا ضمير قوله الا في بعد فرضه  
(قوله وما مر أنفا) كأنه يريد به قوله السابق أما العاجز عن الاستقبال الخ سم وكردي (قوله ويحمل الخ) أي  
إطلاق الشيخين الاعادة هنا (قوله وكان شيخنا أشار لذلك الخ) عبارة الروض فرع بشرط في الفريضة  
لا استقرار والاستقبال وتمام الأركان إلا للضرورة كخوف فوت رفقة ويعيد انتهى وظاهره كما ترى وجوب  
الاعادة إذالم يجتمع الامور الثلاثة وان اجتمع منها امران كالاستقبال وتمام الأركان في الحمل المذكور نظر  
سم ويفيده ايضا قول شارح في شرح بافضل اما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلى على دابة سائرة  
مطلقا لان الاستقرار فيه شرط احتياط له نعم إن خاف من النزول الخ كان له ان يصلى الفرض عليها وهي  
سائرة إلى مقصده ويومى ويعيد اه (قوله ولو خاف الماشي ذلك الخ) كان هذا في النقل سم اقول هذا مع  
كونه عدولا عن الظاهر بلا مقتضى يخالف ما قدمناه عنه في حاشية قول شارح وبحث الاذرعى الخ بل حملة  
على الفرض هو صريح المقام وقياس مسئلة العاجز عن النزول المارة آنفا وموافق لما تقدم في أول الفصل  
ولقول المغنى ويصلى المصلوب او الغريق ونحوه حيث توجه للضرورة ويعيد اه (قوله فرضا او نفلا)  
كذا في النهاية والمغنى (من كعبته) أي بالتشديد كما في القاموس ارب بالتخفيف كما في عرش عن المصباح  
(قوله ولا ينافيه) أي في كلامهم (قوله لا ينافي التربع) قد يقال بل ينافيه إذ هو عبارة عن تساوي  
الاضلاع الاربعة ويحاج بان المراد التربع الحسى إذ به يكتفي اهل اللغة في الاطلاق لا الحقيقي بصرى  
(قوله من جعل سببها ارتفاعها) جرى عليه النهاية والمغنى (قوله كما سمي الخ) من تمة الجعل المذكور  
(قوله بذلك) أي بلفظ الكعب (قوله من جعله) أي سبب التسمية (قوله قائله) أي جاعله (قوله او  
يكون اخذ الاستدارة الخ) كيف الاستثناء على هذا سم عبارة البصرى قوله او يكون الخ يحتاج إلى  
تأمل إذ لا يظهر وجه صحته فضلا عن مخالفته فليتأمل اه وقد يقال يعنى شارح كأن سبب تسمية كعب  
الرجل بذلك اخذ الاستدارة في مفهوم الكعب كذلك سبب تسمية الكعبة المشرفة بذلك اخذ الاستدارة  
في مفهومه (قوله ولكنه مخالف الخ) أي اعتبار الاستدارة في مفهوم الكعب (قوله وإن لم ترتفع) إلى قوله

وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة (في شرح مر او خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة واحتاج في  
نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته اه أي أو شق الركوب بالمعين  
مشقة لا تحتمل كما هو ظاهر (قوله على حسب حاله) أي ويعيد كما في شرح مر ومامر انفا كأنه يريد قوله  
السابق اما العاجز عن الاستقبال الخ (قوله ويحمل الخ) عبارة الروض فرع بشرط في الفريضة الاستقرار  
والاستقبال وتمام الأركان إلا للضرورة كخوف فوت رفقة ويعيد اه وظاهره كما ترى وجوب الاعادة إذا  
لم يجتمع الامور الثلاثة وان اجتمع منها امران كالاستقبال وتمام الأركان في الحمل المذكور نظر (قوله لو  
أتم ركوعه) كان هذا في الفرض (قوله او يكون اخذ الاستدارة الخ) كيف الاستثناء على هذا فتمامه (قوله

سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لا ارتفاعه واصوب من جعله استدارتها إلا أن يريد قائله بالاستدارة التربع مجاز أو يكون أخذ  
الاستدارة في الكعب سبب التسميته لسببته مخالف الكلام أئمة اللغة (واستقبل جدارها أو بابها) حال كونه (مردودا) وإن لم ترتفع عنبته

لانه متوجه في النهاية إلا أنه أبدل ثابتة بمبنية (قوله ان سامت الخ) احتراز عما إذا طول رجل الباب أو ركب الباب من جانب العلو إلى محل لا يسامت المتوجه إلى المنفذ شيئا من الباب لعدم امتداده إلى الأسفل و يأتي عن المغني والنهاية ما هو كالصريح في هذا التصوير الثاني وبذلك يندفع قول البصري مانصه قوله ان سامت كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى والظاهر وان الخ ثم رايت في النهاية وان الخ وقوله ثم رايت في النهاية الخ لعله في نسخة مصلحة وإلا فما اطعننا عليه من نسخ النهاية فمثل عبارة الشارح بلا و او (قوله بذراع الآدمي) إلى قوله فلا ينافيه في المغني إلا انه كالنهاية و شيخ الاسلام عبر بمبنية بدل ثابتة (قوله او ما الحق به الخ) عبارة المغني والنهاية او استقبال شاخصا كذلك اي قدر ثلثي ذراع متصل بالكعبة وإن لم يكن قدر قامته طول او عرضا كشجرة ثابتة وعصا الخ وزاد الاول ولو ازيل هذا الشاخص في أثناء صلواته لم يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه قال السيد البصري قوله ولو ازيل الخ يؤذن بانه منقول المذهب وفي سم على المنهج لو ازيل الشاخص في الصلاة هل يغتفر الوجه لا و فاقالم و ليس كزوال الرابطة في الاثناء لان أمر الاستقبال فوق الرابطة اه و افرع ش كلام سم المذكور ونقل البجيرى عن الزياى ما يوافقوه عن الشهاب الرملى ما يوافق كلام المغني ثم قال وانظر لو انهم بعضهم و وقف خارجا مستقبلا هو او المنهدم دون شى من الباقي هل يكفي لانه يعد مستقبلا او لا لقدرة على استقبال الباقي و ظاهر كلامهم الاول قياسا على ما لو ارتفع على جبل ابي قبيس واستقبل هواها مع امكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها سم وعش و اطيعي اه (قوله كعصا الخ) اي بخلاف ما إذا صلى إلى متاع موضوع أو زرع ثابت أو خشبة مغروزة فيها لم تصح صلواته و ظاهر كلامهم انه لو استقبال الشاخص المذكور اي المتصل بالكعبة وهو قدر ثلثي ذراع في حالة قيامه دون بقية صلواته كان استقبال خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب الكعبة تحاذى صدره في حال قيامه دون بقية صلواته انها تصح وفي ذلك وقفة بل الذي ينبغي انها لا تصح في هذه الحالة إلا على الجنازة لانه مستقبل في جميع صلواته بخلاف غيرها لانه في حال سجوده غير مستقبل لشيء منها مغني ونهاية وفي السكردى عن الشورى عن مر و الاوجه صحة تحرره بغير الجنازة إلى وجود المبطل اه (قوله مسمرة) قال الشيخ عميرة ولو سمرها ليصل إليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفي ويحتمل خلافه اه و ارتضى مر هذا الخلاف فليتامل سم على المنهج اه عش (قوله او ثابتة) في النهاية والمغني اي و شرعى المنهج والروض بدله او مبنية فلعل المراد بالثابتة المبنية او صواب تلك المثبتة فهي مساوية لها بصرى اقول وقول الشارح الاقوي ويجاب الخ كالصريح في الاول (قوله و تراب منها الخ) اي لا الذي تلقيه الريح شرح بافضل و زياى عبارة عش ينبغي ان مثله اي التراب المجمع منها احجارها المقلوعة سم على المنهج ولو شك في التراب هل هو منها أم لا لم تصح صلواته فيما يظهر اه قول المتن (ماسبق) وهو قدر ثلثي ذراع وان جمع ترابها امامه او نزل في منخفض منها كحفرة كفي نهاية قول المتن (جاز) اي ما صلاه مغني (قوله او خرج الخ) اي فلا يشترط غلظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه سم (قوله بعض بدنه) اي طول او عرضا (قوله جزءا) اي من الكعبة (قوله ما ياتي) اي في قوله وإنما جاز استقبال هواها الخ كرددى (قوله ان الشجرة الجافة) اي النابتة بقرينة ما بعده (قوله كالرطبة) قد يقال ان كان ثبوتها مع جفافها كنبوت العصا المسمرة فكالرطبة او المغروزة فلا لم يكن بعيدا ويمكن ان يبقى على اطلاقه ويفرق بانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فليتامل بصرى اقول وهذا الثاني هو قضية اطلاقهم جواز الاستقبال إلى شجرة ثابتة (قوله الا ترى انه ثم) اي الثبوت في البيع (بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت) اي بالبناء وهذا صريح في عدم كفاية

ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو) حال كونه (مفتوحا) لكن (مع) ارتفاع عتبه ثلثي ذراع) بذراع الآدمي تقريبا (أو) صلي (على سطحها) (أو) في عرصتها وانهدمت والعماد بالله تعالى (مستقبلا من بنائها) أو ما ألحق به كعصا مسمرة أو ثابتة وشجرة ثابتة وتراب منها يجمع (ماسبق جاز) لتوجهه إلى جزء من البيت وان بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو خرج بعض بدنه عن هوا الشاخص لانه متوجه ببعضه جز أو بياقيه هواها لكن تبعا فلا ينافيه ما يأتي وقضية كلامهم أن الشجرة الجافة هنا كالرطبة وحيثئذ فيشكل بما يأتي في الاصول والثمار أنها لا تكون مثلها إلا إن عرش عليها مثلا ويجاب بأن الثبوت يختلف عرفا المراد به هنا وشم ألا ترى أنه ثم في الوتد بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت فان قلت

أو ثابتة) عبارة شرح الروض او مبنية كما صرح بها في الأصل ثم قال في الروض لاحشيش وعصا مغروزة وفي شرحه لانه لا يعد من اجزائها ويخالف العصا الا وتاد المغربوزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها بجران العادة بغرضها للصلحة فعدت من الدار لذلك اه و امام مسألة الشجرة الجافة فقد يفرق بان من شأنها في الدار لا المسجد الا زالة (قوله أو خرج) فلا يشترط غلظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه (قوله)

هذا مقول الاشكال قلت لان الملحظ هنا ثبت يصيره كالجزم في الشرف واليابسة فيها ذلك بزيادة لانها ليست اجنبية بخلاف الوتد المغروز  
وتم ثبوت يصيره كالجزم المنتفع به بالقوة وبالفعل والوتد كذلك بخلاف اليابسة التي ليس عليها نحو تعريش ونقل بعضهم اشتراط  
وقف نحو العصا الثابتة وقيد يديه ما قررت من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافة (٤٩٥) ويوجه بانه يعد منها باعتبار الظاهر

وان استحق الازالة من  
وجه اخر وصح انه <sup>صلى الله</sup>  
صلى فيها النفل ورواية  
لم يصل فيها في مرة اخرى  
كما صح اذا المثبت مقدم على  
الثاني واذا ثبت جواز النفل  
فيها جاز له الفرض ايضا اذ  
لا فارق بين الاستقبال فيها  
في الحضرة ومن لم يراعوا  
خلاف المانع فيها لکنه  
ظاهر في النفل لصريح  
المخالفة فيه دون الفرض  
لان القياس المذكور قابل  
للبيع بان النفل اغتفر فيه  
حضر ايضا مالم يغتفر في  
الفرض إلا أن يجاب بأن  
الاصل استواء الفرض  
والنفل في الشروط إلا اذا  
ورد دليل بالفرق ولم يرد  
هنا وايضا فعلة المنع لم تتضح  
ومالم تتضح العلة فيه لا بد  
من نص صريح فيه إذ  
الامور التعبدية لا تثبت إلا  
بالنصوص الصريحة  
فكان الخلاف فيه  
ضعيف المدرك جداً وما  
ضعف مدركه كذلك  
لا يراعى بل النفل داخلها  
افضل منه بيقية المسجد  
بخلاف البيت فانه فيه  
افضل منه حتى من الكعبة  
كما شمله الحديث بل نقل

لوتد المغروز عند الشارح وقال للنهاية والمعنى والاسنى فقول الجبرمي وفي حج انه يكفي استقبال الوتد المغروز  
اه خلاف الصواب إلا اذا اراد في غير التحفة وشرح بافضل فليراجع (قوله هذا) اي الجواب المذكور  
(مقول الاشكال) اي لانه اذا لم يكف هنا ما يدخل هناك وهو الوتد المغروز فبالاولى لا يكفي هنا ما لا يدخل  
هناك وهي الشجرة الجافة (قوله بخلاف اليابسة الخ) في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع امكان التعليق  
ووضع نحو جذع عليها سم (قوله لکن ظاهر كلامهم خلافة) جزم به المعنى (قوله من وجه اخر)  
اي من حيث كونه ملكا للغير (قوله و صح) الى قوله لکنه في النهاية الا قوله او المثبت مقدم على الثاني  
(قوله ورواية لم يصل الخ) عبارة النهاية وروى احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم دخل البيت في اليوم الاول ولم يصل ودخل في الثاني وصلى وفي هذا جواب عن نفي اسامة الصلاة  
والاصحاب ومنهم المصنف في المذهب قد اجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال  
اه (قوله اي في مرة الخ) خبر ورواية الخ (قوله كما صح) قد يقال لاحاجة مع ذلك لقوله اذا المثبت  
الخ سم وفي نسخة صحيحة مقابلة على اصل الشارح مراراً والمثبت الخ بالواو بدل الذال وموضوع فوجه  
صح وعليها فلا اشكال (قوله ومن ثم) اي من اجل عدم الفارق (قوله لم يراعوا الخ) يأتي عن  
النهاية والمعنى ما يوافقوه وعلم بذلك عدم صحة افتاء بعض الطائفة بالولية ترك الصلاة في الحجر خروجا من خلاف  
المانع كالامام مالك (قوله لکنه الخ) اي عدم سن رعاية الخلاف (قوله لصريح المخالفة الخ) اي للحديث  
الصحيح السابق انفا (قوله بان النفل الخ) متعلق بالمنع (قوله ايضا) اي كفعلة في البيت الحرام (قوله  
فعلة المنع) اي حكمة المنع في الفرض (قوله الخلاف فيه) اي في الفرض (قوله بل النفل) الى قوله فاندفع  
في النهاية والمعنى (قوله بل النفل داخلها افضل الخ) ومثله النذر والقضاء نهاية (قوله بيقية المسجد) اي  
الحرام (قوله بخلاف البيت) اي بيت الانسان رشیدی وكردي (قوله على انه فيه) اي النفل في بيت  
الانسان (قوله افضل منه في غيره الخ) اي الاما استثنى (قوله وكذا الفرض) وانما لم يراع خلاف من قال  
بعدم صحة الصلاة في الكعبة لعدم احترامها لمخالفتها لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها معنى ونهاية  
(قوله إلا اذا حال الخ) عبارة النهاية وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة بان لم يرجها اصلا او يرجها  
داخلها او داخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط فخارجها افضل اه (قوله خارجها) اي دون  
داخلها سم (قوله اولى من الفضيلة الخ) اي كالجماعة بيته فانه افضل من الافراد في المسجد نهاية ومعنى  
(قوله اما اذا لم يستقبل ما ذكر) اي كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع نهاية ومعنى (قوله فلا يصح)  
اي ما صلاه (قوله فيه لايه) اي البيت الحرام (قوله لمن هو خارجها الخ) اي ولو على نحو جبل ان قبس  
نهاية ومعنى (قوله مستقبلا له) اي للبيت الحرام قول المتن (ومن امكنه الخ) اي بلا مشقة لا يتحمل سم  
اي عرفا برماوى رياتي عن المعنى مثله (قوله او خارجها الخ) عبارة النهاية والمعنى او بمكة ولا حائل او على جبل  
ان قبس او على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بقول غيره اه  
قال الرشیدی مراده مر بالظلمة الظلمة المانعة من المعاينة في الحال مع التمكن من التوصل الى المعاينة بغير

بخلاف اليابسة الخ) في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع امكان التعليق بها ووضع نحو جذع  
عليها (قوله اي في مرة اخرى كما صح) قد يقال لاحاجة مع ذلك لقوله اذا المثبت الخ اه  
(قوله خارجها) اي دون داخلها (قوله ومن امكنه علم القبلة) اي بلا مشقة لا يتحمل

الاجماع على انه فيه افضل منه في غيره حتى المسجد الحرام وكذلك الفرض افضل في الكعبة إلا اذا رجا جماعة خارجها لان الفضيلة  
المتعلقة بذات العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها اما اذا لم يستقبل ما ذكر فلا يصح لانه صلى فيه لايه وإنما جاز استقبال هوائها لمن هو  
خارجها هدمت أو وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا له فاندفع ما شنع به بعض  
الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به هابط لا استقبال اتفاقا (ومن امكنه علم القبلة) بان كان بالمسجد الحرام او خارجها

مشقة اه (قوله ولا حائل) أى بأن كان يحمل يشاهد فيه الكعبة وإلا فبعض أما كن مكة إذا كان فيه لا يشاهد الكعبة ع ش (قوله او و ثم حائل الخ) لا يظهر للواو موقع ولو قال ولا ثم حائل او احدته الخ لكان اخضر واسبك (قوله احدته لغير حاجة) اى ولم يطر الاحتياج له ع ش (قوله او احدته لغير تعديا) اى ولم يزل تعديه كما يأتى فى كلامه (قوله وهو) إلى قوله او اخبار الخ فى النهاية ما يوافق (قوله وهو الاخذ الخ) اى فى الاصطلاح ع ش (قوله الاخذ بقول الغير الخ) محل منع الاخذ إذا لم يقد خبر الغير اليقين كخبر المعصوم أو عدد التواتر كرى وع ش أى كما يفيد قول الشارح الآتى أو أخبار عدد التواتر (قوله ولو عن علم) اى لان اليقين مقدم عليه سم قال الرشيدى وع ش الاولى اسقاط ولو لان المخبر عن غير علم هو المجتهد وستاق مسئلته فى المتن اه وفيه تأمل (قوله بين هذا) اى عدم اخذ قول الغير هنا ولو عن علم (قوله واكتفاء الصحابة الخ) هذا ان اكتفى الصحابة بالاخبار عنه إذا كانوا بحضرة ولو لا فقد لا يحتاج للفرق فليتأمل سم اقول تكرر حضورهم معه صلى الله عليه وسلم بعد سماعهم الاخبار عنه كحضورهم عنده حين سماعهم الاخبار عنه فى الاحتياج إلى الفرق (قوله فى المياه) اى مع امكان الظهارة من ماء متيقن الطهارة رشيدى (قوله امر احسب) اى مشاهدتها (قوله على اليقين الخ) ولو بنى محرابه على المعاينة صلى اليه ابدا من غير احتياج الى المعاينة فى كل صلاة ومثل ذلك ما وصلى بالمعاينة لم يحتج الى المعاينة فى كل صلاة ما لم يفارق محله وتطرق اليه الاحتمال وفى معنى المعانين من نشاء مكة وتيقن إصابة القبلة وان لم يعانها حال صلاتها نهاية ومعنى (قوله كمتجهد) إلى قوله او اخبار الخ زاد المغنى عقبه نعم ان حصل بذلك مشقة جاز الاخذ بقول ثقة يخبر عن علم كما يؤخذ مما يأتى فى وجوب السؤال اه (قوله كمتجهد الخ) أى قياسا عليه وهذا القياس لا يظهر بالنسبة للمعطوف عليه عبارة شرح المنهج لسهولة علمها فى ذلك وكالحاكم إذا وجد النص اه (قوله لا يعتمد الخ) ويؤخذ من جواز الاخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل الآتى اي للمشقة حيثئذ ومن قوله الآتى ان لم يكن فيه مشقة عرفان الاعمى إذا دخل المسجد الحرام او مسجد محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة فى الاول او المحراب فى الثانى لا يمتلاء المحل بالناس أو امتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب المشى وجاهله الاخذ بقول المخبر عن علم وهو ظاهر وفى ذلك مزيد فى شرحنا لآبى شجاع سم على خج اهر رشيدى زاد ع ش وقوله ونحو ذلك اى كالسوارى وقوله جاز له الاخذ بقول المخبر الخ اى ان وجدته وإلا فله الاجتهاد ع ش (قوله إلا اللبس الذى الخ) فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق واعاد كما يؤخذ مما يأتى نهاية وقوله فان خاف الخ اى ان لم يدر كها يتماها فيه ع ش (قوله او اخبار عدد التواتر) اى ولو من كفار وصبيان ع ش (قوله الذى يحصل له به اليقين) شمل ما لو كان اللبس يفيد اليقين فى الجهة دون العين كإفى المحراب المطعون فيها تيامنا وتياسر الاجهة وحيثئذ فيجب على الاعمى لمس حوائطها ليستفيد اليقين فى الجهة ثم يقلد فى التيامن والتياسر هكذا ظهر فليحذر رشيدى (قوله ولا يمكنه) إلى قول المتن يخبر فى النهاية والمعنى لا قوله لكن الى المتن وقوله فى الاول الى ولا يجوز (قوله او امكنه و ثم حائل الخ) لا حاجة اليه بل لا وجه له بعد تقييد الامكان فى جانب الاثبات بما مر فتدكر وتدبر بصرى (قوله لكن الخ) يفيد اجتماع التعدى مع الحاجة سم (قوله بفعله) اى او بفعله غيره ولو بغير حاجة ع ش لكن بشرط عدم التعدى اخذا بما قدمه الشارح فى شرح ومن امكنه الخ (قوله

(قوله ولو عن علم) أى لان اليقين مقدم عليه (قوله واكتفاء الصحابة الخ) هذا ان اكتفى الصحابة بالاخبار عنه إذا كانوا بحضرة ولو لا فقد لا يحتاج للفرق فليتأمل (قوله بان المدار الخ) قد يفرق بان القبلة فى جهة واحدة إذا علمت لم يبق احتياج الى البحث عنها بعد ذلك فلا مشقة فى الاثبات باليقين بخلاف ما ذكر (قوله لكن الخ) يفيد اجتماع التعدى مع الحاجة (تنبيه) يؤخذ من جواز الاخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل المذكور أى للمشقة حيثئذ ومن قوله الآتى ان لم تكن فيه مشقة عرفان الاعمى إذا دخل المسجد الحرام او مسجدا محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة فى الاول او المحراب فى الثانى

ولا حائل أو و ثم حائل  
أحدثه لغير حاجة أو أحدثه  
غيره تعديا وأمكنته  
ازالته فيما يظهر (حرم  
عليه التقليد) وهو الاخذ  
بقول الغير الناشئ عن  
الاجتهاد وأراد به هنا  
الاخذ بقول الغير ولو  
عن علم ويفرق بين هذا  
واكتفاء الصحابة رضوان  
الله عليهم بالاخبار عنه  
عليه السلام مع امكان اليقين  
بالسمع منه والاخذ بقول  
الغير فى المياه ونحوها بان  
المدار فى القبلة لكونها  
أمراً حسياً على اليقين  
بخلاف الأحكام ونحوها  
(والاجتهاد) كمتجهد  
وجد النص فعلم أن من  
بالمسجد وهو أعمى أو فى  
ظلمة لا يعتمد إلا المس  
الذى يحصل له به اليقين  
أو اخبار عدد التواتر وكذا  
قربنة قطعية بأن كان قد  
رأى محلا فيه من جعل  
ظهره له مثلا يكون  
مستقبلا أو أخبره بذلك  
عدد التواتر (والا) يمكنه  
علم عينها أو أمكنته و ثم  
حائل ولو حادثا بفعله  
لحاجة لكن ان لم يكن  
تعدي باحدثه أو زال  
تعديه فيما يظهر فيهما  
(أخذ) وجوبا

في الاولى) أى عدم الامكان (قوله في الثانية) أى الامكان (قوله ان يتكلف المعانية) عبارة شرح المنهج ولا يتكلف المعانية بصعود حائل أو دخول المسجد للشقة اه قال البيهقي قوله بصعود حائل أى وان قل ثلاث درج (قوله ودخول المسجد) أى وان قرب اصناعش (قوله للشقة) وإن كانت تحتمل عادة حفى اه وهذه الغاية تحالف مامر عن سم والبرماوى عند قول المصنف ومن أمكنه (قوله ولا يجوز له الاجتهاد) الاولى تاخيره عن قول المتن بخبر عن علم قول المتن (بقول ثقة) أى ومنه ولى يخبره عن كشف عش هذا إنما يظهر على ما يأتى في الشرح من ان المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن بخلاف ظاهر المتن الذي جرى عليه شرح بافضل فقال أى مشاهدة اه (قوله بقول ثقة الخ) أى وبمعناه كما يأتى وكان ينبغى أن يقدره هنا أيضا ليظهر عطف قوله كتحراب الخ على قوله الخ إذ الكشف إنما يفيد الظن لا معلم كما صرحوا به (قوله ولا فاسق) أى ولا مرتكب خاتم المروءة مع السلامة من الفسق عن الاقرب ثم ظاهر إطلاقه ولو وقع في قلبه صدقه وقياس ما يأتى في الصوم الاخذ بخبره حينئذ لان يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم احتيط لها عش (قوله ويجب سؤاله الخ) وهل يجب تكرير السؤال لكل فرض سم عبارة عش ويجب تكرير السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب تجديد الاجتهاد اه حجج اه ولعله في غير التحفة وشرح بافضل وإلا فإى فى شرح ويجب تجديد الاجتهاد الخ فالفرق بينه وبين ما هنا ظاهر (قوله ان سهل الخ) وإذا سئل الثقة فالاقرب انه يجب عليه الارشاد لها لانه من فروض الكفايات ثم ان لم يكن فى اخباره مشقة لا يستحق الاجرة وإلا استحقها عش (قوله بان لم يكن فيه مشقة الخ) فان كان عليه مشقة فى السؤال لبعدها المكان او نحوه فيجوز له الاجتهاد نهاية ومعنى قوله مر لبعدها المكان أى بحيث لا يكلف تحصيل الماء منه (قوله أو نحوه) أى كتحجب المسئول عش (قوله كقوله) إلى قوله ولا يجب فى النهاية الاقوله وهو عالم بدلالته (قوله أو رأيت الجم الخ) ظاهر صنيعة انه يجب عليه الاخذ بقوله فى هذه المسئلة ومسئلة القطب التى تلبها مطلقا وهو محل تأمل فالذى يظهر فى الاولى ان حكمها حكم المحراب المعتمد فهى الصلاة إلى تلك الجهة له الاجتهاد يمتنع وبسرة وفى الثانية ان محل ما ذكر فيها حيث لم يكن عالما بما رة اخرى غير اضعف من القطب إذ هو مجتهد حينئذ غاية الامر انه يقبل اخباره فيما يتوقف عليه الاجتهاد وهو الامارة وهذا يعلم ما فى نظم هذه فى سلك مسائل هذا القسم فالاولى تاخيرها الى القسم الثالث والتنبيه على انه يعتمد قول المخبر فى الامارة كما يعتمد فى اصل القبلة فليتأمل ثم رايت فى سم على المنهج التنبيه على ان قول المخبر المذكور لا يزيد على المحراب أى فيجوز الاجتهاد معه يمتنع وبسرة بصري عبارة النهاية ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر أى فى محارب المسلمين ومعظم طريقهم وقراهم الغير المطعون فيه فيما اخبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة أو اخبر صاحب الدار عن القبلة بشرطه بالنسبة للجهة أما بالنسبة للتيا من والتماسه فيجوز ثم قال فان قال المخبر رأيت القطب أو الجم الغفير يصلون هكذا فهو اخبار عن علم فالأخذ به قبول خبر لا تقليدها قال عش قوله مر فهو اخبار الخ معناه انه كالأخبار فى تقدمه على الاجتهاد اه (قوله أو رأيت الجم الخ) ويتعين حمله أخذ ما يأتى آنفا على ما لا يعلم أن صلاتهم بتقليد بعضهم المجتهد فى القبلة (قوله الجم) لعل المراد به عدد التواتر انظر لو تعارضت هذه الامور سم على حج اقول ينبغى ان عدد التواتر مقدم على غيره ثم الاخبار عن علم برؤية الكعبة ثم رؤية المحازيب لا متلاهم المحل بالناس أو امتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب للمس وجزاله الاخذ بقول المخبر عن علم وهو ظاهر وفى ذلك مز يد فى شرحنا لابي شجاع (قوله ويجب سؤاله) هل يجب تكرير سؤاله لكل فرض (قوله كقوله هذه الكعبة الخ) انظر لو تعارضت هذه الامور ما المقدم وقوله الجم الغفير لعل

في الاولى وكذا فى الثانية  
 إن لم يتكلف المعانية ولا  
 يجوز له الاجتهاد (بقول  
 ثقة) فى الرواية بصير ولو  
 أمة لا كافر قطعا ولا فاسق  
 وغير مكلف على الاصح  
 ويجب سؤاله ان سهل بأن  
 لم تسكن فيه مشقة عرفا كما  
 هو ظاهر (بخبر عن علم)  
 كقوله هذه الكعبة أو  
 رأيت الجم الغفير يصلون  
 لهذه الجهة

المعتمدة ثم رؤية القطب ثم الاخبار برؤية الجرم الغفير وذلك لأن التواتر يفيد اليقين وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر ورؤية الكعبة أبعد عن الغلط من رؤية القطب لأنه وإن كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ في رؤيته لاشتباهه على الرائي أو لما منع قام بالرأي ورؤية القطب أقرب لتحرير ما يصل إلى عند الرائي فإن المخبر بأنه رأى الجرم الغفير يصلون هكذا بما يكون مستنده رؤية صلاتهم لتلك الجهة فلا يأمن في الاخذ بقوله من الانحراف يمتنة أو يسرة عرش (قوله أو القطب الخ) الذي يظهر أن صورة هذا أن يكون المخبر بكسر الباء في موضع يرى فيه القطب دون المخبر بفتحها فيمتنع عليه حينئذ الاجتهاد في محل القطب كان ينظر إلى الكواكب التي حوله ليستدل بها على موضعه وإلا فهو مشكل جداً ثم رأيت في القليوبي غلى المحلى قال وليس منه أي من الاخبار عن علم الاخبار برؤية القطب ونحوه خلافاً لمن زعمه لأنه من أدلة الاجتهاد اه أي وهو دون الاخبار عن علم رتبة لكن إن أجيب بما قدمته هان الامر كرده ويظهر أن صورة ذلك أن يرى المخبر القطب في الليل ويشخص سمتة ويخبر غيره في النهار مثلاً (قوله وهو عالم بدلالته) أي المخبر بفتح الباء وكذلك في حاشية الايضاح ونظر فيه عبد الرؤف في شرح المختصر بأن العمل حينئذ بالاجتهاد لا بمن يخبر عن علم وهو ظاهر اه وفي حاشية الايضاح للشارح أن محل منع الاجتهاد في ذلك إنما هو في الجهة فقط في رتبة المحارب الموثوق بها السكن كلام التحفة وشرحي الارشاد له يقتضى عدم الجواز في اليمنة واليسرة أيضاً كرده (قوله وكحرب) إلى قوله ولا يجب في المعنى (قوله قرون من المسلمين الخ) وفي فتاوى السيوطي أن المراد بالقرون جماعات كثيرة من المسلمين صلو إلى هذا المحارب ولم ينقل عن احد منهم أنه طعن فيه وليس المراد بذلك ثلثمائة سنة بلا شك ولا مائة ولا نصفها وقد يكتفى نسبة وقد يحتاج إلى أكثر فالمرجع إلى كثرة الناس لا إلى طول الزمن اه سمورشيدى (قوله وكحرب الخ) وفي سم على حج ويحب على الانسان قبل الاقدام أي على اعتماد المحارب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن وإن صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اه وينبغي أن محل ذلك في محراب لم يكسر طارقه واحتمل الطعن فيه وإلا فصلاته صحيحة من غير سؤال عرش (قوله بشرط أن يسلم من الطعن) ويكتفى الطعن من واحد اذا ذكر له مستند أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرج عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه سم على حج اه عرش (قوله أرياف مصر) أي مزاعها كرده (قوله وبه يعلم الخ) أي بقوله نعم الخ (قوله لاجهه الخ) عطف على قوله يمتنة الخ (قوله وجعل) إلى قول المتن ويقضى في النهاية إلا ما أنه عليه وقوله ومثله محاذيه كما هو واضح وقوله وقيل إلى المتن (قوله من ذلك) أي من اخبار الثقة أي من حيث الاعتماد لا من حيث امتناع الاجتهاد يمتنة ويسرة كما مر عن النهاية (قوله ويتعين حمله الخ) عبارة النهاية وهو ظاهر ان علم أن صاحبها أي الدار يخبر عن غير اجتهاد وإلا لم يجز تقليده اه قال عرش قوله مر يخبر عن غير اجتهاد أي بأن أخبر عن معانته أو ما في معناها كرؤية القطب أو المحارب المعتمدة وقوله مر وإلا لم يجز الخ أي بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك في أمره اه وقال الرشيدى ومن غير الاجتهاد أخذاً بما قبله استناد إخباره إلى اتفاق أهل البلدة على جهاتها أو وضعها المعلوم من جهة القبلة في الدار وإن كان مستندهم الاجتهاد فعلم أن هذا لا يختص بدور مكة فتنبه اه (قوله والالخ) خرج عنه صورة الشك وقد تقدم عن النهاية ما تخالفه (قوله وما ثبت) إلى قول المتن ويقضى في المعنى الا قوله ومثله محاذيه كما هو واضح وما أنه عليه (قوله وما ثبت الخ) عبارة النهاية وهذا في غير محاربه صلى الله عليه وسلم ومساجده ما هي فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقاً لأنه لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها يمتنة أو يسرة بخياله باطل ومساجده هي التي صلى فيها ان ضبطت المراد عدد التواتر (قوله نشأها قرون من المسلمين) قال السيوطي في فتاويه ليس المراد بالقرون ثلثمائة

أو القطب مثلها هنا وهو عالم بدلالته وكحرب وهو بقسرية نشأ بها قرون من المسلمين بشرط أن يسلم من الطعن لا ككثير من قرى أرياف مصر وغيرها أو بجادة يكسر طارقه هان من المسلمين نعم يجوز الاجتهاد في المحراب المذكور بأقسامه يمتنة ويسرة لا مكان الخطأ فيهما مع ذلك ولا يجب خلافاً للسبق لان الظاهر أنه على الصواب وبه يعلم أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن لاجهه لا استحاله فيها وجعل بعضهم إخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك حتى يجب الاخذ به ويحرم الاجتهاد ويتعين حمله على ما إذا لم يعلم أن سبب اخباره اجتهاده وإلا لم يجز لقادر على الاجتهاد الاخذ بخبره كما هو ظاهر وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه

ومحاربه كل ما ثبت صلواته فيه إذ لم يكن في زمنه محاربه أهزاد المغني والمحراب لغة صدر المجلس سمي الطاق المعروف بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان وألحق بعض الأصحاب قبلة البصرة والكوفة بموضع صلي فيه النبي ﷺ انصب الصحابة لها اه قال ع ش قوله مر ومساجده الخ المغايرة بين المسجد والمحراب إنما هي بحسب المفهوم فالمدار هنا على ضبط ما استقبله في صلواته حتى لو علمت صلواته في مكان وضبط خصوص موقفه عليه الصلاة والسلام فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد بل يجب معه الاجتهاد (قوله كل ما ثبت الخ) أي ولو بغير الواحد كما هو ظاهر حجج اه زيادي وقوله مر إذ لم يكن في زمنه الخ أي إذا المحراب المحجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده ومن ثم قال الأذري بكره الدخول في طاقة المحراب ورأيت بها مش نسخة قديمة ولا يكره الدخول في الطاقة خلافا للسيوطي اه عبارة البرماوي ولا تكره الصلاة في المحراب المهدود ولا بمن فيه خلافا للجلال السيوطي ولم يكن في زمنه ﷺ والخلفاء بعده إلى آخر المائة الأولى وإنما حدثت المحاربه في أول المائة الثانية اه (قوله ومثله محاذيه الخ) بقاؤه على إطلاقه مشكل فليقيد بمحاذ لا يتحقق خروجه عن سمت القبلة بذلك المخل بل قد يقال انه مشكل مطابقا إذ لا مانع أن يكون موقفه ﷺ أطرف البيت بحيث يكون الواقف عن يمينه أو يساره ﷺ خارجا عن محاذة البيت فليتأمل وليحزر نعم إن حمل المحاذي على المسامت من امامه وخلفه فلا إشكال بصري (قوله لانه لا يقر على خطأ) يعني أنه ان وقع منه ﷺ خطأ أنه عليه بالوحى والصحيح أنه وغيره من الأنبياء لعصمتهم لا يقع منهم الخطأ لا عمدا ولا سهوا إلا إن ترتب عليه تشريع كما في سلامه عليه الصلاة والسلام من ركعتين ع ش (قوله وليس مثله ما نصبه الصحابة الخ) لأنهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحراف وان قل و (قوله والكوفة) أي والشام وبيت المقدس وجامع

ومثله محاذيه كما هو واضح  
يتمتع الاجتهاد فيه ولو  
يمنة ويسرة لانه لا يقر على  
خطا وليس مثله ما نصبه  
الصحابة رضى الله عنهم  
كقبلة البصرة والكوفة

سنة بلا شك ولا مائة سنة ولا نصفها وإنما المراد جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه فهذا هو الذي لا يجتهد فيه في الجهة ويجتهد فيه في التيامن والتياسر وقد عبر في شرح المذهب بقوله في بلد كبير أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث لا يقرونه على الخطأ فلم يشترط قرونا وإنما شرط كثرة المارين وذلك مرجعه إلى العرف وقد يكتفي في مثل ذلك بسنة وقد يحتاج إلى أكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقتله فالمرجع إلى كثرة الناس لا إلى طول الزمن ويكفي الطعن من واحد إذا ذكره مستندا أو كان من أهل العلم بالمقات فذلك يخرج به عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه ومن صلى إلى محراب ثم تبين فقد شرطه المذكور أي وهو مضى القرون والسلامة من الطعن لومه الاعادة لان واجبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد عليه كما صرح به في شرح المذهب ومن واجبه الاجتهاد إذا صلى بدونه أعاد ويجب على الانسان قبل الاقدام البحث عن وجود الشرط المذكور وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلواته اه وسئل أيضا عما إذا نشأ جماعة ببلدة عمر كل واحد منهم نحو خمسين سنة وهم يصلون إلى محراب زاوية كان على عهد آبائهم ببلدهم وهم لا يعرفون أمضى عليه قرون أم لا وهل طعن فيه أحد أم لا ثم ورد عليه شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا فاسد وأحدث لهم بحر ابا غيره منصرف عنه هل يلزمهم اتباع قوله ويلزمهم اعادة ما صلوا إلى الاول فاجاب بقوله محراب الزاوية المذكورة إن كان ببلدة كبيرة أو صغيرة كثير المارون بها ولم يسمع فيها طعن فالصلاة اليه صحيحة وإن كانت صغيرة ولم يكثر المارون بها لم تصح إلا بالاجتهاد ويتبع قول الميقاتي في تحريفه إن كان بارعاً فيه موثقاً به وقليل ما هم ولا يلزم اعادة ما تقدم من الصلوات اه وقوله ولا يلزم اعادة ما تقدم من الصلوات في هذا نظر فليتأمل فيه مع قوله فيما مر عن فتاويه الوجه الاعادة وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلواته إذ مقتضاه وجوب الاعادة هنا (وليس مثله ما نصبه الصحابة) صريح في جواز الاجتهاد يمنة

مصر القديمة وهو الجامع العتيق نهاية عبارة تسم قوله وليس مثله الخ صريح في جواز الاجتهاد بمئة ويسرة في محراب مسجد الأقصى خلافا لما توهمه جمع من الطلبة اه (قوله فان فقد الثقة الخ) أى بأن كان في محل لا يكلف تحصيل الماء منه عش وقلوبى وهو فوق حد القرب ومن فقد الشرعى ما لو امتنع من الاخبار أو طلب الاجرة مع عدم القدرة عليها كما في الاطفيحي بجيرى (قوله ومن في معناه) أى في امتناع الاجتهاد معه المتقدم في قوله أورأت الخ وكحراب الخ وجعل بعضهم الخ وما ثبت الخ كان الاولى ابدال من بما (قوله لعلمه الخ) أى وهو بصير نهاية ومعنى قال عش ومفهوماه أى التعليل أن من لا يعرف الادلة لا يحرم عليه التقليد وينافيه قول المصنف وان قدر فالاصح الخ وأجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله أن المراد بالعلم هنا أعم من أن يكون حاصله بالفعل أو بالقوة بأن مكنه التعلم اه (قوله بل يجتهد وجوبا) إلا إن ضاق الوقت عنه فالاصح أنه لا يجتهد ويصلى على حسب حاله ويعيد وجوبا معنى ونهاية ويأتى في الشارح ما يفيد وزاد النهاية ويجوز الاعتماد على بيت الابرقة في دخول الوقت والقبلة لا فادتها الظن بذلك كما يفيد الاجتهاد أفنى به الودرحه الله تعالى وهو ظاهر اه قال عش قوله مر لا فادتها الظن الخ قضيته أن بيت الابرقة في مرتبة المجتهد وليس مراد الذلو كان في مرتبة الحرم عليه العمل به ان قدر على الاجتهاد كما يحرم الاخذ بقول المجتهد لكن تعبيره بجواز الاعتماد يشعر بأنه يخير بين العمل به وبين الاجتهاد فيكون مرتبة بين المخبر عن العلم وبين الاجتهاد وينبغى أن مرتبة بعد مرتبة المحراب المعتمد فان ذلك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهاد معه جهة ولا غيرها على ما مر اه واعتمد شيخنا والقلوبى أن بيت الابرقة في مرتبة المحراب المعتمد ويجوز الاجتهاد فيه أيضا بمئة ويسرة لاجهته اه وإلى هذا ميل القلب والله أعلم (قوله وأضعفها الخ) قال الخطاب دلالة القبلة ست الأطوال والاعراض مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الاشكال الهندسية أو غيرها والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح وهي أضعفها كما أن أقواها الأطوال فالعروض ثم القطب اه كرى (قوله وأقواها القطب الخ) لعل باعتبار الامارات الظاهرة المحسوسة المدرجة للعوام أيضا بخلاف الامارات المقررة عند أبواب الهيئة فانه أضعف وأقرب إلى الصواب منه بكثير فليتأمل بصرى عبارة الكردى وكان مرادهم بذلك بالنسبة للنجوم أو الادلة المشاهدة أو من حيث ان اكثر الناس لا يعرفون الأطوال والاعراض والافهام أقوى من القطب كما تقدم آتفا عن الخطاب اه (قوله الشمالى) أى للزومه مكانه أبدا تقريبا وخرج به الجنوبي فهو غير مرتقى في أكثر البلاد لنزوله في الأفق كرى (قوله وهو مشهور) عبارة النهاية والمعنى قالوا وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي وكانها سميها نجما مجاورته له وإلا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما وإنما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم اه قال الكردى الفرقدان نجمان كبيران على يمين الخط وهو رأسه الواقع في جانب المغرب فانه يمين بالنظر إلى المتوجه إلى القبلة والجدي بالتصغير نجم كبير على يسار الخط وبين الجدي والفرقدين ثلاثة انجم من كل جانب على هيئة القوس الموتور ويسمى الجدي بالقطب أيضا لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحا اه (قوله باختلاف الاقاليم) أى السبعة التى هي قسم المعمور من الدنيا كرى (قوله فبمصر) أى وأسيوط وفوة ورشيد ودمياط والاندلس والاسكندرية وتونس ونحوهم كرى (قوله خلف اذنه اليسرى) أى قليلا وأهل المدينة النبوية والقدس وغزة وبعليبك وطر سوس ونحوهم يجعلونهما مثلا إلى نحو الكتف وأهل الجزيرة وملطية وأرمينية والموصل ونحوهم يجعلونه على فقار الظهر وأهل بغداد والكوفة والرى وخوارزم وحلوان ونحوهم يجعلونه على الخد الايمن وأهل البصرة وأصبهان وفارس وكرمان ونحوهم يجعلونه على الأذن اليمنى وأهل الطائف وعرفات ومزدلف ومنى وشرقي المنحرف يجعلونه على الكتف الايمن

(فان فقد) الثقة المخبر عن علم ومن في معناه (وأمكنه الاجتهاد) لعلمه بأدلة القبلة (حرم) عليه (التقليد) لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا بل يجتهد وجوبا بالأدلة وأضعفها الريح وأقواها القطب الشمالى بتلث القاف وهو مشهور وتختلف دلالاته باختلاف الاقاليم فبمصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف أذنه اليمنى



كردى (قوله وبالين قبالتة الخ) عبارة الكردي وأهل اليمن وعدن وصنعاء وزيد وحضر موت ونحوهم يجعلونه بين العينين اه (قوله وبالشام) أى وحمص وحلب ونحوهم كردي (قوله لنحو غيم الخ) أى كظلمة معنى (قوله يزول الخ) أى غالباً نهاية قول المتن (وصلى الخ) أى عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال فى شرح العباب بل يصبر وجوباً مادام الوقت متسعاً كما قاله الامام وغيره وأقره الشيخان واعتراض المجموع والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافاً لمن وهم فيه سم وفى النهاية والمعنى ما يوافقه قال ع ش قوله مر كما قاله الامام الخ معتمدهم قال ويمكن حمل كلام الامام ومن تبعه على ما إذا رجا زال التحير وكلام غيره على خلافه اه وقال الكردي على شرح بافضل ظاهر إطلاقه أنه لا يجب عليه الصبر إلى ضيق الوقت وهو صريح التحفة وظاهر كلام شيخ الاسلام والايضاح وأقره الجلال الرملى فى شرحه واقتضاه كلامه فى شرح الهجة وصرح به الزياى فى حواشى المنهج واعتمده الطلاب ووقيدته سم فى شرح أبى شجاع بما إذا ضاق الوقت قال كما يفيد ما فى الروضة وأصلها عن الامام وأقره ونقله هو والشوبرى فى حواشى المنهج عن شرح الارشاد للشارح وعن مر وفى حواشيه للحلى المعتمده أنه كفاية الطهورين ان جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت وإلا صلى اوله اه وفى البجيرى عن المدابغى اعتماد كلام الحلبي اه قول المتن (كيف كان) وهل يجب عليه التزام ما صلى اليه أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنه باختياره التزم استقباله فلا يتركه إلا لما رجح غيره عليه ع ش (قوله وكذا لوضاق الوقت) كذا فى الروض وظاهره وان أخر بلا عذر سم (قوله ويؤدى ان ظهرت الخ) هذا يقتضى أنه يصلى قبل ضيق الوقت فتأمل لكنه مخالف لما بينه فى شرحى الارشاد والعباب إلا أن يريد بناء هذا على ما فى المجموع والتنقيح بناء على الوهم المذكور فيما رسم (قوله حيث) إلى قول المتن ومن عجز فى النهاية إلا قوله ومعاد مع جماعة وقوله وإن لم يفارق محله وكذا فى المعنى إلا قوله أى يحضر إلى المتن (قوله حيث لم يكن الخ) أما إذا كان ذا كراً للدليل الأول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد قطعاً معنى (قوله ذا كراً) كذا فى أصله رحمه الله تعالى فليحذر بصرى أى خفة النصب بزيادة ألف كما فى النهاية والمعنى وشرح بافضل (قوله وسؤال المجتهد الخ) وظاهر أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق إذ لم يكن ذا كراً للدليل سم عبارة المعنى أو التقليد فى نحو الأعمى اه قول المتن (لكل صلاة تحضر الخ) هذا الخلاف يجرى فى المفتى فى الأحكام الشرعية وفى الشاهد إذا ذكر ثم شهد ثانياً بعد طول الزمن أى عرفاً وفى طلب التيمم الماء إذ لم ينتقل عن موضعه عميرة اه ع ش (قوله أى فرض عيني) ولا يجب للنافلة جز ما ومثلاً صلاة الجنائز كفى التيمم معنى ونهاية (قوله ولو مندورة) ظاهره ان الضحى مثلا إذا ندرها يكتفى لها اجتهاد واحد وان عدد سلامها شيدى عبارة ع ش وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين إذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين ما يضحى الجمع فيه بين ركعات باحرام واحد كالضحى فيكتفى له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الاحرام فيه باكثر من ركعتين كالترايح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل إحرام فيه نظر ولا يبعد إلحاقه بما فى التيمم فعلى ما تقدم أنه الراجح من أنه يكتفى للترايح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما رأينا أيضاً أنها كلها صلاة واحدة والكلام فى المنذورة اه (قوله ومعادة) ظاهره ولو عقب

وبالين قبالتة بما يلى جانبه  
الايبرو بالشام وراه وقيل  
ينحرف بدمشق وماقارها  
إلى الشرق قليلاً (وإن تحير)  
المجتهد فلم يظهر له شئ من نحو  
غيم أو تعارض أدلة (لم يقلد  
فى الأظهر) وإن ضاق  
الوقت لأنه يجتهد والتحير  
عارض يزول عن قرب  
(وصلى كيف كان) لحرمة  
الوقت وكذا لوضاق الوقت  
عن الاجتهاد (ويقضى)  
إذا ظهرت له القبلة بعد  
الوقت لأنه نادر ويؤدى ان  
ظهرت له فيه (ويجب)  
حيث لم يكن ذا كراً للدليل  
الأول (تجديد الاجتهاد)  
وسؤال المجتهد حيث جوزنا  
تقليده (لكل صلاة) أى  
فرض عيني مؤداة أو فائنة  
ولو مندورة ومعادة

أو يسرة فى محراب المسجد الأقصى خلافاً لما توهمه جمع من الطلبة (قوله وصلى كيف كان)  
أى عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال فى شرح العباب بل يصبر وجوباً مادام الوقت متسعاً كما قاله  
الامام وغيره وأقره الشيخان راعتراض المجموع والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافاً لمن وهم  
فيه وإنما جاز التيمم أول الوقت لتحقق عجزه ثم من غير نسبه لتقصير البتة بخلاف هذا (قوله وكذا لوضاق  
الوقت) كذا فى الروض وظاهره وإن أخر بلا عذر (قوله ويؤدى ان ظهرت له فيه) هذا يقتضى انه يصلى قبل

السلام من غير فاصل سم قال السيد البصرى قوله ومعادة ليس في الاثنى والمغنى والنهاية اه وقال ع ش  
قال حج ومعادة الخ وعليه فهذه مستثناة من عدم وجوب تجديد الاجتهاد للنافلة ويمكن توجيهه بأن المعادة لما  
قيل بغير ضيبتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة أشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل اه (قوله مع جماعة)  
ينبغي أو فرادى لفساد الاولى ثم رأيت في شرح الارشاد وبقى ما لو سن إعادتها على الانفراد لجرى بان قول  
يبتلأها على ما يأتي في الجماعة فهل يحدد لها أيضا ولا يبعد أنه يحدد سم على حج اه ع ش وقوله ثم رأيت  
في شرح الارشاد الخ ويأتي عن النهاية ما يصرح بذلك أيضا (قوله فلا اعتراض عليه) أى بأن يقال قضية  
التعبير بتحضر أن الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت صلاة من الخمس ثم دخل وقتها فيخرج بذلك المنذورة  
والفائتة والحاضرة اذا اجتهد في وقتها وصلى فائتة بذلك الاجتهاد ثم أراد فعل الحاضرة فإنه لم يصدق عليه أنها  
حضرت بعد الاجتهاد ع ش (قوله فالاجتهاد الثاني الخ) يمكن أن يقال في كيفية الاستدلال بالثاني اما أن  
يوافق الاول فيقوى أو يخالفه ولا يكون الا لا قوى أو بوجوب التحير وهو أيضا مفيد لدلالته على خلل الاول  
بسبب عدم الاطلاق على المعارض له فليأتا بل بصرى قول المتن (ومن عجز عن الاجتهاد الخ) يتأمل هذا مع  
ما تقدم يعلم ان العالم بالفعل بادللة القبلة بمتنع تعديده مطلقا وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل  
ينظر فيه فإن كان التعلم فرض كفاية في حقه جاز له التقليد بلا قضاء وإن كان فرض عين في حقه وجب عليه  
التعلم وامتنع التقليد فان قلده القضاء وغبارة الروضة ظاهرة في كل ذلك سم على حج اه رشيدى  
(قوله كاعنى بصرى) الى قوله إلا أن علمه في النهاية والمغنى (قوله ولا فاسق) أى ولا مرتكب خاتم المرواة  
مع السلامة من الفسق على الأقرب ع ش (قوله ولا فاسق وكافر) لعل صوابها النصب (قوله إلا أن علمه  
الخ) ظاهره رجوع الضمير المستتر لواحد من الثلاثة المذكورة وإن كان قضية كلام النهاية رجوعه للكافر  
فقط عبارته نعم قال الماوردى لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في  
جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وإنما قبل خبر المشرك في غير ما قال الاذرى وما أظنهم  
يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشى وقال اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها إلا أن يوافق عليها مسلم  
وسكون نفسه الى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم اه وهذا هو المعتمد اه قال ع ش قوله مر وهذا هو  
المعتمد أى قوله مر ونظر فيه الشاشى الخ اه وقال الرشيدى قوله مر إلا أن يوافق عليها الخ لا يخفى أن  
منه بل أولى ما اذا كان للمسلمين في ذلك قواعد مدونة كما هو الواقع وكان لا يستقل بفهمها وقفه على فهم  
معانيها كافر فليس ذلك من محل النزاع اه (قوله صيرت له ملكة الخ) يظهر أنه حيث علم القواعد بالادلة

مع جماعة (تحضر) أى  
محضر فعلها بأن يدخل وقته  
فلا اعتراض عليه (على  
الصحيح) وإن لم يفارق محله  
سعيًا في إصابة الحق ما يمكن  
لأن الظن الاول لا ثقة  
ببقائه فالاجتهاد الثاني ان  
وافق فهو زيادة ولا فهو  
غالبًا إنما يكون لا قوى  
والاخذ بالاقوى واجب  
(ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم  
الادلة) وهى كثيرة فيها  
تصانيف متعددة (كاعنى)  
بصرى أو بصيرة (قلد) وجوبا  
(ثقة) فى الرواية كامة لا غير  
مكلف ولا فاسق وكافر إلا  
إن علمه قواعد صيرت له  
ملكه بعلم القبلة بحيث يمكنه  
أن يبرهن عليها وإن نسي  
تلك القواعد كما هو ظاهر  
وكلام الماوردى المخالف  
لذلك ضعيف

ضيق الوقت فتأمل لكنه مخالف لما بين في شرحى الارشاد والعباب إلا ان يريد بناء هذا على ما فى المجموع  
والتنقيح بناء على التوهم المذكور فيما مر (قوله وسؤال المجتهد) وظاهر أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد  
السابق إذ لم يكن ذا كراهية (قوله أى فرض عينى) قال فى الروض للنافلة اه قال فى شرحه ومثلها صلاة  
الجنائز اه وظاهره أنه يفعل النافلة بذلك الاجتهاد وان مضى الوقت أو أوقات (قوله ومعادة) ظاهره ولو  
عقب السلام من غير فاصل (مع جماعة) ينبغى أو فرادى لفساد الاولى ثم رأيت فى شرح الارشاد عبر بقوله  
ومعادة لفساد الاولى كما اقتضاه كلام المجموع او فى جماعة اه وبقى ما لو سن إعادتها على الانفراد لجرى بان قول  
يبتلأها على ما يأتي فى الجماعة فهل يحدد لها أيضا لا يبعد انه يحدد (قوله ومن عجز عن الاجتهاد) يتأمل هذا  
مع ما تقدم يعلم ان العالم بالفعل بادللة القبلة بمتنع تقليده مطلقا وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل

الدالة على صحتها واستلزامها كان الحكم كذلك وإن لم يحصل له ملكة فتأمل بصري (قوله وكلام الماوردي المخالف الخ) لعل مراده بالمخالفة أن كلام الماوردي يفيد أنه إذا تعلم منه الأدلة وقلده في العمل بمقتضاها كأن أخبره بأن النجم إذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا للسكبة وهو على هذا التقدير ضعيف أما إذا تعلم أصل الأدلة منه ثم توصل بذلك إلى استخراجها من الكتب واجتهد في ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الأدلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الأخذ به وبما تقرر يعلم أنه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح م ر وما ذكره حجج ع ش قول الماتن (عارفا) أي بخلاف غير العارف نهاية ومعنى (قوله كالعامي الخ) عبارة النهاية والمغنى فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون اه (قوله فان صلى) إلى الماتن في المغنى وإلى التنبيه في النهاية الا قوله وقال جمع وجوبا (قوله وإن أصاب) أما ماصلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أو لم يتبين له الحال فلا إعادة عليه فيه ويجب عليه إعادة السؤال لكل فريضة تحضر بناء على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية نهاية ومعنى (قوله مجتهدان) ولو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما م ر سم على حجج اه ع ش (قوله اخذ بقول أعلمها الخ) قال في شرح الارشاد فان كان أحدهما وثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما إلى آخره اه وفي شرح العباب فالأولى تقديم الاوثق الخ اه سم على حجج وهو المعتمد وبقى ما لو اختلف عليه مخبران عن علم أو ما هو بمنزلة كان قال له شخص القطب في هذا الموضوع يكون أمامك وقال الاخر يكون خلف أذنك اليسرى مثلا فهل يأخذ بقول أحدهما كما يجتهدان أو يتساقتان عنده فيه نظر وعلل الثاني أقرب ع ش بحذف (قوله ندبا الخ) عبارة المغنى ندبا كما في الشرح الكبير للرافعي وجوبا الخ في الصغير لعل بعض المتأخرين وهو الاشبه ونقله في الكفاية عن نص الام فان استويا تخير وقيل يصلى مرتين اه (قوله وقال جمع وجوبا) لكن المعتمد التخيير وهو الذي جرى عليه الشارح في كتبه وكذا غيره من المتأخرين نعم تقليد الاوثق والاعلم عنده أولى كرى قول الماتن (وإن قدر) أي المكلف نهاية ومعنى (قوله دون دقائقها) صادق بما إذا تمكن من تعلمها دون الظواهر وعدم وجوبها حينئذ محل تأمل بصري وظاهر أن ماصوره من فرض المحال (قوله يقل فيه الخ) أي الحضر أو السفر عبارة سم قوله يقل فيه العارفون راجع أيضا لحضر كما يدل عليه ما يأتي اه وعبارة النهاية وينبغي أن يلحق بالمسافر أي في وجوب التعلم عينا أصحاب الخيام والنجعة إذا قفوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية أو نحو ذلك اه (قوله وليس الخ) الظاهر انه راجع للسفر فقط كما هو صريح قول النهاية ولو سافر من قرية إلى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ اه (قوله وسفر) الو او بمعنى أو (قوله محارِب الخ) أي أو عارفون (قوله يكنز عارفوه)

ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية في حقه جازله التقليد بلا قضاء وإن كان فرض عين في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلده لزمه القضاء وعبارة الروضة ظاهرة في كل ذلك (قوله مجتهدان) لو اتحد أحدهما وتعدد الاخر قلد من شاء منهما م ر (قوله وأوثقهما) قال في شرح الارشاد فان كان أحدهما اوثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما الخ اه وفي شرح العباب فالأولى تقديم الاوثق الخ اه (قوله يقل فيه العارفون) راجع أيضا لحضر كما يدل عليه ما يأتي (قوله عينا) قال في الروضة فان قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضى كالعامي وإن قلنا فرض عين لم يجز التقليد فان قلد قضى لتقصيره وإن ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعامي إذا تخير وتقدم الخلاف فيه اه فهل يشترط التأخير لصيق الوقت بان لا يبقى إلا قدر

(عارفا) بالأدلة كالعامي في الأحكام يقلد مجتهدا فيها فان صلى بلا تقليد قضى وإن أصاب وإن اختلف عليه مجتهدان أخذ بقول أعلمها وأوثقها ندبا وقال جمع وجوبا (وإن قدر) على تعلم الأدلة (فالأصح وجوب التعلم) عينا لظواهرها دون دقائقها إن كان بحضر أو أراد سفرا يقل فيه العارفون وليس بين قرى متقاربة بها محارِب معتمدة كما هو ظاهر لكثرة الاشتباه حينئذ مع ندرة من يرجع اليه بخلاف من يحضر وسفر يكنز عارفوه أو بين قرى كذلك بان يسهل عادة رؤية عارف أو محراب معتمد قبل ضيق الوقت فان التعلم حينئذ فرض كفاية فيصلى بالتقليد ولا يقضى

ولما وجب تعلم بقية الشروط عيناً مطلقاً لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم والسائق بعده الزموا واحداً الناش بذلك مطلقاً بخلاف بقية الشروط  
(تنبيه) إلحاق الحضرة بالسفر فيما ذكر ( ٥٠٤ ) ظاهر وتفرقتهم بالإتمتهاهي باعتبار غلبة وجود العارف أو ما يقوم مقامه في الحضرة

ينبغي أن المراد بالكثرة أن يكون في الركب أي والحضرة جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد  
السؤال عن القبلة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في قصده له ع ش عبارة البصري قال سم  
علي المنهج لو كان في السفر عارف واحد فينبغي وفاقاً لشيخنا الطبري جواز السفر من غير تعلم تدبر انتهى  
وقد يقال هو متجه عند صغر الركب بحيث يسهل مراجعته فينبغي إناطة الحكم بقدر الحاجة ثم رايته في فتح  
الجواد قال بحيث تسهل مراجعة ثقتهم قبل خروج الوقت فيما يظهر انتهى وعبارة الكردى عن  
حاشية الايضاح للشارح قضية كلام السبكي انه لا بد من ثلاثة ويوجه بان الواحد قد يموت او ينقطع بخلاف  
الثلاثة فان الغالب بقاء بعضهم إلى انقضاء السفر اه (قوله) وإنما وجب الخ) الاولى وإنما لم يجب عيناً  
مطلقاً كبقية الشروط لانه الخ (قوله) مطلقاً) أي سفر او حضر اقل به العارفون وكثروا (قوله) بذلك  
أي بتعلم أدلة القبلة (مطلقاً) أي سفر او حضراً (قوله) تنبيه) إلى قول المتن ومن صلى في المغنى والنهاية  
ما وافقه قول المتن (فيحرم التقليد) فان قد لزمه القضاء نهاية وسم (قوله) فيصل الخ) فهل يشترط  
التأخير لضيق الوقت بان لا يبقى إلا قدر الصلاة كافي التحجير على ما تقدم او يفرق سم وكلام النهاية كالصريح  
في الاشتراط وكذا المغنى عبارة فيحرم التقليد ضاق الوقت عن التعلم أو اتسع فان ضاق صلى كيف كان  
ووجب عليه الاعادة والثاني لا يجب عليه التعلم بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضى  
ما يصليه به اه (قوله) منه) إلى قوله وخرج بالاعلم في النهاية والمغنى ما يفيداه الا قوله ولكنه إلى اما إذا (قوله  
معيناً) خرج به المبهم كافي الصلاة إلى جهات اربع باجتهادات فلا إعادة فيها كما سيأتي مغنى واسنى ونهاية  
(قوله) بمشاهدة الكعبة الخ) عبارة النهاية والمغنى والمراد باليقين ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر  
العدل عن عيان اه (قوله) ونحو المحراب الخ) محله في غير محاربه صلى الله عليه وسلم فيما إذا تبين ان  
المحراب مخالف لما صلى اليه جهة لا يمتنع او يسرة فيما يظهر لمسا تقرر ان له الاجتهاد فيهما في المحراب المذكور  
بصري وقد مر اتفاق النهاية والمغنى ما يفيداه (قوله) او باخبار الخ) في افادته اليقين نظر نعم يفيداه مع  
قرينة وقدير اذ باليقين هنا يشمل ما في حكمه سم قول المتن (قضى) أي ثبتت في ذمته وإنما يعيد بالفعل  
عند ظهور الصواب فللم يظهر له الصواب وضاق الوقت صلى لحرمة الوقت كالتحجير شورى اه يجزى قول  
المتن (في الاظهر) والثاني لا يقضى لانه ترك القبلة بعد رفا شبه تركها في حال القتال ونقله الترمذى عن  
اكثر اهل العلم واختاره المنزى معنى (قوله) وسوا الخ) عطف على قوله ان بان الخ) فانه بمعنى سواء بان في الوقت  
او بعده (قوله) المقضى) أي او المعادة سم قول المتن (فيها) أي الصلاة نهاية (قوله) كما يأتي) أي في قوله  
وباخباره عن اجتهاد اخباره عن عيان الخ) قول المتن (وجب استئنافها) أي استقر وجوب استئنافها في  
ذمته لكن لا يفعلها إلا عند ظهور الصواب ع ش (قوله) ظنه) أي باجتهاد قول المتن (وإن تغير اجتهاده الخ)  
ولو دخل في الصلاة باجتهاد فعلى فيها أتمها ولا إعادة فان دار او اداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد  
غيره نقله في المجموع عن نص الامومته يؤخذ انه يجب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد نهاية (قوله  
به) أي بالصواب (قوله) لكن يشترط مقارنة ظهوره الخ) ينبغي ان المراد بالمقارنة ما هو الاعم من المقارنة

دون السفر وإذا لزمه التعلم  
عينا عصى بتركه (فيحرم  
التقليد) وإن ضاق الوقت  
عن تعلمها فيصل على حسب  
حاله ويقضى (ومن صلى  
بالاجتهاد) منه او من مقلده  
(يقين) هو او مقلده (الخطأ)  
معيناً ولو يمتنع او يسرة بمشاهدة  
الكعبة أو نحو المحراب  
السابق او باخبار ثقة عن  
أحد هذين فالقول بانها إنما  
يتيقن بقرب مكة ممنوع  
(قضى) ان بان له بعد الوقت  
ولا إعادة فيه وجوباً فيهما  
(في الاظهر) كالحاكم يجد  
النص بخلاف حكمه وسواء  
أيقن الصواب أم لا لكنه  
إنما يفعل المقضى إذا تيقن  
الصواب أو ظنه أما إذا لم  
يتيقن الخطأ فلا قضاء جزماً  
وان ظنه باجتهاد لان الاجتهاد  
لا ينقض بالاجتهاد وعلى  
الاظهر (فلو تيقنه فيها) ولو  
يمتنع او يسرة إن كان باخبار  
ثقة عن علم كما أتى (وجب  
استئنافها) لعدم الاعتداد  
بما مضى وخرج بتيقن الخطأ  
ظنه تيقنه فيها) ولو يمتنع او  
يسرة ففيه تفصيل مذكور  
في قوله (وإن تغير اجتهاده)  
ثانياً فيها إلى ارجح بان ظهر  
له الصواب في جهة اخرى او  
اخبره عن اجتهاده اعلم

عنده من مقلده (عمل بالثاني) وجوباً لانه الصواب في ظنه لكن يشترط مقارنة  
ظهوره لظهور الخطأ والإبطلت لمضى جزء منها إلى غير قبلة محسوبة أماً لو كان اجتهاده الثاني أضعف فكان لعدم المساوي  
حقيقة

ما إذا كان الثاني أوضح

وخارج بالاعلم عنده  
الادون والمثل والمشكوك  
فيه وإنما لم يجب الأخذ  
بقول الأفاضل ابتداء كما  
مر لأنه هنا التزم جهة  
بدخوله في الصلاة إليها فلا  
يتحول عنها إلى أخرى إلا  
بأرجح بخلافه قبلها فيخير  
مطلقاً فإن قلت غاية التزام  
لجهة أنه يستمر عليها إلا أنه  
يتحول لغيرها ولو أرجح  
فكان المناسب تخييره هنا  
كالابتداء قلت المراد  
بالتزام لجهة أنه بدخوله في  
الصلاة لجهة التزم ترجيح  
أحد الظنين بالجري عليه  
بالفعل فإذا أخبره من  
هو مظنة لكون الصواب  
معه لزمه الرجوع إليه  
وقبلها لم يلتزم شيئاً فبقى  
على تخييره وبأخباره عن  
اجتهاد أخباره عن عيان  
كالقطب فيجب قطعها  
وإن كان مقلده أرجح  
وبقولى فيها مالو تخيير  
قبلها فإن تيقن الخطأ اعتمد  
الصواب وإن ظنه وظن  
صواب جهة أخرى  
اعتمد أوضح الدليلين  
عنده ويفرق بينه وبين  
مأمر في الأعل بأن الظن  
المستند لفعل النفس  
أقوى من المستند للغير  
فإن تساوى أو تخير زاد  
البغوى ثم يعيد لترده

حقيقة أو حكماً بأن لم يعض قبل ظهور الصواب ما يسع ركناً كالو تردد في النية وزال تردده فوراً أو كالأخرف  
عن القبلة نسياناً أو دارت به السفينة أو غير ذلك حيث لا تبطل صلاته بعده فوراً عرش (قوله على المعتمد الخ)  
وفاً للمغنى والنهية وزاد الثاني ويؤيد الأول أى التفصيل بين كونه فيها أو في خارجها بل هو من أفراد قول  
المجموع عن الام واتفق الأصحاب ولودخل في الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يرجح له جهة أتت إلى جهته ولا  
إعادة أه وكذا في سم عن الاسنى (قوله كما مر) أى قبيل قول المصنف وإن قدر الخ (قوله لأن هذا  
التزم الخ) فديقتضى هذا عكس الحكم لأن قضيته التزام جهة خصوصاً في الصلاة التى ينبغى احترامها إن لا  
يلتفت لغيرها مطلقاً بخلافه قبل الالتزام سم أى وما ذكره من الفرق إنما يظهر في صورة المساواة كإثبات النهاية  
والمغنى عبارتهما فإن احتويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما عدم مزية أحدهما على الآخر أو فيها وجب العمل  
بالاول ويفرق بينهما بأنه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح مع ان التحول فعل اجنى لا يناسب  
الصلاة فاحتيط اه (قوله مطلقاً) أى مع الرجحان والمساواة (قوله فكان المناسب الخ) أى لاسيما مع  
المساواة (قوله انه) حقه ان يذكر قبيل التزم الخ (قوله بالجري الخ) متعلق بالتزم الخ (قوله من هو مظنة  
الخ) أى بخلاف الادون والمثل والمشكوك فيه (قوله وبأخباره الخ) عطف على قوله بالا علم الخ (قوله  
كالقطب) قد يقال لفائدة في هذا إلا بالنسبة للعارف بكيفية الاستدلال بالقطب وحيث قد هذا مجتهد وهو  
لا يقبل وان تخير فكيف يجامع قوله الآتى وان كان مقلده أرجح لا يقال يمكن فرضه فيما إذا أخبره  
بالقطب وبدلالته ولم يكن عارفاً قبل ذلك لانا نقول المتاهل للتعلم كالعارف في امتناع التقليد نعم ان  
فرض طرو التاهل في أثناء الصلاة لم يبعد وان كان نادر الوقوع سيد عمر (قوله قبلها) أى الصلاة (قوله  
وبين مأمراً) أى من قوله وان اختلف عليه مجتهدان الخ سم (قوله ثم يعيده) اعتمده مر اه سم (قوله  
ومالو تغير الخ) (فرع) لو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما واقتدى أحدهما بالآخر فتغير  
اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية وينوى المأموم المفارقة وان اختلفا تيامنا  
وتيامرا وذلك عذر في مفارقة المأموم أى فلا تفوته فضيلة الجماعة ولو قيل لاعمى وهو في صلاته  
صلاته إلى الشمس وهو يعلم ان قبلته غيرها استأنف لبطان تقليد الاول بذلك وان ابصر  
وهو في اثنتاهما وعلم انه على الاصابة للقبلة بمحراب او نجم او خبيرة او غيرها اتها وعلى الخطأ او تردد  
بطلت لا تنفاه ظن الاصابة وان ظن الصواب غيرها انحرف إلى ما ظنه ولو قال مجتهد مقلد وهو في صلاة  
أخطأ بك فلان واجتهد الثاني أعرف عنده من الاول أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة أو قال له أنت  
على الخطأ قطعاً وان لم يكن اعرف عنده من الاول تحول ان بان له الصواب مقارنا للقول بان اخبر  
به وبالخطأ معا لبطان تقليد الاول بقول من هو أرجح منه في الاولى وبقطع القاطع في الثانية ولو كان الاول  
أيضاً في الثانية قطع بأن الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يؤثر فان لم يكن الصواب مقارناً بطلت صلاته  
وان بان له الصواب عن قرب نهاية ومعنى وقولها ولو قال مجتهد مقلد الخ سم بعد ذكره عن الروض ما نصه  
قال في شرحه وخارج بقوله وهو في صلاة ما لوقاله قبلها فالظاهر ان حكمه كما مر اه أى من التخيير وفيه نظر  
لأنه إذا وجب الأخذ بقوله في الصلاة فخارجها أولى ويفارق ما مر بأنه ليس هناك دعوى احد المجتهدين  
الخطأ على الآخر ولا دعوى الخطأ مطلقاً انتهى وعقبه السكردى بقوله لكن الذى اعتمده الشارح والجمال

الخ) في افادته اليقين نظر نعم قد يفيد مع قرينة وقدر اذ باليقين هنا ما يشمل ما في حكمه (قوله المقضى) أى  
او المعاد (قوله على المعتمد) اعتمده ايضا مر قال في الروض وان طرأ على المجتهد في أثناء الصلاة شك لم  
يؤثر قال في شرحه هذا من زيادته وتقلده في المجموع عن نص الام واتفق الأصحاب اه (قوله لأنه هنا التزم  
جهة الخ) قد يقتضى هذا عكس الحكم لأن قضية التزام جهة خصوصاً في الصلاة التى ينبغى احترامها إن لا  
يلتفت لغيرها مطلقاً بخلافه قبل الالتزام وفى الروض ولو قال مجتهد للقلد وهو في الصلاة أخطأ بك فلان

الرملي وغيرهما موافقة شيخ الاسلام فراجع الاصل ان اردته اه (قوله كما مر) اي في المتن (قوله لان الاجتهاد) الى قوله وقيل في النهاية والمعنى (قوله والتعليل الخ) وهو عدم تقض اجتهاد باجتهاد اخر كروى

وهو اي المجتهد الثاني اعرف عنده من الاول او قال انت علي الخطا قطعاً وان لم يكن اعرف عنده من الاول تحول اي ان بان له الصواب مقارناي للقول والابطال صلواته قال في شرحه وخرج بقوله وهو في الصلاة

مالو قال ذلك بعدها فلا تلزم الاعادة وما لوقاله قبلها فالظاهر ان حكمه كما مر قبيل الفرع لكن

في التتمه يعمل بقول الاوثق فان تساوى الاستخبر والثالثان لم يجد فكتمت حير فيصلي كيف

اتفق ويعيد اه و اراد بقوله ما مر قبيل الفرع قول الروض و شرحه فلو

اختلف عليه في الاجتهاد اثنان قلده من شاء منها لكن الاكمل

اي الاوثق والاكمل عنده اولى الخ اه وفيه ايضا نظر

لانه اذا وجب الاخذ بقوله في الصلاة فخارجها

اولي (قوله وبين ما مر) اي من قوله

وان اختلف عليه مجتهدان

الخ (قوله ثم يعيد)

اعتمده

م ر

كما مر (ولا قضاء) لما فعله او لا

لان الاجتهاد لا ينقض

بالاجتهاد والخطا غير معين

واراد بالقضاء ما يشمل

الاعادة (حتى لو صلى اربع

ركعات) بنية واحدة

(لاربع جهات بالاجتهاد)

اربع ميزات بان ظهر له

الصواب في كل مقارنا للخطا

وكان الثاني اقوى من الاول

(فلا قضاء) لان كل واحدة

مؤداة باجتهاد ولم يتعين

فيها الخطا وقيل يقضى

لاشتغال صلواته على الخطا

قطعا فليس هنا تقض اجتهاد

باجتهاد واختاره جمع

لظهور مدركه والتعليل

انما يتضح في اربع صلوات

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني وأوله باب صفة الصلاة)

## ﴿ فهرست الجزء الاول من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

( للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى المكي رحمهم الله تعالى )


صحيفة


- ٢ خطبة الكتاب  
 ٦١ كتاب الطهارة  
 ١٢٧ باب انساب الحدث  
 ١٥٧ فصل فى اداب قاضى الحاجة  
 ١٨٥ باب الوضوء  
 ٢٤٢ باب مسح الخف  
 ٢٥٧ باب الغسل  
 ٢٨٦ باب النجاسة وازالتها  
 ٣٢٤ باب التيمم  
 ٣٥٢ فصل فى اركان التيمم  
 ٣٨٣ باب الحيض  
 ٣٩٨ فصل فى احكام المستحاضات  
 ٤١٤ كتاب الصلاة  
 ٤٤٥ فصل فىمن تلزمه الصلاة اداء وقضاء وتوابعهما  
 ٤٥٩ فصل فى الاذان والاقامة  
 ٤٨٣ فصل فى استقبال القبلة


(تمت)

(1) 0141









COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU01614266